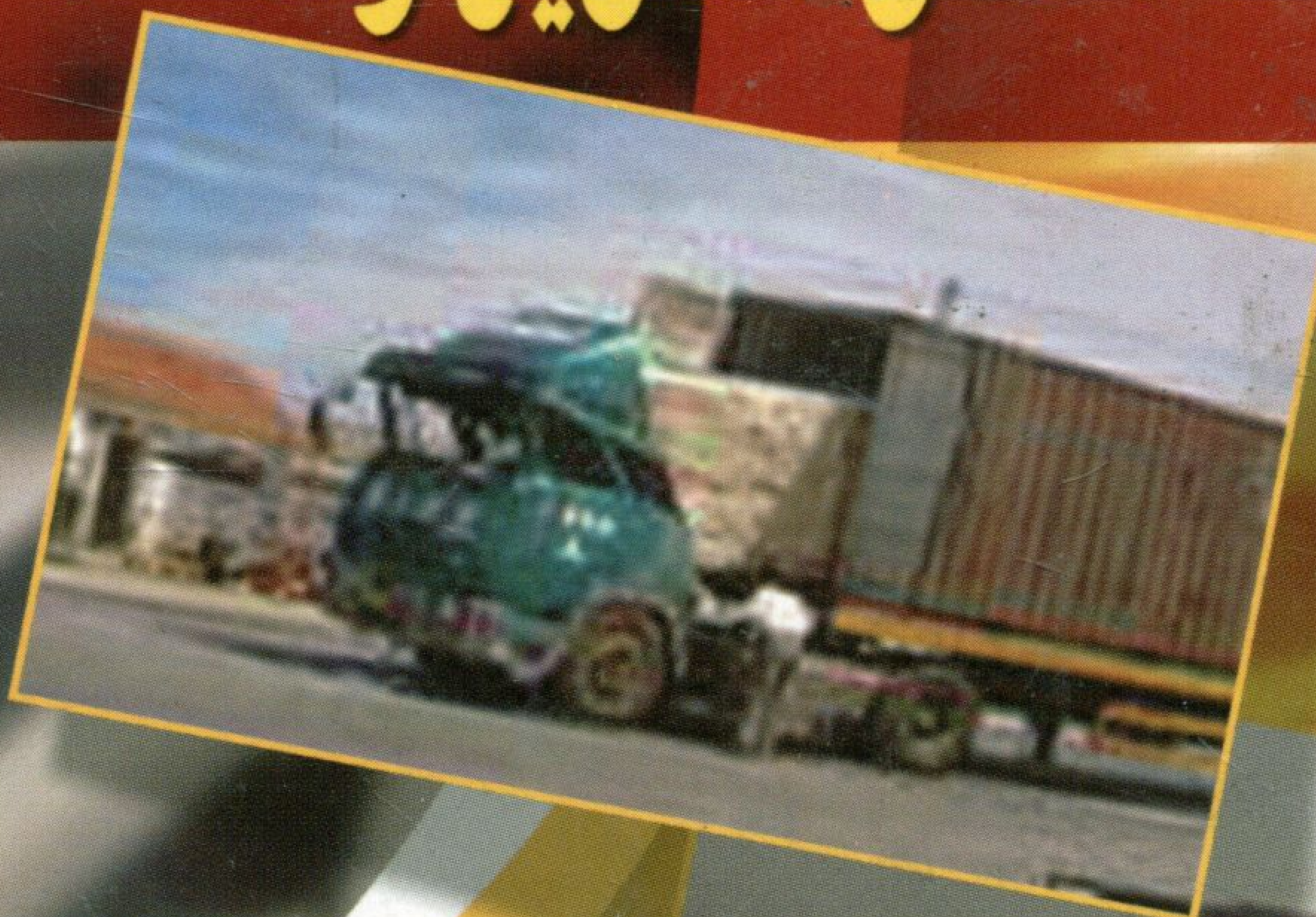
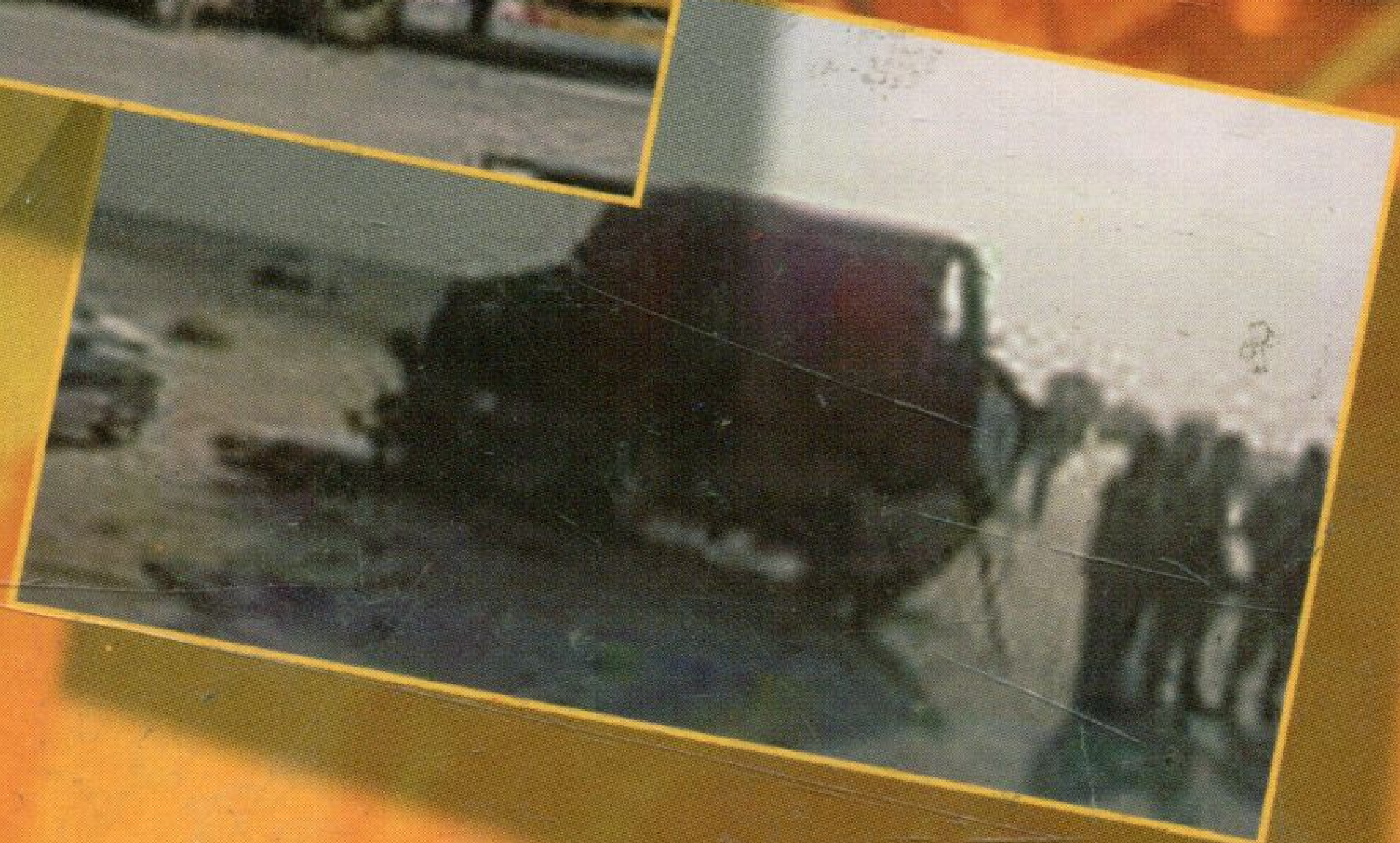
شرح دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع والقانون رقم ٢٠٠٧/٧٢ بشأن المسئولية عن حوادث مركبات النقل السريع ولائحته التنفيذية



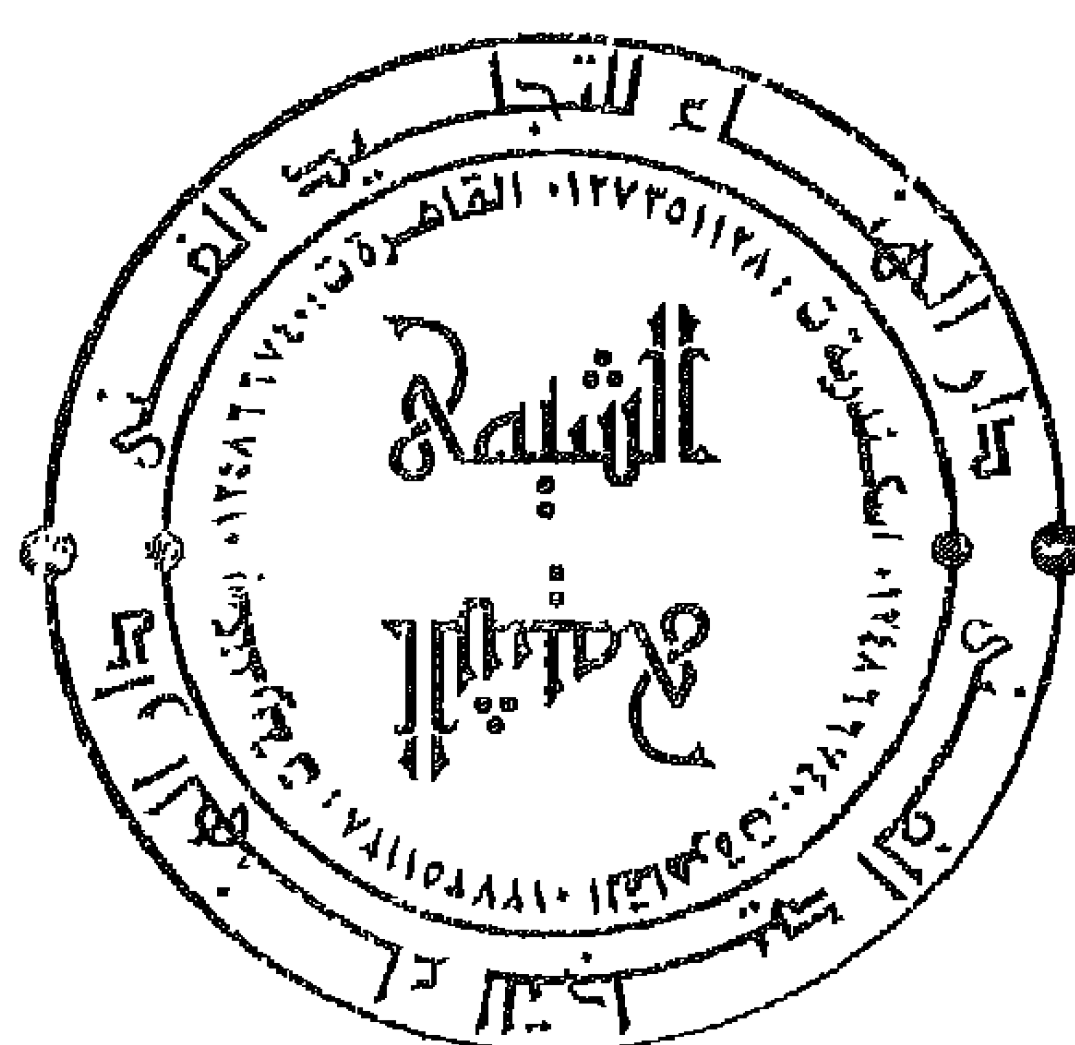


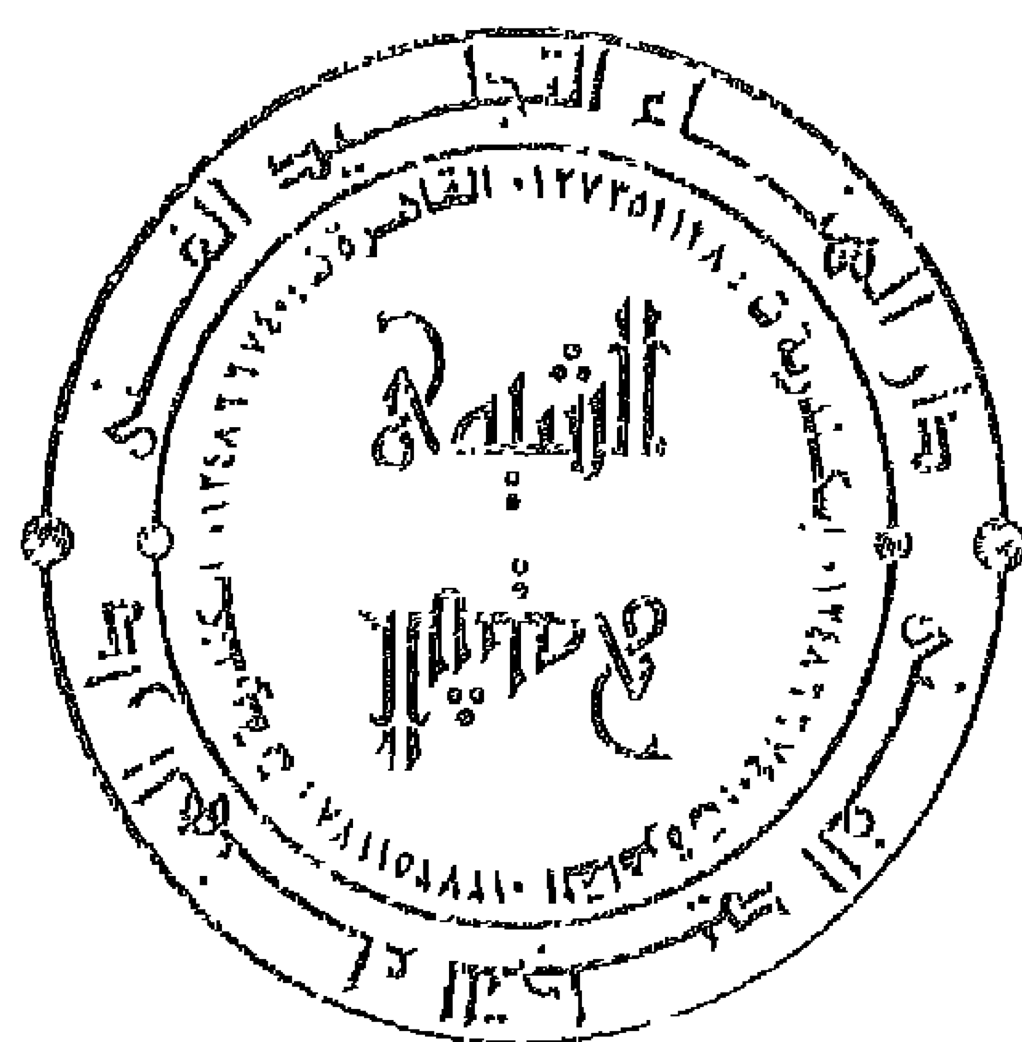
شرح تفصيلي مُقارن للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع فى القانون المصري والمقارن والشريعة الإسلامية وشرح كل مادة على حدة من مواد القانون رقم ٢٠٠٧/٧٢ ومواد التأمين فى القانون المدني والجوانب النفسية للقضاة عند نظر القضايا والنظام القانوني لشركات التأمين والقيود والأوصاف الجنائية والتعليمات القضائية والإدارية للنيابات وكتب النائب العام وأسباب حوادث السيارات وطرق الوقاية منها والإجراءات العملية والقانونية لرفع دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل وجميع أحكام النقض والإدارية والدستورية العليا المتعلقة والمشكلات العملية والدفوع والمآخذ القضائية وصيغ الدعاوى والعقود والمقارنة بين القانون الحالي والملغي والأصول التشريعية لقوانين التأمين الإجباري فى مصر والدول العربية والاتفاقيات الدولية والترجمة العربية للمصطلحات الإنجليزية والفرنسية المتعلقة بموضوع الكتاب .

القاضى المستشار الدكتور
عبد الفتاح مراد
رئيس محكمة الإستئناف
دكتوراه فى القانون العام المقارن
مع مرتبة الشرف الأولى
الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail :m@drmourad.net www.drmourad.net
E-mail :comourad@yahoo.com E-mail: mourad_dr@hotmail.com
www.drmourad.net/blog

الطبعة الأولى ٢٠٠٨





شرح دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع
والقانون رقم ٢٠٠٧/٧٢ بشأن المسئولية عن حوادث
مركبات النقل السريع ولائحته التنفيذية

شرح دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع والقانون رقم ٢٠٠٧/٧٢ بشأن المسئولية عن حوادث مركبات النقل السريع ولائحته التنفيذية

شرح تفصيلي مُقارن للقانون رقم ٢٠٠٧/٧٢ بشأن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع في القانون المصري والمقارن والشريعة الإسلامية وشرح كل مادة على حدة من مواد القانون رقم ٢٠٠٧/٧٢ ومواد التأمين في القانون المدني والجوانب النفسية للقضاة عند نظر القضايا والنظام القانوني لشركات التأمين والقيود والأوصاف الجنائية والتعليمات القضائية والإدارية للنيابات وكتب النائب العام وأسباب حوادث السيارات وطرق الوقاية منها والإجراءات العملية والقانونية لرفع دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل وجميع أحكام النقض والإدارية والدستورية العليا المتعلقة والمشكلات العملية والدفوع والمآخذ القضائية وصيغ الدعاوى والعقود والمقارنة بين القانون الحالي والملغي والأصول التشريعية لقوانين التأمين الإجباري في مصر والدول العربية والاتفاقيات الدولية والترجمة العربية للمصطلحات الإنجليزية والفرنسية للتأمين الإجباري والقتل والإصابة الخطأ والمرور وغيرها وذلك فيما يلي :

أولاً : شرح الأحكام الشرعية للتأمين في الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء والفتاوى الإسلامية.

ثانياً : شرح الجوانب النفسية للقضاة عند نظر جرائم مركبات النقل السريع والتعويض عنها .

ثالثاً: شرح النظام القانوني للتأمين وأهمية دور التأمين وتحرير التجارة في مجال التأمين.

رابعاً : شرح تفصيلي لمواد قانون التأمين الإجباري المصري رقم ٢٠٠٧/٧٢ ولائحته التنفيذية .

خامساً : القيود والأوصاف الجنائية والتعليمات القضائية والإدارية للنيابات والكتب الدورية للنائب العام وأسباب حوادث السيارات وطرق الوقاية منها وأساليب البحث الجنائي والتعويض عنها.

سادساً : شرح الاجراءات العملية لدعاوى التعويض والإجراءات العملية لرفع دعاوى التعويض والتنظيم القانوني لدعاوى التعويض طبقاً لقانون المرافعات والحكم الصادر في دعاوى التعويض .

سابعاً : تطبيقات محكمة النقض والإدارية والدستورية العليا وأحدث أحكام هيئة الدوائر المدنية بشأن التأمين الإجباري والقتل والإصابة الخطأ والمرور والتعويض عن المسئولية الشيئية .

ثامناً : المشكلات العملية وصيغ العقود والوثائق ودعاوى التعويض والرجوع المختلفة وغيرها .

تاسعاً : المقارنة بين قانون التأمين الإجباري رقم ٢٠٠٧/٧٢ و١٩٥٥/٦٥٢ ولائحته التنفيذية.

عاشراً: نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين العربية والمصرية المتعلقة بالتأمين وغيرها .

حادي عشر: الترجمة العربية للمصطلحات الإنجليزية والفرنسية بشأن التأمين والقتل والإصـ

القاضي المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

www.drmourad.net + E-mail:M@drmourad.net

E-mail:comourad@yahoo.com + http://mourad_dr.tripod.com

مدونة المؤلف على الإنترنت www.drmourad.net/blog

الطبعة الأولى ٢٠٠٨

القاضي المستشار الدكتور عبد الفتاح مـراد ، دكتوراه فـي القـانون العـام المقـارن مـع مرتبـة الشـرف الأولـى ، رئـيس محكمة استئناف الإسكندرية . الأستاذ المحاضر بالجامعات.
العنوان : الإسكندرية المنشية ٤٨ شـارع القائـد جـوهر شـقة رقم ٣١ - ت: ٠٣/٤٨٤٠٤٤٠ فاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٠

E-mail:m@drmourad.net + www.drmourad.net
E-mail:comourad@yahoo.com + E-mail:mourad_dr@hotmail.com

LE JUGE CONSEILLER DR. ABD EL FATTAH MOURAD, LE CHEF DE JUSTICE DE LA COUR D'APPEL D'ALEXANDRIE. DOCTORAT DANS LE DROIT PUBLIC COMPARATIF AVEC UN DEGRÉ D' HONNEUR.ET UN PROFESSEUR DE DROIT DANS LES UNIVERSITÉS. ADRRESSE: APPARTEMET NO' 31.48 RUE EL KAID GOHAR, MANCHEYA, ALEXANDRIE,
TEL: (00203)4840440 FAX: 00203/4844440

JUDGE COUNSELLOR DR. ABD EL FATTAH MOURAD, CHIEF JUSTICE OF COURT OF APPEAL OF ALEXANDRIA, LL.D IN PUBLIC COMPARATIVE LAW WITH GRADE OF HONOUR, LECTURER PROFESSOR IN UNIVERSITIES. ADDRESS: 48, EL KAED GOHAR STREET, APT. NO. 31 EL MANSHEYA, ALEXANDRIA, EGYPT. TEL: (00203)4840440 FAX: 00203/4844440
E-mail:m@drmourad.net + www.drmourad.net
E-mail:comourad@yahoo.com + E-mail:mourad_dr@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تحذيـــر وتنبيــــه

- قام بعض أدعياء البحث القانوني ومحترفي الأعتداء على المؤلفات العلمية بنقل أجزاء من مؤلفاتنا ونسبوها إلى أنفسهم. وذلك بالمخالفة للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف ومثال ذلك برامجنا CD (موسوعة مراد الجنائية وموسوعة مراد المدنية لأحكام محكمة النقض المصرية) وكتبنا (شرح تشريعات الغش، شرح تشريعات المخدرات، المعجم القانوني رباعي اللغة، شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية، ملكية الشقق واتحاد الملاك، وجرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وضريبة المبيعات وشرح قانون المرور وشرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب وشرح تشريعات الشهر العقاري وغيرها من مؤلفاتنا) وقد تم اتخاذ الإجراءات الجنائية والمدنية ضدهم كما تم إبلاغ الهيئات والنقابات التي ينتمون إليها بالجرائم التي ارتكبوها.

- ويجب على من يرغب في الرجوع إلى مؤلفاتنا أن يقوم بوضع الفقرة التي رجع إليها بين قوسين وأن يشير صراحة إلى إسم المُؤلِف وإسم المرجع ولا يزيد الاقتباس عن سطرين على الأكثر طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والدولية المنشورة في كتابنا (أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات). ونحن نحذر من إتيان مثل هذه الجرائم من غيرهم على أبحاثنا مستقبلاً مع حفظ كافة الحقوق القانونية الجنائية والتأديبية والمدنية.

- كما أن الاعتداء على حقوق الغير يخالف الأديان السماوية وسوف يعاقب مرتكبه العقاب الشديد من الله سبحانه وتعالى كما يتعارض هذا الفعل غير الأخلاقي مع الأخلاق النبيلة التي يجب أن يتحلى بها الإنسان والعلماء.

- والمؤلف لا يوافق على أي تصوير لهذا المُصنف لأنه يضر بحقوقه المشروعة.

القاضـــي المستشار الدكتـــور

عبد الفتـــاح مـــراد

E-mail:m@drmourad.net + www.drmourad.net

E-mail:comourad@yahoo.com + E-mail:mourad_dr@hotmail.com

قــرآن كـريــم

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ ﴾[1]

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾[2] .

وقال الله تعالى: ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾[3] .

وقال الله تعالى: ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[4] .

كما يقول الله تعالى:

﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلاَ مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[5] .

---

(1) سورة سبأ الآية (٢٦) **واسم الفتّاح**: بتشديد التاء من أسماء الله الحسنى.

فالفتاح: هو الحاكم المحسن الجواد ، وفتحه تعالى قسمان :

١- **أحدهما** : فتحه بحكمه الديني وحكمه الجزائي .

٢- **والثاني** : الفتاح بحكمه القدري . ففتحه بحكمه الديني هو شرعه على ألسنة رسله جميع ما يحتاجه المكلفون ، ويستقيمون به على الصراط المستقيم . وأما فتحه بجزائه فهو فتحه بين أنبيائه ومخالفيهم وبين أوليائه وأعدائه بإكرام الأنبياء وأتباعهم ونجاتهم ، وبإهانة أعدائهم وعقوباتهم . وكذلك فتحه يوم القيامة وحكمه بين الخلائق حين يوفى كل عامل ما عمله. وأما فتحه القدرى فهو ما يقدره على عباده من خير وشر ونفع وضر وعطاء ومنع .

(2) سورة الفتح الآية (١) ، والمقصود هنا علماً إلهياً ، ونصراً مؤزراً .

(3) سورة المائدة الآية (٥٢) .

(4) سورة الأنعام الآية (٤٤) أى نصراً وعلماً ورزقاً وهدى .

(5) سورة فاطر الآية (٢) ، فالرب تعالى هو الفتاح العليم الذى يفتح لعباده الطائعين خزائن جوده وكرمه ، ويفتح على أعدائه ضد ذلك ، وذلك بفضله وعدله.

حديث نبوي شريف

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به [1]، أو ولد صالح يدعو له)) . رواه مسلم .

وفي رواية أخرى عند ابن ماجه : عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خير ما يُخلِّفُ الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يُعمل به من بعده)) .

وفي رواية أخرى لابن ماجه والبيهقي : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علّمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته)) .

---

[1] ونحن نرى أنه يراد بالعلم الذي ينتفع به الإنسان بعد موته العلم الذي تركه ليعمل به وينتفع به سواء علمه لأحد،أو تركه في كتاب يتعلم الناس من خلاله بعد موته ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ..) .
وروى ابن ماجه عن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من علم علماً فله أجر من عمل به ، لا ينقص من أجر العامل شيء) .
وروى البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (معلم الخير يستغفر له كل شيء ، حتى الحيتان في البحر) .
روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً).

إهداء

إلـــي السـائـق ..

الذي يقود سيارته ويتخيل نفسه

أنه هو الذي يسير على الطريق

ويحافظ على سلامته وسلامة غيره

القاضي المستشار الدكتور/

عبد الفتاح مــراد

رئيس محكمة الاستئناف

قسم الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العظيم أن نُسخة هذا الكتاب التي في يدي هي نُسخة مشروعة وغير مُصّورَة وليس فيها أي اعتداء على حق المؤلف وذلك لأن الاعتداء على حق المؤلف يتعارض مع الأديان السماوية والقانون والأخلاق النبيلة التي يجب أن يتحلى بها الإنسان والعلماء .

علماً بأن المؤلف لا يُصّرح بأي نسخة من هذا المصنف للاستعمال الشخصي لأي شخص لأن ذلك يخل بالاستغلال العادي للمصنف ويُلحِق ضرراً جسيماً غير مُبرّر بالمصالح المشروعة للمؤلف طبقاً للمادة ٧١ من القانون المصري رقم ٢٠٠٢/٨٢ بشأن الملكية الفكرية والتشريعات العربية.

والله على ما أقوله شهيد

كتب أخرى ظهرت من هذه السلسلة[١]

أولاً: الموسوعات والكتب:

مسلسل	اسـم الكـتاب
١	- شرح دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع والقانون رقم ٢٠٠٧/٧٢ بشأن المسئولية عن حوادث مركبات النقـل السـريع ولائحته التنفيذية .
٢	- شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف .
٣	- شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ .
٤	- موسوعة الشركات - ثلاثة أجزاء (الطبعة الثانية) .
٥	- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشـريعات الجنائيـة الخاصـة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشـكلاتها العمليـة والتعليمـات والكتب - ثلاثة مجلدات .
٦	**- موسوعة مراد لأحكام المحكمـة الدسـتورية العليـا المصـرية** ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدسـتورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخـل أحكـام المحكمـة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتـى الآن - عشرة مجلدات .
٧	**- موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنيـة** - تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصات الأحكام الجنائية والمدنية الصادرة من محكمة النقض المصرية منذ ١٩٩٨ وحتى الآن - ثمانية أجزاء .
٨	- موسوعة الشركات - ٣ أجزاء .
٩	- موسوعة شرح التشريعات البحرية .
١٠	- شرح قوانين الاستثمار وتنمية المشروعات الصغيرة .

---

[١] تطلب هذه المؤلفات من المؤلف على العنوان التالي :
الإسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر - شقة رقم ٣١ تليفاكس: ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠
www.drmourad.net + E-mail:M@drmourad.net
E-mail:comourad@yahoo.com + http://mourad_dr.tripod.com
كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .
كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

ثانياً : البرامج :

مسلسل	اسم البرنامج
١	- برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية المعدلة .
٢	- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات البحرية .
٣	- برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها .
٤	- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية .
٥	- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية .
٦	- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت .
٧	- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت
٨	- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية .
٩	- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب على الدخل.
١٠	- برنامج CD موسوعة مراد للضريبة العامة على المبيعات.
١١	- برنامج CD مراد لإدارة مكتب المحامى .

مقـدمـة

أولاً : أهمية موضوع البحث من الناحيتين النظرية والعملية :

يكتسب موضوع هذا البحث أهمية خاصة في أنه يتناول شرح تفصيلي مُقارن للقانون رقم ٢٠٠٧/٧٢ بشأن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع في القانون المصري والمقارن والشريعة الإسلامية وشرح كل مادة على حدة من مواد القانون رقم ٢٠٠٧/٧٢ ومواد التأمين في القانون المدني والجوانب النفسية للقضاة عند نظر القضايا والنظام القانوني لشركات التأمين والقيود والأوصاف الجنائية والتعليمات القضائية والإدارية للنيابات والكتب الدورية للنائب العام وأسباب حوادث السيارات ، كما يتناول هذا البحث طرق الوقاية من حوادث السيارات والإجراءات العملية والقانونية لرفع دعاوى التعويض وتطبيقات محاكم النقض والإدارية والدستورية العليا والمشكلات العملية والدفوع والمآخذ القضائية وصيغ الدعاوى والعقود .

وعلى وجه الخصوص مشكلات السريان الزماني للقانون القديم والجديد وحلولها العملية والأصول التشريعية لقوانين التأمين الإجباري في مصر والدول العربية والاتفاقيات الدولية والترجمة العربية للمصطلحات الإنجليزية والفرنسية للتأمين الإجباري والقتل والإصابة الخطأ والمرور وغيرها [١].

ثانياً : منهج البحث :

سلكنا في شرح قانون التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع منهجاً علمياً مزدوجاً يجمع بين مدرسة الشرح الفقهي التحليلي والتأصيلي ومدرسة الشرح على المتون حيث عرضنا شرح تفصيلي لمواد قانون التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع رقم ٢٠٠٧/٧٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٠٠٧/٢١٧ ، وذلك من خلال شرح كل مادة على حده شرحاً تفصيلياً معلقاً عليها بأحكام المحاكم المختلفة كما يتناول هذا البحث الأصول التشريعية المتعلقة بالتأمين الإجباري في مصر والدول العربية وشرح للمشكلات العملية والدفوع المتعلقة بتطبيق قانون التأمين الإجباري ولائحته التنفيذية والقيود والأوصاف الجنائية للتأمين الإجباري المصري وجرائم المرور والقتل والإصابة الخطأ وطرق الوقاية منها والتعليمات العامة للنيابات والكتب الدورية الصادرة من النائب العام بشأن التأمين الإجباري والمرور والترجمة العربية للمصطلحات الإنجليزية والفرنسية للتأمين الإجباري والقتل والإصابة الخطأ والمرور وغيرها وذلك كله بأساليب منهجية دقيقة وواضحة ومعتمدة طبقاً لمناهج البحث العلمي الصحيحة .

ثالثاً : خطة البحث[٢] :

- سوف نتعرض فيما يلي لشرح التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع ولائحته التنفيذية وذلك فى الكتب الآتية:-

---

(١) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف" ص ١٧ وما بعدها .

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجليزي – فرنسي – عربي" الموسوعة الحاصلة على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام١٩٩٩ (الطبعة الثانية)" ص ٥٤ وما بعدها.

الكتاب الأول : شرح الأحكام الشرعية للتأمين في الشريعة الإسلامية .
الباب الاول : آراء فقهاء الشريعة الاسلامية بشأن التأمين .
الباب الثانى : الفتاوى الإسلامية بشأن التأمين .
الكتاب الثاني : الجوانب النفسية للقضاة عند نظر جرائم مركبات النقل السريع والقتل أو الإصابة الخطأ والتعويض عنها .
الكتاب الثالث : النظام القانونى للتأمين فى جمهورية مصر العربية.
الباب الأول : الشركة القابضة للتأمين .
الباب الثانى : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .
الباب الثالث : التأمين الإجبارى وصندوق التأمين الحكومى .
الباب الرابع : أهمية دور التأمين فى مصر .
الباب الخامس : تحرير التجارة فى مجال التأمين وتأثيرها على الشركات العاملة فى مصر والدول العربية .
الباب السادس : الشركات العاملة فى مجال التأمين فى مصر .
الفصل الأول : التعريف بالشركة القابضة ودورها فى مجال التأمين .
الفصل الثانى : الأصول التشريعية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس الشركة القابضة للتأمين .
الكتاب الرابع : التعليق على نصوص التأمين في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فى ضوء أراء الفقهاء وتطبيقات محكمة النقض .
الكتاب الخامس : شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ .
الباب الاول : شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ .
الباب الثانى : القواعد العامة في المسئولية المدنية وشرح نصوص مواد القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ .
الفصل الاول : القواعد العامة في المسئولية المدنية القواعد العامة في المسئولية المدنية.
المبحث الأول : شرح ركن الخطأ في المسئولية المدنية .
المبحث الثاني : شرح ركن الضرر في المسئولية المدنية .
المبحث الثالث : شرح علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسئولية المدنية.
المبحث الرابع : تطبيقات عملية لإثبات ونفي المسئولية الجنائية فى جرائم القتل أو الإصابة الخطأ والاتلاف بإهمال نتيجة حادث مرورى .

الفصل الثانى : شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية .

الكتاب السادس : القيود والأوصاف الجنائية والتعليمات القضائية والإدارية والكتب الدورية للنائب العام وتعليمات وزارة الداخلية بشأن القتل والإصابة الخطأ والمرور وأسباب حوادث السيارات وطرق الوقاية منها وأساليب البحث الجنائي والتعويض عنها .

الباب الأول : القيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع وجرائم القتل والإصابة الخطأ .

الفصل الاول : القيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع طبقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

الفصل الثانى : القيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بجرائم القتل والإصابة الخطأ .

الباب الثاني : التعليمات القضائية للنيابات بشأن جرائم القتل والإصابة الخطأ والمرور.

الفصل الأول : أهم التعليمات القضائية للنيابات بشأن جريمة القتل الخطأ والمرور.

الفصل الثانى : أهم التعليمات القضائية للنيابات بشأن جريمة الإصابة الخطأ والمرور.

الفصل الثالث : أهم التعليمات الإدارية للنيابات بشأن المرور طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور.

الباب الثالث : تعليمات وزارة الداخلية لأقسام ومراكز الشرطة المتعلقة بجرائم القتل والإصابة الخطأ والمرور .

الباب الرابع : أهم الكتب الدورية المتعلقة بالمرور طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

الباب الخامس : أسباب حوادث السيارات وطرق الوقاية منها وأساليب البحث الجنائي فيها .

الكتاب السابع : الاجراءات العملية لدعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع طبقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع .

الباب الأول : الإجراءات العملية التفصيلية لرفع دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع .

الفصل الأول : المستندات الواجب تقديمها في دعاوي التعويض طبقا للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع .

المبحث الأول : المستندات الواجب تقديمها فى دعاوى التعويض في حالة الوفاة .

المطلب الاول : شهادة الوفاة.

المطلب الثانى : صورة رسمية من محضر الحادث والتقرير الطبي.

المطلب الثالث : إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث .

المطلب الرابع : صورة رسمية من إعلام وراثة المتوفي .

---

(١) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

الباب السابع : أهم الفتاوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والمتعلقة بقانون المرور والترخيص والضرائب لمركبات النقل السريع.
الكتاب التاسع : أهم المشكلات العملية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع .
الكتاب العاشر : أهم الدفوع القانونية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع .
الباب الأول : الدفوع التي تبديها شركات التأمين .
الباب الثاني : الدفوع التي يبديها المضرورين .
الباب الثالث : الدفوع التي يبديها المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن له.
الكتاب الحادي عشر : الأوراق والنماذج والصيغ القانونية المتعلقة بقانون المرور وقانون التأمين الإجباري .
الصيغة الأولى : نموذج وثيقة تأمين إجباري على سيارة طبقا لقانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .
الصيغة الثانية : صيغة وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية طبقا للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .
الصيغة الثالثة : نموذج لمحضر جمع استدلالات عن حادث سيارة .
الصيغة الرابعة : صيغة طلب إجراء معاينة لسيارة مرتكبة لحادث مرور.
الصيغة الخامسة : طلب تسليم سيارة بعد المعاينة .
الصيغة السادسة : صيغة أمر إحالة إلى المحكمة بعد إجراء التحقيق بمعرفة النيابة العامة في قضية قتل خطأ .
الصيغة السابعة : صيغة عقد صلح عن قيمة إتلاف سيارة وإصابة خطأ نتيجة حادث مروري والتنازل عن الجنحة المحررة عن الواقعة .
الصيغة الثامنة : صيغة عقد بيع سيارة مع الاحتفاظ بحق الملكية للبائع .
الصيغة التاسعة : صيغة دعوى تعويض عن إتلاف سيارة .
الصيغة العاشرة : صيغة إعلان وإخطار الشركة المؤمن لديها تأمينا إجباريا بالحادث.
الصيغة الحادية عشر : صيغة دعوى تعويض عن إصابة خطأ .
الصيغة الثانية عشر : صيغة دعوى تعويض تكميلي عن إصابة خطأ من المضرور ضد المتسبب في الحادث .
الصيغة الثالثة عشر : صيغة دعوى تعويض تكميلي عن إصابة خطأ نتج عنها وفاة خلال المدة القانونية .
الصيغة الرابعة عشر : صيغة دعوى تعويض عن إصابة خطأ ناتجة عن حادث سابق على الدعوى بثلاث سنوات .
الصيغة الخامسةعشر : صيغة دعوى تعويض عن إصابة خطأ تأسيسا على المسئولية عن حراسة الاشياء.

الصيغة السادسة عشر : دعوى برجوع شركة التأمين على مالك السيارة المؤمن له بما دفعته للمضرور

الصيغة السابعة عشر: دعوى رجوع المتبوع على تابع طبقا للمادة ١٧٥ من القانون المدنى

الصيغة الثامنة عشر : دعوى بالرجوع على من أثرى بلا سبب طبقا للمادة ١٧٩ من القانون المدنى

الصيغة التاسعة عشر : صيغة دعوى من المضرورين ضد صندوق التامين الحكومى للمطالبة بالتعويض بجميع انواعه القانونية والقضائية .

الصيغة العشرون : دعوى إثبات حالة سيارة تلفت نتيجة حادث مروري .

الصيغة الحادية والعشرون : نموذج حكم تمهيدي بندب الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على أحد المصابين في حادث إحدى مركبات النقل السريع أدى إلى إصابات جسيمة .

الصيغة الثانية والعشرون : نموذج حكم تمهيدي صادر من إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بإحالة دعوى تعويض عن حوادث مركبات النقل السريع إلى التحقيق لإثبات إعالة المتوفي للمضرورين .

الصيغة الثالثة والعشرون : نموذج حكم ابتدائي بالتعويض عن حالة وفاة أحد المضرورين[1] .

الصغية الرابعة والعشرون : صيغة صحيفة استئناف حكم صادر من محكمة أول درجة في قضية تعويض عن إصابة خطأ .

الصيغة الخامسة والعشرون : صحيفة طعن بالنقض في حكم صادر في قضية تعويض عن حادث مركبة من مركبات النقل السريع .

الصغية السادسة والعشرون : نموذج شهادة المرور .

الصغية السابعة والعشرون : صحيفة دعوى طعن بعدم الدستورية على مواد القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

الكتاب الثاني عشر : المقارنة بين القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ولائحته التنفيذية .

الكتاب الثالث عشر : الأصول التشريعة للقوانين والقرارات المتعلقة بالتأمين الإجباري في جمهورية مصر العربية .

الباب الأول : الأصول التشريعية للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع.

الباب الثاني : الأصول التشريعية للقرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

---

[1] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

الباب الثالث : الأصول التشريعية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

الفصل الأول : القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

الفصل الثاني : قرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور المعدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٠١ .

الباب الرابع : الأصول التشريعية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ، وقرار وزاري رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .

الفصل الأول : قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .

الفصل الثاني : قرار وزاري رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .

الباب الخامس : الأصول التشريعية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، والأصول التشريعية لقرار رئيس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدلة حتى عام ٢٠٠٣ .

الفصل الأول : الأصول التشريعية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

الفصل الثاني : الأصول التشريعية لقرار رئيس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدلة حتى عام ٢٠٠٧.

الباب السادس : الأصول التشريعية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس الشركة القابضة للتأمين.

الباب السابع : الأصول التشريعية لقرار وزير التخطيط رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .

الباب الثامن : قرار وزير التخطيط رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .

الباب التاسع : قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشان نظام الافراج المؤقت عن سيارات الركوب و اليخوت و تحديد مقابل الخدمة .

الباب العاشر : الهيئة العامة للرقابة على التأمين قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٧ بإعمال اثر قرار الهيئة رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٥ .

الباب الحادى عشر : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نظام الصندوق الحكومي لتغطية الاضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .

الباب الثاني عشر : قرار وزارة الداخلية رقم ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٠١ بإضافة فقرة ثالثة الى المادة ٢١٧ من من اللائحة التنفيذية لقانون المرور .

الكتاب الرابع عشر : الاصول التشريعية لقوانين التأمين الاجبارى بالدول العربية.
الباب الأول : الاصول التشريعية لقوانين التأمين الاجبارى بالمملكة الأردنية الهاشمية.
الباب الثاني : الاصول التشريعية لقوانين التأمين الاجبارى بمملكة البحرين .
الباب الثالث : الاصول التشريعية لقوانين التأمين الاجبارى بدولة الكويت .
الباب الرابع : الاصول التشريعية لقوانين التأمين الاجبارى بالجمهورية العربية السورية .
الكتاب الخامس عشر : اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية .
الكتاب السادس عشر : شرح المصطلحات القانونية الإنجليزية والفرنسية المتعلقة بجرائم القتل والإصابة الخطأ والمرور والتأمين الإجباري والتعويض عنها .
الباب الأول : شرح المصطلحات القانونية الإنجليزية المتعلقة بجرائم القتل والإصابة الخطأ والمرور والتأمين الإجباري والتعويض عنها .
الباب الأول : شرح المصطلحات القانونية الفرنسية المتعلقة بجرائم القتل والإصابة الخطأ والمرور والتأمين الإجباري والتعويض عنها .

ونحن نأمل أن يوافينا القراء الكرام بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني بما يرونه من نقد أو اقتراحات حول موضوعات مؤلفاتنا حتى تأتي الطبعات التالية أوفي بالغرض وأنفع للقارئ[١].

كما نأمل أن يوافينا القراء العرب الكرام بالتشريعات الجديدة أو التى تم تعديلها من تشريعات بلادهم الواردة فى هذا البحث نظراً لندرة المصادر – فى مصر – بشأن تشريعات بعض الدول العربية وسوف نقوم بتحمل أى نفقات مادية تترتب على إرسال هذه التشريعات بالبريد أو الفاكس[٢] فضلاً عن قيامنا بإهدائهم بعض الأبحاث القانونية التى يطلبونها من مؤلفاتنا وفقكم الله لخدمة العلم الذى ينتفع به إنه على كل شئ قدير.

القاضي المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي
دكتوراه في القانون العام المقارن
مع مرتبة الشرف الأولي
الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:M@drmourad.net + www.drmourad.net
E-mail:comourad@yahoo.com + http://mourad_dr.tripod.com
E-mail:mourad_dr@hotmail.com + www.drmourad.net/blog

---

[١] وذلك علي عنواننا الكائن بجمهورية مصر العربية ، الإسكندرية – المنشية – ٤٨ ش القائد جوهر – شقة رقم ٣١ – تليفاكس : ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠ .
[٢] يمكن إرسال هذه التشريعات إلينا بالبريد الإلكتروني الخاص بنا وهو :
E-mail:M@drmourad.net + www.drmourad.net + E-mail:comourad@yahoo.com http://mourad_dr.tripod.com + E-mail:mourad_dr@hotmail.com

الكتاب الأول
شرح الأحكام الشرعية
للتأمين في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم :
سوف نتناول فى هذا الكتاب شرح الأحكام الشرعية للتأمين في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال آراء فقهاء الشريعة الاسلامية والفتاوى الإسلامية بشأن التأمين وذلك في البابين التاليين :

الباب الاول : آراء فقهاء الشريعة الاسلامية بشأن التأمين [1].

الباب الثانى : الفتاوى الإسلامية بشأن التأمين [2].

---

[1] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " المُقارنة بين قانون التجارة والتشريعات السابقة عليه شرح تفصيلي مُقارن لكل مادة " ص ٦٢ وما بعدها .
[2] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٤٦ وما بعدها .

الباب الأول

آراء فقهاء الشريعة الاسلامية بشأن التأمين

تمهـــيد وتقســـيم :
سوف نتناول فى هذا الباب آراء فقهاء الشريعة الاسلامية بشأن التأمين وذلك مـــن خلال البنود التالية :

أولاً : نشأة التأمين فى الدول الأجنبية وأثره على أنقسام الآراء حوله :
بدأ التأمين ضد الحريق عقب حريق كبير شب فى لندن عـــام ١٦٦٦ كحـــل يقـــى الناس أخطار مثل هذا الحريق ثم انتقل بعد ذلك باقى الدول الأوربيـــة والولايـــات المتحدة الامريكية ، ثم ظهر التأمين على الحياة فى القرن التاســـع عشـــر كتـــابع للتأمين البحرى الذى سبقه فى الظهور ثم استقل كنظام منفرد، ثم بظهـــور الثـــورة الصناعية بدأ نظام التأمين من المسئولية ، ثم التأمين التجارى وتلى ذلك كافة أنواع التأمين الأخرى .
وهكذا بدأ التأمين نظاماً أجنبياً خالصاً مع بداية عصر النهضة فى أوربـــا ووصـــل التأمين الى مصر والدول العربية أجنبياً أيضا فى صورة خالصة تتمثـــل فـــى أن أمواله أجنبية والقائمون عليه أجانب والمستفيدون منه أجانب أيضا ، مما كان لـــه انعكاس بالسلب على هذا النظام من وجهة نظر فقهاء الشريعة الإسلامية و ظهـــر فى الفتاوى والآراء التى تحرمه باعتباره صورة من صور استغلال المستعمر إبان فترات الاستعمار ، إلا أن الحال تبدل بعد الاستقلال وتـــأميم مشـــروعات التـــأمين لتصبح وطنية مما حدا بالقائمين علـــى القـــانون والشـــريعة للتصـــدى لشـــرعية ومشروعية التأمين فى صوره المختلفة [١].

ثانياً : آراء فقهاء الشريعة الإسلامية المختلفة فى شرعية التأمين :
أنقسم الفقهاء على ثلاثة آراء ، رأى يجد أن التأمين يحرم شرعا ، ورأى من الفقـــه يرى أن بعض أنواع التأمين يجوز شرعاً وبعض الأنواع الأخرى تحرم شـــرعاً ، ورأى ثالث يرى بجواز التأمين شرعاً ونعرض فيما يلى لرأى كل منهم والحجـــج التى يستند عليها :

الرأى الأول : الذى يرى حرمة التامين شرعاً :
هذا الرأى يرى حرمة التأمين شرعا ويستندون فى ذلك إلى التالى :
١- أن التأمين فيه تحدى واعتراض على قضاء الله وقدره .
٢- أن عقد التأمين فيه شبهة القمار والغرر والرهان والجهالة .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الغصْبُ في القوانين العربية والشريعة الإسلامية" ص ١٧ وما بعدها .

٣- أن عقد التأمين لا يندر ج تحت أى عقد من العقود الاسلامية المعتبرة شرعاً .
ونرى هذا التحريم فى حكم للمحكمة الشرعية العليا بعدم شرعية التأمين والصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ استناداً على أن الدعوى غير صحيحة شرعاً لاشتمالها على ما لايجوز المطالبة به شرعاً وهى قيمة التأمين .
ونرى كذلك من يحرم عقود التأمين ومنها التأمين ضد الحريق كالشيخ عبد الرحمن قراعة [١] وكالشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم والذى لايرى فى عقد التأمين شبه بعقد المضاربة الجائز شرعاً .
وكذلك رفضت محكمة الاسكندرية الكلية الشرعية طلب بالتأمين على دكاكين تحتوى على مواد ملتهبة ، ورأت عدم جواز قبول الطلب شرعا لما فيه من المخاطرات التى لا يجيزها الشرع ولا القانون [٢].
ومن يرى أن التأمين ضد الحوادث ليس فيه من التضامن أو من التجارة شيء وهو يحرم بالإضافة لكونه يحتوى على شروط فاسدة وأموال التأمين تستثمر بالربا ولا اعتبار للرضا المقول به بين الطرفين ويضرب أمثلة لهذ النوع من الرضا الذى لايجيز حرمة هذه العقود بأن الطرفين فى الميسر تراضيا أيضا وفى الربا الطرفين تراضيا أيضا [٣] .
ويستند البعض من القائلين بحرمة التأمين قياسه على تحريم الإسلام لبيع الغرر ونهى الرسول عنه ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" [٤] .
وبيع الحصاة يعنى عقد البيع على أرض مجهولة المساحة والحدود ، كما يستندون فى تحريمهم لعقود التأمين على تحريم الإسلام للميسر والذى يراه الفقهاء عقد يكون فيه أحد المتعاقدين عرضه للخسارة بلا مقابل يناله من المتعاقد معه .
كما يستندون فى حرمة عقود التأمين لاشتمالها على شروط فاسدة تتمثل فى شرط الإذعان التى يضعها طرف بنفسه مفاداه سقوط بعض حقوق المؤمن له فى الكثير من الحالات دون مقتضى .
ويرون من أمثلة الشروط الفاسدة والتى تخالف أحكام الشرع الحنيف ، تحديد المستفيد من التأمين على الحياة بالمخالفة لقواعد الميراث والوصية والتى جاءت مفصلة فى الشريعة الاسلامية .

---

[١] فتوى شرعية لفضلية المفتى عبد الرحمن قراعة - بتاريخ ١٩٢٥/١/١٥ والمنشورة بمجلة المحاماة السنة الخامسة ص ٤٦٦ .
[٢] الطلب قدم للمحكمة بتاريخ ١٩٣١/٢/٧ .
[٣] الشيخ يوسف القرضاوى - "كتاب الحلال والحرام فى الإسلام " .
[٤] رواه مسلم وأحمد والترمذى والنسائى وأبو دواد وابن ماجه .

ومن القائلين بحرمة التأمين مفتى الديار المصرية فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعى ، والقائل بأن عقد التأمين فاسد شرعاً وحجته فى ذلك أن ضمان الأموال والمقرر شرعاً يكون بطريق الكفالة أو التعدى أو الاتلاف وبغياب كل منهم عن عقد التأمين يكون فاسد وقمار لأنه معلق على خطر قد يقع أو لايقع [١].
ويستند أصحاب هذا الرأى على آيات القرآن الكريم التالية :

قول الله تعالى :
﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ{٢٧٨} فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾{٢٧٩}

صدق الله العظيم
(الآيتين ٢٧٨ و٢٧٩ من سورة البقرة)

قول الله تعالى :
﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ{٩٠} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ{٩١}﴾

صدق الله العظيم
(الآيتين ٢٩٠ ، ٢٩١ من سورة المائدة)

قول الله تعالى :
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً{٢٩}﴾

صدق الله العظيم
(الآية ٢٩ من سورة النساء)

الرأى الثانى : الذى يرى شرعية بعض عقود التأمين وحرمة البعض الآخر :
يرى هذا الرأى أن بعض عقود التأمين والتى تبررها ضرورات إجتماعية ليس فيها حرمة وتجوز شرعاً ومن أمثلتها التأمين الاجتماعى[٢] ، والتأمين التعاونى[٣] وفى رأيهم أن التأمين التعاونى حلال لاشبهة فيه وأنهم يكرهون غير ذلك من أنواع التأمين لأن فيها شبهة قمار على الأقل وفيها غرر لاتصح معه العقود ، وفيه كذلك من الربا ما يفسده وأنه عقد صرف لايصح إلا بالقبض .

---

(١) رسالة أحكام السوكرتاه – طبعة ١٩٠٦ ، طبعة ١٩٣٢ م .
(٢) من أنصار هذا الاتجاه الشيخ محمد أبو زهرة – نشر بمجلة حضارة الإسلام سنة ١٣٨٠ هـ – ص ٥٢٤ .
(٣) من أنصار هذا الاتجاه الشيخ محمد أبو زهرة – نشر بمجلة حضارة الإسلام سنة ١٩٦١هـ – ص ٥١٧ .

ويفرق البعض بين التأمير بالاكتتاب وهو فى رأيهم يجوز شرعا وبين التأمين بالاقساط وتنحصر فيها الشبهات وهم يفندون تلك الشبهات ولايجدون فيها مايبرر عمليات التأمين [١]، ويعيبون على بعض العاملين فى مجال القانون تكييف هذه العقود على أنها عقود احتمالية ، وأن هذه العقود لاتشوبها جهالة كما يعتقد البعض، ولكنهم يؤكدون على القيد والذى يؤكده جل القائلين بالجواز وهو شرط خلو عقد التأمين أيا كان شكله من الربا ، ويؤكدون فى رأيهم أن الأصل فى العقود الاباحة ولما كانت مصالح المسلمين تتطلب هذا النوع من العقود فتعتبر نظام تمليه مصالح الناس المرسلة[٢] .

ويفرق بعضاً من أنصار هذا الرأى بين العقود التى تقع فى دار الإسلام ومنها ما يقع فى دار الحرب فيجيز النوع الأول ويحرم النوع الثانى وذلك كما فى التأمين البحرى [٣] ، كما نرى ذلك فى الفتوى الشرعية الصادرة عن دار الافتاء المصرية عام ١٩٢٥ والتى قالت بحرمة التأمين ضد الحريق وأن هذا العقد لايتفق وأحكام الشريعة الإسلامية [٤] .

ويأتى على رأس الرأى القائل بعدم شرعية عقد التأمين فضلية مفتى جمهورية مصر العربية الشيخ جاد الحق على جاد الحق فى فتواه بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٤ والتى يقول فيها عن عقود التأمين [٥] " التزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعى ، كما أن الأقساط التى تحصل عليها شركات التأمين من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لاوجه شرعى له ، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد ، وأن العقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسداً ".

الرأي الثالث : رأى مجمع البحوث الإسلامية بشرعية بعض أنواع التامين:

يرى مجمع البحوث الإسلامية فى توصياته التى أصدرها فى عام ١٩٦٥ بشأن التأمين بشرعية بعض عقود التأمين وهى التالية :

١- التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات - أمر مشروع وهو من التعاون على البر .

---

[١] من أنصار هذا الاتجاه الاستاذ مصطفى الزرقا - نشر بمجلة حضارة الإسلام سنة ١٩٦١ - ص ٤٢٧ .

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات الأحوال الشخصية - طبقا للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠" ص ١٧ وما بعدها .

[٣] من أنصار هذا الاتجاه الشيخ محمد أبو زهرة - نشر بمجلة حضارة الإسلام سنة ١٣٨٠ هـ - ص ٥١٧ .

[٤] فتوى شرعية لفضلية المفتى عبد الرحمن قراعة - بتاريخ ١٩٢٥/١/١٥ والمنشورة بمجلة المحاماة السنة الخامسة ص ٤٦٦ .

[٥] فتوى شرعية لفضلية المفتى جاد الحق على جاد الحق - بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٤ والمنشورة بالمجلد العاشر من فتاوى دار الافتاء المصرية ص ٣٤٤٨ .

٢- نظام المعاشات الحكومى وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعى المتبع فى دول أخرى - كل هذه الأعمال جائزة .
أما أنواع التأمين الاخرى مثل تأمين الحوادث وما يقع على المستأمن من غيره والتامين على الحياة ، فقد قرر المؤتمر فى حينه الاستمرار فى دراسته [١].

الرأى الثالث : الذى يرى شرعية جميع عقود التأمين :
يرى هذا الرأى شرعية جميع أنواع التأمين ، ويضعون لذلك قيد مفاده أن تكون هذه العقود خالية من الربا [٢] .
كما يرى البعض من أنصار شرعية عقود التامين ، أن الأصل فى العقود الإباحة مالم يخالف الكتاب أو السنة أو إجماع المسلمين وأن عقد التامين عقد جديد ولم يأت نص بتحريمه أو بالنهى عنه ، وأن عقد التأمين نظام تعاونى بديع قائم على تخفيف المصائب وتوزيع المخاطر وأنه نوع من أنواع التعاون على البر [٣] ، ويرى البعص من أنصار رأى شرعية عقود التأمين أن عقد التأمين يشبه عقد الموالاة [٤] .
ويستند القائلين بشرعية عقود التأمين على التالى :
قول جمهور الفقهاء أن الاصل في العقود الإباحة وقولهم أنه لايجوز تحريم عقود التأمين لمجرد أن ليس لها مثيل أو شبه فى العقود الإسلامية المعتبرة .
ويقولون أن التأمين فيه مصالح العباد وتفرضه ضرورة العصر ومسلماته ، وأن الضرورة معتبرة ولها قيمتها فى الشرع وأسس عليها الفقهاء الكثير من القواعد المسلم بها ، وأن التأمين لا يعدو كونه نوع من التكافل والتعاون ، وأنه يجوز قياس عقد التأمين على غيره من العقود المعتبرة شرعاً ، وينفون عن عقد التأمين شبهة الربا والغرر والجهالة .
ومنهم من يرى أن التأمين تعاون بين الناس عن طريق اتفاق تعويض من يصاب منهم فى نفسه أو أمواله أو منتجه ، وهذا الاتفاق يكون عن طريق هيئة وهو ما يعرف بعقد التأمين [٥] وأن عقد التامين عقد نفع محض .

---

[١] توصيات المؤتمر الثاني - مجمع البحوث الاسلامية - سنة ١٩٦٥ ، ص ٤٠١ .
[٢] من أنصار هذا الاتجاه - ابن عابدين "كتاب حاشية المختار على الدر المختار" الطبعة العثمانية - الجزء الثالث ص ٣٤٥.
[٣] من أنصار هذا الاتجاه الدكتور برهام محمد عطا الله "كتاب التأمين من الوجهة القانونية والشريعة" سنة ١٩٨٤ - ص ٢٨٨ .
[٤] من أنصار هذا الاتجاه الاستاذ مصطفى الزرقا - بحثه المنشور فى مجلة حضارة الاسلام - العدد ٣٣، ٤٥ - دمشق - سنة ١٣٨١ هـ ، الاستاذ احمد طه السنوسى "مقال عقد التأمين والشريعة الاسلامية" المنشور بمجلة الأزهر - المجلد ٢٥ لسنة ١٣٧٣ هـ .
[٥] من أنصار هذا الاتجاه الاستاذ أحمد محمد دانش - بحثه المقدم لمؤتمر البحوث الاسلامية - مارس ١٩٦٤ - "التأمين والاسلام" .

ومن أنصار هذا الرأى من يرون أن الأنسان مأمور بالتبصر فى كافة أموره وأن الدين يندب للتأمين فى صورته الحديثة وأنه لا تعارض بين عقود التأمين والدين مطلقا [١] بل الانسان مأمور ألا يلقى بنفسه للتهلكة ومأمور أن يسعى وأن يأخذ حذره ، ويستندون لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فى الحديث الشريف .

" اعقلها وتوكل " .

" لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم يتكففون الناس " .

" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان " .

" اغتنم خمساً قبل خمس ، حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك ، وفراغك قبل شغلك ، وغناك قبل فقرك ، وشبابك قبل هرمك " .

" الحلال ما أحله الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه " . [٢]

" ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ؛ فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم ينسى شيئا [٣] ، وتلا قوله تعالى : " **{ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً } (سورة مريم الآية ٦٤)**

صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام

ومن أنصار هذا الاتجاه من يرون أن التأمين تتجلى فيه روح التعاون التى دعا إليها الدين الحنيف [٤] وذلك لأسباب منها :

– التأمين أساسه اتفاق مشترك لتعويض من يصيبه الضرر المحتمل من مجموع اشتراكات المؤمن لهم .

– قيمة القسط لايتناسب مع الخطر مما يعنى اتفاق المؤمن لهم جميعا على تحمل جزء فى سبيل معونة من أصابه الضرر ، وهو مايحدث فى الهيئات والنقابات تماماً.

– إن المنضم لهذه الهيئة التعاونية يعلم علما يقينا أنه منضم لجماعة كبيرة راضياً وراغباً فى التعاون فى أغراض نبيلة [٥] ، ويرون أن الفقه الإسلامى تقبل فكرة التأمين فى مبدئها كنوع من كفالة الأمن ، والشواهد على ذلك " لو أن رجل قال

---

[١] من أنصار هذا الاتجاه الاستاذ السيد على السيد "التأمين والدين" من كتاب رجل التأمين دراسة وتطبيق لفن البيع – تأليف إيليا متى – الناشر مكتبة الأنجلو المصرية ، الفصل الثالث عشر – التأمين والاسلام ص ٣٠٢ .

[٢] أخرجه ابن ماجة والترمذى عن سلمان الفارسى .

[٣] أخرجه البزار والحاكم وصححه من حديث أبى الدرداء .

[٤] من أنصار هذا الاتجاه الاستاذ سعيد مصطفى "التأمين والدين" من كتاب رجل التأمين دراسة وتطبيق لفن البيع – تأليف إيليا متى – الناشر مكتبة الأنجلو المصرية ، الفصل الربع عشر – التعاون فى التأمين ص ٣٠٦ .

[٥] أنظر **القاضى د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية ".**

لآخر : أسلك هذا الطريق فإنه آمن ، وإن كان محفوفا وأخذ مالك فأنا ضامن ، فسلكه وأخذ ماله ، يضمن القائل " . مما يدل على أنهم تقبلوا مبدئيا التأمين توقيا للمخاطر ، ويرون أن تطور التأمين فى صوره الحديثة والتى لم يألفها الفقهاء جعلهم يقفون منه موقف الريبة ، رغم كونه صحيحاً شرعاً ولاشك فى ذلك ولا يتعارض مع الأسس الفنية والقانونية السليمة.

– ومن أنصار الرأى الذى يرى شرعية عقود التأمين ، من يأسس هذه الشرعية على الأسباب التالية [١] :

أولاً : أن التأمين عقد جديد مستحدث لم يتناوله نص خاص ولم يشمله نص يحظره والأصل فى ذلك الجواز والإباحة .

ثانياً : أنه عقد يؤدى إلى مصالح للناس وليس وراءه ضرر وإذا ثبتت المصلحة فثم وجه الله .

ثالثاً : أن التأمين أصبح عرفاً عاماً دعت إليه مصلحة عامة ومصالح شخصية والعرف من الأدلة الشرعية .

رابعاً : أن الحاجة تدعو إليه وهى حاجة تقارب الضرورة ومعها لا يكون للاشتباه موضع إذا فرض وكان فيه شبهة .

خامساً : أن فيه التزاماً أقوى من التزام الوعد ، وقد ذهب المالكية إلى وجوب الوفاء به قضاء .

ويستند أنصار هذا الاتجاه الى الآيات الكريمة التالية[٢] :

قول الله تعالى :

قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ{٥٩} وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَشْكُرُونَ{٦٠}

صدق الله العظيم

(الآيتين ٥٩ و٦٠ من سورة يونس)

قول الله تعالى :

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ {٢}﴾

صدق الله العظيم

(الآية ٢ من سورة المائدة)

---

[١] فضلية الشيخ على محمد الخفيف – مجلة الأزهر – محرم ١٤١٧ هـ ، ص ١٠٨ – مطبعة الأوقاف .

[٢] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "القضاء في الإسلام والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة " ص ٣٢ وما بعدها .**

قول الله تعالى :

﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ{١٩٥}﴾

صدق الله العظيم

(الآية ١٩٥ من سورة البقرة)

قول الله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً } (٧١)

صدق الله العظيم

(الآية ٧١ من سورة النساء)

قول الله تعالى :

{وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى } (٤٠)(١)

صدق الله العظيم

(الآية ٤٠ من سورة النساء)

قول الله تعالى :

{قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ } (٧٢)

صدق الله العظيم

(الآية ٧٢ من سورة يوسف)

قول الله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ } (١)

صدق الله العظيم

(الآية رقم ١ من سورة المائدة)

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "الغصب في القوانين العربية والشريعة الإسلامية" ص ١٧ وما بعدها .

الباب الثانى

الفتاوى الإسلامية بشأن التأمين

تمهـيد وتقسـيم :
سوف نتناول فى هذا الباب الفتاوى الإسلامية المختلفة بشأن التأمين وذلـك فيمـا يلي :

الفتوى الأولى:
فتوى للشيخ محمد عبده رداً على سؤال عن شرعية التأمين من الوجهة الإسلامية:
نص الفتوى [١]:
" لو صدر مثل هذا التعاقد بين الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة .. كان ذلك جائز شرعاً ، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل فى المال وحصول الربح أن يأخذ ، ولو كان حياً ، ما يكون له من المال مع ما خصه فى الربح .. وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف فى ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من مال مع ما أنتجه من الربح ، والله أعلم ." .

الفتوى الثانية :
الرقـم المسلسل: ٥٦٤١
الموضوع: حكم تقاضي مبلغ التعويض الذي تقضي به المحكمة على شركة التأمين في قضايا التعويضات .
المفتي : أمانة الفتوى
السؤال:
اطلعنا على الطلب المقدم من / ..... المقيد برقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي :
أعمل محامياً ،وتُعرَضُ على مكتبي قضايا تعويضات لمن تُوُفِّيَ والدُه أو والدتُه أو أصيب في حادث سيارة أو خلافه ؛ يرغب فيها الورثة أو المصاب في رفع قضايا تعويض ضد شركات التأمين المُؤَمَّن لديها على السيارة التي حصل لها الحادث . ويتشكك البعض في موضوع التعويض هذا ، فما حكم رفع قضايا التعويضات ؟ وهل المبلغ الذي تحكم به المحكمة ضد شركات التأمين حلال ؟
الجواب:
التعويضات المالية التي تلتزم شركات التأمين بأدائها جائزة شرعاً ؛ لأنهـا حقـوق مترتبة على عقود شرعية صحيحة عند كثير من العلماء المعاصرين ؛ بناءً علـى أن عقود التأمين عقود تبرعات يُتَهاوَن فيها عن الغرر الكثير لأن الغـرر فيهـا لا

---
[١] دار الافتاء المصرية – شهر صفر سنة ١٣٢١ هـ – ابريل ١٩٠٣ م .

يُفضي إلى نزاع بين أطرافها ، بخلاف عقود المعاوضات التي لا يُقبَل فيها إلا الغرر اليسير الذي لا يترتب عليه نزاع كما هو مقرر في الفقه .[١]

وعليه فأخذ هذه التعويضات حلال شرعاً ، والاشتغال باستيفائها ورفع قضاياها لمطالبة شركات التأمين بها وأخذ الأجرة على ذلك حلال أيضا ، بشرط الأمانة والبعد عن التحايل والتضليل وأكل أموال الناس بالباطل .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الفتوى الثالثة :

الرقم المسلسل : ٥٦٨٦

الموضوع: التأمين على الحياة

المفتي : أمانة الفتوى

السؤال :

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا بالفاكس من / ..... المقيد برقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

ما حكم التأمين على الحياة ؟ وهل هناك نوع محدد من التأمين حرام ؟

الجواب:

التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المُسْتَحْدَثَة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو الحرمة – شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك – فقد خضع التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من عموم النصوص الشرعية كقوله تعالى :{وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ} (المائدة ٢) ، وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم:«مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»رواه البخاري، إلى غير ذلك من النصوص ، والعلماء في مسألة التأمين فريقان : فريق يرى أن التأمين حرام ؛ لما يتضمنه من الغرر وشبهة المراهنة والقمار والربا ، وفريق يقول بجوازه ؛ لأنه قائم على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر وأنه عقد تبرع في الأصل وليس عقد معاوضة فيفسده الغرر ؛ لأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه ، لكثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي ، فما ألفه الناس من ذلك ورضوا به دون ترتب نزاع حوله يكون غير منهي عنه ، ومن المقرر شرعا أن عقود التبرعات يُتَهاوَن فيها عن الغرر الكثير بخلاف عقود المعاوضات – كالبيع والشراء – فإنه لا يُقبل فيها إلا الغرر اليسير .

والقواعد المقررة شرعاً في مثل هذه المسائل الخلافية هي :

أولاً : أنه إنما يُنكَر ترك المتفق على فعله أو فِعلُ المتفق على حرمته ، ولا يُنكَر المختلف فيه .

---

(١) أنظر القاضي.د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين ومحاكم الأسرة – أربعة مجلدات " المجلد الثالث ص ١٤٧ وما بعدها .

ثانيًا : أن الخروج من الخلاف مستحب .
ثالثًا : أنه من ابتُلِيَ بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز .
وبناءً على ذلك : فلا مانع شرعاً من الاشتراك في عقود التأمين تقليداً لمن أجاز ذلك من العلماء ، كما أن من أحب أن يتورع عنها خروجاً من الخلاف فهو أفضل، ولا ينبغي لأحدهما أن ينكر على الآخر ما دام الأمر خلافيا بين العلماء .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الفتوى الرابعة :
الرقم المسلسل : ٤١٨٥
الموضوع : حكم الشرع في التأمين على الحياة
المفتي : أمانة الفتوى
السؤال :
اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت – المقيد برقم ٢٣٩٦ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن :–
أطلب من سيادتكم توضيح شرعية وثيقة التأمين على الأسرة ، فأنا لا أملك عملا ثابتا ، وليس لي تأمين من الحكومة أو غيره ، وسمعت أن هناك إحدى الشركات الحكومية تقوم بعمل وثيقة تأمين على الأسرة بحيث أدفع شهريا ١٠٠ جنيه لمدة عشر سنوات بعدها أستردها عشرين ألف جنيه ، وفي حالة الوفاة يسترد الورثة المبلغ الذي دفعته بالإضافة للأرباح حتى تاريخ الوفاة ، فهل في هذا شبهة ، أنا أود أن أترك أولادي وهم في يسر وليس عسرا ؟
الجواب:
سبق لدار الإفتاء المصرية أن أفتت على سؤال مشابه بالإجابة المرفقة ، وهو ما يمكن أن يكون جوابا للسائل أيضا : لما كان التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة – شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك – فقد خضع التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها ؛ كقوله تعالي : **{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [المائدة:٢]**، وكقوله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى " رواه البخاري، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب. [1]
والتأمين على ثلاثة أنواع :–

---

[1] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن" كتاب أحوال شخصية .

الأول : التأمين التبادلي : يتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم .
الثاني : التأمين الاجتماعي : وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها ، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي ، وتقوم به الدولة .
الثالث : التأمين التجاري : وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض .
والنوع الأول والثاني يكاد الإجماع أن يكون منعقدا على أنهما موافقان لمبادئ الشريعة الإسلامية ؛ لكونهما تبرعا في الأصل ، وتعاونا على البر والتقوى ، وتحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين المسلمين دون قصد للربح ، ولا تفسدهما الجهالة ولا الغرر ، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيهما عن الاشتراكات المدفوعة ربا ؛ لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل ، وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر .
أما النوع الثالث : وهو التأمين التجاري – ومنه التأمين على الأشخاص – فقد اشتد الخلاف حوله واحتد : فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرام لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه ، ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا .
يرى فريق آخر أن التأمين التجاري جائز وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية ؛ لأنه قائم أساساً على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر وأنه تبرع في الأصل وليس معاوضة . واستدل هؤلاء الأخيرون على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص في الكتاب والسنة وبأدلة المعقول . أما الكتاب فقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة:١] فقالوا : إن لفظ العقود عام يشمل كل العقود ومنها التأمين وغيره ، ولو كان هذا العقد محظورا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم . وحيث لم يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم فإن العموم يكون مرادا ويدخل عقد التأمين تحت هذا العموم . (١)
وأما السنة فقد روي عن عمر بن يثربي قال : شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وكان فيما خطب : " لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه" ، فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق حل المال أن تسمح به نفس باذله من خلال التراضي ، والتأمين يتراضى فيه الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص ، فيكون حلالاً . ومن المعقول قياس التأمين على المضاربة التي هي باب مباح من أبواب التعامل في الشريعة الإسلامية وذلك على أساس أن المؤمن له يقدم رأس المال في صورة أقساط التأمين ، ويعمل المؤمن فيه لاستغلاله، والربح فيه للمؤمن له هو مبلغ التأمين ، وبالنسبة للمؤمن الأقساط وما يعود عليه استغلالها من مكاسب . كما استدلوا أيضا بالعرف فقد جرى العرف على التعامل بهذا النوع من العقود ، والعرف مصدر من مصادر التشريع كما هو معلوم . وكذا المصلحة المرسلة . كما أن بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي

---

(١) أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث الأحكام الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية – ٨ أجزاء " الجزء الثامن ص ٤١١ وما بعدها .

والاجتماعي المجمع على حلهما وموافقتهما لمبادئ الشريعة وجوه شبه كثيرة ، مما يسحب حكمهما عليه ، فيكون حلالاً . وعقد التأمين على الحياة – أحد أنواع التأمين التجاري – ليس من عقود الغرر المحرمة لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة فيفسده الغرر ؛ لأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه ، لكثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي ، فما ألفه الناس ورضوا به دون ترتب نزاع حوله يكون غير منهي عنه . والغرر يتصور حينما يكون العقد فرديا بين الشخص والشركة ، أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها ، وصار كل إنسان يعرف مقدماً مقدار ما سيدفعه وما سيحصل عليه – فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه . كما لا يوجد في عقد التامين التجاري شبهة القمار ؛ لأن المقامرة تقوم على الحظ في حين أن التأمين يقوم على أسس متضبطة وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة . وبدراسة وثائق التأمين التجاري بجميع أنواعه الصادرة عن شركة الشرق للتأمين وغيرها من الشركات الأخرى تبين أن أكثر بنودها ما هي إلا قواعد تنظيمية مقررة من قبل شركات التأمين إذا ارتضاها العميل أصبح ملتزما بما فيها ، وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية ، غير أن هناك بعض البنود يجب إلغاؤها أو تعديلها لتتمشى مع أحكام الشريعة وتتفق مع ما قررته قيادات التأمين في محضر اجتماعهم برئاسة مفتي الجمهورية بدار الإفتاء المصرية المؤرخ ٢٥ / ٣ / ١٩٩٧ وذلك في البنود التالية :

البند المتضمن :-

١- رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين . يجب تعديل هذا البند إلى :

رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين مع استثماراتها بعد خصم نسبة معينة نظير الأعمال الإدارية التي تقوم بها الشركة .

٢- المادة العاشرة المتضمنة : أنه إذا حدث بالرغم من إرسال الخطاب المسجل لم يسدد العميل في المهلة المحددة وكانت أقساط السنوات الثلاث الأولى لم تسدد بالكامل يعتبر العقد لاغياً وبغير حاجة إلى إنذار وتبقى الأقساط المدفوعة حقاً مكتسبا للشركة.

يجب تعديل هذه المادة إلى : وترد الأقساط المدفوعة إلى العميل بعد خصم نسبة لا تزيد على ١٠ % في المائة مقابل الأعمال التي قامت بها الشركة . حتى لا تستولي الشركة على أموال الناس بالباطل .

٣- المادة الثالثة عشر الفقرة الأولى المتضمنة : يسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن عقد التأمين إذا لم يطالب به أصحابه ، أو لم يقدموا للشركة المستندات الدالة على الوفاة .

هذه الفقرة يجب إلغاؤها ؛ حيث أن الحق متى ثبت للعميل لا يسقط بأي حال من الأحوال حتى ولو لم يطالب به أصحابه . وبعد مرور عشر سنوات يسلم المال إلى بيت مال المسلمين .
الفقرة الثانية من نفس المادة المتضمنة :
كما يسقط بالتقادم حق المستفيدين في رفع الدعاوي ضد الشركة للمطالبة بالحقوق الناشئة عن هذا العقد بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث الوفاة .
يجب تعديل هذه الفقرة إلى :
يسقط الحق بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة وهي مدة التقادم في رفع الدعوى في الحقوق المدنية عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية .
وفي واقعة السؤال : -
فإن التأمين بكل أنواعه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه ؛ لوجود الكم الهائل من عمال المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة ، وأصبحت الشركات تحافظ على رأس المال حتى يؤدي وظيفته المنوطة به في المحافظة على الاقتصاد الذي هو عصب الحياة ، وتحافظ على العمال بغرض تأمين حياتهم حالا ومستقبلا ، وليس المقصود من التأمين هو الربح أو الكسب غير المشروع . وإنما هو التكافل والتضامن والتعاون في رفع ما يصيب الأفراد من أضرار الحوادث والكوارث ، وليس التأمين ضريبة تحصل بالقوة ، إنما هو تكاتف وتعاون على البر والإيثار المأمور بهما في الإسلام .
وقد أخذت دول العالم بنظام التأمين بغية الرقي بأممهم والتقدم بشعوبهم ، ولم يغلق الإسلام هذا الباب في وجوه أتباعه ؛ لأنه دين التقدم والحضارة والنظام . وإنما وجد من علماء المسلمين قديماً وحديثاً في كل بلاد العالم الإسلامي من أجازوه وأباحوه ، ولهم أدلتهم التي ذكرنا طرفاً منها .
ودار الإفتاء المصرية - ترى أنه لا مانع شرعا - من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه ، ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكناً ليعم الأفراد الذين لم يشملهم التأمين . ويكون الاشتراك شهرياً أو سنوياً بمبلغ معقول ، ويكون إجبارياً ليتعود الجميع على الإدخار والعطاء ، على أن تعود إليهم الأموال التي اشتركوا بها ومعها استثماراتها النافعة لهم ولأوطانهم . فالأمم الراقية والمجتمعات العظيمة هي التي تربي في أبنائها حب الادخار والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الفتوى الخامسة :
الرقم المسلسل : ٢٦٣٤
الموضوع : الموضوع (٦٦٧) التأمين ضد الحريق
المفتي : فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي
السـؤال :
من ..... . بما صورته . توجد شركات تدعى شركات التأمين على الحريق ، وظيفتها أن تقبل من صاحب الملك مبلغاً معينا يدفعه إليها كل سنة ، وفى نظير

ذلك تضمن له دفع قيمة ما عساه يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق إذا حصل . وقد اعتاد كثير من أرباب الأملاك التأمين على عقاراتهم لدى هذه الشركات . فهل مثل هذا العمل يعد مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء أم لا، وهل يجوز لناظر الوقف أن يؤمن على أعيان الوقف التى يخشى عليها من خطر الحريق بهذه الكيفية أم لا ، نرجو إفادتنا عن ذلك بما يقتضيه الوجه الشرعى .

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد أن عمل شركات التأمين على الوجه المذكور فى السؤال غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يجوز لأحد سواء كان ناظر وقف أو غيره أن يعمله . وذلك لما هو مقرر شرعا أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدى أو الإتلاف ، وهذا العمل ليس عقد كفالة قطعا . أن شرط عقد الكفالة أن يكون المكفول به دينا صحيحا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، أو عينا مضمونة بنفسها بأن يجب على المكفول عنه تسليمها للمكفول له . فإن هلكت ضمن المكفول عنه للمكفول له مثلها إن كانت مثلية ، وقيمتها إن كانت قيمية ، وذلك كالمغصوب والمبيع بيعا فاسداً وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد . كما صرح بذلك فى جميع كتب المذهب المعتبرة كالبدايع وغيرها ، وعلى ذلك لابد فى عقد الكفالة من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه [1] ، ومكفول عنه يُجب عليه إحالة تسليم المال المكفول به ومن مكفول به وهو المال الذى يجب تسليمه للمكفول له ، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولا يوجد شيء مما ذكرناه فى عقد الكفالة فى عمل شركات التأمين المذكورة بالسؤال . فالكفالة لا تنطبق عليه بلا شبهة ، لأن المال الذى جعله صاحبه فى ضمان الشركة لم يخرج عن يده ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره فلم يكن دينا يجب عليه أداؤه ، ولا عيناً مضمونة عليه بنفسها كما أن المال المذكور لم يدخل فى ضمان الشركة ، لأنه لم يكن دينا عليها ولا عينا مضمونة عليها بنفسها ، فتبين أن العمل المذكور ليس ضمان تعد ولا ضمان إتلاف ، لأن أهل الشركة لم يتعد واحد منهم على المال المؤمن عليه ولم يتلفه ولم يتعرض له بأدنى ضرر ، بل إن هلك المال المؤمن عليه فإما أن يهلك بالقضاء والقدر أو باعتداء متعد آخر أو إتلاف متلف آخر، فلا وجه حينئذ لدخول المال المؤمن عليه فى ضمان الشركة ، ولا لأخذ الشركة ما تأخذه فى نظير ذلك ولا يجوز أيضا أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ماشرطا – لأن أهل الشركة إنما يأخذون المبالغ التى يأخذونها فى نظير ضمان ماعساه أن يحلق الملك المؤمن عليه من إضرار الحريق ونحوه لأنفسهم ، ويعملون فى تلك المبالغ لأنفسهم لا لأربابها، ومن هذا الذى فصلناه يتبين جليا أن العمل المذكور بالسؤال ليس مطابقا لأحكام

---

[1] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض لمصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب أحوال شخصية .

الشريعة الإسلامية ، بل هو عقد فاسد شرعاً ، لا يجوز شرعا الإقدام عليه سواء كان العقار المؤمن عليه ملكا أو وقفا فلا يجوز لناظر الوقف أنْ يقدم على هذا العمل بحال من الأحوال ، أن هذا العمل معلق على خطر وهو ماعساه أن يلحق العقار المؤمن عليه من الضرر . وتارة هذا الضرر يقع ، وتارة لا يقع فيكون هذا العمل قماراً معنى يحرم الإقدام عليه شرعاً .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الفتوى السادسة :
الرقم المسلسل: ٢٦٣٨
الموضوع : الموضوع (١٢٧٨) التأمين ضد الحريق محرم شرعا.
المفتي : فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق
الســؤال :
بالطلب المتضمن أن إحدى الهيئات المختصة بإقراض الجهات القائمة على بناء المساكن قد طلبت منا إبرام عقد للتأمين ضد الحريق كشرط يتوقف عليه قيام هذه الهيئة بإقراضنا المال اللازم لإنشاء المبانى التى تزمع جمعيتنا إنشاءها ، وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يجوز للجمعية إبرام هذا العقد ضد الحريق شرعا أم لا يجوز وهل يدخل هذا العقد ضمن عقود الغرر ؟
الجواب:
المعروف أن وثيقة التأمين ضد الحريق التى تصدرها شركات التأمين فى مصر تحتوى على بند مضمونه (تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو ورثته أو منفذى وصيته أو مديرى تركته كل تلف مادى بسبب الحريق بالعين المؤمن عليها طبقاً للشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الوثيقة) .
ونصت المادة ٧٦٦ من التقنين المدنى (القانون المدنى المعمول به الآن فى مصر رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م) المصرى على أنه (فى التأمين ضد الحريـق يكـون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق، يمكن أن تصبح حريقا كاملا ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق ، والتامين ضد الحريـق على هذا يكون مقصوداً به تعويض المؤمن عليه عن خسارة تلحق ذمتـه الماليـة بسبب الحريق) .
وتطبيقا لنصوص هذا القانون ينشىء عقد التأمين إلتزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له إذ على هذا الأخير أن يدفع أقساط التأمين ، وعلى الأول أن يدفع للمؤمن له العوض المالى أو المبلغ المؤمن به ، ومع هذا فهو من الوجهة القانونية يعتبر عقدا احتماليا حيث لا يستطيع أى من العاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضاه فلا يتحدد مدى تضحيته إلا فى المستقبل تبعا لأمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله . وإذا كان واقع عقد التأمين من وجهة هذا القانون أنه يعتبر عملية احتمالية حيث جاءت أحكامه فى الباب الرابع من كتاب العقود تحت عنوان عقود الغرر لأن مقابل القسط ليس أمراً محققا ، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لن يدفع شيئا ويكون هو الكاسب ، وإذا

تحقق الخطر ووقع الحريق مثلا فسيدفع المؤمن إلى المؤمن له مبلغا لا يتناسب مع القسط المدفوع ، ويكون هذا الأخير هو صاحب الحظ الأوفى فى الأخذ ، وبذلك يتوقف أيهما الآخذ ومقدار ما يأخذه من عملية التأمين على الصدفة وحدها ، وإذا كان عقد التأمين ضد الحريق بهذا الوصف فى القانون الذى يحكمه تعين أن نعود إلى صور الضمان والتضمين فى الشريعة الإسلامية لنحتكم إليها فى مشروعية هذا العقد أو مخالفته لقواعدها .[1]

وإذا كان المعروف فى الشريعة الغراء أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو أضاعه على صاحبه، أو أفسد عليه الانتفاع به بحرقه أو بتمزيقه أو هدمه مثلا أو تسبب فى إتلافه، كما لو حفر حفرة فى الطريق فسقطت فيها سيارة أو حيوان أو وضع يدا غير مؤتمنة على مال، كيد البائع بعد البيع أو يد السابق، أو غر شخصا كأن طلب منه أن يسلك طريقا مؤكدا له أنه آمن، فأخذ اللصوص ماله فيه، أو كفل أداء هذا المال ولا شيء من ذلك بمتحقق فى التأمين ضد الحريق ، بل وغيره من أنواع التأمين التجارى ، حيث يقضى التعاقد أن تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حرق أو بفعل اللصوص وقطاع الطرق كما أن المؤمن لا يعد كفيلا بمعنى الكفالة الشرعية ، وتضمين الأموال بالصورة التى يحملها عقد التأمين محفوف بالغبن والحيف والغرر ، ولا تقر الشريعة كسب المال بأى من هذه الطرق وأشباهها لأنها لا تبيح أكل أموال الناس بغير الحق . قال الله تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } البقرة ١٨٨ ، وقوله تعالى { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً{٢٩}** النساء ، وإنما تبيح العقود التى لا غرر فيها ولا ضرر بأحد أطرافها، وفى عقد التأمين غرر وضرر محقق بأحد الأطراف ، لأن كل عمل شركة التأمين أنها تجمع الأقساط من المتعاقدين معها وتحوز من هذه الأقساط رأس مال كبير تستثمره فى القروض الربوية وغيرها ، ثم تدفع من أرباحه الفائقة الوفيرة ما يلزمها به عقد التأمين عن تعويضات عن الخسائر التى لحقت الأموال المؤمن عليها ، مع أنه ليس للشركة دخل فى أسباب هذه الخسارة لا بالمباشرة ولا بالتسبب ، فالتزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعى ، كما أن الأقساط التى تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه لها شرعا أيضا ، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسدا .

والمراد من الغرر فى هذا المقام المخاطرة . كما جاء فى موطأ مالك فى باب بيع الغرر، أو ما يكون مستور العاقبة كما جاء فى مبسوط السرخسى (ج - ١٣ ص ١٩٤) . وهذا متوفر فى عقد التأمين ، لأنه فى الواقع عقد بيع مال بمال وفيه غرر فاحش، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المالية فى الشريعة باتفاق

---

[1] **أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقانون الأحوال الشخصية وصيغه والنصوص العربية المقابلة لها" ص ٤٣ وما بعدها .**

الفقهاء ، ولا خلاف إلا فى عقود المعاوضات المالية وهو قمار معنى ، لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع ، وبذلك يكون مبناه الاعتماد على الخطر فيما يحصل عليه أى من المتعاقدين ، ومع هذا ففى عقد التأمين تعامل بالربا الذى فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل فى معاوضة مال بمال . والفائدة فى نظام التأمين ضرورة من ضرورياته ولوازمه ، وليست شرطا يشترط فقط فى العقد، فالربا فى حساب الأقساط حيث يدخل سعر الفائدة وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط مضافا إليها فائدتها الربوية، وتستثمر أموال التأمين فى الأغلب أو على الأقل احتياطها بسعر الفائدة وهذا ربا . وفى معظم حالات التأمين - (حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده) يدفع أحد الطرفين قليلا ويأخذ كثيرا أو يدفع ويأخذ وهذا ربا .

وفى حالة التأخير فى سداد أى قسط يكون المؤمن له ملزما بدفع فوائد التأخير وهذا ربا النسيئة وهو حرام شرعا قطعا .

وإذا كان التأمين ضد الحريق من عقود الغرر - بحكم التقنين المدنى المعمول به فى مصر فضلا عما فيه من معنى القمار ومن الغبن ومن الشروط الفاسدة وكان القمار وعقود الغرر من المحرمات شرعا بأدلتها المبسوطة فى موضعها من كتب الفقه كان هذا العقد بواقعه وشروطه التى يجرى عليها التعامل الآن من العقود المحظورة شرعا .

ولما كان المسلم مسئولا أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، كما جاء فى الحديث الشريف الذى رواه الترمذى ونصه (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه) (صحيح الترمذى ج - ٩ ص ٢٥٣ فى أبواب صفة القيامة والرقائق والورع) وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التى تجيزها نصوص الشريعة وأصولها والابتعاد عن الكسوب المحرمة أيا كانت أسماؤها ومغرياتها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الفتوى السابعة :

الرقم المسلسل :١٩١٩

الموضوع : الموضوع (٣١٨٠) زوجة وأم وأولاد ووصية لبعض الورثة بجميع مال التأمين.

المفتي : فضيلة الشيخ حسن مأمون

السؤال:

توفى بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٣ عن ورثته وهم زوجته صفية محمد وأولاده سلوى وهدى وسعد ووالدته عيشة محمد وابنه أحمد جودة فقط وليس للمتوفى المذكور أملاك ولا عقارات ولا مال ظاهر سوى مبلغ فى صندوق التأمين والادخار بمصلحة السكة الحديد وقد أوصى بهذا المبلغ لوالدته عيشة وابنه احمد جودة فقط على أن يقسم بينهما حسب الشريعة الإسلامية كما هو مبين بالورقة العرفية

بصندوق التأمين والادخار ولم يعط بقية الورثة شيئا . وطلبت بيان الحكم الشرعى وهل يستحق باقى الورثة شيئا من هذا المبلغ أم لا ؟

الجواب:

القانون المنظم لمصلحة التأمين والادخار وأن نص على أن الموظف له أن يوصى بمبلغ التأمين لمن يشاء إلا أنه يجب أن يخضع لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ نصت المادة رقم ٣٧ منه على أن الوصية تصح بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه . والمتوفى المذكور أوصى بجميع مبلغ التأمين الذى لا يملك سواه كما جاء بالسؤال كل من والدته وابنه أحمد جودة المذكور فعلى هذا فأن الوصية لا تنفذ إلا فى حدود الثلث يقسم بينهما طبقا لشرط الموصى فيكون لأمه سدس هذا الثلث والباقى من الثلث لابنه أحمد جودة . وأما الثلثان الباقيان فيقسمان بين جميع الورثة بما فيهم الموصى لهما وذلك طبقا لأحكام قانون المواريث فيكون لأمه سدس الثلثين فرضا لزوجته ثمنهما فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لجميع أولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا وهذا إذا لم يكن لديه تركة سوى هذا المبلغ لم يكن له وارث أخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . وبهذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .[1]

الفتوى الثامنة :

الرقم المسلسل : ١٧٤

الموضوع : الموضوع (١١٤٥) الزكاة وعقود التأمين على الحياة.

المفتي : فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

السؤال:

بالطلب المقدم من السيد / م م م – الموظف الدولى بهيئة الأمم المتحدة بمكتب داج همرشلد – المتضمن أن السائل يطلب الإجابة على الأسئلة الآتية :

١ – هل يجوز أن أعطى أولادى ما لدى من نقود كما أريد، يعنى واحدا أكثر من الآخر، علما بأن عندى ثلاث بنات متزوجات وولد متزوج وعنده ابن صغير وثلاثة أولاد غير متزوجين فى الدراسة ؟

٢– أنا أقوم بتقديم مصاريف شهرية لوالدى ووالدتى وأخى وأختى هل هذه المصاريف تخصم من زكاة المال – وأيضا إذا تبرعت لأعمال خيرية مثل بناء جامع أو مساعدة محتاج ؟

٣– عندى أولاد يصومون رمضان وأولاد لا يصومون رمضان . هل يجوز إخراج الزكاة على الذين لا يصومون رمضان ؟

---

(١) انظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين ومحاكم الأسرة – أربعة مجلدات " المجلد الثالث ص ٥٠ وما بعدها .

٤- يخصم منى شهريا من مرتبى مبلغ للتأمين على الحياة من مدة ١٣ سنة . فما حكم الشرع فى هذا؟

الجواب:

عن السؤال الأول ورد فى كتاب نيل الأطار للإمام الشوكانى ج - ٦ ص ٨ ما نصه :

١ - عن النعمان بن بشير قال قال النبى صلى الله عليه وسلم (اعدلوا بين أبنائكم *اعدلوا بين أبنائكم . اعدلوا بين أبنائكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

٢- وعن جابر قال (قالت امرأة بشير انحل ابنى غلاما واشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى . فقال : له إخوة قال نعم . قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا . قال فليس يصلح هذا وإننى لا أشهد إلا على حق) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير وقال فيه (لا تشهدنى على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم) .

وعلى ذلك يكون العدل بين الأولاد من واجب الآباء حتى لا يزرعوا الحقد والكراهية بين أولادهم . ومن أجل ذلك فقد امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة على منحة أحد أصحابه لأحد أولاده بعد أن علم منه أنه لم يمنح باقى الأولاد مثلها . وقال صلى الله عليه وسلم فى هذا (لا تشهدنى على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم) عن السؤال الثانى أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين فى الحال التى يجبر فيها الدافع إليهم على الإنفاق عليهم . لأنه إذا وجبت النفقة عليه يكون دفع الزكاة إليهم إغناء لهم عن النفقة فيعود النفع إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز كما لو قضى بها دينه ولأن مال الولد مال لوالديه . لحديث (أنت ومالك لأبيك) وكذلك لا يجوز دفع الزكاة للأولاد لأنهم جزء الأب . والدفع منه إليهم يكون كالدفع لنفسه . وأيضا الزوجة لأن نفقتها واجبة عليه . وما يدفع للأخ أو الأخت يجوز أن يكون من الزكاة إذا كانت نفقتهما لا تلزم الدافع شرعا إذ أن من وجبت نفقته على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه عند أكثر العلماء . والتبرع لمساعدة المحتاج يجوز احتسابها من الزكاة إذا كانت النية وقت التبرع منعقدة لاحتسابها من الزكاة ، ولا تجزىء النية اللاحقة . والتبرع لبناء جامع يجوز احتسابه من الزكاة إذا كانت الجهة التى يبنى فيها فى حاجة إليه بمعنى أنه لا يوجد مسجد يتسع للمسلمين الموجودين فيها . أما إذا وجد المسجد الذى يتسع، فلا يجوز وفقا لما جرينا عليه فى تفسير قوله تعالى { وفى سبيل الله } على أن تقارن نية احتساب التبرع للمسجد من الزكاة وقت الدفع للجهة التى تقوم على بنائه بالمعنى سالف الذكر .

لما كان ذلك فإنه ليس للسائل أن يحتسب ما يؤديه لوالديه أو لأحدهما من مصاريف ، من زكاة ماله ، وله احتساب ما يؤديه لأخيه أو أخته إن لم تكن نفقتهما أو أحدهما واجبة عليه شرعا فى الحال ، وله احتساب ما يدفعه مساعدة لمحتاج من الزكاة . وكذا احتساب تبرعه لبناء جامع من الزكاة ، إن كانت الجهة فى حاجة إلى

هذا المسجد . وذلك كله بشرط أن تكون نيته وقت الدفع فيما يجوز احتساب المدفوع من زكاة المال فى الأحوال التى أجيز فيها هذا على ذلك الوجه .
عن السؤال الثالث صدقة الفطر وزكاتها تجب على رب الأسرة عن كل من يعوله ويقيم فى معيشته ، سواء كان من الصائمين أو من المفطرين . ومن أجل هذا تسمى في عرف بعض الفقهاء زكاة الرءوس أى لأنها تجب عن كل إنسان يمونه رب الأسرة ويتولى أمره . [١]
عن السؤال الرابع إنه بتتبع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة ، إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو أضاعه على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق مباشر أو بالتسبب ، وأسباب الضمان المشروع فى هذه الأوجه لا يتحقق فى شركة التأمين على الحياة ذات القسط المحدد . وهى فى الواقع شركة ضمان لسلامة الأنفس ، وهو ما لا يجوز الضمان فيه شرعا، ولأن فى عقد التأمين على الحياة غررا، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضى هذا العقد والغرر والمخاطرة مبطلة للعقود فى الإسلام لما كان ذلك فإن عقود التأمين على الحياة بوضعها السائد – ذات القسط المحدد غير التعاونى من العقود الاحتمالية تحوى مقامرة ومخاطرة ومراهنة وبهذا تكون من العقود الفاسدة بمعايير العقود فى فقه الشريعة الإسلامية والعقد الفاسد يحرم شرعا على المسلم التعامل بمقتضاه، وكل كسب جاء عن طريق خبيث فهو حرام [٢].
والله سبحانه وتعالى أعلم

---

[١] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

[٢] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية ".

الكتاب الثاني

الجوانب النفسية للقضاة عند نظر جرائم مركبات النقل السريع والقتل أو الإصابة الخطأ والتعويض عنها

تمهيد :

تبدو في نظرنا أهمية دراسة الجوانب النفسية للقضاة عند نظر جرائم مركبات النقل السريع والقتل أو الإصابة الخطأ والتعويض عنها وسوف نتناول ذلك في البنود التالية :

أولاً : كيفية التعرف على الاتجاه الوجداني الواقعي للقاضي عند نظر جرائم مركبات النقل السريع والتعويض عنها .

ثانياً : غلبت الطبيعة الإنسانية العادية للقاضي كبشر عند نظر جرائم مركبات النقل السريع والتعويض عنها .

ثالثاً : معيار الحياد النفسى للقاضي عند نظر جرائم مركبات النقل السريع والتعويض عنها.

رابعاً : العوامل المختلفة التي تؤثر على الحكم السليم على جرائم مركبات النقل السريع والتعويض عنها .

أولاً : كيفية التعرف على الاتجاه الوجداني الواقعي للقاضي عند نظر جرائم مركبات النقل السريع والتعويض عنها :

إن القاضي حينما يتجه بعاطفته ووجدانه اتجاها معينا أو يميل في الدعوى إلى وجهة نظر خاصة تتفق ومصلحة ذاتية دفينة في صدره وكمينة في قرارة نفسه نراه من غير وعي يدفع بسفينة العدل إلى تيار هذا الميل ويسير بها قابضاً على دفة التحقيق لكي لا تخرج من مجراها بكياسة ومهارة نادرتين، فإن كان في قرارة نفسه يجنح إلى البراءة في قضية معينة نراه شديد اليقظة والحذر تجاه أخطاء شهود الإثبات وهفواتهم حاذقا حين استجوابهم في دفعهم إلى التخبط في الوقائع والارتباك في الشهادة منقبا ماهرا خلف عباراتهم وما ينطقون، قوي الملاحظة في استنباط كل ما يساعد على تفنيد شهاداتهم أو يجرح شخصياتهم، وإن كان يجنح إلى الإدانة انقلبت الآية نحو شهود النفي وأدلة البراءة وأسانيدها إجمالاً.

وقد دلت إجراءات التحليل النفسي ودراساته على أن قسوة بعض الناس من ذوي السلطة أو الجاه في معاملة مرووسيهم أو من هم دونهم مرتبة ترجع في كثير من الأحيان إلى نزعة الاعتداء وغريزة المقاتلة والانتقام المكبوتة في قرارة النفس والموروثة عن الإنسان البدائي ، كما قد ترجع إلى تسلط نزعة جنسية شاذة ولكنها مكبوتة في قرار اللاشعور معروفة باسم النزعة المادية[١].

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي والفني والتصرف في التحقيق – ٦ أجزاء" الجزء الأول ص ١٧ وما بعدها .

ولكن بجانب ذلك يوجد بين القضاة فريق اشتهروا بالرأفة في أحكامهم فهؤلاء القضاة يكونون عادة من طبيعة تغلب عليها ظاهرة الاندماج بمعنى أن القاضي يضع نفسه مكان المتهم ويشاطره شعوره ووجدانه كما لو كان لسان حال القاضي يقول: **«إنه إنسان مثلي وكل إنسان غير معصوم حتى القاضي ... وغالبا ما تجري هذه المعاني في نفسه من غير وعي أو شعور فتأخذه الرحمة بالمتهم وهو إنما يرحم نفسه ويشفق عليها من حيث لا يدري»**

ثانياً : غليت الطبيعة الإنسانية العادية للقاضي كبشر عند نظر جرائم مركبات النقل السريع والتعويض عنها :

يتضح مما تقدم أن القاضي شأنه شأن أي إنسان عادي يتأثر بعوامل ومؤثرات نفسية معينة قد يكون مرجعها إلى الظروف والأحوال والحوادث التي مر بها في حياته أو الغرائز المتسلطة عليه وهذه المؤثرات قد تحدو به لا شعوريا إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها[١] .

ونظراً لكثرة جرائم القتل أو الإصابة الخطأ وخاصة ما كان متعلقا منها بحوادث السيارات فإنه غالبا ما يندر وجود قاض يستطيع أن يقضي في إحدى هذه الجرائم دون أن يكون واقعا تحت تأثير عامل من هذه العوامل النفسية اللاشعورية.

فنجد أن القضاة الذين أصيبوا هم أنفسهم يوما ما في حادث، أو فقدوا قريبا لهم أو صديقا حميما بسبب إهمال ورعونة أو عدم احتياط الغير – يميلون لا شعوريا إلى إدانة كل متهم ارتكب جريمة قتل أو إصابة خطأ، إذ أنهم سيدمجون شخصيتهم لاشعورياً في شخصية المجني عليه فيتألمون لآلامه ويرثون لمصابه. ومتى كان الحال كذلك فإن المواساة سبيلها القسوة على المتهم، والويل للمتهم الذي يقف أمام قاضي ليحاكم عن حادث تشابهت ظروفه ووقائعه مع حادث مماثل سبق أن تألم منه السيد القاضي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .. ويجدر بنا أن نشير هنا إلى أن هذه المؤثرات والعوامل تدفع القاضي لاشعوريا دون أن يشعر أنه يقسو على المتهم بل نجده في تمام الاقتناع بصحة وعدالة ما قضى به وهو لم يفعل أكثر من تطبيق الوقائع على القانون تطبيقاً سليما.

في حين أننا نجد بعض القضاة الذين يدركون مدى مسئولية السائق عمليا ولمسوا بأنفسهم عدم اكتراث وإهمال المارة أثناء عبورهم الطريق وسيرهم في الشوارع .. يدمجون شخصيتهم لاشعوريا في شخصية المتهم فيقدرون موقفه وظروفه ويقضون غالبا بالبراءة أو بأخف العقوبة[٢] .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف" ص ١٧ وما بعدها .

ولو تتبعنا الأحكام الصادرة من بعض القضاة للتأكد من صحة هذا التقسيم، وعلى سبيل المثال حدث أن قاضيا في إحدى محاكم شمال القاهرة لم يقض بعقوبة على متهم في جريمة قتل خطأ بما يزيد على ستة أشهر إلى جانب أن حوالي ٥٠% من القضايا التي فصل فيها من هذا النوع كان الحكم فيها بالبراءة ... بينما نجد أن قاضيا آخر قضى في جنحة إصابة خطأ نتج عنها كسر ضلع من ضلوع المجني عليه بغرامة قدرها عشرة جنيهات وحبس المتهم ثلاثة شهور في الوقت الذي قضى قاض آخر على متهم تسبب بخطئه في كسر حوض المجني عليها وساقها بعشرة جنيهات غرامة فقط علما بأن الخطأ المنسوب للمتهمين في الحالين القيادة بسرعة تزيد على الحد المقرر قانوناً .

ولما كانت هذه الميول والمؤثرات تحدث لاشعوريا دون أن يشعر بها القاضي لذلك نهيب بالقاضي عند الفصل في القضايا عامة وقضايا القتل أو الإصابة الخطأ خاصة أن يرتد إلى نفسه دائما باحثا عن مواطن الضعف فيها ليكون من جانبها على حذر موجها عاطفة الاندماج توجيها صالحا خلال المحاكمة تارة مع شخص المجني عليه وأخرى مع شخص المتهم حتى لا تتركز في شخصية معينة من شخصيات القضية وفقا لاعتبارات خاصة بشخصه أو بميوله الفطرية.

ثالثاً : معيار الحياد النفسى للقاضي عند نظر جرائم مركبات النقل السريع والتعويض عنها :

يقصد بالحياد النفسى للقاضي فى هذا المقام أن يتجنب المحقق المؤثرات النفسية التى تؤثر على إدراكه السليم بالواقعة محل الدعوى المنظورة أمامه وهذه المؤثرات تنطبق على أعضاء النيابة العامة أثناء قيامهم بالتحقيقات فى الجريمة المحالة إلى المحكمة[١] .

رابعاً : العوامل المختلفة التي تؤثر على الحكم السليم في جرائم مركبات النقل السريع والتعويض عنها :

توجد عوامل مختلفة تؤثر على الحكم السليم في جرائم مركبات النقل السريع والتعويض عنها ومن هذه العوامل ما يأتي :

١- أن القاضي يتحقق أكثر مما يتفرس أحيانا إذ يظن الواقعة مماثلة لشبيهات بها حدثت فى الماضى مع أن الواقعة المطروحة على خصوصية مختلفة .

ويتأتى ذلك من المغالاة فى الثقة بالنفس وفى الطمأنينة إلى حكمها والسبق إلى الرأى قبل اكتمال عناصر إنضاجه والتزامه دون أى استعداد للرجوع .

٢- عدم الإغراق فى تفاصيل ليست ذات بال بالقياس إلى النواة المركزية للواقعة .

٣- عدم التقيد بأسر العادات الفكرية الراسخة فى عمق النفس البشرية والتى تنشأ استساغة للأشخاص أو استثقال لظلهم أو الانقياد وراء المظهر أو السمعة والصيت.

٤- لا يجب أن يضع القاضي نفسه دون مناسبة موضع المتهم أو موضع المجنى عليه فى حين ان هناك فرقاً بينا من حيث الحياة والظروف والبيئة ومن ثم يجب

---

(١) أنظر تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع وذلك في الكتاب السابع من هذا المؤلف .

على المحقق إلتزام المعيار الموضوعى يسترشد به .

٥- يجب على القاضي ألا يتأثر بأي تجارب شخصية مريرة أو غيرها من التجارب الشخصية.

٦- يجب على القاضي أن يتحاشى ما قد يكون في نفسه من كراهية لصنف من القوم أو فئة من الناس أو تعاطفه مع فئات أخرى .

٧- يجب على القاضي ألا يكون ميالاً إلى الغرور الشخصى يجعله مدعى معرفة فى المجالات التى تخصص له فيها ولا معرفة .

٨- عدم تأثر القاضي بما يسمى الصدفة الحرجة بينما الحقيقة الواقعية مختفية وراء الحقيقة الإجرائية المفتعلة أو الصدفة الحرجة .

شواغل العيش المادى مضافاً إلى ضخامة العبء الوظيفى تحدث خللا فى صفاء الملكات الذهنية[١] .

ضيق صدر القاضي واستشعاره دون وجه حق انتقاصاً من قدره تجاه كل من يسهب أمامه فى الشرح كما لو كان يلقى أمامه محاضرة هو فى غناء عنها .

خنق شخصية كاتب الجلسة وتقييد حرية المحامى فيما يتعلق بإثبات مجريات الجلسة مما يهدر رقابة محكمة الاستئناف[٢] .

ترجمة القاضي لأقوال الشاهد على نحو خاطئ وإنما بحسن نية وإثبات أمر على لسانه تختلف عن حقيقة أقواله .

أن ينشد القاضي المجد الشخصى بدلاً من القناعة براحة الضمير ومرضاة الله سبحانه وتعالى.

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق (٦ اجزاء) " الجزء الثالث ص ٣٥ وما بعدها .

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٣٢ وما بعدها .

الكتاب الثالث

النظام القانونى للتأمين

فى جمهورية مصر العربية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول فى هذا الكتاب النظام القانونى للتامين فى جمهورية مصر العربية حيث نعرض لنظام الشركة القابضة للتأمين والهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وأهمية دور التأمين فى مصر ، والشركات العاملة فى مجال التأمين فى مصر وتحرير التجارة فى مجال التأمين وتأثيرها على الشركات العاملة فى مصر والدول العربية وذلك فى الأبواب التالية :

الباب الأول : الشركة القابضة للتأمين .

الباب الثانى : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين[١] .

الباب الثالث : التأمين الإجبارى وصندوق التأمين الحكومى .

الباب الرابع : أهمية دور التأمين فى مصر[٢] .

الباب الخامس : تحرير التجارة فى مجال التأمين وتأثيرها على الشركات العاملة فى مصر والدول العربية .

الباب السادس : الشركات العاملة فى مجال التأمين فى مصر[٣] .

---

[١] انظر تفصيلا الباب العاشر من الكتاب الثالث عشر من هذا المؤلف بشأن الهيئة العامة للرقابة على التأمين قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٧ بإعمال اثر قرار الهيئة رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٥ .

[٢] انظر **القاضي د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني "** ص٥٥ وما بعدها.

[٣] انظر **القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – ٣ أجزاء "** الجزء الثالث ص ٥٥ وما بعدها.

البـاب الأول
الشركة القابضة للتأمين

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول فى هذا الباب التعريف بدور الشركة القابضـة للتـأمين والأصـول التشريعية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بتأسـيس الشركة القابضة للتأمين وذلك فى الفصلين التاليين :

الفصل الأول : التعريف بالشركة القابضة ودورها فى مجال التأمين[١] .

الفصل الثانى : الأصول التشريعية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس الشركة القابضة للتأمين[٢] .

---

(١) أنظر القاضي د. **عبد الفتاح مراد شرح جرائم قوانين العمل والتـأمين الاجتمـاعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة**" ص ١٧ وما بعدها .

(٢) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤عقدت الجمعيات العامة غير العادية للشركات الثلاث المندمجة في الكيان التأميني العملاق وهي الشرق والمصرية لإعـادة التـأمين ومصـر لتـأمين اجتماعاتها برئاسة رئيس الشركة القابضة للتأمين وبحضور رئيس الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين وأعضاء جهاز المحاسبات ومستشاري وزارة الاستثمار.

وأعلن رئيس القابضة للتأمين اعتماد الجمعيات لتقرير اللجنة المشكلة للتأكد مـن صـحة تقييم أصول وخصوم الشركات الثلاث وفقا لقيمتهم الدفترية في ٢٠٠٧/٦/٣٠ واعتماد نقل كافة الالتزامات والحقوق للشركتين الشرق والمصرية لإعادة التأمين إلي مصر للتأمين.

الفصل الأول

التعريف بالشركة القابضة ودورها فى مجال التأمين

تمهـيد :

سوف نتناول في هذا الفصل التعريف بالشركة القابضة ودورها في مجال التـأمين وذلك فيما يلي :

أولاً : تأسيس الشركة القابضة للتأمين :

تأسست الشركة القابضة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقـم ٢٤٦ لسـنة ٢٠٠٦ والذى جعل للشركة القابضة للتأمين الشخصية الاعتبارية ، وتخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

ثانياً : مقر الشركة القابضة للتأمين :

يكون المركز الرئيس للشركة القابضة للتأمين فى محافظة القاهرة .

ثالثاً : الغرض من تأسيس الشركة القابضة للتأمين :

يكون من أغراض الشركة القابضة للتأمين التالى :

متابعة تنفيذ ومتابعة نشاط شركات التأمين التابعة لهـا وإدارة الأنشـطة المتعلقـة بتنميتها وعلى الأخص :

١- تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الإعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٢- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فـي رأسمالها .

٣- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٤- القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات وترشيد التكلفة(١) .

٥- إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أو تساعد فى تحقيق كـل أو بعض أغراضها .

رابعاً : تحويل شركات التأمين التابعة للقطاع العام لتبعية الشركة القابضة :

تم تحويل شركات تأمين القطاع العام الى شركات تابعة للشركة القابضة والشركات هى :

١- شركة مصر للتأمين .

٢- شركة الشرق للتأمين .

٣- شركة التأمين الأهلية المصرية.

٤- الشركة المصرية لإعادة التأمين .

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٣٢ وما بعدها .

خامساً : الوزير المختص بأعمال الشركة القابضة للتأمين :

الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية فيما يخص الشركة القابضة والشركات التابعة لها هو وزير الإستثمار [١] .

سادساً : تشكيل ورأس مال الشركة القابضة للتأمين :

تشكل الجمعية العامة ومجلس إدارة الشركة القابضة وكذلك مجالس إدارة وجمعيات شركات التأمين التابعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية يحدد رأسمال الشركة القابضة بمجموع رؤوس أموال الشركات التابعة لها الدفترية وذلك بعد التحقق من صحة هذا التقدير بمعرفة لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص طبقا لحكم المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه[٢] .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات" المجلد الثاني ص ٣٥ وما بعدها .

[٢] أنظر تفصيلا الكتاب العاشر من هذا المؤلف بشأن أهم الدفوع القانونية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع .

الفصل الثانى

الأصول التشريعية لقــرار

رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس الشركة القابضة للتأمين

رئيس الجمهوريـــة ،
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة علــى التــأمين فــى مصر ،
وعلى قانون شركات المساهمة وشــركات التوصــية بالأســهم والشــركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لســنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الإستثمار ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــرر

(المادة الأولى)

تؤسس شركة قابضة تسمى "الشركة القابضــة للتــأمين" تكــون لهــا الشخصــية الإعتبارية ومركزها الرئيسى محافظة القاهرة ، تخضع لأحكــام قــانون شــركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية تتبعها الشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

(المادة الثانية)

يكون غرض الشركة القابضة تنفيذ ومتابعة نشاط شركات التأمين التابعة لها وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنميتها وللشركة على الأخص :-

- تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الإعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .
- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فــى رأسمالها .
- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى[1] .
- القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات وترشيد التكلفة .

---

[1] أنظر تفصيلا بالكتاب العاشر من هذا المؤلف صيغة وثيقة التــأمين الإجبــاري عــن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية طبقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

- إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أو تساعد فى تحقيق كـل أو بعض أغراضها .

(المادة الثالثة)

تحول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها فى المادة الأولى شركات القطاع العام الأتية :-

- شركة مصر للتأمين .
- شركة الشرق للتأمين .
- شركة التأمين الأهلية المصرية.
- الشركة المصرية لإعادة التأمين .

(المادة الرابعة)

يكون وزير الإستثمار هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية فيما يخص الشركة القابضة والشركات التابعة لها[١] .

(المادة الخامسة)

تؤول إلى الشركات التابعة المشار إليها فى المادة الثالثة من هذا القرار جميع الحقوق والإلتزامات التى كانت لشركات القطاع العام المشار إليها قبل تحويلها ، وتستمر الشركات التابعة فى تطبيق اللوائح السارية عليها بما لايتعارض مع أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية إلى حين وضع اللوائح الخاصة بها .

وتستمر مجالس إدارة الشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القـرار فى مباشرة إختصاصاتها بصفة مؤقتة إلى حـين تشـكيل مجـالس إدارات هـذه الشركات وجمعياتها العامة ، على أن يصدر الوزير المختص النظام الأساسى لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها وفقاً لنموذج النظام الأساسى للشـركات الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، وبعـد موافقـة الجمعيات العامة لتلك الشركات[٢] .

(المادة السادسة)

يحدد رأسمال الشركة القابضة بمجموع رؤوس أموال الشركات التابعة لها الدفترية وذلك بعد التحقق من صحة هذا التقدير بمعرفة لجنة تشكل بقـرار مـن الـوزير المختص طبقاً لحكم المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العـام المشـار إليـه .

---

[١] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٣٥ وما بعدها .

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ١٧ وما بعدها .

(المادة السابعه)

تشكل الجمعية العامة ومجلس إدارة الشـركة القابضـة وكـذلك مجـالس إدارة وجمعيات شركات التأمين التابعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العـام المشار إليه[١] .

(المادة الثامنة)

ينقل العاملون بالشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار بذات أوضاعهم الوظيفية إلى الشركات التابعة المنشأة طبقا لأحكام هذا القرار ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين المنقولين إليها طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه[٢] .

ويحتفظ العامل المنقول – بصفة شخصية – بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً لهذه اللوائح .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ
الموافق ١٥ يوليه سنة ٢٠٠٦

حسنى مبارك

---

[١] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – ٣ أجزاء " الجزء الثـاني ص ٩٨ وما بعدها .

[٢] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة قطاع الأعمال العـام " ص ٧٨ ومـا بعدها .

الباب الثانى

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

تمهـيد وتقسـيم :
سوف نتناول فى هذا الباب الهيئة الرقابية علـى التـأمين مـن حيـث تأسيسـها وإختصاصها والغرض منها وذلك من خلال البنود التالية :

أولاً : تأسيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ومقرها:
تأسست الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بموجب قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٢٥ ربيع الاخر سـنة ١٤٠١ والموافق ٢ مارس سنة ١٩٨١ والذى عدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥، والتـى جعل لها القانون شخصية اعتبارية مستقلة تختص بالرقابة والإشراف على النشـاط التأميني فى جمهورية مصر العربية سواء عند الإنشاء او أثناء المزاولـة او عنـد انتهاء الأعمال ، ومقرها القاهرة .

ثانياً : أغراض الهيئة المصرية للرقابة على التأمين :
تتمثل الأغراض التى من أجلها صدر قانون الهيئة المصرية للرقابة على التـأمين فى التالى :

١- حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير.
٢- ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأمينى والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الاجنبية من التسرب.
٣- حماية لحقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها[١] .
٤- كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها .
٥- المشاركة فى تنمية الوعى التأمينى فى البلاد.
٦- تدعيم سوق التامين والعمل على تطويره .
٧- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والإشراف على المستوى العربى والافريقى والعالمى.
٨- الارتقاء بالمهن التأمينية والاسهام الفعال فى توفير الخبرات.

ثالثاً : أختصاص الهيئة المصرية للرقابة على التأمين :
تقوم الهيئة بمزاولة نشاطها فى الإشراف والرقابة على شركات التأمين واعادة التأمين وجمعيات التامين التعاوني فى مصر، والهيئات التى تزاول عمليات التأمين واعادة التأمين أيا كان شكلها تجارى او تبادلى او تعاونى ما دامت هذه العمليات تتم فى مصر أيا كانت الجهة القائمة بها.
وتعمل على توزيع عبء الخطر بإعادة التامين فى الأسواق العالمية.

---

[١] أنظر تفصيلا الأصول التشريعية للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التـأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع وذلك في الكتاب الثالث عشر من هذا المؤلف .

وتختص بالرقابة والإشراف على النشاط التأميني فى جمهورية مصر العربية سواء عند الإنشاء او أثناء المزاولة او عند انتهاء الأعمال، وتقوم الإشراف والرقابة على المهن المتصلة بالتأمين من وسطاء التأمين وخبراء التأمين الاستشاريين والخبراء الاكتواريين وخبراء المعاينة وتقدير الخطر[١] .

واستكمالا لدورها الرقابى لصناعة التأمين فى المجتمع المصرى تقوم الهيئة بالأتى:

١- إدارة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد.

٢- الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفقا لاحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وفى هذا الشأن تجدر الإشارة الى تجاوز عدد هذه لصناديق ٦٠٠ صندوقا ، ويزيد عدد أعضائها على ٤,٥ مليون عضوا ويصل اجمالى أصول الصناديق إلى ٢ مليار جنيه تقريبا.

تقوم الهيئة بدراسة الخلاف بين الطرفين وإبداء الرأى بشأنه ، عن طريق عرضه على لجنة فض المنازعات المشكلة بناء على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته[٢].

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الجديد فى أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ " ص ٦٣ وما بعدها .

[٢] انظر تفصيلا الباب العاشر من الكتاب الثالث عشر من هذا المؤلف بشأن الهيئة العامة للرقابة على التأمين قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٧ بإعمال اثر قرار الهيئة رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٥ .

الباب الثالث

التأمين الإجبارى وصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد [(١)]

تمهـيد وتقسـيم :
سوف نتناول فى هذا الباب التأمين الإجبارى وصندوق التامين الحكومى من حيـث الهدف من انشائه وقرار انشائه والاختصاصات التى تمكنه من تحقيـق أغراضـه وذلك من خلال البنود التالية :

أولاً : الهدف من إنشاء صندوق التأمين الحكومى :
الهدف من إنشاء صندوق التأمين الحكومى تغطية الأخطار التي لا تقبلهـا عـادة شركات التـأمين أو تلـك التي تري الحكومة مزاولتها بنفسها .

ثانياً : قرار تأسيس صندوق التأمين الحكومى :
صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنه ١٩٨٦ بلائحة الصندوق وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٠ لسنه ١٩٨٦ بشأن شـروط وأسـعار التأمين والجاري العمل بها ، على أن تسـتمر الهيئة المصرية للرقابة على التأمين في إدارة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد إلى أن يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنظيمه طبقا لنص المادة ٢٤ من قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .
وتسرى أحكام هذه اللائحة على وحدات الجهاز الإداري ووحدات الحكـم المحلـى والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التي تشملها الموازنة العامة للدولة كما تسرى أحكامه على الجهات التي تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص فـي القـوانين واللـوائح المذكورة ويطلـق على الوحدات والهيئات والأجهزة التي تسـري عليهـا أحكـام اللائحة (الجهـات الإدارية) .

ثالثاً : التزامات الجهات الخاضعة للصندوق :
تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام اللائحة بالتـأمين علـى أمنـاء العهـد العـاملين بها واتخاذ إجراءات التأمين على نحو حددته اللائحة بأن ترسل كـل جهـة إلـى الصندوق خلال ميعاد محدد نموذج من نسختين متضمنا بصـفة خاصـة أسـماء العاملين الذين يتعين التأمين عليهم في السنة المالية التالية وموقعا مـن مـدير إدارة شئون العاملين بما يفيد صحته ومؤشرا عليه من رئيس الحسابات بمـا يفيـد سداد جملة أقساط التأمين مصحوبا بالشيك اللازم ويكون مديرو المخازن وشـئون العاملين والحسابات مسئولين عن تطبيق أحكام اللائحة كل في حدود اختصاصه .

---

(١) إعداد الإدارة العامة لصندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد الهيئة المصـرية للرقابة على التأمين عام ٢٠٠٤ .

وباستقراء قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٠ لسنه ١٩٨٦ بشأن شروط وأسعار التأمين يتضح أن مسئولية الصندوق تبدأ من تاريخ تحرير الشيك بقيمة قسط التأمين ولو كانت بداية مدة التأمين سابقة على هذا التاريخ .

رابعاً : طبيعة التأمين بالنسبة للجهات التابعة للصندوق :

التأمين على هذه الجهات ليس أمراً اختياريا لكل جهة أن شاءت سلكته وان شاءت أغفلته وإنما هو أمر حتمي يجب عليها إتباعه بما يقتضيه من إجراءات وخاصة سداد قسط التأمين المقرر .

خامساً : الأسباب التى تؤدى لامتناع الصندوق عن صرف التعويضات :

١- انقضاء سنتين دون قيام الجهات المؤمنة بموافاة الصندوق بالمستندات والبيانات اللازمة لسداد التعويض .

٢- انقضاء شهر من تاريخ اكتشاف العجز دون أخطار الصندوق به .

٣- عدم التأمين على بعض أرباب العهد بالجهات المؤمنة .

٤- عدم التأمين على قيمة العهدة الحقيقية لدى أمين العهدة وبذلك تقل قيمة التعويض المدفوع عن القيمة الحقيقية للعجز أو الخسارة[1] .

٥- عدم التزام الجهات المؤمنة بإرسال النموذج الذي اشترطته لائحة الصندوق والذي يتضمن أسماء أمناء العهد وما يسند إليهم من عهد وقيمة قسط التأمين .

٦- عدم الالتزام باستيفاء النموذج رقم (١) الخاص بالتأمين على أمناء العهد الذي يعتبر بمثابة وثيقة التأمين التي يسدد التعويض بمقتضاها .

٧- عدم قيام الجهة بإجراء الجرد على العهد لبيان العجز خلال الستة أشهر التالية لتاريخ وفاة أمين العهدة أو تركه الخدمة أو انتقال العهدة إلى أمين آخر .

لذلك من الضروري اهتمام كافة مستويات التنفيذ بكافة الوحدات الإدارية بمتابعة التنفيذ بكل دقة حتى تتمكن تلك الجهات من الحصول على التعويض المستحق لها.

كذلك ضرورة قيام الجهات بإخطار الصندوق بوقوع العجز بمجرد اكتشافه مع موافاة الصندوق بكافة البيانات والمستندات الدالة مع الاشتراك في التأمين ووقوع العجز ومقداره والتحقيق الإداري المثبت لمسئولية أمين العهدة وألا يقل مقدار التعويض المطالب به عن عشرين جنيهـا ولا يجاوز مائة ألف جنيه .

سادساً : البيانات والمستندات الخاصة بسداد التعويضات :

١- التحقيقات الإدارية المثبتة لمسئولية أمين العهدة مختومة ومعتمدة أو صورة معتمدة من تحقيقات النيابة وحكم المحكمة .

٢- استمارات الجرد التي تبين قيمة العجز مختومة ومعتمدة .

٣- استمارات آخر جرد تم على عهدة أمين العهدة المسئول وكانت فيه سليمة .

٤- ما تم خصمه من مرتب أمين العهدة المسئول لاسترداد قيمة العجز .

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٧٨ وما بعدها.

٥- صورة نموذج الضمان المعتمد من الصندوق ومتضمنة اسم أمين العهدة المسئول وذلك عن فترة وقوع العجز ورقم وقيمة وتاريخ الشيك المسدد به هذه الضمانة .

سابعاً : موازنة الصندوق وموارده :

للصندوق موازنة تخطيطية مستقلة ، كما يعد قائمة للمركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات ويعد تقريرا عن المركز المالي وأعماله خلال السنة ويتم العرض على مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كما يعهد بمراجعة حسابات الصندوق سنويا للإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزي للمحاسبات ، كما يكون لمديرو المخازن وشئون العاملين والحسابات بجميع الجهات الخاضعة لأحكام القرار مسئولين عن تطبيق أحكامه كل في حدود اختصاصاته ، ويكون لموظفي الهيئة المصرية للرقابة على التأمين حق التفتيش على الجهات التي تسري عليها أحكام اللائحة .

وتتكون موارد الصندوق من أقساط التأمين بالإضافة إلي ريع استثمارات أموال الصندوق وكذلك التعويضات المستردة وأية إيرادات أخرى .

كما تنص المادة السابعة من لائحة الصندوق بأن تستثمر أموال الصندوق في وجوه الاستثمار التي يعينها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، كما يخصص فائض الإيرادات لتكوين مال احتياطي للصندوق .

ثامناً : صلاحيات الصندوق ووظائفه :

١- استثمار أموال الصندوق :

يقوم الصندوق باستثمار أموال الصندوق في اوجه الاستثمار المختلفة التي يعينها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين والمتمثلة في الودائع لدي البنوك المختلفة وشهادات استثمار البنك الأهلي المصري وسندات بنك الاستثمار القومي والعقارات واسهم الشركة الإفريقية لإعادة التأمين .

٢- تطوير سياسية الاستثمار :

التركيز على تطوير السياسة الاستثمارية لصندوق التأمين الحكومي ، وإيجاد نوع من التوازن بين مضمون الاستثمار في الصندوق وبين التطورات والتغيرات التي طرأت على خريطة الاستثمار في مصر لتحقيق أهداف الاستثمار والتي تتمثل في الضمان والسيولة والربحية .

٣- تنويع محفظة الاستثمارات :

العمل علي تنويع محفظة الاستثمارات بحيث تشمل قنوات استثمارية جديدة ومتابعة التطورات الاقتصادية المتلاحقة في هذا الشأن والعمل علي تعظيم عوائد الاستثمارات .

٤- القيام بالبحوث والدراسات اللازمة لتطوير الادارة :

ضرورة تواجد مجموعة خاصة ضمن الصندوق تختص بعمل البحوث والدراسات اللازمة للارتقاء بأسلوب الإدارة في المجالات المختلفة كالتعويضات والاستثمارات والإصدار وبحث المعوقات والمشاكل الناتجة عن التطبيق العملي من خلال الدخول

علي شبكة الإنترنت والإطلاع علي الخبرات المتقدمة في نفس المجال لتطوير العمل بالصندوق .

الاستمرار في سياسة الصندوق الجديدة بالاهتمام بالتدريب واعتباره جزء أساسي في عملية تقييم قدرة وكفاءة العاملين وضرورة الاحتكاك بالخبرات الأخرى لصقل قدرات العاملين بالإدارة .

٥- العمل على كفاية التغطية التأمينية :

العمل علي توسيع نطاق التغطيات التي يقدمها الصندوق وإيجاد تغطيات تأمينية جديدة كالسرقة والحريق والسطو والتصادم بما يتناسب مع الزيادة في أموال الصندوق ، الاستمرار في تطوير نشاط الصندوق وذلك من خلال التطبيق العملي والحصول علي بيانات عن اللوائح والقوانين الخاصة .

٦- التأمين على أرباب العهد في الدول المختلفة :

بالتأمين علي أرباب العهد في الدول المختلفة عن طريق شبكة الإنترنت وذلك للعمل علي تطوير العمل بالإدارة والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في هذا المجال والعمل علي تعديل لائحة الصندوق بحيث تتلافى المعوقات والمشاكل التي صادفت العمل بالصندوق من خلال الممارسة العملية وكذلك العمل علي زيادة موارد الصندوق وتحقيق الهدف من إنشاءه لصرف التعويضات اللازمة للجهات بما يضمن أتساع نطاق التغطية التأمينية .

-التوسع في عقد الدورات التدريبية للجهات الحكومية بهدف نشر الوعي التأميني لإعداد القائمين بالجهات الخاضعة لإحكام اللائحة بعملية التأمين وكيفية احتساب الرسوم الواجبة السداد عن العهد المالية والعينية وإجراءات المطالبة بالتعويض تجنبا للأسباب التي تؤدي إلي سقوط حقها في التعويض .

٧- إعداد شبكة معلومات :

أعداد شبكة معلومات واستخدامها للحصول على مؤشرات تدل على تطور العمل بالإدارة .

العمل على زيادة الوعي التأميني لدى الجهات الخاضعة من خلال عقد دورات تدريبية وإيفاد مندوبين من الصندوق إلي الجهات لتدريبهم علي معرفة قواعد التطبيق العملي لأحكام اللائحة التنفيذية للصندوق ، ومن خلال النشرات والكتب الدورية وخلافة واستحداث وسائل دعائية جديدة للعمل علي توعية الجهات للمحافظة علي حقوق الجهات التأمينية[1] .

تدعيم الصندوق بالتخصصات العلمية المختلفة من محاسبين ، وقانونيين وخبرات في الحاسبات الآلية ، وباحثين لعمل الدراسات اللازمة لتطوير العمل في الصندوق.

---

(1) انظر تفصيلا الباب السادس من الكتاب الثالث عشر من هذا المؤلف بشأن الأصول التشريعية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس الشركة القابضة للتأمين .

الباب الرابع

أهمية دور التأمين فى مصر

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول فى هذا الباب أهمية دور التأمين فـى مصـر مـن حيـث الفـرص والتحديات في هذا المجال فى ظل المنافسة العالمية وضرورة الرقابة الفعالة علـى الشركات العاملة فى هذا المجال وفوائد عمليات الدمج ومشـكلة العقـود السـيادية وذلك من خلال البنود التالية :

أولاً : موقف الشركات المصرية من السوق العالمية للتأمين :

يجمع الكافة أن قطاع التأمين فى مصر قد مر بفترة ضعف شـديد وأن مصـيرها كان حتما إلى التلاشى لو أنها استمرت دون تطوير قدرتها على التنافس وتحـديث أدائها وأنه لابد من التوسع فى سوق التأمين لمواجهة متطلبات النمـو الاقتصـادى والمنافسة الأجنبية ، وزيادة المساهمة فى الناتج المحلى ومسايرة التطور الحاصـل فى القطاع المصرفى[1] .

فقد وجد أن شركتي مصر والشرق تقومان بنفس الدور وتقـدمان المنـتج نفسـه ، وعلى ذلك كانت الشركتان تنافسان بعضهما في السوق .

لذا لابد من دمجهما في كيان واحد يضم إلي جانبهما الشـركة المصـرية لإعـادة التأمين ، لعدة أسباب منها :

١- الحصة الإلزامية لم تعد موجودة في معظم دول العالم .

٢- الحصة لا تحقق أي أرباح للشركة المصرية لإعادة التأمين .

بجانب أن الشركة المصرية لإعادة التأمين لا يزيد حجم عملياتها علي ٣٥٥ مليون جنيه، ٥٠% منها من حصة إلزامية ولم تستطع الحصول علي أي عمليـات مـن أوروبا أو أمريكا لأن حجم نموها محدود ولا تحظي بدرجة ائتمانية عالية .

ثانياً : العيوب والقصور فى المجال التأمينى بمصر[2] :

يرصد المتخصصون فى مجال التأمين أوجه القصور والفساد التى شابت العمل فى الشركات العامة للتأمين فى مصر ويرون أن من أبرزها :

١- ضعف الأداء .　　　　٢- انتشار مافيا التعويضات .

٣- جلب عمليات تأمين دون عائد مُجدى على الشركات .

---

[1] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة البنوك - طبقا لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى المصرى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ - جزئين" الجزء الثاني ص ٤٥ وما بعدها .

[2] انظر تفصيلا الباب الرابع من الكتاب الثالث عشر من هذا المؤلف بشـأن الأصـول التشريعية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ، وقرار وزاري رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .

٤- ضعف الرقابة على أنشطة شركات التأمين ، حيث كانت تبعيه القطاع تتفـرق بين عدة وزارات وكلها جهات لا تحاسب الشركات العاملة بالقطاع ولكـن حاليـا هناك شركة قابضة بمثابة أب شرعي لقطاع التأمين[١] .

ثالثاً : فوائد عمليات الدمج :

تتلخص الرؤية المستقبلية لهذا القطاع فى المحاور التالية :

١- زيادة معدل نمو قطاع التأمين .

٢- زيادة الأرباح المحققة بما يعود علي الاقتصاد القومي بالفائدة .

٣- تحقيق دور أكبر في توظيف العمالة، للإسهام في حل مشكلة البطالة.

وان المستهدف زيادة معدل نمو قطاع التأمين الى ٢ % بدلاً من ١% بالإضافى الى استهدام زيادة العاملة الى ضعف ما هى عليه الأن والذى يصل حاليا من ١٠ الى ١٢ ألف منهم ٣ آلاف منتج .

٤- الدمج سيساعد علي توسيع حجم نشاطها وزيادة محفظة العمليات الواردة من الخارج، لأن التصنيف الائتماني الجيد للكيان الجديد ومركزه المالي القوي الذي سيساعد في جذب عمليات من الأسواق الأوروبية والأمريكية، وفي النهاية يستطيع هذا الكيان بما يملكه من مزايا ومقومات أن ينافس كيانات كبيرة في السوق مثل الشركات الأمريكية والفرنسية والألمانية.

٥- الدمج يستهدف توحيد المحافظ والملفات وتوحيد أسلوب العمل للقضاء علي الازدواجية والتكرار، فلو أرادت كل شركة من الشركات الثلاث مثلا تحديث نظام الحاسب الآلي لديها بتكلفة ١٠٠ مليون جنيه، سنجد أنهم أنفقوا ٣٠٠ مليون جنيه علي هذا التحديث، في حين أن توحيدهم في كيان واحد سيساعد علي خفض هذه النفقات[٢].

---

[١] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح الشيك في مصر والدول العربية" ص ٦٣ وما بعدها .

[٢] ندوة «المصرى اليوم » عن الفرص والتحديات في قطاع التأمين – جريدة المصـرى اليوم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ .

الباب الخامس

تحرير التجارة فى مجال التأمين

وتأثيرها على الشركات العاملة فى مصر والدول العربية

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول فى هذا الباب تحرير التجارة فى مجـال التـأمين وتأثيرهـا علـى الشركات العاملة فى مصر والدول العربية من حيث أهداف اتفاقية تحرير تجـارة الخدمات ، والحماية الوطنية أوثرها السلبى على قطاع التأمين فى مصر والـدول العربية ، والمرحلة الجديدة ووجوب تطوير القدرات فى مجال التأمين ، وذلك مـن خلال البنود التالية :

أولاً : أهداف اتفاقية تحرير تجارة الخدمات[١] :

أن الأسس والقواعد التى قامت عليها اتفاقية تحرير التجارة تستهدف تسهيل مهمـة مقدمى الخدمات عبر الحدود الوطنية دون حواجز حمائية أو عقبات إدارية وأهـم هذه القواعد هى مبدأ معاملة الدولى الأولى بالرعاية ، مبدأ حرية دخول الســوق ، مبدأ المعاملة الوطنية ، مبدأ الشفافية .

ثانياً : الحماية الوطنية أوثرها السلبى علي قطاع التــأمين فــى مصــر والـدول العربية :

لقد أثرت الحماية الوطنية لهذا القطاع بالسلب فى مواجهـة التحـديات والمنافسـة العالمية فى هذا القطاع وكان من أكبر العيوب التى نتجت عنها هذه السلبية التالى :

١- التأميم فى بعض البلاد وتحديد عدد الشركات العاملة فى السوق .
٢- الإسناد الإلزامى .
٣- قصر ممارسة نشاط التأمين وإعادة التأمين على شركة واحدة .
٤- انشاء شركات اعادة تأمين وطنية للإقلال من العتماد على الشركات العالمية .
٥- عدم التصريح بتأسيس شركات تأمين أجنبية أو تحديد نسبة مساهمتها .
٦- النص فى التشريعات على ضرورة الاحتفاظ بمخصصات فنية داخل البلاد .
٧- وضع تعريفات محددة للاسعار .

ثالثاً : المرحلة الجديدة ووجوب تطوير القدرات فى مجال التأمين :

تحتم المرحلة الحالية اتخاذ العديد من الخطوات الجادة لتطوير الاداء فــى مجـال التأمين لمسايرة التطور الحاصل فى هذا المجـال ومسـايرة الشـركات العالميـة والوافدة الى الأسواق العربية والتى تتميز بالتالى :

١- قدرات مالية عالية .
٢- تكنولوجيا متقدمة وقدرات بحثية لتقديم خدمات عالية الجودة بأسعار تنافسية .
٣- خبرات فنية وتسوقية عالية ومدربة .

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجـات " ص ٣٣ وما بعدها .

الباب السادس

الشركات العاملة فى مجال التأمين فى مصر

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول في هذا الباب شرح الشركات العاملة في مجال التأمين فـي مصـر وذلك فيما يلي :

أولاً : شركة مصر للتأمين :

أنشئت مصر للتأمين بموجب المرسوم الملكى الصادر في ١٤ يناير ١٩٣٤ على يد رائد الاقتصاد الوطني محمد طلعت حرب كأول شركة تأمين مصرية ساهمت في كسر احتكار الأجانب لنشاط التأمين في مصر .

وتعتبر شركة مصر للتأمين شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للتأمين اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١٥ و تخضع الشركة لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين ومسجله بالهيئة المصرية للرقابة والاشراف على التأمين تحت رقم ١ عام ١٩٥٢ سجل تجارى رقم ١٢ القاهرة وهى تخضع لاشرافها[1] .

ثانياً : شركة قناة السويس للتأمين :

تأسست شركة قناة السويس للتأمين (شركة مساهمة مصرية) وذلك بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٠ طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الإشراف والرقابة رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتقوم الشركة وفقا لقرار إنشاءها والترخيص الصادر لها من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين في مجالات عديدة[2] بالإضافة إلى فروع تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال وذلك من خلال مركزها الرئيسي بمدينة الجيزة وعدد (٢٩) فرعا وهى عضو في عدة اتحادات ومنظمات منها :-

١- الاتحـاد المصري للتأمين
٢- الاتحاد العربي العام للتأمين
٣- المنظمة الإفريقية للتأمين
٤- الاتحاد الافرواسيوي للتأمين وإعادة التامين

ثالثاً : شركة المهندس للتأمين :

تأسست شركة المهندس للتامين (شركة مساهمة مصرية) بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٨٠ وفقا لاحكام قانون الشركات المساهمة وتخضع لقانون الإشـراف والرقابـة علـى التامين فى مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتقوم الشركة وفقا لقـرار إنشـائها ، كـذا الترخيص الصـادر لها بمزاولة عمليات التامين وإعادة التامين فى فـروع تأمينـات

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التأمين الاجتماعي " ص ٣٣ وما بعدها .

[2] من المجالات التي تقوم بها شركة قناة السويس للتأمين هي : التأمين مـن الحريـق ، والتأمين البحري والحوادث المتنوعة والنقل والرعاية الصحية .

الأشخاص وتكوين الأموال ، كذا تأمينات الممتلكات والمسئوليات ويبلغ رأس المال المرخص به للشركة ١٠٠ مليون جنيه مصرى والمصدر والمدفوع بالكامل ٥٠ مليون جنية .

رقم القيد بالهيئه المصرية للرقابة علي التامين[١] (٦) في ١٢-٢-١٩٨٠

رقم القيد بالسجل التجاري ٨٤٦٣٤ - الجيزة

رابعاً : شركة التأمين الأهلية :

والتى تأسست فى ٢٥ مايو ١٩٠٠ وشركة التأمين الأهلية المصرية أولي شركات التأمين ليس فقط في العالم العربي بل في أفريقيا والشرق الأوسط[٢] .

تقدم الشركة خدماتها لكافة أنواع التأمين (تأمين الأشخاص – تأمينات الممتلكات والمسئوليات) وذلك من خلال فروعها المنتشرة في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية وفروعها بالدول العربية .

تفخر الشركة بدعمها للإقتصاد القومي المصري من خلال استثماراتها في الشركات العملاقة في مجالات الصناعة والصحة والإسكان والسياحة ومجالات أخري كثيرة.

تضع الشركة جميع موظفيها وجهازها الإنتاجي وشبكة معلوماتها التي تربط جميع فروعها بأنحاء الجمهورية في خدمة عملائها لتقديم خدمات تأمينية متميزه لهم وهذا هو الهدف الأول الذي تسعي الشركة دائما لتحقيقه .

[١] انظر تفصيلا الباب العاشر من الكتاب الثالث عشر من هذا المؤلف بشأن الهيئة العامة للرقابة على التأمين قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٧ بإعمال اثر قرار الهيئة رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٥ .

[٢] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٧٩ وما بعدها .

الكتاب الرابع

التعليق على نصوص التأمين في القانون المدني المصري

رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في ضوء آراء الفقهاء وتطبيقات محكمة النقض

تمهيد :

سوف نتناول فى هذا الكتاب التعليق على نصوص التأمين في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فى ضوء أراء الفقهاء وتطبيقات محكمة النقض وذلك فى البنود التالية :

نص المادة ٧٤٧ [١]

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن لـه أو إلـى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مـالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

التعليق على المادة ٧٤٧

تناولت هذه المادة تعريف عقد التأمين وهو تعريف ينطبق علىعقد التأمين المتعلق بالتأمين على حوادث سيارات مركبات النقل السريع الذى ينظمه القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية كما صدر بشأنه وثيقة التامين المعمول بها تطبيقا لأحكام هذا القانون[٢] .

وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٤٧ بأنه : التـأمين مـن المسئولية عن حوادث السيارات . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ نطاقه . التزام المـؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه أو غيرهمـا ممـن يقود السيارة المؤمن عليها . للمؤمن الرجوع على الغير بـالتعويض الـذي أداه المضرور .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى علـى أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاة أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الـذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أى عوض مالى آخر فى حالـة وقـوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد مما مفاده أن الضرر المؤمن منـه والـذي يجب تغطيته هو نشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسـئوليته أيـا كـان نوعها أم تعاقدية ، الا أن المادة ١٨ من القانون رقـم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على أنه يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنيـة علـى غير المؤمن له وغير من صرح به بقيادة سيارته أن يرجع علـى المسـئول عـن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض ، كما قررت المادة ١٩ منه أنه لا

---

(١) أنظر القواعد العامة لتفسير عقود ووثائق التأمين الباب الثالث من الكتاب الخامس .

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على القانون المدني" ص ١٧ وما بعدها .

يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاثة السابقه أى مساس بحق المضرور فان مفادها أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد إلتزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذي تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها ويجب أن يغطي التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص على حد سواء ، وترتيبا على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوي أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض .

• الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س ٢٨ مدنى .

كما قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٤٧ بأنه: قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين من المسئولية عدم اقتصاره على مسئولية المتعاقد مع المؤمن . جواز شموله . مسئولية من وقع منه الحادث ولو لم يكن التعاقد مع المؤمن مسئولاً عن عمله .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : يبين من نص المادة ٧٤٧ من القانون المدني أن من صور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وانما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم إلتزام المؤمن بأداء العوض المالي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ، ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده وانما يجوز أن يشمل مسئولية أي شخص يقع منه الحادث المبين فى العقد ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله ، وفي هذه الحاله يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث فى الحدود التى وردت فى العقد أو نص عليها القانون ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه[1] .

• الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٣ س ٣١ مدنى .

كما قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٤٧ بأنه : عقد التأمين ينصب على خطر أو حادث يُخشى وقوعه . التزام المؤمن بدفع التأمين للمؤمن له أو للمستفيد . شرطه . تحقق الخطر دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه . المادتان ٧٤٧ ، ٧٥١ من القانون المدني .

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصات الأحكام الجنائية والمدنية الصادرة من محكمة النقض المصرية منذ ١٩٩٨ وحتى الآن – ثمانية أجزاء" الجزء الثامن ص ٧٩ وما بعدها .

قالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم : مفاد نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى أن عقد التأمين إنما ينصب بصفة عامة على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تأمينه منه ، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن عليه وذلك فى حدود الضرر الناتج عنه دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه وذلك طواعية لحكم المادة ٧٥١ من ذات القانون .

• الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨ مدنى .

كما قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٤٧ بأنه : عقد التأمين . ماهيته . عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ من المال إلى المؤمن له أو المستفيد نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن التأمين – طبقا للمادة ٧٤٧ من القانون المدنى– عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحة مبلغا من المال نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

• الطعنان رقما ٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١١

كما قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٤٧ بأنه : التأمين من الإصابة والتأمين من المسئولية. عقدان يلتزم بموجبهما المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له. تحقق الإلتزام فى الحالة الأولى إذا لحق المؤمن له نفسه ضرر من الحادث المؤمن منه. نفاذه فى الحالة الثانية بمطالبة الغير المضرور للمؤمن له بالتعويض بسبب تحقق مسئوليته. المواد ٧٤٧ إلى ٧٥٣ مدنى. مؤداه. خروج الضرر الذى يلحق المؤمن منه فى التأمين من المسئولية . إختلافهما فى الطبيعة والمحل[1] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كانت نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ليس فيها ما يفيد الخروج على القواعد العامة ... (المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها فى المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ مدنى) التى تحكم عقد التأمين من المسئولية فإن وفاة أو إصابة المؤمن له نفسه من الحادث المؤمن منه الذى تكون السيارة المؤمن عليها هى أداته لا يتحقق به الخطر المؤمن منه فى التأمين الإجبارى ولا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده المؤمن له بالتعويض عن الإصابات البدنية التى لحقته هو نفسه من الحادث المؤمن منه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

•• الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٧٣ق – جلسة ٢٠٠٤/١١/٨ مدنى .

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

نص المادة ٧٤٨

الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة.

التعليق على المادة ٧٤٨

تناولت هذه المادة تنظيم التأمين بنصوص القانون المدني والقوانين الخاصة ، وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لهذه المادة بأنه :

وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٤٨ بأنه : وثيقة التأمين . وجوب إعمال شروطها متى كانت أصلح للمؤمن لـه أو المستفيد . تضمين الوثيقة شرطاً بالتزام شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن إصابة الراكب في السيارة النقل . وجوب إعمال هذا الشرط دون نص المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : النص فى المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة الا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور ، لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن إصابة الراكب فى سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك لأن المادة ٧٤٨ من القانون المدني تنص على أن الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة كما تنص المادة ٧٥٣ من القانون المدني على أنه يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل الا أن ذلك لمصلحة المؤمن لـه أو لمصلحة المستفيد وإذ كان مؤدي هاتين المادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين أنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد ، وكان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث الذي أقر المطعون ضده الأول بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذي وضعته وزارة المالية وألزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري ينص على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو اية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبها طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، فان نص وثيقة التأمين هذا هو الذي يسري لأنه أنفع للمستفيدين دون نص المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة البيان .

؛ الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ س ٢٩ مدنى .

كما قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٤٨ بأنه : المادتان ٧٤٨ و٧٥٣ مدني تحكمان كل عقود التأمين وجوب الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : النص في المادتين ٧٤٨ و ٧٥٣ من القانون المدني على أن الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة ، وأنه يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل ، الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد ، وورودها ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين مؤداه أن هاتين المادتين تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد .

• الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٠ س ٣٥ ع ٢ ص ١٥٨٢ مدني .

كما قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٤٨ بأنه : التأمين من الإصابة والتأمين من المسئولية. عقدان يلتزم بموجبهما المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له. تحقق الإلتزام في الحالة الأولى إذا لحق المؤمن له نفسه ضرر من الحادث المؤمن منه. نفاذه في الحالة الثانية بمطالبة الغير المضرور للمؤمن له بالتعويض بسبب تحقق مسئوليته. المواد ٧٤٧ إلى ٧٥٣ مدنى. مؤداه. خروج الضرر الذى يلحق المؤمن منه في التأمين من المسئولية.إختلافهما في الطبيعة والمحل[1] .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن: إن التامين من الإصابة هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل أقساط التأمين أن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إذا لحقت المؤمن له نفسه إصابة في حين أن التأمين من المسئولية – في ضوء القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها في مواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ من القانون المدنى – هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتحمل الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء رجوع الغير المضرور عليه بالتعويض بسبب تحقق مسئوليته نحو هذا الغير، مما مؤداه أن التزام المؤمن قبل المؤمن له في التأمين من المسئولية لا ينتج أثره ولا يكون نافذاً إلا بتحقق الخطر المؤمن منه وهو مطالبة الغير المضرور للمؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذى نجمت عنه المسئولية ، فالضرر الذى يلحق له نفسه من هذا الحادث يخرج عن نطاق الخطر المؤمن منه في التامين من المسئولية ويختلف عنه في طبيعته ومحله .

الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٧٣ق- جلسة ٢٠٠٤/١١/٨ مدنى .

---

[1] انظر أهم المشكلات العملية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع وذلك في الكتاب الثامن من هذا المؤلف .

نص المادة ٧٤٩

يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عـدم وقوع خطر معين .

التعليق على المادة ٧٤٩

تناولت هذه المادة كل ما يصلح محلاً للتأمين وإعتبارها كـل مصـلحة إقتصـادية مشروعة تعود على الفرد من عدم وقوع أى مخاطر تصيب الفرد فى ذاته أو فـى ممتلكاته .

وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٤٩ بأنه : ليس للمضرور قبل العمل بقانون التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات الرجـوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : لم يورد المشرع المصرى قبل العمل بالقـانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى مـن المسـئولية عـن حـوادث السيارات نصاً يقرر أن للمصاب حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الـذى يسأل عنه قبل المستأمن ، ومن ثم فلا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القـانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الرجوع على المؤمن بحـق مباشـر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطاً لمصلحة الغير .

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢٠ س٢٣ مدني .

نص المادة ٧٥٠

يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١- الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

٢- الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعـلان الحـادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .

٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحـوال التـى تؤدى إلى البطلان أو السقوط .

٤- شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامـة المطبوعـة لا فـى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامـة .

٥- كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثـر فـى وقـوع الحـادث المؤمن منه .

التعليق على نص المادة ٧٥٠

تناولت هذه المادة بطلان الشروط التعسفية المسقطة لحق المؤمن والتى قد تجعـل من عقد التأمين عقد إزعان يضر بمصلحة المتعاقد فى عقد التأمين لمصلحة شركة التأمين .

وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٥٠ بأنه : بطلان الشـرط الوارد بوثيقة التأمين . شرطه م٣/٧٥٠ مدني . الاتفاق في الوثيقة على استثناء

بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين . جائز متى كانت هذه الحالات محددة تحديداً واضحاً في شرط خاص ولو كان ضمن الشروط المطبوعة في الوثيقة .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : النعى فى المادة ٧٥٠ من القانون المدنى علـى أن يبطل ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : كل شرط مطبوع لم يبـرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحال من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط يدل على أن البطلان لا يلحق الا الشرط الذى يؤدى متى تحقق إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه أما إذا اتفق الطرفان فى وثيقـة التـأمين علـى استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين ، فانه يتعين اعمال أثر هـذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا مفرغة في شرط خاص ولما كان هذا الشرط المحدد لنطاق الخطر المؤمن منه لا يتعلق بـأحوال الـبطلان أو السقوط ، فانه يصح وروده ضمن الشروط المكبوعة فى الوثيقة ولا يسـرى فـى شأنه حكم النص المشار اليه .

• الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٥٩ ق جلسـة ١٩٨٥/١١/١٢ قاعـدة ٢٠٥ س ٣٦ ص ٩٨٧ ع ٢ مدنى.

كما قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٥٠ بأنه: اشتراط سـقوط الحق في التأمين بسبب عدم صلاحية السـيارة للاسـتعمال وقـت الحـادث . لا بطلان[1] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الشرط الذي يرد فى عقد التأمين بسقوط الحـق فى التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث ينطوي على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطـاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسـئولية باسـتبعاد بعـض الصور التى يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالا ، ممـا ينـأي بذلك الشرط قانونا عن البطلان الذي تجري به المادة ٧٥٠ فقرة أولي مدني علـى الشروط التى تقضي بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفـة القـوانين أو اللـوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها .

• الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٨ س ١٦ ص ١٧٢ مدنى .

كما قد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمـادة رقـم ٧٥٠ بأنـه : بطـلان الشروط الواردة بوثيقة التأمين شرطه م ١/٧٥٠ و٣ و ٥ مدني الشـرط الـذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصـفة عامـة دون تحديد لمخالفة معينة غير جائز استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين جائز متي كانت هذه الحالات محددة بوضوح في شرط خاص ولـو كـان ضمن الشروط المطبوعة الاتفاق في الوثيقة علي شروط تعسفية تتنـاقض مـع جوهر العقد وتخالف النظام العام غير جائز.

---

(1) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٣٥ وما بعدها .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : جرى قضاء هذه المحكمة علـى أن البطلان الذي يجري به نص الفقرة الأولي من المادة ٧٥٠ من القانون المدني ينطبق علـى الشروط التي تقضي بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها منـه ، وعلـى أن البطلان المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة لا يلحق الا الشرط الـذي يـؤدي متـى تحقق إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعـد نشـوئه أمـا إذا اتفـق الطرفان فى وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منـه ، فانـه يتعين اعمال أثر هذا الاتفاق متي كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا مفرغة فى شرط خاص ، ويصح ورود هذا الشرط ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة ما دام لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط ، وعلي أن ما يسوغ ابطاله وفقـا للفقـرة الخامسة انما يختصر على الشروط التعسفية التـى تتنـاقض مـع جـوهر العقـد باعتبارها مخالفة للنظام العام .

• الطعن رقم ١٢٧٦ لسـنة ٥٢ ق جلسـة ١٩٨٨/٣/٢٣ س ٣٩ ع ١ ص ٤٥٩ مدنى.

نص المادة ٧٥١

لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقـوع الخطـر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

التعليق على المادة ٧٥١

تناولت هذه المادة نطاق التأمين من حيث ضرورة أن يكون الغطاء التـأمينى فـى ظل الخطر المؤمن منه وقيمة التأمين المتعاقد عليها.

وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٥١ بأنـه : عـدم إيـراد القانون المدني تعريفاً خاصاً لعقد التأمين عن المسئولية . التأمين . تعريفه بصفة عامة في المادة ٧٤٧ مدني . مفاده . عقد التأمين على الأشخاص . تحديده مُحل الالتزام المؤمن بالمبلغ المنصوص عليه في العقد . وقوعه على خطر أو حـادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تأمينه منه . التزام المؤمن بدفع مبلـغ التـأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر دون تجاوز للمبلـغ . المادتان ١٤٧ ، ٧٥١ مدني . مؤداه . وجوب إعمال ما اتفق عليـه المتعاقـدين في وثيقة التأمين أو اتفاق لاحق .

وقالت المحكمة في أسباب هذا الطعن : لئن كان القانون المدنى لم يـورد تعريفـا خاصا لعقد التامين عن المسئولية ، إلا أنه عرف التأمين بصفة عامة فـي المـادة ٧٤٧ منه بأنه (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدى إلى المؤمن له أو المسـتفيد الذى استرطه التأمين لصالحه مبلغا من المال ... فى حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين في العقد) بما مفاداه أن عقد التأمين على الأشخاص يحـدد محـل الالتـزام المؤمن بالمبلغ المنصوص عليه في العقد وينصب بصفة عامة على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تأمينه منه ، ويلتزم المؤمن بـدفع مبلـغ التـأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن عليه وذلك وفـق المبلغ المتفق عليه دون تجاوز له وذلك طواعية لحكم المادة ٧٥١ من ذلك القانون

، وذلك كله إعمالا للأصل العام المقرر بالفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى من أن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين ، بما مؤداه وجوب إعمال ما اتفق عليه المتعاقدين في هذا الشأن سواء تم في وثيقة التأمين ذاتها أو في إتفاق لاحق .

•• الطعن رقم ٣٦٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٤ مدنى .

نص المادة ٧٥٢

١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى [1].

٢- ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :

أ- فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .

ب- فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .

التعليق على المادة ٧٥٢

تناولت هذه المادة كل من المدة الزمنية التى يقضى بها بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين والحالات الإستثنائية التى لا يسرى فيها التقادم حتى بعد مرور الفترة الزمنية المحددة فى المادة وهى ثلاث سنوات مع الإعتبار أن مدة التقادم المذكورة تخص الدعوى المباشرة وليست الغير مباشرة .

قد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٥٢ : للمضرور في حوادث السيارات قبل المؤمن خضوعها للتقادم الثلاثي . نشوء حق المضرور من وقت وقوع الحادث مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن . دعوى المؤمن له قبل المؤمن يبدأ تقادمها من وقت مطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : أنشأ المشرع بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعاوي الناشئة عن عقد التأمين ولولا هذا النص لسري على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادي لأنها لا تعتبر من الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذي ترتبت عليه مسئولية المؤمن له ، مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانوني من نفس العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذي سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

المقررة لتقادم هذه الدعوى تسري من هذا الوقت ، وهي فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبه المضرور للمؤمن له بالتعويض .

• الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ س ٢١ مدنى.
• الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢٣ مدنى.
• الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ مدنى.
• الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ س ٢٠ مدنى.

كما قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٥٢ : دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات خضوعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدني ، ولو أنها ليست من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين (م ٢/٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : أنشأ المشرع بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعاوي الناشئة من عقد التأمين ، ولولا هذا النص لسري على تلك الدعوى التقادم العادي ، لأنها لا تعتبر من ٧٥٢ الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة السالفة .

• الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣.

كما قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٥٢ : الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين سقوطها بمضي ثلاث سنوات بدء تقادمها في التأمين على الحياة سريانه من تاريخ علم المستفيد بوفاة المؤمن له .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر وفقا للفقرة الأولي من المادة ٧٥٢ من القانون المدني أن الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوي ، ولما كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوي الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيسا على الاشتراط لمصلحة الغير ، فانه يسري عليها التقادم الثلاثي الذي يبدأ من تاريخ الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى وهي واقعة وفاة المؤمن له التى لا تجادل المطعون عليها فى علمها بها منذ حدوثها ومن المقرر كذلك أن هذا التقادم الثلاثي المقرر للدعاوي الناشئة عن عقد التأمين تخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة بما يعني أن هذا التقادم لا يسري وفقا للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدني كلما وجد مانع تعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا .

• الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢ س ٣٠ مدنى.

كما قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٥٢ : دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء سريان مدة التقادم من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . ادعاء المضرور مدنياً بتحقيقات النيابة . وجوب احتساب مدة التقادم من تاريخ الادعاء . احتسابها من تاريخ رفع دعوى التعويض . خطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تنص المادة ١/٧٥٢ من القانون المدني علـى أن تسقط بالتقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقـت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوي ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض وعلي ما جرى به قضاء محكمة النقض الواقعة التى يسري بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى دعوى المؤمن ، وكان البين من الأوراق أن المضـرور زوج المتوفاة ادعي مدنيا قبل مرتكب الحادث المطعون عليه المؤمن له بمبلـغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت فى محضر تحقيق النيابة المـؤرخ ١٩٦١/٥/١ فى قضية الجنحة رقم ٣٤٢٤ لسنة ١٩٦١ قصر النيل التى حررت بشأن الحادث ، وقد وجب احتساب مدة التقادم المسقط من هذا التاريخ مع مراعاة ما يكون قد طرأ على ذلك التقادم من أسباب توقف سريان مدته طبقا للقانون ، وإذ خالفت محكمـة الاستئناف هذا النظر واحتسبت مدة التقادم المسقط من تاريخ رفع المضرور دعوى التعويض رقم ٣٥٦٨ لسنة ١٩٦٤ مدني القـاهرة الابتدائيـة فـى ١٩٦٤/٧/١٣ باعتبار أن رفع هذه الدعوى هو الواقعة التى تولدت عنها دعوى الضـمان وفقـا للمادة ٧٥٢ من القانون المدني والتفتت عن المطالبة الحاصلة فى ١٩٦١/٥/١ أمام النيابة وقضت فى الدعوى على هذا الأساس ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

• الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٥ س ٣٠ مدنى.

كما قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٥٢ : دعوى المؤمن لـه قبل المؤمن . بدء سريان مدة تقادمها من وقت مطالبة المضـرور للمـؤمن لـه بالتعويض . ادعاء المضرور مدنياً أثناء نظر الجنحة . وجـوب احتسـاب مـدة التقادم من تاريخ الادعاء[1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مؤدى نص المادة الخامسة من القـانون رقـم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى والمسئولية المدنية عن حوادث السيارات أن يكون للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين وإذ كانت المـادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى تنص على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقـد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولـدت عنهـا هـذه الدعاوى ، ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض هى – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلـى دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، وكان البين من الأوراق أن المضرور ادعى مـدنيا قبل مرتكب الحادث والشركة الطاعنة مبلغ ٢٠٠ جنيها على سبيل التعويض عـن إصابة وتلف سيارته أثناء نظر قضية الجنحـة رقـم بتـاريخ ١٩٧١/١١/٢٩ وإذ أعمل الحكم المطعون فيه المادة ١/٧٥٢ من القانون الذى احتسب مدة السقوط فـى

---

(1) انظر أهم الدفوع القانونية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع بالكتاب العاشر من هذا المؤلف.

خصوص دعوى المؤمن لها الطاعنة قبل المؤمن المطعون ضدها من التاريخ سالف الذى فانه يكون التزم صحيح القانون .

• الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣ س ٣٤ ص ١٩٤ مدنى.

كما قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٥٢ : الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثي الوارد بالمادة ٧٥٢ مدني ، ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ تقادمها . خضوعه للقواعد العامة في شأن الوقف والانقطاع .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : أنشأ المشرع للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تسرى فى شأنه القواعد العامة المقررة لوقف مدة التقادم وانقطاعها .

• الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣ س ٤٠ ص ١٧٢ مدنى.

نص المادة ٧٥٣

يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

التعليق على المادة ٧٥٣

تناولت هذه المادة مناط بطلان الشروط المخالفة لنصوص المواد السابقة .

وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٥٣ : التأمين من الحريق ضمان المؤمن . تعويض الأضرار ولو نشأن الحريق عن عيب في الشئ سواء كان ناجماً عن طبيعة الشئ أو كان عرضياً . بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في عقد التأمين ما لم تكن لمصلحة المؤمن له أو المستفيد .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تقضي المادة ٧٦٧ من القانون المدني بأن يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشيء المؤمن عليه .وإذ كان هذا النص مطلقا يتناول على ما جرى به قضاء محكمة النقض كل عيب فى الشيء المؤمن عليه أيا كان هذا العيب ، وسواء كان ناجما عن طبيعة الشيء أو كان عرضيا وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدني صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين ، الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد فانه يتأدي من هذا أن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين والذي ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسارة أو الأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتي الا بنص صريح فى الوثيقة يكون قد وقع باطلا .

• الطعن رقم ٥١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ١٣٤٧ مدنى.

كما قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٥٣ : ضمان المؤمن . تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ عن عيب في الشئ المؤمن عليه

الشرط الوارد في وثيقة الذامين والمتضمن عدم ضمان الأضـرار التـي تلحـق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الـذاتي . تطبيق الحكم لهذا الشرط في تطبيق القانون .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسـس قضـاءه برفض الدعوى على التفرقة فى شأن التأمين على الحريق بـين حـالتين : حالـة التأمين على الشيء حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التـى بـه واضحة للعاقدين وحالة التأمين على الشيء الذى له طبيعة معينة هى فـى ذاتهـا مصدر خطر مستقل للشيء المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين ففى الحالة الأولى يكون مسئولا عن ضمان أضـرار الحريـق باعتبـاره خطرا مؤمنا ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشيء التى أدت إلى الحريق أو ساعدت عليه أما فى الحالة الثانية فللمؤمن أن يستثنى من التأمين حالات معينة تؤدى إلى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والاشـتعال الـذاتى لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنيا وتنجم عن طبيعة الشيء ويعتبر كل منها خطرا مستقلا فى حد ذاته له أثره فى تحديد قسط التأمين ، فان هذا الـذى قـرره الحكـم يكون غير صحيح فى القانون ذلك لأن هذه التفرقة التى أوردها نقـلا عـن الفقـه الفرنسى لا محل لها فى التشريع المصرى الذى نحا فى شأن التأمين على الحريـق منحى آخر ذلك أنه كان قد ورد فى المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى نص على أنه لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه الا أن هذا النص عدل فى لجنة المراجعة ووضعت قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصت على أنه يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمـة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشيء المؤمن عليه ومتى كان ذلك ، وكان هذا النص مطلقا يتناول كل عيب فى الشيء المؤمن عليه أيـا كـان هـذا العيب وسواء كان ناجما عن طبيعة الشيء أو عرضيا وكان القانون فـى المـادة ٧٥٣ مدني صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقـد التأمين الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، فان الشرط الوارد فـى وثيقة التأمين موضوع التداعي والذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتي يكون قد وقع باطلا ويكون الحكم المطعون فيه إذ أجري حكم هـذا الشرط قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

- الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٨ س ١١ ص ١٧٤ مدنى.
- الطعن رقم ٥١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ١٣٤٧ مدنى.

نص المادة ٧٥٤

المبالغ التى يلزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن لـه أو إلـى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصـوص عليـه فـى وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد .

التعليق على المادة ٧٥٤

أولاً: تناولت هذه المادة مناط استحقاق مبلغ التأمين وهذا المناط يتمثل فى الأمـــرين الآتيين[١]:

١- وقوع الحادث المؤمن منه.

٢- حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين .

ثانياً: كما تناولت الوقت الذى يستحق التأمين بمقتضاه وهو وقت وقوع الحـــادث أو وقت حلول الأجل ، كما بينت أن المطالبة لا تحتاج إلى حدوث إثبات للضرر الذى أصاب المؤمن له أو المستفيد .

وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٥٤ : تعيين المستفيد فـــى مشارطة التأمين هو من مسائل الواقع التي تتصل . بنصوصها .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : تعيين المستفيد في مشارطات التأمين هو مـــن مسائل الواقع التي تتصل بنصوص المشارطة . فمتي كانت محكمة الموضوع قـــد استظهرت من مشارطة التأمين أن ورثة المتوفي (العامل) هم المستفيدون منهـــا لا الشركة التي كان يعمل بها . فان النعي علي الحكم المطعون فيه بخطئه في تكييف معني المستفيد ومخالفته لنص المادة ٧٥٤ من القانون المدني ، وبأنه لـــم يخضـــع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة علي التركات يكون غير مجد .

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣/٧/ ١٩٦٣ س ١٤ ص ٩٦٠ مدني .

نص المادة ٧٥٥

١- يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبـــل إبـــرام العقد ، فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية فـــلا يكـــون العقـــد صـــحيحا إلا بموافقة من يمثله قانونا .

٢- وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق فى الأستفادة من التـــأمين أو لصحة رهن هذا الحق .

التعليق على المادة ٧٥٥

رتبت الفقرة الأولى مناط صحة التأمين على حياة الغير وهو يتمثـــل فـــى شـــرط الرضى الذى يجب توافره فى الشخص، وشرط موافقة ممثل من لا تتـــوافر فيـــه الأهلية .

كما رتبت الفقرة الثانية من المادة ٧٥٥ مناط صحة حوالة الحق في التأمين أو رهنـــه وهو شرط الرضى.

نص المادة ٧٥٦

١- تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المـــؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد شرح جرائم قوانين العمل والتـــأمين الاجتمـــاعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة" ص ١٧ وما بعدها .

٢- فإذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض إرادته ، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله . وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا . وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقدا الإرادة .

٣- وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط أن يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد .

التعليق على المادة ٧٥٦

رتبت الفقرة الأولى حالة إنتحار المؤمن عليه بإعتبارها حالة تبرأ ذمة المؤمن عليه بمقتضاها ولكن هذا بشرط ألا يكون سبب الإنتحار هو مرض مفقد لإرادة المنتحر.

وتناولت الفقرة الثانية بقاء إلتزام المؤمن قائما بأكمله إذا كان سبب الإنتحار مرضا أفقد المريض إرادته ، كما أنها قد حددت عبئ الإثبات وإعتبرت المستفيد عليه يتحمل عبئ إثبات أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقدا الإرادة .

وتناولت الفقرة الثالثة ضرورة دفع المؤمن مبلغ التأمين حتى لو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك وذلك في حالتين هما إشتراط ذلك في وثيقة التأمين وإذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد .

نص المادة ٧٥٧

١- إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه .

٢- وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

التعليق على المادة ٧٥٧

تناولت الفقرة الأولى حالة إلتزام المؤمن في حالة تسبب المؤمن له في وفاة المؤمن على حياته .

وتناولت الفقرة الثانية إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه .

وتناولت الفقرة الثالثة إذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

نص المادة ٧٥٨

١- يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين ، إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد .

٢- ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجة أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ، ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث . ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث .

٣- ويقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث .

التعليق على المادة ٧٥٨

تناولت **الفقرة الأولى** صحة دفع مبلغ التأمين إلى أشخاص معينين أو إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد وذلك فى حالة التأمين على الحياة[١] .

وتناولت **الفقرة الثانية** حالة لو ذكر المؤمن له مجموعة من الأفراد وخصهم بالإستفادة من وثيقة التأمين حتى لو كانوا لأحفاد لم يولدوا بعد كما أجازت الفقرة التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم ولحقيتهم مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه فى الميراث وذلك حتى لو لم يقبلوا حقهم فى الميراث .

وتناولت **الفقرة الثالثة** تحديد الوقت الذى يعتد فيه بصفة الزوج والأولاد وهو وقت وفاة المؤمن له حيث يكتسب الزوج والأولاد الحق فى مبلغ التأمين من هذا الوقت ، كما أنها عرفت الزوج بأنه الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له كما عرفت الأولاد بأنهم الفروع الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت حق الإرث .

وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٥٨ : التأمين علي الحياة . تعيين اسم المستفيد وصفته في الوثيقة . وجوب استخلاص القاضي لنية المؤمن له بيانا لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : مفاد نص المادة ٧٥٨ من القانون المدنى أنه إذا كان المؤمن له قد عين المستفيد بالاسم على نحو لا غموض فيه فإن ذلك يدل على تمام تعيين المستفيد بذاته ، فإذا عين المؤمن له المستفيد بصفة تميزه تمييزا تاما فيجب الإعتداد بهذه الصفة فى تحديد ذات المستفيد عند استحقاق مبلغ التأمين، أما إذا قرن المؤمن له إسم المستفيد بصفة معينة فعندئذ يكون على القاضى أن يستخلص نية المؤمن له بيانا لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢ س٣٠ ع ٢ ص١١١ مدني

نص المادة ٧٥٩

يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية ، أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلي المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة .

---

[١] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون التأمين الاجتماعى " ص ١٧ وما بعدها .**

التعليق على نص المادة ٧٥٩

تناولت هذه المادة جواز تحلل المؤمن له من التأمين ، وامتداد التأمين للمدة التي تم دفع أقساطها ولكنها قد وضعت ضوابط لهذا التحلل والإنسحاب من عقد التأمين وهذه الضوابط تتمثل فى الأتى:

١- ضرورة أن يخطر المؤمن له بإخطار كتابى .

٢- أن يتم هذا الإخطار قبل انتهاء الفترة الجارية ، والمقصود بالفترة الجارية هى الفترة المدفوع عنها مبلغ التأمين وقبل إنتهاء الميعاد المحدد فى عقد التأمين .

نص المادة ٧٦٠

١- فى العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حياً مدة معينة ، وفى جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، ويجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

٢- ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا .

التعليق على نص المادة ٧٦٠

تناولت الفقرة الأولى من المادة ٧٦٠ تخفيض التأمين باستبدال الوثيقة ولو اتفق على غير ذلك ولكن بشرط توافر عدة شروط تتمثل فى:

١- أن يكون المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل.

٢-أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

وتناولت الفقرة الثانية من ذات المادة أن عدم جواز التخفيض فى حالة فريدة ووحيدة وهى حالة لو كان التأمين على الحياة مؤقتاً.

نص المادة ٧٦١

إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية :

أ- فى العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوما منه ١% من مبلغ التأمين الأصلى ، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذات النوع وطبقا لتعريفة التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى .

ب- فى العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة ما دفع من أقساط .

التعليق على المادة ٧٦١

تناولت هذه المادة الحدود التي يخفض التأمين إليها وذلك فى حالتين الأولى فى حالة العقود المبرمة مدى الحياة والثانية العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين.

نص المادة ٧٦٢

١- يجوز أيضا للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

٢- ولا يكون قابلا للتصفية ، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا .

التعليق على المادة ٧٦٢

تناولت هذه المادة تصفية التأمين ، وطلب مبلغ على حساب الوثيقة حيث تناولت الفقرة الأولى شروط التصفية وهى تتمثل فى ضرورة دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل بالإضافى إلى ضرورة أن يكون الحادث المؤمن منه قد وقع بالفعل.

وقد تناولت الفقرة الثانية ما لا يجوز التصفية فيه وهو يتمثل فى التأمين على الحياة إذا كان التأمين على الحياة يأخذ شكل التأقيت.

نص المادة ٧٦٣

تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر فى وثيقة التأمين .

التعليق على المادة ٧٦٣

تناولت هذه المادة وجوب ذكر شروط التخفيض والتصفية بالوثيقة وإعتبار هذه الشروط من الشروط العامة من عقد التأمين والتى يجب ذكرها[١].

نص المادة ٧٦٤

١- لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت علية تعريفة التأمين .

٢- وفى غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط ، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية .

٣- أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد ، الزيادة التى حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه .

التعليق على المادة ٧٦٤

تناولت هذه المادة بطلان الوثيقة لإغفال بيان جوهري حيث تناولت المادة ٧٦٤ فى فقرتها الأولى الغلط فى سن المؤمن عليه حيث قررت عدم حدوث أى بطلان نتيجة لذلك ولكن نجد أن المادة لم تقرر نتائج لهذا الخطأ فى ذكر السن حيث تناولت الفقرة الثانية من المادة إحدى النتيجتين المحتمل حدوثها نتيجة الخطأ فى ذكر السن وهو أن يدفع المؤمن عليه قسط أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٣٢ وما بعدها .

وفى هذه الحالة يجب تخفيض مبلغ التأمين إلى القدر الذى يكون فيه تناسب بين ما دفع وما قد تم حصده من مبدغ التأمين.
وتناولت الفقرة الثالثة من نص المادة ٧٦٤ الفرض الثانى مما قد ينتج من الخطأ فى ذكر السن وهو دفع أقساط تزرد عن الأقساط المستحقة عن ذات السن الحقيقى وفى هذه الحالة يجب على المؤمن عليه أن يرد ما قد أخذه وذلك فيما يزيد عما قد يستحقه بموجب سن المؤمن الحقيقى.

نص المادة ٧٦٥

فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث .

التعليق على المادة ٧٦٥

تناولت هذه المادة حظر حلول المؤمن محل المؤمن له في الحلول محل المؤمن له حيث إن هذا الحق وإن كان المؤمن قد تحمل تبعت دفع أقساط التأمين إلا أنه قد دفع ذلك ليس لمصلحته الخاصة ولكن قد تحمل ذلك من أجل مصلحة المؤمن له وذلك منذ البداية فلا يجوز الرجوع عما قد قرره وتعاقد عليه وأن يطلب المصلحة الشخصية له مستأثراً بذاته عن المؤمن له[1].

نص المادة ٧٦٦

١- فى التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقا كاملا ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق .

٢- ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول أيضا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق .

٣- ويكون مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة، كل هذا ولو أتفق على غيره .

التعليق على المادة ٧٦٦

تناولت هذه المادة التأمين ضد حوادث الحريق حيث حددت نطاق الرجوع على المؤمن بسبب الحريق **وتناولت فى الفقرة الأولى** تحمل المؤمن لكافة الأضرار الناشئة عن الحريق سواء كان الحريق فى بدايته إلى أن يصبح حريق كامل وفى أى مرحلة من مراحل الحريق ، **وتناولت الفقرة الثانية** امتداد التأمين للأضرار الناتجة عن إخماد الحريق ووسائل إخماد الحريق وما ينتج عنها من أضرار على الأشياء المؤمن عليها ، **وفى الفقرة الثالثة تناولت المادة** إمتداد التأمين لما يفقد من متاع أثناء الحريق.

---

(١) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات " المجلد الثاني ص ٦٥ وما بعدها .

نص المادة ٧٦٧

يضمن المؤمن تعويض الإضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه .

التعليق على المادة ٧٦٧

تناولت هذه المادة استحقاق مبلغ التأمين ولو نشأ الحريق عن عيب في ذات الشيء المؤمن عليه وذلك يحَمل المؤمن عليه المسئولية كاملة .

وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٦٧ : التأمين من الحريق. ضمان المؤمن تعويض الأضرار ولو نشأ الحريق عن عيب في الشيء سواء كان ناجما عن طبيعة الشيء أو كان عرضيا . بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في عقد التأمين ما لم تكن لمصلحة المؤمن له أو المستفيد .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : تقضي المادة ٧٦٧ من القانون المدني بأن "يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه " واذ كان هذا النص مطلقا يتناول – علي ما جري به قضاء محكمة النقض – كل عيب في الشيء المؤمن عليه أيا كان هذا العيب ، وسواء كان ناجما عن طبيعة الشيء أو كان عرضيا وكان القانون في المادة ٧٥٣ مدني صريحا في بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في عقد التأمين ، الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد فانه يتأدي من هذا أن الشرط الوارد في وثيقة التأمين والذي ينص علي أن عقد التأمين لا يضمن الخسارة أو الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتي الا بنص صريح في الوثيقة يكون قد وقع باطلا .

الطعن رقم ٥١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ١٣٤٧ مدني.

نص المادة ٧٦٨

١- يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ،وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .

٢- أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك [١].

التعليق على المادة ٧٦٨

تناولت هذه المادة الأحوال التى يتحمل فيها المؤمن المسئولية عن دفع مبلغ التأمين والأحوال التى لا يجب عليه فيها تحمل هذه المسئولية **حيث تناولت فى الفقرة الأولى** الأحوال التى يجب على المؤمن فيها تحمل مبلغ التأمين وهى تتمثل فى استحقاق مبلغ التأمين إذا تحقق الضرر بخطأ المؤمن له غير العمدى أو الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة ، **وتناولت الفقرة الثانية** من ذات المادة الأحوال التى لا

---

(١) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب تأمين.

يتحمل المؤمن عليه فيها مسئولية دفع مبلغ التأمينوهى فى أحوال الخطأ العمدي أو غش المؤمن له .

نص المادة ٧٦٩

يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم ، مهما يكون نوع خطئهم ومداه .

التعليق على المادة ٧٦٩

تناولت هذه المادة الأضرار التي يحدثها تابعوا المؤمن له من ابناء أو أحفاد أو عمال تابعين ، وتكون مسئولية المؤمن ضد جميع ما يصدر عنهم من أخطاء مهما كان نوع الخطأ أو مداه ولكن هذا بشرط ألا يكون الخطأ متعمد أو عن قصد.

نص المادة ٧٧٠

١- إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .

٢- فإذا أشهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه ، فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين .

٣- فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئا مما فى ذمته .

التعليق على المادة ٧٧٠

تناولت هذه المادة شروط حلول دائن المؤمن له محله في مبلغ التأمين حيث تناولت فى الفقرة الأولى حالة لو أن الشئ كان عليه رهن حيازى أو رهن تأمينى أو غيرة من أنواع التأمينات العينية أو الرهون حيث فى هذه الحالة تنتقل حقوق الإرتهان إلى المبلغ المؤمن به على الشئ وتناولت فى الفقرة الثانية حالة إعلان حقوق الإرتهان حيث فى هذه الحالة لا يجوز للمؤمن أن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إلا فى حالة رضاء كافة الدائنين، وتناولت الفقرة الثالثة من هذه المادة حالتى وضع الشئ المأمن عليه تحت الحراسة أو أن يكون محجوز عليه ففى هذه الحالة لا يجب على المؤمن أن يدفع أى حق للمؤمن مما فى ذمته.

نص المادة ٧٧١

يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله .

التعليق على المادة ٧٧١

تناولت هذه المادة وضع قاعدة عامة فى حالة التأمين ضد حوادث الحريق وهى حلول المؤمن محل المؤمن له فى المطالبة بالتعويض وذلك بما قد سبق دفعه للمؤمن له وهذا الحلول حلول بقوة القانون ولكن هذه القاعدة قد وردت عليها

إستثناء فى ذات المادة حيث قررت شروط عدم حلول المؤمن محل المؤمن له فـي التأمين عن الحريق وذلك فى حالتين هما :

أولاً: أن يكون من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه فـي معيشة واحدة .

ثانياً: شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله .

قواعد تفسير عقد التأمين بعد صدور القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ :

وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً للمادة رقم ٧٧١ : القواعد العامة لعقد التأمين في القانون المدني. عدم الرجوع إليها إلا فيما لـم يـرد نـص القـانون الخاص . علة ذلك .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : من المقرر قانوناً أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني في صدد عقد التأمين إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام فلا يجوز إهدار أحكـام القـانون الخـاص بذريعة أعمال قاعدة عامة لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي وضع مـن أجله القانون الخاص .

• الطعن رقـم ٥٢٩ لسـنة ٤٤ ق جلسـة ١٩٨٣/١/١١ س ٣٤ ع ١ ص ١٨٠ مدني.

– لا تسري القواعد العامة لعقد التأمين المُنصوص عليها في القانون المدني على التأمين على المسئولية عن حوادث السيارات إلا فيما لم يرد فيه نص في قـانون التأمين الإجباري :

من المقرر أن القانون الخاص هو الذي تطبق أحكامه متى صـدر بعـد صـدور القانون العام ونظراً لأن قانون التأمين الإجباري على حوادث السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الاقتصاد المنفذ له رقـم ١٥٢ لسـنة ١٩٥٥ والمعـدل بالقرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ قد صدرا لاحقين للقانون المدني وقد تضـمن هـذا القانون نصوصاً تخالف الأحكام العامة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من (٧٤٧) إلى (٧٧١) من القانون المدني فإنه يتعين عدم الرجوع إلى الأخيـر فـي مجال التأمين على حوادث السيارات إلا في الحالات التي لم يرد فيها نـص فـي القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والقرار المنذر له أما حيث يوجد نص خاص فهو الـذي يتعين إعماله سواء بالنسبة لطرفي العقد أو بالنسبة للغير دون نصـوص القـانون المدني .

الاختصاص المحلي بنظر دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع[١] :

نصت المادة ٥٨ مرافعات على أنه : فى المنازعات المتعلقة بطلب قيمـة التـأمين يكون اللإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المستفيد أو مكـان المـال المؤمن عليه "

ونحن نرى ان هذه المادة هى الجديرة بالتطبيق فى خصوص عقد التـامين بصـفة عامة وعقد التامين ضد حوادث السيارات على وجه الخصوص .

---

[١] أنظر القواعد العامة لتفسير عقود ووثائق التأمين الباب الثالث من الكتاب الخامس .

ومفاد ذلك النص أنه ينعقد الإختصاص كقاعدة عامة فـى الإختصـاص المحلـى لمحكمة المدعي عليه ولكن ورد فى هذه المادة إستثناء من القاعدة العامة فى قواعد الإختصاص وذلك بتقرير الإختصاص فى المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التـأمين للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه ، وحكمة هذا الإستثناء هى رعاية المستفيدين من التأمين وخاصة وإن مبلغ التأمين لا يستحق عادتاً إلا عند حصول الإصابة أو الوفاة أو الكارثة أو الخسارة أو عند بلوغ المؤمن سناً متقدمة ولذلك لم يشأ المشرع أن ينتقل المستفيد وهو فى هذا الوضع الضـعيف إلى مركز إدارة الشركة وهى المختصة طبقـا للقاعـدة العامـة برعايـة هـؤلاء المستفيدين وهم الطرف الضعيف فى الدعوى أباح لهم رفع الدعاوى أمام محكمـة قريبة منهم هى المحكمة الكائن بدائرتها مكان المال المؤمن عليه سواء كـان هـذا المال عقار أو منقولاً إذ مكان المال المؤمن عليه عادتاً قريباً من المؤمن أو ورثته ، كما أن هذه المحكمة هى أقدر من غيرها على نظر الدعوى لما قد يقتضيه هـذا النظر من تحقيق أو سماع شهود أو إجراء معاينة[١] .

وبالنظر إلى الحكمة التى تبتغيها المادة ٥٨ وهـى مصـلحة المسـتفيد لا تحـرم المدعى من رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه وفقاً للقواعـد العامـة ، حيث إن هذه الميزة قد قررت لمصلحة المستفيد فهى مكنة قانونية له أن يسـتعملها أو لا يستعملها ، فالمادة لا تقيد من حرية المسفيد ولكن هى ترفع أثر الضرر الذى قد ينشأن من عقد قد يكون عقد إذعان وذلك إذا وجد شرط فـى عقـد التـأمين أو البوليصة يقيد المستفيد ويحدد له محكمة بعينها.

ويلاحظ أن هذا الإستثناء يقتصر فقط على دعاوى المطالبة بقيمة التأمين ولا يسرى على غيرها من الدعاوى التى ترفع بخصوص عقد التأمين كدعوى فسخ العقـد أو بطلانه ، سواء التى قد ترفع علىالشركة أو التى ترفعها الشركة علـى المـؤمن ، فمثل هذه الدعاوى تطبق بشأنها القاعدة العامة .

كما أن نص المادة ٥٨ يسرى بطبيعة الحال عند الإختلاف فى تحديـد المسـتفيدين من التأمين لأى سبب من الأسباب ، كما نجد أن بوليصة التـأمين تقـوم بتحديـد محكمة معينة تختص بنظر كل الدعاوى التى تنشأ بمناسبة التأمين ، وهى فى العادة المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارة شركة التأمين ، وهذا الشرط لا يسـرى تطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من قانون المرافعات[٢].

---

[١] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقـي والفني والتصرف في التحقيق (٦ اجزاء) " الجزء الثالث ص ١٧ وما بعدها.

[٢] انظر تفصيلا الكتاب الرابع من هذا المؤلف بشأن شرح الأحكام العامة للتأمين طبقـا للقانون المدني المصري .

الكتاب الخامس

شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧
بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة
عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول فى هذا الكتاب شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ والقواعد العامة لتفسير عقود ووثائق التأمين وذلك فى الابواب التالية :

الباب الاول : شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧[١] .

الباب الثانى : القواعد العامة في المسئولية المدنية وشرح نصوص مواد القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧[٢] .

الباب الثالث : القواعد العامة لتفسير عقود ووثائق التأمين .

---

[١] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف"** ص ١٧ وما بعدها .

[٢] أنظر تفصيلا الباب الثالث من الكتاب الثالث عشر من هذا المؤلف بشأن الأصول التشريعية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

الباب الاول

شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة

عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ وذلك فيما يلي :

نص المادة الأولى إصدار

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية[1].

شرح المادة الأولى إصدار

أولاً : مشروعية وأهمية التأمين :

التأمين من المسئولية – بصفة عامة – عقد يضمن بموجبه المؤمن (شركة التأمين) الأضرار التي تعود على المؤمن له (المتعاقد معه) من دعاوى الغير عليه بالمسئولية .

ثانيا : نطاق العمل بأحكام القانون المرافق :

تناولت المادة الاولى من مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية نطاق العمل بأحكام القانون المرافق وهو التأمين الإجبارى عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .

ولقد عرفت المادة الثالثة من قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣بإصدار قانون المرور مركبات النقل السريع بأنها السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدرجات النارية (الموتوسيكل) وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق.

وبذلك تخرج من نطاق تطبيق هذا القانون مركبات النقل البطيء وهى الدرجات غير النارية والعربات التى تسير بقوة الإنسان أو الحيوان (٢) ، ولا تسرى أحكام

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد التعليق على الجديد في قضاء محكمة النقض المصرية ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤" ص ٣٢ وما بعدها .

(٢) ألغيت عبارة " الدراجة الآلية " وكل ما يتعلق بها من أحكام في قانون المرور بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نـص فى هذا القانون .

ثالثا : نطاق قانون التأمين الإجباري من ناحية مدى المسئولية :

إذا وقع حادث من حوادث السيارات ، وترتب عليه ضرر بالمضرور سواء كـان راكباً أو من الغير ، فإن التأمين يغطي المسئولية المدنية الناشئة عن هذا الضرر .

ولقد نصت المادة ٨ من قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أنه :

"تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المـادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجوء للقضاء فـى هذا الخصوص.

ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حـالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز . كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضـرار التـى تلحـق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ، ويحدد مجلـس إدارة الهيئـة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كـل من الحالات المشار إليها ، على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز شـهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث."

رابعا : الأشخاص الذين يلتزمون بالتأمين :

تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ على أن يقدم طلب التجديد على النموذج المعتمد من وزير الداخلية مع أداء الضرائب والرسوم المقررة ، ولا يجوز التجديد إلا بعد أداء الضرائب والرسوم المتأخرة عن المركبة من آخـر تـرخيص حتى تاريخ التجديد بحد أقصى خمس سنوات ، وكذلك الوفاء بالغرامات المحكـوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون ، كما يتم فحص المركبة فنيا على الوجه المبـين فى المادة (١١) من هذا القانون ، فإذا أسفر الفحص عن عدم صـلاحية المركبـة أخطر الطالب كتابة بالرفض مع بيان الأسباب خلال أسبوع من تاريخ الفحـص ، وفى هذه الحالة يجوز منح ترخيص مؤقت بتسيير المركبة لمدة لا تجاوز ثلاثـين يوماً متى كان تسييرها لهذه المدة لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطـر أو يقلـق الراحة أو يضر بالبيئة.

وتحدد اللائحة التنفيذية حالات التجديد مع الإعفاء من الفحص الفنى ."

وتنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ على أنه :

"تنقضى صلاحية ترخيص تسيير المركبة بانقضاء أجله دون تجديد .

ويكون تجديد رخصة المركبة فى موعد لا يجاوز الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مـدة الترخيص ."

ونخلص من الربط بين النصين إلى أن طالب التأمين الذي عليـه أن يقـدم وثيقـة التأمين هو مالك السيارة . وله أن يفعل هذا بنفسه أو بوكيل عنه باسمه .

ويعتبر مالكاً جديداً للسيارة ، المتنازل إليه ، وقد نصت الفقرة الثالثة مـن المـادة الخامسة من قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أنه :

وفى حالة نقل الملكية للغير تسرى الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية وذلك طبقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

خامسا : نطاق تطبيق قانون التأمين الإجباري من ناحية المسئولية المغطاة (المسئولية المدنية وحدها دون المسئولية الجنائية) :

من المباديء المسلم بها أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية الجنائية، أو التنصل منها أو إلقاء عبئها على آخرين يقبلون أن يتحملوا وزرها عن الجاني وذلك لاتصال المسئولية الجنائية بالنظام العام، ولأن مبدأ شخصية العقوبة يحول دون الاتفاق على أن يتحمل واحد من الناس وزر واحد آخر.

ومن أجل ذلك فإن العقوبات الجنائية، سواء كانت مقيدة للحرية، أو مالية كالغرامات والمصادرة تخرج بطبيعتها على أن تكون محلا للتأمين.

ثم أكد المشرع ذلك في المادة الاولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية بأنه يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص فى تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور.

ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الاضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون.

نص المادة الثانية إصدار

تسرى أحكام قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه[١].

شرح المادة الثانية إصدار

أولاً : سريان أحكام قانون الاشراف والرقابة على التأمين فيما لم يرد به نص فى هذا القانون :

تناولت المادة الثانية من مواد إصدار لقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية سريان أحكام قانون الاشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه[٢] .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات " المجلد الثاني ص ٤٥ وما بعدها .

[٢] انظر تفصيلا الاصول التشريعية لقانون الاشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وذلك بالباب الرابع من الكتاب الثاني عشر من هذا المؤلف.

ثانيا : القانون الإجباري من النظام العام :

لا يجوز التنصل من أحكام قانون التأمين الإجباري ، أو الإعفاء من الخضوع له ، مهما كان صاحب السيارة مليئاً أو مقتدراً ومهما قدم من ضمانات ولا يجوز الاتفاق بأي حال من الأحوال على حكم مخالف للقانون يكون فيه ضرر بالمؤمن له ، أو بالمضرور ، أو انتقاص من حقوق أيهما .

ومنعاً من إدراج شرط أو تقرير جزاء لم ينص عليه القانون أو كان مخالفا لروح القانون ، فقد سدد المشرع على المتعاقدين حريتها ، في شروط التعاقد وألزمهما بأن يكون عقد التأمين وفقاً لنموذج يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية[1] .

ولا يجوز أن تتضمن وثيقة التأمين الإجباري أي غطاء إضافي ، فالأخطار الإضافية لا يجوز التأمين منها إلا بموجب وثيقة تكميلية[2] .

نص المادة الثالثة إصدار

يلغى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

شرح المادة الثالثة إصدار

إلغاء القانون التأمين الاجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون :

قررت المادة الثالثة من مواد إصدار لقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية إلغاء القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . وإلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

نص المادة الرابعة إصدار

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاستثمار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع احكام القانون المرافق.

---

(1) **تنص المادة ٢ فقرة ٣ من قانون التأمين الإجباري على أنه :** تقبل فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقا للاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية ، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريا طوال مدة بقاء المركبة فى جمهورية مصر العربية وشاملا أوجه المسئولية المدنية المنصوص عليها فى المادة السابقة. وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التى تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك" .

(2) البند ٥ من النظم الخاصة بالتأمين الإجباري على السيارات الذي أصدره اتحاد التأمين بإقليم مصر .

شرح المادة الرابعة إصدار

صدور اللائحة التنفيذية والمخول بإصدارها ، والمدة الواجب اصدارها فيها :

تناولت المادة الرابعة من مواد إصدار لقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية صدور اللائحة التنفيذية والمخول بإصدارها ، وبشأن المدة الواجب اصدارها فيها ، وكذلك الاستمرار فى العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع احكام القانون المرافق لحين صدور اللائحة التنفيذية[١] .

حيث نصت على أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاستثمار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع احكام القانون المرافق.

ولقد صدرت اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧وتم نشرها بالوقائع المصرية – العدد ١٩٤ في ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٧.

نص المادة الخامسة إصدار

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

على أن يسرى الالتزام المنصوص عليه فى المادة (٣) من القانون المرافق اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة وثيقة التأمين الاجبارى السارية بالنسبة إلى المركبة فى تاريخ العمل بهذا القانون.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٧م).

شرح المادة الخامسة إصدار

نشر القانون فى الجريدة الرسمية ، وتاريخ سريان العمل به :

تناولت المادة الخامسة من مواد إصدار لقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية نشر القانون فى الجريدة الرسمية ، وتاريخ سريان العمل به و تاريخ سريان الالتزام المنصوص عليه فى المادة (٣) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

حيث نص على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

ولقد تم نشر هذه القانون بالجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر) في ٢٠٠٧/٥/٢٩ ، وبدأ العمل بأحكامه فى ٢٠٠٧/٦/٣٠[٢] .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية" .

[٢] قضت محكمة النقض المصرية بأن : المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقواعد التي نشأت في ظلها باعتبار أنها=

ويثور التساؤل هل يعمل بهذا القانون بالنسبة للحوادث التى تقع بعد نفاذه أم بالنسبة لوثائق التأمين التى تصدر بعد العمل به[١] ، وللإجابة عن هذا التساؤل هناك قولان:

القول الاول : أن سريان قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على حوادث السيارات التى وقعت قبل ٢٩ يونيو ٢٠٠٧ أى قبل العمل به ولم ترفع بها دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض أو لم يصدر فيها حكم نهائى .

ولكن هذا القول مردود بأنه يجعل سريان القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بأثر رجعى وليس بأثر فورى .

القول الثانى : والذى نرجحه بأن يسرى القانون بأثر فورى على حوادث السيارات التى تقع بعد العمل بأحكام هذا القانون ، حيث أن الثابت من مناقشات مجلس الشعب بشأن المادة الثالثة من قانون الإصدار أن اللجنة التشريعية بالمجلس أقرتها دون أن يقوم رئيس المجلس بحصر أعداد الموافقين على المادة للحصول على أغلبية عدد أعضاء المجلس وليس عدد الأعضاء الحاضرين كما لم يرد فى النص سريانه بأثر رجعى .

ونحن نرى انه لا يسرى القانون الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على حوادث السيارات التى تقع من مركبة تسرى وثيقة التأمين عليها قبل نفاذه إى قبل ٢٩ يونيو ٢٠٠٧ وتستمر بعد العمل به لأن وثيقة التأمين عقد بين المؤمن له والمؤمن لديه ويجب إحترام إرادة المتعاقدين حتى لو كان التأمين إجباراياً ويجب بالتالى سريان وثيقة التأمين حتى نهاية مدتها ويقع على شركات التأمين المسئولية عن دفع التعويض كاملاً للمضرور طالما وقع الحادث فى ظل سريان وثيقة التأمين المبرمة قبل ٢٩ يونيو ٢٠٠٧ والتى لم ينتهى سريانها بعد العمل بأحكام القانون الجديد .

كما قررت الفقرة الثانية من هذه المادة بأن يسرى الالتزام المنصوص عليه فى المادة (٣) من القانون المرافق اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة وثيقة التأمين الاجبارى السارية بالنسبة إلى المركبة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

=تعبير عن إرادة ذوي الشأن في نشوئها وآثارها أو في انقضائها إلا أن هذا مشروط بأن لا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانوني سالفة الذكر لقواعد آمرة فحينئذ يطبق القانون الجديد فوراً على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصرها ، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضائها .

- نقض جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨ س ٣٤ ع ٢ ص ١٧٣١

نقض جلسة ١٩٨٤/٦/٦ س ٣٥ ع ٢ ص ١٥٤٥

راجع أيضا نقض جلسة ١٩٨٣/٦/١٣ س ٣٤ ع ٢ ص ١٤٢٠

أنظر تفصيلا الكتاب الثامن من هذا المؤلف بشأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع .

[١] انظر تفصيلا المشكلة العملية الاولى من الكتاب التاسع من هذا المؤلف بشأن أهم المشكلات العملية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع .

الباب الثانى

القواعد العامة في المسئولية المدنية وشرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول فى هذا الكتاب القواعد العامة في المسئولية المدنية وشرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية وذلك فى الفصلين التاليين[١]:

الفصل الاول : القواعد العامة في المسئولية المدنية [٢].

الفصل الثانى : شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية[٣] .

---

[١] انظر القاضي د. **عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة ولوائحها والقرارات المكملة والصيغ القانونية العربية والإنجليزية وتطبيقات المحاكم – ثلاثة مجلدات "** الجزء الثالث ص ٤٥ وما بعدها .

[٢] أنظر تفصيلا الكتاب العاشر من هذا المؤلف بشأن أهم الدفوع القانونية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع .

[٣] انظر القاضي د. **عبد الفتاح مراد " موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق – ٦ اجزاء "** الجزء الثالث ص ٩٦ وما بعدها .

الفصل الاول

القواعد العامة في المسئولية المدنيـة

تمهـيد وتقسـيم :

تنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى على أنه " كل خطأ سبب ضررا للغير يلـزم من ارتكبه بالتعويض" .

ويتضح من نص هذه المادة أنها تتناول موضوع المسئولية التقصيرية في القـانون المدني والتي يتعرض لها الأشخاص نتيجة ما يقومون به من أخطاء تسبب ضرراً معيناً للغير ومدى ارتباط هذا الضرر بالخطأ المنسوب إليهم وبالتالى ينشأ الحق في التعويض المدني [١] عن هذا الضرر على عاتق من أرتكب هذا الخطأ ويتبين مـن ذلك أن المسئولية التقصيرية تتكون من ثلاثة أركان هى الخطأ والضرر وعلاقـة السببية بين هذا الخطأ وما ترتب عليه من ضرر، وسوف نتنـاول أركـان هـذه المسئولية في المباحث التالية:

المبحث الأول : شرح ركن الخطأ في المسئولية المدنية [٢].
المبحث الثاني : شرح ركن الضرر في المسئولية المدنية .
المبحث الثالث : شرح علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسئولية المدنية.
المبحث الرابع : تطبيقات عملية لإثبات ونفي المسئولية الجنائية فى جرائم القتل أو الإصابة الخطأ والاتلاف بإهمال نتيجة حادث مرورى [٣] .

---

[١] انظر **القاضي د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني "** ص٥٥ وما بعدها.

[٢] انظر تفصيلا الكتاب الحادي عشر بشأن الصيغ القانونية للدعاوى والعقـود المتعلقـة بالقتل والإصابة الخطأ وقانون التأمين الإجباري ودعاوى التعويض عنها .

[٣] انظر **القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسـوعة شـرح جـرائم قـانون العقوبـات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات " المجلد الثالث ص ٨٩ وما بعدها.**

المبحث الأول

شرح ركن الخطأ في المسئولية المدنية

تمهيد :

يتوافر ركن الخطأ في كل من المسئولية العقدية والتقصيرية فالخطأ في المسئولية العقدية هو إخلال بالتزام تعاقدى أى إلتزام منصوص عليه في بنود العقد وقد يكون هذا الإلتزام إلتزام بتحقيق نتيجة كما قد يكون إلتزام ببذل عناية ، أما الخطأ في المسئولية التقصيرية فهو إخلال بالتزام قانونى وهذا الإلتزام القانونى هو إلتزام ببذل عناية دائما ، ويقصد بهذا الإلتزام أن يتوخى الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا ما انحرف عن ذلك وكان لديه القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف ، اعتبر هذا الإنحراف خطأ يستوجب مسئوليته التقصيرية . وبذلك فإن الخطأ الذى يستوجب مسئولية الشخص التقصيرية يتكون من ركنين هما الركن المادى (التعدى) ، الركن المعنوى (الإدراك) .

أولاً : الركن المادى : التعدى :

الخطأ هو إنحراف في السلوك أى تعد يقع من الشخص في تصرفه ومجاوزة للحدود التي يجب عليه إلتزامها في سلوكه ، ويقع هذا التعدى أو الانحراف إذا تعمد الشخص الإضرار بالغير أو إذا هو دون أن يتعمد الإضرار بالغير أهمل وقصر .

والمقياس الذى يحدد هذا الانحراف هو معيار الشخص العادى الذى يتجرد من الظروف الداخلية الملابسة لشخص المعتدى دون أن يتجرد من الظروف الخارجية العامة التي تحيط بالتعدى وأهمها ظروف الزمان وظروف المكان .

وقد يكون الخطأ خطأ سلبياً أى يأخذ صورة ترك أو امتناع وهذا لا يتحقق إلا حيث يدل الترك أو الامتناع عن إهمال أو عدم احتياط والعبرة في ذلك بالظروف التي أحاطت الإنسان وقت أن صدر منه الترك أو الامتناع موضع المؤاخذة ، وبالعادات والتقاليد التي تسود البيئة التي يعمل فيها ، وبأحكام القانون الذى يسيطر عليه ، وبناء على ذلك يعتبر الترك أو الإمتناع خطأ موجبا للمسئولية في الحالات الآتية :

أ- إذا وقع الترك أو الإمتناع خلافا لما أمرت به القوانين واللوائح ، ولذلك يعد مخطئاً ومسئولا عما يترتب على خطئه من ضرر قائد السيارة الذى لا يضئ مصابيح سيارته ليلاً مخالفاً ما يقضى به قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ [١].

ب- إذا كان الترك أو الإمتناع واقعا على عمل تستدعيه حماية الغير ، ولهذا يعتبر مخطئاً ومسئولا كل من أقدم على عمل ولم يتخذ له عدته من وسائل العناية والاهتمام خصوصا إذا كان العمل محفوفا بخطر يجب الحذر منه واتقاؤه .

---

[١] أنظر تفصيلا الباب الثالث من الكتاب الثالث عشر بشأن الأصول التشريعية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

ج- كذلك يعتبر المالك مسئولا إذا قصر في صيانة ملكه وتعهده بالعناية اللازمة متى ترتب على تقصيره ضرر أصاب الغير ، كما إذا ترك سيارته وأبوابها مفتوحة وبها مفتاح التشغيل فيتمكن شخص من سرقتها وأثناء قيادتها صدم شخص فقتله أو أصابه خطأ وكذلك يسأل مدنيا خفير مزلقان السكة الحديد الذى لا يغلق المزلقان أثناء مرور القطار وتصادف مرور سيارة فدهمها القطار فأدى ذلك إلى وفاة ركابها .

وبناء على ما تقدم فإن ما يندب إليه الشخص أصلا دون أن يفرض عليه قانونا لا يعد تركه موجبا للمسئولية .

ثانياً : الركن المعنوى : الإدراك :

يعتبر إدراك الشخص لما في مسلكه من انحراف هو الركن المعنوى للخطأ ولذلك فإنه يشترط لقيام الخطأ ضرورة توافر التمييز فى الفاعل حتى تتحقق مسئوليته ، فالشخص الذى لا يدرك ما يصدره من عمل لا يجوز مساءلته لا مدنياً ولا جنائياً ، فلا مسئولية دون تمييز(١) .

وهذا ما أستقر عليه الرأى الغالب فى الفقه والقضاء حيث يتطلب لقيام المسئولية التقصيرية توافر التمييز في مرتكب الخطأ ومع ذلك فإنه يسعى فى نفس الوقت للتضييق من نطاق هذا المبدأ بوسائل شتى نزولا منه على اعتبارات العدالة ومنها:

أ- إمكان الرجوع على المكلف بالرقابة بالتعويض إذا كان لعديم التمييز شخص يرعاه .

ب- ضرورة ثبوت إنعدام التمييز إنعداما كاملا وقت وقوع الضرر.

ج- ألا يكون إنعدام التمييز راجعا إلى فعل محدث الضرر كشرب الخمر أو تعاطى المخدرات .

ومع ذلك فإنه يمكن مساءلة عديم التمييز عن ما يقع منه من أخطاء تضر بالغير ولكن هذه المسئولية تتميز بأمرين :

أولا : يشترط ألا يستطيع المضرور الحصول على تعويض من شخص آخر غير عديم التمييز وألا يكون لعديم التمييز شخص آخر يكفله أو أن يكون شخص مكلف بالرقابة عليه ولكن تعذر الحصول على التعويض لانتفاء قرينة الخطأ في جانبه أو لأنه كان معسرا فعندئذ يرجع على عديم التمييز .

ثانياً : أنها مسئولية مخففة وجوازيه للقاضى .

وعموما فإن عديم التمييز لا يكون مسئولا حتما عن تعويض ما أحدثه من ضرر كاملا لأنها لا تبنى على الخطأ ولكن على تحمل التبعة والقانون لا يحمل عديم التمييز التبعة عن الأضرار إلا فى حدود عادلة مراعيا فى ذلك مركز المسئول والمضرور يسرا أو عسرا ، ويجوز للقاضى ألا يقضى بتعويض أصلا إذا كان عديم التمييز فقيرا وكان المضرور موسراً لأن الحكم بالتعويض جوازى له(٢).

---

(١) أنظر النظام القانونى للتأمين فى جمهورية مصر العربية وذلك في الكتاب الثالث من هذا المؤلف .

(٢) **انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص٥٥ وما بعدها.**

وبالرغم من أن الشخص المعنوى ليس له إدراك أو تمييز إلا أنه يباشر نشاطه عن طريق ممثلين من الأشخاص الطبيعيين الذين يتوافر لهم الإدراك والتمييز فإذا وقع الانحراف من تابع الشخص المعنوى فإن هذا التابع يكون مسئولا بصفة شخصية ويكون الشخص المعنوى مسئولا عنه بصفة تبعية وهى مسئولية المتبوع عن أعمال التابع ولكن المسئولية عن العضو كمجلس إدارة أو جمعية عمومية فهى مسئولية مباشرة ولذلك فإن مسئولية الشخص المعنوى عن أعماله الشخصية يكفى لقيامها العنصر المادى فى الخطأ وهو الانحراف دون اشتراط العنصر المعنوى وهو الإدراك.

ولمحكمة النقض الرقابة على قيام ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية وإذا كان التعدى كعمل مادى يعتبر من مسائل الواقع إلا أن وصفه القانونى بأنه تعد لأنه انحراف عن المألوف من سلوك الشخص العادى يعتبر من مسائل القانون ، كذلك انتفاء المسئولية فى حالة الدفاع الشرعى وتنفيذ أمر الرئيس وحالة الضرورة واشتراط التمييز لقيام الخطأ والحدود التي يسأل فيها عديم التمييز كل هذا يعتبر من مسائل القانون ويخضع لرقابة محكمة النقض [1].

ومن الميادين التي يتسع فيها المجال لوقوع الخطأ حوادث النقل وهى حوادث متنوعة تنجم عن وسائل النقل المختلفة وقد يكون النقل بأجر أو بدون أجر ، فالمسئولية التي تنشأ فى حالة النقل بأجر تكون مسئولية عقدية تقوم بناء على التزام يترتب على عقد النقل وبالتالى لا يستطيع عامل النقل أن يتخلص منها إلا إذا أثبت السبب الأجنبى .

أما إذا كان النقل بدون أجر فإن المسئولية التي تنشأ تكون مسئولية تقصيرية يكفى لتحققها إثبات الخطأ اليسير وذلك طبقا للقواعد العامة .

وقد تكون هذه المسئولية ناشئة عن إصابة أحد المارة وليس الراكب مثل أن يقود شخص سيارة ويسير بسرعة ينجم عنها الخطر .

وكثيرا ما تقع الحوادث من قطارات السكك الحديدية والمركبات الكهربائية وغيرها من وسائل النقل المختلفة والسائق – وهو المسئول في هذه الحالة – استعمل رخصة أباحها له القانون حيث إتخذ وسيلة من وسائل النقل المعروفة فانحرف في إتيان هذه الرخصة عن السلوك المألوف للرجل العادى وأضر بالغير فكان هذا خطأ يستوجب المسئولية وهذه المسئولية تبنى على أساس حراسة الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون الحارس مسئولا ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .

ثالثاً : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في هذا الشأن :

١- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة المدنية فى جريمة القتل الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هى تجاوز

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب من هذا التجاوز الموت ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقا للقرارات والقواعد المنظمة للمرور ذلك أن استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطا أو لا تعد هى مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا بلا معقب عليها من محكمة النقض ، لما كان ذلك فإن إسناد الحكم المطعون فيه الخطأ لسائق السيارة الملاكى لأنه كان يسير بسرعة زائدة للأسباب السائغة التى أوردها يكون بمنأى عن رقابة هذه المحكمة ، ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس(١).

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المقصود بالخطأ الجسيم الذى يقع بدرجة غير يسيرة ولا يشترط أن يكون متعمدا ، واستخلاص هذا الخطأ مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وتكييفه بأنه خطأ جسيم أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض(٢).

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المشرع لا يميز فى نطاق المسئولية التقصيرية بين الخطأ العمدى وغير العمدى ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فكل منهما يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه وأنه يكفى لقيام المسئولية مجرد إهمال ما توجبه الحيطة والحذر(٣).

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ التقصيرى .للمضرور الجمع بينه وبين ما يكون مقرراً له عنه بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات استثنائية.شرطه . تقديره من سلطة محكمة الموضوع.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : المقرر-وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -أنه يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشئ عن الخطأ وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية وبين ما يكون مقرراً له عن ذلك بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات استثنائية بشرط أن يراعى ذلك عند تقدير التعويض بحيث لا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك

---

(١) الطعنان رقما ٥٦١ ، ٥٦٢ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧.

أنظر الكتاب الثامن بشأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التامين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع .

كما قضت محكمة نقض وإبرام باريس الفرنسية بأن: إذا رجعت السيارة القهقرى في أثناء قيادتها بمعرفة شخص يتدرب على قيادة السيارات وكان معه معلمه فجرحت شخصا، كان للمحكمة أن تحكم بمسئولية المعلم والمتعلم معا لأن مسئولية المعلم وإن كانت هي الأصل إلا أنها لا تنفي مسئولية المتعلم إن ثبت أنه أخطأ هو أيضا في عملية سوق السيارة.

محكمة نقض وإبرام باريس ٢٥/ ١١/ ١٩٢٢ محاماة س٤ ص ٢٩٢

(٢) الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٤/٢/٧ .

(٣) الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٦/٢/١٧.

القدر المناسب والكافي لجبر الضرر وحتى لا يثرى المضرور من وراء ذلك بلا سبب وأن تقدير ذلك مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.
الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٢ س ٤٣ ج١ ص٢٩٤

٥- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** [1]: وحيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالوجه الأول من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه أنه إذ نفى الخطأ عن قائد السيارة تأسيسا على أقواله في تحقيقات الجنحة وما قرره فيها المجني عليه، ودون أن يستظهر ما إذا كان السائق قد استخدم الإشارة الضوئية عند انحرافه لجهة اليمين فإنه يكون مشوبا بالتناقض والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.
وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أنه لما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقعة في الدعوى ، وتقدير ما يقدم إليها من أدلة وحسبها أن تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من تحقيقات الجنحة ٩١١ لسنة ١٩٧٨ الزيتون من أن " إصابة نجل الطاعن حدثت نتيجة استمراره مندفعا بدراجته دون أن يهدئ من سيرها رغم انحراف السيارة النقل – التي تجاوزته – إلى جهة اليمين فاصطدم بمؤخرتها وسقط على الأرض وحدثت إصابته " ورتب الحكم على ذلك أن الضرر الذي لحق بالمصاب إنما وقع بخطئه وحده ، وإذ كان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وتنتفي معه مسئولية قائد السيارة ، ويكفي لحمل قضاء الحكم ، فإن النعي بهذا الوجه لا يعدو أن يكون في حقيقته محض مجادلة فيما تستقل به محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض[2].

٦- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : لما كانت رابطة السببية في المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر ، وكان الخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة في إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر ، فإذا ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسبابا مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعا ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافيا لإحداث النتيجة بالصورة التي تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى . لما كان ذلك وكانت أحكام المسئولية التقصيرية لا تفرق بين الخطأ العمدي وغير العمدي ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى انتفاء مسئولية المطعون ضده الثاني عن خطئه غير العمدي على سند من إطلاق القول بأن الخطأ العمدي يستغرق حتما الخطأ غير العمدي ورتب على ذلك وحده القضاء برفض دعوى الطاعن قبل المطعون ضدهما الثاني والثالث حاجبا نفسه عن بحث مدى أثر

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ " ص ٤٦ وما بعدها.
[2] نقض ١٩٩٠/١/٣٠ سنة ١٤ الجزء الأول ص ٣٣٤.

خطأ المطعون ضده الثانى فى إحداث الضرر موضوع الدعوى ، يكون ــ فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون ــ معيبا بالقصور بما يوجب نقضه[١].

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الخطأ المرفقي ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين بالمرفق ، ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق ، أو داخلية أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت المجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض التزاما بحجية الحكم الجنائي الذى أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من إهمال لقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث به الإصابات التى أودت بحياته ، لما كان ذلك وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو أن يكون خطأ شخصيا يسال عنه التابع ، وبالتالى يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور عملا بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنيا وأعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون ، وأخطأ فى تطبيقه[٢].

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة على أن تنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية : (أ) طرق سريعة. (ب) طرق رئيسية. (ج) طرق إقليمية. وتنشأ الطرق الرئيسية والسريعة وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل ، وتشرف عليها المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى ، أما الطرق الإقليمية فتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية . وفى المادة الثالثة منه على

---

[١] نقض ١٩٨٦/٢/٦ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ الجزء الأول ص ١٨١ .

[٢] الطعن رقم ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٠/٥/٥ ، الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧.

- **قضت محكمة نقض وإبرام باريس الفرنسية بأن :** لتوفر مسئولية السيد عن أفعال خدمته طبقاً للمادة ١٣٨٤ من القانون المدني يجب أن يثبت أن للسيد الحق في أن يصدر إلى خدمه أوامر وتعليمات عن الطريقة التي يؤدون بها الأعمال التي يستخدمهم فيها وهذه السلطة وتلك التبعية ضرورية وبدونها لا يكون هناك في الواقع سيد ولا خدم، فإذا عهد مالك (سيارة) إلى مفتش محل سيارات ببيع عربته لا يمكن أن يكون مسئولا مدنيا عن الحادث الذي تسبب فيه المفتش أثناء قيادته للعربة لعرضها على راغب شرائها مادام أنه لم يصدر إليه أية أوامر وتعليمات عن طريقة قيادته للعربة يوم أن وقعت الحادثة.

النقض والإبرام الفرنسية ٩/ ١/ ١٩٣١ محاماة س١٢ ص٩١١

أن " تتحمل الخزانة العامة للدولة تكاليف إنشاء الطرق الرئيسية والسريعة والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها......، وتتحمل وحدات الإدارة المحلية هذه التكاليف بالنسبة للطرق الإقليمية ". وفى المادة الخامسة من ذات القانون على أن " للمؤسسة ووحدات الإدارة المحلية .... كل فى حدود اختصاصه تنفيذ الأعمال الصناعية بالطرق العامة ". والنص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للطرق البرية والمائية تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة ...." وفى المادة الثالثة على أن "يكون للهيئة ١ـ صيانة الطرق السريعة والرئيسية والأعمال الصناعية المتعلقة بها...... ٨ـ تنفيذ قانون الطرق رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ على الطرق السريعة الرئيسية ، وفى المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ على أن : "تباشر المحافظات فى دائرة اختصاصها شئون النقل الآتية ... ١ـ إنشاء وصيانة الطرق الإقليمية وكذلك الأعمال الصناعية الخاصة بها ... ٢ـ تنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الإقليمية الواقعة فى اختصاص كل محافظة ". إنما تدل هذه النصوص فى مجموعها على أن وحدات الإدارة المحلية هى التى تتولى إنشاء وصيانة الطرق الإقليمية والقيام بكافة الأعمال الصناعية الخاصة بها وتنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الإقليمية الواقعة فى دائرة اختصاص كل محافظة . لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى وسجله الحكم المطعون فيه أن الطريق الذى وقع به الحادث من الطرق الإقليمية وأن مديرية الطرق والنقل بمحافظة البحيرة ـ المطعون عليها الأخيرة ـ هى الجهة المسئولة عن صيانته وجعله صالحاً للمرور فيه والمسئولة بالتالى عن تعويض الضرر الذى نتج عن خطئها وإهمالها صيانته وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام الهيئة الطاعنة بالتضامن معها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه[1].

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : ليس لمحكمة الموضوع أن تقيم المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى متى كان أساسها خطأ مما يجب إثباته إذ أن عبء الإثبات يقع فى هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور فلا يصح للمحكمة أن تتطوع بإثبات ما لم يثبته ، ومن باب أولى ما لم يدعه من الخطأ كما لا يجوز لها أن تنتحل ضررا لم يقل به لأنه هو الملزم أيضا بإثبات الضرر[2].

١٠ – قضت محكمة النقض المصرية بأن : قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض لتوافر الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنين لإخلالهم بالالتزام بتنفيذ عقد البيع الصادر منهم للمطعون ضده بحسن نية بوضعهم العراقيل التى أفضت إلى بطلان العقد وما

---

[1] الطعن رقم ٣٦٦٠ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩٥/٢/١٩.

[2] الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢ س ١٨ ص ١٣١٦ .

أصاب المطعون ضده من ضرر وحرمانه من الأرض المبيعة ورتب على علاقة السببية بين الخطأ والضرر القضاء بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب مؤداه . إلتزام الحكم صحيح القانون فى تقدير التعويض وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية . النعى عليه بالخطأ فى تطبيق قواعد ضمان الاستحقاق . نعى وارد على غير محل من قضائه[1].

١١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض المقرر لأفراد القوات المسلحة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ . غير مانع من مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر لضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية . أثر ذلك . أختصاص جهه القضاء العادى بنظر هذه الدعوى .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : لما كانت نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة قد خلت من أى نص يحول دون أحقية المنتفعين بأحكامه فى المطالبة بما يستحق لهم من تعويض عن أى خطأ تقصيرى جبرا لما حاق بهم من ضرر ومن ثم يظل حقهم فى هذا الصدد قائماً ومحكوماً بقواعد القانون المدنى ، وإذ كان المطعون ضدهم قد أقاموا دعواهم قبل الطاعن بصفته على سند من المسئولية التقصيرية بسبب خطأ تابعيه فى حق مورثهم متمثلاً فيما كلفوه به من أعمال لا تناسب البتة مع حالته المرضية التى أوصى طبيب وحدته العسكرية بحاجته للراحة معها والإهمال فى العلاج بالمستشفى العسكرى التى نقل إليها وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر مما يجعل الإختصاص بنظرها معقوداً لجهة القضاء العادى دون جهة القضاء الإدارى .

الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٢ س ٤٣ ج ١ ص ٢٩٤

١٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض المستحق لافراد القوات المسلحة فى حالات الاستشهاد والوفاة والاصابة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات

---

[1] الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٩.

وقالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم أنه : لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإجابة المطعون ضده إلى طلب التعويض على ما استخلصه من توافر الخطا فى حق الطاعنين الموجب لمسئوليتهم عن إخلالهم بالالتزام بتنفيذ عقد البيع الصادر منهم للأول بحسن نية بعد أن أصبحت الأرض المبيعة تقع على شارع الملك فيصل وذلك بوضع العراقيل التى حالت دون تنفيذ التزامهم بنقل ملكية المبيع إليه وأفضت إلى بطلان عقد البيع وما أصاب المطعون ضده من ضرر يتمثل فى حرمانه من الأرض المبيعة بعد أن ارتفع سعرها وما أنفق عليها من بناء سور حولها ورتب على توافر العلاقة السببية بين ذلك الخطأ وهذا الضرر القضاء للمطعون ضده بالتعويض عما لحقه من خسارة متمثلة فيما أنفقه من بناء سور حولها كلفه ٥٥٦٠ جنيه وما فاته من كسب نتيجة ارتفاع سعر الأرض المبيعة بمبلغ ١٢١٤٠٠ جنية بخلاف ثمن شراء الأرض ومقداره ٢٧٢٧ جنية كأثر من آثار بطلان العقد فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون فى تقدير تعويض جابر للضرر وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية ومن ثم يضحى النعى بشأن خطئه فى تطبيقه قواعد ضمان الاستحقاق واردا على غير محل من قضائه .

الحربية وما فى حكمها . المقررة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ . غير مانع من مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية. أثر ذلك . اختصاص محاكم القضاء العادى دون القضاء الادارى بنظر الدعوى .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : النص فى المادة الاولى من القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة – يدل أن هذا القانون إنما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد واحكام تتعلق بهم وإذ كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ التى انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد إستحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية . ولمنح معاشات المجندين فى حالات الاستشهاد وحالات الاصابة والوفاة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربيه وما فى حكمها من الحالات التى وردت فى المادة ٣١ منه ، مما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئه طبقا لاحكام القانون المدنى أو تمتد إليه ولاتحول دون مطالبه المضرور منهم أو ورثته من بعده بحقه أو حقهم فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه أو لحقهم إذ يظل هذا الحق قائما وفقا لاحكام القانون المدنى ومحكوما بقواعده طالما كان الضرر ناشئا عن خطأ تقصيرى ، لما كان المطعون عليهم قد اقاموا دعواهم تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية التى مردها مسئولية الطاعن باعتباره حارسا طبقا للمادة ١٧٨ من قانون المدنى ، وبحسب أن أساس المسئولية هو عدم سلامة المظلة الواقيه وايضا الاحتياطيه وعدم انفتاح ايهما عند الاسقاط المظلى مما نجم عنه وقوع الحادث الذى أودى بحياة مورثهم وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ م سالف الذكر فان محاكم القضاء العادى تبعا لذلك هى التى تختص بنظر الدعوى دون جهة القضاء الادارى التى لايدخل فى اختصاصها الفصل فى المنازعات المتعلقة بهذه المسئولية وإذ إلتزم قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٥٩ جلسة ٢٧ / ٢/ ١٩٩٤ س ٤٥ ج١ ص ٤٣٩

١٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الاحكام الواردة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعويض المستحق لافراد القوات المسلحة عند الوفاة او العجز بسبب الخدمة والعمليات الحربية . قصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون . تقرير هذا التعويض لايحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادا الى المسؤلية التقصيرية . عدم جواز الجمع بين التعويضين .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن[1]: افراد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى الباب الرابع منه الاحكام التي تنظم المعاشات والمكافات والتامين والتعويض لافراد القوات المسلحة عن الوفاة او العجز الكلى او الجزئى بسبب الخدمة والعمليات

---

[1] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على القانون المدني" ص ٧٩ وما بعدها.**

الحربية وهى احكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولاتتعداها الى التعويض المستحق طبقا لاحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه اذ ان هـذا الحـق يظل مع ذلك قائما وفقا لاحكام القانون المدنى اذا كـان سـبب الضـرر الخطـأ التقصيرى الا انه لايسمح للمضرور ان يجمع التعويضين[١].

الطعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧/٣/١٩٩٤ س ٤٥ ج١ ص ٥٠٢ [٢]

---

[١] أنظر تفصيلا الكتاب الثامن من هذا المؤلف بشأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع

[٢] **أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكـام محكمـة الـنقض الجنائية والمدنية – تتضمن هذه الموسوعة نصـوص وملخصـات الأحكـام الجنائيـة والمدنية الصادرة من محكمة النقض المصرية منذ ١٩٩٨ وحتى الآن – ثمانية أجزاء" الجزء السابع ص ٧٩ وما بعدها.**

المبحث الثاني

شرح ركن الضرر في المسئولية المدنية

تمهيد :

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسئولية التقصيرية حيث لا يكفي لتحقق المسئولية وقوع الخطأ فقط بل لابد من أن يحدث هذا الخطأ ضررا ، ويقع عبء إثبات وقوع الضرر على عاتق المضرور وله في سبيل إثباته استخدام جميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود والقرائن لأنها واقعة مادية .

والضرر نوعان ضرر مادى يصيب المضرور في جسمه أو ماله ، وضرر أدبي يصيب المضرور في عاطفته أو شعوره أو كرامته أو شرفه أو أى معنى آخر من المعانى التى يحرص الناس عليها .

وسوف نتناول شرح ركن الضرر في المسئولية المدنية وذلك فيما يلي :

أولاً : الضرر المادى :

هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور ويشترط لذلك ما يلى :

١- أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور .

٢- أن يكون محققاً .

١- الضرر إخلال بحق للمضرور :

لكل شخص الحق في سلامة حياته وسلامة جسمه فالتعدى على الحياة ضرر ، وإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأى أذى آخر من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب أو يكبده نفقة في العلاج هو أيضا ضرر مادى.

وأيضا التعدى على الملك هو إخلال بحق ويعتبر ضررا ، فكل إخلال بحق مالى ثابت عينيا كان هذا الحق أو شخصيا هو ضرر مادى ، وقد يصيب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فالقتل ضرر يصيب المقتول بإزهاق روحه وعن طريق هذا الضرر يصاب بضرر آخر أولاد المقتول وذلك بحرمانهم من عائلهم .

٢- الضرر إخلال بمصلحة مالية للمضرور :

ويمكن أيضا أن يكون الضرر إخلالا بمجرد مصلحة مالية للمضرور مثل أن يصاب عامل فيستحق معاشا عند رب العمل فيكون المسئول عن الإصابة قد أصاب رب العمل في مصلحة مالية له إذا جعله مسئولا عن معاش العامل .

والمصلحة المالية التي يعد الإخلال بها ضررا هي المصلحة المشروعة أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها ولا يعتبر الإخلال بها ضررا يستوجب التعويض .

٣- تحقق الضرر :

أ – الضرر الحال والضرر المستقبل :

من شروط توافر الضرر أن يكون هذا الضرر محققا أى أن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما والضرر الحال هو حدوث الوفاة أو الإصابة أما الضرر المستقبل الذى

سيقع حتما فمثاله أن يصاب عامل فيعجز عن العمل فيعوض ليس فحسب عن الضرر الذى وقع فعلا من جراء عجزه عن العمل في الحال بل وعن الضرر الذى سيقع حتما من جراء عجزه عن العمل في المستقبل ، فإذا كان هذا الضرر يمكن تقديره فورا قدره القاضى وحكم به كاملا أما إذا كان لا يمكن تقديره فقد يرجع ذلك إلى أن الضرر يتوقف تقديره على أمر لا يزال مجهولا ، وقد يرجع عدم إمكان تقدير الضرر إلى أسباب أخرى فيجوز للقاضى بعد أن يقدر الضرر وفقا لما تبينه من الظروف أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب في خلال مدة معينة بإعادة النظر في هذا التقدير .

وقد يكون الضرر المستقبل غير متوقع وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في حساب القاضى عند تقديره ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاقم منه لذلك يجوز للمضرور أو لورثته أن يطالبوا في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر مما لم يكن قد دخل في حساب القاضى عند تقدير التعويض الأولى ، ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضى به لأن الضرر الجديد لم يسبق أن حكم بتعويض عنه أو قضى فيه .

ب- الضرر المحتمل :

لابد من التفرقة بين الضرر المستقبل والذى يمكن التعويض عنه كما بينا آنفا والضرر المحتمل وهو الذى قد يقع أو لا يقع فهو غير محقق وبالتالى فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلا والمثال على ذلك أن يحدث شخص بخطئه خللا في منزل جاره فيكون الضرر المحقق هو ما وقع من هذا الخلل ويلتزم المسئول بإصلاحه وبالتالى فلا يلزم بإعادة بناء المنزل إذا لم يكن من المحقق أن الخلل سيؤدى إلى انهدامه .

ج- تفويت الفرصة :

يجب أيضا التفرقة بين الضرر المحتمل الذى لا يمكن التعويض عنه وتفويت الفرصة التي يعوض عنها وأساس ذلك أن الفرصة إذا كانت أمراً محتملا فإن تفويتها أمر محقق .

ومثال ذلك أن تقصر جهة عقدت مسابقة في إخطار أحد المتسابقين عن ميعاد المسابقة فيفوت عليه التقدم إليها فإنه إذا كان لا يمكن القول أن المتسابق كان يفوز حتما في المسابقة لو أنه تقدم إليها فلا يمكن القول من جهة أخرى أنه كان لا يفوز حتما في المسابقة ولكن القدر المحقق من الضرر الذى أصابه أنه قد فوتت عليه فرصة الفوز .

لذلك فعلى القاضى أن يقدر هذا الضرر بأن ينظر إلى أى حد كان الاحتمال كبيرا في الفوز في المسابقة ومن ثم يقضى بتعويض يساوى هذا الإحتمال ولا مراء في أن مجال الاجتهاد يتسع ويختلف التقدير ولكن على القاضى أن يتوخى الحذر وأن يبتعد عن المبالغة في تقدير نجاح الفرصة [١].

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

وقد جرى قضاء المحاكم المصرية على الإلزام بالتعويض عن تفويت فرصة النجاح في الامتحان وكذلك في كسب دعوى الشفعة وأيضا ترقية الموظف إلى درجة أعلى .

د- الضرر المرتد :

هو ضرر مباشر يصيب شخصا يرتبط بالضحية المباشرة برابطة تجعل ارتداد الضرر عليه ممكنا .

والرابطة هذه لا تخرج عن كونها رابطة قربى أو علاقة مالية بين المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد ، وهي شرط لا بد منه لوجود هذا الضرر ، يضاف إلى الشروط الأخرى اللازمة لامكانية المطالبة بتعويضه . وهي إصابة كل من المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد بأضرار ناشئة مباشرة عن الفعل الضار نفسه .

أي لا بد من قيام علاقة سببية بين الفعل الضار وبين كل من الضرر الذي أصاب المتضرر المباشر ، وذلك الذي أصاب المتضرر بالارتداد . وهذا الضرر موجب لالتزام الفاعل بالتعويض عنه متى كان محققا ، وأصاب حقا أو مصلحة مشروعة للمتضرر .

وهو ضرر قد يكون ماديا يصيب ذمة المتضرر المالية أو أدبيا يصيب عاطفته وشعوره . كما أن المتضررين بالارتداد إذا ما كانوا من الورثة لا يقتصر حقهم على المطالبة بتعويض الأضرار المادية والأدبية المرتدة التي يمكن أن تحلق بهم في حالة وفاة المتضرر المباشر ، وإنما لهم بالإضافة إلى ذلك المطالبة بتعويض الأضرار المادية التي يصاب بها المورث نفسه .

أما الأضرار الأدبية التي تلحقه فإنها محل نظر وخلاف ذلك أن نص القانون لا يسمح بانتقال التعويض عنها إلى الغير إلا إذا تحددت قيمتها بمقتضى اتفاق أو صدر بها حكم.التعويض عنها إلى الغير إلا إذا تحددت قيمتها بمقتضى اتفاق أو صدر بها حكم نهائي .

أما المتضررون بالارتداد ممن يرتبطون بالمتضرر المباشر برابطة مالية ، فإن لهم المطالبة بتعويض ما عسى أن يصيبهم من أضرار مادية فقط . أما تقدير التعويض عن الأضرار في كل الحالات التي ذكرناها ، فإنه أمر يخضع لسلطة المحكمة التقديرية دون معقب متى بينت عناصر الضرر الذي يجري التعويض عنه ولها من أجل ذلك أن تستعين بأهل الخبرة من ذوي الاختصاص ، كما لها أن تأخذ بعين الاعتبار وهي تقدر التعويض مدى مساهمة المتضرر نفسه الذي أدى إلى حدوث الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه ، إلا أن على المحكمة ألا تعتد بجسامة خطأ المسؤول ، لأن ذلك لا ينسجم مع المسئولية المدنية القائمة على الضرر ولا مع هدفها المتمثل في إزالة ذلك الضرر بالتعويض عنه دون زيادة أو نقصان . وهي برغم ذلك نقاط ثار حولها خلاف استعرضناه في موضعه من هذه الرسالة[١]

---

[١] أنظر تفصيلا الكتاب الثامن من هذا المؤلف بشأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع.

ثانياً : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الضرر المادي :

١- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه**[١]: يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يقع بالفعل أو بأن يكون وقوعه في المستقبل حتميا، فمناط تحقق الضرر المادي لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله فيقضي له بالتعويض على هذا الأساس، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل، فإنه لا يكفي للحكم بالتعويض، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالنسبة للمطعون ضدهم الأولى ومن السادسة إلى التاسعة على أساس تحقق الضرر المادي فيما أصاب كلا منهم من فقد عائله وحرمانه من حقه في النفقة عليه وأطرح ما أثاره الطاعن من أن المورث لم يكن يعول أيا منهم بقوله " أنه يكفي في هذه الحالة أن يكون من فقد العائل له حق في النفقة عليه ولو لم يكن يعال بالفعل إذ أن فقد العائل يكون قد أضاع حقا ثابتا هو حقه في النفقة " دون أن تتحقق المحكمة مما إذا كان الضرر المادي متوافرا باستظهار ما إذا كان المجني عليه ـ قبل وفاته ـ يعول المطعون ضدهم المذكورين على نحو دائم مستمر أم لا حتى يعتبر فقده إخلالا بمصلحة مالية مشروعة لهم ولم تحقق ما أثاره الطاعن في هذا الشان فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور بما يوجب نقضه بالنسبة لما قضى به للمطعون ضدهم الأولى ومن السادسة إلى التاسعة من تعويض[٢].

٢- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل لا يكفي للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة التي أيدت محكمة الاستئناف حكمها قد قضت للمطعون ضدهما الأول والثاني بالتعويض عن الضرر المادي قولا منها بأن في مثل بيئة المطعون ضده الأول والقتيل ، يكون الابن عادة عدة أبوية وعمادهما وذخرا لهما ضد حاجة الزمن في الشيخوخة ، دون أن تتحقق مما إذا كان العنصر المادي متوفرا أو غير متوفر باستظهار ما إذا كان المجني عليه ـ قبيل وفاته ـ يعول والديه فعلا على وجه دائم مستمر أم لا حتى تعتبر وفاته إخلالا بمصلحة مالية مشروعة لهما فضلا عن سكوتهما عن تبيان عناصر ذلك الضرر المادي الذي اكتسبا التعويض على أساسه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون الحاجة إلى بحث السبب الثاني من سببي الطعن [٣].

---

[١] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون التأمين الإجتماعي" ص ٨٩ وما بعدها.**

[٢] نقض ١٩٨٠/١/١٦ سنة ٣١ العدد الأول ص ١٧٩.

[٣] نقض ١٩٧٦/٣/١٥ سنة ٢٧ الجزء الأول ص ٦٤٦ .

٣- **قضت محكمة النقض المصرية بأن :** ثبوت حق المضرور فى التعويض عـن الضرر المادى . انتقال هذا الحق إلى ورثته . مؤدى ذلـك . للـوارث المطالبـة بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا [١].

٤- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه :** وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان من المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن العبرة فى تحقق الضـرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى بثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة ، وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى لـه بالتعويض على هذا الأساس ، أما احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فـلا يكفـى للحكم بالتعويض . لما كان ذلك وكان الثابت مـن الأوراق أن المطعـون ضـدها زوجة للمجنى عليه ، ومن ثم فإن نفقتها تكون واجبة عليه طبقا لنص الفقرة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة ، وتكون إعالتـه ثابتـة قانونـا ، ويتحقق بذلك الضرر المادى الموجب للتعويض وإذ قضى الحكم المطعون فيه لهـا بالتعويض عن الضرر المادى فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القـانون ويكـون النعى على غير أساس[٢].

٥- **قضت محكمة النقض المصرية بأن :** الضرر المادى الذى يجـوز التعـويض عنه وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية يتحقق إما بالإخلال بحق ثابـت للمضـرور يكفله القانون أو بالإخلال بمصلحة مالية له . ولا ريب أن حق الإنسان فى سـلامة جسده يعد من الحقوق التى يكفلها له القانون وجرم التعدى عليه ، فإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم بأى أذى آخر من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتحقـق بمجرده قيام الضرر المادى ، فإذا ما ترتب على الاعتداء عجز للمضـرور عـن القيام بعمل يرتزق منه وتأثير على قدرته فى أداء ما يتكسب منه رزقه أو تحميلـه نفقات علاج ذلك كله يعتبر إخلالا بمصلحة مالية للمضرور يتحقق به كذلك قيـام الضرر المادى[٣].

٦- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه :** يشترط للحكم بالتعويض عـن الضـرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكـون قـد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ، وأن مناط تحقق الضرر المـادى الذى يدعيه شخص نتيجة تعذيبه أن يكون من شأن هذا التعذيب إصابة الجسـم أو العقل بأذى يخل بقدرة صاحبه على الكسب أو يكبده نفقات فى العلاج[٤].

---

(١) الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ .
(٢) نقض ١٩٩٠/٢/٦ سنة ٤١ الجزء الأول ص٤٥٩ .
(٣) الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٠/٦/١٤ .
(٤) الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٩٢/٤/١٦ ، تم العدول عن هـذا المبـدأ بالحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية فى الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٠ ق والذى سيأتى بيانه .

٧- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الوالد هو الملزم قانونا بالإنفاق على أولاده وأن القضاء للوالد ولأولاده القصر بالتعويض عن الضرر المادى يؤدى إلى التعويض مرتين عن ضرر واحد وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد قدر التعويض لوالد المتوفى ولأخوته القصر المشمولين بولاية والدهم بالتعويض عن الضرر المادى استنادا إلى ما أستخلصه من الشهادات الإدارية المقدمة فى الدعوى من ثبوت إعالة المتوفى لهم جميعا وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع لمقدار التعويض لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض(١).

٨- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه**: إذ لم يبين الحكم المصدر الذى استخلص منه ثبوت الواقعة التى أقام عليها قضاءه فإنه يكون معيبا بالقصور، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادى على قوله " أن البين من الأوراق أن المصابة قد أصيبت بعدة إصابات فى أماكن متفرقة ولا شك أن المضرور قد أنفق مبالغ لعلاجها مما ترى معه المحكمة من أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها زيادة التعويض عن الأضرار المادية إلى مبلغ ألفين جنيه دون أن يفصح عن المصدر الذى استقى منه هذا الذى أورده ومقدار تلك المبالغ والدليل على إنفاقها فى العلاج، وحال خلو الأوراق مما يفيد ذلك فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه لهذا السبب نقضا جزئيا(٢).

٩- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : التعويض المادى الناشئ عن الفرصة الفائتة . مناطه . قيام الفرصة وأن يكون الأمل فى الإفادة منها ما يبرره . قضاء الحكم بالتعويض عن تفويت الفرصة دون بيان الدليل الذى استمد منه ذلك . قصور(٣).

١٠- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ إنه إذا كان فعل الغير الضار هو السبب فى وفاة المضرور فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى يثبت له الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم الموت الذى أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته . لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أن وفاة مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول نتيجة صعقه بالكهرباء من سلك التليفونات المملوك للهيئة الطاعنة

---

(١) الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٣/٢/٩.
(٢) الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ .
(٣) الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٥/١/٢٥ .

نتيجة انقطاعه وتدليه ملامسا لأسلاك الكهرباء لعدم متابعته بالصيانة والمتابعة وانتهى إلى مسئولية الطاعن بصفته عن تعويض الضرر الذى أصاب المطعون ضدهم الخمسة الأول تعويضا شاملا لكافة الأضرار التى لحقت بهم مادية وأدبية وأوضح عناصر تلك الأضرار بأسباب سائغة كافية لحمل قضائه فضلا عن التعويض الموروث فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس(١).

١١- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه :** إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلا فيما يسبق الموت ولو بلحظة لكسب الحقوق ، ومن بينها حقه فى التعويض عن هذا الضرر المادى الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به(٢).

١٢- **قضت محكمة النقض المصرية بأن :** النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء " وما ورد بالمذكرة الإيضاحية من أنه " استقر فى العصر الحديث على وجوب التعويض عن الضرر الأدبى بوجه عام بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد " يدل على أن المشرع استهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التى تشمل كل ما يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره ، أما ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادى، وكان حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون حرم التعدى عليه ، ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى ، لما كان ذلك ، وكانت الأحكام الصادرة بجلسة ١٩٨٤/٣/٢٨ فى الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٠ ق ، وبجلسة ١٩٩٢/٤/١٦ فى الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٦ ق ، وبجلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ فى الطعن ٧٢٥ لسنة ٥٩ ق قد خالفت هذا النظر وجرت فى قضائها على أن الضرر المادى يقتصر على المساس بمصلحة مالية للمضرور وهو لا يتحقق فى حالة الإصابة ما لم تخل بقدرة المضرور على الكسب أو تكبده نفقات علاج بما يقتضى العدول عن هذا المبدأ وذلك بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية(٣).

---

(١) نقض مدنى ١٩٩٠/٣/٣١ سنة ٤١ الجزء الأول ص ٣٧٠ .

(٢) الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٤/٦/١٩ .

(٣) الحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية بجلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ فى الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق .

١٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله إما بالإخلال بحق يكفله القانون أو بمصلحة مالية له . يتوافر بمجرده الضرر المادى . حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها القانون وجرم التعدى عليه . أثره . إتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى(١) .

١٤- قضت محكمة النقض المصرية: النص فى المادة ٢٩ من القانون يدل على أن المشرع أحال فى بيان حقوق الحمل المستكن إلى القانون فليس له من حقوق إلا ما حدده القانون، وقد نظم المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال الولاية على الحمل المستكن وأثبت له قانون الجنسية الحق فى اكتساب جنسية أبيه واعترف له قانون المواريث بالحق فى الإرث كما اعترف له قانون الوصية بالحق فيما يوصى له به، أما حقه فى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى يلحق به من نتيجة الفعل الضار الذى يصيب مورثه قبل تمام ولادته حيا فلم يعينه القانون، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المجنى عليه الذى أصيب فى الحادث ــ سبب دعوى التعويض الراهنة ــ قد مات بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨ قبل ميلاد ابنته القاصرة الحاصل فى ١٩٨١/١١/١ ومن ثم فإنها كانت فى هذا التاريخ حملا مستكنا فلا تستحق بعد ولادتها التعويض المطالب به ، لأن الحق فى التعويض عن الأضرار الشخصية المباشرة التى تدعى أنها أصيبت بها وقت أن كانت حملا مستكنا ، وكما سلف البيان ، ليس من بين الحقوق التى عينها القانون للحمل المستكن وحددها على سبيل الحصر(٢).

١٥- قضت محكمة النقض المصرية بأنه (٣): لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعين بالحقوق المدنية هم زوجة المجنى عليه الأول وأولاده وهو ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الإرث لهم من عدمه لا يقدح فى صفتهم كزوجة وأبناء للمجنى عليه المذكور وكونهم قد أصابهم ضرر من جراء فقد المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه والذى أودى بحياته، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابهم من ضرر مباشر لا على انتصابهم مقام المجنى عليه من أيلولة حقه فى الدعوى إليهم، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به على الطاعن ووجه المسئولية فإنه لا يبطله ــ فى خصوص الدعوى المدنية ــ عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الإنزال

(١) الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦ .

(٢) الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧ ، قرب الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ .

(٣) **أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "الغصبُ في القوانين العربية والشريعة الإسلامية" ص ٤٦ وما بعدها.**

مفهوما من الوقائع التى أوردها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا[١].

١٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : أمل الأبوين فى أن يستظلا برعاية ولدهما في شيخوختهما . قيامه على أسباب مقبولة أيا كان عمر الابن . علة ذلك . تفويته بفعل ضار غير مشروع . أثره . وجوب المساءلة بالتعويض[٢].

ثالثاً : الضرر الأدبى :

الضرر الأدبى هو الذى لا يصيب الشخص في ماله أو في مصلحة مالية له ولكنه الذى يصيب الإنسان في شعوره وكرامته ونفسه ، وهو ضرر يدخل في نطاق التعويض المطالب به .

ويتمثل الضرر الأدبى الذى يصيب الإنسان في الأحوال الأتية :

١- ضرر أدبى يصيب الجسم فما ينتج عن الضرر من جروح وتلف وسقم يصيب الجسم وما ينشأ عن ذلك من ألم بالإضافة إلى ما يسفر عنه من تشوه في الوجه أو الأعضاء أو في الجسم بوجه عام كل هذا يكون ضررا ماديا وأدبيا إذا نتج عنه إنفاق المال في العلاج أو نقص في القدرة على الكسب المادى ولكنه يعتبر ضررا أدبيا فقط إذا لم ينشأ عنه ذلك.

٢- ضرر أدبى يصيب الشرف والاعتبار والعرض ، فالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالتقولات والتخرصات والاعتداء على الكرامة ، كل هذه أعمال تحدث ضررا أدبيا إذ هى تضر بسمعة المصاب وتؤذى شرفه واعتباره بين الناس .

٣- ضرر أدبى يصيب العاطفة والشعور والحنان ، فانتزاع الطفل من حضن أمه وخطفه والاعتداء على الأولاد أو الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة كل هذه أعمال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره وتدخل إلى قلبه الهم والأسى والحزن ويلحق بهذه الأعمال كل عمل يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبى.

٤- ضرر أدبى يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له ، فدخول شخص أرضا مملوكة لآخر بالرغم من معارضة المالك جاز لهذا أن يطالب بتعويض عما أصابه من الضرر الأدبى من جراء الإعتداء على حقه حتى ولو لم يصيبه ضرر مادى من هذا الإعتداء .

---

[١] نقض جنائي، جلسة ١٩٨٧/٢/١٩ سنة ٣٨ الجزء الأول ص ٣٠٥.

[٢] الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥ .

وقد قالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم أنه : إذ كان أمل الأبوين فى أن يستظلا برعاية ولدهما فى شيخوختهما لا يجد حده عند سن معينة يبلغها الابن ، وإنما يولد لديهما منذ حملاه بين أيديهما إذ يرجوان — وبدافع فطرى — أن يشب عن الطوق ليكون قرة عين لهما وسندا يمسح عنهما تعب السنين — ومن ثم فإن هذا الأمل — وأيا ما كان عمر الابن — يكون قائما على أسباب مقبولة ، وتفويته بفعل ضار غير مشروع يوجب المساءلة بالتعويض

ويجب في جميع الأحوال أن يكون الضرر الأدبى مثل الضـــرر المـــادى ضـــررا محققا غير احتمالى .

والضرر الأدبى ضرر يعتبر قابلا للتعويض وليس المقصود بالتعويض هنا أن يــتم تعويض الضرر فيمحى أو يزال من الوجود لأن الضرر الأدبى لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفســه بــديلا عمــا أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها وبذلك يمكن تعويض الضرر الأدبى طبقا لهذا المفهوم ، فمــن أصــيب فــى شرفه واعتباره جاز أن يعوض عن ذلك بما يرد اعتباره بين الناس ، وأن مجــرد الحكم على المسئول بتعويض ضئيل ونشر هذا الحكم لكفيل برد اعتبار المضــرور ، والألم الذى يصيب الجسم يسكن من أوجاعه مال يحصل عليه المضرور يرفه به عن نفسه[1] .

أما تقدير مبلغ التعويض فليس أشد مشقة من تقدير التعويض فــي بعــض أنــواع الضرر المادى وما على القاضى إلا أن يقدر مبلغا يكفى عوضا عن الضرر الأدبى دون غلو فى التقدير ولا إسراف . وقد نص القانون المدنى على التعــويض عــن الضرر الأدبى وذلك في المادة ٢٢٢ منه[2].

١- مستحق التعويض عن الضرر الأدبي :

كل شخص يصاب بضرر أدبى ينشأ له الحق في المطالبة بالتعويض عنــه . ففــي حالة الضرر الأدبي الناتج عن وفاة شخص ، لابد من التفرقة بين الضــرر الــذي يصيب الميت نفسه والمراد انتقال حق التعويض عنه بموته إلــي ورثتــه ، ومــا يصيب أقارب الميت وذويه من ضرر في عواطفهم وشعورهم الشخصى من جراء موته .

فالضرر الذي أصاب الميت نفسه لا ينتقل الحق في التعويض عنه إلي ورثتــه لأن التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل بالميراث إلا في حالة تحديده بمقتضى أتفــاق أو مطالبة الدائن به أمام القضاء وهو في حاله الموت غير متصور لأنه لا يمكــن أن يكون التعويض عن هذا الموت قد تحدد بمقتضى اتفاق مع الميت أو أن يكــون قد طالب به أمام القضاء .

---

(1) **انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موســوعة شــرح جــرائم قــانون العقوبــات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات " المجلد الثالث ص ٨٩ وما بعدها.**

(2) **نص المادة ٢٢٢ مدنى :**

(١) يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلــى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء .

(٢) ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانيــة عمــا يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب .

أما بالنسبة للضرر الأدبى الشخصى المباشر الذي يصيب الغير من جراء موت القتيل فلا يجوز الحكم بتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية كما نصت علي ذلك المادة ٢٢٢ مدني سالفة الذكر .

ولذلك فإن الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي يكون للزوج الحي وأقارب المتوفى إلي الدرجة الثانية وهم أبوه وأمه وجده وجدته لأبيه ولأمه وأولاده وأحفاده وأخوته وأخواته ومع ذلك فإن القاضي لا يعطي لهؤلاء جميعا تعويض وإنما يعطي التعويض لمن أصابه منهم ألم حقيقي بسبب الوفاة فإذا كان الأقارب لا يدخلون فيمن سبق ذكرهم لا يحكم لهم بتعويض عن الضرر الأدبي مهما كانت دعواهم فيما أصابهم من ألم بموت المصاب وبذلك فإن القانون قد حصر نطاق الإدعاء بوقوع ضرر أدبي للحد من المغالاة في ذلك منعا للاستغلال .

أما في المجالات الأخرى غير الوفاة فإن تعويض الأقارب عن الضرر الأدبى الذى لحق بهم يجب الأخذ فيه بحذر أكبر حيث لم يعرض نص المادة ٢٢٢ مدنى إلا لحالة الوفاة وترك غيرها لتقدير القاضى ، ومن غير المتصور أن يعطى تعويضا عن الضرر الأدبى فى مثل هذه الحالات لغير الأم والأب .

٢- انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبى :

الأصل في التعويض عن الضرر الأدبى أنه شخصى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره بالميراث أو العقد أو غير ذلك من أسباب الانتقال إلا إذا أصبحت مطالبة المضرور به محققة[1].

ومع ذلك فقد حددت المادة ٢٢٢ مدنى حالتين ينتقل فيهما هذا الحق إلى الغير وهما:

الحالة الأولى : أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره فإذا توفى المضرور بعد هذا الإتفاق استحق ورثته التعويض ميراثا .

الحالة الثانية : أن يكون المضرور قد رفع دعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض إما لأنه لم يوفق فى اتفاق مع المسئول وإما لأنه أقام الدعوى مباشرة دون أن يحاول الاتصال به ، فإذا توفي بعد ذلك وحكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاته طبقا للمادة ١٣٠ مرافعات [2] جاز لورثته أن يجددوا السير في

---

(١) انظر أهم المشكلات العملية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع وذلك في الكتاب الثامن من هذا المؤلف .

(٢) **نص المادة ١٣٠ مرافعات** " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها".

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الانقطاع ، وجب علي المحكمة – قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة – أن=

الدعوى وفق ما تقضي به "المادة ١٣٣ مرافعات[1] طالبين الحكم لهم بالتعويض الذي كان قد طلبه مورثهم كما أن لهم أن يحضروا إحدى الجلسات التالية للوفاة ويقرروا بالوفاة ويقدموا ما يدل أنهم ورثته ويطلبوا من المحكمة أن تستمر في نظر الدعوى ويتعين علي المحكمة في هذه الحالة إجابتهم لطلبهم ولا يجوز لها أن تقضي بانقطاع سير الخصومة .

ويستحق الورثه التعويض عن الضرر الأدبى أيضا إذا كانت المحكمة قد قضت به فعلا للمضرور إلا أن المنية عاجلته قبل تنفيذ الحكم .

٣- الضرر الأدبي المرتد :

إن الضرر الأدبى الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد ينتج عنه ضرر آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد لهم حقا شخصيا في التعويض مستقلا عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلا ومتميزا عنه يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلى رغم أن مصدرهما فعل ضار واحد ، مثل أن التوفى أحد الأشخاص في حادث قتل خطأ فيشهر به آخر ويدعى أنه قتل أثناء ارتكابه حادث سرقة وبذلك يكون قد حدث ضرر أدبى للقتيل من هذا التشهير وقد ارتد إلى ورثته فيجوز لهم أن يطالبوا بالتعويض عما أصابهم من هذا الضرر الأدبى من مساس بشرفهم واعتبارهم بحسبانهم أسرته وورثته ولكن المطالبة بهذا التعويض تظل أيضا في نطاق الأقارب حتى الدرجة الثانية مع ترك تقدير تحقق الضرر أو انتفائه لقاضى الموضوع يقدره في كل حالة على حدة على أن يقاس هذا التعويض بمقدار الضرر المرتد وليس الضرر الأصلى .

رابعاً : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الضرر الأدبي :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : محكمة الموضوع . التزامها ببيان عناصر الضرر الذى قضت من أجله بالتعويض ومناقشة كل منها . عدم مراعاة ذلك قصور.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : وحيث أن السبب الثالث من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم

=تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له ، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر ، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه .

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بزوال وكالته بالتنحى أو بالعزل وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذى توفى وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال خمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى ".

[1] **نص المادة ١٣٣ مرافعات :** تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ، بناء على طلب الطرف الآخر ، أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك .

وكذلك تستأنف العدوى سيرها إذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى ، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة ، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

ألزم الطاعن بأن يؤدى إلى ورثة ...... رافع الدعوى مبلغ ٥٠٠ جنيه تعويضا عن الضرر الأدبى الذى أصابه بفقد ابنته فى الحادث ، ومن هؤلاء الورثة أعمام المتوفاة ، وقرر الحكم أن المطعون عليها تمثل ورثة المدعى جميعا ، فى حين أنه طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى لا يجوز لأخوة المدعى وهم أعمام المتوفاة أن يرفعوا بأشخاصهم دعوى تعويض عن الضرر الأدبى أو أن يحكم لهم بنصيبهم الشرعى فى المبلغ المطالب به وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى تنص على أن[1] :

١- يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء .

٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب .

مما مفاده أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ، ولما كان الثابت أن مورث المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصى على ابنتها أقام الدعوى يطالب بحقه فى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة ابنته ثم توفى أثناء سير الدعوى فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته ، وإذ استأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التى انتصبت خصما عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة بكل حقها وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس[2].

٣- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : مفاد نصوص المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ من القانون المدنى أن الضرر ركن من أركان المسئولية ، وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض عنه ، يستوى فى إيجاب التعويض عن الضرر الأدبى ــ وهو لا يمثل خسارة مالية ــ محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى ، وكان يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها ، وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبى إذ كل ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو

---

[1] **انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٣٥ وما بعدها .**

[2] **نقض جلسة ١٩٧٥/١١/٤ سنة ٢٦ العدد الثانى ص ١٣٥٩ ، الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٩٩٠/١/٣١ .**

يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض فيندرج فى ذلك العدوان على حق ثابت للمضرور كالاعتداء على حق الملكية ، ولذا فإن إتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر عدوانا على حق الملكية وحرمانه من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق غما وأسى ، وهذا هو الضرر الأدبى الذى يسوغ التعويض عنه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى بيان التعويض عن الضرر الأدبى فأورد بأسبابه أن المطعون ضده فضلا عما أصابه من ضرر قد حاق به ضرر أدبى يتمثل فيما ألم به من هم وحزن لتحطيم سيارته وضياع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحا إلى كفاية واقعة إتلاف مال مملوك للمضرور يتعيش منه لتحقق الضرر الأدبى ووجوب التعويض عنه[1] .

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن[2]: مفاد نص المواد ١٦٣، ١٧٠، ٢٢١، ١/٢٢٢ من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى — فليس فى القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبى نتيجة هذا الفعل إذ أن الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرر آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقا شخصيا فى التعويض مستقلا عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلا ومتميزا عنه يجد أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وإن كان مصدرهما فعلا ضاراً واحدا. والتعويض عن الضرر الأدبى لا يقصد به محوه أو إزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى وإنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبى. فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض الأدبى إذ كل ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض . على أن ذلك لا يعنى أنه يجوز لكل من ارتد عليه ضرر أدبى مهما كانت درجة قرابته لمن وقع عليه الفعل الضار أصلا ، المطالبة بهذا التعويض إذ أن تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره فى كل حالة على حده . والتعويض هذا يقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وبحيث لا يجوز أن يقضى به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إعمالا للفقرة الثانية من المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدنى أو استهداءً بها[3].

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الشارع قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر الذى

---

[1] الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥ .

[2] انظر أهم الدفوع القانونية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع بالكتاب العاشر من هذا المؤلف.

[3] الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ .

يصيب الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فى عواطفهم وشعورهم من جراء موت المصاب على من كان من هؤلاء موجودا على قيد الحياة فى تاريخ الوفاة دون أن يتسع نطاق هذا الحق إلى من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لما يولد بعد أو كان قد مات قبل موت المصاب فإن أياً من هؤلاء يستحيل تصور أن يصيبه ضرر أدبي نتيجة موته[١].

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن[٢] : مفاد النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٢٢ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوي فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى وسواء نجم عن العمل غير المشروع الموت أم اقتصر على مجرد الإصابة لعمومية نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ سالفة الذكر وإطلاقه والذى لا يحد من عموميته أو يقيد من إطلاقه ما تضمنته فقرتها الثانية من قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة موت المصاب فى أشخاص معينين على سبيل الحصر هم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ذلك أن المشرع وإن كان قد عرض لحالة الموت وخص الأزواج والأقارب الذين حددهم بالحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فيها ، فلم يكن ذلك ليحرم هؤلاء من حق أصيل فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة ما إذا كان الضرر قد لحقهم من جراء الإصابة فحسب لأن الشارع لو كان قد قصد منع تعويضهم عن الضرر الأدبى فى حالة الإصابة وقصر حقهم فى ذلك على حالة الموت لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما أتى به نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى سالفة الذكر حيث حدد حصر الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر المادى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين أن الضرر المادى الذى حاق المطعون عليه الأول عن نفسه يتمثل فى إنفاقه المال والوقت فى علاج ابنته المصابة والذى استطال بما يجاوز العام وهو ما يعنى إخلالا بمصلحة مالية له ، وأن الضرر المادى الذى حاق بابنته المصابة المشمولة بولايته يتمثل فى الاعتداء على جسمها وما ترتب على ذلك من جروح وتشوه وعاهة بالعين مصدر الإبصار ، فإنه لا يكون قد قضى للمطعون عليه بتعويض الأضرار المادية كما أنه وقد قضى بتعويضه عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر الذى لحقه من جراء إصابة ابنته القاصر بعاهة فى عينها يكون قد التزم صحيح القانون[٣].

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض عن الضرر الأدبى . تقرير المشرع الحق فيه دون تخصيص حالاته وأسباب استحقاقه مع تقييده بالنسبة لأشخاص مستحقيه . قصره فى حالات الوفاة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة

---

(١) الطعن ٣٣/٢ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٣/٢/١٩ .

(٢) **انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٧٨ وما بعدها .**

(٣) الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ .

الثانية . مؤاده . انطباقه بدوره فى تحديد المستحقين للتعويض عن الضرر فى حالات الإصابة من باب أولى . م ١/٢٢٢ مدنى[1].

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأنه: لما كان المساس بسلامة الجسم يتوافر بمجرد قيام الضرر المادى على النحو السالف بيانه، وكان الأصل فى التعويض عن الضرر أنه إذا ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى ورثته، ويستطيع الوارث أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ... وفى الفقرة الثانية على أنه " ومع ذلك لا يجوز الحكم إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " يدل على أن المشرع أجاز تعويض الضرر الأدبى بالمعنى السابق بيانه دون تخصيص ثم قيد هذا الحق من حيث مستحقيه فقصره فى حالة الوفاة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، وهو تحديد لأشخاص من يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبى وليس تحديدا لحالات وأسباب استحقاقه، وهو ما ينطبق بدوره – ومن باب أولى فى تحديد المستحقين للتعويض عن هذا الضرر فى حالة الإصابة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعويض المطعون ضدهم عن الضرر المادى الموروث والضرر الأدبى الذى أصاب المطعون ضدهم عدا الأولى، ومن ثم فإن دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى لا يكون مستندا إلى أساس قانوني سليم فلا على الحكم المطعون فيه إن أغفل الرد عليه ويضحى النعى على غير أساس[2].

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : طلب المضرور للتعويض المادى الموروث عن المجنى عليه مع طلب التعويض عما لحق به من ضرر أدبى من جراء وفاة المورث لا يعتبر جمعا بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد لاختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما[3].

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأنه[4]: إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلا فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق، ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر المادى الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيسا على تحقق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفا فيه، وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به

---

(1) الطعن رقم ٢٣٠٠ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩٥/١/١٧، الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٨ ق ١٩٩٦/١/٢٤.

(2) الحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية بجلسة ١٩٩٤/٢/٢٣ فى الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ قضائية .

(3) الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٤/٦/١٩ .

(4) **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة" ص ١٧ وما بعدها .**

عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو مـا يجعل لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية، وليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقديه، فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بالتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفا فى هذا العقد[١].

١١- **قضت محكمة النقض المصرية بأن :** طلب الطاعن التعويض عن الضرر الأدبى الذى أصابه شخصيا نتيجة تعذيب والده . رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب على أن هذا الضرر لم يتحدد بمقتضى اتفاق ولم يطالب به المورث أمام القضاء . خطأ[٢].

١٢- **قضت محكمة النقض المصرية بأن :** الضرر الأدبى . العبرة فى تحققه . إيذاء الإنسان فى شرفه واعتباره وإصابته فى إحساسه ومشاعره . تخلف ذلك . أثره . انتفاء موجب التعويض[٣].

١٣- **قضت محكمة النقض المصرية بأن :** قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة الوفاة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما أصابهم من ألم . م٢٢٢/٢ مدنى . مفاده . ثبوت القرابة بالمتوفى . عدم كفايته للحكم بالتعويض . وجوب استظهار الألم الذى يصيب قرابته من جراء موته . علة ذلك[٤].

١٤- **قضت محكمة النقض المصرية بأن :** تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن القاصرين لا يستحقان تعويضا عن الضرر الأدبى على سند من أنهما فى مرحلة المهد ولم تتكون لديهما ملكات الإدراك اللازمة للإنفعال بموت شقيقهما وما يستتبعه من ألم وحزن لفراقه لصغر سنهما وقت الحادث التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضاؤه بالتعويض لهما عن الضرر الأدبى رغم تخلف مناطه . خطأ فى القانون[٥].

---

(١) الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٤/٦/١٩ .

(٢) الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٦١ ق ، جلسة ١٩٩٦/١/٢٥ .

(٣) الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩

وقالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم أن : العبرة فى تحقق الضرر الأدبى أن يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصاب فى إحساسه ومشاعره وعاطفته فإن لم يتحقق شيء من ذلك انتفى موجب التعويض عنه .

(٤) الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩

وقالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم أن : النص فى المادة ١/٢٢٢ من القانون المدنى على أنه لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب بما مفاده أنه لا يكفى ثبوت القرابة بالمتوفى بل لابد من استظهار الألم الذى يصيب قرابته من جراء موته إذ هما معا مناط الحكم بالتعويض .

(٥) الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩

وقالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم أنه : لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بدفاع حاصله أن القاصر...... والقاصرة ...... لا يستحقان تعويضا=

١٥- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : إذا كان مستأجر السيارة التى وقعت منها الإصابة هو الذى اختار سائقها وكان له عليه وقت حصول الحادث سلطة الأمر والنهى ، فإنه يكون مسؤولاً عن الحقوق المدنية التى تترتب على خطأ السائق بقيادته السيارة بسرعة وهى فى حالة لا تصلح معها للعمل . ولا وجه للتحدى فى هذا الصدد باشتراك المجني عليه مع المستأجر فى العمل الذى استخدمت فيه السيارة ووجوده بها وقت الحادث(١).

١٦- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل خطأ وبين إصابته للمجني عليه بإصابات قاتلة ، بما يكفى لإثبات قيام هذه الرابطة بقوله "وحيث إن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة ومن انحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجني عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه مما أدى إلى الحادث فأصيب المجني عليه(٢).

١٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتي الموت والإصابة الخطأ هى التي تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح . وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع(٣).

١٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى أن يكون السيد مسئولاً عن الضرر الناشئ عن خطأ خادمه سواء أكان الخطأ قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أم كانت الوظيفة هى التى هيأت أو سهلت ارتكابه . فإذا كان الثابت بالحكم أن السائق وهو ينتظر زوجة مخدومه ترك السيارة وبها مفتاح

=عن الضرر الأدبى لصغر سنهما وقت الحادث واستدلت بما هو ثابت بالقيد العائلى المرفق بالأوراق والثابت به أن الأول قد ناهز عمره السنتين بقليل وأن الثانية لم تتجاوز الشهرين وقت الحادث وكان مؤدى هذا الدفاع أن القاصرين إذ لم يتعديا وقت أن مات شقيقهما مرحلة المهد ولما تتكون لديهما ملكات الإدراك اللازمة للانفعال بموت شقيقهما وما يستتبعه من ألم وحزن لفراقه ــ فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عنه وقضى بتعويضهما عن الضرر الأدبى رغم تخلف مناطه قد عاره الخطأ فى القانون .

(١) الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ١٩ ق ، ص ٣ جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨ .

(٢) الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق ، ص ٦١٠ جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ .

(٣) الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق ، ص ٣٢٥ جلسة ١٩٦٧/٣/٦ .

كما قضت محكمة الاستئناف العالي بمدينة السين الفرنسية :سائق السيارة مسئول عن الضرر الناشيء عن وقف سيارته دفعة واحدة إذا ترتب على ذلك تصادمها بسيارة أخرى طبقا للمادة ١٣٨٤ من القانون المدني.

وإذا ادعى السائق أنه اضطر إلى وقف سيارته تفادياً من تصادمها بسيارة ثالثة فهذا لا يعفيه من المسئولية قبل صاحب السيارة الثانية وإنما يعطيه حق الرجوع على صاحب السيارة الثالثة بالتعويض عند الاقتضاء.

محكمة السين الفرنسية في ١٦ يونيو سنة ١٩٢٧ محاماة السنة ٨ ص ٦٢٥

الحركة فى عهدة تابع آخر لمخدومه "خفير زراعة" فعبث هذا التابع وهو يجهل القيادة بالمفتاح ، فانطلقت السيارة على غير هدى ، وأصابت المجني عليهما ، وقضت المحكمة بإدانة السائق والخفير وألزمتهما مع مخدومهما متضامنين بالتعويض المدنى ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت فى اعتبارها المخدوم مسئولا مدنياً مع خادميه ، لأن إصابة المجني عليهما قد تسببت عن خطأ السائق أثناء قيامه بعمله عند مخدومه وعن خطأ الخفير وهو يؤدى لسيده عملاً ما كان ليؤديه لو لم يكن خفيراً عنده[1].

١٩- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه**[2] : إذا كانت الواقعة حسبما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يفيد أن الحادث كان – كما إنتهت إليه المحكمة – نتيجة قوة قاهرة ، أو أن إرادة المتهم وقت وقوعه منه كانت منعدمة متلاشية ، بل تفيد أن المتهم إنما أرتكب ما أرتكبه مريداً مختاراً بعد أن وازن بين أمرين : القضاء على حياة الغلام الذى أعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على إفريز الشارع حيث وقعت الواقعة ، فهذا الفعل أدعى إلى أن يوصف فى القانون بأنه من قبيل أفعال الضرورة التى تحدث عنها قانون العقوبات فى المادة ٦١ الواردة فيها الشروط الواجب توافرها فى حق من يصح له أن يتمسك بها . وهذه الشروط لتعلقها بالمساءلة الجنائية ، لا تأثير لها في المساءلة المدنية التى مناطها دائماً الخطأ . فمتى ثبت وقوعُ الخطأ أو التقصير فقد حق على من أرتكبه ضمان الضرر الناشئ عنه ولو كانت فعلته من الوجهة الجنائية لا عقاب

---

[1] الطعن رقم ٥٦ لسنة ١١ ق ، ص ٣٢١ جلسة ١٩٤/١٢/٢٣ .

ولقد قضت محكمة نقض فرنسا بأن : يكون مالك السيارة مسئولا عن خطأ صهره إذا سلمه سيارته وأذن له في قيادتها وزوده بمعلومات معينة.

النقض الفرنسية ١٤-٦-١٩٢٨ محاماة س٩ ص٤٥٥

تنشأ مسئولية المخدوم المدنية من علاقة التبعية والتي من شأنها أن يكون له سلطة إعطاء أوامر لخادمه للقيام بالعمل الذي يكلف به في زمن ولغرض معين ومهما كانت حالة الطرفين الاجتماعية وسواء كان ذلك مؤقتا أو دائما بأجر أو بغير أجر، ولو كان أيضا بعيدا عن فكرة تأجير الأشخاص.

فالأب الي يصرح لابنه باستعمال سيارته لاصطحاب أصدقائه إلى محل ومن طريق معين يعطيه بهذا صفة الخادم.

فلا حق للمسئول مدنياً في تضمين الخادم الذي تسبب في الواقعة محل التعويض إلا إذا كان قد تجاوز التعليمات المعطاة له وارتكب خطأ جسيما في أعماله.

ولا حق لشركة التأمين في تضمين الخادم الذي تسبب في الفعل بطلب التعويض المدفوع منها لصاحب التأمين إذا كان هذا الخادم -ولو كان عرضيا- لصاحب البوليصة قد قام بتنفيذ التعليمات المعطاة بكل دقة.

مجلة دالوز الأسبوعية رقم ١٨ الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٣٠ محاماة السنة العاشرة ص ٩٢١ و ٩٢٢.

[2] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف "** ص ٣٢ وما بعدها .

عليها . وإذا كان الفعل المرتكب في حالة الضرورة لا يتناسب بحال مع ما قصد تفاديه ، بل كان بالبداهة أهم منه شأناً وأجل خطراً وأكبر قيمة ، فإن التعويض يكون واجباً إذا ما لحق الغير ضرر . وذلك على أساس توافر الخطأ فى الموازنة ، وقت قيام حالة الضرورة ، بين الضررين لارتكاب أخفهما[١].

٢٠- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : يكفى فى مساءلة المخدوم مدنياً أن يثبت أن الحادث قد تسبب عن خطأ خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمه . فما دام الحكم قد أثبت أن وفاة المجني عليه لا بد وأن تكون قد نشأت عن خطأ أحد المتهمين "الكمساري أو السائق" اللذين هما تابعان لإدارة النقل المشترك ، فإن مساءلة هذه الإدارة مدنياً تكون متعينة ، لأنها مسئولة عما يقع من مستخدميها فى أثناء تأدية خدمتهم[٢] . ولا يمنع من ذلك أن المحكمة لم تستطع تعيين المخطئ منهما. وليس فى إلزام الإدارة بالتعويض مع تبرئة الكمسارى خروج عن القواعد الخاصة بالمسئولية ، فإن هذه التبرئة قائمة على عدم ثبوت ارتكابه الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث . أما مسئوليتها هى فمؤسسة على ما ثبت قطعاً من أن الخطأ إنما وقع من أحد خادميها اللذين كانا يعملان معاً فى السيارة[٣].

٢١- قضت محكمة النقض المصرية بأنه[٤] : إذا كان المسئول عن الحقوق المدنية لم يتمسك أمام المحكمة بأن المتهم والمجني عليه كلاهما وقع منه خطأ كان له دخل فى الوفاة حتى كان يتعين على المحكمة توزيع المسئولية بينهما بنسبة ما وقع من كل منهما ، بل أقتصر على القول بأن المجنى عليه هو الذى أخطأ وتسبب بخطئه فى وقوع الحادث ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بأن تتحدث صراحة عن تقسيم المسئولية ، فإذا هى قضت على المتهم وعلى المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض فذلك مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع من المتهم[٥].

٢٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المعير لسيارة مع تكليف سائقها التابع له بقيادتها يكون مسئولاً عن إهمال هذا السائق إذا نشأ منه حادث فى مدة الإعارة[٦].

---

[١] الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ١١ ق ، ٥٧٢ جلسة ١٩٤١/١٧/١١.

[٢] أنظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ "** ص ٧٨ وما بعدها .

[٣] الطعن رقم ٨ لسنة ١٤ ق ، ص ٣٤٠ جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ .

[٤] أنظر بشأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع وذلك في الكتاب السابع من هذا المؤلف .

[٥] الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ١٥ ق ، ص ١٧ جلسة ١٩٤٥/١٢/٣.

[٦] الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٨ ق ، ص ١٨٥ جلسة ١٩٣١/١/٨.

- **قضت محكمة الاستئناف العالي بمدينة السين الفرنسية :** مالك السيارة الذي يترك قيادة سيارته مؤقتاً للغير يجب اعتباره حتي ولو لم يكن هناك عقد استخدام – كسيد مسئول عن أعمال من ترك له القيادة ما دام ثبت أنه بقي بجواره وكان من حقه ومن سلطته أن=

٢٣- قضت محكمة النقض المصرية بأنه [١]: لما كان الحكم المطعون فيه – على خلاف ما ذهب إليه الطاعن – بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضـرر وعلاقة سببية، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله. وفضلاً عن ذلك[٢] ، فإن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه التى دان الطاعن بها ، وهذا البيان يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض ، ولا تثريب على المحكمة إذ هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدرت على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب[٣].

=يصدر إليه التعليمات اللازمة. فإذا حدثت حادثة ولم تثبت مسئوليته الجنائية كشريك أو فاعل أصلي مع السائق، فمسئوليته مع ذلك تبقى بالنسبة للحقوق المدنية دون أن يمس ذلك بمسئولية الشخص المتولي القيادة.

استئناف السين ١٧-١١-١٩٣٢ قسم ثان محاماة س ١٤ ص ٢٣١.

- **قضت محكمة بروكسل ببلجيكا بأن** : العسكري الذي يقود سيارة في أثناء تأدية وظيفته يحمل الحكومة مسئولية تعويض الضرر الحاصل عما تحدثه السيارة من الإصابات للأفراد.

محكمة بروكسل ببلجيكا ٧ مارس سنة ١٩٢٤ المحاماة السنة ٤ ص ٢٧٥

- إن صاحب السيارة لا يمكنه أن يدعي بإخلاء مسئوليته من كل مسئولية مدنية توجه إليه على أثر اصطدام سيارته بحجة أنه لم يقع منه شخصياً أي خطأ يمكن مؤاخذته عليه ولا بحجة أن سائقه عنده تصريح من الحكومة يعطيه حق قيادة السيارة ويشهد له بأنه كفء للقيادة لأن مسئولية صاحب السيارة مسئولية مقررة قانوناً ومستفادة من نص المادة ١٣٨٤ من القانون المدني.

نقض باريس ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٤ محاماة س٦ ص ٨٩

[١] أنظر القاضى د. **عبد الفتاح مراد "القضاء في الإسلام والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة"** ص ٤٦ وما بعدها.

[٢] انظر القاضي د . **عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف "** ص ٧٨ وما بعدها .

[٣] الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق، ص ١١٥٨ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧ .

المبحث الثالث

شرح علاقة السببية في المسئولية المدنية

تمهيد :

علاقة السببية بين الخطأ والضرر يقصد بها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذى ارتكبه المسئول والضرر الذى أصاب المضرور ، فالسببية هى الركن الثالث من أركان المسئولية وهى ركن مستقل عن ركن الخطأ والدليل على هذا الاستقلال أنها قد توجد ولا يوجد الخطأ ومثال على ذلك إذا تسبب شخص بفعل صدر منه لا يعتبر خطأ فى إحداث ضرر بشخص آخر فلا تقوم المسئولية ليس بسبب تخلف السببية بل لانتفاء الخطأ وأيضا إذا تحققت مسئولية شخص علي أساس تحمل التبعة فهو لم يرتكب خطأ ولكن تابعه هو الذى صدر منه الخطأ فالسببية موجودة في هذه الحالة بين خطأ التابع والضرر الحادث للغير ومع ذلك فقد حمل القانون المتبوع مسئولية الخطأ[1] .

وكذلك يمكن أن يوجد الخطأ ولا توجد علاقة السببية مثل أن يصدم شخص آخر بسيارة فيدفعه بجانب الطريق ويحدث به إصابات طفيفة ثم تأتى سيارة أخرى فتمر عليه فيفارق الحياة فهناك خطأ صدر من قائد السيارة الأولى ومع ذلك هو لا يسأل عن قتل المجنى عليه لأنه خطأ قائد السيارة الثانية[2] .

ولعلاقة السببية أهمية كبرى في مجال المسئولية المدنية تتمثل في الآتى :

١- هى التى تحدد الفعل الذى سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث فهى تستقل تماما في كيانها عن الخطأ كما سبق أن ذكرنا ، فوقوع الضرر وكون السبب فى وقوعه هو الفعل غير المشروع للمدعى عليه ينشأ المسئولية المدنية أما إذا ثبت أن الفعل غير المشروع الذى وقع لم يكن له أثر فى حدوث الضرر فإن المدعى عليه ينجو من المسئولية في هذه الحالة .

٢- فى مجال المسئولية عن الأشياء لابد أن يكون فعل الشئ هو الذى سبب الضرر بالمدعى[3].

٣- يتحدد على أساسها نطاق المسئولية فالضرر فى بعض الأحيان يترتب عليه أضرار أخرى وبالتالى لابد من معرفة ما إذا كان الشخص الذى سبب الضرر الأول هو الذى سيتحمل كافة الأضرار الأخرى المترتبة عليه أم لا ؟

---

(١) **قضت محكمة نقض فرنسا بأن :** لا يكون السيد مسئولا فقط عن خطأ تابعه فيما يؤديه من عمله الذي كلفه به، بل يكون مسئولا أيضا عن تجاوز هذا التابع حدود عمله .
فمثلا يكون صاحب المتجر مسئولا إذا ارتكب سائق سيارة له مخالفة صيد في ملك الغير أثناء مروره بالسيارة لقضاء عمل لصاحب المتجر.
النقض الفرنسية في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨ محاماة س٩ ص٤٥٥

(٢) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " **أصول أعمال النيابات** " ص٥٥ وما بعدها .

(٣) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " **شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف** " ص ١٧ وما بعدها .

وسوف نتناول فيما يلي شرح تفصيلي لعلاقة السببية في المسئولية المدنية وذلك في المطلبين التاليين[١] :

المطلب الأول : زوال علاقة السببية لوجود السبب الأجنبي .

المطلب الثاني: زوال علاقة السببية لأن السبب غير منتج أو غير مباشر[٢].

---

[١] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات التشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية التعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات " المجلد الثاني ص ٦٥ وما بعدها .

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم الطبعة الثانية ٢٠٠٧) " ص ٦٢ وما بعدها.

المطلب الأول

زوال علاقة السببية لوجود السبب الأجنبى

تمهـيد :

يمكن للمدعى عليه في دعوى المسئولية التقصيرية أن يتخلص من هذه المسـئولية وذلك بإثبات أن هناك سبب أجنبى لا يد له فيه قد أدى إلى حدوث الضرر وبالتالى فإنه لا علاقة بين هذا الضرر وما صدر عنه من خطأ ، وقد تعرضت لذلك المـادة ١٦٥ مدنى حيث تضمنت أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشـأ عـن سـبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غيـر ذلك " .

وطبقا لهذا النص فإن السبب الأجنبى الذى يزيل أو ينفى رابطة السببية بين الخطـأ والضرر هو :

أ- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ .

ب- خطأ المضرور .

ج- خطأ الغير .

أولاً : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ :

لا يوجد تفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ فهما ليس شيئين مختلفين كسبب لنفى رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، فالقوة القاهرة في الواقع هى الواقعة التى لا يكون فى طاقة الشخص أن يدفعها أو أن يمنع أثرها ، والحادث المفـاجئ هـو الواقعة التى لا يمكن توقعها[1] .

ويقصد بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الواقعة التى يتعذر علي الإنسـان دفعهـا والتى لا تتوقع عادة ويمكن إسناد الضرر الحادث للغير إليهما بالرغم ممـا يمكـن نسبته من خطأ إلى أى شخص من الأشخاص وكثيرا ما تكون القـوة القـاهرة أو الحادث المفاجئ سببا للإعفاء من المسئولية .

أ- شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ :

لابد فى الواقعة التى تؤدى إلى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر أن يتحقـق شرطان هما :

١- أن تكون غير ممكنة الدفع .

٢- أن تكون غير متوقعة .

وإذا ما توفر هذان الشرطان كان الحادث أجنبيا عن الشخص لا يد له فيـه ، أمـا العكس فغير صحيح ، فقد يكون الحادث أجنبيا عن الشخص لا يد له فيه ومع ذلـك يستطيع توقعه قبل أن يقع أو يستطيع دفعه بعد وقوعه .

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائيـة والمدنيـة للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عـام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

١- عدم إمكانية التوقع :

لابد لكي تكون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ قاطعه لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر أن لا يمكن توقعها ، فإذا كان ممكنا توقع الحادث وبالرغم من إستحالة دفعه لا يعتبر قوة قاهرة أو حادثا مفاجئا ، وعدم إمكانية التوقع لا تكون من جانب المدعى عليه فحسب وإنما تكون من جانب أشد الناس يقظة وبصرا بالأمور فمعيار التوقع هنا معيار موضوعى وليس ذاتيا كما أنه لا يكتفى فيه بمعيار الشخص العادى ويجب أن يكون عدم التوقع مطلقا لا نسبيا .

وعدم إمكانية التوقع تتوافر حتى ولو كان الحادث قد سبق وقوعه فيما مضى لأن الحادث قد يقع فى الماضى ومع ذلك فإنه يكون غير متوقع الحدوث في المستقبل وذلك لكونه من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه .

وأوضح مثال علي ذلك الزلازل فبرغم من أن مصر قد وقع بها أكثر من هزة أرضية في السنوات العشر الأخيرة إلا أن الزلازل تظل مع ذلك غير متوقعة الحدوث فى مصر فإذا تهدم منزل بسبب الزلازل لا يسأل صاحبه عن ذلك أما فى بلد مثل اليابان فإن وقوع الزلازل أمر وارد فى أى وقت ولذلك يقيمون المباني وفق اشتراطات معينة لكى تستطيع الصمود في مواجهتها فإذا تهدم أحد هذه المبانى بسبب الزلازل فمن الممكن أن تقوم مسئولية مالكه إذا لم يكن قد إتخذ الاشتراطات المطلوبة فى عملية البناء . وعدم إمكانية التوقع فى المسئولية التقصيرية لابد أن تتوافر فى وقت الحادث ذاته أما فى المسئولية العقدية فيكون وقت إبرام العقد حتى ولو أمكن توقعه بعد ذلك .

٢- استحالة الدفع :

بالإضافة إلى عدم إمكانية التوقع لابد أيضا أن يكون الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة مستحيل الدفع ، وبالتالى فإنه إذا أمكن دفعه مع عدم إمكانية توقعه لا يعتبر قوة قاهرة أو حادث مفاجئ ، ويجب أيضا أن يكون الحادث سببا في كون تفادى الضرر مستحيلا استحالة مطلقة وليس إستحالة نسبية للمسئول وحده فلابد أن يكون استحالة بالنسبة لأى شخص يكون في نفس ظروف المسئول عن الضرر .

والإستحاله يستوى فيها أن تكون مادية أو معنوية ، والقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ظرف يقدر دائما بالنسبة لمسلك شخص وموقفه من الواقعة المكونة لها بحيث لا تعتبر كذلك إلا إذا إنعدم خطأه ومع ذلك فهى من ناحية أخرى تكتسب قدرا من الإستقلال يظهر بصفة خاصة من تطلب القضاء فيها صفة الخارجية .

والاتجاه الذى يسير عليه القضاء في مصر هو عدم التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ لا من حيث الأثر ولا من حيث المعنى ، فهما تطبيق واحد للسبب الأجنبى .

وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة أم لا مسألة موضوعية مما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض علي أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

وفى حالة إثبات المدعى عليه وقوع قوة قاهرة أو حادث مفاجئ وكانت هى السبب الوحيد فى وقوع الضرر فإن علاقة السببية تنتفى وبالتالى تزول مسئوليته ويحكم

برفض دعوى المسئولية ولا يجوز بعد ذلك للمحكمة أن تبحث فى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير .

وإذا دفع المسئول عن الضرر بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ فإنه يقع عليه بالتالى عبء نفى علاقة السببية بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه .

ومن الجائز وفقا لنص المادة ٢١٧ مدني الاتفاق على تشديد المسئولية التقصيرية ولكن لا يجوز تخفيف هذه المسئولية أو الإعفاء منها وبالتالى فإنه يجوز للطرفين أن يتفقا على أن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ لا تعفى المسئول من التزامه[١].

ب- المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في هذا الشأن :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأنه[٢] : لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لإعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه وكان هذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى ــ الذى تستقل محكمة الموضوع بتحصيل فهمه من أوراقها ــ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضدها الثانية بسبب عدم توافر أى خطأ قبل تابعها قائد السيارة التى وقع لها الحادث وعدم ثبوت انحرافه بالسيارة عن الطريق ، وانتهى إلى ثبوت وقوع الحادث بسبب أجنبى هو انفجار لغم بالسيارة وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصل ثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فإن المجادلة فى هذا الصدد تكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة هذه المحكمة ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس[٣].

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وإن كانت مسئولية حارس الشئ المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع

---

[١] انظر القاضي د. **عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة "** ص ٦٣ وما بعدها .

[٢] **قضت محكمة نقض وإبرام باريس الفرنسية بأن** : في حالة تصادم سيارتين فقرينة المسئولية القانونية التي تفترضها المادة ١٣٨٤ فقرة أولى مدني تبقى فقط على عاتق المتسبب في حصول التصادم.

ظاهر من ظروف القضية أن الحكم المطعون فيه قرر أن تراما اندفع نحو عربة فحصل الحادث واعتبر أنه بفعل الترام حصل التلف بالعربة فاعتبر الحكم المطعون فيه أن شركة الترام مسئولة عن فعل سائق الترام مادامت لم تقدم الدليل لا على خطأ سائق العربة ولا على الحادثة نتيجة قوة قاهرة.

النقض والإبرام الفرنسية ١٥/ ٦/ ١٩٣٢ رقم ٣٧ قسم ثان محاماة س ١٤ ص ٦٨ مجلة دالوز الأسبوعية سنة ١٩٣٢ ص ٥٨٩.

[٣] نقض ١٩٨٠/٣/٢٧ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٩٣٠ ، نقض ١٩٦٣/٦/١٢ سنة ٢٤ ص ٨٩٤ ، نقض ١٩٦٦/٥/١٧ سنة ١٧ ص ١١٢٩ ، نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ سنة ١٦ ص ٣٩٦ .

مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير ، وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بنفى علاقة السببية بين خطأ تابع المطعون عليها الأولى والضرر الذى أصاب المجنى عليه على قوله " وحيث أنه وإن كان الثابت من الأوراق أن السائق قد قاد السيارة لمصلحته الشخصية فى غير الطريق المرسوم لها ثم تركها بجوار الدوار وتوجه لزيارة شقيقه ، فإن علاقة السببية منتفية بين هذا الفعل والضرر الذى لحق المجنى عليه ذلك أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد للحارس فيه إذ أن أحدا من الغير وهو من يدعى .... صعد تلك السيارة وقادها فى غيبة سائقها فدهم نجل المستأنف وقتله الأمر الذى يرفع المسئولية عنه نزولا على حكم المادة ٢/١٧٨ مدنى " وكان هذا الذى حصله الحكم وأقام عليه قضاءه بنفى مسئولية الحارس تابع المطعون عليها الأولى لانقطاع علاقة السببية بين خطأه والضرر الذى حاق بالمجنى عليه هو استخلاص سائغ وصحيح فى القانون ، ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى رفع مسئولية السائق الحارس ومتبوعه المطعون عليها الأولى فإن النعى عليه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس[١].

٣- **قضت محكمة النقض المصرية بأن :** (أ) من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر سببا أجنبيا ينقضى به الإلتزام وتنتفى به المسئولية إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(ب) لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقيام السبب الأجنبى على مجرد قوله " وتخلص المحكمة من الملابسات والظروف المحيطة بالواقعة أن الحريق اندلع فجأة بالسيارة وهو سبب أجنبى لا يد لأمين النقل فيه ، ولم يستطع هو وصاحب الأثاث دفعه أو توقيه وبذلك تنتفى المسئولية ..." دون أن يبين سنده الذى أقام عليه هذه النتيجة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه[٢] .

ثانياً : خطأ المضرور :

إلي جانب وقوع خطأ من المدعي عليه فإنه يمكن أن يقع خطأ من المضرور في الوقت ذاته وبالتالي لابد من معرفة مدي تأثير هذا الخطأ في مسئولية المدعي عليه ولتحقق ذلك يجب أن يكون ما وقع من المضرور يعتبر خطأ لأن مجرد صدور فعل من المضرور لا يكون خطأ ليس من شأنه أن يمحو أو يخفض من مسئولية المدعى عليه ، ويقاس الخطأ فى هذه الحالة أيضا بالمعيار المتعارف عليه وهو إنحراف المضرور في سلوكه عن المألوف من سلوك الرجل العادي ، بالإضافة إلي كون الفعل خطأ يجب أن يكون هذا الخطأ قد أحدث تأثيرا في وقوع الضرر لأن المدعى عليه يحتج به لوجود علاقة بينه وبين ما وقع من ضرر .

---

[١] نقض ١٩٧٨/٢/٩ سنة ٢٩ العدد الأول ص ٤٣٧ .

[٢] نقض ١٩٨٤/٥/٣١ سنة ٣٥ ص١٥١٩ .

إذا ما تحقق الفرض السابق فإنه لابد من معرفة ما إذا كان أحد الخطأين قد استغرق الخطأ الأخر أم بقى كل من الخطأين مستقلا عن الخطأ الأخر فينشأ عنهما خطأ مشترك .

١- استغراقُ أحد الخطأين للخطأ الأخر :

إذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الأخر لم يكن للخطأ المستغرق من أثر ، فإذا كان خطأ المدعى عليه هو الذي استغرق خطأ المضرور كانت مسئولية المدعى عليه كاملة أما إذا كان خطأ المضرور هو الذى استغرق خطأ المدعى عليه فإن مسئولية المدعى عليه ترتفع لإنعدام رابطة السببية .

واستغراق أحد الخطأين للأخر يحدث فى حالتين :

أ- إذا كان أحد الخطأين يفوق كثيرا فى جسامته الخطأ الآخر .

ب- إذا كان أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر .

أ- أحد الخطأين يفوق كثيرا فى جسامته الخطأ الآخر :

لا يتصور أن يستغرقْ الخطأ الأشد الخطأ الأخف إلا فى صورتين هما :

- إذا كان أحد الخطأين عمدي .
- إذا كان أحد الخطأين هو رضاء المضرور .

الصورة الأولي : إذا كان أحد الخطأين عمدى :

فى هذه الحالة يكون أحد الطرفين المدعى أو المدعى عليه قد أراد إحداث الضرر متعمدا أما الأخر فصدر منه خطأ غير متعمد فإذا كان خطأ المدعى عليه عمدى كانت مسئوليته كاملة حتى ولو كان خطأ المضرور غير العمدى له تأثير فى إحداث الضرر ، أما إذا كان المضرور هو الذى تعمد إحداث الضرر بنفسه استغرق الخطأ الصادر منه خطأ المدعى عليه وارتفعت مسئولية الأخير لانعدام رابطة السببية .

ومثال خطأ المدعى عليه العمدى أن يرى قائد سيارة رجلا كفيف البصر يعبر الطريق دون مرشد فيتعمد أن يصدمه ، أما بالنسبة لخطأ المضرور العمدى فمثاله شخص يريد الانتحار فينتهز فرصة أن قائد أحد السيارات يسير بسرعة كبيرة فيرمي نفسه أمامه فيؤدي إلى إصابته أو وفاته .

الصورة الثانية : إذا كان أحد الخطأين هو رضاء المضرور :

فى هذه الصورة يكون المضرور رضي بما وقع عليه من ضرر وذلك يعتبر منزلة وسط بين إرادة المضرور إلحاق الضرر بنفسه ومجرد علمه بالضرر ، فمن الممكن أن يرضي المضرور بالضرر ولكنه لا يريده كما أنه قد يعلم به ولكنه لا يرضاه ، وما يشغلنا في مثل هذه الحالة أن يكون المضرور قد رضى بالضرر فلا يصل إلى إرادة حدوث مثل هذا الضرر ولا ينزل إلى مجرد العلم به .

والقاعدة أن رضاء المضرور بالضرر ليس من شأنه ان يزيل عن فعل المدعى عليه صفة الخطأ فلا يزال المدعى عليه خاطئا حتى لو رضي المضرور بما وقع عليه من ضرر كل ما هنالك أن مثل هذا الرضا قد يخفف من مسئولية المدعى عليه إذا كان هذا الرضى في حد ذاته يعتبر خطأ فمن يركب سيارة غير سليمة وهو عالم بذلك يعتبر مخطأ مما يخفف من مسئولية المدعى عليه .

ب- أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر :
قد يكون خطأ المضرور نتيجة خطأ المدعى عليه وبالتالى فإن خطأ المدعى عليه يستغرق خطأ المضرور ويعتبر خطأ المدعى عليه هو الذى أحدث الضرر وتتحقق مسئوليته كاملة أما إذا كان خطأ المدعى عليه هو نتيجة خطأ المضرور فإن خطأ المضرور هو الذي يستغرق خطأ المدعى عليه لانعدام رابطة السببية بين الخطأ الصادر منه والضرر .

٢- الخطأ المشترك :
قد لا يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر وإنما يظل كل منهما متميزا عن الآخر حيث أنهما اشتركا معا فى إحداث الضرر وبالتالى أصبح للضرر سببان هما خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور ، وبناء علي ذلك فإن المسئولية تكون بالتساوى بينهما فإذا كان المدعى عليه شخصان وكانا هما والمضرور مسئوليين بالتساوى فإن المضرور يرجع على أى منهما بثلثى الضرر وبذلك تتوزع المسئولية بين المدعى عليهما والمضرور على عدد الرؤوس وهذا يعتبر تطبيق خاص لقاعدة تعدد المسئوليين ووجه الخصوصية فى ذلك هو وجود المضرور بينهم(١) .

وقد تعرض القانون المدنى لمثل هذه الحالة في المادة ٢١٦ التى تنص على أنه "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه " فطبقا لهذا النص لا يتقاضى المضرور تعويضا كاملا وإنما يتحمل نصيبه من المسئولية، بالإضافة إلى ذلك فان النص يعطى مجالا للقاضى فى أن يوزع التعويض على المسئولين المتعددين ومن بينهم المضرور نفسه لا على عدد الرؤوس أى بالتساوى فيما بينهم بل على أساس جسامة الخطأ الذى صدر من كل من المسئوليين، ولا يلجأ القاضى إلى التوزيع على عدد الرؤوس إلا إذا لم يستطع يحدد جسامة كل خطأ، ويمكن تطبيق هذه القاعدة فى حالة ما إذا كان كل من الطرفين مسئولا ومضرورا فى الوقت ذاته.

٣- المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في هذا الشأن :
١- **قضت محكمة النقض المصرية بأن :** خطأ المضرور قاطع لرابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث الضرر . تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة(٢) .

٢- **قضت محكمة النقض المصرية بأن :** إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع . وصف الأفعال التى شارك بها المضرور فى الحادث الضار . تكييف يخضع لرقابة محكمة النقض (٣) .

---

(١) انظر **القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ١٧ وما بعدها .**
(٢) الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥ .
(٣) الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١ .

٣- **قضت محكمة النقض المصرية بأن:** اثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار او ان الضرر بفعله وحده. من مسائل الواقع تقديرها لقاضى الموضوع مادام استخلاصه سائغا . استخلاص الحكم ان الخطأ المؤدى الى تعطل التليفون مرجعه للهيئة وحدها ونفى الخطأ عن المطعون عليه والغير لوجود كسور وصدا بالكابل الارضى خارج المسكن وعيوب اخرى مردها الى تقصير الهيئة فى تنفيذ التزامها استخلاص سائغ النعى عليه فى ذلك جدل موضوعى لايجوز اثارته امام محكمة النقض .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان اثبات مساهمة المضرور او الغير فى الفعل الضار او ان الضرر بفعل ايهما وحده هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام استخلاصه سائغا. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص - وفى حدود م لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية - ان الخطأ راجع الى الهيئة الطاعنة وحدها ونفى الخطأ عن المطعون عليه او الغير لما هو ثابت بتقرير الخبير الذى استند اليه فى قضائه ان تعطل التليفون راجع لوجود كسور وصدا باسلاك التليفون وبالكابل الارضى خارج مسكن المطعون عليه وعيوب اخرى مردها الى تقصير الهيئة فى تنفيذ التزامها ، وان ما اثاره الاخير من نزع (الرذيئة) او تغيير مسار بسلك التليفون لم يكن ذا اثر فى احداث العطل وان الهيئة الطاعنة لم تسق دليلا على انفجار ماسورة المياه ، وكان هذا الاستخلاص سائغا وله اصله الثابت بالاوراق ويكفى لحمل قضائه فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا مما لايجوز اثارته امام محكمة النقض ومن ثم غير مقبول .

(المواد ٢٥٣ مرافعات و١٧٨ مرافعات المعدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ ، ٢١١ / ٢ مدنى) [١].

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٤/ ١٢/١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٥٢٥ ج ٢)

٤- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه :** متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الإصابات التى لحقت بالمطعون عليها كانت نتيجة مباشرة لخطأ عامل المصعد وأنه وإن كان ثمة خطأ مشترك بين عامل المصعد والمصابة إلا أن هذا الخطأ ليس من شأنه أن يمحو حق المصابة فى التعويض وإن كان يؤثر فى تقدير المبلغ الذى يقضى لها به ، فإن هذا الذى قرره الحكم هو تقرير موضوعى لا خطأ فيه[٢] .

٥- **قضت محكمة النقض المصرية بأن :** خطأ المضرور الذى يقطع رابطة السببية بين فعل الشيء والضرر فى المسئولية الشيئية . شرطه . صدور فعل عن المضرور من شأنه أن يحدث الضرر به ويكون السبب المباشر لهذا الضرر . علة ذلك[٣].

---

[١] **أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح التنفيذ العملي (الطبعة الثانية)" ص ٦١ وما بعدها.**

[٢] **الطعنان رقما ٢٤٧، ٤٢٩ لسنة ٢١ ق، جلسة ٢٠/٥/١٩٥٤.**

[٣] **الطعن رقم ٩٢ لسنة ٦٣ ق ، جلسة ١٥/٦/١٩٩٤ .=**

ثالثاً : خطأ الغير :

قد يقع خطأ من المدعى عليه ولكن يشترك معه فى أحداث الضرر فعل الغير وبالتالى يؤثر هذا الفعل فى مسئولية المدعى عليه ولكن بشرط أن يكون الفعل خطأ له تأثير فى إحداث الضرر ويقاس الخطأ بالمعيار المتعارف عليه وهو معيار الرجل العادي بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الغير ليس من بين الأشخاص الذين يعتبر المدعى عليه مسئولا عنهم فإذا كان منهم فلا يكون الخطأ الصادر منه أثر فى مسئولية المدعى عليه نحو المضرور ، ولا يشترط أن يكون هذا الغير معروفا فقد يقوم الدليل على أن الحادث كان من بين أسبابه خطأ صدر من شخص ثالث وقد هرب دون أن يعرف ويبقى مع ذلك خطأ هذا الغير مؤثرا فى مسئولية المدعى عليه .

١- أثر خطأ الغير فى خطأ المدعى عليه (استغراق أحد الخطأين الآخر):

إذا كان لكل من خطأ لمدعى عليه وخطأ الغير تأثير فى إحداث الضرر واستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر ، اعتبر الخطأ المستغرق هو وحده السبب فى إحداث الضرر ، فإذا كان خطأ المدعى عليه مستغرقا لخطأ الغير فإن المدعى عليه وحده يكون هو المسئول مسئولية كاملة ، أما إذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه فيعتبر الغير وحده هو المسئول مسئولية كاملة[1] .

٢- تعدد المسئولين :

قد لا يستغرق أحد الخطأين الخطأ الأخر وبالتالي يشتركان معا في ان كلا منهما سبب في إحداث الضرر ولذلك فإن المسئول عن الضرر أصبح أكثر من شخص واحد وفي هذه الحالة فإن التعويض يقسم بين المستولين بالتساوي أى على حسب عدد الرؤوس ويكونوا ملزمين به بالتضامن فيما بينهم ولكن يمكن للقاضي أن يجعل القسمة بحسب جسامة الخطأ[2] .

- اشتراك خطأ المدعى عليه وخطأ الغير وخطأ المضرور فى إحداث الضرر :

يمكن أن يساهم في إحداث الضرر خطأ من جانب المدعى عليه وخطأ من جانب الغير وخطأ ثالث من جانب المضرور وفي هذه الحالة يتحمل المضرور جزء من

=- **قضت محكمة نيس الفرنسية : مالك السيارة مسئول عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب خطأ أو إهمال السائق الذي استخدمه وليس له أن يتخلى عن هذه المسئولية بطلب إثبات رعونة أو خطأ أو إهمال السائق.**

والمالك مسئول أيضا عن تعويض الضرر الذي يصيب السائق في أثناء تأدية عمله.

محكمة نيس بفرنسا في ٣/ ٦/ ١٩٣٦ محاماة س٨ ص١١٧

[1] **انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – ٨ أجزاء " الجزء الخامس ص ٣٢ وما بعدها .**

[2] **انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٢٥ وما بعدها.**

التعويض يقدر بالثلث إذا كان التقسيم بالتساوي علي حسب عــدد الــرؤوس إلا إذا رأى القاضي أن يكون التوزيع علي حسب جسامة خطأ كل منهم[١] .

٣- المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في هذا الشأن[٢] :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملا ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب[٣] .

٢- قضت محكمة النقض المصرية أيضاً بأن : المقرر قانونا ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسئولية عن الأعمــال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فــى ذاتــه وأحــدث وحــده الضرر أو ساهم فيه[٤] .

---

(١) **انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمــة الــنقض الجنائية والمدنية - ٨ أجزاء " الجزء الخامس ص ٣٢ وما بعدها .**

(٢) **أنظر تفصيلا الكتاب الثامن من هذا المؤلف بشأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع**

(٣) **الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٩/٣/٧ س٣٠ ص٧٤٢ .**

(٤) **الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٩٩١/٢/٢٨ .**

المطلب الثاني

زوال علاقة السببية لأن السبب غير منتج أو غير مباشر

تمهيد :
يمكن أن تتعدد أسباب الضرر ويكون خطأ المدعى عليه أحد هذه الأسباب ومع ذلك فإن هذا التعدد يؤدي إلي انقطاع الصلة ما بين الخطأ والضرر فتنعدم علاقة السببية ، وأيضا يمكن أن يكون للضرر سبب واحد هو خطأ المدعى عليه ولكن الضرر ذاته هو الذي يتعدد فتتعاقب الأضرار مما تؤدي إلي انقطاع الصلة ما بين بعضها وبين خطأ المدعى عليه من جراء تسلسل النتائج فتنعدم علاقة السببية فيما انقطعت فيه الصلة .

أولاً : تعدد الأسباب :
إذا تعددت الأسباب التي تتدخل في إحداث الضرر فلابد من معرفة ما إذا كنا سنأخذ بها جميعا كاسباب أحدثت الضرر أم أنه من الأفضل الوقوف من هذه الأسباب عند السبب المنتج دون غيره ويتفرع عن ذلك فرضين :
١- استغراق أحد الأسباب لغيره .
٢- عدم استغراق أحدها للأخر .

١- استغراق أحد الأسباب لغيره من الأسباب :
رأينا كما سبق أن ذكرنا أن الاستغراق يحدث إذا كان أحد الخطأين متعمدا والآخر غير متعمد فيستغرق الخطأ العمدي الخطأ غير العمدي ويكون هو السبب الذي أحدث الضرر ويكون المسئول عنه هو المسئول وحده عن تعويض المضرور .
ويتحقق الاستغراق أيضا إذا كان أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر فيكون الأخير مستغرقا للخطأ الأول ويصبح من قام به هو المسئول عن تعويض المضرور .

٢- عدم استغراق أحد الأسباب للآخر :
قد تتعدد الأسباب دون ان يستغرق أحدها الآخر وفي هذه الحالة فقد وضع الفقهاء نظريتان لتطبيق أحدهما في هذا الفرض وهما نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج ولكن نظرية السبب المنتج هي التي جري عليها العمل في الوقت الحالي ولذلك سنعرض لها بشيء من الإيجاز .

- نظرية السبب المنتج :
تؤسس هذه النظرية علي فكرة إمكانية حدوث الضرر نتيجة لسبب معين دون غيره من الأسباب الأخرى فإذا كان هناك عدة أسباب أدت إلي إحداث الضرر فالإختيار فيما بينها لا يكون بالنظر إلي النتيجة المادية وإنما لابد من الرجوع إلي نوع النتائج التي يمكن حدوثها وبالتالي يعتبر السبب منتجا الضرر الذي وقع إذا كان من شأنه أن يؤدي موضوعيا إلي حدوث نتيجة من نفس طبيعة الضرر كأثر لظهوره فقط وإلا فإنه يكون سببا عرضيا لا يهتم به القانون.
مثال ذلك أن يترك مالك السيارة سيارته في الطريق وأبوابها مفتوحة فاختلسها لص وقادها بسرعة فائقة فاصطدم بأحد المارة فأجهز عليه ، وبذلك يكون اجتمع سببان في إحداث ضرر هما خطأ صاحب السيارة وخطأ السارق ، الأول خطأه إهماله في

المحافظة علي السيارة حتى سرقت منه وإن كان له دخل في إحداث الضرر إلا أنه سبب غير مألوف لا يحدث عادة هذا الضرر فهو سبب عارض ، في حين أن فعل السارق وحده هو السبب المألوف والمنتج وبالتالي يجب الوقوف عند السبب المنتج وليس العارض .

وخلاصة هذه النظرية أنه إذا كانت هناك عدة أسباب أدت إلى وقوع الضرر وكان كل سبب منها قد تدخل في إحداث الضرر فإن ما يؤخذ به في هذه الحالة هو السبب المنتج دون السبب العارض فإن كان كل سبب منها قد تدخل في إحداث الضرر فإن السبب المنتج هو السبب المباشر الذي يحدث الضرر بخلاف السبب العارض الذي لا يحدث عادة هذا الضرر .

وهذه النظرية هي أفضل النظريات التي واجهة علاقة السببية لقيامها علي أساس قوي حيث لا يمكن إعتبار كل العوامل والظروف التي ساهمت في إحداث الضرر متساوية في قوتها المؤدية إلي إحداث النتيجة الضارة وأيضا لا يمكن أن نجعل السبب الأخير هو السبب المسئول عن وقوع الضرر بالرغم من أنه قد يكون تافها ولذلك فلاشك في أن ما يعتد به هو السبب الذي ساهم في إحداث الضرر علي نحو منتج وفعال .

٣- المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في هذا الشأن[١]:

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا[٢].

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر . سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ما دام سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى[٣].

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع . وصف الأفعال التى شارك بها المضرور فى الحادث الضار تكييف يخضع لرقابة محكمة النقض[٤].

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها فى إحداث الضرر دون السبب العارض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن اتهام تابع المستأنف عليها الأخيرة (المطعون ضدها الثالثة) قام على إهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح وإخلاله إخلالا بما تفرضه عليه أصول مهنته لقيادته الجرار بمقطورة بالحالة التى وصفتها

---

[١] **أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ " ص ٤٦ وما بعدها.**

[٢] الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨.

[٣] الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ .

[٤] الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١ .

المستأنفة (الطاعنة) فى استئنافها وسمح بركوب المجنى عليهما بها وسار بالجرار بسرعة كبيرة فى طريق ضيق مما أدى إلى فصل المقطورة ووقوع الحادث وهو ما يكفى فى مساءلة المستأنف عليها الأخيرة عن التعويض ، وإذ كان التأمين على الجرار لا جدال فى قيامه فإن المستأنفة تكون ملزمة بتغطية التعويض ، أما مخالفة أحكام المرور بشأن المقطورة فلا تأثير له على حق المضرور فى التعويض مما مفاده أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية التى تستقل بها قد اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع التداعى بل وقع من الجرار المحرك لها ونتيجة لقيادة المتهم له بطريقة مخالفة وتهدد حياة الأشخاص بالخطر وهو ما أدى إلى وقوع الحادث وكان هو بدوره السبب المنتج للضرر وبالتالى تسأل الشركة الطاعنة بوصفها المؤمن لديها عن حوادث هذا الجرار عملا بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإذ كان هذا الذى ذهب وانتهى إليه الحكم سائغا ومتفقا وصحيح القانون فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس(١).

٥- **قضت محكمة النقض المصرية بأن**(٢) : رابطة السببية فى المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر ، والخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة فى إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر ، فإذ ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسباب مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعا ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافيا لإحداث النتيجة بالصورة التى تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى ، لما كان ذلك وكانت أحكام المسئولية التقصيرية لا تفرق بين الخطأ العمدى وغير العمدى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى انتفاء مسئولية المطعون ضده الثانى عن خطئه غير العمدى على سند من إطلاق القول بأن الخطأ العمدى يستغرق حتما الخطأ غير العمدى ورتب على ذلك وحده القضاء برفض دعوى الطاعن قبل المطعون ضدهما الثانى والثالث حاجبا نفسه عن بحث مدى أثر خطأ المطعون ضده الثانى فى إحداث الضرر موضوع الدعوى ، يكون — فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون — معيبا بالقصور(٣).

٦- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى وكانت إحداهما كافية لحمل قضائه فإن النعى عليه فى الدعامة الأخرى أيا كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعن عن الضرر الذى أصاب المطعون ضده الأول على دعامتين كل منهما مستقلة عن

(١) الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ .

(٢) انظر **القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٢٥ وما بعدها .**

(٣) الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٢/٦ .

الأخرى ، الأولى مسئوليته بصفته حارس للمسدس الذى ارتكب به الحادث طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى والثانية تحقق مسئوليته عن الضرر لوقوع خطأ منه تمثل فى تسليم المسدس ــ وهو خطر بطبيعته ــ إلى المطعون ضده الثاني دون تدبر وسماحه له بالعبث به قبل التحقق من خلوه من الطلقات وهو استخلاص سائغ ــ وكان الثابت وعلى ما سلف بيانه أن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أن هذا الخطأ يعتبر سببا منتجا فى إحداث الضرر هو استخلاص سائغ فإن هذه الدعامة الأخيرة تكون وحدها كافية لحمل قضائه ويكون النعى على الحكم المطعون فيه الموجه إلى الدعامة الأولى أيا كان وجه الرأى فيه غير منتج[1].

ويترتب علي تعدد الأسباب التي ساهمت في أحداث الضرر ما سبق ان ذكرناه من إمكانية تقسيم التعويض طبقا لعدد الرؤوس أو توزيعه وفقا لجسامة الخطأ .

ثانياً : تسلسل النتائج[2] :

يمكن أن تكون الأضرار الناتجة عن الخطأ متسلسلة يؤدى بعضها إلى بعض والمثال على ذلك أن يقوم أحد أصحاب الأراضى المستصلحة حديثاً بشراء آلات وابور ويتعاقد على نقلها فى أحد القطارات فتقع لهذا القطار حادثة تؤدى إلى تلف هذه الآلات التى كانت معدة للتركيب على بئر ارتوازية وبسبب هذا التلف تعذر الانتفاع بالبئر مما أدى إلى تلف زراعة صاحب البئر الذى كان متعاقدا على أن يروى الأطيان المجاورة له فلم يستطع بسبب الحادث مما أدى إلى مطالبتهم له بالتعويض وأيضا لم ينتفع صاحب الأرض بأرضه التى حفر البئر فيها والأرض التى أعدت لوضع الوابور مما أدى إلى تراكم الديون عليه حتى تم الحجز على أمواله وبيعها بأبخس الأثمان ونتج عن ذلك حدوث أزمة قلبية للرجل أدت إلى وفاته .

ففى هذا المثال نجد أن الأضرار متعاقبة يجر بعضها بعضا[3] :

تلف الآلات ، تعذر الانتفاع بالبئر ، تلف الزراعة ، عدم القيام برى أطيان الغير ، مطالبتهم بالتعويض ، عدم الانتفاع بأرض البئر ، عدم الانتفاع بالأرض المعدة للوابور ، تراكم الديون ، الحجز على الأموال وبيعها ، الوفاة .

فى هذا المثال نجد أن الخطأ واحد ولكن الأضرار متلاحقة ومتعاقبة ومتسلسلة . فأى هذه الأضرار هى التى يقدر التعويض على أساسها ؟

القاعدة هى أن التعويض يكون عن الضرر المباشر فقط دون غيره من الأضرار .

---

(١) الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠ .

(٢) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "القضاء في الإسلام والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة" ص ٦٢ وما بعدها.

(٣) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٧٨ وما بعدها .

- معيار الضرر المباشر :

لابد من التفرقة بين الضرر المباشر والضرر المتوقع ، فالضرر المتوقع هو ما كان محتمل الحصول ممكنا توقعه وبذلك فهو ضرر مباشر وبالتالى فإن كل ضرر متوقع هو ضرر مباشر ولكن ليس كل ضرر مباشر يكون ضرراً متوقعاً ، فمن الأضرار المباشرة ما ليس محتمل الحدوث ولا يمكن توقعه .

والضرر المباشر هو كل ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذى حدث وهذه النتيجة الطبيعية هى كل ما لا يستطيع الشخص أو المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول[1].

وبتطبيق ذلك على المثال السابق نجد أن الضرر الذى يتم التعويض عنه هو تلف الآلات فقط لأن صاحب الأرض لم يكن يستطيع أن يتوقاه ببذل جهد معقول فيعتبر هو الضرر المباشر أما باقى الأضرار فهى أضرار غير مباشرة كان يستطيع توقيها ببذل جهد معقول وأساس ذلك أن المضرور إذا لم يبذل جهداً معقولاً فى توقى الضرر يكون قد أخطأ وبالتالى يوجد خطأ مشترك وعلى المضرور أن يتحمل تبعة خطئه بتحمل الأضرار التى نتجت عنه .

وبناء على ما تقدم فإن الأضرار المباشرة التى تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذى أحدثها والتى كان المضرور لا يستطيع توقيها ببذل جهد معقول هى وحدها التى تحتفظ من الناحية القانونية بعلاقة السببية بينها وبين الخطأ ، أما الأضرار غير المباشرة التى لا تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذى أحدث الضرر فإن علاقة السببية تنقطع بينها وبين الخطأ ولا يكون المدعى عليه مسئولاً عنها[2] .

ولقد قضت **محكمة النقض المصرية** بأن : وحيث أنه عن طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بالمورث حال حياته فإنه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم من الموت الذى أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته ، وإذا كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمضرور ضررا ماديا محققا إذ

---

(١) تنص المادة ١/٢٢١ من القانون المدنى على أنه "إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون ، فالقاضى هو الذى يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ".

(٢) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

يترتب عليه علاوة على ما يصاحبه من الآلام ، حرمانه من الحياة فى فترة كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل المسئول عن الضرر بوفاته وإذ يبين من تقرير الطبيب .... الذى أوقع الكشف على مورث الطالبات فى أواخر سنة ١٩٧٠ أن المورث كان في حالة إعياء تامة [١] ولا يكاد يستطيع الحركة وأن كبده ضامر الحجم من فيروس، وفى حالة غير مرضية لدرجة توازى الفشل التام فضلا عن وجود استسقاء فى البطن وتضخم فى الطحال وفقر دم شديد ودوالى بالجزء الأسفل من المرىء وأنه يعانى من تليف بالكبد وتضخم بالطحال من فترة حوالى أربع سنوات سابقة على توقيع الكشف الطبى وأنه تعرض لنوبات نزيف دموى من المرىء بدأ حدوثها فى غضون النصف الأول من عام ١٩٧٠ وتكررت مما استلزم إجراء نقل دم له وأنه تعرض فى الأشهر الأخيرة من عام ١٩٦٩ والأشهر الأولى من عام ١٩٧٠ لارتفاع طارئ فى نسبة الحموضة فى المعدة أدى وساعد على حدوث النزيف من الدوالى ومثل هذا النزيف يستمر فى كثير من الأحيان سنوات عديدة إلا أنه كان قاتلا بالنسبة للمورث نظرا لفشل الكبد والزيادة المستمرة فى الحموضة بالمعدة وكلاهما من الأمراض التى تزداد سوء وتقل فرص معالجتها فى حالة تزايد التوتر العصبى والنفسى للمريض كما لاحظ الطبيب أنه كان يعانى من حالة اكتئاب نفسى شديد وضيق وتبرم مع توتر شديد فى حالته العصبية فهم من حديث معه أن ذلك راجع إلى عزله من منصبه فى النيابة العامة ونقله إلى وظيفة أخرى بوزارة الرى ورأى الطبيب أن حالة المورث النفسية البالغة السوء والتى طرأت عليه نتيجة فصله من عمله بالنيابة العامة أدت إلى ارتفاع كبير فى نسبة الحموضة بالمعدة مما مهد وساعد على حصول نوبات النزيف وتكرر حدوثها وشدتها وازدادت حالة الكبد سوء مما ساهم فى التعجيل بحدوث الوفاة فى اليوم المحدد لسفره إلى لندن للعلاج على نفقة الدولة فى حدود مبلغ قدرته بألف جنيه وأثبت فى تقريره أن حالته الصحية عند فصله كانت من الناحية الطبية تسمح بامتداد عمره لمدة يمكن أن تزيد عن عشر سنوات[٢] . لما كان ذلك فإن فصل المورث من عمله يكون هو الذى أدى إلى ازدياد حالته سوء وعجل بوفاته وإذ لم يكن للفصل ما يبرره وتم على خلاف أحكام القانون فإنه يكون فعلا ضارا تتوافر به أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ومن ثم يتعين إلزام المدعى عليهما بما يستحقه المورث من تعويض عما أصابه من ضرر مادى تقدره المحكمة بمبلغ ألف جنيه يوزع بين الطالبات طبقاً للفريضة الشرعية [٣].

---

[١] أنظر القاضى د. **عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون التأمين الإجتماعى"** ص ٣٧ وما بعدها.

[٢] **انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – ٨ أجزاء "** الجزء الثاني ص ٦٩ وما بعدها .

[٣] نقض ١٩٧٤/٣/٧ سنة ٢٥ الجزء الأول ص٦٠ .

المبحث الرابع

تطبيقات عملية لإثبات ونفي المسئولية الجنائية فى جرائم القتل أو الإصابة الخطأ والاتلاف بإهمال نتيجة حادث مرورى

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول فى هذا المبحث التطبيقات العملية لإثبات ونفي المسئولية الجنائية فى لجرائم القتل أو الإصابة الخطأ والاتلاف بإهمال نتيجة حادث مرورى وذلـك فـى البنود التالية :

أولاً : المقصود بالقتل الخطأ :

يقصد بالقتل الخطأ فى مجال حوادث السيارات صدور تصرف غير عمدى نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم احتراز من السائق ينتج عنه قتل خطأ وينظم هذا الشأن قانون العقوبات فى مواده ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ وينظمه أيضاً قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل ولائحته التنفيذية .

- الخطأ غير العمدى :

يقرر المشرع أن الخطأ غير العمدى وهو المعتبر ركناً المميز فى جرائم القتل الخطأ ، بأنه الخطأ الناشىء عن التالى :

- الخطأ الناشىء عن الأهمال .
- الخطأ الناشىء عن الرعونة .
- الخطأ الناشىء عن عدم الاحتراز .
- الخطأ الناشىء عن عدم مراعاة للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة.

ولقد ورد تعريف الخطأ غير العمدى الناتج عنه قتل خطأ فى قانون العقوبات فى المواد التالية :

مادة ٢٣٨[١]- من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلـك ناشـئ عـن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقـرارات واللـوائح والأنظمة يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيـه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامـة لا تقل عن مائة ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هـاتين العقـوبتين إذا وقعـت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصـول وظيفتـه أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عـن طلـب المساعدة له مع تمكنه من ذلك[٢] .

---

[١] مستبدلة بالقانون ١٩٦٢/١٢٠ الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ فى ١٩٦٢/٧/٢٥ .

[٢] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائيـة للقواعـد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين.

مادة ٢٤٤[١]- من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين[٢] .

ويقرر القضاء أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، وأنه يجب لصحة الحكم بالادانة بيان عنصر الخطأ وأن يورد الدليل عليه .

ويؤكد الفقه أن الخطأ غير العمدى هو التصرف الذى يظهر فيه الإخلال بواجبات الحيطة والحذر من جانب الجانى مخالفا ما يفرضه عليه القانون، وعلى ذلك يتوافر للخطأ غير العمدى عنصران أولهما مخالفة واجبات الحيطة والحذر والتى قد يفرضها القانون أو يكون مصدرها الخبرة الانسانية، وثانيهما هو توافر علاقة نفسية بين ارادة الجانى والنتيجة الاجرامية سواء أكان لايتوقع النتيجة ولم يبذل

---

[١] مستبدلة بالقانون ١٩٦٢/١٢٠ الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ فى ١٩٦٢/٧/٢٥ ، ثم رفع الحد الأقصى للغرامة بالقانون ١٩٨٢/٢٩ الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

[٢] قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بجلسة٢٧ /٥/ ١٩٨٩ برفض الدعوى وذلك بشان الطعن بعدم دستورية المادتين(٢٣٧، ٢٤٤) فيما تضمنتاه من النص على عقوبتي الحبس والغرامة أو إحداهما لمن يتسبب خطأ في موت أو جرح شخص نتيجة أهماله أو رعونته أو عدم أحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وأنطوائهما بذلك على مخالفة الشريعة الأسلامية تأسيسا على مخالفتهما للمادة الثانية من الدستور بعد تعديلها وذلك في القضية رقم ١٥٠ لسنة ٤ قضائية دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ٦/١٥ /١٩٨٩ .

أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها وحتى الآن وطرق الرقابة على دستورية القوانين فى مصر والدول العربية والقانون المقارن" الجزء الأول ص ٧٥ وما بعدها .

مجهود للحيلولة دون وقوعها ، أو كان يتوقع النتيجة ولا ارادته لمـن تتجـه إلـى إحداثها .

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : بيانات حكم الادانة مثال لتسبيب معيب ، جريمة قتل خطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانـة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقـق بـه أركـان الجريمـة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكـان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجـب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة بـه فـى المـادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ان يبين الحكم كنة الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطـة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطـأ ، وكـان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ادانة الطاعن استنادا إلى أنه قاد سـيارة بحالـة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر وانه لم يتخذ الحيطة والحذر ولـم يتبـع القوانين واللوائح دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطـاعن اثنـاء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الاشـخاص والأمـوال للخطر ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصرُ الطـاعن فـى اتخاذهـا ، والقـوانين واللوائح التي خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسـلكه اثنـاء وقـوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان اصابات المجنـى عليـه وكيف انها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار ان ذلك من الامـور الفنيـة البحته فان الحكم يكون معيبا بالقصور.

• الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ س ٣٢ ص ١٠٩٩ جنائى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن: عدم جواز اضارة الطاعن بطعنه مخالفة محكمة الاعادة ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجـب نقضـه جزئيـا وتصـحيحه بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الواردة فى الحكم الأول المادة ٤٣ من القانون رقـم ٥٧ لسنة ١٩٥٩[١] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة الجنايات بهيئة سابقة أصدرت حكمها بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ، وتغريمة خمسة آلاف جنيه والمصادرة فقرر وحده بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور دون النيابة العامة التى قصرت طعنها على المحكوم عليه الثاني المقضى ببراءته وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعنين ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة ومحكمة الجنايات بهيئة مغايرة قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة

---

[١] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد **"التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكـيم (الطبعة الثانية ٢٠٠٧)"** ص ٧٨ وما بعدها.

آلاف جنيه والمصادرة ولما كان نقض الحكم السابق بالنسبة للمحكوم عليه الأول حاصلا بناء على طلبه وحده دون النيابة العامة ، مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فان نعي النيابة العامة يكون فى محله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه بالاضافة إلى عقوبة المصادرة المقضي بها .

• الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ص ١١٣٩ جنائى

• الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ س ٢٩ ص ٢٨٣ جنائى

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : خلو الحكم من بيان اصابات المجني عليهم واغفاله ايراد مؤدي التقارير الطبية الموقعة عليهم ، وكذلك التدليل على قيام رابطة السببية بين اصابة أحدهم ووفاته استنادا إلى دليل فني ، قصور.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الحكم وقد دان المتهم بجريمتي القتل والاصابة الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعة المسئول عن الحقوق المدنية قد خلا من الاشارة إلى بيان اصابات المجني عليهم ، كما فاته أن يورد مؤدي التقارير الطبية الموقعة عليهم ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابة أحدهم ووفاته استنادا إلى دليل فني ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

• الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ص ٩١٢ جنائى

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اغفال حكم الادانة بيان الاصابات التى أحدثها المتهم بالمجني عليهما ، ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أحدهما من واقع الدليل الفني ، قصور [1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لئن كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن السيارة قيادة الطاعن اصطدمت من الخلف بالسيارة التى كان المجني عليه الأول يقف على سلمها بحكم عمله كحمال أثناء وقوفها بالطريق ، وأنه ترتب على ذلك وفاته ، الا أنه فيما انتهى إليه من ادانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها بالمجني عليهما ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أولهما وذلك من واقع الدليل الفني وهو التقرير الطبي مما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن .

• الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ص ١٤٦٤ جنائى

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تكذيب أقوال المجنى عليه تمسكا بعدم قدرته على الجرى واللحاق بالمتهم عقب اصابته بمقذوف نارى فى بطنه دفاع جوهرى وطلب جازم التعويل على أقواله دون تحقيق عن طريق المختص فنيا اخلال بحق الدفاع .

---

(١) أنظر تفصيلا الكتاب الثامن من هذا المؤلف بشأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: متى كان محامى الطاعنين قد تمسك بكذب المجنى عليه فيما قرره من أن الطاعن الأول أطلق عيارا ناريا [1] وأنه عقب إصابته بالمقذوف الناري جرى خلفه وتمكن من اللحاق به، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنون حول قدرة المجنى عليه على الجرى عقب اصابته بالمقذوف الناري الذى أصاب البطن والظهر يعد دفاعا جوهريا فى صورة الدعوى ومؤثرا فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فيها وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لابداء الرأي فيها، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا، وهو الطبيب الشرعي أما وهي لم تفعل ذلك فانها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني فى مسألة فنية ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند من بين ما استند إليه فى ادانة الطاعنين إلى أقوال المجني عليه التى يعارضونها بغير أن يعني بالرد على دفاع الطاعنين الجوهري أو يعمل على تحقيقه عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي فان التفات الحكم عن ذلك الاجراء يخل بدفاع الطاعنين ولا يقدح فى هذا الشأن أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن اثارة هذا الدفاع فى خصوص الواقعة المطروحة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه.

• الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢ س ٣٠ ص ٤٢٢ جنائى.

ثانياً : المقصود بالإصابة الخطأ [2] :

بينت المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى المقصود بالاصابة الخطأ إذ قررت أنه " من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " وهو ما يتضح معه أن تحديد الاصابة الخطأ بالنظر إلى النتيجة والتي يمكن أن تكون جرح أو إيذاء ناشئة عن إهمال أو رعونة أو عدم مراعاة للقوانين واللوائح والانظمة .

والجرح أو الايذاء المقصود هو كل ما يترك أثراً بجسم المجني عليه سواء كان ظاهراً أو باطناً مثل قطع الانسجة أو الجرح الطعني أو المزع للانسجة أو السحجات أو الكدمات أو الشروخ أو الكسور في العظام .

ومحل فعل الجرح أو الايذاء هو جسم الانسان الحي ويشترط فيه أن يكون صادراً لا عن عمد وإنما عن إهمال ورعونة وعدم مراعاة القوانين والانظمة واللوائح .

وقد قرر المشرع عقوبة لهذا الفعل ذات حدين أقصى وأدنى إذ قرر أن تكون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ" ص ٦٤ وما بعدها.

(٢) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "المشكلات العملية في القضاء المستعجل " ص ٧٨ وما بعدها.

العقوبتين وجعل للمحكمة سلطة تقديرية في تقريرها بما يتناسب وظروف كل قضية على حدى وبحسب توافر المسئولية الجنائية [١].

ويترتب على جسامة الاصابة تشديد العقوبة إذ قرر المشرع في المـادة ٢٤٤ مـن قانون العقوبات في فقرتها الثانية أنه " تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عـن الإصـابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسـكراً أو مخـدراً عنـد ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعـت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك " .

وقد شمل أسباب التشديد للعقوبة ما يعد في حكم القانون من الظروف المشددة سواء إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

كما تشدد العقوبة في جريمة الاصابة الخطأ بتشدد النتيجة أوتشدد الحدث إذ قرر في المادة ٢٤٤ في فقرتها الثالثة أنه " وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين "

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها، عدم جواز اهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وضوح النص ٣ جريمة المادة ١/٢٣٨ عقوبات أخف من جريمة المادة ١/٢٤٤ عقوبات عدم جواز الجمع بين هذين النصين المتغايرين واستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقررة فى النص الأول الواجب التطبيق .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كان النص واضحا جلي المعني قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، فانه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوي الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضي مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصي الغرض الذى رمي إليه والقصد الذى أملاه ، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم فلا يجوز اهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم واذا كان تطبيق القانون يؤدي إلى اعتبار جريمة القتل الخطأ التى تسفر عن موت ثلاثة أشخاص واصابة آخر والمعاقب عليها بمقتضي الفقرة الأولي من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أخف من جزيمة الاصابة الخطأ التى تنشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص والمعاقب عليها

---

[١] أنظر تفصيلا الكتاب العاشر من هذا المؤلف بشأن أهم الـدفوع القانونيـة المتعلقـة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسـئولية المدنيـة الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع .

بمقتضي الفقرتين الأولي والثالثة من المادة ٢٤٤ ، فان هذه المفارقة قد تصلح سندا للمطالبة بتعديل التشريع ولكن لا يجوز التحدي بها للجمع بين هذين النصين المتغايرين واستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقررة فى النص الصريح الواجب التطبيق .

• الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ص ٢٣٣ جنائى

ثالثا : المقصود بالتلفيات بإهمال التي يُطلب عنها التعويض التكميلي رغم عدم أحقية المضرور في استحقاق مبالغ نقدية عنها بمفردها - عند وقوع الحادث طبقا للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية :

تقرر المادة ٣٧٨ في البند رقم ٦ أنه " يُعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

.... [(١)].

٦- من تسبب بإهماله فى إتلاف شيء من منقولات الغير " .

وتعد عقوبة الاتلاف لمنقول الغير بإهمال في القانون المصري من أحدث العقوبات إذ أن القانون الجنائي لا يعرف إتلاف المنقول بإهمال حتى سنة ١٩٨١حيث استبدل المشرع المادة ٣٧٨ عقوبات بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ فجأت بصورتها الحالية وقد قررت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن القرار بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ هذا التحول في موقف القانون المصري من جريمة الاتلاف بإهمال يتحقق الردع المطلوب للجناة الذين يستهترون في المحافظة على أموال الافراد ، ومن أمثلة ذلك قيادة سيارتهم بحالة ينجم عنها تعريض سيارات الغير للخطر والاتلاف بإهمال . وفيما قررته محكمة النقض في سابق عهدها من تطبيقات بهذا الشأن نورد فيما يلي القضائيين التاليين :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : جريمة الاتلاف المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ عقوبات عمدية تحقق القصد الجنائي فيها يتعمد الجاني ارتكاب الفعل كما حدده القانون واتجاه ارادته إلى إحداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق تدليل الحكم على انتفاء عمل المتهم بأنه كان غير محق فيما أحدثه من إتلاف باب حظيرة ، وأنه انما يدخل فى نطاق حقه فى مباشرة الانتفاع ينتفي به عنصر القصد الجنائي.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته إلى إحداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على انتفاء علم المطعون ضده المتهم بأنه كان غير محق فيما أحدثه باب الحظيرة مما أسبغت النيابة العامة عليه وصف الاتلاف

---

(١) أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قانون العقوبات - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون العقوبات - ٣ مجلدات " المجلد الأول ص ٨٩ وما بعدها .

بل خلص إلى أنه كان يوقن بأن ما أحدثه من ذلك يدخل فى نطاق حقه فى مباشرة الانتفاع بالحظيرة على الوجه المعتاد ، وساق الحكم علـى ذلـك أدلـة لا تجحـد الطاعنة سلامة مأخذها من الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلـك ينتفـي بـه عنصر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف المسندة إلى المطعون ضده ، وهو ما لم يخطيء الحكم فى تقديره بغير خلط منه بين هذا القصد والباعـث علـى ارتكـاب الجريمة ، فان ما تثيره الطاعنة نعيا على الحكم المطعون فيه بدعوي الخطـأ فـى تطبيق القانون لا يكون سديدا.

• الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س ٢٤ ص ٩٣٥ جنائى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القانون الجنائى لا يعرف إتلاف المنقول بإهمال .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال(١) .

• الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٦٨ جنائى

رابعا : الركن المعنوي للجريمة :

يتمثل الركن المعنوي لجرائم الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع فـي قيـام علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الاجرامية وهي الرابطة التي يدور حولها التحقق من مدى المسئولية الناشئة عن هذه الجرائم والتي نوالي عرضها من خلال تحديـد معيار علاقة السببية والعوامل التي لا تقطع علاقة السببية وذلـك بعـد أن نـوالي عرض لتطبيقات محكمة النقض عن بيان المقصود بالركن المعنوي للجريمة ومـا استلزمته في الاحكام لبيان هذا الركن :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : رابطة السببية كركن من اركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها ما دامت تتفق والسير العادى للأمور خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى أستغرق خطأ الجانى وكان كافيا لاحداث النتيجة مثال لتسبيب معيب فى حكم بالأدانة فى جريمة قتل خطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون استعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه ودون ان يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه ، وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى – من بعد – بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث

---

(١) أنظر تفصيلا الكتاب الثامن من هذا المؤلف بشأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع.

على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه .

• الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨ س ٣٦ ص ٦٢٢ جنائى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا فى جريمة القتل والاصابة الخطأ وتوافر السببية موضوعي تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر موضوعي.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنيا فى جريمتي القتل والاصابة الخطأ ، وكذا تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق.

• الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١ س ٣٦ ص ٥٠٨ جنائى

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : سلامة الحكم بالادانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ ، والتدليل عليه مجرد قيام الطاعن بتعبئة مواقد البوتوجاز الصغيرة من اسطوانة كبيرة وحدوث انفجار ، حال ذلك عدم كفايته دليلا على قيام الخطأ وتوافر علاقة السببية اغفال المحكمة استظهار مقومات ذلك . قصور .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيام الطاعن فى حجرته بتعبئة مواقد البوتوجاز الصغيرة من أنابيب البوتوجاز الكبيرة وحدوث انفجار أثناء أحد عمليات التعبئة ما يوفر الخطأ فى جانبه ، دون أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد عن اتخاذها ومدي العناية التى فاته بذلها ، وكيفية سلوكه أثناء عملية التعبئة والظروف المحيطة بها والصلة بينها وبين حدوث الانفجار ، يتسني من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافي الحادث ، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفائها ، فان الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه.

• الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٣ س ٣٦ ص ١١٤ جنائى

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : شروط صحة الحكم فى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ رابطة السببية ، ركن من أركان الجريمة مؤدي ذلك ؟ مجرد استعمال المتهم قائد السيارة للسرينة والفرامل أو اصطدام المجني عليه بجانب السيارة أو سقوطه على الأرض لا يوفر عنصر الخطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ أن يبيّن فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجني عليه حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان الجريمة تتطلب

اسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور ، كما أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبيّن مؤدي الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر هذا الخطأ ، إذ لا يوفره مجرد استعمال المتهم قائد السيارة للسرينة والفرامل واصطدام المجني عليه بجانب السيارة أو سقوطه على الأرض دون استظهار كيفية وقوع الحادث وبحث موقف المجني عليه الذى كان مندفعا من الطريق الجانبي ، وكيفية سلوكه ليتسني من بعد بيان قدرة المتهم قائد السيارة فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، ومن ثم فان الحكم لا يكون قد بيّن الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوي .

• الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٨ س ٣٤ ص ٢٠٩ جنائى.

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : رابطة السببية [1] : ركن من أركان جريمة القتل الخطأ تطلبها اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة مثال .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة واذا كان الحكم المطعون فيه وان أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصدي إلى موقف المجني عليه وكيفية سلوكة وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجني عليه من ضرر ، وبأن الحادث انما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلي مسافة تقل عن المتر ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان فى استطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذة المسافة تلافى إصابة المجني عليه ، أما وهي لم تفعل ، فان حكمها يكون معيب بالقصور فى التسبب .

• الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٦٨ جنائى

• الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ٧٠ جنائى

• الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ص ١٠٥ جنائى

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : انقضاء الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة فى القانون المدنى عدم سقوط دعوى تعويض عن جريمة لم تنقض

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "أصول إدارة المحاكم في مصر والدول العربية" ص ٦٢ وما بعدها.

الدعوى الجنائية فيها الجنائية فيها المادتان ١٧٢ مدني و ١/٢٥٩ إجــراءات .
مثال .
وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على انقضاء الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى كما نصت المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى على أن دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإن ما ذهبت إليه الطاعنة من أن خطأ الحكم بالتصدى مرة ثانية بالفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعي بالحق المدنى يضر بمصلحتها فى احتساب مدة سقوط الدعوى بالتقادم مردود بأن الدعوى الجنائية لم تسقط ولا يكون سقوط الدعوى المدنية الا بسقوطها ومن ثم فلا مصلحة للطاعنة فى النعى على الحكم بالخطأ لتصديه بالفصل مرة ثانية فى الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية ، مع أنه غير مطروح على محكمة الاعادة ولا يقبل منها ما تثيره فى هذا الصدد ، لأن المصلحة هى مناط قبول وجه الطعن وحيث تنتفى لا يكون مقبولا .
• الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٧ س ٢٩ ص ٤٧٩ جنائى

خامسا : معيار علاقة السببية :

يستلزم لبحث المسئولية الجنائية للجرائم الغير عمدية الناتجة عن حوادث النقل السريع توافر ثلاثة أركان مجتمعة وهي ركن خطأ ، وركن النتيجة وهو وقوع الضرر وركن توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر وهو الركن المعنوي فيها .
أما عن معيار رابطة السببية فإنه تتنازعه عدة نظريات فقهية توزعت بين المدارس القانونية إلا أنه من المعهود به في الفقه المصري والأحكام القضائية انها تبنت نظرية القصد الاحتمالي في ترتيب النتيجة للسلوك المرتكب خطأ ومن تطبيقات محكمة النقض في ذلك :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الخطأ المباشر وغير المباشر سواء في ترتيب مسئولية مرتكبه عن القتل والإصابة الخطأ ، تعدد المشاركين بأخطائهم في وقوع النتيجة الضارة ، لا يرتب إعفاء أيهم من المسئولية عنها .
وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوي فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .
• الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ص ٨٨ جنائى.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قيام خطأ في جانب المجنــي عليــه أو الغير لا يمنع مساءلة المتهم ما لم ينف ركناً في الجريمة . رجوع قائد الســيارة بها للخلف . يجب أن يكون بعد التحقق من خلو الطريــق . اســتعانته بــآخر لا يجزئ عن هذا الواجب .
وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه ومن المقرر كذلك أن الخطأ المشترك فى مجال المســئولية

الجنائية بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير لا يمنع من مسئولية المـتهم ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة لما كان ذلـك ، فان الرجوع بالسيارة إلى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر والاسـتيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ومن ثم فلا يرفـع عنـه ذلـك الواجـب استعانته بآخر لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنـه عنـد رجوعه بسيارته إلى الخلف فى طريق متسع لم يستمع آلة التنبيه ولم يتخذ أي قدر من الحيطة لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة فصدم المجني عليه فأحدث به الاصابات التى أودت بحياته ، فإنه لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيره من أنـه قـد اعتمد فى تراجعه على توجيه شخص آخر لم يستطع الارشاد عنه على ما يبين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن.

• الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ص ٦٤٥ جنائى

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : إدانة المتهم بجريمة ضرب أفضى إلى موت ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . انتفاء مصلحته في المجادلة في مسئوليته عن الوفاة .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : انعدام مصلحة الطاعن من نفي مسئوليته عن الوفاة ما دامت العقوبة المقضي بها عليه وهي الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها الفقرة الأولي من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها انما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانوني ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضي النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به.

• الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ص ٢٦٠ جنائى

سادسا: استظهار الحكم لعلاقة السببية:

يتعين في الحكم الصادر في جرائم حوادث مركبات النقل السريع أن يستظهر علاقة السببية وذلك من خلال استظهار قدر الضرورة التى كانت توجب السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث ، وبحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة المتسبب أو المسئول فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مخالفة الحكم لذلك يعيبه بالقصور.

ومن تطبيقات محكمة النقض في ذلك ما يلي[1]:

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مجرد قيادة الطاعن للسـيارة مسـرعاً ومصادمة المجني عليه دون بيان الحكم . مدى قدرة الطاعن في الظروف التـي

---

[1] أنظر تفصيلا الكتاب الثامن من هذا المؤلف بشأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع.

وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وموقف المجني عليه وسلوكه . وأثر ذلك في قيام ركني الخطأ ورابطة السببية . قصور .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تقاديا لوقوع الحادث ، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن على ما جاء بمدونات الحكم بانقطاعها ، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى بما يعيبه بالقصور.

• الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س ٣٦ ص ٨١٠ جنائى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها ما دامت تتفق والسير العادي للأمور . خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني . وكان كافياً لإحداث النتيجة . مثال لتسبيب معيب في حكم بالإدانة في جريمة قتل خطأ [١].

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون استعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ في جانبه ودون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه ، وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه.

• الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨ س ٣٦ ص ٦٢٢ جنائى

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استخلاص الحكم أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر تتوافر به رابطة السببية . مثال : لتسبيب سائغ لتوافر الخطأ في حق المتهم في جريمة القتل والإصابة الخطأ .

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح اعقود التجارية والمدنية – دراسة مقارنة. (الطبعة الثانية ٢٠٠٧)" ص ٦٥ وما بعدها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ فى قوله ان المتهم أطلق النار من مسدسه الأميري على المجني عليه دون تحرز أو تحوط ، وشاب قوله تقصير فى اتباع ومراعاة ما تقضي به التعليمات الخاصة بشأن احتياطات الأمن الواجب اتخاذها فى مثل هذه الحالة ، فأصاب المجني عليه فى مقتل وتسبب فى وفاته وكان من غير المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ ، فان ما أورده الحكم على نحو ما تقدم يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن تتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجني عليه ، ومن ثم يكون منعي الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله[1].

• الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١ س ٣٦ ص ٥٠٨ جنائى.

سابعا : أسباب انقطاع رابطة السببية :

تتناول فيما يلي من خلال تطبيقات مكمة النقض أسباب انقطاع رابطة السببية بين فعل المتهم أوالجاني وبين النتيجة وهي تظهر في :

١- خطأ المجني عليه .

٢- الخطأ المشترك بين متهمين أو أكثر .

٣- القوة القاهرة والحادث الفجائي .

(١) خطأ المجني عليه وشروطه :

يعد من أهم أسباب انقطاع رابطة السببية في جريمتي الاصابة الخطأ والقتل الخطأ هو توافر خطأ المجني عليه ، والمقصود هو انقطاع رابطة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة التي وقعت سواء إصابة أو قتل خطأ بسبب خطأ المجني عليه . وقد أستقر الفقه والقضاء على أن خطأ المجني عليه لا ينفي أو يقطع علاقة السببية إلا إذا استغرق خطأ الجاني ، وهو لا يستغرق خطأ الجاني الا إذا كان غير مألوف وغير متوقع . في غير ذلك يعد خطأ المجني عليه مشتركاً مع عوامل أخرى أدت إلى النتيجة الاجرامية قد يكون من أهمها خطأ الجاني .

ويشترط الفقه في خطأ المجني عليه الذي يقطع علاقة السببية توافر شرطان مجتمعان وهما :

الأول : أن يكون خطأ المجني عليه جسيماً أو شاذاً :

والمعيار في تحديد مدى جسامة خطأ المجني عليه هو النظر في مدى كفايته في تحقيق النتيجة بذاته ، وما إذا كان يمكن أن يتوقعه الجاني من عدمه ، فيجب أن يكون خطأ المجني عليه جسيماً أو فاحشاً على نحو يكون كافياً بذاته في إحداث النتيجة الاجرامية . كذلك يجب أن يكون خطأ المجني عليه شاذاً أو غريباً على نحو لا يستطيع معه الجاني توقعه وبالتالي عدم توقع النتيجة .

---

[1] أنظر تفصيلا الكتاب الثامن من هذا المؤلف بشأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع.

والثاني : أن يتمتع المجني عليه بحرية الاختيار والادراك :
يقصد بتمتع المجني عليه بحرية الاختيار وتوافر الادراك أن تكون إرادته سالمة من الاكراه أو وقوعها تحت حالة الضرورة وإلا عد سبباً معفياً من العقاب طبقاً للمواد ٦١ ، ٦٢ من قانون العقوبات (١) . ومن تطبيقات محكمة النقض في خطأ المجني عليه :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الدفاع بأن خطأ المجني عليه هو سبب الحادث . عدم تمحيصه والرد عليه . قصور .
وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بادانة الطاعن على أنه استعمل فرامل قوية فى ايقاف السيارة النقل قيادته المحملة بالزلط مما أدى لسقوط المجنى عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة ، دون أن يعرض البتة لدفاع الطاعن القائم على أن خطأ المجنى عليه بجلوسه فى مكان غير مأمون ارتضاه لنفسه هو الذى أدى إلى اختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة أبان وقوفها وذلك على نحو يكشف عن أنه قد أطرحه وهو على بينة من أمره مع أنه يعد فى صورة الدعوى الماثلة دفاعا جوهريا كان لزاما على الحكم أن يمحصه ويرد عليه بما يفنده لما ينبني على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يوجب نقضه.
• الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ص ٤٤٠ جنائى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم كشف الحكم عن نوع الخطأ ومداه . قصور في التسبيب .
وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان الحكم الابتدائي الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد حصر الخطأ فى المتهم وحده ، فان استطراد الحكم المطعون فيه إلى القول باسهام المجني عليه فى الخطأ بغير أن يكشف عن نوع الخطأ ومداه ، يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .
• الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ص ٢٤٨ جنائى

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : رابطة السببية . ركن من أركان جريمة القتل الخطأ تطلبها استناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور . خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . مثال .
وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى

---

(١) **مادة ٦١ عقوبات :** لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخلٌ فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقةٍ أخرى .
مادة ٦٢ عقوبات : لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل .إما لجنونٍ أو عاهةٍ فى العقل .

استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة ... واذا كان الحكم المطعون فيه وان أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصدى إلى موقف المجني عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضرر وبأن الحادث انما نشأ عن خطأ المجني عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلي مسافة تقل عن المتر ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان فى استطاعة الطاعن في الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى إصابة المجنى عليه ، أما وهي لم تفعل فأن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب.

• الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٦٨ جنائى

(٢) الخطأ المشترك بين متهمين أو أكثر :

الأصل أن الخطأ المشترك بين متهمين أو اكثر يخضع لذات حكم خطأ المجني عليه . فإذا كان القتل أو الاصابة الخطأ يرجع إلى فعلين صادرين من متهمين مختلفين ، وكان مسلك كل منهما مشوبا بالخطأ . فإن كان الفعل الصادر عن أحد المتهمين مختلفين متوقعا من المتهم الآخر بحيث كان في استطاعته ومن واجبه توقعه ، فهو لا ينفي خطأه وبالتالي لا يقطع علاقة السببية . أما إذا كان الفعل الصادر عن احد المتهمين غير متوقع من المتهم الآخر بالنظر إلى الظروف التي صدر فيها ، بحيث لم يكن في إستطاعته ومن واجبه توقعه ، فهو ينفي خطأه وبالتالي يقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر وتنحصر المسئولية فيمن ظلت عناصر الخطأ متوفرة في حقه .

ومن تطبيقات محكمة النقض للخطأ المشترك بين متهمين أو أكثر في مجال حوادث السيارات :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : ابتناء الحكم على أدلة ليس بينها تناسق تام لا يعيبه . شرط ذلك .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أنه لا يقدح فى الحكم ابتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام ما دام ترادفها تظاهرها على الادانة ، قاضيا لها في منطق العقل بعدم التناقض ، وما دام أن من حق محكمة الموضوع أن تعول على أقوال شاهد واحد اطمأنت إلى أقواله فى خصوص سرعة السيارة قيادة الطاعن ، بما لا يتناسب مع ظروف المكان والمرور ، بما لها من حق تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى والأخذ بما ترتاح إليه منها.

• الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦ س ٣٦ ص ٨٢ جنائى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم من اطلاقات محكمة الموضوع وهي غير ملزمة بالرد على تقدير الخبير الاستشاري الذي لم تأخذ به .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير

وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك وكانت المحكمة قد استظهرت مسئولية الطاعنين بما ينتجها واستندت إلى تقرير اللجنة الفنية المنتدبة وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الاستشاري ، فانه لا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض ما دام استنادها إلى تقرير اللجنة المنتدبة لا يشوبه خطأ كما هو الحال في الدعوى المطروحة وهي غير ملزمة من بعد أن ترد استقلالا على تقرير الخبير الاستشاري الذى لم تأخذ به أو على الدفوع الموضوعية التى يستفاد الرد عليها ضمنا من أدله الثبوت التى أوردتها ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا في واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

• الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ق ١٨ ص ٨٨ جنائى

(٣) القوة القاهرة والحادث الفجائي :

يعد من عوامل قطع علاقة السببية بين خطأ المتهم والنتيجة في حوادث السيارات كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي ، ومناط الوقوف على ما يميزهما هو البحث في الارادة عما إذا كانت خاضعة كأداة لحدوث النتيجة فهي تندفع إليها بسيطرة خارجية فهنا بصدد القوة القاهرة أما إذا كانت الارادة مقترنة بالسلوك الانساني وأن ظرف الفجأة قد لابس السلوك الانساني فأخرج النتيجة من التوقع فتتجرد الارادة من المسئولية .

فتتفق القوة القاهرة مع الحادث الفجائي من حيث أنهما يستبعدان المسئولية الجنائية ، ويختلفان من حيث أن القوة القاهرة تضغط على إرادة الفاعل إلى حد إعدامها ، وعندئذ لا توصف بأنها غير آثمة وإنما توصف بأنها غير موجودة . أما الحادث الفجائي فهو لا يمحو الارادة ولكنه يجردها من الخطأ ، وفيما يلي بعض تطبيقات النقض عن القوة القاهرة والحادث الفجائي .

١ - قضت محكمة النقض المصرية بأن : على المحكمة إذا ما واجهت مسألة فنية بحتى أن تتخذ ما تراهم من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وإلا كان حكمها معيباً . مثال لتسبيب معيب للرد على دفاع بأن الحادث وقع نتيجة قوة قاهرة [١].

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد رأت أن انفجار الاطار نتج من ضغط الاصطدام أثناء الحادث وكان الثابت من المفردات المضمومة أن تقرير المهندس الفني قد تضمن أن انفجار الاطار يرجع إلى عيب في المادة المصنعة للاطار والضغط الداخلي وسوء حال الطريق ، ومن ثم فان المحكمة إذ تصدت لهذه

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح الجديد في أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢ " ص ٦٣ وما بعدها.

المسألة الفنية التى قد يختلف الرأي فيها دون تحقيقها عن طريق المختص فنيا ، فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع.

• الطعن رقم ١١٢٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧ س ٤١ ص ٧٢٧ جنائى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن: توافر الحادث القهري بشرائطه. أثره : انقطاع علاقة السببية بين النتيجة والخطأ . الدفع بوقوع الحادث بسبب أجنبي جوهري على المحكمة . تحقيقه أو الرد عليه[1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أنه متى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، فان دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه هو فى صورة هذه الدعوى دفاع جوهري كان لزاما على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبني على ثبوت صحته من تغيّر وجه الرأي فى الدعوى أما وقد أمسكت عن ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

• الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س ٣٩ ص ١٢١٣ جنائى

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحادث القهري . شرطه ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته ، منعه تحقق الحادث القهري . أثره انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أنه يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه ، ومتى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ من المقرر أنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة ، بل ناشئة عن الشيء ذاته[2].

• الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ س ٣٦ ص ٣٩١ جنائى

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ، ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ وتتضمن الدعاوى الدستورية المتعلقة بالتشريعات".

[2] أنظر تفصيلا الكتاب الثامن من هذا المؤلف بشأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع.

الفصل الثاني

شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الفصل شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية وذلك فيما يلي :

نص المادة ١

يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص فى تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور.

ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الاضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون .

شرح المادة ١

أولاً : المادة المقابلة من القانون الملغي رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري :

يقارب نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون التأمين الإجبارى نص المادة ٥ من قانون التأمين الإجبارى القديم[1] **والتى تنص على ما يلى :**

---

[1] **قضت محكمة النقض المصرية بأن: التأمين الإجبارى من المسؤلية الناشئة عن حوادث السيارات. نطاقه . قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥ . عدم شموله الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال .**

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الأجبارى من المسؤلية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه - يلتزم المؤمن بتغطية المسؤلية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية أخرى تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية فى الأحوال النصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ..... - والنص فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - التى أدمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى المشار إليها - على أنه - يجب أن يغطى التأمين المسؤلية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ...... و يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ... - يدل على أن نطاق التامين من المسؤلية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسؤلية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص ولا يمتد إلى تغطية المسؤلية المدنية عن الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والاموال . =

"يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أيـة إصـابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلـك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥" .

ثانياً : مواد اللائحة التنفيذية المرتبطة الصادرة بالقرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ :

(**المادة الأولى**) : يصدر مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين نموذجا لوثيقة التأمين الخاصة بمركبات النقل السريع، وتكون لكل مركبة وثيقة التأمين الخاصة بها[1].

وتصدر وثائق التأمين من ثلاث نسخ أصلية يحتفظ المؤمن له بنسخة منها، وتحتفظ شركة التأمين بنسخة أخرى، وتودع النسخة الثالثة ومستندات تجديدها ملف المركبة بوحدة المرور المختصة.

ثالثا : وجوب التأمين عن حوادث مركبات النقل السريع :

أوجبت الفقرة الأولى من المادة الاولى من القانون رقـم ٧٢ لسـنة ٢٠٠٧ بشـأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السـريع داخل جمهورية مصر العربية التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عـن حـوادث مركبات النقل السريع المرخص فى تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور.

رابعا : الحالات التى يشملها التأمين الاجبارى :

حددت الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقـم ٧٢ لسـنة ٢٠٠٧ بشـأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السـريع داخل جمهورية مصر العربية الحالات التى يشملها التامين الاجبارى وهى حـالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الاضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون .

ولقد صدرت وثيقة التأمين اعمالا لقانون رقـم ٧٢ لسـنة ٢٠٠٧ بشـأن التـأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السـريع داخـل جمهورية مصر العربية متضمنة الأخطار المغطاة :

حيث نصت على أنه يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الحـوادث التي تقع للغير داخل جمهورية مصر العربية عن المركبة المثبت بياناتها في هـذه الوثيقة وذلك خلال مدة سريانها دون اللجوء للقضاء وذلك عن الأخطار الآتية:

١- الوفاة.

٢- العجز الكلي أو الجزئي المستديم.

وتسري التغطية الواردة في البند [١، ٢] بعاليه إذا حدثت الوفاة أو العجـز بسـبب الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه.

٣- الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير.

=الطعن رقم ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ س ٤٥ ج ١ ص٦٠٣ مدني

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات" المجلد الثاني ص ٣٥ وما بعدها .

ويشمل الغير الركاب ويعتبر الشخص راكبا سواء كان داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها.

- **خامسا: أحكام وثيقة التأمين بشأن الحالات التى لا يشملها التامين الاجبارى[١] :**

تناولت وثيقة التأمين الحالات التى لا يشملها التامين الاجبارى تحت بند رابعا الاستثناءات حيث نصت على أنه لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال:

١- قائد السيارة المتسببة في الحادث.

٢- التلفيات التي تلحق بالمركبات.

٣- الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات المملوكة للمؤمن له أو لأي فرد من أفراد أسرته المقيمون معه أو المودعة لديهم أو التي في حيازتهم.

٤- الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير المغطاة بموجب وثيقة أو وثائق أكثر تخصصاً.

سادسا: أحكام وثيقة التأمين بشأن إلغاء التأمين:

لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له إلغاء أو سحب وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها مادام ترخيص المركبة قائما ولا يترتب على الإلغاء أي أثر بالنسبة للغير، وفي حالة نقل الملكية للغير تسري الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية.

نص المادة ٢

تقبل فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقا للاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية ، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريا طوال مدة بقاء المركبة فى جمهورية مصر العربية وشاملا أوجه المسئولية المدنية المنصوص عليها فى المادة السابقة. وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التى تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك[٢].

شرح المادة ٢

أولاً : بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية ونطاق تطبيقها :

أقرت المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية بأن تقبل فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن

---

[١] أنظر تفصيلا بالكتاب العاشر من هذا المؤلف صيغة وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية طبقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

[٢] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .**

سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقا للاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية .

ثانيا : شروط سريان التأمين بموجب البطاقات والوثائق :

واشترطت المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية لسريان التأمين بموجب تلك البطاقات والوثائق:

١- أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريا طوال مدة بقاء المركبة فى جمهورية مصر العربية وشاملا أوجه المسئولية المدنية المنصوص عليها فى المادة السابقة.

٢- أن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التى تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك .

ثالثا : أهم أحكام اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية[1] :

المادة الأولى : الأخذ بنظام البطاقة الموحدة لتأمين الحوادث الناجمة عن السيارات عند عبورها وسيرها في أراضي الدول العربية الأعضاء.

المادة الثانية : يكون تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات طبقاً للشروط وبالأوضاع التي يقررها قانون التأمين الإجباري في الدول التي يقع فيها الحادث.

المادة الثالثة : تعد بطاقة تأمين موحدة تتضمن الشروط والأحكام الخاصة بهذا النظام الموحد.

المادة الرابعة : ينشأ في كل دولة عضو في هذه الاتفاقية مكتب إقليمي يسمى "المكتب الموحد" ويقوم بما يأتي:

١- إعداد وتنظيم عملية إصدار بطاقة التأمين الموحدة واعتمادها.

٢- تلقي المطالبات الناشئة عن حوادث السيارات والتي تقع في الدولة الكائن فيها المكتب.

٣- اتخاذ الإجراءات نحو صرف التعويضات المستحقة عن الحوادث.

٤- القيام بالإجراءات اللازمة نحو إجراء المقاصة بين المطالبات وتسوية الحسابات بين المكاتب.

المادة الخامسة : تلتزم كل من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بأن تحول إلى الدول الأخرى الأعضاء الأموال المستحقة بعد إجراء المقاصة القانونية وكذلك التعويضات والمصاريف الإدارية المختلفة والتي تستحق نتيجة تطبيق هذا النظام.

المادة السادسة : تصدق الدول العربية على هذه الاتفاقية حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للاتحاد العربي للتأمين.

والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية للدول أعضاء هذا المجلس، وتخطر كل من هذه الجهات الدول العربية بذلك.

---

[1] أنظر تفصيلا بالكتاب الخامس عشر من هذا المؤلف اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية .

المادة السابعة : يحق للدول العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية الانضمام إليها بإيداع وثيقة انضمامها لدى إحدى الهيئات السابقة التي عليها إبلاغ ذلك إلى الدول الأخرى.
المادة الثامنة : تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من إيداع تصديق أربع دول، وتسري أحكامها على الدول الأخرى المصدقة أو المنضمة بعد شهر من إيداع الوثيقة.
المادة التاسعة : لأية دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإعلان ترسله إلى الأمين العام لإحدى الهيئات السابقة ويعتبر الانسحاب نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ إيداعه.

نص المادة ٣

يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانونا.

شرح المادة ٣

أولا : عبء الالتزام بإجراء التأمين :

أوضحت المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية بأن عبء الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانونا.

ثانيا : أحكام وثيقة التأمين بشأن التزامات المؤمن[1]:

يلتزم المؤمن بسداد مبالغ التأمين المنصوص عليها بهذه الوثيقة في الحالات الواردة في البند أولا بعاليه على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تجاوز شهر من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث.

نص المادة ٤

مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والمرخص لها في مزاولة فرع تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به.

شرح المادة ٤

أولاً : المادة المقابلة من القانون الملغي رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري :

يقارب نص هذه المادة نص المادة الأولى من قانون التأمين الإجبارى القديم والتي تنص على أن :

---

[1] أنظر تفصيلا بالكتاب الحادى عشر من هذا المؤلف صيغة وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية طبقا للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

"مادة ١- يشترط فى وثيقه التأمين المنصوص عليها فى المـادتين ٦ و١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن تكون صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة عمليات التأمين على السيارات وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه ."

ثانياً : وجوب التأمين لدى شركات التأمين المسجلة :

أوجبت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٢ لسـنة ٢٠٠٧ بشـأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السـريع داخل جمهورية مصر العربية أن يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسـجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والمرخص لها فى مزاولة فـرع تـأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها طبقا لأحكام القـانون رقـم ١٠ لسـنة ١٩٨١[١].

وفى هذه الحالة وإعمالا لنص الفقرة الثانية من هذه المادة تلتـزم هـذه الشـركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به .

نص المادة ٥

تكون لكل مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها مطابقة للنموذج الذى يصدر به قـرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

وتحفظ وثائق التأمين المشار إليها ومستندات تجديدها بقسم المرور المختص فى الملف الخاص بالمركبة (ورقيا أو إلكترونيا) ولا يجوز سحبها أو إلغاؤها مـا دام ترخيص المركبة قائما ولا يترتب على هذا الإلغاء إن وقع أى أثر بالنسبة للغير .

وفى حالة نقل الملكية للغير تسرى الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسـبة للمالـك الجديد عن المدة الباقية وذلك طبقا للشروط والإجراءات التـى تحـددها اللائحـة التنفيذية لهذا القانون .

شرح المادة ٥

أولاً : المادة المقابلة من القانون الملغي رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشـأن التـأمين الإجباري :

يقارب نص الفقرة الأولى من هذه المادة نص الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى القديم والتي تنص على أن :

"مادة ٢- تستهل الوثيقة فى موضع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقاً لأحكام القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ولأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما[٢] .

---

[١] أنظر تفصيلا الأصول التشريعية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ، وقرار وزاري رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ، وذلك بالباب الرابع من الكتاب الثالث عشر من هذا المؤلف .

[٢] صدر قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢/١٩٥٥ بتنفيذ حكم هذه المادة ، النشـرة التشريعية لسنة ١٩٥٥ ص ٣٩٤٤ .

ويجب أن تكون البيانات الواردة فى الوثيقة مطابقة للبيانات الواردة فى تقرير معاينة السيارة الذى يصدره قلم المرور .
وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية ، وفيما عدا الوثيقة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون لكل سيارة وثيقة خاصة .
ويقارب نص الفقرة الثانية من المادة ٥ من قانون التأمين الإجبارى الجديد نص المادة ١٢ من قانون التأمين الإجبارى القديم ."

ثانياً : اشتراط وجود وثيقة تأمينية خاصة بكل مركبة مطابقة :

أوجبت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية أن تكون لكل مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها مطابقة للنموذج الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين. ولقد صدرت وثيقة التأمين[١] .

ثالثا : حفظ الوثائق والمستندات بقسم المرور ونظام الحفظ :

أشترطت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية حفظ وثائق التأمين ومستندات تجديدها بقسم المرور المختص فى الملف الخاص بالمركبة (ورقيا أو إلكترونيا) ولا يجوز سحبها أو إلغاؤها ما دام ترخيص المركبة قائما ولا يترتب على هذا الإلغاء إن وقع أى أثر بالنسبة للغير .

رابعا : حالة نقل ملكية المركبة للغير :

تناولت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية حالة نقل ملكية المركبة للغير حيث أوضحت أنه فى حالة نقل الملكية للغير تسرى الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية وذلك طبقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

خامسا : أحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لآحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧[٢] :

نتناول فيما يلى أحكام وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادرة طبقا لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ١٧ وما بعدها .

[٢] أنظر تفصيلا بالكتاب الثالث عشر من هذا المؤلف الأصول التشريعة للقوانين والقرارات المتعلقة بالتأمين الإجباري في جمهورية مصر العربية .

عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية وقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

حيث تتضمن البيانات التالية :

١- رقم الوثيقة .

٢- النص على أنه في حالة التجديد يجوز أن يمتد سريان هذه الوثيقة بذات رقم إصدارها طوال مدة تجديد الترخيص بتسيير المركبة مقابل سداد أقساط التأمين المستحقة عن ذلك ويعتبر إيصال السداد مستند تجديد لهذه الوثيقة .

٣- تحديد مبلغ التأمين على النحو التالي:

في حالة الأضرار الجسيمة ٤٠٠٠٠ [أربعون ألف جنيه] عن الشخص الواحد.

الحد الأقصى للأضرار المادية ١٠٠٠٠ [عشرة آلاف جنيه] عن كل مضرور.

٤- بيانات المؤمن له

٥- بيانات المركبة من حيث :

نوع السيارة: .... رقم اللوحة: .... عدد الركاب: ....

ماركة السيارة: .... رقم الشاسيه: .... السعة اللترية: ....

سنة الصنع: .... رقم الموتور: .... وزن السيارة: ....

الغرض من الترخيص: ....

٦- حساب القسط

٧- توقيع المؤمن

٨- تاريخ تحريرها

٩- خلف الوثيقة يتناول الشروط العامة من حيث :

١- الأخطار المغطاة . ٢- التزامات المؤمن .

٣- التزامات المؤمن له .

٤- الاستثناءات التى لا يغطيها التأمين بأي حال من الأحوال .

٥- حالات الرجوع . ٦- إلغاء التأمين .

٧- شرط التقادم .

كما تتضمن الوثيقة جدول التعويضات وفقا للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ المستحق فى حالات : الوفاة ، العجز الكلي المستديم ،العجز الجزئي المستديم والأضرار المادية .

كما تتناول الوثيقة المستندات الواجب تقديمها من المضرور لصرف مبلغ التأمين سواء كان فى حالة الوفاة أو في حالة العجز الكلي أو الجزئي الناجم عن الحادث أو في حالة الأضرار المادية .

سادسا : مواد اللائحة التنفيذية المرتبطة الصادرة بالقرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧:

(المادة الثانية) : في حالة نقل ملكية السيارة للغير تظل وثيقة التأمين الأصلية أو المجددة سارية بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية، ويجب على المالك السابق للمركبة إخطار شركة التأمين المؤمن لديها بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول نقل الملكية مرفقا به المستندات الآتية :

١- صورة من وثيقة التأمين المحررة عن المركبة.
٢- صورة من العقد الناقل لملكية المركبة.
٣- إقرار بعدم وقوع حوادث من المركبة لم يتم الإخطار بها خلال الفترة السابقة على نقل الملكية.

نص المادة ٦

يسرى مفعول وثيقة التأمين طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقا لقانون المرور، ويسرى مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالى لإنتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده.

شرح المادة ٦

أولاً : المادة المقابلة من القانون الملغي رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري :

يقارب نص هذه المادة نص المادة ٤ من قانون التأمين الإجبارى القديم والتي تنص على أن :

"**مادة ٤-** يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة .

ويسرى مفعول الإخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة .

وإذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تالياً لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة.

وعلى قلم المرور عدم قبول الوثيقة إذا زادت الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة على السبعة أيام ."

ثانياً : المدة والمهلة التى يسرى فيها مفعول وثيقة التأمين[1] :

تناولت المادة السادسة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية **المدة والمهلة التى يسرى فيها مفعول وثيقة التأمين** حيث أوضحت بأنه يسرى مفعول وثيقة التأمين طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقا لقانون المرور، ويسرى مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالى لإنتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده.

ثالثا : أحكام وثيقة التأمين بشأن مدة سريان مفعولها[2] :

ولقد ورد بنموذج الوثيقة بشأن مدة السريان أنه [مدة التأمين من .../ .../ ...... إلى .../ .../ ......]

• [تتضمن الثلاثين يوما التالية للمدة المؤداة عنها الضريبة]

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على القانون المدني" ص ٦٥ وما بعدها.

[2] أنظر الكتاب الحادى عشر من هذا المؤلف بشأن الصيغ القانونية للدعاوى والعقود المتعلقة بالقتل والإصابة الخطأ وقانون التأمين الإجباري ودعاوى التعويض عنها .

نص المادة ٧

يصدر بتحديد الحد الاقصى لأسعار التأمين المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وذلك استنادا إلى الدراسات الفنية والاكتوارية التى تعد فى هذا الشأن ومع ذلك يجوز للهيئة تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين فى الحالات التى تزيد فيها المخاطر التأمينية، وذلك كله بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.
وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار فى الوثائق التى تصدرها .

شرح المادة ٧

أولاً : المادة المقابلة من القانون الملغي رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري :

يقارب نص هذه المادة نص المادة ١٤ من قانون التأمين الإجبارى القديم والتي تنص على أن :

"مادة ١٤- يجب علي المؤمن أن يلتزم بتعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق ولا يجوز له أن يجاوزها أو ينزل عنها .

ولوزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية أن يعدل فى هذه التعريفة بقرار منه ينشر فى الجريدة الرسمية ."

ثانياً : تحديد الحد الأقصى لأسعار التأمين :

أحالت الفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية إلى قرار **يصدر من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وذلك فى شأن تحديد الحد الاقصى لأسعار التأمين المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون .**

وويصدر هذا القرار استنادا إلى الدراسات الفنية والاكتوارية التى تعد فى هذا الشأن[١] .

إلا أنه يجوز للهيئة تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين فى الحالات التى تزيد فيها المخاطر التأمينية، وذلك كله بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

ثالثا : التزام شركات التأمين بهذه الأسعار فى الوثائق التى تصدرها .

كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية على شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار فى الوثائق التى تصدرها .

---

[١] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٤٢ وما بعدها .**

نص المادة ٨

تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص.

ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز . كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كل من الحالات المشار إليها ، على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث[1].

شرح المادة ٨

أولاً : المادة المقابلة من القانون الملغي رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري :

يقارب نص الفقرة الأولى من هذه المادة نص المادة ٥ من قانون التأمين الإجبارى القديم والتي تنص على أن : يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى[2] ."

ثانياً : مواد اللائحة التنفيذية المرتبطة الصادرة بالقرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ :

(المادة الثالثة) : يكون إثبات العجز الناشيء عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة ويصرف مبلغ التأمين وفقا للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة.

ثالثا : التزام شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين إلى المستحق أو ورثته دون اللجوء للقضاء.

أوجبت الفقرة الاولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية على شركة التأمين بأن تؤدى مبلغ التأمين المحدد

---

(١) أنظر تفصيلا الكتاب العاشر من هذا المؤلف بشأن أهم الدفوع القانونية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع.

(٢) **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص ١٧ وما بعدها.**

عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص .

رابعا : مبلغ التأمين المقرر فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم والجزئى :

كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية أن يكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز .

خامسا : مبلغ التأمين المقرر عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير ، والحد الأقصى المقرر له :

كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية أن يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه .

سادسا : كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين ، والمدة الواجب عدم تجاوزها لصرف مبلغ التأمين[1] :

كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية أن يحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كل من الحالات المشار إليها ، على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث[2].

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

(٢) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : مفاد نص المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات تقابلها المادة ١١ من ق ٦٦/ ١٩٧٣ المعدل يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتي:

٢- التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدد الترخيص مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك

وقواعد المرور والفقرة الخامسة والمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أنه للمضرور من الحادث الذي يقع بالسيارة المؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه في ذلك من نصوص القانون المشار إليه آنفا دون أن يستصدر أولا حكما بتقرير المسئولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ودون ضرورة لاختصامهما في الدعوى إذ يشترط لإلزام شركة التأمين أداء التعويض أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها=

سابعا : أحكام وثيقة التأمين بشأن جدول التعويضات وفقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧[١] :

يؤدي المؤمن مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون على النحو التالي:

أولا: في حالة الوفاة:

مبلغ التأمين المستحق ٤٠٠٠٠ جنيه [أربعون ألف جنيه] عن الشخص الواحد.

ثانيا: العجز الكلي المستديم:

مبلغ التأمين المستحق ٤٠٠٠٠ جنيه [أربعون ألف جنيه] عن الشخص الواحد.

ويعتبر العجز كليا مستديما في الحالات الآتية:

- فقد إبصار العينين نهائيا أو الذراعين أو اليدين أو الساقين أو القدمين.
- فقد ذراع وقدم أو ذراع وساق أو يد وساق أو يد وقدم.

كما يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة.

ولا يستحق للمضرور أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائيا.

ثالثا: العجز الجزئي المستديم:

يستحق للمضرور مبلغ يعادل نسبة من مبلغ التأمين وذلك بنسبة العجز الجزئي عن كل مضرور حسب البيان التالي:

	نسبة العجز الجزئي	
(١) الأطراف العليا لغير الأعسر	الأيمن	الأيسر
الفقد الكامل لذراع أو يد	٦٠%	٥٠%
الفقد الكامل لحركة الكتف	٢٥%	٢٠%
الفقد الكامل لحركة المرفق	٢٠%	١٥%
الفقد الكامل لحركة المعصم	٢٠%	١٥%
الفقد الكامل للإبهام والسبابة	٣٠%	٢٥%
الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة	٢٥%	٢٠%
الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام	٢٠%	١٥%
الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة	٢٥%	٢٠%

=لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان المؤمن له أو قائد السيارة قد اختصما فيها أو لم يختصما، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظروقضى بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام قائد السيارة مرتكبة الحادث فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢١ مدني .

[١] انظر تفصيلا بالكتاب العاشر من هذا المؤلف صيغة وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية طبقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

الفقد الكامل للإبهام فقط	٢٠%	١٥%
الفقد الكامل للسبابة فقط	١٥%	١٠%
الفقد الكامل للوسطى فقط	١٠%	٨%
الفقد الكامل للبنصر فقط	٨%	٧%
الفقد الكامل للخنصر فقط	٧%	٦%

وإذا كان المضرور أعسر وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبي فإن الفئات المنصوص عليها بعاليه بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها.

<u>(٢) الأطراف السفلى:</u>

الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما فوق الركبة	٥٠%
الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما تحت الركبة	٤٠%
البتر الجزئي للقدم والشامل لجميع الأصابع	٣٠%
الفقد الكامل لحركة الحرقفة	٣٠%
الفقد الكامل لحركة الركبة	٣٠%
الفقد الكامل لحركة مفصل القدم	١٥%
الفقد الكامل لحركة إبهام القدم	٨%

<u>(٣) الكسور :</u>

كسر لم يلتحم بالساق	٣٠%
كسر لم يلتحم بالقدم	٢٠%
كسر لم يلتحم بالرصغة	٢٠%
كسر لم يلتحم بالفك الأسفل	٢٥%
كسر ضلعي يصحبه تشوه دائم في الصدر واضطرابات وظيفية	١٠%

<u>(٣) الصمم وانكماش الأطراف وفقد الابصار:</u>

صمم تام	٤٠%
صمم إحدى الأذنين	١٥%
إنكماش طرف سفلي خمسة سنتيمترات على الأقل	١٥%
الفقد الكامل لعين واحدة	٣٥%

ويعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة.

وفي حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقداً جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل.

أما بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبي على أنه من المتفق عليه ما يلي :

إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة

على أساس جملة النسبة التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة الوفاة.

رابعا: الأضرار المادية:

الحد الأقصى لإلتزام المؤمن عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير دون تلفيات المركبات ١٠٠٠٠ جنيه [عشرة آلاف جنيه] عن كل مضرور.

نص المادة ٩

للمضرور أو ورثته اتخاذ الاجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين[١].

شرح المادة ٩

أولاً : أحقية المضرور وورثته في المطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين.

أعطت المادة التاسعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الحق للمضرور أو ورثته اتخاذ الاجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين[٢].

نص المادة ١٠

لا يجوز لشركة التأمين أداء مبلغ التأمين إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التأمين ، وفقا لنص المادة (٨) من هذا القانون.

ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التأمين وبما يخول للوكيل حق استلامه من شركة التأمين.

شرح المادة ١٠

أولاً : مواد اللائحة التنفيذية المرتبطة الصادرة بالقرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ :

(المادة الرابعة) : يصرف مبلغ التأمين المقرر قانوناً للمستحقين، ويجوز أن يتم الصرف لمن ينوب عنهم بموجب توكيل خاص، على أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون صادراً في تاريخ لاحق على تحديد مبلغ التأمين.

٢- أن يتضمن تحديداً لمبلغ التأمين المقرر صرفه.

٣- أن يخول الوكيل حق استلام مبلغ التأمين.

ثانيا : شروط أداء مبلغ التأمين إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته :

حظرت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية على شركة التأمين أداء مبلغ التأمين إلى وكيل

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

[٢] أنظر تفصيلاً الكتاب الحادي عشر بشأن الصيغ القانونية للدعاوى والعقود المتعلقة بالقتل والإصابة الخطأ وقانون التأمين الإجباري ودعاوى التعويض عنها.

المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التأمين ، وفقا لنص المادة (٨) من هذا القانون.

ثالثا : البيانات الواجب توافرها فى هذا التوكيل :

أوجبت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التأمين وبما يخول للوكيل حق استلامه من شركة التأمين.

نص المادة ١١

فى حالة تلقى النيابة العامة بلاغا أو محضر استدلال محرر من مأمور الضبط القضائى فى واقعة حادث موجب للتعويض وفقا لأحكام هذا القانون يتم الاستعلام من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة واسم المؤمن له وإثبات ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث[١].

شرح المادة ١١

أولاً : المادة المقابلة من القانون الملغي رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري :

يقارب نص هذه المادة نص المادة ١٥ من قانون التأمين الإجبارى القديم والتي تنص على أن : يجب أن يثبت فى محضر التحقيق عن أى حادث من حوادث السيارات نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية ، رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة فى الرخصة وعلى المحقق إخطار المؤمن بالحادث .

ولا يترتب على التأخير فى الإخطار أية مسئولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق ، كما لا يجوز للمؤمن أن يحتج بهذا التأخير للتحلل من أداء التعويض إلى المضرور ."

ثانياً : مواد اللائحة التنفيذية المرتبطة الصادرة بالقرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ :

(المادة الخامسة) : تتولى النيابة العامة إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث الموجب للتعويض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بوقوعه.

ثالثا : التزامات النيابة العامة فى حالة تلقى واقعة موجبة للتعويض :

أوضحت المادة الحادية عشر من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية أنه فى حالة تلقى النيابة العامة بلاغا أو محضر استدلال محرر من مأمور الضبط القضائى فى واقعة حادث موجب للتعويض وفقا لأحكام هذا القانون يتم الاستعلام من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على

---

(١) أنظر تفصيلا الكتاب العاشر من هذا المؤلف بشأن أهم الدفوع القانونية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع.

المركبة واسم المؤمن له وإثبات ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث.

نص المادة ١٢

يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذى تسببت فيه المركبة – والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون – خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه وعليه ان يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه.

كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.

وإذا أخل المؤمن له بأى من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التى تصيبها نتيجة ذلك ، مالم يكن التأخير مبررا.

شرح المادة ١٢

أولاً : مواد اللائحة التنفيذية المرتبطة الصادرة بالقرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ :

المادة السادسة : يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه إخطار الشركة المؤمنة بالحادث الموجب للتعويض بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو بمذكرة يتم إثباتها في السجل المعد لذلك بالشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الحادث.

وللمضرور إبلاغ الشركة خلال الميعاد المشار إليه بوقوع الحادث، على أن يرفق ببلاغه المستندات المتعلقة به.

ثانيا : التزام المؤمن له بإبلاغ شركة التأمين بالحادث والمدة المحددة لهذا الابلاغ:

ألزمت الفقرة الأولي من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذى تسببت فيه المركبة – والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون – خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه وعليه ان يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه.

ثالثا : التزام المؤمن له بتقديم جميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالحادث :

كما ألزمت الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المؤمن له بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.

رابعا : أحكام وثيقة التأمين بشأن المستندات الواجب تقديمها من المضرور لصرف مبلغ التأمين :

(أ) في حالة الوفاة:

١- شهادة الوفاة.

٢- صورة رسمية من محضر الحادث والتقرير الطبي.

٣- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث.
٤- صورة رسمية من إعلام وراثة المتوفي.

(ب) في حالة العجز الكلي أو الجزئي الناجم عن الحادث:

١- صورة رسمية من محضر الحادث.
٢- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث.
٣- تقرير طبي من وزارة الصحة مختوم بخاتم شعار الجمهورية موضحا به توصيف لحالة العجز ونسبته.
٤- الفواتير الدالة على العلاج.

(ج) في حالة الأضرار المادية:

١- صورة رسمية من محضر الحادث.
٢- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث.
٣- تقرير من الخبير المعاين عن الشركة لتقدير قيمة الأضرار المادية.

خامسا : الآثار المترتبة على إخلال المؤمن له بالتزاماته :

أوضحت الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية أنه إذا أخل المؤمن له بأى من التزاماته المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التى تصيبها نتيجة ذلك ، مالم يكن التأخير مبررا .

سادساً : أحكام وثيقة التأمين بشأن التزامات المؤمن له [1]:

يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه:

١- إخطار المؤمن بالحادث خلال خمسة عشر يوماً من وقوعه.
٢- أن يتخذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عن الحادث.
٣- أن يقدم للمؤمن الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.

وإذا أخل المؤمن له بأي من الإلتزامات السابقة يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما تحمله من أضرار نتيجة ذلك – ما لم يكن التأخير مبرراً.

سابعاً : أحكام وثيقة التأمين بشأن حالات رجوع المؤمن على المؤمن له له بقيمة ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين :

١- للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين في الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية عند إبرام عقد التأمين تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

---

[1] أنظر تفصيلا الأصول التشريعية للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع وذلك في الكتاب الثالث عشر من هذا المؤلف.

ب- إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو إستخدامها في سباق أو اختبار السرعة أو السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير في عكس الاتجاه.

ج- إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة أو رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة أو بموجب رخصة تسيير منتهية الصلاحية.

د- إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات.

هـ - إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له.

٢- يجوز للمؤمن إذا أدى مبلغ التأمين وذلك في حالة نشوء المسئولية المدنية ضد قائد المركبة غير المؤمن له أو ضد من لم يصرح له بقيادة المركبة، أن يرجع على المسئول عن الأضرار لإسترداد ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين.

٣- لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن وفقا لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول بالحقوق المدنية.

نص المادة ١٣

إذا كانت المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التأمين وفقا لهذا القانون ، مشتركة بين مركبتين أو أكثر ، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التأمين المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون من أى من مؤمنى المركبات المتسببة فى الحادث[١].

وتكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة بالتساوى بينها.

شرح المادة ١٣

أولاً : حالة اشتراك مركبتين أو أكثر فى حادث موجب للتعويض :

تناولت الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية حالة اشتراك مركبتين أو أكثر فى حادث موجب للتعويض .

حيث أفادت أنه إذا كانت المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التأمين وفقا لهذا القانون ، مشتركة بين مركبتين أو أكثر ، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التأمين المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون من أى من مؤمنى المركبات المتسببة فى الحادث.

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الجديد فى أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ " ص ٦٣ وما بعدها .

ثانيا : تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة بالتساوى بينها :
أوضحت الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية بان تكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة بالتساوى بينها.

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : غصب العقار . فعل ضار . الريع هو بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب . تعدد المسئولين عن هذا الفعل الضار . أثره . التزامهم متضامنين بالتعويض .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان الغصب فى ذاته فعلا ضارا وكان الريع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب يقابل ما حرم من ثمار ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ١٦٩ من القانون المدني أنه إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، فان الحكم إذ أيد الحكم المستأنف فيما قضي به من إلزام الطاعنين متضامنين بالريع يكوم قد التزم صحيح القانون

• الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٤ س ٣١ ص ٧٠١ مدنى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية . مجال تطبيق المادة ١٦٩ من القانون المدني الجديد المقابلة للمادة ١٥٠ وما بعدها مدني قديم هو بين مرتكبي الفعل الضار أنفسهم عدم جواز تطبيقها على من لم يساهم في الخطأ ، وكانت مسئوليته مجرد مسئولية متبوع عن عمل تابعه .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الحكم الذي قررته المادة ١٦٩ من القانون المدني الجديد المقابلة للمادة ١٥٠ وما بعدها من القانون المدني القديم والتي تنص على أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى الزامهم بتعوض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي الا إذا عين القاضي نصيب كل منهم هذا الحكم لا يرد الا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثي الضرر المتضامنين ، وذلك فيما بين مرتكبي الفعل الضار أنفسهم واذن فمتي كانت الحكومة لم ترتكب خطأ شخصيا من جانبها وأن مسئوليتها بالنسبة للخطأ الذي اقترفه الموظفون التابعون لها هى مسئولية المتبوع عن عمل تابعه ، فانها لا تعتبر بالنسبة لهؤلاء الموظفون مدينة أصلا ولا تتحمل شيئا من التعويض المحكوم به

• الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦ س ٥ ص ٢٧٠ مدنى

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : ندب العامل بقرار خاطئ من جانب الشركة . ثبوت التعويض للعامل عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك القرار . أثره وجوب القضاء بالتعويض الجائز لكل ضرر متصل .

السبب بأصله الضار اشتماله على ما فوته الفعل الضار أو التصرف الإداري الخاطئ من كسب للعامل . القضاء بتعويض إجمالي يشمل على عناصر لا تدخل في الضرر المقضي بالتعويض عنه . أثره .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كانت " المادة ١٧٠ " من القانون المدني تنص على أنه يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا

لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة وكان النص فى المادة ٢٢١ على أن يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، يدل على أن القانون يوجب التعويض الجابرلكل ضرر متصل السبب بأصله الضار و لا مانع فى القانون من أن يحسب فى عناصر التعويض ما كان يطاليه من رجحان كسب فوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف إدارى خاطئ و ضار كذلك و إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى بطلان قرار الندب لصدوره من الوزير المختص على خلاف ما تقضى به المادة ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ من وجوب صدوره فى مثل حالة المطعون ضده الأول من رئيس مجلس إدارة الشركة بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بها أو أن ذلك يعد خطأ- من جانب الشركة الطاعنة و المطعون ضده الثانى يسبب للمطعون ضده الأول ضررا ماديا تمثل فى حرمانه من المزايا المالية التى فوتها عليه قرار الندب و هى الحوافز و المكافآت التى فصلها تقرير الخبير المقدم فى الدعوى فضلا عن الأضرار الأدبية التى أصابته .... و خلصت المحكمة من ذلك إلى أنها ترى مراعاة لها لظروف الدعوى و ملابساتها أن مبلغ ألف جنيه كاف لجبر كافة الأضرار . و مفهوم ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده الأول بتعويض إجمالى دون أن يحدد مقدار التعويض عن الضرر الأدبى و لا مقدار التعويض بالنسبة لكل عنصر من عناصر الضرر المادى و هى على ما أثبته خبير الدعوى فى تقريره حوافز الإنتاج و مكافآت مجلس الإدارة و المنطقة . و الميزانية و شئون العاملين و هذه المزايا المالية و على ما يبين من تقرير الخبير إذا كان فوات الحصول على بعضها يعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادى فإن عدم حصول الطاعن على بعضها الآخر لا يجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ... ... لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض إجمالى للمطعون ضده الأول و أدخل فيه ضمن عناصر الضرر المادى ما فوته عليه قرار الندب من فرصة الحصول على حوافز الإنتاج و على مكافأة شئون العاملين و مكافأة المنطقة رغم أن عدم حصوله على هذه الحوافز و تلك المكافآت لم يكن مرتبطا بقرار الندب و لا يتوافر فى شأنه عناصر المسئولية التى توجب الحكم بالتعويض و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أدخلها ضمن عناصر الضرر الذى يتعين التعويض عنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه . و إذ كان لا يمكن تحديد ما خص هذه العناصر المنصرفة من التعويض الإجمالى المقضى به فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص معدلات التعويض المحكوم به مع الإحالة .

• الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٢ س ٣٣ ص ٧٤١ مدنى[1]

---

(1) أنظر تفصيلا الكتاب الثامن من هذا المؤلف بشأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع

نص المادة ١٤

إذا توفى المصاب أو عجز عجزا كليا مستديما من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلى المستديم كانا نتيجة الحادث ، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدى إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم والمنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون أو أن تكمل مبالغ التأمين الذى سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد .

شرح المادة ١٤

أولاً : مواد اللائحة التنفيذية المرتبطة الصادرة بالقرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ :

المادة السابعة : إذا توفى المصاب في الحادث أو أصبح العجز الذي نشأ عنه عجزاً مستديماً خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة من الجهة الطبية المختصة أن الوفاة أو العجز المستديم كان نتيجة للحادث وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي مبلغ التأمين المقرر قانوناً أو إكمال المبلغ الذي سبق صرفه له ليصل إلى هذا الحد.

ثانيا : شروط استحقاق مبلغ التأمين فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم[1] :

تناولت المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية شروط استحقاق مبلغ التأمين فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم حيث نصت على أنه إذا توفى المصاب أو عجز عجزا كليا مستديما من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلى المستديم كانا نتيجة الحادث ، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدى إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم والمنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون أو أن تكمل مبالغ التأمين الذى سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد .

نص المادة ١٥

تخضع دعوى المضرور فى مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى .

شرح المادة ١٥

أولاً : المادة المقابلة من القانون الملغي رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري :

يقارب نص هذه المادة نص الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥ من قانون التأمين الإجبارى القديم والتي تنص على أن : "**وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى .**"

---

[1] أنظر تفصيلا الكتاب العاشر من هذا المؤلف بشأن أهم الدفوع القانونية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

ثانياً : تقادم دعوى المضرور فى مواجهة شركة التأمين :

أخضعت المادة الخامسة عشر من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية دعوى المضرور فى مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدنى والتى تنص على ما يلى[١] :

١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى .

٢- ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :

أ- فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .

ب- فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .

نص المادة ١٦

يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات.

شرح المادة ١٦

أولاً : أحقية الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون وأية مبالغ أخرى :

أجازت المادة السادسة عشر من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات.

قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق العامل أو ورثته فى التعويض عن إصابة العمل قبل هيئة التأمينات الاجتماعية إختلافه عن حقه فى التعويض عن ذات الإصابة قبل المسئول عن الفعل الضار . جواز الجمع بينهما . علة ذلك ؟

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما تؤديه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل - أو ورثته بسبب إصابات العمل إنما هو مقابل ماتأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٣ السنة ٤٤ ع ١ ص ٤١١

---

[١] انظر تفصيلا الكتاب الرابع من هذا المؤلف بشأن شرح الأحكام العامة للتأمين طبقا للقانون المدني المصري

نص المادة ١٧

لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين فى حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض.

شرح المادة ١٧

أولاً : المادة المقابلة من القانون الملغي رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري :

يقارب نص هذه المادة نص المادة ١٨ من قانون التأمين الإجبارى القديم والتي تنص على أن : يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض."

ثانياً : أحقية شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته :

اجازت المادة السابعة عشر من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين فى حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن [1]: دعوى شركة التأمين قبل المسئول عن الضرر استنادا الى حوالة الحق اليها من المؤمن له فى وثيقة التأمين هى دعوى من ذى صفة وقوع الخطر المؤمن له فعلا صيرورة الحق المحال محققا وليس احتماليا انتقال هذا الحق ليس معلقا على وفاء شركة التأمين بالتعويض للمؤمن له

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان الثابت أن الطاعنة وهى شركة تأمين أقامت هذه الدعوى طالبة إلزام المطعون عليها الأولى بوصفها مسئولة عن الضرر المؤمن منه بما دفعته الشركة المؤمنة ، واستندت فى مطالبتها إلى شرط الحلول الوارد فى وثيقة التأمين ، وإذ كان هذا الشرط فى حقيقته حوالة حق احتمالى مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه فانه يكون خاضعا لأحكام حوالة الحق فى القانون المدنى وهى لا تستوجب لانعقاد الحوالة رضاء المدين ، وترتب عليها بالنسبة للحقوق الشخصية انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد ولما كانت الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين قد تمت باتفاق طرفيها عليها ، وكان الخطر المؤمن منه وهو حصول عجز تلف وعوار فى الرسالة المؤمن عليها قد وقع فعلا ، فقد زال عن الحق المحال صفته الاحتمالية وأضحى وجوده محققا وانتقل من ثم إلى شركة التأمين الطاعنة ، وإذ كان مؤدى ما سلف أن الحق

---

(1) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له" ص ٦٣ وما بعدها.

فى الرجوع عن المسئول عن الضرر قد أنتقل إلى الطاعنة بمقتضى الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين ، وكان انتقال هذا الحق على ما سلف القول غير معلق على الوفاء بالتعويض فان الدعوى تكون قد أقيمت من ذى صفة ويكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وانتهى إلى أن الطاعنة حين رفعت دعواها لم يكن لها ثمة حق فى رفعها بسبب وفائها اللاحق بالتعويض ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

• الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٢ س ٢٥ مدنى

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذي تسبب بعمله فى وقوع الخطر المؤمن منه أساسه الحوالة شرط انعقادها فى القانون المدني القديم رضاء المدين بها كتابة .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة المؤمنة قد دفعت للمؤمن مبلغ التأمين الذي استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فان هذا الوفاء من جانبها ليس الا تنفيذا لالتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا التأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذي تسبب بفعله فى وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول ذلك أن رجوع الموفي على المدين بدعوي الحلول يقتضي أن يكون الموفي قد وفي للدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو أما الاستناد إلى أحكام الحوالة فيحول دونه أن واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون المدني القديم الذي حررت فى ظله وثيقة التأمين واقرار المؤمن له المتضمن احلاله الشركة المؤمنة فى حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير وإذ نصت المادة ٣٤٩ منه على أنهلا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحا الا إذا رضي المدين بذلك بموجب كتابة وكان لا يتوفر فى واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاءه بالحوالة فانه لا مجال كذلك لاقامة هذا الحق على أساس من الحوالة .

• الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٩/١/١ س ١٠ ص ١٤ مدنى

نص المادة ١٨

يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت فى أغراض لا يخولها الترخيص.

شرح المادة ١٨

أولاً : المادة المقابلة من القانون الملغي رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري :

يقارب نص هذه المادة نص المادة ١٧ من قانون التأمين الإجبارى القديم التي تنص على أن : يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو

إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة ."

ثانياً : الأثر المترتب على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية:

أجازت المادة الثامنة عشر من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخمت فى أغراض لا يخولها الترخيص[١].

نص المادة ١٩

لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقا لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية.

شرح المادة ١٩

أولاً : المادة المقابلة من القانون الملغي رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري :

يقارب نص هذه المادة نص المادة ١٩ من قانون التأمين الإجبارى القديم والتي تنص على أن :

"لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله ."

ثانياً : حق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية [٢]:

أفادت المادة التاسعة عشر من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرز لشركة التأمين وفقا لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية.

نص المادة ٢٠

ينشأ صندوق حكومى وفقا لنص المادة (٢٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع فى الحالات الآتية :

١- عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث .

---

(١) أنظر تفصيلا الكتاب العاشر من هذا المؤلف بشأن أهم الدفوع القانونية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع.

(٢) **أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الحجز الإداري" ص ٦٥ وما بعدها.**

٢- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير .
٣- حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص .
٤- حالات إعسار شركة التأمين كليا أو جزئيا .
٥- الحالات الاخرى التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .
ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقا للمادة (٨) من هذا القانون، ويحق له فى الحالات المنصوص عليها فى البندين (٢، ٣) من الفقرة السابقة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب فى الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذى أداه.
ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق .
وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الاقساط طبقا لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الاجبارى ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير الاستثمار بناء على تقرير فنى تعده الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن هذه المتحصلات .

شرح المادة ٢٠

أولاً : انشاء صندوق حكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع :

قررت الفقرة الأولى من المادة العشرون من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية انشاء صندوق حكومى وفقا لنص المادة (٢٤) [1] من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الاشراف والرقابة على التأمين لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع فى الحالات الآتية :
١- عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث .
٢- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير .
٣- حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص .
٤- حالات إعسار شركة التأمين كليا أو جزئيا .
٥- الحالات الاخرى التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

---

[1] نص مادة ٢٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الاشراف والرقابة على التأمين
- يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين، الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها.
ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.
وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق.

ويعد تنظيم هذا الصندوق وإنشائه بمثابة ضمانة للمضرور في ضمان وجود من يكفل التأمين له في الحالات التي يصعب عليه الرجوع على شركات التأمين أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المتسبب في الحادث وهي الحالات الواردة على سبيل الحصر في نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وهذه الحالات بشئ من التفصيل هي :

الحالة الاولى : عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث :

من الحالات من الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع والتى يهدف الصندوق إلى تغطيتها هى حالة عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث

وهذا تصور أفترضه واقع حوادث مركبات النقل السريع من هروب المركبة التي أوقعت بالحادث وعدم معرفتها أو التوصل إليها بعد استنفاذ طرق التحري عنها .

ويكمله افتراض أن يكون الحادث ناتج عن مركبة من مركبات النقل السريع وهذا يحتاج إلى تقرير الطب الشرعي بشأن الحادث إذ ربما يكون الحادث ناتجا عن عوامل إخرى غير حوادث المركبات .

الحالة الثانية : عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير :

من الحالات من الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع والتى يهدف الصندوق إلى تغطيتها هى حالة عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير والمقصود بهذه الحالة أن يقع الحادث على الغير ولم يرتب له من قبل تأمين ، وقد ورد لفظ الغير على سبيل الاطلاق ، وهو ما يثور معه أحد أمرين إما أن يشمل مفهوم الغير كل من ليس له رابطة أتصال بينه وبين المركبة التي وقع بها الحادث سواء كان راكبا أم الذي أضير من الحادث وإما التعويل على ما درج عليه العمل بمقتض قانون التأمين الاجباري القديم والذي يفرق بين الغير في حالة مركبات النقل العام عنه في المركبات الخاصة وذلك على النحو التالي :

(أ) الغير فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص :

ورد تحديد المقصود بالسيارة الخاصة وذلك فى المادة رقم ٤ فقرة ١ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وذلك بأنها المعدة للاستعمال الشخصى .

ولكن لم يتناول بالحديث عن الغير من جهة أو شمول التأمين هذا الغير من جهة أخرى ولم تتناوله أيضا اللائحة التنفيذية لقانون المرور الجديد رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ وهذا فى المقابل نجد أن قانون المرور القديم رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى المادة رقم ٦ فقرة ٣ تناول هذا الموضوع حيث كان نص المادة " ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ، ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب، دون عمالها ".

وتنص المادة رقم ١٣ من قانون التأمين الإجبارى القديم رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه:

١- فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة ، إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور.

٢- ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها".

ويظهر من نص المادة السابقة والمتعلقة بالقانون القديم أنها قد بينت أن الذى يستحق التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل أو الإصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص هم الغير وهذا يعنى أن الغير هو أول من يعوض ولكن ليس الغير فقط الذى يستحق التعويض الناشئ عن التأمين ، وهذا التعبير الوارد فى نصوص القانون القديم قد تغير فى نص القانون الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ كما ورد فى نص المادة ٩ على أن" للمضرور أو ورثته اتخاذ الاجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين."

حيث نجد أن هذا القانون قد أستخدم لفظ المضرور وليس الراكب وهو لفظ أشمل وأعم حيث لا يقتصر على الراكب فقط ولكن يتعداه إلى كل من وقعت عليه أصابة أو ضرر سواء كان من الركاب أو أى شخص أخر ولكن لا يدخل فى ذلك السائق من جهة.

(ب) الغير والركاب لباقى أنواع السيارات [1]:

لقد أستثنى المشرع السيارات الخاصة وأفرد لها تنظيم خاص من حيث تأمين المخاطر حيث خصص هذا التأمين على الغير فقط لكن بالنسبة للأنواع الأخرى من السيارات فلقد وسع المشرع من نطاق التغطية التأمينية لتشكمل الغير فى كل الأحوال بالإضافة إلى الركاب وهؤلاء الركاب يستوى فيهم أن يكونوا أثناء ركوبهم أو نزولهم، ومن حيث أنواع السيارات التى هى من غير السيارات الخاصة حتى نعتد بالركاب بالإضافة إلى الغير هى الأنواع الأتية طبقاً لما ورد.بالفصل الثانى من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣:

١- سيارات الأجرة ، وتحت الطلب ، ونقل الموتى.
٢- سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها.
٣- سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل التلاميذ أو لنقل عمال الشركات والموظفين والهيئات والسيارات السياحية .
٤- سيارات اللاسعاف والمستشفيات.
٥- سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما
٦- وأهمية تحديد نوع السيارة إن كانت داخلة فى مفهوم السيارة النقل أو أى نوع آخر طبقاً للقانون أم لا حيث أن وثيقة التأمين النموذجية الواردة طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ تضع شروط حتى يتمتع المضرور من الغطاء التأمينى الأتى:

ب- إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث فى غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو إستخدامها فى سباق أو

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون التأمين الإجتماعى" ص ٦٩ وما بعدها.

اختبار السرعة أو السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير في عكس الاتجاه ، وهى حالة من حالات الرجوع .

ويقصد بكل من الغير والركاب الآتى وذلك فى ظل قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية :

١- **المشاة** : الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر فى حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة يد ذات عجلة واحدة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذا عاهة (المادة ١ /١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠)[١].

٢- **الراكب** : كل شخص بخلاف القائد يوجد بالمركبة أو عليها (مادة ١/٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور).

- " ويشمل الغير الركاب ويعتبر الشخص راكبا سواء كان داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها."

وهذا ما ورد وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

ومن هذه التعاريف الواردة فى اللائحة التنفيذية لقانون المرور نجد أن هذا القانون قد أطلق كلمة المشاه والمقصود بها الغير من غير الركاب فهم لهم نفس المعنى ويسرى عليها نفس الأحكام .

والركاب والغير أوالمشاه كما أطلقت عليها اللائجة التنفيذية هما قضبى المستحقين للتعويض حيث يخرج عنهما قائد المركبة على أعتبار أنه من العمال عليها من جهة ومن جهة أخرى كل من:

"الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات المملوكة للمؤمن له أولأي فرد من أفراد أسرته المقيمون معه أو المودعة لديهم أوالتي في حيازتهم ، والأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغيرالمغطاة بموجب وثيقة أو وثائق أكثر تخصصا. "

وذلك طبقا لما ورد بوثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

ومن ذلك أن الذى يتعلق على السيارة من الخارج يخرج عن مفهوم الراكب ولقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقا لذلك فى ظل قانون التأمين الملغى والذى لا يختلف عن القانون الجديد فى هذا الموضوع بأنه :

قضت محكمة النقض المصرية بأن : نشوء الضرر عن خطأين يوجب توزيع التعويض عنه بنسبة كل من الخطأين ولو كان أحد هذين الخطأين صادرا من المضرور مخالفة الحكم هذا النظر والزام المتهم والمسئول بالحقوق المدنية عنه بكامل التعويض دون انقاصه بمقدار ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب خطئه الذي ساهم فى إحداث الضرر مخالف للقانون .

---

(١) أنظر تفصيلا الباب الثالث من الكتاب الثالث عشر من هذا المؤلف بشأن الأصول التشريعية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجني عليه معا ، ثم ألزم المتهم والمسئول المدني عنه بكامل التعويض المقضي به ابتدائيا على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ فى جانب المتهم وحده ، يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدني وان نصت على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، الا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضا وساهم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه ، فان ذلك يجب أن يراعي فى تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه وخطأ غيره ، يقتضي توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه علمية المقاصة ولا يكون الغير ملزما الا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن استظهار ما قرره فى أسبابه من خطأ المجني عليه وبيان أثره فى مقدار التعويض وقضي بالزام المسئول المدني به كاملا دون أن ينقص منه ما يوازي نصيب المجني عليه في هذا الخطأ ، فانه يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضي به فى الدعوى المدنية .

• الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢١ س ٢٠ ص ٢٤٨ جنائي.

وأيضا وفى إطار تحديد مصطلح الراكب وما يدخل وما يخرج من مفهوم هذا المصطلح ما قضت به محكمة النقض فى إعتبار الراكبين الجالسين بجوار قائد السيارة ، ولقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقا لذلك أيضا فى ظل قانون التأمين الملغى والذى لا يختلف عن القانون الجديد فى هذا الموضوع بأنه :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث سيارات النقل . شموله الراكبان المسموح بركوبهما ، سواء في كابينتهما أو في صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها . عدم اشتراط أن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة أو من النائبين عنهم . علة ذلك ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مؤدي نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن التأمين على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة ، سواء كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيصه بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ، وما دام لفظ الراكبين قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه فيتعين حمله على عمومه .

• الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢١ س ٣٨ ع ١٤٥ مدني.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين من المسئولية المدنية على السيارة .لا يفيد منه إلا من سمح له بركوبها . ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يغير من ذلك إلغاء هذا القانون بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات ، ايا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩١٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطي التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا ، سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها الا من سمح له بركوبها ولا يغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

• الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٤ س ٣٥ ع ١ ص ٩٠٥ مدنى

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن[1]: التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل لا يفيد منه إلا من سمح له بركوبها. لا يغير من ذلك إلغاء ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . علة ذلك ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسري هذا الأمر لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين ١٩٥٠ المنصوص عليه فى القوانين

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصات الأحكام الجنائية والمدنية الصادرة من محكمة النقض المصرية منذ ١٩٩٨ وحتى الآن – ثمانية أجزاء" الجزء الثامن ص ٦٨ وما بعدها.

رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطي التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاء أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا ، سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها الا من سمح له بركوبها ، ولا يغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالاحالة إلى بيان محدد فى قانون آخر ، فانه وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه ، فيضحي جزءا منه يسري بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذي ورد به ذلك البيان أصلا [١].

• الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٨ س ٣٤ ع ١ ص ١٢٣٨ مدنى

الحالة الثالثة : حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص :

من الحالات من الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع والتى يهدف الصندوق إلى تغطيتها هى حالة حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص وهي المركبات التي قرر لها القانون أن تعفى من إجراءات ترخيص السير نظراً لطبيعة عملها ومن ذلك ما نص عليه قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ في المادة ٣٠ إذ قررت " لوزير الداخلية بقرار منه أن يعفى من ترخيص التسيير أو من شروطه وإجراءاته ، بعضها أو كلها ، المركبات المصممة لتكون آلات صناعية ، أو زراعية أو لتعبيد الطرق وصيانتها والتى لا يمكن بحسب تصميمها وتجهيزها استعمالها فى نقل الأشخاص أو الأشياء ".

الحالة الرابعة : حالات إعسار شركة التأمين كليا أو جزئيا :

من الحالات من الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع والتى يهدف الصندوق إلى تغطيتها هى حالات إعسار شركة التأمين كليا أو جزئيا

والمقصود حالات عدم قدرة شركة التأمين على سداد المستحق عليها نتيجة حادث المركبة المؤمن عليها لدى الشركة المعسرة .

الحالة الخامسة : الحالات الاخرى التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين :

من الحالات من الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع والتى يهدف الصندوق إلى تغطيتها الحالات الاخرى التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

وفي ذلك تعويل على ما يسفر عنه الواقع العملي من حالات يستوجب لها التأمين ولم ترد في القانون وصدور قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قد يكون بسبب طلب خاص من المضرور بنفسه وليس لمجرد أمر قد كشفه

---

[١] أنظر تفصيلا الكتاب الثامن من هذا المؤلف شأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع.

الواقع فقد يطلب المضرور من الهيئة صدور قرار باعتبار حالته من الحالات التي يستحق عنها تأمين طبقاً لقانون التأمين الاجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

ثانياً : حق الصندوق فى الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب فى الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذى أداه :

قررت الفقرة الثانية من المادة عشرون من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية بأن يؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقاً للمادة (٨) من هذا القانون، ويحق له فى الحالات المنصوص عليها فى البندين (٢، ٣) من الفقرة السابقة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب فى الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذى أداه فهو هنا لا يحل محل شركات التأمين وإنما يباشر أداء مبلغ التأمين بصفته الأصلية ويحتفظ بحق الرجوع على المتسبب .

ثالثاً : نظام الصندوق :

افادت الفقرة الثالثة من المادة العشرون من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية بأن يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق .

ولقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نظام الصندوق الحكومى لتغطية الاضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية :

نتناول فيما يلي بيان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بنظام الصندوق الحكومي لتغطية الاضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع[١] :

المادة الأولى: بشأن التعريفات الواردة في القرار والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية[٢]:

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

القانون : قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

الهيئة : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

---

[١] راجع تفصيلا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نظام الصندوق الحكومى لتغطية الاضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية بالباب الحادى عشر من الكتاب الثالث عشر من هذا المؤلف .

[٢] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن.

الصــندوق : الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية.

الوزير المختص : وزير الاستثمار.

المادة الثانية : بشأن تبعية الصندوق وحقه في إنشاء فروع له فــي المحافظــات وأن أمواله أموالاً عامة :

والتي قررت أنه يخضع الصندوق لإشراف الهيئةـ الهيئة المصرية للرقابة علــى التأمين ــ ويكون مقره الرئيسي بمدينة القاهرة، ويجوز للصندوق أن ينشيء فروعاً له في المحافظات، وتعتبر أمواله أموالا عامة فيسري عليها ما يسري على الاموال العامة من أحكام .

المادة الثالثة : بشأن أهداف الصندوق وتغطيته للأضرار الناتجــة عــن حــوادث مركبات النقل السريع :

وتضمنت هذه المادة أن يهدف الصندوق إلى تغطية الأضرار الناتجة عن حــوادث مركبات النقل السريع في الحالات الآتية[1]:

١- عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.

٢- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.

٣- حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص.

٤- حالات إعسار شركة التأمين .

٥- الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

والتي أوضحناها بشئ من التفصيل في البند أولا من شرح المادة ٢٠ من القــانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

المادة الرابعة : بشأن تسجيل الصندوق بسجل الهيئة :

تمسك الهيئة سجل خاص يسجل فيه الشركات والمؤسسات التأمينية الحكومية يسجل الصندوق المشار إليه بالسجل المُعد لذلك بالهيئة ويخضع لكافة الأحكــام المنظمــة لصناديق التأمين الحكومية الواردة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

المادة الخامسة : بشأن تأدية الصندوق مبالغ التأمين للمستحقين[2] :

يؤدي الصندوق مبالغ التأمين المقررة للمستحقين طبقاً لحكم المادة (٨) من قــانون التأمين الإجباري المشار إليه ــ المضرور وورثته ــ وذلك في الحالات الــواردة بالمادة (٢) من هذا النظام .

المادة السادسة : بشأن أحقية الصندوق بعد تأدية مبلغ التأمين للمستحق الرجوع على المتسبب في الضرر بقيمة التأمين :

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف" ص ٧٨ وما بعدها.

[2] أنظر تفصيلاً الكتاب الحادي عشر بشأن الصيغ القانونية للدعاوى والعقــود المتعلقــة بالقتل والإصابة الخطأ وقانون التأمين الإجباري ودعاوى التعويض عنها.

يحق للصندوق في حالة أدائه قيمة مبالغ التأمين للمستحقين في الحـالتين (٢ ، ٣) من المادة الثالثة من هذا النظام الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسـبب في الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذي أداه فهو هنا لا يحل محل شركات التأمين وإنما يباشر أداء مبلغ التأمين بصفته الأصلية ويحتفظ بحق الرجوع على المتسبب .

المادة السابعة : بشأن تشكيل مجلس إدارة الصندوق :

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من عدد فردي لا يقل عـن ثلاثـة، ولا يزيد على تسعة.

وتكون عضوية المجلس ثلاث سنوات.

ويصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق وأعضائه ومعاملتهم المالية قرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح الهيئة.

ويحضر مدير الصندوق جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود.

وللمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلـى رئيسـه، كما يجوز له تفويض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة وله الاستعانة بمن يـراه من ذوي الخبرة.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء.

المادة الثامنة : بشأن انعقاد مجلس إدارة الصندوق :

تضمنت هذه المادة أنه يكون انعقاد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة اشـهر بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثـي الأعضـاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس .

وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تسـاوي عـدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة التاسعة : بشأن اختصاص مجلس إدارة الصندوق :

يختص مجلس الإدارة بإدارة الصندوق وتصريف شئونه وإدارة موارده ، وله فـي سبيل ذلك أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشيء من أجلها- وله على الأخص:

١- وضع النظم واللوائح اللازمة لإدارة الصندوق.
٢- تحديد أوجه ونسب استثمار أموال الصندوق في المجالات التي تحددها الهيئة.
٣- وضع الهيكل التنظيمي للصندوق.
٤- اعتماد المركز المالي والموازنة التخطيطية والحساب الختامي للصندوق.
٥- تعيين مدير الصندوق وتحديد معاملته المالية.
٦- إعداد التقارير السنوية لنشاط الصندوق.
٧- النظر فيما يري الوزير المختص أو الهيئة عرضه مـن مسـائل تـدخل فـي اختصاصات الصندوق.

وتعرض قرارات مجلس إدارة الصندوق على الهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال أسبوعين من تاريخ صدورها وتكون هذه القرارات نافـذة باعتمادهـا مـن مجلس إدارة الهيئة وله سلطة تعديلها ، ويخطر الصندوق بقرار مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة.

المادة العاشرة : بشأن اختصاص مدير الصندوق[١] :

يختص مدير الصندوق بالآتي :

١- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق .

٢- الإشراف على النواحي الفنية والمالية والإدارية للصندوق .

٣- الإشراف على أداء مبالغ التأمين للمستحقين في نطاق أحكام القانون .

٤- اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير . وإخطار مجلس الإدارة أولاً بأول في الوقت المناسب عن اية تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه ، وعن أية تجاوزات يكون من شأنها الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه.

٥- إعداد المركز المالي للصندوق وميزانيته وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة .

٦- إعداد التقارير الدورية عن أعمال الصندوق لعرضها على مجلس إدارة الصندوق .

٧- إعداد ورفع التقرير السنوي عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقراره .

٨- ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات .

ويكون مدير الصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وأداء العاملين به .

المادة الحادية عشر : بشأن تكوين موارد الصندوق :

تتكون موارد الصندوق مما يلي :

١- نسبة متحصلات الأقساط التي تتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بها وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من القانون .

٢- عائد استثمار أموال الصندوق .

٣- الإعانات والهبات والمنح التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .

٤- التعويضات المستردة طبقاً لأحكام القانون .

وتخصص أموال الصندوق لمقابلة التزاماته المبينة بهذا النظام .

المادة الثانية عشر : بشأن إنشاء حساب إيرادات ومصروفات للصندوق :

يكون للصندوق حساب إيرادات ومصروفات، ويقيد في جانب الإيرادات أقساط التأمين المحصلة من الشركات وعائد استثمار اموال الصندوق والتعويضات المستردة وما يستجد من إيرادات أخرى متنوعة ويقيد في جانب المصروفات التعويضات المدفوعة ومخصص التعويضات تحت التسوية والمصروفات اللازمة لإدارة الصندوق .

---

[١] أنظر تفصيلا الكتاب العاشر من هذا المؤلف بشأن أهم الدفوع القانونية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع.

ويخصص فائض الإيرادات لتكوين مال احتياطي للصندوق، وذلك بعد الأخذ في الاعتبار مخصص التعويضات تحت التسوية لمقابلة مطالبات التعويض التي تم الإبلاغ عنها، ويتعين أن يكون هذا المخصص كافياً لمقابلة التزاماته .

المادة الثالثة عشر : بشأن السنة المالية للصندوق :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يولية وتنتهي في آخر يونية من كل عام .

المادة الرابعة عشر : بشأن الموازنة التخطيطية للصندوق :

يكون للصندوق موازنة تخطيطية تعد قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر وتعرض فور إعدادها على مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليها .

المادة الخامسة عشر : بشأن تقديم الصندوق تقريراً عن نشاطه نهاية شهر إبريل كل عام :

يعد الصندوق في موعد أقصاه نهاية شهر إبريل من كل عام تقريراً عن نشاطه يتضمن البيانات التي توضح مركزه المالي والبيانات التحليلية الأخرى، كما يعد خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية قائمة بالمركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات وتقريراً عن المركز المالي وعن نشاطه خلال تلك السنة وتعرض هذه التقارير على مجلس إدارة الهيئة.

المادة السادسة عشر : بشأن الجهة المختصة بالرقابة على الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع :

تتولى الإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزي للمحاسبات المراجعة السنوية لحسابات الصندوق وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يرونه ضرورياً من سجلات وبيانات لإتمام المراجعة.

المادة السابعة عشر : بشأن التزام الصندوق بإمساك سجلات لمزاولة نشاطه :

يلتزم الصندوق بإمساك السجلات اللازمة لمزاولة نشاطه، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- سجل الإيرادات وتقيد فيه جميع الإيرادات التي ترد إلى الصندوق.

٢- سجل التعويضات وتقيد فيه جميع المطالبات التي تقدم للصندوق وتواريخ أداء التعويضات.

٣- سجل الاستثمار والعائد المحقق لكل منها.

٤- سجل محاضر مجلس إدارة الصندوق[١].

٥- الدفاتر المحاسبية اللازمة لإيضاح المصروفات والإيرادات والمركز المالي وفقاً للقواعد المتعارف عليها في ممارسة التأمين.

٦- أي سجلات أخرى ترى الهيئة ضرورة إمساكها. .

رابعا : طرق تمويل هذا الصندوق :

تناولت الفقرة الرابعة من المادة العشرون من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ١٢٧ وما بعدها .

داخل جمهورية مصر العربية طرق تمويل هذا الصندوق حيث أفادت بأن تتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الاقساط طبقا لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الاجبارى ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير الاستثمار بناء على تقرير فنى تعده الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن هذه المتحصلات[1] إلى جانب ما حدده قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد موارد الصندوق سواء من عائدات استثمار أمواله أو متحصلات التعويضات التي رجع بها على المتسبب .

خامساً : مدى وجوب الالتجاء إلى لجان التوفيق عند رفع الدعوى على الصندوق طبقا لقانون لجان التوفيق رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ على أن ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة لجنة أو أكثر ، للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها ، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الإعتبارية الخاصة .

وتضمنت المادة الرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها أن يستبعد من اختصاص لجان التوفيق المنازعات التى توجب قوانين خاصة فضها أو تسويتها أو نظر المنازعات المتعلقة بها أو التى يتم الإتفاق على تسويتها عن طريق لجان التحكيم وإذ نظم القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ طرق فض المنازعات التي تثور بشأن التأمين الاجباري فإنه يدخل فيما إستثناه المشرع من وجوب اللجوء إلى لجان فض المنازعات في المنازعات التي يكون أحد اطرافها شخصية اعتبارية عامة .

سادسا : احدث احكام محكمة النقض المصرية بشأن اللجوء للجان التوفيق في المنازعات :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : إقامة المطعون ضدها دعوى بطلب إلزام الهيئة الطاعنة وتابعها قائد السيارة متضامنين بالتعويض عن إتلاف الأخير لمحلهما من حادث سيارة قيادته . أحقيتهما في رفعها مباشرة أمام القضاء دون سبق عرض النزاع على لجان التوفيق في المنازعات المنصوص عليها بالقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ علة ذلك.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : إذ كان الثابت في الدعوى أن المطعون ضدهما أولا أقاماها بطلب الحكم على الطاعنة (الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة ....) وقائد السيارة أداة الحادث (التابع) وهو من غير من عناهم الشارع بنص المادة المذكورة (المادة الأولى من ق ٧ لسنة ٢٠٠٠) بطلب إلزامهما متضامنين بالتعويض الذي قدراه فإن شرط تطبيق المادة المذكورة يكون غير متوافر ومن ثم يحق للمدعيين رفعها دعواهما مباشرة أمام القضاء دون أن يسبقها

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٧٨ وما بعدها.

تقديم طلب لعرض النزاع على اللجان آنفة البيان (لجان التوفيق في بعض المنازعات المنصوص عليها بالقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠) .
الطعن رقم ٦٥١٢ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٣ /٥/٢٠٠٤ مدنى .

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن: اشتراط أن تكون البنوك شركات مساهمة. أثره . اعتبارها من أشخاص القانون الخاص . مؤداه . عدم خضوع الدعاوى التى تقيمها لأحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإنشاء لجان التوفيق . المادة الأولى بقرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك [١] و م ٢١ من القرار بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ [٢] والمواد ١، ٥، ١٥، ١٨، ١٩ ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي [٣].

---

[١] تنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك على أنه :
يجب أن تتخذ البنوك التى تعمل فى جمهورية مصر شكل شركات مساهمة مصرية ويعتبر فى حكم البنوك فروع ووكالات البنوك الاجنبية التى تعمل فى مصر.
ويشترط فى هذه الشركات ان تكون اسهمها جميعها اسمية، وان تكون مملوكة لمصريين دائما، وإلا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن خمسمائة الف جنيه.
ويشترط فى اعضاء مجالس ادارتها والمسئولين عن الادارة فيها أن يكونوا مصريين .

[٢] تنص المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والإئتمان ، على أنه :
يقدم طلب التسجيل إلى البنك المركزى وفقاً للشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية ، وبعد تسديد الرسم الذى تحدده هذه اللائحة فى حدود مائة جنيه عن المركز الرئيسى وخمسين جنيهاً عن كل فرع أو وكالة ، وتودع حصيلته فى الحساب الخاص برسم الرقابة والإشراف .

[٣] تنص المواد ١ ، ٥ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصرى والجهاز المصرفى ، على أنه :
مادة ١ : البنك المركزي المصري شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والأشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومي ودعمه واستقرار النقد المصري .
ويباشر السلطات والاختصاصات المخولة له بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ووفقا للأحكام والقواعد المنصوص عليها فيها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
مادة ٥: يتبع البنك أساليب الإدارة وفقا لما يجرى عليه العمل في المنشآت المصرفية دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام.
مادة ١٥ : يقصد بالبنوك التجارية البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محدده وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار=

=والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما فى ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية وذلك وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي .
مادة ١٨ : يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام سواء أكانت من البنوك التجارية أم المتخصصة أم بنوك الاستثمار والأعمال ، مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :
(ا) رئيس مجلس الإدارة .
(ب) نائبان لرئيس مجلس الإدارة .
(ج) ستة من كبار المتخصصين فى المسائل المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية من بينهم أحد المديرين العاملين فى البنك على الأقل ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبيه وأعضائه وممثلي البنك في البنوك الأخرى التي يساهم فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى كل من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ومحافظ البنك المركز المصري .
وتحدد مرتباتهم وبدلات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة ونائبيه ومكافآت الأعضاء المتخصصين من غير العاملين فى البنك ، وكذلك بدلات حضور مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .
ويتولى مجلس إدارة البنك تعيين ممثليه فى الشركات التي يساهم فيها هذا البنك ، وذلك وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
ويتولى رؤساء مجالس إدارة بنوك القطاع العام تعيين ممثليها فى الجمعيات العامة للبنوك والشركات التي تساهم فيها .
مادة ١٩ : مجلس إدارة كل بنك من بنوك القطاع العام المشار إليها فى المادة السابقة هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة الائتمانية التي ينتهجها والإشراف على تنفيذها وفقا لخطة التنمية الاقتصادية وإصدار القرارات بالنظم التي يراها كفيلة بتحقيق الأغراض والغايات التي يقوم على تنفيذها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه في إطار السياسة العامة للدولة .
وللمجلس – فى مجال نشاط كل بنك – إتخاذ الوسائل الآتية :
(ا) المساهمة فى عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته وفقا لخطة التنمية الاقتصادية والأوضاع التي يقررها البنك المركزي .
(ب) مباشرة عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي فى الداخل والخارج وفقا للسياسة العامة للدولة والأوضاع التي يقررها البنك المركزي .
(ج) المساهمة فى إنشاء المشروعات وشركات الاستثمار والأموال .
(د) القيام بالعمليات المصرفية – مالية وتجارية – وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ووفقا لقرار إنشاء البنك ونظامه.
(ه) الموافقة على مشروع الموازنة والحسابات الختامية والميزانية العمومية للبنك.
(و) إصدار اللوائح والقرارات فيما يتعلق بعملياته والشئون المالية والفنية وأساليب الإدارة وبرامج العمل.
(ز) الموافقة على الهيكل التنظيمي للبنك بناء على إقتراح رئيس مجلس الإدارة .
(ح) وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج .
ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدر من قرارات طبقا للبنود (و) و (ز) و (ح) بالقواعد والنظم المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين=

وقالت المحكمة في أسباب هذا الطعن: من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفـاد نصوص المواد الأولى من القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ في شـأن الأحكـام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك، ٢١ من القرار بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والمواد ١، ٥، ١٥، ١٨، ١٩، من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركـزي أن النظام المصرفي في مصر تتولاه شركات مساهمة تعتبر مـن أشـخاص القـانون الخاص وتباشر نشاطها وفقاً لقواعد هذا القانون ولا أثـر لمسـاهمة الدولـة فـي رأسمالها على طبيعة عملياتها أو طرق إدارتها ومن ثم فإن البنك المطعون ضـده باعتباره شركة مساهمة من أشخاص القانون الخاص لا يعد مخاطباً بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ومن ثم لا تخضع الدعاوى التي يقيمها للقيود الواردة به.
الطعن رقم ٤٧١٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٤/ ٢ /٢٠٠٦ مدني

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عرض النزاع ابتداء على لجان التوفيق في المنازعات المنصوص عليها بالمادة الأولى من ق ٧ لسنة ٢٠٠٠[1] لازمة. أن يكون جميع أطرافه ممن عددتهم هذه المادة المادتين ١ ، ١١ من القانون المشار إليه .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : النص في المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها على أن "ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيـق فـي المنازعـات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينهـا وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة " وفي المادة الحادية عشرة منه علـى أنه " .... لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعـاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول... " مؤداه أنه يلزم لعرض النزاع ابتداء على تلك اللجان أن يكون جميع أطراف النزاع ممن عـددتهم المادة الأولى من القانون سالف الذكر .
الطعن رقم ٦٥١٢ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٣/٥/٢٠٠٤ مدنى .

=المدنيين بالدولة ، والقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصـدار قـانون المؤسسـات وشركات القطاع العام ، والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصـدار نظـام العـاملين بالقطاع العام .

[1] تنص المادة ١ من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق على أنه :
المادة ١: ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة لجنة أو أكثر ، للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بـين هذه الجهات وبين العاملين بها ، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الإعتبارية الخاصة .
انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون لجان التوفيق ولائحته التنفيذيـة " ص ١٧ وما بعدها .

نص المادة ٢١

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أيا من أحكام المواد (٣) ، (٤) ، الفقرة الاخيرة من المادة (٧) ، (٨) ، (١٠) من هذا القانون ، وتنعقد المسئولية الجنائية على الشخص الاعتبارى إذا ثبتت المخالفة فى حقه .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من يخالف حكم المادة (١٢) من هذا القانون.

شرح المادة ٢١

أولاً : المادة المقابلة من القانون الملغي رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري :

يقارب نص هذه المادة نص المادة ٢٩ من قانون التأمين الإجبارى القديم والتي تنص على أن :

"**مادة ٢٩**- يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية فى حالة ارتكاب أية مخالفة للمواد ٢ و٣ و ٨ و ٩ و١١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ ."

ثانياً: العقوبات المقررة لمخالفة بعض أحكام هذا القانون:

تناولت المادة الحادية والعشرون من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية العقوبات المقررة لمخالفة بعض أحكام هذا القانون حيث أوضحت أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أيا من أحكام المواد (٣)، (٤)، الفقرة الاخيرة من المادة (٧)، (٨)، (١٠) من هذا القانون، وتنعقد المسئولية الجنائية على الشخص الاعتبارى إذا ثبتت المخالفة فى حقه[1].

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من يخالف حكم المادة (١٢) من هذا القانون .

مفاد ذلك أنه :

(ا) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف كل من:

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

١- لم يقم بالالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانونا إعمالا لنص المادة ٣ من هذا القانون[١].

٢- لم يقم بالتأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والمرخص لها فى مزاولة فرع تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

وكذلك يعاقب بذات العقوبة هذه الشركات التى لم تلتزم بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به إعمالا لنص المادة ٤ من هذا القانون .

٣- عدم التزام شركات التأمين بالأسعار المبينة فى الوثائق التى تصدرها إعمالا لنص الفقرة الاخيرة من المادة (٧) من هذا القانون [٢].

٤- عدم التزام شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص إعمالا لنص المادة ٨ من هذا القانون .

٥- عدم التزام شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التأمين ، وفقا لنص المادة (٨) من هذا القانون ، على أن يكون التوكيل متضمنا قيمة مبلغ التأمين وبما يخول للوكيل حق استلامه من شركة التأمين ، إعمالا لنص المادة ١٠ من هذا القانون .

(ب) يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه المؤمن له أو من ينوب عنه الذى لم يقم بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذى تسببت فيه المركبة - والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون - خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه وعليه ان يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه[٣].

وكذلك عدم التزامه بتقديم جميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له إلى شركة التأمين إعمالا لنص المادة ١٢ من هذا القانون .

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

(٢) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية" ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤".

(٣) انظر تفصيلا الكتاب السادس من هذا المؤلف بشأن القيود والأوصاف الجنائية والتعليمات القضائية والإدارية والكتب الدورية للنائب العام وتعليمات وزارة الداخلية بشأن القتل والإصابة الخطأ والمرور وأسباب حوادث السيارات وطرق الوقاية منها وأساليب البحث الجنائي والتعويض عنها .

الباب الثالث

القواعد العامة لتفسير عقود ووثائق التأمين

يجب أن يراعى في التفسير دائما أن شركة التأمين هي التي تتولى تحرير عقد التأمين – وثيقة التأمين – وأن عليها أن تتحرى الدقة في هذا الشأن.

فهي التي تصب نوايا طرفي التعاقد: المؤمن والمؤمن له في قالب من الكلمات والاصطلاحات، وعلى هذا الأساس فإنه في حالة الشك أو اللبس في تفسير المعاني، إذا كان هناك مبرراً لهذا التفسير، سوف تأول هذه المعاني لصالح المؤمن له.

ويجب تقصي نية طرفي التعاقد وليس هناك مجالا للتكهن أو التخمين، ويمكن في استقصاء نية المتعاقدين جمع المراسلات المتبادلة بشأن التأمين أو دراسة بيانات طلب التأمين، إن كان المؤمن له قد قام باستيفاء طلب قبل التعاقد.

ويجب عند دراسة الصيغة بغرض معرفة نية المتعاقدين مراعاة القواعد العامة التالية:

أولا : الشروط الخاصة تلغي الشروط العامة وصيغة الوثيقة – بيانات التأمين – المكتوبة على الآلة الكاتبة أو بخط اليد تلغي كل ما هو مطبوع إذا تعارض معه – وذلك على أساس أن الصياغة المكتوبة على الآلة الكاتبة أو بخط اليد يفهم ضمنا أنه إنما قصد بها ملاءمة الظروف الخاصة بالتأمين موضوع الوثيقة.

ثانيا : أنه إذا قصد بكلمة معينة معنى معين، فيجب أن يلتصق بها هذا المعنى أينما ظهرت هذه الكلمة إلا إذا ظهر أنه من الواضح أن نية المتعاقدين تخالف ذلك.

إلا أنه من الملاحظ أن الشركات عموما تراعي النص صراحة على أي تعارض في هذا الشأن فتذكر مثلا[1]:

«من المعلوم والمتفق عليه صراحة بين الطرفين أنه خلافا لما هو وارد بأي نص من الشروط العامة أو الخاصة لهذه الوثيقة فإن الشركة تلتزم ...» وشركة التأمين بهذه الصيغة لا تدع مجالا لأي لبس أو تعارض بين شروطها الخاصة والعامة للوثيقة.

وعموما فإننا نذكر في هذا الصدد أنه في حالة وجود أي غموض يمكن الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، أي العرف الجاري، أو الأصول المتبعة في قواعد صياغة وثائق التأمين ويجب ألا يغيب عن الذهن أن الاتجاه القانوني لا يجيز أن يكون تفسير العبارات الغامضة ضاراً بمصلحة المؤمن له، ومن ثم فإنه يجب أن تُسهب شركات التأمين في صياغة الوثيقة حتى تكون كاملة الوضوح.

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة ولوائحها والقرارات المكملة والصيغ القانونية العربية والإنجليزية وتطبيقات المحاكم – ثلاثة مجلدات " الجزء الثالث ص ٤٥ وما بعدها .

الكتاب السادس

القيود والأوصاف الجنائية والتعليمات القضائية والإدارية والكتب الدورية للنائب العام وتعليمات وزارة الداخلية بشأن القتل والإصابة الخطأ والمرور وأسباب حوادث السيارات وطرق الوقاية منها وأساليب البحث الجنائي والتعويض عنها

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب القيود والأوصاف الجنائية والتعليمات القضائية والإدارية والكتب الدورية للنائب العام وتعليمات وزارة الداخلية بشأن القتل والإصابة الخطأ والمرور وأسباب حوادث السيارات وطرق الوقاية منها وأساليب البحث الجنائي والتعويض عنها وذلك في الأبواب التالية :

الباب الأول : القيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع وجرائم القتل والإصابة الخطأ[١] .

الباب الثاني : التعليمات القضائية للنيابات بشأن جرائم القتل والإصابة الخطأ والمرور.

الباب الثالث : تعليمات وزارة الداخلية لأقسام ومراكز الشرطة المتعلقة بجرائم القتل والإصابة الخطأ والمرور .

الباب الرابع : أهم الكتب الدورية المتعلقة بالمرور طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ (٢) .

الباب الخامس : أسباب حوادث السيارات وطرق الوقاية منها وأساليب البحث الجنائي فيها .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ" ص ١٧ وما بعدها .

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "أصول أعمال النيابات والتحقيق العملي" ص ٣٢ وما بعدها .

الباب الأول

القيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع وجرائم القتل والإصابة الخطأ

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب القيود والأوصاف المتعلقة بقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع وجرائم القتل والإصابة الخطأ وذلك في الفصلين التاليين :

الفصل الاول : القيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع طبقا للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧[١] .

الفصل الثانى : القيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بجرائم القتل والإصابة الخطا[٢].

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات" المجلد الثاني ص ٧٨ وما بعدها .

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٢٥ وما بعدها .

الفصل الاول

القيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع طبقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الفصل القيود والأوصاف المتعلقة بقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع طبقا للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وذلك فيما يلي :

١- تقيد جنحة بالمادتين ٣ ، ٢١ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع :

حال كونه مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانونا لم يقم بالالتزام بإجراء التأمين على تلك المركبة .

العقوبة :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف :

٢- تقيد جنحة بالمادتين ٤ (فقرة أولى)، ٢١ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع والمادة الاولى من قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية:

لم يقم بالتأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والمرخص لها فى مزاولة فرع تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

العقوبة :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف :

٣- تقيد جنحة بالمادتين ٤ (فقرة ثانية) ، ٢١ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع والمادة الاولى من قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية :

حال كونه مسئولا عن إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والمرخص لها فى مزاولة فرع تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ لم تلتزم بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به .

العقوبة :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف :

٤- تقيد جنحة بالمادتين ٧ (الفقرة الاخيرة) ، ٢١ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع والمادة الاولى من قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية::

حال كونه مسئولا عن إحدى شركات التأمين لم يلتزم بالأسعار المبينة فى الوثائق التى تصدرها .

العقوبة :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف :

٥- تقيد جنحة بالمواد ١، ٨ (فقرة أولى) ، ٢١ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ومواد اللائحة المنطبقة :

حال كونه مسئولا عن شركة التأمين لم يقم بأداء مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته [١].

العقوبة :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف[٢] :

٦- تقيد جنحة بالمواد ١، ٨ (فقرة أخيرة) ، ٢١ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع والمادة الاولى والثالثة والجدول المرفق بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية :

حال كونه مسئولا عن شركة التأمين لم يقم بصرف مبلغ التأمين فى المدة القانونية وهى التى لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث.

العقوبة :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف :

٧- تقيد جنحة بالمواد ٨ ، ١٠ ، ٢١ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع والمادة الرابعة من قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية :

حال كونه مسئولا عن شركة التأمين لم يقم بأداء مبلغ التأمين إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التأمين ،

---

[١] **المادة ١- يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص فى تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور.**

ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الاضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون.

[٢] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .**

وفقا لنص المادة (٨) من هذا القانون[١] ، ودون أن يكون التوكيل متضمنا قيمة مبلغ التأمين وبما يخول للوكيل حق استلامه من شركة التأمين .

العقوبة :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف :

٨- تقيد جنحة بالمادتين ١٢، ٢١ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع والمادة السادسة من قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية :

١- حال كونه مؤمن له أو من ينوب عنه لم يقم بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذى تسببت فيه المركبة – والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون – خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه .

٢- حال كونه مؤمن له لم يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عن الحادث .

٣- حال كونه مؤمن له لم يلتزم بتقديم جميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له إلى شركة التأمين[٢] .

العقوبة :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه .

---

[١] المادة ٨- تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص.

ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز . كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كل من الحالات المشار إليها ، على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث.

[٢] أنظر الكتاب الثاني عشر من هذا المؤلف بشأن الأصول التشريعة للقوانين والقرارات المتعلقة بالتأمين الإجباري في جمهورية مصر العربية .

الفصل الثاني

القيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بجرائم القتل والإصابة الخطأ

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الفصل القيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بجرائم القتل والإصابة الخطأ وذلك في المبحثين التاليين :

المبحث الأول: القيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بجرائم القتل الخطأ[١].

المبحث الثاني: القيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بجرائم الإصابة الخطأ[٢].

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ١٧ وما بعدها .

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٣٢ وما بعدها .

المبحث الأول

القيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بجرائم القتل الخطأ

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا المبحث أهم القيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بجرائم القتل الخطأ وذلك على النحو التالي:

١- تقيد جنحة بالمادة ٢٣٨ (الفقرة الأولى) من قانون العقوبات.

حيث أنه بتاريخ .../.../... بدائرة قسم ...... تسبب المدعو ...... خطأ في موت ,........ وكان ذلك ناشئاً من إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين واللوائح بقيادة سيارة رقم ...... بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر بأن إنحرف بها بقوة فصعدت إلى إفريز الطريق وإصطدمت بالمجنى عليه فأحدث به إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته .

العقوبة :

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

٢- تقيد جنحة بالمادة ٢٣٨ (الفقرة الثانية) من قانون العقوبات .

حيث أنه بتاريخ .../.../... بدائرة قسم ... تسبب المدعو .... خطأ فى موت ....:

أ- وكان ذلك ناشئاً عن إخلاله إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته فأحدث به إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته .

ب- وكان ذلك ناشئاً عن تعاطيه مسكراً أو مخدراً عند إرتكابه الخطأ الذى أحدث بالمجنى عليه إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته [١].

ج- وكان ذلك ناشئاً عن نكوله وقت الحادث عن مساعدة المجنى عليه أو طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك مما أودى بحياته .

العقوبة :

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

٣- تقيد جنحة بالمادة ٢٣٨ (الفقرة الأخيرة) من قانون العقوبات .

حيث أنه بتاريخ .../.../... بدائرة قسم ..... تسبب المدعو ..... خطأ فى موت كل من ...... ، ...... ، ...... ، ...... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم إحترازه وعدم مراعاته القوانين واللوائح بقيادة سيارة رقم ..... بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر بأن انحرف بها بقوة فصعدت إلى إفريز الطريق واصطدمت بالمجنى عليهم فأحدثت بهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتهم .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الضرب والبلطجة " ص ٦٥ وما بعدها .

العقوبة :

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين .

٤- تقيد جنحة بالمادة ٢٣٨ (الفقرة الأخيرة) من قانون العقوبات[١].

حيث أنه بتاريخ .../.../... بدائرة قسم ..... تسبب المدعو ..... خطأ في موت كل من .... ، .... ، .... ، .... :

أ- وكان ذلك ناشئاً عن إخلاله إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياتهم .

ب- وكان ذلك ناشئاً عن تعاطيه مسكراً أو مخدراً أو عند ارتكابه الخطأ الذي أحدث بهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتهم .

ج- وكان ذلك ناشئاً عن أنه نكل وقت الحادث عن مساعدة المجنى عليهم أو طلب المساعدة لهم مع تمكنه من ذلك مما أودى بحياتهم . [٢]

العقوبة :

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين .

---

[١]- أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٦٧ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج (Ci) موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

المبحث الثانى

أهم القيود والأوصاف المتعلقة

بجرائم الإصابة الخطأ

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول في هذا المبحث أهم القيود والأوصاف المتعلقة بجرائم الإصابة الخطأ وذلك على النحو التالي :

١- تقيد جنحة بالمادة ٢٤٤ (الفقرة الأولى) من قانون العقوبات .

حيث أنه بتاريخ .../ .../ ... وبدائرة قسم .... تسـبب المـدعو .... خطأ فى جرح أو إيذاء أو إصابة السيد .... وكان ذلك ناشئاً عن إهمالـه أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللـوائح والأنظمـة بقيادته للسيارة رقم .... ملاكى .... بحالة ينجم عنها الخطر بالاصطدام بالمجنى عليه حال سيره وحدثت به إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى(١) .

العقوبة :

تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحداهما .

٢- تقيد جنحة بالمادة ٢٤٤ (الفقرتان الأولى والثانية) من قانون العقوبات.

حيث أنه بتاريخ .../../... وبدائرة قسم .... تسـبب خطـأ المـدعو .... :

١- فى جرح أو إيذاء أو إصابة السيد .... وكان ذلك ناشئاً عـن إهمالـه أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللـوائح والأنظمـة بقيادته للسيارة رقم.......... ملاكي .... بحالة ينجم عنها الخطـر باصـطدام بالمجنى عليه حـال سـيره وتخلـف لـدى المصـاب عاهـة مسـتديمة تتمثـل فى................ .

٢- حالة كون الجريمة قد وقعت نتيجة إخلال الجانى إخلالاً جسيماً بمـا تفرضـه عليه أصول وظيفته أو مهنته بـ .... أو كـان متعاطيـا مسـكراً أو مخدراً عند ارتكاب الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك(٢) .

العقوبة :

تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين والغرامة التى لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائيـة والمدنيـة للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عـام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث الأحكام الجنائية والمدنيـة لمحكمة النقض المصرية – ثمانية أجزاء" الجزء الثامن ص ٤٥ وما بعدها .

٣- تقيد جنحة بالمادة ٢٤٤ (الفقرتان الأولى والثالثة) من قانون العقوبات.

حيث أنه بتاريخ .../../.. وبدائرة قسم .... تسبب خطأ المدعو .... في إصابة كل من السيد .... ، والسيد .... ، والسيد .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح حيث قاد السيارة رقم .... ملاكى .... بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فأندفع بها إلى أعلى الرصيف المعد لسير المشاة وأصطدم بالمجنى عليهم وحدثت بهم إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطبية[1].

العقوبة :

تكون العقوبة الحبس[2] . وإذا توافر مع إصابة [3] أزيد من ثلاث أشخاص ظرف أخر من الظروف المبنية بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ عقوبات [4] ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

---

(١) أنظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون الإجراءات الجنائية المعدل "** ص ٤٥ وما بعدها .

(٢) يراعى إضافة المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات البندين السادس أو السابع حسب الأحوال ذلك أن البند السادس من المادة المذكورة خاص بالتسبب بالإهمال فى إتلاف شئ من منقولات الغير ، أما البند السابع منها فهو خاص بالتسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم التبصر أو بالإهمال أو لعدم مراعاة اللوائح .

(٣) يراعى إضافة المنطبق من مواد قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ إذا كانت الإصابة ناشئة عن قيادة المتهم لإحدى الوسائل التى تناولها القانون المذكور بالتنظيم ، حسب الأحوال ، ويضاف إلي وصف الاتهام الوصف الخاص المنطبق .

أنظر تفصيلاً **القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف "** ص ٤٦ وما بعدها .

(٤) وهى تخلف لدى المصاب عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلال جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا لمسكر أو مخدر عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

الباب الثاني
التعليمات القضائية للنيابات
بشأن جرائم القتل والإصابة الخطأ والمرور

تمهـيد وتقسـيم :
سوف نتناول في هذا الباب أهم التعليمات القضائية للنيابات بشـأن جـرائم القتـل والإصابة الخطأ والمرور وذلك في البابين التاليين :

الفصل الأول : أهم التعليمات القضائية للنيابـات بشـأن جريمـة القتـل الخطـأ والمرور[١] .

الفصل الثـانى : أهم التعليمات القضائية للنيابات بشأن جريمـة الإصـابة الخطـأ والمرور[٢].

الفصل الثالث : أهم التعليمات الإدارية للنيابات بشأن المرور طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور[٣].

---

[١] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنيـة للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عـام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

[٢] أنظر تفصيلا الباب الثالث من الكتاب الثالث عشر من هذا المؤلف بشـأن الأصـول التشريعية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

[٣] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقـي والفني والتصرف في التحقيق (٦ اجزاء) " الجزء الثالث ص ٤٥ وما بعدها .

الفصل الأول

أهم التعليمات القضائية للنيابات

بشأن جريمة القتل الخطأ والمرور

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول فى هذا الفصل أهم التعليمات القضائية للنيابات بشأن جريمـة القتـل الخطأ والمرور وذلك على النحو التالى [١]:

مادة ١٣١- على أنه يجب على أعضاء النيابـة أن يحققـوا بأنفسـهم الحـوادث الجسيمة من وقائع القتل أو الإصابة بإهمال وكذلك ما يكون لـه أهمية خاصة منها ، كالتى يتعدد فيها المتوفون أو المصابون ، وألا يتوانوا عن تحقيق تلـك الوقـائع كلما اقتضى الأمر ذلك .

كما أن عليهم إجراء المعاينة لمكان الحادث بأنفسهم فى هذا النوع من القضايا كلما وجدوا فائدة من وراء ذلك ، مع إرفاق رسوم تخطيطيـة يراعـى فـى إعـدادها الوضوح والدقة .

مادة ٢٧٩- يجب في حوادث السيارات التي ينشأ عنها وفاة شخص أو إصابته أن يثبت في محضر التحقيق رقم وثيقة التأمين الخاصة بالسيارة واسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة في رخصتها وإخطـار الأخيـر بالحـادث . وعلى عضو النيابة استيفاء ذلك فيما يعرض عليه من محاضر تتعلق بهـذا النـوع من الحوادث .

ويراعى دائما الاستعانة بخبرة المهندسين الفنيين بأقلام المـرور وعمـل رسـوم تخطيطية للحادث .

مادة ٢٨٠- إذا استلزم التحقيق سماع أشخاص متعددين من سائقي سيارات قسـم النقل الميكانيكي فيراعى ألا يكلفوا بالحضور دفعة واحدة فتتعطـل بـذلك أعمـال المصلحة التابعين لها ، وإنما يجب على النيابة استدعاؤهم فـرادى وفـي أوقـات مختلفة ، مع المبادرة بسؤال من يحضر منهم تفاديا من طلبهم للتحقيق أكثـر مـن مرة .

وإذا رفعت الدعوى الجنائية ضد أحد من سائقي السـيارات المـذكورين ، فعلـى أعضاء النيابة أن يعملوا على الفصل فيها على وجه السرعة .

مادة ٣٠٩- على أعضاء النيابة أن يحرروا بأنفسهم معاينة لمكان الحادث في جرائم القتل والإصابة بإهمال كلما وجدوا فائدة من وراء ذلك مع إرفاق رسوم تخطيطيـة يراعى في إعدادها الوضوح والدقة .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مـراد الجنائيـة للقواعـد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتـى الآن".

مادة ٨٨٧- على أعضاء النيابة سرعة التصرف فى قضايا القتل الخطأ والإصابة الخطأ التى يتهم فيها عاملون بهيئة النقل العام أثناء أو بسبب وظيفتهم مع مراعاة حكم المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٩٠٢- يجب رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل الانتقال العامة البرية أو المائية أو الجوية كلما كانت التهمة ثابتة ، ولا محل لحفظها لعدم الأهمية ما دام من شأن الحادث تعريض الأشخاص الذين بها للخطر وفقاً لأحكام المادة ١٦٩ من قانون العقوبات .

مادة ٩٤١- ترسل إلى المحامي العام الأول القضايا والأوراق المبينة بعد ، مشفوعة بمذكرات بالرأي فيها :

١- ..... .

١٩- جنح ومخالفات المرور الخاصة بأي من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن في درجاتهم ، ونواب الوزراء وأعضاء مجلس الشعب ورجال الهيئات القضائية .

مادة ٩٥٣- الجنح التي يجوز لوكلاء النائب العام إصدار الأمر الجنائي فيها هي :

١ - الجريمة الخاصة بإهانة موظف عمومي أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء وظيفته أو بسبب تأديتها ، وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ فقرة أولى من قانون العقوبات .

ولا يجوز إصدار الأمر الجنائي إذا كان المجني عليه في الجريمة السابقة موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات ، إذ تنطبق في هذه الحالة المادة ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات .

٢- جريمة السب المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات .

٣- جريمة الحريق بإهمال المنصوص عليها في المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات .

٤- الجنح المنصوص عليها في المادة ٧٤ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

مادة ٩٩٤- يراعى أن تكون محاكمة المخالفين لأحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور أو القرارات المنفذة له أمام المحكمة التي يقيم في دائرتها المتهم وكذا بالنسبة إلى القضايا التي تحرر طبقاً للمادة ١٧٠ مكرراً من قانون العقوبات ضد الذين يركبون القطارات أو غيرها من وسائل النقل العام ويمتنعون عن دفع الأجرة أو الغرامة أو عن دفع الفرق أو يركبون في غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام ، ويكون الاختصاص المكاني في الجرائم التي تقع بالمخالفة لإحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية للجهة التي يضبط فيها المتهم وفي جرائم التسلل عبر الحدود يكون تحديد الاختصاص بمحل إقامة المتهمين .

مادة ١٠٤١- إذا وقعت جريمة قتل خطأ أو إصابة خطأ بالسيارة، وكان قائدها المتهم بارتكاب الجريمة حائزاً على رخصة للقيادة، وثبت أنه خالف أحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المنفذة له أثناء قيادته مخالفة ترتب عليها

وقوع الحادث، فيجب على النيابة أن تقدم هذا المتهم للمحاكمة بتهمتــى القتــل أو الإصابة الخطأ، ومخالفة أحكام قانون المرور المذكور، وأن تطلب إلــى المحكمــة الحكم بوقف سريان رخصة القيادة وتعليق إعادة صرفها على قضاء المحكوم عليه المدة التى تحددها المحكمة بإحدى مدارس أو مراكز تعليم القيادة وذلك كلــه طبقــاً للمادة ٧٨ من قانون المرور.

ولا يخل ذلك بما للنيابة من حق فى الأمر بوقف سريان رخصة القيــادة لمــدة لا تتجاوز شهر وعرض الأمر على القاضى الجزئى إذا رأت مد الإيقاف ليأمر بإلغائه أو امتداده للمدة التى يحددها طبقاً للمادة ٨١ من القانون المشار إليه[١] .

والأمر فيما سلف متروك لحسن تقدير أعضاء النيابة مسترشدين فى ذلك بظــروف كل قضية[٢] .

مادة ١٦٦٠– نيابات المرور نيابات متخصصة ، تختص بالتحقيق أو التصرف في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

مادة ١٦٦١– يتولى القيام بوظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور ضباط الشرطة الذين يندبون لذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب النائب العام .

مادة ١٦٦٢– تختص بالفصل في الجنح والمخالفات المشار إليها في المادة الأولى محاكم المرور الجزئية التي تنشأ لذلك بقرار من وزير العدل .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث الأحكام الجنائية والمدنيــة لمحكمة النقض المصرية – ثمانية أجزاء " الجزء الثالث ص ٧٨ وما بعدها.

الفصل الثاني

أهم التعليمات القضائية للنيابات

بشأن جريمة الإصابة الخطأ والمرور

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول فى هذا الفصل أهم التعليمات القضائية للنيابات بشأن جريمة الإصابة الخطأ والمرور وذلك على النحو التالى :

مادة ٢١٣- فى الجرائم المنصوص عليها في المـواد ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبـات وكل جريمة أخرى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائيـة تقـديم شـكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره، كالجرائم الخاصة بتهريـب النقد وجريمة الزنا وجريمة السرقة التي تقع من الأصول أو الفروع أو مـن أحـد الزوجين على الآخر، ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها أو القبض على المتهم ولو كانت الجريمة متلبسا بها إلا بعد تقديم الشكوى أو الحصـول علـى الإذن أو الطلب ممن يملك ذلك قانونا.

ويقتصر هذا القيد على نطاق الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشـكوى أو الحصول على إذن أو طلب ، دون سواها ، ولو كانت مرتبطة بهـا ، ويعتبـر الإدعاء المباشر بمثابة شكوى ، كما لا يحتسب يوم العلم من مدة الثلاثـة شـهور المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية علـى أنـه فـي الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قـانون العقوبـات وفـي الجـرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المـذكور إذا كان المجني عليه فيها موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمـة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمـة العامـة ـــ يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن .

وإذا ورد للنيابة بلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المـواد ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ من قانون العقوبات دون أن يقدم لها طلب كتابي من وزير العدل أو من الهيئة أو من رئيس المصلحة المجني عليها على حسب الأحوال ، فيجب علـى النيابة إرسال البلاغ إلى المحامى العام دون أن يتخذ أى إجـراء مـن إجـراءات التحقيق حتى يقدم الطلب على الوجه القانونى .

ويراعى فيما يتعلق بشكل الشكوى أو الإذن أو الطلب ومن له حق تقديمها وانقضاء الحق فى الشكوى وآثار انقضاء هذا الحق أحكام المـواد ٣ ، ٤ ، ٥، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية[١] .

ويراعى كذلك فى الجرائم آنفة الذكر التي تقع على أحد الوزراء ومن في درجـتهم والتي تبلغ بها النيابة بغير شكوى مقدمة من أحدهم أن تكون مخاطبة النيابـة فـي شأنها عن طريق مكتب النائب العام .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليمات القضائية للنيابات " ص ٣٥ وما بعدها.

مادة ٢١٤– جرائم المخدرات الواردة في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي ، لا تحتاج النيابة في اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلى إذن من مدير الجمارك.

مادة ٢١٥– على عضو النيابة مباشرة التحقيق بمجرد وصوله إلى محل الحادث، فإذا كان أحد رجال الضبط القضائي سبقه إليه وبدأ في جمع الاستدلالات فيه، جاز له أن يدعه يتم آخر إجراء بدأ فيه إذا رأى مصلحة في ذلك، ثم يطلع عضو النيابة على محضر جمع الاستدلالات ويثبت اطلاعه عليه في محضره، وذلك تمهيداً لمناقشة الشهود والمتهمين لدى سؤالهم بمعرفته في الأقوال التي قرروها في ذلك المحضر ومواجهتهم بها عند الاقتضاء.

ولعضو النيابة ما لسائر رجال الضبطية القضائية من حق إثبات ما يرى بحسب الحال داعياً لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق .

مادة ٢١٦– يجب على عضو النيابة المحقق أن يعمل على وضع المتهمين وشهود الإثبات فى مكان يكونون فيه منعزلين بعضهم عن بعض وعن الناس وذلك ضماناً لعدم تلفيق الشهادات وتفادياً لما عسى أن يقع من المتهم من تأثير على شهود الإثبات . ثم يثبت شخصية المتهم ببيان اسمه واسم الشهرة إن وجد ، وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة ، وجهة الميلاد ، والمحافظة التي تقع بها ، والجنسية وذلك من واقع الاطلاع على البطاقات الشخصية أو العائلية أو جوازات السفر أو أي مستند رسمي أخر ، وبعد فحص المتهم وإثبات ما يعن له من ملاحظات ، يبدأ بسؤاله شفوياً عن التهمة المسندة إليه بعد أن يحيطه علماً بها ، فإن اعترف بها بادر إلى استجوابه تفصيلاً مع العناية بإبراز ما يعزز اعترافه ، وإذا أنكرها يسأله عما إذا كان لديه دفاع يريد إبداءه ، وهل لديه شهود نفي يبغي الاستشهاد بهم ، ويثبت هذا الدفاع وأسماء الشهود في المحضر، ثم يسأله عما إذا كان يريد أن يستشهد بغيرهم فإن قرر أن ليس لديه شهود آخرون يثبت ذلك في المحضر كذلك ثم يأمر باستحضار جميع من استشهدهم المتهم فوراً ويضعهم في مكان منعزل حتى يحين دور سؤالهم . ثم يستكمل التحقيق بسؤال شهود الإثبات حسب ترتيب أهميتهم ويناقشهم لاستجلاء أقوالهم وتعرف مدى نصيبها من الحقيقة ، ويواجههم بما يكونون قد قرروه من أقوال في محضر جمع الاستدلالات مخالفاً لما شهدوا به أمامه ويناقشهم فيها ، وله ألا يعيد سؤال الأشخاص الذين سبق سؤالهم في محضر جمع الاستدلالات بوصفهم شهوداً إذا كانوا لم يشهدوا بشيء ولا ترجى فائدة من إعادة سؤالهم . وكلما ورد اسم شخص يحتمل أن تكون لديه معلومات في الحادث يطلب فوراً ويسأل عن معلوماته . ثم يستجوب المتهم – إذا لم يكن قد بادر باستجوابه بعد سؤاله شفوياً عن التهمة المسندة إليه واعترافه بها – ويواجهه بالأدلة التي قامت ضده ويسأله عما إذا كان لديه ما يفندها . ثم يأخذ فى تحقيق دفاعه إن كان له دفاع . ويجب عليه أن يبادر بسماع شهود النفى بعد الانتهاء من استجواب المتهم مباشرة اتقاء لما عساه أن يحصل من تلقين الشهادات التي توافق أقوال

المتهم. ولا يجوز التراخي في سماعهم اعتماداً على أن المتهم محبوس ، إذ ليس بالعسير عليه أو على ذويه الاتصال بهؤلاء الشهود . ويراعى مواجهة المتهمين والشهود بعضهم ببعض فيما تختلف فيه أقوالهم[١] .

مادة ٢١٧- إذا اعترف المتهم في التحقيق بالتهمة المسندة إليه فلا يكتفي بهذا الاعتراف ، بل يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعززه لأن الاعتراف ليس إلا دليلاً يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات .

مادة ٢١٨- لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف، باعتبار مثل هذا الإجراء من قبيل الإكراه المادي الذي يبطل الاستجواب الذي يتم عن طريقه ويهدر الاعتراف المترتب عليه .

مادة ٢١٩- يعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه المادي يبطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدماً .

مادة ٢٢٠- لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم ، لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحي بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات .

مادة ٢٢١- يجب التفرقة بين سؤال المتهم واستجوابه، فسؤال المتهم يكون عند حضوره ولأول مرة في التحقيق، ويقتصر على إحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه وإثبات أقواله بشأنها في المحضر دون أن يستتبع ذلك توجيه أسئلة إليه، أما الاستجواب فهو مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها.

ولا يجوز للمحقق في الجنايات - في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة - أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا كان له محام ، فإذا لم يكن للمتهم محام أو كانت الواقعة جنحة جاز استجواب المتهم بغير توقف أو انتظار . وتقدير السرعة والخوف متروك للمحقق يباشره تحت رقابة محكمة الموضوع ، ومن العوامل المبررة تلقي اعتراف المتهم مع ما قد يسفر عنه من وجوب اتخاذ إجراءات عاجلة يقتضيها صالح التحقيق .

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان .

مادة ٢٢٢- يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق .

مادة ٢٢٣- يجب على المحقق أن يجري التحقيق في مواجهة من يريد الحضور من الخصوم وهم المتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ووكلاؤهم ، وتعتبر النيابة فيما يتعلق بالتحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق ومن في

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق (٦ اجزاء) " الجزء الثاني ص ٦٩ وما بعدها .

حكمه أو مستشار الإحالة عندما يجرى تحقيقا تكميليا ضمن الخصوم الذين يحق لهم حضور التحقيق .

مادة ٢٢٤ – للمحقق أن يجرى التحقيق في غيبة الخصوم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة بالنظر إلى نوع القضية أو خشية التأثير على الشهود ، وكذلك في حالة الاستعجال ، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق ، وله أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهم بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات .

ويجب على أعضاء النيابة القصد في استعمال حقهم في إجراء التحقيق في غيبة الخصوم أو وكلائهم ولا يلزم حتى في الأحوال التي يتقرر فيها ذلك استمرار منعهم من حضور جلسات التحقيق حتى آخر أدواره ، وللمتهم الحق دائما في استصحاب محاميه كلما دعي للتحقيق حتى فى الأحوال التى يقرر فيها عضو النيابة إجراء التحقيق فى غيبة الخصوم[1] .

مادة ٢٢٥ – يجب على المحقق إعلان الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق وبمكانه .

مادة ٢٢٦ – يجب على أعضاء النيابة تفادي حضور رجال الشرطة أثناء التحقيق ، حتى لا يؤثر حضورهم على إرادة الخصوم أثناء إدلائهم بأقوالهم ، ومع ذلك فإن مجرد حضور رجل الشرطة أثناء التحقيق لا يعد إكراها يؤثر على اعتراف المدلى به ، إلا إذا ثبت أن الخشية منه قد أثرت فعلا فى إرادته فحملته على أن يدلى بما أدلى به .

مادة ٢٢٧ – على أعضاء النيابة أن يكونوا أقوياء الملاحظة فى تتبع تصرفات المتهمين والشهود ، فإذا تحقق لهم وجود تأثير عليهم من وجود أحد رجال السلطة أو أحد الخصوم وجب عليهم إبعاد صاحب التأثير بصفة مؤقتة من مكان التحقيق ، مع وضع الاطمئنان في قلب من يجرى استجوابه أو سؤاله بأن المعلومات التى يدلى بها لن تخرج من بين أوراق التحقيق .

مادة ٢٢٨ – يجب على المحقق أن يدعو محامى المتهم بجناية إن وجد ، لحضور استجواب المتهم أو مواجهته وله استجواب المتهم دون دعوة محاميه ما دام المتهم لم يعلن اسم محاميه سواء فى محضر الاستجواب أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو لمأمور السجن وحضور المحامى مع المتهم في مرحلة سابقة لا يغير من ذلك مادام المتهم لم يسلك الطريق فى إعلان اسم محاميه طبقا لما نصت عليه المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٢٢٩ – للمحقق إدراك معانى إشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير مادام في الاستطاعة تبين معنى تلك الإشارات .

مادة ٢٣٠ – لوكيل النيابة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أحد من مأمورى الضبط القضائى بعمل أو اكثر من أعمال التحقيق ، ومن ثم يصح ندب وكيل

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها " ص ٤٥ وما بعدها .

النيابة للضابط بتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون المتهم وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية .
ويجب أن تبين بوضوح المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها ، وللمندوب أن يجرى أي عمل آخر من أعمال التحقيق متى كان متصلاً بالعمل المندرب له ولازماً في كشف الحقيقة – ولا يجوز الندب لتحقيق قضية برمتها .
ويجب أن يكون الندب ثابتاً بالكتابة ومؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره ، ويرفق أصل الأمر الصادر بالندب بأوراق التحقيق إذا لم يكن قد أثبت في محضر التحقيق ذاته .

مادة ٢٣١– لا يجوز إبتدار الشاهد بأسئلة معينة في تفصيلات التحقيق بل يجب أن يترك الشاهد يبدى معلوماته أولا من غير أن يستوقفه المحقق إلا إذا تبين له بوضوح عدم اتصال ما يقوله بموضوع التحقيق ، ثم يأخذ في مناقشته فيما أدلى به من أقوال ، ليجلو ما يكون قد شابها من غموض وفيما بدا من تناقض أو تعارض بينها وبين أقوال من تقدموه أو فيما يرى أنها لا تتفق مع الواقع والمعقول أو غير ذلك مما يوجب المناقشة . ويراعى تسلسل التحقيق وترابطه ، أما كثرة الأسئلة غير المجدية فلا يجني المحقق منها إلا ضياع الجهد سدي والبعد بالتحقيق عن مواطن الدقة ويجعله هدفاً لمطاعن الدفاع مع ما قد يشوبه من اضطراب أو يشف عنه من إيحاء ومباغتة . ويجب على قدر الإمكان أن يستوضح الشاهد زمان ومكان الحادث والفاعل له وكيفية وقوعه والباعث له . ولا يغيب عن فطنة المحقق أن الدقة والأناة والمثابرة وسعة الصدر تعين كثيراً على الكشف عما دق أو غمض من أمور.

مادة ٢٣٢– إذا أمتنع رجل الشرطة عن ذكر كيفية ضبط متهم أو كيفية علمه بأن بعض الجناة اعتزموا ارتكاب جريمة ما ، فيكتفي بإثبات ذلك في محضر التحقيق ، ولا يطلب منه بيان ما امتنع عن ذكره إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

مادة ٢٣٣– على أعضاء النيابة المبادرة إلى سؤال المصابين حتى لو كانت إصاباتهم بسيطة دون انتظار شفائهم ، إلا إذا علموا من الطبيب المعالج أن هناك خطرا على المصاب من سؤاله ، وحينئذ يؤجل سؤاله لوقت آخر وعليهم تنبيه رجال الضبط القضائي إلى مراعاة ذلك فيما يقومون به من تحقيقات .

مادة ٢٣٤– يجب على أعضاء النيابة ألا ينتقلوا إلى المستشفيات الحكومية لسؤال مصابين موجودين بها إلا بعد ورود إخطار كتابى أو إشارة تليفونية من المستشفى بإمكان سؤالهم ويجوز لهم عند الضرورة ، إذا كانت حالة المصابين تنذر بالخطر أو اقتضت مصلحة التحقيق سرعة سؤالهم ، أن ينتقلوا إلى المستشفى بغير توان وفي أي وقت على أن يخطروا المستشفى في الوقت المناسب بانتقالهم كلما تيسر ذلك ، وأن يتصلوا بمجرد وصولهم إلى المستشفى بمديره أو طبيبه الأول أو من ينوب عنهما إن وجد ويستعلموا منه عن حالة المصابين ومقدرتهم على الإجابة بتعقل على الأسئلة التي توجه إليهم وأن يثبتوا كل ذلك في المحضر .

مادة ٢٣٥– إذا اقتضى التحقيق عرض المتهم على المجنى عليه أو أحد الشهود للتعرف عليه، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يتخذ الاحتياط اللازم حتى لا

تتعرض عملية العرض لأى طعن، ومن ذلك عدم تمكين المجنى عليه أو الشاهد من رؤية المتهم قبل عرضه عليه وتفادي صدور أى عبارة أو حركة أو إشارة قد تيسر التعرف عليه، وإثبات أسماء من استخدموا فى عملية العرض فى المحضر مع بيان سن كل منهم ومحل إقامته وملابسه ويحسن أن يكون هؤلاء فى مثل سن المتهم وشكله بقدر الإمكان، كما يحسن أن يبدأ بين أشخاص آخرين ويعرضه على المجنى عليه أو الشاهد، ويتبع ذلك فى كل عملية استعراف تجريها النيابة حتى تكون محلا للثقة والاعتبار.

مادة ٢٣٦- يجب على عضو النيابة المحقق أن يبادر بقص أظافر المتهمين بارتكاب الجرائم التى تستعمل فيها المواد السامة مع إرسال قلامات الأظافر للتحليل ، فإذا كان قد مضى على وقوع الحادث مدة يرجح معها زوال آثار السم من الأظافر كشهر مثلا فلا يكون هناك محل لاتخاذ هذا الإجراء[١] .

مادة ٢٣٧- إذا وجدت آثار يظن إنها لملابس المتهمين أو مخلفاتهم يجوز الاستعانة على التعرف على أصحابها بكلب الشرطة ، فإن تعذر إرسال كلب الشرطة إلى محل الحادث أرسلت المضبوطات مع المتهمين إلى النيابة الكائن بدائرتها محل وجود الكلب بعد تحريزها تحريزا جيدا على وجه يحفظ رائحتها . ويقوم أعضاء النيابة أنفسهم بإجراء عمليات الاستعراف ، ويثبت عضو النيابة فى محضره حالة الشئ المضبوط ووصفه وكيفية العثور عليه ومن عثر عليه أو تناوله بيده والمكان الذى وجد به وكل ما ورد عليه من تغير أو تداول بين الأيدي ويشرف بنفسه على المحافظة عليه حتى تتم عملية العرض على كلب الشرطة .

وتكون الاستعانة بكلاب الشرطة مقصورة على الأحوال المنتجة فى حدود الإفادة من حاسة الشم ، فلا محل لعرض مضبوطات ومتهمين عديدين على الكلب لتمييز صاحب المضبوطات من بينهم متى ثبت من التحقيق أنها شائعة بينهم أو أنهم جميعا حملوها أو تداولوها أو تنازعوها بأيديهم فترك كل منهم أثرا بها . كما أنه لا وجه للاستعانة بكلب الشرطة للتعرف على ملكية المتهم للمضبوطات إذا كان المتهم نفسه قد أقر فى التحقيق بأنه حازها أو وقعت في يده زمناً ما أو استخلصها من أيدي الشهود الذين حاولوا أن يدسوها عليه أو أنه ترك بها أثراً .

ويجب أن تنزه عملية العرض عن كل شبهة تلحق بها، فإذا ضبط غطاء للرأس أو حذاء أو ملابس أخرى فلا يجوز للمحقق الذي يريد الاستعانة بالكلب أن يلبس المتهم شيئا منها للتحقق ما إذا كانت تناسبه أو مطابقة لقده فيتعلق بها أثر، بل أن من واجبه أن يباعد بينها وبين المتهم ويحرص على عدم اتصاله بها حتى تتم عملية العرض.

كما يجب دائما إجراء تجربة تمهيدية لاختبار قوة حاسة الشم فى كلب الشرطة وقدرته على استخدامها وإثبات نتيجة التجربة في المحضر تدليلاً على صحة ما يسفر عنه العرض وسبيلا للإقناع بنتائجها. وإذا قرر مدرب الكلب أن الكلب مجهد

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض المصرية من ٢٠٠٢-٢٠٠٣ " ص ٦٣ وما بعدها .

وبدأ يأخذه التعب فعلى عضو النيابة ألا يأمر بمواصلة التجربة أو السير في عملية العرض إذ لا يمكن الاعتماد على كلب مجهد .

مادة ٢٣٨ – إذا اقتضى التحقيق الوقوف على الظواهر الفلكية كوقت شروق القمر وغروبه وعمره ودرجة ضوئه أو اقتضى الوقوف على حالة الجو من ضباب ومطر ونحو ذلك بقصد معرفة الظروف التي ارتكب الحادث فيها أو الاسترشاد بذلك في إجراء تجربة في أحوال مشابهة للظروف التي وقع فيها، فيستعلم من المعهد الفلكي للأرصاد بحلوان عن الظواهر الفلكية التي عاصرت تاريخ الحادث وما قد يماثلها في المستقبل .

أما الحالات الجوية بالنظر إلى أنها من الظواهر المحلية التي تسجلها المراصد المختلفة في أنحاء القطر وتخطر بها مصلحة الأرصاد الجوية فيستعلم من هذه المصلحة عنها[١] .

مادة ٢٣٩ – يحسن بعضو النيابة أن يبقى معه من رافقه من مأموري الضبط القضائي أو من سبقه منهم إلى محل الحادث لكي يعهد إليه بالإجراءات التي يستلزمها التحقيق .

مادة ٢٤٠ – يراعى في الجهات التي توجد بها أقسام قضائية لشرطة السكك الحديدية تكليف الضابط القضائي المختص بتنفيذ ما تقضى مصلحة التحقيق باستيفائه من أوجه ولا يعهد بذلك إلى رجال الشرطة العاديين .

مادة ٤٤٩ – لا محل لتكليف الطبيب بالانتقال ليلا لمعاينة محل الحادث . إنما يجب أن تتخذ النيابة كافة الوسائل التي تلزم للمحافظة على الحالة وإبقائها على ما هي عليه حتى الصباح نظراً لما تحققه المعاينة التي تجرى في ضوء النهار من الغرض المقصود منها .

مادة ٤٥٠ – يجوز للنيابة العامة أن تندب مفتش الصحة المختص أو غيره من الأطباء الموظفين لتوقيع الكشف الطبي على المصابين في الأحوال التي لا يرى ضرورة لعرضها على الطبيب الشرعي .

مادة ٤٥١ – إذا اقتضى الأمر ندب أحد أطباء المستشفى الحكومي للكشف عن مصاب موجود به وتقديم تقرير طبي عنه فيكون الندب لمدير المستشفى أو الطبيب الأول على حسب الأحوال ، فإذا أعتذر أو وجدت اعتبارات جدية تقتضي ندب غيره من أطباء المستشفى أو رئى لمصلحة التحقيق ندب الطبيب الذي قام بإسعاف المصاب أو أجرى عملية جراحية له ، فيوجه كتاب الندب لمدير المستشفى أو الطبيب الأول لتبليغه للطبيب المنتدب لتنفيذه .

مادة ٤٥٢ – يجوز للنيابة أن تندب طبيب مستشفى الرمد لتوقيع الكشف الطبي على المصاب الموجود فعلاً بمستشفى الرمد إذا كانت إصابته ظاهرة بالعين فقط ، فإذا كان به إصابات أخرى عدا إصابة العين فيجب ندب مفتش الصحة المختص أو

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات " المجلد الثاني ص ٨٥ وما بعدها .

طبيب المستشفى الحكومي لتوقيع الكشف الطبى على المصاب ، ويجوز للطبيب المنتدب فى هذه الحالة أن يطلب أخذ رأى طبيب مستشفى الرمد فى إصابة العين وسببها وتاريخ حدوثها .

مادة ٤٥٣ – يجب أن يبين الطبيب فى التقرير الطبى الذى يقدمه وصف إصابة المصاب وسببها وتاريخ حصولها والآلة المستعملة فى إحداثها والمدة اللازمة لعلاجها بحيث يمكن تقدير مدى جسامة الإصابة وما إذا كانت مدة علاجها تزيد على عشرين يوماً وعلى أعضاء النيابة أن يأمروا باستيفاء ما يكون فى التقارير الطبية من نقص فى هذا الشأن ليتيسر لهم التصرف فى القضية على أساس واضح سليم .

مادة ٤٥٤ – يجب على طبيب المستشفى الحكومى أن يرسل للنيابة تقريراً طبياً يتضمن وصف إصابة المصاب الذي يدخل المستشفى لعلاجه من إصابته مع بيان سببها وتاريخ حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها ، وذلك ما لم يكن قد سبق لمفتش الصحة المختص توقيع الكشف الطبى عليه .

فإذا كان مفتش الصحة قد سبق أن وقع الكشف الطبي على المصاب فيجب عليه أن يرسل للشرطة أو للنيابة على حسب الأحوال تقريراً طبياً يبين وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها وإذا رأى إحالة المصاب إلى المستشفى الحكومي فيجب عليه أن يبين فى الأورنيك المرسل معه للمستشفى موجزاً للبيانات سالفة الذكر .

ويجب على طبيب المستشفى أن يثبت أولا بأول فى تذكرة سرير كل مصاب يعالج بالمستشفى كافة المضاعفات التى طرأت عليه سواء نشأت عن الإصابة أم لا ، للاستعانة بهذه البيانات عند الاقتضاء[١] .

ويجب على الطبيب المذكور أن يرسل للنيابة إفادة بشفاء المصاب ، فإذا كان المصاب قد ترك المستشفى قبل تمام شفائه فيجب إخطار الطبيب الذي أرسله إلى المستشفى بذلك .

كما يجب على أعضاء النيابة مراعاة ذلك كله بالنسبة إلى المصابين الذين يدخلون المستشفيات الحكومية للعلاج واستيفاء ما يستلزمه التحقيق في هذا الشأن .

مادة ٤٥٥ – يجب على النيابة أن تستعلم من وقت لآخر عن شفاء المصابين وما آلت إليه حالهم بعد حدوث إصابتهم . فإذا توفي المصاب وجب عليها أن تستعلم من المستشفى أو الطبيب المعالج – على حسب الأحوال – عن سبب الوفاة ومدى تعلقها بالإصابة .

المادة ٤٥٦ – إذا دعا الحال إلى ندب الطبيب الشرعى لإعادة الكشف على مصاب واستطلاع رأيه فيما أبداه مفتش الصحة المختص أو غيره من الأطباء الموظفين فى التقرير الطبى المقدم منهم ، فيجب على النيابة أن تخطر مفتش صحة المحافظة

---

[١] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٨٥ وما بعدها .

المختص بذلك ليحضر إذا شاء حين إعادة الكشف على المصاب وليقف علـــى مـــا عساه يكون قد وقع من هؤلاء الأطباء من خطأ أو إهمال[١] .
على أنه لا يجوز صرف أتعاب لمفتش صحة المحافظة عن ذلك نظرا لأنه يحضر في هذه الحالة بوصفه مندوبا عن وزارة الصحة .
وإذا رأت النيابة إعادة تشريح جثة بمعرفة الطبيب الشرعى ، فيجب إخطار الطبيب الذى سبق له تشريحها للحضور وقت إعادة التشريح كى يبين وجهة نظره للطبيب الشرعى[٢] .

---

(١) أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شـــرح جـــرائم قـــانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .
(٢) أنظر تفصيلا الكتاب الثامن من هذا المؤلف بشأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع

الفصل الثالث

أهم التعليمات الإدارية للنيابات بشأن المرور طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الفصل أهم التعليمات الإدارية للنيابات بشأن المرور طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وذلك على النحو التالى :

مادة ٧٦٥– يقضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ فى مادته الثالثة بتخصيص $\frac{1}{4}$ ربع حصيلة جرائم السيارات لصندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة بالمجلس الأعلى للشباب ، ولأحكام الرقابة على تحصيل وتوريد الغرامات والأوامر الجنائية ومقابل الصلح الفورى فى هذه الجرائم فتراعى القواعد الآتية :

١- ينشأ سجل بكل نيابة كلية أو جزئية – عدا نيابات المرور – يكون لدى كاتب التنفيذ تدرج به أولا بأول جميع المبالغ التى تحصل بمعرفته عن الأحكام والأوامر الجنائية الصادرة فى جرائم المرور عدا ما ارتبط منها بجرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ ، ويراعى عدم تكرار قيد هذه المبالغ بالسجل المذكور .

٢- ينشأ سجل آخر لدى كاتب المطالبة بكل نيابة كلية وجزئية تدرج به جميع المبالغ المماثلة والتى تحصل بمعرفة وحدة المطالبة ، ويراعى أيضا عدم تكرار قيد هذه المبالغ بهذا السجل(١) .

٣- يخصص بكل قسم مرور على مستوى الجمهورية جدول تقيد به جرائم المرور التى يتم التصالح الفورى عنها وتقيد فيه أرقام مسلسلة تبدأ من أول العام وتنتهى نهايته .

٤- ينشأ بكل نيابة جزئية جدول مقابل للجدول السابق يسمى جدول قيد حالات التصالح فى جرائم قانون المرور ، وتكون بياناته (رقم مسلسل - تاريخ الورود للنيابة - رقم محضر التصالح بالمرور - تاريخ الواقعة - اسم المخالف وعنوانه - رقم رخصة قيادته ونوعها وجهة صدورها - رقم بطاقته فى حالة عدم وجود رخصة قيادة - رقم المركبة ونوعها وجهة صدورها - وصف التهمة - قيمة مبلغ التصالح - تاريخ ورقم توريدها لخزانة المحكمة - تاريخ الحفظ فى النيابة).

٥- يقوم قسم المرور بإرسال مبلغ الغرامة فى محضر التصالح بعد قيده برقم مسلسل بالجدول المنوه عنه إلى النيابة المختصة فى يوم تحصيل الغرامة أو اليوم التالى له على الأكثر لتوريدها لخزانة المحكمة المختصة على أن يثبت بقسيمة السداد رقم المخالفة واسم المخالف حسبما هو متبع فى توريد الغرامات الأخرى.

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف" ص ١٧ وما بعدها .

٦- تعرض محاضر الصلح الواردة من قسم المرور أولا بأول على أعضاء النيابة المختصين للتحقق من تناسب الغرامات المحصلة كمقابل للصلح مع جريمة المرور المرتكبة ومدى جواز الصلح عنها أصلا ، وفي هذه الحالة يأمر عضو النيابة بحفظ الدعوى لانقضائها بالصلح ، أما أن تبين عدم جواز الصلح عن الواقعة أو عدم تناسب المبلغ المحصل معها ، فيرسل عضو النيابة المحضر إلى قسم أو مركز الشرطة المختص لقيده برقم مخالفة أو جنحة واستمرار السير فيه بالوصف المناسب حسب الأحوال[١] .

٧- على رؤساء الأقلام الجنائية تحرير كشوف شهرية ببيان جملة المبالغ المدرجة بالسجلين المشار إليهما بالبندين ١ ، ٢ من هذه المادة مضافا إليها ما تم تحصيله بطريق الصلح الفوري ، وعليهم إرسال هذه الكشوف للنيابات الكلية في يوم لا يتجاوز الخامس من كل شهر ، عن الشهر السابق .

٨- ينشأ سجل بكل نيابة كلية تدرج به شهرياً جملة المبالغ المحصلة بالنيابة الكلية وجزئياتها - عدا نيابات المرور - ويشمل ما تم تحصيله بواسطة أقلام التنفيذ ووحدات المطالبة والصلح الفوري .

٩- على وكيل القلم الجنائي بكل نيابة كلية إعداد كشف إجمالي بالمبالغ المحصلة بالنيابة الكلية وجزئياتها عن المدة من أول يناير حتى نهاية يونيو ، وإعداد كشف آخر المدة من أول يوليو حتى نهاية ديسمبر من كل عام - وعليه إرسال هذه الكشوف في موعد أقصاه العاشر من شهري يناير ويوليو من كل عام إلى الإدارة العامة لتفتيش المطالبة الجنائية بإدارة النيابات لتتخذ من جانبها ما يلزم نحو إرسال المبالغ المستحقة للصندوق المذكور بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة بالقاهرة .

١٠- على المفتشين الإداريين المختصين بإدارتي التفتيش الجنائي والمطالبة كل في اختصاصه مراجعة السجلات والجداول والكشوف المنوه عنها للتحقق من قيد تلك المبالغ أولا بأول وعدم حصول تكرار قيدها، ومن أنها جميعا عن جرائم المرور دون غيرها، والتحقق من صحة البيانات الواردة بها، والتوقيع عليها بصفة دورية[٢].

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية " .

(٢) أنظر تفصيلا الباب الثالث من الكتاب الثالث عشر من هذا المؤلف بشأن الأصول التشريعية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

الباب الثالث

تعليمات وزارة الداخلية لأقسام ومراكز الشرطة المتعلقة بجرائم القتل والإصابة الخطأ والمرور

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتعرض فى هذا الباب لتعليمات وزارة الداخلية لأقسام ومراكـز الشـرطة المتعلقة بجرائم القتل والإصابة الخطأ والمرور وذلك فيما يلي :

بشأن محضر إصابة أو قتل خطأ من تصادم سيارة :

يعاين مكان الحادث ويوضح فى محضر المعاينة موقعه وعرض الطريق ونوعـه مرصوف أو ترابى وموقع السيارتين المتصادمتين وهل هناك آثار فرامل مع بيان طولها وإثبات ما قد يوجد من آثار أخرى كآثار الدماء والزجاج المكسور والتلفيات التى بالسيارتين وتوضح كيفية وقوع الحادث ويرفق رسم تخطيطى للحادث وتعين الحراسة اللازمة بعد إزالة ما يعوق حركة المرور بعد المعاينة[١] .

تخطر الإسعاف لنقل المصابين وتخطر النيابة لإنتداب المهندس الفني بقسم المرور لفحص السيارة أو السيارتين وبيان ما بهما من تلفيات وسبب الحادث ، ويجوز فى حالة الضرورة الاستعانة بالمهندس الفنى دون انتظار انتدابه من النيابة .

إذا أمكن سؤال المصاب توجه له الأسئلة بقصد إيضاح كيفية وقوع الحادث واتجاه سير السيارة وهل على الطريق المرصوف أو الترابى وعلـى يمـين الطريـق أو وسطه أو على يساره ومقدار سرعة السيارة وهل استخدم قائدها جهاز التنبيـه وإذا كان قائد السيارة قد هرب بها عقب الحادث تذكر أوصافها ورقمها.كما يسـتخلص ذلك من الشهود أيضاً وترسل إشارة لاسلكية أو تليفونية لضبط السـيارة مرتكبـة الحادث وقائدها سواء إلى نقط المرور الواقعة فى خط سير اتجاه السيارة أو قسـم المرور المرخص لها منه وعلى جهة الضبط أن تقوم بمعاينتها وإثبات ما يكون بها من تلفيات وآثار ويحرر بذلك محضراً يرسل مع السيارة وقائدها إلى جهة وقـوع الحادث[٢] .

الإطلاع على رخصة تسيير السيارة ورخصة القيادة للتأكد من سريان مفعولهما .

إيضاح الإصابات التى حدثت ويحول المجنى عليه للكشف الطبى ويثبت ذلك فـى المحضر وبعد وروده يرفق ويثبت مضمونه .

يسأل المتهم قائد السيارة المتسبب فى الحادث ويواجه بأقوال المجنى عليه والشهود وإذا تبين صحة الاتهام توجه إليه تهمة التسبب فى إصابة المجنى عليه مـن غيـر

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسـوعة شـرح جـرائم قـانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ١٧ وما بعدها .

قصد أو تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال وعدم احتياط ويقيد المحضر جنحة بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ويرسل المحضر مع المتهم للنيابة[١].

في حالة وفاة المجنى عليه توجه إلى المتهم تهمة قتل المجنى عليه خطأ بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال وعدم احتياط ويقيد جنحة بالمادة رقم ٢٣٨ من قانون العقوبات ويرسل المتهم للنيابة للتصرف نحوه والتصريح بدفن جثة المجنى عليه[٢].

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٢٥ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيلا الكتاب الحادي عشر بشأن الصيغ القانونية للدعاوى والعقود المتعلقة بالقتل والإصابة الخطأ وقانون التأمين الإجباري ودعاوى التعويض عنها

الباب الرابع

أهم الكتب الدورية المتعلقة بالمرور

طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب أهم الكتب الدورية المتعلقة بالمرور طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وذلك فيما يلي :

١- كتاب دوري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨

بشأن التصرف في جرائم المرور

ورد كتاب السيد وزير الداخلية المؤرخ ١٩٩٨/١١/٣ بشأن تصدي إدارات وأقسام المرور بكل حزم للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون المرور، وتشكل خطراً علي الأرواح أو الممتلكات أو ينجم عنها إضرارا بالبيئة أو تعطيلا لحركة المرور أو إعاقته ، وما قد يتطلبه ذلك من سحب تراخيص مرتكبي هذه الجرائم لمدة شهر إعمالاً لأحكام المادة ٧٢ مكرراً من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٧٣ المعدل ، وان بعض النيابات تصدر أوامرها فيما يقدم لها من تظلمات في هذا الشأن بتسليم التراخيص لأصحابها من سراي النيابة مباشرة دون الرجوع إلى إدارات أو أقسام المرور للوقوف منها علي حقيقة المخالفة المنسوبة وأسباب إصدار قرار سحب الترخيص .

ولما كان الحزم في تطبيق أحكام قانون المرور هو في حقيقة الأمر حماية للمواطن في استعماله للطريق العام ومنع ما قد ينجم من خطر يصاحب الاستعمال الخاطئ الذي يسبب إضرارا في الأرواح والأموال قد تكون جسيمة ، بالإضافة إلي إن الالتزام بهذه الأحكام يمثل مظهراً حضارياً وضرورة من ضروريات الاقتصاد القومي لما له من أثر كبير في الإنتاج ، فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة العامة إلي أن يضعوا نصب أعينهم حين البت في التظلم من سحب الترخيص إعمالا لنص المادة رقم ٧٣ من قانون المرور مراعاة أن يتناسب القرار الصادر مع الجريمة التي ارتكبت ملابساتها التي أدت إلي سحب الترخيص دون إخلال بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة المشار إليها .

٢- كتاب دوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن سلوكيات أعضاء النيابة العامة أثناء قيادة السيارات

تلاحظ لنا من خلال المتابعة المستمرة لقضايا المرور الخاصة بأعضاء النيابة العامة ، كثرة أعداد تلك القضايا ، وانطواء البعض منها على مخالفات متعمدة لأحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية ، ويأتي ذلك في صورة قيادة سيارة غير مرخص بها ، أو بدون رخصة قيادة ، أو برخص قد انتهت مدتها ، أو بدون لوحات معدنية ، أو استعمال لوحات معدنية غير المنصرفة

من جهة المرور ، أو تركيب أجهزة تنبيه(سرينه) أو مصابيح بالمخالفة لأحكام القانون ، أو وضع ملصقات وعلامات مميزة غير مصرح بها على زجاج وأجزاء السيارة ، أو غير ذلك ، وقد تبرز تلك المخالفات بطريقة تلفت نظر الآخرين وتثير استياءهم وغالباً ما تعرض عضو النيابة للحرج عند ضبط المخالفة .

ولما كان من الواجبات المفروضة على أعضاء النيابة الالتزام ـ في كل تصرفاتهم وأفعالهم ـ بالسلوك القويم ، وأن يصونوا كرامة وظيفتهم ، وألا يجعلوها عرضة لما يشينها ، وذلك حفاظاً على سمعة رجال القضاء وهيبة الهيئة التي ينتمون إليها ، فإننا إذ نذكر السادة أعضاء النيابة بذلك وندعوهم إلى الامتناع فوراً عن ارتكاب الأفعال المخالفة لأحكام قانون المرور المشار إليه ولائحته التنفيذية حتى لا يضعوا أنفسهم موضع المساءلة عن تلك الأفعال.

صدر في ٢٠٠٠/٧/١٢ **النائب العام**

المستشار / ماهر عبد الواحد

٣- كتاب دوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٣

بشأن التصالح الفوري في مخالفات المرور

أجاز المشرع بنص المادة ٨٠ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ التصالح الفوري في مخالفات المرور المنصوص عليها في المادة ٧٤ من هذا القانون ، عدا الأحوال المنصوص عليها في البند ٦ من المادة الأخيرة ، متى قام المخالف بدفع مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً ، كما أجاز التصالح في المخالفات التي تقع من المشاة متى قام المخالف بدفع خمسة جنيهات ، ورتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

وقد وضحت اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ في الباب التاسع منها حالات التصالح في مخالفات المرور وإجراءاته ، نشير منها إلى ما يلي :

أولاً حالات التصالح الفوري في المخالفات التي تقع من قائدي المركبات :

١- استعمال الانوار المبهرة والمصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها[1] .

٢- وقوف المركبة ليلاً بالطريق دون استعمال أنوارها المقررة .

٣- قيادة المركبة ليلاً دون استعمال أنوارها المقررة .

٤- السماح بوجود ركاب على الأجزاء الخارجية للمركبة .

٥- عدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير في الاتجاهين .

٦- عدم اتباع إشارات وتعليمات المرور المنظمة للسير .

٧- مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة .

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها " ص ١١٦ وما بعدها.

٨- استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها .

ثانيا : حالات التصالح في المخالفات التي تقع من المشاة :

١- عدم السير على الأرصفة في حالة وجودها .

٢- عدم استخدام ممرات عبور المشاة في حالة وجودها .

٣- اختراق الصفوف العسكرية أو المجموعات المنظمة وسائر المواكب الاخرى المصرح بها .

ثالثا : يطبق نظام الصلح بالنسبة لمخالفات المركبات في جميع المحافظات ، أما بالنسبة لمخالفات المشاة فيطبق في المناطق التي يصدر بها قرار المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى .

رابعا : يقوم بتحرير محاضر التصالح ضباط شرطة المرور دون غيرهم .

وجدير بالذكر أن أحكام التصالح الفورى في مخالفات المرور سالفة الذكر لا تخل بتطبيق قواعد وإجراءات التصالح الفورى في مخالفات المرور سالفة الذكر لا تخل بتطبيق قواعد وإجراءات التصالح المنصوص عليها في المادة ١٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لبعض مخالفات المرور الأخرى .

وفى سبيل تطبيق أحكام التصالح الفورى في مخالفات المرور قامت وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية بطبع دفاتر محاضر التصالح على نماذج خاصة، منها دفاتر من فئة ٢٥ جنيها للتصالح الفورى في مخالفات المركبات، ودفاتر من فئة ٥ جنيهات للتصالح الفورى في مخالفات المشاة، وتم تسليم تلك الدفاتر إلى الإدارة العامة للمرور بالقاهرة التي قامت بدورها بتسليمها إلى إدارات المرور على مستوى الجمهورية للعمل بمقتضاها عند ضبط مخالفات المرور التي يجيز القانون فيها التصالح الفورى، كما أصدرت الإدارة العامة للمرور كتابا دوريا مؤرخا ٢٠٠٣/٧/١٥ وموجها إلى إدارات المرور متضمنا اعداد وامساك الدفاتر والمستندات والسجلات اللازمة لتنفيذ نظام التصالح الفورى في مخالفات المرور، والقواعد القانونية والمالية والإدارية التي يتعين على تلك الإدارات اتباعها بشأن إجراءات التصالح المشار إليها.

وفى ضوء ما تقدم ، واعمالا للقواعد التي تضمنتها التعليمات العامة للنيابات (الكتابية والمالية والإدارية) في شأن إجراءات التصالح في مخالفات المرور (في المادة ٧٦٥) وتنظيما للعمل بها حتى يتحقق الهدف المنشود منها . نوجه السادة أعضاء النيابة إليها داعين إياهم للبدء في تنفيذها فورا مع مراعاة ما يلى :

١- ينشأ بنيابة المرور أو النيابة الجزئية التي يقع بدائرة كل منها إدارة مرور المحافظة، جدول لقيد حالات التصالح في مخالفات المرور - مقابل للجدول المنشأ بإدارة مرور المحافظة - يتم القيد فيه بأرقام مسلسة مطابقة لأرقام القيد بدفتر المرور تبدأ من بداية العام وتنتهى بنهايته، وتكون بياناته رقم مسلسل - تاريخ الورود للنيابة - تاريخ الواقعة - اسم المخالف وعنوانه - رقم رخصة القيادة ونوعها وجهة صدورها - رقم بطاقة تحقيق الشخصية في حالة عدم وجود رخصة القيادة - رقم المركبة ونوعها وجهة ترخيصها - وصف التهمة - قيمة مبالغ التصالح - تاريخ ورقم توريدها لخزانة المحكمة - تاريخ حفظ المحضر.

٢- تقوم إدارة المرور بإرسال محاضر ومبالغ التصالح إلى النيابة المختصة - بعد قيدها بجدول حالات التصالح بإدارة المرور - خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تحصيل قيمة التصالح لتوريد هذه المبالغ خزانة المحكمة المختصة .

٣- تعرض محاضر مخالفات المرور التي تم التصالح فيها والواردة من إدارة المرور على أعضاء النيابة أولا بأول ، للتحقق من أن إجراءات التصالح تمت وفقا لأحكام القانون ، وأن قيمة مبلغ التصالح تم تحصيلها على محاضر التصالح الصادرة من وزارة العدل ، وتم توريدها خزانة المحكمة ، وفي هذه الحالة يأمر عضو النيابة بحفظ الأوراق قطعيا لانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، ويمتنع عليه تقديمها للمحكمة أو إصدار أوامر جنائية فيها بالعقوبة ، أما إن تبين عدم جواز التصالح في المخالفة فيتم السير في الدعوى بالطرق العادية ، على أن يراعى - عند التنفيذ- خصم قيمة ما تم تحصيله كمقابل للتصالح من الغرامة المحكوم بها أو الصادر بها الأمر الجنائي .

٤- على رؤساء الأقلام عند تحرير الكشوف الشهرية ببيان جملة المبالغ المحصلة في مخالفات المرور تنفيذا للأحكام والأوامر الجنائية إضافة ما تم تحصيله بطريق التصالح الفوري إليها[1] .

٥- على المفتشين الإداريين المختصين بإدارتي التفتيش الجنائي والمطالبة - ككل في اختصاصه - مراجعة السجلات والجدوال والكشوف المشار إليها سلفا للتحقق من انتظام العمل بها وصحة البيانات المدونة بها ، وإعداد تقرير بما يكشف عنه التطبيق العملي للتعليمات الكتابية والمالية والإدارية من أوجه قصور ، والإجراءات المقترح اتخاذها لأحكام الرقابة على تحصيل مبالغ التصالح وتوريدها خزانة المحكمة .

والله ولي التوفيق ،،،

صدر في ٢٠٠٣/٩/١٤ .

النائب العام
المستشار /ماهر عبد الواحد

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤" .

٤- كتاب دوري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تعديل اختصاصات نيابات المرور
المختلفة بمخالفات وجنح المرور

لوحظ في الآونة الأخيرة تزايد أعداد قضايا جنح ومخالفات المرور الواردة إلى نيابات المرور بدوائر النيابات الكلية مما يؤدي إلى تكدسها فيها ويعوق التصرف فيها على الوجه الذي يحقق الردع والعدل المرجو منها.

ونظراً لترامي مساحات أقاليم محافظات الجمهورية واتساع رقعتها وتباعد المسافات بين مقار نيابات المرور ومدن ومراكز الأقاليم، فإن قصر التصرف في قضايا المرور على نيابة واحدة في دائرة النيابة الكلية في الوقت الذي يمكن فيه للنيابات الجزئية أن تضطلع بمهامها في هذه القضايا أضحى منطويا على عبء ثقيل يتحمله المواطن في سبيل إنجاز مصالحه بها، يتمثل في انتقاله من محل إقامته إلى مقر تلك النيابة ذهابا وإيابا لعدد ٥ مرات في سبيل اتخاذ إجراءات الاعتراض على الأوامر الجنائية أو الطعن على الأحكام الصادرة بالعقوبة والحصول على شهادة الوفاء بالغرامات المستحقة (شهادة براءة الذمة) وانتقاله إلى إدارة أو وحدة المرور لاتخاذ إجراءات الترخيص فضلا عما يتكبده من بذل جهد بدني وإنفاق مالي يفوق في بعض الأحيان قدرات البعض منهم الصحية والمالية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الانتقالات تمثل استعمالا للطرق العامة مما يؤدي إلى زيادة الحركة المرورية عليها دون مبرر مما ينجم عنه في بعض الأحيان وقوع حوادث سير تعرض حياة المواطنين وأموالهم للخطر، الأمر الذي يتعين تجنبه أو الحد منه باتخاذ قرارات من شأنها تدارك ذلك .

ومن ثم فإنه في ضوء الاعتبارات المشار إليها سلفا فإن الأمر اقتضى إعادة النظر في اختصاص نيابات المرور والنيابات الجزئية في شأن قضايا المرور بحيث تختص النيابات الأخيرة بالتحقيق والتصرف في هذه القضايا دون إخلال بمباشرة مهامها في القضايا الأخرى وبما يحقق حسن سير العمل القضائي والإداري بها ويؤدي إلى تقريب العدل من مستحقيه.

وقد صدر قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (١٠٠٨٦) لسنة ٢٠٠٦ في هذا الشأن على أن يعمل به اعتباراً من ٨/ ١/ ٢٠٠٧، وقد أوردنا نصه في الكتاب الدوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ متضمنا الآتي:

(١) قصر اختصاص نيابات المرور الحالية بدوائر النيابات الكلية على قضايا جنح ومخالفات المرور بدوائر اختصاص النيابات الجزئية المبينة في القرار المشار إليه.

(٢) اختصاص باقي النيابات الجزئية – فيما عدا ما تختص به نيابات المرور – بقضايا جنح ومخالفات المرور الواردة إليها من مراكز وأقسام الشرطة التابعة لها.

(٣) اختصاص المحاكم الجزئية التي تقع بدوائرها النيابات الجزئية المشار إليها في البند السابق بنظر قضايا المرور بتلك الدوائر.

(٤) إحالة القضايا والتحقيقات التي أصبحت من اختصاص المحاكم والنيابات الجزئية المشار إليها في البندين السابقين إليها بالحالة التي هي عليها.

وتطبيقاً لما تضمنه قرار وزير العدل سالف البيان يجب على أعضاء النيابة إتباع ومراعاة ما يلي[١]:

أولا: يستمر اختصاص كل من نيابات المرور بمحافظات **القاهرة والجيزة والإسكندرية**، وبكل من دوائر نيابات **دمنهور وغرب طنطا وبورسعيد وشمال سيناء والسويس والبحر الأحمر وجنوب قنا وأسوان** الكلية بما يعرض عليها من قضايا المرور وفقا لاختصاصها الحالي، وبذل مزيد من الجهد في سبيل أن يسير العمل سيراً منتظما، ودفع أية مشقة تقع على كاهل المواطن في التعامل معها.

ثانيا: يُعدل اختصاص كل من نيابات المرور الحالية بدوائر النيابات الكلية الآتي بيانها بحيث يقتصر فقط على قضايا جنح ومخالفات المرور بدوائر النيابات الجزئية المبينة قرين كل منها:

(أ) دائرة نيابة استئناف طنطا

١- نيابة مرور شرق طنطا الكلية:
- نيابة قسم أول المحلة.
- نيابة قسم ثان المحلة.
- نيابة مركز المحلة.

٢- نيابة مرور شبين الكوم الكلية:
- نيابة قسم شبين الكوم.
- نيابة مركز شبين الكوم.

٣- نيابة مرور شمال بنها الكلية:
- نيابة قسم بنها.
- نيابة مركز بنها.

٤- نيابة مرور جنوب بنها الكلية:
- نيابة قسم أول شبرا الخيمة.
- نيابة قسم ثان شبرا الخيمة.

٥- نيابة مرور كفر الشيخ الكلية:
- نيابة قسم كفر الشيخ.
- نيابة مركز كفر الشيخ.

(ب) دائرة نيابة استئناف المنصورة

١- نيابة مرور شمال المنصورة الكلية.
- نيابة مركز شربين.

٢- نيابة مرور جنوب المنصورة الكلية:
- نيابة قسم أول المنصورة.
- نيابة قسم ثان المنصورة.
- نيابة مركز المنصورة.

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ١٧ وما بعدها .

- نيابة مركز طلخا.

٣- نيابة مرور شمال الزقازيق الكلية:

- نيابة مركز فاقوس.

٤- نيابة مرور جنوب الزقازيق الكلية:

- نيابة قسم أول الزقازيق.
- نيابة قسم ثان الزقازيق.
- نيابة مركز الزقازيق.

٥- نيابة مرور دمياط الكلية:

- نيابة قسم دمياط.
- نيابة مركز دمياط ورأس البر.

(ج) دائرة نيابة استئناف الإسماعيلية

نيابة مرور الإسماعلية الكلية:

- نيابة قسم أول الإسماعيلية.
- نيابة قسم ثان وثالث الإسماعيلية.
- نيابة مركز الإسماعيلية.

(د) دائرة نيابة استئناف بني سويف

١ - نيابة مرور بني سويف الكلية.

- نيابة قسم بني سويف.
- نيابة مركز بني سويف.

٢ - نيابة مرور الفيوم الكلية.

- نيابة قسم الفيوم.
- نيابة مركز الفيوم.

٣ - نيابة مرور شمال المنيا الكلية:

- نيابة مركز بني مزار.

٤ - نيابة مرور جنوب المنيا الكلية:

- نيابة قسم المنيا.
- نيابة مركز المنيا.

(هـ) دائرة نيابة استئناف أسيوط

١ - نيابة مرور شمال أسيوط الكلية:

- نيابة مركز أسيوط.

٢ - نيابة مرور جنوب أسيوط الكلية:

- نيابة قسم أول أسيوط.
- نيابة قسم ثان أسيوط.

٣ - نيابة مرور شمال سوهاج الكلية:

- نيابة قسم أول سوهاج.
- نيابة قسم ثان سوهاج.
- نيابة مركز سوهاج.

٤ - نيابة مرور جنوب سوهاج الكلية:
- نيابة مركز أخميم.

(و) دائرة نيابة استئناف قنا

نيابة مرور شمال قنا الكلية:
- نيابة قسم قنا.
- نيابة مركز قنا.

ثالثا: يعدل اختصاص كل من النيابات الجزئية الآتي بيانها بحيث تختص بقضايا جنح ومخالفات المرور الواردة إليها من مراكز وأقسام الشرطة التابعة لها، بالإضافة إلى القضايا الأخرى التي تختص بها[1]:

دائرة نيابة دمنهور الكلية:

نيابات قسم كفر الدوار - مركز كفر الدوار - إيتاي البارود - رشيد - أبو المطامير - أدكو - حوش عيسى - المحمودية - شبراخيت - الرحمانية - أبو حمص - الدلنجات - كوم حمادة - وادي النطرون الجزئية.

دائرة نيابة شرق طنطا الكلية:

نيابات قطور - زفتى - سمنود الجزئية.

دائرة نيابة غرب طنطا الكلية:

نيابات كفر الزيات - بسيون - السنطة الجزئية

دائرة نيابة شبين الكوم الكلية:

نيابات تلا - الشهداء - منوف - اشمون - الباجور - قويسنا - بركة السبع - السادات الجزئية.

دائرة نيابة شمال بنها الكلية:

نيابات كفر شكر - طوخ - شبين القناطر - الخانكة - الخصوص والعبور الجزئية.

دائرة نيابة جنوب بنها الكلية[2]:

نيابتي قليوب - القناطر الخيرية الجزئية.

دائرة نيابة كفر الشيخ الكلية:

نيابات البرلس - الحامول - بيلا - سيدي سالم - دسوق - قلين - فوه - مطوبس الجزئية.

دائرة نيابة شمال المنصورة الكلية:

نيابات دكرنس - بلقاس - المنزلة - منية النصر - المطرية الجزئية.

دائرة نيابة جنوب المنصورة الكلية:

نيابات قسم ميت غمر - مركز ميت غمر - أجا - السنبلاوين الجزئية.

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق (٦ اجزاء) " الجزء الأول ص ٣٨ وما بعدها .

[2] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعي وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة." ص ٧٨ وما بعدها.

دائرة نيابة شمال الزقازيق الكلية:

نيابات أبو كبير – ههيا – الإبراهيمية – الحسينية – كفر صقر – أولاد صقر الجزئية.

دائرة نيابة جنوب الزقازيق الكلية:

نيابات أبو حماد – بلبيس – مشتول السوق – العاشر من رمضان – منيا القمح – ديرب نجم الجزئية.

دائرة نيابة دمياط الكلية:

نيابات الزرقا – فارسكور – كفر سعد الجزئية.

دائرة نيابة الإسماعيلية الكلية:

نيابات القنطرة – التل الكبير – فايد الجزئية.

دائرة نيابة جنوب سيناء الكلية:

نيابات الطور – رأس سدر – نويبع الجزئية.

دائرة نيابة بني سويف الكلية:

نيابات الواسطى – مركز ناصر – ببا – الفشن – اهناسيا – سمسطا الجزئية.

دائرة نيابة الفيوم الكلية:

نيابات أطسا – سنورس – طامية – ابشواي الجزئية.

دائرة نيابة شمال المنيا الكلية:

نيابات مغاغة – العدوة – مطاي – سمالوط الجزئية.

دائرة نيابة جنوب المنيا الكلية:

نيابات أبو قرقاص – قسم ملوي – مركز ملوي – ديرمواس الجزئية.

دائرة نيابة شمال أسيوط الكلية:

نيابات منفلوط – ديروط – القوصية – أبنوب والفتح الجزئية.

دائرة نيابة جنوب أسيوط الكلية:

نيابات ساحل سليم – البداري – أبو تيج – صدفا – الخارجة – الغنايم – الداخلة الجزئية.

دائرة نيابة شمال سوهاج الكلية:

نيابات طهطا – طما – المراغة – جهينة الجزئية.

دائرة نيابة جنوب سوهاج الكلية:

نيابات جرجا – البلينا – المنشاة – دار السلام – ساقلته الجزئية.

دائرة نيابة شمال قنا الكلية:

نيابات نجع حمادي – أبو تشت – دشنا – فرشوط – قفط – نقادة الجزئية

دائرة نيابة جنوب قنا الكلية:

نيابات إسنا – أرمنت – قوص الجزئية.

دائرة نيابة البحر الأحمر الكلية:

نيابات سفاجا – القصير – رأس غارب الجزئية.

دائرة نيابة أسوان الكلية:

نيابات كوم امبو – ادفو – نصر النوبة الجزئية.

رابعا: يتم تنظيم العمل بالنيابات الجزئية المشار إليها في البند السابق – تحت إشراف المحامي العام للنيابة الكلية – على النحو الذي يتحقق به حسن سير العمل القضائي والإداري، ويكفل راحة ذوي الشأن في تعاملهم معها، وذلك باتخاذ ما يلي:

١- يتم توزيع العمل بين السادة أعضاء النيابة بالنيابة الجزئية بالنسبة للأعمال المتعلقة بقضايا المرور بحيث يختص عضو نيابة أو أكثر من درجة وكيل نيابة على الأقل بقضايا المرور بالإضافة إلى ما يخص به نفسه أو يعهد إليه به من قضايا أخرى[1].

٢- ينشأ جدول مستقل لقيد جنح المرور وجدول آخر لقيد مخالفات المرور بكل نيابة جزئية يقابلهما جدولين مماثلين بقسم أو مركز الشرطة التابع لها.

٣- ينشأ دفتر لحالات التصالح الفوري في محاضر جنح ومخالفات المرور بكل نيابة جزئية يقابل الدفتر المخصص لذلك بإدارة أو وحدة المرور المختصة.

٤- تنشأ الدفاتر اللازمة لحصر الأحكام والأوامر الجنائية الصادرة في قضايا الجنح ومخالفات المرور وتنفيذها بكل نيابة جزئية وفقاً لما تقضي به التعليمات العامة للنيابات (الكتابية والإدارية) في هذا الشأن.

٥- لا يقيد في الجداول والدفاتر المشار إليها في البنود السابقة سوى البيانات المتعلقة بقضايا جنح ومخالفات المرور فقط.

٦- تتولى كل نيابة جزئية في دائرة اختصاصها إنشاء ملفات لتنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا المرور على نحو يسمح بتحرير وإصدار شهادات الوفاء بالغرامات المستحقة – شهادة براءة الذمة – وتسليمها مباشرة إلى ذوي الشأن – دون تأخير – للتعامل بموجبها مع إدارات ووحدات المرور المختصة.

٧- تتولى كل نيابة جزئية في دائرة اختصاصها أيضا النظر في الطلبات المقدمة بشأن قرارات ضبط التراخيص، واتخاذ ما يلزم فيها وفقاً لأحكام قانون المرور.

والله ولي التوفيق،،،

صدر في ٢٤/ ١٢/ ٢٠٠٦

النائب العام

المستشار/ عبد المجيد محمود

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات " المجلد الأول ص ٣٢ وما بعدها .

الباب الخامس

أسباب حوادث السيارات وطرق الوقاية منها وأساليب البحث الجنائي فيها

تمهـيد :

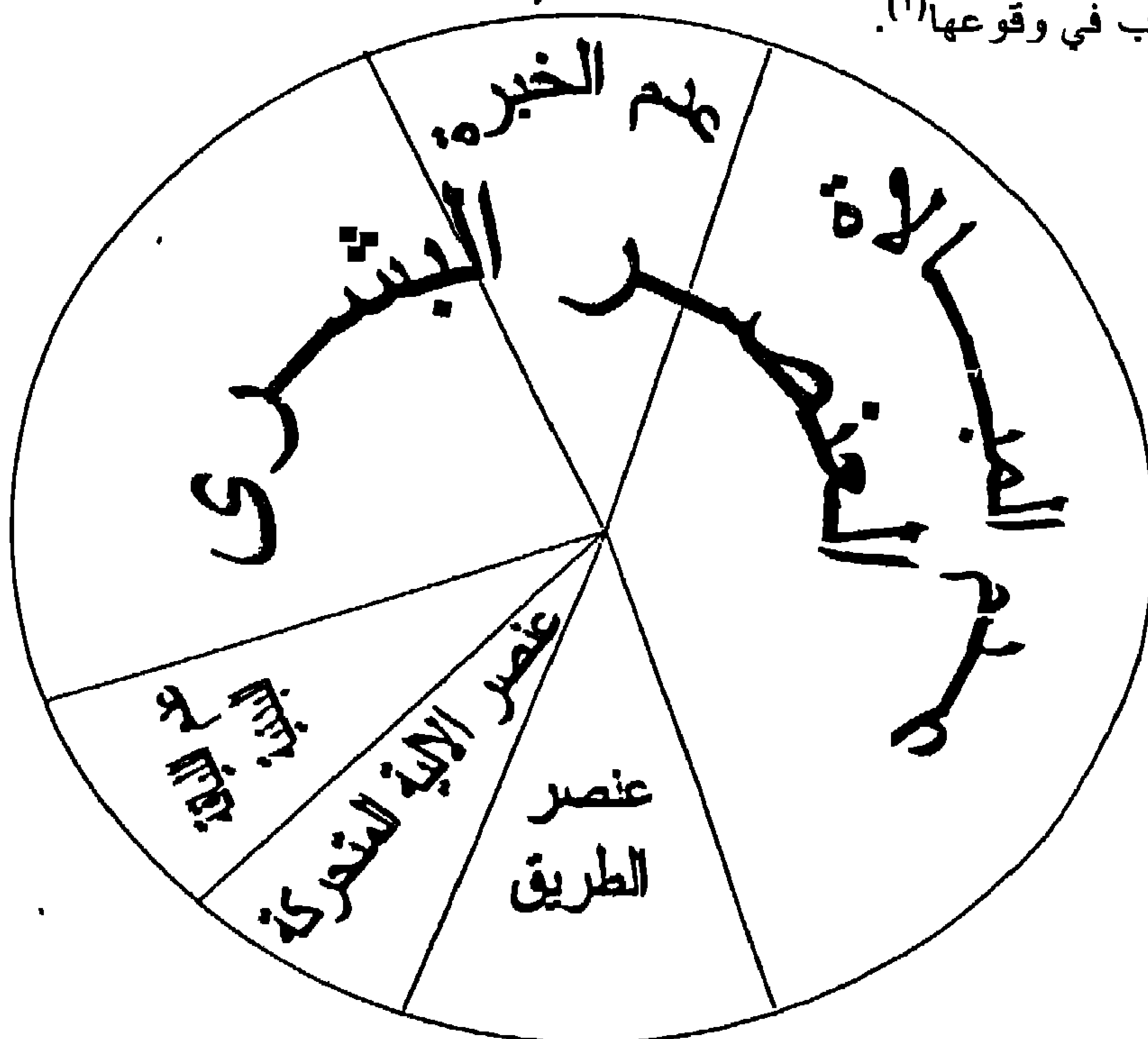
يمكن حصر العناصر التي تساهم في حدوث وقائع حوادث الطرق المختلفة إلى ثلاثة أسباب سوف نتعرض لها فيما يلي :

العنصر الأول : السائق .

العنصر الثاني : المركبة المتحركة .

العنصر الثالث : الطريق .

ولا مجال للشك في أن العنصر البشري هو أكثر العوامل أهمية في التسبب في وقوع الحوادث وذلك أنها تعود بصورة رئيسية إلى تقصير السائق أو إهماله أو تجاوزه للقوانين. وتشير التقديرات التي تؤخذ من عدة دراسات في هذا الموضوع أن العنصر البشري مسئول عما يتراوح بين ٨٠ -٨٥% من مجموع حوادث السير على الطريق. كما يرجع ١٠% من أسباب الحوادث إلى طبيعة الطرق نفسها. كما أن ٥- ١٠% من هذه الحوادث يكون العطل الميكانيكي للآلية هو السبب في وقوعها[1].



---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ" ص ٢٤ وما بعدها .

العنصر الأول : السائق

١- أجريت الكثير من الدراسات في هذا المجال على أساس من العناصر التي تدخل في تكوينه النفسي والفسيولوجي ومنها عمره وثقافته وخبرته في القيادة ومعرفة ميوله وبراعته.

وقد وجد أن أسباب الحوادث ترجع أساسا إلى:

١- عدم اللياقة البدنية.

٢- عدم المعرفة.

٣- عدم الخبرة.

٤- عدم المبالاة. (الاستهتار في السواقة).

٢- ومما لا شك فيه أن اللياقة البدنية والحالة الصحية لها تأثير كبير على السائق فعليه أن يعطي نفسه القسط الكافي من الراحة ويجب أن لا يقود السيارة وهو مريض أو مرهق كما يجب عليه ألا يتناول منبهات أو مهدئات عند قيادته للسيارة. هذا بالإضافة إلى عدم محاولة القيادة وهو مخمور حيث لن يستطيع بأي حال من الأحوال التعامل السليم مع رجال وعلامات وإشارات المرور. كما أنه لن يتمكن من التحكم والسيطرة على عجلة القيادة والسيارة.

٣- إن عدم المعرفة وعدم الخبرة تعتبران عاملا أساسيا في وقوع الكثير من الحوادث وعلى كل سائق أن يكون على معرفة تامة بعلامات وإشارات المرور ومدلولاتها كما يجب عليه أن يلم أيضا بالتعليمات والأنظمة التي تصدرها أجهزة المرور بالدولة كما يجب أن يتوفر لديه قدر من الخبرة في القيادة طبقا للأساليب والقواعد الصحية وأن يتمكن من التعامل السليم مع كافة المواقف المختلفة التي يقابلها.

٤- ويقسم علماء النفس المروري السائقين إلى ٤ مجموعات[1]:

أ- المجموعة الأولى:

السائق العادي الذي يتحاشى الوقوع في الحوادث وتنقصه الخبرات الفنية في القيادة.

ب- المجموعة الثانية:

السائق الذي يعتقد أن القيادة إحدى الهوايات التي يمكن عن طريقها إثبات وجوده.

جـ - المجموعة الثالثة:

السائق فاقد الثقة المضطرب نفسيا.

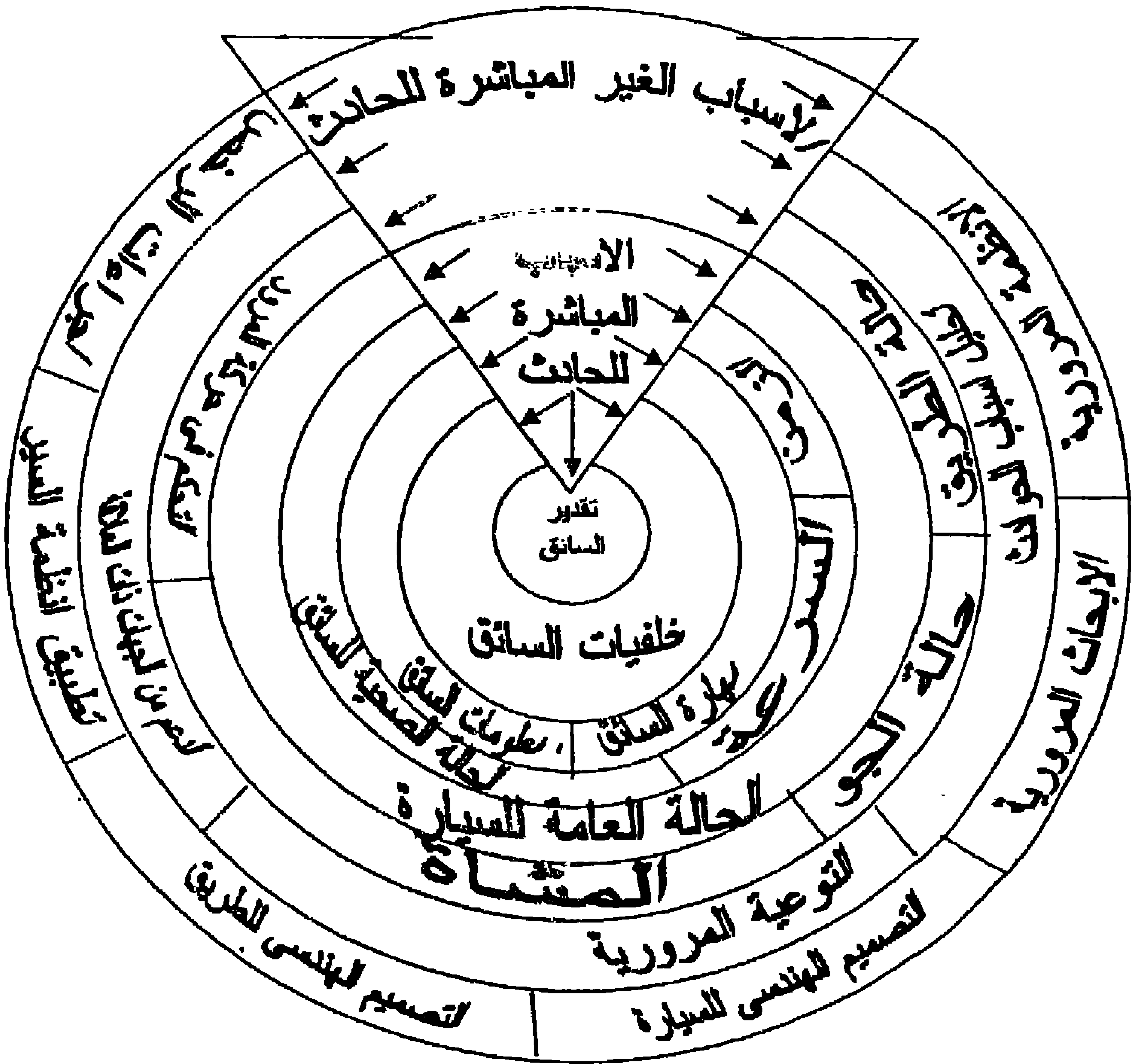
د- المجموعة الرابعة:

السائقين المعتدلين والذين يتصفون بالاستقامة في سلوكهم وتقديرهم للمسئولية.

إن حوادث المرور لا تحدث من تلقاء نفسها وإنما تحدث كنتيجة لمجموعة من المسببات منها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر. والرسم التالي يوضح هذه المسببات تفصيليا:

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون التأمين الإجتماعي" ص ٥٢ وما بعدها .



العنصر الثاني : المركبة المتحركة

لعل من أهم أسباب الحوادث هو الإهمال في صيانة المركبة المتحركة . ولو أن كل سائق أعطى بعضا من وقته للعناية بسيارته وإصلاح الأعطال أولا بأول وإجراء الصيانة اللازمة لها لتفادى الكثير من الحوادث. وعليه أن يتأكد قبل قيادته للسيارة من أنه لا يوجد بها أي أعطال أو أجزاء تحتاج إلى إصلاح أو صيانة فالإهمال في ذلك سوف يؤدي بدوره إلى تعدد الأعطال وزيادة التعرض للأخطار ووقوع الحوادث(١).

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ٣ مجلدات " المجلد الثاني ص ٩٨ وما بعدها .

العنصر الثالث : الطريق

يرجع أسباب بعض الحوادث إلى الطريق فلا شك أن عدم تعبيد الطرق أو النقص والإهمال في صيانة المعبد منها يؤثر تأثيراً كبيراً على حركة السير فيها وبالتالي قد يؤدي ذلك بدوره إلى وقوع الحوادث[1].

وعليك أيها السائق أن تراعي ذلك جيداً وأن تحاول دائما أن تهدىء من سرعتك وتتبع الإرشادات السليمة للقيادة وتتفادى بقدر الإمكان النزول في الحفر والمطبات التي تتواجد في الطريق حتى لا تفقد سيطرتك على السيارة وحتى لا يؤثر ذلك على الناحية الفنية للسيارة كما يجب عليك أن تعطي العناية الكافية للأحوال والظروف الجوية التي تقود فيها السيارة وأن تتبع القواعد السليمة للقيادة الخاصة بكل ظرف منها حتى تسلم من وقوع الحوادث.

طرق الوقاية من الحوادث

١- ركز انتباهك للطريق وكن دائم اليقظة متفرغا دائما للقيادة.
٢- عليك أن تتبنى فكرة أن الحادث يمكن أن يحدث لك وتوقع ما لا يحدث.
٣- القيادة بطريقة دفاعية.
٤- الزم اليمين لتعطي فرصة للآخرين لتجاوزك وراع دائما مناطق عبور المشاة.
٥- كن لبقا ومؤدبا في قيادتك باحترامك الآخرين ومراعاة الأولوية.
٦- كن سائقا ذكيا وماهرا. وابعد عن كل ما يثير أعصابك بضبط نفسك عندما يضايقك الآخرون[2].
٧- حافظ دائما على المسافة بينك وبين السيارات الأخرى.
٨- التقيد بالسرعات المحددة لكل طريق والتقيد باتجاهات السير المصرح بها.
٩- تنفيذ مدلولات إشارات وعلامات المرور.
١٠- إجراء الصيانة الوقائية اللازمة للسيارة في مواعيدها وإصلاح الأعطال فور اكتشافها.
١١- الابتعاد عن كل ما يؤثر على صحتك وتجنب تعاطي المخدرات أو المنبهات أثناء قيادتك.
١٢- تنفيذ الأساليب الصحيحة للقيادة في الطرق والأجواء المختلفة.
١٣- احترام رجال المرور وتنفيذ تعليماتهم وتوجيهاتهم واشاراتهم.

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية " ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤.

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٦٣ وما بعدها .

الكتاب السابع

الاجراءات العملية لدعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع طبقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب ، الإجراءات العملية لدعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع طبقا للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ، وذلك في الأبواب التالية :

الباب الأول : الإجراءات العملية التفصيلية لرفع دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع[1] .

الباب الثاني : التنظيم القانوني التفصيلي لدعاوى التعويض طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

الباب الثالث : الحكم الصادر في دعاوى التعويض التكميلي أو رفضه وطرق الطعن فيه[2] .

---

(1) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف" ص ١٧ وما بعدها .

(2) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات " المجلد الثاني ص ٨٩ وما بعدها .

الباب الأول

الإجراءات العملية التفصيلية لرفع دعاوى التعويض

عن حوادث مركبات النقل السريع

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول فى هذا الباب الإجراءات العملية التفصيلية لرفع دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع ، وذلك فى الفصول التالية :

الفصل الأول : المستندات الواجب تقديمها في دعاوي التعويض طبقا للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع .

الفصل الثاني : إجراءات دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع[١] .

الفصل الثالث : المحكمة المختصة بنظر دعاوى التعويض طبقاً لقانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

الفصل الرابع : ميعاد رفع دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع[٢] .

الفصل الخامس : أحوال التقادم في دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع[٣] .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعي وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٣٢ وما بعدها .

(٢) أنظر المستندات الواجب تقديمها فى دعاوى التعويض في حالة العجز الكلي أو الجزئي الناجم عن الحادث وذلك في المبحث الثاني من الباب الأول من الكتاب السادس من هذا المؤلف .

(٣) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق " ٦ اجزاء- الجزء الرابع ص ٥٨ وما بعدها .

الفصل الأول

المستندات الواجب تقديمها فى دعاوي التعويض طبقا للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

تمهيد وتقسيم :

حددت وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المستندات الواجب تقديمها من المضرور لصرف مبلغ التأمين وسوف نتناول فى هذا الفصل بيان هذه المستندات من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : المستندات الواجب تقديمها فى دعاوى التعويض في حالة الوفاة .

المبحث الثانى : المستندات الواجب تقديمها فى دعاوى التعويض في حالة العجز الكلي أو الجزئي الناجم عن الحادث[١] .

المبحث الثالث : المستندات الواجب تقديمها فى دعاوى التعويض فى حالة الأضرار المادية[٢] .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص ٤٢ وما بعدها.

المبحث الأول

المستندات الواجب تقديمها فى دعاوى التعويض في حالة الوفاة

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول فى هذا المبحث المستندات الواجب تقديمها فى دعاوى التعويض في حالة الوفاة وذلك فى المطالب التالية :

المطلب الاول : شهادة الوفاة.

المطلب الثانى : صورة رسمية من محضر الحادث والتقرير الطبي.

المطلب الثالث : إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث[١] .

المطلب الرابع : صورة رسمية من إعلام وراثة المتوفي[٢].

---

(١) أنظر نموذج حكم ابتدائي بالتعويض عن حالة وفاة أحد المضرورين وذلك في الكتاب العاشر من هذا المؤلف بشأن الصيغ القانونية للدعاوى والعقود المتعلقة بالقتل والإصـابة الخطأ وقانون التأمين الإجباري ودعاوى التعويض عنها .

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج (CI) موسـوعة شـرح جـرائم قـانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

المطلب الاول

شهادة الوفاة

تمهيد :

تعتبر شهادة الوفاة هي المستند الأول التي قررت وثيقة التأمين الإجباري وجوب توافره لحصول المضرور على مبلغ التأمين في حالة ما إذا نتج عن الحادث الوفاة، وشهادة الوفاة هي شهادة إدارية تصدر من السجل المدني أو مكتب الصحة الواقع في دائرته الوفاة وتشتمل ثبوت واقعة الوفاة على نماذج معدة لذلك بالسجل وتصدر خلال أربع وعشرون ساعة من وقت ثبوت الوفاة أو حصولها وهي من الأوراق الرسمية.

أولا : مشتملات شهادة الوفاة :

وتشتمل على العديد من البيانات منها :

- اسم المتوفى ولقبه بيان كونه ذكر أو أنثى وجنسيته، والديانة والصناعة.
- يوم الوفاة .
- تاريخ الوفاة وساعتها .
- تاريخ ميلاد المتوفى .
- عنوان المتوفى .
- محل قيد المتوفى ورقم بطاقته .

وهذه الشهادة يتسلمها طالبها بعد الاطلاع على بياناته والتحقق من شخصيته .

وتقصر حجية شهادة الوفاة على البيان الخاص بحصول الوفاة ، باعتبارها ورقة رسمية معدة أصلاً لإثبات ذلك . ولا تمتد هذه الحجية إلى البيانات الأخرى الخاصة بالحالة الشخصية أو الاجتماعية ، مثل سن المتوفي ومحل ولادته ومحل إقامته وديانته وجنسيته وصناعته ، واسم ولقب والده ووالدته فهذه البيانات يدونها الموظف المختص طبقاً لما يدلى به ذوي الشأن . وبمعنى آخر فإن حجية شهادة الوفاة بالنسبة لتلك البيانات تنحصر في مجرد صدورها على لسان هؤلاء دون صحتها في ذاتها ، ومن ثم تجوز الإحالة إلى التحقيق لإثبات ما يخالفها .

ولقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأن : مهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات التحقق من شخصية المتوفي . البيانات الأخرى ومنها ديانة المتوفي يدونها الموظف طبقاً لما يدلى به ذوي الشأن . جواز إثبات ما يخالفها بكافة الطرق (١).

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لاثبات حصول الوفاة، ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر وفقا لنص المادة ٢٩ وما

---

(١) **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصات الأحكام الجنائية والمدنية الصادرة من محكمة النقض المصرية منذ ١٩٩٨ وحتى الآن – ثمانية أجزاء"** المجلد السابع ص ٤٦ وما بعدها.

بعدها من قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ على التحقق من شخصية المتوفي قبل القيد إذا كان التبليغ إليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية، أما البيانات الأخري المتعلقة بسن المتوفي ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل اقامته واسم ولقب والده ووالدته فعلي الموظف المختص تدوينها طبقا لما يدلي به ذوي الشأن ومن ثم فان حجية شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات تنحصر في مجرد صدورها على لسان هؤلاء دون صحتها فى ذاتها وتجوز الإحالة إلى التحقيق لاثبات ما يخالفها.

• الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧ أحوال شخصية ص ١٠٨٤ مدنى

ثانيا : الاعلام الشرعي لمادة وراثة :

يقتضي عند البحث في صفة طالب التعويض التأكد من صلته الوثيقة بمحل الضرر وحال أن يكون محل الضرر هو الوفاة الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع ومن أهم ما يثبت تلك الصفة الاعلام الشرعي لمادة الوراثة والذي يستلزم فيه ما يلي : -

١- صدوره من محكمة مختصة وهي إحدى محاكم الاسرة التابعة لدائرة المتوفي أو محل الوفاة .

٢- تحقق إعلام الوراثة من خلال الشهادة القانونية أمام القضاء أو من خلال التحريات أو ما يقتضيه حال إعلام الوراثة من إثبات بحسب ما نص عليه قانون الاثبات.

٣- شمول إعلام الوراثة على كافة الورثة وبيان صلتهم من المتوفي وتحديد مقدار أنصبتهم الشرعية وعما إذا كان من غيرهم مستحق لوصية واجبة أو شريك في الإرث وسند ذلك وما إذا كان من الورثة قصر بيان الولي لهم أو الوصي الشرعي مع بيان مقدار أنصبتهم .

وبصدور الاعلام الشرعي على هذا النحو فهو صالح للإثبات أمام القضاء والجهات المعنية في إثبات الصفة والاخلال بأي من هذه الضوابط اللازمة فيه يستتبع معه بطلان الاعلام الشرعي وبالتالي ليس لما هو باطل أثر .

تنص المادة ٢٤ من القانون ١/ ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أنه [١]:

"على طالب إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يُقدم طلبا بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقاً به ورقة رسمية تُثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبولٍ .
ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفي وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا ، وعلى الطالب أن يُعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب ، ويُحقق القاضي الطلب بشهادة من يُوثق به وله أن يُضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه ، فإذا ما أنكر أحد الورثة أو

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون محاكم الأسرة والتشريعات المكملة له" ص ٦٥ وما بعدها.

الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضى أن الإنكار جدى ، كان عليه أن يُحيل الطلب إلى المحكمة الإبتدائية المختصة للفصل فيه."

وتنص المادة ٢٥ من ذات القانون على أنه :

"يكون الإشهاد الذى يُصدره القاضى وفقاً لحكم المادة السابقة حُجّة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه ."

ثالثا: تعيين الولي أو الوصي للقاصر:

يثور أمر تعيين الولي أو الوصي عند وجود قصر من ورثة المتوفي أو أن يكون من أحد المضرورين قاصراً وفي ذلك نظم قانون الاحوال الشخصية بتعديلاته المختلفة مسألة الولاية ومسألة الوصاية من شروطها ومقتضاياتها وأثرها وما يجب أن يراعى فيها وما يهمنا في إطار إثبات الصفة وبيان الصلة بمحل الضرر هو:

١- التأكد من صدور قرار الوصاية أو تحديد الولي الطبيعي من الجهة المختصة وهي نيابة الاحوال الشخصية التابع لها محل إقامة القاصر[1].

٢- ضرورة التأكد من صدور قرار الوصاية وفقاً لمقتضايات القانون وتعين الوصي الاقرب لمصلحة القاصر[2] .

٣ - تحديد الوصي بعد بيان أعيان التركة وتعهد الوصي أو الولي المختار بالمحافظة على نصيب القاصر منها وإعتباره مسئولاً عن كل ما يخل بذلك

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص ١٧ وما بعدها.

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – ثمانية أجزاء" الجزء الثالث ص ٤٨ وما بعدها.

المطلب الثاني

صورة رسمية من محضر الحادث والتقرير الطبي

تمهيد :

تعتبر الصورة الرسمية من محضر الحادث والتقرير الطبي هما المستند الثاني التي قررت وثيقة التأمين الإجبارى وجوب توافره لحصول المضرور على مبلغ التأمين فى حالة ما إذا نتج عن الحادث الوفاة ، ونتناول محضر الحادث والتقرير الطبى بشيء من التفصيل على النحو التالى :

أولا: محضر الحادث [١]:

يشتمل محضر الجنحة المحرر عن الحادث ، بالاستدلالات التى تم جمعها عن حادث السيارة متضمنه التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث ومحضر تحقيقات النيابة والتقرير الطبى على المجنى عليه .

ومحضر جمع الاستدلالات يقوم به مأمورى الضبط القضائى إعمالا لنصوص المواد ٢٤ ، ٢٥، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويتمثل الدور المنوط بهم فى حوادث السيارات فيما يلى :

١- وجوب تلقى البلاغ عن حادث السيارة .

٢- جمع الاستدلالات اللازمة لتحقيق الدعوى واتخاذ السبل المشروعة الموصلة لمرتكب الحادث .

٣- تحرير محضر يثبت فيه عن تلقيه البلاغ وعن أى طريق تلقى هذا البلاغ سواء كان من أطراف الحادث أو من شهود الحادث أو من شرطة النجدة .

٤- معاينة الحادث: والتى تستلزم أجراء حالتين من المعاينة وهما معاينة لمكان الحادث ومعاينة فنية للسيارة [٢]:

الحالة الاولى : معاينة مكان الحادث : بما يسهل تحقيق الوقائع ، وتتضمن المعاينة الوصف الفنى والمكانى ، وتاريخ الواقعة وساعتها وظروفها من حيث الإضاءة والظلمة وطبيعة المكان والأرض ، وتحديد طول وعرض ومساحة المكان ، إلى غير ذلك من الظروف الطبيعية التى أحاطت بظروف الحادث ، والاثار الناجمة عن الحادث ، وكافة محتويات مسرح الحادث .

الحالة الثانية: معاينة فنية: تتمثل فى ذكر نوع السيارة ولونها وترخيصها ورقمها واتجاه السيارة مرتكبة الحادث وإذا ما كانت هناك سيارات أخرى تشترك معها ودور كل منها، وحجم وشكل الأضرار الواقعة عليها، وأثار الفرامل ومسافتها.

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون التأمين الإجتماعى" ص ٣٢ وما بعدها.

[٢] أنظر صيغة وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية طبقا للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وذلك فى الكتاب الحادى عشر من هذا المؤلف .

وحصر أشخاص المجنى عليهم والجناة ، ووجوب القيام بعمل رسم كروكى للحادث يظهر من خلاله لوحة لمكان الحادث وأحداثه وظروف وقوعه مستمدة من طبيعة الحادث .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم إيراد الحكم نص محضر معاينة النيابة بكامل أجزائه . لا ينال من سلامته .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته نقلاً عن معاينة النيابة العامة لمكان الحادث ومنازل المجني عليهم كافيا في بيان مضمون تلك المعاينة ، التي عول عليها في قضائه بالإدانة ، فإن هذا حسبه كما يتم تدليله ، ويستقيم قضاؤه لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص محضر معاينة النيابة بكامل أجزائه ، ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوى القصور في هذا الخصوص .

نقض جنائى ٢٠٠٢/٣/٦ طعن ٦٨/٢١٦٣ ق

ثانيا : سؤال المجنى عليه والمتهم إن وجد والشهود :

ويثبت مأمور الضبط الوقائع والدلائل والحفاظ على أدلة الحادث وتدوين رقم السيارة الواقع منها الحادث والإجراءات المتخذة للوصول لمرتكب الحادث فى حالة عدم وجوده ، وكافة الإجراءات الأخرى والتى يجب إثباتها فى محضره مع إثبات وقت الإجراء ومكانه ومحله ، وإثبات كل ما يفيد فى تحقيق الحادث من أدلة ووقائع ، كما يجب ان يشتمل المحضر على توقيع الشهود والخبراء ، ويكون للمحضر حجيته كورقة رسمية فيما دونه مأمور الضبط عما شاهده بنفسه من أطراف الحادث المجنى عليه والجانى ، ولامجال لإهدار هذه الحجية إلا الطعن بالتزوير عليه ، أما من ناحية الإثبات الجنائى فالأمر متروك لقناعة القاضى الجنائى فالعبرة باقتناع القاضى بالأدلة المعروضة عليه ولاتلزمه حجية محضر الحادث المدون من مأمورى الضبط القضائى .

ثالثا: المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن:

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم التزام مأمور الضبط القضائي الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٤ إجراءات . لا يهدر قيمة محضره في الإثبات . حق محكمة الموضوع في تقدير سلامة الإجراءات في هذا المحضر .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان عدم التزام مأمور الضبط القضائى ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات كل إجراء يقوم به فى محضر يبين وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع تقدير سلامة الإجراءات فيه لمحكمة الموضوع .

• الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠ س ٣٢ ص ٨٤٣ جنائى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : لا يترتب البطلان على عدم إثبات مأمور الضبط القضائي كل ما يجريه في الدعوى من استدلالات . م ٢٤ إجراءات جنائية . ما نص عليه القانون في ذلك ورد على سبيل التنظيم والتوجيه .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما يجريه فى الدعوى من استدلالات ، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم أو الارشاد .

• الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٢٨ ق لسنة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٦٦ جنائى

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : خلو محضر الضبط من اسم محرره لا يعيب حق المحكمة في التعويل عليه ما دام الطاعنون لا ينازعون فى أن محرره هو رئيس مكتب المخدرات .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان منعى الطاعنين على محضر الضبط خلوه من بيان اسم محرره لا يعيبه ولا يمنع المحكمة من التعويل فى قضائها بالادانة على ما دون فيه طالما أن الطاعنين لا ينازعون فى أن محرره هو رئيس مكتب مخدرات أسيوط.

• الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ ص ١٢٢٩ جنائى

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : لم يوجب القانون على مأمور الضبط القضائي . تحرير محضر ضبط الواقعة في مكان اتخاذ الإجراءات ذاتها ما ورد بالمادة ٢٤ إجراءات من وجوب تحرير مأمور الضبط محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات مبيناً فيه وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها تنظيمي لا بطلان على مخالفته .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تنص المادة ٢٤ من قانون الاجراءت الجنائية . فى فقرتها الثانية على أنه يجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائي فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها مما يستفاد منه أن القانون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائي محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من الجزاءات مبينا فيه وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ، الا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مكان اتخاذ الاجراءت ذاتها هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان[١] .

• الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٣٦ جنائى

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن: عدم اشتراط تحرير مأمور الضبط القضائي محضر جميع الاستدلالات بيده، بل له أن يستعين في تحريره بغيره.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: بالنسبة للنيابة وقاضي التحقيق لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به، كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدي ذلك أن مأمور الضبط القضائي هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحضره، وما دام هو يوقع

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ١٧ وما بعدها.

عليها اقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك ان كان قد حــرر المحضــر بيــده أو استعان فى تحريره بغيره.

• الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٣ جنائى

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : خلو محضر جمــع الاســتدلالات مــن مواجهة المتهم بغيره من المتهمين والشهود . لا يبطله .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: من المقرر أن خلو محضر جمع الاســتدلالات من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلانه، ومن ثــم فإن الحكم إذ التزم هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون بمــا يضــحى معــه تعييبه فيما اشتملت عليه أسبابه من تزيد فى هذا الصدد غير مجدٍ.

• الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ س ٢٧ ص ٣٠٥ جنائى

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مواجهة مأمور الضبط القضائي الشهود بالمتهم في محضره لا يتطلبها القانون .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لا يشترط أن يواجه مأمور الضــبط القضــائي الشهود بالمتهم لأنه أمر لم يتطلبه القانون.

• الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ٣٣ جنائى

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الصــورة الرســمية لمحاضــر جمــع الاستدلالات . جواز استناد الحكم إلى ما ورد فيها كقرينة قضائية . القضاء بــأن المعاينة الواردة بالمحضر لها حجيتها ولا يجوز الطعن عليها بالتزوير . خطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صــورها الرسمية فى الدعاوى المدنية لا تعدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى ، مــن حق المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من استجوابات ومعاينــات مجــرد قرينــة تستهدى بها للتوصل إلى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها ، فلها أن تأخــذ بها ولها أن تهدرها ولها أن تنتقى جزءا منها وتطرح سائره دون أن يكــون لهــا تأثير عليها فى قضائه ولقد كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولي التى أجريت فى محضر جمع الاستدلالات لها حجية.ولا يجوز الطعــن عليهــا الا بالتزوير يعد بهذه المثابة خطأ فى تطبيق القانون ، الا أنه لما كان الواضح أن مــا ساقه الحكم المطعون عليه فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون فصله زائدا القول فيها ، فان النعي فى شأنها يكون غير منتج .

• الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٨ س ٢٩ ص ١٦٩٩ مدنى

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : محضــر معــاون الماليــة ، باعتبــاره محضر جمع الاستدلالات ليس له الحجية المطلقة لبيانــات الورقــة الرســمية . خضوعه للمناقشة والتمحيص وقابليته لاثبات العكس بكافة الطــرق دون الطعــن بالتزوير .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ما تتضمنه محاضر جمع الاستدلالات ، ومنها المحاضر التى يحررها معاون المالية من بيانات واقرارات ، لا يكون لها الحجيــة المطلقة التى أسبغها القانون على البيانات التى أعدت لها الورقة الرسمية ، وانمــا

تكون خاضعة للمناقشة والتمحيص ، وقابلة لاثبات عكسها بكافة الطرق دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير .

• الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٤ س ٢٣ ص ٤٠٧ مدنى

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حجية الأوراق الرسمية . مثال دفتر الأحوال بالقسم . القاضي الجنائي في حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد منها إن هي إلا عناصر إثبات حجية الأوراق الرسمية محلها في الإجراءات المدنية والتجارية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائي ، وهي عناصر إثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتمل الجدل والمناقشه كسائر الأدلة ومن المقرر فى المواد الجنائية أن القاضي فى حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد من أيه ورقة رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضي من باقي الأدلة أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله فى الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضي بأن يجري فى قضائه على مقتضاها.

• الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٩٣ س ١٢ ص ٣٣٦ جنائى

١١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المحاكمة الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضي . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر هو في حل من الأخذ بدليل النفي ولو تضمنته ورقة رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، ومتي اقتنع القاضي من الأدلة المعروضة أمامه بالصورة التى ارتسمت فى وجدانه للواقعة وخلص إلى ارتكاب المتهم اياها وجب عليه أن ينزل العقاب به طبقا للقانون بمعني أنه يكون فى حل من الأخذ بدليل النفي ولو تضمنته ورقة رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون مخالفا للحقيقة ، أما ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله الإجراءات المدنية والتجارية فحسب حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام وألزم القاضي بأن يجري فى قضائه على مقتضاها[١] .

• الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١٠٦ ص ٤٣١ جنائى

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

١٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن: إجراء تحقيق قبل المحاكمة. غير لازم في مواد الجنح والمخالفات . جواز الأخذ بما ورد في محاضر جمع الاستدلالات سواء أكان محررها من مأموري الضبط القضائي أو لم يكن .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أي تحقيق قبل المحاكمة ، ويجوز للقاضي أن يأخذ بما هو فى محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع وتدور عليها المناقشة بالجلسة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأموري الضبطية القضاية أو لم يكن.

- الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ص ٤٢ جنائى
- الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٤/١٣ س ٢٦ ص ٣٢٣ جنائى

١٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن: للمحكمة الأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات[١].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مامورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة.

- الطعن رقم ٦٣٢٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٩ س ٣٤ ص ٩٢ جنائى

رابعا : التقرير الفنى عن السيارة وبياناته [٢]:

يحرر هذا التقرير بمعرفة المهندس الفنى بقسم المرور المختص والذى تندبه النيابة لهذا الغرض لإعداد تقرير هندسى فنى عن صلاحية السيارة مرتكبة الحادث ، ومدى توافر شروط الأمن والمتانة من عدمه ، ومدى توافر الشروط التى تقررها القوانين واللوائح الخاصة بهذا المجال ، ويجب أن يشمل التقرير الفنى البيانات التالية :

١- اسم المهندس المنتدب لفحص السيارة.
٢- بيان أمر الندب والذى ندب بناء عليه ، ورقم المحضر المحرر عن الواقعة .
٣- رقم السيارة وشكلها وماركتها ولونها ، وعدد السلندرات ، ونوع الوقود .
٤- ونتيجة فحص كل من :
٥- أجهزة القيادة .
٦- آلة التنبيه .
٧- فرامل القدم .
٨- فرامل اليد .

---

(١) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢" ص ٤٧ وما بعدها.

(٢) انظر تفصيلا الباب الثالث من الكتاب الثالث عشر من هذا المؤلف بشأن الأصول التشريعية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

٩- الأنوار.
١٠- حالة الكاوتش .
١١- مكان الحادث .
١٢- وصف الطريق وسطحه ، وحالته .
١٣- صورة وصفية للحادث من حيث أماكن الاصطدام وطريقة الاصطدام ونوعية التلفيات الحاصلة، والسبب المرجح لحدوث التصادم، سواء كان خطأ فنى أو مادى من السائق أو خلل فى فرامل السيارة أو نتيجة إنفجار إطار السيارة وعيب فى الإطارات الى آخر ذلك من عيوب فى السيارة.
١٤- توقيع المهندس المندوب للمعاينة وإعداد التقرير الفنى .

خامسا : القرار الصادر من النيابة العامة بندب المهندس الفني المختص لمعاينة الحادث :

ا- ضرورة اللجوء إلى المهندس الفنى فى الحوادث :

ظهرت الضرورة إلى ندب مهندس فنى مختص لمعاينة حوادث السيارات ، أن الأمر يتطلب بيان مدى صلاحية السيارة للإستعمال ، وخاصة مدى توافر شروط المتانة والأمن من عدمه . وحتى لا يكون هناك أدنى خلاف بين الخصوم فى النزاع ، لإن المعاينة تتم بمعرفة فنى متخصص محايد يحدد بدقة هل الحادث بسبب عيب فنى فى السيارة أم أن السيارة سليمة وسبب الحادث لا يرجع إلى سبب فنى فيها . وقد ورد النص فى هذا الشأن فى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقوانين أرقام ٧٨ لسنة ١٩٧٦ و٢١٠ لسنة ١٩٨٠ و١٢٧ لسنة ١٩٨٢ و ١ لسنة ١٩٨٨ و١٥٥ لسنة ١٩٩٩ فى المواد أرقام ١ و ٣ و ٤ و ٥/٧٥ و٧٨ و ٧٩ :

٢- السلطة المختصة بندب مهندس فنى فى حادثة :

ندب مهندس فنى فى حادثة يتطلب صدور أمر من النيابة العامة ، وبذلك تكون النيابة العامة وحدها هى السلطة المختصة بندب مهندس فنى فى حادثة لقسم المرور المختص لمعاينة وفحص السيارة مرتكبة الحادث ، وذلك فى إطار قرارها العام بالتصرف فى محضر الإستدلالات عن حادث السيارة .

ويتم ابلاغ قرار النيابة العامة فى صورة إشارة تليفونية صادرة من قسم أو مركز الشرطة المختص إلى إدارة أو قسم فى قلم المرور المختص .

٣- الأهمية القانونية للتقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث :

تتضح لنا الأهمية القانونية للتقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث ، فى تحديد مدى مسئولية سائق السيارة ، من حيث إيضاح هل بالسيارة عيوب فنية من عدمه ، وهل هذه العيوب هى سبب الحادث أم لا ، ومن ثم يتضح لنا مدى مسئولية سائق السيارة عن الحادث .

فضلا عن أن التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث ، له أهمية قانونية أخرى فى إيضاح مدى التزام السائق لأحكام القانون من حيث القيام بعمليات الصيانة الفنية للسيارة والكشف عليها وذلك قبل تحركها والكشف على جميع أجهزتها

والتأكد من سلامة هذه الأجهزة ، فضلا عن التأكد عن صلاحية السيارة للسير بدون وجود خطر عليها ، أو على السيارات المحيطة بها أو الأفراد .
كذلك نجد أن التقرير الفنى عن السيارة يبين مدى استيفاء المركبة لكافة الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح ، حيث وردت هذه الشروط فى المادة ٤ من لائحة قانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ (١).

سادسا : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم التزام محكمة ثاني درجة بإجراء تحقيق إلا ما فات محكمة أول درجة . إجراؤه أو ما ترى هي لزوما له .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : الأصل أن محكمة الدرجة الثانية انما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لاتلتزم باجراء تحقيق الا ما فات محكمة أول درجة اجراؤه أو ما ترى هى لزوما لاجرائه ، وإذ كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولى أنها سمعت شهادة كبير مهندسي مرور اسكندرية وناقشته فيما أثاره الطاعن بشأن فجائية الحادث وقد اشترك الدفاع عنه فى المناقشة ومن ثم لا تكون محكمة الدرجة الثانية ملزمة باجابة طلب اعادة مناقشة الخبير أو الرد عليه مادامت الواقعة قد وضحت لديها.

• الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢ س ٢٩ ص ٣٣٣ جنائى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : محكمة ثاني درجة تحكم على مقتضى الأوراق . عدم التزامها بإجراء التحقيق . إلا ما ترى لزوما له . حق محكمة الموضوع في الأعراض عنه أوجه الدفاع متى وضحت الواقعة لديها أو كان وجه الدفاع المبدى غير منتج شرط بيان العلة(٢).

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب سماع شهادة المهندس الفنى ، وكانت محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وان أبدى طلب سماع الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الطلب وأطرحه لما ثبت لدى المحكمة من المعاينة من أن التلفيات قد حدثت بسيارة الطاعن بعد اصطدامها بالسيارة الأخرى وأن وقوفها بعد ذلك على يمين الطريق متصور مع طبائع الأمور ، وكان المقرر انه وان كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر

---

(١) انظر صيغة طلب إجراء معاينة لسيارة مرتكبة لحادث ، وذلك بالكتاب الحادى عشر من هذا المؤلف .

(٢) **انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح التنفيذ العملي (الطبعة الثانية)" ص ٦٥ وما بعدها.**

المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة وهو ما أوضحته فى حكمها بما يستقيم به اطراح ذلك الدفاع ، فان منعى الطاعن علـى الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

• الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ص ٢١٥ جنائى

سابعا : الأخطاء الفنية التى يترتب عليها حوادث مركبات النقل السريع :

لعل من أهم أسباب حوادث الآلية المتحركة هو الإهمـال فـي صـيانة الآليـة أو السيارة، ولو أن كل سائق أعطى بعضا من وقته للعناية بسيارته وإصلاح الأعطال أولا بأول وإجراء الصيانة اللازمة لها لتفادى الكثير من الحوادث. وعليه أن يتأكد قبل قيادته للسيارة من أنه لا يوجد بها أي أعطال أو أجزاء تحتاج إلى إصـلاح أو صيانة فالإهمال في ذلك سوف يؤدي بدوره إلى تعدد الأعطال وزيـادة التعـرض للأخطار ووقوع الحوادث.

لعل من أهم أسباب الحوادث هو الإهمال في صيانة الآلية أو السيارة. ولو أن كـل سائق بذل العناية اللازمة لسيارته وإصلاح الأعطال أولا بأول وإجـراء الصـيانة اللازمة لها لتفادى الكثير من الحوادث. وعليه أن يتأكد قبل قيادته للسيارة من أنـه لا يوجد بها أي أعطال أو أجزاء تحتاج إلى إصلاح أو صيانة فالإهمال في ذلـك سوف يؤدي بدوره إلى تعدد الأعطال وزيادة التعرض للأخطار ووقوع الحوادث.

ثامنا : التقرير الطبى الإبتدائى :

يعتبر التقرير الطبى من أهم الأوراق التى تثبت إصابة المجنى عليه وهـو عبـارة عن نتيجة توقيع الكشف الطبى على المجنى عليه وإثبات مـا بـه مـن إصـابات ونوعها وأسباب حدوثها وتاريخ حدوثها ، وعما إذا كانت بسيطة أو جسيمة .

وقد يقوم الطبيب الممارس العام بإثبات أن الأمر يتطلب عرض على قسم العظام ، أو عرض على قسم المخ والأعصاب ، فتتم الإحالة إلى هذه الأقسام لعمل تقريـر أخر تكميلى للتقرير الأول .

وهذا لا يغير من أن هذه التقارير جميعا تقارير طبية إبتدائية تتطلب تقريـر طبـى نهائى.

ومع ذلك ففى حالة عدم وجود تقرير طبى نهائى ، فإن المحكمة لها سلطة تقديرية واسعة فى تقدير نوع الإصابات ومدى جسامتها ومقدار الضرر الناتج عنها .

تاسعا : التقرير الطبى الشرعى :

قد يصدر التقرير الطبى الشرعى عن حالة وفاة وقد يصـدر عـن حالـة إصـابة المجنى وسوف نتناول هاتين الحالتين فى البندين التاليين :

١- التقرير الطبى الشرعى بوفاة المجنى عليه :

يراد بالتقرير الطبى الشرعى أنه التقرير الذى يصدر بناء على طلب إحدى الجهات القضائية مثل النيابة العامة أو المحكمة حيث تقوم بإنتداب الطب الشـرعى لتوقيـع الكشف الطبى على المتوفى أو المصاب وتحديد ما به من إصابات وسببها وتاريخ

حدوثها وعما إذا كانت هى التى أودت بحياة المجنى عليه من عدمه وعما إذا كان هناك سبب خارجي أخر هو الذى أودى بحياة المجنى عليه[١] .

التقرير الطبى الشرعي يراد به شهادة طبية رسمية يثبت فيها موظف عام – الطبيب الشرعي بمصلحة الطب الشرعي – بتوقيع الكشف الطبى التشخيصي على المجنى عليه – المتوفى – فى حوادث السيارات ، ويكون ذلك بإجراء الكشف بصفة تشريحية علي المتوفى .

٢- التقرير الطبى الشرعى عن إصابة المجنى عليه :

التقرير الطبى الشرعى فى حالة إصابة المجنى عليه يثبت فيه الطبيب الشرعى بمصلحة الطب الشرعى كل مايشاهده من أضرار مادية على جسد المضرور ، سواء كانت سحجات أو كدمات نتيجة للمصادمة والإحتكاك بالجلد الناتج عن إصطدام المجنى عليه بالسيارة ، وكذلك إذا كانت هذه الأضرار عبارة عن كسر بعظام الأطراف ، أو عظام الأضلاع .

كما يقوم الطبيب الشرعى بإثبات إصابة المجنى عليه والمدة والأسباب المسببة لهذه الإصابات ، والمدة اللازمة لعلاجها .

وفيما يلى بعض تطبيقات محكمة النقض المصرية عن هذا الموضوع :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استناد الحكم إلى تقرير مفتش الصحة بناء على الكشف الظاهري على الجثة في إثبات سبب الوفاة . لا عيب .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : يعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأي ومن ثم فان استناد الحكم إلى تقريره بناء على الكشف الظاهري فى إثبات سبب الوفاه دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعي لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد.

• الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ٩٤ جنائى

عاشرا : أهمية التقارير الطبية عن المجني عليهم في تحديد ظروف الحادث وثبوت الجريمة :

والتقارير الطبية الشرعية عن المجنى عليهم فى حوادث النقل السريع لها أهميتها من حيث أنها تبين :

أ - ظروف الحادث :

يبين التقرير الطبى الشرعى ملابسات الحادث ، والأسباب التى أدت إليه ، سواء كانت أحد العيوب الفنية فى السيارة .

ب - مدى ثبوت الجريمة :

للتقرير الطبى أهمية كبيرة فى أثبات ركن قيام جريمة القتل الخطأ فى حوادث السيارات التى ينتج عنها الوفاة ، وغياب هذا التقرير أو قصور بياناته عن ايضاح الاصابات ومداها وتأثيرها فى إحداث الوفاة يصم الحكم المبنى عليه بالقصور ويوجب نقضه .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

ج- تطبيقات محكمة النقض المصرية فى هذا الموضوع :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : بيانات حكم الإدانة . مثال لتسبيب معيب ، جريمة قتل خطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ان يبين الحكم كنة الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ادانة الطاعن استنادا إلى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر وانه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين واللوائح دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الاشخاص والأموال للخطر ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه اثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان اصابات المجنى عليه وكيف انها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار ان ذلك من الامور الفنية البحته فان الحكم يكون معيبا بالقصور.

• الطعن ٢١١٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ س ٣٢ ص ١٠٩٩ جنائى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : وجوب بيان إصابات المجني عليه ومؤدى التقرير الطبي ورابطة السببية في الحكم الصادر في جريمة القتل الخطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة القتل الخطأ أن يبين اصابات المجنى عليه ويورد مؤدى التقرير الطبى وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه ووفاته استناداً إلى دليل فني.

• الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ س ٢٩ ص ٨٣ جنائى

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : خلو الحكم من بيانات إصابات المجني عليهم وإغفاله . إيراد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم ، وكذلك التدليل على قيام رابطة السببية بين إصابة أحدهم ووفاته استناداً إلى دليل فني . قصور .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الحكم وقد دان المتهم بجريمتي القتل والاصابة الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعة المسئول عن الحقوق المدنية قد خلا من الاشارة إلى بيان اصابات المجني عليهم ، كما فاته أن يورد مؤدي التقارير الطبية الموقعة عليهم ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابة

أحدهم ووفاته استنادا إلى دليل فني ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

• الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ص ٩١٢ جنائى

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : ثبوت سبق الإصرار في حق المتهمين يستلزم بالضرورة توافر الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه منهم .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان من المقرر أن مجرد إثبات ظرف سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار وكان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل الجني عليه فان ذلك يرتب تضامنا فى المسئولية يستوي فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه[1] .

• الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ص ٥٤٤ جنائى

حادى عشر : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التقرير الطبى :

الأصل فى هذا الشأن هو خضوع التقرير الطبى بنوعيه لتقدير محكمة الموضوع ، حيث أن للتقرير الطبى الأثر البالغ فى تحديد المسئولية فى حوادث السيارات ، ومن ثم يتعين أن يخضع هذا التقرير لتقدير المحكمة مما يحدد أثره فى الإثبات ، فقد تنظر إليه المحكمة على أنه نوع من أنواع الإستدلالات ، وأنه لا يعد من أعمال الخبرة فى الأمور الجنائية .

ثانى عشر : تطبيقات محكمة النقض بخصوص السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فى تقدير التقرير الطبى :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق محكمة الموضوع في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها . الجزم بما لم يجزم به متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشفت عنها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، كما أن لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وله أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، ومتي كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الطبيب الشرعي دون باقي التقارير المقدمة فى الدعوى واستخلص من ذلك توافر

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ١٧ وما بعدها .

رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة واصابة المجني عليهم ، فان منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم.

• الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ق ١٤٨ ص ٧٠٠ جنائي

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مساءلة الحكم الطاعن عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت . صحيح ما دام الطاعن لا ينازع فيما أثبته الحكم من انحصار إصابات الطاعن في اثنتين وفي أن تلك التي أحدثها الطاعن يمكن أن تؤدي إلى الوفاة بينما الأخرى لا دخل لها في إحداث الوفاة . علة ذلك ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى استدلال الحكم أن يكون الطبيب الشرعى لم يجزم بسبب الوفاة ، حسبما يقول الطاعن ، ما دام هو لا يمارى فى أن اصابات المجنى عليه قد أنحصرت فى كسر الضلع العاشر الأيمن الذى أثبت الحكم فى حقه احداثه وفى إصابة الرأس التى لا دخل لها فى إحداث الوفاة ، وأن الانسكاب البلورى الذى نتج عن كسر ذلك الضلع يمكن أن يحدث الوفاة ، وطالما أنه لا يدعى أن ثمة سببا آخر قد كشفت الوقائع عن أنه هو الذى أودى بحياة المجنى عليه .

• الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س ٢٩ ص ٧٠٦ جنائى

ثالث عشر : مخالفة الإتلاف بإهمال طبقاً لقانون العقوبات وقانون المرور :

١- مخالفة الإتلاف بإهمال طبقاً لقانون العقوبات :

نص قانون العقوبات المصرى على جريمة الإتلاف بإهمال [1] فى المادة ٣٦١ منه وكذلك نص على جريمة الإتلاف بإهمال فى منقول فى الفقرة السادسة من المادة

---

[1] **تنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات على أنه:**

كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر.

ويُضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فى المادة ٣٦١ إذا ارتُكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى.

- مستبدلة بالقانون ١٩٦٢/١٢٠ الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ فى ١٩٦٢/٦/٢٥ ، استبدلت الفقرتين الأولى والثانية بالقانون ١٩٨٢/٢٩ الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٨٢/٤/٢٢ . =

٣٧٨ منه [١]، ويبين من نص هاتين المادتين أن هذه الجريمة جريمة عمدية ، أي يشترط فيها قصد ارتكاب الفعل الضار .

٢- تطبيقات محكمة النقض المصرية بخصوص مخالفة الإتلاف بإهمال :

قضت محكمة النقض المصرية بأن : جريمة الاتلاف المنصوص عليها في المادة ٣٦١ عقوبات . عمدية تحقق القصد الجنائي فيها . يتعمد الجاني ارتكاب الفعل كما حدده القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدث بغير حق تدلىل الحكم على انتفاء عمل المتهم بأنه كان غير محق فيما أحدثه من اتلاف باب حظيرة . وأنه إنما يدهل في نطاق حقه في مباشرة الانتفاع ينتفي بـه عنصر القصد الجنائي[٢] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته إلى إحداث الاتلاف او التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على انتفاء علم المطعون ضده المتهم بأنه كان غير محق فيما أحدثه باب الحظيرة مما أسبغت النيابة العامة عليه وصف الاتلاف بل خلص إلى أنه كان يوقن بأن ما أحدثه من ذلك يدخل فى نطاق حقه فى مباشرة الانتفاع بالحظيرة على الوجه المعتاد ، وساق الحكم على ذلك أدلة لا تجحد الطاعنة سلامة مأخذها من الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك ينتفي به عنصر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف المسندة إلى المطعون ضده ، وهو ما لم يخطيء الحكم فى تقديره بغير خلط منه بين هذا القصد والباعث على ارتكاب الجريمة ، فان ما تثيره الطاعنة نعيا على الحكم المطعون فيه بدعوي الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديدا[٣] .

• الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س ٢٤ ص ٩٣٥ جنائى

=أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون العقوبات المعدل" ص ١٧ وما بعدها .

(١) تنص الفقرة السادسة من المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات على أنه :

" يُعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

....

٦- من تسبب بإهماله فى إتلاف شيء من منقولات الغير. "

- مستبدلة بالقانون ١٩٨١/١٦٩ الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر فى ١٩٨١/١١/٤ .

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

(٣) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

المطلب الثالث

إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث

تمهـيد :

تقرر وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حـوادث مركبـات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية فى حالة الوفاة فى البند الثالـث منهـا على وجوب إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث وذلك ماقرره القانون رقـم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع [١] فى المادة الحادية عشر منه، والتى جـاء نصـها كالتالى :

" فى حالة تلقى النيابة العامة بلاغا أو محضر استدلال محرر من مأمور الضـبط القضائى فى واقعة حادث موجب للتعويض وفقا لأحكام هذا القانون يتم الاستعلام من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة واسم المـؤمن له وإثبات ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث." .

وعلى ذلك يلزم القانون النيابة العامة إخطار المؤمن بشأن الحادث فـى الحـالات التالية[٢] :

أولاً : إذا حدثت وفاة نتيجة الحادث .

ثانياً : اذا تلقت بلاغاً بشأن الحادث الموجب للتعويض طبقا لنص القانون رقـم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قانون التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عـن حـوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ، والذى نتجت عنه الوفاة .

ثالثاً : اذا تلقت محرر استدلال محرر بواسطة مأمور الضـبط القضـائى بشـأن الحادث الموجب للتعويض ، طبقا لنص القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قانون التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السـريع داخـل جمهورية مصر العربية[٣].

أولا : الدور المنوط بالنيابة العامة القيام به فى حالة الحادث الموجب للتعويض:

يلزم القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قانون التأمين الاجبارى عن المسـئولية المدنيـة الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصـر العربيـة ، إذا ماتوافرت الشروط فى البنود السالف ذكرها والخاصة بحادث نتج عنه وفاة وتلقـى بلاغ بشأنه أو تلقى محضر الاستدلال من المأمور القضـائى المخـتص ، النيابـة العامة بدور يتمثل فى التالى :

١- وجوب الاستعلام من إدارة المرور المختصة عن :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر) في ٢٩/٥/٢٠٠٧ .

(٢) **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ١٧ وما بعدها .**

(٣) **أنظر الأصول التشريعة للقوانين والقرارات المتعلقة بالتأمين الإجباري في جمهوريـة مصر العربية وذلك في الكتاب الثاني عشر من هذا المؤلف .**

أ- اسم الشركة المؤمنة على المركبة

ب- اسم المؤمن له .

٢- إثبات هذه البيانات فى بمحضر التحقيق .

٣- إخطار الشركة المؤمنة بالحادث .

كما قررت اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، والصادرة بالقرار للقرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ [١] فى المادة الخامسة منها على وجوب إخطار النيابة العامة للشركة وقدرت مدة لذلك الإخطار والتى جاء نصها كالتالى[٢] :

".تتولى النيابة العامة إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث الموجب للتعويض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بوقوعه " .

ثانيا : طبيعة ميعاد الإخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية:

نحن نرى أن الميعاد الذى نصت عليه المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية الصادر بالقرار ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ والواجب فيه على النيابة العامة إخطار الشركة المؤمنة بوقع الحادث الموجب للتعويض طبقا للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قانون التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ، والتى قدرته اللائحة التنفيذية بعشرة أيام ، ماهو إلا ميعاد تنظيمى بحت لايترتب على مخالفته أى نوع من البطلان بشأن إجراءات الإخطار أو إجراءات الدعوى الجنائية أو دعوى التعويض[٣] .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩٤ في ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٧ .

(٢) **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٣٢ وما بعدها .**

(٣) **أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون التأمين الإجتماعى" ص ٦٣ وما بعدها.**

المطلب الرابع

صورة رسمية من إعلام وراثة المتوفي[١]

تمهـيد :

فى حالة الوفاة قررت وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشـئة عـن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية فى حالة الوفـاة فـى البند الرابع منها على وجوب توافر صورة رسمية من إعلام وراثة المتوفى.

واعلام الوراثة يصدر من قاضى المحكمة الجزئية والتى يقع فى دائراتهـا أعيـان التركة أو القيمة الأكبر منها بناء على طلب يطلبه أحد الورثـة ويشـتمل اعـلان الوراثة على البيانات التالية:

١- اسم المتوفى .

٢- تحقيق الوفاة وتاريخها

٣- المحكمة الصادر منها اعلام الوراثة[٢] .

٤- اسماء من ينحصر فيهم الميراث الشرعى .

وذلك أنه المقرر فى التعويض عن الضرر الناشىء عن الوفاة يـدخل فـى ذمـة المتوفى وينتقل إلى تركته ، ومن ثم ينتقل الحق فيه الى ورثته ، وأن أنصبة الورثة والأحكام المتعلقة بالوراثة من النظام العام[٣] .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحق فى التعويض عن الضرر الناشىء عن إصابة المضرور التى أودت بحياته يدخل فى ذمته المالية ، وينتقل معها ضمن تركته إلى ورثته ، سواء كان المضرور قد طالب بهذا التعويض قبل وفاته أو لـم يطالب ، وسواء كان قد تحدد من قبل الوفاة بحكم أو اتفاق أو لم يحدد ، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضدهم بتعويض موروث عن الضرر المادى الذى لحق بمورثهم وأودى بحياته ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

• الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥١ ق ١٩٨٦/٤/٣ مدنى

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمـة – من الأمور المتعلقة بالنظام العام . وإذا كان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث ، وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان الحكم

---

(١) المادة ٣٦١ من اللائحة الشرعية من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٥٠ .

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات" المجلد الثاني ص ٥٦ وما بعدها .

(٣) أنظر الكتاب العاشر من هذا المؤلف بشأن الصيغ القانونية للدعاوى والعقود المتعلقـة بالقتل والإصابة الخطأ وقانون التأمين الإجباري ودعاوى التعويض عنها .

المطعون فيه اذ ساوى بينهم فى الأنصبة في مقدار التعويض الموروث ، يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام[1] .

• نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٤٠١/٣٣٧/٣/٣٠ مدني .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : مؤدى نص المادة ٣٦١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أن المشرع أراد أن يضفى على اشهاد الوفاة والوراثة حجية ، مالم يصدر حكم على خلافه . ومن ثم اجاز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى الطعن على الاشهاد ، أن يطلبوا بطلانه ، سواء كان ذلك فى صورة دعوى مبتدأة أو فى صورة دفع[2] .

• نقض ١٩٦٤/٣/١١ مجموعة محكمة النقض ٥٨/٣٤٠/١/١٥ مدني .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق (٦ اجزاء) " الجزء الثالث ص ٣٥ وما بعدها .

المبحث الثانى

المستندات الواجب تقديمها فى دعاوى التعويض

في حالة العجز الكلي أو الجزئي الناجم عن الحادث

تمهـيد وتقسـيم :
حددت وثيقة التأمين المستندات الواجب تقديمها فى دعاوى التعـويض فـي حالـة العجز الكلي أو الجزئي الناجم عن الحادث وسـوف نتنـاول فـى هـذا المبحـث المستندات الواجب تقديمها فى دعاوى التعويض فى حالة العجز الكلى أو الجزئـى الناجم عن الحادث والتى تتمثل فى صورة رسمية من محضر الحـادث، وإخطـار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث، تقرير طبي من وزارة الصحة مختـوم بخـاتم شعار الجمهورية موضحا به توصيف لحالة العجز ونسبته، الفواتير الدالـة علـى العلاج وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول : صورة رسمية من محضر الحادث[١] .
المطلب الثانى : إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث.
المطلب الثالث: تقرير طبي من وزارة الصحة مختوم بخاتم شعار الجمهورية موضحاً به توصيف لحالة العجز ونسبته[٢].
المطلب الرابع : الفواتير الدالة على العلاج.

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكـام محكمـة الـنقض الجنائية والمدنية – ثمانية أجزاء " الجزء الخامس ص ٦٩ وما بعدها .
(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مـراد لصـيغ الـدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

المطلب الاول

صورة رسمية من محضر الحادث

ونحيل لمزيدٍ من التفصيل للمطلب الثانى من المبحث الاول من الفصل الأول من هذا الباب وللاطلاع على أحكام محكمة النقض المصرية والتى أوردناها فى هذا الشأن .

المطلب الثانى

إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث

ونحيل لمزيد من التفصيل للمطلب الثالث من المبحث الاول من الفصل الأول من هذا الباب وللاطلاع على أحكام محكمة النقض المصرية والتى أوردناها فى هذا الشأن(١) .

المطلب الثالث

تقرير طبي من وزارة الصحة مختوم بخاتم شعار الجمهورية موضحاً به توصيف لحالة العجز ونسبته

تقرر وثيقة التامين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية فى حالة العجز الكلى أو الجزئى فى البند الثالث منها على وجوب توافر تقرير طبي من وزارة الصحة مختوم بخاتم شعار الجمهورية موضحا به توصيف لحالة العجز ونسبته ، يعتبر التقرير الطبى من أهم الأوراق التى تثبت إصابة المجنى عليه وهو عبارة عن نتيجة توقيع الكشف الطبى على المجنى عليه وإثبات ما به من إصابات ونوعها وأسباب حدوثها وتاريخ حدوثها ، وعما إذا كانت بسيطة أو جسيمة ، التقرير الطبى الشرعى يراد به شهادة طبية رسمية يثبت فيها موظف عام – الطبيب الشرعى بمصلحة الطب الشرعى – بتوقيع الكشف الطبى التشخيصى على المجنى عليه فى حوادث السيارات، حيث أن القانون أعد جدول مرافق لنسبة العجز والتعويض المقرر لهما والذى جاء كالتالى:

ثانيا: العجز الكلي المستديم :

مبلغ التأمين المستحق ٤٠٠٠٠ جنيه [أربعون ألف جنيه] عن الشخص الواحد.

ويعتبر العجز كليا مستديما في الحالات الآتية:

– فقد إبصار العينين نهائيا أو الذراعين أو اليدين أو الساقين أو القدمين.

– فقد ذراع وقدم أو ذراع وساق أو يد وساق أو يد وقدم.

كما يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزا مطلقا نهائيا عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة.

---

(١) أنظر الكتاب الثامن من هذا المؤلف بشأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع .

ولا يستحق للمضرور أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائيا.

ثالثا: العجز الجزئي المستديم:

يستحق للمضرور مبلغ يعادل نسبة من مبلغ التأمين وذلك بنسبة العجز الجزئي عن كل مضرور حسب البيان التالي:

	نسبة العجز الجزئي	
(١) الأطراف العليا لغير الأعسر	الأيمن	الأيسر
الفقد الكامل لذراع أو يد	٦٠%	٥٠%
الفقد الكامل لحركة الكتف	٢٥%	٢٠%
الفقد الكامل لحركة المرفق	٢٠%	١٥%
الفقد الكامل لحركة المعصم	٢٠%	١٥%
الفقد الكامل للإبهام والسبابة	٣٠%	٢٥%
الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة	٢٥%	٢٠%
الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام	٢٠%	١٥%
الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة	٢٥%	٢٠%
الفقد الكامل للإبهام فقط	٢٠%	١٥%
الفقد الكامل للسبابة فقط	١٥%	١٠%
الفقد الكامل للوسطى فقط	١٠%	٨%
الفقد الكامل للبنصر فقط	٨%	٧%
الفقد الكامل للخنصر فقط	٧%	٦%

وإذا كان المضرور أعسر وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبي فإن الفئات المنصوص عليها بعاليه بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها[1].

(٢) الأطراف السفلى:	
الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما فوق الركبة	٥٠%
الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما تحت الركبة	٤٠%
البتر الجزئي للقدم والشامل لجميع الأصابع	٣٠%
الفقد الكامل لحركة الحرقفة	٣٠%
الفقد الكامل لحركة الركبة	٣٠%
الفقد الكامل لحركة مفصل القدم	١٥%
الفقد الكامل لحركة إبهام القدم	٨%
(٣) الكسور:	
كسر لم يلتحم بالساق	٣٠%
كسر لم يلتحم بالقدم	٢٠%

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ١٧ وما بعدها .

كسر لم يلتحم بالرصغة	٢٠%
كسر لم يلتحم بالفك الأسفل	٢٥%
كسر ضلعي يصحبه تشوه دائم في الصدر واضطرابات وظيفية	١٠%

(٣) الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار:

صمم تام	٤٠%
صمم إحدى الأذنين	١٥%
إنكماش طرف سفلي خمسة سنتيمترات على الأقل	١٥%
الفقد الكامل لعين واحدة	٣٥%

ويعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة.

وفي حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقداً جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل.

أما بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبي على أنه من المتفق عليه ما يلي:

إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو اية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسبة التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على الا يتعدى بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة الوفاة.

– وكما قرر القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع [١] فى مادتـه الرابعة عشر التالى :

" إذا توفى المصاب أو عجز عجزا كليا مستديما من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلى المستديم كانا نتيجة الحادث ، وجب علي الشركة المؤمنة أن تؤدى إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم والمنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون أو أن تكمل مبالغ التأمين الذى سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد "[٢] .

– وتقرر اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ لقانون التأمين الإجبارى فى المادة الثالثة منها التالى :

" يكون إثبات العجز الناشيء عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة ويصرف مبلغ التأمين وفقا للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة " .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر) في ٢٠٠٧/٥/٢٩ .

(٢) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ١٧ وما بعدها .

- كما تنص اللائحة التنفيذية فى المادة السابعة منها على التالى:
" إذا توفى المصاب في الحادث أو أصبح العجز الذي نشأ عنه عجزا مستديما خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة من الجهة الطبية المختصة أن الوفاة أو العجز المستديم كان نتيجة للحادث وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي مبلغ التأمين المقرر قانونا أو إكمال المبلغ الذي سبق صرفه له ليصل إلى هذا الحد "[١] .

المطلب الرابع

الفواتير الدالة على العلاج

اشترطت وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية لصرف مبلغ التعويض فى حالة العجز الكلى أو الجزئى فى البند الرابع منها على وجوب توافر الفواتير الدالة على العلاج ومن البديهى أن تكون تلك الفواتير مختومة بختم مصدرها ، وأن تكون صادرة بناء على تقرير طبى بصرف هذا العلاج كما يكون مدون بها اسم المرض وتاريخ صرفه وقيمة العلاج المنصرف[٢] .

ومع ذلك فإن هذه الفواتير كاوراق عرفية تخضع للسلطة التقديرية المطلقة لقاضى للاخذ بها او اهدارها طبقا لظروف,كل دعوى على حده[٣] .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التأمين الاجتماعي " ص ٣٥ وما بعدها .

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

[٣] ومن القضايا التى صادفتنا فى الواقع العملى اثناء رئاستنا للدائرة الخامسة مدنى وتعويضات بمحكمة استئناف اسكندرية ان تقدم احد المصابين بما يزيد على مائة فاتورة طبية صادرة من صيدلية واحده عن صرفه لحقن وشاش وعلاجات عادية عن اصابة بسيطة لا تتناسب مع هذا الكم من الفواتير ، لذلك فهذا امر يخضع لسلطة المحكمة ولظروف الدعوى .

المبحث الثالث

المستندات الواجب تقديمها

فى دعاوى التعويض في حالة الأضرار المادية

تمهـيد :

نتناول فى هذا المبحث المستندات الواجب تقديمها فى دعاوى التعويض في حالة الأضرار المادية والتى تطلبتها وثيقة التأمين الصادرة طبقا للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع والتى تتمثل فيما يلى :

١- صورة رسمية من محضر الحادث.

٢- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث.

٣- تقرير من الخبير المعاين عن الشركة لتقدير قيمة الأضرار المادية.

أولا : صورة رسمية من محضر الحادث :

يقرر القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع فى المادة الثامنة منه فى الفقرة الأخيرة والتى تتناول الأضرار المادية التالى[١] :

" كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كل من الحالات المشار إليها ، على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث "[٢] .

وعلى ذلك يقرر القانون كيفية التعامل فى حالة حدوث أضرار تلحق بممتلكات الغير وذلك بتحديد التعويض المالى وقدره بحد أقصى يساوى عشرة آلاف جنيه ، وخول مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى حالة حدوث أضرار مادية بممتلكات الغير ، كما اشترط القانون

ثانيا : إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث :

تقرر وثيقة التامين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية فى حالة الأضرار المادية فى البند الثانى منها على وجوب إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث. وذلك ماقرره

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق - ٦ اجزاء- الجزء الرابع ص ٤٥ وما بعدها.

القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع [١] فى المادة الحادية عشر منه، والتى جاء نصها كالتالى :

" فى حالة تلقى النيابة العامة بلاغا أو محضر استدلال محرر من مأمور الضبط القضائي فى واقعة حادث موجب للتعويض وفقا لأحكام هذا القانون يتم الاستعلام من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة واسم المؤمن له وإثبات ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث." .

كما قررت اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، والصادرة بالقرار للقرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ [٢] فى المادة الخامسة منها على وجوب إخطار النيابة العامة للشركة وقدرت مدة لذلك الإخطار والتى جاء نصها كالتالى[٣] :

" تتولى النيابة العامة إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث الموجب للتعويض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بوقوعه " .

ثالثا : تقرير من الخبير المعاين عن الشركة لتقدير قيمة الأضرار المادية[٤].

تقرر وثيقة التامين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية فى حالة الأضرار المادية فى البند الثانى منها على وجوب توافر تقرير من الخبير المعاين عن الشركة لتقدير قيمة الأضرار المادية.

ويجب أن يشتمل على هذا التقرير على ذكر نوع السيارة ولونها وترخصيها ورقمها واتجاه السيارة مرتكبة الحادث وإذا ما كانت هناك سيارات أخرى تشترك معها ودور كل منها ، وحجم وشكل الأضرار الواقعة عليها ، وأثار الفرامل ومسافتها ، وحصر أشخاص المجنى عليهم والجناة ، ووجوب القيام بعمل رسم كروكى للحادث يظهر من خلاله لوحة لمكان الحادث وأحداثه وظروف وقوعه مستمدة من طبيعة الحادث .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر) في ٢٠٠٧/٥/٢٩ .

(٢) الوقائع المصرية – العدد ١٩٤ في ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٧ .

(٣) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

(٤) أنظر تفصيلا الباب الرابع من الكتاب السادس من هذا المؤلف بشأن أهم الكتب الدورية المتعلقة بالمرور طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

الفصل الثاني

إجراءات دعاوى التعويض

عن حوادث مركبات النقل السريع

تمهـيد :

تعد عملية تحرير صحيفة الدعوى من أهم الإجراءات اللازمـة لكسـب الـدعوى نظراً لما تحويه من عرض تفصيلي للطلبات وأسانيدها القانونية وحجـج المـدعي وطلباته الختامية وما يثبت الوقائع التي يستند إليها من مستندات أو أدلـة قانونيـة مختلفة وهذه أمور يجب أن تتضمنها الصحيفة ولا بد أن تتم بشـكل متناسـق ولا يكون فيه إفراط أو إخلال مما يلزم لذلك أن نلقي الضوء على أهم ما يراعى فـي تحرير الصحيفة[١] في إطار دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقـل السـريع وذلك فى البنود التالية :

أولاً : وجوب تحديد النطاق القانوني لتغطية التأمين من المسئولية الناشئة عـن حوادث مركبات النقل السريع[٢] :

إذا وقع حادث من حوادث السيارة ، وترتب عليه ضرر بالمضرور سـواء كـان راكباً أو من الغير ، فإن التأمين يغطي المسئولية المدنية الناشئة عن هذا الضرر .

ولقد نصت المادة ٨ من قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أنه :

"تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المـادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجوء للقضاء فـى هذا الخصوص[٣].

ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حـالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز .

كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصـى قـدره عشرة آلاف جنيه ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفيـة وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كل من الحالات المشار إليها ، علـى أن

---

(١) أنظر في هذا المؤلف الجزء الخاص بالصيغ الكتاب الحادى عشر منه والذي يحتوي على عدد من النماذج والصيغ لدعاوى متعلقة بحوادث مركبات النقل السريع وما يلزم لها من مستندات .

(٢) راجع تفصيلا الباب الاول من الكتاب الخامس من هذا المؤلف بشأن شرح نصـوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنيـة الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ .

(٣) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف" ص ١٧ وما بعدها .

يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث."

ولقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأن : التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . نطاقه . التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له أو تابعه أو غيرهما ممن يقوم السيارة المؤمن عليها للمؤمن حق الرجوع على الغير المسئول .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد نص المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن نطاق التأمين من المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد إلتزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه ما أداه من التعويض للمضرور ، ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والذي يحكم واقعة الدعوى بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه من امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، وترتيبا على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

• الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٣ س ٣٢ ص ١٢٣٤ مدنى

في ضوء ذلك الحكم يتحدد نطاق التغطية التأمينية لحوادث مركبات النقل السريع على النحو الآتي :

١- يشمل التأمين من المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه.

٢-كما يمتد إلتزام المؤمن في عقد التأمين إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها .

٣- وللمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه ما أداه من التعويض للمضرور .

وشرط ذلك جميعه هو أن تكون السيارة مؤمنا عليها لدى شركة التأمين وأن تثبت مسئولية قائد تلك السيارة عن الضرر .

ويلاحظ أن ما أضافة القانون الجديد في نطاق المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع هو تحديد مقدار التعويض الذي يغطيه المؤمن بحسب مقدار الاصابة للمجني عليه أو المضرور وأنه يجيز الرجوع على المتسبب في الضرر فيما يجاوز مقدار التعويض المقرر قانونا للمجني عليه .

ثانياً : ضرورة تحديد السند القانوني لصحيفة دعوى حوادث مركبات النقل السريع :

يلزم لتحرير صحيفة دعوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع بيان السند القانوني الموجب للتعويض أيا كانت المسئولية الناشئة عنه فهي إما مسئولية عقدية والتي موادها في القانون المدني من ٢١٥ إلى ٢٢٢ وإما أن تكون مسئولية

تقصيريه وحسب نوعها تكون إما مسئولية عن الاعمال الشخصية والتي تنظمها المواد ١٦٣ إلى ١٧٢ من القانون المدني وإما مسئولية عن عمل الغير والتي تنظمها المادة ١٧٣ مدني وإما مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وتنظمها المواد ١٧٤ و ١٧٥ مدني كما قد تكون المسئولية ناشئة عن حراسة الاشياء كمسئولية حراسة الحيوان وتتناولها المادة ١٧٦ مدني ومسئولية حارس البناء وتنظمها المادة ١٧٧ مدني أما مسئوية حارس الشئ فتنظمها المادة ١٧٨ مدني[١] ، بجانب ما نظمه قانون التأمين الاجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

ثالثاً: التقادم للدعوى الجنائية لا يمنع المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي وقعت من الحادث[٢]:

لا يمنع تقادم الدعوى الجنائية أو سقوط الحكم الجنائي بمضي المدة المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي وقعت من الحادث إذ أن سقوط الحكم الجنائي بمضي المدة، لا يمنع الطالبين من إقامة الدعوى المدنية لطلب التعويض عما لحقهم من أضرار، وهذا ما استقرعليه قضاء النقض إذ المقرر أنه " إذا كان الفعل الذي سبب الضرر – الذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن – يكون جريمة، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن، يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية، وإلا يعود إلا منذ صدور الحكم الجنائي أو انتهاء المحاكمة بسبب أو آخر لأن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ مدني وقف سريان التقادم مادام المانع قائماً[٣].

نقض مدني ١٩٦٩/٣/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٠-١-٥٠٠-٨١

وبالتالي يبدأ مدة الثلاث سنوات الخاصة بتقادم الحق في رفع الدعوى بدأ من تاريخ صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية .

رابعاً : ضرورة تحديد أنواع التعويض محل دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع:

هناك عده أنواع من التعويض التى يمكن أن يطالب بها منها التعويض الادبي ، التعويض المادي ، التعويض الموروث وسوف نتناول كل نوع على حده على النحو التالى :

---

(١) انظر تفصيلا الكتاب الرابع من هذا المؤلف بشأن شرح الأحكام العامة للتأمين طبقاً للقانون المدني المصري

(٢) **أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن".**

(٣) أنظر بشأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع وذلك في الكتاب الثامن من هذا المؤلف.

١- التعويض عن الضرر الادبي :
ويتمثل غالبا فيما يلحق بالمجني عليه و المضرور من آلام نفسية والاحساس بالأذى والشعور بالحزن والغضب ولوعة الفراق وأسى الألام من جراء الحادث وتحسب تقديرها بحسب مكانة محل الضرر عند المضرور ادبياً .
٢- التعويض عن الضرر المادي[1]:
وينظر إليه بحسب ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة وعما يمثل له محل الضرر من مصدر إعانة مادية في متطلبات الحياة ومواردها وما يشكله من أهمية في عملية الانفاق والاعالة المادية .
٣- التعويض عن الضرر الموروث :
وكما هو مقرر قضاء أن تعويض الموروث يثور حال الوفاة الناتجة من الحادث ويشترط لتقديره أن يكون فعلها ـ الحادث ـ سابقا على الوفاة ولو بلحظة ، ويكون المضرور في هذه اللحظة أهلاً لكسب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الاضرار التي سببها لمورثهم .
وسوف نورد في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا الكتاب أنواع التعويضات في دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع والتي تتمثل فيما يلي :
١- التعويض المباشر القانوني :
٢- التعويض التكميلي القانوني :
٣- التعويض التكميلي القضائي :
٤- التعويض عن إتلاف المركبات .
٥- التعويض عن إتلاف ممتلاكات الغير .
خامساً : الإجراءات العملية لتجهيز مستندات الدعوى :
يتم أعداد المستندات الداعمة لوقائع وأسانيد الدعوى وإثبات الصفة التي تثبت الحق في رفعها على حسب كل دعوى على حدا ومن أهم المستندات التي يلزم توافرها بصفة عامة في دعاوى حوادث مركبات النقل السريع ما يلي :
١ـ تقديم صورة رسمية من محضر الجنحة موضوع الحادث .
٢ـ تقديم إفادة عن الموقف القانوني لحالة تلك الدعوى جنائياً .
٣ـ تقديم التقارير الطبية والمعاينات الفنية .
٤ـ تقديم إعلام الوراثة أو ما يفيد صفة الطالب في المطالبة بالتعويض حالة أن تكون الصلة غير مباشرة .
٥ـ تقديم شهادة الوفاة .
٦- تقديم مستندات أخرى مؤيدة لطلبات المدعي :

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم (الطبعة الثانية ٢٠٠٧) " ص ٤٨ وما بعدها.

يمكن تقارير نهائية لتحديد درجة الاصابة أو حالة المصاب أو المجني عليه وقت الحادث ، كما يمكن أن تقديم المستندات الدالة على مقدار المستحق من التعويض حسب ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة ومثال ذلك الفواتير الدالة على الكشوف الطبية والأدوية والفواتير الدالة على الحجز في المستشفيات الحكومية أو الخاصة والفواتير الدالة على نفقات إجراء العمليات الجراحية وتركيب الأطراف الصناعية وغيرها من التركيبات ومقدار تكلفتها .

ولقد تناولت وثيقة التأمين الصادرة تطبيقا لقانون التأمين الاجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ المستندات الواجب تقديمها من المضرور لصرف مبلغ التأمين وذلك على حسب الحالات التالية :

أولا: في حالة الوفاة:

١- شهادة الوفاة .

٢- صورة رسمية من محضر الحادث والتقرير الطبي[١] .

٣- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث.

٤- صورة رسمية من إعلام وراثة المتوفي.

ثانيا: في حالة العجز الكلي أو الجزئي الناجم عن الحادث:

١- صورة رسمية من محضر الحادث.

٢- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث.

٣- تقرير طبي من وزارة الصحة مختوم بخاتم شعار الجمهورية موضحا به توصيف لحالة العجز ونسبته.

٤- الفواتير الدالة على العلاج.

ثالثا: في حالة الأضرار المادية:

١- صورة رسمية من محضر الحادث.

٢- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث.

٣- تقرير من الخبير المعاين عن الشركة لتقدير قيمة الأضرار المادية[٢].

---

[١] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٣٢ وما بعدها .**

[٢] أنظر تفصيلا الباب الرابع من الكتاب السادس من هذا المؤلف بشأن أهم الكتب الدورية المتعلقة بالمرور طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

الفصل الثالث

المحكمة المختصة بنظر دعاوى التعويض طبقاً لقانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧

تمهيد :

تحديد المحكمة المختصة في الدعاوى المدنية بصفة عامة من المسائل الأولية التي يراعى إستيفائها بحسب ما نص عليه قانون المرافعات بتعديلاته وهي من المسائل الشكلية التي ينظر إليها قضاءاً قبل الفصل في الموضوع كونها من المسائل المتعلقة بالنظام العام مما يتعين أن نلقي الضوء على ملامح تحديد المحكمة المختصة قانوناً في ضوء أحكام محكمة النقض وذلك على الوجه التالي :

أولاً : الاختصاص الولائي بنظر دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع :

يقصد بالاختصاص الولائي بنظر دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع إلى الولاية القضائية وسلطة الفصل فيها قانوناً ، بمعنى أن قواعد القانون تحدد جهة الاختصاص الولائي[1] للمحكمة التي يرفع النزاع أمامها وهي أحكام تتعلق بالنظام العام يتعين مراقبتها من قبل المحكمة قبل الفصل في الموضوع من تلقاء نفسها ، ولأطراف الدعوى أن يتمسكوا في أي حالة كانت عليها الدعوى بالتحقق من مدى الالتزام بها قانوناً من عدمه وفي الحالة الاخيرة يتمسكوا بإحالتها إلى المحكمة المختصة .

هذا وتختص ولائياً بنظر دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع المحاكم المدنية كونها منازعات ذات طابع مدني ولا يغير من ذلك كون أن طلب التعويض محكوم بما رتبه القانون إستناداً إلى المسئولية العقدية الناشئة بين المؤمن والمؤمن له فرغم ذلك إلا أن الطابع الاداري للعلاقة الناشئة عن حوادث السيارات منتفي .

ثانيا : أهم المبادئ التى قررتها أحكام النقض التي تتعلق بالاختصاص الولائي :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الدفع بالانكار كدعوى التزوير الفرعية . دفاع موضوعي ينصب على مستندات الدعوى . أثره . تقدير قيمته بقيمة الدعوى الأصلية أياً كانت قيمة الحق المثبت بالورقة المطعون عليها بالانكار أو المدعي بتزويرها .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الدفع بالانكار شأنه شأن دعوى التزوير الفرعية لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا منصبا على مستندات الدعوى ، وبالتالي يدخل فى تقدير قيمة الدعوى الأصلية أيا كانت قيمة هذه الدعوى ، وأيا كانت قيمة الحق المثبت فى الورقة المطعون عليها بالانكار أو المدعي بتزويرها .

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "الجديد فى الملكية الفكرية" ص ٥٨ وما بعدها.

• الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٧ س ٣٤ ص ٤٨٦ مدنى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها . أثره . ما تم صحيحاً من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحاً على المحكمة المحال إليها الدعوى متابعة الإجراءات من حيث انتهت .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التى أحيلت بها ، ومن ثم فان ما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحا بما فى ذلك إجراءات رفع الدعوى وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى من حيث انتهت اجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها .

• الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ س ٣٣ ص ١٠١٢ مدنى

ثالثاً : الاختصاص النوعي بنظر دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع :

يقصد به تحديد الاختصاص بحسب نوع الدعوى بغض النظر عن قيمتها ، وفي دعاوى التعويض الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع يكون الاختصاص النوعي للمحاكم المدنية أيا كانت المسئولية الناشئة بسبب الحادث سواء كانت عقدية أم تقصيرية .

وبالنسبة لما تقرره المحاكم الجنائية من الحكم بالتعويض المؤقت الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع في الجنح التي يدعى فيها مدنيا إنما يكون أساسه متعلق بالضرر الناشئ عن الحادث سواء كان إصابة أو قتل خطأ وهو يكون بصفة إستثنائية لا اصلية وهو يمكن أعتباره حجز حق التعويض لحين اللجوء للمحكمة المختصة نوعياً به بعد أن يفصل في الشق الجنائي أمام المحاكم الجنائية ، وشرط ذلك هو تبعية الإدعاء المدني للدعوى الجنائية وأن الضرر الذي أصاب المدعى المدني منشئه الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية[1] .

رابعا : أهم المبادى التى قررتها محكمة النقض بشأن الاختصاص النوعي للمحاكم :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر . شرط ذلك . صدور الادعاء من صاحب الحق فيه . وجوب أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً. عدم قبول الدعوى الجنائية. يستلزم عدم قبول الدعوى المدنية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لا تقضى المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية الا إذا كانت تابعة للدعوى الجنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى العمومية ، وما دامت ملكية المسروقات لم تثبت للمدعى بالحقوق الدنية ، فهو اذن لم يكن الشخص الذى أصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة ، وإذ كانت

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

الدعوى العمومية قد قضى فيها بعدم القبول فقد صح ما قضت به المحكمة من عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها.

• الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣١ س ١٠ ص ٣٩٧ جنائى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : صدور الحكم والنطق به يخرج الدعوى من يد المحكمة ، لا ولاية لها بعد ذلك بالنظر في تعديله أو اصلاحه إلا بالطرق المقررة قانوناً . استبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم بعد النطق بالحكم . خطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان صدور الحكم والنطق به ينهي النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية ، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو اصلاحه الا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادي المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ اجراءات جنائية ، ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد أمرت باستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم فيها فانها تكون قد أخطأت.

• الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٤٤ جنائى

خامسا : الاختصاص القيمي بنظر الدعوى والتعديلات التي طرأت عليه طبقاً لقانون المرافعات المدنية المعدل بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ :

تناول قانون المرافعات في مواده تحديد الاختصاص القيمي للمحاكم بحسب قيمة الدعوى إذ تنص المادة ٤٢[1] على أنه تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها **أربعين ألف جنيه** ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز **خمسة آلاف جنيه.**

وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل فى الإفلاس والصلح الواقى وغير ذلك مما ينص عليه القانون .

كما تنص المادة ٤٣- تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائياً إذا لم تجاوز قيمتها **خمسة آلاف جنيه**[2] فيما يلى :

---

[1] عدلت بالقانون رقم ١٩٨٠/٩١ - الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٩٨٠/٤/٢٤ ثم عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٩٢/٦/١ ، ثم عدلت بالقانون ١٩٩٩/١٨ الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) فى ١٩٩٩/٥/١٧ وذلك باستبدال عبارة (عشرة آلاف جنيه) بعبارة (خمسة آلاف جنيه) ، ثم عدلت بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ (مكرر) فى ٢٠٠٧/٦/٦ ، وذلك باستبدال عبارة (أربعين ألف جنيه) بعبارة (عشرة آلاف جنيه) وعبارة (خمسة آلاف جنيه) بعبارة (ألفي جنيه) .

[2] عدلت بالقانون رقم ١٩٨٠/٩١ - الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٩٨٠/٤/٢٤ ثم عدلت المادة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٩٢/٦/١ ، ثم عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) فى ١٩٩٩/٥/١٧ وذلك باستبدال عبارة (عشرة آلاف جنيه) بعبارة (خمسة آلاف جنيه) ، وعبارة (ألفى جنيه) بعبارة (خمسمائة جنيه) ، ثم عدلت بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ (مكرر) في ٢٠٠٧/٦/٦ ، وذلك باستبدال=

١- الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقي والمصارف .
٢- دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمباني والأراضي والمنشآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع .
٣- دعاوى قسمة المال الشائع .
٤- الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها[١] .
٥- دعاوى صحة التوقيع أيا كانت قيمتها .
٦- دعاوى تسليم العقارات إذا رفعت بصفة أصلية ، ويتعين على المدعي إخطار ذوى الشأن من الملاك والحائزين وأصحاب الحقوق بالدعوى وذلك بورقة من أوراق المحضرين وفى حالة عدم الاستدلال على أشخاصهم بعد إجراء التحريات الكافية يتم الإخطار عن طريق الوحدة المحلية المختصة بطريق اللصق فى مكان ظاهر بواجهة العقار وفى مقر نقطة الشرطة الواقعة فى دائرتها العقار وفى مقر عمدة الناحية ولوحة الإعلانات فى مقر الوحدة المحلية المختصة بحسب الأحوال، ولا تحكم المحكمة فى الدعوة إلا بعد تمام الإخطار وتقديم المدعى المستندات التى تسانده فى دعواه ولو سلم المدعى عليه بطلبات المدعى[٢] ".

ومن خلال هاتين المادتين يتبين أن المحكمة التي تختص قيميا بنظر دعوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع يكون بحسب قيمة الدعوى إذا لم يجاوز ٤٠٠٠٠ جنيه كان الاختصاص للمحاكم المدنية الجزئيةأما إذا جاوز ذلك الحد كانت المحكمة المدنية الابتدائية هي التي تختص قيميا بنظر الدعوى كما تختص ـــ المحكمة الابتدائية إذا لم تكن المحكمة الجزئية هي المختصة .

فالحد الأقصى لإختصاص المحاكم الجزئية هو أن تكون قيمة الدعوى ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) وتكون أحكامها انتهائية إذا كانت أحكامها في دعوى قيمتها لم تجاوز ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) .

سادسا : أهم المبادئ التى قررتها محكمة النقض بشأن الاختصاص القيمي :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قاضي التنفيذ اختصاصه نوعياً دون غيره بنظر جميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها إلا ما استثنى بنص خاص م ٢٧٥ مرافعات .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية هو أن المشرع استحدث نظام قاضي التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ فى يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره باصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ،

=عبارة (أربعين ألف جنيه) بعبارة (عشرة آلاف جنيه) وعبارة (خمسة آلاف جنيه) بعبارة (ألفي جنيه) .

[١] بند ٤ من المادة ٤٣ مضاف بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٩٢/٦/١ .

[٢] البندان (٥) ، (٦) مضافتان بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ (مكرر) في ٢٠٠٧/٦/٦ .

وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة به سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير ، كما خوله سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند فصله فى المنازعات الوقتية مما مقتضاه أن قاضي التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعيا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص

• الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٠ س ٢٧ ص ٤٢٢ مدنى
• الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣ س ٢٧ ص ٧٣٦ مدنى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام . شرطه . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن قيمة الدعوى تزيد على مبلغ ٢٥٠ جنيه . خلو الأوراق من عناصر تقدير الدعوى على خلاف ما ذكر عنها في العقد . عدم قبول التمسك بزيادة هذه القيمة لأول مرة أمام محكمة النقض[١] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : وان كان الاختصاص القيمى فى خصوص واقعة الدعوى أصبح من النظام العام الا أن من المقرر أنه لكى يمكن التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام ، يجب أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من تلقاء نفسها من الالمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه فاذا تبين أن هذه العناصر كانت تعوزها فلا سبيل لا إلى الدفع بهذا السبب ولا لاثارته من محكمة النقض نفسها وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أيا من الطرفين لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يدل على أن قيمة الدعوى تزيد على ما هو ثابت عنها بعقد البيع وهو ٢٥٠ مائتان وخمسون جنيها ، بل تمسكت الطاعنة نفسها بهذه القيمة أمام محكمة الاستئناف تدعيما لطلبها الغاء الحكم المستأنف لصدوره من المحكمة الابتدائية وهي غير مختصة بنظر النزاع قيميا ، وقد خلت الأوراق من عناصر تقدير الدعوى ما ذكر عنها فى العقد ، فانه لا يقبل من الطاعنة اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه سبب قانوني يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

• الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤ س ٢٦ ص ١٦٧٣ مدنى

سابعا : الاختصاص المحلي بصفه عامة بنظر دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع :

تناولت المادة ٤٩ من قانون المرافعات تحديد الاختصاص المحلي إذ قررت " يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض "مصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين لعربية " .

فإن لم يكن للمدعى عليه موطن فى الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع في دائرتها محل إقامته[١].
وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم " .
وبذلك يكون الاختصاص المحلي يتحدد تبعاً لمحل الاقامة أو الموطن أي السكن او المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة [٢].
هذا ويلاحظ إلى أن قواعد الاختصاص المحلي يجوز الاتفاق على ما يخالفها إذ أنها لا تتعلق بالنظام العام لأن الغاية منه هي تيسير التقاضي على المواطنين ليصبح بقدر الامكان قريباً من موطن الخصوم أو النزاع ، وبخصوص الدفع بعدم الاختصاص المحلي بنظر الدعوى فإنه من المتعين أن يبدى قبل ابداء اي طلب أو دفع وإلا سقط الحق فيه . وبالتالي لا يجوز ابدائه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض . ولا تتصدى فيه المحكمة من تلقاء نفسها .
ثامنا : الاختصاص المحلي بنظر دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع :
نصت المادة ٥٨ مرافعات على أنه : فى المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون اللاإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه "
ونحن نرى ان هذه المادة هى الجديرة بالتطبيق فى خصوص عقد التامين بصفة عامة وعقد التامين ضد حوادث السيارات على وجه الخصوص .
ومفاد ذلك النص أنه ينعقد الإختصاص كقاعدة عامة فى الإختصاص المحلى لمحكمة المدعى عليه ولكن ورد فى هذه المادة إستثناء من القاعدة العامة فى قواعد الإختصاص وذلك بتقرير الإختصاص فى المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه ، وحكمة هذا الإستثناء هى رعاية المستفيدين من التأمين وخاصة وإن مبلغ التأمين لا يستحق عادتاً إلا عند حصول الإصابة أو الوفاة أو الكارثة أو الخسارة أو عند بلوغ المؤمن سناً متقدمة ولذلك لم يشأ المشرع أن ينتقل المستفيد وهو فى هذا الوضع الضعيف إلى مركز إدارة الشركة وهى المختصة طبقاً للقاعدة العامة برعاية هؤلاء المستفيدين وهم الطرف الضعيف فى الدعوى أباح لهم رفع الدعاوى أمام محكمة قريبة منهم هى المحكمة الكائن بدائرتها مكان المال المؤمن عليه سواء كان هذا المال عقار أو منقولاً إذ مكان المال المؤمن عليه عادتاً قريباً من المؤمن أو ورثته

---

(١) **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .**
(٢) أنظر شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ وذلك في الكتاب الخامس من هذا المؤلف .

، كما أن هذه المحكمة هى أقدر من غيرها على نظر الدعوى لما قد يقتضيه هذا النظر من تحقيق أو سماع شهود أو إجراء معاينة[١].

وبالنظر إلى الحكمة التى تبتغيها المادة ٥٨ وهى مصلحة المستفيد لا تحرم المدعى من رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه وفقاً للقواعد العامة ، حيث إن هذه الميزة قد قررت لمصلحة المستفيد فهى مكنة قانونية له أن يستعملها أو لا يستعملها ، فالمادة لا تقيد من حرية المسفيد ولكن هى ترفع أثر الضرر الذى قد ينشأن من عقد قد يكون عقد إذعان وذلك إذا وجد شرط فى عقد التأمين أو البوليصة يقيد المستفيد ويحدد له محكمة بعينها.

ويلاحظ أن هذا الإستثناء يقتصر فقط على دعاوى المطالبة بقيمة التأمين ولا يسرى على غيرها من الدعاوى التى ترفع بخصوص عقد التأمين كدعوى فسخ العقد أو بطلانه، سواء التى قد ترفع على الشركة أو التى ترفعها الشركة على المؤمن، فمثل هذه الدعاوى تطبق بشأنها القاعدة العامة.

كما أن نص المادة ٥٨ يسرى بطبيعة الحال عند الإختلاف فى تحديد المستفيدين من التأمين لأى سبب من الأسباب ، كما نجد أن بوليصة التأمين تقوم بتحديد محكمة معينة تختص بنظر كل الدعاوى التى تنشأ بمناسبة التأمين ، وهى فى العادة المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارة شركة التأمين ، وهذا الشرط لا يسرى تطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من قانون المرافعات[٢].

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ " ص وما بعدها.

(٢) انظر تفصيلا الكتاب الرابع من هذا المؤلف بشأن شرح الأحكام العامة للتأمين طبقاً للقانون المدني المصري.

الفصل الرابع

ميعاد رفع دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع

تمهـيد :

سوف نتناول في هذا الفصل ميعاد المطالبة بمبلغ التأمين القانوني وكذلك ميعاد رفع دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع وذلك على النحو التالي :

أولا : ميعاد المطالبة بمبلغ التأمين القانوني :

طبقا لنص المادة ١٢من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة – والموجب للتعـويض وفقا لهذا القانون – خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه وعليه ان يتخذ كافـة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه.

كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالحـادث حال تسليمها له[١].

كما اوضحت وثيقة التأمين الصادرة طبقا لاحكام القانون ٧٢ لسـنة ٢٠٠٧بشـأن الأخطار المغطاة أنه يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الحـوادث التي تقع للغير داخل جمهورية مصر العربية عن المركبة المثبت بياناتها في هـذه الوثيقة وذلك خلال مدة سريانها دون اللجوء للقضاء وذلك عن الأخطار الآتية:

١- الوفاة.

٢- العجز الكلي أو الجزئي المستديم.

وتسري التغطية الواردة في البند [١، ٢] بعاليه إذا حدثت الوفاة أو العجـز بسـبب الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه.

٣- الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير.

ويشمل الغير الركاب ويعتبر الشخص راكبا سواء كان داخل السـيارة أو صـاعدا إليها أو نازلا منها.

ثانيا : ميعاد رفع دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع :

تحديد ميعاد رفع الدعوى الأصل فيه ووفقا للقواعد العامة أن يترك للمـدعي فيهـا أينما يكتشف الحق ولم يسقط لأي سبب من الأسباب ، إلا أن المشرع قد يتدخل في بعض الدعاوى ويقرر لزوم اللجوء للقضاء في وقت محدد بفواته يسقط الحق فـي رفع الدعوى . فرتب المشرع جزاء السقوط للحق في رفع الدعوى لفوات الوقـت المحدد لرفع بعض الدعاوى ، ومن ذلك دعوى التعويض الناشـئة عـن حـوادث مركبات النقل السريع إذ قرر المشرع في المادة ٧٥٢ من القانون المدني أنـه " –

١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى .

٢- ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ١٧ وما بعدها .

أ- فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منــه ، أو تقــديم بيانــات غيــر صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .
ب- فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علــم فيــه ذوو الشــأن بوقوعه ."

وبذلك يكون الميعاد المقرر لرفع دعوى التعويض الناشئة عن حــوادث مركبــات النقل السريع ــ بحكم أنها ناشئة عن عقد التأمين الاجباري ــ هو قبل مرور ثلاث سنوات من الواقعة ما لم يتدخل عامل أخر يمد بسببه ميعاد افتتاح الثلاث ســنوات المقررة لرفع الدعوى ومن ذلك أن ترتبط الدعوى المدنية ــ دعوى التعــويض ــ بدعوى جنائية فيبدأ إحتساب الثلاث سنوات من تاريخ الحكــم النهــائي للــدعوى الجنائية .

كما يمكن أن يمد بدأ إحتساب مدة رفع الدعوى للأسباب الواردة في المادة ٧٥٢ في فقرتها الثانية .

ثالثا: سريان الميعاد من تاريخ العلم اليقينى بالحادث[١]:

إذا ما أرتكب اجنبى حادث ونتج عنه قتل اجنبى آخر وقامت النيابة بحفظ الاوراق لانقضاء الدعوى بوفاته ولم يتقدم احدا من ورثته لشركة التأمين الا بعــد انقضــاء سنة من تاريخ هذه الواقعة ، ففى هذه الحالة قد تدفع الشركة بعــدم ســداد مبلــغ التعويض المباشر القانونى لانقضاء المدة القانونية ومع ذلك فإن هذا الدفع لا يسقط حق المضرورين فى المطالبة بحقهم فى التعويض طبقا للقواعد العامة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علمهم اليقينى بالواقعة ويمكنهم اثبات عدم علمهــم بــذلك بكافة طرق الاثبات القانونية حتى ولو تجاوزت مدة الثلاث سنوات بعــد الحــادث وعلى سبيل المثال فانه يجب على النيابة العامة إعلان الخصوم بــأمر الحفــظ أو الامر بالا وجة لأقامة الدعوى فإذا أثبت المضرورين عدم علمهم بذلك فإن الميعاد -فى نظرنا – ينفتح بالنسبة لهم وذلك لعدم إعلانهم بقرار النيابة على محل اقامتهم فى الخارج وبالتالى فإن ميعاد رفع دعوى التعويض يكون منفتحا بالنسبة لهم لعدم ثبوت علمهم اليقينى بواقعة وفاة مورثهم وهى واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات[٢] .

رابعا : المبادئ التى قررتها محكمة النقض بشأن ميعاد رفع دعوى التعويض :

– قضت محكمة النقض المصرية بأن : مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري من حوادث السيارات . بدء سريانها من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . دعوى المؤمن له قبــل المــؤمن بدء سريان تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكــيم (الطبعة الثانية ٢٠٠٧) " ص ٦٧ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ١٧ وما بعدها .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن [١]: دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن التي أنشأها المشرع بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدني، وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعاوي الناشئة عن عقد التأمين، وحق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذي ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانوني من نفس العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه قبل المؤمن له، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذي سبب له الضرر، مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسري من هذا الوقت، وهي فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التي لا يبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض[٢].

• الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤ س ٣٩ ع ١ ص ٤٧٨ مدنى

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصات الأحكام الجنائية والمدنية الصادرة من محكمة النقض المصرية منذ ١٩٩٨ وحتى الآن – ثمانية أجزاء" الجزء الرابع ص ٦٤ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات" المجلد الثاني ص ٥٦ وما بعدها .

الفصل الخامس

أحوال التقادم في دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع

تمهـيد :

سوف نتناول في هذا الفصل أحوال التقادم في دعاوى التعـويض عـن حـوادث مركبات النقل السريع ، وذلك فى البنود التالية :

أولا : تقادم دعوى المضرور فى مواجهة شركة التأمين :

أخضعت المادة الخامسة عشر من القانون رقم ٧٢ لسـنة ٢٠٠٧ بشـأن التـأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السـريع داخـل جمهورية مصر العربية دعوى المضرور فى مواجهـة شـركة التـأمين للتقـادم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى والتى تنص على ما يلى :

١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى .

٢- ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :

أ- فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منـه ، أو تقـديم بيانـات غيـر صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .

ب- فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علـم فيـه ذوو الشـأن بوقوعه[1].

ثانياً : تحول التقادم القصير إلى تقادم طويل في حالة الحكم الجنـائي بـالتعويض المؤقت عن الجريمة :

يستبدل ميعاد التقادم الناشئ عن عقد التأمين من التقادم الثلاثي إلى التقادم الطويـل عند الادعاء المدني المؤقت في الدعوى الجنائية إذ طبقاً للمادة ٣٨٥ مـن القـانون المدني فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذ صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضي يستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للمدين متـى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضي فيه ما يحصنه ، وإذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وإن لم يحدد الضرر في مداه يعرض للمسئولية التقصيرية بمـا يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بـالمنطوق أوثـق ارتباطاً فتمتد إليه قوة الأمر المقضي ، ومتى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهـي بظاهر النص حسبه في استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولو لم يكن قابلاً بعد للتنفيذ الجبري وليس يسوغ في صحيح النظر أن يقصر الدين الذي أرسـاه الحكـم على ما جرى به المنطوق رمزاً له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محلـه من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين ، بـل

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٤٢ وما بعدها .

يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره فهي بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له ، وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة .

ثالثاً : حالات وقف تقادم دعاوى التعويض :

حدد نص المادة ٧٥٢ من القانون المدني مدة سقوط الحق في رفع الدعوى المدنية المترتبة عن عقد التأمين بثلاث سنوات كمدة تقادم للحق في رفع الدعوى قبل المؤمن والتي يبدأ حسابها من وقت حدوث الواقعة المنشئة للحق في التأمين أو من وقت علم المضرور بوقوعها والمتسبب فيها .

إلا أن الحق المخول لصاحب الشأن في سلك ايا من الطريقين المدني أو الجنائي ترتب عليه حال البدء بالطريق الجنائي أن يتوقف الحق في الطريق المدني لحين الفصل نهائياً في الطريق الجنائي مما يترتب عليه أن يمتد أثر التقادم في الدعاوى المتعلقة بعقد التأمين في الوقائع التي نشئ عنها جريمة لما بعد صيرورة الحكم الجنائي نهائياً فيبدأ عندها حساب الثلاث السنوات المسقطة للحق في الادعاء المدني بالتعويض كمدة تقادم عملاً بالمبدئ الذي يقرر أن الجنائي يوقف المدني . مع ملاحظة أن المضرور قد لا يكون له وجود في الدعوى الجنائية ومع ذلك يستفيد من احتساب ميعاد الثلاث سنوات بدأ من صيرورة الحكم الجنائي نهائيا باعتبار ارتباط القضاء في الدعوى المدنية بما تقضي به المحكمة الجنائية وهذا ما أعتد به المشرع في القانون المدني فيما قررته المادة ١٧٢ منه من أنه إذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة – وهي مواعيد التقادم الخاصة بدعاوى التعويض عن العمل الغير مشروع – فان دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

رابعاً : حالات انقطاع تقادم دعاوى التعويض :

١- طلب التعويض المؤقت :

يعتبر طلب التعويض المؤقت أمام المحاكم الجنائية بمثابة حجز للحق في الادعاء المدني متوقفاً لحين الانتهاء من الدعوى الجنائية على أن هذا الطلب يتعين فيه أن يكون عن ذات الحق ومن ذات مصدر نشئته وهي الواقعة الموجبة للتعويض ، لذلك تعد المطالبة بالتعويض المؤقت كمطالبة قضائية بجزء من الحق قاطعة لتقادم باقي الحق مادامت تدل على قصد صاحبها في التمسك بكامل الحق ودون أنيكون هناك تعارض بين الجزء من الحق وباقيه وأن مصدر نشئه واحداً .

٢- ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية :

كما نوهنا في الفقرات السابقة – حالات وقف التقادم – يعد محاكمة المتهم جنائياً عن الفعل الموجب للتعويض مانعاً من موانع اللجوء للطريق المدني يزول بانتهاء المحاكمة الجنائية أو بصيرورة الحكم الجنائي نهائياً .

٣- اتخاذ المضرور إجراء يفيد تمسكه بحقه :

تقضي المادة ٣٨٣ من القانون المدني أنه ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه ، وبالحجز ، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى .

ومن ثم يكون كل إجراء يثبته المضرور أنه أتخذه من شأنه يفيد تمسكه بالحق الناشئ له من واقعة التعويض يعد بمثابة إجراءاً قاطعا لسريان مدة التقادم .

٤- حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم :

في حال أن يتقرر أنقطاع للتقادم لأي سبب من أسباب الانقطاع واعتداد المحكمة به فإن حصوله معناه وقف سير مدة التقادم لحين زوال سبب الانقطاع له وهذا ما قرره المشرع في المادة ٣٨٥ من القانون المدني .

خامسا : أهم المبادى القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن تقادم دعاوى التعويض :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه الحكم بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه . علة ذلك[1]؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : أنشأ المشرع بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدني رعاية لمصلحة شركات التأمين ، وعملا على الاستقرار الاقتصادي لها وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسري فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها وكانت القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدي من رفعها ومن رفعت عليه ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدي إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولم تكن طرفا فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ انما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض ، دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فان الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه :

• الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦ س ٣٩ ع ١ ص ٦٩٩ مدنى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحكم للمضرور بتعويض مؤقت أثره . صيرورة مدة تقادم دعوى التعويض الكامل خمس عشرة سنة . علة ذلك ؟

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدني فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذ صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضي ستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للمدين متى عززه حكم

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢ " ص ٦٥ وما بعدها.

يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضي فيه ما يحصنه ، وإذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وإن لم يحدد الضرر في مداه يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق أوثق ارتباطا فتمتد إليه قوة الأمر المقضي ، ومتى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهي بظاهر النص حسبه في استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولم لم يكن قابلاً بعد للتنفيذ الجبري وليس يسوغ في صحيح النظر أن يقصر الدين الذي أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محله من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين ، بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره فهي بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له ، وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة .

• الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨ س ٣٠ ع ١ ص ٦٤١ مدنى

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الدعوى المدنية . وقف تقادمها . مدة المحاكمة الجنائية . صيرورة الحكم اجنائي نهائياً. أثره . عودة سريان تقادم الدعوى المدنية [1].

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدني أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بحكم القانون أو باختيار المضرور فإن سريان التقادم بالدعوى للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انفصلت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها بإدانة الجاني أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهي ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعاً قانونياً في معنى المادة ٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه في التعويض .

• الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٢ ص ٢٠٤٤ مدنى

• الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦ س ٣٧ ص ٩٨٤ مدني

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى التعويض عن العمل غير المشروع . وقف سريان تقادمها طوال فترة محاكمة المسئول عن الضرر جنائياً.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه عملاً بالمادة ١٧٢ من القانون المدني ، ويقف سريان التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائياً إلى أن يصدر في الدعوى الجنائية حكم نهائي في موضوعها ، فعندئذ يعود سريان التقادم باعتبار أن تحقق المانع الذي يوقف سريان التقادم يترتب عليه وقف التقادم حتى زوال المانع .

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح الحجز الإداري علماً وعملاً " ص ٥٧ وما بعدها.

• الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/٤/١ س ٣٢ ص ١٠٢٣ مدنى

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى المضرور بطلب التعويض المؤقت تقطع سريان التقادم بالنسبة لطلب التعويض الكامل . علة ذلك ؟

وقالت المحكمة في أسباب الطعن[1]: المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقي هذا الحق ما دام أن هذه المطالبة الجزئية تدل في ذاتها على قصد صاحب الحق في التمسك بكامل حقه، وكان الحقان غير متغايرين بل يجمعهما في ذلك مصدر واحد وإذا كان المطعون ضدها الأولى قد أقامت الدعوى بطلب إلزام المطعون ضده الثاني والطاعن متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت وحكم لها بطلباتها، فإن هذه المطالبة الجزئية وقد دلت على قصد المطعون ضدها المذكورة في التمسك الكامل بحقها في التعويض يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى طلب التعويض الكامل، ذلك أنه لا تغاير في الحقين لاتحاد مصدرهما.

• الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٨ س ٢٨ ص ١٤١٣ مدنى

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقادم دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية ، وقفه طوال مدة المحاكمة الجنائية . صيرورة الحكم الجنائي نهائياً . أثره زوال سبب الوقف .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : مفاد النص في المادة ١٧٢ من القانون المدني أنه إذا كان العمل الضار يستتبع دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض ، فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي بإدانة الجاني أو عند انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية وهي ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعاً قانونياً في معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه في التعويض .

• الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦ س ٣٢ ص ٢١١١ مدنى

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الدفع بالتقادم . وجوب بحث المحكمة من تلقاء نفسها ما يعترض مدة التقادم من انقطاع متى استبانت من أوراق الدعوى . قيام سببه[2].

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية".

[2] أنظر تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع وذلك في الكتاب الثامن من هذا المؤلف.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن: حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليهاوعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تبحث شرائطه القانونية[١] ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع، إذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضي التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقضاء التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى لقيام سببه.

- الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٧ س ٢٦ ص ١٢٢١ مدنى .
- الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٥ ص ١١٠٦ مدنى .
- الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٦ س ٢٩ ص ٧٧٣ مدنى .
- الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٨ س ٣٢ ص ٢٤٥٢ مدنى .

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية " ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ وتتضمن الدعاوى الدستورية المتعلقة بالتشريعات المصرية ودعاوى التنازع وطلبات التفسير وطلبات الأعضاء والتعليق عليها والنصوص الكاملة للدساتير العربية".

الباب الثانى

التنظيم القانوني التفصيلي لدعاوى التعويض طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى المعدل بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول فى هذا الباب التنظيم القانونى التفصيلى لـدعاوى التعـويض طبقـا لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧[١] بشأن التأمين الإجباري عن المسـئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصـر العربيـة وذلك فى الفصلين التاليين :

الفصل الأول : الخصوم في دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السـريع طبقا للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسـئولية المدنيـة الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية[٢] .

الفصل الثاني : النطاق الشخصي والموضوعي والنوعي لتطبيق قـانون التـأمين الإجباري على مركبات النقل السريع[٣] .

الفصل الثالث : مدى جواز التصالح والتسوية الودية في دعاوى التعـويض عـن حوادث المركبات .

---

(١) أنظر تفصيلا الباب الثالث من الكتاب الثالث عشر بشأن الأصول التشريعية للقـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وقرار وزير الداخليـة رقـم ٢٧٧٧ لسـنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ" ص ١٧ ومـا بعدها .

(٣) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مـراد " موسـوعة شـرح جـرائم قـانون العقوبـات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات " المجلد الثاني ص ٩٦ وما بعدها .

الفصل الأول

الخصوم في دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع طبقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

تمهيد وتقسيم :

تحديد أطراف منازعة التأمين الاجباري من المسائل الخاصة التي تميز دعوى التعويض الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ، عن غيرها من الدعاوى ، وسوف نتناول فى هذا الفصل ما يميز دعاوى التعويض عن غيرها من جهة تحديد الخصوم فيها وبيان شروطها التي تطلبها قانون التأمين الاجباري وذلك فيما يلي :

المبحث الاول : صاحب المصلحة في رفع دعوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع[١] .

المبحث الثاني : المدعى عليهم في الدعوى المدنية المباشرة[٢] .

المبحث الثالث : الشروط العامة اللازمة لرفع الدعاوى المدنية المباشرة[٣] .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم" ص ١٧ وما بعدها .

(٢) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٧٨ وما بعدها.

(٣) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

المبحث الأول

صاحب المصلحة في رفع دعوى التعويض

عن حوادث مركبات النقل السريع

تمهيد :

يتحدد صاحب المصلحة في دعاوى التأمين الاجباري بحسب ظروف الدعوى مابين أن يكون هو المضرور ذاته أو ورثته كونهم هم المضرورين أو كونهم ورثة المضرور وقد يكون من الغير صاحب علاقة مباشرة مع المضرور وهذا ما نوالي بيانه فيما يلي :

أولاً : المضرور :

ويقصد به الشخص الذي لحقه ضرر شخصي بسبب حادث السيارة ، ويتقرر له الحق في طلب نوعين من التعويض :

١- **التعويض المادي :** الناشئ عن الضرر الذي أصابه من جراء حرمانه من دخله هو وأفراد أسرته طوال مدة علاجه من الاصابة .

٢- **التعويض الادبي :** الناشئ عن الضرر الادبي الذي أصابه والمتمثل في آلام الاصابة والعلاج والأثر النفسي الناتج عن الحزن والأسى من نتائج الحادث .

ثانيا : ورثة المضرور كونهم المضرورين الأصليين :

يتحقق الضرر المباشر لورثة المضرور الاصلي إذ نتج عن الحادث وفاة المضرور ذاته ، ويتولد لهم في هذه الحالة نوعين من التعويض :

١- **التعويض المادي :** وذلك عن الضرر الذي أصابهم من جراء حرمانهم من إنفاق مورثهم عليهم وما كان يعود عليهم منه من عائد أوإفادة مادية .

٢- **التعويض الادبي :** وذلك عن الضرر الادبي الذي لحقهم من جراء فراق مورثهم من ألام الحزن والأسى ولوعة أصابة مشاعرهم وأحاسيسهم .

ثالثاً : ورثة المضرور عن مورثهم :

يعرف طلب المدعون بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أصاب مورثهم بالحق في التعويض الموروث يطالبون به كونهم ورثته فهو في الاصل مستحق لمورثهم وهو أيضاً على نوعين :

١- **التعويض المادي :** ويتمثل في التعويض عما أصاب المورث من جروح أدت مضاعفاتها إلى وفاته ما لم يظهر قاطع لنتائج مضاعفات هذه الجروح يكون هو السبب المباشر للوفاة وليسة مضاعفات الجروح .

٢- **التعويض الادبي :** ويتمثل في تعويضهم عما أصاب مورثهم من ضرر أدبي وقد نظم أستحقاقه المشرع في المادة ٢٢٢ من القانون المدني والتي قررت في فقرتها - ١- " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء ....."

والمعنى أنه يكون التعويض الادبي مستحق فقط للمصاب به مباشـرة ولا يجـوز لغيره أن يطالب به إلا إذا طالب به الدائن ــ المصاب به ــ أو نظمه إتفاق كعقـد مثلا ، وذلك لاعتبار أن الضرر الادبي هو ضرر مباشر شخصي.

رابعاً : حوالة الحق في التعويض :

تناولت المواد من ٣٠٣ إلى ٣١٤ من القانون المدنى أحكام حوالة الحق وذلك على النحو التالى[١] :

مادة ٣٠٣- يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر، إلا إذا حـال دون ذلـك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام.

ويتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين .

مادة ٣٠٤- لا تجوز حوالة الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابلا للحجز .

مادة ٣٠٥- لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المـدين أو أعلن بها ، على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ .

مادة ٣٠٦- يجوز قبل إعلان الحوالة أو قبولها أن يتخذ الدائن المحـال لـه مـن الإجراءات ما يحافظ به على الحق الذى انتقـل إليه .

مادة ٣٠٧- تشمل حوالة الحق ضماناته ، كالكفالة والامتياز والرهن ، كما تعتبـر شاملة لما حل من فوائد وأقساط .

مادة ٣٠٨- ١- إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيـل إلا وجـود الحـق المحال به وقت الحوالة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢- أما إذا كانت الحوالة بغير عوض ، فلا يكون المحيل ضـامنا حتـى لوجـود الحق.

مادة ٣٠٩- ١- لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هـذا الضمان .

٢- وإذا ضمن المحيل يسار المدين ، فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلـى اليسـار وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣١٠- إذا رجع المحال له بالضمان على المحيل طبقا للمادتين السـابقتين ، فلا يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ، ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٣١١- يكون المحيل مسئولا عن أفعاله الشخصية ، ولو كانت الحوالة بغيـر عوض أو لو اشترط عدم الضمان .

مادة ٣١٢- للمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التى كان له أن يتمسك بهـا قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة فـى حقه ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة .

مادة ٣١٣- إذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التى تصبح قبل غيرهـا نافذة فى حق الغير .

---

[١] **انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص ٣٢ وما بعدها.**

مادة ٣١٤- ١- إذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافـذة فى حق الغير ، كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر .
٢- وفى هذه الحالة ، إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة فـى حـق الغير ، فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحـاجز المتـأخر قسـمة غرماء ، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمـة الحوالة .

وبالتطبيق لأحكام حوالة الحق المقررة في الاحكام العامة في القانون المدني فإنه يجوز للمضرور الاصلي كونه صاحب الحق المباشر في التعويض أن يحوله إلى شخص آخر إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام .

ويتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين .طبقاً لنص المادة ٣٠٣ من القانون المدني وهنا يجب التفريق بين الحوالة في التعويض وبين اشتراط القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ في المادة ١٠ منه وجود الوكالة الخاصة باستلام مبلغ التعويض وكيلاً عن المضرور [١] بينما القانون المدني يشترط في الحوالة أن يكون قبول المدين بها ثابت التاريخ طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدني .

وينتقل حق التعويض الى المحال له بما له من صفات وما يلحقه من توابع وما عليه من دفوع ، فيجوز للمسئول أن يدفع مطالبة نفاذ الحوالة فى حقه ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من الحوالة طبقا للمادة ٣١٢ من القانون المدنى.

وتعتبر دعوى المطالبة بهذا الحق من توابعة فتنتقل الى المحال له من وقت الحوالة بالنسبة للمضرور ومن وقت اعلان أو قبول المسئول بالنسبة لهذا الاخير ، واذا كان يجوز للمضرور أن يمارس دعوى حقه فى التعويض امام المحاكم الجنائية فان للمحال له بهذا الحق لأن يمارس هذه الدعوى امام المحاكم الجنائية ايضا [٢].

خامساً: شركة التأمين الخاصة:

يقصد بالتأمين الخاص أن يكون المصاب قد امن على نفسه من حوادث مركبـات النقل السريع لدى شركة من شركات التأمين الخاصة ، في مثل هـذا الافتـراض يكون من حق المؤمن له الرجوع على المؤمن ــ شركة التأمين الخاصة ــ الـذي تعاقد معه ، وبعد ذلك يحق لشركة التأمين الخاصة الرجوع على المسـئول عـن الحادث ، وعلى شركة التأمين التأمين الاخرى المؤمن لديها على السيارة مرتكبـة

---

[١] **تنص المادة ١٠ من القانون المدنى على أنه :**

"لا يجوز لشركة التأمين أداء مبلغ التأمين إلى وكيـل المضـرور أو وكيـل ورثتـه إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التأمين ، وفقا لنص المادة (٨) من هذا القانون.

ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التأمين وبما يخول للوكيل حق استلامه من شـركة التأمين ."

[٢] راجع تفصيلا الاستاذ الدكتور أحمد السعيد شرف الدين بمؤلفـة " التعويضـات عـن الاضرار الجسدية " ص ١٨٤ وما بعدها .

الحادث عندئذ تكون شركه التأمين الخاصة التي حلت محل المصاب هي المدعية في الدعوى المدنية .

سادساً : صاحب العمل الملتزم بتأمين العامل من الحوادث المرتبطة بالعمل:

قد يؤدي صاحب العمل للعامل المصاب من جراء حادث سيارة أثناء أو بسبب العمل ، مبلغ تعويضاً له أو مكافأة إليه ، وبذلك يحق له صاحب العمل الرجوع على المتسبب في الحادث بما أداه . وعلى من يضمن ذلك الحادث كشركة التأمين في التأمين الاجباري وبذلك يكون هو المدعي في دعوى التعويض .

وفيما يلي تطبيقات محكمة النقض بشأن المدعي في دعوى التأمين :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : طلب المدعي للتعويض الموروث . اعتباره طلباً مستقلاً عن طلب تعويضه عن الأضرار الشخصية . خلو الحكم من الإشارة إلى التعويض الموروث هو إغفال الفصل فيه .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعنة أنها حددت بها التعويض المطلوب بأنه يمثل ما استحقه المورث من تعويض عن الاصابات التى لحقت به بسبب ما أصيب به من اصابات نتيجة خطأ تابع المطعون ضده فى ١٩٧٠/٩/٢٠ حتى وفاته فى ١٩٧٠/٩/٢١ والذى آل إليها هى وابنها المشمول بوصايتها بطريق الارث ، والتعويض المستحق لها هى وابنها عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت بهما بسبب وفاة مورثهما وكان التعويض الموروث المطالب به يعتبر طلبا مستقلا عن التعويض عن الأضرار التى لحقت الطاعنة وابنها ، وكان الحكم المطعون فيه على ما هو ثابت بمدوناته قد خلا من أية إشارة سواء فى أسبابه أو فى منطوقه إلى طلب التعويض لموروث فانه يكون قد اغفل الفصل فى هذا الطلب[1] .

• الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ س ٣٠ ص ٣٣٣ع ٣ مدنى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حوالة الحق تتم دون حاجة إلى رضاء المدين . م ٣٠٣ ق مدني . انتقال الحق المحال به بمجرد انعقاد الحوالة لا يغير من ذلك عدم نفاذها في حق المدين المحال عليه .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تقضي المادة ٣٠٣ من القانون المدني بأن الحوالة تتم دون حاجة إلى رضاء المدين ، مما مفاده وعلي ما ورد فى مذكرة المشروع التمهيدي أن المشرع اختار المبدأ الذي سارت عليه التشريعات الحديثة التى تجيز أن يظل المدين بالحق المحال به بمعزل عن تعاقد المحيل والمحال له مراعية فى ذلك أن المدين يستوي لديه استبدال دائن بدائن آخر وبالتالى فان الحق به ينتقل بمجرد انعقاد الحوالة دون حاجة إلى نفاذها فى حق المدين المحال عليه .

• الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ س ٢٨ ص ٧٣٢ مدنى

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٣٢ وما بعدها.

المبحث الثانى

المدعى عليهم في الدعوى المدنية المباشرة

تمهـيد :

الدعوى المدنية المباشرة يكون لها خصمان ، هما المؤمن له من جانب ، وشركات التأمين والمتسبب فى الضرر من جانب أخر .

أولا : شركات التأمين :

وشركات التأمين باعتبارها مدعى عليه فى الدعوى المدنية المباشرة تمثـل أهميـة كبرى بالنسبة للمجنى عليه ، إذ أنها تمثل له الجهة التى تمكنه من الحصول علـى حقه فىالتعويض عن الضرر الناتج عن الحادث ، ومن منطلق هذا الحق ، فقد منح المشرع المضرور الحق فى رفع الدعوى على شركة التأمين بمفردهـا ، دون أن يختصم المسئول عن السيارة مرتكبة الحادث ، فقد قرر المشرع هذا الأمـر فـى قانون التأمين الإجبارى القديم ، وكذلك فى قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسـنة ٢٠٠٧ فى المادة الأولى منه ، حيث نصـت علـى أن : " **يجـب التـأمين عـن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقـل السـريع المـرخص فـى تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور.**

ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الاضرار المادية التـى تلحـق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التـأمين الصـادرة تنفيذا لهذا القانون."

وفى هذا ضمان سرعة حصول المضرور على حقه وسرعة إنجاز هذه الـدعوى المدنية[1] .

بل أن المشرع أضاف إلى ذلك حق أخر ورد فى المادة ٩ من القـانون رقـم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى وهو حق المضرور فى أن يطلب ما يجـاوز مبلغ التأمين وذلك بنصه على أن :"للمضرور أو ورثته اتخاذ الاجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلـغ التأمين."

يضاف إلى ذلك أن المشرع قد ضمن للمضرور سرعة الحصول على حقه بنصـه فى المادة ٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أن : " تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) مـن هـذا القـانون إلـى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص.

ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حـالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز . كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضـرار التـى تلحـق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ، ويحدد مجلـس إدارة الهيئـة

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التأمين الاجتماعي " ص ٧٨ وما بعدها.

المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كل من الحالات المشار إليها ، على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث" [١].

ثانيا: المؤمن له:

قيام المضرور باختصام المؤمن له (الجانى) فى دعواه المدنية يؤدى إلى تطبيق مبدأ المسئولية المدنية عن الفعل الضار ومثال ذلك مسئولية حارس الأشياء حيث لا يوجد فى قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ما يجبر المضرور على اختصام الجانى مع شركة التأمين [٢]، وكذلك لا يوجد ما يمنع من اختصامهما معا[٣].

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٧٨ وما بعدها.

(٢) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية " ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ وتتضمن الدعاوى الدستورية المتعلقة بالتشريعات المصرية ودعاوى التنازع وطلبات التفسير وطلبات الأعضاء والتعليق عليها والنصوص الكاملة للدساتير العربية وأهم المحاكم الدستورية العليا.

(٣) انظر أهم الدفوع القانونية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع بالكتاب العاشر من هذا المؤلف.

المبحث الثالث

الشروط العامة اللازمة لرفع الدعاوى المدنية المباشرة

تمهـيد :

تبين شروط رفع الدعاوى المدنية بالتعويض فى حوادث السيارات من خلال مـواد قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وهى :

أولاً: يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

ثانياً: يجب أن يكون التأمين لدى إحدى شركات التـأمين المسـجلة لـدى الهيئـة المصرية للرقابة على التأمين والمرخص لها فى مزاولة فـرع تـأمين السـيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

ثالثاً: يجب أن تكون لكل مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها مطابقة للنمـوذج الـذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

وقد وردت هذه الشروط الثلاث فى المواد أرقام ١ و ٤ و٥ من القـانون رقـم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى(١).

ولقد أوضحت وثيقة التأمين الصادرة نفاذا للقانون رقـم ٧٢ لسـنة ٢٠٠٧ بشـأن التأمين الإجبارى أنه :

- يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث التي تقع للغير داخل جمهورية مصر العربية عن المركبة المثبت بياناتها في هذه الوثيقة وذلك خلال مدة سريانها دون اللجوء للقضاء وذلك عن الأخطار الآتية:

١- الوفاة.

٢- العجز الكلي أو الجزئي المستديم.

وتسري التغطية الواردة في البند [١، ٢] بعاليه إذا حدثت الوفاة أو العجـز بسـبب الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه.

٣- الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير.

ويشمل الغير الركاب ويعتبر الشخص راكبا سواء كان داخل السـيارة أو صـاعدا إليها أو نازلا منها.

وفيما يلى بعض تطبيقات محكمة النقض فى هذا الشان :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المضرور من حادث السـيارة المـؤمن عليها إجبارياً حقه في الرجوع على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة الحادث ، دون اشتراط استصداره حكماً بتقرير مسئولية المـؤمن له عن الحادث أو اختصامه هو أو قائد السيارة . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : أوجب النص فى المادة السادسة مـن القـانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور علـى كـل مـن يطلـب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين غير محددة القيمة عن الحوادث التى تقع منها

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٧٨ وما بعدها.

، واستكمالا للغرض من هذا النص وضمانا لحصول المضرور على حقه في التعويض الجابر للضرر ، فقد صدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري على المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ونص في الفقرة الأولي من المادة الخامسة على إلزام المؤمن له بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل بما يكون قد فرضه عليه الأول من واجبات معقولة وقيود فى استعمال السيارة وقيادتها ، وكذا إذا أثبت المؤمن أن التأمين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو استخدام السيارة فى أغراض لا تبيحها الوثيقة وأجازت للمؤمن أيضا إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض ، على ألا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أي مساس بحق المضرور قبله ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذي يقع بالسيارة المؤمن عليها اجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه آنفا ، دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث ودون ضرورة لاختصام المؤمن له أو قائد السيارة مرتكبة الحادث فى الدعوى ، ومن ثم فان إلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوي أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع له ، صرح له بقيادتها أو لم يصرح ، مختصم أو غير مختصم إذ لا أثر لذلك كله الا بالنسبة لدعوي الرجوع المقررة للمؤمن[1] .

• الطعن رقم ١١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٦ س ٣٩ ع ١ ص ٩٨٨ مدني

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها عن حوادث السيارات للمضرور . حق مطالبتها بالتعويض بدعوى مباشرة . اختصام مالك السيارة في الدعوى أو تقرير مسئوليته بحكم سابق ليس شرطاً لقبول الدعوى .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة تأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، ومتى تحققت مسئولية مرتكب الحادث لا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون مالك السيارة مختصما فيها ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر .

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٤٥ وما بعدها.

• الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٣ س ٣١ ص ١٦٥١ مدنى

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين . شرطه . أن يكون محكوماً به بحكم قضائي نهائي لا يدخل ذلك في نسبية الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين في الدعوى التي صدر فيها الحكم الجنائي . مصدر إلزامها هو المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق شرطه وليس المادة ٤٠٥ مدني المتعلقة بحجية الأحكام[١] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوي أن يكون محكوما به بحكم قضائي نهائي وإذ كان المبلغ الذي حكم به للمطعون عليه المضرور هو تعويض صدر به حكم نهائي من محكمة الجنح المستأنفة ، فانه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ، ولا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام وفي أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائي لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدني المتعلقة بحجية الأحكام وانما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذي نصت عليه والقول بأن لشركة التأمين أن تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به مؤداه أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له ، وفي ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار اليها[٢] .

• الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٤٣ مدنى

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

(٢) أنظر الكتاب الحادى عشر من هذا المؤلف بشأن الصيغ القانونية للدعاوى والعقود المتعلقة بالقتل والإصابة الخطأ وقانون التأمين الإجباري ودعاوى التعويض عنها .

الفصل الثاني

النطاق الشخصي والموضوعي والنوعي

لتطبيق قانون التأمين الإجباري على مركبات النقل السريع[١]

تمهـيد :

سوف نتناول فى هذا الفصل النطاق الشخصى والموضوعى والنوعى لتطبيق قانون التأمين الإجبارى على مركبات النقل السريع ، وذلك فى البنود التالية :

أولا : نطاق تطبيق قانون التأمين الإجبارى من حيث نوع المركبة :

يتحدد نطاق تطبيق قانون التأمين الإجبارى من حيث نوع المركبة من خلال نص القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أن يتم تطبيق هذا القانون على مركبات النقل السريع ، وفى تعريف مركبات النقل السريع يحدد قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تعريف مركبات النقل السريع فى المادة الثالثة منه [٢] ويدخل فى تعريف مركبات النقل السريع : " المركبات الخاصة ، مركبات الأجرة ، مركبات نقل الركاب ، مركبات النقل العام للركاب ، مركبات نقل خاص للركاب ، مركبات السياحة والرحلات، مركبات النقل والنقل الخفيف المقطورات ونصف المقطورات، والدراجات البخارية والنارية "[٣].

١- **سيارة خاصة:** وهى المعدة للاستعمال الشخصى.

٢- **سيارة أجرة :** وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة .

---

[١] راجع فيما سبق من هذا المؤلف الباب الاول من الكتاب الرابع بشأن شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ .

[٢] **تنص المادة الثالثة من قانون المرور على أنه :**

"فى تطبيق أحكام هذا القانون.يقصد بالمركبة كل ما أعد للسير على الطرق من آلات ومن أدوات النقل والجر.

والمركبات نوعان :

مركبات النقل السريع وهى السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدرجات النارية (الموتوسيكل) وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق.

ومركبات النقل البطىء وهى الدرجات غير النارية والعربات التى تسير بقوة الإنسان أو الحيوان .

ويلحق وزير الداخلية ، بقرار منه ، أى نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة فى هذا القانون .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص فى هذا القانون .

- ملحوظة : ألغيت عبارة " الدراجة الآلية " وكل ما يتعلق بها من أحكام فى قانون المرور بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

[٣] راجع تفصيلاً الباب الأول من الكتاب الخامس من هذا المؤلف.

ويجوز طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص السماح لها فى دائرة سير معينة بنقل الركاب بأجر عن الراكب ، ويحظر تسيير السيارة التى تخضع لهذا النظام خارج المحافظة المرخصة بها إلا بتصريح من قسم المرور المختص ، وفى حالة المخالفة تسحب الرخصة لمدة ثلاثين يوماً وفى حالة تكرار المخالفة خلال ستة أشهر تلغى الرخصة[١] .

٣- **سيارة نقل الركاب** [٢]: وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنواعها [٣]:

أ- سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو تروللى باص) : وهى المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة طبقا لخط سير معين .

ب- سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص) : وهى المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم فى حدود دائرة معينة[٤] .

ج- أتوبيس سياحى : وهو سيارة معدة للسياحة ويجوز أيضاً استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقاً للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية [٥].

د- أتوبيس رحلات : وهو سيارة معدة للرحلات . ويجوز أيضاً استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقاً للأحكام والشروط التى يصدر بهـا قرار من وزير الداخلية[٦].

٤- **سيارة نقل مشترك** : وهى المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معاً فى حدود المناطق التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

٥- **سيارة نقل** : وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء .

٦- **سيارة نقل خفيف** : وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التى لا تزيد حمولتها الصافية على ٢٠٠٠ كيلو جرام طبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية .

---

[١] البند ٢ مستبدل بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ ثم ألغى سحب اللوحات المعدنية إدارياً طبقاً للمادة ٦ من القانون ١٩٩٩/١٥٥.

[٢] مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٨ (مكرر) فى ١٩٨٠/١١/٣٠.

[٣] مستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) فى ١٩٨٠/١٠/٢٨.

[٤] **انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .**

[٥] **الفقرة ج من البند ٣ مستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨.**

[٦] **الفقرة د من البند ٣ مضافة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨.**

ويجوز قيادة هذه السيارة برخصة قيادة خاصة[١].

٧- **الجرار** : مركبة ذات محرك آلي تسير بواسطته ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها أو استعمالها في نقل الأشخاص ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها .

٨- **المقطورة** : مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى .

٩- **نصف المقطورة** : مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة.

١٠- **الدراجة النارية** : مركبة ذات محرك آلى تسير به لها عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق .

١١- العربة مركبة معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وأنواعها كالآتى :

١- **عربة ركوب حنطور**: وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشخاص .

٢- **عربة نقل كارو** : وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشياء .

٣- **عربة نقل موتى** : وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الموتى .

٤- **عربة يد** : وهى تسير بقوة الإنسان ومعدة لنقل الأشياء .

ثانياً : الأشخاص الملتزمين بالتأمين الإجبارى :

نص قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على الأشخاص الملتزمين بإجراء التأمين الإجبارى على المركبة وذلك في المادة الثالثة منه بنصه على أن : "يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانونا."

يتضح من ذلك أن نطاق تطبيق التأمين الإجبارى من حيث المكلفين به يشمل ، "مالك السيارة" ، سواء الحالي أو الجديد إذا انتقلت إليه الملكية و "نائب المالك" .

ويلزم قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ مالك السيارة أو نائبه اخطار قسم المرور المختص فى حالة نقل ملكية السيارة ، واستيفاء جميع إجراءات القيد خلال ٣٠ يوماً .

يضاف إلى ذلك أن حارس المركبة سواء كان المالك أو نائبه أو غير ذلك ، هو المسئول عن المركبة مسئولية حارس الأشياء ويعتبر فى حكم حارس السيارة "المنتفع والمستأجر" و "الراهن رهناً حيازياً" فتطبق عليهم أحكام مالك السيارة .

- وفيما يلى نورد بعض أحكام محكمة النقض المصرية فى شأن النطاق الشخصي والموضوعي والنوعي لتطبيق قانون التأمين الإجباري على مركبات النقل السريع :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حلول مؤسسة النقل العام محل شركة وأيلولة جميع أموالها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات . المواد ١ ، ٢، ٣ من ق ١٥٥/١٩٦٠ . أثر ذلك أن تنتقل إليها الحقوق الواردة بوثائق التأمين

---

[١] البند ٦ مضاف بالقانون ١٩٧٦/٧٨ الجريدة الرسمية العدد ٣٥ في ١٩٧٦/٨/٢٦ ، ثم استبدلت الفقرة الثانية منه بالقرار بقانون ١٩٨٠/٢١٠ ـ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨.

التي تكون الشركة قد أدتها عن سياراتها . مؤداه . التزام شركة التأمين بأن تؤدي إليها التعويض المحكوم به بحكم نهائي ضد الشركة عن الإصابة البدنية التي تلحق الأشخاص من حوادث السيارات . أساس ذلك . عقد التأمين . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مؤدي نصوص المواد ١ و ٢ و ٣ و ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن التزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة ، أن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قد آلت إليها جميع ممتلكات شركة أتوبيس نهضة مصر وحلت محلها فى كافة حقوقها والتزاماتها بما يترتب عليه أن تنتقل إلى الهيئة الطاعنة كافة الحقوق التى كانت ترتبها وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث وهي الحقوق التى كانت أصلا لشركة أتوبيس نهضة مصر الأسيوطي المؤمنة لها لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد نصت على إلتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة مدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات ، وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، فان مؤدي ذلك أنه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض فى هذه الآلة سوي أن يكون محكوما به بحكم قضائي نهائي ، وذلك سواء كانت شركة التأمين ممثلة فى دعوى التعويض أو لم تكن مختصمة فيها ، لأن إلزام شركة التأمين بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ١٠١ من قانون الاثبات ، وانما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذي نصت عليه وترتيبا على ذلك يكون للهيئة الطاعنة باعتبارها قد حلت محل شركة أتوبيس نهضة مصر المؤمنة لها عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليها بالتعويض المقضي به بحكم نهائي فى حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر السالف وأقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أن الهيئة لا تعتبر خلفا للشركة المؤمنة لها ، فلا تنتقل إليها حقوقها والتزاماتها ، وأن الهيئة الطاعنة لم تكن طرفا فى عقد التأمين ، كما أن الشركة المطعون ضدها لم تكن ممثلة فى دعوى التعويض ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه[1] .

• الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ع ٢ ص ١٩٢٤ مدنى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : للمضرور من حادث سيارة . دعوى مباشرة قبل شركة التأمين . قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم اشتراط تبعية قائد السيارة للمؤمن له أو ثبوت مسئولية الأخير . قضاء الحكم بسقوط تلك الدعوى تبعاً لسقوطها بالنسبة للشركة مالكة السيارة . مخالفة للقانون .

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ " ص ٣٥ وما بعدها .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمضرور من الحادث الذي وقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا اجباريا أن يرجع طبقا لأحكام القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على شركة التأمين بدعوي مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث ، مستمدا حقه فى ذلك من القانون مباشرة ، طالما ثبتت مسئولية قائد السيارة عن الضرر ، حتي ولو لم يكن تابعا للمؤمن له ، أو انتفت مسئولية هذا الأخير وكان الثابت من الأوراق أن السيارة التى ارتكبت الحادث الذي أدي إلى وفاة ابن الطاعنين كان مؤمنا عليها تأمينا ابجباريا طبقا للقانون رقم٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لدى الشركة المطعون ضدها الثانية فان الحكم المطعون فيه إذ قضي بسقوط دعوى الطاعنين قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانية تبعا لسقوطها بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولي مالكة السيارة يكون قد خالف لقانون .

• الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٥ س ٣٤ ص ١١٣٧ مدنى

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين الإجباري عن حوادث السيارات. اتساع نطاق مسئولية المؤمن لتغطية المتسبب في الحادث ولو لم يكن مالك السيارة أو تابعه ، صرح له بقيادتها أو لم يصرح .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أو لم يصرح ، إذ لا أثر لذلك كله الا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد لحق المضرور قبل الأخير .

• الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢١ س ٣٢ ص ١٥٦٣ مدنى

ثالثاً : التأمين الإجباري طبقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ من حيث الأشخاص المستفيدين منه[١] :

- الغير فى المركبات الخاصة :

عرف قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المقصود بالسيارة الخاصة وذلك فى المادة رقم ٤ فقرة ١ وذلك كالآتى :

"**١- سيارة خاصة** : وهى المعدة للاستعمال الشخصى ."

ولكن لم يتناول بالحديث عن الغير من جهة أو شمول التأمين هذا الغير من جهة أخرى ولم تتناوله أيضاً الائحة التنفيذية لقانون المرور الجديد رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ وهذا فى المقابل نجد أن القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى المادة رقم ٦ فقرة ٣ تناول هذا الموضوع حيث كان نص المادة " ويكون التأمين فى السيارة

---

[١] راجع فيما سبق من هذا المؤلف الباب الاول من الكتاب الخامس بشأن شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ .

الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ، ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب، دون عمالها " [١].

ويظهر من نص المادة ١٣ من قانون التأمين الإجبارى القديم أنها قد بينت أن الذى يستحق التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل أو الإصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص هم الغير وهذا يعنى أن الغير هو أول من يعوض ولكن ليس الغير فقط الذى يستحق التعويض الناشئ عن التأمين ، وهذا التعبير الوارد فى نصوص القانون القديم قد تغير فى نص القانون الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ كما ورد فى نص المادة ٩ على أن" للمضرور أو ورثته اتخاذ الاجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين."

حيث نجد أن هذا القانون قد أستخدم لفظ المضرور وليس الراكب وهو لفظ أشمل وأعم حيث لا يقتصر على الراكب فقط ولكن يتعداه إلى كل من وقعت عليه أصابة أو ضرر سواء كان من الركاب أو أى شخص أخر ولكن لا يدخل فى ذلك السائق من جهة.

٢- الغير والركاب لباقى أنواع السيارات :

لقد أستثنى المشرع السيارات الخاصة وأفرد لها تنظيم خاص من حيث تأمين المخاطر حيث خصص هذا التأمين على الغير فقط لكن بالنسبة للأنواع الأخرى من السيارات فلقد وسع المشرع من نطاق التغطية التأمينية لتشمل الغير فى كل الأحوال بالإضافة إلى الركاب وهؤلاء الركاب يستوى فيهم أن يكونوا أثناء ركوبهم أو نزولهم ، ومن حيث أنواع السيارات التى هى من غير السيارات الخاصة حتى نعتد بالركاب بالإضافة إلى الغير هى الأنواع الأتية طبقاً لما ورد بالفصل الثانى من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ :

(أ) سيارات الأجرة ، وتحت الطلب ، ونقل الموتى.

(ب) سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها.

(ج) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل التلاميذ أو لنقل عمال الشركات والموظفين والهيئات والسيارات السياحية .

(د) سيارات اللإسعاف والمستشفيات.

(هـ) سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما

وأهمية تحديد نوع السيارة إن كانت داخلة فى مفهوم السيارة النقل أو أى نوع آخر طبقاً للقانون أم لا حيث أننا نجد أن وثيقة التأمين النموذجية الواردة طبقاً للقانون

---

[١] وتنص المادة رقم ١٣ من قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه:
"(١) فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة ، إلا إذا كان راكباً فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور.
(٢) ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها".

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ تضع شروط حتى يتمتع المضرور من الغطاء التأميني الأتي:

ب- إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو إستخدامها في سباق أو اختبار السرعة أو السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير في عكس الاتجاه (وهى حالة من حالات الرجوع).

ويقصد بكل من الغير والركاب الأتي وذلك في ظل قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية :

١- المشاة : الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة يد ذات عجلة واحدة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذا عاهة (مادة ١ /١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠).

٢- الراكب : كل شخص بخلاف القائد يوجد بالمركبة أو عليها (مادة ١/٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور) .

- " ويشمل الغير الركاب ويعتبر الشخص راكبا سواء كان داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلاً منها." وهذا ما ورد **وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية**

ومن هذه التعاريف الواردة فى اللائحة التنفيذية لقانون المرور نجد أن هذا القانون قد أطلق كلمة المشاه والمقصود بها الغير من غير الركاب فهم لهم نفس المعنى ويسرى عليها نفس الأحكام[1] .

والركاب والغير أوالمشاه كما أطلقت عليها اللائجة التنفيذية هما قضبى المستحقين للتعويض حيث يخرج عنهما قائد المركبة على أعتبار أنه من العمال عليها من جهة ومن جهة أخرى كل من:

"الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات المملوكة للمؤمن له أولأي فرد من أفراد أسرته المقيمون معه أو المودعة لديهم أوالتي في حيازتهم ، والأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير المغطاة بموجب وثيقة أو وثائق أكثر تخصصاً. "

وذلك طبقاً لما ورد بوثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .

وفيما يلى بعض تطبيقات محكمة النقض المصرية فى شأن اعتبار أن الذى يتعلق على السيارة من الخارج يخرج عن مفهوم الراكب وذلك فى ظل قانون التأمين الملغى والذى لا يختلف عن القانون الجديد فى هذا الموضوع بأنه :

قضت محكمة النقض المصرية بأن : نشوء الضرر عن خطأين يوجب توزيع التعويض عنه بنسبة كل من الخطأين ولو كان أحد هذين الخطأين صادرا من

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة ولوائحها – ٣ مجلدات" الجزء الثالث ص ٨٩ وما بعدها .

المضرور مخالفة الحكم هذا النظر والزام المتهم والمسئول بالحقوق المدنية عنه بكامل التعويض دون انقاصه بمقدار ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب خطئه الذي ساهم في إحداث الضرر مخالف للقانون .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : ان الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجني عليه معا ، ثم ألزم المتهم والمسئول المدني عنه بكامل التعويض المقضي به ابتدائيا على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ في جانب المتهم وحده ، يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدني وان نصت على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، الا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضا وساهم هو الآخر بخطئه في الضرر الذى أصابه ، فان ذلك يجب أن يراعي في تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه وخطأ غيره ، يقتضي توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه علمية المقاصة ولا يكون الغير ملزما الا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن استظهار ما قرره في أسبابه من خطأ المجني عليه وبيان أثره في مقدار التعويض وقضي بالزام المسئول المدني به كاملا دون أن ينقص منه ما يوازي نصيب المجني عليه في هذا الخطأ ، فانه يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضي به في الدعوى المدنية .

• الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ص ٢٤٨ جنائي.

وفيما يلي بعض تطبيقات محكمة النقض في إطار تحديد مصطلح الراكب وما يدخل وما يخرج من مفهوم هذا المصطلح في ظل قانون التأمين الملغى والذي لا يختلف عن القانون الجديد في هذا الموضوع بأنه :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث سيارات النقل . شموله الراكبان المسموح بركوبهما ، سواء في كابينتهما أو في صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها . عدم اشتراط أن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة أو من النائبين عنهم . علة ذلك ؟

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : مؤدي نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن التأمين على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا في داخل السيارة ، سواء كابينتها أو في صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيصه بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ، وما دام لفظ الراكبين قد ورد في النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه فيتعين حمله على عمومه .

• الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢١ س ٣٨ ع ١٤٥ ص ١ مدني.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين من المسئولية المدنية على السيارة .لا يفيد منه إلا من سمح له بركوبها . ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يغير من ذلك إلغاء هذا القانون بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات ، ايا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩١٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطي التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا ، سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها الا من سمح له بركوبها ولا يغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣[1] .

• الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٤ س ٣٥ ع ١ ص ٩٠٥ مدنى

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل لا يفيد منه إلا من سمح له بركوبها . لا يغير من ذلك إلغاء ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . علة ذلك ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسري هذا الأمر لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين ١٩٥٠ المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطي التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاء أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة

---

[1] أنظر الكتاب الثامن بشأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع .

وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا ، سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة مؤداه أن التـأمين مـن المسـئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها الا مـن سمح له بركوبها ، ولا يغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامـه بالاحالـة إلى بيان محدد فى قانون آخر ، فانه وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة يكـون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه ، فيضحي جزءا منه يسري بسريانه دون توقـف على سريان القانون الآخر الذي ورد به ذلك البيان أصلا .

• الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٨ س٣٤ ع ١ ص ١٢٣٨ مدنى

رابعاً : التأمين الإجباري طبقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ من حيث الأشخاص غير المستفيدين منه(١) :

حدد الشارع غير المستفيدين من التأمين الجبرى وذلك فى المادة ٣/٦ من قـانون السيارات والمرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (٢) ولكن نجد أن قانون التأمين الجبرى على المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ لم يحـدد هذا التحديد الدقيق لمن لا يستحق التأمين ولكنه قد وضع معيار مطـاطى أساسـها فكرة الضرر حيث من يستحق التأمين فى هذا القانون هما المضرور من جهـة أو ورثته فى حالة الوفاه من جهة أخرى ، ونُجد أن أحكام النقض قد شرحت وبينـت من مجموع أحكامها المتواترة على أن الخارجون عن النطاق التأمينى هم الآتيـين نكرهم :

١- المؤمن له:

يعتبر المؤمن له من غير المستفيدين من التأمين الإجبارى على حوادث السـيارات بل هو فى الصدارة من حيث عدم الإستحقاق حيث أنه المتعاقد والتأمين والحمايـة قد وضعت لحماية المضرور وهو من الغير وليس لحماية المؤمن عليه ويسـتوى عدم إستفادة المؤمن له من التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل أو الإصابة نتيجة حوادث السيارات ، أن يكون التأمين واقع على سيارة خاصـة أو غير ذلك من الأنواع الأخرى من أنواع السيارات حيث أن فى كلتا الحالتين يخرج المؤمن عليه من نطاق الحماية لأن هذا الأمر منطقى فى الواقع فالمؤمن لـه هـو المسئول عن التعويض فى الأساس وبالتالى فلا توجد مسـؤلية لـه أمـام نفسـه

---

(١) راجع فيما سبق من هذا المؤلف الباب الاول من الكتاب الرابع بشأن شرح نصـوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنيـة الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ .

(٢) نصت المادة ٣/٦ من قانون السيارات والمرور ١٩٥٥/٤٤٩ على أنه" ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركـاب، ولبـاقى أنـواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها، ولباقى أنواع السـيارات لصـالح الغيـر والركاب دون عمالها".

فالتعويض يكون للركاب أو الغير حسب الأحوال ويسأل عنها المؤمن له في الأساس ولكن شركة التأمين بناء على العقد الرضائى الذى تم بينه وبين الشركة تجعل الشركة هي التى تتحمل المسئولية عن التأمين ، وإذا نظرنا إلى القانون المقارن نجد أنه أيضا يستثنى المؤمن له من التعويض وهذا ما أكده القانون الفرنسي .

ولقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقا لذلك فى ظل قانون التأمين الملغى والذى لا يختلف عن القانون الجديد فى هذا الموضوع بأنه :

قضت محكمة النقض المصرية بأن : المادتان ٧٤٨ و٧٥٣ مدني تحكمان كل عقود التأمين . وجوب الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : النص فى المادتين ٧٤٨ و ٧٥٣ من القانون المدني على أن الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة ، وأنه يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل ، الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد ، وورودها ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين مؤداه أن هاتين المادتين تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت اصلح للمؤمن له أو المستفيد[1] .

• الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٠ س٣٥ ع ٢ ص ١٥٨٢ مدنى

٢- قائد السيارة : قد يكون قائد السيارة هو المؤمن له شخصياً وهذا ما تناولناه فى الفقرة السابقة ولكن إذا لم يكن هو المؤمن له فالوضع يفترض فيه أحد أمرين ، الأمر الأول هو أنه يقود سيارة خاصة أو موتوسيكل خاص والوضع الآخر هو أنه يقود نوع آخر من أنواع السيارات .

وقائد السيارة الخاصة هو فى الأساس هو من الركاب وذلك إذا أخذنا بالمفهوم الموسع للفظ الركاب وبالتالى يستفيد من التأمين هذا وإلا إذا كان هو المتسبب فى الحادث ولكن يخرج من نطاق إستحقاق التأمين إذا كان يقود نوع آخر من أنواع السيارات غير السيارات الخاصة وهذا على أكثر من أساس:

- أنه يعتبر من العاملين على السيارة.
- أنه القائم بالحادث ويثبت خطأه حتى يستحق التأمين الإجبارى وذلك طبقاً للنموذج المطابق لقانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .
- يوجد تواتر فى أحكام النقض أن خروج قائد السيارة غير الخاصة من أحكام التأمين الإجبارى فى حوادث السيارات.

٣- زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه:

لقد أقام قانون التأمين الإجبارى لحوادث السيارات الملغى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ نوع من التفرقة وهى تفرقة غير موجودة فى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولكن لا

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٣٢ وما بعدها .

يوجد ما يمنع من إعتبارهم من المضرورين الذين تناولهم قانون التأمين الإجباري الجديد .
ولقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقا بعكس ذلك فى ظل قانون التأمين الملغى والذى يختلف عن القانون الجديد فى هذا الموضوع بأنه:
قضت محكمة النقض المصرية بأن : أعمال أحكام القواعد العامة . مناطه . خلو القانون الخاص من تنظيم لها . مثال بشأن مسئولية شركة التأمين عند إصابة أحد ركاب السيارة الخاصة .
وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة الا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ، ولا يجوز اهدار القانون الخاص بذريعة اعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص لما كان ذلك ، وكانت المادة السابعة من قانون التأمين الاجبارى لا علاقة لها بتحديد من يعتبر من الغير فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، ذلك أنها تنص على عدم مسئولية المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن الاصابة التى تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب ، ولو كان صحيحا ما ذهب إليه الطاعن من أن المقصود بالغير فى هذا المجال هو من لا يعتبر من الخلف العام لما كان المشرع فى حاجة إلى النص سالف الذكر ، هذا فضلا عن أن صفة الخلف العام لا تقتصر على من سماهم الطاعن ، بل تتوافر فى آخرين غيرهم كالجد والأخوة والأخوات فى أحوال معينة لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بصدد وثيقة التأمين الاجباري ، أن هذا التأمين كان غن سيارة خاصة ، فان شركة التأمين المطعون ضدها الأولي لا تلتزم قانونا بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة المجني عليه الذي كان من ركاب تلك السيارة وقت وقوع الحادث[1] .

• الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ س ٣١ ص ١٥٩٨ مدنى.

٤- ركاب السيارة الملاكى والموتوسيكل الخاص :
نجد أنه أيضاً لا يوجد ما يمنع من إعتبار ركاب السيارة الملاكى والموتوسيكل الخاص من إعتبارهم من المضرورين حيث التفرقة ما بين السيارة الملاكى وغيرها لم يرد ذكره ولكن وجب التعويض الإجبارى ما دام هناك ضرر طبقاً للقواعد العامة وهى تتمثل فى أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين وأن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها تأمينا

---
[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ١٧ وما بعدها .

إجباريا لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجبارى سارية المفعول فى هذا الوقت وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر.

٥- عمال باقى أنواع السيارات :

بناء على الإختلاف أيضا ما بين القانونين الملغى والسارى حالياً رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ لم يرد فيه شأن وضع العمال على السيارات ولكن ذكر وحدد أن شرط التعويض هو الضرر وبناء عليه لا يوجد ما يمنع من إعتبارهم من المضرورين

خامساً : التأمين الإجباري طبقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ من حيث تغطية المسئولية المدنية دون الجنائية في حدود معينة اختيارية وأخرى تكميلية :

اشترط قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ أن يقتصر نطاق المسئولية على المسئولية المدنية دون الجنائية حيث ورد فى المادة رقم ٢/١١ الأتى :

" ٢- التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقاً للقانون الخاص بذلك . "

وهذا ما قد ذكره أيضاً قانون المرور السابق الملغى رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ حيث ذكر فى المادة ٢/٦ على أن " ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص " .

وإذا نظرنا إلى قانون التأمين الإجبارى فإننا نجد ما يقر ذلك حيث فى القانون الملغى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ينص على " " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاه أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات، إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية " .

أما قانون التأمين الإجبارى الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فإنه قرر أيضا ما قد أقرته القوانين السابق ذكرها سواء الملغى منها أو السارى [1].

---

[1] **تنص المادة الأولى والثانية من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ على أن :**

" **مادة ١**- يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص فى تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور.

ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الاضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون.

مادة ٢- تقبل فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقا للاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية ، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريا طوال مدة بقاء المركبة فى جمهورية مصر العربية وشاملا أوجه المسئولية المدنية المنصوص عليها فى المادة السابقة. وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التى تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك."

حيث نجد من مجمل المواد السابقة نجد أن المسئولية المدنية الواجبة هى محددة الجوانب على سبيل الحصر وتشمل الأتى:

١- حالات الوفاة.

٢- الإصابات البدنية.=

وهذا الحصر الوارد فى قانون التأمين الجبرى يخرج من نطاق تطبيقه نوعيات من الضرر خارج عن نطاق النص ومنطوقه حيث توجد أنواع أخرى مــن الأضــرار مثل الأضرار المعنوية والأضرار التى تصيب أولاد المصاب أوالمتوفى العائــل أو أخوتهم أو أقاربهم ، وهى أضرار لم يرد فيها نص فى قــانون التــأمين الجبــرى الحالى لكن يوجد لها نصها القانونى الذى يقررها وينظمها وذلك فى القانون المدنى وغيره ولكن نجد فى قانون التأمين الجبرى يحدد الأصابات التى يجب بمقتضــاها التعويض مباشرتا من شركة التأمين وبمقتضى وثيقة التأمين ، وعلــى المســتحقين من أصحاب الحقوق غير المباشرة المضارين من الحادث اللجــوء إلــى القضــاء بمقتضى القانون المدنى وغيره لأن الضرر فى هذه الحالات هو ضرر غير مباشر لم يقع على نفس عين الشخص ولكن يقع على عائل الأســرة مــثلاً أو قريــب أو غيره.

ومن ناحية أخرى نجد أن القوانين السابق ذكرها كلها قد قررت المسئولية المدنيــة وهى تنفى المسئولية الجنائية وتزيل عنها نطاق الحماية وذلك لأكثر من سبب حيث المسئولية الجنائية فى الأساس تعتمد على شخصية العقوبة فلا يجوز التنصل منهــا أو أن يتحمل عبئها غير الجانى لأن مبدأ شخصية العقوبة هو مبدأ يتعلــق بالنظــام العام ،ومن أجل ذلك فإننا نجد أن أنواع العقوبات الجنائية سواء كانت مقيدة للحرية أو غرامات مالية تخرج عن نطاق التأمين يستوى فى تلك الغرامــات الماليــة أن تكون غرامات مالية جنائية أو غرامات مدنية مالية (وهى الغرامات التى توقع فى قانون المرافعات حينما يرتأتى القاضى أن لها ما يبررها من حيث تقــاعس أحــد الخصوم عن أداء بعض المهام من تقديم بعض الأوراق ويجوز للقاضى أن يرجــع فى حكمه المقرر، وهى تخضع للقواعد العامة من القانون المدنى) :

ولقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقا بعكس ذلك فى ظــل قــانون التــأمين الملغى والذى يختلف عن القانون الجديد فى هذا الموضوع بأنه :

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين الإجباري عن المسئولية الناشــئة عن حوادث السيارات . التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور متى كانت السيارة مؤمناً عليها لديها . وجوب تغطية مسئولية المؤمن له ومن يسأل عــنهم امتداد ذلك إلى غيرهم ممن يقودون السيارة متى ثبتت مسئوليتهم ولو لم يكونــوا تابعين للمؤمن له .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : نص المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القــانون أصــبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعــه وحــدهما وانما يمتد إلتزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغيــر مــن صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة أجــاز المشــرع للمــؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة مــا أداه مــن

=٣- الاضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات ".

التعويض للمضرور ، ويؤيد هذا النزر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور المنطبق على واقعة الدعوى بقولها يدب أن يغطي التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص ، وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولي على السيارة فى غفلة منهم ، وترتيبا على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين لدفع مبلغ التعويض للمضرور سوي أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الثانية على مجرد انتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها المطعون عليه الأول عن التعويض رغم ثبوت مسئولية من قاد السيارة المؤمن عليها لديها من غير تابعي المؤمن لها عن الحادث ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسئولية شركة التأمين هو قانون التأمين الاجباري من حوادث السيارات ، دون ارتباط بمسئولية المؤمن له وهو دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه فى تطبيق القانون .

• الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٩ س ٢٩ ص ٤٣٧ مدنى

سادساً : التأمين الإجباري طبقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ من حيث تغطية المسئولية المدنية[1] :

(أ) النصوص التشريعية السابقة:

لقد كان حال الوضع التشريعى قبل صدور القوانين الحالية على الوضع الآتى:

نصت المادة ٢/٦ من قانون السيارات والمرور ١٩٥٥/٤٤٩ على أنه " يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ، وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة ".

ونص قانون التأمين الإجبارى القديم رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على إلتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية أصابة تلحق أى شخص من حوادث السيارات ويكون إلزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

ومن النظر إلى القوانين السابقة نرى أن هذه القوانين كانت لا تضع حد أقصى للتعويض وهذه القوانين فى مجملها خلاف ما جاء به قانون التأمين الإجبارى الحالى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

---

(١) راجع فيما سبق من هذا المؤلف الباب الاول من الكتاب الخامس بشأن شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ .

(ب) قانون المرور السارى رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وقانون التأمين الإجبارى الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ :

تنص المادة ١١[١] من قانون المرور السارى رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ على اشتراط تغطية التأمين للمسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة تلحق أى شخص من حوادث السيارات.

نص قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على تحديد مبلغ التأمين فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم بمبلغ وقدره أربعون ألف جنيه ، وفى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز [٢].

ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز . كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كل من الحالات المشار إليها ، على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث " .

وهذه المادة هى تحول كبير وهام جداً لصالح المضرور الذى كان يتعذب حتى ينال حقه ويجبر ضرره ويفوز بما يستحق فلقد كان يلجأ إلى المحاكم التى يطول أمد التقاضى فيها بالسنين فلا يجد ثمن الدواء ولا ينال الشفاء إلا إذا كان ميسور الحال وقدر على ثمن الدواء وإزالة أثر الحادث إن كان فى المستطاع الشفاء من هذه الأثار ، وفى ذلك يقول المشرع " تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن... إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص"، فلقد أوجب القانون هذا الأثر الفورى للتعويض وأوجب على شركة التأمين أن تدفع مبلغ محدد كان فى السابق غير محدد القيمة وجعله المشرع على أنواع غلى حسب جسامة الحادث ونجد أن فلسفة القانون السابق كانت هى نفسها فلسفة القانون

---

[١] **تنص المادة ١١ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ على أن :**

" يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتى :

١- الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون .

٢- التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقاً للقانون الخاص بذلك .

٣- استيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات ومقابل الفحص الفنى والجهات التى تتولاه وحالات الإعفاء من الفحص الفنى.

- الفقرة ٢ من البند ٣ من المادة ١١ مستبدلة بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ــ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) فى ٢٨/١٠/١٩٨٠.

[٢] **تنص المادة ٨ من قانون التأمين الإجبارى الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أنه :**

"تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص.

الحالي وهى أن التعويض لا يجب تحديده قبل حدوث الحادث لأننا لا ندرى مدى جسامة الحادث حتى نحدد مقضار التعويض ، وفى القانون الحالى هو تدرج فى تحديد التعويض على حسب الضرر الواقعه على المضرور حيث حدد أربعون ألف جنيه فى حالة الوفاة وفي حالة العجز الكلى تدفع شركة التأمين مبلغ أربعين ألف جنيه أيضاً أما فى حالة العجز الجزئى فبمقدار نسبة العجز وتدفع أيضاً مبلغ عشرة آلاف جنيه فى حالة تلف المنقولات والممتلكات وهنا قال المشرع ممتلكات الغير وهى مقولة تذكرنا بالتشريع السابق الذى أخرج العمال على المركبة وقائد السيارة من حق التأمين وهنا نجد أن المشرع أوجب على شركة التأمين أن تدفع العشرة آلاف جنيه فى حالة ممتلكات الغير فقط دون ممتلكات قائد السيارة أو العمال عليها، وهذه المبالغ فى الأساس هى تعويض فورى ولكن لم يمنع المشرع التعويض التكميلى المقرر فى قوانين آخرى أو أن يرى المضرور أن هذا التعويض لا يكفى مقدار الضرر الذى حدث أو أن المضرور من المكانة الإجتماعية التى لا يكفى هذا التعويض لجبر ضرره ،أو أن يكون الضرر الحادث يصيب جزء جوهرى للشخص المصاب مثل أن يتسبب الحادث فى بتر يد كاتب أو خرس مغنى أو قطع قدم لاعب كرة قدم فهل يساوى هذا التعويض ما فات المصاب من نفع وما لحق به من ضرر؟ وهل يساوى المال مهما زاد فقد الأسرة إلى عائلها؟

بالطبع لا يساوى بل هو تعويض تافه بالمقارنة بالنفع المتوقع لو كان المصاب على تمام صحته ، وهو لا يساوى أيضاً فى حالة القتل وفقد الأسرة إلى عائلها ومن هنا نجد أن المشرع لم يمنع المضرور أو ورثته من طلب التعويض التكميلى عن طريق دعوى قضائية يطالبون فيها ما يحلو لهم من مبالغ حسب الضرر الواقع علي الورثة أو المضرور وفى ذلك يسمح المشرع بالجمع ما بين التعويضات بلا حدود وذلك فى نص المادة رقم ١٦ من قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ " يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات. "

ونرى ذلك أيضاً فى نص المشرع فى المادة رقم ٩ من قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أن " للمضرور أو ورثته اتخاذ الاجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين القانونى ".

ومن ذلك أيضاً نرى نجاح المشرع فى القانون الجديد فى إقترابه من العدل ومن علاج المشكلة على الرغم من تنوع الضرر الناتج عن حوادث السيارات فعلى الرغم من تحديد المبالغ تحديداً دقيقاً بالمبالغ إلا أن المشرع وضع صياغة مرنة للقانون سمح بمقتضاه لجهة الإدارة بتعديل ما قد أوجبه المشرع فى القانون الموضوع ونجد ذلك فى نص المشرع فى المادة رقم ٧ من قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أن " يصدر بتحديد الحد الاقصى لأسعار التأمين المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وذلك استنادا إلى الدراسات الفنية والاكتوارية التى

تعد فى هذا الشأن ومع ذلك يجوز للهيئة تحديد أسعار إضافية لهـذا التـأمين فـى الحالات التى تزيد فيها المخاطر التأمينية، وذلك كله بعد أخذ رأى وزارة الداخليـة وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار فى الوثائق التى تصدرها . "

حيث نجد أن المشرع سمح بزيادة مقدار التأمين حينما قال أن مجلس إدارة الهيئـة المصرية للرقابة على التأمين له حق تحديد أسعار إضافية فى حالة زيادة المخاطر التأمينية فليس كل المركبات السريعة على قدر واحد لأن كل منهـا يختلـف عـن الآخر فى المقدرة والقوة وأيضًا من حيث سعر المركبة[١] .

كما نجد تمام نجاح المشرع فى الصياغة القانونية وحماية الطرف الضعيف حينمـا راعى فكرة تطور الضرر الناتج عن الحادثة وحمل المؤمن لـه أن يراعـى كـل الواجبات الضرورية الكفيلة بمنع تطور حالة المصاب حتى لا تقع الوفاه ومن أجل ذلك أوجب جزاء على الإخلال بهذه الواجبات وهو ما قد أقره الشارع فـى نـص المادة رقم ١٢ من قانون التأمين الإجبارى السارى حينما قال "يلتزم المؤمن لـه أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذى تسببت فيه المركبة – والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون – خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه وعليـه ان يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه.

كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميعُ الاوراق والمستندات المتعلقة بالحـادث حال تسليمها له.

وإذا أخل المؤمن له بأى من التزاماته المنصوص عليها فـى الفقـرتين السـابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التى تصيبها نتيجة ذلك ، مالم يكن التأخير مبررا." .

فجاء المشرع بفكرة تفاقم الضرر والإحتياطات والإجـراءات الواجـب إتخاذهـا وأوجب جزاء الإخلال بهذه الواجبات هو تقرير حق الرجوع على المؤمن لـه إلا إذا كان هذا الرجوع مبنى على ضرر تحقق نتيجة عن تأخير مبرر ، ففـى هـذه الحالة لا يحق الرجوع .التكميلى القانونى ، خلو القانون من التعـويض الأدبـى ، فورى قانونى ، تعويض قانونى قضائى .

– الادلة على حق المضرور فى اقامة دعوى تجاوز مقدار الضرر لمبلغ التعويض الاجبارى المنصوص عليه فى القانون ولائحته :

(أ) نص القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري صراحة في المادة ٩ منه على جواز مطالبة المضرور أو ورثته على ما يجاوز مبلغ التأمين [٢].

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة النيابات والتحقيق الجنـائي التطبيقـي والفني والتصرف في التحقيق – ٦ اجزاء– الجزء الخامس ص ١٧ وما بعدها.

[٢] تنص المادة ٩ من قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أنه :
للمضرور أو ورثته اتخاذ الاجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عـن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين.

(ب) تنص المادة الثالثة من قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري والجدول المرافق لها على أن التعويض يكون بقدر الإصابة [١].

(ج) المنطق القانونى السليم يدفعنا للقول بأن الصياغة القانونية الجامدة لمبالغ التامين المحددة فى القانون ولائحته لا يمكن أن تتطابق والحالات المتعددة على الواقع ، نظرا لظروف الاصابات واختلاف أسباب التعويض التى توجب وجود حالات يتجاوز فيها مقدار التعويض للحد الذى افترضه المشرع.

(د) أن الحكمة التشريعية من القانون هى سرعة موافاة المضرورين بتعويضات سريعة لإعانتهم على قضاء امور حياتهم وحاجاتهم وتخفيف جزء يسير من الضرر وهى مرحلة يكون فيها الضرر غير واضح المدى الذى بناء عليه تقضى المحكمة بالتعويض النهائى .

(هـ) مواجهة حالات تفاقم الضرر عن حالته الاولى وتخلف العاهات بعد الاصابات الاولية وحالات الضرر المرتد إلى اشخاص اخرين لهم صلة بالمصاب او المتوفى وحالات الضرر الاحتمالى وفوات الفرصة للاباء والاجداد عن وفاة ابنائهم القصر.

وهذا ما قد قررته أيضاً المادة ١٤ من قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ [٢] حيث نجد أن المشرع قد عالج تطور الضرر الحادث المصاب ولم يقرر فقط أن يحمل المؤمن له مجموعة من الإجراءات والواجبات الواجبة التى من شأنها عدم تفاقم الضرر وعدم تطور حالة المصاب بل أنه (المشرع) قد تعامل مع الموقف بأسلوب عملى ومتحمل المسئولية بجدارة عندما أوجب على شركة التأمين أن تدفع تعويض تكميلى عن ذلك الضرر الناتج عن الحادث والذى لم يظهر إلا بعد فوات مدة كبيرة على الحادث وقدر هذه المدة بمقدار سنة كاملة من وقت حدوث الحادثة.

ومما قد عرضناه نرى أن المشرع قد أوجب نوع جديد من التعويض التكميلى حيث أنه تعويض تكميلى ذو أثر مباشر حيث أن الذى يقوم بدفع هذا التعويض هى

---

[١] تنص المادة الثالثة من قرار وزير الإستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ باللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أنه :

"يكون إثبات العجز الناشيء عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة".

[٢] تنص المادة ١٤ من قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أنه :

" إذا توفى المصاب أو عجز عجزا كليا مستديماً من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلى المستديم كانا نتيجة الحادث ، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدى إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم والمنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون أو أن تكمل مبالغ التأمين الذى سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد . "

شركة التأمين وليس المؤمن له كما فى حالة التعويض التكميلى الذى يتحمله المؤمن له .

ومن مقتضيات العدالة التى توخاها المشرع هو النظر إلى الضرر الحادث إذا كان نتج عن مسئولية مشتركة أم مسئولية فردية فإن كانت مشتركة فنظم هذه الحالة فى المادة رقم ١٣ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فى نصه " إذا كانت المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التأمين وفقا لهذا القانون ، مشتركة بين مركبتين أو أكثر ، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التأمين المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون من أى من مؤمنى المركبات المتسببة فى الحادث .
وتكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة بالتساوى بينها."

حيث نجد أن المشرع قد يسر الطريق على المضرور أو ورثته حينما قرر أن المستحقين لهم حق الرجوع على أى من شركتى التأمين إذا كان محدث الضرر مركبتين على أن ترجع أحداهما على الأخرى بما يساوى نصف ما قد دفعت وذلك إذا كانت المركبتين متناصفة فى إحداث الضرر الواقع(١) .

حق الرجوع :

كفل قانون التأمين الإجبارى حق الرجوع لشركات التأمين ، وذلك فى المواد أرقام ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من قانون التأمين الإجبارى(٢) رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ حيث أعطى الحق لشركة التأمين بالرجوع على المسئول عن الأضرار – التى قامت شركة التأمين بالتعويض عنها – لأداء ما قدمته من مبلغ التعويض ، هذا فى حالة صدق البيانات التى أدلى بها المؤمن له .

نجد أنه فى حالة ثبوت كذب البيانات التى أدلى بها المؤمن له ، وتم دفع مبلغ التأمين بناء على هذا الإدلاء الصادر من المؤمن له ، فالمشرع كفل لشركة التأمين – كما ورد فى نص المادة ١٨ من قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧(٣)– الرجوع على المؤمن له بمبلغ التأمين التى أدته ، علما بأن حق

---

(١) راجع فيما سبق من هذا المؤلف الباب الاول من الكتاب الرابع بشأن شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ .

(٢) **تنص المواد رقم ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أنه :**

"**مادة ١٧**– لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين فى حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض.

(٣) **تنص المادة ١٨ من قانون التأمين الجبرى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أنه :**

" **مادة ١٨**– يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت فى أغراض لا يخولها الترخيص".

الرجوع الذى كفله القانون لشركة التأمين لا يخل بأى حال من الأحوال بحق المضرور بالرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية ، وتضح ذلك جلياً فى نص المادة ١٩ من قانون التأمين الإجبارى [١].

فالمشرع قد كفل حق الرجوع لشركة التأمين وفى ذات الوضع وضع ضمانة للمضرور ، حتى لا يفوت عليه أى حق من حقوقه المدنية .

وفيما يلى بعض تطبيقات محكمة النقض المتعلقة بهذا الشأن :

أولاً : الأحكام المدنية :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : **استحقاق فوائد التأخير . شرطه . توافر ركن الخطأ في جانب المدين . تأخر المدين في الوفاء بدينه في الأجل المحدد يعتبر خطأ . ثبوت أن هذا التأخير يرجع إلى سبب أجنبي . أثره . انقضاء المسئولية . فرض الحراسة على أموال المدين . مؤداه وقف سريان الفوائد التأخيرية . علة ذلك ؟**

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كانت الفوائد التأخيرية تفترض حلول أجل الوفاء بالدين وترصد على تعويض الضرر الناشيء عن التأخير فى هذا الوفاء ، وكان المشرع قد نص فى المادة ٢٢٨ من التقنين المدني على أنه لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أي يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير بما مفاده أنه يفترض وقوع الضرر بمجرد التأخير فى الوفاء الا أن ذلك لا ينفي وجوب توافر ركن الخطأ فى جانب المدين حتي تتحقق مسئوليته وإذ كان تأخر المدين فى الوفاء بدينه فى الأجل المحدد له يعتبر خطأ فى حد ذاته ، الا أنه إذا ثبت أن هذا التأخير يرجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه انتفت مسئوليته لما كان ذلك ، وكان فرض الحراسة الادارية على أموال شخص بمقتضى الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ يوجب بمجرد صدور الأمر به على يد ذلك الشخص عن إدارة أمواله وأخصها سداد التزاماته واقتضاء حقوقه ، فانه يترتب على فرض هذه الحراسة وقف سريان الفوائد التأخيرية قانونية كانت أو اتفاقية على الديون التى حل أجل الوفاء بها بعد صدور قرار فرض الحراسة[٢] .

• الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ س ٣٦ص٦٩٧ ع ١ مدنى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : **انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة دون لإفصاح عن سنده من القانون . لا بطلان . لمحكمة النقض استكمال ما قصر الحكم في بيانه .**

---

[١] **تنص المادة ١٩ من قانون التأمين الجبرى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أنه :**
"**مادة ١٩**- لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقا لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية".

[٢] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ " ص ٣٢ وما بعدها .**

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أنه متي كان الحكم قد أصاب صحيح القانون فى نتيجته فلا يبطله قصوره فى الافصاح عن سنده من القانون إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم في بيانه من ذلك .

• الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ ق ١٩٦ ص ٩٦٩ س ٣٤ ع١ مدنى

ثانياً : الأحكام الجنائية :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض عن الضرر المادي والأدبي .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تتبينه من عناصر الدعوى وظروفها دون أن تكون ملزمة ببيان عناصره أو علة تخفيضه.

• الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٠ مجموعة الربع قرن ص ٦٣٣ جنائى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تعديل المحكمة الاستئنافية مبلغ التعويض بالزيادة لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان تعديل مبلغ التعويض بالزيادة فيه بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم من محكمة أول درجة ، إذ العبرة فى تقدير التعويض هى بمقدار الضرر الذى وقع وهذا لا يحول دون استعمال الرأفة مع المتهم.

• الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ مجموعة الربع قرن ص ٦٣٦ جنائى

سابعاً : التأمين الإجباري طبقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ من حيث نوع الخطر موضوع التأمين :

حدد المشرع نوع الخطر الذى يشمله التأمين فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون التأمين الجبرى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ [1] بأن يشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير ، ويعنى بذلك أن التأمين يشمل القتل الخطأ والإصابة الخطأ وجميع أنواع الإصابات التى تصيب الشخص فى جسده ، وكذلك الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير ، إثر الناتجة عن الحادث .

---

[1] **تنص المادة الأولى من قانون التأمين الإجبارى على أنه :**

"يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص فى تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور.

ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الاضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون.

استثنى المشرع من الأضرار المادية التـى تلحـق بممتلكـات الغيـر ، تلفيـات المركبات، بمعنى أن الضرر الواقع للغير إذا كان تلف مركبة ، فلا يعد هـذا مـن الأضرار التى يشملها التأمين .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين الإجباري من المسئولية المدنيـة الناشئة عن حوادث السيارات . تغطيته كافة الحوادث التي تقع من أي جزء منها أو ملحق بها أثناء وقوفها أو تشغيلها بأية صورة تشغيل خلاط السيارة بواسـطة محركها لا يجرد السيارة من وصف المركبة الآلية المعدة للسـير علـى الطـرق العامة . شمول التأمين الإجباري للحوادث الناشئة عنها . مخالفة ذلك خطـأ فـي القانون وقصور . علة ذلك ؟[1]

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : النص فى المادة الخامسة مـن القـانون رقـم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري على السيارات على أن يلتـزم المـؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن ايـة إصـابة بدنيـة تلحـق أي شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر ، وذلك فى الأحـوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يدل علـى أن عبارة حوادث السيارات وردت في النص عامة مطلقة ، وإذ خلا القانون مـن دليل على تخصيصها ، فقد وجب حملها على عمومها ومؤدي ذلك أن عقد التأمين الاجباري يغطي المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة الأشخاص واصـاباتهم مـن كافة حوادث السيارات التى تقع من أي جزء منها أو ملحق متصل بهـا ، وسـواء وقعت هذه الحوادث أثناء وقوف السيارة أو أثناء تشغيلها على أية صورة ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضائه علـى أن وفـاة مورث الطاعنين بسبب تشغيل خلاط السيارة بواسطة محركها أثناء وقوفهـا فـى موقع العمل لا يعد من الحوادث التى يشملها التأمين الاجباري ، تأسيسا علـى مـا ذهب إليه من أن ذلك التشغيل يجرد السيارة عندئذ من وصف المركبة الآلية المعدة للسير على الطرق العامة ويجعلها مجرد أداة لادارة آلة ميكانيكية ، فانه يكون قـد خصص عموم النص بغير مخصص وحجب نفسه بذلك عن بحث صـفة مـورث الطاعنين وما إذا كان من عمال السيارة الذين لا يشملهم التأمين الاجباري ، وفقـا لنص المادة السادسة المشار إليها وهو ما يتغيير به وجه الرأي فى الـدعوى فانـه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب[2] .

• الطعن رقم ١٨٠٧ لسـنة ٥٦ ق جلسـة ١٩٨٩/٥/٣٠ س ٤٠ ع ٢ ص ٤٦٢ مدنى

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلي لكـل مـادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة ولوائحها – ٣ مجلدات- المجلد الثاني ص ١٥٨ وما بعدها.

[2] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العمل المصرى الجديـد رقـم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ " ص ١٧ وما بعدها .

الفصل الثالث

مدى جواز التصالح والتسوية الودية في دعاوى التعويض عن حوادث المركبات

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول فى هذا الفصل مدى جواز التصالح والتسوية الودية فى دعاوى التعويض ، وذلك فى البنود التالية :

أولاً : صور الصلح في دعوى تعويض حوادث السيارات :

الصورة الأولى : الصلح قبل اللجوء للقضاء :

قد يتم الاتفاق بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية دون اللجوء للقضاء وفي حالة الاتفاق بينهم على قيمة التعويض يثبت هذا الصلح بالكتابة أو بمحضر رسمي طبقاً لما نصت عليه المادة ٥٥٢ من القانون المدني وتنص المادة (٦) من قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن :

" إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبله ."[1]

الصورة الثانية : الصلح بعد اللجوء للقضاء :

يشترط في هذا الصلح أن يتم أثناء سير الدعوى أي قبل صدور حكم فيها حتى ينتج أثره[2] .

وفي هذه الحالة يقدم عقد الصلح للمحكمة ويقوم القاضي بإجازة هذاالصلح وتصديق القاضي على عقد الصلح إلى أن يحكم بالتعويض الذي يصدره القاضي ليس هو مصدر الحق في التعويض وإنما هو حكم مقرر له وأن الحق في التعويض نشأ منذ وقت وقوع حادث السيارة ، الذي ترتب عليه الضرر . وبالتالي إذا رفع المضرور الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية ، وقدم عقد صلح أمامها محرر بينه وبين المسئول عن الحقوق المدنية ، فيجب على القاضي إجازة هذا الصلح ، حتى مع اختلاف الأساس القانوني الذي رفعت به الدعوى .

ثانيا : التصالح طبقاً لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ :

نصت المادة ٨٠ من قانون المرور على أنه " دون إخلال بتطبيق القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية

---

(1) وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ما يأتي:

"أنه رغبة في منع التواطؤ بين المؤمن له والمضرور على حساب المؤمن فقد نصت المادة السادسة على أن التسوية الودية التي تحصل بين المؤمن له والمضرور دون موافقة المؤمن لا تكون حجة على هذا الأخير."

(2) أنظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التصالح الجنائية والمدنية والإدارية" ص ١٧ وما بعدها .**

بشأن التصالح فى مواد المخالفات والجنح ، يجوز التصالح فى الحالات المبينة فى المادة ٧٤ من هذا القانون ، متى قام المخالف بدفع مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً بصفة فورية ، كما يجوز التصالح فى المخالفات الواردة بهذا القانون التى تقع من المشاة متى قام المخالف بدفع مبلغ خمسة جنيهات.

ويقوم بتحرير محاضر التصالح ضباط شرطة المرور ، وينظمْ وزير الداخلية بقرار منه إجراءات التصالح المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التصالح فى الأحوال المنصوص عليها فى البند ٦ من المادة ٧٤ من هذا القانون ."

ثالثا : التسوية الودية على التعويض بين المضرور وشركة التأمين :

يعرف الفقه التسوية الودية على التعويض بين المضرور وشركة التأمين بأنها نظام تتبعه بعض شركات التأمين في تسوية التعويضات عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات ، سواء القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ ، مع المضرورين نتيجة هذه الحوادث ، وذلك دون الالتجاء إلى القضاء . وهو نظام معمول به في بعض شركات التأمين ، وغالباً ما يكون موضع اهتمام وثقة ، لما يحتويه من سرعة إنجاز التسوية بين المضرورين وشركة التأمين .

وشروط التسوية الودية على التعويض بين المضرور وشركة التأمين تتلخص في أن يتقدم المضرورون أو وكيلهم بطلب التسوية إلى شركة التأمين يوضح به تاريخ الحادث ، ووصف الواقعة سواء كانت قتل خطأ أو إصابة خطأ من واقع محضر ضبط الواقعة، واسم المجني عليه ، وأسماء المضرورين وصفاتهم بموجب إعلام الوراثة الخاص بهم ، وماهية الأضرار التي أصابتهم .

والمستندات المطلوبة في التسوية الودية على التعويض بين المضرور وشركة التأمين هي ذات المستندات المطلوبة أمام القضاء وهي[1]:

١- محضر الجنحة المحرر عن الحادث، بعناصره الأربعة وهي: محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة، والتقرر الفني عن السيارة مرتكبة الحادث والتقرير الطبي عن المجني عليه، ومحضر تحقيقات النيابة العامة.

٢- محضر المخالفة المحرر عن الحادث إذا كان وصف الواقعة المتسببة في الحادث مخالفة مرور أو مخالفة إتلاف السيارة بإهمال .

٣- شهادة بنهائية الحكم الجنائي وصيرورته باتاً .

٤- شهادة المرور ببيانات السيارة مرتكبة الحادث .

٥- الإعلام الشرعي بورثة المتوفي .

٦- الفواتير الخاصة بمصاريف العلاج في حالة الإصابة الخطأ .

ومزايا نظام التسوية الودية على التعويض بين المضرور وشركة التأمين تتلخص في الآتي :

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".

١- أنه نظام سريع ومنجز وخاصة في حالات الإصابة الخطأ ، لأن سرعة الفصل في طلب التعويض ، وحصول المضرور على التعويض الجابر للضرر الذي أصابه في أقرب وقت ، من شأنه أن يخفف من معاناته ولا سيما في ظروف البطالة التالية لحدوث الإصابة الخطأ .
٢- أنه يخفف من معاناة المتقاضين ويوفر الوقت والجهد والمصاريف وطول الانتظار ، ولا سيما في قضايا الإصابة الخطأ التي تحال إلى الطب الشرعي .
٣- أنه يخفف من معاناة القضاة والخبراء والطب الشرعي ، عن طريق التقليل بعض الشئ منعدد القضايا التي كان يتعين الفصل فيها ، عند مراعاة أنه من الممكن اللجوء إلى نظام التسوية الودية على التعويض بين المضرور وشركة التأمين في حالات كثيرة : قبل الالتجاء إلى القضاء ورفع الدعوى المدنية المباشرة التي للمضرور ضد شركة التأمين ، أو حتى بعد رفع دعوى التعويض وفي أثناء نظرها ، أو حتى بعد صدور حكم محكمة أول درجة .
٤- يراعي في الحالة الأخيرة أن التسوية الودية قد تكون أقل من قيمة الحكم المقضي به أو أكثر ، فليس من الضرورة أن تسوي شركة التأمين تعويض الحادث بذات قيمة الحكم المقضي به والصادر من محكمة أول درجة نظراً لأن هناك درجة أخرى من درجات التقاضي وهي الإستئناف وفي هذه الحالة يتعين تقديم طلب التسوية قبل قفل باب المرافعة في الأستئناف لما إذا حجزت الدعوى للحكم في الاستئناف فغالباً ما يلجأ الطرفان سواء كان المضرورين أو شركة التأمين إلى قبول الحكم الصادر في الاستئناف .

رابعاً: قضاء محكمة النقض المصرية بشأن الصلح في التعويض فيما بين المضرور والجاني[1]:

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن: تصديق القاضي على الصلح. ماهيته . انحسام النزاع بالصلح . أثره. عدم جواز تجديده بين المتصالحين .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : القاضي وهو يصدق على محضر الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته تقتصر على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق ، ولا يعدو هذا الاتفاق ٥٥٣ أن يكون عقدا ليس له حجية الشيء المحكوم فيه ، الا أن المادة من القانون المدنى نصت على أن تنحسم بالصلح المنازعات التى يتناولها ، ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا مما مؤداه أنه إذا انحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأي من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع لا باقامة دعوى به ولا بالمضي فى الدعوى التى كانت مرفوعة مما حسمه الطرفان صلحا .

• الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ص ٢٧ ع ٢ مدنى
• الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨ س ٣٦ ص ٦٦٨ مدنى

---

[1] أنظر الكتاب الثامن بشأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تحديد مسئولية الجاني عن الجريمة تعلقها بالنظام العام لا يصح أن تكون محلاً لصلح أو تحكيم . بطلان الالتزام المبني على ذلك[١].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد الفقرة الرابعة من المادة ٥٠١ من قانون المرافعات ، والمادة ٥٥١ من القانون المدني أنه لا يجور التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجاني عن الجريمة الجنائية والا عد باطلا لمخالفته للنظام العام وإذ كانت المسألة التى انصب عليها التحكيم وبالتالى كانت سببا للالتزام فى السند انما تتناول الجريمة ذاتها وتستهدف تحديد المسئول عنها وهي من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز أن يرد الصلح عليها وبالتالى لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المثبت فى السند باطلا لعدم مشروعية سببه[٢] .

• الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢ س ٣١ ص ١٩٨٩ مدنى

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٥٨ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

الباب الثالث

الحكم الصادر في دعاوى التعويض التكميلى أو رفضه وطرق الطعن فيه

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول فى هذا الباب مراحل دعاوى تعويض حوادث المركبات المكملة، وهى مرحلة الحكم بالتعويض التكميلى وطرق الطعن فيه والأحكام التى من المحتمل صدورها فى هذه المرحلة بقصد إثبات دعوى التعويض التكميلى قبل المؤمن عليه وذلك في الفصول الآتية :

الفصل الأول : الأحكام التمهيدية المختلفة التي يمكن أن تصدر في دعاوى التعويض التكميلى عن حوادث مركبات النقل السريع[١] .

الفصل الثانى : الأحكام الابتدائية التي يمكن أن تصدر في دعاوى التعويض التكميلى[٢] .

الفصل الثالث : الحكم الاستئنافي في دعوى التعويض[٣] .

الفصل الرابع : مرحلة الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى دعوى التعويض .

---

[١] أنظر الكتاب الحادى عشر من هذا المؤلف بشأن الصيغ القانونية للدعاوى والعقود المتعلقة بالقتل والإصابة الخطأ وقانون التأمين الإجباري ودعاوى التعويض عنها .

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ١٧ وما بعدها .

[٣] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

الفصل الأول

الأحكام التمهيدية المختلفة التي يمكن أن تصدر في دعاوى التعويض التكميلي عن حوادث مركبات النقل السريع

تمهـيد :

يجب على شركة التامين بمجرد أن يتقرر نوع الضرر ونسبته إلى المؤمن عليه أن تدفع قيمة التعويض المحددة فى قانون التأمين الإجبارى طبقا للمادة الثامنة من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

ولكن قد يرى المضرور أو ورثته أن قيمة هذا التعويض لا تكفى لجبر الضرر وأن الضرر يتعدى هذه القيمة بقدر كبير ، ومن أجل ذلك يجب على المضرور فى هذه الحالة أن يلجأ إلى القضاء عن طريق رفع دعوى يطالب بمقتضاها بحقه بزيادة قدر التعويض عما قد قبضه من شركة التأمين .

لذلك يجب النظر فى الواقع وبحث أركان الحادث سواء بالأدلة الكتابية أو بشهادة الشهود أو القرائن أو بالإقرار والأستجواب أو اليمين الحاسمة وهى من الأمور التى تخضع لقاضى الموضوع ، وهذه هى أول المراحل التى يبدئ بها المضرور فى دعواه وهى حصوله على حكم تمهيدى حتي يستطيع الحصول على تعويض تكميلى عن الحوادث .

ويقصد بالحكم التمهيدي أنه الحكم الذي لا يفصل في موضوع الدعوى بل يتثبت من أوراق الدعوى بأي إجراء من إجراءات الاثبات سواء بالتحقيق أو بندب خبير أو بالاستجواب أو بتحليف اليمين أو باي طريق اخر من طرق الاثبات وخاصة في المسائل التي يستلزم لها التدقيق فيها كالمسائل الفنية او الحسابية أو غيرها[١] .

ولقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك فى ظل قانون التأمين الملغى والذى لا يختلف عن القانون الجديد فى هذا الموضوع بأنه :

١ – قضت محكمة النقض المصرية بأن : صور التأمين – الإلتزام بالمسئولية العقدية.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن أن: ١– يبين من نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى أن من صور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وإنما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم إلتزام المؤمن بأداء العوض المالى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ، ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر المتعاقد مع المؤمن وحده يجوز أن يشمل مسئولية أى شخص يقع منه الحادث المبين فى العقد ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله ، وفى هذه الحالة يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث – فى الحدود التى وردت فى العقد أو نص عليها القانون – ولو إنتفت مسئولية المتعاقد معه .

---

(١) أنظر في ذلك كمثال توضيحي للصيغة السابعة عشر من الكتاب الحادي عشر من هذا المؤلف وموضوعها نموذج حكم تمهيدي بندب الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على أحد المصابين في حادث إحدى مركبات النقل السريع أدى إلى إصابات جسيمة .

٢- التأمين الذى يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ليس تأميناً إختيارياً يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية من حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو خطأ من يسأل عن عملهم ، ولكنه تأمين إجبارى فرضه المشرع بموجب تلك المادة على كل من يطلب ترخيصاً لسيارة، وإستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض[١] .

٣- المستفاد من نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ونصوص المواد ١، ٦، ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون ٦٥ لسنة ١٩٥٥ ومن المحكمة التى إستهدفها المشرع بإصدار القانونين المشار إليهما أن نطاق المسئولية التى يلتزم المؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده أو من يسأل عن عملهم وإنما تمتد إلى تغطية مسئولية أى شخص يقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه ولو إنتفت مسئولية مالكها .

٤- للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة تأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، ومتى تحققت مسئوليّة مرتكب الحادث لا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون مالك السيارة مختصماً فيها ولا أن يستصدر المضرور أولاً حكماً بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر .

الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٣ مدني

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن: تأمين – تعويض – دعوى – مسئولية .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : ١- يبين من نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى أن من صور التأمين ما يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وإنما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم إلتزام المؤمن بأداء التعويض المالى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده

وإنما يجوز أن يشمل مسئولية أى شخص يقع منه الحادث المبين في العقد ولم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله، وفى هذه الحالة يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث في الحدود التى وردت في العقد أو نص عليها القانون ولو إنتفت مسئولية المتعاقد معه.

٢- التأمين الذى يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور التى ألحقت بيانتها بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارىعلى السيارات ــ ليس تأمينا إختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث

---

(١) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٣٢ وما بعدها .

سيارته الناشئة عن خطئه أو عن خطأ من يسأل عن عملهم ولكنه تأمين إجباري فرضه المشرع بموجب ذلك القانون على كل من يطلب ترخيصا لسيارة وإستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر لضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة التعويض.

٣- مؤدى نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن إلتزام المؤمن بأداء التعويض المقضى به ينحصر فيمن ألزمه القانون أو انعقد بأدائه إليه وإذ أجاز القانون لمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة التأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى بمباشرة الإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث، كما أجاز للمؤمن له حق السيارة ــ غير المؤمن له ــ في أن يرجع على شركة التأمين بما يكون قد حكم به عليه للمضرور فيه أو في مطالبتها بأداء هذا التعويض بالمضرور كما لم يتضمن نموذج وثيقة التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات الصادر بها قرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ النص على ذلك، لما كان ما تقدم وكان حق المطعون فيه قضى بإلزام شركة التأمين ــ الطاعنة ــ بأن تؤدى إلى المطعون عليه الثانى قيمة التعويض المحكوم به لصالحه ضد المطعون عليه الأول المستحق عن حادث سيارة كان يقودها المطعون عليه الأول ومملوكه للمطعون عليه الثالث، في حين أنه لا توجد ثمة علاقة قانونية أو تعاقدية تربط بين شركة التأمين وقائد السيارة المؤمن له ــ الطاعنة والمطعون عليه الأول في هذا الخصوص ولا حق في أن يطلب إلزام شركة التأمين بأداء هذا التعويض للمضرور – فأنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[1].

الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ /٢/ ١٩٩٣ مدني

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : شروط الترخيص – شرط السلطة التقديرية .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : مؤدى نص المادة ١١/٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمادتين ٥ ، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين وأن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجبارى سارية المفعول فى هذا الوقت وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر.

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

٢- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ بالأدلة المقدمة في الدعوى أو أن تطرح ما لا تقتنع بصحته باعتبار أن ذلك مما يدخل في سلطتها التقديرية إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وأن تكون الأسباب التي استندت إليها في هذا الصدد من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه وتكفي لحمل قضائها[١].

٣- لما كان البين أن الحكم المطعون فيه إذ ساير الحكم الابتدائي الذي أطرح دفاع الطاعنة بأن وثيقة التأمين الصادرة عنها والمقدمة من المطعون عليها الثالثة ليست وثيقة تأمين إجباري طبقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإنما وثيقة تأمين تجاري تكميلي لا تغطي سوى التلفيات التي تحدث للسيارة المؤمن عليها ولا تعطي إصابات الأشخاص استنادا إلى أن الثابت من وثيقة التأمين أن هذه السيارة مؤمن عليها لديها في الفترة من ١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٨٨/٧/١ دون أن يعنى بتمحيص دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعي وتحقيقه وكانت هذه العبارة بذاتها لا تفيد أن هذا التأمين إجباريا ولا تؤدي بمجردها إلى ما استخلصه الحكم منها وما رتبه عليها من مسئولية الطاعنة عن التعويض المقضي به للمطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته فإنه يكون معيبا[٢].

الطعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٨ مدني

---

[١] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

[٢] انظر بشأن شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية وذلك في الباب الثاني من الكتاب الخامس من هذا المؤلف.

الفصل الثاني

الأحكام الابتدائية الصادرة

في دعاوى التعويض التكميلية

تمهـيد وتقسـيم :

يقصد بالاحكام الابتدائية فى هذا الفصل تلك الاحكام التي تصدر مـن محـاكم أول درجة والتي تختص بحسب النصاب القانوني المبـين بقـانون المرافعـات بنظـر الدعوى والتي يتبين في ضوئه مدى إعتبار الحكم نهائيـاً أم يجـوز الطعـن فيـه بالاستئناف بحسب درجة المحكمة مصدرة الحكم ولا يعني كونـه حكمـاً إبتـدائياً مجرد صدوره من المحكمة الابتدائية فقد يصدر بحسب نصـاب التعـويض مـن محكمة جزئية وبالتالي يجوز إستئنافه أمام المحكمة الابتدائيـة كهيئـة إسـتئنافية للمحاكم الجزئية والتي يكون حكمها في ذلك حكماً إنتهائياً وليس إبتدائياً[١] .

---

[١] **تنص المـواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ المعدلـة بالقـانون رقـم ٧٦ لسـنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ (مكرر) في ٢٠٠٧/٦/٦ على أن :**

المادة ٤٢ : تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً فى الدعاوى المدنية والتجاريـة التى لا تجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الـدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل فى الإفلاس والصـلح الواقى وغير ذلك مما ينص عليه القانون .

المادة ٤٣ ; المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ : تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائياً إذا لم تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه فيما يلى :

١- الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف .

٢- دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمبـانى والأراضـى والمنشـآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع .

٣- دعاوى قسمة المال الشائع .

٤- الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها .

٥- دعاوى صحة التوقيع أيا كانت قيمتها .

٦- دعاوى تسليم العقارات إذا رفعت بصفة أصلية ، ويتعين على المدعى إخطـار ذوى الشأن من الملاك والحائزين وأصحاب الحقـوق بالـدعوى وذلـك بورقـة مـن أوراق المحضرين وفى حالة عدم الاستدلال على أشخاصهم بعد إجراء التحريات الكافيـة يـتم الإخطار عن طريق الوحدة المحلية المختصة بطريق اللصق فى مكان ظـاهر بواجهـة العقار وفى مقر نقطة الشرطة الواقعة فى دائرتها العقار وفى مقر عمدة الناحية ولوحـة الإعلانات فى مقر الوحدة المحلية المختصة بحسب الأحوال، ولا تحكـم المحكمـة فـى الدعوة إلا بعد تمام الإخطار وتقديم المدعى المستندات التى تسانده فى دعواه ولـو سـلم المدعى عليه بطلبات المدعى .-

وسوف نتناول فى هذا الفصل أنواع التعويضات في دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع وذلك فى المبحث الأول ، وتقدير التعويض فى حوادث السيارات وذلك فى المبحث الثانى ، ثم تسبيب الأحكام فى حوادث السيارات وذلك فى المبحث الثالث وذلك على النحو التالى[1] :

المبحث الأول : أنواع التعويضات في دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع[2].

المبحث الثانى : تقدير التعويض في دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع.

=**المادة ٤٧** : المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ : "تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز أربعين ألف جنيه .

وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة .

كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها ."

المادة ٤٨ : المستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧: "تختص محكمة الاستئناف بالحكم فى قضايا الاستئناف التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية ، وكذلك عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى الدعاوى المنصوص عليها فى البند السادس من المادة ٤٣ من هذا القانون ."

(1) **انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – ٨ أجزاء "** الجزء الثامن ص ٧٨ وما بعدها .

(2) **انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف "** ص ١٧ وما بعدها .

المبحث الأول

أنواع التعويضات

في دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع

تمهيد :

سوف نتناول فى هذا المبحث أنواع التعويضات في دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع وذلك فى البنود التالية :

أولاً : التعويض المباشر القانونى :

يستمد هذا النوع من التعويض أساسه من القانون مباشرة حيث تناولته المادة ٨ من قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ حيث نصت على أنه تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص.

ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز .

كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كل من الحالات المشار إليها ، على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث.

وهذه المادة تشترط إثبات الضرر الواقع من الحادثة بناء على تقرير طبى أو شهادة طبية معتمدة حيث يتم الرجوع مباشرةً سواء على شركة التأمين وذلك فى حالة لو أن السيارة التى قامت بالحادث كانت مؤمن عليها أما فى حالة لو أن هذه السيارة كانت غير معلومة بالتحديد أو أى شرط آخر مما قد ذكر فى المادة رقم ٢٠ من قانون التأمين الإجبارى فالذى يقوم بأداء قيمة التأمين هوالصندوق المشار إليه فى ذات المادة كما هو وارد فى المادة الآتية " ينشأ صندوق حكومى وفقا لنص المادة (٢٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع فى الحالات الآتية[1] :

١- عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث .
٢- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير .
٣- حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص .
٤- حالات إعسار شركة التأمين كليا أو جزئيا .

---

[1] أنظر تفصيلا الباب الثالث من الكتاب الثالث عشر بشأن الأصول التشريعية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور .

٥- الحالات الاخرى التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقا للمادة (٨) من هذا القانون، ويحق له في الحالات المنصوص عليها فى البندين (٢، ٣) من الفقرة السابقة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب فى الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذى أداه.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق .

وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الاقساط طبقا لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الاجبارى ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير الاستثمار بناء على تقرير فنى تعده الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن هذه المتحصلات[1] .

ولقد تم تحديد قيمة التعويض تحديداً دقيقاً حيث يكون المبلغ أربعون آلف جنيه فى حالة الوفاه أو العجز الكلى أو عشرة آلاف جنيه فى حالة تلف المنقولات التابعة للغير دون تلفيات السيارة فى حد ذاتها وما عدا ذلك من تعويض للعجز الجزئى يكون حسب نسبة الإصابة وذلك كما ورد فى المادة رقم ٨ من القانون المشار إليه.

وبعد إقتضاء المضرور أو الورثة لحقهم يجوز رفع دعوى تكميلية قانونية ذو طبيعة اجتماعية خاصة ولا يسقط حق المضرورين فى أخذ التعويضات العادية الناشئة عن القانون الادبى والمادى والموروث وهذا يعتبر تعويض مؤقت.

ثانياً : التعويض التكميلى القانونى :

يجد سنده فى المادة ١٤ من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ حيث أوجبت على شركة التأمين وفاء بقيمة التعويض المبدئى ويقوم المضرور أو الورثة بإستلامه ولكن هناك فروض كثيراً ما تتحقق وهى تطور حالة الإصابة إلى مضاعفات قد تؤدى إلى الوفاه فيكون من الظلم الإكتفاء بما قد أخذه المستحقين ولم يعد يغطى الحق المفقود نتيجة للحادث ومن أجل ذلك ورد المشرع فى نص المادة ١٤ من قانون التأمين الإجبارى على السيارات أنه " إذا توفى المصاب أو عجز عجزا كليا مستديما من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلى المستديم كانا نتيجة الحادث ، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدى إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم والمنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون أو أن تكمل مبالغ التأمين الذى سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد " حيث نجد أن المشرع قد ترك فترة السنة ليظهر فيها أثر الحادث وإمكانية حدوث أى مضاعفات شريطة أن يقرر الأطباء بناء على شهادة طبية معتمدة من جهة رسمية حكومية ذلك حتى لا تكون الوفاه نتيجة سبب غريب عن الحادث ، وفى هذا الأمر حماية لحق المضرور أو ورثته لو تراخت الوفاه من آثر الحادث .

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٣٢ وما بعدها.

وتكملة التعويض يمكن أن دأتى فى صورة تكملة قانونية أو يمكــن أن تــأتى فــى صورة تكملة قضائية كما سوف نتناوله فيما بعد .

ثالثاً : التعويض التكميلى القضائى :

قد لا يقتنع المضرور من الحادث أن مبلغ التأمين المشار إليه فــى المــادة ٨ مــن القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ غير مناسب أو غير جابر للأضرار التى نتجت عــن الحادث ، فلذلك عليه أن يلجأ للقضاء لرفع دعوى تعويض تكميلى فــى مواجهــة شركة التأمين أو من يراه متسبب فى الحادث لجبر الاضرار التى حدثت له .

والدليل على وجود تعويض تكميلى قضائى ما نصت عليه المادة ١٥مــن القــانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ حيث نصت على أنه " تخضع دعوى المضــرور فــى مواجهــة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى .

وقد تكون المطالبة بالتعويض التكميلى عن طريق القضــاء علــى اســاس تكملــة الادعاء المدنى المؤقت التابع للدعوى الجنائية ، كمن يدعى مدنى بالجنحة المباشرة لواقعة قتل خطا ناتج عن حادث سيارة بملبغ مؤقت قدره ٥٠٠١ جنيه ، ثم يقضــى له بهذا المبلغ ، فيقوم برفع دعوى امام المحكمة المدنية المختصة بالمطالبة بقيمــة التعويض لجبر الاضرار الناتجة عن هذا الحادث ، وقد تكون المطالبة بــالتعويض التكميلى عن طريق القضاء بسبب رفض الشركة سداد التعويض التكميلى القانونى بتحول الاصابة الى عجز مستديم أو وفاة أو لادعاء الشركة بإنقضاء رابطة السببية بين الاصابة والوفاة .

وسوف نتناول فيما يلى الاضرار المختلفة التى يمكن ان تقام دعوى التعويض التكميلى القضائى على أساسها :

١- : التعويض عن الضرر المادي :

هناك أكثر من تعريف للتعويض المادى هو تعويض يهدف منه جبر الضرر المادى الذى يصيب المضرور نتيجة حوادث السيارات أو هو كل إخلال بحق ثابت يكفلــه القانون أو بمصلحة مالية للمضرور ويتمثل الإخلال بالحق الثابــت الــذى يكفلــه القانون فى الإعتداء على حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسده ، الذى حرم القانون التعدى عليه . ويتمثل الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور فى عجز المضرور عن آداء عمله الذى يتكسب منه رزقه هو وأسرته أو تحميله بنفقات العلاج . ويترتــب على هذا الإخلال أو الإعتداء قيام الضرر المادى ، الذى يتولد عنــه الحــق فــى التعويض المادى .

مثال الإعتداء على حق الإنسان فى الحياة ، والتعويض الناتج عن هذا الضرر هــو حماية للأسرة لفقد عائلها وسبب دخلها الذى قد تسببت الحادث فى القضــاء عليــه وقتله، أما حق الإنسان فى سلامة جسده يتمثل فى الإصابة الخطأ والتى تتسبب فى الإنتقاص من منفعة كانت محتملة وعدم مقدرة الفرد فى القيام بعمله علــى أكمــل وجه ويؤثر ذلك فى دخل الأسرة بالسلب مما يقتضى ضرورة تعــويض الــنقص الناجم عن الحادث.

ولقد قضت محكمة النقض المصرية في المواد الجنائية تطبيقاً لذلك في ظل قانون التأمين الملغى والذى لا يختلف عن القانون الجديد فى هذا الموضوع بأنه :
علاقة السببية في المواد الجنائية مادية. مسئولية المتهم بجريمة الضرب أو الجرح عمداً عن جميع النتائج المألوفة لفعله ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية . ثبوت علاقة السببية ، موضوعي . شرط ذلك ؟ [١]

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذ ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل فى شأنها ، اثباتا أو نفيا ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الأدلة السابقة التى أوردها والتى لا يمارى الطاعن ان لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى أن الطاعن أحدث جرحا عمديا برقبة المجنى عليه بمطواة ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الاصابة والوفاة بما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانعدام رابطة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجنى عليه وأن حدوثها يرجع لسبب أجنبى لا دخل للطاعن فيه ، وأطرح الحكم فى منطق سائغ هذا الدفاع مما أكده الطبيب الشرعى فى مناقشته من أن إصابة المجنى عليه هى المسببة للوفاة بأنها نفذت إلى النخاع الشوكى وأحدثت شللا بالمجنى عليه استدعى رقاده على الظهر مما نتج عنه قرح فراشية أدت إلى امتصاص توكسيمى انتهى بالوفاة ، وأن حالة المجنى عليه السيئة.. التى أدت إلى وفاته كان من الممكن حدوثها وهو تحت العلاج بالمستشفى وهى أسباب سائغة التزم فيها الحكم بالتطبيق القانونى الصحيح ، فان الطاعن يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان معتمدا لتجسيم المسئولية.

• الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ص ٣٣٨ جنائى

كما قضت محكمة النقض المصرية في المواد المدنية تطبيقاً لذلك بأن :
١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض عن الضرر المادي . شرطه التعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة آخر . مناطه . ثبوت أن المتوفي كان يعول المضرور فعلاً وقت وفاته وعلى نحو مستمر وأن فرصة الاستمرار محققة.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ، والعبرة فى تحقيق الضرر المادي

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٥٨ وما بعدها.

للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر هى ثبوت أن المتوفي كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة ، وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة لفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس .

• الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ س ٣٥ ص ١١٣٠ مدنى

• الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ س ٣٣ ص ٧١٦ مدنى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض عن الضرر المادي . مناطه وجوب أن يكون الضرر قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً لا يكفي مجرد احتمال وقوعه في المستقبل .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يقع بالفعل أو بأن يكون وقوعه في المستقبل حتميا فمناط تحقق الضرر المادى لمن يدعيه نتيجة وفاته آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله فيقضى له بالتعويض على هذا الأساس أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فانه لا يكفى للحكم بالتعويض .

• الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ س ٣١ ص ١٧٩ مدنى

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تعويض - دعوى - مسئولية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: ١- مفاد المادة ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ٧٩ بشأن الحكم المحلى أن لمشرع بعد أن إستبعد الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها من نطاق نظام الحكم المحلى ، قسم فروع الوزارات فى المحافظات إلى قسمين قسم نقل إختصاصاته إلى الوحدات المحلية فألحقه بها وصار من توابعها وبالتالى يمثله قانوناً المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية حسب الأحوال ، وقسم أبقى إختصاصاته للوزارات التابع لها أصلاً ولم يعهد إلى المحافظ سوى مجرد الإشراف عليه دون تبعيته له وبالتالى فلا يمثله قانوناً ، لما كان ذلك . وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من ذات القانون تنص على أن " المحافظ مسئول عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة يعاونه فى ذلك مدير الأمن فى إطار السياسة التى يضعها وزير الداخلية وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لإعتمادها ويلزم مدير الأمر بإخطاره فوراً عن الحوادث ذات الأهمية الخاصة على أن يتم إعداد التدابير اللازمة فى هذا الشأن بالإتفاق بينهما " بما مؤداه أن المشرع لم تنقل إختصاصات الأمن وزارة الداخلية إلى الوحدات المحلية إذ لم يجعل أجهزة الأمن بالمحافظة تابعة تبعية مطلقة للمحافظ وإنما جعل مسئولية هذا الأخير عنها مجرد مسئولية إشراف فى إطار من التعاون بينه وبين مدير الأمن ، ومن ثم تظل هذه الأجهزة خاصة لوزارة الداخلية وموظفوها تابعين لوزير الداخلية.

٢- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على

نحو مستمر ودائم وأن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض .

• الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ س ٣٣ ص ٧١٦ مدنى

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مواعيد سقوط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع . م١٧٢/١ مدني . مثال بشأن طلب التعويض عن التخطي في الترقية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تنص المادة ١/١٧٢ من القانون المدني على أن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ، ولما كان علم مورث الطالبة بالضرر لم يتحقق الا بتسليمه الشيك بفروق المرتب والعلاوات مخصوما منه الضرائب فى ١٩٧٠/١٢/٨ ، كما أن العمل غير المشروع قد وقع فى ١٩٦١/٨/١٢ تاريخ صدور القرار الجمهوري المتضمن تخطي مورث الطالبة فى الترقية ، وكان مورث الطالبة قد قدم طلبه لهذه المحكمة فى ١٩٧١/١/٨ وطلب فيه الحكم له من باب الاحتياط بالتعويض عن تخطيه ، فانه لا يكون قد انقضت ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المورث بحدوث الضرر ، كما لم تنقض خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع ويكون الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم على غير أساس .

• الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق رجال القضاء جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢ س ٢٨ ص ١١٣ مدنى[١]

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى التعويض الناشئة عن جريمة عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم لا يغير من ذلك صدور قرار النيابة بعد التحقيق بصرف النظر عن اتهام المدعي عليه . بدء حساب مدة السقوط من تاريخ انتهاء التحقيق الذي تجريه النيابة .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كانت المادة ٢/١٧٢ من القانون المدني تقضي بأنه إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فانها لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية حتي يتمكن المضرور فى الوقت الذي يعاقب فيه الجاني أن يتقاضي منه التعويض المدني وكان الثابت أن دعوى التعويض التى أقامها مورث المطعون عليها ناشئة عن جريمة وهو الخطأ الذي منسب إلى ابن الطاعن من أنه كان يركب حصانا دهم به ابنة المورث المذكور فقتلها ، لا يغير من ذلك أن النيابة العامة صرفت النظر عن اتهامه وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن التحقيق ظل يجري بمعرفة النيابة فى قضية الجنحة التى حررت عن الواقعة حتي يوم ١٩٦٢/١٢/١ وانه لم تنقض مدة ثلاث سنوات حتي تاريخ رفع الدعوى الحالية فى

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على القانون المدني" ص ٢٧ وما بعدها.

١٩٦٥/١/٣٠ وإذ رتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم فإن النعي عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

• الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٤ س ٢٦ ص ١٣٥٩ مدنى

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض عن الضرر المادي الناشيء عن تفويت الفرصة أن تكون هذه الفرصة قائمة وأن يكون الأمل فى الافادة منها له ما يبرره .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مناط التعويض عن الضرر المادي الناشيء عن تفويت الفرصة أن تكون هذه الفرصة قائمة وأن يكون الأمل فى الافادة منها له ما يبرره .

• الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ س ٣٤ ص ١٠٩٦ مدنى

٢- التعويض عن الضرر الادبى :

من أمثلة التعويض التكميلى القضائى التعويض الأدبى عن الضرر الموروث وهو التعويض الأدبى يكون لجبر الضرر الذى ينتج عن الحادث وهو ضرر ممكن أن يصيب المضرور نفسه فى حالة لو فقد الشخص جزء من أعضائه أو أن يكون المتضرر هو ورثة الشخص المضرور نفسه والتعويض فى حد ذاته هو تعويض مادى عن شئ معنوى لا يقدر بمال فى الأساس ولكننا نحاول التقليل من أثر الحادث على شعور المضرور من الحادث أو ورثته .

والضرر الأدبى من المفترض أن يطالب به المضرور نفسه فى الأساس لكن لا يوجد ما يمنع من إنتقال التعويض الأدبى إلى الغير فى حالة لو حدث إتفاق عليه وعلى مقداره ما بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية أو يكون المضرور قد طالب به أمام القضاء، أى يكون المضرور قد رفع دعوى يطالب به قبل وفاته.

ومن ذلك نرى من أحكام محكمة النقض تقرر الأتى(١):

قضت محكمة النقض المصرية بأن : الضرر الأدبي . مطالبة المورث بتعويض عنه . انتقاله إلى ورثته لا يغير من ذلك سبق اعتباره تاركاً للدعوى . علة ذلك .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان الثابت أن المرحوم زوج المطعون ضدها الثالثة كان قد طالب بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه بوفاة شقيقه المجني عليه فى الجنحة رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٧ روض الفرج ابان نظرها أمام المحكمة الجنائية ، فانه إذ توفي من بعد ذلك انتقل حقه فى التعويض إلى ورثته وضمنهم زوجته المذكورة دون أن ينال منه قضاء المحكمة الجنائية باعتباره تاركا لدعواه المدنية ذلك أن المورث قد تمسك بحقه فى التعويض قبل وفاته والقضاء بالترك بصريح نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات سواء السابق أو الحالي لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى ولا يمنع من رفع الدعوى به من جديد .

• الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/٤/١ س ٣٢ ص ١٠٢٣ مدنى

---

(١)أنظر الكتاب الثامن بشأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع .

٣- شروط إستحقاق التعويض الأدبى :

نصت المادة رقم ٢٢٢ من القانون المدنى أن "١- يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء .

٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب . "

ويظهر من هذه المادة تقرير أن من أول الشروط التى يجب توافرها هى إشتراط وجود رابطة الزوجية أو القرابة حتى الدرجة الثانية وهذه القرابة تتمثل فى الزوجة أو الزوج ،الأب ،الأم ،الجد ،الجدة، الابن ،البنت، ابن الابن، ابن البنت ،بنت الابن، بنت البنت، الأخ، الأخت،العم، العم، العمة ، الجد لأب ، الجد لأب وهؤلاء جميعاً هم يمثلون القرابة حتى الدرجة الثانية فقط .

ولقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقا لذلك فى ظل قانون التـامين الملغـى والذى لا يختلف عن القانون الجديد فى هذا الموضوع بأنه :

قضت محكمة النقض المصرية بأن : ضرر أدبى – دعوى .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كانت الدعوى المدنية الماثلة قد رفعت فـى مبدأ الأمر بطريق التعبية للدعوى الجنائية فإن الحكم الصادر من هـذه المحكمـة بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لا يسلب إختصاصها بنظر الدعوى المدنيـة وعليها أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبـوت الفعـل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك أثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاءها الأول .

٢- من حيث أن واقعة الدعوى – فى حدود الدعوى المدنية –.تتحصل فى أن المتهم المرحوم ...... أثناء قيادته لسيارته على الطريق الزراعى مصر / إسكندرية متجهاً إلى مدينة الإسكندرية ، كانت تسير أمامه سيارة يلتزم قائدها أقصى يمين الطريق ، كما كانت سيارة المجنى عليه المرحوم ...... تسير بجوار تلك السيارة ملتزماً قائدها أقصى يسار الطريق ، فأراد المتهم أن يتقدم السيارتين بالسير بسيارته فى المساحة التى تفصل بينهما إلا إن هذه المساحة لم تسمح بمرور سيارته فإنحرف بها يساراً حيث إصطدم مؤخرة الجزء الأيسر فيها بالجانب الأيمن لسيارة المجنى عليه ، فإندفعت السيارة الأخيرة بقوة إلى الطريق المقابل المتجه إلى القاهرة وإنقلبت على جانبيها ، فحدثت بالمجنى عليه عدة إصابات بالرأس وباقى أجزاء الجسم أدت إلى وفاته . ومن حيث أن الواقعة على النحو المتقدم ذكره ثبت صحتها ونسبتها إلى المتهم المرحوم .... من أقوال .... ومن محضر معاينة مكان الحادث وتقرير المهندس الفنى بفحص السيارتين وأوراق علاج المجنى عليه فقد شهد ...... بأنه كان يستقل السيارة قيادة المجنى عليه جالساً بالمقعد الأمامى المجاور له والذى كان يسير بالسيارة ملتزماً الجانب الأيسر من طريق مصر / إسكندرية الزراعى ومتجهاً إلى مدينة الإسكندرية ، وكانت سيارة نقل تسير بجوارها فى الإتجاه ذاته ملتزماً قائدها الجانب الأيمن من الطريق فأراد المتهم أن يتقدم بسيارته هاتين السيارتين إلا أن المسافة بينهما لم تسمح له بالعبور ، فإنحرف

بسيارته يساراً فإصطدم بمؤخرة الجزء الأيسر منها بالجانب الأيمن لسيارة المجنى عليه حيث إنقلبت وإستقرت على الطريق المقابل المتجه إلى القاهرة وحدثت إصابات المجنى عليه التى أودت بحياته . وأضاف بأن حالة الطريق لم تكن تسمح لسيارة المتهم أن تتقدم السيارات التى أمامها وأنه أشار بيده للمتهم محذراً إياه حتى لا يحاول المرور بسيارته بين السيارتين إلا إنه تمادى فى السير فوقع الحادث نتيجة خطئه . كما ثبت من محضر معاينة مكان الحادث ، أن الواقعة حدثت على طريق مصر/ إسكندرية الزراعى ، وإن سيارة المجنى عليه كانت متجهة إلى مدينة الإسكندرية فصدمتها سيارة أخرى حيث فقدت توازنها
وإتجهت ناحية اليسار فى الطريق المتجه إلى القاهرة وأتلفت بعض الشجيرات المنزرعة وسط الطريق لمسافة ١٦ خطوة ثم إنقلبت وإستقرت على هذا الجانب من الطريق . كما تبين من مطالعة التقرير الفنى الخاص بفحص السيارتين ، أن سيارة المتهم تحمل رقم .... ملاكى إسكندرية وبها تلفيات عبارة عن كسر بالفانوس الخلفى الأيسر وآثار تصادم بالجهة الخلفية اليسرى ، وأن سيارة المجنى عليه تحمل رقم .... ملاكى بحيرة وبها تلفيات بمؤخرتها وكسر الزجاج الأمامى والخلفى وتطبيق صاج سقفها وكسر المساعدين الأيمن بسبب إنقلابها كما يوجد بها تلف بالفانونس الأيمن . وثبت من مطالعة أوراق علاج المجنى عليه أن به عدة كسور وجروح بالرأس وباقى أجزاء الجسم وحدثت وفاته بسبب تلك الإصابات .
ومن حيث أن المتهم مثل بجلسات المرافعة أمام هيئات أخرى(١) .
وإنحصر دفاعه على أنه كان يقود سيارته على طريق مصر / إسكندرية الزراعى متجهاً إلى الإسكندرية وملتزماً الجانب الأيمن من الطريق حيث فوجىء بسيارة تصطدم بسيارته من الخلف وتدفعها إلى الأمام وبعد أن إستطاع التحكم فى عجلة القيادة لم يشاهد السيارة الأخرى ولم يتبين طريقها فواصل سيره إلى الإسكندرية حيث قام بإصلاح سيارته . وأشهد زوجته على هذا الدفاع والتى أيدته فى أقواله .
والمحكمة لا تثق بهذا القول لأنه ضرب من الدفاع قصد به الإفلات من الإتهام خاصة وإنه يتعارض مع ماديات الدعوى و أقوال الشاهد .... التى وثقت بها المحكمة وإطمأنت إليها . ومن حيث أنه بذلك يكون قد وقر فى جدران المحكمة وثبت لديها على وجه اليقين أن المتهم أخطأ حين حاول أن يتقدم بسيارته السيارات التى أمامه دون أن يسمح له الطريق بهذا التقدم ، فإصطدم بالسيارة التى كان يستقلها المجنى عليه حيث إنقلبت ونتج عن هذا التصادم حدوث الإصابات الموصوفة بأوراق علاجه والتى أودت بحياته ، ومن ثم فإن أركان المسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى من خطأ وضرر وعلاقة سببية تكون قد توافرت فى الدعوى ويلزم لذلك إجابة ورثة المجنى عليه إلى طلبهم بإلزام ورثة المتهم بأن يؤدوا لهم من مال وتركة مورثهم المرحوم .... تعويضاً مؤقتاً قدره ٥١ جنيهاً جبراً لما أصابهم من ضرر أدبى ومادى يتمثل فيما

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح الأحكام الكبرى لمحكمة النقض الجنائية والمدنية " ص ٥٨ وما بعدها.

نالهم من آلام بسبب فقد مورثهم وحرمانهم من رعايته لشئون حياتهم مع إلزامهم بالمصاريف المدنية .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة .... بأنه أولاً: تسبب خطأ في موت .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله عدم مراعاه للقوانين والقرارات بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر فصدم السيارة قيادة المجنى عليه وأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته. ثانيا: قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر. وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥. وأدعى والد المجنى عليه عن نفسه وبصفته مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً علي سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح كفر الدوار قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل مع إيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً علي سبيل التعويض المؤقت. استأنف المحكوم عليه. ومحكمة دمنهور الإبتدائية – بهيئة استئنافية– قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الأستاذ...... المحامى عن الأستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وبتاريخ .... قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلي محكمة دمنهور الإبتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة مشكلة من قضاة آخرين. والمحكمة الأخيرة – بهيئة أخرى – قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف[1] .

فطعن الأستاذ............ المحامى نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) وبجلسة .... قضت المحكمة أولاً: بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن...... ثانيا: بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة .... لنظر الموضوع.

الطعن رقم ٦٥٢٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٤ جنائى .

٤- التعويض عن الضرر الموروث :

وهو تعويض عن ضرر الموت أو ما يشعر به المجنى عليه من ألام جسدية نتيجة الإخلال بحقه فى سلامة جسده أثناء وقوع حوادث السيارت ، وهـذا النـوع مـن التعويض لم ينص عليه القانون كما فعل فى التعويض المعنوى أو الأدبـى (مـادة ٢٢١،٢٢٢ من القانون المدنى) ، ولكن يجد مصدره من الأحكام التى صدرت عن محكمة النقض ، ولقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقا لذلك فى ظـل قـانون التامين الملغى والذى لا يختلف عن القانون الجديد فى هذا الموضوع بأنه :

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مـراد لصـيغ الـدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : طلب الورثة قبل أمين النقل بالتعويض والتعويض عن الضرر المباشر لا يعد جمعاً بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية. علة ذلك ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : طلب الطاعنين قبل أمين النقل للتعويض الموروث مع طلبهم التعويض عما أصابهم من أضرار لا يعتبر جمعا بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد لاختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما ، ذلك بأن التعويض الموروث انما هو تعويض مستحق للمورث عن ضرر أصابه وتعلق الحق فيه بتركته وآل إلى ورثته بوفاته فتتحدد أنصبتهم فيه وفقا لقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا ، بينما التعويض الآخر هو عن ضرر حاق بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم وتعلق الحق فيه بأشخاصهم .

• الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ س ٣٢ ص ١٣٢٨ مدنى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : موت المضرور في الحال نتيجة الاعتداء عليه ضرر مادي . انتقال الحق في التعويض عنه إلى ورثته .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان الضرر المادي الذي أصاب المضرور هو الموت بأن اعتدي شخص على حياته فمات فى الحال فانه يكون قد حاق به عند وفاته متمثلا فى حرمانه من الحياة وينتقل الحق فى جبره تعويضا إلى ورثته.

• الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ س ٣١ ص ٢٥٥ مدنى

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تحديد أنصبة للورثة من الأمور المتعلقة بالنظام العام . الحكم بتوزيع التعويض الموروث بالتسوية بين الورثة وهم الأم والأخوة . خطأ في القانون .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، واذا كان الطعن الماثل يشمل ما قضي به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم وكان المحكوم لهم أما وأخوة للمورث ولا تتساوى أنصبتهم الشرعية فى الميراث فان الحكم المطعون فيه إذ ساوي بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض الموروث يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام .

• الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ مدنى

٥- التعويض عن الضرر المرتد :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من لحقة ضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى لغير من وقع عليه الفعل الضار المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى علة ذلك الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً أخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً فى التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه فيجد أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً واحداً التعويض عن الضرر الأدبى

ما هيته ليس هناك معيار لحصر أحواله مؤدى ذلك المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ ، ١/٢٢٢ مدنى .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : مفـاده نـص المـواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ ، ١/٢٢٢ من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الادبى فليس فى القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه مـن ضـرر أدبى نتجة هذا الفعل إذ أن الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً أخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصـياً فـى التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميـزاً عنـه يجـد أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الآصلى وإن كان مصدرهما فعلاً ضـاراً واحداً والتعويض عن الضرر الآدبى لا يقصد به محوه أوإزالته من الوجود إذ هـو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى وانما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابة من الضرر الأدبى فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها وليس هناك معيار لحصر أحوال التعـويض الأدبـى إذا كل ضرر يؤذن الانسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته واحساسة ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض على أن ذلك لا يعنى أنه يجوز لكل من أرتد عليه ضرر أدبى مهما كانت درجة قرابته لمن وقع عليه الفعل الضار أصلاً ، المطالبـة بهذا التعويض إذ أن تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره فى كل حالة على حده والتعويض هذا يقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الآصلى وبحيث لا يجوز أن يقض به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إعمالاً للفقرة الثانيـة مـن المادة ٢/٢٢٢ من القانون أو استهداء بها[١] .

الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ س ٤٥ ج ١ ص ٥٩٢ مدني

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن[٢] : تعدد المسؤلين عن الفعـل الضـار . أثره . التزامهم متضامنين بالتعويض .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : مفـاده نـص المـواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢/١ من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الادبى فليس فى القـانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه مـن ضرر أدبى نتيجة هذا الفعل إذ أن الضرر الأصلى الذى يسـببه الفعـل الضـار لشخص معين قد يرتد عنه ضررا أخريصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقـاً شخصياً فى التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميـزاً عنه يجد أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلى .

الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ س٤٥ ج١ ص٥٩٢ مدني

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص ٨٥ وما بعدها.

(٢) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ "ص ٤٧ وما بعدها.

رابعا : التعويض عن إتلاف المركبات :

إذا كانت المادة الاولى من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قد استثنت من نطاق التامين تلفيات المركبات حيث نصت على أنه يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص فى تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور.

ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الاضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون .

كما أن وثيقة التأمين الصادرة طبقا لاحكام هذا القانون قد تضمنت بأنه لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال :

١- قائد السيارة المتسببة في الحادث.

٢- التلفيات التي تلحق بالمركبات.

٣- الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات المملوكة للمؤمن له أو لأي فرد من أفراد أسرته المقيمون معه أو المودعة لديهم أو التي في حيازتهم.

٤- الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير المغطاة بموجب وثيقة أو وثائق أكثر تخصصا.

إلا أن ذلك لا يمنع المضرور من الغير من رفع دعوى تعويض على المستبب فى الحادث عن الاضرار على التى اصابت مركبته نتيجة الحادث بعد ان يثبت اركانها من خطا وضرر وعلاقة سببية .

خامسا : التعويض عن إتلاف ممتلكات الغير :

أدخلت المادة الاولى من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فى نطاق التامين الاضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون ، ويشمل الغير الركاب ويعتبر الشخص راكبا سواء كان داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها[١] .

سادسا : الاساس القانونى لمسولية السائق :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم قبول دعوى التعويض بالنسبة له تأسيسا على أن السيارة أداة الحادث ملك الشركة وأنها الحارسة عليها والمسئولة عنها وثبوت ملكيتها لها من شهادة بيانات عول عليها الحكم المطعون فيه قضاؤه برفض الدفع على قالة عدم تضمن مراحل الدعوى دليل على أنه كان يقود السيارة لحساب غيره دون بحث تحقيق ما إذا كانت حراستها قد انتقلت بالفعل إليه وسيطرته الفعلية عليها لحساب نفسه . قصور .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : إذ كان الثابت من مدونات المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى دعوى التعويض —

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".

بالنسبة له تأسيسا على أن السيارة أداة الحادث مملوكة لشركة ..... ومن ثم تكون هي الحارس عليها والمسئولية عنها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع على قوله " أن مراحل تطور الدعوى منذ تحرير محضر الضبط لا تتضمن دليلاً على أن المستأنف ضده الأول كان يقود السيارة لحساب غيره " وهو مالا يصلح رداً على ما اعتصم به الطاعن إذ كان يجب على المحكمة بحث دفاعه وتحقيق ما إذا كانت حراسة السيارة اداة الحادث قد انتقلت بالفعل إليه وأصبحت له السيطرة الفعلية لحساب نفسه، خاصة وأن الثابت من شهادة البيانات التي عول الحكم المطعون فيه عليها في قضائه أن السيارة أداة الحادث ملك لشركة .... ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور في هذا الشأن[١] .

• الطعن رقم٣٦٥٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠ مدنى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القضاء ببراءة سائق السايرة عليها لدى الطاعنة لقيام سبب أجنبي . أثره . انقطاع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة وانتفاء قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الشئ بالمادة ١٧٨ مدني. امتناع الإعمال هذه القرينة على القاضي المدني . علة ذلك ؟ السبب الأجنبي سبب قانوني عام لإعفاء من المسئولية جنائية أو مدنية مؤسسة على خطأ مفترض أو واجب الإثبات لازمة وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات في الدعوى الجنائية .

وقالت المحكمة في أسباب الحكم أن : إذ كان القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة لقيام سبب أجنبى كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ الغير، كما يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة، فإنه يؤدى إلى انتفاء قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الشئ المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، فيمتنع على القاضى المدنى إعمال هذه القرينة بعد أن نفاها الحكم الجنائى ، وذلك لأن السبب الأجنبى سبب قانونى عام للإعفاء من المسئولية جنائية كانت أو مدنية ، وسواء تأسست على خطأ شخصى واجب الإثبات أو على خطأ مفترض في جانب المسئول ، وعلى ذلك فإنه – درءا لاحتمال حصول تعارض بين الحكمين الجنائى والمدنى – يتعين وقف السير في الدعاوى المدنية لحين صدور حكم بات في الدعوى الجنائية التزاما بمبدأ تقيد القاضى لحين صدور حكم بات في الدعوى الجنائية التزاماً بمبدأ تقيد القاضى المدنى بما فصل فليه الحكم الجنائى وكان فصله فيله ضروريا .

• الطعن رقم ٣٤١٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧ مدني

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن " .

المبحث الثاني
تقدير التعويض في دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع

تمهيد :
تخضع مسألة تقدير قيمة التعويض لما يدلي إليه الواقع من قيمة بلغها حالة أن يكون تقديراً للتعويض المادي ، بينما التعويض الادبي فإنه ولا شك مناط تقديره تحسب على قدر ظروف كل دعوى على حدى ، وفي جميع الاحوال مسألة تقدير قيمة التعويض مسألة واقع تخضع لتقدير القاضي الموضوعي ويحسب ما يتثبت لديه في الدعوى ولا رقابة عليه عندئذ من محكمة النقض إلا بالقدر الذي يكون متعلقاً بالقانون من حيث الخطأ في التطبيق أو التفسير والتأويل أو أن يشوب الحكم بطلاناً اثر في تقدير قيمة التعويض كأن يغفل حقيقة مستند أو إغفال سماع شهادة متعلقة بموضوع الدعوى على سبيل المثال مما يؤثر في بيان حقيقة قيمة التعويض وبالتالي يكون رقابة النقض منصب على المسائل الجوهرية والتي بها يتغير وجه الفصل في قيمة التعويض المحكوم به في الدعوى .

وفيما يلي بعض تطبيقات محكمة النقض بشأن مسألة تقدير قيمة التعويض :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض الجابر للضرر حق محكمة الموضوع في تقديره ما دام لا يوجد نص في القانون أو العقد يلزمها باتباع معايير معينة في خصوصه .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون أو العقد يلزمه باتباع معايير فى خصوصه[١] .

• الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٦ س ٣٥ ص ٣٨٩ مدنى.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض . استقلال محكمة الموضوع بتقديره حسب الحكم . بيان عناصر الضرر . القضاء بتعويض عن الأضرار جملة. لا عيب .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المقرر أن تقدير التعويض هو من اطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى ، فلا عليها إن هى قدرت التعويض الذي رأته مناسبا دون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من ظروف وأنه إذا لم يكن التعويض مقدرا بالاتفاق أو بنص فى القانون فإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض وبحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذي يقدر التعويض عنه ، وأنه لا يعيب الحكم الذى قد عرض كافة العناصر

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ١٧ وما بعدها .

المكونة للضرر قانونا والتي يجب أن تدخل فى حساب التعويض ، أن ينتهي إلـــى تقدير ما يستحقه المضرور من تعويض عنها .

• الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٨ س ٣٤ ص ٦٥٢ مدنى.

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قضاء محكمة أول درجـــة للمســـتأنف بطلب التعويض المؤقت . مطالبته زيادته أمام محكمة الاستئناف . طلب جديـــد . علة ذلك[١] ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة مطالبا بمبلغ ٥٠٠٠ جنيـــه كتعـــويض، وبعد أن قدم الخبير المنتدب تقريره طلب الطاعن الحكم له بمبلغ ٤٧٠٠ جنيه مؤقتا وقد أجابته محكمة أول درجة إلى طلبه هذا فأقام استئنافا فرعيا مطالبا زيادة مقدار التعويض إلى ٤٢٢٨١,٧٠٢ جنيه، فلا مراء فى أن طلب هذه الزيادة يعتبر طلبـــا جديدا ذلك أن التعويضات التى أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ مـــن قـــانون المرافعات المطالبة بزيادتها استثناء أمام محكمة الاستئناف، هى التعويضات التـــى طرأ عليها ما يدر زيادتها عما صدرت به فى الطلبات الختامية أمام محكمـــة أول درجة نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها[٢].

• الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٢ س ٣٤ ص ١٨٨ مدنى

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) أنظر أهم المشكلات العملية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصـــدار قـــانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع وذلـــك في الكتاب التاسع من هذا المؤلف .

الفصل الثالث

الحكم الاستئنافي في دعوى التعويض

تمهيد :

الاستئناف هي الدرجة الثانية من درجات التقاضي والتي يلجأ إليه كسبيل للطعن على حكم أول درجة إذ لم يرتضي به أيا من أطرف الدعوى أو جميع أطرافها كل على حدا ويترتب على سلك طريق الاستئناف ما يعرف بالأثر الناقل في الاستئناف وذلك حال إستنفاذ محكمة اول درجة ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى ، إذ قد يتعلق الاستئناف بمسألة شكلية دون أن تستنفذ محكمة أول درجة ولاية الفصل في الموضوع فهنا تقف محكمة الاستئناف على إعتبار مصلحة المستأنف بأن لا تضيع عليه درجة من درجات التقاضي بالنسبة للموضوع .

ويتحدد إختصاص محكمة الاستئناف بحسب نصاب موضوع الدعوى على الوجه المشار إليه في موضوع الحكم الابتدائي وما قرره قانون المرافعات .

ومن الجدير بالذكر حال أن يكون الاستئناف متعلقاً بموضع دعوى التعويض فإنه ليس من السائغ أن يطلب زيادة ما قرره حكم أول درجة دون التثبت من إغفال الحكم المطعون عليه ما يؤدي إلى هذه الزيادة من عدمه فلا يتصور ان يطلب الزيادة فيما قرره حكم أول درجة دون أن يجد هذا الطلب صداه في أوراق الدعوى سواء كانت الزيادة متعلقة بالتعويض المادي أو التعويض الأدبي أو بقيمة التعويض بصفة عامة[1] .

وفيما يلي تطبيقات محكمة النقض بشأن درجة الاستئناف واحواله :

أولا : المحكمة المختصة بنظر الاستئناف :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استحقاق رسوم الاستئناف . العبرة فيه بقيمة الحق موضوع الاستئناف سواء قضي به استئنافياً أو تأييد ما قضي به ابتدائياً ما ليس محلاً للاستئناف ، لا يكون محلاً للرسم .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الرسم النسبى للاستئناف يسوى عند تأييد الحكم الابتدائى وعلى مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف مما يكون معه المناط فى تقدير الرسم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو الحق موضوع الاستئناف الذى قضى به للمستأنف أو تأيد القضاء به للمستأنف عليه ولا مراء فى أن ما يحكم به ابتدائيا للمستأنف لا يكون محلاً لاستئنافه ، وما لا يكون محلا للاستئناف لا يكون محلا للرسم.

• الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢ س ٢٩ ص ١٧٢٩ مدنى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : احتساب الرسم عند رفع الدعوى أو الاستئناف . كيفيته . استئناف المحكوم لهم طالبين زيادة المبالغ المقضي لهم

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٧٨ وما بعدها .

بها. القضاء بتأييد الحكم المستأنف . عدم استحقاق رسوم جديدة خلاف ما حصل منهم عند رفع الاستئناف .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المستفاد من نص المادة الثالثة فى فقرتيها الأولي والأخيرة والمادة التاسعة والمادة ٢١ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية أن الرسم النسبي يحسب عند رفع الدعوى أو الاستئناف على قيمة الحق المدعي به أو على قيمة ما رفع عند الاستئناف من الحكم الابتدائي ولا يحصل من هذا الرسم مقدما الا ما هو مستحق على الأربعمائة جنيه الأولي وأن الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم فى الدعوى أو فى الاستئناف يكون على نسبة ما يحكم به فى آخر الأمر ، زائدا على الأربعمائة جنيه الأولي ويعتبر الحكم الصادر فى الاستئناف حكما جديدا بالحق موضوع الاستئناف تستحق عليه رسوم على أساس المبلغ الذي حكم فيه وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضي ابتدائيا بالزام وزارة الأشغال ووزارة الخزانة ومدير عام مصلحة المساحة بأن يدفعوا للطاعنين مبلغ ، وأن المحكوم لهم استأنفوا الحكم وطلبوا تعديله إلى مبلغ ، وانه قضي فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، فان المبالغ المحكوم لهم بها ابتدائيا لا تكون موضوعا للاستئناف ، وانما كان موضوعه المبالغ الزائدة عنها وإذ قضي فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، فانه لا يكون قد حكم لهم بشيء فى الاستئناف ، فلا يستحق عليهم رسم أكثر مما حصل عند رفعه ، ولا يغير من ذلك أن يكون المحكوم عليهم قد استأنفوا الحكم طالبين الغاءه ، لأن ذلك لا يجعل تلك المبالغ محل استئناف من الطاعنين ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بأحقية قلم الكتاب لرسم أزيد مما حصل عليه عند رفع الاستئناف ، تأسيسا على أنه تكرر الحكم فى الاستئناف بالمبالغ المحكوم بها ابتدائيا ، مع أن هذه المبالغ لم تكن موضوع استئناف من الطاعنين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون[1] .

• الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٣ س ٢٨ ص ٣٧٠ مدنى

ثانيا : ميعاد الطعن بالاستئناف[2] :

– قضت محكمة النقض المصرية بأن : ميعاد المسافة . وجوب اعتباره مع ميعاد الاستئناف ميعاداً واحداً يتكون منهما ميعاد الطعن . قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الحق في الاستئناف . إغفالها بحث ما إذا كانت المسافة بين موطن المستأنف ومقر المحكمة . توجب إضافة ميعاد مسافر . قصور .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: المادة ١٦ من قانون المرافعات توجب اضافة ميعاد مسافة على الأساس المبين بها إلى الميعاد المعين فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه، ومن ثم يجب أن يضاف إلى ميعاد الاستئناف ميعاد المسافة بين موطن المستأنف ومقر محكمة الاستئناف وإذ كان من شأن اضافة ميعاد

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

[2] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح الطعن بالمعارضة في الأحكام " ص ٩٦ وما بعدها .

المسافة إلى الميعاد الأصلي للاستئناف أن يتكون من مجموعهما ميعاد واحد هو ميعاد الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف [١]، وكانت المواعيد المحددة فى القانون للطعن فى الأحكام هى من النظام العام، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن موطن الطاعن يقع بمستعمرة الجزائر مركز بلقاس، كانت محكمة الاستئناف قد قضت من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الاستئناف استنادا إلى أنه رفع بعد انقضاء أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم المستأنف، ولم تعرض فى حكمها لبحث ما إذ كانت المسافة بين موطن الطاعن ومقر محكمة استئناف المنصورة توجب اضافة ميعاد مسافة باعتباره جزءا من ميعاد الاستئناف، فان اغفال بحث هذه المسألة يكون قصورا فى الحكم يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون[٢].

• الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩/٢/١٩٨٠ س ٣١ ص ٥٤٨ مدنى

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية" ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة علم ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ وتتضمن الدعاوى الدستورية المتعلقة بالتشريعات المصرية ودعاوى التنازع وطلبات التفسير وطلبات الأعضاء والتعليق عليها والنصوص الكاملة للدساتير العربية.

[٢] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

الفصل الرابع

مرحلة الطعن بالنقض على الحكم الصادر في دعوى التعويض

تمهـيد :

تناولت المواد من ٢٤٨ إلى ٢٧٣ من قانون المرافعات فى المواد التجارية والمدنية أحكام الطعن بالنقض وسوف نتناول مراحل الطعن بالنقض على النحو التالي :

أولا : اختصاصات محكمة النقض :

يعد طريق الطعن بالنقض سبيل إستثنائي فى طرق الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم الموضوعية بمختلف جوانبها، وفي الأصل تعد محكمة النقض محكمة قانون وليست محكمة موضوع، بمعنى أنه لا تعن ببحث الموضوع إلا بالقدر الذي يسمح لها أن تصل إلى التحقق من مدى تطبيق صحيح القانون من عدمه.

فهي لا تتطرق إلى المسائل التقديرية كونها محل بحثها من مسائل الواقع والذي يستقل بتقديره محكمة الموضوع ، وبالتالي ينصب الطعن أمام محكمة النقض حول مدى تطبيق صحيح القانون وهي تمر بموضوع الدعوى بالقدر الذي يسمح لها التثبت من بحث هذه الصحة من عدمه ، وقد تتطرق للموضوع حال أن ينصب الطعن على بطلان حكم أو درجة لإغفاله سبيل الوصول لحقيقة الموضوع وهي هنا كذلك لا يمتد أثر فصلها في موضع الدعوى وإنما في مدى بطلان الحكم المطعون عليه أمامها وفيما يلي تطبيقات عملية خاصة بمرحلة الطعن بالنقض ودعاوى التعويض :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القضاء ببراءة التابع لانتفاء الخطأ في جانبه . تطرق الحكم الجنائي إلى بحث خطأ المجني عليه . لا يجوز حجيته أمام المحاكم المدنية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة ودون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية بهذه البراءة أو تلك الإدانة ، وإذ يبين من الحكم الصادر فى قضية الجنحة أنه وقد قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه ، فذلك حسبه ويكون ما تطرق إليه عن خطأ المجنى عليه تزيدا لم يكن ضروريا فى قضائه وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكم المدنية .

• الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥ س ٢٩ ص ١٠٩٤ مدنى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قضاء المحكمة الابتدائية برفض طلب المدعي فسخ العقد والتعويض ، مع ندب خبير لتحقيق عناصر التعويض الذي طلبه المدعي في صورة طلب عارض . قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الشق الأول المستأنف من الحكم . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . استقلالاً .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كانت الخصومة موضوع الدعوى الأصلية هى طلب فسخ العقد المبرم بتاريخ مع إلزام المطعون ضدها بالتعويض والخصومة

موضوع الطلب العارض هى إلزام الطاعن بالتعويض عن عدم تنفيذه ذات العقد المطلوب فسخه في الدعوى الأصلية وكان يترتب على اجابة أحد الطرفين إلى طلباته ألا يحكم للآخر بطلباته فمن ثم تكون الطلبات في الدعوى الأصلية والطلب العارض وجهين متقابلين لخصومة واحدة أساس الفصل فيها تحديد الطرف الذي أخل بالالتزامات المترتبة على العقد المبرم بينهما وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر منهيا لوجه الخصومة المتعلق بطلب الطاعن فسخ العقد والزام المطعون ضدها بالتعويض لتخلفها عن تنفيذ العقد فقضي برفضه في وقت ما زال فيه الوجه الآخر من ذات الخصومة المتعلق بطلب المطعون ضدها إلزام الطاعن بالتعويض عن عدم تنفيذ العقد قائما أمام محكمة أول درجة بعد احالته لخبير لتحقيق عناصره ولما يفصل فيه بعد فان الحكم المطعون فيه لا يكون منهيا للخصومة كلها كما أنه غير قابل للتنفيذ الجبري ويكون الطعن فيه استقلالا غير جائز ويتعين على محكمة النقض أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلقه بالنظام العام[١] .

• الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ص ٢١٤ مدنى

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : نقض الحكم الصادر بتعويض العامل عن فصله تعسفياً لمحكمة الإحالة حقها المطلق في تقدير التعويض . استحقاق الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم نهائياً في الدعوى من محكمة الإحالة .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كانت محكمة النقض قد قضت فى النزاع بحكمها فى الطعن السابق بنقض الحكم الاستئنافى الأول فيما قضى به من تعويض للطاعن عن فصله تعسفيا ، فقد زال ذلك الحكم فى هذا الشطر منه وعاد لمحكمة الإحالة حقها المطلق فى تقدير التعويض والذي لا يكون معلوم المقدار فى مفهوم المادة ٢٢٦ من القانون المدين الا بصدور الحكم النهائي فى الدعوى وهو ما لم يتحقق الا بالحكم المطعون فيه بالطعن الماثل ، على أنه لما كان هذا الحكم الأخير وعلي ما يفصح عنه منطوقه وأسبابه المرتبطة بهذا الشق فى قضائه قد رفض كلية اجابة الطاعن إلى ما طلبه من فوائد عن مبلغ التعويض رغم استحقاقه لها وتأسيسا على النظر المتقدم من تاريخ الحكم المذكور ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

• الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١ س ٢٧ ص ١٠٤١ مدنى

ثانيا : وجوب وقف دعوى التعويض لحين الفصل فى الطعن بالنقض المقدم من احد الملزمين بالتعويض عن الحكم الجنائى :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالتعويض تأسيساً على أن الحكم الجنائي صادر باتاً . ثبوت أن الطاعن الأول قرر بالنقض في الحكم الجنائي الذي أدان كليهما . وجود ارتباط وثيف بين ما وقع من كل من الطاعنين . أثره . وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ " ص ٤٨ وما بعدها .

حكم جنائي بات . علة ذلك ؟ المادتان ٢٦٥ إجراءات جنائية ، ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وقالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم أن : إذ كان الثابت من الشهادة الصادرة من نيابة شرق القاهرة الكلية – المقدمة من الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بجلسة...... أن الطاعن الأول قرر بالطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده في الجنحة رقم .... لسنة ...... مدينة نصر وإذ كانت الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم والمكونة للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية والتي دين عنهما الطاعنان كلاهما هى تعديهما بالسب على المطعون ضدهما وإتلافهما عمدا منقولات مملوكة لهما مما قد ينبئ عن وجود ارتباط وثيق بين ما وقع من كل منهما فإن واجب محكمة الموضوع كان يقتضيها أن توقف السير في الدعوى المطروحة عليها لحين صدور حكم جنائى بات فى الجنحة المشار إليها تحقيقا لحسن سير العدالة وإعمالا لحكم المادتين ٢٦٥ إجراءات جنائية ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

• الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦ مدنى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم الصادر بالقسط الأول من الدين اقتصار حجيته علي هذا القسط فقط دون أى قسط آخر يستحق بعد ذلك الاحتجاج بالفصل فى مسألة كلية شاملة مناطه عند ما تفصل المحكمة فى الموضوع . الحكم بوقف التنفيذ . ماهيته ؟ حكم وقتى مرهون بالظروف التى صدر فيها[1] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : أجازت المادة الرابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لدائرة فحص الطعون بمحكمة النقض أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إذا طلب الطاعن ذلك فى تقرير الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وهى بذلك قد أفصحت عن أن مناط وقف التنفيذ هو خشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا ما ألغى الحكم بعد ذلك أ ولهذا كان حكم وقف التنفيذ حكما وقتيا مرهونا بالظروف التى صدر فيها ولا تتناول فيه محكمة النقض موضوع الطعن وانما يقتصر بحثها فيه على الضرر الذي يترتب على تنفيذ الحكم وما إذا كان مما يتعذر تداركه فى حالة نقض الحكم أو لا يتعذر أ ومن ثم فان قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم الصادر بالقسط الأول من الدين لا تكون له حجية الا بالنسبة لهذا القسط فقط ولا تتعداه إلى أي قسط آخر يستحق بعد ذلك أ والقول بأن الحكم بوقف التنفيذ بالقسط الأول قد تضمن فصلا فى مسألة كلية شاملة لا محل له أ إذ أن مجال الاحتجاج بذلك انما يكون عندما تفصل المحكمة فى الموضوع

• الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٩ س ٢٠ ص ٨٢٤ مدنى

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون الإجراءات الجنائية المعدل (الطبعة الأولى ٢٠٠٧) " ص ٢٥ وما بعدها .

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض طلب التطليق ولم يقض بفسخ الزواج أو بطلانه أو الطلاق أو التطليق . مؤداه . عدم التزم محكمة النقض عند نقضها للحكم بالفصل فى الموضوع . م ٦٣ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ . أثره . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض طلب التطليق ولم يقض بفسخ الزواج أو بطلانه أو الطلاق أو التطليق مؤداه عدم التزم محكمة النقض عند نقضها للحكم بالفصل فى الموضوع م ٦٣ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ أثره وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

• الطعن رقم٦٥٧ لسنة ٦٦ ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٠٠١/٦/١١ مدنى

ثالثا : قضاء محكمة النقض المصرية بشأن حالات الطعن بالنقض :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه ؟ صدوره من المحكمة وهي مدركة حقيقة الطلبات وأنها تقضي بما لم يطلبه الخصوم . عدم ادراكها ذلك . سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المقرر وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض لا يقبل فى حالة الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه الا إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما قضت به وأظهرت فيه أنها حكمت بما حكمت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعلمت أنها بقضائها هذا المطعون فيه أنها تقضي لما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أ ومع ذلك أصرت على انقضاء سببه اياه فى هذا الصدد أما إذا لم يبد من الحكم أنه يقصد تجاوز طلبات الخصوم المطعون عليهم أ وأنه يحكم لهم بأكثر مما طلبوه أ فان سبيل الطعن عليه يكون بالتماس اعادة النظر

• الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٨ س ٤١ ص ١٥ ع ٢ مدنى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : بطلان الأحكام المؤسس على عدم إعادة الاعلان عدم تعلقه بالنظام العام عدم قبول التحدي به أمام محكمة النقض من غير من قرر له[1] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : بطلان الأحكام لا يؤسس الا على عدم مراعاة الإجراءات الجوهرية واعاد الاعلان لا يعد اجراء يتصل بالنظام العام أ ومن ثم لا يقبل من غير من قرر له أن يدفع به أمام محكمة النقض

• الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٣ س ٤٢ ص ٢٧٩ ع ١ مدنى

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن: الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائي الصادر على خلاف حكم سابق أيا كانت المحكمة التي أصدرته شرطه م ٢٤٩ مرافعات تخلف هذا الشرط أثره عدم جواز الطعن بالنقض.

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٣٢ وما بعدها .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: مفاد نص المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ من قانون المرافعات أن المشرع قصر الطعن بالنقض أصلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بينتها المادة ٢٤٨ منه إلا أنه أجاز فى المادة ٢٤٩ الطعن بالنقض فى أن الحكم إنتهائي أيا كانت المحكمة التى أصدرته فى حالة واحدة على سبيل الاستثناء هى حالة مخالفة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي ومن ثم فانه يلزم لجواز الطعن بالنقض فى هذه الحالة أن يكون مبني الطعن فى الحكم فصله فى النزاع على خلاف حكم آخر صدر فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي[١].

• الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢ س ٤١ ص ٤٣ ع ٢ مدنى

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن: مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى. جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وذلك فى ظل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى يجيز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من المحكمة الابتدائية فى استئناف حكم صادر من المحكمة الجزئية وذلك وفقا لنص المادة الثانية من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩[٢].

• الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٨ س ٢٢ ص ٤٧٣ مدنى

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٣٢ وما بعدها .

[٢] انظر لهم الدفوع القانونية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع بالكتاب العاشر من هذا المؤلف.

الكتاب الثامن

تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع وذلك في الأبواب التالية [١]:

الباب الأول : تطبيقات الدوائر المدنية لمحكمة النقض المصرية بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع.

الباب الثاني : تطبيقات الدوائر الجنائية لمحكمة النقض المصرية بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع.

الباب الثالث: أحكام محكمة النقض الجنائية الكاملة التى فصلت فى موضوع القتل والإصابة الخطأ والمتصلة بالمسئولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع.

الباب الرابع : تطبيقات المحكمة الدستورية العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع والتعويض عنها .

الباب الخامس : تطبيقات المحكمة الإدارية العليا بشأن الخطأ الشخصي والمرفقي وقانون المرور [٢] .

الباب السادس : التعليق على أحدث أحكام هيئات الدوائر المدنية لمحكمة النقض المصرية بشأن التعويض عن المسئولية الشيئية وإعلان الأحكام ورسوم التوثيق والشهر.

الباب السابع[٣] : أهم الفتاوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والمتعلقة بقانون المرور والترخيص والضرائب لمركبات النقل السريع .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ١٥٤ وما بعدها.

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية " المجلد السادس ص ٧٥ وما بعدها .

(٣) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على القانون المدني" ص ٤٩ وما بعدها.

الباب الأول

تطبيقات الدوائر المدنية لمحكمة النقض المصرية التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع[1]

تمهـيد وتقسـيم :
سوف نتناول في هذا الباب تطبيقات الدوائر المدنية لمحكمة النقض المصرية بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع وذلك في الفصول التالية :

الفصل الأول : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن تنـازع القوانين من حيث الزمان .
الفصل الثاني : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن التأمين الإجبارى من حوادث السيارات وفقاً للقانونين رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ و٧٢ لسـنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبـات النقل السريع[2] .
الفصل الثالث : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة الـنقض المصـرية بشـأن المسئولية عن الأشياء .
الفصل الرابع : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن آثـار المسئولية .
الفصل الخامس : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصـرية بشـأن الأحكام المتعلقة بقانون الإشراف والرقابة رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .
الفصل السادس : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصـرية بشـأن القانون .

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مـراد لأحكـام المحكمـة الدستورية العليا المصرية – ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمـة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمـة الدسـتورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤".

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف" ص ١٧ وما بعدها .

الفصل الأول

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية

بشأن تنازع القوانين من حيث الزمان

تمهـــيد وتقســـيم :

سوف نتناول في هذا الفصل المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن تنازع القوانين من حيث الزمان وذلك في المبحثين التاليين[١]:

المبحث الأول : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة الــنقض المصـــرية بشــأن سريان القانون من حيث الزمان [٢].

المبحث الثاني : مسائل متنوعة بشأن تطبيق القانون [٣].

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات – ٣ مجلدات" المجلد الثاني ص ٨٩ وما بعدها.

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مــراد لأحكــام المحكمـــة الدستورية العليا المصرية".

(٣) أنظر القاضي عبد الفتاح مراد " التعليق على أحكــام محكمـــة الــنقض المصـــرية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ " ص ٤٦ وما بعدها.

المبحث الأول

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن سريان القانون من حيث الزمان

تمهـــيد وتقســيم :

سوف نتناول في هذا المبحث المبادئ القانونية التـــي قررتهـــا محكمـــة الـــنقض المصرية بشأن سريان القانون من حيث الزمان وذلك فيما يلي :

أولاً : الأثر الفورى لتطبيق القانون ومبدأ عدم رجعية القانون :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تطبيق القانون بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به وإلغائه سريان القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه عدم سريانه بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه الا إذا تقرر ذلك بنص خاص حصول واقعة وفاة الزوج أساس المطالبة بالمعاش قبل العمل بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ عدم انطباقه على هذه الواقعة لعدم النص فيه على سريان أحكامه بأثر رجعى .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر بالنسبة لتنازع القوانين فى الزمان أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به والغائه ، وأن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه الا إذا تقرر الأثر الرجعى بنص خاص فإذا كانت الطالبة قد اكتسبت مركزا قانونيا بالنسبة لحقها فى المعاش فى ظل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الواجب التطبيق فلا محل لاستنداها إلى المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ لأن القانون الأخير انما يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه وإذ كانت واقعة وفاة زوج الطالبة التى تطالب على أساسها باسترداد معاشها قد وقعت قبل العمل بهذا القانون ، فانه لا ينطبق عليها ما دام هذا القانون لم ينص على سريان أحكامه بأثر رجعى .

• الطعن رقم ٥ لسنة ٣٢ ق رجال قضاء قاعدة رقم ١ س ١٦ ص ٤٤٢ مدنى.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم عدم سريانها على ما اكتمل من التقادم وفقاً للنصوص القديمة قبل العمل بالنصوص الجديدة اكتمال مدة التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٧ مدنى بالنسبة للمبالغ المطالب بردها قبل تاريخ العمل بالقانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ عدم سريان القانون المذكور على هذا التقادم .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : القاعدة بحسب مفهوم المادة ٧ من القانون المدنى أن النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم لا تسرى على ما اكتمل من التقادم وفقا للنصوص القديمة قبل العمل بالنصوص الجديدة فإذا كانت مدة التقادم وفقا للمادة ٢/٣٧٧ من القانون المدنى قد أكتملت بالنسبة لجميع المبالغ المطالب بردها

قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فلا يسري القانون المذكور على هذا التقادم وبالتالى فلا محل للاستناد إلى الحكم المستحدث الوارد فى عجز المادة الثانية منه والذى يقضي ببدء التقادم من تاريخ اخطار الممول بحقه فى الرد إذا ظهر هذا الحق بعد إجراءات اتخذتها الجهة التى قامت بالتحصيل .

• الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤ س ١٧ ص ٤٢٥ مدنى .

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : نظام أوامر الأداء جوازى فى ظل قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ الذى جعله وجوبيا رفع الدعوى قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور سريان أحكام قانون المرافعات قبل تعديله عليها ولو كانت الدعوى قد قيدت بجدول المحكمة بعد تاريخ العمل بذلك القانون العبرة بتاريخ رفعها بإعلان الخصم بورقتها ، لا تاريخ قيدها فى جدول المحكمة القيد اجراء لاحق لاعلان صحيفة الدعوى وبالتالي لرفعها .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كانت الدعوى قد رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ الذى جعل استصدار أوامر الأداء لاستيفاء الديون الثابتة بالكتابة وجوبيا فانه يسرى على رفع تلك الدعوى الأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون الآنف ذكره ومن ذلك أن نظام أوامر الأداء جوازي للدائن ، ولا يؤثر فى ذلك أن تكون الدعوى قد قيدت بجدول المحكمة بعد تاريخ العمل بذلك القانون ، لأن العبرة بتاريخ رفعها بإعلان الخصم بورقتها لا بتاريخ قيدها فى جدول المحكمة ، ذلك أن هذا القيد اجراء لاحق لاعلان صحيفتها وبالتالى لرفعها .

• الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤ س ١٧ ص ٧٠١ مدنى.

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن: عدم سريان أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة الخاصة بالفصل فى المعارضات على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوي أمام المحاكم او المحالة على الخبراء وفقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ مجرد احالة أوراق نزع الملكية الى رئيس المحكمة الابتدائية فى تاريخ سابق على بدء العمل بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لا تعتبر رفعا للدعوي أمام المحكمة رفع الدعوى لا يكون الا بصحيفة تعلن إلى المدعي عليه على يد محضر م ٦٩ مرافعات.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة على أنه لا تسرى الأحكام المذكورة أى الأحكام الواردة فيه الخاصة بالفصل فى المعارضات على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على الخبراء وهذا الاستثناء يقرر حكما وقتيا ينطبق على جميع التعويضات المرفوع بشأنها دعاوي وفقا للأحكام التى كانت مقررة فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ وكانت عند العمل بأحكام القانون الجديد محالة على الخبراء المعينين من رئيس المحكمة الابتدائية طبقا لما كان متبعاً فى القانون القديم أو مطروحة على المحكمة الابتدائية فتلك الطعون لا تسري عليها الأحكام الواردة فى القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، فى شأن الفصل فى المعارضات ، وانما تظل خاضعة للأحكام التى كانت مقررة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ فى هذا

الشأن ولا يصح القول بأنه بمجرد إحالة أوراق نزع الملكية إلى رئيس المحكمة الابتدائية فى تاريخ سابق على بدء العمل بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تعتبر الدعوى بشأن التعويض مرفوعة أمام المحكمة قبل أن توضع أحكام هذا القانون موضع التنفيذ ويسري عليها الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر ذلك أن هذا القول لو صح لما كان هناك ما يدعو إلى النص على هذا الاستثناء ، كما أن الدعوى بشأن التعويض هى كسائر الدعاوي التى لا ترفع أمام المحاكم على ما تقضي به المادة ٦٩ من قانون المرافعات الا بصحيفة تعلن للمدعي عليه على يد أحد المحضرين .

• الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ س ١٧ ص ٧٥١ مدنى.

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استحقاق الفوائد من تاريخ الحكم قاعدة استحدثتها المادة ٢٢٦ مدني وليس لها أثر رجعي .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : استحقاق الفوائد عن المبالغ الغير معلومة المقدار وقت الطلب من تاريخ الحكم على ما جرى به قضاء محكمة النقض قد استحدثه المشرع بنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الحالى وليس لهذا النص أثر رجعي .

• الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢١ س ١٧ ص ١٤٢٠ مدنى.

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : إلغاء قاعدة قانونية وحلول قاعدة أخرى محلها تعلق القاعدتين بأوضاع قانونية تكونت فى لحظة واحدة سريان القاعدة الجديدة بأثر رجعى منذ نفاذها مع وقف سريان القاعدة القديمة تكون الأوضاع القانونية خلال : فترة زمنية متداخلة بين قاعدتين قانونيتين فض التنازع بينهما عدم تطبيق القاعدة الجديدة بأثر رجعى يمس الوضع المتكون فى الماضى وعدم الاستمرار فى تطبيق القاعدة بأثر ممتد على الوضع الذى يكون قد تكون بعد الغائها يستثنى من ذلك : النص على رجعية القاعدة الجديدة أو امتداد القاعدة القديمة أو بتنظيم المشرع لقواعد التنازع الزمني[1] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الأصل فى صدد سريان القانون من حيث الزمان أن الغاء قاعدة قانونية وحلول قاعدة قانونية أخرى محلها يترتب عليه إذا تعلقت القاعدتان بأوضاع قانونية تكونت فى لحظة واحدة أن تسرى القاعدة الجديدة بأثر فوري منذ نفاذها ويقف فى ذات الوقت سريان القاعدة القانونية القديمة بغير تنازع بين القاعدتين أما إذا كانت الأوضاع القانونية لا تتكون الا خلال فترة زمنية متداخلة بين قاعدتين قانونيتين ، فانه يتعين فى سبيل فض التنازع بينهما أن يمتنع تطبيق القاعدة القانونية الجديدة بأثر رجعي يمس الوضع المتكون فى الماضي طبقا للقاعدة القانونية القديمة ، كما يمتنع استمرار تطبيق القاعدة القانونية القديمة بأثر ممتد على الوضع الذي يكون قد تكون بعد الغائها ، وذلك كله ما لم يورد المشرع أحكاما تقرر رجعية القاعدة القانونية الجديدة أو امتداد القاعدة القانونية القديمة ، أو

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "الغصب في القوانين العربية والشريعة الإسلامية" ص ٤٧ وما بعدها.

أن تكون المسألة التى مسها التشريع تدخل فى عموم احدي مسائل القانون الخاص التى عني المشرع بتنظيم التنازع الزمني فى القوانين بشأنها فى المجموعة المدنية أو مجموعة قانون المرافعات .

• الطعن رقم ٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س ١٧ ص ١٥١٨ مدنى.

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التشريعات المتعلقة بالقانون العام فيما عدا القوانين الجنائية تسرى بأثر فورى مباشر تندرج فيها التشريعات التى تنظم علاقة الموظف بالسلطة العامة سواء بالنسبة للعاملين المدنيين فى الدولة أو فى هيئات أخرى تنظمهم قوانين خاصة .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : التشريعات المتعلقة بالقانون العام فيما عدا ما تتضمنه القوانين الجنائية من أحكام خاصة تسرى جميعها بأثر فورى مباشر بما فيها التشريعات التى تنظم علاقة الموظف بالسلطة العامة وتحدد مخصصاته من مرتبات وعلاوات ومكافآت ، سواء فى ذلك تعلقت هذه التشريعات بالعاملين المدنيين فى الدولة بصفة عامة أم كانت تتعلق بهيئات معينة من العاملين الذين تنظمهم قوانين خاصة وذلك باعتبار أن التشريع الجديد أصلح من التشريع السابق فى تحقيق المصلحة العامة .

• الطعن رقم ٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س ١٧ ص ١٥١٨ مدنى.

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الأصل هو احتساب العلاوة الدورية للمستشارين من تاريخ تعيينهم فى درجاتهم صدور القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ بتغيير المدة الزمنية التي تفصل بين العلاوات الدورية بجعلها سنة بدلاً من سنتين نسخ هذا الأصل بالقدر اللازم لتطبيق قواعد الانتقال وإرساء حكم القانون الجديد .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان قضاء هذه المحكمة وان كان قد جرى على أن التعبير بالقواعد الملحقة بجدول المرتبات المرفق بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العلاوات الدورية المقررة للمستشارين ومن فى حكمهم بأن يمنحوا العلاوة المقررة بحسب القانون بدلا من التعبير السابق الذى ورد بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ فى شأن هذه العلاوات باعتبارها محسوبة من تاريخ تعيينهم فى درجاتهم ، لا يغير من اعتبار سريان العلاوات بالنسبة للمستشارين من تاريخ التعيين فى درجاتهم ، الا أن هذا القضاء قد صدر فى ظل قاعدة قانونية تمنح العلاوة بمقتضاها كل سنتين واذا تغيرت هذه المدة الزمنية التى تفصل بين العلاوة والأخرى فأصبحت سنة واحدة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٤ وكان اعمال هذا القانون الجديد يقترن بتطبيق قواعد الانتقال اللازمة لارساء حكمه ، فان هذه القواعد تعد بهذا الوصف ناسخة لقاعدة سريان العلاوات الدورية بالنسبة للمستشارين من يوم تعيينهم فى حدود ما تتعارض فيه معها وبالقدر اللازم لتطبيق القانون الجديد فى نطاق المبادىء القانونية العامة فى سريان القانون من حيث الزمان ، وذلك تأسيسا على الحقيقة القانونية التى ظهرت ولا تلبث أن تزول وهي الانتقال من القانون القديم إلى القانون الجديد .

• الطعن رقم ٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س ١٧ ص ١٥١٨ مدنى.

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن: سريان مواعيد الطعن من تاريخ صدور الحكم أصل عام قرره القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى تعديله المادة ٣٧٩ مرافعات يستثنى من ذلك الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا للمادة ٩٢ من قانون المرافعات بعد تعديلها والأحكام التى افترض فيها المشرع عدم علم المحكوم عليه بالخصومة خضوع هذه الأحكام وتلك للقاعدة المقررة بالمادة ٣٧٩ مرافعات قبل التعديل وهى بدء مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ولو لم يكن الحكم قد أعلن حتى تاريخ العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ لا يغير من ذلك نص المادة ٧ من القانون المذكور هذا النص انتقالى انطباقه على الأحكام التي عدل المشرع بداية ميعاد الطعن فيها فحسب.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : يبين من نص المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن هذا القانون وان جعل سريان مواعيد الطعن من تاريخ صدور الحكم كأصل عام ، الا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا لنص المادة ٩٢ من قانون المرافعات بعد تعديلها والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة ، فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى كانت تنص عليها المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها والتي تقضي ببدء مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ، ومن ثم فان الحكم الذي لا يعتبر حضوريا وفقا للمادة ٩٢ بعد تعديلها لا يبدأ ميعاد الطعن فيه الا من تاريخ اعلانه ، ولو كان قد صدر قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ولم يكن قد أعلن حتي هذا التاريخ ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، من أن الأحكام الصادرة قبل العمل به والتي لم تعلن بعد يسري ميعاد استئنافها من تاريخ العمل بهذا القانون ، ذلك أنه وإن ورد لفظ الأحكام فى هذا النص مطلقا ، الا أنه لما كان هذا النص هو نص انتقالي اقتضاه التعديل الذي أدخله القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات ، فان الأحكام التى يعنيها هذا النص الانتقالي انما هى الأحكام التى عدل المشرع بداية ميعاد الطعن فيها ، أما غير ذلك من الأحكام التى لم يتناولها ذلك التعديل والتي بقي بدء ميعاد الطعن فيها من تاريخ اعلانها كما كان قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، فانه لا ينطبق عليها هذا الحكم الانتقالي لانتفاء مسوغه بالنسبة لها .

• الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٠ س ١٧ ص ١٦٧٣ مدنى

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن: عدم سريان أحكام البروتوكول فيما بين الجمهورية العربية المتحدة وباقى الدول الموقعة عليه الا من تاريخ أول أغسطس سنة ١٩٦٣ (م ٢٢ من البروتوكول) موافقة الجمهورية العربية المتحدة عليه بالقانون ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ لم يتناول تحديد بدء سريان أحكامه.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لئن وافقت الجمهورية العربية المتحدة على بروتوكول لاهاى المعدل لاتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة

١٩٥٥ الا أن أحكام هذا البروتوكول لا تعتبر واجبة التطبيق بصدور[١] هذا القانون لأنه اقتصر على النص على الموافقة على البروتوكول تاركا له تحديد بدء سريان أحكامه وقد نصت المادة ١/٢٢ من البروتوكول ، على أن أحكامه لا تسري فيما بين الدول الموقعة عليه الا من اليوم التسعين اللاحق لايداع وثيقة تصديق الدولة المكملة للثلاثين ولما كان هذا اليوم أول أغسطس سنة ١٩٦٣ ، فان أحكام هذا البروتوكول لا تسري فيما بين الجمهورية العربية والدول التسعة والعشرين التى وقعت عليه قبل ذلك ، الا اعتبارا من هذا التاريخ .

• الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ س ١٨ ص ٨٩٦ مدنى.

١١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مدة وضع اليد المتداخلة بين ولاية القانون المدنى القديم والقانون المدنى الحالى وجوب تطبيق نص القانون المدنى القديم على وقف التقادم عن المدة السابقة على العمل بالقانون المدنى الحالى م ٢/٧ مدني حالى .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كانت مدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القانون المدنى القديم والقانون الحالى فانه يجب طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المدنى اعمال نص القانون المدنى القديم على وقف التقادم عن المدة السابقة على العمل بنصوص القانون المدنى الحالى .

• الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧ س ١٨ ص ١٥٢٧ مدنى.

١٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قرينة المادة ٩١٧ مدنى حكم مستحدث لا يجوز إعماله بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كانت القرينة القانونية التى استحدثتها المادة ٩١٧ من القانون المدنى هى مما لا يجوز اعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم لاتصالها بموضوع الحق اتصالا وثيقا ، فان التصرفات السابقة على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدني القائم لا تخضع لحكم المادة ٩١٧ سالفة الذكر .

• الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٢ س ٢٠ ص ٦٤٩ مدنى.

١٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الأصل فى القوانين ألا تكون ذات أثر رجعى الا ما استثنى بنص خاص .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الأصل فى القوانين ألا تكون ذات أثر رجعى الا ما استثنى بنص خاص وإذ انتفى هذا الاستثناء والتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويلة يكون على غير أساس .

• الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ س ٢٣ ص ٦٠١ مدنى.

---

(١) أنظر القاضى عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ١٧ وما بعدها .

١٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن: قرينة المادة ٩١٧ مدنى قرينة مستحدثة عدم جواز إعمالها على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم العبرة بتاريخ التصرف لا بتاريخ تسجيله .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : أقامت المادة ٩١٧ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة قرينة قانونية من شأنها متى توافرت عناصرها إعفاء من يطعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن ونقل عبء الاثبات إلى عاتق المتصرف إليه ، وإذ كانت هذه القرينة مستحدثة ولم يكن لها نظير فى التقنين الملغى ، فلا يجوز اعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم لاتصالها بموضوع الحق اتصالا وثيقا ، والعبرة فى اعمال هذه القرينة هى بالتاريخ الذي انعقد فيه التصرف لا بتاريخ التسجيل ، لأن القرينة القانونية تخضع للقانون الساري وقت نشوء التصرف الذي رتب عليه المشرع هذه القرينة .

• الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢١ س ٢٣ ص ١١٤٢ مدنى .

١٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القانون الجديد سريانه بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه عدم سريانه بأثر رجعى الا بنص خاص .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : يطبق القانون بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به والغائه ، فيسرى القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسري بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه الا إذا تقرر ذلك بنص خاص.

• الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٢ ق رجال القضاء جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦ س ٢٦ ص ٦٨ مدنى.

١٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : خضوع الحكم من حيث جواز الطعن فيه الى القانون السارى وقت صدوره صدور الحكم المطعون فيه بعد العمل بقانون المرافعات الحالى وجوب اعمال حكم المادة ٢١٢ مرافعات لا يغير من ذلك صدور الحكم الابتدائي ورفع الاستئناف عنه فى ظل المادة ٣٧٨ مرافعات سابق .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لا محل لما ذهب إليه الطاعن من أن المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق هى الواجبة التطبيق على الحكم المطعون فيه ، استنادا إلى أنه صدر فى استئناف حكم محكمة أول درجة الصادر فى ظل المادة سالفة الذكر وهي تجيز الطعن فى الأحكام التى تنهى الخصومة فى شق منها ذلك أنه وفقا للمادة الأولي من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يخضع الحكم من حيث جواز الطعن فيه إلى القانون السارى وقت صدوره ، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٢ بعد العمل بقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، فإنه يسري عليه حكم المادة ٢١٢ من هذا القانون .

• الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٨ س ٢٦ ص ٤٢٤ مدنى.

١٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : رفع الدعوى ببطلان حكم رسو المزاد قبل العمل بقانون المرافعات الحالى صدور القانون الجديد قبل حجزها للحكم وجوب احالتها الى قاضي التنفيذ تعلق ذلك بالنظام العام .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : نصت المادة ٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات القائم على حكم وقتى فى شأن الدعاوى التى تعدل اختصاصها النوعى بموجب هذا القانون ، إذ قالت على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخري بمقتضي أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها ، ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوي المؤجلة للنطق بالحكم ، بل تبقي خاضعة لأحكام النصوص القديمة ومؤدي ما سلف أن تنتقل منازعات التنفيذ من ولاية قانون المرافعات القديم إلي ولاية القانون الجديد وتحال حتما من المحكمة الابتدائية إلى قاضي التنفيذ التى أصبحت من اختصاصه ، طالما أنه لم يحكم فيها أو تأجلت للحكم ولا يحول دون هذه الإحالة ألا يكون الطاعن المجعي قد تمسك بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، وذلك أن الاختصاص بحسب نوع القضية أو قيمتها وفقا للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات الجديد متعلق بالنظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

• الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٩ س ٢٦ ص ٥٤٠ مدنى.

١٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : خضوع إجراءات التنفيذ على العقار لأحكام القانون القديم متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله هذا النص لا يتعدى الى تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات ، على أن إجراءات التنفيذ على العقار يستمر فيها طبقا لأحكام القانون القديم متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله انما يتحدث عن الإجراءات التى تتبع فى التنفيذ على العقار ولا يتعداها إلى تعيين المحكمة التى تختص بنظر هذه الإجراءات لما كان ذلك ، وكانت الدعوى هى منازعة تنفيذية نظرتها المحكمة الابتدائية فى ظل قانون المرافعات القديم ولحقها القانون القائم قبل الحكم فيها أو اقفال باب المرافعة ، فانه كان يتعين على المحكمة الابتدائية إحالة النزاع إلى قاضي التنفيذ .

• الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٩ س ٢٦ ص ٥٤٠ مدنى.

١٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القرار الصادر بتقدير أتعاب المحاماة فى ظل العمل بقانون المحاماة السابق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الطعن فيه خضوعه لأحكام ذلك القانون السارى وقت صدوره .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: متى كان قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المطعون عليه ، وهو طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بمثابة حكم صادر فى خصومة بين الطرفين ، قد صدر بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٨ فى ظل العمل بقانون المحاماة السابق رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، وكانت المادة الأولى من قانون

المرافعات السابق تقضي بأن الحكم يخضع من حيث طرق الطعن الجائزة فيه إلى القانون الساري وقت صدوره ، ومن ثم فإن الطعن فى القرار سالف الذكر يخضع للطريق المنصوص عليه فى قانون المحاماة السابق .

• الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٢٦ ص ٧٧٣ مدنى.

٢٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ لا أثر لأحكامه على اجراء تم قبل العمل به مثال بشأن ايداع قائمة شروط البيع .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن قائمة شروط البيع أعلنت فى ١٩٤٩/٩/١ وأودعت فى١٩٤٩/١٠/١٠ أى قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، فلا أثر لأحكامه على اجراء تم قبل العمل به .

• الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٢ س ٢٦ ص ٩٦٧ مدنى.

٢١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عقد وكالة المحامى انعقاده وانقضاؤه قبل نفاذ قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ أثره عدم انطباق هذا القانون عليه .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : القانون يسرى بأثر فورى مباشر فيحكم الوقائع اللاحقة لتاريخ العمل به دون السابقة عليه الا بنص خاص ، وإذ كان عقد الوكالة موضوع الدعوى الصادر للمحامى قد انعُقد وترتبت عليه آثاره وانقضى بانذار المحكمة للوكيل مورث المطعون ضدهم فى ١٩٦٨/٣/١٣ أى قبل نفاذ قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الذى عمل به من تاريخ نشره وفق المادة الخامسة من مواد اصداره ، فان أحكامه لا تمتد إلى العقد موضوع الدعوى .

• الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١ س ٢٦ ص ١٧٥٧ مدنى.

٢٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن :-مساواة مرتبات مدرسى المدارس الخاصة عند التعيين بمرتبات نظرائهم من المدارس الحكومية قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ تطبيقه من تاريخ العمل بذلك القرار دون أثر رجعى .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٧ وبما أوجبه فى المادة ٦/٦٩ منه أن تكون مرتبات مدرسى المدارس الخاصة عند التعيين مماثلة لمرتبات نظرائهم فى المدارس الحكومية هو تشريع مستحدث ليس له أثر رجعي ، ومقتضى ذلك أن حساب فروق المرتب المستحقة للمطعون ضدها الثانية المدرسة بالمدرسة الخاصة تطبيقا لأحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يجب أن يجرى اعتبارا من تاريخ العمل بذلك القرار فى ٢٣ أبريل ١٩٥٩ ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، ورتب قضاءه على حساب تلك الفروق منذ أن بدأت المطعون ضدها الثانية خدمتها فى أول يناير سنة ١٩٥٥ ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

• الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢ س ٢٧ ص ١١٤٤ مدنى .

٢٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اللوائح والقرارات المنفذة للقوانين سريان أحكامها من تاريخ صدورها ما لم تكن صادرة تنفيذا لقوانين ذات أثر رجعى .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان المقرر طبقا للمبادىء الدستورية المعمول بها أن من حق السلطة التنفيذية اصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين وكان المراد بالقانون فى القاعدة الواردة فى الدساتير المتعاقبة والقاضية بأن أحكام القوانين لا تجرى الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك ، هو القانون بمعناه الأعم فيدخل في هذا المجال أى تشريع ، سواء كان صادرا من السلطة التشريعية وهو ما يطلق غليه لفظ القانون بالمعنى الضيق ، أم كان تشريعا صادرا من السلطة التنفيذية عملا بالتفويض المقرر لها طبقا للمبادىء الدستورية المتواضع عليها لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع وهو ما يطلق عليه لائحة أو قرار ، فانه لا تسري أحكام هذه القرارات الوزارية وتلك اللوائح التنفيذية الا على ما يقع من تاريخ صدورها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، الا إذا كانت صادرة تنفيذا لقوانين ذات أثر رجعي .

• الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢ س ٢٧ ص ١٢٦٦ مدنى .

٢٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قرار وزير الاسكان ٣٣٣ لسنة ١٩٧٠ بوضع قواعد تأجير الأماكن المفروشة لأغراض السياحة وغيرها سريانه على العقود الواقعة فى ظله والعقود السارية عند العمل به تأجير المستأجر المكان مفروشا وانتهاء الايجار قبل نفاذ هذا القرار أثره عدم سريانه على واقعة التأجير .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: إذ كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين المنطبق على واقعة الدعوى والمعمول به من ١٩٦٩/٨/١٨ نظم فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٦ منه حالات تأجير الأماكن مفروشة بالنسبة للمالك والمستأجر وأجازت الفقرة الثالثة منها استثناء لوزير الاسكان بقرار يصدره بعد أخذ رأى الوزير المختص وضع القواعد المنظمة لتأجير وحدات سكنية مفروشة لأغراض السياحة وغيرها من الأغراض وكان القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٠ فى ١٩٧٠/٥/٣١ الذي حل محله القرار الوزارى رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ فى ١٩٧٠/٨/١٧ قد صدر نفاذا لهذه الفقرة مجيزا فى الفقرة ١ من المادة الأولي منه التأجير لاحدي الهيئات الأجنبية أو الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية، أو لأحد العاملين بها من الأجانب أو للأجانب المرخص لهم بالعمل فى الجمهورية العربية المتحدة أو بالاقامة فيها أن هذا القرار الوزاري لا يطبق الا على العقود التى تقع فى ظله بعد صدوره أو على العقود السارية فعلا عند العمل به طبقا للأثر المباشر للتشريع لما كان ما تقدم، وكان الواقع فى الدعوى وطبقا لما تقرره الطاعنة أنها أجرت من باطنها الشقة مفروشة للمطعون عليه الثاني العامل بأحد الهيئات الدبلوماسية

بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٠/١/١ لمدة ثلاثة شهور انتهت فى ١٩٧٠/٣/١٨ بتسليم العين بمنقولاتها للطاعنة قبل العمل بالقرار الوزاري الأول فى ١٩٧٠/٥/٣١، وكان اعمال قاعدة عدم رجعية القوانين لا تجعل أحكام هذا القرار سارية على حالة التأجير من الباطن التى تمت وانتهت قبل العمل بأحكامه.

• الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢ س ٢٧ ص ١٢٦٦ مدنى .

٢٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الأصل سريان أحكام القوانين على ما يقع من تاريخ العمل بها عدم جواز تطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الأصل أنه لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، فليس للمحاكم أن ترجع إلى الماضى لتطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التى ترتبت فى الماضى على هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد ، بل يجب على القاضى عند بحثه فى هذه العلاقات القانونية وما يترتب عليها من آثار أن يرجع إلى القانون السارى عند نشوئها وعند إنتاجها هذه الآثار .

• الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ س ٢٨ ص ٥١١ مدنى.

٢٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اجازة تصرف الجمعيات التعاونية فى القدر الزائد عن المائتى فدان خلال عشر سنوات م ٢ هـ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ اعتباره ملغيا بصدور القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية(١) .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لا وجه لاستناد الطاعنة البائعة الأجنبية فى عدم سريان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها عليها ، إلى أن المادة ٢/ هـ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، أجازت للجمعيات الخيرية التصرف فى القدر الزائد عن المائتي فدان فى خلال عشر سنوات تنتهي فى ١٩٦٢/٩/٨ ذلك أن هذه الفقرة ١٩٦٣ تعتبر ملغاة بما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١٥ لسنة من الغاء كل نص يخالف أحكامه ، هذا مع مراعاة الاستثناء الذي قرره المشرع بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ، والثابت أن التصرف موضوع الدعوى صدر من الطاعنة إلى المطعون عليه فى ١٩٦٢/٥/٢ ، ولم يكن ثابت التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ وبالتالي يسري عليه القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

• الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥ س ٢٨ ص ٨٨٥ مدنى.

٢٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : إقامة الطعن الضريبى فى ظل ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ تسوية الرسوم المستحقة وتحصيل باقيها بعد العمل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المعدل له وجوب اعمال القانون الأخير بشأن تحديد فئة الرسم النسبي .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق " ٦ اجزاء- الجزء الرابع ص ٥٨ وما بعدها .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى اخضاع الفئة التى يجرى على أساسها حساب الرسم هى المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ ، حيث نصت المادة الرابعة من القانون الأخير على ألا تسرى أحكامه على الرسوم التى تم تحصيلها قبل العمل به ، وتظل خاضعة للنصوص التى حصلت فى ظلها وانه وان كان الطعن الضريبى قد رفع فى سنة ١٩٦٠ قبل العمل بالتعديل الذي طرأ علي قانون الرسوم فى سنة ١٩٦٤ ، الا أن رسوم الطعن ١٩٦٤/٣/٢٢ لم تكن قد روجعت وسويت وحصلت بالكامل قبل نفاذه وإذ سويت الرسوم وصدر أمر تقديرها فى ١٩٧١ بعد صدور الحكم فى الطعن ولم يتم تحصيل باقيها الصادر به الأمر الا فى ١٩٦٣/٤/١٨ ، ومن ثم فان المراكز الناشئة عن التقاضي لم تكن قد استقرت ، ويكون من المتعين اعمال نص المادة الأولي من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ والذي عدلت به فئة الرسم النسبي المفروض ٢٥٠ على الدعاوي المعلومة القيمة ، وأصبحت ٣ % فيما زاد على جنيها حتي ٢٠٠٠ جنيه على خلاف النص قبل تعديله ، والذي كان يقدر الرسم على المائتي جنيه الأولي والثانية بواقع ٦ % وعلي المائتين % ٢ الثالثة والرابعة بواقع ٣ % وما زاد بواقع لما كان ما سبق ، وكان تقدير الرسم النسبي على أساس قانون الرسوم القضائية المعدل فى سنة ١٩٦٤ من شأنه تغيير قيمة الرسوم المستحقة على الطعن ، فان الحكم المطعون فيه وقد أجري حساب تقدير الرسوم القضائية المستحقة عليه على خلاف الاسناد الصحيح مع اختلاف فئة الرسم قبل تعديل القانون وبعده ، فانه يكون قد أخطأ فى الاسناد خطأ أدي به إلى مخالفة القانون.

• الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٢٨ ص ١٤٥٨ مدنى.

٢٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن: القانون بمعناه العام المقصود به القرارات واللوائح بدء سريانها القرارات الوزارية بشأن الاباحة للمستأجر بتأجير وحدات مفروشة لأغراض السياحة وغيرها سريانها على العقود التي تبرم فى ظلها أو السارية وقت العمل بها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه طبقا للمبادىء الدستورية المعمول بها ، أنه من حق السلطة التنفيذية اصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين وكان يقصد بالقانون معناه الأعم ، فيدخل فى هذا المجال أى تشريع سواء كان صادرا من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية عملا بالتفويض المقرر لها طبقا للمبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وهو ما يطلق عليه اللائحة أو القرار ، فانه لا تسري أحكام هذه القرارات الوزارية وتلك اللوائح الا على ما يقع من تاريخ صدورها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، الا إذا كانت صادرة تنفيذا لقوانين ذات أثر رجعي لما كان ما تقدم ، وكان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والمعمول به اعتبارا من ١٩٦٩/٨/١٨ نظم فى الفقرتين الأولي والثانية من المادة ٢٦ منه حالات تأجير الأماكن المفروشة بالنسبة للمالك

والمستأجر ، وأجازت الفقرة الثالثة منها استثناء لوزير الاسكان بقرار يصدره بعد أخذ رأي الوزير المختص وضع القواعد المنظمة لتأجير وحدات سكنية مفروشة لأغراض السياحة وغيرها من الأغراض ، ثم صدر القرار الوزاري رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٠ فى ١٩٧٠/٥/٣١ الذي لم ينفذ وحل محله القراران الوزاريان رقما ٤٨٦ و ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ فى ١٩٧٠/٨/١٧ نفاذا لهذه الفقرة فان هذين القرارين الوزاريين لا يطبقان الا على العقود التى تبرم فى ظلهما بعد صدورهما أو على العقود التى تكون سارية فعلا عند العمل بها طبقا للأثر المباشر للتشريع لما كان ما سلف ، وكان واقع الدعوى على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول أجر شقة النزاع مفروشة من باطنه بغير اذن من المالك إلى المطعون عليهم الآخرين اعتبارا من أول يوليو قبل العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٨ أغسطس ١٩٧٠ واستمرت الاجارة بعد ذلك التاريخ وحتي آخر أغسطس سنة فان واقعة التأجير من الباطن يخضع لأحكام ذلك القرار عملا بالأثر المباشر له .

• الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٧ س ٢٨ ص ١٧٥٠ مدنى.

٢٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الأحكام الخاصة بأثر وفاة المستأجر على امتداد عقود ايجار المساكن لصالح الزوجة والأبناء والأقارب م٢١ ق ١٩٦٩/٥٢ لا محل لاعمالها على حالة وفاة المستأجر قبل العمل بأحكامه . علة ذلك.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: إذ كان التفسير التشريعى هو التفسير الذى يضعه المشرع ليبين قصده من تشريع سابق ومبنى حكم هذا التشريع حسما لما يثار من خلاف بشأنه وكان التشريع المفسر لا يلغى التشريع السابق، ولا يعتبر من الناحية الموضوعية تشريعا جديدا طالما أنه يوضح قصد المشرع من التشريع السابق عليه، وهو بهذه المثابة يعتبر أنه قد صدر مع التشريع الذي يفسره فيسري على الحالات التى لم يفصل فيها دون أن يكون له أثر رجعي لما كان ذلك، وكان المشرع قد أفصح فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قصده من اصداره وهو اعادة تنظيم العلاقة الايجارية ازاء أزمة الاسكان التى ظهرت فى معظم دول العالم وبالذات الدول النامية بعد الحرب العالمية الأولي، وكثرة التشريعات التى صدرت قبله بصدد معالجة هذه الأزمة مما اقتضي وضع هذا القانون ليساير الأوضاع الراهنة ويكون شاملا لجميع الأحكام التى تنظم العلاقة بين الملاك والمستأجرين وكانت المادة ٤٧ قد نصت على الغاء القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وبعض القوانين الأخري، فان هذا قاطع فى أن المشرع لم يقصد به تفسير القانون السابق عليه والذي ألغاه لما كان ما تقدم، وكان يتنافي مع وصف التشريع بأنه تفسيري أن تكون المسألة التى تناولها النص الجديد مسكوتا عنها فى التشريع السابق، وكانت عناية القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى المادة ٢١ منه بتنظيم ١٩٤٧ أثر وفاة المستأجر على امتداد عقد ايجار، مع أن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لم يسبق له معالجتها يتجافي مع القول بأنه تشريع تفسيري، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

• الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨ س ٢٨ ص ١٩٠٢ مدنى.

٣٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : سريان القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع التى تقع بعد نفاذه عدم سريانه بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه الا إذا تقرر ذلك بنص خاص .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن القانون يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به والغائه ، فيسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسري بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه الا إذا تقرر ذلك بنص خاص .

• الطعن رقم ٥ لسنة ٤٧ ق رجال القضاء جلسة ١٩٧٨/٥/٤ س ٢٩ ص٣٤ مدنى.

٣١- قضت محكمة النقض المصرية بأن: بلوغ الطالب سن التقاعد فى سنة ١٩٧٣ عدم سريان أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٦ عليه وجوب تسوية معاشه طبقا لنص المادة ٧٠ ق ١٧ لسنة ١٩٧٢ لا محل للتحدى بقواعد العدالة.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن :.لما كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية قد نص فى المادة ١٣ منه على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٢٦ نوفمبر ١٩٧٥ على أن تطبق أحكام الجدول المرفق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة المشار اليهما على الباقين فى الخدمة ممن بلغوا سن التقاعد اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٧٥ وتسوى معاشتهم على أساس المرتبات الواردة بهذين الجدولين وكان الطالب قد بلغ سن التقاعد فى سنة ١٩٧٣ ، فانه لا يفيد من التعديلات التى أدخلها هذا القانون على جدول المرتبات ويسري معاشه طبقا لنص المادة ٧٠ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قبل تعديلها بالقانون المذكور على أساس آخر مربوط الدرجة التى كان يشغلها ولا محل لاستناد الطالب إلى أن القوانين المعدلة لجداول مرتبات الكادرات الأخري قد نصت على سريان القواعد الجديدة على من بلغوا سن المعاش قبل صدور تلك القوانين ، ذلك أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ قد خلا من مثل تلك النصوص ، ولو أراد المشرع تطبيق أحكام القانون المذكور على من بلغوا سن التقاعد قبل أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ لنص على ذلك صراحة على غرار ما فعل بالنسبة لهؤلاء كما لا يجوز للطالب التحدي بأن قواعد العدالة لا تسوغ أن يكون معاشه أقل من معاش من كانوا يلونه فى الأقدمية وبلغوا سن التقاعد بعد أول أكتوبر ١٩٧٥ ، ذلك أن القاضي وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الأولي من القانون المدني لا يحكم بمقتضي قواعد العدالة ، الا إذا لم يوجد نص تشريعي أو عرف أو مبدأ من مباديء الشريعة الاسلامية يمكن تطبيقه .

• الطعن رقم ٥ لسنة ٤٧ ق رجال القضاء جلسة ١٩٧٨/٥/٤ س ٢٩ ص ٣٤ مدنى.

٣٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن: آثار العقد خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله الاستثناء سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقا بالنظام العام قوانين ايجار الأماكن وقراراته التنفيذية سريانها بأثر مباشر على عقود الايجار السارية ولو كانت مبرمة قبل العمل به.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر طبقا للمبادىء الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، والأصل أن للقانون الجديد أثرا مباشرا تخضع لسلطانه الآثار المستقبلة للمراكز القانونية الخاصة ، الا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود ، طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد دون أن يكون ثمت تعارض بين هذا المبدأ وبين قاعدة عدم رجعية القوانين ، والمراد بالقانون وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو القانون بمعناه الأعم ، فتدخل فيه كافة التشريعات ، سواء كانت صادرة من السلطة التشريعية أم من السلطة التنفيذية عملا بالتفويض الصادر إليها وإذ كانت قوانين ايجار الأماكن الاستثنائية المتتابعة آمرة ومتعلقة بالنظام العام ، فانها تسري بأثر مباشر فوري من تاريخ العمل بها على جميع الآثار المترتبة على عقود الايجار حتي ولو كانت مبرمة قبل العمل بها .

• الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/١١ س ٢٩ ص ١٥٩ مدنى .

٣٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : ترك المستأجر العين المؤجرة نهائيا قبل العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا محل لاعمال المادة ٢١ منه .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كانت دعوى الاخلاء الماثلة رفعت فى ١٩٦٩/٢/٥ وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه تسليم الطاعنين بأن الطاعن الأول ترك شقة النزاع فى شهر فبراير ١٩٦٩ تركا نهائيا متخليا عن العين المؤجرة إلى منزل مملوك له ، فانه لا محل للاستناد إلى المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أيا كان وجه الرأي فى تفسير نطاقها لعدم سريانها على واقعة الدعوى.

• الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٥ س ٢٩ ص ٣٢٧ مدنى.

٣٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الأماكن المؤجرة مفروشة عدم خضوعها للامتداد القانونى م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وقرار وزير الاسكان رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقرار رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٧٠ لا يتضمن استثناء لتلك القاعدة الاستثناء الوارد بالمادة ٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ليس له أثر رجعى .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لأحد الأسباب الآتية يدل على أن المشرع استحدث استثناء من حكم الامتداد القانوني لم تكن القوانين السابقة تنص عليه فأخرج الأماكن المؤجرة مفروشة من نطاقه، وكان ما تقضي به ٤٨٦ الفقرة السابعة من المادة الأولي من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقرار رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن القواعد المنظمة لتأجير وحدات سكنية مفروشة، من أنه يجوز تأجير وحدات سكنية مفروشة تنفيذا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى حالة التأجير

للمستأجرين لأعيان مفروشة متي ثبت أن المستأجر قد استمر شاغلا لها مدة خمس سنوات متصلة حتي تاريخ العمل بالقانون أيا من كان وجه الرأي فى مدى قانونيتها لا تفيد صراحة أو ضمنا استثناء طائفة المستأجرين التى تعنيهم من القاعدة القاضية بعدم سريان الامتداد القانوني على ايجارات الأماكن المفروشة بحيث تخضع هذه الايجارات من حيث انهائها لحكم القواعد العامة المقررة فى القانون المدني يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مع تضمنه نص المادة ٣١ المقابلة للمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالفة الذكر أتي بحكم جديد ليس له من أثر رجعي فى المادة ٤٦ منه خول المستأجر الذي يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة حتي الامتداد القانوني إلى أجل غير مسمي بشرائط معينة، مما مفاده أن المشرع قد أفصح عن اتجاهه بأن الامتداد القانوني لم يكن ساريا على الشقق المفروشة فى ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

• الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٧ س ٢٩ ص ١٢٧٤ مدنى .

٣٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : وفاة المستأجر الأصلى فى ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ عدم انطباق حكم المادة ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على واقعة النزاع .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان البين من الأوراق أن واقعتي وفاة المستأجر الأصلى ثم زواج ابنته المطعون عليها الثالثة صادفتا محلهما فى غضون سنتى ١٩٦١ و ١٩٦٤ أى فى ظل سريان أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى لم يكن يتضمن نصا مماثلا للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، وكان الحكم الذى تقضي به هذه المادة ليس له من أثر رجعى فلا يسرى على واقعة النزاع .

• الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٣١ س ٢٩ ص ١٣٧٣ مدنى.

٣٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : ابرام عقد وكالة المحامى وتنفيذه فى ظل قانون المحاماة ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وجوب اعمال قواعد تقدير الأتعاب فى هـذا القانون دون القانون اللاحق ٦١ لسنة ١٩٦٨. علة ذلك[1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: الأصل الا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أى أثر بالنسبة لما وقع قبلها، ومن ثم فليس للمحاكم أن تعود إلى الماضى لتطبيق القانون الجديد على ما نشأ من علاقات قانونية وما ترتب عليها من آثار قبل الحكم بأحكامه وانما يجب عليها وهي بصدد بحث هذه العلاقات وتلك الآثار أن ترجع إلى القانون الذى نشأت فى ظله ولما كان ذلك، وكان عقد الوكالة الذى يلتزم المطعون عليهم بموجبه بأداء أتعاب الطاعن قد أبرم ونفذ فى ظل قانون المحاماة السابق رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧، فان قواعد تقدير الأتعاب عند عدم الاتفاق عليها كتابة المنصوص عليها فى هذا القانون تكون هى

---

(1) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون التـأمين الإجتمـاعى" ص ٣٥ وما بعدها.

الواجبة التطبيق، ولو تم ١٩٦٨ التقدير بعد العمل بقانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ولما كانت المادة ١١٤ من هذا القانون الأخير قد استحدثت حكما لا نظير له فى القانون السابق، مقتضاه ألا تزيد الأتعاب عن ٢٠ % ولا تقل عن ٥ % من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير ، فان المحكمة وهي بصدد تقدير أتعاب محام استحقت قبل العمل بالقانون الجديد لا تكون ملزمة بالأخذ بأحكامه المستحدثة فى هذا الخصوص وحسبها أن تقدر الأتعاب وفقا لما تستصوبه مراعية الجهد الذي بذله الطاعن وأهمية العمل الذي ينظر به وثروة الموكل ، وما له أو عليه من منفعة مباشرة .

• الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧ س ٢٩ ص ١٥٦١ مدنى.

٣٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن: سريان أحكام القانون الجديد نطاقه تعلقه بالنظام العام أثره سريانه بأثر فورى مباشر على ما ينشأ من أوضاع ولو كان تاريخ العقد الذى تستند إليه سابق على صدور القانون.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من الأصول الدستورية المقررة أن أحكام القرار لا تسرى الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، وأنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، مما مؤداه عدم انسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع ، إذ يحكم هذه وتلك القانون التى كان معمولا به وقت وقوعها اعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين ، الا أن ذلك لا ينتقص من سريان أحكام القانون الجديد على ما يقع منذ العمل به من تصرفات أو يتحقق من أوضاع ولو كانت مستندة إلى علاقات سابقة عليه ، اعمالا لمبدأ الأثر المباشر للقانون هذا ولئن كان من المقرر استثناء من هذا المبدأ الأخير ، تحقيقا للاستقرار فى العلاقات التعاقدية ، وتأكيدا لمبدأ سلطان الإرادة فى نطاق المشروعية ، سريان أحكام القانون الذي أبرم العقد فى ظله على ما يتولد عنه من آثار مستقبلة ، ولو أدركها قانون جديد ، الا أن ذلك مقيد بعدم تعلق قواعد هذا القانون الجديد بالنظام العام أما حيث تتعلق به ، فانها تسري بأثر فوري مباشر على ما يقع منذ العمل به من تصرفات أو ينشأ من أوضاع بغض النظر عن تاريخ العقد الذي تستند إليه .

• الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٥ س ٣٠ ع ٢ ص ٢٨٠ مدنى.

٣٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن: طلب المحامى تقدير أتعابه عن مباشرته دعوى انتهت بالشطب فى سنة ١٩٦٧ خضوعه لأحكام قانون المحاماة السابق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وضع حد أدني وأقصي للأتعاب فى القانون الحالى ٦١ لسنة ١٩٦٨ عدم سريانه على الوقائع السابقة عليه.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان الثابت أن الطاعن قد طلب تقدير مقابل أتعابه عن مباشرته للدعوى التى رفعت عام ١٩٦٠ وانتهت بالشطب فى ١٩٦٧/٥/٢ أى قبل سريان قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والذى عمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٦٨/١١/١٣ فان تقدير مقابل أتعاب الطاعن عن مباشرته للدعوى المذكورة انما تحكمه نصوص قانون المحاماة السابق رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى خلت نصوصه من وضع حد أدنى أو أقصى لأتعاب المحامين

ولا وجه للقول بأن المادة ١١٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تعتبر تشريعا مفسرا للمادة من قانون المحاماة السابق ، ذلك أن المادة ١١٤ عندما نصت على حد أدني وأقصي لأتعاب المحامى انما أتت بحكم جديد لم يكن له وجود في المادة ٤٤ من قانون المحاماة السابق ، ومن ثم فان النعي على الحكم المطعون بمخالفة القانون لعدم اعمال نص المادة ١١٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يكون على غير أساس .

• الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥ س ٣٠ ع ٢ ص ٧٥٩ مدني.

٣٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اخطار هيئة التأمينات لرب العمل بحساب الاشتراكات في ظل القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ اعتراضه عليه خلال الميعاد المحدد بالقانون صدور القانون الجديد ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وجوب اعمال ما استحدثه من إجراءات ومواعيد بأثر فوري على ما لم يتم من اجراءات .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذي بدأ العمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ استحدث إجراءات جديدة نصت عليها المادة ١٢٨ منه بأن يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التي تعدها الهيئة وعلي الهيئة المختصة اخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم ، وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب موصي عليه مع علم الوصول ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصي عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار وعلي الهيئة المختصة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده إليها ، ولصاحب العمل في حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها في المادة ١٥٧ وكانت المادة ١٥٧ من ذات القانون تنص على أن ينشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون يصدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص وعلي أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه فان هذه الإجراءات الجديدة التي استحدثها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والتي لم تبدأ مواعيدها الا في ظله هي التي تسري على واقعة النزاع بالخضوع لأحكام هذا القانون .

• الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٠ س ٣١ ص ٤٦١ مدني[1].

٤٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المراكز القانونية الاتفاقية التي نشأت في ظل القانون القديم خضوعها له في آثارها وانقضائها القواعد الآمرة في

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "المشكلات العملية في القضاء المستعجل" ص ٣٥ وما بعدها.

القانون الجديد وجوب تطبيقها بأثر فورى على هذه المراكز من حيث آثارها التى تحققت فى ظله .+

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الأصل أن القانون يسرى بأثر فوري مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه ، سواء فى نشأتها أو فى إنتاجها آثارها ، أو فى انقضائها ، وهو لا يسرى على الماضي ، فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد ، تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان ، فان القانون يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله ، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذي تم العقد فى ظله باعتبار أنه تعبير عن ارادة ذوي الشأن فى نشوئها أو فى آثارها ، أو فى انقضائها الا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة ، فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز[1] .

• الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س ٣١ ص ١٥٨٣ مدنى.

٤١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قرار وزير الاسكان بسريان أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على بعض الجهات خضوع الأماكن الواقعة بها لأحكام القانون ابتداء من تاريخ العمل بالقرار المطالبة بتخفيض الأجرة استنادا الى قوانين سابقة غير جائز وجوب تطبيق قوانين التخفيض اللاحقة فحسب .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : التفويض التشريعى المقرر لوزير الاسكان بنص المادة ١ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بسريان أحكام هذا القانون على القرى التى يصدر بتحديدها قرار منه قد جاء خلوا مما يشير إلى رجعية أثر ذلك السريان وهو ما لا يتأتى الا بنص قانونى صريح ، فان أحكام هذا القانون لا تنطبق على الأماكن المؤجرة فى القرى التى امتد إليها سريانه ، الا ابتداء من تاريخ العمل بالقرار الوزارى الصادر بذلك دون المساس بأوضاع الأجرة التعاقدية التى كانت قائمة آنئذ احتراما لارادة المتعاقدين التى نشأت فى ظل المشروعية والتى تحتفظ بهذه الصفة ، فلا يسوغ من ثم تعديلها ما لم يرد فى القانون ما يجيز ذلك لما كان ما تقدم ، وكان الحاق الجهة التى تقع بها العين مثار النزاع بالجدول المرفق بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولم يتحقق الا فى سنة ١٩٦٤ ، فان الأجرة الاتفاقية القائمة آنئذ لتلك العين تظل بمأمن من المساس بها ما لم يطرأ بعد هذا التاريخ الأخير قانون يقضي بتعديلها فيسري عليها عندئذ بأثر فوري ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم فى قضائه هذا النظر القانوني الصحيح بما قرره من انطباق حكم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ دون غيره من القوانين السابقة عليه على الأجرة الاتفاقية بمقتضي عقد الايجار المبرم بين الطرفين ، وانه ما دام المسلم به من جانب الطاعن المستأجر أنه قد تم تخفيض تلك الأجرة بنسبة ٢٠ % اعمالا

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

لهذا القانون ، فانه لا يكون له من ثم حق طلب المزيد من التخفيض لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه ، ولا يكون لنعي الطاعن عليه بهذا الطعن من سند من القانون .

• الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٣١ س ٣١ ص ١٦٢٣ مدنى.

٤٢ - قضت محكمة النقض المصرية بأن : سريان القانون على الوقائع التى تنشا بعد نفاذه ما لم يكن قد استحدث أحكاما تتعلق بالنظام العام تطبيقها بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن القانون يسرى على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه الا إذا كان قد استحدث أحكاما متعلقة بالنظام العام أفرغتها نصوص آمرة فانها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله وكان ما تنظمه قوانين ايجار الأماكن من أحكام خاصة بالاخلاء هى مما يتعلق بالنظام العام لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١ ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، المقابلة للمادة ٢٣ ج من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد استحدثت حكما جديدا بما نصت عليه من جواز الاخلاء إذا استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة أو المتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر أو باستعماله فى غير الأغراض المؤجر من أجلها ، فان هذا النص يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى الماثلة .

• الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣ س ٣١ ص ٢٠٢٧ مدنى.

٤٣ - قضت محكمة النقض المصرية بأن : المراكز القانونية الاتفاقية التى نشأت فى ظل القانون القديم خضوعها له فى آثارها وانقضائها القواعد الآمرة فى القانون الجديد وجوب اعمالها بأثر فورى على هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصرها .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء فى نشأتها أو فى إنتاجها آثارها أو فى انقضائها وهو لا يسرى على الماضى ، فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالميراث ، تخضع للقانون القديم الذي حصلت فى ظله أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان ، فان القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تحققت فى ظله ، فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذي نشأت فى ظله باعتبار أنه تعبير عن ارادة ذوي الشأن فى نشوئها أو آثارها أو فى انقضائها ، الا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة ، فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل نشوئه من عناصرها ، وعلي آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة ، كما يحكم انقضاءها .

• الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٧ س ٣٢ ص ٤٢٥ مدنى.

٤٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى المؤجر فى ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بالاخلاء للتنازل عن الايجار صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أثناء نظر الاستئناف تمسك الطاعن بما استحدثته المادة ٢٩ منه من امتداد العقد للمقيمين حتي الأقارب من الدرجة الثالثة فى حالتى الوفاة أو الترك الحكم باعمال القانون القديم خطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : وإذ نص فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن عقد الايجار لا ينتهى بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه وأولاده أو أي من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسبا أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الايجار أن تكون لهم اقامة فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل ، وكان هذا النص آمرا وكانت آثار المركز القانوني الذي يتمتع به المطعون ضده الأول طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ويخوله الحق في الاخلاء ، قد أدركها القانون الجديد رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وقبل أن تتحقق تلك الآثار وتستقر فعلا بصدور حكم نهائي ، فانه ينطبق عليها ، بما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٩ منه وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بتطبيق هذا النص باعتبار أن المطعون ضده الثاني كان يتخذ من العين سكنا وأنه أقام معه مدة تزيد عن سنة سابقة على الترك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالاخلاء على أن المادة ٢٩ سالفة الذكر لا تنطبق على واقعة الدعوى ، باعتبار أن الترك فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وطبقا للمادة ٢١ منه لم يكن من حق الأقارب حتي الدرجة الثالثة الاستفادة من الامتداد القانوني لعقد الايجار الا فى حالة الوفاة فقط ، فانه يكون قد خالف القانون .

• الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٧ س ٣٢ ص ٤٢٥ مدنى.

٤٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق المالك فى تأجير سكنه لمدة مؤقتة فترة وجوده بالخارج م ٤/٣٩ ق رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حكم مستحدث جاء استثناء من قواعد الامتداد القانوني المتعلقة بالنظام العام عدم سريانه الا على وقائع التأجير التالية لنفاذه[1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ولئن كان الأصل أن القانون يطبق على الوقائع والمراكز التى تنشأ أو تتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين الغائه ، وان القانون الجديد يسري بأثر مباشر على ما يقع أو يتم منها بعد نفاذه ، الا أنه إذا كان القانون قد إستحدث أحكاما متعلقة بالنظام العام أفرغها فى قواعد آمرة ، فانه يسري بأثر فورى على النتائج والآثار التى ترتبت بعد نفاذه ، ولو كانت ناشئة عن مراكز ووقائع تمت قبل ذلك وكانت أحكام تحديد الأجرة والامتداد القانونى التى نظمتها

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم (الطبعة الثانية ٢٠٠٧) " ص ٧٨ وما بعدها .

قوانين ايجار الأماكن المتعاقبة هى مما يتعلق بالنظام العام باعتبار أن المشرع قصد بها حماية المستأجر وكان ما استحدثته المادة ٤/٣٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من حكم جديد رخص بمقتضاها للمالك الحق فى أن يؤجر سكنه خاليا أو مفروشا لمدة مؤقتة بفترة اقامته بالخارج يكون له بعدها اخلاء المستأجر منه وفقا لشروط وأوضاع معينة وأيا كانت مدة الايجار المتفق عليها وذلك على خلاف الأصل المقرر فى جميع قوانين ايجار الأماكن وهو الامتداد القانوني لاجارة الأماكن الخالية والذي تنظمه قاعدة آمرة ومتعلقة بالنظام العام باعتباره الركيزة الأساسية التى تكفل حماية المستأجر ، الا أن المشرع استهدف بهذا الاستثناء إلى جانب التيسير على الملاك مراعاة صوالح المستأجرين بتوفير المزيد من فرص السكني أمامهم ولو كانت لمدد مؤقتة وكان مؤدي ذلك أن يجري اعمال ذلك الحكم المستحدث فى حدود مجاله ونطاقه وغايته سالفة البيان ، فلا يسري الا من تاريخ العمل به ، ولا يطبق الا على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه أي على التأجير الحاصل بعد سكن المالك الذي يقيم بالخارج ، وذلك لمستأجر يعلم بواقع هذا التأجير حتي يكون على بينة من أمره ، ومما يؤكد هذا النظر ما هو بين من مناقشات مجلس الشعب حول مشروع هذه المادة ، إذ كان قد اقترح وقتئذ اضافة عبارة أن هذا النص يسري على العقود السارية الآن حتي ينسحب حكمه على تلك العقود ، فيتسني للملاك الذين أجروا مساكنهم قبل صدور القانون أن يستعملوا الرخصة التى استحدثها ، غير أن مجلس الشعب أطرح هذا الاقتراح لأنه ينطوي على مساس بالمراكز القانونية للمستأجرين الذين استقروا فى مساكنهم ويتضمن بالتالي سريان القانون بأثر رجعي ، وهو ما انتهي إلى إقرار المجلس للنص الحالي دون الموافقة على تلك الاضافة المقترحة فى شأنه ، وترتيبا على ما سلف فان الحكم المستحدث بالمادة ٤/٣٩ سالفة الذكر لا يسري على وقائع التأجير التى تكون سابقة على صدوره والتي اكتسب بموجبها المستأجر للمكان الخالي حقه فى الامتداد القانوني لعقد ايجاره طبقا للقانون الذي نشأ فى ظله ، وبالتالي لا يكون لذلك الحكم الجديد أي مساس بالمراكز القانونية التى نشأت عن عقود تمت قبل العمل به والتي تظل خاضعة للقواعد الآمرة التى تنظمها القوانين التى نشأت فى ظلها .

• الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٨ س ٣٢ ص ٧١٤ مدنى .

٤٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الأماكن المؤجرة للمهجرين بطريق التنازل أو التأجير من الباطن عدم جواز الحكم باخلائهم منها ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل صدور أمر عسكري من المحافظ بالسماح للمهجرين بدخول مدن القناة لا ينال من سريان هذا التشريع علة ذلك .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ على عدم جواز الحكم بالاخلاء أو الطرد من الأماكن المؤجرة للمهجرين من محافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء إذا كان شغلهم لها بطريق التنازل أو التأجير من الباطن دون تصريح من المؤجر وذلك حتي إزالة آثار العدوان وإذ كان هذا التشريع لم يلغ صراحة أو ضمنا بقانون آخر يقضى بتمام زوال آثار العدوان ، فانه يظل ساريا

واجب التطبيق ، ولا يغير من ذلك صدور الأمر العسكري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٤ من محافظة الاسماعيلية فى ١٩٧٤/٥/٢٩ الذي نص فى مادته الأولي على أن يسمح للمواطنين بالقطاع الجنوبي للمحافظة بدخول المدن والقري والعزب السابق حظر تواجدهم بها والموضحة بالملحق المرفق لهذا القرار ، ذلك أنه استهدف مجرد رفع الحظر عن التردد على الأماكن المبينة به .

• الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٥/٣٠ س ٣٢ ص ١٦٥٤ مدنى.

٤٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : صدور قرار من وزير الاسكان بمد سريان قوانين ايجار الأماكن على جهات غير خاضعة لأحكامها عدم مساسه بالأجرة المتعاقد عليها للمبانى القائمة والمؤجرة بتلك الجهة قبل صدوره خضوع الأماكن التي تستحدث أو تؤجر لأول مرة بعد نشره لأحكام قوانين الايجار .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يدل على أن الشارع لاعتبارات خاصة تتعلق باستقرار المعاملات وعدم تزعزع الروابط القانونية التى تكون قد نشأت قبل صدور قرار وزير الاسكان عند سريان قوانين ايجار الأماكن على الجهات التى كانت فى الأصل غير خاضعة لأحكامها ، رأي عدم المساس بالأجرة المتعاقد عليها للمباني القائمة والمؤجرة بتلك الجهات قبل صدور القرار وقد كشف المشرع عن قصده هذا بالنص صراحة فى المادة الأولي من كل من القوانين رقمي ٥٢ لسنة ١٩٦٩و٤٩ لسنة ١٩٧٠ على ألا يكون لقرار وزير الاسكان أثر على الأجرة المتعاقد عليها قبل صدوره ، مما مفاده أن قواعد تحديد الأجرة لا تسري الا على الأماكن التى تستحدث بعد نشر قرار وزير الاسكان بمد سريان قانون ايجار الأماكن إلى القرية والأماكن التى تؤجر لأول مرة بعد ذلك النشر أما بالنسبة لايجارات المباني القائمة والمؤجرة وقت نشر القرار المذكور فان الأثر يقتصر على منع الملاك من زيادة الأجرة بعد النشر ، ولا يتناول الأجرة المتفق عليها قبل نشر ذلك القرار .

• الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٠ س ٣٢ ص ١٨٦١ مدنى.

٤٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : سريان القانون على العقود المبرمة فى ظله ما لم يكن قد استحدث أحكاما تتعلق بالنظام العام تطبيقها على العقود السارية وقت العمل به ولو كانت مبرمة قبله .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ولئن كان الأصل أن العقود وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تخضع للقانون الذى أبرم فى ظله ، الا أنه إذا صدر بعد ذلك قانون تضمن أحكاما آمرة متعلقة بالنظام العام فانها تنطبق على العقود السارية وقت العمل به ولو كانت مبرمة قبل ذلك ، مما مفاده أنه إذا استحدث القانون الجديد أحكاما من هذا القبيل ، فانها تسرى بأثر فورى على الآثار والنتائج التى ترتبت بعد نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز ووقائع قانونية قبل ذلك .

• الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٠ س ٣٢ ص ١٨٦٧ مدنى .

٤٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عقد ايجار الأماكن المفروشة م ١ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ امتدادها بقوة القانون ولو انتهت مدتها صدور القانون ٥٢

لسنة ١٩٦٩ متضمنا عدم امتداد هذه العقود سريانه بأثر فـورى علـى العقـود المبرمة قبل سريان أحكامه[١].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد المادتين ١ و ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ امتداد عقود ايجار الأماكن المفروشة بقوة القانون ولو انتهت مدتها ، الا أنه وقد صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى عمل به منذ ١٩٦٩/٨/١٨ متضمنا المادة ٢٣ التى حلت محل المادة ٢ سالفة الذكر ونصت على أنه فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لأحد الأسباب المبينة فى المادة ، فان مؤدي ذلك أن المشرع فى هذا الصدد قد قصر الامتداد بقوة القانون على عقود ايجار الأماكن المؤجرة غير مفروشة ، وجعل عقود ايجار الأماكن المفروشة لا يلحقها الامتداد القانوني ، وتخضع للقواعد العامة فى القانون المتعلقة بانتهاء مدة الايجار وكان هذا التعديل التشريعي مما اقتضته المصلحة العامة واستجابة لاعتبارات النظام العام ، فانه لذلك يسري بأثر فوري على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله ، ويكون بالتالي هو الواجب التطبيق على العقد موضوع النزاع ولو كان تحريره قبل سريان ذلك التعديل .

• الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٠ س ٣٢ ص ١٨٦٧ مدنى.

٥٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : هدم العقار الآيل للسقوط المؤجر قبل العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا محل لاعمال حكم المادة ٣٩ من هذا القانون على واقعة النزاع ولو بطريق القياس .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كانت الفقرة هـ من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، تنص على أنه يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان المؤجر إذا أراد المالك هدمه لاعادة بنائه بشكل أوسع ، ولم تكن هذه المادة تجيز للمستأجر أن يطلب العودة للمكان الجديد ، ثم ألغيت هذه الفقرة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ ولما صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أعطي فى المادة ٣٩ منه فى حالة هدم العقار لأيلولته للسقوط للمستأجر الحق فى شغل وحدة بالعقار بعد اعادة بنائه ، ثم ألغى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هذا الحق لما كان ذلك ، وكان القانون انما يسري على الوقائع اللاحقة لتاريخ العمل به ، ولا يسري على الماضي الا بنص خاص وكان الثابت بالأوراق أن العقار الذي كان الطاعن يستأجر ثلاث محلات فيه قد هدم كلية فى عام ١٩٦٦ وانفسخ بذلك عقد ايجاره تلقائيا فور الهدم ، فان الحكم الذي أوردته المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن حق المستأجر فى العودة لا يسري على واقعة الدعوى التى تمت قبل تاريخ العمل به ، ويكون ما ذهب إليه الطاعن بشأن تمسكه بما نصت عليه هذه المادة فى دلالتها بطريق القياس لا محل له أيا كان وجه الرأي فى جواز اعمال هذه الدلالة .

• الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢١ س ٣٢ ص ٢٣٦٥ مدنى .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على القانون المدني" ص ٤٩ وما بعدها .

٥١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القانون الجديد المتعلق بالنظام العام سريانه بأثر مباشر على الآثار المترتبة على العقود التى كانت قد أبرمت فى تاريخ سابق على نفاذه شرطه .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن القانون الجديد المتعلق بالنظام العام يسرى ويطبق بأثر مباشر على الآثار المترتبة على العقود ولو كانت قد أبرمت فى تاريخ سابق على نفاذه طالما بقيت هذه الآثار سارية عند العمل به لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد خلت من النص على جواز اخلاء المكان المؤجر بسبب تغيير الغرض من استعماله ما لم ينطو هذا التغيير على اساءة الاستعمال فى مفهوم الفقرة د من المادة المذكورة وكان هذا النعي باعتباره لصالح المستأجرين يتعلق بالنظام العام فان مآل دعوى الطاعن أمام محكمة الموضوع حتما هو الرفض لانطباق أحكام القانون الجديد عليها بأثر فوري ، وبالتالي فان هذا النعي لا يحقق للطاعن سوي مصلحة نظرية بحتة .

• الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤ س ٣٢ ص ٢٤١٨ مدنى.

٥٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سريانه بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة التى استمرت حتى تاريخ نفاذه عدم انسحابه على المراكز القانونية التى نشأت وانتهت قبل العمل به الوفاء بالأجرة بالحكم المستعجل الصادر سنة ١٩٧٣ لا يسرى عليه لا يقوم بها حالة التكرار فى التأخير بالوفاء .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أثر فورى على المراكز القانونية القائمة التى استقرت حتى عند نفاذه ، الا أنه لا ينسحب على المراكز القانونية التى نشأت وانتهت قبل العمل به وبالتالى لا تعتبر حالة الوفاء بالأجرة المتأخرة فى دعوى الطرد أمام قاضى الأمور المستعجلة والتى تمت وانتهت قبل العمل بهذا القانون ضمن حالات التأخير التى يتوافر بها ركن التكرار وإذ كان الوفاء بالأجرة المبين بالحكم المستعجل رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٣ قد تم وانتهى قبل نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، فانه لا يسري عليه .

• الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٣ س ٣٣ ص ٨٥ مدنى.

٥٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق المالك فى تأجير مسكنه خاليا لفترة موقوتة م ١/٣٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حكم مستحدث عدم سريانه على وقائع التأجير السابقة على صدوره أثر ذلك .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ما استحدثه القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى المادة ٤/٣٩ من الترخيص للمالك فى أن يؤجر مسكنه خاليا أو مفروشا لمدة موقوتة بفترة اقامته المؤقتة بالخارج يكون له من بعدها اخلاء المستأجر منه وفقا لشروط وأوضاع معينة وأيا كانت مدة الايجار المتفق عليها ، قد جاء على خلاف الأصل المقرر فى جميع قوانين الايجار الاستثنائية المتعاقبة ، وهو الامتداد القانوني لاجارة الأماكن خالية والذي تنظمه قاعدى آمرة متعلقة بالنظام العام باعتباره

الركيزة الأساسية التى تكفل حماية المستأجر ، ومن ثم يتعين اعمال هذا النص المستحدث فى نطاق الغاية التى استهدفها المشرع وهي التيسير على الملاك إلى جانب مراعاة صالح المستأجرين بتوفير مزيد من فرص السكني أمامهم ، ولو كانت المدد مؤقتة بما لازمه سريان النص بأثر مباشر على وقائع التأجير التى تجد بعد العمل به حتي لا يمس قاعدة الامتداد القانوني لاجارة الأماكن الخالية المتعلقة بالنظام العام .

• الطعنان رقما ٢٩٥ و ٣١١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥ س ٣٣ ص ٣٣٠.

٥٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الاعتراض على قائمة شروط البيع أو التدخل فيها وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات الحالية عليها بأثر فورى علة ذلك .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : القاعدة فى سريان قانون المرافعات طبقا لما تنص عليه المادة الأولى من قانون المرافعات هى أنها تسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، وذلك فيما عدا القوانين التى نصت عليها تلك المادة وليس من بينها الإجراءات الخاصة بإبداء الاعتراض على قائمة شروط البيع أو التدخل فيها ، وترتيبا على ذلك ، فانه وان كانت قائمة شروط البيع قد أودعت أثناء العمل بقانون المرافعات السابقة ، الا أنه طالما أن الاعتراضات التى أبديت عليها لم يكن قد فصل فيها حتي أدركها قانون المرافعات الحالي ، فان أحكام هذا القانون الأخير تكون هى الواجبة التطبيق بأثر فوري ، ولا محل للتحدي بأن إجراءات ايداع القائمة بدأت فى ظل العمل بالقانون السابق ، ذلك أن القوانين المنظمة لأصول التداعي والترافع والحكم هى في عمومها قوانين منظمة لمراكز قانونية خاضعة بطبيعتها للتعديل والتغيير من جانب المشرع .

• الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠ س ٣٣ ص ٣٤٧ مدنى[١] .

٥٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القانون عدم سريانه بوجه عام الا على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه ثبوت احالة العامل الى التقاعد فى تاريخ سابق على القانونين ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أثره عدم امتداد أحكامها إليه لا يغير من ذلك سبق صدور حكم على صاحب العمل بتقرير أحقية العامل فى المعاش علة ذلك .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن القانون لا يسرى بوجه عام الا على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه اعمالا للأثر المباشر للقانون وكان الثابت بالأوراق أن مورث المطعون عليهم الأربعة الأول قد أحيل إلى التقاعد منذ سنة ١٩٥٤ فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فان أحكام هذين القانونين لا تمتد إليه ولا تظله من ثم مظلة التأمينات الاجتماعية مما تكون

---

(١) أنظر القاضى عبد الفتاح مراد " شرح الجديد في النقض الجنائي في سبع سنوات من ١٩٩٦ - ٢٠٠٣ " ص ٦٠ وما بعدها.

دعوى ورثته بطلب إلزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء لهم بمعاش عنه فاقدة الأساس ولا يغير من ذلك صدور حكم على صاحب العمل بالزامه بتقرير معاش للعامل ، فهو لا ينشيء له حقا قبل الهيئة لا تقرره له القوانين ، ومن ثم لا يكتسب ورثته أي حق قبل الهيئة الطاعنة أيضا .

• الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦ س ٣٣ ص ٤٣٧ مدنى.

٥٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، سريانه بأثر فورى على المراكز التي لم تستقر نهائيا وقت نفاذه ، تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها كما لو استوجب لتطبيقها شروطا خاصة باجراءات التقاضى أو الاثبات لم تكن مطلوبة من قبل عدم سريانه الا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله م ٢ مرافعات والمادة ٩ مدني .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : المقرر فى قوانين ايجار الأماكن ان الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الاخلاء هى قواعد آمره ومتعلقة بالنظام العام ومن ثم فانها تسرى بأثر فورى على جميع المراكز والوقائع القائمة والتى لم تستقر نهائيا وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها ، ومؤدى ذلك انه إذا صدر قانون لاحق يتضمن تعديلا فى تشريعات ايجار الأماكن كان من شأنه استحداث حكم جديد متعلق بذاتية تلك القواعد الموضوعية الآمرة سواء بالالغاء أو بالتغيير اضافة أو حذفا ، فان هذا التعديل يأخذ بدوره حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فورى مباشر على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه أما إذا كان التعديل منصبا على بعض شروط اعمال القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها أو حكمها كما لو استوجب لتطبيقها توافر شروط خاصة أو اتخاذ إجراءات معينة سواء من حيث إجراءات التقاضى أو الاثبات لم تكن مطلوبة ولا مقررة من قبل ، فان التعديل لا يسرى فى هذه الحالة الا من تاريخ نفاذه وعلى الوقائع والمراكز التى تنشأ فى ظله دون أن يكون له أثر على الوقائع التى نشأت فى ظل القانون السابق باعتبار أن القانون الذى رفعت الدعوى فى ظله هو الذى يحكم شروط قبولها واجراءاتها وقواعد اثباتها وقد نصت المادة ٢ من قانون المرافعات على أن كل اجراء تم من إجراءات المرافعات تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقي صحيحا ما لم ينص على غير ذلك .

• الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣ س ص ٦٢٩ مدنى.

٥٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اشتراط الحصول على حكم نهائى لاثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للاخلاء لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ما استحدثه القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى الأمر الثانى والمتعلق باشتراط الحصول على حكم نهائى لاثبات واقعة الاستعمال الضار بسلامة المبني ، فانه لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة ولا يعتبر من حكمها ، بل يضع شرطا لاعمالها إذ استلزم الحكم بالاخلاء ثبوت الاستعمال الضار بسلام

المبني بحكم قضائي نهائي وهو ما لم يكن مقررا فى القانون السابق ، ومن ثم فانه لا يسري من تاريخ نفاذ القانون الأخير رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والعمل به دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .

• الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق هيئة عامة جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ س ٣٣ ص ٦٢٩ مدنى.

٥٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : وسيلة الاثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى أمام محكمة الاخلاء م ١٨ ق ١٩٨١/١٣٦ وجوب تقديم حكم نهائى بالنسبة للوقائع اللاحقة على صدوره .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، وعلى ما سلف بيانه من أن الشرط الوارد بالفقرة د من المادة ١٨ آنفة الذكر والخالص باستلزام ثبوت الضرر بسلامة المبنى بحكم قضائى لا يسرى الا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الدعاوى القائمة وقت نفاذه والتي رفعت فى ظل القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

• الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق هيئة عامة جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥ س ٣٣ ص ٦٢٩ مدنى.

٥٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : سريان أحكام القانون الجديد نطاقه عدم جواز انسحاب القانون الجديد على ما يكون انعقد قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المبادىء الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، مما مؤداة عدم جواز انسحاب تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد انعقد قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع ، إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها اعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين .

• الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ س ٣٣ ص ٩٣٤ مدنى.

٦٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : ابرام عقد الايجار فى ظل القانون ١٩٦٩/٥٢ خضوعه فى اثباته للقواعد الواردة فيه صدوره صحيحا أثره بطلان العقود اللاحقة عليه ولو كانت ثابته التاريخ طبقا للمادة ٢٤ق ١٩٧٧/٤٩ علة ذلك[1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شان ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين يدل على أن القانون لم يشترط فى عقود الايجار الا أن تكون مكتوبة ولم يشترط إثبات تاريخها ، وأن يكون هذا الاثبات لدى مأمورية معينه من مأموريات الشهر العقارى

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب- طبقا للقانون ٢٠٠٠/١" ص ٣٥ وما بعدها.

، ومن ثم فليس هناك ما يمنع المطعون ضده الأول في ظل هذا القانون من إثبات تاريخ عقده في أي مأمورية من هذه المأموريات وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الاثبات ، والتي لم تشترط مأمورية معينة لذلك ، ومن ثم يضحي عقده صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية ، وتقع عقود الايجار التالية له باطلة ، ولو كانت ثابتة التاريخ في المأمورية التي تتبعها العين المؤجرة ، ويكون عقد ايجار الطاعنة الذي حرر في تاريخ لاحق في وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام ، ولا محل لاعمال حكم المادة ٥٧٣ من القانون المدني باجراء المفاضلة بين العقدين ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ذلك أن هذا النص لم يعمل به الا اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ اليوم التالي لنشر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ، ومن ثم فانه وأيا كان وجه الرأي في المخاطب به لا ينطبق على عقد ايجار المطعون ضده الأول الذي أثبت تاريخه في ١٩٧٦/٣/٢٥ ، وتسري عليه أحكام القانون ٥٢/ ١٩٦٩ .

• الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠ س ٣٣ ص ١٢٧١ مدني .

٦١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مدد السقوط المستحدثة بقانون جديد . امتناع سريانها إلا من تاريخ العمل به . م ٢/٢ مرافعات .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : النص في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المرافعات على أن "ولا يجرى ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها" يدل على أن ما يستحدثه القانون من مدد السقوط بالمعنى الأعم لهذه العبارة مما لم يكن موجوداً من قبل لا يجرى إلا من تاريخ العمل بالقانون الجديد .

• الطعن رقم ٥٩٥٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/٥/٩ مدني .

ثانياً : الأثر الرجعي للقانون :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تأخر رب العمل في أداء الاشتراكات الشهرية المستحقة للهيئة عن عماله المؤمن عليهم لديها جزاؤه الأثر الرجعي لأحكام المادة ١٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتي قررتها المادة ٥ من مواد اصداره .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : نصت المادة الخامسة من مواد اصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أن تسرى أحكام المادة ١٧ منه ، اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وتقضي المادة ١٧ هذه بأن يلتزم صاحب العمل في حالة عدم أدائه الاشتراكات الشهرية المستحقة في المواعيد المعينة في هذا القانون بأداء مبلغ اضافي إلى الهيئة يوازي ١٠ % من الاشتراكات التي تأخر في أدائها عن كل شهر ، وذلك بحد أقصى قدره ٣٠ % ، وذلك فضلا عما تقضي به المادة ١٤ من

احتساب فوائد بسعر ٦ % عن المدة من تاريخ وجوب أدائه حتي تاريخ السداد ، ومؤدي ذلك أنه إذا تأخر رب العمل فى أداء الاشتراكات الشهرية المستحقة للهيئة عن عماله المؤمن عليهم لدى الهيئة عن المواعيد المعينة فى القانون ، فانه يستحق عليه بالتطبيق لأحكام المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المبلغ الاضافي المبين فى هذه المادة ، وذلك نتيجة للأثر الرجعي الذي جعله القانون المذكور لأحكام المادة المشار إليها .

• الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٨ س ٢٠ ص ٧٦٥ مدنى.
• الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٨ س ٢٠ ص ٧٦٥ مدنى.
• الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٥ س ٢١ ص ١٣٢ مدنى.
• الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٦ س ٢٤ ص ٩٣٣ مدنى.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق المحامى الوكيل فى الدعوى فى انابة محام آخر عنه دون توكيل خاص شرطه ألا يكون فى التوكيل ما يمنع ذلك حضور محام مقرر أمام المحاكم الابتدائية عن أحد الخصوم أمام محاكم الاستئناف خلو قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وقانون المرافعات من نص يقضى بالبطلان فى هذه الحالة ورود هذا الحظر لأول مرة فى قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ المادة ٧٤ من هذا القانون .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : للمحامى الوكيل فى الدعوى وفقا للمادة ٣٣ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى محاميا آخر دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك وقد نصت المادة ٢٥ من هذا القانون على أنه لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا أو يقدم إليها طلبات الا المحامين المقررين أمامها أما فيما يختص بمحاكم الاستئناف فقد اكتفي بالنص على عدم جواز تقديم صحف الاستئناف ، الا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها دون أن يحظر على غير هؤلاء المحامين الحضور عن الخصوم أمام تلك المحاكم ولم يرد هذا الحظر الا لأول مرة فى قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، حيث نص فى المادة ٧٤ منه ، على أنه لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الاداري ، الا المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحاكم وقد خلا قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وقانون المرافعات من نص يقضي بالبطلان فى حالة حضور محام مقرر أمام المحاكم الابتدائية عن أحد الخصوم أمام محكمة الاستئناف .

• الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ س ٢٠ ص ٩٢١ مدنى.

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : سريان الضريبة العامة على الايراد لأول مرة على ايرادات سنة ١٩٤٩ المادة ٢٥ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ السنة المالية ١٩٤٩/١٩٤٨ سريان الضريبة على جزء الايراد الخاص بالمدة الداخلة فى سنة ١٩٤٩ فحسب حكم المادة ٦ من القانون سريانه فقط حيث تكون كل مدة الاستغلال خاضعة للضريبة .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لئن كان مقتضى نص المادتين ٣ و ٨ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الضريبة العامة على الايراد لا تسري الا من أول يناير سنة ١٩٥١ من ايراد سنة ١٩٥٠ ، وهي أول سنة تالية لتاريخ سريان القانون ، الا أن المشرع نص فى المادة ٢٥ منه على أن تسري الضريبة المقررة به لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٠ عن ايرادات سنة ١٩٤٩ ، ومؤدي ذلك أن المشرع قرر سريان القانون على الماضي فى الحدود التى قررتها المادة ٢٥ المذكورة وإذ كان هذا النص قد ورد استثناء من القواعد العامة التى تقضي بأن القوانين تسري على المستقبل دون الماضي ، فانه يجب عدم التوسع فى تفسيره وكان الثابت من وقائع الدعوى أن الايراد محل النزاع هو عن السنة المالية للمنشأة التى تبدأ من أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ وتنتهي فى آخر أغسطس سنة ١٩٤٩ ، فانه يتعين ألا يدخل فى حساب الضريبة الا جزء الايراد الخاص بالمدة الداخلة فى سنة ١٩٤٩ دون الجزء الناتج قبل ذلك فى سنة ١٩٤٨ ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المادة السادسة من القانون قد نصت فى فقرتها السادسة على أن الايرادات تحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها ، وأن الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية تحدد نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى تباشرها المنشأة ، وأنه يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجاري أو الصناعي فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتي تفرض الضريبة على هذا الربح ، وقد تم ذلك فى آخر أغسطس سنة ١٩٤٩ ، أي خلال سنة ١٩٤٩ ، ذلك أن هذا الحكم انما يسري فى الأحوال العادية حيث تكون كل مدة الاستغلال خاضعة للضريبة ، ولا يسري على واقعة الدعوى حيث طبق القانون لأول مرة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٠ عن ايرادات سنة ١٩٤٩ ، فلا تخضع المدة السابقة على سنة ١٩٤٩ لأحكام الضريبة الجديدة ، والا لأدي ذلك إلى اعمال أثر الرجعية فى غير الحدود التى وردت فى القانون [١].

• الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٣/١/٣ س ٢٤ ص ١٤ مدنى.

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ سريانه ابتداء من تاريخ نشر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : عدلت المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وقررت بأن ميعاد الطعن بالنقض يبقى ٦٠ يوما وأشارت المادة الثالثة منه بأن يعمل بهذه المادة من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه وهو من ٢٣ يوليه سنة ١٩٦٥ ومؤدى ذلك هو أن العودة إلى النصوص الخاصة بالاجراءات والمواعيد التي كان معمولا بها أمام محكمة النقض قبل انشاء دوائر فحص الطعون بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ لا تمتد إلى نص المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات السابق

---

[١] انظر القاضى عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٥٨ وما بعدها.

قبل تعديله بالقانونين رقمي ٥٧ لسنة ١٩٥٩ و ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فيبقى ميعاد الطعن بالنقض وهو ستون يوما ساريا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

• الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١/٦ س ٢٤ ص ٤٠ مدنى.

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الأجرة المخفضة طبقا للمادة الثانية من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ تقدير حكمي القصد منه انهاء الحالات المنظورة أمام لجان التقدير المشكلة طبقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون الأول فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٥ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المستفاد من ظاهر النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ باجراء تخفيض بنسبة ٣٥ % من الأجرة المحددة فى عقود الايجار عن الأماكن التى لم يتم تقدير قيمتها الإيجارية تقديرا نهائيا طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن الأجرة المخفضة تقدير حكمي بدلا من تقدير القيمة الإيجارية لهذه الأماكن يستتبع إنهاء الحالات التى كانت منظورة أمام لجان التقدير من تاريخ العمل بهذا القانون فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ تحقيقا للغرض الذى هدف إليه من التخفيض باعتبار أن هذه النسبة وعلي ما أفصحت عنه مذكرته الايضاحية هى التى دلت الاحصاءات عن عمل اللجان أنها النسبة التى يضيفها المؤجرون عادة على القيمة الحقيقية .

• الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٨ س ٢٤ ص ١٩٥ مدنى.

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التفرقة فى الجزاء بين حالة تخلف رب العمل عن الاشتراك أصلا فى هيئة التأمينات الاجتماعية وبين تأخره بعد اشتراكه فى سداد المبالغ المستحقة م ١٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سريانها بأثر رجعى اغفال بحث حالة رب العمل وما إذا كان قد تخلف أصلا عن الاشتراك فى الهيئة أم أنــه تأخر عن سداد المبالغ المستحقة قصور .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : جرى نص المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى تحكم النزاع اعمالا لأثرها الرجعى المقرر بالمادة الخامسة من مواد اصدار هذا القانون على التفرقة بين حالة تخلف صاحب العمل أصلا عن الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية عن كل أو بعض عماله أو عدم أدائه الاشتراكات على أساس أجورهم الحقيقية وبين حالة تأخر صاحب العمل بعد اشتراكه فى توريد المبالغ المستحقة للهيئة فى المواعيد المحددة وفرض على صاحب العمل فى الحالة الأولى غرامة اضافية بواقع ٥٠% من قيمة الاشتراكات التى لم يؤدها ، بينما حدد الغرامة فى الحالة الثانية بواقع ١٠% من قيمة الاشتراكات التى تأخر صاحب العمل فى أدائها عن ٣٠% كل شهر وبحد أقصي قدره واذا كان اخطار المطعون ضدهما رب العمل هيئة التأمينات الاجتماعية بعدد عمالهما وأجورهم الصحيحة بمقتضي الاستمارة المقدمة منهما لا يدل بذاته على تاريخ بدء اشتراك المطعون ضدهما فى التأمين عن كل عمالهما فى الفترة السابقة على هذا الاخطار وكان تحديد حالة المطعون ضدهما ، وهل هى حالة تخلف عن الاشتراك فى التأمين ، أم حالة تأخر فى أداء الاشتراكات يقتضي الوقوف على تاريخ اشتراكهما لدى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وما إذا كان هذا

التاريخ يوافق بداية خضوعهما لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أو أنهما تأخرا فى سداد المستحق عليهما فتطبق على حالتهما الفقرة الثانية من المادة ١٧ المشار إليها أم اشتراكهما يلي ذلك ، فتعتبر الفترة السابقة على الاشتراك فى التأمين فترة تخلف تسري عليها الفقرة الأولي من هذه المادة وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث ذلك ، ولم يواجه دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص رغم ما له من أثر جوهري فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

• الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٦ س ٢٤ ص ٨٣٥ مدنى.

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المادة ١٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سريان أحكامها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ تأخر رب العمل فى أداء الاشتراكات الشهرية المستحقة للهيئة جزاؤه تقرير الحكم المطعون فيه أن المادة ١٧ لا تنطبق الا فى حالة التخلف عن الاشتراك خطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كانت المادة الخامسة من مواد اصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى عمل به قبل الفصل نهائيا في الدعوى قد نصت على سريان أحكام المادة ١٧ منه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وكانت المادة ١٧ هذه تنص فى فقرتها الثانية ، على أن يلتزم صاحب العمل فى حالة عدم أدائه الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المعينة فى هذا القانون بأداء مبلغ اضافي إلى هيئة التأمينات الاجتماعية يوازى ١٠ % من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر بحد أقصي ٣٠ % ، وذلك فضلا عما تقضى به المادة ١٤ من ذات القانون من احتساب فوائد بسعر ٦ % عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتي تاريخ السداد إذ كان ذلك ، وكان الواقع الذي سجله الحكم المطعون فيه طبقا لما انتهي إليه الخبير المنتدب من محكمة أول درجة ، والذي لم ينازع فيه المطعون ضده ، هو أنه تأخر فى سداد الاشتراكات بما رتب فى ذمته فروقا لها والفوائد المستحقة عليها ، فانه يكون قد استحق عليه أيضا المبلغ الاضافي المقرر بالفقرة الثانية من المادة السالف بيانها وفي حدود النسب الواردة بها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، مقررا أن المادة ١٧ بفقرتيها لا تنطبق الا فى حالة التخلف عن الاشتراك ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

• الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣٠ س ٢٥ ص ٦١٨ مدنى .

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استحدث قانون الحماية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أحكام منها حكم المادة ١٧٤ [١]. اثره .عدم انطباق حكم هذه المادة

---

[١] تنص المادة ١٧٤ من قانون الملكية الفكرية على أنه :

إذا إشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا بإتفاق مكتوب بينهم .=

على العلاقات القانونية التي نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضى على هذه العلاقات القانونية قبل العمل بهذا القانون الجديد على ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم تطبيق أحكام المادة ١٧٤ ق ٨٢ سنة ٢٠٠٢ على العقدين المحررين قبل العمل بأحكام هذا القانون . صحيح ولو جاء قاصراً في أسبابه القانونية .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : إذ كان المطعون ضده الأول في الطعنين قد استند في دعواه أمام محكمة أول درجة إلى العقدين الصادرين له من ورثة مؤلفى الشطر الموسيقى بتاريخ ٥ ، ٩من نوفمبر سنة ١٩٩٦ خلال فترة نفاذ أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذى كان سارياً عند إبرامهما ، فلا يطبق على هذين العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – والمعمول به اعتبارا من ٣ من يونيه سنة ٢٠٠٢ – من أحكام ومنها حكم المادة ١٧٤ منه التي تنص على أنه "إذا إشترك أكثر من شخص في تاليف مصنف بحيث بحيث لايمكن فصل نصيب كل منهم ى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم مالم يتفق كتابة على غير ذلك ..." باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام والذي يقصد به تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصاديه تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد بما يوجب ألا تنطبق علىعلاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضى على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لا يعيبه قصوره في أسبابه القانونية إذ لمحكة النقض أن تضيف إليها ما يقومه دون أن تنقضه .

• الطعون أرقام ٧٩١، ٨٣٢ ، ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق "تجارى" جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢ مدنى .

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : رفع حكم القواعد الأستثنائية بشأن بيع الأماكن المبينة في المادة الأولى من القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ من تاريخ العمل به. مؤداه. خضوعها من هذا التاريخ للأحكام العامة لعقد البيع الواردة في القانون المدني متى أبرمت في ظله[١].

=فإذا كان إشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن ، كان لكل منهم الحق فى إستغلال الجزء الذى ساهم به على حدة ، بشرط ألا يضر ذلك بإستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

ولكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع إعتداء على أى حق من حقوق المؤلف .

وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص ، يؤول نصيبه الى باقى الشركاء أو خلفهم ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية".

وقالت المحكمة في أسباب هذا الطعن أنه: إذ كان النص في المادة الأولى من القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ على أنه " لا تسرى أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما. على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها، ولا على الأماكن التي انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون، أو تنتهي بعده لأى سبب من الأسباب ، دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقاً للقانون وفي مادته الثانية على أن تطبق أحكام القانون المدني في شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون(١)، خالية أو مفروشة ، أو في شأن استغلالها والتصرف فيها . يدل على أنه اعتبارا من ٣١ من يناير سنة ١٩٩٦ – تاريخ العمل بهذا القانون فقد رفع المشرع حكم القواعد الأستثنائية بشأن بيع الأماكن المشار إليها في المادة الأولى منه وأخضعها للأحكام العامة لعقد البيع الواردة بالقانون المدني ، متى أبرمت في ظله.

• الطعنان رقما ٥٣١٤ ، ٥٥٢٧ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٧ مدنى[٢].

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح دعوى الحبس لدين النفقة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات" ص ٦٢ وما بعدها.

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية " .

المبحث الثاني

مسائل متنوعة بشأن تطبيق القانون(١)

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول في هذا المبحث مسائل متنوعة بشأن تطبيق القانون حيث نرد بعض تطبيقات محكمة النقض المتنوعة بشأن تطبيق القانون وذلك فيما يلي :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين على سيارات النقل سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها م ٥ ق ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ لا يغير من ذلك إلغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذي أحالت إليه المادة سالفة الذكر .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، فمن ثم يكون قانون التأمين الاجباري على السيارات المذكور قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين ، فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور .

• الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س ٣٣ ص ١٢٥٠ مدنى.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الأصل سريان القانون بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء فى نشأتها أو إنتاجها لآثارها أو انقضائها المراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد خضوعها للقانون القديم ما ينشأ منها ويكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان خضوعها للقانون القديم الذى يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله القانون الجديد يحكم العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الأصل سريان القانون بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء فى نشأتها أو إنتاجها لآثارها أو انقضائها المراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد خضوعها للقانون القديم ما ينشأ منها ويكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان خضوعها للقانون القديم الذى يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله القانون الجديد يحكم العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه .

• الطعن رقم١٠١٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٢ مدنى.
• الطعن رقم٩١٠٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧.

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – ثمانية أجزاء " الجزء الثامن ص ٢٧ وما بعدها .

الفصل الثانى

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث مركبات النقل السريع وفقاً للقانونين رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ و٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول في هذا الفصل المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث مركبات النقل السريع وفقا للقانونين رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥و٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث مركبات النقل السريع على التفصيل الاتي :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : النص في وثيقة التأمين على التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، وسريان هذا الالتزام لصالح الركاب من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما مؤداه أن التأمين لا يفيد منه الا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة لأنه من عمالها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٤٢ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٥ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ، ولا يشمل التأمين عمال السيارة فان مؤدي ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه الا الراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة نزولا على حكم دلالة اللفظ الواضحة واعمالا لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية

الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة إذ ما من شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها ، وليس بصحيح القول بأن عدم ورود قائد السيارة بين من حرمهم شرط الوثيقة من التأمين من زوج وأب وابن من مقتضاه افادة قائد السيارة من التأمين ، ذلك أن الحرمان من التأمين إذا كان قد شمل الزوج والأب والابن بحكم صلتهم بقائد السيارة ، فان الحرمان من باب أولي يشمل قائد السيارة الموصول به ، ومن ثم فإذا اعتبر الحكم المطعون فيه قائد السيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين وأنه لا يندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا التأمين ، فانه يكون قد مسخ الشرط الوارد فى وثيقة التأمين وأخطأ تأويل المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

• الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥ س ١٦ ص ٣٧٨ مدني.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة " الملاكى " لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهم.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد نص المواد الثانية والسادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والخامسة والثالثة عشرة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مترابطة ، أن التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة الملاكي لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ، ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، ولا عبرة بما يقال من أنه كان ملحوظا وقت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها ، طالما أن الثابت من الوثيقة ، أن تلك السيارة هى سيارة خاصة ملاكى إذ أن هذا الوصف بمجرده كاف لأن يكون التأمين قاصرا على الأضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقا للقانون.

• الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ س ٢٣ مدنى.

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية شركة التأمين قبل المضرور من حوادث السيارات على أساس الدعوى المباشرة عدم قيامها الا إذا تحققت مسئولية المؤمن له[١].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : نص المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور رتب له حقا مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم الا إذا

---

(١) أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصات الأحكام الجنائية والمدنية الصادرة من محكمة النقض المصرية منذ ١٩٩٨ وحتى الآن ، ص ٦٤ وما بعدها.

تحققت مسئولية المؤمن له بحيث إذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنيا ، انتفت بالتالى مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة

• الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٥ س ٢٨ مدنى.

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق المؤمن لـــه فـــى الرجـــوع علـــى المؤمن بمقتضى عقد التأمين استقلاله عن حق المضــرور فـــى الرجـــوع علـــى المؤمن بدعوى مباشرة ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ عن حوادث السيارات.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : نصت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات على إلتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى أصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته فان مؤدى ذلك أن تكون للمؤمن له عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليه بالتعويض حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين وحق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين ينشأ مستقلا عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن مباشرة بموجب نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر .

• الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٧ س ٢٨ مدنى.

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ نطاقه التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه أو غيرهما ممن يقود السيارة المؤمن عليها للمؤمن الرجوع على الغير بالتعويض الذى أداه المضرور.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاة أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد مما مفاده أن الضرر المؤمن منه والذي يجب تغطيته هو نشوء الدين في ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته أيا كان نوعها أم تعاقدية ، الا أن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على أنه يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح به بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض ، كما قررت المادة ١٩ منه أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاثة السابقه أى مساس بحق المضرور فان مفادها أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد إلتزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذي تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها ويجب أن يغطي التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص على حد سواء ، وترتيبا على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوي أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض .

• الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س ٢٨ مدنى.

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى المضرور قبل شركة التأمين ق ٢٥٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري على السيارات دعوى مباشرة عدم إلزام المضرور باختصام المؤمن له فى الدعوى علة ذلك التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات اتساع نطاق مسئولية المؤمن لتغطية المتسبب فى الحادث ولو لم يكن مالك السيارة أو تابعه ، صرح له بقيادتها أو لم يصرح.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : أوجب المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين غير محدودة القيمة عن الحوادث التى تقع منها واستكمالا للغرض من هذا النص وضمانا لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر قد أصدر القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، ونص بالفقرة الأولي من المادة الخامسة على إلزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث السيارات كما قررت م ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما يكون قد فرضه الأول عليه من واجبات معقولة وقيود على استعمال السيارة وقيادتها [1]، وكذا إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو استخدام السيارة فى أغراض لا تبيحها الوثيقة ، وأجازت للمؤمن أيضا إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض على أن لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أي مساس بحق المضرور قبله ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها اجباريا أن يرجع على شركة التأمين بدعوي مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليها آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ودون

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم (الطبعة الثانية ٢٠٠٧) " ص ٣٥ وما بعدها.

ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى ، ذلك أن إلتزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء ومن ثم فان إلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوي أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أم لم يصرح إذ لا أثر لذلك كله الا بالنسبة لدعوي الرجوع المقرر للمؤمن دون أن يمتد إلى حق المضرور قبل الأخير وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولي على أساس أن المؤمن له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية فى الجنحة الدعوى الماثلة لاقرار مبدأ مسئوليته ومقدار التعويض وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها اجباريا لدى المطعون عليها الأولي بالحكم النهائي الصادر فى الجنحة ، فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

• الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٩ س ٢٩ مدني.
• الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢١ س ٣٢ مدني.

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : وثيقة التأمين وجوب اعمال شروطها متى كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد تضمين الوثيقة شرطا بالتزام شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن اصابة الراكب فى السيارة النقل وجوب اعمال هذا الشرط دون نص المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : النص فى المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة الا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور ، لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن إصابة الراكب فى سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك لأن المادة ٧٤٨ من القانون المدني تنص على أن الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة كما تنص المادة ٧٥٣ من القانون المدني على أنه يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل الا أن ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد وإذ كان مؤدي هاتين المادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين أنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد ، وكان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث الذي أقر المطعون ضده الأول بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذي وضعته وزارة المالية والزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري ينص على أن يلتزم المؤمن بتغطية

المسئولية الناشئة عن الوفاة أو اية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبها طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، فان نص وثيقة التأمين هذا هو الذي يسري لأنه أنفع للمستفيدين دون نص المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة البيان .

• الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ س ٢٩ مدنى[1].

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين من المسئولية المدنية بالنسبة للسيارة النقل نطاقه التزام شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن اصابة الراكبين المسموح بركوبهما أيا كان مكان وجودهما بالسيارة أو صاعدين اليها أو نازلين منها ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كانت المادة الثانية من القانون ٤٤٩ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة ١٦ فقرة هـ من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين فان مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافا لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه قد نصت على أن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها.، ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطي التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ، ولا يشمل التأمين عمال السيارة فان مؤدي ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم

---

[1] أنظر القاضى عبد الفتاح مراد " التعليق على الجديد فى قضاء محكمة النقض المصرية ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ " ص ٥٩ وما بعدها.

٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ اينما كانوا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها .

• الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٤ س ٢٩ مدنى.

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين الاجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور متى كانت السيارة مؤمنا عليها لديها وجوب تغطية مسئولية المؤمن له ومن يسأل عنهم امتداد ذلك إلى غيرهم ممن يقودون السيارة متى ثبتت مسئوليتهم ولو لم يكونوا تابعين للمؤمن له.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : نص المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية عن حوادث السيارات مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن وتابعه وحدهما وانما يمتد إلتزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ، ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور المنطبق على واقعة الدعوى بقولها ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم ، وترتيبا على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين لدفع مبلغ التعويض للمضرور سوي أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الثانية على مجرد انتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها المطعون عليه الأول عن التعويض رغم ثبوت مسئولية من قاد السيارة المؤمن عليها لديها من غير تابعي المؤمن لها عن الحادث ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسئولية شركة التأمين هو قانون التأمين الاجباري من حوادث السيارات دون ارتباط بمسئولية المؤمن له وهو دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه فى تطبيق القانون .

• الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٩ س ٢٩ مدنى.

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين على سيارات النقل سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها م ٥ ق ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ لا يغير من ذلك الغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذي أحالت إليه المادة سالفة الذكر.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري على السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية

المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فمن ثم يكون قانون التأمين الاجباري على السيارات المذكور قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور وبالتالي يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها

• الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧ س ٣٠ مدنى.

١١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين الاجبارى من حوادث سيارات النقل سريانه لصالح الراكبين المصرح بركوبهما بجوار قائد السيارة عدم امتداد التأمين لغيرهما من الراكبين فى صندوق السيارة.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان لا خلاف على ركوب القتيل فى صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع كما لا خلاف على مطابقة وثيقة التأمين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى وكانت هذه الوثيقة فى شرطها الأول تنص على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبها طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد أوجب فى المادة ٥١ منه تخصيص ٥٠ سم من مقعد كابينة سيارة النقل لجلوس القائد و ٤٠ سم لكل من الشخصين المصرح بركوبها إلى جوار القائد فى مقعد الكابينة وان من خلالهما لا يصدق عليه وصف الراكب ولا يمتد إليه نطاق التأمين .

• الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٦ س ٣١ مدنى.

١٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهم.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور وفى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وفي المادة ١٣ من ذات القانون تدل مترابطة على أن التأمين الاجباري على السيارة الخاصة لا تشمل الأضرار التى تحدث لركابها ، ولا يغطي التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، وإذ كانت

هذه النصوص واضحة جلية فهى قاطعة الدلالة على المراد منها ولا يجوز الخروج عليها أو تأويلها .

• الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ س ٣١ مدنى.

١٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : انتفاء مسئولية شركة التأمين عند اصابة أحد ركاب السيارة الخاصة.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامه الا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز اهدار القانون الخاص بذريعة اعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص لما كان ذلك ، وكانت المادة السابعة من قانون التأمين الاجباري لا علاقه لها بتحديد من يعتبر من الغير فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، ذلك أنها تنص على عدم مسئولية المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن الاصابة التى تلحق زوج قائد السيارة وابويه وأبنائه إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة[1]، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب ، ولو كان صحيحا ما ذهب إليه الطاعن من أن المقصود بالغير فى هذا المجال هو من لا يعتبر من الخلف العام لما كان المشرع فى حاجة إلى النص سالف الذكر ، هذا فضلا عن أن صفة الخلف العام لا تقتصر على من سماهم الطاعنُ بل تتوافر فى آخرين غيرهم كالجد والأخوة والأخوات فى أحوال معينة لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بصدد وثيقة التأمين الاجباري أن هذا التأمين كان عن سيارة خاصة ، فان شركة التأمين المطعون ضدها الأولي لا تلتزم قانونا بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة المجني عليه الذي كان من ركاب تلك السيارة وقتَ وقوع الحادث

• الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ س ٣١ مدنى.

١٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين من المسئولية عدم اقتصاره على مسئولية المتعاقد مع المؤمن جواز شموله مسئولية من وقع منه الحادث ولو لم يكن التعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : يبين من نص المادة ٧٤٧ من القانون المدني أن من صور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وانما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم إلتزام المؤمن بأداء العوض المالي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ، ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده وانما يجوز أن يشمل مسئولية أي شخص يقع منه الحادث المبين فى العقد ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله ، وفي هذه الحاله يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث فى الحدود التى وردت فى العقد أو نص عليها القانون ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه.

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن " .

• الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٣ س ٣١ مدنى.

١٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين الاجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات المقصود به حماية المضرور بضمان حصوله على حقه فى التعويض.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : التأمين الذي يعقده مالك السيارة اعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو خطأ من يسأل عن عملهم ، ولكنه تأمين اجباري فرضه المشرع بموجب تلك المادة على كل من يطلب ترخيصا لسيارة ، واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليها مهما بلغت قيمة هذا التعويض .

• الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٣ س ٣١ مدنى.

١٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها عن حوادث السيارات التزامها بتغطية مسئولية أى شخص يقع منه الحادث متى ثبت خطؤه لا يغير من ذلك انتفاء مسئولية مالكها.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : المستفاد من نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ونصوص المواد ١ و ٦ و ٨ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من القانون ٦٥ لسنة ١٩٥٥ ومن الحكمة التى استهدفها المشرع باصدار القانونين المشار اليهما أن نطاق المسئولية التي يلتزم المؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده أو من يسأل عن عملهم وانما تمتد إلى تغطية مسئولية أي شخص يقع منه حادث السيارة متي ثبت خطؤه ولو انتفت مسئولية مالكها.

• الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٣ س ٣١ مدنى.

١٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : شمول وثيقة التأمين الجرار دون المقطورة استخلاص الحكم سائغا أن المقطورة سبب عارض للضرر وأن قيادة الجرار هى السبب المنتج الفعال تحقق مسئولية المؤمن لديه عن التعويض.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لئن كان قانون التأمين الاجباري يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار باعتبارها احدي المركبات وفقا لقانون المرور حتي تغطي شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها ، الا أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة يقوم بتحديد السبب الفعال المنتج فى أحداثه دون السبب العارض ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المقطورة مجرد سبب عارض فى الحادث وأن قيادة الجرار على النحو الذي ثبت من تحقيق الواقعة هى السبب المنتج للضرر فى استخلاص سائغ سليم من أوراق الدعوى ، ورتب على ذلك مسئولية الشركة الطاعنة باعتبارها المسئولة عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها ، فان النعي على الحكم عدم امتداد الضمان الناشيء عن وثيقة التأمين الاجباري على الجرار

إلى المقطورة ووقوع الحادث نتيجة مخالفة المقطورة غير المؤمن عليها لشروط الأمن والمتانة يكون على غير أساس .

• الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٢ س ٣٢ مدني.

١٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين عن المسئولية عن حوادث السيارات ، ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ نطاقه التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له أو تابعه أو غيرهما ممن يقود السيارة المؤمن عليها للمؤمن حق الرجوع على الغير المسئول.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : مفاد نص المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن نطاق التأمين من المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما ، وانما يمتد إلتزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذي تولدت المسئولية عن فعله يسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ، ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والذي يحكم واقعة الدعوى بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه من امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، وترتيبا على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

• الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٣ س ٣٢ مدني.

١٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تمسك المؤمن لديه بأن وثيقة التأمين الاجبارى لا تغطى غير راكبين ليست بينهما مورثة المطعون عليها دفاع يخالطه واقع عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : إذ كان من المقرر أن الدفاع الذى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع يعتبر من الأسباب الجديدة التى لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان يبين من أوراق الطعن أن الشركة الطاعنة لم تتمسك بدفاعها بأن وثيقة التأمين لا تغطى سوى ما يختص براكبين اثنين فقط أمام محكمة الموضوع حتى تتحقق من أن مورثة المطعون عليها الأولى ليست من الركاب الذين يغطيهم التأمين الاجبارى فان النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

• الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢ س ٣٢ مدني.

٢٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها لا يمنع المضرور من مطالبة المؤمن بالتعويض عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث ليس للمؤمن أن يحتج قبل المضرور بالدفوع المستمدة عقد التأمين ٢ وللمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يؤديه من تعويض م ٥٦٢ و ٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و م ٥ و ١٣ و ١٧ و ١٩ ق لسنة ١٩٥٥ و م ٥ من القرار رقم ١٥٢ / ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد المادتين ٢ و ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمواد ٥ و ١٣ و ١٧ و ١٩ من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية ، أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ، ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتي يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فإذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة ، وعلي خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر إلتزام المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب وللغير معا ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه ، وهو ما يتنزه عنه المشرع .

• الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١ س ٣٤ ع ١ ص ١٨٠ مدنى.

٢١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين الاجباري على سيارات النقــل يكون لصالح الغير والركاب دون العمال علة ذلك وجوب التقيد بالاحالة إلى البيان الوارد بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ رغم الغائه[1] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مؤدي نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري على السيارات ، أنه قد ألحق بحكمها ذات البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذي تضمن النص على أن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ، فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور ، وبالتالي يظل الوضع على ما كان عليه فى القانون الملغي ، من أن الاعتبار هو لنوع السيارة التى تخضع لقانون التأمين الاجباري ، وان التأمين المذكور على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

• الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩ س ٣٤ ع ١ ص ٨٤٤ مدنى.

٣٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين من المسئولية المدنية بالنسبة للسيارة النقل نطاقه اصابة راكب واحد التزام الشركة المؤمن لديها بتغطية المسئولية الناشئة عن اصابته باعتباره أحد الراكبين المصرح بركوبهما

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مؤدي نص المادتين ١٦ فقرة هـ و ٦ / ٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والمادة الثانية من

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح التنفيذ العملي (الطبعة الثانية)" ص ٧٤ وما بعدها.

القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والتي اندمجت فى قانون التأمين الاجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان راكبا بالسيارة النقل مرتكبة الحادث والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة ، وان وفاته حدثت نتيجة خطأ قائدها ولم يثبت من الأوراق أن أحدا غيره من ركاب السيارة قد أصيب أو أضير من الحادث ، ومن ثم فان الشركة الطاعنة تكون ملزمة بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته باعتباره من الراكبين المصرح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ سالفة الذكر.

• الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ع ١ ص ١٢١٠ مدنى.

٢٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل لا يفيد منه الا من سمح له بركوبها لا يغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ علة ذلك.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسري هذا الأمر لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين ١٩٥٠ المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطي التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاء أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا ، سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها الا من سمح له بركوبها ، ولا يغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالاحالة إلى بيان محدد فى قانون آخر ، فانه وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه ، فيضحي جزءا منه يسري بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذي ورد به ذلك البيان أصلا .

• الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٨ س ٣٤ ع ١ ص ١٢٣٨ مدنى.

٢٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل لا يفيد منه الا من سمح له بركوبها ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يغير من ذلك الغاء هذا القانون بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات ، ايا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩١٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطي التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا ، سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها الا من سمح له بركوبها ولا يغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

• الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٤ س ٣٥ ع ١ ص ٩٠٥ مدنى.

٢٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات نطاقه ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له عدم شموله ركاب الجرارات الزراعية علة ذلك[1] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لئن كان المشرع قد اشترط فى المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور أن يؤمن من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرارات للترخيص بتسييرها الا أن نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبنود الواردة بنموذج وثيقة التأمين الملحقة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له قد بينت على سبيل الحصر الركاب الذين يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن وفاتهم أو اصابتهم ، وحددت أنهم ركاب السيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتي وسيارات النقل العام والمركبات والمستشفيات وسيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح بركوبهم طبقا للقانون وإذ لم يشمل هذا البيان ركاب الجرارات الزراعية

---

(1) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح التنفيذ العملي (الطبعة الثانية)" ص٦٤ وما بعدها.

، فان التأمين الاجباري على هذه الجرارات لا يغطي المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة ركابها فى الحوادث التى تقع منها

• الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧ س ٣٦ ع ٢ ص ٩٧٤ مدنى.

٢٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين الاجباري العادي على سيارات النقل استمرار سريانه لمصلحة ١٩٥٥ الغير والركاب المسموح لهم بركوبها م ٥ ق ٥٦٢ لسنة لا يغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذي أحالت إليه المادة سالفة الذكر عدم تحديد القانون الأخير لهؤلاء الركاب مؤداه وجوب الرجوع فى هذا الخصوص لقانون المرور الذي وقع الحادث فى ظله الركوب فى صندوق السيارة يستلزم تصريحا مستقلا وتأمينا اجباريا خاصا

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري على السيارات قد حددت من يشملهم التأمين الاجباري بالاحالة إلى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، فمن ثم لا يمنع الغاء هذا القانون الأخير من اعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءا من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ فيصل بتلك المادة جزءا من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ فيصل التأمين الاجباري العادي على سيارة النقل مقررا لصالح الغير والركاب المسموح لهم بركوبها ، الا أنه لما كانت هذه المادة لم تحدد من هم الركاب المسموح لهم بركوب سيارة النقل ، وبالتالي من يشملهم ذلك التأمين ، فمن ثم يتعين الرجوع فى هذا الخصوص إلى قانون المرور الذي يحكم الواقعة محل التداعي لما كان ذلك ، وكانت اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ الذي وقع الحادث فى ظله تنص فى المادة ٩٤ على أنه ولا يجوز وجود ركاب أو أشخاص فى الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل الا بترخيص من قسم المرور إذا كان ذلك لازما لمرافقة الحمولة أو للعمل عند انتقال العمال إلى مكان عملهم أو عودتهم منه ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن أن يزيد عددهم عن ثمانية أشخاص ويجب فى جميع الأحوال تقديم وثيقة التأمين الاجباري عن الركاب الذين يصرح بهم كما أوجبت المادة ١٩٤ من هذه اللائحة أن يخصص من طول المقعد فى مقصورة كابينة القائد فى سيارة النقل ٥٠ سم للسائق و ٤٠ سم لكل راكب ، فان مفاد ذلك أن الركوب المسموح به أصلا فى سيارات النقل يكون بجوار السائق لراكب واحد أو اثنين حسب مقاس طول مقعد المقصورة ، ومن ثم لا يشمل التأمين الاجباري العادي سوي من تتوافر فيه هه الشروط ، أما الركاب فى صندوق السيارة فهو غير مسموح به أصلا وحينما أجازه الشارع استثناء استلزم له تصريحا مستقلا وتأمينا اجباريا خاصا .

• الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦ س ٣٦ ع ٢ ص ١٢٠٤ مدنى.

٢٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين على سيارات النقل سريانه لمصلحة الغير ولصالح الراكبين المسموح بركوبهما أيا كان مكان وجودهما بالسيارة فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها م ١٦ بق ٤٤٩ لسنة١٩٥٥[١].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ التى أحالت إليها المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري على السيارات والشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذي تضمنته الوثيقة موضوع الدعوى ، أن التأمين الاجباري على سيارة النقل يكون لصالح الغير من حوادثها ولصالح الراكبين المشار اليهما بالوثيقة طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة ، سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها [٢].

• الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/١/٣١ هيئة عامة س ٣٦ ع ١٢٨٤ ص ٢ مدني.

٢٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث سيارات النقل شموله الراكبان المسموح بركوبهما ، سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين اليها أو نازلين منها عدم اشتراط أن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة أو من النائبين عنهم علة ذلك .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مؤدي نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن التأمين على سيارة النقل يفيد ١٦ منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة ، سواء كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيصه بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ، وما دام لفظ الراكبين قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه فيتعين حمله على عمومه.

• الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢١ س ٣٨ ع ١٤٥ ص ١ مدني.

٢٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : النص فى البند (ج) من الشرط الخامس من وثيقة التأمين على جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض للمضرور حالة ثبوت قيادة السيارة بمعرفة المؤمن له أو شخص

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية" ، ثمانية أجزاء – الجزء السابع ص ٤٧ وما بعدها.

(٢) أنظر القاضى عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٦٥ وما بعدها.

آخر قادها بموافقته دون رخصة قيادة شرط صحيح علة ذلك م ١٦ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ و م ٧٥٠ / ١ و ٣ و ٥ مدني.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : النص فى البند ج من الشرط الخامس من وثيقة التأمين على أنه يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا كان قائد السيارة ، سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير جائز على رخصة قيادة لنوع السيارة ، قد ورد تنفيذا لما نص عليه المشرع فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه : يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض فلا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام ، وينطوي على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ، ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا ، فانه لذلك يتعين اعمال مقتضاه .

• الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣ س ٣٩ ع ١ ص ٤٥٩ مدني.

٣٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تغطيته كافة الحوادث التي تقع من أي جزء منها أو ملحق بها أثناء وقوفها أو تشغيلها بأية صورة تشغيل خلاط السيارة بواسطة محركها لا يجرد السيارة من وصف المركبة الآلية المعدة للسير على الطرق العامة شمول التأمين الاجباري للحوادث الناشئة عنها مخالفة ذلك خطأ فى القانون وقصور علة ذلك[1] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري على السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن اية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يدل على أن عبارة حوادث السيارات وردت فى النص عامة مطلقة ، وإذ خلا القانون من دليل على تخصيصها ، فقد وجب حملها على عمومها ومؤدي ذلك أن عقد التأمين الاجباري يغطي المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة الأشخاص واصاباتهم من كافة حوادث السيارات التى تقع من أي جزء منها أو ملحق متصل بها ، وسواء وقعت هذه الحوادث أثناء وقوف السيارة أو أثناء تشغيلها على أية صورة ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضائه على أن وفاة مورث الطاعنين بسبب تشغيل خلاط السيارة بواسطة محركها أثناء وقوفها فى موقع العمل

---

(١) **أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "الجديد فى الملكية الفكرية" ص ٨٥ وما بعدها.**

لا يعد من الحوادث التي يشملها التأمين الاجباري ، تأسيسا على ما ذهب إليه من أن ذلك التشغيل يجرد السيارة عندئذ من وصف المركبة الآلية المعدة للسير على الطرق العامة ويجعلها مجرد أداة لادارة آلة ميكانيكية ، فانه يكون قد خصص عموم النص بغير مخصص وحجب نفسه بذلك عن بحث صفة مورث الطاعنين وما إذا كان من عمال السيارة الذين لا يشملهم التأمين الاجباري ، وفقا لنص المادة السادسة المشار إليها وهو ما يتغيير به وجه الرأي فى الدعوى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

• الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠ س ٤٠ ع ٢ ص ٤٦٢ مدني.

٣١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : للمضرور من حوادث السيارات - استثناء من القواعد العامة الخاصة باختصاص المحاكم المدنية - الادعاء بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية قبل المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه . علة ذلك . التيسير على المضرور فى الحصول على حقه . المواد ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ١٧٢ ، ٧٥٢ مدنى ، ٢٥١ ، ٢٥٨ مكرراً إجراءات جنائية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إن النص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى " .والنص فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على أنه "تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى" .والنص فى المادة ١٧٢ من ذات القانون على أنه "تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه" .والنص فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى ..." .والنص فى المادة ٢٥٨ مكرراً من القانون الأخير على أنه "يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون" .مفاده أن المشرع تيسيراً على المضرور من حوادث السيارات فى الحصول على حقه قد استثناه من القواعد العامة المتصلة باختصاص المحاكم المدنية وأجاز له الادعاء بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية

قبل المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه ووحد فى إجراءات نظر الدعويين أمام المحكمة الجنائية كما وحد فى مدة سقوط كل منهما .

• الطعن رقم١١٤٥ لسنة ٦٩ ق "هيئة عامة" – جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ مدنى.

٣٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التزام المؤمن لديه – استثناء من قواعد حجية الأحكام – بأداء ما يحكم به للمضرور من حوادث السيارات قبل المسئول من تعويض نهائى مهما بلغت قيمته به ولو لم يكن المؤمن لديه ممثلاً فى دعوى التعويض مقصود به الإمعان فى إسباغ الحماية على حق المضرور ربط فيه المشرع بين دعوى المضرور قبل المسئول ودعواه قبل المؤمن لديه برباط غير مجذوذ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إن المشرع إمعاناً فى بسط حمايته على حق المضرور ألزم المؤمن لديه بأداء ما يحكم به له قبل المسئول من تعويض نهائى مهما بلغت قيمته حتى ولو لم يكن ممثلاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم ، وإلزام المؤمن لديه على هذا النحو جاء استثناء من القواعد العامة فى الإثبات والتى تقصر حجية الأحكام على الخصوم أطرافها ، وبذلك يكون القانون قد فرض رباطاً وثيقاً غير مجذوذ بين دعوى المضرور قبل المسئول عن الحق المدنى ودعوى المضرور قبل المؤمن لديه حماية لحق المضرور .

• الطعن رقم١١٤٥ لسنة ٦٩ ق "هيئة عامة" – جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ مدنى.

٣٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحق الذى يحميه القانون . لا ينفك عن وسيلة حمايته .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إن الحق الذى يحميه القانون غير منفك عن وسيلة حمايته .

• الطعن رقم١١٤٥ لسنة ٦٩ ق "هيئة عامة" – جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ مدنى.

٣٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحكم الجنائى البات بالتعويض المؤقت قبل المسئول عن الحق المدنى . إحاطته بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها يرسي دين التعويض فى أصله ومبناه . أثره . عدم سقوط الحق فى التعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنة .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الحكم بالتعويض المؤقت الصادر من المحكمة الجنائية إنما يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها وأنه إذا ما صدر الحكم الجنائى بالتعويض المؤقت وأصبح باتاً قبل المسئول عن الحق المدنى فإن الحكم يرسى دين التعويض فى أصله ومبناه ومن بعده لا يسقط الحق فى التعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنة .

• الطعن رقم١١٤٥ لسنة ٦٩ ق "هيئة عامة" – جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ مدنى.

٣٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن [١] : حق المضرور قبل المؤمن لديه فى التعويض النهائى . عدم سقوطه إلا بمرور خمس عشرة سنة من الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائى بالتعويض من

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على القانون المدني" ص ٧٥ وما بعدها .

المحكمة المدنية ولو لم يكن المؤمن لديه طرفاً فى هذا الحكم . ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٥ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ من خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن لديه للتقادم الوارد بالمادة ٧٥٢ مدنى . لا أثر له . علة ذلك . أن الفقرة الأخيرة لا تتناول إلا مدة سقوط الدعوى كما تناولت هذه المدة المادة ١٧٢ من القانون المدنى قبل المسئول وذلك لمواجهة تقاعس المضرور ابتداء عن المطالبة بحقه بأى من الدعويين وهو ما لا تأثير له على الحق المقرر بحكم له قوة الشئ المحكوم فيه .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إن المتفق ونهج الشارع وإعمالاً لما تغياه من حماية لحق المضرور ونزولاً على الارتباط بين الدعويين (دعوى المضرور قبل المسئول ودعواه قبل المؤمن لديه) أن لا يسقط حق المضرور قبل المؤمن لديه فى التعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنة من الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائى بالتعويض من المحكمة المدنية (ولو لم يكن المؤمن لديه طرفاً فى هذا الحكم) ولا يسوغ القول بإهدار وسيلة حماية الحق للمضرور استناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ التى لا تتحدث إلا عن مدة سقوط الدعوى كما تحدثت المادة ١٧٢ من القانون المدنى عن هذا السقوط فى دعوى المضرور قبل المسئول ومدة السقوط فى كل من الدعويين واحدة ونطاق كل منهما يواجه تقاعس المضرور ابتداء عن المطالبة بحقه بأى من الدعويين وهو أمر لا تأثير له البتة على الحق الذى تقرر بحكم له قوة الشئ المحكوم فيه والذى كفل له القانون الحماية .

• الطعن رقم١١٤٥ لسنة ٦٩ ق "هيئة عامة" –جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ مدنى.

٣٦– قضت محكمة النقض المصرية بأن : **التـزام الشركة المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور . تحققه بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب فى أدائه وهو الحكم البات من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائى من المحكمة المدنية . ولو لم تختصم الشركة المؤمن لديها فى هذا الحكم . لازمه . أن صدور الحكم بالتعويض المؤقت وحيازته قوة الأمر المقضى فإنه لا يسقط الحق فى التعويض النهائى إلا بمدة سقوط الحق وهى خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدنى أو المؤمن لديه . علة ذلك . أنه لا وجه لاختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للمضرور ما دام هناك ارتباط وتلازم بين دعوى المضرور قبل المسئول ودعواه قبل المؤمن لديه هذا إلى وحدة الإجراءات ومدة السقوط فى الدعويين .**

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان إلزام الشركة المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضـــرور يتحقق بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب فى أدائه – وهو الحكم البات من المحكمة الجنائية أوالحكم النهائى من المحكمة المدنية – ولو لم تختصم فيه الشركة المؤمن لديها ، فإن لازم ذلك أنه إذا صدر الحكم بالتعويض المؤقت وأصبح حائزاً قوة الأمر المقضى فإنه لا يسقط الحق فى التعويض النهائى بالبناء عليه وإعمالاً للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المدنى إلا بمدة سقوط الحق وهى خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدنى

أو المؤمن لديه إذ لا وجه لاختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للدائن (المضرور) خاصة بعد الارتباط ووحدة الإجراءات ومدة السقوط فى كل من الدعويين قبل المسئول والمؤمن لديه .

• الطعن رقم١١٤٥ لسنة ٦٩ ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ مدنى.

٣٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية سائق السيارة عن عمله غير المشروع . قيامها سواء كان الجرار الذي يقوده الأداة التي تسببت في الحادث أو المقطورة . تحديد المؤمن الملتزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث مناطه تحديد أي من المركبتين أدي إليه أو مساهمتها معا في وقوعه [1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : أن مسئولية سائق السيارة و إن بقيت قائمة عن عمله غير المشروع سواء كان الجرار الذي يقوده هو الأداة التي تسببت في الحادث أو كانت المقطورة هي التي أدت إليه إلا أن تحديد شخص المؤمن الملتزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث يبقى مرتبطاً بتحديد أي من المركبتين أدى إليه أو إنهما معا ساهما في وقوعه .

• الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٧/٢٨ مدني.

٣٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن: التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات. تأمين من نوع خاص. عدم إقتصار نطاقه على التأمين من المسئولية الناشئة عن خطأ المؤمن له ومن يسأل عن أعمالهم. أمتداده لتغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها كالغاصب لها والسارق. المواد ٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ،٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد المواد السادسة [2] من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥- بشأن السيارات وقواعد المرور والخامسة والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥- بشأن التأمين الإجباري

---

(١) أنظر القاضى عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ١٠٠ وما بعدها.

(٢) تنص المادة ٦ من قانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ على أنه :

مادة ٦ - إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر.

ويجب أن يغطى التأمين المسئولية الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها.

ويصدر وزير المالية والاقتصادية بالاتفاق مع وزير الداخلية القرارات المنظمة لعمليات التأمين والمبين بها الشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذها وكذا اللازمة للإشراف والرقابة عليها من النواحى المالية والإدارية والإحصائية وتغطية الحوادث التى يتعذر فيها دفع التعويض.

من المسئولية عن حوادث السيارات [١] أن المشرع فرض التأمين الإجبارى هذا بإعتباره تأميناً من نوع خاص يجمع فيه بين بعض أحكام التأمين من المسئولية والتأمين على الحياة والإصابات البدنية ، فلا يقتصر نطاقه على التأمين من المسئولية الناشئة عن خطأ المؤمن له ومن يسأل عن أعمالهم، بل يمتد لتغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها كالغاصب والسارق .

• الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ق – جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤ مدنى.

٣٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن: مسئولية كل من شركة التأمين ومالك السيارة تجاه المضرور فى التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات. لا تلازم بينهما. مسئولية الشركة قبل المضرور باعتبارها مسئولة عن دين المسئول الناشئ عن خطئه بالإضافة لكونها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التأمين. مؤداه. حق المضرور فى اقتضاء التعويض من شركة التأمين. حق مستقل عن حقه فى إقتضائه من مرتكب العمل الضار أو حارس السيارة. علة ذلك.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: إذ كان لا تلازم بين مسئولية شركة التأمين تجاه المضرور ومسئولية مالك السيارة ومن هنا كان للمضرور دعوى مباشرة قبل

---

[١] تنص المواد ٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات على أنه:

مادة ٥ – يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر و ذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، و يؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .

و تخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى .

مادة ١٦– يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة على استعمال السيارة و قيادتها فاذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض .

مادة ١٧– يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة .

مادة ١٨– يجوز للمؤمن اذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض .

مادة ١٩– لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله.

الشركة – ليس بإعتبارها مسئولة عن دين المسئول الناشئ عن خطئه فحسب بل بإعتبارها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التامين– ومن ثم لا يلزم إختصام المضرور لمالك السيارة أو سواه فى دعواه المباشرة قبل شركة التأمين – مع التسليم بأن التأمين على السيارات فيما يخص العلاقة بينها وبين المؤمن له مالك السيارة المتعاقد معها هو تأمين من المسئولية التى قد تلحق المؤمن له – ومؤدى ذلك إن حق المضرور فى إقتضاء التعويض من شركة التأمين هو حق مستقل تماماً عن حقه فى إقتضاء التعويض من مرتكب التعويض من مرتكب العمل الضار أو حارس السيارة فقد يتعذر عليه التعرف عليهما كأن يكون قائد السيارة المسروقة مجهولاً فلا يبقى من سبيل للحصول على التعويض الجابر للضرر سوى شركة التأمين وهو ما هدف إليه الشارع من تقنين هذا النوع من التأمين.

• الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤ مدنى.

٤٠– قضت محكمة النقض المصرية بأن: مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور فى التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات. قيامها بنشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها لديها مع إنتفاء السبب الاجنبى. لا يغير من ذلك كون طالب التأمين هو المسئول عن الحادث أو غيره وسواء كان هو المتولى حراستها أو غيره.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: إن كل ما يلزم لقيام مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور أن يثبت نشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها (إجباريا) لديها مع انتفاء السبب الأجنبي، سواء كان طالب التأمين هو المسئول عن الحادث أو غيره وسواء كان هو المتولى حراستها أو غيره .

• الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ق– جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤ مدنى.

٤١– قضت محكمة النقض المصرية بأن: تعدد الأشياء المتسببة فى إحداث الضرر . مسئولية حارسها بالتضامن عنه. م١٦٩ مدنى. مؤداه. إلتزام شركات التأمين بتغطية المسئولية المدنية عنها.

وقالت محكمة النقض المصرية بأن: إذا ساهم أكثر من شئ أو آلة ميكانيكية كالسيارات فى حدوث الضرر وتوافرت رابطة السببية فإذا حارسيها يكونون مسئولين بالتضامن عن الضرر إعمالاً للمادة ١٦٩ من القانون المدنى [١] وتلتزم شركات التأمين بتغطية المسئولية المدنية عنها.

• الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق– جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ مدنى.

٤٢– قضت محكمة النقض المصرية بأن: إنتهاء الحكم المطعون فيه لثبوت الخطأ المفترض لدى حارسى السيارتين المتصادمتين مع إنتفاء السبب الأجنبى مدللاً على خطأ قائد السيارة الخاصة والذى لا يؤدى بمفرده لإنتفاء خطأ قائد

---

[١] تنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى على أنه :

مادة ١٦٩– إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض.

السيارة الأجرة المفترض. مؤداه. للمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل إقامة الدعوى المباشرة قبل شركتي التأمين لتغطية المسئولية.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن: إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلي ثبوت الخطأ المفترض لدى حارسى السيارتين المتصادمتين مع إنتفاء السبب الأجنبى وكان تدليل الحكم على خطأ قائد السيارة الخاصة لا يؤدى بمفرده إلى إنتفاء خطأ قائد السيارة الأجرة المفترض، فيكون للمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل إقامة الدعوى المباشرة قبل شركتى التأمين لتغطية المسئولية.

• الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق – جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ مدنى.

٤٣– قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق المضرور فى التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات فى إقتضاء التعويض من المتسبب فى الضرر أو من شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة. استيفائه من أحدهما. أثره. براءة ذمة الآخر قبله. م٢٨٤ مدني. إبرائه لذمة أحدهما أو إسقاطه لحقه قبله. لا يعني براءة ذمة الآخر. م٢٨٩ مدني. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين الطاعنة بأداء التعويض للمطعون ضدهم تأسيساً على أن تصالحهم في الدعويين الجنائية والمدنية بالتبعية كان مقصوراً على قائد السيارة المتهم ولتمسكهم بحقهم قبل شركة التأمين على ما اثبت بمحضر الجلسة. صحيح.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: المقرر أن محل حق المضرور من حادث سيارة واحد وهو اقتضاء التعويض وقد أوجد له القانون مدينين أحدهما المتسبب فى الضرر والآخر هو شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة وأعطى للمضرور الخيار فى مطالبة من يشاء منهما بالتعويض فإن إستوفاه من أحدهما برئت ذمة الآخر قبله عملاً بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدنى ولكن إبراءه لذمة أحدهما او إسقاطه لحقه قبله لا يترتب عليه براءة ذمة الآخر عملاً بنص المادة ٢٨٩ من القانون المدنى[١]. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم بإلزام شركة التأمين الطاعنة بأداء التعويض استناداً إلى أن تصالحهم في الدعويين الجنائية والمدنية المقامة بالتبعية لها كان مقصوراً على قائد السيارة المتهم – وتمسكهم بحقهم قبل شركة التأمين – على ما أثبت بمحضر الجلسة– فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

---

[١] **تنص المادة ٢٨٤ من القانون المدنى على أنه :**

مادة ٢٨٤– إذا كان التضامن بين المدينين فإن وفاء أحدهم بالدين مبرئ لذمة الباقين .

تنص المادة ٢٨٩ من القانون المدنى على أنه :

مادة ٢٨٩– ١– إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين ، فلا تبرأ ذمة الباقين ، إلا إذا صرح الدائن بذلك .

٢– فإذا لم يصدر منه هذا التصريح ، لم يكن له أن يطالب باقى المدينين المتضامنين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذى أبرأه ، إلا أن يكون قد احتفظ بحقه فى الرجوع عليهم بكل الدين . وفى هذه الحالة يكون لهم حق الرجوع على المدين الذى صدر الإبراء لصالحه بحصته فى الدين .

•• الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ق – جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤ مدني.
قارن : الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٧٣ق – جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩ مدنى.
الطعن رقم ٥٣٤٧ لسنة ٧٢ق – جلسة ٢٠٠٥/٣/٣ مدنى.
الطعن رقم ٦٨٩٧لسنة ٧٢ق – جلسة ٢٠٠٥/٣/٣ مدنى.
الطعن رقم ٣٩٢٣ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٢ مدنى[١].

٤٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى المضرور قبل شركة التأمين . ق ٢٥٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري على السيارات . دعوى مباشرة . عدم الزام المضرور باختصام المؤمن له في الدعوى . علة ذلك . التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات . اتساع نطاق مسئولية المؤمن لتغطية المتسبب فى الحادث . ولو لم يكن مالك السيارة أو تابعه ، صرح له بقيادتها أو لم يصرح[٢].

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : أوجب المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين – غير محدودة القيمة عن الحوادث التى تقع منها واستكمالا للغرض من هذا النص وضمانا لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر قد أصدر القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، ونص بالفقرة الأولي من المادة الخامسة علي الزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث السيارات . كما قررت م ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ من القانون المذكور حق المؤمن في الرجوع علي المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض اذا أخل الأخير بما يكون قد فرضه الأول عليه من واجبات معقولة وقيود علي استعمال السيارة وقيادتها ، وكذا اذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء علي ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفاء وقائع جوهرية تؤثر في قبول المؤمن تغطية الخطر أو علي سعر التأمين أو شروطه أو استخدام السيارة في أغراض لا تبيحها الوثيقة ، وأجازت للمؤمن أيضا اذا التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية علي غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع علي المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض علي أن لا يترتب علي حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أي مساس بحق المضرور قبله . ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها اجباريا أن يرجع علي شركة التأمين بدعوي مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه في ذلك من نصوص القانون المشار اليها آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير

---

[١] أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية" – الجزء السادس ص ٥٩ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها".

مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلــغ التعــويض المســتحق عنــه ودون ضرورة لاختصام المؤمن له في الدعوي ، ذلك أن التزام المؤمن طبقــا للأحكــام سالفة الذكر - يمتد الي تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يســأل عــنهم وغيرهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها علــي حــد سواء ومن ثم فان التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضــرور لا يســتلزم سوي أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أم لم يصرح اذ لا أثر لذلك كله الا بالنسبة لدعوي الرجوع المقرر للمؤمن دون أن يمتد الي حق المضرور قبل الأخير . واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظــر وقضي بعدم قبول الدعوي قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولي علي أساس أن المؤمن له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية في الجنحــة[١] ..... الــدعوي المماثلة لاقرار مبدأ مسئوليته ومقدار التعويض وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها اجباريا لدي المطعون عليهــا الأولــي بالحكم النهائي الصادر في الجنحة ، فانه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٩ س ٢٩ مدني[٢]

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢١ س ٣٢ مدني

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح الجديد فى أحكــام محكمــة الــنقض مــن ٢٠٠١-٢٠٠٢ " ص ٦٤ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مــراد لأحكــام المحكمــة الدستورية العليا المصرية " ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمــة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمــة الدســتورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ .

الفصل الثالث

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن المسئولية عن الأشياء

تمهــيد وتقســيم :

سوف نتناول في هذا الفصل المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن المسئولية عن الأشياء وذلك على النحو التالي :

أولاً : مسئولية حارس الحيوان :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قيام مسئولية صاحب الحيوان عن الأضرار التى يحدثها على الخطأ المفترض ووجوب مساءلته عن هذه الأضرار متى كانت المحكمة قد نفت فى حدود سلطتها الموضوعية وقوع الحادث بقوة قاهرة أو خطأ المصاب .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بتقرير مسئولية الطاعنة وزارة الحربية والبحرية عن الضرر الناشىء عن احدي الأفراس المملوكة لها قد أقام قضاءه على أن مورث المطعون عليها كان وكيلا عسكريا بالوزارة المذكورة ومن أخص أعمال وظيفته القيام بالعمل الذي قام به وفقا لما قرره المجلس العسكرى الذى شكل عقب وقوع الحادث وأنه وقت اصابته كان فى طريقه للخروج من ساحة العرض بعد أن تم استعراض الخيول وأن الحادث لم يقع بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب المصاب وأن مسئولية الطاعنة وهى مالكة الحيوان لا تتوقف وفقا للمادة ١٥٣ مدني قديم على خطأ معين يثبت فى حقها وأنها تقوم على مظنة الخطأ وحدها وهي بمثابة قرينة قانونية تستلزم مساءلتها ، فان المحكمة تكون قد نفت فى حدود سلطتها الموضوعية وقوع الحادث بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب مورث المطعون عليها ، وهي إذ قضت بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذي أصاب المطعون عليها بوفاة مورثها تكون قد استندت فى هذا الشأن إلى أسباب مسوغة لحكمها .

• الطعن رقم ١٢ لسنة ١٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٤ س ٣ ص ٥٠٢ مدنى.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حارس الحيوان هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه ويملك التصرف فى أمره عدم انتقالها للتابع الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض مناطها سيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه[1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان حارس الحيوان بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٦ من القانون المدنى هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه ويملك التصرف فى أمره ، ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلى التابع المنوط به ترويضة وتدريبه ، ذلك أنه وان كان للتابع السيطرة المادية على الحيوان وقت تدريبه الا أنه أنه

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٤٠ وما بعدها.

يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويتلقى تعليماته فى كل ما يتعلق بهذا الحيوان ، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما تظل معه الحراسة لهذا الأخير إذ أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه .

• الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢ س ١٨ ص ٥٣١ مدنى.

ثانياً : مسئولية حارس البناء :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقصير مالك البناء فى ترميم بلكون منزله حتى نشأ عنها وفاة أحد الأشخاص موجب للمسئولية لا يعفيه من هذه المسئولية كونه قد اشترط على المستأجر القيام بالترميم وقصر فى ذلك

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان الثابت بالحكم أن المالك قصر فى ترميم بلكون منزله فنشأ عن ذلك وفاة أحد الناس فان المالك يكون مسئولا قبل ورثة المتوفى عن تعويض الضرر ولا تنتفى عنه هذه المسئولية الا بنفى الفعل الضار عنه ولا يجديه فى ذلك تمسكه بأن العين مؤجرة ، وأنه اشترط على المستأجر أن يقوم بالتصليحات اللازمة ، وان هذا يجعل المسئولية واقعة على المستأجر الحائز للعين ، على أن هذا لا يمنعه من الرجوع على المستأجر إذا رأي أنه مسئول أمامه .

• الطعن رقم ٢ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٦/١٧ مجموعة الربع قرن ص ٩٧٥ مدنى.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القضاء بالتعويض لصاحب منزل بسبب سقوط حائط منزل مجاور دون بيان وجه خطأ صاحب المنزل الذى سقط مع وجوب هذا البيان طبقا للمادة ١٥١ مدنى قديم قصور المادة ١٧٧ مدنى جديد نص مستحدث لا يسرى على الماضي.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كان الحكم المطعون فيه إذا قضى بالتعويض للمطعون عليهم عن الأضرار التى لحقت منزلهم قد حمل الطاعنة مسئولية سقوط حائط منزلها دون بيان وجه خطئها فى ذلك مع وجوب هذا البيان عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدنى ١٧٧ القديم المنطبق على واقعة الدعوى والذى لم يرد فيه نص كالمادة من القانون المدنى الجديد تفترض مسئولية حارس البناء عما يحدثه انهدامه من ضرر ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى اهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه ، وهذا تشريع مستحدث لا يسرى الا من تاريخ العمل به ، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون وشابه القصور .

• الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٢ س ٥ ص ٩٨ مدنى.

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة تجاه المؤجر استنادها إلى المادة ١/٥٨٤ و٢ من القانون المدنى مسئولية المؤجر عن الضرر الذي يصيب المستأجر بسبب حريق بالعين المؤجرة تقوم على أساس المسئولية التقصيرية متى توافرت أركانها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : نص المادة ١/٥٨٤ و ٢ من القانون المدنى صريح فى أنه يتناول مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة تجاه المؤجر

فقد بينت الفقرة الأولي من المادة المذكورة أن الأصل فى هذه المسئولية أنها تقع على عاتق المستأجر تجاه المؤجر المتعاقد معه ، والفقرة الثانية تفصيل لهذا الأصل فتقضي بمسئولية المستأجرين المتعددين تجاه المؤجر وتوضح أن كلا من هؤلاء المستأجرين يكون مسئولا تجاهه بنسبة الجزء الذى يشغله فالمسئولية فى الحالتين تقع على عاتق المستأجر تجاه المؤجر ، ولا تقع على عاتق المؤجر تجاه المستأجر ، فلا يكون المؤجر مسئولا قبل المستأجر بمقتضي هذه المادة عن الضرر الذى يصيب الأخير بسبب احتراق أمتعته الموجودة بالعين المؤجرة انما تكون مسئوليته تقصيرية إذا توافرت أركانها .

• الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦ س ١٨ ض ١٥٦٠ مدنى.

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : نص المادة ٥٦٨ مدنى على وجوب اعذار المستأجر المؤجر للقيام باجراء الترميمات الضرورية عدم سريان هذا النص على أحوال المسئولية التقصيرية.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ما نصت عليه المادة ٥٦٨ من القانون المدنى من وجوب قيام المستأجر باعذار المؤجر للقيام باجراء الترميمات الضرورية لا يسرى على أحوال المسئولية التقصيرية .

• الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦ س ١٨ ص ١٥٦٠ مدنى.

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى وضعت لحماية غير المتعاقدين مع حارس البناء فى حالة تهدم البناء أو جزء منه المتعاقدون معه يخضعون لأحكام العقد ونصوص القانون المدنى الخاصة بأحكام عقد الايجار.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : دل المشرع بافراده لكل من المسئوليتين التعاقدية والتقصيرية أحكاما مستقلة تختص بها دون الأخرى على النحو السالف الاشارة إليه على أنه وضع المادة ١/١٧٧ لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه ، أما من يربطه بحارس البناء عقد ايجار فإن أحكام هذا العقد ونصوص القانون المدنى الواردة فى الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني التى تنظم أحكام عقد الايجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر ولا يغير من ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المدنى تعليقا على المادة ٢/٥٦٥ الواردة فى الكتاب الثاني ضمن أحكام عقد الايجار من أنه إذا كان بالعين المؤجرة عيب يعرض صحة المستأجر ومن معه لخطر جسيم وأصابه من ذلك ضرر بالفعل وثبت خطأ فى جانب المؤجر ، فان المستأجر يستحق التعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية ، ويجوز له أيضا أن يطلب فسخ العقد ولو كان قد تنازل عن هذا الحق مقدما لأن الأمر يتعلق بالنظام العام ذلك أنه وقد خلت هذه المادة من عبارة طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية وورد نصها آمرا فى تنظيم أحد التزامات المؤجر المترتبة على العقد ، فانه لا يخرج مسئولية المؤجر فى خصوص هذا الالتزام عن طبيعتها ولا يحيلها إلى مسئولية تقصيرية وذلك ما لم يثبت أن المؤجر ارتكب خطأ جسيما أو غشا أو فعلا يؤثمه القانون على النحو السالف بيانه.

• الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ص ٧٦٢ مدنى.

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية حارس البناء استنادها الى خطأ مفترض فى جانبه غير قابل لاثبات العكس انتفاؤها ينفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مسئولية حارس البناء تقوم قانونا عند تهدم البناء كليا أو جزئيا وهى تستند إلى خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهمال صيانة البناء أو التجديد أو الاصلاح ، وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس باقامة الدليل على قيامه بالصيانة أو التجديد أو الاصلاح ، وان كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر باثبات أن وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع إلى اهمال فى الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه وانما يرجع إلى القوة القاهرة أو لخطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه .

• إلطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢ س ٣١ ص ١٩٧٨ مدنى.

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حارس البناء تعريفه الحراسة المالك فى الأصل عدم التزام المستأجر باحضار المؤجر لاجراء أعمال الصيانة م ٥٦٨ مدنى لا يسري فى شأن المسئولية التقصيرية للمستأجر[1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المقصود بحارس البناء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه أو لحساب غيره ، فالحراسة تكون فى الأصل للمالك ولا تنتقل بالاجارة أو بالحيازة للمستأجر ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك إذ أن المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم ، فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ، ومن ثم فلا يحق للطاعنة مالكة العقار أن تنفى مسئوليتها التقصيرية عن تهدم العقار واحداث الضرر بقيام العلاقة التعاقدية بينها وبين المستأجر المطعون عليها الثالثة وإذ كان ما نصت عليه المادة ٥٦٨ من القانون المدنى من وجوب قيام المستأجر باخطار المؤجرة للقيام باجراء أعمال الصيانة لا يسرى على أحوال المسئولية التقصيرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعي يكون على غير أساس.

• الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢ س ٣١ ص ١٩٧٨ مدنى.

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : ١/١٧٧ مسئولية حارس البناء عن تهدمه قبل الغير تقصيرية مادة ١/١٧٧ مدني مسئوليته قبل المستأجرين تعاقدية

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان المشرع قد جاء بنص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى الخاص بمسئولية حارس البناء ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه ، أما من يربطه بحارس البناء عقد ايجار ، فإن أحكام هذا العقد ونصوص القانون

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "أصول إدارة المحاكم في مصر والدول العربية" ص ٩١ وما بعدها.

المدني التى تنظم أحكام عقد الايجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر[1] .

• الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٧ س ٣٢ ص ٣٥٥ مدنى.

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حارس البناء ، تعريفه ، مناط مسئوليته هدم البناء كليا أو جزئيا بغير تدخل انسان اسناد أعمال الهدم الى مقاول مختص أثره انتقال المسئولية اليه.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد نص المادة ١٧٧ من القانون المدنى أن حارس البناء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص هذه المادة هو ذلك الشخص لطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على البناء بأن يكون ملتزما بصيانته وترميمه وتلافى أسباب إضراره بالناس ، فالمسئولية المنصوص عليها فى تلك المادة تتعلق بهدم البناء كليا أو جزئيا بغير تدخل انسان والأصل أن تكون الحراسة للمالك ما لم يثبت انتقالها إلى الغير بتصرف قانونى كالبيع أو المقاولة ، وكان من المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة الا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فان الأخير هو الذي يسأل عن نتائج خطئه .

• الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ س ٣٥ ص ١١١٧ مدنى.

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية حارس البناء شرطها السيطرة الفعلية على البناء لحساب نفسه سيطرة التابع على البناء وقت قيامه بعمله لحساب متبوعه لا تضفي عليه صفة الحارس علة ذلك.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض وأيا كان وجه الرأى فى مدى اعتبار الوكيل تابعا للموكل هى بسيطرة الشخص على البناء سيطرة فعلية لحساب نفسه ولما كان التابع يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على العقار .

• الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ س ٣٥ ص ١١١٧ مدنى.

ثالثاً : مسئولية الحارس على الأشياء التى تتطلب عناية أو حراسة الآلات :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم جواز الأخذ بنظرية مخاطر الملك (المسئولية الشيئية) لأن القانون المصرى لا يعرفها

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان القانون المصرى لم يرد فيه ما يجعل الانسان مسئولا عن مخاطر ملكه التى لا يلابسها شىء من التقصير ، بل ان هذا

---

[1] أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد" شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢ " ص ٦٦ وما بعدها.

النوع من المسئولية يرفضه الشارع المصرى بتاتا ، فلا يجوز للقاضى اعتمادا على المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهليه أن يرتبه على اعتبار أن العدل يسيغه إذ أن هذه المادة لا يصح الرجوع إليها الا عند عدم معالجة الشارع لموضوع ما. وعدم وضعه لأحكام صريحة فيه جامعة مانعة واذن فالحكم الذي يرتب مسئولية الحكومة مدنيا عما يحدث لعامل على نظرية مسئولية مخاطر الملك التى لا تقصير فيهاالمسئولية الشيئية يكون قد أنشأ نوعا من المسئولية لم يقرره الشارع ولم يرده ، ويكون اذن قد خالف القانون ويتعين نقضه .

• الطعن رقم ١١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١١/١٥ مجموعة الربع قرن ص ٩٧٥ و ص ٩٧٤ مدنى.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استناد الحكم بالتعويض على نظرية المسئولية عن مخاطر الملك والمسئولية التقصيرية استبعاد مسئولية المخاطر لمخالفتها القانون جواز قيام التعويض على أساس المسئولية التقصيرية

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ استند المحكوم له بالتعويض على نظرية مسئولية المخاطر ونظرية المسئولية التقصيرية ، ورأت محكمة النقض أن فى القضاء بالتعويض على أساس نظرية المسئولية عن المخاطر مخالفة للقانون ونقضت الحكم ، جاز لها أن تستبقى دعوى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية وتحكم فيها متي كانت عناصرها الواقعية مبينة فى الحكم المطعون فيه

• الطعن رقم ١١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١١/١٥ مجموعة الربع قرن ص ٩٧٥ مدنى.

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قيام مسئولية حارس الشيء على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس يدرأ مسئولية الحارس اثباته وقوع الضرر بسبب أجنبى لا يد له فيه هذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو بخطأ الغير.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : المسئولية المقرر فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس باثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي فى حراسته وانما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى القول بانتفاء هذه المسئولية عن الوزارة المطعون عليها على ما ذكره من انتفاء الخطأ من جانب الوزارة حارسة الشيء ، فان ذلك لا تندفع به مسئوليتها طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى .

• الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢ س ١٤ ص ١١٥٦ مدنى.

• الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س ١٧ ص ١٧١٢ مدنى.

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : شرط تحقق مسئولية حارس الشيء ؛ وقوع الضرر بفعل الشيء المادة ١٧٨ مدنى وجوب تدخل الشيء تدخلا ايجابيا

فى إحداث الضرر دفع الحارس هذه المسئولية بأن تدخل الشيء كان سلبيا ووقوع الضرر بخطأ المتوفي اغفال الحكم بحث هذا الدفاع تعييبه بالقصور.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضى أن يتدخل الشيء تدخلا ايجابيا فى إحداث الضرر ، فإذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشيء لم يكن الا تدخلا سلبيا وأن الضرر لم يقع الا بخطأ المتوفي الذى دخل إلى حيث توجد آبار الفضلات فى مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله ، بل أن الشارع يؤثم هذا الفعل فان الحكم المطعون فيه إذ لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

• الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠ س ١٥ ع ١ ص ٢٤٠ مدنى.

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : يدرأ مسئولية حارس الشيء المفترضة اثباته وقوع الضرر بسبب أجنبى لا يد له فيه يشترط أن يكون هذا السبب محددا لا تجهيل فيه ولا ابهام سواء أكان ماثلا فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ١٧٨ انه وان جاز لحارس الأشياء أو الآلات الميكانيكية فى حكم المادة مدني نفى مسئوليته المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر باثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبيُ لا يد له فيه ، الا أنه يشترط أن يكون السبب الذي يسوقه لدفع مسئوليتة محدد لا تجهيل فيه ولا ابهام سواء أكان ممثلا فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير .

• الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥ س ١٦ ع ١ ص ٣٩٦ مدنى.

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء مناطها ابرام مرفق المياه عقدا مع مقاول لاجراء حفر لوضع أنابيب المياه فيها مسئولية المرفق عن الأضرار التى تحدثها على أساس الخُطأ المفترض عدم انتقال الحراسة إلى المقاول علة ذلك هذه المسئولية لا تنتفي الا باثبات السبب الأجنبي لا يغير من ذلك النص فى العقد على عدم مسئولية المرفق عن مثل هذه الأضرار.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى انما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ولما كان الثابت فى الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد إلى مقاول بالقيام بأعمال الحفر فى الطرق فى مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم ورفع المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال ، وكان من نتيجة هذا الحفر أن انكشفت الأسلاك الكهربائية وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربائى وفي يوم الحادث سقط الطاعن فى احدي الحفر فصعقه التيار ومات لساعته وإذ كانت الحراسة على الحفر التى أجراها المقاول فى الطريق وعلي الأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها منوطة بمرفق مياه القاهرة باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها وعلي أنابيب المياه التى قدمها المقاول ، وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل إلى المقاول إذ

العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته فى الرقابة والتوجيه والإشراف على هذه الأعمال تحقيقا للمصلحة العامة ، ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق وكانت الحفر التى أجراها المقاول والأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها هى من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة ، فكون المرفق المذكور مسئولا عن الضرر الذي أحدثه بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ، ولا تنفي عنه هذه المسئولية الا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أن مرفق مياه القاهرة قد تخلي عن سيطرته الفعلية على أعمال الحفر فى مكان الحادث إلى المقاول ، لأنه نص فى عقد المقاولة إلى أنه مسئول وحده عن الاصابات والأضرار التى تحدث أثناء سير العمل ، وأنه التزم باحاطة الحفر والخنادق بحواجز من الحبال ، وأن المرفق لا يكون مسئولا إلى أن يتم له استلام العمل نهائيا ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المرفق لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

• الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ س ٢٥ ص ١٥٥٧ مدنى.

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء ماهيتها م ١٧٨ مدنى مثال بشأن مسئولية مالك الشيء عن اصابة أحد عمال المقاول أثناء قيامه بالعمل لحسابه [(١)].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : نصت المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ومن ثم فان الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص انما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنة عهدت إلى مقاول بسد فتحات فى أبواب بمبان مملوكة لها ، وفى يوم الحادث كان مورث المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله وأثناء مروره صعقه سلك كهربائى مسند على حائط فى المبني ، فان الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة على الشركة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك الكهربائي الموجود فيه ، ولم تنقل هذه الحراسة إلى المقاول لأن عملية البناء متي أسندت إليه لا شأن لها بالأسلاك الكهربائية الموجودة فى المبني أصلا وبالتالي تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذي لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا للمادة ١٧٨ سالفة الذكر ، ولا تنفي عنها هذه المسئولية الا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه .

• الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س ٢٨ ص ٥٩١ مدنى.

---

(١) أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد "الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ " ص ٦٧ وما بعدها.

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المسئولية الشيئية قيامها على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء نفيها لا يكون الا باثبات الحارس أن الضرر وقع بسبب القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء ، ومن ثم فان هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس باثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي فى حراسته ، وانما ترتفع هذه المسئولية فقد إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

• الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س ٢٨ ص ٥٩١ مدنى.

• **الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢ س ٣٢ ص ٢٢١٢ مدنى.**

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المسئولية عن الأشياء أساسها

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن المسئولية المقررة فى هذا النص تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فان هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس باثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتي لا يقع الضرر من الشيء الذى تولى حراسته ، وهى لا ترتفع الا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

• الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢ س ٢٨ ص ١٤٨٥ مدنى.

• الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٣ س ٣٥ ص ٣٥٧ مدنى.

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الترخيص بانشاء مصنع وتشغيله عدم اعتباره سببا أجنبيا تنتفى به المسئولية عما تنتج عنه من ضرر للغير.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان مجرد الترخيص للطاعنة بانشاء مصنعها وتشغيله ، لا ينهض سببا أجنبيا تنتفى به مسئوليتها عما ينتج عنه من ضرر للغير

• الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢ س ٢٨ ص ١٤٨٥ مدنى.

١١- قضت محكمة النقض المصرية بأن: مسئولية حارس الشيء م ١٧٨ مدنى للحارس دفعها بنفى علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لئن كانت مسئولية حارس الشيء المقرر بنص المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، الا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع وذلك باثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجيء أو خطأ المصاب أو خطأ الغير.

• الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٩ س ٢٩ ص ٤٣٧ مدنى.

١٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحراسة الموجبة لمسئولية حارس الشيء قيامها على خطأ مفترض مناطها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : جرى نص المادة ١٧٨ مدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه مما يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص انما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى لا المعنوي على الشيء سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه .

• الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ١٠٧٩ مدنى.

١٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القرارين الجمهوريين ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ و٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ التزام مجلس المدينة بالتعويض باعتبار أن الشبكة المذكورة فى حراسته عدم بحث الحكم ما إذا كانت الحراسة قد انتقلت بالفعل إلى المؤسسة من عدمه قصور.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن المؤسسة المصرية العامة للكهرباء هى المنوط بها حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا بالتطبيق لأحكام القرارين الجمهوريين رقمى ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ و٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ وكانت المادة الثانية من القرار الجمهورى الأول قد نصت على اختصاص المؤسسة المشار إليها بتنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج القوي الكهربائية ونقلها وتوزيعها وادارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها والنقل وتنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية وتوزيع القوي الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية كما نصت المادة الثانية من القرار الثانى على أن تقوم تلك المؤسسة بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقري لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع على قوله أن أسلاك الكهرباء كانت فى تاريخ الحادث ١٩٧٢/١١/٢٣ تتبع مجلس مدينة طنطا وأن القانون الذي أتبعها لمؤسسة الكهرباء صدر بعد حادث الوفاة فان هذا الذي أورده الحكم ينطوي على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن القرارين الجمهوريين سالفي الذكر قد صدر أولهما فى سنة ١٩٦٩ أي قبل وقوع الحادث فى ١٩٧٢/١١/٢٣ وقد أدي هذا الخطأ إلى حجب محكمة الاستئناف عن بحث دفاع الطاعن وتحقيق ما إذا كانت حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا قد انتقلت بالفعل إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وأصبحت لها السيطرة الفعلية لحساب نفسها على أعمدة وأسلاك الكهرباء من عدمه وهو دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور.

• الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ١٠٧٩ مدنى.

١٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية حارس الشيء أساسها قيامها على خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس جواز نفيها باثبات وقوع الضرر بسبب أجنبي وجود عيب في الشيء ولو كان خفيا لا يعد سببا أجنبيا.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضي هذا النص هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على الشيء قصدا واستقلالا ، ولا تنتقل منه إلى تابعه المنوط به رقابته لأنه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشيء الا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء لأن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية فى هذه الحالة هى بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه وتقوم المسئولية على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فان هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس باثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتي لا يقع الضرر من الشيء الذي فى حراسته ، وانما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، بأن يكون الفعل خارجا عن الشيء فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه فإذا كان الضرر راجعا إلى عيب فى الشيء ، فانه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبي ولو كان هذا العيب خفيا ، وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

• الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥ س ٢٩ ص ١٠٩٤ مدنى.

١٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن [١]: حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية نطاقها القضاء ببراءة التابع لانتفاء الخطأ فى جانبه لا يمنع المحكمة من إلزام المتبوع بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية علة ذلك.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد نصوص المادتين من قانون الإجراءات الجنائية ٤٥٦و ١٠٣ من قانون الاثبات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية

---

(١) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ " ص ٦٩ وما بعدها.

الجنحة رقم ٤٢٤٥ لسنة ١٩٧٠ قصر النيل أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب باهماله فى قتل ولد المطعون عليهما بأن تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه ، فان مؤدي ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى المدنية الحالية ، لأن قوام الأولي خطأ جنائي واجب الاثبات ومنسوب إلى التابع فى حين أن قوام الأولي خطأ جنائي واجب الاثبات ومنسوب إلى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعنين باعتبارهم حراسا للمصعد ، فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقع منهم أي خطأ أنها مسئولية ناشئة عن الشيء ذاته وليست ناشئة عن الجريمة .

• الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥ س ٢٩ ص ١٠٩٤ مدني.

١٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : ثبوت أن الشبكة الكهربائية مملوكة لمجلس المدينة وله السيطرة الفعلية عليها وجوب اعتباره الحارس المسئول عما تحدثه من ضررلا يغير من ذلك قيام مؤسسة الكهرباء بتشغيل وصيانة هذه الشبكة بمقتضي القرار ٢٠٩٤ الجمهوري لسنة١٩٦٩.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصدا واستقلالا ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة حوش عيسي مملوكه لمجلس المدنية الطاعن وهو الذي يسيطر عليها سيطرة فعلية ويتولى استعمالها واستغلالها لحساب نفسه ، كان قيام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا للمادتين الأولي والثانية من القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلسن مقابل جعل مادي تتقاضاه منه شهريا ، ليس من شأنه أن يخرج تلك الشركة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس ، فان هذا المدلس يكون هو الحارس لها وبالتالي مسئولا عن الضزر الذي تحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر.

• الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣ س ٢٩ ص ١٣٠١ مدنى.

١٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية حارس الأشياء مسئولية تقصيرية اعتراض مسئولية الحارس قاصر على المسئولية المدنية علة ذلك.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون هى مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل فى تقصير حارس الشيء فى بذل ما تقتضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن يفلت زمامه من يده فيحدث الضرر ، وهو خطأ يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية متى تحدد نوعه وقام الدليل على نسبته إلى الحارس ، أما افتراض مسئولية الحارس على الشيء فانه قاصر على المسئولية المدنية وحدها ينصرف الغرض

فيها إلى علاقة السببية دون الخطأ ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار إليها من قابلية افتراضها لاثبات العكس متى أثبت الحارس وجود السبب الأجنبي الذي تنتفي به السببية .

• الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣ س ٣١ ص ١١٨١ مدني.

١٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحكم نهائيا ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله والهيئة المسئولة بالحق المدنى استناده الى ثبوت السبب الأجنبى وهو خطأ الغير أثره عدم جواز اقامة المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدنى قبل الهيئة على أساس المسئولية الشيئية[١].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الاتهام فى قضية الجنحة قد وجه إلى معاون المستشفى عن واقعتى القتل والاصابة الخطأ بوصف أنهما كانتا ناشئتين عن اهماله وعدم احتياطه واخلاله اخلالا جسيما بما تفرضه عليه واجبات وظيفته ، بأن لم يقم بوضع تحذير على باب المصعد بعدم استعماله رغم علمه بتعطله فاستقله المجني عليهم وسقط بهم وهو اتهاما يقوم على الإخلال بواجب من صميم ما تقتضيه الحراسة على المصعد كآلة ميكانيكية من بذل عناية خاصة لا سبيل لمساءلة الهيئة المطعون ضدهم هيئة التأمين الصحى كشخص معنوي عنه الا من خلال شخص طبيعي يمثلها فى مباشرة الحراسة على المصعد المملوك لها ، فان المسئولية عن حراسة المصعد تكون قد طرحت على المحكمة الجنائية فيما وجه لمعاون المستشفي من اتهام ، وفي الدعوى المدنية التى أقيمت عليه هو والهيئة المطعون ضدهما تبعا للدعوي الجنائية وإذ قضت تلك المحكمة برفضها قبلهما بعد أن ثبت لديها وجود السبب الأجنبي متمثلا فى خطأ المتهم الآخر وهو المقاول الذي عُهد إليه اصلاح المصعد ، فان حكمها هذا يحوز قوة الأمر المقضي ويحول دون معاودة رفع الدعوى قبل الهيئة المطعون ضدها لمطالبتها بالتعويض وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

• الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣ س ٣١ ص ١١٨١ مدني.

١٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء مناطها اقامة الحكم قضاءه بمسئولية الطاعنة على قواعد المسئولية الشيئية دون بحث دفاعها بأن الحراسة قد انتقلت الى مرتكب الحادث خطأ وقصور.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى انما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوي على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية " ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤" .

لحساب نفسه لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على قواعد المسئولية الشيئية تأسيسا على أنها هى المالكة للعربة التى اقترفت الحادث ، وأن حيازة السائق لها كانت حيازة عرضية ، دون أن يعن بتحقيق دفاع الطاعنة بأن الحراسة قد انتقلت إلى مرتكب الحادث الذي يعمل لحساب نفسه كتاجر دون رقابة أو توجيه منها ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

• الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢ س ٣٢ ص ١٦٧٣ مدنى.

٢٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الشىء فى حكم المادة ١٧٨ مدنى ماهيته ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الشىء فى حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر.

• الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣ س ٣٤ ص ٢٠٢ مدنى.

٢١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحكم برفض الدعوى المدنية التى ترفع تبعا للدعوى الجنائية على رب العمل بوصفه متبوعا لا يحول دون مطالبة المضرور له بوصفه حارسا للشىء الذى وقع به الحادث علة ذلك.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع تبعا للدعوى الجنائية على المتهم ورب العمل بوصفه متبوعا أنها لا تطرح على المحكمة الجنائية خطأ شخصيا منسوبا للمتبوع وانما يسأل فقط باعتباره كفيلا متضامنا مع المتهم فان الحكم يصدر برفض هذه الدعوى لا يحول دون مطالبة المضرور لرب العمل باعتباره مسئولا عن خطئه الشخصى المفترض بوصفه حارسا للشىء الذى وقع به الحادث وذلك لتغير صفة المدعى عليه والسبب فى الدعوى الأولى عنها فى الدعوى الثانية .

• الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥ س ٣٤ ص ١٨٣٠ مدنى.

٢٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حارس الشىء الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصرا واستقلالا ، ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشىء الحكم ببراءة المتهم رغم انتفاء خطأ المجنى عليه لا ينفى مسئولية الحارس عن التعويض.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المقرر أن حارس الشىء الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصرا واستقلالا ، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشىء المسئولية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى فى أساسها خطأ مفترض قبل الحارس ما لم يقم الدليل على حدوث خطأ من المضرور ينفي خطأ الحارس .

• الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣١ س ٣٥ ص ٣٥٧ مدنى.

٢٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : خطأ صاحب العمل الشخصي الذى يرتب مسئوليته الذاتية فى معنىمادة ٢/٦٨ قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ خطأ واجب الاثبات لا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ مدنى علة ذلك.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : لما كان الخطأ المعنى بالفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المنطبق على واقعة الدعوى الذى يحيز للمصاب باصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إذا نشأت الاصابة عنه هو خطأ صاحب العمل الشخصي الذى يرتب مسئوليته الذاتية ، وهو خطأ واجب الاثبات ، فلا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدني ، لأن النص فى الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة يدل على أنه عندما يكون قد ورد فى شأن المسئولية الشيئية أحكام خاصة ، فان هذه الأحكام هى التى تطبق دون أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى صدر تلك المادة التى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، فلا ترتفع هذه المسئولية الا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأسس قضاءه بالتعويض على افتراض الخطأ من جانب الطاعنة بالتطبيق لأحكام المسئولية الشيئية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدني ، فانه يكون قد تحجب بذلك عن اعمال أحكام المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعي السالف الاشارة إليها فيما تضمنه من أحكام خاصة بشأن خطأ صاحب العمل الواجب الاثبات .

• الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٦ س ٣٥ ص ١٠١٩ مدني.

٢٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحارس الذي يفترض الخطأ فى جانبه فى معنى المادة ١٨٧ مدنى ، هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصدا واستقلل ول تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشيء العيرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه السيطرة المادية للتابع على الشيء وقت استعمالها تضفي عليه صفة الحارس ، إذ هو يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقي تعليماته مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء ، كما لو كان هو الذي يستعمله مثال.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : حارس الشيء الذى يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصدا واستقلال ، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء ، ألا أنه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله ، الا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر

المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذي يستعمله ، ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه ، فإذا كانت الوزارة الطاعنة هى المالكة للطائرة وقد أعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران وعهدت إلى مورث المطعون ضدها وهو تابعها بمهمة تدريبهم واختبارهم ، أنه فى يوم الحادث حلق مصطحبا أحد الطلبةلأختباره ، فسقطت به ولقي مصرعه . فان الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة لطاعنة ، باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ، ولم تنتقل إلى مورث المطعون ضدها ، وبالتالي تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذي لحق به مسئولية مبنية على خطأ مفترض طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدني ، ولا تنفي عنها هذه المسئولية الا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه[١] .

• إلطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٦٥ س ١٦ ع ١ ص ٣٩٦ مدنى.

٢٥- قضت محكم النقض المصرية بأن : حق المؤمن لـه فـي الرجـوع علـى المؤمن بمقتضى عقد التأمين . استقلاله عن حق المضرور فـي الرجـوع علـى المؤمن عليه بدعوى مباشرة . ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ عن حوادث السيارات.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : نصت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، فان مؤدى ذلك أن تكون للمؤمن له – عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليه بالتعويض – حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين وحق المؤمن له في الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين ينشأ مستقلا عن حق المضرور في الرجوع على المؤمن مباشرة بموجب نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٧ مدني

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "القضاء في الإسلام والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة" ص ٦٣ وما بعدها.

الفصل الرابع

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن آثار المسئولية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الفصل المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن آثار المسئولية وذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول[1]: المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن دعوى المسئولية .

المبحث الثاني : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن إثبات المسئولية[2] .

المبحث الثالث : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن تقادم دعوى المسئولية .

المبحث الرابع : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الإعفاء من المسئولية .

المبحث الخامس[3] : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن جزاء المسئولية – التعويض .

المبحث السادس : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن المسئولية التضامنية في الالتزام بالتعويض عن الضرر .

المبحث السابع : المبادئ القانونية التي قررتها مخكمة النقض المصرية بشأن مساهمة المضرور في الخطأ .

---

(1) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح التنفيذ العملي (الطبعة الثانية)" ص ٨٤ وما بعدها.

(2) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

(3) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح تشريعات الشهر العقاري" ص ٩٤ وما بعدها.

المبحث الأول

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن دعوى المسئولية

تمهـيد وتقسـيم :
سوف نتناول في هذا المبحث المبادئ القانونية التـي قررتهـا محكمـة الـنقض المصرية بشأن دعوى المسئولية وذلك على النحو التالي :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : إستخلاص علـم المضـرور بحـدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه استقلال قاضي الموضوع به لمحكمـة الـنقض بسط رقابتها متى كانت أسباب الاستخلاص ليست من شأنها أن تؤدى عقلا الـى النتيجة التى انتهى اليها الحكم اقران الحكم المطعون فيه علم الطاعنات بحـدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ وقوع الضرر انتفـاء الـتلازم الحتمـي بينهما بتعييبه بالقصور .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : انه وان كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقه بالواقع والتى يستقل بهـا قاضى الموضوع ، الا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانـت الأسـباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجـة التـى انتهي إليها الحكم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرن علـم المضـرور بحـدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ وقوع الضرر مع انتفاء الـتلازم الحتمـي بينهما ولم يعن ببيان العناصر التى استخلص منها اقتران العلـم بتـاريخ وقـوع الضرر ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

• الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٥ س ١٥ ع ٣ ص ١٠٠٧ مدنى.
• الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ س ٣٥ ص ١٤٧٦ مدنى.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كـان مبنيا على عدم العقاب على الفعل قانونا لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخـر لا يحوز قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ولا يمنعها من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يستوجب التعـويض أم لا .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفـاء القصـد الجنـائى أو لسبب آخر فانه طبقا لصريح نص مادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائيـة ، لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ، وبالتالى فانه لا يمنـع تلـك المحاكم من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجريده من صفة نشأ عنـه ضـرر يصح أن يكون أساسا للتعويض أم لا .

• الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ س ١٧ ص ٥٥٨ مدنى.

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الدعوى المدنية وجوب الحكم بوقف السير فيها عند رفع الدعوى الجنائية عن ذات الفعل تعلق هذه القاعدة بالنظام العام مثال بشأن جريمة تبديد .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : مؤدى نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان ، جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فان رفع الدعوى الجنائية ، سواء قبل رفع الدعوى المدنيه أو أثناء السير فيها ، يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ، ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة بوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها والذى نصت عليه المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ كان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن لأنه بدد السوار المطالب به في الدعوى الحالية والمسلم إليه بمقتضي قائمة الجهاز التى تستند إليها المطعون ضدها للمطالبة بهذا السوار وأنه لم يفصل في هذه الدعوى الجنائية بعد ، ويبين من ذلك أن الأساس مشترك في الدعويين وهو إلزام الطاعن برد السوار المودع لديه بمقتضي قائمة الجهاز مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن توقف السير في الدعوى المدنية إلى أنه يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون .

• الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ ص ١٢٠٦ مدني.

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : محكمة الموضوع التزامها بتقصى الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور أو النص القانونى الذى اعتمد عليه عدم اعتبار ذلك تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : انه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه يتعين على محكمه الموضوع في كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض ، وأن تنزله على الواقعه المطروحه عليها باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه انما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور في تأييد طلبه ، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه في ذلك ، لأن هذا الإسناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ، ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها .

• الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ س ٢٤ ص ١٢٤٣ مدني.

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : محكمة الموضوع تطبيقها خطأ قواعد المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق جواز الطعن في الحكم بطريق النقض لمخالفته القانون ولو لم يكن صاحب الشأن قد نبه المحكمة الى ذلك النعئ على الحكم بهذا الخطأ لا يعتبر ابداء لسبب جديد .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق ، فانه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى اعمال هذه القواعد أن يطعن فى الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون ، ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى وجوب تطبيق تلك القواعد لالتزامها هى بإعمال أحكامها من تلقاء نفسها ، ولا يعتبر النعي على الحكم بذلك ابداء لسبب جديد ما لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحا على محكمة الموضوع ، ولو لم تتناوله بالبحث فعلا .

• الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ س ٢٤ ص ١٢٤٣ مدنى.

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تكييف محكمة الموضوع للدعوى وأن تنزل عليها صفة الصحيح فى القانون وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لئن كان لمحكمة الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون ، الا أنها مقيدة فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم .

• الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ص ١٢٧٤ مدني.

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تكييف الحكم المطعون فيه لدعوى تعويض أقيمت على أساس المسئولية التقصيرية ، على أنها دعوى بطلان تصرفات قضاؤه بسقوطها على هذا الأساس خروج بالدعوى عن نطاقها [١] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى أن الجمعية الطاعنة أقامت دعواها بطلب تعويض ما نالها من أضرار نتيجة ما نسبته إلى المطعون ضدهم من أخطاء فى إبرام الصفقة حوالة عقد بيع أرض بين طرفيه وبين رئيس مجلس إدارة الجمعية ورئيس مجلس المراقبة بها ولم تقصر دعواها على أعضاء مجلس الإرادة ، وانما وجهتها إلى البائعين والي أعضاء مجلس الرقابة بالجمعية ، طالبة الزامها جميعا متضامنين بتعويض ما نالها من ضرر على أساس المسؤلية التقصيرية ، فان الحكم المطعون فيه ، إذ كيف الدعوى على أنها دعوى بطلان تصرفات أعضاء مجلس الإرادة استنادا لنص المادة ٦٤ من القانون المدني ، وهو طلب لم يطرحه عليه الخصوم ، وقضى بسقوطها على هذا الأساس ، يكون قد خرج بالدعوي من نطاقها المطروح

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على اتحاد الشاغلين" ص ١٧ وما بعدها.

عليه وخالف قاعدة أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضي التقيد بحدود الطلبات المقدمة فى الدعوى .

• الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ص ١٢٧٤ مدنى .

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية المنازعات المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع لا تدخل فى اختصاص جهة القضاء الادارى رجوع المتبوع على التابع بالتعويض المحكوم به الذى أداه للمضرور اختصاص القضاء العادى بنظر هذه المنازعة .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة ولما كان الحكم الصادر من جهه قضاء خارج حدود ولايتها يعد معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع ، وكانت جهة القضاء الاداري لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى المنازعات المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع ، ذلك أن محاكم القضاء العادى هى المختصة أصلا بنظر هذه المنازعات لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ، إذ لم يعتد حكم محكمة القضاء الإدارى فيمًا قرره من عدم أحقية الهيئة المطعون عليها فى الرجوع على الطاعن وهو تابعها الذي تسبب فى الضرر بما يزيد على مبلغ خمسين جنيها من مبلغ التعويض الذي أدته للمحكوم لها المدعية بالحق المدني فى قضية الجنحة ويكون النعي على الحكم فى غير محله .

• الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦ س ٢٥ ص١٢٨٦٠ مدنى.

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : طلب الطاعن أمام محكمة أول درجة تعويضه عن الضرر الذى أصابه نتيجة رفض عطائه مطالبته أمام محكمة الاستئناف بتعويض عن الضرر الذى لحقه بسبب ما نسبته إليه المطعون عليها من وقائع فى دفاعها أمام محكمة الدرجة الأولى طلب جديد لا يجوز قبوله فى الاستئناف .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أنه لا يجوز اضافة أى طلب جديد لم يكن قد أبدى أمام محكمة الدرجة الأولى ، الا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة وإذ أقام الطاعن دعوى أمام محكمه أول درجة بطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة رفض المطعون عليها التعاقد معه ، دون غيره من الأفعال ، فان مطالبته أمام محكمة الدرجة الثانية بتعويض عن الضرر الذي لحقه ، لما نسبته إليه المطعون عليها من وقائع فى دفاعها أمام محكمة أول درجة يكون طلبًا جديدا ، لا يجوز لمحكمة الاستئناف قبوله ، وعليها أن تقضي بذلك ولو من تلقاء نفسها ، ومن ثم.فان النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، إذ جرى قضائه على ما نسبته المطعون عليها إلى الطاعن من أمور يدخل ضمن دفاعها فى دعوى مقامة ضدها ، ولا مسئولية عليها فى خصوصه ،

دون أن يبين الحكم ما إذا كانت هذه الوقائع قد ثبتت أم لا يكون غير منتج ولا جدوي فيه .

• الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٢ س ٢٧ ص ٩٩٨ مدني.

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اقامة الحكم قضائه في دعوى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية النعي على الحكم لاستناده أيضا للمادتين ١٠٨ قانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ و ٥ من القرار ٤٨ لسنة ١٩٦٧ غير منتج .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : متى كان الحكم قد استقام قضاؤه على ما استظهره في أسباب سليمة على أساس المسئولية التقصيرية ، فان النعي باستناده بصدد إثبات مسئولية رب العمل عن وفاة العامل إلى المادتين ١٠٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والخامسة من قرار وزير العمل رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ أيا كان وجه الرأي فيهما يكون غير منتج .

• الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩ س ٢٧ ص ١٤٥٤ مدني.

١١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قضاء محكمة الجنح نهائيا برفض الدعوى المدنية قبل المتهم والمسئول بالحقوق المدنية أثره عدم قبول دعوى المضرور قبل شركة التأمين عما لحقه من أضرار نتيجة الحادث لا يغير من ذلك القضاء بادانة المتهم بعد استئناف النيابة العامة لحكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة[١] .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : إذ كان الثابت أن الطاعنه الأولى عن نفسها ومورث الطاعنين وهما والدا المجني عليه أدعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام المطعون عليها الثانية عما لحق بهما من أضرار نتيجة مقتل ابنهما في حادث السيارة وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية أنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء في الدعوى المدنية نهائيا ، لصدوره في حدود النصاب النهائي للمحكمة الجزئية ، فانه لا يكون للطاعنين ، وهم المضرورون حق مباشر في المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولي ، لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضي نهائيا برفض الدعوى المدنية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضي بحكم نهائي بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

• الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ س ٢٨ ص ٤٦٣ مدني.

١٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض عن فسخ العقد أساسه المسئولية التقصيرية القضاء به استنادا الى توافر الخطأ وعلاقته بالسبب

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق - ٦ اجزاء " الجزء الثالث ص ٩٦ وما بعدها .

والضرر لا يعيب الحكم وصف الخطأ بأنه عقدى طالما لـم يـؤثر علـى نتيجتـه الصحيحة التى انتهى اليها .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : النص فى المادة ١٥٧ من القانون المدنى على أنه فى العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جـاز للمتعاقـد الآخر بعد اعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض ان كان لـه مقتض يدل على أن الفسخ إذا كان مرده خطأ أحد المتعاقدين فان هـذا الطـرف لا يلزم برد ما حصل عليه فقط وانما يلزم فوق ذلك بتعويض الطرف الآخـر عمـا لحقه من ضرر نتيجة لذلك الفسخ وإذ كان ما بنى عليه الحكم قضاءه على الطاعن بالتعويض مؤسسا على توافر الخطأ فى جانبه وعلاقة السببية بين هذا الخطأ ومـا أصاب المطعون عليه الأول من ضرر وهي الأركان اللازمـة لقيـام المسـئولية التقصيرية ، فلا يعيبه وصفه خطأ الطاعن بأنه خطأ عقدي ما دام أن ذلك لم يـؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهي إليها .

• الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٩ س ٢٩ ص ٢٦٥ مدنى.

١٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قضاء محكمة الجنح بتعويض مؤقـت للمضرور لا يحول دون المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : القضاء للمدعى بالحق المـدنى أمـام محكمـة الجنح بتعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفد كل ما له مـن حـق أمـام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنيـة لـيس هـو ذات موضوع الدعوى الأول بل هو تكملة له [١].

• الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣ س ٢٩ ص ١٣٠٦ مدنى.

١٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قضاء المحكمة الجنائية ببراءة التابع لعدم قيام الدليل على ثبوت الخطأ فى جانبه اضافتها أن الحادث كان وليـد القـوة القاهرة تزيد لا يكتسب حجية أمام المحكمة المدنية نفى هذه المحكمة قيام السبب الأجنبى عند الفصل فى دعوى التعويض عن المسئولية الشيئية لا خطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية تكـون لـه حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فـى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله وإذ كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم .....لسنة ١٩٧٣ جنح ناصر أنه قضى ببراءة السائقين المتهمين لخلو الأوراق من دليل قاطع على وقوع خطأ من أيهما ، وكانت هذه الأسـباب كافيـة لحمل قضائه بالبراءة فان ما تزيد فيه من تقرير عن سبب الحادث وأنه كان وليـد القوي القاهرة يكون غير لازم للفصل فى الدعوى ولا يكتسب حجية أمام المحكمـة المدنية لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية

---

(١) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون التـأمين الإجتمـاعى" ص ٣٤ وما بعدها.

السبب الأجنبى ، فان النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

• الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩ س ٢٩ ص ١٣٥٩ مدنى.

١٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التناقض فى الحكم ماهيته اقامة الحكم قضائه بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة لا تناقض .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : التناقض الذى يفسد الحكم هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعا فى أسبابه ، بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوق والمسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية يكمل كل منهما الآخر وليس فى القانون[1] ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك السيارة على الأساسين معا ، فالسيارة تعتبر فى حراسة مالكها ولو أسند قيادتها إلى سائق تابع له ، ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعه فضلا عن مسئوليته كحارس على السيارة عما تلحقه من ضرر بالغير لما كان ذلك ، فان النعي على الحكم المطعون فيه بالتناقض يكون على غير أساس .

• الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩ س ٢٩ ص ١٣٥٩ مدنى[2].

١٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : وثيقة التامين . وجوب اعمال شروطها متى كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد . تضمين الوثيقة شرطا بالتزام شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن اصابة الراكب فى السيارة النقل . وجوب اعمال هذا الشرط دون نص المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : النص في المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات علي أنه " في تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥[3] لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم في تلك المادة الا اذا كان راكبا في سيارة من

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية " ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة علم ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ ".

[2] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصات الأحكام الجنائية والمدنية الصادرة من محكمة النقض المصرية منذ ١٩٩٨ وحتى الآن – ص ٣٤ وما بعدها.

[3] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "أصول إدارة المحاكم في مصر والدول العربية" ص ٦٤ وما بعدها .

السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور " ، لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن اصابة الراكب في سيارة النقل اذا تضمنت وثيقة التأمين النص علي ذلك لأن المادة ٧٤٨ من القانون المدني تنص علي أن " الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة " . كما تنص المادة ٧٥٣ من القانون المدني علي أنه " يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص " الواردة في هذا الفصل الا أن ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد واذ كان مؤدي هاتين المادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين أنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد ، وكان البند الأول من وثيقة التأمين علي سيارة المطعون ضده الثالث الذي أقر المطعون ضده الأول بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذي وضعته وزارة المالية وألزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ [١] تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري ينص علي أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو اية اصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها .... ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبها طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه في القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ .... " ، فإن نص وثيقة التأمين هذا هو الذي يسري لأنه أنفع للمستفيدين دون نص المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة البيان[٢].

الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ س ٢٩ ص ١٦٣٦ مدني

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "القضاء في الإسلام والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة" ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي (الطبعة الثانية)" ص ٩٨ وما بعدها.

المبحث الثاني

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية

بشأن إثبات المسئولية

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول في هذا المبحث المبادئ القانونية التـي قررتهـا محكمـة الـنقض المصرية بشأن إثبات المسئولية وذلك على التفصيل الاتي :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استقلال الدليل عن المسئولية فى حـد ذاتها ، فقد تكون المسئولية عقدية ومع ذلك يصح الاثبات بالبينة كما فـى حالـة التعهد بالامتناع عن عمل وقد تكون المسئولية تقصيرية أو جنائية ومع ذلك يجب الاثبات بالكتابة حتما بالنسبة للعقد المرتبط بها كما هو الحال فى جريمـة خيانـة الأمانة .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان الدليل لا ارتباط له بالمسئولية فى حد ذاتهـا وانما يتعلق بذات الأمر المطلوب اثباته فقد تكون المسئولية تعاقدية ومع ذلك يكون الاثبات فيها بالبينة والقرائن كما فـى OBLIGATION DE NE PAS FAIRE حالة التعهد بعدم فعل شيء عندما يرغب المتعهد له إثبات مخالفة المتعهد لتعهـده وقد تكون المسئولية جنائية أو تقصيرية ومع ذلك يكون الاثبات فيها بالكتابة حتمـا بالنسبة للعقد المرتبط بها إذا كانت قيمته تزيد على ألف قرش فـى غيـر المـواد التجارية والأحوال الأخرى المستثناة ، كما هى الحال فى جريمة خيانة الأمانة .

• الطعن رقم ٤٨ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٤٠/٢/٢٩ مجموعة الربع قرن ص ٩٧٨ و ٩٧٧ مدنى .

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اعتبار الدعوى المرفوعة علـى سـيد وخادمه بطلب التعويض عن عبث الخادم بعلبة بها حلـى مودعـة لـدى السـيد تتضمن دعويين الأولى أساسها الجريمة المنسوبة للخادم والاثبات فيهـا بالبينـة جائز والثانية موجهة الى السيد وأساسها أن الخادم ارتكب الجريمة أثناء تأديـة عمله وليس مطلوبا فيها إثبات الوديعة ، ومن ثم يجوز إثبات محتويـات العلبـة بالبينة .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الدعوى المرفوعة على سيد وخادمـه بطلـب الحكم عليهما متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية مبلغا تعويضا لها عن عبث الخـادم بحلى كانت فى علبة استودعتها السيد هى دعوى متضمنة فى الواقـع دعـويين : الأولى أساسها الجريمة المنسوبة إلى الخادم وفيها يدور الاثبات بينه وبين المدعيـة على وقوع الجريمة ، واثبات الجريمة جائز قانونا بأى طريق من طرق الاثبـات ، فهى دعوى غير متوقفة على عقد الوديعة ولا لها بالوديعة الا صلة عرضية مـن ناحية أن الجواهر التى وقعت عليها الجريمة كانت وديعة ، وهذا ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الدعوى ولا من طريق الاثبات فيها والثانية موجهة إلـى السـيد ، وأساسها أن الخادم الموجه إليه الدعوى الأولى قد ارتكب الجريمة فى حال تأديـة

وظيفته عنده ، وهذه ليس مطلوبا فيها إثبات عقد الوديعة على السيد ومن ثم يجوز إثبات محتويات العلبة بالبينة والقرائن .

• الطعن رقم ٧١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/٥/١ مجموعة الربع قـرن ص ٩٧٨ مدنى.

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : جواز الأخذ بشهادة شـاهد فـى بيـان طريقة العمل المقررة لاطلاق المدفع الذى سبب الحادث وواجب كل جندى فى ذلك ولو لم يكن للشاهد علاقة بالحادث .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لا مخالفة للقانون فى أن تأخذ المحكمة بشـهادة شاهد من جهة ما بينه من طريقة العمل المقررة لاطلاق المدفع الـذى نشـأ عنـه الحادث وواجب كل جندى فى ذلك ولو لم تكن للشاهد علاقة بوقوع الحادث .

• الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١٠/٢٧ س ١ ص ٧ مدنى.

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عرض المدعى عليه كامـل التعـويض الذى قرره الخبير فى دعوى إثبات حالة لجبر الضرر الحادث للمدعى يفيد تسليمه بمسئوليته.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان المدعى عليه فى دعوى التعويض قـد عرض على مدعيه كامل المبلغ الذى قدره الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالـة لجبر الضرر الحاصل للمدعى ، فلا يكون للمدعى عليه من بعد وجه للقـول بـأن الخطأ الذى عزاه الحكم إليه مستندا إلى ذلك العرض لم يكن له من سند ، إذ ذلـك العرض من شأنه أن يفيد التسليم بمسئوليته .

• الطعن رقم ٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/٤/١٧ مجموعة الربع قـرن ص ٩٧٨ مدنى[1].

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مطالبة المضرور بتعويض عن اصـابته بسبب تحرك مصعد تابع للوزارة أثناء محاولته النـزول منـه رفـض الـدعوى تأسيسا على عدم ثبوت تحرك المصعد مع اغفال اعتراف المدعى عليهـا بهـذه الواقعة قصور .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كانت المدعية قد أقامت دعواها على وزارة المعارف بتعويض الضرر الذي أصابها على أنها إذ كانت تحاول الخـروج مـن مصعد بمستشفى تابع للوزارة وقف المصعد بعد تحركه بقليل وظل معلقا بين الدور الأرضى والدور الأول فقفز منه العامل المنوط به تحريكه ثم قفزت بعض زميلاتها اللاتى كن معها فيه ، ثم لما أرادت هى أن تقفز مثلهن تحرك المصعد فجأة وأطبق عليها فسبب لها الاصابات التى أحدثت بها الأضرار التى تطالب بالتعويض عنها ، وعزت ما كان من تحرك المصعد بعد توقفه إلى خطأ موجب لمسئولية الـوزارة ، فرفضت المحكمة هذه الدعوى على أساس أن المصعد لم يتحرك بعد توقفه مهـدرة أقوال شهود المدعية فى صدد هذه الواقعة لما قام لديها من عدم الثقة بهم ومغفلـة

---

[1] أنظر القاضى عبد الفتاح مراد " التعليق على أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ " ص ٥٨ وما بعدها.

فى ذات الوقت اعترافا صريحا من المدعي عليها بهذه الواقعة دون أن تبين علة اغفاله ، فان حكمها يكون قاصرا ، إذ لو أن المحكمة لم تغفل هذا الاعتراف وتعتبر المدعية عاجزة عن إثبات تلك الواقعة الجوهرية مع تسليم الخصم بها ، وعنيت بتحري صحتها فربما كان يتغير نتيجة لذلك وجه الرأي فى الدعوى .

• الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٩ س ١ ص ٣٢٤ مدنى.

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التزام المضرور باثبات وقوع الخطأ الذى نشأ عنه حادث احتراق الطائرة وارتبط معه برابطة السببية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على أن وقوع الحادث للطائرة والذى أودى بحياة طيارها دون أن يعرف سببه لا يلزم منه اعتبار شركة الطيران مرتكبه لخطأ يقتضى الحكم عليها بالتعويض ، إذ يتعين على المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المعين الذى نشأ عنه الحادث وارتبط معه برابطة السببية وأنه متى كان سبب احتراق الطائرة فى الجو غير معلوم ولا يمكن اسناده لعيب معين فى تركيب الطائرة فان مسئوليتها عن التعويض تعتبر منتفية فان هذا التأسيس صالح لاقامة الحكم وكاف فى دفع مسئولية الشركة المذكورة .

• الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٤٤١ مدنى.

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استقرار الحكم على نفى المسئولية التقصيرية بناء على أسباب سائغة النعى عليه فى ذلك لا محل له .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كان الحكم قد استقر على نفى المسئولية التقصيرية بناء على أسباب سائغة استخلصها نتيجة لفهم سليم للواقع وتطبيق صحيح للقانون ، فانه لا يكون ثمة محل للنعى عليه فى ذلك .

• الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٥ س ٨ ص ٨٧٨ مدنى.

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القضاء برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية ، على ما ثبت للمحكمة من أن الضرر نشأ بسبب أجنبى لا يد للمدعى عليه فيه عدم التزام المحكمة بالتحرى عن وقوع خطأ من المضرور أو من الغير .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : بحسب المحكمة أن تكون قد أقامت حكمها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على ما ثبت لها من أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لم يكن للمدعى عليه يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع الخطأ من المضرور أو خطأ من الغير .

• الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٤٤١ مدنى.

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : السبب الأجنبى يصلح أساسا لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك المسئولية العقدية . مثال .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كانت محكمة الموضوع وهى بسبيل تحقيق مسئولية شركة الطيران التقصيرية قد عرضت لما أسند إليها من خطأ وما دفعت به هذا الخطأ فأوضحت أن الحادث الذى أعتبر أساسا لدعوى التعويض وهو

احتراق الطائرة قد وقع بسبب أجنبي لا يد للشركة فيه يتمثل في صورة حادث مفاجيء مجهول السبب وغير متصل بأي خطأ من جانب الشركة ، فانه لا مصلحة للمضرور في التمسك بعدم تعرض الحكم للبحث في المسئولية التعاقدية ، التي أسس عليها أحد مبلغي التعويض المطالب بهما ، باعتبار أنه يمثل حصته الميراثية فيما يستحقه مورثه من تعويض قبل الشركة نتيجة لخطئها التعاقدي ، ذلك لأن السبب الأجنبي يصلح أساسا لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك لدفع المسئولية التعاقدية .

• الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٤٤١ مدني.

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اكتفاء الحكم في بيان خطأ المضرور بمقولة أنه لم يكن حريصا في سيره دون بيان مظاهر عدم هذا الحرص والأعمال التي وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص والمصدر الذى استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها قصور .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان خطأ المضرور الطاعن بعبارة مجملة تتضمن أن الطاعن لم يكن حريصا في سيره دون أن يكشف عن مظاهر عدم هذا الحرص وعن الأعمال التي وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ودون أن يبين المصدر الذى استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

• الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢١ س ١٤ ص ١١٥٧ مدني.

١١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : /١٩٤٨/١١٧ مجرد صدور قرار من مصلحة التنظيم بهدم بناء لأيلولته للسقوط لا يلزم مالكه بهدمه حقه في المنازعة في صحته أمام المحكمة المختصة حتي إذا ما صدر حكم بالهدم قام بتنفيذه والا صار تنفيذه جبرا على نفقته المادتان ١٠ و ١٤ من دكريتو ١٨٨٩/٨/٢٦ معدل بالقانون .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : يبين من المادة العاشرة من دكريتو ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص أحكام مصلحة التنظيم والمادة الرابعة عشر منه المعدلتين بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ وما أفصحت عنه مذكرته التفسيرية أن مالك البناء الذي يصدر من السلطة القائمة على أعمال التنظيم قرار بهدم بنائه على اعتبار أنه آيل للسقوط لا يلزم بهدمه لمجرد صدور هذا القرار ، لأن هذا يتنافي مع حقه في الدفاع عن ملكه بالمنازعة في صحة هذا القرار أمام القضاء حتي إذا ما صدر من المحكمة المختصه حكم بالهدم قام بتنفيذه ، والا صار تنفيذه جبرا على نفقته والقول بالتزام المالك باتخاذ التدابير الاحتياطية لمجرد صدور القرار ينطوى على تسليم بصحته وأيلولة البناء للسقوط فإذا كان الحكم المطعون فيه ، إذ قضي برفض دعوى الطاعنة بطلب نفقات التدابير التى اتخذتها لتدرأ بها عاقبة انهيار منزل المطعون عليها قد أقام قضاءه على هذا النظر ، وعلي أن حالة البناء لم تكن تقتضي اتخاذ هذه التدابير ، وكان مؤدي ما تقدم نفي المسئولية التقصيرية عن المطعون عليها ، فان النعي على الحكم بمخالفة القانون يكون في غير محله .

• الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦١/٣/٢ س ١٢ ع ١ ص ١٩٤ مدني

١٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المفاوضة ليست الا عملا ماديا له أثر قانونى لكل متفاوض قطع المفاوضة فى أى وقت دون مسئولية ما لم يقترن بعدوله خطأ تتحقق معه المسئولية التقصيرية وينتج عنه ضرر بالطرف الآخرعبء إثبات الخطأ والضرر على عاتق هذا الطرف .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المفاوضة ليست الا عملا ماديا لا يترتب عليها بذاتها أى أثر قانوني فكل متفاوض حر فى قطع المفاوضة في الوقت الذى يريد دون أن يتعرض لأية مسئولية أو يطالب ببيان المبرر لعدوله ولا يرتب هذا العدول مسئولية على من عدل الا إذا اقترن به خطأ تتحقق معه المسئولية التقصيرية إذا نتج عنه ضرر بالطرف الأخر المتفاوض وعبء إثبات ذلك الخطأ وهذا الضرر يقع على عاتق ذاك الطرف ، ومن ثم فلا يجوز اعتبار مجرد العدول عن إتمام المفاوضة ذاته هو المكون لعنصر الخطأ أو الدليل على توافره ، بل يجب أن يثبت الخطأ من وقائع أخرى اقترنت بهذا العدول ويتوافر بها عنصر الخطأ اللازم لقيام المسئولية التقصيرية .

• الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٩ س ١٨ ص ٣٣٤ مدنى.

١٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : ليس لمحكمة الموضوع اقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعي متى كان أساسها خطأ يجب اثباته عبء إثبات الخطأ والضرر يقع على عاتق المضرور .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ليس لمحكمة الموضوع أن تقيم المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى متى كان أساسها خطأ مما يجب اثباته إذ أن عبء إثبات الخطأ يقع فى هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور فلا يصح للمحكمة أن تتطوع باثبات ما لم يثبته ومن باب أولى ما لم يدعه من الخطأ كما لا يجوز لها أن تنتحل ضررا لم يقل به لأنه هو الملزم أيضا باثبات الضرر .

• الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢ س ١٨ ص ١٣١٦ مدنى

١٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحكم نهائيا بادانة التابع فى جريمتي القتل خطأ والتسبب فى حصول حادث القطار وجوب تقيد المحكمة المدنية بحجيته فى اثبات الخطأ عند الفصل فى دعوى التعويض عن إتلاف السيارة التي اصطدم بها القطار قضاؤها أن خطأ قائد السيارة استغرق خطأ التابع خطأ [1] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك من الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور ، فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أنها رفعت على حارس المزلقان بتهمتي القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث للقطار فقضت المحكمة

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "الجديد فى الملكية الفكرية" ص ١٨ وما بعدها.

بإدانته وقد صار هذا الحكم انتهائيا بتأييده ولما كان الفعل غير المشروع الذي رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذي نشأ عنه اتلاف السيارة والذي يستند إليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة فان الحكم الجنائي المذكور إذ قضي بإدانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فيحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه ، وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائي فى هذا الخصوص فقضي على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة : ان خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

• الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٧ س ٣٠ ع ١ ص ٢٣٣ مدني.

١٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني مناطه مناقضة الحكم في الدعوى المدنية مبررات البراءة فى الدعوى الجنائية اثباته توافر ركن الخطأ رغم نفي الحكم الجنائي له مخالفة لحجية الحكم الأخير .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد المادتين من قانون الإجراءات الجنائية ٤٥٦ و ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفصل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له إذ كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف حجية الحكم بالبراءة فى الجنحة رقم بمناقضة أسبابه لما أورده الحكم الأخير من مبررات للبراءة ، وتأسيسه قضاءه بتوافر ركن الخطأ على ذات ما نفاه هذا الحكم .

• الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ س ٣٠ ع ١ ص ٣٩١ مدني [١].

١٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوي التعويض عن المسئولية التقصيرية اقامتها على أساس خطأ معين نسبه المدعي إلى المدعي عليه اقامة المحكمة قضاءها على خطأ واجب اثباته لم يدعه المدعي خطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد ركن فى قضائه بمساءلة الشركة الطاعنة على مخالفتها للأصول المتبعة والأسس الحسابية السليمة باغفالها واسقاطها المدة من ١٩٦٧/٧/١ حتي ١٩٦٧/٧/٩ من عملية جرد

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " **موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب**، ثلاثة مجلدات- ص ٧٧ وما بعدها.

عهدة المطعون ضده ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد ركن فى دعواه إلى تسرع الطاعنة فى الابلاغ ضده دون تحوط ولم ينع عليها بمخالفة الأسس الحسابية السليمة فى عملية جرد عهدته ، فان الحكم المطعون فيه إذ ركن فى قضائه إلى تلك الواقعة يكون قد أخطأ فى القانون ، ذلك أنه وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس لمحكمة الموضوع اقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعي متي كان أساسها خطأ يجب اثباته ، إذ أن عبء إثبات الخطأ يقع فى هذه الحالة على عاتق المدعي المضرور[1] .

• الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ س ٣٠ ع ٢ ص ٢٣٦ مدنى.

١٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اقامة الحكم قضاءه بمسئولية أحد الخصوم على ما يكفي لحمله قضاءه برفض الدعوى بالنسبة لآخرين عن وقائع مغايرة لا تناقض .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية الطاعن على أسباب سائغة سليمة قانونا تكفي لحمله ، فلا مجال لتعييبه بالتناقض حين قضي برفض الدعوى بالنسبة لآخرين عن وقائع مغايرة خارجة عن نطاق هذا الطعن .

• الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢ س ٣٢ ص ١٦٦٢ مدنى[2].

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – ثمانية أجزاء" الجزء الثالث ص ٧٤ وما بعدها.

[2] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية – ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤".

المبحث الثالث

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن تقادم دعوى المسئولية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا المبحث المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن تقادم دعوى المسئولية وذلك على النحو التالي :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الالتزام بالتعويض عن قرار ادارى مخالف للقانون عن سنوات لاحقة لرفع الدعوى يعتبر التزاما احتماليا عدم سريان التقادم بالنسبة له الا إذا انقلب الى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الالتزام بالتعويض عن قرار ادارى مخالف للقانون بالمنع من البناء عن سنوات لاحقة لرفع دعوى التعويض يعتبر التزاما احتماليا ومن ثم فلا يسرى التقادم بالنسبة له الا إذا انقلب إلى إلتزام محقق بوقوع الضرر الموجب له والمتجدد فى كل عام نتيجة للقرار الإدارى المذكور ، ويبدأ التقادم بالنسبة إليه منذ تحققه ، إذ من هذا التاريخ يصبح التعويض مستحق الأداء عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ مدنى وأنه وان اشترك طلب هذا التعويض مع التعويض المرفوعة به الدعوى أصلا من حيث المصدر باعتبارهما ناشئين عن قرار ادارى مخالف للقانون ، فان مثل هذا الاتحاد فى المصدر لا ينفى عنهما أنهما طلبان مستقلان من حيث أحكام التقادم ، فلا يعتبر قطع التقادم بالنسبة لأحدهما قطعا له بالنسبة للآخر .

• الطعون أرقام ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١١ س ١٤ ص ٥٢٠ .

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : أحكام العمل غير المشروع انطباقها على أنواع المسئوليات الثلاث النص فى المادة ١٧٢ مدنى على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بثلاث سنوات مفاده ، عدم تقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى وعمل الغير وعن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه قانونا [١].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : عقد المشرع لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ، ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية والفرع الثانى للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء ، مما مفاده أن أحكام العمل غير

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد" برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية " .

المشروع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث وإذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدني عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، واللفظ متى ورد عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه واثبات حكمه قطعا لجميع أفراده ، ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصي ودعوي المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه ولا يؤثر في ذلك كون المسئولية الأولي تقوم على خطأ ثابت ، وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس ، إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذي تترتب عليه المسئولية والتي لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها ولا وجه للتحدي بورود نص المادة ١٧٢ في موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية ، إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها في قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمنا اياه القواعد العامة للمسئولية ومنها التقادم ، وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير ، والمسئولية الناشئة عن الأشياء ، ولا مراء في أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية .

• الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٥ س ١٥ ع ٣ ص ١٠٠٧ مدني.

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : خضوع دعوى المسئولية المترتبة على تخلف أمين النقل عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد النقل لتقادم مدته ١٨٠ يوما م ١٠٤ تجاري في حالة الغش أو الخيانة تكون الدعوى مستندة الى المسئولية التقصيرية لا المسئولية العقدية وتتقادم وفقا لقواعد تقادم المسئولية التقصيرية م ١٧٢ مدني .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : ان مفاد نص المادة ١٠٤ من القانون التجاري خضوع المسئولية المترتبة على تخلف أمين النقل عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد النقل للتقادم المبين بها ١٨٠ يوما أما إذا صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خيانة ، فان الدعوى تستند في هذه الحالة إلى الفعل الضار ويكون أساسها المسئولية التقصيرية وتتقادم وفقا للقواعد الواردة بشأن هذه المسئولية فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن بالات القطن محل عقد النقل قد سرقت أو بددت من أحد تابعي الطاعن الناقل فان مسئولية هذا الأخير على ما جرى به قضاء محكمة النقض ليست مسئولية تعاقدية بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعي عليه به ، ومن ثم تخضع في تقادمها إلى حكم المادة ١٧٢ من القانون المدني التي تقضي بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وإذ قضي الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم تأسيسا على أن مدة سقوط الحق في رفع الدعوى هي خمس عشرة سنة يكون قد خالف القانون .

• الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠ س ١٦ ص ١١٦٠ مدني.

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم التمسك بالتقادم المسقط أمام محكمة الموضوع اعتباره سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[1] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بسقوط دعوى المسئولية التقصيرية بالتقادم الثلاثى ، فان إثارته هذا الدفع أمام محكمة النقض يعتبر سببا جديدا مما لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة .

• الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ س ١٨ ص ٧٠٤ مدنى .

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم سريان التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى على التزام الحائز سيىء النية برد الثمار خضوعه لتقادم المادة ٢/٣٧٥ من القانون المدني وهو خمس عشرة سنة .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ نص المشرع فى المادة ٢/٣٧٥ من التقنين المدني القائم على أن الريع المستحق فى ذمة الحائز سىء النية لا يسقط الا بانقضاء خمس عشرة سنة ، فقد دل على أن حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يسرى على إلتزام الحائز سيء النية برد الثمار .

• الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ س ٨٧٩ ص ١٨ مدنى.

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : للمدين فى حالة رجوع الكفيل عليه بدعوى الحلول القانونى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ومن ذلك الدفع بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ مدنى رفع المضرور دعواه على المتبوع دون التابع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع ولا يعد الحكم الذى يصدر فيها حجة عليه .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : للمدين فى حالة رجوع الكفيل عليه بدعوى الحلول القانونى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ومن ذلك الدفع بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ومن ثم للمطعون ضده التابع أن يتمسك قبل الطاعنة المتبوع بهذا التقادم متي انقضي على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم الذى استحدث هذا التقادم دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض ، وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع كما لا يعتبر الحكم الذي يصدر فى تلك الدعوى حجة عليه إذا لم يختصم فيها .

• الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٢٧ مدنى.

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التزام الحارس القضائى بحفظ المال المعهود إليه حراسته وادارته ورده عند انتهائها وتقديم حساب عن ادارته

---

[1] أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد" شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٩٨ وما بعدها.

التزامات مصدرها جميعا القانون وتتقادم بمضى خمس عشرة سنة عدم خضوعها للتقادم الثلاثي .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إلتزام الحارس القضائى بحفظ المال المعهود إليه حراسته وادارته ورده لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وبتقديم حساب عن ادارته له ، هذه الالتزامات جميعا مصدرها القانون فلا تتقادم الا بمضى خمس عشرة سنة طبقا للأصل العام المنصوص عليه فى المادة ٢٠٨ من القانون المدنى القديم ولا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم واذا كانت الدعوى بطلب إلزام الحارس القضائى بتقديم حساب عن مدة الحراسة وبالزامه بدفع فائض ريع العين التى كانت تحت الحراسة فان التزامه بذلك لا يتقادم الا بانقضاء خمس عشرة سنة .

• الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٤ س ١٩ ص ١٢٦٧ مدنى.

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية قطعها التقادم بالنسبة للمتبوع ليس من شأنها قطع التقادم بالنسبة للتابع المادة ٢٩٢ مدنى قررت هذه القاعدة بالنسبة للمدينين المتضامنين ليس لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كان متضامنا أثر بالنسبة للمدين .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية وان كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع الا أنها لا تقطعه بالنسبة للتابع وذلك أخذا بما نصت عليه المادة ٢٩٢ من القانون المدنى من أنه انقطعت مدة التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين ، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقى المدينين واذا كان قطع التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنسبة لباقى المدينين ، فمن باب أولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كان متضامنا مع المدين الأصلى أثر بالنسبة إلى هذا المدين[1] .

• الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ص ١٩٩ مدنى.

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق المتبوع فى الرجوع على تابعه نشوؤه من تاريخ الوفاء شرط الرجوع ألا يكون التعويض الذى يوفى به قد سقط بالتقادم بالنسبة للتابع وتمسك بذلك التابع .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : حق المتبوع فى الرجوع على تابعة وان كان لا ينشأ الا من تاريخ الوفاء عملا بالمادة ٣٨١ من القانون المدنى الا أنه يشترط لذلك ألا يكون التعويض الذي يوفى به قد سقط بالتقادم بالنسبة للتابع ، ومن ثم فاذا تبين عند الفصل فى الدعوى التى رفعها المضرور على المتبوع واختصم هذا فيها تابعه أن حق المضرور قبل التابع قد سقط بالتقادم وتمسك التابع بهذا التقادم ، فانه لا يجوز أن يحكم عليه بشيء للمتبوع لأنه لا جدوى من حكم لا يمكن تنفيذه ولو حكم للمضرور على المتبوع بالتعويض بسبب رفع الأول الدعوى على الثاني قبل انقضاء مدة تقادمها وهذه النتيجة أدي إليها ما أجازه القانون للمضرور من حق فى

---

[1] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٧٨ وما بعدها .

الرجوع بالتعويض على المتبوع وحده إذا آثر المضرور ذلك دون حاجة إلى اختصامه التابع فى الدعوى وما تقتضيه نصوص القانون من أن رفع الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع .

• الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ص ١٩٩ مدنى.

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : النص على التقادم الثلاثى فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى يعد من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق خضوعه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان لحكم المادة الثامنة من القانون المدنى دون الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات السابق .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ استحدثت المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى مدة تقادم تسقط بمقتضاها دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق ، فانه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدني التى تقضي بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقي منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، وذلك دون الفقرة الثانية من المادة الأولي من قانون المرافعات السابق التى تقضي بعدم سريان القوانين المعدلة لمواعيد المرافعات متي كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

• الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢١ س ٢٠ ص ١١٣٤ مدنى.

١١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى على الالتزامات التى مصدرها القانون سريان التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى على هذه الالتزامات .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، فلا يسري على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وانما يسرى فى شأن تقادم هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر .

• الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ س ٢٢ ص ٤٩٥ مدنى.

١٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المادة ١٧٢ مدنى قصر تطبيقها على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع دون غيره من مصادر الالتزام دعوى التعويض ضد أمين المخزن لمخالفته الواجبات المفروضة عليه قانونا منشؤهاالقانون سقوطها بالتقادم العادى[1] .

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٧٨ وما بعدها .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : نص المادة ١٧٢ من القانون المدني الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وهو نص استثنائي على خلاف الأصل العام فى التقادم ، قد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى ، وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى الا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، وإذ لم يرد بنصوص القانون ، ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات ١٩٥٧ المفروضة عليهم فى المادة ٨٢ مكرر من القانون رقم ٧٣ لسنة والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور فان هذه الدعاوي لا تسقط الا بالتقادم العادى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعن وزارة الشئون ضد أمين المخزن إلى العمل غير المشروع وأخضعها للتقادم الاستثنائي المنصوص عنه في المادة ١٧٢ من القانون المدني ، وجعل لائحة المخازن والمشتريات فى مرتبة أدني من مرتبة التشريع ، بحيث تعجز عن تعطيل القواعد العامة المقررة فى القانون رغم إقرار القانون١٧٢ لسنة ١٩٥١ و ٧٣ لسنة ١٩٥٧ لها وجعلها من مخالفة أحكامها جرائم تأديبية ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

• الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٠ س ٢٢ ص ٧٥٦ مدنى.

١٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى التعويض عن اخلال رب العمل التزامه بدفع الأجر دعوى ناشئة عن عقد العمل خضوعها للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ مدنى دون تقادم العمل غير المشروع المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجور هى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع ، لأن المادة ٦٩٨ سالفة الذكر ، تعتبر استثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدني التى تقضى بأن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر ومحدثه أو بمضى خمسة عشر عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع .

• الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩ س ٢٣ ص ٦٧ مدنى.

١٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى التعويض عن إتلاف سيارة تأسيسها على فعل غير مشروع نشأ عنه فى ذات الوقت جريمة قتل خطأ وقف مدة تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية عودة سريان التقادم بصدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه اتلاف السيارة ، والذى يستند إليه الطاعنان فى

دعوى التعويض الحالية قد نشأ في الوقت ذاته جريمة قتل مورثها بطريق الخطأ ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه فان سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائي النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر .

• الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٣ س ٢٦ ص ٢٣٣ مدنى.

١٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : سقوط دعوى التعويض بالتقادم م ١٧٢ مدنى بدء سريان التقادم من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المراد بالعلم ببدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة العلم الحقيقي الذى يحيط بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث السنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور من حق التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم .

• الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠ س ٢٦ ص ١٠١٧ مدنى.

• الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ س ٣٥ ص ١٤٧٦ مدنى.

١٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع مدته م١٧٢ مدني القضاء بأن دعوى التعويض المتعلقة بجناية على اطلاقها تسقط بعشرة سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية خطأ . علة ذلك ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى ان دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وشخص من أحدثه ، فاذا لم يعلم بذلك فان تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع ، واذا علم المضرور بالضرر ومحدثه وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، فاذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى المدنية واذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم يشأن المضرور أن يطالب بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية ، فان مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثي إلى السريان الا عند صدور الحكم النهائي بإدانة الجاني أو عند انتهاء المحاكمة لأي سبب آخر ، ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثي أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية اختلاس فهي على اطلاقها تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية

، ورتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم والقضاء بالتعويض ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

• الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥ س ٢٦ ص ١٠٦٨ مدنى.

١٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع قيام دعوى جنائية عن ذات العمل الضار أثره سريان مدة تقادم هذه الدعوى متى كانت أطول من مدة تقادم الدعوى المدنية مثال بشأن جريمة اختلاس أموال أميرية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى يدل وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فاذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولكن تسقط دعوى المضرور على أى حال بانقضاء دعوى خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع وإذ استتبع العمل الضار قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية ، وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية ولما كان يبين مما قرره الحكم أن الطاعن يطالب بتعويض عن عمل غير مشروع وهو بالوصف الوارد به يرشح لتوافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وكانت مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهي عشر سنوات لا تبدأ فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية طبقا لما نصت عليه المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات الا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلى قبول الدفع بالتقادم الثلاثي تأسيسا على أن الطاعن لم يرفع دعواه بالتعويض الا بعد أن مضت مدة تزيد على ست سنوات من تاريخ علمه بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وإذ كان الثابت أن دعوى التعويض على الصورة التى أوردها الحكم قد نشأت عن جريمة ولم يعرض الحكم لبحث وصف هذه الجريمة وللاجراءات التى اتخذتها النيابة العامة بعد أن أحيلت إليها الأوراق من النيابة الادارية وأثرها على تقادم الدعوى المدنية طبقا لما تقضي به المادة ٢/١٧٢ من القانون المدني على ما سلف بيانه لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور يبطله .

• الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٧ س ٢٦ ص ١٢٢١ مدنى.

١٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى التعويض الناشئة عن جريمة عدم سقوطها الا بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم لا يغير من ذلك صدور قرار النيابة بعد التحقيق بصرف النظر عن اتهام المدعى عليه بدء حساب مدة السقوط من تاريخ انتهاء التحقيق الذي تجريه النيابة .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كانت المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى تقضى بأنه إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فانها لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية حتى يتمكن المضرور فى الوقت الذى يعاقب فيه الجانى أن

يتقاضى منه التعويض المدنى ، وكان الثابت أن دعوى التعويض التى أقامها مورث المطعون عليها ناشئة عن جريمة وهو الخطأ الذى نسب إلى ابن الطاعن من أنه كان يركب حصانا دهم به ابنة المورث المذكور فقتلها ، لا يغير من ذلك أن النيابة العامة صرفت النظر عن اتهامه وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن التحقيق ظل يجرى بمعرفة النيابة فى قضية الجنحة التى حررت عن الواقعة حتي يوم ١٩٦٢/١٢/١ وأنه لم تنقض مدة ثلاث سنوات حتي تاريخ رفع الدعوى الحالية فى ١٩٦٥/١/٣٠ وإذ رتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم ، فان النعي عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

• الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٤ س ٢٦ ص ١٣٥٩ مدنى.

١٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التقادم الثلاثى فى المادة ١٧٢ مدنى تقادم استثنائى قصره على دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع الالتزامات الناشئة مباشرة من القانون يسرى عليها التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدني .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، فلا يسري على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون والتى تجرى عليها فى شأن تقادمها أحكام التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدني ما لم يوجد نص خاص بتقادم آخر .

• الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٤ س ٢٧ ص ٢١٧ مدنى.

٢٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع سقوطها بالتقادم م ١٧٢ مدنى المقصود بعلم المضرور بالضرر وبالشخص المسئول عنه الذي يبدأ به سريان التقادم [١] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تجرى عبارة الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى بأنه تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع والمراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذ النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم .

• الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١ س ٢٧ ص ١٢٤٧ مدنى.

---

(١) أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد **" التعليق على الجديد في قضاء محكمة النقض المصرية ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ " ص ٤٥ وما بعدها .**

٢١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : بدء سريان التقادم المسقط مناطه علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه لا عبرة بتاريخ تحديد قيمة الضرر بصفة نهائية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تنص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على أنه تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع مما مفاده أن المناط فى بدء سريان مدة التقادم طبقا لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه لا باليوم الذي تحدد فيه قيمة الضرر بصفة نهائية .

• الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤ س ٢٧ ص ١٧٤١ مدنى.

٢٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مواعيد سقوط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع م ١٧٢ مدني مثال بشأن طلب التعويض عن التخطى فى الترقية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تنص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على أن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ولما كان علم مورث الطاعنة بالضرر لم يتحقق الا بتسليم الشيك بفروق المرتب والعلاوات مخصوم منه الضرائب فى ١٩٧٠/١٢/٨ ، كما أن العمل غير المشروع قد وقع فى ١٩٦١/٨/١٢ تاريخ صدور القرار الجمهورى المتضمن تخطي مورث الطالبة فى الترقية ، وكان مورث الطالبة قد قدم طلبه لهذه المحكمة فى ١٩٧١/١/٨ وطلب فيه الحكم له من باب الاحتياط بالتعويض عن تخطيه ، فانه لا يكون قد انقضت ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المورث بحدوث الضرر ، كما لم تقض خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع ، ويكون الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم على غير أساس .

• الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق رجال القضاء جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢ س ٢٨ ص ١١٣ مدنى .

٢٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى التعويض المرفوعة من إدارة النقل العام بالاسكندرية ضد قائد سيارتها عن التلفيات التى أحدثها نتيجة خطئه استنادها الى اخلاله بالالتزامات الناشئة عن القانون التى تفرضها عليه وظيفته سقوطها بالتقادم العادى م ٣٧٤ مدنى لا محل لتطبيق المادة ١٧٢ مدنى بشأن العمل غير المشروع .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كانت الطاعنة هيئة النقل العامة لمدينة الاسكندرية قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن أساس مسئولية المطعون عليه قائد سيارة الهيئة هو اخلاله بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته وهى التزامات ناشئة عن القانون مباشرة ، وكان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢

من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوي التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون ، وانما يسرى فى شأن هذه الالتزامات التقادم العادي المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضي بتقادم آخر وإذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق المادة ١٧٢ المشار إليها بالنسبة لدعوي التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٢ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المضافة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور ، فان هذه الدعوى لا تسقط الا بالتقادم العادي وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعنة ضد قائد سيارتها عن التلفيات التى أحدثها بالسيارة نتيجة خطئه إلى العمل غير المشروع فأجري عليها التقادم الاستثنائي المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ سالفة الذكر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

• الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٩ س ٢٨ ص ٩٨٢ مدنى.

٢٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : إحالة دعوى التعويض عن العمل غير المشروع من القضاء الادارى الى المحكمة المدنية ايداع الصحيفة قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بعد ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر ومحدثه أثره سقوط الدعوى بالتقادم .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان عبارة الأمر باحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة المشار إليها فى صدر المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنصرف إلى ما يكون قد تم من الإجراءات في الدعوى فى ظل قانون المحكمة التى رفعت إليها ابتداء قبل احالتها إلى المحكمة المختصه دون أن تنصرف إلى الحقوق أو الدفوع الموضوعية التى تنظمها القوانين الموضوعية دون قانون المرافعات الذي ينظم الإجراءات لما كان ذلك وكان الدفع بالتقادم والتمسك بانقطاعه من المسائل الموضوعية التى يحكمها القانون المدني ، فان الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر وخلص من احتساب المدة ما بين تاريخ وفاة مورث الطاعنين وتاريخ رفع الدعوى ايداع صحيفتها بقلم كتاب محكمة القضاء الاداري إلى أن الحق فى رفع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع قد تقادم بانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ العلم بالضرر وبمحدثه طبقا لنص المادة ١٧٢ من التقنين المدني ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

• الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ص ١١٠٤ مدنى.

٢٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : رفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم ، والقضاء بمسئولية المدعى عليه عن التعويض مع ندب خبير لتقديره ، حكم لا تنتهى به الخصومة كلها عدم جواز الطعن فيه استقلالا .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر برفض الدفع الذى أبدته الطاعنة هيئة التأمينات الاجتماعية بسقوط دعوى المطعون عليه بالتقادم وبمسئوليتها عن تعويضه عن الأضرار التى لحقته نتيجة امتناعها عن

تسليمه الشهادة الدالة على التأمين وبندب مكتب الخبراء لتقدير التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمطعون عليه وهو حكم لا تنتهي به الخصومة كلها وهي إلزام الطاعنة بالتعويض عن تلك الأضرار ، ولا زال لمحكمة الاستئناف بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر في نظر النزاع المطروح عليها في الاستئناف الذي رفعه المطعون عليه عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسقوط الدعوى بالتقادم كما أنه ليس حكما قابلا للتنفيذ الجبري لما كان ذلك ، فإن الطعن في الحكم المطعون فيه قد يكون غير جائز .

• الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٤ س ٢٨ ص ١٢٦٧ مدنى.

٢٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى المضرور بطلب التعويض المؤقت تقطع سريان التقادم بالنسبة لطلب التعويض الكامل علة ذلك [1] **.**

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقي هذا الحق ما دام أن هذه المطالبة الجزئية تدل في ذاتها على قصد صاحب الحق في التمسك بكامل حقه ، وكان الحقان غير متغايرين بل يجمعهما في ذلك مصدر واحد وإذ كان المطعون ضدها الأولى قد أقامت الدعوى بطلب إلزام المطعون ضده الثاني والطاعن متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وحكم لها بطلباتها ، فان هذه المطالبة الجزئية وقد دلت على قصد المطعون ضدها المذكورة في التمسك الكامل بحقها في التعويض يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى طلب التعويض الكامل ، ذلك أنه لا تغاير في الحقين لاتحاد مصدرهما .

• الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٨ س ٢٨ ص ١٤١٣ مدنى.

٢٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وقف سريان تقادمها طوال فترة محاكمة المسئول عن الضرر جنائيا رفع دعوى التعويض من آخرين في الميعاد لا يؤثر على سريان التقادم بالنسبة لمن عداهم علة ذلك .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدني ، ويقف سريان مدة التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائيا إلى أن يصدر في الدعوى الجنائية حكم نهائي في موضوعها سواء من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة ، فعندئذ يعود سريان التقادم وإذ كان الحكم النهائي بإدانة المطعون ضده الأول قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧ ولم يرفع الطاعن دعواه للمطالبة بالتعويض خلال السنوات الثلاث التالية ، فلا يعيبه استناده لاعلان رفع الدعوى من آخرين في الميعاد في ١٩٦٥/٦/٦ ، كما يستفاد من الشهادة المقدمة بحافظته وهو ما أشارت إليه محكمة أول درجة في أسبابها ، لأن الالتزام

---

[1] أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية" ثمانية أجزاء – ص ٨١ وما بعدها.

بالتعويض يقبل التجزئة بين مستحقيه ، كما أن ضم محكمة أول درجة الدعوى التى رفعها آخرون فى الميعاد للدعوي التى رفعها الطاعن وآخرون بعد الميعاد لا يمنع سريان التقادم بالنسبة للطلبات فى كل دعوى لأن الضم لا يفقد كلا من الدعويين ذاتيتها أو استقلالها بالنسبة للطلبات التى لم تتخذ خصوما وموضوعا وسببا ، ويجوز الحكم فى كل منهما على حدة .

• الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ س ٢٨ ص ١٧٩٨ مدنى.

٢٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : صيرورة الحكم الجنائى نهائيا قبل المسئول أثره زوال سبب وقف تقادم الدعوى المدنية الحكم يصبح نهائيا باستنفاذ طرق الطعن فيه أو بفوات مواعيدها .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية ، فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، فاذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر ، فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معني المادة ١/ ٣٨٢ من القانون المدني الذي يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

• الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥ س ٢٨ ص ١٨١٥ مدنى.

٢٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القضاء بتسليم المتهم الصغير لولى أمره صيرورته نهائيا بعد فوات الثلاثين يوما المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النائب العام بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن المسئول بعد انتهاء ميعاد الطعن .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جناية أحداث فان سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المطعون ضده بصفته فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ الا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجناية المذكورة بإدانة الجاني ، واذا كان الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٠ بتسليم المتهم الصغير ابن الطاعن لولى أمره وان كان لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف من المتهم كنص المادة ٣٥٤ من قانون الإجراءات المنطبقة على واقعة الدعوى قبل الغائها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث فانه لا يكون نهائيا الا بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه من النيابة العامة أو باستنفاد طرق الطعن وإذ كانت النيابة العامة لم تطعن على الحكم المذكور بالاستئناف ، فانه يكون نهائيا بفوات مدة الثلاثين يوما المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النائب العام كنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أي من ١٩٦٨/١١/١٩ وهو التاريخ الذي يبدأ من اليوم التالي له سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية ثلاث سنوات ولما كان الثابت بالأوراق أن

الدعوى أقيمت فى ١٩٧١/١١/٩ فانها تكون قد رفعت قبل مضي الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فى قضائه برفض الدفع بسقوطها بالتقادم ، ولا يغير من الأمر شيئا خطؤه تاريخ الحكم الصادر فى استئناف المتهم مبدأ لسريان التقادم طالما أن ذلك لم يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها .

• الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥ س ٢٨ ص ١٨١٥ مدنى.

٣٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى التعويض عن اخلال العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بالتزاماتهم عدم سقوطها بالتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ١٧٢ مدني علة ذلك[1] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : جرى قضاء هذه المحكمة على أن مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى ١٩٦١ وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة والمادة الأولي من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثاني والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فى ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون عقد العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل مديرا اداريا وعضوا بمجلس إدارة الشركة الطاعنة وقت وقوع الفعل المطلوب التعويض عنه وكانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه قانون العمل واللائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين ودون مخالفة للتعليمات الادارية ، ويترتب على اخلالها بتلك الالتزامات إذا ما أضروا بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملا بقانون العمل واللائحة ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضي بسقوط دعوى الطاعنة بمطالبة المطعون ضده بالتعويض بالتقادم الثلاثي اعمالا لحكم المادة ١٧٢ من القانون المدني ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

• الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١ س ٢٨ ص ١٨٦٧ مدنى .

٣١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو اثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين من فعل واحد تعلق هذه القاعدة بالنظام العام مجرد تقديم الشكوى الى سلطات التحقيق لا يعد تحريكا للدعوى الجنائية بوقف الدعوى المدنية .

---

[1] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات – ص ٧٦ وما بعدها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : النص فى المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها يدل على أن المشرع ارتأى كنتيجة لازمة لمبدأ تقييد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين وهو وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ، أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظارا للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى الجنائية طالما أقيمت الدعوى الجنائية قبل أو اثناء السير فى الدعوى المدنية ، وطالما توافرت وحدة السبب بأن تكون الدعويان ناشئتين عن فعل واحد وأن تحقق ارتباطا بينهما يقتضي أن يترقب القاضى المدنى صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية لتفادي صدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخري مدنية لما كان ذلك ، وكان تحريك الدعوى الجنائية لا يتحقق بمجرد تقديم الشكاوي والتبليغات التى تقدم لسلطات التحقيق وكانت قاعدة الجنائي يوقف المدني من النظام العام ، فتقتضي المحكمة من تلقاء نفسها بايقاف الفصل فى الدعوى المدنية حتي يقضي نهائيا فى الدعوى الجنائية متي تحققت من توافر دواعيه ، ويحق طلب الايقاف فى أية حال تكون عليها الدعوى المدنية ، كما يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على أن الدعوى الجنائية قد أقيمت بشأن تزوير عقد زواجه بالمطعون عليها والمقدم كدليل إثبات فى دعواها ، ولا على أنه طلب وقف السير فى الدعوى لهذا السبب ، فيكون النعي مفتقر إلى الدليل .

• الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٨/١٠/١١ س ٢٩ ص ١٦٣ مدنى.

٣٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : العلم الظنى الذى لا يحيط به المضرور بوقوع الضرر أو الشخص المسئول عنه لا يبدأ به سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض عن العمل غير المشرع القضاء ببدء سريان التقادم من تاريخ علم المضرور بتخلف عاهة مستديمة لديه نتيجة اصابته وليس من تاريخ الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت لا خطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه لما كان ذلك ، فان مدة التقادم سالفة الذكر لا تبدأ الا من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بالضرر الذى يطالب بتكملة التعويض عنه ، ولا محل للاحتجاج فى هذا الخصوص بما تنص عليه المادة ١٧٠ من القانون المدنى من أن القاضي يقدر مدى التعويض عن الضرر

الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير ، ذلك أن هذه المادة لا شأن لها بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، وانما هى تتحدث عن تحقق الضرر ووضعت المعايير الخاصة بتقدير القاضي لمدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهي إلى أن علم المطعون عليه بالعاهة المستديمة التى تخلفت لديه من اصابته لم يثبت الا بتقرير القومسيون الطبي المؤرخ ١٩٦٧/٥/٩ واحتسب مدة ثلاث السنوات من هذا التاريخ لا من تاريخ صدور الحكم النهائي الصادر من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت المحكوم به للمطعون عليه ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

• الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣ س ٢٩ ص ١٣٠٦ مدنى.

٣٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر والمسئول عنه القضاء ببدء سريان التقادم من تاريخ التصديق على الحكم الصادر من المحكمة العسكرية بادانة المتهم المسئول عن الضرر خطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من التقنين المدنى أن التقادم الثلاثى المشار إليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ في السريان الا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى والذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثلاثي المشار إليه فى حق الطاعنين من ١٩٦٩/١٢/٢٥ تاريخ التصديق على الحكم الصادر بإدانة تابع المطعون ضده فى الجنحة العسكرية ، وكان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وان اعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، الا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متي كانت الأسباب التى بني عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدي عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرن علم الطاعنين بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه تاريخ التصديق على حكم إدانة تابع المطعون ضده الصادر من المحكمة العسكرية فى الجنحة التى لم يكونوا ممثلين فيها رغم انتفاء التلازم الحتمي بين الأمرين ، فان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

• الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٥ س ٢٩ ص ١٤٠١ مدنى.

٣٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تغيير مدة التقادم المسقط للدين يجعلها خمس عشرة سنة شرطه صدور حكم نهائي بالالزام بالدين م ٣٨٥ مدني اقتصار الحكم على مجرد تقرير الحق المدعى به لا يرتب ذات الأثر .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : الأصل في انقطاع التقادم وعلى ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدني أنه لا يغير من مقدار المدة التي حددها القانون لانقضاء الالتزام ، وأن ما ورد بنص الفقرة الثانية من تلك المادة استثناء من هذا الأصل من أنه إذا جاء حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي كانت مدة التقادم خمس عشرة سنة ، مفاده أن الذي يحدث تغيير مدة التقادم المسقط للدين في الأحوال التي تحدد القانون لسقوطه مدة أقل من المدة العادية هو الحكم النهائي بالالتزام بالدين ، فهو وحده الذي يمكنه إحداث هذا الأثر لما له من قوة تنفيذية تزيد من حصانة الدين وتمده بسبب جديد للبقاء ، فلا يتقادم الا بانقضاء خمس عشرة سنة وذلك خلافا للحكم الذي يقتصر على مجرد الحق المدعى به دون إلزام المدعي عليه بأداء معين فهو لا يصلح ولو حاز قوة الأمر المقضي سندا تنفيذيا يمكن المحكوم له من اقتضاء حقه باجراءات التنفيذ الجبري .

• الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠ س ٢٩ ص ١٨٣٢ مدني .

٣٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع للدعوى الجنائية القضاء للمدعى فيها بتعويض مؤقت لا يغير من مدة التقادم المسقط لدعوى التعويض الكامل عن الفعل الضار سقوطها بالقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : إذ كان الحكم للطاعنين بقرش واحد تعويضا مؤقتا في الادعاء المدني بالتبع للدعوى الجنائية ليست له قوة الالزام الا في حدود الجزء من التعويض الذي قضي به مؤقتا ، فان أثره في تغيير مدة التقادم المسقط لدين التعويض عن العمل غير المشروع وهي ثلاث سنوات كنص المادة ١٧٢ من القانون المدني انما يكون قاصرا على ما ألزم به من هذا الدين ، أي بالنسبة للقرش المقضي به تعويضا مؤقتا ولا يتعداه إلى دعوى تكملة التعويض التي يرفعها المضرور أمام المحكمة المدنية والتي يبدأ تقادمها من جديد من يوم صدور الحكم النهائي في دعوى المسئولية بذات المدة المقررة في تلك المادة لتقادم الالتزام الأصلي وهي ثلاث سنوات ، لا يغير من ذلك أن يكون الحق في التعويض قد تقرر الحكم النهائي في دعوى المسئولية لأن مجرد صدور حكم بتقرير الحق في دين التعويض والزام المدعي عليه بأداء قرش واحد منه مؤقتا لا يغني المضرور وعلي ما سلف وصولا إلى حقه بطريق التنفيذ الجبري من الحصول على حكم جديد بالزام المدعي عليه بأداء ما قد يكون مستحقا له من تعويض تكميلي وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بسقوط الحق في طلب تكملة التعويض بالتقادم الثلاثي ، فان النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

• الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠ س ٢٩ ص ١٨٣٢ مدني.

٣٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحكم للمضرور بتعويض مؤقت أثره صيرورة مدة تقادم دعوى التعويض الكامل خمس عشرة سنة علة ذلك[١] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذ صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضي تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للمدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، وإذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وان لم يحدد الضرر فى مداه يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق أوثق ارتباطا فتمتد إليه قوة الأمر المقضى ، ومتى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهي بظاهر النص حسبه فى استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولو لم يكن قابلا بعد للتنفيذ الجبرى وليس يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذي أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محله من عناصر تقديره ولو بدعوي لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين ، بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره فهي بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له ، وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة .

• الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨ س ٣٠ ع ١ ص ٦٤١ مدنى.

٣٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية الإدارة عن القرارات الادارية مصدرها القانون وليس العمل غير المشروع سقوط دعوى التعويض الناشئة عنها بالتقادم العادى دون التقادم الثلاثى .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة للحقوق الناشئة عن مصادر أخرى الا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك لما كان ذلك ، وكانت علاقة رجل القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون ، وكانت مسئولية الإرادة عن القرارات الادارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب إلى العمل غير المشروع وانما تنسب إلى المصدر الخاص وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ولا تسقط مساءلة الإرادة عنها عن طريق التعويض الا بالتقادم العادي ، ويكون الدفع بتقادم الحق فى مطالبة بثلاث سنوات فى غير محله.

• الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق رجال القضاء جلسة ١٩٨٠/٤/١٥ س ٣١ ص ٢٨ مدنى.

---

[١] أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٤١ وما بعدها.

٣٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : سقوط دعوى التعويض بالتقادم م ١٧٢ مدنى بدء سريان التقادم من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر والمسئول عنه انتفاء التلازم بين هذا العلم وبين تاريخ وقوع الجريمة وصدور الحكم فيها استخلاص العلم من سلطة محكمة الموضوع .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المراد بالعلم فى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لبدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه وإذ كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متي كان تحصيلها سائغا ، وكان لا وجه للتلازم الحتمي بين تاريخ وقوع الضرر وصدور حكم جنائي ضد الشخص المسئول عنه وبين علم المضرور بحدوث الضرر وبهذا الشخص المسئول عنه ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية من وقائع الدعوى وملابساتها إلى عدم توافر هذا العلم لدى المطعون عليها الأولي قبل مضي ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى ، وأقام الحكم قضاءه على أسباب تكفي لحمله ، ومن ثم كان ما يثيره الطاعن من عدم إشارة الحكم إلى تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحكم الجنائي أو تاريخ بدء التقادم الثلاثي وبعدم قبول انتفاء علم المطعون عليها بالضرر وبالمسئول عنه أو بصدور الحكم الجنائي والتصديق عليه إلى ما قبل ثلاث سنوات سابقة على اقامة الدعوى ، مما كان عليها عبء اثباته لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة ، وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .

• الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٧ س ٣٢ ص ٨٤٥ مدنى.

٣٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وقف سريان تقادمها طوال فترة محاكمة المسئول عن الضرر جنائيا .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، ويقف سريان التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائيا إلى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائي فى موضوعها ، فعندئذ يعود سريان التقادم باعتبار أن تحقق المانع الذي يوقف سريان التقادم يترتب عليه وقف التقادم حتي زوال المانع .

• الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/٤/١ س ٣٢ ص ١٠٢٣ مدنى

٤٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقادم دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية ، وقفه طوال مدة المحاكمة الجنائية صيرورة الحكم الجنائى نهائياً أثره زوال سبب الوقف .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية ، فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، فاذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض ، فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية وهي ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية ، يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

• الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦ س ٣٢ ص ٢١١١ مدنى.

٤١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه واقع يستقل بـه قاضى الموضوع التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدني بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى للمضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه[1] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص علم المضرور وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً ومن شانه أن يؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، وأن التقادم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٢من القانون المدنى لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العلم الحقيقى الذي يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ، ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور ، وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظني والذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه .

• الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦ س ٣٢ ص ٢١١١ مدنى.

٤٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية وقف سريان تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية عودة سريان المدة بصدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة علة ذلك .

---

[1] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد" موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية. ثمانية أجزاء - ص ٥٨ وما بعدها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التامين من المسئولية تبدأ عملا بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، الا أنه لما كان التقادم المقرر للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فانه إذا كانت الواقعة التى يستند إليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن هى جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فان سريان التقادم بالنسبة لدعوي المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان الا منذ صدور الحكم الحكم الجنائي النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ذلك أنه وفقا للمادة ٣/٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة على واقعة الدعوى قبل تعديلها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ مكرر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٨ لا يستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية إلى المؤمن أمام المحكمة الجنائية ، كما أنه إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتيم هو وقف السير فيها حتي يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم الا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فاذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية ، فانها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوي المدنية التى رفعها المؤمن له على المؤمن ولازما للفصل فيها فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له هذه حتي يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائي يوقف المدني التزاما بما تقضي به المادة ٤٠٦ من القانون المدني من وجوب تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضي به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن يفصل فى الحكم الجنائي نهائيا فيما يتعلق بموضوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوي التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، ومتي كان ممتنعا قانونا على المؤمن له أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجاني محدث الضرر سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وكان إذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية ، فان رفعها فى هذا الوقت يكون عقيما ، إذ لا يمكن النظر فيها الا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان مما يترتب عليه تطبيق المادة ٢٨٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم ما دام المانع قائما ، وبالتالي يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوي المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تكون فيها المحاكمة الجنائية .

• الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤ س ٣٣ ص ١١٨ مدنى.

٤٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ مدني قصر سريانه على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع دون غيره من مصادر الالتزام عدم سريانه على الالتزامات التي مصدرها العقد .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : إذ أورد المشرع نص المادة ١٧٢ بين نصوص الفصل الثالث من الباب الأول للعمل غير المشرع متعلقا بتقادم دعوى المسئولية المدنية بثلاث سنوات فان هذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يكون عاما ومنبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بفروعه دون غيره من مصادر الالتزام التي أفرد لكل منها فصلا خاصا تسرى أحكام المواد الواردة به على الالتزامات الناشئة عنه ولما كان الثابت أن طلب المطعون ضدهما للتعويض مبنى على إخلال الطاعنين بالتزاماتهم العقدية اعمالا للشرط الجزائي المنصوص عليها فيه وكان مصدر هذا الالتزام هو العقد ، فان الحكم المطعون فيه إذ استبعد تطبيق المادة ١/١٧٢ من القانون المدني على دعوى المطعون ضدهما يكون قد التزم صحيح القانون .

• الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١ س ٣٤ ص ١٦٦ مدني.

٤٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى المؤمن له قبل المؤمن بدء سريان مدة تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ادعاء المضرور مدنيا أثناء نظر الجنحة وجوب احتساب مدة التقادم من تاريخ الادعاء[1] .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري والمسئولية المدنية عن حوادث السيارات أن يكون للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين وإذ كانت المادة ١/٧٥٢ من القانون المدني تنص على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوي ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض هي على ما جرى به قضاء محكمة النقض الواقعة التي يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن وكان البين من الأوراق أن المضرور ادعي مدنيا قبل مرتكب الحادث والشركة الطاعنة مبلغ ٢٠٠ جنيها على سبيل التعويض عن إصابة وتلف سيارته أثناء نظر قضية الجنحة رقم بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٩ وإذ أعمل الحكم المطعون فيه المادة ١/٧٥٢ من القانون الذي احتسب مدة السقوط في خصوص دعوى المؤمن لها الطاعنة قبل المؤمن المطعون ضدها من التاريخ سالف الذكر ، فانه يكون التزم صحيح القانون .

• الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣ س ٣٤ ص ١٩٤ مدني.

---

[1] انظر القاضي د.عبد الفتاح مراد" الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ " ص ٥٦ وما بعدها .

٤٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : سـريان التقـادم بالنسـبة لـدعوى المضرور المدنية قبل المؤمن لديه وقفه طوال مدة المحاكمـة الجنائيـة صـدور القانون ١٩٧٦/٨٥ لا أثر له علة ذلك .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : من المقرر وعلى ما جرى بـه قضـاء هـذه المحكمة أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلـى جانـب دعـوى التعويض المدنية ، وانفصلت هذه الأخيرة عـن الـدعوى الجنائيـة بـأن اختـار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض ، فان سـريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فـاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها فانه يترتب علـى ذلـك عـودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية على أساس أن رفع الـدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعا قانونيا في معنى الدعوى من القـانون المـدني يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه في التعويض ، سواء أجيـز للمضـرور اختصام الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك ، ومـن ثم لا يسري هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديـه قبل صدور القانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ أو بعد صدوره ، ذلك أن نص المادة ١/٣٨٢ المستحدثة بهذا القانون قد سوي بين حق المضرور في اقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية سواء قبل المتسبب في الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن لديه دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية إذا اختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض .

• الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ص ١٢٣٠ مدني.

٤٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحكم بوقـف السـير فـي الـدعوى المدنية لحين الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية التي يجمعها معها أساس مشترك مؤداه وجوب عدم احتساب مدة الوقف في مدة نقضاء الخصومة عـدم تعـارض ذلك مع عبارة في جميع الأحوال الواردة بالمادة ١٤ مرافعات .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : إذا ما رفعت الدعوى المدنية ثم صـدر حكـم بوقفها اعمالا لما يوجبه القانون في هذا الصدد فان من أثر هذا الحكم القطعـي أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ أي اجراء يستهدف به معاودة عرض الخصـومة علـى المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانوني ، ومخالفة ذلك تجعل الاجـراء عقيمـا إذ سيلقى مصيره الحتمي بعدم قبول المحكمة السير في إجراءات الخصـومة مـا دام المانع قائما ، لهذا فلا تحسب في مدة انقضاء الخصومة تلك الفتـرة التـي ظلـت خلالها الدعوى الجنائية قائمة حتى انقضت بصدور الحكم النهائي فيها أو بأي سبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يقدح في ذلك تصدير نص المادة ١٤٠ مـن قـانون المرافعات بعبارة في جميع الأحوال لأن هذه العبـارة لا تعنـي الخـروج علـى المباديء الأساسية المقررة كأصل عام في التشـريعات الاجرائيـة والموضـوعية للتقادم المسقط ، وانما قصارى ما تعنيه هو انطباق النص على الخصومة في جميع مراحلها عدا مرحلة الطعن بطريق النقض الذي حرص الشـارع علـى اسـتثنائها بالنص الصريح في الفقرة الثانية من تلك المادة وفي الحالات التي يكون فيها عـدم

موالاة السير فى الخصومة مرجعه إلى مطلق ارادة الخصوم أو إلـى قلـم كتـاب المحكمة ، وهي حالات أجاز الشارع فيها انقضاء الخصومة عن سـقوطها الـذي نص عليه فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جزاء اهمال المدعي وحده السـير فيها ، ولو أنه أراد استثناء مدة انقضاء الخصومة من الوقف لـنص علـى ذلـك صراحة كما فعل فى المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسـبة لانقضـاء الدعوى الجنائية.

• الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق هيئة عامـة جلسـة ١٩٨٨/٣/٢ س ٣٥ ص ٢٦ مدنى.

٤٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : انتهاء الحكم المطعون فيه الى ارتكاب الناقل غشا أثره استناد دعوى التعويض التى ترفع على المسـئولية التقصـيرية وتقادمها بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلـى أن الطاعن قد ارتكب غشا بعدم تسليم كمية الكتب التى انتشلت من المياه واحتجازه لها بغير مقتض على نحو ما سلف بيانه فان مسئولية الطاعن فى هذه الحالـة كناقـل وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليست مسئولية عقدية بل مسئولية تقصـيرية قوامها المدعى عليه به ، ومن ثم تخضع فى تقادمها للمادة ١٧٢ من القانون المدني التى تقضى بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضـرر وبالشـخص المسـئول عنه[١].

• الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠ س ٣٥ ص ٢٠٢٩ مدنى.

---

[١] أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية " تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصـات الأحكـام الجنائيـة والمدنيـة الصادرة من محكمة النقض المصرية منذ ١٩٩٨ وحتى الآن - ثمانية أجـزاء" ص ٧٨ وما بعدها".

المبحث الرابع

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية

بشأن الإعفاء من المسئولية

تمهيد وتقسيم[1]:

سوف نتناول في هذا المبحث المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الإعفاء من المسئولية وذلك على التفصيل الاتي :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : بطلان كل شرط يقضى بالاعفاء من المسئولية التقصيرية اغفال الحكم الدفاع المؤسس على هذا الاعفاء وهو دفاع غير جوهرى لا بطلان .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى أن مسئولية الشركة المؤجرة مسئولية تقصيرية وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٧ من القانون المدني صريحة فى بطلان كل شرط يقضى بالاعفاء من هذه المسئولية ، فان دفاع الشركة المؤسس على اعفائها من هذه المسئولية يكون مرفوضا حتما وبالتالي فهو دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم فان اغفال الحكم الرد عليه لا يبطله .

• الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦ س ١٨ ص ١٥٦٠ مدنى.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : فعل الغير أو المضرور أثره فى رفع المسئولية أو التخفيف منها مناطه .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر قانونا ان فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها الا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه .

• الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ س ١٩ ص ٦٨٩ مدنى.

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : رفض الحكم بأسباب سائغة دفاع الطاعن بصدد وقوع الحادث مفاجأة النعي عليه فى هذا الخصوص جدل فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان ما قرره الحكم المطون فيه بشأن رفض دفاع الطاعن بصدد وقوع الحادث مفاجأة بما يعفيه من المسئولية سائغا ومؤديا للنتيجة التى انتهى إليها ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون فى حقيقته جدلا فى تقدير الدليل حول قيام عنصر المفاجأة وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

• الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٨ س ٢٣ ص ١٠٧٥ مدنى.

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق المستأجر من الباطن فى الرجوع مباشرة على المؤجر الأصلى بدعوى المسئولية التقصيرية إذا ارتكب هو أو أحد

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح تشريعات الشهر العقاري" ص ٦٩ وما بعدها.

تابعيه خطأ الحق به ضررا القضاء برفض هذه الدعوى تأسيسا على أن عقد الايجار من الباطن تضمن شرط الاعفاء من المسئولية الاستناد فى ذلك الى مجرد التصريح فى عقد الايجار الأصلى بالتأجير من الباطن خطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لئن كانت العلاقة بين المؤجر الأصلى والمستأجر من الباطن فيما عدا إلتزام الأخير بأن يؤدى للأول مباشرة ما يكون ثابتا فى ذمته للمستأجر الأصلي من الأجرة من وقت انذار المؤجر له عن المدة التى تلى الانذار على نحو ما فصلته المادة ٥٩٧ من القانون المدنى غير مباشرة ، الا أنه يجوز للمستأجر من الباطن أن يرجع مباشرة على المؤجر بدعوى المسئولية التقصيرية إذا ارتكب المؤجر أو أحد تابعيه خطأ ألحق ضررا بالمستأجر من الباطن وإذ كان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها الأولي أجرت للمطعون ضده الثانى طابقا فى عمارة تملكها ، وصرحت له فى العقد بتأجير كل أو بعض العين المؤجرة من الباطن ، وأن المطعون ضده الثاني أجر من باطنه لطاعن شقة فى ذلك الطابق ، وأن الطاعن وهو المستأجر من الباطن أقام الدعوى على المؤجرة الأصلية بطلب تعويض عما ألحقه من أضرار استنادا إلى مسئوليتها التقصيرية ، وقضت له محكمة أول درجة بالتعويض الذي طلبه بعد أن خلصت إلى توافر أركان هذه المسئولية وكان الحكم المطعون فيه قد قضي برفض هذه الدعوى تأسيسا على عدم جواز رجوع المستأجر من الباطن على المؤجر الأصلي بدعوي المسئولية بعد أن انتهي إلى قيام علاقة عقدية بين المؤجر الأصلي وبين المستأجر من الباطن المتضمن شرط الاعفاء من المسئولية ، وذلك من مجرد تصريح المؤجر فى عقد الايجار للمستأجر الأصلي بالتأجير من الباطن ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

• الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠ س ٢٦ ص ٨٩٦ مدنى.

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : وقوع عجز بعهدة أمين المخزن قرينة قانونية على ثبوت الخطأ فى جانبه لا ترفع الا إذا قام باثبات القوة القاهرة أو الظروف الخارجة عن ارادته م ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات الصادرة فى ١٩٤٨/٦/٦ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد نص المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٨/٦/٦ أن القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها اعفاء الجهة الادارية من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع عجز بعهدته وافترض قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع هذا العجز ، ولا ترتفع هذه القرينة الا إذا قام هو باثبات قيام القوة القاهرة أو الظروف الخارجة عن ارادته التى ليس فى امكانه التحوط لها لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة وزارة الشئون الاجتماعية على عجزها عن إثبات خطأ المطعون عليه أمين المخزن فانه يكون قد أخطأ فى القانون .

• الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٥ س ٢٧ ص ١٦٦١ مدنى.

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : وقوع عجز بعهدة أمين المخزن اختلاس آخرين لأشياء غير تلك المطالب بقيمتها لا يعد قوة قاهرة أو ظرفا خارجا عن ارادة الأمين وجوب مساءلته عن قيمة العجز[١] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن [٢]: إذ كان المطعون عليه أمينا للمخزن وقد وقع عجز بعهدته ، وكان قيام بعض موظفى الطاعنة وزارة الشئون الاجتماعية باختلاس بعض محتويات المخزن غير تلك المطالب بقيمتها لا يعد قوة قاهرة أو ظرفا خارجا عن ارادة المطعون عليه لا يمكن التحوط له ، فانه يكون مسئولا عن قيمة العجز ، ويتعين القضاء بالزامه بأن يدفع للطاعنة المبلغ المطالب به .

• الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٥ س ٢٧ ص ١٦٦١ مدنى[٣].

---

[١] أنظر **القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة "ص ٤٢ وما بعدها.**

[٢] أنظر **القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية " – ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤.**

[٣] راجع فيما سبق من هذا المؤلف الباب الاول من الكتاب الخامس بشأن شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ .

المبحث الخامس

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية

بشأن جزاء المسئولية – التعويض

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول في هذا المبحث المبادئ القانونية التـي قررتهـا محكمـة الـنقض المصرية بشأن جزاء المسئولية " التعويض " وذلك على النحو التالي :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : وجوب النظر فى الضرر كما صار إليـه عند الحكم كلما كان متغيرا .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : جرى قضاء محكمة النقض بأنـه كلمـا كـان الضرر متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صـار إليه عند الحكم .

• الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ س ٨ ص ٧٨٣ مدنى .

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : سلطة محكمة الموضـوع فـى تحديـد مقدار التعويض اطراحها لأسباب سائغة الأرقام المقدمة من المضرور تحديدا لـه حسبها تبيان أن المبلغ الذى قدرته هو عما لحق المضرور من ضرر مادى وأدبى وأنه تعويض له عما تكبده من مصروفات وما له من متاعب .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كانت محكمة الموضوع وهى بسبيل تقـدير ما يستحقه الطاعن من تعويض قد أطرحت للأسباب السالفة التى ذكرتهـا الأرقـام التى أوردها الطاعن فى الكشف المقدم منه تحديدا من جانبه للتعويض الذى يـرى نفسه مستحقا له وتولت هى بما لها فى هذا الخصوص من سلطة التقـدير تحديـد مقدار التعويض الذى رأت أن الطاعن يستحقه مبينة فى حكمها أن المبلـغ الـذي قدرته هو عن جميع ما لحق بالطاعن من ضرر مادى وأدبى ، وأنه تعويض عـن جميع ما تكبده من مصروفات ، وما ناله من متاعب فحسبها ذلك ليستقيم قضاؤها .

• الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢ س ١٠ ص ٧٥١ مدنى.

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : لا يعيب الحكم ادماجه الضـرر المـادى والأدبى معا وتقديره التعويض عنهما جملة بغير تخصيص .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لا يعيب الحكم أنـه أدمـج الضـرر المـادى والأدبى معا وقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا .

• الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣ س ١٠ ص ٧٥١ مدنى.

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير المحكمة التعـويض عـن فصـل تعسفى فى حدود حقها المطلق على هدى العناصر التى أشارت اليها فى أسـباب حكمها والتى تستوجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ مراعاتهـا عند التقرير لا محل للنعى على الحكم بالقصور ومخالفة القانون أو الخطـأ فـى تطبيقه .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان الحكم قد أثبت تعسف الشركة المطعون عليها فى فصل الطاعن من عمله لمجرد رفعه دعوى بالمطالبة بما يعتقد أنه من حقه واعتبر الحكم أن هذا الفصل التعسفى خطأ ورتب عليه مسئولية الشركة المطعون عليها عن تعويض الطاعن عن الضرر ثم قدر الحكم التعويض فى حدود حقه المطلق في التقدير على هدي العناصر التى أشار إليها هو والحكم الابتدائى والتى تستوجب المادة ٣٩ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ مراعاتها عند التقدير فان ما ورد فى الحكم يتضمن الرد الكافى على ما ينعى به الطاعن عليه من القصور ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

• الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣١ س ١٠ ص ٨٦٦ مدنى.

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الأصل فى المسألة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوى فى ذلك الضرر المادى والأدبى حق أقارب القتيل فى التعويض عن الضرر الأدبي لا يحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر المادي ان توافرت شروطه[١] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الأصل فى المساءلة وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ، على أنه إذا كان الضرر أدبيا وناشئا عن موت المصاب فان اقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذى يصيبهم شخصيا إذ قصر المشرع فى المادة ٢/٢٢٢ التعويض على الازواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ، ولازم ذلك أن المشرع ان كان قد خص هؤلاء بالحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر المادى ان توافرت شروطه .

• الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ع ٢ ص ٦٣١ مدنى .

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحكم بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار جوازه شرطه بيان عناصر الضرر كل على حدة ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : وان كان يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور الا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وان تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته .

• الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٩ س ١٦ ع ٣ ص ١٢٤٤ مدنى.

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : بيان الحكم عناصر الضرر تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر من سلطة محكمة الموضوع .

---

[١] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٧٨ وما بعدها .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كان الحكم قد بين عناصر الضرر الـذى لحق المطعون ضده فان تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر هو من سلطة قاضـى الموضوع ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خضوعه .

• الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩ س ١٦ ص ٥٢٩ مدنى[1].

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مراعاة الظروف الملابسة فـى تقـدير التعويض مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعـويض أمر يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه فى ذلك .

• الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٦٣٢ مدنى.

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اقتصار التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول فى المسئولية التقصيرية يكـون التعـويض عن أى ضرر مباشر متوقعا كان أو غير متوقع تقدير التعـويض علـى أسـاس المسئولية العقدية أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية اتباع الحكـم فـى تقدير التعويض المعايير التى تتطلبها المسئولية العقدية النعي على الحكم خطـأه فى تقدير التعويض على أساس المسئولية العقدية دون التقصيرية لا مصلحة فـى الطعن بذلك .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بـالحكم المطعون فيه أنه وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون ضده من تعويض ، اتبـع المعايير التى تتطلبها المسئولية العقدية وكان تقدير التعويض على هـذا الأسـاس أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية ذلك أنه طبقا لنص المـادة ٢٢١ مـن القانون المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقـع الحصول ، أما فى المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضـرر مباشـر سواء كان متوقعا أو غير متوقع وكان الطاعن لم يبين وجه تضرره من خطأ الحكم فى تقدير التعويض الذى ألزمه به على أساس المسئولية العقدية دون التقصـيرية ، فان هذا النعي بفرض صحته يكون غير منتج ، إذ لا يتحقق به للطاعن الا مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساسا للطعن .

• الطعن رقم ١٢٣ لسـنة ٣٠ ق جلسـة ١٩٦٥/١١/١١ س ١٦ ع ٣ ص ١٠٠٩ مدنى.

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم سـريان الفوائـد مـن تـاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التى لا تكون معلومة المقدار وقت رفـع الـدعوى مثال ذلك التعويض عن العمل غير المشروع القضاء بالفوائد من تـاريخ صـدور الحكم .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : يبين من الأعمال التحضيرية للمادة ٢٢٦ مـن القانون المدنى أن المشرع قصد من ايراد عبارة وكان معلوم المقدار وقت الطلـب

---

(١) أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مـراد لأحكـام المحكمـة الدستورية العليا المصرية" .

المذكور فى هذه المادة منع سريان الفوائد المنصوص عليه فيها على التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ المطالبة القضائية بها واذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالمبلغ المحكوم به للطاعنة على أساس أنه تعويض تستحقه عن الخسارة التى لحقت بها بسبب تقصير المطعون عليهما لعدم استلامهما بذرة التقاوى التى كانت لدى الطاعنة فى الميعاد المناسب فانه يكون قد أقام إلتزام المطعون عليهما بذلك المبلغ على أساس المسئولية عن العمل غير المشروع وهو الأساس الصحيح الواجب اقامة مسئوليتهما عليه ، ويكون قضاؤه بالفوائد من تاريخ صدوره غير مخالف للقانون .

• الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢ س ١٤ ع ٣ ص ١١٣٩ مدنى.

١١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التى لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى مثال ذلك التعويض عن العمل غير المشروع يكون محل الالتزام معلوم المقدار إذا كان تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة التقدير عدم جواز القضاء بالفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية بالنسبة للتعويض عن العمل غير المشروع ، يقتضى تطبيق الحكم ذاته على التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام بمعناه الدقيق أيا كان مصدره كلما كان تقدير هذا التعويض خاضعا لمطلق تقدير القاضى ، سريان الفوائد فى هذه الحالة من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الدعوى باعتبار أنه التاريخ الذي يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والأعمال التحضيرية لهذه المادة عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التى لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى كالتعويض عن العمل غير المشروع والمقصود يكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة ، لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة فى التقدير وعدم جواز القضاء بالفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية بالنسبة للتعويض عن العمل غير المشروع يقتضى تطبيق الحكم ذاته على التعويض المتسحق عن عدم تنفيذ الالتزام بمعناه الدقيق أيا كان مصدره كلما كان تقدير هذا التعويض خاضعا لمطلق تقدير القاضى ، وإذ كان التعويض المستحق للطاعن عن نزع ملكية أرضه للمنفعة العامة هو مما يخضع لسلطة القاضي التقديرية البحتة ، فإن تحديد الطاعن لما يطلبه فى صحيفة دعواه لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعني الذي قصده القانون ، وانما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائي فى الدعوى باعتبار أنه التاريخ الذي يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار .

• الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٥٥٤ مدنى.

١٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : شرط تحقق مسئولية حارس الشىء ، وقوع الضرر بفعل الشىء المادة ١٧٨ مدنى وجوب تدخل الشىء تدخلا ايجابيا فى إحداث الضرر دفع الحارس هذه المسئولية بأن تدخل الشىء كان سلبيا ووقوع الضرر بخطأ المتوفي اغفال الحكم هذا الدفاع تعييبه بالقصور.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : يشترط لتحقيق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدني أن يقع الضرر بفعل الشىء مما يقتضى أن يتدخل الشيء تدخلا ايجابيا فى إحداث الضرر فإذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشيء لم يكن الا تدخلا سلبيا وأن الضرر لم يقع الا بخطأ المتوفي الذي دخل إلى حيث توجد آبار الفضلات فى مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله بل أن الشارع يؤثم هذا الفعل فان الحكم المطعون فيه إذ لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

• الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠ س ١٥ ص ٢٤٠ مدنى.

١٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استيلاء الحكومة على الأرض جبرا عن صاحبها عدم اتباعها الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض المستحق لمالكها مسألة موضوعية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لمحكمة الموضوع أن تقدر التعويض الذى يستحقه المالك مقابل ريع أرضه التى استولت عليها الحكومة جبرا عنه وأضافتها إلى المنافع العامة بغير اتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية على الوجه الذى تراه المحكمة مناسبا ، فتحكم بهذا التعويض مبلغا متجمدا أو فى صورة فائدة تعويضية ، وهى فيما تفعله من ذلك وفى تحديدها لسعر هذه الفائدة لا تخضع لرقابة محكمة النقض .

• الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١/٧ س ١٦ ص ٤٤ مدنى.

١٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : وفاة المجنى عليه عقب الاصابة مباشرة لورثته حق مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها فحسب بل من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير فان هذا الفعل لا بد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفى هذه اللحظة يكون المجنى عليه ما زال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتي ثبت له هذا الحق قبل وفاته فان ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فحسب وانما أيضا من الموت الذي أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها ولئن كان الموت حقا على كل انسان ، الا أن التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا محققا ، إذ يترتب عليه فوق - الآلام الجسيمة التى تصاحبه حرمان المجني عليه من الحياة وهي أغلي ما يمتلكه الانسان باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره ، والقول بامتناع الحق فى التعويض على المجني عليه الذي يموت عقب الاصابة مباشرة وتجويز هذا الحق لمن يبقي حيا مدة بعد الاصابة يؤدي إلى نتيجة يأباها العقل والقانون ، هى جعل الجاني الذي يقسو فى اعتدائه حتي يجهز على ضحيته فورا فى مركز يفضل مركز الجاني

الذي يقل عنه قسوة واجراما [١]، فيصيب المجني عليه بأذي دون المـوت ، وفـي ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجني عليه حتي يكونوا بمنجـاة مـن مطالبته لهم بالتعويض .

• الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧ س ١٧ ص ٣٣٧ مدنى.

١٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تعويض الضرر شـموله مـا لحـق المضرور من خسارة وما فاته من كسب انتفاء المسئولية إذا كان توقى الضـرر ممكنا ببذل جهد معقول .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تعويض الضرر يشمل ما لحق المضرور مـن خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعيـة لخطـأ المسـئول ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى الاستطاعة توقيه ببذل جهد معقول .

• الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨ س ١٧ ص ١٦٢٩ مدنى.

١٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير التعويض من مسـائل الواقـع كفاية ايضاح عناصر الضرر .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تقدير التعويض من مسائل الواقع التى لا يلتزم فيها قاضى الموضوع الا بايضاح عناصـر الضـرر الـذى مـن أجلـه قضـى بالتعويض .

• الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨ س ١٧ ص ١٦٢٩ مدنى.

١٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القضاء بمسئولية رب العمل عن وفاة العامل تأسيسا على المسئولية التقصيرية أثره وجوب تقدير التعويض وفقا لأحكام القانون المدني دون قانون اصابات العمل [٢].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا لم تؤسس محكمة الموضوع قضاءها بمبلـغ التعويض عن وفاة العامل أثناء عمله لدى المدعى عليه على أحكـام القـانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى شأن اصابات العمل وانما أسستة على ما ثبت لهـا مـن مسئولية المدعي عليه عن الحادث مسئولية تقصيرية ، وألزمته بتعويض المـدعى عن الأضرار التى لحقته نتيجة لذلك والتى رأت تقديرها بالمبلغ المقضى به ، وكان القضاء بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية يرجع فيه إلى القواعد الـواردة بالقانون المدنى ، وإذ تركت هذه القواعد لمحكمة الموضوع أمر تقدير التعويض ، فإن النعى على الحكم بمخالفة أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ التى تحـدد مقـدار التعويض ، يكون على غير أساس .

• الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ س ١٧ ص ١٧٤٧ مدنى.

١٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : انهاء عقد العامل بغير مبرر مشـروع حقه فى تعويض ما أصابه من ضرر مادى مباشر .

---

[١] أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد" شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢ " ص ٧٨ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " شرح الجديد فى النقض الجنائي في سبع سـنوات من ١٩٩٦ – ٢٠٠٣ " ص ٧٨ وما بعدها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : للعامل الحق فى تعويض ما أصابه من ضرر مادى بسبب إنهاء عقده بغير مبرر مشروع .

• الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٥ س ١٨ ص ٦٣٦ مدنى.

١٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تعويض الضرر الأدبى بنشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه سلطة قاضى الموضوع التقديرية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تعويض الضرر الأدبى بنشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضى الدعوى التقديرية والمطلقة بما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه .

• الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٥ س ١٨ ص ٦٣٦ مدنى.

٢٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استقلال محكمة الموضوع بتقدير التعويض متى أبان الحكم العناصر المكونة له .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تقدير التعويض يعد من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع من بين العناصر المكونة له .

• الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢١ س ١٩ ص ١٩٦٧ مدنى.

٢١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض عن اساءة استعمال الحق لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض عن اساءة استعمال حق التقاضى لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها .

• الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٧ س ٢٠ ص ١٢٤٢ مدنى.

٢٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير التعويض بمقدار الضرر المباشر سواء أكان ماديا أو أدبيا عدم تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : يبين من نصوص المواد ١٧٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ، ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى .

• الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨ س ٢٣ ص ٦٧٠ مدنى.

• الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٢ س ٣٤ ص ١٨٨ مدنى.

٢٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير التعويض مسألة موضوعية استقلال القاضى بها عند عدم وجود نص يلزمه باتباع معايير معينة .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه وإذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه ما دامت المحكمة لم تستطيع أن تصل بالتعويض إلى ما يجعله

مساويا للضرر الحقيقى الذى أصاب المطعون ضده ، فانها تكتفى فى تقديره بمبلغ رمزي مناسب ، وكان قصد المحكمة من ذلك واضحا ، فان الحكم لا يكون مشوبا بالتناقض ولا مخالفة فيه للقانون .

• الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨ س ٢٣ ص ٣٦ مدنى.
• الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٢ س ٣٤ ص ١٨٨ مدنى.
• الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠ س ٣٥ ص ١٣٦١ مدنى.

٢٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيمة التعويض متى كان غير مقدر فى القانون دون معقب .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تحديد قيمة التعويض متى كان غير مقدر فى القانون من سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ، ما دام قد بين عناصر التقدير وأوجه أحقية طالب التعويض .

• الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ س ٢٥ ص ٣٨٩ مدنى.

٢٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : النصب عمل غير مشروع التزام مرتكبه بالتعويض عدم التقيد فى القضاء بريع الأرض المغتصبة بحكم م ٣٣ من قانون الاصلاح الزارعى .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان النصب باعتباره عملا غير مشروع يلزم من ارتكبه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم مادة ٣ من قانون الاصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بتجاوزه الحد الأقصي المقرر لايجار الأراضى الزراعية طبقا للمادة ٣٣ المشار إليها .

• الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٥ س ٢٥ ص ٤٦٤ مدنى.

٢٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض فى المسئولية التقصيرية شموله لكل ضرر مباشر ، متوقعا كان أو غير متوقع تقويمه على أساسين الخسارة اللاحقة والكسب الفائت م ١/٢٣١ مدنى .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعا كان هذا الضرر ، أو غير متوقع ، ويقوم الضرر المباشر وفقا للمادة ١/٢٢١ من القانون المدنى على عنصرين أساسيين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته وكان الحكم الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى التعويض على قيمة البضاعة حسب فواتير الشراء ، مغفلا فى تقديره عنصرا أساسيا من عناصر الضرر المباشر هو ما عساه يكون قد فات الوزارة الطاعنة من كسب ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

• الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ص ١٢١٠ مدنى.

٢٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استناد الحكم فى القضاء بالتعويض الى أحكام المسئولية التقصيرية النعى عليه فيما قرره من العدول عما ورد بعقد الايجار بشأن كيفية تقدير التعويض عن الزراعة غير منتج .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض استنادا إلى أحكام المسئولية التقصيرية وقضى للمطعون عليهم بالتعويض مراعيا ما أصابهم من ضرر نتيجة اتلاف الزراعة القائمة قبل نضجها وانتفاعهم بها ، فان النعى عليه فيما قرره من أن الطاعنين عدلا عما ورد بعقد الايجار المبرم بين الطرفين بشأن كيفية تقدير التعويض عن الزراعة ، وأنه لا محل لمنازعتهما فى الفترة التى حددها الخبير لغصبهما أرض النزاع استنادا إلى ما ورد بمذكرتهما من أن تلك المدة هى يكون غير منتج ولا جدوي منه .

• الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٨ س ٢٦ ص ٩٤٢ مدنى.

٢٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير التعويض مسألة واقع تعيين عناصر الضرر مسالة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : انه وان كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع الا أن تعيين عناصر الضرر التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

• الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ س ٢٦ ص ١٠٧٨ مدنى.
• الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٩ س ٢٨ ص١٨٣٢ مدنى .
• الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س ٣٠ ع ١ ص٩٤١ مدنى .
• الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ س ٣٥ ص ١١٣٠ مدنى.

٢٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : غصب العقار عمل غير مشروع التزام الغاصب بتعويض الأضرار الناشئة عنه عدم تقيد المحكمة بالحد الأقصى لأجرة الأرض الزراعية عند تقدير التعويض الريع يعد بمثابة تعويض .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى التى تنص على أنه لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها لا تحكم سوى العلاقة الإيجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالريع على أن الطاعنين وضعوا اليد على نصيب المطعون عليهم فى أطيان التركة بطريق الغصب وكان الغصب باعتباره عملا غير مشروع يلزم من ارتكبه وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتعويض الأضرار الناشئة عنه ، ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بفرض تجاوزه للحد الأقصي المقرر لايجار الأراضي الزراعية طبقا للمادة المشار إليها .

• الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٩ س ٢٧ ص ١٥٤٠ مدنى.

٣٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استقلال محكمة الموضوع بتقدير عناصر الضرر دون رقابة متى استندت على أدلة مقبولة [١].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير عناصر الضرر دون رقابة محكمة النقض ما دامت استندت إلى أدلة مقبولة ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية لم تتخذ من واقعة الاتهام بالزنا عنصراً ، فان محاولة الطاعن الاستعانة به للتذرع بأن ألفاظ السباب الموجهة لا تكفى لاثبات الضرر ولا تسوغ التفريق لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير أسباب الضرر مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة ويكون النعى على الحكم الفساد فى الاستدلال غير وارد .

• الطعن رقم ٤ لسنة ٤٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤ س ٢٧ ص ١٦٣٦ مدنى .

٣١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القضاء بالتعويض عن الضررين المادى والأدبى جملة واحدة لا خطأ ما دام أنه عرض للعناصر المكونة للضرر .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ، ثم انتهى إلى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عن الضررين المادى والأدبى فلا يعيبه ادماجهما معا وتقدير التعويض عنهما جملة .

• الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧ س ٢٧ ص ١٦٧٨ مدنى .

٣٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : جواز تقدير الحكم لتعويض اجمالى عن جميع الأضرار شرطه بيان الحكم لعناصر الضرر ووجه أحقية المضرور فيه اغفاله هذا البيان قصور [٢].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : انه وان كان يجوز لمحكمة الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور الا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر فيها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله ، فانه يكون معيبا بالقصور .

• الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٨ س ٢٨ ص ٣٩٥ مدنى.

٣٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اصابة العامل أثناء تأدية العمل أو بسببه التزام الشخص المسئول بتعويض الضرر وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية لا يعفى هيئة التأمينات الاجتماعية من التزامها طبقا للقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٤ .

---

[١] أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ " ص ٤٩ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد "شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١- ٢٠٠٢ " ص ٨٥ وما بعدها .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد نص المادة ٤١ من قانون التأمينات الاجتماعية السابق٦٣ لسنة ١٩٦٤ وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن العامل الذى تسرى عليه أحكام تأمين اصابات العمل ، إذا أصيب نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه وكانت الاصابة ترجع إلى فعل ضار من شخص آخر خلاف صاحب العمل ، فان ذلك لا يعفى الهيئة من التزامها بالتعويض ولا يخل بما يكون للمصاب من حق قبل الشخص المسئول وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر .

• الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س ٢٨ ص ٥٩١ مدنى.

٣٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مطالبة المسئول بتعويض الضرر الذى أصاب العامل ليس للمسئول توجيه دعوى الضمان لهيئة التأمينات الاجتماعية . علة ذلك ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان الثابت أن المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته قد أقام دعواه الحالية ضد الشركة الطاعنة لمطالبتها بالتعويض استنادا إلى أحكام المادة ١٧٨ من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس الأشياء . فانه ليس للطاعنة أن توجه دعوى الضمان إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الحق المطالب به إذ لا علاقة بينهما تخولها هذا الحق ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أنه لا تعارض بين الدعوى التى يرجع بها العامل أو ورثته على هيئة التأمينات استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية ، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الضمان ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

• الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س ٢٨ ص ٥٩١ مدنى.

٣٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تنفيذ هيئة التأمينات الاجتماعية لالتزامها بشأن تأمين العمل م ٤١ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يخل بما يكون للعامل أو ورثته من حق قبل المسئول عن الاصابة .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تنص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبقة على واقعة الدعوى وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتي ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ، ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول مما مقتضاه أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين اصابات العمل ، ولا يخل بما يكون للمؤمن له العامل أو ورثته من حق الشخص المسئول .

• الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٥٥ مدنى.
• الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ س ٣٠ ع ٣ ص ٣٣٧ مدنى.
• الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١/١١ س ٣٢ ص ١٧٠ مدنى.
• الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٣٠ س ٣٢ ص ١٩٧٣ مدنى.

٣٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق العامل فى التعويض عن اصابة العمل قبل هيئة التأمينات الاجتماعية حقه فى التعويض عن ذات الاصابة قبل المسئول عن الفعل الضار جواز الجمع بين الحقين .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : إذ كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل في دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول ، فانه ليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

• الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٥٥ مدنى.
• الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ س ٣٠ ع ٣ ص ٣٣٧ مدنى.
• الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ س ٣١ ص ٩٣٠ مدنى.
• الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١/١١ س ٣٢ ص ١٧٠ مدنى.
• الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٣٠ س ٣٢ ص ١٩٧٣ مدنى.

٣٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحه عند الوفاة أو العجز بسبب الخدمة ق١٦ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادا الى المسئولية التقصيرية عدم جواز الجمع بين التعويضين .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على واقعة الدعوى تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية ، فعقد الفصل الثانى من الباب الثانى لبيان أنواع المعاشات والمكافآت ، ثم فصل فى الباب الرابع أحكام التأمين والتأمين الاضافى ، وتعويض المصابين بسبب الخدمة باصابات لا تمنعهم من البقاء فيها ، وحدد فى المادة ٦٥ مقدار التأمين الاضافى الذى يدفع للورثة الشرعيين إذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث طيران أو بسبب العمليات الحربية أو احدي الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ أو كانت بسبب الخدمة ، وهي أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام ، فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذي لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدني إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيري ، الا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين ولما كانت المطعون عليهما الأولي والثانية قد أقامتا دعواهما بطلب التعويض تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية لوفاة مورثهما الضابط بالقوات المسلحة نتيجة خطأ تابع وزير الحربية بصفته وهو أساس مغاير لذلك الذي ينص عليه القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وكان الثابت من كتاب إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والمقدم لمحكمة الموضوع أن المبالغ المنصرفة إلى المستحقين هى تأمين ١ % وتأمين اضافي ومنحة ، وأن المعاش المقرر للمطعون عليها الأولي مبلغ...... وكان يبين

من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قدر التعويض المستحق للمطعون عليهما الأولي والثانية والدة المتوفي وشقيقته بمبلغ للأولي وللثانية مراعيا في ذلك المبالغ السابق صرفها لهما سالفة الذكر ، ومن ثم فهما لم تجمعا بين تعويضين لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

• الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣١ س ٢٨ ص ١٣٣٥ مدنى.

٣٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اغتصاب الطاعن الشقة المؤجرة للمطعون عليه إلزام الطاعن بتعويضه عن الأجرة التى قام بسدادها للمؤجر خلال الفترة التى حرم فيها من الانتفاع بالعين لا خطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان الثابت من الحكم أن حرمان المطعون عليه من استعمال الشقة موضوع النزاع انما كان بسبب اغتصابها بواسطة الطاعن فلا على الحكم ان هو أدخل فى تقدير التعويض المقضى به مقدار الأجرة التى دفعها المطعون عليه لهذه الشقة فى المدة التى حرم فيها من الانتفاع بها .

• الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢١ س ٢٩ ص ٨٢٧ مدنى.

٣٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق العامل فى الرجوع على صاحب العمل بالتعويض عما أصابة من ضرر أثناء العمل شرطه أن يكون خطوه جسيما وجوب خصم الحقوق التأمينية التى حصل عليها من هيئة التأمينات من التعويض المستحق له قبل رب العمل[١] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : حصول المؤمن عليه على حقوقة التى كفلها له قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما حاق به من ضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية إذ يظل الحق بهذه المطالبة قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيما ، على ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الأمر الذى لم يتعرض له الحكم المطعون فيه بالبحث ، الا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحق ، لأن الغاية من إلتزام رب العمل بالتعويض هى جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه ، لأن كل زيادة تعتبر اثراء على حساب الغير دون سبب وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قدر مبلغ التعويض المقضي به للمطعون ضدها الأولي بصفتها قبل رب العمل الطاعن بألف جنيه بغير بيان ما إذا كان الحادث قد حصل نتيجة خطأ من الطاعن جسيم ، ودون أن يكشف فى قضائه عما إذا كان قد راعي فى تقدير هذا التعويض قيمة المعاش الذي ألزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفعه لها بما يبين معه أنها لم تحصل على أزيد مما حاق بها من أضرار ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

• الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٣ س ٢٩ ص ١٢٤٦ مدنى.

---

[١] أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " التعليق على أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ " ص ٤٨ وما بعدها.

٤٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القضاء ابتدائيا للمضرور بتعويض اجمالى عن الضررين المادى والأدبى قصر المحكمة الاستئنافية التعويض على أحد هذين العنصرين مؤداه وجوب خصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض[١].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب المحكمة أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا وتقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، ولا يحول ذلك دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضي به ، ومن ثم إذا استأنف محكوم ضده حكما قضى بالزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ، ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ، ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين ، فقد وجب عليها عندئذ أن يخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضي به ابتداء ، وهو ما يقتضي بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذي صدر به الحكم المستأنف .

• الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ س ٣٠ ع ٢ ص ٣١٨ مدنى.

٤١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الرعاية المرجوة من الابن لأبويه أمر احتمالى تفويت الأمل فى هذه الرعاية أمر محقق وجوب تعويضهما من الكسب الفائت بفقد ابنهما .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فان تفويتها أمر محقق ، ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين فى رعاية ابنهما لهما فى شيخوختهما بأنها احتمال ، فخلط بذلك بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهى أمر احتمالي وبين تفويت الأمل فى هذه الرعاية وهي أمر محقق ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن الأول قد بلغ سن الشيخوخة وأنه أحيل إلى المعاش قبل فوات خمسة أشهر على فقد ابنه الذي كان طالبا فى الثانوية العامة ، وبلغ من العمر ثمانية عشر عاما الأمر الذي يبعث الأمل عند أبويه فى أن يستظلا برعايته ، وإذ انتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع أملهما فان الحكم المطعون فيه إذ استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون .

• الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦ س ٣٠ ع ٢ ص ٣٦١ مدنى.

٤٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : ثبوت أن تخطى الطالب فى الاعارة للخارج مشوب باساءة استعمال السلطة . أثره وجوب تعويضه عما لحقه من اضرار أدبية ومادية .

---

[١] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات " المجلد الثانى ص ٦٥ وما بعدها .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ ثبت للمحكمة أن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الاعارة للخارج مشوب باساءة استعمال السلطة ، وإذ ترتب على هذا القرار أضرار أدبية ومادية لحقت بالطالب تتمثل فيما يثيره التخطي من تساؤلات عن دواعيه بما يمس اعتبار الطالب ومكانته فى القضاء وفيما ضاع عليه من ميزات مالية كانت ستعود عليه من الاعارة ، فان المحكمة تري تقدر التعويض الجابر لهذا الضرر بمبلغ ألفى جنيه .

• الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق رجال القضاء جلسة ١٩٨٠/٤/١٥ س ٣١ ص ٢٨ مدنى.

٤٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير التعويض المستحق للعامل عن الفصل التعسفى من سلطة محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مراعاة المعاش الذى تقرر للعامل بقيمة اصابة العمل عند تقدير التعويض عنهما لا خطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان يبين مما أورده الحكمان الابتدائى والاستئنافى أن محكمة الموضوع وهى بسبيل تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض قد استظهرت من أوراق الدعوى ومستنداتها وظروفها وملابساتها نوع العمل الذى كان يباشره الطاعن لدى الشركة المطعون ضدها وأجره وظروف فسخ العقد المبرم بينهما وصعوبة حصول الطاعن على عمل آخر ، وتولت بذلك تحديد مقدار التعويض الذي رأت أن الطاعن يستحقه على ضوء هذه العوامل مجتمعة وكان تقدير التعويض متي قامت أسبابه هو من سلطة قاضى الموضوع دون معقب عليه فيه وطالما أن الأسباب التى أوردتها المحكمة فى هذا الصدد سائغة وتؤدي إلى النتيجة التى انتهت إليها فى قضائها ، فان ما ينعاه الطاعن فى شأن تقدير التعويض لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ولا ينال من ذلك أن محكمة الموضوع راعت فى تقديرها للتعويض المعاش الذي تقرر للطاعن طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية نتيجة إصابة العمل ، وذلك لأن الغاية من التعويض هى جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه .

• الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س ٣٢ ص ٢٩٣ مدنى.

٤٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير محكمة الموضوع التعويض عن فسخ عقد العمل النعى فى هذا الخصوص جدل موضوعى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ، وكانت الأسباب التى أوردتها المحكمة فى هذا الصدد كافية لحمل قضائها ، فان ما ينعاه الطاعن فى شأن تقدير التعويض لا يعدو أن يكون موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

• الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ س ٣٢ ص ٥٧٩ مدنى.

٤٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض المستحق عن الأضرار الناشئة نتيجة الأعمال الحربية ق٤٤ لسنة ١٩٦٧ المعدل لا يحول دون مطالبة

المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه استنادآ الى المسئولية التقصيرية عدم جواز الجمع بين التعويضين .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ١٩٤٧ تضمن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة القواعد التى تنظم المعاشات والاعانات والقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية ونص على اختصاص اللجان التى تشكل طبقا لأحكامه لمعاينة وحصر الأضرار فى هذه الاحوال ، وأجاز صرف معاشات أو قروض عن الأضرار الناجمة عنها ، ولا تحول نصوصه بين المضرور الذي صرفت له اعانة تعويضية وبين المطالبة بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذي لحقه ، إذ أن هذا الحق يظل قائما وفقا لأحكام القانون المدني إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، الا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين تعويضين فيراعى القاضى عند تقدير التعويض فى هذه الحالة ما صرف من اعانة تعويضية .

• الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥ س ٣٢ ص ٢٠٩٨ مدنى.

٤٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز بسبب الخدمة ق ١١٦ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادا الى المسئولية التقصيرية عدم جواز الجمع بين التعويضين [١].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وهى أحكام يقتصر تطبيقها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون المدنى ، فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيري ، الا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين .

• الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢ س ٣٣ ص ٦٤٧ مدنى.

٤٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض تقديره بمقدار الضرر المادى والضرر الأدبى المباشر الذى أحدثه الخطأ استقلال محكمة الموضوع به ما دام قضاؤها قد بنى على أسباب سائغة تكفى لحمله .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : البين من نصوص المواد ١٧٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدنى وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادي والضرر الأدبى ، على أن يراعى القاضى فى

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ " ص ٤٥ وما بعدها.

تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور ، وتقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض الجابر له مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءهاعلى أسباب سائغة تكفى لحمله .

• الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٢ س ٣٤ ص ١٨٨ مدنى.

٤٨ – قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز بسبب الخدمة قانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادآ الى المسئولية التقصيرية عدم جواز الجمع بين التعويضين . علة ذلك ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تضمن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئى بسبب العمليات الحربية ، أو كانت الوفاة بسبب الخدمة ، وهي أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذي لحقه ، إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدني إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيري ، الا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين ، فيتعين على القاضي عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش أو تعويض من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار ، إذ أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه .

• الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨ س ٣٤ ص ١٧٧٩ مدنى.

٤٩ – قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض المستحق عن الأضرار الناشئة عن الخطأ التقصيرى جواز الجمع بينه وبين ما يكون مقررا للمضرور من مكافآت ومعاشات بموجب قوانين أو قرارات أخرى شرطه عدم تجاوز ذلك القدر الكافى لجبر الضرر مراعاة قيمة المعاش أو المكافأة الاستثنائيين عند تقديره .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشىء عن الخطأ وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية وبين ما قد يكون مقررا له عن ذلك بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات استثنائية بشرط أن يراعي ذلك عند تقدير التعويض ، بحيث لا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافي لجبر الضرر ، وحتى لا يثرى المضرور من وراء ذلك بلا سبب .

• الطعنان رقما ٥٦١ و ٥٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٧ س ٣٤ ص ١٩٤٨ مدني

٥٠ – قضت محكمة النقض المصرية بأن : تنفيذ مؤسسة التأمينات الاجتماعية لالتزامها بشأن تأمين اصابة العمل لا يخل بما يكون للعامل أو ورثته من حق قبل شخص المسئول عن الاصابة الناتجة عن مخاطر العمل أو الناتجة عن عمل غير

مشروع مادة ٤٦ قانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقابلة للمادة ٤١ق٦٣لسنة ١٩٦٤ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقابلة للمادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية على أن تلتزم المؤسسة مؤسسة التأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام هذا الفصل تأمين إصابة العمل حتي ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ، وتحل المؤسسة قانونا محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته فان مقتضي ذلك أن تنفيذ المؤسسة لالتزامها المنصوص عليه فى الفصل الأول فى تأمين اصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له العامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول ، فيستوى اذن أن تكون الاصابة نتجت عن مخاطر العمل أو عمل غير مشروع .

• الطعنان رقما ٥٦١ و٥٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٧ س ٣٤ ص ١٩٤٨ مدني

٥١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق العامل أو ورثته فى التعويض عن اصابة العمل قبل التأمينات الاجتماعية حقه فى التعويض عن ذات الاصابة قبل المسئول عن الفعل الضار جواز الجمع بين الحقين .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان العامل أو ورثته يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى دفعت إليها ، بينما يتقاضون حقهم فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

• الطعنان رقما ٥٦١ و٥٦٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٧ س٣٤ ص ١٩٤٨ مدني

٥٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اقامة الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه عدم التزام المحكمة بتعقب الخصم فى شتى وجوه دفاعه والرد عليها استقلالا مثال لمسئولية تقصيرية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدنى قد نصت على أن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، فان الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث الذى أودى بحياة المرحومين إلى خطأ تابع الشركة الطاعنة وحده للأسباب السائغة التى ساقها فى هذا الشأن وتؤدى إلى هذه النتيجة وتكفى وحدها لحمل قضائه ثم الزم الشركة الطاعنة بكامل التعويض المقضى به لورثتيهما وفقا للمادة ١٧٤ مدنى ، فان فى ذلك الرد الضمنى على ما أثارته الشركة الطاعنة بسبب النعى من أنها لم توجه دعوة للمرحومين إذ أنه لا يلزم أن تتعقب محكمة الموضوع الخصم فى شتى وجوه دفاعه والرد عليها استقلالا .

• الطعنان رقما ٥٦١ و ٥٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٧ س ٣٤ ص ١٩٤٨.

٥٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين الاجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور

متى كانت السيارة مؤمنا عليها لديها . وجوب تغطية مسئولية المؤمن له ومـن يسأل عنهم .امتداد ذلك الي غيرهم ممن يقودون السيارة متى ثبتت مسـئوليتهم ولو لم يكونوا تابعين للمؤمن له .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : نص المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية عن حوادث السيارات مفـاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن وتابعه وحدهما وانما يمتد التـزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح لـه بقيـادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع علـى الغيـر الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ، ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن السيارات وقواعد المرور - المنطبق علي واقعة الدعوى بقولها " ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشـخاص وأن يكـون التـأمين بقيمة غير محدودة " بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه استداد تغطية المسئولية الي أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص علي حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم ، وترتيبا علي ذلـك فانـه لا يشترط لالتزام شركة التأمين لدفع مبلغ التعويض للمضرور سوي أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي برفض الدعوي قبل شركة التـأمين - المطعـون عليها الثانية - علي مجرد انتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها - المطعـون عليـه الأول - عن التعويض رغم ثبوت مسئولية من قاد السيارة - المؤمن عليها لديها - من غير تابعي المؤمن لها عن الحادث ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيـق القـانون خطأ حجبه عن الرد علي ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسئولية شركة التأمين هو قانون التأمين الاجباري من حوادث السيارات دون ارتباط بمسئولية المؤمن له وهو دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي مما يعيب الحكـم بالقصور فوق خطئه في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٩ س ٢٩ ص ٤٣٧ مدني .

٥٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين من المسئولية المدنية بالنسبة للسيارة النقل . نطاقه التزام شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن اصـابة الراكبين المسموح بركوبهما أيا كان مكان وجودهما بالسيارة أو صاعدين اليهـا أو نازلين منها . ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : لما كانت المادة الثانية من القانون ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعـدة لنقـل البضائع والمهمات ، ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القـانون علـى أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين فان مفاد هذين النصـين أن كـل تـرخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافا لقائـدها وعمالهـا ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار اليه قد نصـت علـى أن " يكـون

التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب " [1] . وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث[2] السيارات – قد جري بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارات المؤمن عليها ، ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و٨٩ لسنة ١٩٥٠ و١١٧ لسنة ١٩٥٠، ولا يغطي التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان في داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منها ، ولا يشمل التأمين عمال السيارة " فان مؤدي ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية علي السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ اينما كانوا في داخل السيارة سواء في "كابينتها" أو في صندوقها صاعدين اليها أو نازلين منها .
الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٤ س ٢٩ ص ١٨٣٧ مدني[3] .

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٥"– ص ٦٩ وما بعدها.

[2] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على القانون المدني" – ص ٧٤ وما بعدها.

[3] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح العقود التجارية والمدنية – دراسة مقارنة (الطبعة الثانية ٢٠٠٧)" ص ٦٧ وما بعدها.

المبحث السادس

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية

بشأن المسئولية التضامنية في الالتزام بالتعويض عن الضرر

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا المبحث المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن المسئولية التضامنية في الالتزام بالتعويض عن الضرر وذلك على النحو التالي :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المسئولية التضامنية عن العمل الضار تنقسم على المسئولين فى إحداث الضرر الى حصص متساوية بين الجميع أو بنسبة خطأ كل منهم .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الأصل فى المسئولية التضامنية عن العمل الضار أن تقسم على المسئولين فى إحداث الضرر إلى حصص متساوية بين الجميع أو بنسبة خطأ كل منهم .

• الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ س ١٩ ص ٧١٩ مدنى.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : غصب العقار فعل ضار الريع هو بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب تعدد المسئولين عن هذا الفعل الضار أثره التزامهم متضامنين بالتعويض[1] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان الغصب فى ذاته فعلا ضارا ، وكان الريع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ١٦٩ من القانون المدني أنه إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، فإن الحكم إذ أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعنين بالريع يكون قد التزم صحيح القانون .

• الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٤ س ٣١ ص ٧٠١ مدنى.

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تعدد المسئولين عن عمل ضار أثره التزامهم متضامنين بالتعويض الاستثناء استغراق خطأ أحدهم ما نسب للآخرين من خطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر قانونا أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر قبل المضرور الا أن يستغرق خطأ أحدهم ما نسب إلى الآخرين من خطأ كأن يكون الفعل الضار عمديا يفوق فى جسامته باقى الأخطاء غير المتعمدة أو يكون هو الذى دفع إلى ارتكاب الأخطاء الأخرى .

• الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٢ س ٣١ ص ١٤٧١ مدنى.

---

(١) أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٤٥ وما بعدها.

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التضامن لا يفترض وجوب رده الى نص قانوني أو اتفاق صريح أو ضمني تضامن المسئولين عن الفعل الضار في التزامهم بالتعويض م ١٦٩ مدني شرطه .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن ولكن ينبغي أن يرد إلى نص في القانون أو إلى اتفاق صريح [١] أو ضمني واذا كانت المادة ١٦٩ من التقنين المدني تقضي بتضامن المسئولين عن العمل الضار في التزامهم بتعويض الضرر ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذي أسهم خطأ المسئولين في احداثه ، دون أن يكون في الوسع تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم ، أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم في احداثه .

• الطعنان رقما ٥٩٨ و٦٧٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ س ٣٣ ص ٧٥٧ [٢].

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – ثمانية أجزاء " الجزء الثامن ص ٥٩ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية – ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ ".

المبحث السابع

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن مساهمة المضرور في الخطأ

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا المبحث المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن مساهمة المضرور في الخطأ وذلك على النحو التالي :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : **وجوب استنزال ما يقابل الفعل الذى ساهم به المضرور فى الضرر من التعويض .**

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الأصل أن الضرر المترتب على فعل مضمون ومهدر يسقط فيه ما يقابل المهدر ويعتبر ما يقابل المضمون فينبغى اذن أن يستنزل من التعويض ما يقابل الفعل الذى ساهم به المضرور فى الضرر ويعتبر الفعل الذى وقع من الغير .

• الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٦ مجموعة الربع قرن ص ٩٧٧ مدني.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : **تقرير الحكم أن خطأ المصاب ليس من شأنه أن يمحو حقه فى التعويض وان كان يؤثر فى تقدير مبلغه . صحيح .**

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الاصابات التى لحقت بالمطعون عليها كانت نتيجة مباشرة لخطأ عامل المصعد وأنه وان كان ثمت خطأ مشترك بين عامل المصعد والمصابة الا أن هذا الخطأ ليس من شأنه أن يمحو حق المصابة فى التعويض وان كان يؤثر فى تقدير المبلغ الذى يقضى لها به ، فان هذا الذى قرره الحكم هو تقرير موضوعى لا خطأ فيه .

• الطعنان رقما ٢٤٧ و ٤٢٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٠ س ٥ ص ٨٩٢ .

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : **عدم اعتبار مجرد ركوب شخص مع قائد سيارة مسرعا اشتراكا فى الخطأ ولا مجرد قيامه بحركة تحت تأثير الفزع التماسا للنجاة اتفاق الراكب مع قائد السيارة على اجراء سباق بها يجعله مساهما فى الخطأ ومخطئا كالمتسابقين .**

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : انه إذا كان مجرد ركوب شخص مع صديق له فى سيارة يقودها هذا الصديق مسرعا فى سيره بها هو مما لا يعتبر فى بعض الصور اشتراكا فى الخطأ الذي وقع فيه قائد السيارة ، واذا كان لمجرد قيام هذا الراكب تحت تأثير الفزع ، بحركة ما التماسا للنجاة فأضر بنفسه لا يعتبر كذلك اشتراكا فى خطأ القائد ، فانه لا شك فى أن مساهمة هذا الراكب فى الاتفاق مع قائد السيارة على اجراء مسابقة بها ، هى مما يجعله مخطئا كالمتسابقين ومشتركا معهم فى خطئهم ومسئولا عما يحدث من جراء ذلك .

• الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٦ مجموعة الربع قرن ص ٩٧٧ مدني.

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقرير الحكم عدم مسئولية مصلحة السكة الحديد وسائق القطار الذى دهم مورث طالب التعويض تأسيسا على أن المجنى عليه قد أخطأ خطأ جسيما لمجازفته فى تقدير عبور السكة قبل وصول القطار عدم جواز اعتبار المجنى عليه مخطئا الا بثبوت امكانه مشاهدة القطار ثبوت أنه لم يكن فى استطاعته أن يشاهده اعتبار الحكم قاصرا .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية القاضى بتعويض لورثة المجنى عليه الذى دهسه قطار السكة الحديد وراح ضحية خطأ السائق لعدم تنبيهه المارة وخطأ المصلحة لعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لحمايتهم ، وكان الحكم الاستئنافى قد أسس على أن خطأ المجنى عليه قد بلغ من الجسامة مبلغا ترتفع به مسئولية غيره لأن قتله انما كان نتيجة مباشرة لمجازفته ، إذ قدر أنه يستطيع أن يعبر شريط السكة الحديد قبل أن يصل إليه القطار فخانه التقدير ودهمته القاطرة فانه إذا لوحظ أنه لا يصح اعتبار المجنى عليه مخطئا ذلك الخطأ الجسيم الا إذا ثبت أنه كان يري القطار فعلا فى وقت كان يسمح له باجتناب المرور على الشريط ، ثم لوحظ أن الحكم لم يستظهر فى أسبابه ثبوت هذه الحقيقة ، مع أن المحكمة الابتدائية قد أثبتت فى حكمها أن المعاينة التى قامت بها دلت على تعذر رؤية المجني عليه للقطار قبل وصوله إلى محل الحادث ، وأنه لم يكن فى مقدوره أن يتنبه إلى قدومه إذا لوحظ ذلك كله ، فانه يظهر أن هذا الحكم لم يقم على الأسباب التى تكفي لتبرير قضائه ، وليس يشفع فى قصور هذه الأسباب ما قاله نقلا عن شاهدين قررا فى التحقيق أنهما كان فى مقدورهما رؤية القطار لو أنهما كانا فى مكان المجني عليه ، فان ما قرره من ذلك لا يؤدي عقلا لثبوت رؤية المجني عليه فى مكان واحد ، وهو المكان الذي أثبتت معاينة المحكمة الابتدائية تعذر رؤية القطار منه .

• الطعن ١٤١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/١٨ مجموعة الربع قرن ص ٩٧٧ مدنى.

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تحصيل مساهمة المضرور مع مرتكب الفعل الضار مسألة موضوعية ، أما وصف الأفعال التى وقعت من المضرور وتأسيس اشتراكه عليها فانه يخضع لرقابة محكمة النقض [1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : انه وان كان ما يراه قاضى الموضوع من إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار لتوزيع المسئولية بينه هو ومن اشترك معه فى إحداث الضرر متعلقا بفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه لمحكمة النقض ، فان وصف الأفعال التى وقعت من المضرور فى الحادث الضار وأسس عليها اشتراكه فيه هو من التكييف الذى تراقبه هذه المحكمة .

• الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٦ مجموعة الربع قرن ص ٩٧٩ و ٩٧٨ مدنى.

---

[1] أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " التعليق على الجديد في قضاء محكمة النقض المصرية ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ " ص ٤٨ وما بعدها.

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : فعل الغير أو المضرور أثره في رفع المسئولية أو التخفيف منها مناطه .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر قانونا أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها الا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه .

• الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ س ١٩ ص ٦٨٩ مدنى.

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية مناطها تقدير المحكمة المدنية للتعويض المستحق للمضرور نتيجة خطأ المتهم بعد انقاصه بنسبة الخطأ المسند للمجنى عليه وولده الذى ساهم فى إحداث الضرر لا خطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن(1) : مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات المقابلة للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى الملغاة ، أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية ، تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور ، فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له وإذ كان الثابت من الحكم الجنائي الصادر فى جنحة عسكرية بإدانة المتهم لارتكابه جريمة إصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثاني المتهم فانه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، ولا يجوز للطاعن المتبوع بالتالي أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور ، وأن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثاني لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدونات دفاع الطاعن من أن المجني عليه ووالده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فان قضاء المحكمة بتعويض قدره ٥٠٠ جنيها بينما طالب المضرور بتعويض قدره ١٠٠٠ جنيها مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذي قدرته هو الذي يناسب الضرر الذي وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثاني ، وأنها أنقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذي وقع منه من والده لما كان ذلك ، فان النعي على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

• الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٧ س ٢٧ ص ١٧١٦ مدنى.

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية مناطها استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره

---

(1) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "الغصبُ في القوانين العربية والشريعة الإسلامية" ص ٤٨ وما بعدها.

مساهمته فيه لا حجية له أمام القاضى المدنى عند بحث التعويض المستحق للمضرور .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه ، وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فان استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجني عليه ونفيها لا يؤثر الا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدني والأقصي ، غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون إذ كان ذلك ، فان القاضي المدني يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره ، وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجني عليه ، حتي ولو كان الحكم الجنائي قد قرر أن المجني عليه أو الغير قد ساهما فى إحداث الضرر ، كما أن له أن يقرر أن المجني عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفي الحكم الجنائي ثمة خطأ فى جانبه ، يراعي ذلك فى تقدير التعويض اعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدني التى تنص على أنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه .

- الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١ س ٢٨ ص ١٩٩٦ مدنى.
- الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ س ٣١ ص ١٧٣٨ مدنى.

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر من فعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده ، من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام استخلاصه سائغا .

- الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣ س ٣٤ ص ٢٠٢ مدنى.

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير مساهمة المضرور فى الفعل الضار خضوعه لقاضى الموضوع متى أقام قضاءه على استخلاص سائغ وصف فعل المضرور بأنه خطأ خضوعه لرقابة محكمة النقض .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن فعل المضرور وان كان يخفف المسئولية عن الأعمال الشخصية الا أنه يجب أن يكون هذا الفعل خطأ فى ذاته ومساهم فى إحداث الضرر ، وأن تقرير مساهمة المضرور فى الفعل الضار يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى متى أقام القاضى قضاءه على استخلاص سائغ ، ولكن وصف الفعل الذى وقع من المضرور وأسس عليه اشتراكه فى إحداث الضرر هو من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض .

- الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/١ س ٣٥ ص ١٠٢ مدنى.

١١- قضت محكم النقض المصرية بأن : مسئولية شركة التأمين قبل المضـــرور من حوادث السيارات على أساس الدعوى المباشرة عدم قيامهـــا الا إذا تحققـــت مسئولية المؤمن له [(١)].

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : نص المادة ١/٥ من القانون رقـــم ٦٥٢ لســـنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنيـــة الناشـــئة عـــن حـــوادث السيارات يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور رتب له حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن لـــه ممـــا مقتضـــاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم الا اذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث اذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنيا انتفـــت بالتـــالى مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة[(٢)].
الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٥ مدني

[(١)] أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مـــراد لأحكـــام المحكمـــة الدستورية العليا المصرية " ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمـــة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمـــة الدســـتورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤.

[(٢)] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح النظام القانوني والقضـــائي فـــي إســـرائيل وفلسطين" – ص ٣٧ وما بعدها .

الفصل الخامس

المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الأحكام المتعلقة بقانون الإشراف والرقابة رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الفصل المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الأحكام المتعلقة بقانون الإشراف والرقابة رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وذلك على النحو التالي :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الشركة يمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير . الحظر الوارد في المادة ١٠٠ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . سريانه عند التعاقد مع شركة أخرى [١].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد نص المادة ١٩ من قانون الرقابة والإشراف على التأمين فى مصر - الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ أن الذى يمثل الشركة وينوب عنها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير - هو رئيس مجلس ادارتها دون أعضاء هذا المجلس ومفاد نص المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن الحظر الوارد فى هذا النعى انما يسرى عند التعاقد مع شركة أخرى .

• الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٠٥/٠٩ س ٣٩ ص ٩٣٠ مدنى.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء الهيئات القضائية وتصفية أمواله وأيلولة ناتج التصفية إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية بعد استحداث نظام إعانة نهاية الخدمة كبديل لنظام التأمين . صحيح . علة ذلك ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : حيث أن قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة ٧ ثانيا منه على أن تختص الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفى حدود أحكام القانون الصادر فى شأنها وتنص المادة ٣١ من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على أنه يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين شطب تسجيل الصندوق فى حالات معينة ، منها أن يكون من مصلحة أعضائه تصفيته ولما كان رئيس مجلس إدارة هذه الهيئة قد أصدر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ قراره رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء الهيئات القضائية وتصفية أمواله وأيلولة ناتج التصفية إلى الجهة التى يتم حوالة حقوق أعضائه إليها ، وذلك بناء على ما عرضته وزارة العدل من استحداث نظام اعانة نهاية الخدمة

---

[١] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد " **التعليق على أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٢-٢٠٠٣** " ص ٤١ وما بعدها.

لأعضاء الهيئات القضائية وتصفية أمواله وأيلولة ناتج التصفية إلى الجهة التى يتم حوالة حقوق أعضائه إليها ، وذلك بناء على ما عرضته وزارة العدل من استحداث نظام اعانة نهاية الخدمة لأعضاء الهيئات القضائية الذى يحقق لهم مزايا تأمينية ورعاية اجتماعية أفضل مما كان يقوم عليه نظام التامين السابق وكان وزير العدل قد أصدر قراره رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية الذى أنشىء بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ الذى نص فى المادة ٣٢ منه على أيلولة ناتج تصفية أموال صندوق التأمين الخاص لأعضاء الهيئات القضائية إلى الصندوق المشار إليه واستحدث فى ذات الوقت نظام اعانة نهاية الخدمة ، طبقا للمادة ٢٥ منه التى حددت تلك الاعانة على نحو يسمح بزيادتها عن جملة التأمين السابق وهو ١٠٠٠ جنيه كما خفض قيمة الاشتراك فى نظام الاعانة عما كان عليه الاشتراك فى التأمين ونص على أن يستفيد من نظام اعانة من سبق له الاشتراك فى نظام التأمين ، فضلا عن توسعه فى دائرة الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية بما يحقق مزيدا من الكفالة الاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مما مؤداه أن قرار شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء الهيئات القضائية وتصفية أمواله انما صدر من الجهة المنوط بها اصداره وفى نطاق الاختصاصات المخولة لها قانونا مستهدفا مصلحة هؤلاء الأعضاء وهو ما تحقق فعلا بنظام اعانة نهاية الخدمة المستحدثة بديلا عن نظام التأمين السابق ، فانه يكون مبرءا مما يعيبه عليه الطالب من انعدام .

• الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٤ ق رجال القضاء جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥ س ٣٧ ص ٤٤ مدنى.

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : النظم المالية المقررة بلائحة نظام العاملين بشركة مصر للتأمين الصادرة نفاذاً للقانون رقم ١٩٨١/١٠ . عدم جواز الجمع بينها وبين بدل التفرغ المقرر للمحامين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . علة ذلك ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الشارع قد ناط فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر بمجالس إدارة شركات التأمين اصدار النظم واللوائح المالية المتعلقة بمرتبات العاملين وأجورهم ومكافآتهم والمزايا والبدلات الخاصة بهم فى الداخل والخارج وتحديد فئة بدل السفر ونظم الحوافز ، دون التقيد بأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام وكانت لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة التى أصدرها مجلس ادارتها نفاذا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ قد نظمت أحكام العلاوات والبدلات والمكافآت التشجيعية وحوافز الإنتاج والأجور الاضافية التى تصرف للعاملين بالشركة ، ووضعت جدولا أساسيا لدرجات الوظائف وفئات الأجور والعلاوات التى تقرر نقلهم إليها بهدف زيادة أجورهم ونصت المادة ١٢٨ منها على أن يصرف للعاملين بدل طبيعة العمل والحوافز والزيادة فى الأجور ، المشار إليها أو بدلات التفرغ والبدلات المهنية والمزايا

المقررة بقوانين أخري أيهما أفضل وكانت الشركة الطاعنة قد طبقت في شأن المطعون ضدهم النظم المالية التى تضمنتها لائحتها الداخلية باعتبار هذه النظم هى الأفضل ، فانه لا يحق لهم من بعد أن يقتضوا بدل التفرغ الذي كان مقررا لهم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

• الطعن رقم٢٣٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠ س ٦ ص٧٨٨ ع ٢ مدنى.

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استحقاق العاملين بشركة التأمين الأهلية المكافآت التشجيعية وحافز التميز . شرطه . أن يكون العامل قائماً بالعمل فعلاً وقت صدور قرار الصرف ومن المعينين على وظائف إدارية دائمة بالشركة . العاملون الذين انتهت خدمتهم بالاستقالة أو بالنقل خارجها وقت صدور قرار الصرف . عدم استحقاقهم لهذه المكافآت . مخالفة ذلك . خطأ في تطبيق القانون[١] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كانت لائحة نظام العاملين الإداريين بشركة التأمين الأهلية " الشركة الطاعنة " والصادرة استناداً للتفويض التشريعى المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والمعمول بها اعتباراً من ١٩٨١/٧/١ قد أجازت فى المادة ٢٨ منها ..... لرئيس مجلس الإدارة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يؤدى خدمات ممتازة أو يبذل نشاطاً ملحوظاً فى خدمة الشركة ، وأجازت المادة ٢٩ منها لمجلس إدارتها وضع القواعد اللازمة لصرف حافز تميز على فترات ..... على أن يتم صرفه وفقاً لمعدلات الأداء للعامل ممثله فى آخر تقرير كفاية أداء معتمد وذلك بالنسب الواردة بتلك المادة ..... ووضعت تلك المادة الضوابط الخاصة بالصرف ومنها حرمان من انتهت خدمتهم لديها بالاستقالة أو النقل خارجها وقت صدور القرار بالصرف من هذا الحافز وكان الثابت فى الدعوى - ومن واقع المستندات المقدمة من الطاعنة أمام خبير الدعوى أن الطاعنة أصدرت القرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٥ بصرف مكافأة تشجيعية للعاملين الإداريين بالشركة القائمين بالعمل فعلاً فى تاريخ صرف هذه المكافأة والمعينين على وظائف إدارية دائمة ، كما أصدرت القرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بصرف مكافأة من الفائض المحقق للعاملين الإداريين المعينين على وظائف دائمة بالشركة استناداً للقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر ولائحة نظام العاملين بها وقد تضمنا قاعدة عامة مجردة تقضى بحرمان من انتهت خدمته بالشركة بالاستقالة أو نقل خارجها وقت الصرف منهما فإن هذين القرارين يكونا قد صدرا وفقا لأحكام القانون وبمنأى عن التعسف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان شرط منع صرفهما لمن انتهت خدمته بالاستقالة فى تاريخ الصرف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

• الطعن رقم٨٢١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦ مدنى.

---

[١] أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " - ص ٤٦ وما بعدها.

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها . حقه في إصدار اللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم والبدلات الخاصة بهم . المادتان ٢ ، ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها .حقه فى إصدار اللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم والبدلات الخاصة بهم المادتان ٢ ، ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

- الطعن رقم٨٢١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦ .
- الطعن رقم٥٤٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٧ مدنى .

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها . حقه في إصدار اللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وحوافزهم . عدم تقيده في ذلك بالقواعد والنظم المنصوص عيها في القانونين رقمي ٦٠ لسنة ١٩٧١ و٤٨ لسنة ١٩٧٨ . المادتان ٢ ، ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها . حقه في إصدار اللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وحوافزهم . عدم تقيده في ذلك بالقواعد والنظم المنصوص عيها في القانونين رقمي ٦٠ لسنة ١٩٧١ و٤٨ لسنة ١٩٧٨ . المادتان ٢ ، ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

- الطعن رقم ٦٢٥٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٥ مدني .
- الطعن رقم ٥٢٢٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٤ مدنى .

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير كفاية العاملين بشركة التأمين الأهلية الخاضعين لنظام التقارير الدورية . حق للجنة شئون العاملين . لا رقابة عليها في ذلك . شرطه . أن يكون التقدير مبرءاً من الانحراف وإساءة استعمال السلطة . المواد ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٧ من لائحة العاملين بالشركة .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : مفاد نصوص المواد ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٧ من لائحة نظام العاملين بشركة التأمين الأهلية أن لجنة شئون العاملين فى ظل أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين هى صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية ولا رقابة عليها فى ذلك طالما أن هذا التقرير مبرءاً من الانحراف وإساءة استعمال السلطة لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن لجنة شئون العاملين بالشركة الطاعنة قدرت كفاية المطعون ضده عن السنوات من ١٩٩٣ حتى ١٩٩٧ بدرجة "جيد" وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أهدر هذا التقدير ورفعه إلى ممتاز تأسيساً على ما جاء بتقرير الخبير من أنه لم يحصل على إجازات بدون مرتب ولم تجر معه تحقيقات خلال فترة التقييم ولم ينسب إليه تأخير أو تقصير فى أداء عمله وكان هذا الذى أورده الحكم وأقام قضاءه عليه لا ينهض دليلاً على تعسف جهة

العمل فى استعمال السلطة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

• الطعن رقم٤١٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧ مدنى .

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : النظم واللوائح الخاصة بالعاملين بشركة التأمين الأهلية يضعها مجلس إدارتها دون التقيد بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى قوانين العاملين بالقطاع العام المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : النظم واللوائح الخاصة بالعاملين بشركة التأمين الأهلية يضعها مجلس إدارتها دون التقيد بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى قوانين العاملين بالقطاع العام المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين .

• الطعن رقم٤١٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧ مدني .

والطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢ مدنى .

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : العاملون بشركة الشرق للتأمين . خضوعهم لقواعد التعيين والترقية الواردة بلائحة الشركة وللأجر المحدد للوظيفة بغض النظر عن إجازتهم العملية أو خبرتهم العملية . التعيين بما يجاوز بداية الأجر المحدد للوظيفة . جوازي للسلطة المختصة . تحديد العمل والأجر والأقدمية . مناطه . قرار تعيين العامل عدم جواز المطالبة بتعديله استناداً إلى حالته الشخصية . الترقية . ماهيتها . الترقية الخاطئة . جواز سحبها في أي وقت [1] .

وقالت المحكمة فى أسباب هذا الطعن : أن مؤدى نصوص المواد ١ ، ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧ من لائحة العاملين بالشركة (الشرق للتأمين) الصادرة استناداً للتفويض التشريعى المنصوص علية فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر أن اللائحة المشار إليها أوجبت على الشركة وضع جدول توصيف وتقييم الوظائف بها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئوليتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها وذلك فى نطاق الجدول المرافق لها مستهدفة وضع قواعد عامة مجردة باتخاذ أساس موضوعى يعتد فى الوظيفة بالدرجة المالية المقررة لها ويخضع من يعين لديها لقواعد التعيين الواردة بتلك اللائحة وللأجر المحدد للوظيفة بها بغض النظر عن نوع إجازته العلمية أو خبرته العملية مما قد يؤهله إلى وظيفة أعلى من تلك التى عين عليها وقد أجازت اللائحة للشركة التعيين بما يجاوز بداية الأجر المقرر للوظيفة فى الحالة التى يتوافر فيها لشاغل الوظيفة مدة خبرة تزيد عن المدة المطلوبة لشغلها وذلك بحساب علاوة من علاوات الوظيفة عن كل سنة إلى بداية المربوط وبحد أقصى عشر علاوات مع حساب مدة خبرة له معادلة للمدة التى منح

---

[1]أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٤٧ وما بعدها.

عنها علاوات وهو أمر يوازى للسلطة المختصة بالتعيين تترخص فيه استثناء من قواعد التعيين ولازم ذلك ان يكون المناط في تحديد العمل والأجر والأقدمية بما ورد بقرار التعيين فلا يجوز للعامل المطالبة بتعديله استنادا إلى حالته الشخصية كما وأن القواعد التى وضعتها اللائحة للترقية تقتضى أن تتم الترقية طبقاً للضوابط والإجراءات التى يضعها رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين ولا يعد قرار الترقية منشئاً لمركز قانونى خاص مباشرة ومن ثم يجوز للشركة فى أى وقت متى استبان خطأه وخالفته لضوابط الترقية .

• الطعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٦ مدنى [١] .

• وقرب الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١ مدنى [٢].

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التأمين الاجتماعي" ص ٤٥ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية – ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ ".

الفصل السادس

المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن القانون

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول في هذا الفصل السادس المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن القانون وذلك على النحو الاتي :

- المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن سريان القانون من حيث الزمان :

١- امتناع سريان مدد السقوط المستحدثة بقانون جديد إلا من تاريخ العمل به :

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مدد السقوط المستحدثة بقانون جديدة . امتناع سريانها إلا من تاريخ العمل به . م ٢/٢ مرافعات .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : النص في الفقرة الثانية من المادة الثانيـة من قانون المرافعات على أن " ولا يجرى ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها " يدل على أن ما يستحدثه القانون من مدد السقوط بالمعنى الأعم لهذه العبارة مما لم يكن موجوداً من قبل لا يجرى إلا من تاريخ العمل بالقانون الجديد.

الطعن رقم ٥٩٥٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/٥/٩ مدني . [١]

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم وجود نص فى القانون يخول المصاب حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر . وجوب الرجوع الى القواعد العامة لمعرفة ما اذا كانت وثيقة التأمين على مسئولية المستأمن قصد بها اشتراط لمصلحة الغير . أم اتفاق خاص بين العاقدين .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : لم يورد الشارع المصرى – على خلاف بعض التشريعات الأخرى – نصا خاصا يقرر أن للمصاب حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه والذى يسأل عنه قبل المستأمن ، فوجب الرجوع الى القواعد العامة لتعرف ما اذا كانت وثيقة التأمين على مسئولية المستأمن قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين ، فاذا كان الحق الذى اشترطه المستأمن انما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة علي الغير ، أما اذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويل المصاب الحق المباشر في منافع العقد ، فان القواعد الخاصة بالاشتراط لمصحلة الغير هي التي . تطبيق .

الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٥ مدني .

٣- قضت محكم النقض المصرية بأن : احالة الحكم الاستئنافي الي أسباب الحكم الابتدائي مقصود بها الاحالة علي ما لا يتناقض مع أسبابه الخاصة الاحالة المطلقة لا تعد تناقضا.

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص ٢٥ وما بعدها.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : احالة الحكم الاستئنافي - المطعون فيه - علي أسباب الحكم الابتدائي يكون مقصودا بها الاحالة علي ما لا يتناقض مع أسبابه الخاصة بما تكون معه الاحالة المطلقة لغوا بالنسبة لما خولف فيه الحكم المستأنف وصحيحة فيما تأيد فيه .

الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣ س ٢٨ ص١٣١٧ مدني .

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : بلوغ الخصم سن الرشد لا يؤدي بذاته الي انقطاع سير الخصومة . علة ذلك . مثول النائب القانوني عن القاصر بعد البلوغ دون تنبيه المحكمة الي ذلك . استمرار نيابته عنه نيابة اتفاقية بعد أن كانت قانونية .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : تنص المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات السابق - الواجبة التطبيق علي واقعة الدعوي - علي أن " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين " . ومفاد ذلك - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهليته يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة . أما بلوغ الخصم سن الرشد ، فانه لا يؤدي بذاته الي انقطاع سير الخصومة وانما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب علي البلوغ من زوال . صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعوي رفعت ابتداء ضد والد الطاعن بصفته ولما عليه واستمرت اجراءات التقاضي أمام المحكمة الابتدائية علي هذا النحو دون أن ينبه الطاعن أو والده المحكمة الي التغيير الذي طرأ علي حالته لبلوغه سن الرشد وترك والده يحضر عنه بعد البلوغ حتي صدور الحكم الابتدائي فاستأنفه والد الطاعن بصفته هذه ، كما اختصم بهذه الصفة في الاستئناف الأخر الذي رفعه المطعون عليه الثالث وحضر أمام محكمة الاستئناف وباشر اجراءات التقاضي الي أن صدر الحكم المطعون فيه ، فان حضور الوالد أمام محكمة أول درجة واقامته للاستئناف وحضوره فيه يكون في هذه الحالة بقبول الطاعن ورضائه . وتظل صفة والده قائمة في تمثيله في الخصومة بعد بلوغه سن الرشد . وينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ويكون الحكم الصادر في الدعوي ابتدائيا واستئنافيا كما لو كان الطاعن قد باشر بنفسه الخصومة بعد بلوغه . ولا ينقطع سير الخصومة في هذه الحالة لأنه انما ينقطع بزوال صفة النائب في تمثيل الأصيل وهي لم تزل هنا بل تغيرت فقط فأصبحت اتفاقية بعد أن كانت نيابة قانونية[١] .

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢ س ٢٩ ص ١٥٠٠ مدني .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن - عشرة مجلدات " المجلد الثالث ص ٣٣ وما بعدها .

الباب الثاني

تطبيقات الدوائر الجنائية لمحكمة النقض المصرية بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب تطبيقات الدوائر الجنائية لمحكمة النقض المصرية بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع وذلك في الفصول التالية :

الفصل الأول : المسئولية المدنية عن الأعمال الشخصية في الدوائر الجنائية لمحكمة النقض المصرية .

الفصل الثاني: مسئولية المتبوع عن فعل تابعه .

الفصل الثالث: مسئولية متولي الرقابة .

لفصل الرابع : المسئولية عن عمل الغير .

الفصل الخامس : المسئولية الناشئة عن الأشياء[1] .

الفصل السادس : تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية المدنية .

الفصل السابع : تقدير رابطة السببية والضرر[2] .

الفصل الثامن : خطأ المضرور وأثره علي مسئولية المسئول .

الفصل التاسع : فى تقدير التعويض وضوابطه .

الفصل العاشر : التضامن في المسئولية المدنية .

الفصل الحادي عشر : القضاء بالبراءة وأثره علي المسئولية المدنية .

الفصل الثاني عشر : مسائل متنوعة في شأن المسئولية المدنية .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات – ٣ مجلدات" المجلد الثاني ص ٨٩ وما بعدها.

(٢) أنظر الكتاب الخامس من هذا المؤلف بشأن شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ .

الفصل الأول

المسئولية المدنية عن الأعمال الشخصية في الدوائر الجنائية لمحكمة النقض المصرية

تمهيد وتقسيم[1] :

سوف نتناول في هذا الفصل المسئولية المدنية عن الأعمال الشخصية في الدوائر الجنائية لمحكمة النقض المصرية وذلك في مبحث وحيد يتناول المسئولية المدنية وذلك على النحو التالي :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المسئولية التقصيرية أركانها : خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث جروح بالمجني عليه عمدا ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية الموقعة على المجني عليه ، فان هذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها.

• الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٧٢ جنائى.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تبيان الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة سببية احاطته بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية لا تثريب عليه بعد ذلك إذا لم يبين عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فانه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية ، ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به الطعن قم ٣٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س ١٥ ص ٥٢٨.

• الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧ جنائى .
• الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٤٧ جنائى .
• الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٨٠ جنائى .
• الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٣٨٢ جنائى .
• الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ص ٧٣٤ جنائى .

---

[1] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق " ٦ اجزاء- الجزء الرابع ص ٥٨ وما بعدها .

• الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢ س ٢٤ ص ٤٧١ جنائى .
• الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س ٢٤ ص ٨٦٩ جنائى .
• الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٤٤٧ جنائى .
• الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ ص ٣٦٧ جنائى .
• الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ س ٢٦ ص ٧٠٧ جنائى.
• الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ س ٣١ ص ٨٩٩ جنائى .
• الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ص ٦٦١ جنائى .
• الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ س ٣٢ ص ٧٣٢ جنائى.
• الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س ٣٣ ص ١٠٠٤ جنائى[١] .

٣ – قضت محكمة النقض المصرية بأن : إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعنين على المجني عليها تضمنه أركان المسئولية المدنية وجوب الحكم على مقارفه بالتعويض لا تثريب على المحكمة عدم تبيانها الضرر بنوعية المادي والأدبي.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان الحكم قد أثبت وقوع الفعل الضار من الطاعن على المجني عليها من خدش شرفها والمساس بعرضها وهو بيان يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تبين الضرر بنوعيه المادي والأدبي الذى حاق بالمدعيين بالحقوق المدنية.

• الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/١٣ س ١٦ ص ٩٢٥ جنائى.
• الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٣٤ جنائى .
• الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٣٨٢ جنائى .
• الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ص ٧٣٤ جنائى .
• الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ ص ٣٦٧ جنائى .
• الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ س ٣١ ص ٨٩٩ جنائى .
• الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥ س ٣٢ ص ١٣٣ جنائى .
• الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ص ٦٦١ جنائى .
• الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ س ٣٢ ص ٧٣٢ جنائى.
• الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٢ ص ٩١٢ جنائى.
• الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س ٣٣ ص ١٠٠٤ جنائى

٤ – قضت محكمة النقض المصرية بأن : تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي يوجب مسئولية المتهم عن تعويض الضرر الناشيء عن جريمته .

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢ " ص ٤٥ وما بعدها .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي ، فانه يكون مسئو' عن تعويض الضرر الناشيء عن جريمته ، ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون .

• الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤١٥ جنائى .

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الأفعال التى عبرت عنها اللائحة الجمركية بتهريب البضائع ووسائل النقل تعتبر من الأفعال التى ترتب المساءلة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الأفعال التى عبرت عنها اللائحة الجمركية والقوانين الملحقة بها بتهريب البضائع ووسائل النقل أو تصديرها أو محاولة اخراجها بغير ترخيص سابق من جهات الاختصاص ، كل هذه الأفعال تنطبق عليها أحكام تقادم الالتزام المقررة بالقانون المدني ، ويستهدف المشرع من مجموع الأحكام المتعلقة بالأفعال المشار إليها الحصول على الرسوم المقررة وتعويض مجز يستحث به الأفراد على دفع الرسم ومباشرة حقوقهم فى الحدود التى نظمت لهم بغير اضرار بالخزانة العامة فلا تخرج أفعال التهريب عن كونها من الأفعال التى ترتب المساءلة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون .

• الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١٠ ص ٨٣٠ - راجع الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية فى الطعون : ٦٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ ق ١٣٤ مجموعة الأحكام المدنية سنة ٧ صفحة جنائى٩٣٥ و٩٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١١ ق ٩٤ مجموعة الأحكام سنة ٩ صفحة ٧٢٥ و٢٧٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٩ ق ٩٥ مجموعة الأحكام سنة ١٠ ص ٦٢٩.

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : شرط توافر الضرر المادي هو الإخلال بحق أو بمصلحة المضرور للمجني عليه الذي يموت عقب اصابته مباشرة الحق فى التعويض عن الضرر الذي لحقه انتقال هذا الحق من بعده إلى ورثته لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذي لحق بمورثهم[1] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان شرط توافر الضرر المادي هو الإخلال بحق أو بمصلحة للمضرور ، وفي اعتداء الجاني على المجني عليه والقضاء على حياته اخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته وإذ كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة ، فان المجني عليه يكون خلالها مهما قصرت أهلا لكسب الحقوق ومن بينها الحق فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتي ثبت له ذلك الحق قبل الموت ، فانه ينتقل من بعده إلى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذى لحق مورثهم من جراء الجروح التى أحدثها به ومن جراء الموت الذى أدت إليه تلك الجروح باعتباره من

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة - ٣ مجلدات" المجلد الثاني ص ٧٨ وما بعدها .

مضاعفاتها ولئن كان الموت حقا على كل انسان الا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمجني عليه ضررا ماديا محققا بل هو أبلغ الضرر إذ يسلبه أثمن ما يمتلكه الانسان وهو الحياة ، والقول بغير ذلك وامتناع الحق في التعويض على المجني عليه الذى يموت عقب الاصابة مباشرة وبجواز ذلك الحق لمن يبقي على قيد الحياة مدة عقب الاصابة يؤدي إلى نتيجة تتأبي على المنطبق ، والا كان الجاني الذى يصل فى اعتدائه إلى حد الاجهاز على ضحيته فورا فى مركز يفضل ذلك الذى يقل عنه خطورة فيصيب المجني عليه بأذي دون الموت.

• الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ص ٤١٥ جنائى .

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الضرران المادي والأدبي سيان في ايجاب التعويض لمن اصابه شيء منهما تقديره فى كل منهما موضوعي احاطة الحكم بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية لا تثريب عليه ان هو لم يبين مقدار التعويض الذي قضي به عن كل من الضررين على حدة .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الضرران المادي والأدبي سيان في ايجاب التعويض لمن أصابه شيء منهما ، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فانه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك إذ هو لم يبين مقدار التعويض الذى قضي به عن كل من الضررين على حدة .

• الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ص ٤١٥ جنائى .

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق الالتجاء إلى القضاء طبيعته وحدوده.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الأصل أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض الا إذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه .

• الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ص ٤٠٢ جنائى .

• الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ص ٩٥٣ جنائى .

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استخلاص الحكم في حدود سلطة التقدير لكيدية إجراءات التقاضي وقصد الاضرار منها يكفي في إثبات الخطأ التقصيري الذي يؤدي إلى المساءلة عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالأدلة السائغة التي أوردها أن الإجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن قبل المطعون ضدهما كانت إجراءات كيدية مشوبة بسوء القصد ، وقصد منها الاضرار بهما والنيل منهما وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا فى إثبات الخطأ التقصيري فى جانب الطاعن ، ومن شأنه أن يؤدي إلى ما

انتهي إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطأ ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.
• الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ص٩٥٣ جنائى .

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للاضرار بالغير ثبوت أن قصد المدعي كان الاضرار بخصمه والنكاية به يجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب اساءة استعمال الحق.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن حق الالتجاء إلى القضاء وان كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة ، الا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير فإذا ما تبين أن المدعي كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد الا مضارة خصمه والنكاية به، فانه لا يكون قد باشر حقا مقررا فى القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق بالغير بسبب اساءة استعمال هذا الحق.
• الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ص ٩٥٣ جنائى .

١١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة لا مساءلة بالتعويض عنه طالما لم ينحرف مباشرة عما وضع له ولم يستعمله استعمالا كيديا[1] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الأصل أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض الا إذا أثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا وابتغاء مضارة ، سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية أن المطعون ضدهما قد رفعتا دعواهما المباشرة فى حدود استعمالهما المشروع لحقهما فى التقاضي دون أن ينحرفا فى استعمال هذا الحق ، وأنه لم يثبت أنهما قصدتا بذلك مضارة خصمهما وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا فى نفي الخطأ التقصيري فى جانب المطعون ضدهما ومن شأنه أن يؤدي إلى ما انتهي إليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة قبلهما ، فان ما تثيره فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها.
• الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣ س ٢٧ ص ٢٦٧ جنائى .

---

[1] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن " .

١٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : انتهـاء الحكـم إلـى أن التعـويض المؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المبددة غير ناشيء من ضرر حاصـل مـن جريمة بتبديدها التى عين بها المتهم دون بيان أساس ذلك؟ قصور.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان الحكم المطعون فيه ، لم يبـين كيـف انتهي إلى أن حق الهيئة العامة للبريد فى التعويض المطالب به مؤقتـا والمؤسـس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة لها والتي دين المتهم باختلاسها غيـر ناشـيء عن ضرر حاصل من جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائيـة ، وكيـف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة أمام المحكمة مما حجبها عن تمحيص عناصر التعويض المقامة بشأنه الدعوى المدنية وإذ كـان مـا تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضـه والاحالة .

• الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٣٧٦ جنائى .

١٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : نطاق المادة ٢٢٢ من القانون المدني حق الأخت فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابها من جراء قتـل أختها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ نصت المادة ٢٢٢ مـن القـانون المـدني صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب وكانت الأخت تعتبر قريبة مـن الدرجـة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة ، فان هذه القرابة تتحقق بها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجني عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكـم المطعون فيه إذ قضي لأخت المجني عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبـي الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطيء فى تطبيق القانون.

• الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ص ١٦٨ جنائى .

١٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : ثبوت وقوع جريمـة هتـك عـرض المدعية بالحقوق المدنية تضمنه بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان يبين من الحكم أن المحكمة أسست قضاءها بالتعويض المؤقت على قولها أن الطاعن قد ارتكب خطأ هو الاعتداء على عرض المجني عليها وقد أصابتها نتيجة هذا الخطأ أضرار مادية وأدبية تتمثل فى استطالة عورته إلى موضع العفة منها وخدش عاطفة الحياء عندها ، وما نال من سمعتها منه ، فان ما قاله الحكم عن ذلك يكفي فى القضاء بالتعويض بعد أن أثبت على النحو اسالف البيان وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض.

• الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٣٨٢ جنائى .

١٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : كفاية ثبوت الفعل الضار القضاء بالتعويض المؤقت دون بيان الضرر بنوعيه بيان ذلك الضرر يكون عند الحكم بالتعويض الكامل.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لا تثريب على المحكمة ان هى لم تبين الضرر بنوعيه المادي والأدبي الذى حاق ابالمدعي بالحقوق المدنية بصفته ، لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت بالتعويض المؤقت الطي طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الطي سيطالبه به ، بانية ذلك على ما ثبت لها من أنالمحكوم عليه هوالطي ارتطب الفعل الضار المسند إليه ، فهذا يكفي لتقدير التعويض الذى قضت به ، أما بيان مدى الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به.

- الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٣٨٢ جنائى .
- الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ص ٧٣٤ جنائى .
- الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ س ٣٢ ص ٧٣٢ جنائى.

١٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الضرر المستوجب للتعويض كفاية إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله بيانا له.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أنه يكفي فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله[1].

- الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ص ٧٣٤ جنائى .

١٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه تضمنه بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية مؤدي ذلك التعويض المؤقت نواه للتعويض الكامل .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، ولا على المحكمة ، من بعد ، ان هى لم تبين الضرر الذى حاق بالمدعي بالحقوق المدنية بنوعيه المادي والأدبي ، وذلك لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض الذى طلبه ليكون نواه للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه ، فهذا يكفي تبريرا للقضاء بالتعويض المؤقت أما بيان الضرر فانما يستوجبه التعويض النهائي الذى يطالب به بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا المقام لا يكون مقبولا.

- الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨ س ٣٥ ص ٩٠٧ جنائى.

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٣٢ وما بعدها .

١٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المساءلة عند استعمال حق التقاضي أو الدفاع مناطه .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : لما كانت المادتان الرابعة و الخامسة من التقنين المدني قد نصتا على أن من إستعمل حقه إستعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عمـا ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن إستعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بإنتفاء كـل مصـلحة مـن إستعمال الحق ، وكان حقا التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة و لا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت إنحرافه عن الحـق المباح إلى اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق إبتغاء الإضرار بالخصم و كان وصف الأفعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمـة النقض فإن الحكم المطعون فيه إذ إقتصر في نسبه الخطأ إلى الطاعن على مجـرد القضاء ببراءة المطعون ضدها و كان ذلك وحده لا يكفي لإثبات إنحراف الطـاعن عن حقه المكفول في التقاضي إلى إستعماله إستعمالاً كيدياً إبتغاء مضارة المطعون ضدها فإنه يكون فضلاً عما شابه من قصور قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن الفساد في الإستدلال بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية المقامة من المطعون ضدها قبل الطاعن[1] .

• الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦ س ٣٦ ص ١١٧٥ جنائي

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٧٨ وما بعدها .

الفصل الثاني

مسئولية المتبوع عن فعل تابعه

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول موضوع هذا الفصل فى البنود التالية :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المتهم بالقتل الخطأ منازعته فى ملكية المسئول عن الحقوق المدنية للسيارة التى وقع منها الحادث لا تقبل : إذ لا صفة ولا مصلحة له فى ذلك.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية المتهم عن التعويض على أساس ثبوت مقارفته الفعل الضار الناتج عن الجريمة التى دين بها وتحقق الضرر منها ، فلا صفة للمتهم فيما يثيره فى خصوص إلزام المسئول عن الحقوق المدنية ، ومنازعته فى ملكيته للسيارة التى وقع منها الحادث ، ولا مصلحة له فى هذا الدفاع .

• الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥ س ١٣ ص ٦٢٥ جنائى.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس متى تحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل الوظيفة أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع ، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه يستوي فى ذلك : ارتكاب الفعل لمصلحة المتبوع ، أو عن باعث شخصي متصل أو غير متصل بالوظيفة المادة ١/١٧٤ مدني [١].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن القانون المدني إذ نص فى المادة ١/١٧٤ منه على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، انما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته وبسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدي عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لأي لا علاقة له بها ، إذ

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " الجديد فى أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ " ص ٧٨ وما بعدها.

تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته واساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه ، من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره في مراقبته.

• الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٠ س ١٣ ص ٧٥٣ جنائى.

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المادة ١٧٤ مدني مجال تطبيقها : أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت على التابع عملا بالمادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : محل تطبيق المادة ١٧٤ من القانون المدني أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت على التابع عملا بالمادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية .

• الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س ١٤ ص ٨٦٩ جنائى .

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مساءلة المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها هذه المسئولية ليست مقصورة على عمل التابع وهو يؤدي عملا داخلا فى طبيعة وظيفته أو تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو ضرورية لامكان وقوعه تحققها كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء أكان الباعث الذي دفعه متصلا بالوظيفة أم لا قيام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن القانون المدني إذ نص فى المادة ١/١٧٤ على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها انما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس ، يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدي عملاً داخلا فى طبيعة وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء أكان الباعث الذى دفعه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها.

• الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٤ ص ٩٥٤ جنائى.

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه يكفي لتحققها : قيام علاقة سببية بين الخطأ ووظيفة التابع وأن يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة ، سواء تحقق ذلك عن

طريق مجاوزة المتبوع لحدود وظيفته أو عن طريق الاساءة في استعمالها ، وسواء كان التابع في ارتكابه للخطأ قد قصد خدمة متبوعه أو جر منفعة لنفسه.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفي لتحقق مسئولية المتبوع على ما يفيده نص الفقرة الأولي من المادة ١٧٤ من القانون المدني ، أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ، وأن يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة ، ويستوي أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة المتبوع لحدود وظيفته ، أو عن طريق الاساءة في استعمال هذه الوظيفة أو عن طريق استغلالها ويستوي كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به علم أو لم يعلم ، كما يستوي أن يكون التابع في ارتكابه للخطأ المستوجب للمسئولية قصد خدمة متبوعه أو جر منفعة لنفسه[1] .

• الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢١ س ١٥ ص ٧٧ جنائي .

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضي المادة ٣/١٧٤ مدني : هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه مثال.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضي المادة ١٧٤ فقرة ثالثة من القانون المدني هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه ولما كان الحكم قد أقام مسئولية الطاعن المدنية على خطأ المتهم الأول الذى عهد إليه باصلاح سيارته دون أن يتحدث عن سلطة الرقابة والتوجيه التى لا تقوم المسئولية الا بها وكان يبين من المفردات أن الطاعن قد تمسك في دفاعه في مذكرته التى قدمها إلى محكمة ثاني درجة بانتفاء مسئوليته المدنية ، لأنه ليس له سلطان على المتهم الأول ، ولا يملك توجيهه ، الا أن الحكم المطعون فيه وقد أغفل بحث هذا الدفاع ، مع أنه دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

• الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢ س ١٦ ص ١٦٢ جنائي .

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تحقق مسئولية المتبوع عن فعل تابعه كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : مسئولية السيد تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع أو هي هيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي ، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ " ص ٧٨ وما بعدها.

بالوظيفة أو لا علاقة له بها إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته أو اساءة استعمال الشئون التى عهد إليه المتبوع بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه ، وتقصيره فى مراقبته.

• الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦١٠ جنائى .

• الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١ س ٣٤ ص ٩١٣ جنائى .

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مناط مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه أن تكون هناك علاقة وثيقة بين الخطأ والوظيفة [1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : يكفي لمساءلة المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة ، بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة ، ويستوي أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الاساءة فى استعمال هذه الوظيفة ، أو عن طريق استغلالها ، ويستوي كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم كما يستوي أن يكون التابع فى ارتكابه للخطأ قد قصد خدمة متبوعه يستوي كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع ارتكاب الخطأ أو لم يكن ليفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة.

• الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٥٦ جنائى.

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : توافر علاقة السببية بين الخطأ ووظيفة التابع كلما ثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة ، سواء قصد خدمة متبوعه أو جر نفع لنفسه ، وسواء كان خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدني أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع الخطأ من التابع وهو يقوم بأعمال وظيفته ، أو أن يقع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة ، وأنه يكفي أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ، بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة ويستوي أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته ، أو عن طريق الاساءة فى استعمال هذه الوظيفة ، أو عن طريق استغلالها ، ويستوي كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم كما يستوي أن يكون التابع فى ارتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية قد قصد خدمة متبوعه ، أو جر نفع لنفسه يستوي كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع ارتكابه الخطأ لولا الوظيفة.

• الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٥ جنائى .

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " التعليق فى قانون التأمين الإجتماعى " ص ٩٨ وما بعدها.

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الأساس الذي تقوم عليه مسئولية المتبوع ضمانه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : بني الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدني على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عندما قلده العمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته فإذا أثبت الحكم أن المتهم يعمل سائق سيارة لدى المسئول عن الحقوق المدنية وكانت وظيفته هذه قد يسرت له الحصول على الأسمنت بعد إثبات رقم سيارته على التصاريح المزورة وأن هذه الوظيفة هى السبب الذى مكن المتهم من مقارفة ما أسند إليه وهو سبب مناسب فى ذاته لتحقق مسئولية المتبوع أساسه استغلال التابع لوظيفته ، فان قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ التعويض على سبيل التضامن بين المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هو قضاء سليم من ناحية القانون.

• الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٥ جنائى .

١١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه إذا لم يكن بين خطأ التابع وما يؤدي من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن الوظيفة ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية اليه.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أنه يخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدي من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ، ولم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه فإذا كان الحكم قد أسس قضاءه بمسئولية الطاعن على أن التابع وهو عامل فراش بالصيدلية التى يملكها الطاعن ويعمل معه فيها المجني عليه بصفة صيدلي قد استغل وظيفته وعمله بالصيدلية فى الدخول على المجني عليه بمسكنه بعد منتصف الليل ، وانه لولا هذه العلاقة لما أنس إليه المجني عليه وأفسح له صدره وفتح له باب مسكنه وأدخله هادئا مطمئنا حين لجأ إليه فى ذلك الوقت بحجة اسعافه من مغص مفاجيء ، وأن وظيفته كانت السبب المباشر فى مساعدته على اتيان فعله الضار غير المشروع بغض النظر عن الباعث الذى دفعه وكونه غير متصل بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، فان هذا الذى انتهي إليه الحكم يجافي التطبيق الصحيح للقانون إذ يبين مما قاله الحكم أن المتهم لم يكن وقت ارتكابه الجريمة يؤدي عملا من أعمال وظيفته وانما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها ، فالجريمة على الصورة التى اثبتها الحكم انما وقعت بعيدا عن محيط الوظيفة فلا [1] تلحقها مسئولية المتبوع ، لأنه وان كان المتهم قد خالط المجني عليه وتعرف دخائله وأحواله واستغل هذه المخالطة كما استغل ما آنسه فيه من الرفق به والعطف عليه وكان ذلك بمناسبة اشتغالهما معا فى صيدلية واحدة ، على

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

أنه لا شأن لهذه العوامل والمشاعر بأعمال الوظيفة التى لا تربطها بجناية الفعل للسرقة رابطة لولاها ما كان الفعل قد وقع انما ظروف التعارف والصلة الشخصية هى ظروف طارئة هى التى زينت للمتهم أمر تدبير الجريمة على نحو ما حدث ومتي تقرر ذلك ، فان الطاعن على ما أثبته الحكم لا يكون مسئولا عن التعويض المطالب به عن جريمة تابعه المتهم ، ويكون الحكم إذ قضي بالزامه بالتعويض قد أخطأ ويتعين لذلك نقضه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة اليه.

• الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣ س ١١ ص٨٩٧ جنائى .
• الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/١/٢٦ س ٥ ص ٢٩١ جنائى .

١٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قوام مسئولية المتبوع عما يحدثه تابعه من ضرر بعمله غير المشروع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ونطاق هذه المسئولية المادة ١٧٤ من القانون المدني.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ نصت المادة ١٧٤ من القانون المدني على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، انما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس ، يرجع إلى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأنه يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على فعل التابع وهو يؤدي عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع ، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء كان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها.

• الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ص ٨٨٩ جنائى .
• الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٦ س ٣١ ص ٥١ جنائى .
• الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٤ س ٣٣ ص ٧٠٧ جنائى.

١٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية المتبوع عن فعل تابعه أساسها ومناط تحققها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المشرع إذ نص فى المادة ١٧٤ من القانون المدني على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته وبسببها ، انما أقام المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية ، بل يكفي أن يكون من الناحية الادارية هو صاحب الرقابة والتوجيه ، كما أن علاقة التبعية لا تقتضي أن يكون التابع مأجورا من المتبوع على نحو دائم ، وبحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه ، فمسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية حتي

يستلزم القانون فيها اشتراكه فى مقارفة الفعل الضار المستوجب للتعويض ، وانما هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، فمتي قامت مسئولية التابع قامت مسئولية المتبوع ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى أصاب المدعي بالحقوق المدنية بالتضامن مع المتهم على ما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغا لحقيقة العلاقة بينهما بما تحقق مع تبعيته لها ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه فساد فى الاستدلال.

• الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٤ س ٣٣ ص ٧٠٧ جنائى .
• الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٨٠ جنائى .

١٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تحقيق قيد رفع الدعوى الجنائية المنصوص عليه فى المادة ٦٣ إجراءات إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فحسب تحقيق مسئولية المتبوع من أعمال تابعه إذا وقع الفعل الضار من الأخير أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو إذا كانت الوظيفة قد ساعدته أو هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو لسببها فقد دلت بصريح ألفاظها ودلالة مفهومها على أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية انما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، بحيث أنه إذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد أما مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، فانها تتحقق لا فى حالة وقوع الفعل الضار غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها فحسب ، بل تتوافر أيضا كلما كانت وظيفة التابع قد ساعدته على اتيان الفعل أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بما تبناه من أسباب الحكم الابتدائي وما أورده من أسباب له قد التزم هذا النظر ، فان النعي عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن والزام الطاعن بصفته المصروفات .

• الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠ س ٢٥ ص ٦٨٠ جنائى .

١٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دفع وزارة الداخلية (المسئولية عن الحقوق المدنية) الدعوى المدنية بعدم مسئوليتها لوقوع جريمة القتل الخطأ من تابعها المتهم بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته على المحكمة تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه بما ينفيه والا كان حكمها مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع[1].

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن" .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كان الثابت أن الحاضر عن الطاعنة وزارة الداخلية قد دفع بعدم مسئوليتها لوقوع فعل القتل من تابعها المتهم بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته وكان هذا الدفاع من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعنة طبقا لنص المادتين ٦٣ من قانون العقوبات و ١٦٧ من القانون المدني ، ومن ثم فانه كان من المتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وهي لم تفعل واكتفت باعتناق أسباب الحكم المستأنف على الرغم من خلوها من الرد على ما أثاره الدفاع فى صدد قيام حالة من حالات الاباحة فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للدعوي المدنية فيما يتعلق بالطاعنة والمحكوم عليه الأخر المتهم لوحدة الواقعة واتصال وجه النعي به ولحسن سير العدالة.

• الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ ص١١٤٠ جنائى.

١٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الدفع بانتفاء علاقة التبعية بين المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية جوهري وجوب تمحيصه والرد عليه مخالفة ذلك قصور.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان البين من الحكم الابتدائي الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أنه اقتصر فى تبرير قضائه بمساءلة الطاعن عن خطأ المحكوم عليه على مجرد قوله فى عبارة مجملة بثبوت علاقة التبعية بينهما دون أن يبين وجه هذه التبعية ودليل ثبوتها ، مع أن دفاع الطاعن قد قام على انتفائها ، وهو دفاع جوهري ، كان حتما على محكمة الموضوع أن تمحصه وترد عليه بما يفيده لتعلقه بالأساس الذى ترتكز عليه مسئولية الطاعن أما وهي لم تفعل فان حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

• الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠ س ٢٧ ص ٥٥٤ جنائى.

١٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المسئولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه اتساعها لتشمل خطأ التابع وحالة مساعدة الوظيفة أو تهيئتها له اتيان الفعل الخاطي أثر ذلك ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان استبعاد الحكم المطعون فيه وقوع الجريمة من الطاعن أثناء تأدية وظيفته أو بسببها والزامه فى نفس الوقت وزارة الداخلية بالتعويض على أساس مسئوليتها المدنية عن أعمال تابعها ليس فيه مخالفة للقانون أو تناقض ذلك أن المسئولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه أوسع نطاقا فتشمل فضلا عن وقوع الخطأ من التابع أثناء تأديته وظيفته أو بسببها ، حالة أن تكون وظيفة التابع قد ساعدته على اتيان الفعل أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى صحة اسناد الحكم للأسس التى بني عليها قضاءه فى كلا الدعويين يضحي ما يثيره فى هذا الصدد غير سديد لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على كذب الوقائع التى أبلغ بها الطاعن ضد المجني عليه وعلي انتوائه الكيد والاضرار به بأسباب سائغة وكانت العقوبة التى أوقعها على الطاعن داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب التى دانه بها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ، وما يدعيه

من أن الحكم المطعون اقتصر فى أسبابه على ادانته جريمة القبض على المجني عليه بغير حق ، دون جريمة البلاغ الكاذب يكون على غير أساس ، أما منعاه بأن الحكم لم يعرض لتفصيلات دفاعه المبداه فى مذكرته من وجدود اتهامات للمجني عليه تتعلق بنشاط له فى تزويج أبناء الدول العربية من فتيات مصريات فمردود بما هو مقرر ، أن المحكمة غير ملزمة بتعقب كل جزئية يثيرها المتهم فى مناحي دفاعه الموضوعي للرد عليها على استقلال ، إذ فى قضائها بالادانة استنادا إلى الأدلة التى أوردتها ما يفيد اطراحها له.

• الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١ س ٣٤ ص ٩١٣ جنائى .

١٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية المتبوع عن تابعه ليست ذاتية هي فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن مصدرها القانون المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ مجال اعمالها : مسئولية رب العمل الذاتية لا بوصفه متبوعا.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تنص المادة ١٧٤ من القانون المدني على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وانما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد ، وانما مصدرها القانون فانه لا يجدي التحدي فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتي لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أي قانون آخر ، ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل الا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية لما كان ذلك ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر ، فان النعي عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد.

• الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ص ١١٧ جنائى .

• الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ ص ٩٧ جنائى .

١٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تنفيذ هيئة التأمينات الاجتماعية التزاماتها الخاصة بتأمين اصابات العمل عدم اخلاله بحقوق المؤمن له قبل المسئول م ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية قد جرى بأن تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتي ولو كانت الاصابة تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل، ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول ولما كان مقتضي ذلك أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصابة العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له العامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول ، فان الحكم إذ قضي بالحق قبل العمال الذين دانهم بجريمة القتل الخطأ يكون سديدا فى القانون .

• الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ص ١١٧ جنائى .

٢٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : خضوع الدعوى المدنية لأحكام قوانين الحكم المحلي أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ و ٥٧ لسنة ١٩٧١ و ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ما دام قد فصل فيها استئنافيا فى ظلها وقبل العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ مسئولية وزير التربية والتعليم مدنيا عن جريمة القتل الخطأ التى يرتكبها مدرس بمدرسة أميرية اثناء تأديته وظيفته وبسببها أساس ذلك [1] ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان نظام الإدارة المحلية الذى تقـرر بالقـانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وان كان قد نص فى مادته الأولي على منـح الشخصـية المعنوية لكل وحدة من الوحدات الادارية المحلية المحافظات والمدن والقري ، كما نص فى مادته الثانية على أن كل وحدة من هذه الوحدات يمثلها مجلسها ونص فى مواد أخري متفرقة من القانون واللائحة التنفيذية على اختصاصات واسعة للمجالس المحلية ، الا أنه لم يرتب على تقرير الشخصية المعنوية لهـذه الوحـدات نتائجـه الطبيعية من حيث تقرير استقلال كل وحدة من هذه الوحدات الادارية عن السـلطة المركزية وتخويلها حق مباشرة الاختصاصات التى تقـررت لهـا بادارتهـا دون الخضوع فى ذلك لأوامر وتعليمات السلطة المركزية ، انما المجالس التى تمثل هذه الأشخاص يوجب العمل فى مباشرة اختصاصاتها وفقا لتعليمات الوزارات المختلفة وتوجيهاتها فقد نصت المادة ٦٢ منه على أن تتولي كل وزارة بالنسبة إلى شـئون المرفق المعدة به اصدار القرارات والتعليمات لتنفيذ السياسة العامـة للدولـة كمـا تتولي متابعة تنفيذ أعمال المجالس ، ولها فى ذلك أن تبلغها ما تراه من ارشـادات وتوجيهات تؤدي إلى حسن قيامها بنصيبها من هذا المرفق وأوضحت المـادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون عن نفس المعني بفقرتها تباشـر المجـالس المحليـة اختصاصاتها.. فى نطاق السياسة العامة للدولة ووفقا لتوجيهـات الـوزارات ذات الشأن ، ولم يرد بنظام الحكم المحلي الذى صدر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ مـا يتعارض مع هذه القواعه ، فاستمر العمل بها فى ظله بنص المادة ٥٦ منه الـذى يقضي بأن تلغي من نصوص القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ما يتعارض مع أحكام هذا القانون ويستمر العمل باللوائح الصادرة وفقا لأحكام القانون المذكور إلـى أن تلغي أو تعدل أو تستبدل بها غيرها وقد انتهج قانون نظام الحكم المحلي رقـم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ الذى ألغي القانونين رقمي ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ و ٥٧ لسنة ١٩٧١ ذات النهج ، فنص فى المادة ١٣٥ منه على حق كل وزير فى الإشراف والرقابة علـى أعمال مديريات الخدمات والمرافق العامة بالوحدات المحلية فى المجالات الداخلـة فى اختصاصه ، ويباشر الوزير حقه فى هذا الشأن على الوجه التالي : أ- اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعـة تنفيـذ أعمـال الوحدات المحلية فى هذا الشأن ، وللوزير فى سبيل ذلك ابلاغ الوحدات المالية مـا يراه من ارشادات وتوجيهات تؤدي إلى حسن سير الخدمات فى المرافـق المشـار إليها لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ترددت أمـام

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ " ص ٥٧ وما بعدها.

درجتي التقاضي خلاب سريان القوانين سالفة الذكر وحكم فيها قبل صدور قانون الحكم المحلي الجديد رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، فتظل خاضعة للقواعد المشار إليها والتي أبقت للوزير سلطة الإشراف والرقابة على أعمال مديريات الخدمات والمرافق العامة بالوحدات المحلية فى المجالات الداخلة فى اختصاصه ، هذا إلى أنه لما كان مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم حسبما تقضي به المادة ١٧٤ من التقنين المدني بتوافر السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه حتي لو كانت هذه السلطة موزعة بين أكثر من جهة تعتبر كلها مسئولة عن عمله بالتضامن فيما بينها وكانت جريمة القتل الخطأ التى دين بها المحكوم عليه قد وقعت أثناء تأديته لأعمال وظيفته وبسببها كمدرس بمدرسة ابتدائية أميرية وتخضع لسلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه لوزارة التربية والتعليم التى يمثلها الطاعن ، فان الدفع المبدي من الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية قبله يكون على غير سند من القانون .

• الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٣/١/١٩٨٠ س ٣١ ص١٢٤ جنائى .

٢١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تحقق مسئولية المتبوع عن التعويض رهن بثبوت الوقائع المسندة إلى المتهم تبرئة المتهم لعدم ثبوت التهمة وجوب رفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية ولو كان الاستئناف من المتهم وحده [(١)].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه ، بطريق التبعية واللزوم ، وكانت الدعوى المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع الا باعتبارها تابعة للدعوي الجنائية المقامة قبل المتهم ، فان القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يقتضي رفض الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية إذ أن مسئولية المتبوع عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت تهمة القتل خطأ ضد المتهم لا يكون قد أخطأ فى شيء ولا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

• الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٩٢ جنائى .

٢٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : ثبوت أن المسئول عن الحقوق المدنية سلم المتهم السلاح المستعمل بسبب وظيفته وتركه يحمله فى جميع الأوقات أثره مسئوليته عن الأضرار التى أحدثها تابعه بعمله غير المشروع لا يؤثر فى ذلك حضوره حفل العرس بصفته الشخصية ما دام عمله غير المشروع متصلا بوظيفته أساس ذلك ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الثابت من الأوراق ومن ترخيص السلاح المضبوط أن ذلك السلاح ملك لشركة النصر للأغذية المحفوظة قها ، وأن

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف" ص ٥٦ وما بعدها.

المتهم مستخدم لديها فى وظيفة ضابط أمن ، وأن الشركة المذكورة سلمته ذلك السلاح لمقتضيات وظيفته وتركته يحمله فى جميع الأوقات ، فانها تكون مسئولة عن الأضرار التى أحدثها تابعها بعمله غير المشروع وهو القتل الخطأ ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية حضور المتهم العرس بصفته الشخصية ما دام الضرر الذى وقع منه كان نتيجة عبثه بسلاح تسلمه بحكم وظيفته ، مما يجعله واقعا بسبب هذه الوظيفة ذلك أن مسئولية المتبوع كما تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته ، فانها تتحقق أيضا كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع ، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي ، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته أو اساءة استعمال الشئون التى عهد إليه المتبوع بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته وهو ما يتعين معه إلزام الشركة المذكورة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض المؤقت بالتضامن مع المتهم عملا بنص المادة ١/١٧٥ من القانون المدني.

• الطعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ س ٣٤ ص٤٠٦ جنائى .

٢٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع قوامها انتفاء مسئولية التابع أثره انتفاء الأساس الذي تقوم عليه مسئولية المتبوع مسئولية التابع تحققها بتوافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما نفي الحكم المطعون فيه خطأ التابع أثره انتفاء مسئولية المتبوع بصفته أو بشخصه مخالفة الحكم ذلك وقضاؤه بمسئولية المتبوع الشخصية مخالفة للقانون.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كانت مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها بمقتضي المادة ١٧٤ من القانون المدني ، قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث إذا انتفت مسئولية التابع ، فان مسئولية المتبوع لا يكون لها أساس تقوم عليه وإذ كانت مسئولية التابع لا تتحقق الا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة ، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه نفي الخطأ المنسوب إلى المتهم بوصفه تابعا للمسئولين بالحقوق المدنية الطاعنين ، فان ذلك يستتبع انتفاء مسئولية التابع وهو ما انتهي إليه الحكم وبالتالي انتفاء مسئولية وزير النقل ورئيس هيئة السكك الحديدية بوصفهما متبوعين له وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بالزام الطاعنين بالتعويض المدني المطلوب تأسيسا على خطئهما الشخصي ، ولم يلتزم الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضي به فى الدعوى المدنية والقضاء برفضها ، والتزام المطعون ضدهم المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن .

• الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٨ س ٣٥ ص٥٧ جنائي.

الفصل الثالث

مسئولية متولي الرقابة

تمهــيد وتقســيم :
سوف نتناول موضوع هذا الفصل فى البنود التالية[1] :

١ - قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية الوالد عن تعويض الضرر الذي يحدثه ولده هي مسئولية مفترضة : ما دام الولد فى كنفه حتي يبلغ سن الرشد استناد هذه المسئولية إلي قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربيته أو إلى الأمرين معا هذه القرينة قابلة لاثبات العكس عبء الاثبات يقع على كاهل المسئول المادة ١٧٣ مدني.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مقتضى نص المادة ١٧٣ من القانون المدني يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية متفرضة تبقي إلى أن يبلغ الولد سن الرشد وهذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد تسند إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربية ولده أو إلى الأمرين معا ، وهي لا تسقط الا باثبات العكس ، وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بوجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية واذا كان المسئول هو الوالد فقد كان عليه أن يثبت أيضا أنه لم يسيء تربية ولده ولما كان بين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يجادل فى أساس مسئوليته وفوض الرأي للمحكمة فى تقدير مداها ، فلا يقبل منه اثارة شيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

• الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س ١٣ ص ٦٤٠ جنائى .

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المادة ١٧٣ مدني مجال تطبيقها : أن يكون التابع فى حاجة إلى رقابة ما لم يتجاوز سن الولاية على النفس ، ان ثبت عدم بلوغه تلك السن كان المتبوع مسئولا عن الاهمال فى رقابته ، وعن التعويض الناشيء عن هذا الاهمال ببلوغ التابع سن الرشد يزول واجب الرقابة عليه وتنتفي تبعا لذلك مسئولية المتبوع مثال.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مجال تطبيق المادة ١٧٣ من القانون المدني أن يكون التابع فى حاجة إلى رقابة لم يتجاوز سن الولاية على النفس فان ثبت أنه لم يبلغ تلك السن كان المتبوع مسئولا عن الاهمال فى رقابته وعن التعويض الناشيء عن هذا الاهمال أما إذا كان قد بلغ سن الرشد ، فان واجب الرقابة عليه يزول وتنتفي تبعا لذلك مسئولية المتبوع ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل البحث فى توفر شروط قيام واجب الرقابة فى حق الطاعنة المتبوعة ، بأن لم يستظهر سن المتهم التابع وقت الحادث وهو بيان جوهري يحول تخلفه دون مراقبة محكمة النقض لصحة تطبيق القانون ، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه.

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "الجديد فى الملكية الفكرية" ص ٧٨ وما بعدها.

• الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س ١٤ ص٨٦٩ جنائى .

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الوالد مسئول عن رقابة ولده الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنف والده إلى أن يبلغ سن الرشد ، ما لم تقم به حاجة تدعو إلى استمرار الرقابة عليه ، أو إلى أن ينفصل فى معيشة مستقلة وهي مسئولية تفرض عليه إثبات عكسها ، وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مقتضي نص المادة ١٧٣ مدني يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها ، وكان فى كنف والده ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة فى حق من وجبت عليه الرقابة تبقي إلى أن يبلغ الولد سن الرشد ، ما لم تقم به حاجة تدعو إلى استمرار الرقابة عليه ، أو إلى أن ينفصل فى معيشة مستقلة ، وهي بالنسبة للوالد تقوم على قرينة الإخلال بواجب الرقابة وعلي افتراض أنه أساء تربية ولده أو على الأمرين معا ، على أن هذه المسئولية المفترضة يمكن إثبات عكسها وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى يجب لكي يتخلص من مسئوليته طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدني ، أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن للضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

• الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤٥ س ٧ ص ٧١٨ جنائى .

• الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣ ص ٣٧٩ جنائى .

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة قرينة على تقصير متولي الرقابة عدم انتفاء مسئوليته الا إذا أثبت أنه قام بما عليه من واجب الرقابة أو أن الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة[١].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة قرينة على تقصير متولي الرقابة ، والي هذا يشير الشارع فى مذكرته الايضاحية عن المادة ٢٤١ المقابلة للمادة ١٧٣ من القانون المدني الجديد من أن مسئولة المكلف بالرقابة هى مسئولية أصلية أساسها خطأ مفترض ، ولا تنتفي المسئولية الا إذا أثبت متولي الرقابة أنه قام بما عليه من واجب الرقابة ، أو أن الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة ، فليس للطاعنة ، أو لناظر المدرسة التى يتبعها التمسك بأن الحادثة التى هى محل المساءلة كانت نتيجة ظرف مفجائي للخلاص من المسئولية ، ما دام أن القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقم عليه دليل من الحكم الذى أثبت أن الحادث وقع فى فترة تغيير الحصص ، وأنه لم يكن بالفصل أحد لمراقبة الطلبة فى ذلك الوقت.

• الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥٠٦ جنائى .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات ــ ٣ مجلدات" المجلد الثاني ص ٨٩ وما بعدها.

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولة الوالد عن رقابة ولده وجوب بيان الحكم عناصرها من ذلك بيان عمر المتهم وعدم تجاوزه سن الولاية على النفس.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا اقتصر الحكم فى بيان موجب التعويض المدني على ما قاله من أن المتهم فى رعاية والده المسئول عن الحقوق المدنية وتحت إشرافه دون أن يبين العناصر التى استقي منها ذلك ، كما لم يبين عمر المتهم وهل تجاوز سن الولاية على النفس فان الحكم يكون معيبا بالقصور.

• الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٧١ جنائى.

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قوام مسئولية متولي الرقابة افتراض اخلال بواجب الرقابة أو اساءة التربية أو الأمرين معا نقض هذه القرينة وقوعه على عاتق متولي الرقابة المادة ١٧٣ مدني عدم جواز اثارة أساس المسئولية المدنية لأول مرة أمام النقض.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان نص المادة ١٧٣ من القانون المدني يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة ، أو بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقي إلى أن يبلغ الولد سن الرشد ، وتستند هذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد على قرينة الإخلال بواجب الرقابة ، أو إلى افتراض أنه أساء تربية ولده ، أو إلى الأمرين معا ، ولا تسقط الا باثبات العكس وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر ان كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية ، وعلي المسئول وهو الوالد أن يثبت أيضا أنه لم يسيء تربية ولده وإذ كان ما تقدم ، وكان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يجادل فى أساس مسئوليته هذه أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه اثارة شيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

• الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/١٨ س ٢٢ ص ٣٦٢ جنائى .

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية الأب عن الفعل الضار الصادر من ابنه ، توافرها متى كان الابن وقت ارتكاب الفعل الضار لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنف أبيه لا عبرة فى ذلك بوقت رفع الدعوى.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان نص المادة ١٧٣ من القانون المدني يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقي إلى أن يبلغ سن الرشد ، وتستند هذه المسئولية بالنسبة للوالد إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو افتراض أنه أساء تربية ولده أو الأمرين معا ، ولا تسقط الا باثبات العكس وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلى عدم قبول دعوى المدعين بالحقوق المدنية قبل الأب المسئول عن الحقوق المدنية بقالة أن الابن كان قد بلغ سن الرشد وقت رفع الدعوى وكان من المقرر أن مسئولية الأب تتوافر عناصرها على التفصيل المبين آنفا إذا صدر الفعل

الضار من ابنه الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ، ولا عبرة بسن الابن وقت رفع الدعوى ، فان الحكم المطعون إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون[١].

• الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ ص ٣٧٩ جنائى .
• الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٨ س ٣٠ ص ٧٥٥ جنائى .

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : ولي القاصر وكيل عنه بحكم القانون : له بهذه الصفة الطعن فى الأحكام التى تصدر على قاصره ولو لم يكن ممثلا بصفته فى الخصومة مؤدي كون التوكيل صادرا من الطاعن بصفته الشخصية لا بصفته وليا طبيعيا[٢].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الطاعن لم يختصم فى المحاكمة بدرجتيها بصفته وليا طبيعيا على ابنه المسئول عن الحقوق المدنية الا أنه لما كان ولي القاصر هو وكيل جبري عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال ، فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره من الأحكام التى تصدر على قاصره ، ولو لم يكن ممثلا بصفته فى الخصومة من قبل الا أنه من ناحية أخري لما كان الطعن بالنقض حقا شخصيا لمن يصدر ضده الحكم أو لوليه الطبيعي بصفته لا ينوب عنه أحد فى مباشرته الا باذنه وكان التوكيل المقدم صادرا من الطاعن بصفته الشخصية لا بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر المحكوم عليه ، فان هذا التوكيل لا يغني فى إثبات أن الوكيل كان مخولا بالحق فى الطعن نيابة عن المسئول عن الحقوق المدنية المحكوم عليه إذا اقتصر على اعمال الوكالة عن الطاعن بصفته الشخصية ، مما يكون معه الطعن قد تم بالنسبة للمحكوم عليه من غير ذي صفة فى الوكالة عنه للتقرير به ، ومن ثم فانه يفصح عن أنه غير مستقبلا شكلا [٣].

• الطعن رقم ٥٨٦٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨ س ٢٣ ص ١٢٠ جنائى.

---

[١] أنظر القاضى عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ١٧ وما بعدها .

[٢] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢ " ص ٥٤ وما بعدها.

[٣] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ، ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ ".

الفصل الرابع

المسئولية عن عمل الغير

تمهـيد وتقسـيم :
سوف نتناول موضوع هذا الفصل فى البنود التالية :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية المتبوع عن فعل تابعه تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تادية وظيفته أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مسئولية السيد تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته وظيفته على اتيان فعله الضار الغير مشروع أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي ، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليها متصلا بالوظيفة أو لا علاقة به بها سواء كانت مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته أو اساءة استعمال الشئون التى عهد إليه المتبوع بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته.

• الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦١٠ جنائى .

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه إذا كانت هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ ، أو ما كان يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : يكفى لمساءلة المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية وسيطة بين الخطأ والوظيفة بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو كان يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة ، ويستوي أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الاساءة فى استعمال هذه الوظيفة ، أو عن طريق استغلالها ويستوي بذلك أن يكون خطأ التابع قد مر به المتبوع أو لم يمر به أو لم يعلم كما يستوي أن يكون التابع فى ارتكابه للخطأ قد قصد خدمة متبوعه يستوي كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع ارتكاب الخطأ أو لم يكن ليفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة.

• الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٥٦ جنائى .

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : خضوع المدارس الحرة والمدارس الخاصة لاشراف وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة بقوانين تنظيمها يحقق علاقة التبعية بالمادة ١٧٤ مدنى المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ والمادة الأولى من القانون ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم المدارس الحرة والمادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم تنظيم المدارس الحرة المعدل بالقانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣

والمنطبق على واقعة الدعوى على أن تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وزارة المعارف العمومية وتفتيشها فى الحدود الواردة بهذا القانون مما تتحقق به علاقة التبعية طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدني وهو ما نصت عليه أيضا المادة الأولي من القانون رقم٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر بعد ذلك فى شأن تنظيم المدارس الحرة وكذلك المادة الأولي من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة فتكون وزارة التربية والتعليم مسئولة عن الضرر الذى يحدث نتيجة لخطأ تابعيها باحدث هذه المدارس.

• الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥٠٦ جنائى .

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : علاقة السببية بين الخطأ والوظيفة ؟ متى تتوافر ؟ عند ثبوت أنه لولا الوظيفة لما استطاع التابع أن يرتكب الخطأ أو يفكر فى ارتكابه المادة ١٧٤ مدنى.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد نص المادة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدني أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله الغير المشروع متى وقع الخطأ من التابع وهو يقوم بأعمال وظيفته أو أن يقطع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة وأنه يكفى أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان فكر فيه لولا الوظيفة ويستوي أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لوظيفته أو عن طريق استغلالها ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد مر به كما يستوي أن يكون التابع فى ارتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية قد قصد خدمة متبوعه ، أوجر نفعا لنفسه يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة.

• الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٥ جنائى .

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الأساس الذى تقوم عليه مسئولية المتبوع : ضمانه سواء اختياره ١٧٤ لتابعه وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته المادة مدنى مثال [1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : بني الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عندما قلده العمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته فإذا أثبت الحكم أن المتهم يعمل سائق سيارة عند المسئول عن الحقوق المدنية ، وكانت وظيفته هذه قد يسرت له الحصول على الأسمنت بعد إثبات رقم سيارته على التصاريح المزورة ، وأن هذه الوظيفة هى السبب الذى مكن المتهم من مقارفة ما أسند إليه وهو سبب مناسب فى ذاته لتحقق مسئولية المتبوع أساسه استغلال التابع لوظيفته فان قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ التعويض على سبيل التضامن بين المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هو قضاء سليم من ناحية القانون.

• الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٥ جنائى .

---

[1] أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " التعليق على أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ " ص ٤٥ وما بعدها .

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : أساس مسئولية المخدوم عن خطأ خادمه.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : السيد مسئول عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب خطأ خادمه وأساس هذه المسئولية سوء اختياره لخادمه وتقصيره فى رقابته ولا يندفع الضمان عن السيد الا إذا ثبت أن الحادث الضار حصل بقوة قاهرة لا شأن فيها لخادمه ، أو ثبت أنه حصل عن خطأ المجنى عليه نفسه فصاحب الفرس الذى يسلم قيادة فرسه غير ملجم الا بحبل لخادمه وهو صبي فى الرابعة عشرة من عمره ، مسئول عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير من جموح هذا الفرس.

• الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٤ جنائى .

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : أساس مسئولية المخدوم عن خطأ خادمه.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان القانون إذ نص فى المادة ١٥٢ من القانون المدنى على إلزام السيد بتعويض الضرر الناشيء للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم انما قصد بهذا النص المطلق أن يحمل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه وذلك على الاطلاق إذا كان الفعل قد وقع فى أثناء تأدية الوظيفة ، بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب لمصلحة التابع خاصة أو لمصلحة المخدوم وعما إذا كانت البواعث التى دفعت إليه لا علاقة لها بالوظيفة أو متصلة بها وأما إذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية وظيفة بالذات ، ففي هذه الحالة تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفة هى التى ساعدت على اتيان الفعل الضار وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه لأن المخدوم يجب أن يسأل فى هذه الحالة على أساس اساءة الخدم استعمال شئون الخدمة التى عهد هو بها اليهم متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم فى كل ما تعلق بها ، فإذا ترصد المتهم عند باب المدرسة التى يشتغل بها فراشا مع زملائه الفراشين فيها حتي موعد انصراف المجني عليه منها وهو مدرس منتدب للقيام بأعمال نظارة المدرسة وتمكن منه فى هذه الفرصة واغتاله فى هذا المكان وهو يتظاهر بأنه يقترب منه لكي يفتح له باعتباره رئيسا عليه باب السيارة التى كانت فى انتظاره ، فذلك يبرر قانونا إلزام الوزارة بتعويض الضرر الذى وقع على المجني عليه من خادمها المتهم ، واذا كان هذا المتهم قبيل الحادثة قد امتنع على أثر الإجراءات التى اتخذها المجني عليه معه عن امضاء كشف الخدمة وصارح رئيس الفراشين وحده بأن المدني عليه أهانه وبأنه فى غني عن العمل بالمدرسة ولا يتهم بالشغل فيها ، فان ذلك لا يجعل المتهم وقت مقارفته فعلته متجردا عن وظيفته ومقطوع الصلة فعلا بمخدومه.

• الطعن رقم ٩٨١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٤ جنائى

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن [١]: انتفاء مسئولية المخدوم بانتفاء مسئولية الخادم.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : انتفاء المسئولية المدنية عن الخادم ينفيها أيضا عن المخدوم بطريق التبعية.

• الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/١٩ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٤ جنائى .

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : انتفاء مسئولية ناظر المدرسة إذا كان الحادث قد وقع من التلميذ داخل المدرسة مفاجأة.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا قدرت محكمة الموضوع ظروف الحادث الذى وقع من تلميذ داخل المدرسة وقررت أن لا مسئولية على ناظر المدرسة فيه لأنه وقع مفاجأة فانها بذلك تكون قد فصلت فى نقطة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها لأنه من المتفق عليه أن القول بوجود المفاجأة أو بعدم وجودها أمر متعلق بالموضوع مما لا يدخل تحت رقابة محكمة النقض أما الزعم بأن المفاجأة لا يمكن اعتبارها فى القانون المصرى سببا معفيا من المسئولية المدنية ما دام لم ينص عليها فيه فذلك لا يعبأ به إذ الأمر ليس بحاجة إلى نص خاص بل يكفى فيه تطبيق مبادىء القانون العامة التى منها وجوب قيام علاقة السببية بين الخطأ والحادث الذى أنتج الضرر وبغير ذلك لا يمكن الحكم بالتعويض على مرتكب الخطأ ، وقول المحكمة بحصول الحادث مفاجأة معناه أن هذا الفعل كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة إذ ما كان يمكن تلافيه بحال ومفهوم هذا القول بداهة أن نقص الرقابة لم يمكن هو السبب الذى أنتج الحادث بل كان وقوعه محتملا ولو مع الرقابة الشديدة.

• الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١١/١٩ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٤ جنائى .

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية المخدوم عن أعمال خادمه بقطع النظر عن الباعث سواء كان شخصيا للخادم أم عن رغبة فى خدمة السيد.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان نص المادة ١٥٢ مدنى صريحة فى وجوب مساءلة المخدوم مدنيا عن كل ما يقع من خادمه حال تأدية عمله وذلك بقطع النظر عن البواعث التى تكون قد دفعته إلى ارتكاب ما ارتكب ومسئوليته هذه تقوم على افتراض سوء الاختيار والنقص فى المراقبة من جانبه فمتى وقع الخطأ من الخادم أثناء تأدية عمله فقد ترتبت مسئولية سيده مدنيا عن هذا الخطأ ، سواء أكان ناشئا عن باعث شخصى للخادم أم عن الرغبة فى خدمة السيد.

• الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/٨ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٥ جنائى .

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "القضاء في الإسلام والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة"- ص ٧٨ وما بعدها.

١١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تحقق مسئولية السيد عن أعمال خادمه ولو كان غير عالم بما وقع ما دامت صفة التابع هى التى هيأت له ارتكاب الجريمة ولو لم تقع أثناء الخدمة.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان مسئولية السيد مدنيا عن أخطاء خادمه تقوم قانونا على ما يفترض فى حق المتبوع من الخطأ والتقصير فى اختيار تابعه أو فى رقابته عليه واذن فلا يشترط فيها وقوع تحريض منه أو صدور أى عمل ايجابى آخر بل هى تتحقق بالنسبة له ولو كان غائبا أو غير عالم بتاتا بما وقع من تابعه إذ يكفى فى ذلك أن تكون صفة التابع أو وظيفته هى التى هيأت له ارتكاب الجريمة وساعدته على ارتكابها ولو لم تكن قد وقعت أثناء الخدمة .

• الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٦ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٥ جنائى .

١٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية السيد عن عبث خفير زراعته بمفتاح السيارة التى تركها قائدها فى عهدته فانطلقت وأصابت المجنى عليه[١].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان مقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى أن يكون السيد مسئولا عن الضرر الناشىء عن خطأ خادمه سواء أكان الخطأ قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أم كانت الوظيفة هى التى هيأت أو سهلت ارتكابه فإذا كان الثابت بالحكم أن السائق وهو ينتظر زوجة مخدومه ترك السيارة وبها مفتاح الحركة فى عهدة تابع آخر لمخدومه خفير زراعة فعبث هذا التابع وهو يجهل القيادة بالمفتاح فانطلقت السيارة على غير هدي وأصابت المجنى عليهما وقضت المحكمة بادانة السائق والغفير وألزمتهما مع مخدومهما متضامنين بالتعويض المدنى فان المحكمة لا تكون قد أخطأت فى اعتبارها المخدوم مسئولا مدنيا مع خادميه لأن إصابة المجنى عليهما قد تسببت عن خطأ السائق أثناء قيامه بعمله عند مخدومه وعن خطأ الخفير وهو يؤدى لسيده عملا ما كان ليؤديه لو لم يكن خفيرا عنده.

• الطعن رقم ٥٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٥ جنائى .

١٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية مالك السيارة عن خطأ سائقه ما دامت وظيفته هى التى هيأت الخطأ الذى وقع منه ولولاها لما نجم الضرر.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان المخدوم مسئول بمقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى عن تعويض الضرر الناشىء للغير عن فعل خادمه سواء أكان الفعل قد وقع فى أثناء تأديته أعمال الخدمة الموكولة إليه أم لمناسبة القيام بهذه الأعمال فقط إذ يكفى فى ذلك أن تكون وظيفة الخادم هى التى هيأت الخطأ الذى وقع منه

---

(١) أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٦٥ وما بعدها.

ولولاها لما نجم الضرر فمتي استخلصت المحكمة استخلصت المحكمة استخلاصا سليما من وقائع الدعوى وأدلتها أن إصابة المجنى عليه انما نتجت عن اهمال السائق فى السير بسيارة مخدومه التى عهد إليه بقيادتها فذلك يكفى لالزام المخدوم بالتعويض على أساس أن الضرر انما نجم عن فعله لمناسبة قيامه بأعمال الخدمة ان لم يكن فى أثناء أدائه اياها.

• الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/٨ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٥ جنائى.

١٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية القاصر عن تعويض الضرر الناشىء عن فعل خدمه الذين عينهم له وليه أثناء تأدية أعمالهم لديه[1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان المادة ١٥٢ من القانون المدنى إذ نصت بصيغة مطلقة على أنه يلزم السيد بتعويض الضرر الناشىء للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم ، فقد أفادت أنه لا يقتضى ثبوت أي تقصير أو اهمال من جانب المتبوع الذى يلزم بالتعويض ، بل يكفي لتطبيقها أن يكون الخطأ المنتج للضرر قد وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته لدى المتبوع واذن فيصبح بناء على هذه المادة مساءلة القاصر عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن أفعال خدمه الذين عينهم له وليه أو وصيه أثناء تأدية أعمالهم لديه ولا يرد على ذلك بأن القاصر بسبب عدم تمييزه لصغر سنه لا يتصور أى خطأ فى حقه ، إذ المسئولية هنا ليست عن فعل وقع من القاصر فيكون للادراك والتمييز حساب وانما هى عن فعل وقع من خادمه أثناء أعماله فى خدمته.

• الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٢٥ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٥ جنائى .

١٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية القاصر عن تعويض الضرر الناشىء عن فعل خدمه الذين عينهم له وليه أثناء تأدية أعمالهم لديه[2] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان مسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حرا فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابة تابعه وتوجيهه ممثلا فى شخص وليه أو وصيه واذن فيصح فى القانون بناء على ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر عما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأدية وظيفته ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته.

• الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٥ جنائى .

---

(١) أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٦٨ وما بعدها.

(٢) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "أصول إدارة المحاكم في مصر والدول العربية" – ص ٤٧ وما بعدها.

١٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تحقق مسئولية مستعير السيارة عن خطأ قائدها الذى اختاره أثناء قيامه بالمأمورية ولو كانت مؤقتة بزمن يسير.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضي المادة ١٥٢ من القانون المدني هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فى توجيهه ورقابته فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة ولا يهم بعد أن أطالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت ، إذ العبرة بوجودها فحسب ، لأن القانون لا يتطلب سواها ومتي وجدت العلاقة بين المتبوع والتابع فالمتبوع يكون مسئولا عن تعويض الضرر عن كل فعل ضار يقع من تابعه كلما كان وقوعه وقت القيام بالعمل الذى عهد به إليه أو بمناسبته فقط ، ما دام هذا العمل هو الذى سهل وقوع الفعل الضار أو هيأ الفرصة لوقوعه بأية طريقة كانت ، فان نص القانون مطلق عام يسري على الحالتين واذن فإذا كان الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه مستعير السيارة على أنه هو الذى اختار المتهم ، دون أن يتحدث عن سلطة التوجيه والرقابة التى لا تقوم المسئولية الا بها ، والتي تضمن بذاتها حق الاختيار ، إذ أن من يملك توجيه انسان فى أمر من الأمور يكون مختارا له فيه ، ولكن كانت الوقائع الثابتة به تدل بوضوح على أن المحكوم عليه كان له على المتهم سلطة فى توجيهه فيما يختص بالمأمورية التى كلفه بها فى اقصائه عنها فانه لا يكون قد أخطأ لأن مسئولية المستعير تكون متحققة ولو كانت المأمورية مؤقتة بزمن وجيز ، أو كان المتهم تابعا فى ذات الوقت لمتبوع آخر ، أو كان المتهم وهو سائق سيارة هو الذى ذهب من تلقاء نفسه بالسيارة لعمل ما شحن البطارية ، ما دام القانون لم يعين مدة لقيام علاقة المتبوع بالتابع ، وما دامت علاقة المتهم بالمتبوع الأخر ليس لها اتصال بالحادث الذى ارتكبه المتهم بسبب المأمورية المكلف بها من قبل المحكوم عليه ، وما دام شحن البطارية لم يكن الا لمناسبة القيام بالعمل الذى اعتزمه هذا المحكوم عليه.

• الطعن رقم ٥١٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٥ جنائى.

١٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تحقق مسئولية المخدوم عن خطأ خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمه.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : يكفى فى مساءلة المخدوم مدنيا أن يثبت أن الحادث قد تسبب عن خطأ خادم له ولو أن وفاة المجنى عليه لا بد وأن تكون قد نشأت عن خطأ أحد المتهمين الكمسارى أو السائق اللذين هما تابعان لادارة النقل المشترك ، فان مساءلة هذه الإدارة مدنيا تكون متعينة ، لأنها مسئولة عما يقع من مستخدميها فى أثناء تأدية خدمتهم ولا يمنع من ذلك أن المحكمة لم تستطع تعيين المخطيء منهما وليس فى إلزام الإدارة بالتعويض مع تبرئة الكمسارى خروج عن القواعد الخاصة بالمسئولية فان هذه التبرئة قائمة على عدم ثبوت ارتكابه الخطأ الذى أدي إلى وقوع الحادث أما مسئوليتها هى فمؤسسة على ما ثبت قطعا من أن هذا الخطأ انما وقع من أحد خادميها اللذين كانا يعملان معا فى السيارة.

• الطعن رقم ٨ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ مجموعة الربع قرن ص٦٢٦ جنائى

١٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن [١] : تنازل المدعى عن مخاصمة ورثة الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لا يشترط لمساءلة المخدوم عن خطأ خادمه أن يكون الخادم حاضرا أو ممثلا فى الدعوى التى تقام على المخدوم واذن فالتنازل عن مخاصمة ورثة الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم ، إذ هذا التنازل ليس فيه ما ينفى مسئولية الخادم حتى كان يمكن أن يقال بعدم مسئولية المخدوم.

• الطعن رقم ٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٦ جنائى.

١٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : انتفاء مسئولية المتبوع بانتفاء مسئولية التابع للجنون.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان مسئولية المتبوع عن فعل تابعه طبقا للمادة ١٥٢ من القانون المدني قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث إذا انتفت مسئولية التابع فان مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه فإذا قضى الحكم ببراءة المتهم لما ثبت من أنه كان مجنونا أي كما تقول المادة ٦٢ من قانون العقوبات فاقد الشعور والاختيار وقت وقوع الفعل ، فانه لما كان يشترط بمقتضى القانون لمسئولية الانسان عن فعله مدنية كانت المسئولية أو جنائية أن يكون مميزا وكان ذلك مقتضاه ألا يحكم على المتهم بأى تعويض عن الفعل الضار الذى وقع لما كان ذلك ، وكان الحكم بالتعويض على المتبوع غير جائز ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على أساس مساءلة المتبوع عن أفعال تابعه مآلها كما هو فى صحيح القانون عدم اجابة طلب المدعى بالحق المدنى سواء بالنسبة إلى المتهم أو إلى المتبوع ، فان مصلحة المدعى بالحق المدنى تكون منتفية من وراء الطعن على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية على أساس أن رفع الدعوى العمومية على المتهم لم يكن صحيحا ، ما دام هو لم يوجه الدعوى إلى المتبوع الا بناء على المادة ١٥٢ باعتباره مسئولا عن أعمال تابعه ، لا بناء على المادة ١٥١ باعتبار أنه أهمل ملاحظة المتهم وقد كان تحت رعايته وهو مجنون ، وما دام هذا الحكم ليس من شأنه أن يمنعه من مطالبة المتبوع بالتعويض أمام المحاكم المدنية على الأساس الصحيح لاختلاف السبب فى الدعويين.

• الطعن رقم ١٦٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٦ جنائى.

٢٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : انتفاء مسئولية المتبوع متى كان المدعى بالحق المدنى قد تعامل مع المتهم التابع وهو يعلم أنه يعمل لحساب نفسه وأن عمله خارج عن وظيفته.

---

(١) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ" - ص ٦٤ وما بعدها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان الحكم قد استظهر الواقع فى أن المتهم بالتبديد موظف فى شركة هو الذى عرض وساطته على المدعى بالحقوق المدنية ليقوم له بتسهيل تحويل المبلغ الذى تسلمه منه إلى الجهة التى يريد السفر إليها عن طريق أحد البنوك ، وان المبلغ لم يسلم إلى المتهم بصفته موظفا بالشركة بل ان تصرفه كان بعيدا عن عمله ، فان الحكم إذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل مدير الشركة باعتباره ممثلا للشركة التابع لها المتهم لا يكون قد أخطأ فى شىء.

• الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٨ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٧ جنائى [١].

٢١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية مستأجر السيارة عن الخطأ القائد الذى اختاره لقيادة السيارة بسرعة وهى فى حالة لا تصلح معها للعمل ولو كان المجنى عليه مشتركا مع المستأجر فى العمل الذى استخدمت فيه السيارة.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان مستأجر السيارة التى وقعت منها الاصابة هو الذى اختار سائقها وكان له عليه وقت حصول الحادث سلطة الأمر والنهى ، فانه يكون مسئولا عن الحقوق المدنية التى تترتب على خطأ السائق بقيادته السيارة بسرعة وهى فى حالة لا تصلح معها للعمل ولا وجه للتحدى فى هذا الصدد باشتراك المجنى عليه مع المستأجر فى العمل الذى استخدمت فيه السيارة ووجوده بها وقت الحادث.

• الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٧ جنائى .

٢٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية مالكة المجلة عن أعمال ابنها الناشر ما دامت هى التى اختارته لهذا العمل.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لا يرفع المسئولية المدنية عن مالكة المجلة ادعاؤها بعدها عن أعمالها التى يقوم بها ابنها الناشر وحده ما دامت هى التى تسأل عن خطئه ما بقيت ملكية المجلة لها.

• الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٦ جنائى .

٢٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قواعد المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى هى التى تحكم دعاوى التضمين التى ترفع على الحكومة بسبب فعل الموظفين.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : قواعد المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى هى التى يحتكم إليها حتى فى دعاوى التضمين التى ترفع على الحكومة بسبب ما يصيب الأفراد فى حرياتهم أو أموالهم بفعل الموظفين.

• الطعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٣/٤/١٠ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٧ جنائى .

---

(١) أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٧٦ وما بعدها.

٢٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية الموظف وحده دون الحكومة ما دام الخطأ الذى ارتكبه كان بدافع شخصى من انتقام أو حقد ولو أثناء قيامه بوظيفته وبسببها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مسئولية الحكومة عن عمل الموظف فى حكم القانون المدنى لا يكون لها محل الا إذا كان الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع من الموظف فى حال تأدية وظيفته كما تقضى المادة ١٥٢ من ذلك القانون ، أما إذا ارتكب الموظف ولو أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها خطأ بدافع شخصي من انتقام أو حقد أو نحوهما فالموظف وحده هو الذى يجب أنه يسأل عما جر إليه خطؤه من الضرر بالغير.

• الطعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٣/٤/١٠ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٧ جنائى .

٢٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية الحكومة عن خطأ الموظف ما دامت الوظيفة هى التى هيأت له ظروف ارتكابه ولو كان قد ارتكب فعلته بعامل شخصى خاص به[1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان القانون إذ نص فى المادة ١٥٢ مدنى على إلزام السيد بتعويض الضرر الناشىء عما يقع من خدمه أثناء تأدية وظائفهم انما قصد بهذا النص المطلق أن يحمل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه وذلك على الاطلاق متى كان الفعل قد وقع أثناء تأدية الوظيفة بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب لمصلحة التابع خاصة أو لمصلحة المخدوم وعما إذا كانت البواعث التى دفعت إليه لا علاقة لها بالوظيفة أو متصلة بها أما إذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية وظيفته بالذات ففى هذه الحالة تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفة هى التى ساعدت على اتيان الفعل الضار وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه لأن المخدوم يجب أن يسأل فى هذه الحالة على أساس اساءة استعمال الشئون التى عهد هو بها اليهم متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم فى كل ما تعلق بها فإذا كان الخطأ الذى وقع من المتهم وضربه المدعى بالحق المدنى انما وقع منه بوصفه خفيرا ، وفي الليل وفي الدرك المعين لتأدية خدمته فيه وبالسلاح المسلم إليه من الحكومة التى استخدمته وانه انما تذرع بوظيفته فى التضليل بالمجنى عليه حتى طاوعه وجازت عليه الخدعة ثم تمكن من الفتك به مما يقطع بأنه قد ارتكب هذا الخطأ أثناء تأدية وظيفته وبأن وظيفته هذه هى التى سهلت له ارتكاب جريمته فمسئولية الحكومة عن تعويض الضرر الذى تسبب فيه المتهم باعتباره خفيرا معينا من قبلها ثابتة سواء على أساس أن الفعل الضار وقع منه أثناء تأدية وظيفته هى التى هيأت له ظروف ارتكابه ولا يرفع عنها هذه المسئولية أن يكون المتهم لم يرتكب فعلته الا بعامل شخصى خاص به وحده ولا شأن لها هى به أو لا يكون

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق " ٦ اجزاء- الجزء الرابع ص ٥٨ وما بعدها .

هناك من دليل على وقوع أى خطأ من جانبها فان مسئوليتها عن عمل خادمها فى هذه الحالة مفترضة بحكم القانون على أى الأساسين المذكورين.

• الطعن رقم ٦٥١ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١/٢٧ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٧ جنائى .

٢٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية الحكومة عن خطأ الموظف ما دامت الوظيفة هى التى هيأت له ظروف ارتكابه ولو كان قد ارتكب فعلته بعامل شخصى خاص به.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى الحال تأدية وظيفته أو بسببها قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه إلى سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، والقانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ وأن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع ، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، وسواء كان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته واساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته ، وهذا النظر الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدني القديم قد أعتقه الشارع ولم ير أن يحيد عنه كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة رقم ١٧٤ من القانون المدني.

• الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٨ جنائى.

٢٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية السيد عن خطأ تابعه الذى وقع منه أثناء تجاوزه حدود وظيفته ما دامت الوظيفة هى التى هيأت له اتيان الخطأ المستوجب للمسئولية.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : السيد مسئول عن خطأ تابعه ، ولو كان الخطأ قد وقع منه أثناء تجاوزه حدود وظيفته إذا كانت الوظيفة هى التى هيأت له اتيان الخطأ المستوجب للمسئولية.

• الطعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٧/٣/٢٢ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٨ جنائى.

٢٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية وزارة الداخلية عن فعل أحد الخفراء التابعين لها متى ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته وبسببها وبالبندقية المسلمة إليه للحراسة بها.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن :بحسب الحكم بياناً فى تبرير مسؤولية وزارة الداخلية عن فعل المتهم [خفير] قوله " إن وزير الداخلية مسؤول مع المتهم بالتضامن عن هذا التعويض طبقاً للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من القانون المدنى لأن المتهم واحد من قوة الخفراء التابعين لوزارة الداخلية و قد إرتكب الجريمة التى نسبت إليه و ثبتت عليه أثناء تأدية وظيفته و بسببها و بالبندقية الأميرية المسلمة إليه للحراسة بها و نشأ عنها للمدعين ضرر شخصى محقق و مباشر " ، فإن هذا بيان واف للعناصر التى تستوجب مساءلة المتبوع عن التعويض المحكوم به على تابعه .

• الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٨ جنائى .

٢٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : انتفاء مسئولية وزارة الداخلية عن جريمة خفيرها ما دامت قد وقعت خارج منطقة حراسته ولم تكن فى حالة تادية وظيفته ولا بسببها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان المادة ١٧٤ من القانون المدنى إذ نصت على مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه بعمله غير المشروع ، قد جعلت ذلك منوطا بأن يكون هذا العمل واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته ، أو بسببها واذن فمتى كان الخفير المتهم لم يكن عند ارتكابه جريمة القتل يؤدي عملا من أعمال وظيفته ، ما دام كان قد تخلى عن عمله الرسمي وغادر منطقة حراسته للطرق الزراعية خارج البلدة ، إلى مكان الحادث ، داخل البلدة إذ خفت إليه عندما سمع بالمشاجرة للاعتداء على خصومه وقتل المجني عليه ، وكان المتهم لم يرتكب جريمته بسبب الوظيفة وانما قتل المجني عليه لنصرة فريقه ولشفاء ما يحمله من غل وحقد نحو خصومه وانتقاما منهم متى كان ذلك فان وزارة الداخلية لا تكون مسئولة عن جريمة خفيرها ما دامت وقعت خارج منطقة حراسته ولم تكن فى حالة تأدية وظيفته ولا بسببها.

• الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/١/٢٦ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٨ جنائى .

٣٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم بيان الحكم القاضى بالتعويض علاقة المسئول عن الحق المدنى بالدعوى ووجه مسئوليته المدنية قصور.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا قصر الحكم فى بيان علاقة المسئول عن الحق المدنى بالدعوى ووجه مسئوليته المدنية وقضى مع ذلك بالتعويض كان حكما باطلا واجبا نقضه فيما يتعلق بالتعويض.

• الطعن رقم ٤٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣٢/١/٢٥ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٩ جنائى.

٣١- قضت محكمة النقض، المصرية بأن : عدم بيان الحكم القاضى بالتعويض علاقة المسئول عن الحق الـدنى بالدعوى ووجه مسئوليته المدنية قصور.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كانت المحكمة فى حكمها الصادر بالتعويض عن حادثة قتل خطأ لم تعن ببحث علاقة المحكوم عليه بالتعويض بقائد السيارة المتهم بالقتل الخطأ ولم تبين أن هذا كان تابعا له وقت الحادث وأن الفعل وقع منه فى حال تأدية وظيفته لديه فذلك ، مع عدم قطعها فى الحكم فيمن هو المالك للسيارة وتركها الفصل فيه ، يجعل حكمها معيبا متعينا نقضه ، ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه بالتعويض يقتضى نقضه بالنسبة إلى المتهم الطاعن لأنه مع وحدة واقعة القتل التى هى أساس مسئولية كل منهما وما قد تجر إليه اعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية ذلك يقتضى تحقيقا لحسن سير العدالة أن تكون اعادة المحاكمة بالنسبة إليه ما معا.

• الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٩ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٩ جنائى.

٣٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم بيان الحكم القاضى بالتعويض علاقة المسئول عن الحق المدني بالدعوي ووجه مسئوليته المدنية قصور.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء مسئوليته عن التعويض لأنه لا تربطه بالمتهم صله المخدوم بالخادم ، ومع ذلك حملته المحكمة المسؤولية عن التعويض استنادا إلى المادة ١٥٢ من القانون نون المدنى القديم قولا منها بأن المتهم كان وقت وقوع الحادث فى خدمة الطاعن ومؤديا لأعمال وظيفته دون أن تورد الدليل على قيام هذه الصلة والأصل الذى استقت منه هذا الدليل من أوراق الدعوى ، فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

• الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٠ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٩ جنائى .

٣٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم بيان الحكم القاضي بالتعويض علاقة المسئول عن الحق المدني بالدعوى ووجه مسئوليته المدنية قصور[١].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان ما أثبته الحكم فى صدد مسئولية الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية لا يبين منه إذا كان قد أقام مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه باعتبار أن هذا الخطأ وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، أم أقام مسئوليتها على أساس تقصيرها فى وضع نظام محكم لسياراتها مما يسير للمتهم الذى يشتغل عاملا لديها سبيل استعمالها فجعلها الحكم بذلك مسئولة عن الحادث مسئولية أصلية ، فان الحكم يكون قاصر البيان قصورا يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة للشركة المسئولة من الحقوق المدنية.

---

(١) أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢ " ص ٩٥ وما بعدها .

• الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٩ جنائي.

٣٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة موضوعي .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان استظهار قيام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة وهو الشرط الذى تتحقق به مسئولية المتبوع وعن فعل تابعه ، هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة فى شأن توافرها أمام محكمة النقض.

• الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٥ جنائي .

٣٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق الحكومة باعتبارها مسئولة عن الحقوق المدنية فى توجيه دعوى الضمان الفرعية إلى تابعها المتهم فى حالة الحكم للمدعي بالتعويض.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : حكم المدينين المتضامنين فى دين واحد أنه يجوز إلزام أى واحد منهم بوفاء جميع الدين للدائن على أن يكون لمن قام بالوفاء حق الرجوع على باقى المدينين كل بقدر حصته ، فمن مصلحة المدين الذى رفعت عليه دعوى تعويض بالتضامن مع مدين آخر أن يقاضى فى نفس الوقت ذلك المدين الآخر ويطلب إلى المحكمة فى حالة الحكم عليه بذلك الدين أن تقضي له بحق الرجوع على المدين الآخر بكافة ما يحكم به عليه هو إذا كان لديه من الأسباب ما يقتضى عدم ملزوميته هو شخصيا بشيء من الدين ، ومصلحته فى ذلك محققة لا احتمالية فقط وهذه المصلحة المحققة من أول الأمر هى التى تبح لذلك المدين الرجوع على زميله المدين فى نفس الوقت الذى رفعت فيه دعوى التعويض الأصلية على المدينين معا والمطالبة بالحكم له على المديه الآخر بكل ما يحكم به عليه واذن فإذا رفعت دعوى تعويض على متهم عما أحدثه من أضرار للمدعي بالحق المدنى وعلى وزارة الداخلية بالتضامن مع المتهم لأنه من رجالها وهي مسئولة عن أفعال رجالها ومتضامنة معهم فى تعويض كل ضرر يحدث منهم أثناء تأدية وظائفهم ، فللحكومة أن توجه دعوى الضمان الفرعية إلى المتهم فى حالة الحكم للمدعين بالتعويض فإذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى الضمان الفرعية بحجة أنها سابقة لأوانها كان قضاؤها بذلك خاطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه.

• الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/٢٥ مجموعة الربع قرن ص ٦٣٦ جنائى [١].

٣٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مساءلة وزارة الداخلية عن تعويض الضرر الناشيء عن فعل أحد الخفراء التابعين لها متى ارتكب هذا الفعل أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، أو كانت وظيفته هي التى هيأت له ، كل الظروف التى

---

[١] أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ " ص ٤٧ وما بعدها.

مكنته من ارتكاب الفعل ، لم يكن وقت فعلته متجردا عن وظيفته ولا مقطوع الصلة فعلا بمخدومه.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إن القانون المدنى إذ نص فى المادة (١٧٤) على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع و هو يؤدى عملاً داخلاً فى طبيعة وظيفته و يمارس شأناً من شئونها أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ و أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل يتحقق أيضاً كلما إستغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه سواء إرتكب الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس إستغلال التابع لوظيفته و إساءته إستعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلاً بما إفترضه القانون فى حقه من ضمان سوء إختياره لتابعه و تقصيره فى مراقبته و هذا النظر الذى إستقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون القديم قد إعتنقه الشارع و لم ير أن يحيد عنه كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة (١٧٤) . فإذا كان الثابت أن المتهم تسلم بندقيته الأميرية من دوار العمدة الساعة السادسة و خمس دقائق مساء و أشير فى دفتر الأحوال أن الخفراء ومن بينهم الخفير المتهم قد تسلموا دركاتهم فالمتهم من هذه اللحظة يعتبر أنه يؤدى عملاً من أعمال وظيفته فإذا كانت المشاجرة التى وقعت بين أخته و أخرى قد حصلت بعد ذلك و بعد إستلامه البندقية فإتجه إليها المتهم بوصفه خفيراً تحت ستار أداء الواجب عليه كما إتجه إليها غيره و إنتهز المتهم فرصة وجود السلاح الأميرى معه و إرتكب ما إرتكب بها فإن هذا مايبرر قانوناً إلزام (وزارة الداخلية) بتعويض الضرر الذى وقع على المجنى عليهم من تابعها المتهم أيا كان الباعث الذى حفزه على ذلك إذ هو غاية فى الدلالة على أن وظيفة المتهم بوصفه خفيراً نظامياً هى التى هيأت له كل الظروف التى مكنته من إغتيال المجنى عليهم و لم يكن المتهم وقت فعلته التى فعلها متجرداً عن وظيفته و لا مقطوع الصلة فعلاً بمخدومه .

• الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص٧٥٨ جنائى.

٣٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تحقق مسئولية الحكومة متى كان الفعل قد وقع من الموظف أثناء تأدية الوظيفة ولو لم يكن هذا الفعل داخلا فى طبيعة الوظيفة التى عهد بها الى الموظف.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : القانون لا يشترط لتحميل المخدوم المسئولية المدنية عن فعل تابعه أن يكون هذا الفعل داخلا فى طبيعة الوظيفة التى عهد بها إلى التابع أو أن يكون قد وقع منه بصفته هذه ، بل هو يكتفى فى تقرير هذه المسئولية بأن يكون الفعل قد وقع من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هى التى ساعدته على ارتكابه ولو كان بعيدا عنها ، وهذا بغض النظر عن قصده منه أو الباعث الذى دفعه إليه واذن فما دام المتهمون وهم من رجال الإدارة ، لم يذهبوا إلى حيث ماكينة المدعى بالحق المدنى الا بناء على إشارة تليفونية من القسم

الميكانيكى وعلى أمر صريح فى ذلك من عمدة القرية وفى صدد متعلق بوظيفتهم ، فان اعتدائهم على الماكينة وعمالها بدون مبرر ، وهم بسبيل تنفيذ هذا العمل ، يخول مطالبة الوزارة التابعين هم لها بالتعويضات.

• الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٨ جنائى .

٣٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : شرط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض المدعي به أمامها وجوب توافر رابطة السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام المدعي عليه فى الدعوى المدنية : من هو المسئول عن الحقوق المدنية المشار اليها بنص المادة ٢٥٣ إجراءات جنائية عدم جواز اختصام شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية الاختصاص للمحكمة المدنية علة ذلك ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم وإذ جاء بفقرتها الأخيرة ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعي عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية ، فقد دلت على أنها قصدت بالمسئولين مدنيا الأشخاص المسئولين قانونا عن عمل غيرهُم كالذين تناولتهم المادتان ١٧٣ و ١٧٤ من القانون المدني ، وأساس مسئولية هؤلاء ما افترضه القانون فى حقهم من ضمان سوء اختيارهم لتابعيهم ، أو تقصيرهم فى واجب الرقابة لهم أو لمن تحت رقابتهم بمقتضي القانون أو الاتفاق ، وليست شركة التأمين من بين هؤلاء ، ذلك بأن مسئوليتها تقوم على أساس آخر هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المتعاقد معها أما الفعل الضار فهو لا يعتبر فى هذه الصورة سببا مباشرا لمطالبة الشركة بالمضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويض عن الفعل الضار بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين واذن فكل نزاع يقوم حول هذا العقد هو نزاع يتعلق بالمسئولية العقدية ومثله لا اختصاص للمحاكم الجنائية بنظره إذ أن محله المحاكم المدنية ، ولا يرد على ذلك ما أورده القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور من وجوب تقديم وثيقة تأمين من مالك السيارة صادرة من احدي هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين فى مصر عن مدة الترخيص ، وما جاء به القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من النص على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا لأن ما أوردته هذه النصوص لم يغير من أساس المسئولية العقدية لشركة التأمين ، وهو لم يمس اختصاص المحاكم الجنائية بالنسبة لدعاوي التعويض بل ظل هذا الاختصاص فى حدوده السابقة ، وكل ما جد من أمر فى هذا الخصوص هو تخويل المضرور حق مقاضاة شركة التأمين مباشرة بالتعويض دون حاجة إلى استعمال حق مدينه فى الرجوع عليها على أن يكون رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أصلا وهي المحكمة المدنية فإذا كان الحكم قد قضي باختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على شركة التأمين باعتبارها مسئولة عن حقوق

مدنية على أساس القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وكانت الدعوى على هذا الوجه محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها فانه يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين لذلك نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبل شركة التأمين.

• الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢١ س ١٢ ص ٢٦٣ جنائى.

٣٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التفات الحكم عن دلالة استعمال السلاح الحكومي المسلم إلى المتهم فى ارتكاب الفعل الضار الذي دين به ، ومدي ما هيأته له الوظيفة واستغلال شئونها فى مقارفة ذلك الفعل قصور يعيب الحكم ، ويستوجب نقضه فيما قضي به فى الدعوى المدنية.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : التفات الحكم عن دلالة استعمال البندقية الحكومية المسلمة إلى المتهم فى ارتكاب الفعل الضار الذى دين به ومدى ما هيأته له الوظيفة واستغلال شئونها فى مقارفة ذلك الفعل ، يجعله مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، كما صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية قبل المسئولين عن الحقوق المدنية[1].

• الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٠ س ١٣ ص ٧٥٣ جنائى [2].

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد" برنامج CD موسوغة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية " ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤".

[2] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب - ثلاثة مجلدات" المجلد الثاني ص ٥٢ وما بعدها.

الفصل الخامس

المسئولية الناشئة عن الأشياء

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول موضوع هذا الفصل فى البنود التالية :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استناد المدعي بالحق المدني فى طلب التعويض إلى أحكام نوعين من المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء عدم مجادلة الطاعنة فى انطباق أحكام المسئولية الأولي على واقعة الدعوى اقامة المحكمة حكمها على سبب صحيح مستمد من الأوراق هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها استنادها تزيدا إلى المسئولية الناشئة عن الأشياء نعي الطاعنة على الحكم بالخطأ لاستناده فى طلب التعويض إلى المسئولية الأخيرة غير مجد[١].

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : لما كان المدعيان بالحقوق المدنية قد ركنا فى طلب التعويض إلى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الثابتة عن الأشياء وكانت الطاعنة لا تجادل فى انطباق المسئولية الأولي على واقعة الدعوى ، لأن مرتكب الحادث هذا هو تابعها وكان نعيها على الحكم بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن الأشياء صحيحا ، لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على هذه المسئولية ، إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية في جانب حارس الشيء وليست ناشئة الجريمة ، بل ناشئة عن الشيء ذاته ، غير أنه لما كان استناد الحكم على هذه المسئولية لا يعدو أن يكون تزيدا لم تكن المحكمة فى حاجة إليه بعد أن أقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمد من أوراق الدعوى هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها ، فان النعي يكون غير مجد.

• الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٥ س ١٦ ص ٢٥ جنائى.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية المالك دون المستأجر عن الضرر الذي يصيب الغير من جراء تقصيره فى تعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم التزام المستأجر قبل المالك بالقيام بأعمال الترميم والصيانة لا يعفي الأخير من المسئولية.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله

---

(١) أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٨٦ ومـــا بعدها.

بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة ، إذ على المالك اخلاء لمسئوليته ازاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن.

• الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/٥/١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٥٤ جنائى.
• الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٩٦ جنائى.
• الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١/١١/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨١١ جنائى .
• الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/٣/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٣٣٥ جنائى.

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حدود المسئوليتين الجنائية والمدنية عن أعمال الهدم والبناء.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصي ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائياً أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطيات المعقولة الا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه.

• الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٠٤ جنائى .
• الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٠ جنائى .
• الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٨١ س ٣٢ ص ٩٩١ جنائى .

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : لا شأن لمسئولية مالك البناء المفترضة قبل الغير بتعويضه عن الضرر الذي يحدثه تهدمه بالمسئولية الفعلية للمقاول الذي أنشأه عن اقامته دون مراعاة الأصول الفنية فى تشييده.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المسئولية المفترضة لمالك البناء قبل الغير بتعويضه عن الضرر الذى يحدثه تهدمه لا شأن لها بالمسئولية الفعلية للمقاول الذى أنشأه عن خطأ اقامته دون مراعاة الأصول الفنية فى تشييده ، لأن المسئولية المفترضة فى جانب المالك ضمانة مقررة لمصلحة الغير تقوم بقيام موجبها على الدوام وليست رخصة يتحلل بها المقاول الذى أخطأ فى تشييده بل يظل مسئول قبل المالك طبقا للضمان المقرر فى المادة ٦٥١ من القانون المدني ، كما يكون مسئولا عما يحدثه تهدمه بخطئه الفعلي من ضرر للمالك أو غيره ، وللمالك حق الرجوع عليه انتهاء بما يلزم بأدائه من تعويض للغير ابتداء.

• الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦/٦/١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٣٧ جنائى .

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تراخي جهة الإدارة فى اخلاء عقار آيل للسقوط وبعد صدور قرار بإخلائه لا يعفي المالك من المسئولية[١] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره فى شأن مسئولية جهة الإدارة لجنة أعمال الهدم والبناء عن تراخيها فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإخلاء العقارين من سكانهما بالطريق الاداري بعد أن تحقق لها خطر سقوطهما ،

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح العقود التجارية والمدنية – دراسة مقارنة (الطبعة الثانية ٢٠٠٧)" ص ٦٧ وما بعدها.

ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فإذا جاز القول بأن خطأها في هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام ، فان ذلك انما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية ، فان هذا لا ينفي مسئولية الطاعنة طالما أن الحكم قد أثبت قيامها في حقها.

• الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ص ٨١١ جنائي .

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استخلاص سيطرة المتهم على البناء واشرافه عليه وتقدير مسئوليته عنه موضوعي مثال : عدم غلق المالك فتحة باب بئر المصعد في عقار يملك أغلبه ويتولي ادارته وعدم اضاءة سلمه سقوط المجني عليه وهوو في سبيله لزيارة أحد السكان ليلا من تلك الفتحة ووفاته مساءلة المالك عن القتل الخطأ سائغة.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجني عليه صعد ليلة الحادث إلى الدور الثامن من البناء مكان الحادث المملوك غالبيته للطاعنة والخاضع لإشرافها قاصدا مسكن صديق له في هذا الدور ، ولعدم وجود اضاءة بالسلم وعدم وضع حواجز عند فتحات أبواب المصعد الخارجية ، فقد ضل المجني عليه طريقه لباب مسكن صديقه ودلف إلى فتحة باب المصعد الخارجي وسقط منها في بئر المصعد مما أدي إلى اصابته بالاصابات التى أدت إلى وفاته ، وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعنة أدلة مستقاه من أقوال الشهود ومن بينهم ساكني البناء ومن أقوال الطاعنة وزوجها ، ومما أسفرت عنه المعاينة والتقرير الطبي الشرعي وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، انتهي إلى تقرير مسئولية الطاعنة في قوله... والبين مما تقدم أن خطأ المتهمة وهي المالكة لثلاثة أرباع العمارة محل الحادث كما أقرت بذلك في تحقيق النيابة ولها السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث ومن قبله يتمثل في أنها حررت عقود إيجار للسكان وسلمتهم مفاتيح الشقق ومكنتهم من الانتفاع كلا بالعين المؤجرة له ، ومن ادخال منقولاته فيها والسكني هم وأسرهم وأطفالهم قبل تركيب المصعد أو غلق أبوابه ، أو تركيب حواجز لفتحاته أو تركيب اضاءة لسلم العمارة ومدخلها ، وبقاء هذا الوضع رغم شغل السكان لجميع الشقق وتركيبهم عدادات انارة بشققهم ، بل وتركيبها هي عداد انارة بالشقة التى احتفظت لنفسها بها بالدور الأرضي باسمها وعداد انارة بالبدروم باسمها ، فان ذلك كان خطأ منها واهمالا وتقصيرا يوجب مساءلتها عن الضرر الذى يصيب الغير من المترددين على العقار وإذ كان استخلاص سيطرة الطاعنة وإشرافها على البناء محل الحادث وتقدير مسئوليتها عنه مما يتعلق بموضوع الدعوى وكان هذا الذى أورده الحكم استدلالا على ثبوت سيطرة الطاعنة على هذا العقار سائغ يؤدي إلى النتيجة التى خلص إليها ، فان ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن بقالة الفساد في الإستدلال لا يكون له محل لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعنة ووفاة المجني عليه في قوله .. ثالثا : علاقة السببية ثبت

لدى المحكمة أنه لولا ترك المتهمة فتحات المصعد بجميع أدوار العمارة محل الحادث دون تركيب المصعد أو غلق أبواب فتحاته أو تركيب حواجز لها كالتي تم بناؤها في اليوم التالي لوقوع الحادث ولم تتكلف أكثر من ثمانية جنيهات ، ودون اضاءة لسلم العمارة ومدخلها ، وبقاء هذا الوضع رغم سماحها لساكني شقق العمارة يتردد عليها زائرون وجامعي قمامة وباعة متجولون وغيرهم ، لولا ذلك لما وقع الحادث الذى أودي بحياة المجني عليه بالصورة التى ثبتت لدى المحكمة ، وبذلك يكون قد ترتب الضرر على خطأ المتهمة مباشرة وربطت بينهما علاقة السببية ، ومن ثم تكون التهمة قد تكاملت أركانها القانونية وإذ كان الحكم فى نطاق سلطته التقديرية وفي منطق سائغ وتدليل مقبول قد استخلص من ظروف الواقعة وعناصرها ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعنة واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بوفاة المجني عليه نتيجة ذلك الخطأ وكان هذا الذى استخلصه الحكم مستمدا مما له أصل ثابت فى الأوراق ، وليس محل جدل من الطاعنة ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض وكان تقدير وتوافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعنة وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجني عليه ، فان ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديد وأما ما تثيره الطاعنة من أن خطأ المجني عليه كان السبب فى وقوع الحادث فانه لا جدوي لها منه لأنه بفرض قيامه لا ينفي مسئوليتها الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقها ، وذلك بأن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلي المتهم من المسئولية ، وما دام الحكم فى صورة الدعوى الماثلة قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعنة بها من ثبوت نسبة الخطأ إليها ومن نتيجة مادية وهي وقوع الضرر بوفاة المجني عليه ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع وكان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعي ، لأن الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت ، فان النعي على الحكم فى خصوص ما سلف يضحي ولا محل له.

• الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٧ س ٢٩ ص ٤٧٩ جنائي .

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم اختصاص المحاكم الجنائية بدعوي المسئولية الشيئية [1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لئن كان نعي الطاعن الثاني على الحكم بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن اهماله فى حراسة مسدسه صحيحا لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى[2] جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشيء ذاته ، غير أنه لما كان استناد الحكم على هذه المسئولية لا يعدو أن يكون تزيدا لم تكن المحكمة فى حاجة إليه بعد أن أقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمد من أوراق الدعوى هو مسئولية الطاعن الثاني عن الأعمال التى يرتكبها ولده القاصر ، فان النعي بذلك يكون غير مجد.

• الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٨ س ٣٠ ص ٧٥٥ جنائى [3].
• الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٩٨٥/٣/١٣ س ٣٦ ص ٣٩١ جنائى .

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على اتحاد الشاغلين" ص ٩٤ وما بعدها.

[2] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين" ص ٦٧ وما بعدها .

[3] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية " - ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للاحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤".

الفصل السادس

تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية المدنية

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول موضوع هذا الفصل في البنود التالية :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : جواز أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين أو أكثر.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : يصح في القانون أن يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفي المسئولية عن الآخر ، إذ يصح أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر.

• الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ص ١٠٧ جنائي .

• الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٩٦ جنائي .

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : جواز أن يكون الخطأ مشتركا بين المتهم وغيره مساءلة المتهم في هذه الحالة صحيحة.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : ان عدم اذعان المجني عليهم لطلب الاخلاء الموجه اليهم أو تراخي باقي ملاك العقار عن اجراء الترميم لا ينفي عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته إذ يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدي إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وغيره ، فلا ينفي خطأ أحدهما مسئولية الآخر.

• الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٩٦ جنائي .

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها ، أيا كان قدر الخطأ ، وسواء كان سببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوي في ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله.

• الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ٩٤ جنائي .

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوي محل الحادث خطأ.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : ان مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوي الذي وقع فيه الحادث خطأ يستوجب مسئولية صاحبه.

• الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٨١٧ جنائي .

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الخطأ الجسيم والغش كلاهما يمثل وجها للاجرام يختلف عن الآخر عدم جواز الخلط بينهما في مجال المسئولية الجنائية، ودون المسئولية المدنية[1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش ، إذ أن كلا منهما يمثل وجها للاجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه فالخطأ هو جوهر الاهمال ، والغش هو محور العمد ، وان جاز اعتبارهما صنوين فى مجال مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، الا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الاضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الاهمال الجسيم ، باستلزام الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى ، واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية.

• الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٥٧ جنائي.

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية مثال فى اجراء جراحة فى العينين معا فى وقت واحد انتهت بفقد الابصار.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنيا قد قدرت أن الطاعن قد أخطأ بقيامه باجراء الجراحة فى العينين معا وفي وقت واحد ، مع عدم الحاجة إلى الاسراع فى اجراء الجراحة وفي ظل الظروف والملابسات المشار إليها فى التقارير الفنية وهو اخصائي ودون اتخاذ كافة الاحتياطات التامة لتأمين نتيجتها والتزام الحيطة الواجبة التى تتناسب وطبيعة الأسلوب الذى اختاره ، فعرض المريض بذلك لحدوث المضاعفات السيئة فى العينين معا فى وقت واحد ، الأمر الذى انتهي إلى فقد ابصارهما بصفة كلية ، فان هذا القدر الثابت من الخطأ يكفي وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائياً ومدنيا.

• الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٨٠ جنائي .

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية موضوعي مثال لتسبيب سائغ على توافره.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنيا مما مما يتعلق بموضوع الدعوى ، تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة لها اصلها فى الأوراق ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر الخطأ فى حق الطاعن قوله : أنه يتمثل فى قيادته السيارة الرميس بحالة ينجم عنها الخطر إذ أخذ بأقوال الشاهدين سالفي الذكر وأقوال هذا المتهم نفسه ، فانه كان يتعين على الأخير

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح الحجز الإداري علماً وعملاً" ص ٣٦ وما بعدها.

عند مواجهته بسيارة أخرى[1] تبادله الاشارات الضوئية ليلا أن يضع فى حسبانه ظروف الطريق وملابساته من الجانب الذى يلتزمه ولو أدي الأمر أن يتوقف عن السير أو تهدئة السرعة إلى الحد الذى يضمن معه الأمان أما وأنه ظل سائرا بذات السرعة رغم الاشارات الضوئية العاكسة وما تسببه من ابهار للبصر للشخص العادي ، حالة كونه عليم بمثل هذه الظروف بحكم خبرته ، فهذا هو الخطأ بعينه ، فان هذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق ويكفي لحمله وما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق التحقيق ، وأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة الموضوع.

• الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٥٢ جنائى[2] .

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية أو المدنية موضوعي المجادلة فيه أمام النقض غير مقبولة.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

• الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢١ س ٤٠ ص ١٠١٨ جنائى

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "القضاء في الإسلام والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة" ص ٦٣ وما بعدها.

[2] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD " موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية " ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤" .

الفصل السابع

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن تقدير رابطة السببية والضرر

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الفصل المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن تقدير رابطة السببية وذلك فى المباحث التالية :

المبحث الأول : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الضرر[١].

المبحث الثاني : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة [٢].

---

[١] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات– ص ٦٧ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية " ، ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ .

المبحث الأول

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الضرر

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول موضوع هذا المبحث فى البنود التالية :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الضرر الذي يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية هو ما يكون ناشئا عباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة موضوع المحاكمة الضرر الناتج عن ظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها لا يجوز المطالبة بتعوض عنه أمام المحكمغالجنائية علة ذلك : أن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع فيه المحاكم الجنائية ليس لها ولاية الفصل فى الدعاوي المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها علة ذلك وجوب أن يظل القضاء الجنائي بمعزل عن وحدة النزاع المدني وتفاديا للتطرق إلى البحث فى مسائل مدنية صرف " مثال لتسبيب غير معيب فى هذا " الخصوص.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها ، فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة ، لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ومؤدي ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوي المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتي يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدني وتفاديا من التطرق إلى البحث فى مسائل مدنية صرف وترتيبا على ذلك ، فانه لا محل لما يرمي به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لعدم تصديه لبحث مدى مسئولية المطعون ضدهم طبقا لقواعد المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، باعتبار أنها من الدعامات التى أقاما عليها دعواهما المدنية.

- الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ص ٨٠ جنائى .
- الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ س ٣٢ ص ٢٣٢ جنائى .

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه لا على ثبوت حقه فى الارث.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد المجني عليها وأخ شقيق لها ، مما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت

الارث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتهما وكونهما قد أصابهما ضرر من جراء فقدان ابنة أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الاعتداء الذى وقع عليها وكانت الدعوى المدنية انما قامت على ما أصابهما من ضرر مباشر لا على انتصابهما مقام المجني عليها بعد أيلولة حقها فى الدعوى اليهما وكان ها ما أثبته الحكم وبينه ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سليم.

• الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ص ٣٤٠ جنائى .

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وكون الضرر محققا شرطا الحكم بالتعويض عن الضرر المادي ثبوت أن المجني عليه كان يعول المضرور وقت وفاته على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك مستقبلا كانت محققة شرط لتوافر الضرر المادي حق المضرور طلب التعويض عن ضياع فرصة استمرارا عالته.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا فإذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضررا أصابه واذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادي للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلي نحو مستمر دائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة ، فيقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس.

• الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ص ٦٣٤ جنائى.

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قعود الحكم عن بحث توافر الضرر المادي الذي حاق بالمضرور نتيجة وفاة عائله يعيبه.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : خلو الحكم المطعون فيه من بيان تحقق ضرر مادي بالمطعون ضده بوفاة المجني عليه الذى كان يعوله على نحو مستمر دائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة ، وكان لا يعرف مدى أثر هذا النظر على محكمة الموضوع فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه.

• الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ص ٦٣٤ جنائى.

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن [١] : عدم التزام المحكمة بيان عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض عدم بطلان الحكم عند اغفاله ذكر مواد القانون فى خصوص الدعوى المدنية متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى أوردها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة مستديمة

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الحجز الإداري" ص ٦٧ وما بعدها.

بالمجني عليه التى دان الطاعن بها وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، مما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض ، فانه لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به على الطاعن ، ووجه المسئولية ، فانه لا يبلطله فى خصوص الدعوى المدنية عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى أوردها.

• الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ س ٢٦ ص ٧٠٧ جنائى.

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق أرملة المجني عليه وأولاده فى المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر شخصي من جراء الوفاة بصرف النظر عن حقهم فى ارثه من عدمه [1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعين بالحقوق المدنية هم زوجة المجني عليه الأول وأولاده وهو ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الارث لهم من عدمه لا يقدح فى صفتهم كزوجة وأبناء للمجني عليه المذكور وكونهم قد أصابهم ضرر من جراء فقد المجني عليه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه والذي أودي بحياته وكانت الدعوى المدنية انما قامت على ما أصابهم من ضرر مباشر لا على انتصابهم مقام المجني عليه من أيلولة حقه فى الدعوى اليهم.

• الطعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٩ س ٣٨ ص ٣٠٥ جنائى.

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعن كفايته للاحاطة بأركان المسئولية المدنية وللقضاء بالتعويض عدم بيان الحكم من بعد الضرر بنوعية لا يعيبه عدم التزام المحكمة ببيان مدى الضرر الذي قدر التعويض على أساسه علة ذلك؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أنه يكفي فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيان الضرر بنوعيه المادي والأدبي ، ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفة بالتعويض وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن للجريمة التى دانه بها وهي الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه ، فلا تثريب على الحكم من بعد ان هو لم يبين مدى الضرر الذى قدر التعويض المحكوم به على أساسه ،

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون محاكم الأسرة والتشريعات المكملة له" ص ٧٩ وما بعدها.

إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديره بغير معقب ، ومن ثم فانما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

• الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٩ س ٤٠ ص ٢١ جنائى .

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم التزام المحكمة بيان عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض[1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها ، وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض ، فانه لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب ، ومن ثم فان منعي الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

• الطعن رقم ٨٢٤٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦ س ٤٠ ص ٤٠٩ جنائى .

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : بيان الحكم العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية عدم بيانه عناصر الضرر عند قضائه بالتعويض لا خطأ.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الحكم المطعون فيه على خلاف ما ذهب إليه الطاعن بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فان منعي الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، وفضلا عن ذلك ، فان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة مستديمة بالمجني عليه التى دان الطاعن بها ، وهذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض ، ولا تثريب على المحكمة إذ هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدرت على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب .

• الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧ س ٤٠ ص ١١٥٨ جنائى

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : العبرة فى التعويض بالضرر وليس بوصف الفعل الخاطيء من حيث كونه جناية أو جنحة أو مخالفة.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ليس من شأن اعتبار الواقعة مخالفة بالمادة ٧٨٩/ أخيرة من قانون العقوبات ما يؤثر على التعويض المقضي به إذ العبرة فى التعويض انما هى بالضرر وليس بوصف الفعل الخاطيء من حيث كونه جناية أو جنحة أو مخالفة.

• الطعن رقم ١١٤٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢ س ٤١ ص ٦٢١ جنائى[1]

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢ " ص ٦٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية

بشأن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول موضوع هذا المبحث في البنود التالية :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة موضوعي ،

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق.

- الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ص ١١٧٩ جنائى
- الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ١٢ جنائى .
- الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ص ١٠٧ جنائى .
- الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ص ٢٠٧ جنائى .
- الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ ص ١١٤٩ جنائى[٢] .
- الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ص ٣٤١ جنائى .
- الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦ س ٣٢ ص ٩٩١ جنائى .
- الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س ٣٣ ص ١٠٠٤ جنائى
- الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١ س ٣٦ ص ٥٠٨ جنائى .

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير توافر السببية بين الخطأ والاصابة من عدمه موضوعي ما دام سائغا مثال لتسبيب سائغ مساءلة قائد السيارة القاطرة عما تحدثه السيارة المقطورة من اصابات بسبب يرجع إلى خطئه.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تقدير توافر السببية بين الخطأ والاصابة ، أو عدم توافرها ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع وبغير معقب عليها ، ما دام تقديرها سائغا ، مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول ، إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى عدم تحققه من سلامة المارين فى الطريق العام حال قيادته لسيارة نقل تقطر سيارة أخري ثقيلة ، دون اعتبار أو

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٨٦ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢ " ص ٦٨ وما بعدها.

حيطة منه لتحركها ، فلم يوفر المسافة الكافية بينه وبين العربة النقل التى تسير فى نفس اتجاهه ، عند اجتيازه لها ، فاصطدمت بها السيارة المذكورة ، مما أدي إلى وقوع الحادث ، وهو ما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه.

• الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ س ٢٢ ص ٤٢٠ جنائى .

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر موضوعي حد ذلك ؟ استخلاص المحكمة أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر كفايته لتوافر علاقة السببية.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق[1] وكان يكفي لتوفر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ولما كان ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يرد استقلالا على ما أثاره من أن الحادث انما وقع بخطأ المجني عليهما فمردود إذ أنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بمتابعته فى مناحيها المختلفة ، إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

• الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢١ س ٤٠ ص ١٠١٨ جنائى[2].

---

(١) أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٥٤ وما بعدها.

(٢) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية ".

الفصل الثامن

خطأ المضرور وأثره علي مسئولية المسئول

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول موضوع هذا الفصل فى البنود التالية :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وانما يخففها ، الا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذي أصابه ، وأنه بلغ من الجسامة درحة بحيث يستغرق خطأ المسئول.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وانما يخففها ان كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح ولا يعفي المسئول استثناء من هذا الأصل ، الا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه ، وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول.

• الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ص١٠٧ جنائى .

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : خطأ المضرور عدم نفيه مسئولية المسئول ما لم يكن هو العامل الأول فى إحداث الضرر وأن يستغرف خطأ المسئول تقدير ذلك موضوعي .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الأصل أن خطأ المضرور ذاته لا يرفع مسئولية المسئول ولا يعفي المسئول استثناء من هذا الأصل الا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه المجني عليه ، وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول ولما كان البين مما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن.. قد أصيب بالاصابة الموصوفة بالتقارير الطبية نتيجة سقوط أحد العمال المجني عليهم فوقها وكان هذا الذى أورده الحكم ثابتا فى بلاغ الحادث وفي أقوال المجني عليها فى التحقيقات وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، متى اطمأنت إليها دون أن تبين العلة فى ذلك، ودون أن تلتزم بتحديد موضوع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها ، فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن لا يكون له محل.

• الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ص ١١٧ جنائى.

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : نشوء الضرر عن خطأين يوجب توزيع التعويض عنه بنسبة كل من الخطأين ولو كان أحد هذين الخطأين صادرا من المضرور مخالفة الحكم هذا النظر والزام المتهم والمسئول بالحقوق المدنية عنه بكامل التعويض دون انقاصه بمقدار ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب خطئه الذي ساهم فى إحداث الضرر مخالف للقانون .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجني عليه معا ، ثم ألزم المتهم والمسئول المدني عنه بكامل التعويض المقضي به ابتدائيا على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ فى جانب المتهم وحده ، يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدني وان نصت على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، الا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضا وساهم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه ، فان ذلك يجب أن يراعي فى تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه وخطأ غيره ، يقتضي توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه علمية المقاصة ولا يكون الغير ملزما الا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن استظهار ما قرره فى أسبابه من خطأ المجني عليه وبيان أثره فى مقدار التعويض وقضي بالزام المسئول المدني به كاملا دون أن ينقص منه ما يوازي نصيب المجني عليه فى هذا الخطأ ، فانه يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضي به فى الدعوى المدنية .

• الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ص ٢٤٨ جنائي.

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية للجريمة.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية بفرض قيامه لا يخلي المتهم من المسئولية بمعني أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام الخطا لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة الاصابة الخطأ المنسوبة إلى المتهم ، وهو ما لم يتحقق فى الدعوى المطروحة.

• الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢١ س ٤٠ ص ١٠١٨ جنائي.

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادي للأمور خطأ المجني عليه ويقطع رابطة السببية ، متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا لاحداث النتيجة.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة .

• الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥ س ٤٠ ص ١٢٩٤ جنائي.

الفصل التاسع

في تقدير التعويض وضوابطه

تمهـيد وتقســيم :

سوف نتناول موضوع هذا الفصل في البنود التالية :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المسئولية المدنية إيجابها تعويض كل من لحقه الضرر سواء كان الضرر ماديا أم أدبيا.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : الأصل في المسألة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي ولما كان مفاد ما أورده الحكم أنه قضي للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذى أصابهم من الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وليس عن الضرر الذى أصاب المجني عليه شخصيا،وانتقل لهم الحق في التعويض بصفتهم ورثته وكان الحكم قد انتهي إلى تعويض المدعين بالحقوق المدنية وهم زوجته وأولاده القصر عما لحقهم من ضرر مادي وأدبي مباشر ، عن إصابة المجني عليه لا من جراء موته ، فانه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

• الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٤٤٧ جنائي.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : من سلطة محكمة الموضوع تقدير التعويض ما دامت قد بينت في حكمها أركان المسئولية التقصيرية [١].

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هي من مختلف عناصر الدعوى ، ما دامت قد بينت في حكمها أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وعناصر الضرر الذى قدرت على أساسه مبلغ التعويض.

• الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ص ١١٦٣ جنائي
• الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ص ٢٢٣ جنائي .
• الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٥٢ جنائي .
• الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ص ٨٠ جنائي.

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير التعويض أمر موضوعي ، بشرط احاطة الحكم بعناصر المسئولية المدنية .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : من المقرر أنه وان كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضي بما تراه مناسبا وفقا لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، الا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – ثمانية أجزاء" الجزء الثالث ص ٣٧ وما بعدها.

وعلاقة سببية احاطة كافية ، وأن يكون ما أورده الحكم فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى انتهي اليها.

• الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ص ٢٢٣ جنائى .

• الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٥٢ جنائى .

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن تحيط فى حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية احاطة كافية دفاع المدعي المدني بعدم استقرار حالة الضرر لديه وتقديمه مستندات بذلك دفاع حيوي وهام ومؤثر فى مصير الدعوى المدنية قعود المحكمة عن بحثه قصور وفساد فى الاستدلال.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : انه وإن كان من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضي بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من ظروف الدعوى ، وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، الا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية احاطة كافية ، وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى انتهي إليها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قعد عن بحث ركن الضرر كما تحدث عنه الطاعن المدعي بالحقوق المدنية ولم يعن بتحقيق ما أثاره الطاعن من عدم استقرار حالة الضرر لديه ، وهو دفاع حيوي يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى المدنية مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه وتقف على مبلغ صحته وأن تتحدث عن تلك المستندات التى قدمها الطاعن وتمسك بدلالتها على عدم استقرار حالة الضرر لديه ، ولو أنها عنيت ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي فى الدعوى أما وهي لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها وهي أنها تري أن المبلغ المحكوم به مناسب ، فان ذلك لمما ينبيء بأنها لم تلم بعناصر الدعوى المدنية الماما شاملا ولم تحط بظروفها احاطة كافية مما يعيب حكمها بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

• الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص٥٥٢ جنائى .

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم بالتعويضات المدنية استثنائية أثر ذلك قضاء الحكم بالتعويض دون بيان أساس قضائه به قصور مثال : لتسبيب معيب فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد نقض الحكم فى خصوص الدعوى المدنية نقضه أيضا فى شقه الجنائي علة ذلك؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية يقتصر على تعويض الضرر الناشيء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوي الجنائية ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجري المحاكمة عنها لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بالتعويض دون أن يبين البتة أساس قضائه به ولم يورد فيما نقله عن صحيفة الدعوى المباشرة ما إذا كان سند المدعي فى طلبه أنه جانب من قيمة الشيك فيكون خارجا عن ولايةالمحاكم الجنائية

اعتبارا بأن قيمة الشيك انما هى دين سابق على وقوع الجريمة مترتب عليها أو أنه تعويض عن ضرر فعلي نشأ مباشرة عن الجريمة التى دينت الطاعنة بها مما يدخل فى ولاية المحاكم الجنائية الحكم به فان الحكم المطعون فيه يكون فى خصوص الدعوى المطروحة قاصر البيان فى شقه الخاص بالتعويض بما يوجب نقضه والاعادة ومتي تقرر ذلك ، فان حسن سير العدالة يقتضي نقضه أيضا فيما قضي به في شقه الجنائى ، حتي تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها.

• الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥ س ٣٢ ص ٩٧٤ جنائى .

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : شرطا قبول الدعوى المدنية التابعة والحكم فيها بالتعويض وجوب احاطة الحكم بأركان المسئولية التقصيرية.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الأصل فى دعاوي الحقوق المدنية التى ترفع استثناء إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوي الجنائية ، أن يكون الحق المدعي به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا وأنه وان كان لا تثريب على الحكم القاضي بالتعويض المدني ان هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى انتهي اليها.

• الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ س ٣٢ ص ٢٣٢ جنائى .
• الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٢ ص ٩١٢ جنائى.
• الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥ س ٣٢ ص ٩٧٤ جنائى .
• الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ قجلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س ٣٣ ص ١٠٠٤ جنائى.
• الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢/ ١٤م١٩٨٢ ق جلسغ٦ س ٣٣ ص ٧٠٧ جنائى .
• الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠ س ٣٨ ص ٨١١ جنائى.

٧ - قضت محكمة النقض المصرية بأن : القضاء بتعويض والد المجني عليهما عما لحقه من ضرر مباشر عن الجريمة وليس عن الضرر الذي أصاب ولديه شخصيا وانتقل إليه الحق فى التعويض عنه صحيح أساس ذلك [١] ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن القانون لا يمنع أن يكون المضرور أي شخص ولو كان غير المجني عليه ، ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام أول درجة أن والد المجني عليهما قد ادعي مدنيا قبل الطاعن والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه قضي للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض عن

---

(١) **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٥" ص ٣٧ وما بعدها.**

الضرر المباشر الذى أصابه عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، وليس عن الضرر الذى أصاب المجني عليهما شخصيا وانتقل إليه الحق فى التعويض عنه منهما وكان الأصل فى المساءلة المدنية ، وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوي فى ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي وكان الحكم قد انتهي إلى تعويض المدعي بالحقوق المدنية وهو والد المجني عليهما عما لحقه من ضرر ، فانه لا يكون قد أخطأ فى القانون لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يذهب فى طعنه إلى أن المدعي بالحقوق المدنية قد رفع دعواه لحساب الغير أو نيابة عنه ، فان اغفال الحكم ذكر صفته التى ادعي بها مدنيا صراحة ، لا يترتب عليه تجهيل لها ، باعتبار أن الأصل فى الشخص أنه يعمل لحساب نفسه .

• الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س ٣٣ ص ١٠٠٤ جنائى.

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مبلغ التعويض جواز القضاء به للمدعين جملة أو موزعا بينهم حسبما أصاب كل منهم ضرر.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدني جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسبما أصابه من ضرر ، ومن ثم فانها لم تكن ملزمة بأن تحدد نصيب كل من المدعين بالحق المدني منه.

• الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ ص ٣٦٧ جنائى.

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : ليس فى القانون ما يمنع الزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشيء عن جريمة ولو ارتكبها معه آخر.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ليس ما يمنع قانونا من إلزام متهم واحد بتعويض كل الضرر الناشيء عن ارتكابه جريمة ولو ارتكبها معه غيره.

• الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ص ٢٠٧ جنائى[٢].

• الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١ س ٣٨ ص ٩٢٢ جنائى.

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : انقسام الالتزام بالتعويض على الدائنين بحسب الرؤوس عند عدم تعيين الحكم نصيب كل منهم ، ما لم يعين الاتفاق أو القانون هذا النصيب.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : عدم تعيين الحكم لنصيب كل من المدعين بالحقوق المدنية فى التعويض المقضي به لا يعيبه ، ما دام أن الالتزام بالتعويض ينقسم على الدائنين بحسب الرؤوس أي بأنصبة متساوية ما لم يعين الاتفاق والقانون نصيب كل منهم.

• الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص١٠٣٤ جنائى.

١١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : طالب التعويض جواز أن يكون غير المجني عليه حق المضرور فى المطالبة به أمام المحاكم الجنائية ما دام الضرر

---

[١] انظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢ " ص ٦٤ وما بعدها.

ناشئا مباشرة عن العمل الدكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية المطالبة بالتعويض الناشيء عن وفاة المجني عليه نتيجة اصابته التى أحدثها به المتهم اتساعه لطلب التعويض عن الاصابة ذاتها التى رفعت بها الدعوى الجنائية.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الأصل فى دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وانما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطيء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ولما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أي شخص ولو كان غير المجني عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجني عليه المترتبة على اصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشيء عن الاصابة الخطأ التى هى موضوع الدعوى الجنائية ، فان الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائي فى شيء.

• الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٤٤٧ جنائى.

١٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : جمع العامل بين حقه فى التعويض قبل هيئة التأمينات وبين حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار جائز مثال.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان العامل انما يقتضي حقه فى التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها ، بينما يتقاضي حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول ، فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنون من أن ما تقاضته المجني عليها فى جريمة الاصابة الخطأ من هيئة التأمينات الاجتماعية له أثره فى تقدير التعويض قبلهم ، وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانوني ظاهر البطلان لا يستأهل ردا.

• الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ص ١١٧ جنائى.

١٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم بيان الحكم وجه الضرر المادي والأدبي لا يقدح فى سلامة الحكم بالتعويض ما دام قد أثبت وقوع الفعل الضار بما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تبين الضرر بنوعيه المادي والأدبي الذى حاق بالمدعين بالحقوق المدنية لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه ، فهذا يكفي لتبرير التعويض الذى قضت به أما بيان الضرر فانما

يستوجبه التعويض الذى يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى لما كان ذلك ، فان ما يعيبه الطاعن على الحكم من أنه لم يبين وجه الضرر المادي والأدبي الذى أصاب المدعين بالحقوق المدنية ، لا يكون مقبولا.

• الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٤٤٧ جنائى .

• الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ ص ٣٦٧ جنائى .

١٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : جواز ادخال المؤمن لديه في الدعوى لمطالبته بالتعويض الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ جواز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة سريان الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية عليه المادة ٢٥٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٨٥ لسنة١٩٧٦ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ قد أجازت للمضرور من الجريمة ادخال المؤمن لديه في الدعوى لمطالبته بالتعويض ، كما أجازت المادة ٢٥٨ مكررا من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون.

• الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ص ٦٦١ جنائى.

١٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن[١]: قاعدة وجوب عدم تسويء مركز الطاعن لا تسري على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات أساس ذلك المادة ٣٩٥ إجراءات جنائية حق محكمة الجنايات فى القضاء بتعويض يزيد على المقضي به غيابيا عند إعادة محاكمة المحكوم عليه فى جناية.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه لقضائه بتعويض يزيد عن المحكوم به وقت صدور الحكم الغيابي مردود بأن قاعدة وجوب عدم تسويء مركز الطاعن لا تنطبق على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ، ذلك بأن الحكم الصادر منها فى هذه الحال يبطل حتما إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل صدور الحكم بمضي المدة ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتعويضات ، ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة اعمالا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فضلا عن ذلك فقد نصت المادة ٣٩٦ من ذلك القانون على أنه فى حالة تنفيذ الحكم السابق بالتعويض تأمر المحكمة فى حالة اعادة نظر الدعوى برد المبالغ المتحصلة

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

كلها أو بعضها ، كما أنه إذا توفي المحكوم عليه فى غيبته يعاد الحكم فى التعويضات فى مواجهة الورثة.

• الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ص ٣٤٠ جنائى.

١٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض عن الضرر الأدبي شخصي لا يتعدي المجني عليه ولا ينقل إلى غيره الا بموجب اتفاق أو مطالبة قضائية المادة ٢٢٢ مدني.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبي الذى يصيب المجني عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصي مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدني الا إذا تحدد بمقتضي اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، ما لم يقل الحكم بتحقق شيء منه فى الدعوى المطروحة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن مورث المدعين بالحقوق المدنية قد ناله ضررا أدبيا انتقل إلى ورثته ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

• الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠ س ٣٨ ص ٨١١ جنائى.

١٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : خلو الحكم المطعون فيه من بيان أن المجني عليه كان يعول المدعية بالحقوق المدنية وقت وفاته على نحو مستمر دائم رغم قضائه بالتعويض المادي قصور الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وكون الضرر محققا شرطا الحكم بالتعويض عن الضرر المادي.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون إخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون هذا الضرر محققا ، فإذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر ، فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضرر أصابه ، واذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادي للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة الآخر ، هو أن يثبت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلي نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة ، فيقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس ولما كان الحكم المطعون فيه حسبما سلف قد خلا من بيان ذلك ، فانه يكون معيبا فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب.

• الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠ س ٣٨ ص ٨١١ جنائى.

١٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : جمع العامل بين حقه فى التعويض قبل هيئة التأمينات وبين حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار جائز أساس ذلك ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان العامل انما يقتضي حقه فى التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها ، بينما يقتضي حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول ، فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين.

• الطعن رقم ٦٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٦ س ٣٩ ص ٢١٧ جنائى.

١٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : كفاية أن يثبت الحكم وقوع العمل الضار الناشيء عن جريمة الضرب فى حق الطاعن للحكم بالتعويض المؤقت يستوي فى ذلك أن يؤدي الضرب إلى عاهة مستديمة أم يقتصر على مجرد الضرب البسيط مجادلة الطاعن بشأن التقارير الطبية وفساد استدلال الحكم بها على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذي أسنده إليه والعاهة عدم جدواه.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : يكفي للحكم بالتعويض المؤقت فى صورة الدعوى أن يثبت الحكم وقوع العمل الضار الناشيء عن جريمة الضرب فى حق الطاعن ، يستوي فى ذلك أن يؤدي الضرب إلى عاهة مستديمة أم يقتصر على مجرد الضرب البسيط ، فانه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن بشأن التقارير الطبية وفساد استدلال الحكم بها على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى أسنده إليه والعاهة[1].

• الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س ٣٩ ص ١١٨٥ جنائى.

٢٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم رسم الانتاج والاستهلاك حقيقتها عقوبات تكميلية حددها الشارع تحكميا بصرف النظر عن تحقق الضرر توقيعها من محكمة جنائية فحسب دون توقف على طلب الخزانة عدم سريان حكم المادة ٢٦٢ إجراءات فى شأنه ترك الدعوى المدنية ؟ التابعة لها أثر ذلك قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم محكمة أول درجة باحالة الدعوى للمحكمة المدنية المختصة خطأ فى القانون .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، وان كانت تنطوى على تضمينات مدنية تجيز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة التدخل فى الدعوى أمام المحاكطم الجنائية للمطالبة بها الطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام الا أنها فى حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديدا تحكيا غير مرتبط بتحقق وقوع أي ضرر على الخزانة ، فلا يجوز توقيعها الا من محكمة جنائية لا يتوقف قضاؤها لها بها على تدخل من جانبها فى الدعوى ، وتلتزم المحكمة فى هذا القضاء القدر المحدد فى القانون ، ومن ثم فان هذا التدخل لا يجري عليه وان وصف بأنه دعوى مدنية حكم اعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا للدعوي المدنية الواردة بالمادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية وحكم إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة المنصوص عليه بالمادة ٣٠٩ منه ، لأن تلك الأحكام ما وضعت الا للدعوي المدنية التى تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات البحتة أي بالتعويض الذى تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع والأصل فى هذه الدعوى أن ترفع أمام المحاكم المدنية وهي

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

بذلك تختلف طبيعة وحكما عن ذلك التدخل من جانب الخزانة العامة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما تضمنه من إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون.

• الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠ س ٤٠ ص ٥٣٥ جنائي.

٢١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : بيان الحكم العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية عدم بيانه عناصر الضرر عند قضائه بالتعويض لا خطأ[1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الحكم المطعون فيه على خلاف ما ذهب إليه الطاعن بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فان منعي الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، وفضلا عن ذلك ، فان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة مستديمة بالمجني عليه التى دان الطاعن بها ، وهذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة لأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض ، ولا تثريب على المحكمة إذ هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدرت على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب.

• الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧ س ٤٠ ص ١١٥٨ جنائي

٢٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم عقوبة تنطوي ؟ على عنصر التعويض أثر ذلك ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجاني تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أي ضرر وسوي فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به الا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون.

• الطعن رقم ٧٦٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤ س ٤٠ ص ١٢١٣ جنائي.

٢٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : علم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد غير مؤثر المطالبة بتعويض الضرر الفعلي الناتج عن الجريمة دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك شرط قبول الدعوى المدنية فيها.

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ "ص ٦٤ وما بعدها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أنه لا عبرة بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه ، وكان الثابت من الحكم أن الدعوى قد أقيمت على أساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلي الناتج عن الجريمة دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك ، فانه يكون بذلك قد توافر للدعوي المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية ، ومن ثم تكون مقبولة.

• الطعن رقم ٤٦٦١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦ س ٤٠ ص ١٣٥٢ جنائى.

٢٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : العبرة فى التعويض بالضرر ليس بوصف الفعل الخاطيء من حيث كونه جناية أو مخالفة [1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ليس من شأن اعتبار الواقعة مخالفة بالمادة ٣٧٨ / أخيرة من قانون العقوبات ما يؤثر على التعويض المقضي به ، إذ العبرة فى التعويض انما هي بالضرر وليس بوصف الفعل الخاطيء من حيث كونه جناية أو جنحة أو مخالفة[2].

• الطعن رقم ١١٤٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢ س ٤١ ص ٦٢١ جنائى.

---

[1] أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص٣٧ وما بعدها.

[2] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص٤٧ وما بعدها.

الفصل العاشر

التضامن في المسئولية المدنية

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول موضوع هذا الفصل فى البنود التالية :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اتحاد فكرة المتهمين وتطابق اراداتهم على التعدي، ولو بغير تدبير سابق أثره : مسئوليتهم جميعا متضامنين بالتعويض بسبب ما وقع منهم أو من أحدهم من فعل غير مشروع سبق الاتفاق على التعدي : انما تقتضيه المسئولية الجنائية عن فعل الغير دون المسئولية المدنية.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الارادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه ، فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجني عليه المدعي بالحقوق المدنية من ضرر عن اصابته ووفاة أخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعا ، أو من أي واحد منهم ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدي ، فان هذا الاتفاق انما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير أما المسئولية المدنية فتبني على مجرد تطابق الارادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الايذاء بفعل غير مشروع ، فيكفي فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقي ارادة كل مع ارادة الآخرين على ايقاعه ، ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وبين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية ، فان المسئولية المدنية تعمهم جميعا.

- الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١١ س ١٢ ص٦٦٩ جنائى .
- الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ س ٣٣ ص ٦١٤ جنائي

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : نص الشارع على نوعين من التضامن فى المسئولية المدنية : اولهما : التضامن فى المسئولية المدنية بين أصحاب العمل الأصليين وثانيهما : التضامن فى المسئولية المدنية بين صاحب العمل الأصلي ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مؤدي أحكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى حلت محل المادة ٥٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع نص على نوعين من التضامن فى المسئولية أولهما التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الأصليين باعتبارهم شركاء فى المنشأة ومتولين معا الإشراف عليها وادارتها وثانيهما التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلي ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها حتي يخرج بذلك عن الحدود المرسومة للتضامن فى القانون المدني.

- الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ س ١٦ ص ٤٨٢ جنائى .
- الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ص ٦٩٦ جنائى .

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : أساس المسئولية المدنية التضامنية هو مجرد تطابق الارادات ولو فجأة وبغير تدبير سابق ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبل المتهمين عدم ثبوت اتفاق سابق بينهم وبين الآخرين الذين ساهموا فى ارتكاب الجريمة.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : أساس المسئولية المدنية التضامنية هو مجرد تطابق الارادات ولو فجأة وبغير تدبير سابق ، ويكفي فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقي ارادة كل مع ارادة الأخرين على ايقاعه ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبل المتهين عدم ثبوت اتفاق سابق بينهم وبين الآخرين الذين ساهموا فى ارتكاب الجريمة.

• الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ س ٣٣ ص ٦١٤ جنائى .

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تضامن الفاعلين الذين ساهموا فى إحداث الضرر بالمجني عليه فى المسئولية المدنية شرطه : اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرر بالمجني عليه ، ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

• الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٨٦ جنائى .
• الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٧٦ جنائى .
• الطعن رقم ٥٤٧٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٩ س ٣٨ ص ١٦٠ جنائى .

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب ، سواء كان (الخطأ عمديا أو غير عمدي) المادة ١٦٩ مدني.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدني ، يستوي فى ذلك ان يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى .

• الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٩ س ٨ ص ٨٨ جنائى .
• الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ س ٣١ ص ١٢٤ جنائى.

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التضامن فى القانون معناه.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : التضامن فى القانون معناه أن يكون كلا من المطالبين به ملزما للطالب واحدا أو أكثر بكل المبلغ المطلوب.

• الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١ جنائى .

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم من استناده إلى متهم آخر المساهمة معه فى الخطأ ومساءلته له بالتضامن معه فى التعويض.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم من اسناده إلى متهم آخر المساهمة معه فى الخطأ ومساءلته له بالتضامن معه فى التعويض.

• الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٤٧ جنائي.

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : لا يشترط فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض وقوع خطأ واحد منهم يكفي وقوع خطأ من كل منهم ولو كان غير إلى ذي وقع من زملائه ، متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفي أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملاه متى كانت أخطاؤهم قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد.

• الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س ٣١ ص ٨٢٦ جنائي .

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين : الأولي القضاء بالعقوبة والثانية تنفيذها مرحلة القضاء بالعقوبة : يحكمها مبدأ شخصية العقوبة دون استثناء مؤداه لا يحكم بعقوبة الا على من ارتكب الجريمة أو ٤٤ شارك فيها تعدد الجزاء الجنائي بتعدد المساهمين المادة عقوبات مرحلة تنفيذ العقوبة : الأصل سريان مبدأ شخصية العقوبة لا تنفذ الا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته حالات التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم نص عليها الشارع على سبيل الحصر ، وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها للدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها على أكثر من شخص فى جريمة واحدة من واحد منهم فقط ، ولهذا الأخير الرجوع على شركائه المتضامنين معه كل بما أداه عنه تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدني التضامن : لا يقصد به الا تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة من قبيل ذلك التضامن بين المحكوم عليهم طبقا للمادتين ٨٧ / ١ و ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل إدانة الحكم المتهمين باعتبارهما صاحبا عمل وبغرامة منفردة ، ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما لا مخالفة فيه للقانون[1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين : الأولي مرحلة القضاء بالعقوبة والثانية مرحلة تنفيذها وبالنسبة للمرحلة الأولي أي مرحلة القضاء بالعقوبة فانه يحكمها مبدأ أساسي لا يرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة ومقتضاه ألا يحكم بالعقوبة أيا كان نوعها بما فى ذلك الغرامة الا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها ، ومؤداه كذلك أن يوقع الجزاء الجنائى على كل من ساهم فى ارتكاب الجريمة بحيث يتعدد بتعدد هؤلاء المساهمين ولا

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢ " ص ٤٩ وما بعدها.

يغني الحكم به على أحدهم عن الحكم على الباقين وتطبيقا لهذا المبدأ العام فى المسئولية الجنائية ، نصت الفقرة الأولي من المادة ٤٤ من قانون العقوبات على أنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء ، فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد وبالنسبة للمرحلة الثانية أي مرحلة تنفيذ العقوبة ، فانه وان كان الأصل هنا أيضا هو سريان مبدأ شخصية العقوبة بحيث لا تنفذ الا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته ولا تصيب غيره ، الا أن الشارع نص فى حالات محدودة واردة على سبيل الحصر وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها على التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم ، أي أنه إذا حكم على أكثر من شخص فى جريمة واحدة كل بعقوبة الغرامة ، فللدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها عليهم جميعا من واحد منهم فقط ، ويكون لهذا الأخير أن يرجع على شركائه المتضامنين معه تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدني كل بما أداه عنه مما قضي عليه به من غرامة ، والتضامن فى هذا المقام لا يقصد به توقيع جزاء عقابي ولكن مجرد تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة بما يتيحه لها من يسر فى تحصيل الغرامات المقضي بها فى خصوص أنواع معينة من الجرائم تستلزم طبيعتها الخاصة اتخاذ مثل هذا الاجراء الوقائي وخروجا على المباديء العامة ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٨٧ الواردة فى الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل من أنه : يكون أصحاب العمل مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن أية مخالفة لأحكام هذا الفصل لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢١ من القانون المذكور تنص على أنه يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني فى شأن عقد العمل الفردي والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتي قرش ولا تجاوز ألفي قرش ومفاد نص المادتين ١/٨٧ و ٢٢١ سالفتي الذكر وتطبيقا للمباديء التى سبق سردها ، أنه إذا حكم بالغرامة على أكثر من شخص لمخالفته أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العمل ، فانهم يكونوا متضامنين فى أداء هذه العقوبة ، أي يكون للدولة اقتضاء مجموع مبلغ الغرامات المحكوم بها من أي واحد منهم ، دون أن يفيد ذلك بحال من الأحوال الحكم بتقسيم مبلغ الغرامة المحكوم بها على مرتكبي الجريمة بحسبب عددهم ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ دان كلا من الطاعن والمتهم الآخر باعتبارهما صاحبا عمل وبغرامة منفردة ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما اعمالا لنص المادة ١/٨٧ من قانون العمل لا يكون قد خالف القانون فى شيء ، ويكون النعي عليه فى هذا الخصوص غير ذي وجه ولا يعتد به.

• الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ص ٦٩٦ جنائى [1].

---

(1) **أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات - ثلاثة مجلدات" المجلد الثالث ص ٧٨ وما بعدها.**

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع قيامها بتوافر السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه توزيع هذه السلطة بين أكثر من جهة أثره تضامنها جميعها فى المسئولية المادة ١٧٤ مدني.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن(١): مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع حسبما تقضي به المادة ١٧٤ من التقنين المدني تقوم بتـوافر السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه حتي لو كانت هذه السلطة موزعة بين أكثر من جهة تعتبر كلها مسئولة عن عمله بالتضامن فيما بينها ، وكانت جريمة القتل الخطأ التى دين بها المحكوم عليه قد وقعت أثناء تأديته لأعمال وظيفته وبسببها كمـدرس بمدرسة ابتدائية أميرية وتخضع لسلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه لوزارة التربيـة والتعليم التى يمثلها الطاعن فان الدفع المبدي من الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية قبله يكون على غير سند من القانون ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظـر ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، الأمر الذى يضحي معه الطعن علـى غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

• الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ س ٣١ ص ١٢٤ جنائى(٢).

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون التـأمين الإجتمـاعى" ص ٦٩ وما بعدها.

(٢) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائيـة والمدنيـة للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عـام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية".

الفصل الحادي عشر

القضاء بالبراءة وأثره علي المسئولية المدنية

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول موضوع هذا الفصل فى البنود التالية :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : شروط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى الحقوق المدنية : تبعيتها للدعوي العمومية وأن يكون الحق المدعي به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة كون الضرر ناشئا نتيجة لفعل آخر بخلاف الجريمة لا اختصاص للمحكمة الجنائية فى القضاء بالتعويض.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الأصل فى دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوي العمومية وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة ، بل كان نتيجة لفعل آخر ولو كان متصلا بها سقطت تلك الاباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، واذن فإذا قضت المحكمة المذكورة فيها بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية وهو أساس آخر غير الجريمة المرفوعة بها الدعوي ، فانها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها.

• الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٩ جنائى.

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدي حتما إلى انتفاء المسئولية المدنية.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدي حتما إلى انتفاء المسئولية المدنية ولا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلا خاطئا ضارا يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر.

• الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٥٩٦ جنائى .

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله لعدم ثبوت نسبة الواقعة إليه يمتنع فيه على المحكمة الجنائية بالقضاء بالتعويض على المسئول عن الحقوق المدنية[1] .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم لعدم ثبوت نسبة الواقعة اليهم وكانت الدعوى المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع الا باعتبارها تابعة للدعوي الجنائية السابقة التى قضي فيها بالبراءة ، فانه يمتنع على المحكمة الجنائية أن تقضي بالتعويض فى هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها ، ما دام المسئول الحقيقي عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانوني .

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي (الطبعة الثانية)" ص ٣٤ وما بعدها.

• الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١١ س ٨ ص ٢٣١ جنائى.

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القضاء بالتعويض للمدعية بالحق المدني عن مصرع ابنها مع القضاء بانعدام الفعل الجنائي اعتبار التضمين المطالب به عن ضرر غير مباشر الادعاء به يخرج عن اختصاص المحكمة الجنائية.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : أباح القانون بصفة استثنائية رفع دعاوي الحقوق المدنية إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوي العمومية وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر حصل للمدعي عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة ، بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ، ومن ثم فإن قضاء المحكمة بالزام المتهمين بتعويض المدعية بالحق المدني عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت بها من جراء مصرع ابنها فى الوقت الذى استقرت فيه على أن الفعل الجنائى من هذه الناحية منعدم فى الأصل ، فالتضمين المطالب به يكون اذن عن ضرر غير مباشر ، ويكون الادعاء به خارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية.

• الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨ جنائى .

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : ١٧٨ مناط المسئولية قبل المسئول عن الحقوق المدنية طبقا للمادة مدني وجوب ألا يكون الضرر راجعا لسبب أجنبي.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كان الحكم قد انتهي فى منطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجني عليه وحده ، فان ذلك يكفي بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية ، ذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما يأتي به نص المادة ١٧٨ من القانون المدني ، هو ألا يكون الضرر راجعا لسبب أجنبي لا يد للحارس فيه .

• الطعن رقم رم قم ٢٠٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص٢٦٧ جنائى

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة اسنادها إلى المتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : انه وان كان الأصل أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، الا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة اسنادها إلى المتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها ، لأنه فى هذه الحالة لا تملك المحكمة أن تحكم بالتعويض على أحد ، لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة واثبات صحة اسنادها إلى صاحبها من جهة أخري ولما كان مؤدي ما قضي به الحكم المطعون فيه من براءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهما تأسيسا على بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهما ،

أن المحكمة استبعدت الدليل المستمد من هذا الاجراء والذي لا يوجد فى الدعوى دليل سواه ، فتكون الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل اسنادها إلى المتهمين وصحة نسبتها اليهما فلا تملك المحكمة الحكم عليهما بالتعويض عنها ، ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بعدم قضائه للطاعنة بالتعويض المدني المضبوط على غير أساس من القانون ويتعين رفضه [١].

• الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٧ س ١٧ ص ٦٢٩ جنائى .
• الطعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ س ٣٧ ص ١٢٧ جنائى .

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : انتفاء الخطأ فى جانب المتهم صحة القضاء ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبله.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه قد أثبت بغير معقب أن صاحب البناء المطعون ضده عهد بتنفيذ قرار التنظيم إلى المتهم الثاني وهو المقاول الذى دين فى جريمة القتل الخطأ لأنه أهمل وحده فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ قرار الهدم مما أدي إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل المدني عليه وهو ما لا تنازع الطاعنة فيه فان الحكم إذ خلص من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده ، لعدم وقوع خطأ من جانبه وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله وادانة المقاول وحده يكون قد طابق صحيح القانون ، وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ فى جانب المالك ، ما دام لم يسهم فى وقوع الحادث ، وما دام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر خطأ فى جانبه ، لأن خطأ المالك فى تراخيه عن تنفيذ قرار الهدم ، يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذى وقع.

• الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ص٩٠٤ جنائى [٢].
• الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ص ٧٩٢ جنائى .

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اقامة الدعوى المدنية التابعة على أساس الجريمة ثبوت انتفاء تلك الجريمة وجوب رفض الدعوى دون أن يمنع هذا الرفض صاحب الشأن فى رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني محمولة على سبب آخر مثال شرط احالة الدعوى المدنية التابعة للقضاء المدني فى معني المادة ٣٠٩ اجراءات.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين قد أقيمت أصلا على أساس جريمة القتل الخطأ ، فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجريمة ، الا أن تقضي برفضها ، وما كان بمقدورها

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة ولوائحها والقرارات المكملة والصيغ القانونية العربية والإنجليزية وتطبيقات المحاكم – ثلاثة مجلدات " المجلد الثاني ص ٥٨ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد" شرح الجديد في النقض الجنائي في سبع سنوات من ١٩٩٦ – ٢٠٠٣ " ص ٧٨ وما بعدها.

أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية ، لأن شرط الإحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى اختصاص المحكمة الجنائية ، أي أن تكون ناشئة عن الجريمة ، وأن تكون الدعوى فى حاجة إلى تحقيق تكميلي قد يؤدي إلى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهو ما لا يتوفر فى الدعوى الحالية على ما سبق بيانه ، ومثل هذا الحكم المطعون فيه لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعنين من اقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولا على سبب آخر.

• الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٦ س ٢٢ ص ٣٧٩ جنائى.

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحة اسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها علة ذلك ان المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة واثبات صحة اسنادها إلى صاحبها من جهة أخري براءة المتهم تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائي لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه ، هو شك فى أن يكون قد قام بزراعتها يفقد الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها دليل اسنادها وصحة نسبتها إليه المحكمة لا تملك الحكم بالتعويض عنها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : انه وان كان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبلغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبة المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ، وأن الأصل أن الحكم بالتعويض وان كان غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، الا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة اسنادها إلى المتهم ، لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة واثبات صحة اسنادها إلى صاحبها من جهة أخري ولما كان مؤدي ما قضي به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه ، هو الشك فى أن يكون المطعون ضده قد قام بزراعتها ، فتكون الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل اسنادها وصحة نسبتها إليه ، فلا تملك المحكمة الحكم بالتعويض عنها.

• الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ص ٥٥٤ جنائى.

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : متى تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة ايجابه رفض الدعوى المدنية عنها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوي الجنائية أمامها فلا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية الا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم وكانت المحكمة قد برأت المطعون ضدهم من تهمة إحداث عاهة مستديمة بالطاعن لعدم ثبوتها فى حقهم ، فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض عنها لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه .

• الطعن رقم ٧٤٧٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣ س ٣٦ ص ٥٣٥ جنائى.

١١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القضاء بالتعويض المدني رغم القضاء بالبراءة شرطه : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت نسبتها إلى المتهم أساس ذلك انتهاء الحكم إلى عدم ثبوت نسبة الاتهام إلى المتهم وقضاؤه برفض الدعوى المدنية صحيح[١].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض المدني رغم القضاء بالبراءة ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا ، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها إلى المتهم ، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضي بالتعويض على المتهم اعتبارا بأن قوام المسئوليتين الجنائية والمدنية كلتيهما هو ثبوت حصول الواقعة وصحة نسبتها إلى مقارفها ، فان الحكم المطعون فيه وقد انتهي إلى عدم ثبوت نسبة الاتهام إلى المطعون ضدهما ، لم يكن فى وسعه الا القضاء برفض الدعوى المدنية مهما كانت جسامة الضر الذى تدعيه الطاعنة.

• الطعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ س ٣٧ ص ١٢٧ جنائى.

١٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : كون الفعل محل الدعوى الجنائية مناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه ، فانه يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من المطعون ضدها المدعية بالحقوق المدنية.

• الطعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ص ١١٥٠ جنائى

١٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تبرئة المتهم على أساس عدم وجود التهريب يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية.

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح الشيك في مصر والدول العربية" ص ٧٤ وما بعدها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان القضاء ببراءة المطعون ضده على أساس أن التهمة المسندة إليه غير ثابتة فى حقه انما ينطوي ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدي إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صدد هذه الدعوى وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع فعل التهريب من المطعون ضده ، انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم.

• الطعن رقم ٥٤٥٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢ س ٤٠ ص ١٦٦ جنائى .

١٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : انحسار التأثيم عن الفعل موضوع الدعوى الجنائية أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الفعل وقد انحسر عنه التأثيم ، فانه لازم ذلك أن تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية ، وهو ما تقضي به هذه المحكمة.

• الطعن رقم ٨٩٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧ س ٤١ ص ١٤٦ جنائى .

١٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القضاء بالبراءة لعدم كفاية الأدلة على الاتهام ينطوي ضمنا على رفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان مبني البراءة حسبما جاء فى مدونات الحكم هو بطلان الدليل المستمد من إجراءات القبض والتفتيش بما مفاده عدم كفاية الأدلة على الاتهام ، وهو ما ينطوي ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بالرفض ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم.

• الطعن رقم ١١٤٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢ س ٤١ ص ٦١٧ جنائى[١].

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصات الأحكام الجنائية والمدنية الصادرة من محكمة النقض المصرية منذ ١٩٩٨ وحتى الآن – ثمانية أجزاء" الجزء الثامن ص ٨٧ وما بعدها.

الفصل الثاني عشر

مسائل متنوعة في شأن المسئولية المدنية[1]

تمهــيد وتقســيم :

سوف نتناول موضوع هذا الفصل فى البنود التالية :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : جواز تدخل المسئول عن الحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية فى جميع الأحوال ، سواء كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية أم لم تكن.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : استحدث الشارع نص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وأباح به للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل فى الدعوى الجنائية فى جميع الأحوال وبصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن وذلك استثناء من القاعدة العامة التى مقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية ، بتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية

• الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٨٨ جنائى .

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الاتفاق على اعفاءالمسئول عن الحقوق المدنية من مسئوليته عن أفعال تابعه باطل المادة ٣/٣١٧ من القانون المدني.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كان الحكم قد انتهي إلى صحة الاتفاق على اعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى اقترها تابعها ، فانه يكون قد أخطأ فى القانون وفقا لحكم المادة ٣/٢١٧ من القانون المدني.

• الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٥٩ جنائى.

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التظلم من بطلان إعلان الحكم من شئون من وجه إليه الاعلان ليس للمسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن الا فى نطاق حقوقه المدنية وحدها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى تبين أن الحكم الابتدائي قد أعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة ولم يطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن العادية المخولة له فى القانون ، فلا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية التحدث فى بطلان إعلان المتهم ، ذلك أن التظلم من بطلان الاعلان هو من شئون من وجه إليه الاعلان وادع بطلانه ، ولأن القانون لم يمنح المسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن الا فى نطاق حقوقه المدنية وحدها.

• الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٧ جنائى .

---

[1] **أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "الجديد في أحكام محكمة النقض المصــرية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦" ص ٧٦ وما بعدها.**

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية من المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية المتدخل دون أن يوجه إليه ادعاء مدني غير جائز.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : المادة ٣٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وان أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى بدون أن يوجه إليه ادعاء مدني فيها الا أن هذا التدخل الانضمامي لا يعطي المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وحدها الذى لا يمسه الحكم فيها ، إذ دل الشارع بما نصت عليه المادتان ٤٢٠ فى فقرتها الأولي و ٤٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية في وضوح وصراحة على أن الطعن بطريق النقض وهو طعن غير عادي لا يكون الا لمن مسه الحكم المطعون فيه وفيما يختص بحقوقه فقط ، ولا يعتبر الشخص طرفا فى الحكم الا إذا قضي له أو عليه فيما فصل فيه فطعن المسئول عن الحقوق المدنية لا يجوز الا فيما يختص بالدعوي المدنية بالتظلم مما انتهت إليه المحكمة فى قضائها ضده فإذا كان الثابت من الحكم أنه صدر فى الدعوى الجنائية التى أقامتها النيابة العامة ضد المتهمين ولم يتعرض الحكم لمسئولية الوزارة ولم يلزمها بشيء ما فان طعنها على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوي الجنائية يكون غير جائز.

• الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ ص ٢٧٣ جنائى.

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : يكفي لتسبيب أحكام التعويض بيان وقوع الخطأ والضرر وعلاقة السببية دون ذكر عناصر الضرر الذي قدر على أساسه التعويض.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا بين الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فانه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية ، ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به.

• الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١ س ١١ ص ٧٥ جنائى .
• الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٨٠ جنائى .
• الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ س ٢٦ ص ٧٠٧ جنائى.

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اختصام المسئول عن الحقوق المدنية أمام أول درجة دون ثاني درجة لكون الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده انتفاء صفة المسئول عن الحقوق المدنية فى الطعن فى الحكم الاستئنافي بطريق النقض.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الطعن بطريق النقض لا يجوز الا فى الأحكام النهائية الصادر من آخر درجة ومن ثم فلا يكون الا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ، وليس يكفي لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثاني درجة وإذ كان الثابت من الأوراق ان الطاعنة المسئولة عن الحقوق المدنية وان اختصمت أمام المحكمة الجزئية ، الا أنها لم تختصم فى

مرحلة الاستئناف لأن المتهم وحده هو الذى استأنف الحكم الابتدائي وقد صدر الحكم المطعون فيه قبله دونها ، فان الطعن المرفوع من الأخيرة يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة .

• الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٧ س ٢٣ ص ٥٨٧ جنائي.

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : لا يقبل من الطاعن (المحكوم عليه) ما ينعاه على المحكمة من عدم اشعار المسئول عن الحقوق المدنية لعدم اتصاله بشخصه وانعدام مصلحته فيه.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ولما كان ما ينعاه الطاعن المحكوم عليه على المحكمة فى شأن عدم اشعار المسئول بالحقوق المدنية ، لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه ، بل هو يختص بالمسئول عن الحقوق المدنية وحده الذى لم يطعن على الحكم ولم يفصل فى شأنه بشيء فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد.

• الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٤ س ٢٣ ص ١٣٣٨ جنائي.

• الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ص ١٢١٣ جنائي

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحالتان اللتان أجازت فيهما المادة ٢٥٣ إجراءات رفع الدعوى المدنية على المسئول عن الحقوق المدنية هما حالتا مسئولية المتبوع عن فعل تابعه ومسئولية من تجب عليه الرقابة عمن هم فى رقابته.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لا يعد الشخص مسئولا عن عمل الغير ، أي لا تترتب المسئولية التقصيرية فى حق أي شخص عن فعل المتهم الا فى حالتين وهما حالة المتبوع ويكون مسئولا عن أعمال تابعه وهي ما يعبر عنه بمسئولية المتبوع عن فعل تابعه ، وحالة من تجب عليه رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة ويكون مسئولا عن الأعمال الصادرة من هذا الشخص وهي ما يعبر عنه بمسئولة من تجب عليه الرقابة عمن هم فى رقابته ولما كان لا يتوفر فى حق مدير عام إدارة الأموال والممتلكات التى آلت إلى الدولة أي من هاتين الحالتين ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ، إذ قضي بعدم قبول الدعوى المدنية قبله.

• الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ص ٣٤١ جنائي.

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : نقض الحكم بالنسبة للمتهم يوجب نقضه للمسئول المدني أساس ذلك : أن ثبوت الواقعة الجنائية هو أساس مسئوليته عن التعويض.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : أن حسن سير العدالة يوجب عند نقض الحكم بالنسبة للمتهم ، نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية ، ولو أنه لم يقرر بالطعن ، طالما أن مسئوليته عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى ضد المتهم.

• الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٠/٢٤م١٩٧١ ٢٢ ص ٥٦٥ جنائي.

• الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ص ٢٥١ جنائى.
• الطعن رقم ٦٠٥ السنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥ س ٣٢ ص ٩٠٧ جنائى.
• الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٨ س ٣٤ ص ٢٠٩ جنائى.

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استفادة المسئول عن الحقوق المدنية بطريق التبعية من استئناف المتهم.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه ، بطريق التبعية واللزوم.

• الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥ س ٣٢ ص ٩٠٧ جنائى .

١١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : إقرار المتهم بقبوله الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية حجيته مقصورة عليه عدم امتدادها إلى المسئول عن الحقوق المدنية ولو كان محكوما عليه بالتعويض متضامنا مع المتهم أساس ذلك : المادة ٢٩٥ /١ مدني نعي المسئول عن الحقوق المدنية على الحكم عدم اجابته إلى طلب التأجيل للطعن على ذلك الاقرار بالتزوير على غير أساس علة ذلك انتفاء مصلحته وصفته فى الطعن لا يغير من ذلك كون المتهم مشاركا له فى طلب التأجيل لعدم اتصال وجه الطعن به[1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الاقرار المقدم من المطعون ضدهما كان منسوبا للمتهم متضمنا بقبوله الحكم الصادر ضده بشقيه الجنائى والمدني وتعهده بعدم الطعن عليه بالاستئناف ، ولا يماري الطاعن فى هذه البيانات ، بل يسلم بها فى أسباب طعنه ، فان الأصل أن حجية هذا الاقرار لو صح انما تقتصر على المتهم ولا تنصرف إلى الطاعن فلا يحتج عليه به ، كما أنه لا يضار به رغم أن التعويض المقضي به ابتدائيا كان محكوما به عليه وعلي المتهم على وجه التضامن بينهما ، ذلك بأن الفقرة الأولي من المادة ٢٩٥ من القانون المدني قد نصت على أنه إذا أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين ، فلا يسري هذا الاقرار فى حق الباقين ، ومن ثم فان الطاعن لم تكن له مصلحة قانونية فى الطعن بالتزوير على ذلك الاقرار ، بل ولا صفة له فى ذلك أيضا ، فلا جدوي له مما يثيره نعياعلي الحكم بعدم اجابته إلى طلب التأجيل ليتمكن من الطعن بالتزوير على الاقرار المذكور ، ولا يجوز له التحدي بأن المتهم كان مشاركا له فى هذا الطلب ، ذلك بأن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن .

• الطعن رقم ١٣٢٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ص ٣١٥ جنائى.

١٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الأحكام الصادرة فى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية والمعتبرة حضوريا بدء ميعاد استئنافها بالنسبة له من تاريخ اعلانه بها أساس ذلك ؟

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائيـة والمدنيـة للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عـام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها وكان هذا الذى وان ذكر المتهم ، الا أنه يسري أيضا على المسئول عن الحقوق المدنية من باب القياس.

• الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٥ س ٣٣ ص ٨٠١ جنائى.

١٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : حق المسئول عن الحقوق المدنية فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية استقلاله عن حق النيابة والمتهم فى الاستئناف تقيده بالنصاب فحسب .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تجيز المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا ، وحقه فى ذلك قائم ومستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده الا النصاب.

• الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ص ٣١٥ جنائى.

• الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤ س ٣٤ ص ٩٩١.

١٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : النعي بأن المدعي بالحق المدني لم يسدد رسوم استئنافه لا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية[١].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لا يقبل من الطاعن المسئول عن الحقوق المدنية الاحتجاج بعدم قيام المطعون ضدهما المدعيين بالحقوق المدنية بسداد الرسوم المستحقة على استئنافهما ، إذ أن هذا من شأن قلم الكتاب وحده ، وهو ليس نائبا عنه فى هذا الشأن.

• الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ص١٥ جنائى.

١٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : انتفاء مصلحة المسئول عن الحقوق المدنية فى النعي ببطلان الإجراءات لعدم إعلان المتهم بجلسة المعارضة.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لا يقبل من الطاعن المسئول عن الحقوق المدنية ما يثيره من بطلان الإجراءات لعدم إعلان المتهم بالجلسة الأخيرة التى حددت لنظر معارضته بعد فتح باب المرافعة ، طالما أن هذا الاجراء غير متصل بشخصه ولا مصلحة له فيه.

• الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ص١٥ جنائى.

١٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قبول الطعن رهن بتحقق المصلحة فيه مثال تصدي محكمة الاعادة للدعوي المدنية التى سبق لها القضاء باحالتها للمحكمة المدنية رغم اقتصار النقض على الدعوى الجنائية وحدها لا يضر بمصلحة المسئول المدني أساس ذلك انقضاء الدعوى المدنية بمضي المدة

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٧٩ وما بعدها.

المقررة فى القانون المدني عدم سقوط دعوى تعويض عن جريمة لم تنقض الدعوى الجنائية فيها المادتان ١٧٢ مدني و ١/٢٥٩ إجراءات مثال .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على انقضاء الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة فى القانون المدني ، كما نصت المادة ٢/١٧٢ من القانون المدني على أن دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، فان ما ذهبت إليه الطاعنة من أن خطأ الحكم بالتصدي مرة ثانية بالفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعي بالحق المدني يضر بمصلحتها فى احتساب مدة سقوط الدعوى المدنية بالتقادم مردود بأن الدعوى الجنائية لم تسقط ولا يكون سقوط الدعوى المدنية الا بسقوطها ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعنة فى النعي على الحكم بالخطأ لتصديه بالفصل مرة ثانية فى الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية ، مع أنه غير مطروح على محكمة الاعادة ولا يقبل منها ما تثيره فى هذا الصدد لأن المصلحة هى مناط قبول وجه الطعن ، وحيث لا تنتفي لا يكون مقبولا .

• الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٧ س ٢٩ ص ٤٧٩ جنائى .

١٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعي حقه فى طلب التعويض المطالبة بالتعويض عن واقعة القتل الخطأ والقضاء به عن الاصابة الخطأ لخلو الأوراق مما يفيد أنها أدت إلى الوفاة عدم اعتباره تغييرا لسبب الدعوى .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعي الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم فى دفاعهم وإذ كان حق التعويض المطالب به ناشئا عن فعل الاصابة فى ذاته وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بالتعويض عن تلك الاصابة ، فى حين أن دعوى المدعين بالحقوق المدنية تتضمن المطالبة بالتعويض عن الوفاة التى نشأت عن تلك الاصابة ، فان الحكم يكون قد استند كما استندت مطالبة المدعين إلى ذات السبب وهو الفعل الضار ، أي الاصابة مما يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لتغييره سبب الدعوى فى غير محله .

• الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ قجلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٤٤٧ جنائى .

١٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المسئول عن الحقوق المدنية ليس خصما للمتهم أثر ذلك عدم امتداد ميعاد الاستئناف بالنسبة له متى كان المتهم هو المستأنف الوحيد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه مقررة قانونا لمصلحة المضرور اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن مع التابع .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تنص المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة وقد جاء بالمذكرة الايضاحية المرافقة لقانون الإجراءات الجنائية تعليقا على نص المادة ٤٣٥ التى أصبحت المادة ٤٠٩ أنه قد يستأنف أحد

الخصوم فى نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجيء خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف ازاء سكوت خصمه عنه ، فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صونا لصالحه وعلي ذلك إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه ، امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعي بالحقوق المدنية خمسة أيام أخري لما كان ذلك ، فان القول بأن من حق المسئول عن الحقوق المدنية أن يستأنفه فى الخمسة أيام التالية لانتهاء العشرة أيام المقررة قانونا لاستئناف المتهم لا يتفق وصحيح القانون ، إذ أن خصم المتهم هو النيابة والمدعي بالحقوق المدنية وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذى يسأل مع المتهم عن جبر الضرر على أساس أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانوني ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن مع التابع .

• الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ ص ٩٧ جنائى[١] .

١٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي للقواعد الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية المادة ٢٦٦ إجراءات جنائية عدم جوازالرجوع لقانون المرافعات فيما يتعلق بطرق الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية وميعاد الطعن فيها عدم سريان المادة ٢١٨ مرافعات فى هذا الصدد أساس ذلك : تحديد قانون الإجراءات لهما حق المسئول المدني فى استئناف الحكم فى الدعوى المدنية مناصه : تجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي عدم تأثر حقه فى ذلك بالحكم فى الدعوى الجنائية ولو حاز قوة الأمر المقضي لاختلاف موضوع الدعويين وان نشأتا عن سبب واحد.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان المسئول عن الحقوق المدنية قد استأنف فى ٩ يوليه سنة ١٩٧٥ الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥ ، فان استئنافه يكون بعد الميعاد المحدد فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا محل لما ذهب إليه الطاعن فى وجه طعنه من تمسكه بنص المادة ٢١٨ مرافعات ، ذلك أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تبعا للدعوي الجنائية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية وفقا لنص المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات الا لسد النقص لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد أعطت للمسئول عن الحقوق المدنية حق استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح وهو حق مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده الا النصاب وهو قائم حتي ولو كان الحكم فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشيء المحكوم فيه ، ذلك أن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عن الأخرى لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد حدد طرق الطعن

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ " ص ٤٨ وما بعدها.

فى الأحكام ومواعيدها فهي الواجبة الاتباع ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما ورد به نص فى قانون الاجراءات .

• الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ ص ٩٧ جنائى .

• الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤ س ٣٣ ص ٩٩١ جنائى.

٢٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : نطاق مسئولية جهة الإدارة عن التراخي فى اخلاء المساكن المعرضة للانهيار.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت على الطاعن بأدلة سائغة أنه أهمل فى ترميم المنزل على الرغم من اخطاره بقرار الترميم ، مما يتوفر به الخطأ فى حقه ، واستظهر فى منطق سائغ رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى أصاب المجني عليهم ، وأحاط بعناصر جريمتي القتل والاصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن عدم اتخاذ جهة الإدارة إجراءات اخلاء المنزل فورا من سكانه ، ذلك بأن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام ، فان ذلك انما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلي أرواح الناس ، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية ، فان هذا لا ينفي مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه ، ومن ثم فان الحكم إذ قضي بادانة الطاعن يكون سديدا فى القانون.

• الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٩٦ جنائى .

• الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ص ٨١١ جنائى .

٢١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم سداد رسوم الدعوى المدنية لا يتصل بذات المحاكمة من حيث الصحة والبطلان التفات الحكم عن الدفع بعدم قبول استئناف الدعوى المدنية لعدم سداد رسومها لا عيب .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان عدم سداد رسوم الدعوى المدنية بفرض صحته لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها ، فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما أبداه الطاعنان من عدم قبول الاستئناف المرفوع من المدعين بالحق المدني لعدم أدائهما الرسم الا أمام المحكمة الاستئنافية ، ذلك أنه من المقرر أنه لا إلزام على الحكم بالرد على دفع قانوني ظاهر بالبطلان .

• الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٨ س ٣٠ ص ٧٥٥ جنائى .

٢٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القضاء ضد الطاعن لصالح المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفع له ما عساه أن يدفعه الأخير إلى المدعي بالحقوق المدنية خطأ فى القانون علة ذلك ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الأصل فى دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وانما أباح الشارع استثناءا رفعها إلى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أي أن يكون طلب التعويض ناشئا

مباشرة عن الفعل الخاطيء المكون للجريمة محل الدعوى الجنائية المنظورة فإذا لم يكن كذلك سقطت تلك الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتي تقرر أن تلك الاجازة مبناها الاستثناء ، فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد قضي على الطاعن لصالح المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفع له ما عساه يدفعه الأخير إلى المدعي بالحقوق المدنية تأسيسا على حق المسئول فى الرجوع عليه بما يدفعه عنه من تعويض ، فان الدعوى على هذا الأساس تكون محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة على المحكمة ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون من هذه الناحية .

• الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س ٣٣ ص ١٠٠٤ جنائى

٢٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اغفال الحكم المطعون فيه بيان ادعاء المدعي بالحقوق المدنية وعلاقته بالمجني عليه وصفته فى الدعوى المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية وأساس مسئوليته وسبب تضامنه فيها قصور نقض الحكم بالنسبة للطاعن يوجب نقضه بالنسبة للمحكوم عليه الآخر متى كان وجه الطاعن يتصل به محضر الجلسة لا يكمل الحكم الا فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات ، دون العناصر الأساسية فى الدعوى[1].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين ادعاء المدعي بالحقوق المدنية وعلاقته بالمجني عليها وصفته في الدعوى المدنية ، كما خلا من بيان المسئول عن الحقوق المدنية ومن استظهار أساس المسئولية المدنية والتضامن بها ، وهي من الأمور الجوهرية التى يتعين ذكرها فى الحكم ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن بحث ما يثيره الطاعن فى الوجه الثاني من عدم اختصاص القضاء الجنائي بالدعوي المدنية بما يوجب نقضه والاعادة فيما قضي به فى تلك الدعوى بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر فيها لاتصال وجه الطعن به ، والزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة ، ولا يقدح فى ذلك ما ورد بمحضر جلسة محكمة أول درجة من الاشارة إلى أن... مالك العقار ادعي مدنيا بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم الا فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعويين .

• الطعن رقم ٥٧٩٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ ص ٣٦٥ جنائى .

٢٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : نقض الحكم بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية يقتضي نقضه بالنسبة إلى المتهم وان لم يقرر بالطعن مؤدي طعن المسئول عن الحقوق المدنية وامتداد أثره إلى المتهم : وجوب إعادة نظر

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على القانون المدني" ص ٨٤ وما بعدها.

الدعوى فى شقها المدني حسن سير العدالة يستلزم إعادة محاكمة المتهم من جديد عن الواقعة فى شقها الجنائي[١].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان نقض الحكم بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية يقتضي نقضه بالنسبة إلى المتهم وان لم يقرر بالطعن لاتصال وجه الطعن به اعمالا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، أما عن الطعن المقدم من النيابة العامة ، فانه وان كان يقتضي النقض الا أنه لا محل لتصحيح العقوبة لأن مؤدي طعن المسئول عن الحقوق المدنية وامتداد أثره إلى المتهم هو وجوب اعادة نظر الدعوى من جديد فى شقها المدني ، وهو ما يستلزم مراعاة لحسن سير العدالة واعادة محاكمة المتهم من جديد عن الواقعة فى شقها الجنائى حتي تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى كاملة .

• الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٨ س ٣٤ ص ٢٠٩ جنائى .

• الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ص ٢٤٨ جنائى .

٢٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الطعن فى الحكم من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها حده

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه : لا يجوز الطعن من المدعي بالحوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية ، مما مفاده أنه لا يقبل من أيهما الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته فى ذلك ، فان ما تنعاه الطاعنة المسئولة عن الحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه بدعوي الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ دان المتهم بجريمة تبديد حالة كون كون الواقعة تشكل جنحة سرقة لا يكون مقبولا.

• الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٤ س ٣٣ ص ٧٠٧ جنائى .

٢٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : جواز المعارضة فى الجنح والمخالفات من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أصل عام المادة ٣٩٨ إجراءات قبل استبدالها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ مخالفة ذلك خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم المطعون فيه انتهاء الحكم المستأنف إلى أن الطاعن لم يرتكب الفعل المسند إليه ، وانه مجرد مسئول عن الحقوق المدنية يوجب مع النقض تصحيح ما شاب منطوقه من خطأ بالغائه وبقبول المعارضة شكلا وبراءة الطاعن .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الأصل المقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية قبل استبدالها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ هو جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية

---

[١] أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ " ص ٧٩ وما بعدها.

الصادرة فى الجنح والمخالفات من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، فان الحكم المستأنف إذ قضي بعدم جواز المعارضة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضي بتأييده للأسباب التى أقيم عليها ، فانه يكون بدوره معيبا بما يوجب نقضه لما كان ما تقدم ، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف أنه عرض لموضوع الدعوى وانتهي إلى أن الطاعن لم يرتكب الفعل المسند إليه ، وانه مجرد مسئول عن الحقوق المدنية ، فانه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه تصحيح ما شاب الحكم المستأنف من خطأ فى منطوقه بالغائه والقضاء بقبول المعارضة شكلا وفي موضوعها ببراءة الطاعن.

• الطعن رقم ٧٥١٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٢ س ٣٥ ص ٤٢٢ جنائي.

٢٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوي المدنية من محاكم الجنايات دون التقيد بنصاب معين أساس ذلك.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانها يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، وانه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، ولا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية كما تنص المادة ٣١ على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا إذا انبني عليها منع السير فى الدعوى والمادة ٣٢ على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا كما نصت المادة ٣٣ على أنه للنيابة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ومؤدي هذه النصوص مجتمعة أن المشرع حدد فى صراحة ووضوح لا لبس فيه ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام بطريق النقض بما لا يسوغ معه الرجوع إلى غيرها فى خصوص الأحكام الصادرة فى الدعاوي المدنية من محاكم الجنايات وقد جاء نص المادة ٣٠ صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة على اجازة الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوي المدنية من محاكم الجنايات ، وذلك دون التقيد بحساب معين ، ومن ثم فلا يقبل تقييد حق المدعي بالحقوق المدنية فى الطعن بطريق النقض فى تلك الأحكام بأي قيد أو تخصيص عموم النص بغير مخصص .

• الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ س ٣٦ ص ١١٣٨ جنائي

٢٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعاوي الحقوق المدنية الأصل أن ترفع إلى المحاكم المدنية اباحة القانون رفعها استثناء إلى المحاكم الجنائية شرط

ذلك توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية من النظام العام كون الضرر المؤسسة عليه الدعوى المدنية لم ينشأ مباشرة عن جريمة الاصابة الخطأ موضوع الدعوى الجنائية ، بل عن واقعة إتلاف لم ترفع بها الدعوى يوجب على المحكمة أن تقضي بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : من المقرر أن الأصل في دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وانما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطيء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتي تقرر أن هذه الاباحة مبناها الاستثناء ، فقد وجب أن تكون ممارستها في الحدود التى رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام المتعلق بالولاية لما كان ما تقدم ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بتهمة الاصابة الخطأ فتدخل المطعون ضده مدعيا بحق مدني للمطالبة ضمن ما طلب بقيمة التلف الذى أصاب السيارة وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه في هذا الشق من الدعوى المدنية لم ينشأ مباشرة عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، وانما نشأ عن اتلاف السيارة وهي واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لم يعرف جريمة اتلاف المنقول بإهمال الا بعد تعديل المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بعد وقوع الفعل ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية.

• الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦ س ٣٨ ص ١٣٣ جنائى .

٢٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : العبرة في صحة الحكم هي بصدوره موافقا للقانون اغفال الحكم ذكر مواد القانون في خصوص الدعوى المدنية لا يبطله متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى أوردها [١] .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : من المقرر أن العبرة في صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضي به على الطاعن ووجه المسئولية ، فانه لا يبطله في خصوص الدعوى المدنية عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى ، متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى أوردها .

• الطعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٩ س ٣٨ ص ٣٠٥ جنائى .

٣٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وجوب فصله في التعويضات المطلوبة من المدعي بالحقوق المدنية في دعواه المرفوعة بالتبعية للدعوي الجنائية المادة ٣٠٩ إجراءات للمدعي بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا أغفلت الفصل في ؟ التعويضات المادة ١٩٣

---

[١] أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد "الغصب في القوانين العربية والشريعة الإسلامية" ص ٧٣ وما بعدها.

مرافعات أساس ذلك قضاء الحكم المطعون فيه يقبول استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الذي أغفل الفصل فى طلباته خطأ فى القانون يوجب تصحيحه.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان يبين من مراجعة الأوراق أن المدعي بالحقوق المدنية كان قد ادعي مدنيا لدى محكمة أول درجة ، وفات المحكمغالجزئية أن تحكم فى هذه الدعوى فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الحكم لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوي الجنائية ، فان على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعي بالحقوق المدنية ، وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فان هو أغفل الفصل فيها فانه وعلي ما جرى به قضاء محكمة النقض يكون للمدعي بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية ، للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهي قاعدة واجبة الاعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بقبول استئناف المدعي بالحقوق المدنية يكون قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة ١٩٥٩ عملا بنص الفقرة الأولي من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح الخطأ بالقضاء بعدم جواز استئناف المدعي بالحقوق المدنية .

• الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢١ س ٣٩ ص ٣٣٢ جنائى.

٣١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعي بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوي الجنائية المادة ٣٠٩ إجراءات للمدعي بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا أغفلت الفصل فى التعويضات المادة ١٩٣ مرافعات عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من المدعي بالحقوق المدنية فى الحكم ؟ الذي أغفل الفصل فى الدعوى المدنية علة ذلك الطعن بالنقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع [١].

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوي الجنائية ، فان على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعي بالحقوق المدنية ، وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فان هو أغفل الفصل فيها ، فانه وعلي ما جرى به قضاء محكمة النقض يكون للمدعي بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ٢١٩٣ من قانون المرافعات ، وهي قاعدة واجبة الاعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات من نص مماثل وباعتبارها من القواعد

---

[١] أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد "شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢ "ص ٨٧ وما بعدها.

العامة الواردة بقانون المرافعات لما كان ذلك ، وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية ، فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بان المحكمة لم تنظر اطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فان الطعن المقدم من الطاعن فى هذا الصدد يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية .

• الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧ س ٣٩ ص ٣٣٢ جنائى .

٣٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يوجب نقضه كذلك بالنسبة إلى المسئول ؟ عن الحقوق المدنية أساس ذلك .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضي نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين الطاعن بها ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليهما معا .

• الطعن رقم ٥٧٣٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥ س ٤٠ ص ١٨ جنائى .

• الطعن رقم ١٧٨٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٧ س ٤١ ص ١١٠٩ جنائى .

٣٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم جواز الطعن بالنقض من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الطاعن هو المدعي بالحقوق المدنية ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية وكان الطاعن لم يدع بحقوق مدنية قبل المطعون ضده الثاني ، فان الطعن بالنسبة للمطعون ضده المذكور يكون غير جائز.

• الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٤ س ٤٠ ص ١١٣١ جنائى.

٣٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : شرط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض المدعي به أمامها . وجوب توافر رابطة السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر . توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام المدعي عليه في الدعوى المدنية : من هو المسئول عن الحقوق المدنية المشار إليها بنص المادة ٢٥٣ إجراءات جنائية . عدم جواز اختصام شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية الاختصاص للمحكمة المدنية . علة ذلك ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائيـة إذ نصت على أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم وإذ جاء بفقرتها الأخيرة ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفـع دعوى الضمان ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعي علـيهم بـالحقوق المدنيـة والمسئولين عن الحقوق المدنية ، فقد دلت على أنها قصـدت بالمسـئولين مـدنيا الأشخاص المسئولين قانونا عن عمل غيرهم كالذين تناولتهم المادتان ١٧٣ و ١٧٤

من القانون المدني ، وأساس مسئولية هؤلاء ما افترضه القانون في حقهم من ضمان سوء اختيارهم لتابعيهم ، أو تقصيرهم في واجب الرقابة لهم أو لمن تحت رقابتهم بمقتضي القانون أو الاتفاق ، وليست شركة التأمين من بين هؤلاء ، ذلك بأن مسئوليتها تقوم على أساس آخر هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المتعاقد معها أما الفعل الضار فهو لا يعتبر في هذه الصورة سببا مباشرا لمطالبة الشركة بالمضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويض عن الفعل الضار بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين واذن فكل نزاع يقوم حول هذا العقد هو نزاع يتعلق بالمسئولية العقدية ومثله لا اختصاص للمحاكم الجنائية بنظره إذ أن محله المحاكم المدنية ، ولا يرد على ذلك ما أورده القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور من وجوب تقديم وثيقة تأمين من مالك السيارة صادرة من احدي هيئات التأمين التي تزاول عمليات التأمين في مصر عن مدة الترخيص ، وما جاء به القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من النص على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا لأن ما أوردته هذه النصوص لم يغير من أساس المسئولية العقدية لشركة التأمين ، وهو لم يمس اختصاص المحاكم الجنائية بالنسبة لدعاوي التعويض بل ظل هذا الاختصاص في حدوده السابقة ، وكل ما جد من أمر في هذا الخصوص هو تخويل المضرور حق مقاضاة شركة التأمين مباشرة بالتعويض دون حاجة إلى استعمال حق مدينه في الرجوع عليها على أن يكون رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أصلا وهي المحكمة المدنية فإذا كان الحكم قد قضي باختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على شركة التأمين باعتبارها ١٩٥٥ مسئولة عن حقوق مدنية على أساس القانون رقم ٦٥٢ لسنة وكانت الدعوى على هذا الوجه محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها فانه يكون قد أخطأ في القانون ويتعين لذلك نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبل شركة التأمين.

• الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢١ س ١٢ ص ٢٦٣ جنائي .

٣٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية عضو مجلس إدارة شركة التأمين أو مديرها طبقاً للمادة ٢٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات عن عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة . مسئولية شخصية[١] .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن: ان المستفاد من عبارة المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات في وضوح وجلاء أن مناط مسئولية كل من عضو مجلس الإدارة أو مدير الهيئة عند مخالفة حكم المادة ١٤ من القانون آنف البيان هو إذا قام بعقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة مما مفاده أن المسئولية هنا

---

[١] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد " شرح الجديد في النقض الجنائي في سبع سنوات من ١٩٩٦ - ٢٠٠٣ " ص ٦٤ وما بعدها.

مسئولية شخصية وليست مسئولية مفترضة ، وبالتالي فانه لا يسأل الا عن التعاقد الذى يثبت أنه أبرمه بنفسه أو أجازه صراحة أو ضمنا ، ومن ثم لا يكون مسئولا عن تعاقد غيره من الوكلاء أو المندوبين إذا تجاوز حدود وكالته فى عقد عمليات التأمين إلى ابرام عقود هذه العمليات بصورة مخالفة للقانون .

• الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ص ١٤١ جنائى .

٣٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : شرط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض المدعي به أمامها . وجوب توافر السببية المباشرة بين الجريمة والضرر المدعي عليها في الدعوى المدنية . من هو المسئول عن الحقوق المدنية المشار إليه بنص المادة ٢٥٣ إجراءات جنائية . عدم جواز اختصام شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية . الاختصاص للمحكمة المدنية . علة ذلك ؟

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الأصل فى دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوي الجنائية ، وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أي أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطيء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتي تقرر أن هذه الاجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية والمادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم ، وإذ جاء بفقرتها الأخيرة ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعي عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية ، فقد دلت على أنها قصدت بالمسئولين مدنيا الأشخاص المسئولين قانونا عن عمل غيرهم كالذين تناولتهم المادتان ١٧٣ و ١٧٤ من القانون المدني ، وأساس مسئولية هؤلاء ما افترضه القانون فى حقهم من ضمان سواء اختيارهم لتابعيهم ، أو تقصيرهم فى واجب الرقابة لهم أو لمن تحت رقابتهم بمقتضي القانون أو الاتفاق ، وليست شركة التأمين من بين هؤلاء ، ذلك بأن مسئوليتها تقوم على أساس حر هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المتعاقد معها أما الفعل الضار فهو لا يعتبر فى هذه الصورة سببا مباشرا لمطالبة الشركة فالمضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويض عن الفعل الضار بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين ، واذن فكل نزاع يقوم حول هذا العقد هو نزاع يتعلق بالمسئولية العقدية ومثله لا اختصاص للمحاكم الجنائية بنظره ، إذ أن محله المحاكم المدنية ، ولا يرد على ذلك ما أورده القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور من وجوب تقديم وثيقة تأمين من مالك السيارة صادرة من احدي هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين فى مصر عن مدة الترخيص ، وما جاء به القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من

النص على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا لأن ما أوردته هذه النصوص لم يغير من أساس المسئوليه العقدية لشركة التأمين ، وهو لم يمس اختصاص المحاكم الجنائية بالنسبة لدعاوي التعويض بل ظل هذا الاختصاص فى حدوده السابقة ، وكل ما جد من أمر فى هذا الخصوص هو تخويل المضرور حق مقاضاة شركة التأمين مباشرة بالتعويض دون حاجة إلى استعمال حق مدينه فى الرجوع عليها على أن يكون رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أصلا ، وهي المحكمة المدنية فإذا كان الحكم قد قضي باختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على شركة التأمين باعتبارها مسئولة عن حقوق مدنية على أساس من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وكانت الدعوى على هذا الوجه محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها ، فانه يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين لذلك نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبل شركة التأمين .

• الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢١ س ١٢ ص ٢٦٣ جنائى[١].

٣٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مسئولية عضو مجلس إدارة شركة التأمين أو مديرها طبقاً للمادة ٢٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات عن عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة . مسئولية شخصية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : ان المستفاد من عبارة المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فى وضوح وجلاء أن مناط مسئولية كل من عضو مجلس الإدارة أو مدير الهيئة عند مخالفة حكم المادة ١٤ من القانون آنف البيان هو إذا قام بعقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة مما مفاده أن المسئولية هنا مسئولية شخصية وليست مسئولية مفترضة ، وبالتالي فانه لا يسأل الا عن التعاقد الذى يثبت أنه أبرمه بنفسه أو أجازه صراحة أو ضمنا ومن ثم فلا يكون مسئولا عن تعاقد غيره من الوكلاء أو المندوبين إذا تجاوز حدود وكالته فى عقد عمليات التأمين إلى إبرام عقود هذه العمليات بصورة مخالفة للقانون.

• الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ص ١٤١ جنائى.

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية – ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ ".

الباب الثالث

أحكام محكمة النقض الجنائية الكاملة التي فصلت في موضوع القتل والإصابة الخطأ والمتصلة بالمسئولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب أهم أحكام محكمة النقض الكاملة التي فصلت في موضوع التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع على النحو التالي:

أولاً : الطعن رقم ١٢٧٠٠ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٣٠ سبتمبر ١٩٩٨ جنائي :
تأمين . تعويض . ضرر . قتل . إصابة خطأ . محكمة النقض - نظرها موضوع الدعوى. دعوى مدنية[1] . مسئولية مدنية . نقض - نظر الطعن والحكم فيه - مسئولية جنائية .

للمضرور من حادث وقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا . الرجوع على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه . أساس ذلك؟

من حيث أن المحكمة ترى من جماع أدلة الثبوت والتي يطمئن إليها وجدانها أن المتهم الأول ..... قد أخطأ حين قاد السيارة رقم .... نقل دمياط وسار بها بثلثي الطريق وبسرعة عالية ، دون أن ينتبه إلى أنه يسير بمنحنى ذلك الطريق وعليه التزام الجانب الأيمن منه وتخفيض السرعة واتخاذ الحيطة الكافية لتجنب الاصطدام بالعربات القادمة من الاتجاه المقابل ، وقد أدي هذا الخطأ منه إلى اصطدام السيارة قيادته بالسيارة قيادة المتهم الأخر والتي كانت قادمة من الاتجاه العكسي ملتزمة يمين الطريق ونقل المجني عليهم ، فحدثت إصاباتهم المبينة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أدت إلى وفاة الخمسة الأول منهم وتلفيات بالسيارة الأخرى ، ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم الأول سالف الذكر والضرر الذي وقع وهو القتل والإصابة الخطأ والإتلاف تكون متوافرة ، كما تطمئن المحكمة إلى ثبوت ارتكاب المتهم الثاني ..... ما نسب إليه من قبوله بالعربة الأجرة قيادته ركابا أزيد من العدد المقرر ، وذلك حسبما جاء بأقوال المجني عليهم .... و............و .... و .... و.... الأمر الذي يتعين معه إدانة المتهمين طبقا للمواد ٢٣٨ (الفقرة الأولى) ، ٢٤٤ (الفقرة الأولى) ، ٣٧٨ (الفقرة السادسة) من قانون العقوبات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦٧ ، ٧٠ (الفقرة الثانية) ، ٧٥ (الفقرة الأولى) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية له وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

---

[1] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي" ص ٦٢ وما بعدها .

وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم الأول هي القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة وعدم الاهتمام بأمر المصابين بسبب حادث السيارة قيادته والإتلاف بإهمال مرتبطة ببعضها ، فإن يتعين توقيع عقوبة واحدة عن هذه التهم وهي عقوبة الجريمة الأولي باعتبارها الجريمة الأشد ، إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث أنه بشأن الدعوى المدنية فإنه متى كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم الأولي بتهمة القتل الخطأ ، وكان خطأ ذاك المتهم قد سبب ضرراً للمدعيين بالحقوق المدنية تمثل في فقدان كل منهما ابنه المجني عليه ، مما يلتزم معه بتعويض هذا الضرر عملا بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني ، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعيين بالحقوق المدنية .... و..... لطلب التعويض المؤقت قبله .

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق أن السيارة النقل مرتكبة الحادث مملوكة لشركة المقاولون العرب وأن المتهم الأول تابع لها إذ أنه يعمل سائقا على تلك السيارة ، وقد وقع الحادث حال تأدية وظيفته وبسببها ، فإن الشركة المذكورة تكون مسئولة عن الضرر الذي أحدثه تابعها بعمله غير المشروع وهو القتل الخطأ عملا بنص المادة ١٧٤ (الفقرة الثانية) من القانون المدني وهو ما يتعين معه إلزامها بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض المؤقت بالتضامن مع المتهم المذكور .

ومن حيث أن الثابت من الصور المعتمدة لوثيقة التأمين المؤرخة ...... والتي قدمها المسئول عن الحقوق المدنية لمحكمة أول درجة أن السيارة النقل رقم .... مرتكبة الحادث مؤمن عليها لدى شركة التأمين الأهلية المصرية وكان من المقرر أن للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه ، مستمدا حقه في ذلك من القانون مباشرة ، طالما ثبتت مسئولية قائد السيارة عن الضرر ، لما كان ذلك وكان الثابت على النحو السالف بيانه أن المتهم الأول قائد السيارة النقل رقم ..... مرتكبة الحادث قد ألحق ضررا بالمدعيين بالحقوق المدنية وكانت تلك السيارة مؤمنا عليها على النحو آنف البيان فإنه يتعين إجابتها إلى طلبهما وإلزام شركة التامين الأهلية المصرية بدفع مبلغ التعويض المؤقت لهما ، بالتضامن مع المتهم المذكور والمسئول عن الحقوق المدنية شاملة أتعاب المحاماة ، عملا بنص المادتين ٣٢٠ و٢١ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث أنه لما كانت الأوراق خلت مما يقطع بملكية .... للسيارة رقم .... أجرة منوفية ، وكان بحث أمر هذه الملكية يقتضي إجراء تحقيق يترتب عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية ومن ثم ترى المحكمة إحالة دعواه المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ، عملاً بالحق المقرر لها في المادة ٣٠٩ إجراءات جنائية .

الوقائـــع

اتهمت النيابة كلا من :

١- .... (طاعن) ٢- ....

المتهم الأول " الطاعن" : ١- تسبب خطأ في وفاة كل من .... و........ و.......... و.......... و.......... وإصابة كل من ...... و........ و.......... و.......... و.......... و .... و.......... و.......... و..........

وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فصدم السيارة رقم ..... فحدثت إصابات المجني عليهم بالتقارير الطبية لكل والتي أودت بحياة الخمسة الأول منهم على النحو المبين بالأوراق ونكل عن مساعدة المجني عليهم بالرغم من قدرته على ذلك

٢- قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر .

٣- تسبب بإهماله في إتلاف السيارة رقم ...... وذلك على النحو المبين بالأوراق.

٤- وهو قائد للسيارة التي نشأ عنها الحادث لم يهتم بأمر المصابين ولم يبلغ أقرب رجل مرور أو إسعاف أو شرطة بالحادث .

المتهم الثاني : قبل ركابا بأكثر من العدد المقرر . وطلبت عقابهما بالمواد ٢٣٨ ، ٢٤٤(الفقرتان الأولى والثانية) ، ٣٧٨ (الفقرة السادسة) من قانون العقوبات و١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧١(الفقرة الثانية) ، ٧٤ (الفقرة السادسة) ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية . وادعى كل من .... و......... مدنيا قبل المتهمين وكل من رئيس مجلس إدارة شركة المقاولين العرب ورئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية بطلب إلزامهم بدفع مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت كما ادعى مدني ا- .... قبل المتهم الأول بطلب إلزامه بدفع مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز شبين الكوم قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام .

أولا : بحبس المتهم الأول ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة مائتي جنيه لوقف التنفيذ عن التهمتين الأولي والثانية وتغريمه عشرين جنيها عن كل من الثالثة والرابعة.

ثانيا : بتغريم المتهم الثاني خمسين جنيها .

ثالثا : وفي الدعوى المدنية بإلزام المتهمين بأن يؤديا للمدعين بالحقوق المدنية واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنفا ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا .... بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل عن جميع التهم وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه "الأول" في هذا الحكم بطريق النقض (قيد طعنه بجدول محكمة النقض رقم ......) وبجلسة .... قضت هذه المحكمة - محكمة النقض - بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن والمسئول عن الحقوق المدنية وإحالة القضية إلى محكمة شبين الكوم الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخري . كما قضت أيضا بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليه الآخر ...... وإحالة القضية إلى محكمة شبين الكوم الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

ومحكمة الإعادة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم الأول ستة أشهر مع الشغل عما أسند إليه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامي نيابة عن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية)............... الخ[١] .

وبجلسة .... قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن والمسئول عن الحقوق المدنية والمحكوم عليه الآخر .... - وألزمت المدعين بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية وحددت جلسة .... لنظر الموضوع وكلفت النيابة بإعلان المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية .

المحكمــة

من حيث أن الاستئناف المقام من المتهمين سبق الحكم بقبوله شكلا .

ومن حيث أن واقعة الدعوى - على ما يبين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات - تتحصل في أنه في حوالي الساعة الرابعة من مساء يوم ١٩٨٤/١٠/٢٥ أثناء سير المتهم الثاني .... بطريق قويسنا شبين الكوم بالسيارة قيادته رقم .... تقل عدداً كبيرا من الركاب ، متجها بها إلى ناحية ميت مسعود ، وأثناء دخوله إلى منحنى الطريق أمام قرية المصيلحة ملتزما الجانب الأيمن منه قابلته السيارة رقم .... ملك شركة المقاولون العرب يقودها المتهم الأول وقادمة من الاتجاه العكسي وصدمت بمقدمة صندوقها الكابوت الخلفي للعربة الأجرة من الجهة اليسرى ، نتيجة شغل تلك العربة لثلثي الطريق وسيرها بسرعة عالية دون أن يحتاط سائقها المتهم الأول لمنحى الطريق ، مما تسبب في إصابة المجني عليهم

١- .... ٢- .... ٣- ....

٤- .... ٥- .... ٦- ....

٧- .... ٨- .... ٩- ....

١٠- .... ١١- .... ١٢- ....

١٣- .... ١٤- ....

بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياة الخمسة الأول منهم ، كما تسبب الحادث في إلحاق التلفيات المبينة بمحضر الضبط بالعربة الأجرة.

ومن حيث أنه وإن كان المتهم الأول .... - سائق بشركة المقالون العرب - قد أنكر بالتحقيقات ما نسب إليه وعزى الحادث إلى ظهور العربة قيادة المتهم الثاني وبها المجني عليهم أمامه فجأة على بعد عشرة أمتار تتموج بمنتصف الطريق أثناء محاولة كل منهما الدوران بمنحنى الطريق ، وإنه حاول مفاداتها إلا

---

[١] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها " ص ٣٤ وما بعدها .

أنها اصطدمت بالجانب الأيسر من سيارته مما تسبب في وقوع الحادث ، إلا أن الواقعة على الصورة التي حصلتها المحكمة على نحو ما سلف بيانه قد ثبت وقوعها من المتهمين وتوافرت الأدلة على صحتها وذلك من أقوالهما وأقوال من سئل من المجني عليهم بالتحقيقات والتقارير الطبية الموقعة عليهم ومعاينة الشرطة. فقد قرر المتهم الثاني .... بتحقيقات النيابة أنه أثناء سيره بطريق قويسنا شبين الكوم مساء يوم الحادث بالسيارة قيادته نقل المجني عليهم وعند محاولة دخوله منحني الطريق أمام قرية المصيلحة ملتزما الجهة اليمنى فوجئ بالسيارة النقل قيادة المتهم الأول تأتي مسرعة من الاتجاه العكسي وتشغل ثلثي الطريق[١] . دون أن يحتاط سائقها للمنحني ثم اصطدم بمقدمة صندوقها بالجزء الخلفي الأيسر من كبوت عربته مما أدى إلى وقوع الحادث ووفاة بعض الركاب وإصابة البعض الآخر ، وأضاف بأنه فوجئ وقت الحادث بأن عدد ركاب السيارة قيادته ١٤ راكبا وقال المتهم الأول........... بالتحقيقات أنه سائق بشركة المقاولون العرب فرع طنطا منطقة شبين الكوم وكان في طريقة لتوصيل حمولة إلى كلية الطب حينما وقع الحادث وأضاف أن سيارة الأجرة كانت تقل عددا كبيرا من الركاب ، ونفى ما نسب إليه وقرر المجني عليهم .... و............. و............. و............. و............. و............ و......... و......... و.......... و .... لدى سؤالهم بالتحقيقات أن الحادث تسبب في إصابة كل منهم بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة ، وأضاف المجني عليه .... أن سيارة الأجرة كانت تقل أكثر من ١٧ راكبا ، وقال المجني عليه .... أن عددهم حوالي ١٥ راكبا بينما ذكرت المجني عليها .... أن عددهم حوالي ١٨ راكبا في حين قالت كل من المجني عليهما .... و .... أن عدد الركاب كان كثيراً .

وجاء بالتقارير الطبية الموقعة على المجني عليهم :

١- .... ٢- .... ٣- ....

٤- .... ٥- ....

أن الأول وصل جثة هامدة ، وبه جرح قطعي بفروة الرأس بطول ٢٠ سم وأن الثاني به كسر مضاعف بالساق اليمنى وجرح قطعي بالأذن اليمنى واشتباه كسر بقاع الجمجمة وصل جثة هامدة وأن الثالث وصل جثة هامدة وبه اشتباه كسر بأسفل الجمجمة وكسر بمقدمة الجمجمة وجرح قطعي ٥ سم بأعلى الجمجمة ، و الرابع به اشتباه كسر بعظمتي الساعد اليسرى وجرح قطعي حوالي ٢٠ سم بالجهة اليسرى بفروة الرأس واشتباه كسر منخسف بالجمجمة واشتباه ما بعد الارتجاج وتوفي ، والخامسة بها جرح قطعي بالرأس حوالي ٥ سم واشتباه ما بعد الارتجاج وتوفيت ، كما جاء بالتقرير الطبية الموقعة على المجني عليهم :

١- .... ٢- .... ٣- ....

---

[١] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث الأحكام الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية ٨ أجزاء" الجزء الثامن ص ٥٢ وما بعدها .

٤- .... ٥- .... ٦- ....
٧- .... ٨- .... ٩- ....
١٠- .... ١١- .... ١٢- ....
١٣- .... ١٤- ....

أن السادسة بها جرح قطعي بالرأس حوالي ٢٠سم وكدمة شديدة بالعين اليمنى وبأسفل العين اليمنى واشتباه ما بعد الارتجاج و السابعة بها جرح بفروة الرأس بطول حوالي ١٥سم واشتباه ما بعد الارتجاج والثامن به جرح قطعي بمؤخرة الرأس حوالي ٥ سم وسحجة بالجبهة وسحجة بالشفة السفلى ، والتاسعة بها جرح قطعي بالرأس حوالي ١٠سم وجرح قطعي بجانب العين اليسرى ٣ سم مع لوحة العين اليسرى واشتباه ما بعد الارتجاج وأن العاشرة بها جرح قطعي بالرأس ١٥ سم واشتباه ما بعد الارتجاج وجرح قطعي بالساق اليمنى وأن بالحادية عشر جرح قطعي بالرأس ١٠ سم واشتباه ما بعد الارتجاج ، والثاني عشر به جرح قطعي بجانب العين اليسرى حوالي ٥ سم وجرح قطعي بالأذن اليسرى وأن الثالث عشر به جرح قطعي بمؤخرة فروة الرأس حوالي ٢٠ سم والأخير به جرح قطعي بفروة الرأس حوالي ١٥ سم ، وأن تلك الإصابات بسبب حادث سيارة .

وجاء بمعاينة الشرطة أن الحادث وقع بطريق قويسنا شبين الكوم أمام المصيلحة بمنحنى الطريق ، وأن بالسيارة رقم .... قيادة المتهم الثاني تلفيات عبارة عن تهشم بالكابوت الخلفى لها وبالجانب الخلفى لها وبالجانب الأيسر الخلفى وبالمقعدين الأيسر والأيمن من الخلف ، وأن السيارة النقل الأخرى هربت عقب الحادث ، وتضمنت المعاينة التى أجريت لها بتاريخ لاحق فى .... أنها برقم .... تابعة لشركة المقاولون العرب وبها آثار لحام حديث فى الزاوية الحديدية الموجودة بين طبلية السيارة والقائم الأمامي للطبلية من الناحية اليسرى خلف كابينة السائق واستعدال في القائم الأمامي الأيسر في مقدمة طبلية السيارة خلف كابينة القيادة .

ومن حيث أن كلا من .... و........... قد ادعيا مدنيا أمام محكمة أول درجة قبل المتهمين وكل من رئيس مجلس إدارة شركة المقاولون العرب ورئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية طالبين إلزامهم بدفع مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار التي أصابت كلا منهما من جراء وفاة ابنه ، مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، كما ادعى مدنيا .... قبل المتهم الأول وذلك عن الأضرار التي إصابته من جراء التلفيات التي لحقت بالسيارة رقم .... بمقولة أنه مالكها[١] .

ولدى نظر الدعوى أمام هذه المحكمة حضر المدعيان بالحقوق المدنية .... و........ وصمما على الطلبات .

---

[١] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٣٤ وما بعدها .

ومن حيث أن المحكمة ترى من جماع أدلة الثبوت سالفة البيان والتي يطمئن إليها وجدانها أن المتهم الأول ..... قد أخطأ حين قاد السيارة رقم .... وسار بها بثلثي الطريق وبسرعة عالية ، دون أن ينتبه إلى أنه يسير بمنحنى ذلك الطريق وعليه التزام الجانب الأيمن منه وتخفيض السرعة واتخاذ الحيطة الكافية لتجنب الاصطدام بالعربات القادمة من الاتجاه المقابل ، وقد أدى هذا الخطأ منه إلى اصطدام السيارة قيادته بالسيارة قيادة المتهم الآخر والتي كانت قادمة من الاتجاه العكسي ملتزمة يمين الطريق وتقل المجني عليهم ، فحدثت إصاباتهم المبينة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أدت إلى وفاة الخمسة الأولي منهم وتلفيات بالسيارة الأخرى ، ومن ثم فان رابطة السببية بين خطأ المتهم الأول سالف الذكر والضرر الذي وقع وهو القتل والإصابة الخطأ والإتلاف تكون متوافرة ، كما تطمئن المحكمة إلى ثبوت ارتكاب المتهم الثاني .... ما نسب إليه من قبوله بالعربة الأجرة قيادته ركابا أزيد من العدد المقرر ، وذلك حسبما جاء بأقواله وأقوال المجني عليهم .... و .... و .... و .... و ....

الأمر الذي يتعين معه إدانة المتهمين طبقا للمواد ٢٣٨ (الفقرة الأولى) ، ٢٤٤ (الفقرة الأولى) ، ٣٧٨ (الفقرة السادسة) من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٥ (الفقرة الأولى) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية له وعملا بالمادة ٣٠٤ (الفقرة الثانية) من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث أن التهمة المسندة إلى المتهم الأول وهي القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة وعدم الاهتمام بأمر المصابين بسبب حادث السيارة قيادته والإتلاف بإهمال مرتبطة ببعضها ، فإنه يتعين توقيع عقوبة واحدة عن هذه التهم وهي عقوبة الجريمة الأولي باعتبارها الجريمة الأشد ، إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات [١].

ومن حيث أنه بشأن الدعوى المدنية فإنه متى كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم الأول بتهمة القتل الخطأ ، وكان خطأ ذاك المتهم قد سبب ضرراً للمدعيين بالحقوق المدنية تمثل في فقدان كل منهما ابنه المجني عليه ، مما يلتزم معه بتعويض هذا الضرر عملا بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني ، ومن ثم يتعين إجابة المدعيين بالحقوق المدنية .... و .... لطلب التعويض المؤقت قبله .

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق أن السيارة النقل مرتكبة الحادث مملوكة لشركة المقاولون العرب وأن المتهم الأول تابع لها إذ أنه يعمل سائقا على تلك السيارة ، وقد وقع الحادث حال تأدية وظيفته وبسببها ، فإن الشركة المذكورة تكون مسئولة عن الضرر الذي أحدثه تابعها بعمله غير المشروع وهو القتل الخطأ عملا بنص المادة ١٧٤(الفقرة الثانية) من القانون المدني وهو ما يتعين مع إلزامها

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "الغضبُ في القوانين العربية والشريعة الإسلامية" ص ٧٩ وما بعدها.

بصفتها المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض المؤقت بالتضامن مع المتهم المذكور[١] .

ومن حيث أن الثابت من الصورة المعتمدة لوثيقة التامين المؤرخة .... والتي قدمها المسئول عن الحقوق المدنية لمحكمة أول درجة أن السيارة النقل رقم ..... مرتكبة الحادث مؤمن عليها لدى شركة التأمين الأهلية المصرية . وكان من المقرر أن للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه ، مستمداً حقه في ذلك من القانون مباشرة ، طالما ثبتت مسئولية قائد السيارة عن الضرر، لما كان ذلك ، وكان الثابت على النحو السالف بيانه أن المتهم الأول قائد السيارة النقل رقم .... مرتكبة الحادث قد ألحق ضررا بالمدعيين بالحقوق المدنية وكانت تلك السيارة مؤمناً عليها على النحو آنف البيان فإنه يتعين إجابتهما إلى طلبهما وإلزام شركة التأمين المصرية بدفع مبلغ التعويض المؤقت لهما ، بالتضامن مع المتهم المذكور والمسئول عن الحقوق المدنية ، مع إلزامهم بالمصاريف المدنية شاملة أتعاب المحاماة ، عملاً بنص المادتين ١/٣٢٠ و٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث أنه لما كانت الأوراق خلت مما يقطع بملكية .... للسيارة رقم .... منوفية ، وكان بحث أمر هذه الملكية يقتضي إجراء تحقيق يترتب عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية ومن ثم ترى المحكمة إحالة دعواه المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ، عملاً بالحق المقرر لها في المادة ٣٠٩ إجراءات جنائية[٢] .

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة : في موضوع الاستئناف :

أولا : بحبس المتهم الأول .... ستة أشهر مع الشغل عما نسب إليه وألزمتــه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية – رئيس مجلس إدارة شركة المقــاولون العرب بصفته – والتضامن مع رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية بصفته – بأن يدفع للمدعيين بالحقوق المدنية – .... و .... – مبلغ واحــد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمته بالمصاريف المدنيــة والجنائية و مبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

ثانيــا : بتغريم المتهم الثاني .... خمسين جنيهاً عما نسب إليه والمصــاريف الجنائية .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح الطعن بالمعارضة فى الأحكــام الجنائيــة " ص ٥٣ وما بعدها .

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض المصــرية من ٢٠٠٢-٢٠٠٣" ص ٢٥ وما بعدها .

ثالثا : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من إلزام المتهم الأول - .... - بالتعويض المدني المؤقت للمدعي بالحقوق المدنية .... عن واقعة إتلاف السيارة بإهماله وإحالة الدعوى المدنية بشأنها إلى المحكمة المدنية المختصة [١].

ثانياً : الطعن رقم ٤٠١٤٤ لسنة ٥٩ القضائية ـ جلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٩٥ جنائي :

- إصابة خطأ . دعوى مدنية . طعن - الطعن لثاني مرة . نقض - نظر الطعن والفصل فيه[٢] .

مثال لحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية صادر من محكمة النقض في جريمتي إصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ونظرها موضوع الدعوى .

لما كان دفاع المتهم أمام درجتي التقاضي في مرحلة المحاكمة السابقة قام على نفي ارتكابه الحادث ، وأن الأوراق قد خلت من معاينة مكان وقوعه ، ومعاينة السيارة والدراجة البخارية التي كان يستقلها المجني عليهما ، للوقوف على كيفية وقوع الحادث .

ومن حيث إنه يبين مما تقدم ومن الإطلاع على الأوراق أن المجني عليهما أسندا إلى المتهم قيادته للسيارة بسرعة كبيرة دون أن يحددا مقدارها ، وأن تلك السرعة هي التي أدت إلي وقوع الحادث . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من إجراء معاينة لمكان الحادث والسيارة المملوكة للمتهم والدراجة البخارية التي كانت يستقلها المجني عليهما ، حتى يتسنى الوقوف على كيفية وقوع الحادث والظروف التي وقع فيها والاستدلال على مقدار السرعة التي كانت تسير عليها سيارة المتهم لبيان ما إذا كانت السرعة قد جاوزت الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور في زمان الحادث ومكانه وأنها كانت السبب في وقوعه ، ومن ثم فإن المحكمة لا ترى في أقوال المجني عليها بمجردها ما يؤدي إلى بيان كيفية وقوع الحادث ومقدار السرعة التي كانت عليها السيارة وقت اصطدامها بهما ، ولا ترى فى الأوراق ما تستطيع أن تكون به عقيدتها بشأن توافر عنصر الخطأ المستوجب لمساءلة المتهم جنائياً عن جريمة الإصابة الخطأ المسندة إليه ، ويتعين من ثم القضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنف مما أسند إليه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى المدنية ، فإن المحكمة وقد انتهت إلى عدم ثبوت ركن الخطأ المستوجب لمساءلة المتهم جنائياً عن جريمة الإصابة الخطأ التى أسندت إليه ، فإن الدعوى المدنية التابعة لها والمسندة عليها تكون على غير أساس ، ومن ثم فإن المحكمة تقضى برفضها ، وإلزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

---

[١] الطعن رقم ١٢٧٠٠ لسنة ٦٢ القضائية - جلسة ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ .

[٢] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢ " ص ٤٥ وما بعدها .**

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :
١- تسبب خطأ في إصابة كل من ...... و .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بالمجنى عليهما وأحدث بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق .
٢- قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ واللائحة التنفيذية . وادعى المجنى عليه الثاني .... مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الأزبكية قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم جنيهاً عن التهمتين وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ..... لسنة ....) ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، ومحكمة الإعادة - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
فطعن الأستاذ / ...... المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض "للمرة الثانية " .... الخ .

المحكمـــــة

من حيث أن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق ، تتحمل فيما جاء بمحضر الضبط المؤرخ .... من أنه قد وردت إشارة من المستشفي .... تتضمن حضور كل من ... و .... إلى المستشفي بصحبة الأهالي وهما مصابان من حادث سيارة تحمل رقم ..... ملاكى ....
ومن حيث أنه بسؤال .... بمحضر الضبط قرر بأنه وزميله .... كانا يستقلان دراجة بخارية "قسبا" ويسيران بها بشارع .... ويتجهان إلى شارع .... قد فوجئنا بسيارة ملاكي قادمة من شارع .... تسير بسرعة كبيرة واصطدمت بهما ، وأضاف بأن حالة المرور[1] بالطريق كانت عادية ، ولا توجد إشارات ضوئية ، وإنه قد أصيب من جراء الحادث بإصابات بذراعه الأيسر ووجهة وقدميه . ومن حيث إنه بسؤال ...... بمحضر الضبط قرر بمضمون ما

---

[1] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح الجديد في النقض الجنائي في سبع سنوات من ١٩٩٦ - ٢٠٠٣ " ص ٨٥ وما بعدها .

قرر به المجني عليه الأول ، وأضاف بأنه قد أصيب من جراء الحادث برجله اليمنى ويده اليمنى . ومن حيث إنه بسؤال .... قرر بأنه مالك السيارة رقم .... ملاكى .... ونفي ارتكابه للحادث ، وأضاف بأنه لا يقود سيارته منذ أعوام مضت ، وأن وقت وقوع الحادث الذي حدده المجني عليهما ، هو وقت وجوده فى عيادته الطبية ومن حيث أن محكمة الإعادة قد استمعت إلى أقوال المجنى عليه....... فقرر بذات أقواله التى أدلى بها بمحضر الضبط وأضاف بأن المتهم هو الذي قام باصطحابه إلى المستشفى.

ومن حيث أن دفاع المتهم أمام درجتى التقاضي في مرحلة المحاكمة السابقة قام على نفى ارتكابه الحادث ، وأن الأوراق قد خلت من معاينة مكان وقوعه ، ومعاينة السيارة والدراجة البخارية التي كان يستقلها المجني عليهما ، للوقوف على كيفية وقوع الحادث . ومن حيث إنه يبين مما تقدم ومن الإطلاع على الأوراق أن المجني عليهما أسندا إلى المتهم قيادته للسيارة بسرعة كبيرة دون أن يحددا مقدارها ، وأن تلك السرعة هي التي أدت إلى وقوع الحادث . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من إجراء معاينة لمكان الحادث والسيارة المملوكة للمتهم والدراجة البخارية التي كان يستقلها المجني عليهما ، حتى يتسنى الوقوف على كيفية وقوع الحادث والظروف التي وقع فيها . والاستدلال على مقدار السرعة التى كانت تسير عليها سيارة المتهم ، لبيان ما إذا كانت السرعة قد جاوزت الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور فى زمان الحادث ومكانه وأنها كانت السبب في وقوعه ، ومن ثم فإن المحكمة لا ترى فى أقوال المجني عليهما بمجردها ما يؤدي إلى بيان كيفية وقوع الحادث ومقدار السرعة التي كانت عليها السيارة وقت اصطدامها بهما. ولا ترى فى الأوراق ما تستطيع أن تكون به عقيدتها بشأن توافر عنصر الخطأ المستوجب لمساءلة المتهم جنائياً عن جريمة الإصابة الخطأ المسندة إليه ، ويتعين من ثم القضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنف مما أسند إليه عملاً بنص الفقرة الأولي من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى المدنية ، فإن المحكمة وقد انتهت إلى عدم ثبوت ركن الخطأ المستوجب لمساءلة المتهم جنائياً عن جريمة الإصابة الخطأ التي أسندت إليه ، فإن الدعوى المدنية التابعة لها والمسندة عليها تكون على غير أساس ، ومن ثم فإن المحكمة تقضى برفضها ، وإلزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة : حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعي بالحقوق المدنية المصاريف المدنية [١] .

---

(١) الطعن رقم ٤٠١٤٤ لسنة ٥٩ القضائية ، جلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٩٥ جنائي.

ثالثا : الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ جنائي :

١- نقض ــ نظر الطعن والحكم فيه ــ الطعن لثانى مرة. حكم ــ وصف الحكم
أثر نقض الحكم الصادر فى الدعوى .
مثال : فى وصف الحكم الصادر فى الموضوع .
٢- حكم ــ وصفه والتوقيع عليه وإصداره ــ بطلانه .
خلو الحكم المستأنف من بيان تاريخ إصداره . أثره[1] .
٣- قتل خطأ . خطأ . مرور . إثبات ــ قرائن .
سكر قائد المركبة . قرينة على وقوع الحادث الخطأ من جانبه . إلى أن يقيم الدليل على انتفائه م ٦٦/٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

١ - لما كان من المقرر أن الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها ، فان هذا الحكم يكون حضوريا اعتباريا فى حق المتهم عملا بالمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ - لما كان الحكم المستأنف قد خلا من بيان تاريخ إصداره وكان من المقرر أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من عناصر وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، وإذا بطلت بطل الحكم ذاته ، فانه يتعين القضاء ببطلان الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها بذلك الحكم الصادر بإدانة المتهم. فانه يتعين ــ بعد إبطاله ــ الفصل فى موضوع الدعوى ، عملا بما تقضى به المادة ٤١٩ (الفقرة ١) من قانون الإجراءات الجنائية .

٣ - أن المادة ٦٦ (الفقرة٢) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبة قرينة على وقوع الحادث بخطأ من جانبه إلى أن يقيم هو الدليل على انتفاء هذا الخطأ .

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة ... بأنه :
أولا : تسبب خطأ فى موت .. بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله إذ قاد سيارة بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة حالة كونه بحالة سكر فاصطدم بمركب الجر التى كان يقودها المجنى عليه و حدثت للأخير من جراء ذلك الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته .
ثانيا : قاد سيارة بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة[2] .

---

[1] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية " ص ٢٥ وما بعدها .

[2] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد "التعليق على قــانون المــرور وجــرائم القتــل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٤٢ وما بعدها .

ثالثا : قاد السيارة وهو تحت تأثير الخمر .
وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ (الفقرة ١ و٢) من قانون العقوبات و١ ، ٤ ، ٦٣، ٨٧ ، ٧٩ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وادعت .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح سيدى جابر الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدني مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة فاستأنف المتهم . ومحكمة الإسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل العقوبة المقضى بها اكتفاء بتغريم المتهم خمسمائة جنيه وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .
فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن بجدول المحكمة برقم .... لسنة ..... قضائية ، وقضى فيه بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .
والمحكمة المذكورة – مشكلة من هيئة استئنافية أخرى – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم خمسمائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم للمرة الثانية وقدمت أسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ ..... المحامى .
وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحدت جلسة لنظر الموضوع وإعلان الخصوم .... الخ .

المحكمـــــة

حيث أن المتهم قد تخلف – بعد إعلانه – عن المثول أمام هذه المحكمة بالجلسة التى حددت لنظر الموضوع دون أن يقدم عذرا مقبولا لتخلفه إلا أنه لما كان قد سبق حضوره بالجلسات التى نظر فيها استئنافه أمام المحكمة المنقوض حكمها وكان من المقرر أن الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، وتستأنف سيرتها من النقطة التى وقفت عندها ، فان هذا الحكم يكون حضوريا اعتباريا فى حق المتهم عملا بالمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية[١] .
وحيث أن الاستئناف قدم فى الميعاد مستوفيا شرائطه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث أنه لما كان الحكم المستأنف قد خلا من بيان تاريخ إصداره وكان من المقرر أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من عناصر وجودها قانونا إلا أنها السند الوحيد

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكـام وغيرهـا مـن جرائم الامتناع " ص ٣٥ وما بعدها .

الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، وإذا بطلت بطل الحكم ذاته ، فانه يتعين القضاء ببطلان الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها بذلك الحكم الصادر بإدانة المتهم فإنه ، يتعين بعد إبطاله الفصل فى موضوع الدعوى ، عملا بما تقضى به المادة ٤١٩ (الفقرة١) من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أن الواقعة - طبقا لما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى - تتحصل في أنه فى حوالي الثانية والنصف من صباح يوم ١٩٧٥/١١/٢ كان المتهم ... يقود سيارته وهو فى حالة سكر بين وينطلق بها بسرعة كبيرة تجاوز المسموح به قانونا بشارع طريق الحرية بمدينة الإسكندرية ، ولم يهدئ سرعة السيارة عند وصوله بها إلى ملتقى الشارع الــذى كـــان يسلكه وشارع مصطفى كامل الذى كان المجنى عليه .... قادما منه يقود عربة نقل كارو يجرها حمار وعليها حمولة من الخضر ، بل استمر مندفعا بذات تلك السرعة العالية ودون أن يبذل أى محاولة لتفادى العربة وقائدها فصدم المجنى عليه صدمة أحدثت به من الإصابات ما أودى بحياته .

وحيث أن وقوع الحادث على الصورة سالفة البيان قد ثبت لدى المحكمة من أقوال كل من النقيب .... و .... وأقوال المتهم ، ومن المعاينة ، والتقارير الطبية ، فقد تقدم النقيب ... رئيس نقطة أبو النواتير بمذكرة اثبت فيها أنه بينما كان يمر بدائرة قسم سيدى جابر فى حوالي الثانية والنصف من صباح يوم ١٩٧٥/١١/١٢ أبصر سيارة تسير بسرعة ملحوظة بشارع طريق الحرية متجها إلى حى الرمل ، فى الوقت التى كانت هناك فيه عربة نقل قادمة من شارع مصطفى كامل وفى سبيلها إلى عبور ملتقى الشارعين واسترعى انتباهه أن قائد السيارة لم يحاول تفادى تلك العربة فصدم الحمار الذى كان يجرها مما أدى إلى تناثر حمولتها من الخضر كما صدم قائدها ، واستمرت السيارة بعد ذلك فى سيرها حتى اصطدمت - بعد حوالي مائة متر - بشجرة تقع فى الناحية اليمنى من طريق الحرية ، فأسرع هو إليها ، واشتم رائحة خمر واضحة تفوح من فم قائدها المتهم الذى كان يهذى بكلمات غير مفهومة كما وجد قائد العربة النقل معلقا بالواقى الأمامى للسيارة وقد لحقت به إصابات جسيمة بالوجه والساقين وذكر .... بمحضر جمع الاستدلالات أنه كان يركب فوق العربة النقل الكارو قيادة المجنى عليه القادمة من شارع مصطفى كامل، وكان الطريق خاليا والعربة تسير ببطء لوجود حمولة من الخضر عليها ، وفوجئ عند عبور المفارق بسيارة تسير بسرعة شديدة تصدم الحمار الذى كان يجر العربة فقلبها ، وسقط المجنى عليه فوق السيارة التى لم تتوقف إلا بعد اصطدامها بإحدى الأشجار واقر المتهم أنه صدم - بالسيارة قيادته - العربة قيادة المجنى عليه بشارع طريق الحرية أثناء عبور العربة للمفارق قادمة من شارع مصطفى كامل ، وجاء بالمعاينة أن الحادث وقع وسط ميدان ساعة رشدى الذى يلتقى عند شارع طريق الحرية الذى كانت تسلكه السيارة - وشارع مصطفى كامل - الذى كانت العربة قادمة منه - وأن عرض الطريق فى هذا الميدان حوالي ثمانية وعشرين خطوة ، والإضاءة به جيدة ، ولم يعثر به على آثار

فرامل ، ووجدت السيارة قيادة المتهم مصطدمة بشجرة تقع على يمين اتجاهها بشارع طريق الحرية ، على بعد حوالي مائة وعشرين خطوة من مكان اصطدامها بالعربة التى وجدت مقلوبة فى منتصف المفارق ، كما أوضح الرسم التخطيطى المرفق بالمعاينة عدم وجود ما يحجب الرؤية بين العربة والسيارة منذ وصول العربة إلى قرب نهاية شارع مصطفى كامل وحتى وصولها إلى مكان الاصطدام فى منتصف الميدان[١] .

وجاء بالتقرير الطبى الصادر من مفتش صحة العطارين أنه بالكشف على جثة المجنى عليه ... تبين أن وفاته تعزى إلى إصابته بارتجاج بالمخ وكسر بالساقين وان هذه الإصابات جائزة الحدوث من الاصطدام بجسم صلب راض ، كما جاء بالتقرير الطبى الصادر من المستشفى الأميرى أنه بالكشف على المتهم .... تبين أنه فى حالة سكر بين.

وحيث أن المتهم - فى أقواله بمحضر جمع الاستدلالات - قد عزى الحادث إلى ظهور العربة قيادة المجنى عليه أمامه فجأة على بعد حوالي عشرة أمتار من مقدم السيارة قيادته، وأضاف أنه كان يقود السيارة بسرعة تتراوح بين أربعين وخمسين كيلو مترا فى الساعة كما نفى أنه كان فى حالة سكر ، بيد أن هذا الدفاع ينفيه ما ثبت من التقرير الطبى من أنه كان فى حالة سكر بين، وهو ما تأيد بما شهد به النقيب ... من أنه اشتم رائحة خمر واضحة تفوح من فمه ، لما كان ذلك .

وكانت المادة ٦٦ (الفقرة الثانية) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبة قرينة على وقوع الحادث بخطأ من جانبه إلى أن يقيم هو الدليل على انتفاء هذا الخطأ ، وهو ما لم يقدم المتهم دليلا عليه، بل أنه على العكس من ذلك فان الثابت من أقوال النقيب .... ، وأقوال ... أنه وجد الطريق خاليا أمامه فى تلك الساعة المتأخرة من الليل فانطلق - وهو تحت تأثير الخمر - يقود السيارة بسرعة عالية غير عابئ بما قد تعترضه من المركبات القادمة من الشوارع المقاطعة ، ولم يلتفت إلى قدوم العربة قيادة المجنى عليه من الشارع المقاطع على الرغم مما يشير إليه الرسم التخطيطى المرفق بالمعاينة من أنه كان يستطيع رؤيتها من على مسافة كافية ، وأنه حتى مع السرعة العالية التى كان يسير عليها - كان يمكنه - لو أنه كان فى حالة طبيعية ومتيقظا للطريق - أن يتفادى الاصطدام بها ، غير أنه طبقا لما ثبت من أقوال النقيب .... لم يبذل أى محاولة لتفاديها فصدم قائدها والدابة التى كانت تجرها ، بل أنه لم يحاول الوقوف - حتى بعد هذا الاصطدام - وإنما ترك السيارة تندفع حاملة المجنى عليه فوق مقدمتها إلى أن أوقفتها الشجرة التى اصطدمت بها بعد مسافة طويلة من مكان وقوع الحادث ، وهو ما ينبئ عنه عدم وجود آثار فرامل قبل مكان وقوفها ، وقد ترتب على اصطدام السيارة بالمجنئ عليه أن أصيب بارتجاج فى المخ وبكسر فى الساقين مما أدى إلى وفاته طبقا للثابت من التقرير الطبى.

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

وحيث أنه تأسيسا على ما سبق فانه يكون قد ثبت لدى المحكمة أن المتهم ..... فى يـوم ١٩٧٥/١١/٢ بدائرة قسم سيدى جابر بمحافظة الإسكندرية :

١- تسبب خطأ فى موت ... ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين والقرارات بأن قاد سيارة وهو فى حالة سكر وسار بها بسرعة تجاوز المقرر قانونا فصدم المجنى عليه واحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته.

٢- قاد سيارة بسرعة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا .

٣- قاد سيارة وهو تحت تأثير الخمر ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢٣٨ (الفقرة ١ ، ٢) من قانون العقوبات ، والمواد ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٥ ، ٧٦ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان الأخيرتان تدخلان فى تكوين ركن الخطأ فى الجريمة الأولى وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد فانه يتعين إعمالا للمادة ٣٢ (الفقرة ١) من قانون العقوبات الاكتفاء بتوقيع العقوبة المقررة لها والمنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ (الفقرتان الأولى والثانية) من قانون العقوبات .

وحيث أن .... أرملة المجنى عليه - عن نفسها وبصفتها وصية على أولاده القصر - ادعت مدنيا قبل المتهم طالبة إلزامه بأن يؤدى لها واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت الخطأ فى جانب المتهم ، وكان هذا الخطـأ قد الحق بالمدعية بالحقوق المدنية - عن نفسها وبصفتها - ضرراً أدبياً تمثل فى فقد الزوج والأب ، وضررا ماديا تمثل فى فقد العائل ، وكان التعويض المؤقت المطلوب يدخل فى نطاق ما تستحقه من تعويض نهائى فانه يتعين إجابتها إلى طلبها ، كما يتعين إلزام المتهم بالمصاريف المدنية عملا بالمادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية[١] .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بتغريم المتهم خمسمائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية[٢] .

---

(١) أنظر القاضي د . **عبد الفتاح مراد " شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها "** ص ٥٣ وما بعدها .

(٢) الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٥٣ القضائية ـ جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ .

رابعاً : الطعن رقم ٤٧٦٠٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٤من مـارس سـنة ١٩٩٣ جنائي :

طعن ــ طعن للمرة الثانية . محكمة النقض ــ نظرها الدعوى والحكم فيها. نقض ــ نظر الطعن والحكم فيه . قتل خطأ . إصابة خطأ .

مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض حال نظرها الدعوى فى جرائم قتل وإصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة .

لما كانت المحكمة لا تعول على إنكار المتهم إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة البيان والتى يرتاح إليها وجدانها ، أما بالنسبة لما أثاره المدافع عنه من انتفاء الخطأ فى جانبه وثبوته فى جانب قائد السيارة الأخرى فمردود بأن خطأ المتهم ثابت من قيادته للسيارة دون أن يتخذ الحيطة الكفاية لتلافى انحراف الرافعة التى كان يقطرها – عن مسار القاطرة .

وقد أدى هذا الخطأ إلى انحراف الرافعة عن مسار القاطرة وشغلها معظم عرض الطريق ، فاصطدمت بها السيارة التى كانت تقل المجنى عليهم فحدثت إصابتهم بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة الأخير منهم .

ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى وقع وهو القتل والإصابة تكون متوافرة ، الأمر الذى يتعين معه إدانة المتهم طبقا للمادتين ٢٣٨ (الفقرة الأولى) و٢٤٤ (الفقرة الأولى) من قانون العقوبات والمواد ١ ،٣، ٤ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية لـــه وعملا بالمادة ٣٠٤ (الفقرة الثانية) من قانون الإجراءات الجنائية[١] .

ومن حيث أن التهم المسندة إلى المتهم وهى القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر للأرواح والأموال مرتبطة ببعضها ، فإنه يتعين توقيع عقوبة واحدة عن هذه التهم وهى عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث أنه بشأن الدعوى المدنية فإنه متى كانت المحكمة قد انتهت إلـــى إدانـــة المتهم بتهمة القتل الخطأ وكان خطأ المتهم قد سبب ضررا للمدعى بالحقوق المدنية يتمثل فى فقدانه ابنه المجنى عليه مما يلتزم معه بتعويض هذا الضرر عملا بـــنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعى لطلب التعويض المؤقت قبله . ومن حيث أنه لما كان الثابـــت مـــن الأوراق أن الســـيارة مرتكبـــة الحادث مملوكة لشركة ..... وأن المتهم يعمل سائقا عليها ، وقد وقع الحادث حال تأدية وظيفته وبسببها ، فإن الشركة المذكورة تكون مسئولة عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع وهو القتل الخطأ عملا بـــنص المـــادة ١٧٤ (الفقـــرة الأولى) من القانون المدنى ، وهو ما يتعين معه إلزامها بصـــفتها المســـئولة عـــن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض المؤقت بالتضـــامن مـــع المـــتهم مـــع إلزامهمـــا

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائيـــة والمدنيـــة للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عـــام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

المصاريف المدنية شاملة أتعاب المحاماة عملاً بنص المادتين ٣٢٠ (الفقرة الأولى) و ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

أولا : تسبب خطأ فى إصابة كل مـــن ... و .... و ... بالإصـــابات الموصـــوفة بالتقارير الطبية وكان ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللـــوائح بأن قيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ولم يتأكد من خلو الطريق الرئيسى أمامة مما أدى إلى إصابة المجنى عليهم سالفى الذكر.

ثانيا : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ (الفقرة الأولى) ، ٢٤٤ (الفقرتان الأولى والثانية) من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ ، ٩٩ من قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

وادعى والد المجنى عليه ... مدنيا قبل المتهم وشركة .... للمقاولات (المسئولة عن الحقوق المدنية) بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح الدخيلة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقوف تنفيذ عقوبة الحبس وفى الدعوى المدنية بقبولها وإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت باعتبار أن ما نسب إليه هو جرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة خطره .

استأنف وقيد استئنافه برقم ٢٢٦١ لسنة ١٩٨٢ . ومحكمة الإسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ٣٠٤٠ سنة ٥٥ القضائية) .

وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وإحالة القضية إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

ومحكمة الإعادة (مشكلة بهيئة استئنافية أخرى) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف [١].

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) كما طعن الأستاذ / ... المحامى نيابة عن شركة ... للمقاولات (المسئولية عن الحقوق المدنية) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

ومحكمة النقض قضت :

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " موســوعة شـــرح جـــرائم قـــانون العقوبـــات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات" الجزء الثالث ص ٦٤ وما بعدها.

أولا : بعدم جواز طعن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية وإلزامها بالمصروفات المدنية [١].

ثانيا : بقبول طعن المحكوم عليه شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له وللشركة المسئولية عن الحقوق المدنية وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمـــــة

ومن حيث أن الاستئناف المقام من المتهم سبق الحكم بقبوله شكلا . ومن حيث أن الحكم المستأنف خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيتعين القضاء ببطلانه وتصحيح هذه المحكمة البطلان وتقضى فى الدعوى .

وحيث أن الواقعة – على ما بين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات – تتحصل فى أنه فى حوالي الساعة العاشرة إلا ربع من مساء يوم ١٩٨١/١/١٥ وأثناء سير المتهم .... بطريق مصر الإسكندرية الصحراوى بالسيارة قيادته والتى كانت تقطر رافعة يبلغ طولها الأربعين مترا وعند الكيلو ٣٧ قابلته السيارة التى كانت تقل المجنى عليهم قادمة فى عكس اتجاهه وبعد اجتياز قائدها القاطرة اصطدم بالعجل الخلفى للرافعة نتيجة انحرافها من مسار القاطرة وشغلها معظم عرض الطريق ، فأصيب المجنى عليهم ... و ... و .... بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة أخرهم.

وحيث أن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافر الأدلة على صحتها من أقوال المتهم ، ومعاينة الشرطة ، والصورتين الفوتوغرافيتين المقدمتين من المدعى بالحقوق المدنية ، والتقارير الطبية الموقعة على المجنى عليهم .

فقد قرر المتهم بتحقيقات الشرطة والنيابة أنه حوالي الساعة العاشرة إلا ربع من مساء يوم ١٩٨١/١/١٥ وأثناء سيره بطريق مصر الإسكندرية الصحراوى بالسيارة قيادته والتى كانت تقطر رافعة يبلغ طولها الأربعين مترا شاهد السيارة التى كانت تقل المجنى عليهم قادمة فى عكس اتجاهه ، وبعد أن اجتاز قائدها القاطرة اصطدم بالعجل الخلفى للرافعة ، فأصيب اثنان من المجنى عليهم وتوفى الأخير .

وجاء بمعاينة الشرطة أن الحادث وقع بطريق مصر الإسكندرية الصحراوى بالقرب من الكيلو ٣٧ ، وان عرض الطريق فى مكان الحادث عشر خطوات، وان السيارة قيادة المتهم والرافعة يشغلان معظم عرض الطريق .

ويبين من الصورتين الفوتوغرافيتين المقدمتين من المدعى بالحق المدنى واللتين لم يجحدهما المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أن الرافعة التى تقطرها السيارة مرتكبة الحادث منحرفة عن القاطرة وتشغل معظم عرض الطريق .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكـل مـادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة ولوائحها والقـرارات المكملـة والصـيغ القانونية العربية والإنجليزية وتطبيقات المحاكم – ثلاثة مجلدات" الجزء الثـانـي ص ٧٨ وما بعدها .

وبينت التقارير الطبية الموقعة على المجنى عليهم أن المجنى عليه الأول مصاب بجرح قطعى بالشفة السفلى من الداخل والخارج طوله حوالي ٥ سم، وجرح رضى بالجبهة واشتباه ما بعد الارتجاج ، وان المجنى عليه الثانى مصاب بجرح قطعى بالجبهة وكدمة بالعين اليسرى واشتباه ما بعد الارتجاج وأن هذه الإصابات نتيجة حادث سيارة وان جثة المجنى عليه الثالث بها كسر بسيط بعظمة الفخذ الأيسر ، وكسر بالضلوع اليمنى وكدمات بالطعن ، وجرح رضى بالذقن والفك الأيسر ، وكدمات بالوجه وأن الوفاة نتيجة هذه الإصابات .

وحيث أن ... ادعى مدنيا أمام محكمة أول درجة قبل المتهم ورئيس مجلس إدارة شركة ...... للمقاولات "......" طالبا إلزامها بدفع مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار التى إصابته من جراء قتل ابنه مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ومن حيث أن المتهم أنكر – الاتهام المسند إليه – بالجلسة أمام هذه المحكمة وطلب محاميه براءته ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على انتفاء الخطأ فى جانبه وثبوته فى جانب قائد السيارة الأخرى ، كما طلب الحاضر عن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية رفض الدعوى المدنية ، وصمم الحاضر بالحقوق المدنية على طلباته .

ومن حيث أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة البيان والتى يرتاح إليها وجدانها ، أما بالنسبة لما أثاره المدافع عنه من انتفاء الخطأ فى جانبه وثبوته في جانب قائد السيارة الأخرى فمردود بأن خطأ المتهم ثابت من قيادته للسيارة دون أن يتخذ الحيطة الكافية لتلافى انحراف الرافعة التى كان يقطرها – عن مسار القاطرة ، وقد أدى هذا الخطأ إلى انحراف الرافعة عن مسار القاطرة وشغلها معظم عرض الطريق ؛ فاصطدمت بها السيارة التى كانت تقل المجنى عليهم فحدثت إصابتهم المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة الأخير منهم ، ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى وقع وهو القتل والإصابة تكون متوافرة ، الأمر الذى يتعين معه إدانة المتهم طبقا للمادتين ٢٣٨ (الفقرة الأولى) و٢٤٤ (الفقرة الأولى) من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ من القانون رقم ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية له وعملا بالمادة ٣٠٤ (الفقرة الثانية) من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن حيث أن التهم المسندة إلى المتهم وهى القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر للأرواح والأموال مرتبطة ببعضها ، فإنه يتعين توقيع عقوبة واحدة عن هذه التهم وهى عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث أنه بشأن الدعوى المدنية فإنه متى كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم بتهمة القتل الخطأ ، وكان خطأ المتهم قد سبب ضررا للمدعى بالحقوق المدنية يتمثل فى فقدانه ابنه المجنى عليه مما يلزم معه بتعويض هذا الضرر عملا

بنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعى لطلب التعويض المؤقت قبله .

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق أن السيارة مرتكبة الحادث مملوكة لشركة ... للمقاولات "........" وأن المتهم يعمل سائقا عليها ، وقد وقع الحادث حال تأدية وظيفته وبسببها ، فان الشركة المذكورة تكون مسئولة عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع وهو القتل الخطأ عملا بنص المادة ١٧٤ (الفقرة الثانية) من القانون المدنى ، وهو ما يتعين معه إلزامها بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض المؤقت بالتضامن مع المتهم مع إلزامها المصاريف المدنية شاملة أتعاب المحاماة عملا بنص المادتين ٣٢٠ (الفقرة الأولى) و ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية[1].

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وإلزامه بالتضامن مع الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية بأنه يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية شاملة أتعاب المحاماة[2].

خامساً : الطعن رقم ٦٢٢٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠ من إبريـل سـنة ١٩٩٤ جنائي :

١- قتل خطأ . مسئولية جنائية .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . موضوعي .

٢- قتل خطأ . مسئولية جنائية . محكمة الموضوع - سلطتها في تقدير توافر الخطأ .

السرعة الموجبة للمسئولية الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ. هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه .

تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أولا تعد . موضوعي .

٣- دعوى جنائية - انقضاؤها بمضي المدة . تقادم - الإجراءات القاطعة للتقادم . أشكال في التنفيذ .

إجراءات المحاكمة من الإجراءات التي تقطع مدة التقادم ١٧ إجراءات جنائية . الأشكال في التنفيذ من الإجراءات القاطعة للتقادم[3] .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون الإجراءات الجنائية المعدل (الطبعة الأولى ٢٠٠٧)" ص ٨٩ وما بعدها.

(٢) الطعن رقم ٤٧٦٠٠ لسنة ٥٩ القضائية ــ جلسة ١٤من مارس سنة ١٩٩٣ .

(٣) أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح الطعن بالمعارضة فى الأحكام الجنائيـة " ص ٣٢ وما بعدها .

١- من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، مادام تقديرها سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق .

٢- أن السرعة التي تصلح أساساً للمسائلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وإن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مما يتعلق بموضوع الدعوى .

٣- لما كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وقد جرى نصها بعموم لفظه على أن إجراءات المحاكمة من الإجراءات التي تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية وكان الأشكال في التنفيذ هو من قبيل هذه الإجراءات ، وكان الثابت – على ما تقدم – وآخر من الإجراءات المذكورة المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما لم تمض هذه المدة بين آخر إجراء فيها وبين تاريخ صدور حكم هذه المحكمة في موضوع الدعوى ، ومن ثم فإنه لا محل للقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

أولاً : تسبب خطأ في موت كل من .... و .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه ورعونته ومخالفته للقوانين والقرارات واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر مما تسبب في انقلابها وإصابة المجني عليهما بالإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين والتي أودت بحياتهما .

ثانياً : تسبب خطأ في إصابة كل .... و ....و ...... و............ و............ و .... و .... و........... و....... و...... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين والقرارات واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر مما أدى إلى انقلابها وإصابة المجني عليهم بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة[١] .

ثالثاً : قاد سيارة بغير رخصة تسيير .

رابعاً : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأرواحهم للخطر .

خامساً : قبل بسيارته ركاباً في الأماكن المخصصة وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٤ ، ٧٥ (الفقرة الثالثة) ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ومحكمة جنح مركز المحلة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وبتغريمه مائتي جنيه عن التهمة الأولى والثانية والرابعة وكفالة مائة جنية لوقف التنفيذ وبتغريمه

---

[١] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد "الأحكام الجنائية الكبرى والمدنية لمحكمة النقض المصرية" – ص ٢٧ وما بعدها .

خمسين جنيها عن التهمة الثالثة وجنيها واحدا عن التهمة الخامسة استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى الاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل عن التهم الأولى والثانية والرابعة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض (قيد بقيد محكمة النقض برقم ....لسنة ٥٨ ق) وهذه المحكمة قضت في ٢٧ من إبريل سنة ١٩٨٩ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة طنطا الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى ومحكمة الإعادة – بهيئة استئنافية أخرى – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى الاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل عن التهم ستة أشهر مع الشغل مع التهم الأولى والثانية والرابعة والتأييد فيما عدا ذلك فطعن الأستاذ / .... المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ .

المحكمـــة

ومن حيث أن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث أن النيابة العامة اتهمت .... لأنه في يوم بدائرة مركز المحلة الكبرى محافظة الغربية .

أولا : تسبب خطأ في موت كل من .... و............ وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه ورعونته ومخالفته للقوانين والقرارات واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر مما تسبب في انقلابها وإصابة المجني عليهما بالإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين والتي أودت بحياتهما .

ثانياً : تسبب خطأ في إصابة كل ...... و............... و .... و............ و............ و............... و.............. و .... و............ و.......... و.......... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين والقرارات واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر مما أدى إلى انقلابها وإصابة المجني عليهم بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة[1] .

ثالثاً : قاد سيارة بغير رخصة تسيير .

رابعاً : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأرواحهم للخطر .

خامساً : قبل بسيارته راكباً في الأماكن المخصصة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٤ ، ٧٥ (الفقرة الثالثـــة) ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

---

(1) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موســوعة شــرح جــرائم قــانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

وحيث تخلص واقعة الدعوى حسبما يبين من مطالعة أوراقها في أنه في يوم ١٩٨٣/٩/٢٨ أبلغ .... بانقلاب سيارة بطريق دمرو المحلة نتج عنه وفاة أثنين وإصابة عدد من ركابها . وبسؤاله قرر أنه كان يستقل السيارة بجوار قائدها ومعهما راكبان آخران ، كان باقي الركاب – وهم أكثر من خمسة عشر راكبا – في الصندوق الخلفي للسيارة ، وأن السائق كان يقود بسرعة كبيرة تزيد على ٨٠ كيلو متر ، واستمر في السرعة ذاتها حال مروره بمنحنى في الطريق فانقلبت السيارة ، بما أدى لوفاة وإصابة المجني عليهم .

وبسؤال و.......... و .... و........ و .... و .... و.........

التقت أقوالهم على أنهم كانوا مع آخرين في صندوق السيارة التي كانت تسير بسرعة مما أدى إلى انقلابها .

وبسؤال المتهم قرر أنه كان يقود السيارة بسرعة عادية ، وفي منحنى الطريق فوجئ بدابة حاول تفاديها ولكن عجلة القيادة اختلت في يده فانقلبت السيارة ، ولم يقدم رخصة تسيير السيارة لمحرر المحضر .

ومن حيث أنه بأن من الكشف الطبي على جثة .... و .... أن الأولى مصابة بكدمات بالرأس والصدر والظهر والحوض والساق اليمنى وسحجات باليد اليسرى واشتباه كسر بقاع الجمجمة ، والوفاة نتيجة نزيف دموي بالمخ وصدمة عصبية شديدة وهبوط حاد بالقلب والدورة الدموية ، والثاني بكدمات بالوجه والأذنين والرقبة وسحجات بالرقبة والصدر والظهر واليد والقدم اليسرى واشتباه كسر في الجمجمة ، والوفاة نتيجة نزيف بالمخ وصدمة عصبية شديدة وهبوط حاد بالقلب والدورة الدموية ، كما بأن من الكشف الطبي إصابة .... باشتباه كسر بالضلوع اليمنى ، و........... بجرح قطعي ورضوض بالوجه ، و........... بجرح تهتكي بالحاجب وسحجات باليد و........... و .... و .... و .... و......... و .... و .... باشتباه ما بعد الارتجاج ، و .... بكدمة دموية أسفل العين وجرح سطحي بالساق .

ومن حيث أن المتهم مثل بالجلسة ودفع المحامي الحاضر معه بانتفاء الخطأ لأن سبب الحادث ظهور دابة أمام السيارة ، وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم لأن آخر إجراء اتخذ فيها هو حكم المحكمة أول درجة الصادر بتاريخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٤ والمقضي ببطلانه .

ومن حيث أن المحكمة تطمئن إلى ما قرره .... من تصوير للواقعة قوامه أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة كبيرة لم يخفضها في منحنى بالطريق مما أدى إلى انقلاب السيارة ونتج عن ذلك وفاة وإصابة المجني عليهم يؤكد ذلك أن من سئلوا من المجني عليهم التقت أقوالهم على سرعة السيارة إبان الحادث ، وتطرح المحكمة ما قاله المتهم بأن سبب الحادث ظهور دابة أمامه فجأة إذ هو قول مرسل بغير دليل لا تطمئن المحكمة له وخاصة وإن أحداً لم يؤيده فيه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وأن السرعة التي تصلح أساسا

للمسائلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، إن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مما يتعلق بموضوع الدعوى[١] .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من ماديات الدعوى أن المتهم قاد السيارة بحالة ينجم عنها الخطر وكان يتعين عليه تهدئة سرعة السيارة عند المنعطف الذي وقع به الحادث إلى الحد الذي يضمن معه الأمان أما وقد استمر في السرعة الزائدة رغم ذلك فهذا هو الخطأ بعينه وكان الثابت مما سلف بيانه أن خطأ المتهم متصل بالحادث اتصال السبب بالمسبب بحيث لم يكن من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ ومن ثم تتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذي وقع، فضلا عن قيادته السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وقبوله راكبا في غير الأماكن المخصصة لذلك ، وقاد السيارة بدون رخصة تسيير حسبما هو ثابت بمحضر الضبط الذي تطمئن إليه المحكمة في الخصوص .

ومن حيث أنه عن الدفع بتقادم الدعوى الجنائية ، فإنه لما كان الثابت من المفردات أن الجريمة ارتكبت يوم ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ ، وأنه في يوم ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٥ نظر استشكال المتهم فى تنفيذ الحكم الصادر عليه وقضى فى الجلسة نفسها بوقف التنفيذ ، وفى يوم ١٤ من إبريل سنة ١٩٨٨ انعقدت غرفة المشورة بمحكمة النقض وقررت نظر طعن المتهم بجلسة ٢٧ من إبريل سنة ١٩٨٩ ، وفى تلك الجلسة قضى بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وفى ١١ من مارس سنة ١٩٩٠ نظر إشكال المتهم فى التنفيذ وقضى فيه بوقف التنفيذ ، وبجلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٩٣ نظرت محكمة النقض طعن المتهم وقضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وقد جرى نصها بعموم لفظه على أن إجراءات المحاكمة من الإجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية وكان الأشكال فى التنفيذ هو من قبيل هذه الإجراءات ، وكان الثابت – على ما تقدم – أنه لم تمض بين أي إجراء وآخر من الإجراءات المذكورة المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما لم تمض هذه المدة بين آخر إجراء فيها وبين تاريخ صدور حكم هذه المحكمة فى الدعوى ، ومن ثم فإنه لا محل للقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فإن المحكمة تقضى بإدانة المتهم عملا بمواد الاتهام وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد بالنسبة للتهم الأولى والثانية والرابعة عملا بالمادة ٣٢

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الضرب والبلطجة " ص ٥١ وما بعدها .

(الفقرة الأولى) من قانون العقوبات باعتبار أن هذه الجرائم انتظمتها خطة جنائية واحدة وقد ارتكبت لغرض واحد ، مع إلزامه المصاريف الجنائية[1] .

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة : بحبس المتهم ستة اشهر عن التهم الأولــى والثانيــة والرابعــة وتغريمه خمسين جنيها عن التهمة الثالثة وجنيها واحدا عن التهمة الخامسة[2].

سادساً : الطعن رقم ١٥٨٥٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٧ من يناير ســنة ١٩٩٥ جنائي :

١- حكم – بيانات حكم الإدانة – بطلانه نقض – الطعن للمرة الثانية – نظر الطعن والحكم فيه .

إغفال الحكم المستأنف الإشارة إلى نصوص القانون التى حكم على المتهم بموجبها. وجوب القضاء ببطلانه وتصحيحه والقضاء فى موضوع الدعوى .

٢- قتل . إصابة خطأ . مسئولة جنائية – انعدامها . قوة قاهرة .

الحادث القهرى . شرطه : ألا يكون للجانى يد فى حصوله أو فى قدرته منعه.

٣- عقوبة – عقوبة الجرائم المرتبطة. ارتباط . قتل خطأ . إصابة خطأ – إتلاف بإهمال. محكمة النقض – نظرها الدعوى والحكم فيها .

ارتباط جرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف بإهمال وقيادة مركبة ينجم عنها الخطر التى دين الطاعن بها . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد . المادة ٣٢ عقوبات .

مثال لحكم بالإدانة صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى فى جريمة قتل وإصابة خطأ.

١- لما كان الحكم المستأنف خلا من الإشارة إلى نصوص القانون التى حكم على المتهم بموجبها خلافا لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيتعين القضاء ببطلانه وتصحيح المحكمة البطلان وتقضى فى الدعوى .

٢- لما كان ما أثاره المدافع عن المتهم من سبب الحادث يرجع إلى الشبورة وانهيار الطريق فمردود بأن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن الشبورة كانت تطبق على خط سير الحافلة صباح يوم الحادث على نحو يجعل الرؤية أمرا عسيرا مما كان يوجب على المتهم اتخاذ اكبر درجات الحيطة والحذر حال قيادته للحافلة فى مثل هذه الظروف ريثما تتضح الرؤية وتنقشع الشبورة ولا سيما وقد أنيطت بالمتهم مسئولية الحفاظ على أرواح وأموال ركاب الحافلة قيادته إلا أنه لم يراع الظروف التى لبست قيادته لها ومضى يسير دون ما تبصر لحدود الطريق فانحرف أقصى يمين الطريق وهوى بالحافلة إلى قاع المصرف وهو ما يوفر ركن

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائيــة والمدنيــة للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عــام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

[2] الطعن رقم ٦٢٢٢ لسنة ٦٠ القضائية – جلسة ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٤ .

الخطأ فى جانبه وينتفى به فى حد ذاته القول بحصول الواقعة نتيجة حادث قهرى ، ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة إلا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعة وقد أدى هذا الخطأ إلى إصابة المجنى عليهم بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية و التى أودت بحياة خمسة منهم[1] .

٣- لما كانت التهم المسندة إلى المتهم وهى القتل والإصابة الخطأ وقيادة مركبة بحالة ينجم عنها الخطر والتسبب بإهمال فى إتلافها مرتبطة ببعضها فإنه يتعين توقيع عقوبة واحدة عن هذه الجرائم وهى عقوبة الجرائم وهى عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه .

أولا : تسبب خطا في موت .... وآخرين و إصابة...... وآخرين وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد مركبة آلية (حافلة نقل عام) بحالة خطرة فانقلبت بأحد المصارف وحدثت إصابة المجنى عليهم المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة المجني عليه الخمسة الأول .

ثانيا : تسبب بإهماله في إتلاف المركبة المبينة بالمحضر المملوكة لمرفق النقل الداخلى بالمحلة الكبرى على النحو المبين بالتهمة الأولى .

ثالثا : قاد مركبة آلية بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ (الفقرتان الأولى والثالثة) ٢٤٤ (الفقرتان الأولى والثالثة) ، ٣٦٨ (الفقرة ٦) من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ واللائحة التنفيذية .

ومحكمة جنح المحلة الكبرى قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات وكفالة مائة جنية عن التهمتين الأولى والثالثة وغرامة خمسين جنية عن التهمة الثانية . عارض وقضى في المعارضة بقبولها شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه إلى حبس المتهم سنة مع الشغل عن التهمتين الأولى والثالثة للارتباط وتأييده فيما عدا ذلك.

استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ .... المحامى عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض (قيدت بجدول محكمة النقض برقم ....لسنة .... قضائية) .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة طنطا الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة (بهيئة أخرى) قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض -

---

[1] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٨٥ وما بعدها.

للمرة الثانية – وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع .

المحكمـــــة

من حيث أن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ومطالعة الأوراق وبعد المداولة .

وحيث أنه سبق الحكم بقبول الاستئناف شكلا .

وحيث أن الحكم المستأنف خلا من الإشارة إلى نصوص القانون التى حكم على المتهم بموجبها خلافا لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيتعين القضاء ببطلانه وتصحح هذه المحكمة البطلان وتقضى في الدعوى[١] .

وحيث أن الواقعة على ما يبين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات – تتحصل في أن الشبورة كانت تطبق على طريق ...... صباح يوم ١٩٨٤/١/١٨ وتجعل من الرؤية أمرا عسيرا أثناء سير المتهم .... بحافلة النقل العام الداخلى وهو ما لم يحتط السائق بأن يتوخى أكبر قدر من الحيطة والحذر أثناء قيادته للحافلة في مثل هذه الظروف ولم يتبصر لحدود الطريق وانحرف أقصى اليمين وهوى بالحافلة في مصرف .... وأصيب ركابها المجني عليهم .... و.......... و.......... و.......... و.......... و.......... و.......... و.......... و.......... و .... و.......... و.......... و.......... و.......... و.......... و.......... و.......... و.......... بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة المجني عليهم الخمسة الأول وقد أذن رئيس النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم بتهم القتل والإصابة الخطأ وقيادة مركبة بحالة ينجم عنها الخطر والتسبب بإهمال في إتلافها .

وحيث أن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحتها من أقوال كل من المجني عليهم و .... و.......... و.......... و........ ومعاينة النيابة العامة لمكان الحادث ، والتقارير الطبية الموقعة عليهم فقد قرر كل من و.......... و.......... و.......... و........ بالشرطة انهم حال تواجدهم بالحافلة صباح يوم الحادث انحرف قائدها أثناء سيرة إلى الطريق بسبب الشبورة فسقط بها في المصرف وأضاف أولهم أن السائق ضل طريقة أثناء سيرة بالحافلة بسبب الشبورة فانحرف أقصى يمين الطريق وهوى بالحافلة داخل المصرف وجاء بمعاينة النيابة العامة أن الحادث وقع بمصرف .... المجاور للطريق الواصل بين .... و .... وأن المركبة التى رفعت من المصرف عبارة عن أتوبيس عام تابع لمرفق النقل الداخلى بالمحلة الكبرى بدون أبواب وزجاجها مهشم من جميع النواحى عدا الزجاج الخلفى ونصف الزجاج الأمامى من

---

[١] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتـل والإصـابة الخطأ والإتلاف " ص ٢٧ وما بعدها.

الناحية اليمنى كما وجد خلع بجزء من المركبة اسفل الناحية اليمنى وتهشم في النصف الخلفى من الناحية اليسرى وتكسير بعض الكراسى بداخلها .

وبينت التقارير الطبية الموقعة على المجني عليهم ...... و .... و........ و........ إصابتهم بصدمات عصبية واسفكسيا الغرق وأن وفاتهم نتيجة هذه الإصابات كما بينت أيضا المجني .... و .... و .... برضوض بالضلوع و .... باشتباه كسر بالضلوع و ...... باشتباه ما بعد الارتجاج و......... بجرح سطحى باليد اليمنى و .... بكدمات بالصدر والظهر و......... بكدمة بالظهر و .... بجرح رضي بالخصية و .... برض بالضلوع وكدمات بالصدر و .... برض بالضلوع وكدمات بالصدر بسحجة بالساق اليسرى و .... برض بالضلوع و .... برض بالظهر و ....أن إصابات المجني عليهم المجني عليهم نتيجة الحادث .

وحيث أنه بسؤال المتهم .... السائق بمرفق النقل الداخلى بالمحلة - بالتحقيقات - الاتهام المسند إليه مضيفا أنه أثناء قيادته للحافلة صباح ١٩٨٤/٩/١٨ قادما من .... في طريقة إلى .... طلب منه أحد الركاب التوقف فانحرف إلى يمين الطريق وتوقف إلا أن جسر المصرف الذي كان يقف فوقه بالحافلة انهار فسقطت الحافلة في المصرف وعزى الحادث إلى الشبورة ، كما أصر المتهم على الإنكار - بالجلسة أمام المحكمة وطلب محاميه براءته استنادا إلى أن الحادث يرجع إلى الشبورة وانهيار الطريق وقدم أبان فترة حجز الدعوى الحكم مذكرة بدفاعه طويت على حافظة مستندات .

ومن حيث أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة البيان والتى يرتاح إليها وجدانها ، كما تلفت عن المذكرة وحافظة المستندات التى قدمها دفاع المتهم في فترة حجز القضية للحكم استنادا إلى أنها لم تصرح له بتقديم مذكرات خلال تلك الفترة ، أما بالنسبة لما أثاره المدافع عن المتهم من أن سبب الحادث يرجع إلى الشبورة وانهيار الطريق فمردود بأن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن الشبورة كانت تطبق على سير الحافلة صباح يوم الحادث على نحو يجعل الرؤية أمراً عسيراً مما كان يوجب على المتهم اتخاذ اكبر درجات الحيطة والحذر حال قيادته للحافلة في مثل هذه الظروف ريثما تتضح الرؤية وتتقشع الشبورة لا سيما وقد أنيطت بالمتهم مسئولية الحفاظ على أرواح وأموال ركاب الحافلة قيادته إلا أنه لم يراع الظروف التى لابست قيادته لها ومضى يسير دون ما تبصر لحدود الطريق فانحرف أقصى يمين الطريق وهوى بالحافلة إلى قاع المصرف وهو ما يوفر ركن الخطأ في جانبه وينتفى به حد ذاته القول بحصول الواقعى نتيجة حادث قهرى ، ذلك أنه يشترط لتوفير هذه الحالة ألا يكون للجانى يد في حصول العذر أو في قدرته منعة وقد أدى هذا الخطأ إلى إصابة المجني عليهم بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة خمسة منهم ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذي وقع وهو القتل والإصابة تكون متوافرة، الأمر الذي يتعين معه إدانة المتهم طبقا للمواد ٢٣٨ (الفقرتان الأولى والثالثة) ، ٢٤٤(الفقرتان الأولى والثالثة)، ٣٧٨ (الفقرة السادسة)

من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية عملا بالمادة ٣٠٤ (الفقرة الثانية) من قانون الإجراءات الجنائية[١] .

ومن حيث أن التهم المسندة إلى المتهم وهي القتل والإصابة الخطأ وقيادة مركبة بحالة ينجم عنها الخطر والتسبب بإهمال في إتلافها مرتبطة ببعضها فإنه يتعين توقيع عقوبة واحدة عن هذه الجرائم وهي عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة :

بحبس المتهم سنة مع الشغل وإلزامه المصاريف[٢] .

---

[١] **أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنيــة للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عــام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية".**

[٢] الطعن رقم ١٥٨٥٧ لسنة ٦١ القضائية – جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٥ .

الباب الرابع

تطبيقات المحكمة الدستورية العليا بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع والتعويض عنها

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول فى هذا الباب تطبيقات المحكمة الدستورية العليا بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع وذلك في البنود التالية :

أولاً: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" - الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٤ إبريل سنة ٢٠٠٤م بشأن عدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث [1] السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقي أنواع السيارات - غير الخاصة - على الغير والركاب دون العمال :

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا[2]

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٤ إبريل سنة ٢٠٠٤م ، الموافق ١٤ من صفر سنة ١٤٢٥هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعي .... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيري محمد عبد القادر عبد الله وعلي عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد خيري طه والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما ... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن .... **أمين السر**

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٤٩ وما بعدها.

[2] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد" برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ، ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤" .

أصدرت الحكم الآتي[1]:

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية".

المقامة من:

السيد/ محمد هاني محمد أحمد شلبي.

ضـــد:

١- السيد رئيس الجمهورية.
٢- السيد رئيس مجلس الوزراء.
٣- ورثة المرحوم/ أحمد حسن أحمد محمد الحداد، وهم:
(أ) السيد/ حسن أحمد محمد الحداد - عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر: شيماء - إبراهيم - دعاء.
(ب) السيدة/ سميرة محمود عبد اللطيف فرحات.
٤- السيد/ سمير أحمد علام جابر.
٥- الممثل القانوني لشركة الشرق للتأمين.

الإجراءات:

بتاريخ الخامس عشر من مارس سنة ٢٠٠٣، أودع المدعي قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبا الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من آثار عقد التأمين بشأن باقي أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها[2].

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أحالت المدعى عليه الرابع إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح وادي النطرون في الجنحة رقم ٤١٩٩ لسنة ١٩٩٩، وذلك لأنه تسبب بإهماله أثناء قيادته للسيارة رقم ٦٠٤٨٦ نقل ، والمقطورة رقم ١٧١٠٣ إسكندرية في موت مورث المدعى عليهم ثالثا في الدعوى الماثلة ، وقضت المحكمة بتغريم المتهم مبلغ مائتي جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحق المدني مبلغ ٥١ جنيها

---

[1] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٤٩ وما بعدها.

[2] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها".

على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وإذ أصبح هذا الحكم نهائيا وباتا فقد أقام الورثة المذكورون الدعوى رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠٠٠ أمام محكمة دمنهور الابتدائية (مأمورية كفر الدوار) ، ضد المدعي والمدعى عليه الرابع ، بطلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعا لهم بالتضامن والتضامم فيما بينهم مبلغ مائة وخمسون ألف جنيه، تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة التي لحقت بهم من جراء موت مورثهم وذلك باعتبار أن السيارة المتسببة في الحادث مملوكة لشركة طنطا الهندسية للمقاولات التي يمثلها المدعي، وأثناء نظر تلك الدعاوى قامت الشركة المذكورة بالإدعاء فرعيا ضد شركة الشرق للتأمين المؤمن لديها تأمينا إجباريا على السيارة المتسببة في الحادث، وليحكم عليها بما عساه أن يقضي به من تعويض عملاً بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذي يلزمها بتعويض الأضرار التي تصيب الغير بسبب الحوادث ، وقد قضت المحكمة المذكورة في الدعوى الأصلية بإلزام المدعي والمدعى عليه الرابع بأن يؤديا للورثة بالتضامن مبلغ عشرين ألف جنيه تعويضا ماديا وأدبيا. ومبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضاً موروثاً ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وفي الدعوى الفرعية برفضها – وإذا لم يرتض الطرفان هذا القضاء فقد طعن عليه المدعى عليهم ثالثاً بالاستئناف رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٨ قضائية "مستأنف إسكندرية" كما أقام المدعي بالاستئناف رقم ٢٥٤٦ لسنة ٨ قضائية "مستأنف إسكندرية" وقررت محكمة استئناف الإسكندرية ضم الاستئنافين للارتباط ليصدر فيهما حكم واحد، وأثناء تداولهما دفع المدعي بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وإذا قدرت محكمة الاستئناف جدية هذا الدفع، صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر العربية وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه.

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني".

وتنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن "إذا أثبت الفحص الفني صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التي تزاول عمليات التأمين بمصر.

ويجب أن يغطي التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة.

ويكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها...."

وحيث إن المدعي ينعى على نص المادة الخامسة المشار إليها - في ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٠/٦/٩ – أن النص قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما فئة ركاب السيارات الخاصة وهؤلاء أصبحت تشملهم آثار عقد التأمين، بينما قصر الأمر بالنسبة لباقي السيارات على الغير والركاب دون عمال السيارة رغم كونهم من الركاب – ويشتركون معهم في مركز قانوني واحد، وذلك بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بأن قانون التأمين الإجباري على السيارات رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥، إذ أحال في مادته الخامسة على البيان الوارد بنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعاً إياه من إطاره التشريعي، جاعلاً منه لبنة من بنيانه وجزءاً من نسيجه مندمجا، وأن هذا النص – بالتحديد المتقدم – لازال قائماً لم يعدل أو يلغى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ومن ثم قضت بعدم دستوريته فيما تضمنه كم قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات رالخاصة على الغير دون الركاب بحيث أصبح التأمين يشمل أيضاً ركاب السيارة الخاصة.

وحيث إن ما ينعيه المدعي على نص الطعين – وفقاً للتحديد المتقدم – من إخلاله بمبدأ المساواة، نعي سديد ، إذ أن النص – بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته في النطاق المتقدم ذكره – ينطوي على تمييز غير مبرر بين فئة الركاب في السيارات الخاصة وباقي أنواع السيارات، وبين فئة العمال في أنواع السيارات الأخرى – غير السيارات الخاصة – إذ شمل التأمين الفئة الأولى دون الثانية، حال أن العمال بالنسبة للسيارات الأخرى غير الخاصة، هم من الركاب، إذ ينطبق وصف الركاب عليهم ولو كانوا من عمال السيارة، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة، وطالما لم تثبت مسئوليتهم الجنائية عن وقوع الحادث بل كانوا على العكس ضحية له، فإنه يتعين أن ينصرف إليهم آثار عقد التأمين إعمالاً لمبدا المساواة أمام القانون الذي يستهدف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها. إذ كان ذلك، وكان النص الطعين، قد انطوى على تمييز تحكمي بين هاتين الفئتين من الركاب، فإن ما ينعاه المدعي من مناقضته لمبدا المساواة الذي كفلته المادة (٤٠) من الدستور يكون في محله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية[1] المادة الخامسة من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقي أنواع السيارات – غير الخاصة – على الغير والركاب دون العمال، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة [2].

أمين السر **رئيس المحكمة**

ثانياً: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية فى الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" – جلسة ٩ يونيو ٢٠٠٢ م ١٩٥٥ بشأن عدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثارعقد التأمين في شأن السيارات الخاصة علي الغير دون الركاب ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة :

جلسة ٩ يونيو ٢٠٠٢ م

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحي نجيب **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن نصير وماهر البحيري ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلي عوض محمد صالح . **أعضاء**

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعي عمرو **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن **أمين السر**

القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"[3]

١ – مبدأ المساواة – مظلة التأمين – المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

وحيث إن المدعين ينعون على نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه – بعد أن أصبح البيان المحدد الوارد بالمادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ جزءا لا يتجزأ منه – أنه إذ يقضي بعدم شمول مظلة

---

(١) أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ، ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤".

(٢) أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – ثمانية أجزاء" الجزء الثامن ص ٧٩ وما بعدها.

(١) الجريدة الرسمية ـــ العدد ٢٥ (تابع) في ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢ .

التأمين ركاب السيارة الخاصة فإنه يكون قد أحدث تمييزا لا يستند إلى أسس موضوعية بين ركاب السيارة الخاصة وركاب باقي أنواع السيارات ، بالمخالفة لحكم المادة ٤٠ من الدستور.

٢- مبدأ المساواة - التمييز بين فئتين من الركاب - يكون مناقضاً للمساواة التي فرضتها المادة ٤٠ من الدستور.

متى كان النص الطعين قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات ، إحداهما فئة ركاب السيارات الخاصة ، وأخراهما فئة ركاب باقي أنواع السيارات بأن اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل في شمول مظلة التأمين لركاب هذا النوع ، في حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة ، حال أن جميع هؤلاء الركاب في مركز قانوني متماثل ، فهم جميعا ينطبق في شأنهم وصف الركاب ، كما أنهم ليسوا طرفا في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة ، وهم يتحدون في عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث ، كما يتحدون في أن أضرارا لحقت بهم من جرائه ، وكان يلزم ضمانا للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها، وإذ أقام النص الطعين ذلك التمييز التحكمي بين هاتين الفئتين ، فإنه يكون مناقضا للمساواة التي فرضتها المادة (٤٠) من الدستور .

الإجراءات

بتاريخ الثامن من مارس سنة ٢٠٠٠ أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبين الحكم بعدم دستورية ما تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات من قصر التأمين في السيارات الخاصة على الغير دون الركاب.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصليا الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطيا برفضها [١].

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ ، وصرحت لهيئة قضايا الدولة بتقديم مذكرات خلال أسبوعين .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ تقدمت هيئة قضايا الدولة بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٩٩ مدني ، أمام محكمة

---

[١] أنظر نموذج حكم ابتدائي بالتعويض عن حالة وفاة أحد المضرورين وذلك في الكتاب العاشر من هذا المؤلف بشأن الصيغ القانونية للدعاوى والعقود المتعلقة بالقتل والإصابة الخطأ وقانون التأمين الإجباري ودعاوى التعويض عنها .

جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعي عليه الثالث وأخريين ، طالبين الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا لهم مبلغ مليون جنيه تعويضا ماديا وأدبيا وموروثا عن وفاة مورثهم المرحوم الدكتور / حاتم السيد التلباني . وقالوا بيانا لدعواهم ، أن المدعي عليه الثالث كان قد تسبب في وفاة مورثهم إثر حادث تصادم السيارة الخاصة التي كانا يستقلانها بقيادة الأول، وقد قيدت ضده الجنحة رقم ١٠٣١٣ لسنة ١٩٩٧ ، قضي فيها بتغريمه مائتي جنيه والمصروفات ، وبتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جنيه ، وتأيد الحكم استئنافيا ، وإذ ثبت خطأ المدعي عليه الثالث ، مما ألحق بالمدعين ضررا يستوجب تعويضهم ، فقد أقاموا تلك الدعوى طالبين الحكم لهم بطلباتهم أنفة البيان . وبجلسة ١٩٩٩/٧/٣١ قضت محكمة الموضوع بإلزام المدعي عليهما الثالث والرابع بأن يؤديا بالتضامم إلي المدعيين الأول والثاني مبلغ خمسة عشرة ألف جنيه يقسم بالسوية بينهما ، ومبلغ ثلاثة الاف جنية لكل واحد من باقي المدعين تعويضا أدبيا ، وبأن يؤديا إلي المدعيين الأول والثاني مبلغ تسعة الاف جنية تعويضا موروثا يقسم بينهما حسب الفريضة الشرعية علي أن يخصم من المبالغ المقضي به مبلغ ٥٠١ جنيه قيمة التعويض المؤقت . وإذ لم يرتض المدعون ، والمدعي عليهما الثالث والرابع هذا القضاء فقد أقاموا الاستئناف أرقام ١٣٢١٨ و١٢٦٨٣ و١٣٤٨١ لسنة ١١٦ قضائية علي التوالي طعنا عليه أمام محكمة استئناف القاهرة التي قررت ضمهم لنظرهم معا وليصدر فيهم حكم واحد ، وأثناء نظرهم دفعت المدعى عليها الرابعة بأن قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا يغطي المسئولية المدنية عن الإصابات التي تحدث لركاب السيارة الخاصة ، فدفع المدعون بعدم دستورية هذا النص ، وإذ قدرت محكمة الاستئناف جدية دفعهم ، وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة من وجهين ، أولهما :عدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها ، ذلك أن الدعوى الماثلة ما هي إلا طلب تفسير لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على نحو يسمح بأن يلحق بهذا النص ، البيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من إلغائه ، وصولا إلى القضاء بعدم دستوريته ، الأمر الذي يعني أن طلب الفصل في دستورية النص الطعين وطلب تفسيره مطروحان في الدعوى الماثلة ، وإذ قدّم طلب التفسير عن غير الطريق التي حددته المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، فإنه يكون غير مقبول. وثانيهما : أن المدعين ليس لهم مصلحة شخصية في إبطال النص الطعين ، ذلك أن المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد خلت من بيان الحالات التي يلتزم فيها المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تنتج عن حوادث السيارات ، وأحالت في ذلك إلي المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشان السيارات وقواعد المرور ، وإذ ألغي القانون الأخير برمته اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور فإن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الخاصة

أضحت غير محددة بنطاق معين ، وأصبح التزام المؤمن شاملا تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية التي تلحق أي شخص متى نتج عن حادثة سيارة خاصة داخل جمهورية مصر العربية سواء كان من ركابها من الغير.

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن مناط استنهاض ولاية هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، هو ادعاء تعارض بين نص تشريعي وحكم في الدستور ، وحتى تستظهر هذه المحكمة قيام هذا التعارض أو انتفاءه ، فإن الأمر يقتضي منها تحديدا لماهية النص المدعي مخالفته للدستور فإن كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها ، تصدت لمراقبة دستوريته بحالته ، وإن كان النص قد لحق بعبارته ثمة غموض ، فإن المحكمة تستعين علي تحديد ماهيته بتفسيرها إياه وحتى تتمكن من إعطاء النص مدلوله القانوني الصحيح الذي يدفع به إلي نطاق الرقابة الدستورية عليه ، والمحكمة إذ تفسر النص في هذا الإطار ، فإنها تفسره في إطار يغاير ويتمايز عن مباشرتها لاختصاصها بالتفسير التشريعي الملزم المنصوص[1] عليه في المادة (٢٦) من قانونها ، إذ كان ذلك وكان المقرر أن هذه المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى ، هي التي تعطيها وصفها الحق ، وتكييفها القانوني الصحيح ، وكان البين من الأوراق أن طلبات المدعين فيها تتمثل في الحكم بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من قصر التأمين في السيارة الخاصة على الغير دون الركاب ، تأسيسا على مخالفة هذا النص لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور ، فإن دعواهم تغدو طعنا بعدم دستورية هذا النص ، ويصبح الدفع بعدم قبولها – قولا بأنها في حقيقتها طلبا لتفسير – خليقا بالرفض.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية ، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع . متى كان ذلك ، وكان النزاع الموضوعي يتعلق بطلب المدعين تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بمورثهم نتيجة حادث تصادم السيارة الخاصة التي كان يستقلها مرافقا لقائدها ، وقد دفعت المدعي عليها الرابعة (شركة التأمين) الدعوى بأن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الإجباري لا تغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التي تحدث لركاب السيارة الخاصة ، فقد أصبح للمدعين مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن بعدم دستورية هذا النص فيما تضمنه من قصر التأمين في السيارة الخاصة على الغير دون الركاب ، باعتبار أنه يمثل العقبة القانونية في امتداد مظلة التأمين لتشمل ركاب السيارة الخاصة .

وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أن (يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من

[1] مصححه بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢٧ في ٢٠٠٢/٧/٤ .

حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلي صاحب الحق فيه.

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني) .

وتنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن (إذا اثبت الفحص الفني صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة التأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التي تزاول عمليات التأمين بمصر .

ويجب أن يغطي التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة .

ويكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها.......) .

وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، قضت بالتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أي شخص أو إصابته في بدنه متى كان ذلك ناتجا عن إحدى حوادث السيارات التي تقع داخل البلاد ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور. وقد أوردت المادة (٦) من القانون الأخير الأحوال التي يغطى فيها التأمين المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ، و فرقت في ذلك بين نوعين من السيارات ، الأولى السيارات والموتوسيكلات الخاصة والتي أوجبت أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب ، والثانية باقي أنواع السيارات ويكون التأمين فيها لصالح الغير والركاب دون عمال السيارة .

ومؤدى ما تقدم أن قانون التأمين الإجباري على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ حينما أحال إلى البيان الوارد بنص المادة (٦) فإنه قصد إلى إلحاق هذا البيان بأحكامه ، منتزعا إياه من إطاره التشريعي الخاص بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، جاعلا منه لبنة من بنيانه ، مندمجا فيه خاضعا لما تخضع له باقي أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، إذ كان ذلك وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لم يتعرض بالإلغاء أو التعديل لنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، فإن هذا النص بكامل أجزائه بما في ذلك البيان الذي ألحق به من نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون قائما وساريا ويقبل أن يرد على حكمه الطعن بعدم الدستورية [1] .

وحيث إن المدعين ينعون على نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه – بعد أن أصبح البيان المحدد الوارد بالمادة (٦) من القانون

---

(1) أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢ " صفحة ٤٩ وما بعدها.

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ جزءا لا يتجزأ منه – أنه إذ يقضي بعدم شمول مظلة التأمين ركاب السيارة الخاصة فإنه يكون قد أحدث تمييزا لا يستند إلى أسس موضوعية بين ركاب السيارة الخاصة وركاب باقي أنواع السيارات ، بالمخالفة لحكم المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها ، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور ، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي ويكون مصدرا لها ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها. إذ كان ذلك ، وكان النص الطعين قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات ، إحداهما فئة ركاب السيارات الخاصة ، وأخراهما فئة ركاب باقي أنواع السيارات بأن اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل في شمول مظلة التأمين لركاب هذا النوع ، في حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة ، حال أن جميع هؤلاء الركاب في مركز قانوني متماثل ، فهم جميعا ينطبق في شأنهم وصف الركاب ، كما أنهم ليسوا طرفا في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة ، وهم يتحدون في عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث ، كما يتحدون في أن أضرارا لحقت بهم من جرائه ، وكان يلزم ضمانا للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها ، وإذ أقام النص الطعين ذلك التمييز التحكمي بين هاتين الفئتين ، فإنه يكون مناقضا للمساواة التي فرضتها المادة (٤٠) من الدستور[١].

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثارعقد التأمين في شأن السيارات الخاصة علي الغير دون الركاب ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

---

[١] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " إشكالات التنفيذ الجنائية " ص ٤٨ وما بعدها .

ثالثا: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية فى الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٤/٦/٦م بشأن عدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب :

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٦ يونية سنة ٢٠٠٤م ، الموافق ١٨ ربيع الأخر سنة ١٤٢٥ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى .... رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين و محمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح والدكتور / عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين علما ...رئيس هيئة المفوضين .

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣٥ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" بعد أن أحالت محكمة بنى سويف الابتدائية ملف الدعوى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٣ قضائية .

المقامة من :

السيد / عبد الخالق إبراهيم على سليمان .

ضد :

١-السيد رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية .

٢- السيد رئيس مجلس الوزراء .

الإجراءات :

بتاريخ الثانى عشر من أغسطس سنة ٢٠٠٣ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى (تعويضات) بنى سويف بطريق الإحالة من محكمة بنى سويف الابتدائية ، بعد أن قضت بجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٦ بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشان التامين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، فيما تضمنته من قصر آثار عقد التامين فى شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الاوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليه بصفته الدعوى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية (الدائرة ١٨ تعويضات) ، طالباً الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائتى ألف جنيه تعويضاً عما أصابه من أضرار مادية وأدبية تسبب فى إحداثها به قائد الدراجة البخارية رقم ٤٨٠٥ موتوسيكل بنى سويف ، بأن قاد الدراجة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وكان المدعى راكباً خلفه إذا قطع الطريق فجأة أمام سيارة مارة مما نتج عنه حصول الحادث وإصابة المدعى بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ، وقيدت الواقعة جنحة إصابة خطأ برقم ١٤٢٥٠ لسنة ٢٠٠٢ جنح بنى سويف ، وقضى فيها حضورياً بانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً وأصبح الحكم باتاً لعدم الطعن عليه . ولما كانت الدراجة الموتوسيكل مؤمناً عليها لدى المدعى عليه الأول بصفته ، فقد أقام المدعى دعواه الموضوعية طالباً الحكم له بالتعويض المبين سلفاً . وبجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٦ قضت محكمة بنى سويف الابتدائية بوقف الدعوى أمامها وإحالة القضية إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب ، لما تراءى لها من مخالفته لحكم المادة (٤٠) من الدستور ، وذلك بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ بعدم دستورية النص ذاته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب .

وحيث أن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى" .

وتنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أنه " إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر .

ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة[1] .

ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ".

وحيث أن محكمة الموضوع – حسبما تضمنه حكم الإحالة – قد تراءى لها أن نص المادة الخامسة المشار إليها – فى ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ قد مايز بين فئتين ، فئة ركاب السيارات الخاصة وهؤلاء أصبحت تشملهم آثار عقد التأمين ، بينما قصر الأمر بالنسبة للموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب ، رغم كونهم يشتركون فى مركز قانونى واحد ، وذلك بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور.

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " ، بأن قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، إذ أحال فى مادته الخامسة على البيان الوارد بنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعاً إياه من إطاره التشريعى ، جاعلاً منه لبنة من لبناته وجزءاً من نسيجه ، وأن هذا النص – بالتحديد المتقدم – لازال قائماً لم يعدل أو يلغ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ومن ثم قضت بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بحيث أصبح التأمين يشمل أيضاً ركاب السيارة الخاصة ، كما قضت بجلسة ٢٠٠٢/٤/٤ فى القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" بعدم دستورية النص ذاته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات – غير الخاصة – على الغير والركاب دون العمال ، ومن ثم فق اصبح المتبقى من النص ما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى الموتوسيكل الخاص على الغير دون الركاب .

وحيث إن ما ينعيه حكم الإحالة على ما تبقى من النص الطعين – وفقاً للتحديد المتقدم – من إخلاله بمبدأ المساواة ، نعى سديد ، إذ أن النص – بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته فى النطاق المتقدم ذكره – ينطوى على تمييز غير مبرر بالنسبة للموتوسيكلات الخاصة ، إذ أوجب النص أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب ، فى حين التأمين أصبح يشمل الغير والركاب فى السيارات الخاصة ، ويشمل كذلك هؤلاء والعمال فى السيارات غير الخاصة ، ولا مراء فى أن الركاب فى مركز قانونى متماثل فى الموتوسيكلات الخاصة والسيارات على اختلاف أنواعها ، كما أنهم ليسوا طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك الموتوسيكل ، وهم يتحدون بحسب الأصل فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث ، كما يتحدون فى أن أضراراً لحقت بهم من جرائه ، وكان لزاماً ضماناً للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمهم قاعدة واحدة لا تقيم

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها ، وإذ أقام النص الطعين ذلك التمييز التحكمى بين هاتين الفئتين فإنه يكون مناقضاً لمبدأ المساواة الذى كفلته المادة (٤٠) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب .

أمين السر　　　　　　　　رئيس المحكمة

رابعا: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٥ قضائية " دستوريه " - بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٣ م ، بشأن طلب الحكم بعدم دستوريه نص الماده (٧) من القانون رقم ٦٥٢ لسنه ١٩٥٥ بشان التامين الاجبارى من المسئوليه المدنيه الناشئه عن حوادث السيارات :

باسم الشعب

المحكمة الدستورية [١]

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ مارس سنة ٢٠٠٥ م ،

الموافق ٣ صفر سنة ١٤٢٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعي .... رئيس المحكمة

وعضوية المستشارين : عدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والدكتور / عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار نجيب جمال الدين علما .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر امام محمد حسن .... امين السر

اصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستوريه العليا رقم ٧٩ لسنة ٢٥ قضائية (دستوريه) .

المقامه من

ورثه المرحوم / حسب الله قرنى محمود .

١- السيد / رفعت حسب الله قرنى .

٢- السيد / ابراهيم حسب الله قرنى .

٣- السيد / عاشور حسب الله قرنى .

٤- السيدة / نعمه حسب الله قرنى .

٥- السيدة / نفيسه حسب الله قرنى .

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٧٩ وما بعدها.

٦- السيد / قرنى حسب الله قرنى محمد .
٧- السيد / مصطفى حسب الله قرنى .
٨- السيد / قرنى حسب الله قرنى الشهير ببكرى .
٩- السيد / اعز منهم عبد الصالحين ابراهيم .

ضــد

١- السيد / رئيس الجمهوريه .
٢- السيد رئيس مجلس الوزراء .
٣- السيد رئيس مجلس الشعب .
٣- السيد رئيس مجلس اداره شركه الشرق للتامين .

الإجــراءات [1]

بتاريخ الثامن عشر من شهر فبراير سنه ٢٠٠٣ اودع المدعون صحيفه هذه الدعوى قلم كتاب المحكمه الدستوريه العليا طالبين الحكم بعدم دستوريه نص الماده (٧) من القانون رقم ٦٥٢ لسنه ١٩٥٥ بشان التامين الاجبارى من المسئوليه المدنيه الناشئه عن حوادث السيارات .

وقدمت هيئه قضايا الدوله مذكره طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

كما قدمت الشركه المدعى عليها الخامسه مذكره طلبت فيها الحكم برفض الدعوى

وبعد تحضير الدعوى اودعت هيئه المفوضين تقريرا برايها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسه وقررت المحكمه اصدار الحكم فيها بجلسه اليوم .

المحكمه

بعد الاطلاع على الاوراق والمداوله حيث ان الوقائع – على ما يبن من صحيفه الدعوى سائر الاوراق – حاصلها ان مورث المدعيين قد توفى فى يوم ١٩٩٩/٤/٢١ فى حادث سياره تسبب فيه ابنه اثناء قيادته للسياره رقم ٢٤٨ اجرهى بنى سويف وتحرر بذلك محضر الجنحه رقم ٣٣٠٤ لسنه ١٩٩٩ جنح مركز بنى سويف وقد اقام المدعون الدعوى رقم ١١٨١٥ لسنه ٢٠٠٢ مدنى كلى أمام الدائره العاشره بمحكمه جنوب القاهره الابتدائيه بطلب الزام الشركه المدعى عليها الخامسه باعتبارها الشركه المؤمن لديها على السياره باداء مبلغ مائه وخمسين الف جنيه تعويضا عن وفاه مورثهم وازاء ما اثير اثناء تداول الدعوى من عدم استفاده مورث المدعيين من وثيقه التامين الاجبارى على ضوء نص الماده (٧) من القانون رقم ٦٥٢ لسنه ١٩٥٥ دفع المدعون بجلسه ١٩ / ١١ / ٢٠٠٢ بعدم دستوريه هذا النص فيما اورده من عدم شمول مظله التامين الاجبارى لوالد قائد السيارة الاجره فى حاله اصابته او وفاته اثناء ركوب السياره الاجره وذلك لخروجه على مبدا المساواه امام القانون وضمانات الحق فى التقاضى وبالتالى مخالفته لنص المادتين (٤٠ و ٦٨) من الدستور واذا قدرت المحكمه جديه هذا

---

[1] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٤٩ وما بعدها.

الدفع وقررت التاجيل لجلسه ١١ / ٢ / ٢٠٠٣ لاتخاذ اجراءات الطعن بعدم الدستوريه فاقام المدعون هذه الدعوى .

وحيث ان البند (ب) من الماده (٢٩) من قانون المحكمه الدستوريه العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ قد قضى بانه اذا دفع احد الخصوم امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستوريه نص فى قانون او لائحه وقدرت المحكمه او الهيئة جديه هذا الدفع اجلت نظر الدعوى المنظوره امامها وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لايجاوز ثلاثه اشهر يرفع خلالهما دعواه الدستوريه للفصل فى المسائل المتعلقه بهذا الدفع .

وحيث ان مؤدى هذا النص ان المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستوريه التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها فدل بذلك على انه اعتبر هذين الامرين من مقوماتن الدعوى الدستوريه او بميعادها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحه عامه حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستوريه بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ولما كان ذلك وكان ميعاد رفع الدعوى الدستوريه على نحو ما تقدم هو ميعاد حتمى فرضه المشرع نحو آمر يتقيد به الخصوم ومحكمه الموضوع على السواء فان الدعوى الدستوريه التى ترفع بعد انقضائه تعد غير مقبوله .

وحيث انه متى كان ما تقدم وكان المدعون قد ابدوا امام محكمه الموضوع بجلستها المنعقده فى التاسع عشر من نوفمبر سنه ٢٠٠٣ بعهدم دستوريه الماده (٧) من القانون رقم ٦٥٢ لسنه ١٩٥٥ المشار اليه وكانت محكمه الموضوع قد صرحت لهم برفع الدعوى الدستوريه ومنحتهم اجلا لجلسه الحادى عشر من فبراير سنه ٢٠٠٣ الا انهم تراخوا فى ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمه الدستوريه العليا الى ما بعد انقضاء ميعاد رفعها الذى حددته محكمه الموضوع والمحدد كحد اقصى لرفعها لايجوز تجاوز ة فان الدعوى المعروضه وقد اقيمت بعد الميعاد تكون غير مقبوله وهو ما يتعين القضاء به .

فلهذة الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوي ، ومصادرة الكفالـه ، والزمت المدعين المصاريف ، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة [1].

امين السر　　　　رئيس المحمكة

---

[1] **أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ، ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ " .**

خامساً: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " – بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يناير سنة ٢٠٠٥ م بشأن طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن قواعد المرور(١):

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يناير سنة ٢٠٠٥ م ، الموافق ٢٨ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى .... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : حمدي محمد على ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبد العزيز الشناوي وماهر سامي يوسف ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما .... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧١ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية ".

المقامة من

رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لنقل الركاب بالسيارات الأجرة بمحافظة الغربية "بصفته" .

ضـد

١- السيد رئيس الجمهورية .
٢- السيد رئيس مجلس الوزراء .
٣- السيد رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب .
٤- السيدتان / نجوى بيومي محمد ورشا بيومي محمد
٥- السيد رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين .
٦- السيد رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين فرع طنطا .
٧- السيد / نزيه السيد منتصر .

الإجراءات

بتاريخ التاسع من شهر فبراير سنة ٢٠٠٣ ، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلباً الحكم بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العمل المصرى الجديد رقـم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ " صفحة ٤٦ وما بعدها.

٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن قواعد المرور . وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوي .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

حيث إن الوقائع- علي ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن السيدتين / نجوي ورشا بيومي محمد عبد الوهاب (المدعي عليهما الرابع) كانتا قد أقامتا الدعوى رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٠٠ مدني كلي طنطا ، ضد المدعي بصفته بطلب الحكم بإلزامه بأداء مبلغ ستين ألف جنيه تعويضاً عن الأضار المادية والأدبية والموروثة التي لحقت بهما جراء وفاة مورثهما ، إثر اصطدام السيارة التي كان يعمل محصلاً عليها والمملوكة للمدعي بصفته ، كما أقام الأخير دعوى ضمان فرعية ضد المدعي عليهما الخامس والسادس بالزامهما بالتضامن بأداء ما عسى أن يحكم به في الدعوى الأصلية وبجلسة ٢٠٠٨/٢/١٦ ، قضت المحكمة بإلزام المدعي في الدعوى الدستورية بأن يؤدي للمدعي عليهما الرابع مبلغ ثلاثة عشر ألف جنيه كتعويض أدبى وموروث عن الأضرار التي لحقت بهما ، وفي دعوى الضمان الفرعية إجابة المدعي إلي طلباته على أن يلتزم بها المدعي عليه السادس دون الخامس . وإذا لم ترتض المحكوم لهما هذا الحكم فقد طعنتا عليه بالإستئناف رقم ٨٢٩ لسنة ٥٢ ق أمام محكمة استئناف طنطا، كما أقام المدعي الاستئناف رقم ١١٦٢ لسنة ٥٢ ق أمام ذات المحكمة ، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث الفسيارات ، فيما تضمنه من عدم امتداد مظلة التأمين لتشمل عمال سيارات لأجرة طبقاً للبيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن قواعد المرور ، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع ، وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوي الماثلة .

وحيث إن المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلي صاحب الحق فيه ... " .

وتنص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة بشأن السيارات وقواعد المرور علىأنه : " إذا أثبت الفحص الفي صلاحية السيارة فعلى الطلب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التي تزاول عمليات التأمين بمصر .

ويجب أن يغطي التأمين المسئولاية عن الإصابات التي تقع للأشخاص ويكون التأمين بقيمة غير محدودة [1].

ويكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والكاب دون عمالها .... " .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوي الراهنة ، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ وفي القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " والذى قضى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولئة الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقي أنواع السيارات – غير الخاصة – علي الغير والركاب دون العمل ، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ في العدد (١٦٩ تابع " أ " ، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلي الدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً أو تعقيباً من أي جهة كانت ، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد ، ومن ثم فإن الخصومة في الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر **رئيس المحكمة**

سادساً: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٦ قضائيه "دستوريه" - بالجلسه العلنيه المنعقده يوم الاحد ٩ ابريل سنة ٢٠٠٦م بشأن الفصل فى دستورية نص الفقره الثالثه من الماده (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنه من ان يكون التأمين لباقى انواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها :

باسم الشعب

المحكمه الدستوريه العليا

بالجلسه العلنيه المنعقده يوم الاحد ٩ ابريل سنة ٢٠٠٦م ، الموافق ١١ من ربيع الاول سنة ١٤٢٧ هـ .

---

[1] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – ٨ أجزاء " الجزء الثامن ص ٩٨ وما بعدها .**

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى ....رئيس المحكمه
وعضوية الساده المستشارين : ماهر البحيرى وعلى عوض محمد صالح والهام نجيب نوار والدكتور جنفى على الجبالى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه .
وحضورالسيد المستشار / نجيب جمال الدين علما ... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد ناصر امام محمد حسن .... امين السر

اصدرت الحكم الاتى

فى القضيه المقيده بجدول المحكمه الدستوريه العليا برقم ١٤٧ لسنة ٢٦ قضائيه "دستوريه" .

المقامه من

السيد / جابر عبد الحميد ميهوب عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا عن اولاده القصر (اشرف _رمضام_احمد _اسماء جابر عبد الحميد).

ضد

السيد / رئيس مجلس ادارة شركة التأمين الاهليه .

الاجراءات

بتاريخ الرابع عشر من يونيو سنة ٢٠٠٤ ورد الى قلم كتاب المحكمه الدستوريه العليا ملف الاستئناف رقم ١١٧١ لسنة ٤١ قضائيه " تعويضات " نفاذا للحكم الصادر من محكمة استئناف بنى سويف بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٧ بإحالة الدعوى الى المحكمه الدستوريه العليا للفصل فى دستورية نص الفقره الثالثه من الماده (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنه من ان يكون التأمين لباقى انواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها .
وقدمت هيئة قضايا الدوله مذكره طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى ، اودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .
ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسه ، وقررت المحكمه اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمه

بعد الاطلاع على الاوراق ، والمداوله .
حيث ان الوقائع _ على ما يبين من حكم الاحاله وسائر الاوراق _ تتحصل فى ان المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٥٩ لسنة٢٠٠٣ مدنى كلى بنى سويف ضد المدعى عليه طالبا الحكم بتعويضه عن الاضرار التى أصابته واولاده القصر عن الاصابات التى لحقت بنجله اشرف من جراء الحادث الذى تسببت فيه السياره رقم ٦٧٩ اجره بنى سويف ، وبجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٤ قضت محكمة الموضوع برفض الدعوى استنادا الى ان المصاب من عمال السياره ولا يفيد بالتالى من التأمين وفقا لحكم الماده السادسه من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، اذ لم يلق هذا القضاء قبول المدعى ، فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ١١٧١ لسنة ٤١ قضائيه امام محكمة استئناف بنى سويف التى ثارت لديها شبهة مخالفة الماده السادسه المشار اليها للدستور فيما تضمنته من تفرقه فى استحقاق التعويض عن حوادث السيارات غير الخاصه بين ركابها والغير وبين عمالها، ومن ثم فقد نصت بجلسة

٢٠٠٤/٣/٢٧ بوقف الفصل فى الاستئناف واحالة الدعوى الى المحكمه الدستوريه العليا للفصل فى دستورية ما نصت عليه الفقره الثالثه من الماده (٦) من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ من ان التأمين لباقى انواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

وحيث انه سبق للمحكمه الدستوريه العليا ان حسمت المسأله الدستوريه المثاره فى الدعوى الماثله وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٤/٤ فى الدعوى رقم ١٠٩ لسنة٢٥ قضائيه دستوريه والذى قضى بعدم دستورة الماده الخامسه من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشان التامين الاجبارى من المسئوليه المدنيه الناشئه من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر أثار عقد التامين فى شان باقى انواع السيارات _غير الخاصه _على الغير والركاب دون العمال ، وذلك تأسيسا على ان الماده (٥) من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه قضت بالتزام المؤمن بتغطية المسئوليه المدنيه الناشئه عن وفاة اية شخص او اصابته فى بدنه متى كان ذلك ناتجاً عن احدى السيارات التى تقع داخل البلاد ، وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى الماده (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، قد اوردت الماده (٦) من القانون الاخير الاحوال التى يغطى فيها التأمين عن حوادث السيارات ، وفرقت فى ذلك بين نوعين من السيارات الاولى السيارات والموتوسيكلات الخاصه.... ، والثانيه باقى انواع السيارات ويكون التأمين فيها لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وان مؤدى الاحاله فى الماده الخامسه من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على البيان الوارد بنص الماده (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وهو الحاق هذا البيان باحكامه ، منتزعا اياه من اطاره التشريعى ، جاعلا منه لبنة من بنيانه ، مندمجا فيه خاضعا لما تخضع له باقى احكام القانون ٦٥٢سنة ١٩٥٥ واذا كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لم يتعرض بالالغاء او التعديل لنص الماده (٥) من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، فان هذا النص بكامل اجزائه ، بما فى ذلك البيان الذى الحق به من نص الماده (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون قائما وساريا ويقبل ان يرد على حكمه الطعن بعدم الدستوريه .

وحيث انه متى كان ما تقدم، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨و٤٩) من قانون المحكمه الدستوريه العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ ، ان يكون لقضاء المحكمه فى الدعاوى الدستوريه حجيه مطلقه فى مواجهة الكافه ، وبالنسبه الى الدوله بسلطاتها المختلفه ، باعتباره قولا فى المسأله المقضى فيها ، وهى حجيه تحول بذاتها دون المجادله فيه ، او اعادة طرحه عليها من جديد ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى [1].

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه باعتبار الخصومه منتهيه

---

(1) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسـوعة شـرح جـرائم قـانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".

الباب الخامس

تطبيقات المحكمة الإدارية العليا بشأن الخطأ الشخصي والمرفقي وقانون المرور

تمهـــيد وتقســـيم :

سوف نتناول في هذا الباب تطبيقات المحكمة الإدارية العليا بشأن الخطأ الشخصي والمرفقي وقانون المرور وذلك في البنود التالية :

أولاً : حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢٣ لســنة ٢٩ ق ، جلســة ١٩٨٧/١٢/١٢ :

الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – مسئولية قائد السيارة عما يرتكبه من أخطــاء – المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور [١] .

حدود مسئولية قائد السيارة عما يرتكبه من اخطاء – المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور (مسئولية) لا يجوز للادارة ان ترجع على اى من تابعيها فى ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من اضرار عن اخطائهم الا اذا اتسم هذا الخطأ بطابع شخصى – يعتبر الخطأ شخصيا اذا كشف الفعل عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتغيبه منفعه شخصية او قصد الاضرار بالغير او كان الخطأ جسيما – القيادة ليلا تفرض على قائد الاتوبيس بذل عناية خاصة حتى لا يعَرض حياة الاشخاص والاموال للخطر خاصة عند تعذر الرؤية بدون استعمال الانوار الكاشفة – القيادة المسرعة رغم هذه الظروف تمثل خطأ جسيماً يسأل عنه قائد السيارة فى ماله الخاص – يتعين توزيع عبء المسئولية اذا ساهم خطأ الغير مع خطأ قائد السيارة – تطبيق .

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢ .

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الاستاذ المستشار عزيز بشاى سيدهم نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة عبد اللطيف احمد ابو الخير ومحمد محمود البيار ومحمد معروف محمد وفريد نزيه تناغو المستشارين

إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ٢٠ من يناير سنه ١٩٨٣ أودع الاستاذ / .... المحامى بصفته وكيلا عن الهيئة العامة للسد العالى وخزان اسوان بقلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقريراً بالطعن فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بأسيوط فى الطعن رقم ٨/٦٣ القضائية المقام من السيد / .... ضد السيد /

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح الحجز الإداري علماً وعملاً " ص ٤٧ ومــا بعدها.

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للسد العالى وخزان اسوان والسيد مدير الادارة الميكانيكية بالهيئة والسيد وزير الرى والصادر بجلسة ١٩٨٢/١٢/٩ والقاضى اولا بقبول الدفع بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لوزير الرى لانتفاء الصفة. ثانيا: قبول الطعن شكلا وفى الموضوع : ١- برفض طلب الغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من خصم خمسة ايام من مرتب الطاعن . ٢- بالغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من تحميل الطاعن بقيمة اصلاح التلفيات التى حدثت بالسيارة قيادته ، وطلبت الهيئة الطاعنة فى ختام تقرير الطعن الحكم .

اولا : بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

ثانيا : فى الموضوع بالغائه مع الزام المطعون ضده بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه.

وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٧ تم اعلان تقرير الطعن لشخص المطعون ضده وقدم مفوض الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن انتهى فيه الى انه يرى الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفض طلب وقف التنفيذ والقضاء بالغاء الحكم المطعون فيه والغاء القرار الصادر بتحميل المطعون ضده كامل قيمة التعويض مع اعادة تقدير قيمة التعويض الواجب تحميل الطاعن به بنسبة ما وقع فيه من خطأ شخصى وفق ما تقدره المحكمة الادارية العليا .

ولقد نظرت دائرة فحص الطعون الطعن بجلسة ١٩٨٧/٣/١١ والجلسات التالية على النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث حضر محامى الجهة الادارية الطاعنة ومحامى المطعون ضده وقدم المطعون ضده مذكرة بدفاعه انتهى فيها الى طلب الحكم برفض الطعن ، كما قدم محامى الهيئة الطاعنة مذكرة انتهى فيها الى طلب الحكم بما ورد فى تقرير الطعن ، وبجلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨ قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا – الدائرة الرابعة – لنظرة بجلسة ١٩٨٧/١١/١٤ .

ولقد نظرت المحكمة هذا الطعن فى الجلسة المشار اليها حيث حضر محامى المطعون ضده ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم واودعت مسودته المشتملة على منطوقة واسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات ذوى الشأن والمداولة قانونا .

ومن حيث ان الطعن اقيم فى الميعاد المقرر قانونا واستوفى اوضاعه الشكلية فانه يكون متعين القبول شكلا .

ومن حيث انه بالنسبة لموضوع الطعن فان عناصر هذه المنازعة تتلخص فى انه بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦ اودع السيد / .... بقلم كتاب المحكمة التأديبية باسيوط صحيفة طعن على القرار الادارى رقم ١٩٨١/٢٧ الصادر من الهيئة العامة للسد العالى بمجازاته بخصم خمسة ايام من راتبه وتحميله مبلغ ٢٨٤ مليم[1] و ١٣٨٦

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون التـأمين الإجتمـاعى" ص ٦٤ وما بعدها .

جنيه وطلب الغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من اثار ، وقال المدعى شرحا لدعواه انه بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥ كان يقود سيارة الهيئة المذكورة بموجب خط سير رسمى متوجها الى جراج كيما وعند مطلع الشلال كانت هناك سيارة قادمة فى الاتجاه المضاد وفوجئ بعربة جرار محملة عليها دبابة تقف بيمين الطريق بدون انوار ولا عواكس خلفية فحاول جاهدا مفاداتها وانحرف جهة اليسار ولكنه اصطدم بالجرار وقامت النيابة العامة والنيابة العسكرية بتحقيق الحادث وقيد جنحة عسكرية ضد سائق الجرار التابع للقوات المسلحة وحفظ المحضر بالنسبة للمدعى اداريا ، واضاف المدعى ان الهيئة العامة للسد العالى حصرت التلفيات واصدرت القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٨١/٣/١٤ بمجازاته بخصم خمسة ايام من راتبة وتحميله بمبلغ ١٣٨٦,٢٨٤ قيمة التليفات التى حدثت بالسيارة الاتوبيس قيادته المملوكة للهيئة . فتظلم هذا القرار الا ان الهيئة لم تستجب لتظلمه ومن ثم أقام دعواه لالغاء هذا القرار نظرا لانتفاء الخطأ من جانبه كموظف عام .

وبجلسة ١٩٨٢/١٢/٩ قضت المحكمة التأديبية باسيوط بحكمها سالف الذكر واسست هذا الحكم على انه لو ان الطاعن كان قد بذل قدرا من الحرص وهو يقود السيارة فى الظروف التى حدث فيها الحادث وباعتبار انه كان نازلا من مرتفع على الطريق وكان الوقت ليلا وكانت هناك سيارة مقابلة فى الاتجاه المضاد يتبادل معها الاشارات لكان تفادى الاصطدام بالجرار لانه من المتوقع فى ظل هذه الظروف ان يوجد فى الطريق امامه مثل ما اصطدم به وكان الواجب عليه ان يتوقع ذلك ، فان لم يتوقع ذلك فى ظل الظروف السابقة فانه يكون غير حريص الحرص الواجب فى اداء اعمال وظيفته التى كانت تقتضى منه بذل المزيد من الحرص والعناية والدقة فى ادائها وهو يقود سيارته فى المساء فى طريق منحدر وفى مواجهة سيارات مقابلة فى الاتجاه المضاد مما يكون معه قرار الجهة الادارية بمجازاته صادف صحيح حكم القانون .

واضافت المحكمة التأديبية بأسيوط فى حكمها بانه بالنسبة للشق الخاص بتحميل المدعى بقيمة اصلاح التلفيات بالسيارة قيادته ، فان الخطأ المنسوب اليه وان كان يتوافر له وصف الخطأ التأديبى الا انه لا يتوافر له وصف الخطأ الشخصى لانه لم يرتكب هذا الخطأ مدفوعا بدافع شخصى او بقصد الاضرار بالجهة التى يعمل بها او لتحقيق نفع شخصى له كما ان هذا الخطأ لا يعد خطأ جسيما وان كانت نتيجته جسيمة فلا يعد الحادث فى ظل الظروف التى وقع فيها سواء من ناحية الوقت وكونه ليلا وعدم وجود انوار خلفية او عواكس بالجرار ومتابعة المدعى لسيارة (جيب) فى الاتجاه المضاد والتعامل معها بالاشارات الضوئية كل هذه الظروف تجعل الخطأ لا يرقى الى مرتبة الخطأ الجسيم الذى يسأل عنه المدعى فى ماله الخاص ومن ثم يكون القرار المطعون عليه فيما تضمنه من تحميله تكاليف اصلاح التلفيات مخالفا للقانون ، وخليقا بالالغاء ، ومن ثم انتهت المحكمة الى اصدار حكمها المتقدم .

ومن حيث ان الطعن المقام من الهيئة العامة للسد العالى وخزان اسوان البنى على ان الحكم المطعون فيه اغفل كافة الوقائع التى تقرر جسامة الخطأ الصادر من

المطعون ضده خاصة وقد اقرت بالخطأ وبتأييد مجازاته بخصم خمسة ايـام مـن راتبه مما جعلها وقعت فى تناقض واضح مع ما انتهت اليه بعـدم تحميلـه قيمـة التلفيات ، ومما يؤيد جسامة الخطأ أن الطريق الذى وقع فيه الحادث طريق رئيسى ممتد واضح الرؤية بين السد العالى واسوان كما انه الطريق المعتاد للسائق وكانت اجهزة السيارة بحالة جيدة والانوار الامامية صالحة ، ولا تفسـير للحـادث الا ان السائق كان يسير بسرعة كبيرة ولو كان متوخيا لجانب الحيطـة والحـذر لكـان بامكانه تفادى الاصطدام بالجرار الذى كان ملتزما يمين الطريق الذى يشغل منـه متر ونصف متر خاصة وان عرض الطريق ثمانية امتار ، اما ما اثاره السائق من عدم وجود انوار خلفية او عواكس بالجرار فلا يعتبر مبررا لخطأ السائق المطعون ضده وانما كان عليه الالتزام بقواعد ولوائح المرور التى تقضى فى المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور بأن على كل قائد مركبة الا يجاوز بمركبته السرعة التى يظل فى حدودها مسيطرا على مركبته وعليها أن يلتـزم فـى سـرعته بمـا تقتضية حالة المرور فى الطريق وامكان الرؤية والظروف الجوية القائمة وحالـة المركبة والطريق وعليه ان تكون سرعته بما لا يجاوز القدر الذى يمكنه من وقف المركبة فى حدود الجزء المرئى من الطريق ، واضاف تقرير الطعـن ان السـائق المطعون ضده كان يقود سيارته بسرعة تزيد على المقرر ولم توجد اثار للفرامـل بارض الحادث على الرغم من صلاحية الفرامل ومما يوضح جسـامة الخطـأ ان الاستناد الى انحدار الطريق ليس فى صالح المطعون ضده بـل ان العكـس هـو الصحيح لان ذلك يجعله فى وضع ايسر لاكتشاف الطريق ، كما ان الطريق كـان مستقيما لا تكتنفه المنحنيات او تقاطعه الطرق وكانت اجهزة السـيارة مـن نـور وفرامل صالحة للاستعمال ولو بذل العناية المعتادة واستخدام الاضاءة العليا لتبـين وجود الجرار بوقت ومسافة كافيين مما يؤكد انه كان منشغلا عن الطريـق الـذى يسير فيه ، اما استناده الى وجود سيارة (جيـب) فـى الاتجـاه المضـاد يبادلهـا الاشارات الضوئية ففضلا عن عدم وجود ما يؤكد ذلك من الاوراق فـان تبـادل الاشارات بهذه الكيفية امر معتاد ولا يؤدى للحادث [1]، وان مـا يؤكـد سـرعته الكبيرة قبل وقوع الحادث حجم التلفيات الجسيمة التى حدثت والتقرير الفنى لجهـة المرور حيث تأكد توافر السرعة غير العادية المشكلة لخطأ جسيم ادى للحادث وهو ما يجعله مسئولا عن التلفيات فى ماله الخاص ، ومن ثم انتهت الجهة الطاعنة الى طلب الحكم بطلباتهم السالفة الذكر .

ومن حيث ان الثابت من المستندات والاوراق انه بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ فى الساعة العاشرة والنصف ليلا بينما كان المطعون ضده يقود السيارة الاتـوبيس المملوكـة للهيئة العامة للسد العالى وخزان اسوان بطريق السد العـالى اصـطدم بـالجرار المملوك للقوات المسلحة والمحمل عليه دبابة والذى كان يقف على الجانب الايمـن من الطريق ويشغل مسافة متر ونصف من عرض الطريق الذى يبلغ ثمانية امتـار

---

(١) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتمـاعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٧٩ وما بعدها.

ولا توجد به انوار خلفية او عواكس للانوار ، وبسؤال السائق المطعون ضده قرر انه كان يتبادل الانوار مع سيارة (جيب) فى الطريق المضاد ، ففوجئ بوجود الجرار واقفا على يمين الطريق وحاول مفاداته الا انه اصطدم به رغم ان سرعته كانت لا تتجاوز ٤٠ كيلو مترا فى الساعة ، وبسؤال قائد الجرار التابع للقوات المسلحة قرر انه كان نائما وقت الحادث بعد ان اوقف الجرار على الجانب الايمن من الطريق لتعطله منه ، وان الجرار التابع للقوات المسلحة به اشارات عاكسة للنور ويعتقد ان سبب الحادث يرجع الى سرعة قائد الاتوبيس الذى كان قادما من الجزء الاعلى من الطريق للاسفل وقد اثبت السيد الضابط محرر المحضر انتقاله لمكان الحادث ومعاينته له على النحو السالف كما تبين له وجود تلفيات شديدة بالسيارة الاتوبيس نتيجة الحادث ولم يتبين اثار فرامل بالطريق لعدم وضوح الرؤية ليلا ، وقد انتهت النيابة العامة الى حفظ المحضر ادارية فى ١٩٧٨/١١/١ .

ومن حيث انه على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فانه لا يجوز للادارة ان ترجع على اى من تابعيها فى ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من اضرار عن اخطائهم الا اذا اتسم هذا الخطأ بطابع شخصى ، وان الخطأ يعتبر شخصيا اذا كان الفعل التقصيرى يكشف عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتغييه منفعته الشخصية او قصد الاضرار بالغير او كان الخطأ جسيما .

ومن حيث ان المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور تنص على ان (على قائد المركبة الا يجاوز بمركبته السرعة التى يظل فى حدودها مسيطراً على المركبة وعليه ان يلتزم فى سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق وامكان الرؤية به والظروف الجوية القائمة وما تقتضيه حالته ومقدرته الشخصية وحالة كل من المركبة والحمولة والطريق وسائر الظروف المحيطة به ، وعليه ان تكون سرعته بما لا يجاوز القدر الذى يمكنه من وقف المركبة فى حدود الجزء المرئى من الطريق اما فى الطرق التى تضيق بحيث يمكن ان يتعرض المرور المقابل للخطر من جراء السرعة فيجب عليه التمهل بحيث يمكنه الوقوف فى حدود نصف الجزء المرئى من الطريق بل وعليه اذا كانت الرؤية غير واضحة تماما التوقف وعدم السير) .

ومن حيث ان المحكمة تستخلص من جماع ما توافر فى الواقعة المعروضة من ادلة وعناصر ان السائق المطعون ضده قد خالف قواعد المرور المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون المرور سالفة الذكر ، كما خالف ما يقتضيه واجبه الوظيفى من بذل عناية خاصة وهو يقود مركبة الاتوبيس حتى لا يعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر ، وترى المحكمة ان ما وقع منه يشكل خطأ جسيما ساهم فى وقوع الحادث مع خطأ اخر منسوب الى الجرار الخاص بالقوات المسلحة وذلك ان الظروف التى كان يقود فيها المطعون ضده سيارة الاتوبيس الخاص بالهيئة العامة للسد العالى ليلا فى وقت تتعذر فيه الرؤية بدون استعمال الانوار الكاشفة ، وفى طريق منحدر كالذى كان يسير فيه ، ومطروق من السيارات الاخرى القادمة من الناحية المضادة كل ذلك كان يقتضى من المطعون ضده بذل عناية خاصة والتمهل فى سرعته واتخاذ جانب الحيطة ، الا ان ما اثبتته المعاينة

من وجود تهشم شديد بمقدمة السيارة الاتوبيس قيادته وما ثبت من عدم تمكنه مفاداة الحادث واصطدامه بشدة بالجرار الخاص بالقوات المسلحة الذى يقف على الجانب الايمن من الطريق بدل على سيره بسرعة كبيرة ومخالفته للقواعد الاساسية التـــى كان يتعين عليه مراعاتها فى مثل هذه الظروف والتى وردت الإشارة اليهـــا فـــى المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور سالف السرد والتى تقضى عليه فـــى مثل هذه الظروف بالتمهل فى سرعته حتى يتمكن من السيطرة على المركبة علـــى المركبة وايقافها عند اللزوم ، الا ان الثابت ان المطعون ضده لم يستطع السيطرة على مركبته واصطدم بشدة الجرار المشار اليه الامر الذى ادى لحـــدوث التلفيـــات الجسيمة بالسيارة قيادته . أما ما اشار اليه المطعون ضده من وجود سيارة مقابلـــة له يتبادل معها الاشارات الضوئية الكاشفة فذلك ادعى به الى التمهل فـــى ســـرعته كما لا يمنعه من رؤية الطريق طالما ان الاشارات الضوئية الكاشفة كانت بالتبادل بينه وبين السيارة المواجهة له حسبما يقرر ، كما ان عدم وجود انـــوار خلفيـــة او اشارات عاكسه للضوء بالجرار المملوك للقوات المسلحة الذى يقف علـــى جانـــب الطريق وان كان يعدم فى حد ذاته من الاخطاء التى لا ترجع الى المطعون ضـــده والتى ساهمت بدورها فى وقوع الحادث الا انها لا تنفى عن المطعون ضده وقوعه فى خطأ جسيم مساهم ايضا فى الحادث لتجاهله القواعد الاساسية التى يتعين عليـــه مراعاتها لاحكام السيطرة على السيارة قيادته ليلا والتى توجـــب عليـــه تخفـــيض السرعة ليلا فى مواجهة السيارات المقابلة وعند تبادل الانوار الكاشفة بمـــا يمكنـــه من السيطرة على مركبته وايقافها عند اللزوم . ومن ثم فان ما وقع من المطعـــون ضده يعتبر من قبيل الخطأ الشخصى الذى يجعله مسئولا فى ماله الخـــاص عـــن الاضرار التى اصابت الجهة الادارية من جراء الحادث ، الا انه وقد ثبت وقـــوع خطأ اخر من غير المطعون ضده ساهم بدوره فى الحادث حســـبما ســـلف ، فـــان المحكمة تقدر مسئولية المطعون ضده بنصف مقدار التعويض الذى حملته الجهـــة الادارية الطاعنة به بحيث يعد قرار الادارة بتحميله صحيحا فى حدود نصف المبلغ الذى حمل به ومخطئا فيما جاوز ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قـــد خـــالف الوجه السالف من النظر واعتبر المطعون ضده غير مسئول كلية عن الضرر الذى اصاب الجهة الادارية رغم ثبوت وقوع خطأ شخصى منه ساهم فى وقوع الضرر ، فانه يكون مخالفا للقانون وخليقا بالالغاء ، مع بقاء الحكم صـــحيحا فـــى رفـــض طلب الغاء قرار الجزاء الصادر بالخصم من المرتب لمدة خمسة ايام وهـــو لـــيس محل الطعن الماثل[1] .

ومن حيث انه بالنسبة لما ارتاته المحكمة من مسئولية المطعون ضده عن نصـــف مقدار مبلغ التعويض الذى حمل به ، فانه يتعين الحكم بالغاء قرار التحميـــل الـــذى

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مـــراد لأحكـــام المحكمـــة الدستورية العليا المصرية " ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمـــة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمـــة الدســـتورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤".

طعن فيه امام المحكمة التأديبية فيما تضمنه من تحميل المدعى بما يجاوز مبلغ ١٤٢ مليما و ٦٩٣ جنيها اى بما يجاوز اكثر من نصف المبلغ المقابل للضرر الذى اصاب الجهة الادارية ، ورفض طلب المطعون ضده فى الغاء قرار التحميل فيما عدا ذلك .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار الصادر بتحميل المطعون ضده .... فيما يجاوز مبلغ ١٤٢ مليما و ٦٩٣ جنيها والزمت الطرفين بالمصروفات مناصفة .

ثانياً : حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠ :

تراخيص – ترخيص تسيير مركبة – إجراء تعديل في أجزاء المركبة الجهورية . المرخص له ملزم بإخطار قسم المرور بأى تغيير فى أجزاء المركبة الجوهرية بحسب الأصل – إلا أنه استثناء فقد اعتبر المشرع أن تقديم المركبة للفحص الفنى وتضمين طلب الفحص ما طرأ عليها من تغييرات جوهرية بمثابة إخطار ضمنى بالتغيير – تطبيق .

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ على فؤاد الخادم رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة: محمد عبد الرحمن سلامة وعلى عوض محمد صالح وإدوارد غالب سيفين وأحمد عبد العزيز أبو العزم نواب رئيس مجلس الدولة [1]

الإجــراءات

فى يوم الاثنين الموافق ٢١ من نوفمبر ١٩٩٣ أودعت هيئة الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بجلسة ١٩٩٣/٩/٣٠ فى الدعوى رقم ٢٤٧١ لسنه ٣٦ ق والذى قضى بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء رخصة تسيير السيارة الموضحة بالأوراق وما يترتب على ذلك من آثار .

وخلص تقرير الطعن- للأسباب الواردة به – إلى طلب الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بإلغائه ورفض الدعوى وإلزام المطعون ضده . وقد جرى إعلان الطعن على النحو الثابت بالأوراق .

---

[1] **انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "الغصْبُ في القوانين العربية والشريعة الإسلامية" ص ٤٦ وما بعدها .**

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانوني رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً .

وعينت جلسة ١٩٩٤/٢/٧ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي تداولت نظر الطعن على النحو الموضح بمحاضر الجلسات الى أن قررت الدائرة أحالته الى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) لنظرة بجلسة ١٩٩٦/١/١٤ وتداولت المحكمة نظرة الى ان قررت النطق بالحكم بجلسة ١٩٩٧/٨/٢٤ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، قدمت قضايا الدولة مذكرة خلصت فيها الى طلب الحكم بالطلبات الواردة بتقرير الطعن .

وبجلسة ١٩٩٧/٨/٢٤ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦ وفيها قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة لتغيير تشكيل الهيئة والحكم بصدر بجلسة ١٩٩٧/١١/٣٠ .

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه وإجراءاته المقررة قانوناً .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من الأوراق فى أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٢٤٧١ لسنة ٤٩ أمام محكمة القضاء الإداري بإسكندرية بصحفية أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٦ طلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الإدارة بإلغاء رخصة السيارة رقم ٣٥٠١٥ مؤقت الإسكندرية ٣٠٧٣١ ملاكى كفر الشيخ وما يترتب على ذلك من آثار .

وقال شارحاً دعواه أن السيارة المشار إليها ماركة مرسيدس موديل ١٩٨٠ ودخلت البلاد بإفراج جمركى فى ١٩٨٢/٣/١ وفحصت فنيا بمرور الإسكندرية فى ١٩٨٢/٩/٢٠ – وصدرت لها رخصة تسير برقم ١٨١٨٩ ملاكى الإسكندرية باسم صلاح عبد الحميد محمد سالم، فى ١٩٨٤/١/١٩ وقع حادث للسيارة نتج عنه بعض التلفيات وتم اعداد تقرير فنى – بناء على طلب النيابة العامة التي صرحت بتسليم السيارة لمالكها الذى قام بإصلاحها وفى ١٩٨٨/٢/٤ عرضت السيارة على اللجنة الفنية بقسم مرور كفر الشيخ ووافق على صلاحيتها فنيا وتم استخراج رخصة تسير لها برقم ٣٠٧٣ ملاكى كفر الشيخ، وانتقلت ملكية السيارة من صلاح عبد الحميد الى محمد عدلي البربرى وقدمها للفحص الفنى فى ١٩٨٩/٢/٢٧ ووفق على صلاحيتها وصدر بشأنها رخصة تسيير ثم انتقلت الملكية إلى فهمى أحمد وتم تجديد رخصتها . التي ظلت سارية ١٩٩٢/٢/٣ .

وأضاف المطعون ضده أنه بموجب عقد مسجل فى ١٩٩١/٣/٧ اشترى السيارة من مالكها فهمى أحمد العبادى وسارع باتخاذ إجراءات نقل القيد وملكية السيارة باسمه الا انه فوجئ فى ١٩٩٢/٣/١ بإلغاء رخصة السيارة على سند من أن المالك قام بتغيير صدر السيارة ودمغة محليا .

ونعى المطعون ضده على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لان جميع التقارير الفنية اثبت سلامة السيارة وصحة وضعها وترخيصها ولإنه يجوز إلغاء قرار

الترخيص بعد تحصنه خاصة وانه لم تنسب الجهة الإدارية إلى أى من مالكى السيارة أدخل الغش أو التزوير على الإدارة أو استعمل وسائل احتيالية لاستصدار ترخيص تسير السيارة .

وعقبت الجهة الإدارية على الدعوى بمذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى بشقيها لانه تبين أن المالك قام بتغيير صدر السيارة ودمغ ذات الأرقام دمغا محليا بمعرفته ، كما تم رفع بصمة الشاسيه والموتور بمعرفة اللجنة وتم مطابقتها بالفحوص السابقة وتبين عدم مطابقة بصمة الشاسيه للفحص الأول فى ١٩٨٢/٩/٢٠ ولدى بداية الترخيص .

وبجلسة ١٩٩٢/٦/٢٥ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

وبجلسة ١٩٩٣/١/٣٠ قضت المحكمة – فى طلب الدعوى الإلغاء القرار المطعون فيه .فيما تضمنه من إلغاء رخصة تسيير السيارة موضحة بالأوراق وما يترتب على ذلك من القرار، وهو الحكم محل الطعن الماثل – واستندت المحكمة فى قضائها إلى أن تقديم مالك السيارة لسيارته إلى المرور لفحصها وتضمينه بطلب الفحص البيان الجديد لرقم الشاسيه يعد إخطارا بالتغيير وأن إصدار إدارة المرور ترخيص السيارة وثابت به البيان الجديد يعد إقرارا منها بالتعديل الذى طرأ على رقم الشاسيه واعتماده والعمل به ولا يجوز بعدئذ إصدار قرارها المطعون فيه على سند من اختلاف بصمة الشاسيه الموجودة بالسيارة للفحص الأول لها فى ١٩٨٢/٩/٢٠ .

ومن حيث إن الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه خالف للقانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله استنادا على أن المالك قام بتغيير الصدر الداخلى للسيارة ودمغة بذات الأرقام دمغ محلى وانه تم رفع بصمة الشاسيه والموتور بمعرفة اللجنة وتم مطابقتها للفحوص السابقة فأتضح عدم المطابقة، مما يجعل المخالفة ثابته فى حق المطعون ضده ولا يستفيد من سبق صدور ترخيص خاطئ مخالف للقانون لأن ذلك الترخيص لا يكسب أى حق فى الاستمرار مخالفة القانون ولما كان الحكم المطعون فيه خالف ذلك فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، فضلا عن ان الحكم لم يتعرض لعدم تقديم المرخص فيه المستندات الملكية التي استلزمها القانون لأن ذلك كان سببا آخر لإصدار قرار إلغاء الترخيص .

ومن حيث إن المادة (١٧) من قانون المرور[١] الصادر رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ – تنص على أنه " على المرخص له إخطار قسم المرور المختص بكل تغيير أجزاء المركبة الجوهرية وعليه كذلك الإخطار بكل تغيير جوهرى فى وجوه استعمال المركبة أو وضعها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة ويكون الإخطار فى الحالتين قبل تسيير المركبة ويحدد وزير الداخلية بقرار منه ما يعتبر من الأجزاء الجوهرية كما يحدد التغييرات الموجهة للإخطار وتقدم المركبة

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٦٧ وما بعدها.

للفحص الفنى بقسم المرور المختص أو اى قسم آخر خلال اسبوع من اليوم التالى للإخطار ويعتبر تقديم المركبة للفحص الفنى إخطار بالتغيير اذا تضمنه طلب الفحص الفنى المقدم من المرخص له. ولا يجوز تسيير المركبة قبل تمام الفحص وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة تعتبر الرخصة ملغاه من تاريخ وقوع المخالفة ...." .

وتنص المادة ٢٤١ من المخالفة التنفيذية لقانون المرور الصادر بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ على أن :

"أجزاء المركبة الجوهرية فى حكم المادة ١٧ من القانون هى القاعدة والمحرك وجسم المركبة ويعتبر تغييرا جوهرياً فى أوصاف المركبة وتغيير البيانات الواردة فى رخصة المركبة الخاصة بشكلها وأوصافها ولونها وكذلك أى بيان اخر ثابت فى الرخصة ......" .

ومن حيث إنه يبين ما تقدم ان المشرع أوجب على طالب الترخيص لتسيير مركبة – إخطار قسم المرور المختص بكل تغيير يحدث سواء فى الأجزاء الجوهرية للمركبة أو بتغيير جوهرى فى وجوه استعمال المركبة أو وصفها، على أن يكون الإخطار قبل تسيير المركبة، ومن ناحية اخرى فإن المشرع اعتبر تقديم المركبة للفحص الفنى بمثابة إخطار بالتغيير اذا تضمن طلب الفحص الفنى ذلك التغيير ورتب المشرع جزاء على مخالفة ذلك وهو اعتبار الرخصة ملغاه ، ومعنى ذلك أن المرخص له ملزم بإخطار قسم المرور بأى تغيير فى اجزاء المركبة الجوهرية هذا بحسب الأصل إلا انه استثناء فقد اعتبر المشرع أن تقديم المركبة للفحص الفنى وتضمين طلب الفحص ما طرأ على المركبة من تغييرات جوهرية بمثابة إخطار ضمنى بالتغيير .

ومن حيث إنه بتطبيق ذلك على الوقائع الماثلة فانه ولئن كان صحيحا أن رقم شاسيه السيارة محل النزاع حسبما هو وارد بالإفراج الجمركى هو ١٢/١٨٥٤٧٤ – ورقم الموتور ١٢/٥٧١٩٦٦٨ واسم مالكها صلاح عبد الحميد والذى تقدم بطلب لادارة مرور الإسكندرية لفحصها فنيا وذلك فى ١٩٩٢/٩/٢٠ وثابت فى الطلب رقم الشاسيه ورقم الموتور طبقا لما هو موضح سلفا وصدرت بذلك رخصة تسيير السيارة إلا انه بعد أن وقعت للسيارة حادثه تصادم، تقدم مالكها الى ادارة مرور كفر الشيخ فى ١٩٨٨/٢/٤ بطلب فحص فنى للسيارة وأثبت فيه أن رقم الشاسيه هو ١٢/٨٥٤٧٤ وقد اثبتت لجنة الفحص ان بصمة الشاسيه على الطبيعة ١٢/٨٥٤٧٤، وبالبيانات ١٢/١٨٥٤٧٤ ولا اشتباه وبصمة الموتور مطابقة لشهادة بيانات مرور الإسكندرية والسيارة صالحة ومن ثم صدر تصريح مؤقت للسيارة من ١٩٨٨/١٢/٨ حتى ١٩٨٩/٢/٢/٣ لحين استخراج رخصة ، وورد بالتصريح أن رقم الشاسيه ٢١/٨٥٤٧٤ وأنه بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧ تقدم آخر بطلب فحص فنى لذات السيارة اثبت به رقم الشاسيه وفقا لما هو ثابت بالطبيعة وانتهت لجنة الفحص الفنى الى صلاحية السيارة وصدرت إليها رخصة تسيير اثبت فيها ان رقم الشاسيه هو ٢١/٨٥٤٧٤– وتعاقب تجديد ترخيص السيارة متضمنا ذات البيان بناء على طلبات فحص ثابت بها رقم الشاسيه بعد التغيير، ومن ثم وترتيبا على ما

تقدم، فانه لا يجوز للجهة الإدارية ان تصدر قرارها المطعون فيه بإلغاء رخصة تسيير السيارة موضوع المنازعة الماثلة بحجة أن ثمة تغييرا جوهريا فى رقم الشاسيه بالنسبة لما كان علية حين فحص السيارة لأول مرة فى ١٩٨٢/٩/٢٠ بعد أن أقرت الجهة الإدارية ذلك التغيير الذى كان تحت نظرها وأقرت بصلاحية المركبة وأصدرت ترخيصا بتسييرها على فترات متفاوتة فلا يجوز لها بعدئذ أن تسند إلى نص المادة ١ من قانون المرور إصدار قرارها المطعون فيه وذلك لعدم انطباق حكم المادة المذكورة على السيارة محل المنازعة الماثلة .

ومن حيث إنه لا وجه لما جاء بطعن هيئة قضايا الدولة من أن المطعون ضده بتقدمه للإدارة بطلب ترخيص يعد بمثابة محاولة لإدخال الغش عليها ذلك أنه لم يثبت من الأوراق قيامه بإدخال الغش لان كل طلبات الفحص الفني التي قدمت ثبت فيها رقم الشاسيه، بل أن الجهة الإدارية ذاتها اثبت أن ثمة مغايرة بين الرقم على الطبيعة والرقم وفقا للبيانات وأقرت بصلاحية التسيير[1] وأصدرت الرخصة بناء على ذلك الأمر الذى ينتفي معه القول بإدخال الغش على جهة الإدارة .

ومن حيث إنه من ناحية أخرى فإن ما جاء بتقرير الطعن من أن ثمة سببا آخر لإلغاء الترخيص هو عدم تقديم المرخص له مستندات الملكية التي استلزمها القانون غير قائم على أساس صحيح ولا يجد له صدى بالأوراق لأن الثابت من الإطلاع على المذكرة التي بناء عليها صدر القرار المطعون فيه أنها تضمن فقط "أن بصمة الشاسيه الموجودة بالسيارة رقم ١٢/١٨٥٤٧٤- غير مطابقة للفحص الأول بالسيارة بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد قضى للأسباب التي بنى عليها بإلغاء القرار المطعون فيه فإنه يكون قد أصاب الحق فيما قضى به و يكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله نعيا غير سديد متعينا رفضه .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته[2] .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارة المصروفات .

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية " ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤".

[2] أنظر تفصيلا الباب الثالث من الكتاب الثالث عشر من هذا المؤلف بشأن الأصول التشريعية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

الباب السادس

التعليق على أحدث أحكام هيئات الدوائر المدنية لمحكمة النقض المصرية بشأن التعويض عن المسئولية الشيئية وإعلان الأحكام ورسوم التوثيق والشهر

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول في هذا الباب التعليق على أحدث أحكـام[1] هيئـة الـدوائر المدنيـة لمحكمة النقض المصرية بشأن التعويض عن المسئولية الشيئية وإعـلان الأحكـام ورسوم التوثيق والشهر وذلك في الفصلين التاليين :

الفصل الأول : الحكم الصادر من الهيئة العامة المدنية في الحكم رقم ٥٤٣٢ لسـنة ٧٠ القضائية "هيئة عامة مدنية" بجلسة الأحد ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٧ .

الفصل الثاني : الحكمين الصادرين عن الهيئة العامة للدوائر المدنيـة[2] بمحكمـة النقض فى شأن الاحكام المتعلقة بالتعويض رقمي ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق " هيئة عامة " جلسة٣/٧/ ١٩٩٥ س ٤٣ ع ١ ص ١٣ والطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق " هيئـة عامة " - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦ س ٤٣ ع ١ ق (١) ص ٥ .

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الرسوم القضائية ورسـوم التوثيـق والشهر العقاري" ص ٤٧ وما بعدها.

(٢) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مـراد "موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة الـنقض الجنائية والمدنية – ثمانية أجزاء" المجلد الخامس ص ٤٩ وما بعدها.

الفصل الأول

الحكم الصادر من الهيئة العامة المدنية في الحكم رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ القضائية "هيئة عامة مدنية" بجلسة الأحد ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٧

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب الحكم الصادر من الهيئة العامة المدنية في الحكم رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ ق "هيئة عامة مدنية" بجلسة الأحد ٢٠٠٧/٤/١٥ وذلك على النحو التالي :

الموضوعات والمبادئ التي تناولها الحكم رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ القضائية "هيئة عامة مدنية" :

أولاً : ملخص عام للمبادئ التي تضمنها الحكم رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ القضائية "هيئة عامة مدنية" بجلسة الأحد ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٧ م محل التعليق :

الأشخاص الاعتبارية . الأموال ومفهوم الأموال العامة للدولة . والحكم القضائي والمقصود بالحكم القضائي . مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه: و ما لا يعد كذلك. والدعوى "والصفة فيها" والشركات والمسئولية بصفة عامة والمسئولية الشيئية على وجه الخصوص والنيابة بصفة عامة والنيابة القانونية . والهيئات العامة .

ثانياً : مضمون المبادئ التي تناولها الحكم رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ القضائية "هيئة عامة مدنية " بجلسة الأحد ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٧ م محل التعليق :

١- مضمون المبدأ الأول :

تضمن الحكم أن : المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء. افتراض قيامها على كل من أوجد شيئاً خطراً ينتفع به. وجوب تحمله تبعة ما ينجم عن هذا الشيء من أضرار سواء كان مالكاً او غير مالك. كفاية إثبات المضرور وقوع الضرر بفعل الشيء. رفعها. شرطه. إثبات المسئول أن الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه. م ١٧٨ مدني[1].

وقالت المحكمة في أسباب الحكم : مفاد النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل على أن المشرع قصد بهذا النص أن يدفع ظلماً يمكن أن يحيق بطائفة من المضرورين، فلم يشترط وقوع ثمة خطأ من المسئول عن التعويض وفرض على كل من أوجد شيئاً خطراً ينتفع به أن يتحمل تبعة ما ينجم عن هذا الشيء من أضرار سواء كان مالكاً أو غير مالك، فحمل الحارس هذه المسئولية وأسسها على خطأ مفترض يكفي لتحققه أن يثبت المضرور وقوع الضرر بفعل الشيء، ولا يملك المسئول لدفع المسئولية إلا أن يثبت أن الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ١٧ وما بعدها .

٢- مضمون المبدأ الثاني :

تضمن الحكم أن : حارس الشيء المفترض قيام الخطأ في جانبه. المقصـود بـه. الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشـيء، تعـدد الحراس. مناطه. ثبوت أن الحراسة قد تحققت لأكثر من شخص على نفس الشـيء وتساوت سلطاتهم في الاستعمال والإدارة والرقابة بشرط قيام السلطة الفعليـة لهـم جميعاً على الشيء نفسه. بقاء حقهم في توزيع المسئولية فيمـا بيـنهم أو رجـوع أحدهم على الآخر، مرده، القواعد العامة في القانون المدني[1].

وقالت المحكمة في أسباب الحكم : يقصد بالحارس الذي يفترض الخطأ من جانبـه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشـيء على أنه يمكن أن يتعدد الحراس متى ثبت أن الحراسة قد تحققت لأكثر من شخص على نفس الشيء وتساوت سلطاتهم في الاستعمال والإدارة والرقابة بشـرط قيـام السلطة الفعلية لهم جميعاً على الشيء نفسه، ويبقى حقهم في توزيع المسئولية فيمـا بينهم أو رجوع أحدهم على الآخر مردوداً للقواعد العامة في القانون المدني.

٣- مضمون المبدأ الثالث :

تضمن الحكم أن : مسئولية الحارس عن الشيء المنصوص عليهـا بالمـادة ١٧٨ مدني، شرطه، أن يكون الشيء آلة ميكانيكية أو شـيئاً يقتضـي حراسـته عنايـة خاصة. الشبكات الكهربائية. عدم قابلية الطاقة الكهربائية السارية فيهـا للتجزئـة. إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها. من المنافع العامة. خضـوعها لإشـراف الدولة واعتبار منشآتها من الأموال العامة. مؤداه. عدم جواز التصـرف فيهـا أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم. م ٨٧ مدني.

وقالت المحكمة في أسباب الحكم : إذا كانت المادة ١٧٨ من القانون المـدني قـد اشترطت لمسئولية الحارس عن الشيء أن يكون هذا الشيء آلة ميكانيكية أو شـيئاً تقتضي حراسته عناية خاصة، وكان مكمن الخطر في الشبكة الكهربائية ليس فيمـا تتكون منه من أعمدة وأسلاك ممدودة، ولكن فيما يسري خلالها من طاقة كهربائية وهذه الطاقة لا تقبل بطبيعتها التجزئة، ولا يتصور تسليمها من يد إلـى يـد شـأن الأشياء المادية، ولأهمية الطاقة فقد أنشأت الدولـة لإنتاجهـا ونقلهـا وتوزيعهـا شخصيات اعتبارية بمقتضى قوانين وقرارات متعددة حددت فيها حقوقها وطبيعـة العلاقة بينها ويتضح من الاطلاع عليها أن المشـرع اعتبـر أن إنتـاج الطاقـة الكهربائية ونقلها وتوزيعها من المنافع العامة التي تخضع دائماً للإشراف المباشـر للدولة وما يستتبع ذلك من اعتبار منشآتها من الأموال العامة وقد نصت المادة ٨٧ من القانون المدني على أن " (١) تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقـولات التـي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ...." وهـذه الأمـوال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على القانون المدني" ص ٤٥ وما بعدها.

٤- مضمون المبدأ الرابع :

تضمن الحكم أن : الشخصيات الاعتبارية التي أنشاتها الدولة لإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية. ملكيتها للدوله. علة ذلك.

وقالت المحكمة في أسباب الحكم : إن الشخصيات الاعتبارية التي أنشأتها الدولة لإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة هي في حقيقة الواقع مملوكة للدولة لأنها تابعة للشركة القابضة ووزير الكهرباء والطاقة هو الذي يرأس جمعيتها العمومية كما أن الشركة القابضة هي المالكة لكل الشركات المتفرعة عنها مما مفاده أن كل هذه الشركات وكذلك وحدات الحكم المحلي ما هي إلا أجهزة أنشأتها الدولة وأعطت لها الشخصية الاعتبارية لكي تستعين بها في إدارة هذا المرفق بقصد إحكام سيطرتها عليه.

٥- مضمون المبدأ الخامس :

تضمن الحكم أن : تمثيل الدولة. نوع من النيابة القانونية، الوزير. تمثيله الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته بحسبانه المشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة.

وقالت المحكمة في أسباب الحكم : جرى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – على أن تمثيل الدولة هو نوع من النيابة القانونية وأن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته بحسبانه هو المشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة.

٦- مضمون المبدأ السادس :

تضمن الحكم أن : العاملون في المرافق العامة. تبعيتهم للمحافظ أو رؤساء الوحدات. عدم سلب الوزراء صفتهم في تمثيل تلك المرافق. مؤداه. تبعيتهم لوحدات الحكم المحلي والوزير المختص في آن. لازمه. ثبوت الحراسة للشركة القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلي على الطاقة الكهربائية والمنشآت التابعة لها كل في حدود اختصاصها الوظيفي والمكاني. بقاء السيطرة الفعلية عليها للمنتج والناقل والموزع معاً. عدم انفراد أحد بها. الأجهزة القائمة على إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها. تعاونها في حراستها وإدارتها والشبكة التي تنقلها والقائمة بتشغيلها وصيانتها واستغلالها نيابة عن الدولة. اعتبارهم جميعاً حراساً على هذه الأشياء متضامنين في تعويض الأضرار الحاصلة منها[١].

وقالت المحكمة في أسباب الحكم : جرى قضاء هذه المحكمة على أن قانون الحكم المحلي إذ أعطى للمحافظ ...... أو رؤساء الوحدات سلطة على العاملين في المرافق العامة بما يجعلهم تابعين له إلا أنه لم يسلب الوزراء صفتهم في تمثيل هذه المرافق مما يجعلهم تابعين لوحدات الحكم المحلي والوزير المختص في آن – فإن لازم ذلك أن تكون للشركة القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلي الحراسة على الطاقة الكهربائية والمنشآت التابعة لها كل في حدود اختصاصها الوظيفي والمكاني، فتبقى السيطرة الفعلية عليها للمنتج والناقل والموزع معاً ولا

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

ينفرد بها أحدهم وإنما لابد من تعاون كافة الأجهزة القائمة علـى إنتـاج الطاقـة الكهربائية وتوزيعها في حراستها وإدارتها والشبكة التي تنقلهـا وتقـوم بتشـغيلها وصيانتها واستغلالها في شتى الاستخدامات خدمة للمواطنين نيابة عن الدولة المالك الحقيقي للطاقة الكهربائية والشبكة التي تقوم على إدارة خدماتها، كل يسيطر علـى جزء من الشبكة فيكونون جميعا حراسا على هذه الأشياء متضامنين في تعـويض الأضرار الحاصلة من استعمالهم لها طبقاً لقاعدة (الغرم بالغنم) .

٧- مضمون المبدأ السابع :

تضمن الحكم أن : الشخص الاعتباري عام أو خاص . الاكتفاء عند اختصامه فـي تحديد الصفة. ذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الـدعوى. المادتـان ١٧٨ مدني، ١١٥ مرافعات. مؤدى ذلك. للمضرور إقامة دعواه قبل أي منهم أو علـيهم جميعاً. اسيفاء حقه في التعويض من أحدهما. أثره. براءة ذمـة البـاقين. م ٢٨٤ مدني.

وقالت المحكمة في أسباب الحكم : إلتزاما بمنح المشرع وما استهدفته المادة ١٧٨ من القانون المدني والمادة ١١٥ من قانون المرافعات من الاكتفاء عند اختصام أي شخص اعتباري عام أو خاص في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبـل أي مـنهم أو علـيهم جميعاً وإذا استوفى حقه في التعويض من أحدهما برئت ذمة الباقين عمـلاً بـنص المادة ٢٨٤ من القانون المدني[1].

٨- مضمون المبدأ الثامن :

تضمن الحكم أن : تعدد الحراس. جائز. مقصوده. ثبوت الحراسـة لأكثـر مـن شخص على نفس الشيء إذا تساوت سلطاتهم في الاسـتعمال والإدارة والرقابـة. شرطه. قيام السلطة الفعلية لهم جميعاً. بقاء حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على الآخر. مرده. القواعد العامة في القانون المدني.

وقالت المحكمة في أسباب الحكـم : من المقرر - أنه يجوز تعدد الحراس، ويقصد بذلك أن تثبت الحراسة لأكثر من شخص على نفس الشيء إذا تسـاوت سـلطاتهم في الاستعمال والإدارة والرقابة بشرط قيام السلطة الفعلية لهم جميعا، ويبقى حقهـم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على الآخر مردوداً إلـى القواعـد العامة في القانون المدني .

٩- مضمون المبدأ التاسع :

تضمن الحكم أن : الشركات والهيئات العامة القائمة على إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية. أجهزة أنشأتها الدولة ومنحتهـا الشخصـية الاعتباريـة. خضـوعها للإشراف المباشر للدولة واعتبار منشآتها من الأموال العامة. لازمـه. الشـركات القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلي. لها الحراسة علـى الطاقـة الكهربائية والمنشآت التابعة لها كل في حدود اختصاصـها الـوظيفي والمكـاني.

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسـوعة شـرح جـرائم قـانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

مؤداه. للمضرور إقامة دعواه قبل أي منهم أو عليهم جميعاً. حقه في التعويض من أحدهما. أثره، براءة ذمة الباقين. م ٢٨٤ مدني. لكل جهة وشأنها في الرجوع على شركائها في الحراسة. م ١٦٩ مدني.

وقالت المحكمة في أسباب الحكم : إن النصوص القانونية التي تنظم عمل الشركات والهيئات العامة القائمة على إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية قاطعة الدلالة على أن المشرع اعتبر أن عمل هذه المؤسسات من المنافع العامة التي تخضع دائماً للإشراف المباشر للدولة وما يستتبع ذلك من اعتبار منشأتها من الأموال العامة مما مفاده أن كل هذه الشركات ووحدات الحكم المحلي القائمة على هذا الأمر ما هي إلا أجهزة أنشأتها الدولة وأعطت لها الشخصية الاعتبارية لكي تستعين بها في إدارة هذه المرافق بقصد إحكام سيطرتها عليها، فإن لازم ذلك أن تكون للشركة القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلي الحراسة على الطاقة الكهربائية والمنشآت التابعة لها كل في حدود اختصاصها الوظيفي والمكاني، فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبل أي منهم أو عليهم جميعاً وإذا استوفى حقه في التعويض من أحدهما برئت ذمة الباقين عملاً بالمادة ٢٨٤ من القانون المدني وكل جهة وشأنها في الرجوع على شركائها في الحراسة عملاً بنص المادة ١٦٩ من القانون المدني .

١٠- مضمون المبدأ العاشر :

تضمن الحكم أن : ثبوت أن وفاة المجني [1] عليه نجم عن بروز أحد أسلاك الكهرباء من أحد صناديق توزيع الكهرباء الموجودة في الطريق العام والتي كانت تحوي التيار الكهربائي. خضوع هذه الصناديق وقت الحادث لحراسة الشركة الطاعنة وهيئة كهرباء مصر ووحدات الحكم المحلي. رفض الحكم المطعون فيه دفع الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وإلزامها بالتعويض. لا خطأ.

وقالت المحكمة في أسباب الحكم : إذا كان الحادث قد نجم عن بروز أحد أسلاك الكهرباء من أحد صناديق توزيع الكهرباء الموجودة في الطريق العام مما أدى إلى وفاة المجني عليه، وكانت هذه الصناديق وما فيها من أسلاك تحوي التيار الكهربائي تخضع وقت الحادث لحراسة الشركة الطاعنة وهيئة كهرباء مصر ووحدات الحكم المحلي، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض دفع الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وإلزامها بالتعويض، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

(١) أنظر في هذا المعنى تحديداً :

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٩/ ٥/ ٢٠٠٥ .

الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٥ .

الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ١٠/ ١/ ٢٠٠٥ .

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "المشكلات العملية في القضاء المستعجل " ص ٣٧ وما بعدها.

الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ١١/ ١٢/ ٢٠٠١ .
نقض جلسة ٣١/ ١/ ١٩٨٤ – مجموعة المكتب الفني- السنة ٣٥ ع ١ ص ٣٥٧.
(٢) أنظر قريب من هذا المعني :
الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٩/ ٥/ ٢٠٠٥ .
الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٧/ ٢/ ٢٠٠٥ .
نقض جلسة ٢٣/ ٥/ ١٩٧٨ – مجموعة المكتب الفني- السنة ٢٩ع١ ص ١٣٠١.
نقض جلسة ٢٤/ ٤/ ١٩٧٨ – مجموعة المكتب الفني- السنة ٢٩ع١ ص ١٠٧٩.
نقض جلسة ٣١/ ١٢/ ١٩٧٤ – مجموعة المكتب الفني- السنة ٢٥ع٢ ص ١٥٥٧.
نقض جلسة ٢٥/ ٣/ ١٩٦٥ – مجموعة المكتب الفني- السنة ١٦ع١ ص ٣٩٦.
(٣) نظر قريب من هذا المعني :
الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٩/ ٥/ ٢٠٠٥ .
الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٥ .
نقض جلسة ١٣/ ١/ ١٩٨٣ – مجموعة المكتب الفني- السنة ٣٤ع١ ص ٢٠٢ .
نقض جلسة ٢٤/ ٤/ ١٩٧٨ – مجموعة المكتب الفني- السنة ٢٩ع١ ص ١٠٧٩.
(٤) أنظر في هذا المعنى تحديداً :
الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٩/ ٥/ ٢٠٠٥ .
الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٥ .
نقض جلسة ١٧/ ٦/ ١٩٩٧ – مجموعة المكتب الفني- السنة ٤٨ع٢ ص ٩١٥ .
نقض جلسة ٢٠/ ١١/ ١٩٩٧ – مجموعة المكتب الفني- السنة ٤٨ع٢ ص ١٢٦٩.
(٥، ٧) أنظر قريب من هذا المعنى :
الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٥ .
قارن غير هذا المعني :
الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٧٣ ق – جلسة ١٤/ ٣/ ٢٠٠٤ .
الطعن رقم ٢٢ لسنة ٧١ ق – جلسة ٩/ ٣/ ٢٠٠٣ .
الطعن رقم ٦١٠٢ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٦/ ١/ ٢٠٠٣ .
الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٦٩ ق – جلسة ١٥/ ١/ ٢٠٠٠ .
الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٦/ ٧/ ٢٠٠٣ .
الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٩١ .
الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٥/ ٣/ ١٩٩٠ .
الطعن رقم ٦٨٤٣ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢١/ ٥/ ٢٠٠٢ .
(٦) أنظر في هذا المعنى :
الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٩/ ٥/ ٢٠٠٥

ثالثاً : وقائع وأسباب ومنطوق الحكم الصادر في الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ القضائية "هيئة عامة مدنية" بجلسة الأحد ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٧ :

باسم الشعب

محكمة النقض

الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

ومواد الأحوال الشخصية وغيرها

برئاسة السيد القاضي/ مقبل شاكر رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة القضاة/

طلعت أمين صادق ، د. رفعت محمد عبد المجيد

كمال محمد محمد نافع ، أحمد محمود مكي

يحيي إبراهيم كمال الدين عارف ، محمد ممتاز متولي

عبد العال السمان محمد السيد و إبراهيم السعيد محمد الضهيري

(نواب رئيس المحكمة)

وبحضور السيد المحامي العام / مصطفى صفوت

وبحضور أمين السر السيد/ سيد صقر

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة في يوم الأحد ٢٧ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٧م

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ ق "هيئة عامة"

المرفوع من:

شركة كهرباء الإسكندرية ويمثلها/ رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب بصفته.

ويعلن ٣ شارع عبد المنعم سند الإبراهيمية

حضر عنها الأستاذ/ محمد مصطفى إبراهيم المحامي

ضـــد

١- إبراهيم سليم عبدالله

٢- سعدية محمد عبد العزيز

المقيمين بمساكن سوق الجمعة بلوك ٨ مدخل ٣ قسم اللبان

لم يحضر عنهما أحد.

الوقـــائع

في يوم ٢/ ١٠/ ٢٠٠٠ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الإسكندرية الصادر بتاريخ ٦/ ٨/ ٢٠٠٠ في الاستئنافين رقمي ١٦٦٥، ٢٠٦٣ سنة ٥٦ ق – وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفي اليوم نفسه أودعت الطاعنة مذكرة شارحة.

قام قلم كتاب المحكمة بضم الملفين الابتدائي والاستئنافي

وفي ٢٠/ ١١/ ٢٠٠٢ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه. وبجلسة ٣/ ١٠/ ٢٠٠٢ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٦/ ٣/ ٢٠٠٣ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعنة والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة ٦/ ٥/ ٢٠٠٤ وبها قررت إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها للفصل فيه.

وبجلسة ٢١/ ١١/ ٢٠٠٦ سمعت الدعوى أمام هذه الهيئة على ما هو مبين بمحضر الجلسة وقدمت النيابة مذكرة تكميلية رأت فيها العدول عن رأيها السابق طالبة رفض الطعن وصمم محامي الطاعنة والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والهيئة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم[1].

الهيئـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ محمود رضا الخضيري – نائب رئيس المحكمة – والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٥٧٥٩ لسنة ١٩٩٩ مدني الإسكندرية الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بالتعويض عما لحقهما من ضرر بسبب وفاة مورثهما نتيجة صعقه من تيار كهربائي من سلك بارز من أحد صناديق الكهرباء بالطريق العام ومحكمة أول درجة حكمت بما قدرته من تعويض، استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٦٥ لسنة ٥٦ ق الإسكندرية . كما استأنفته الشركة الطاعنة بالاستئناف رقم ٢٠٦٣ لسنة ٥٦ ق الإسكندرية، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت في استئناف المضرورين بزيادة التعويض وفي استئناف الشركة برفضه، طعنت الشركة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وعرض الطعن على الدائرة المختصة التي رأت بجلستها المعقودة في ٦ من مايو سنة ٢٠٠٤ بعد أن قضت بقبول الطعن شكلاً أحالته إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل للأخذ بأحد المبادىء التي قررتها أحكام سابقة والعدول عما يخالفه ويقضي أولها بمسئولية وحدات الحكم المحلي عن حراسة شبكات الكهرباء وبالتالي مسئوليتها عن الأضرار التي تحدث إعمالا لأحكام قانون الحكم المحلي وتعديلاته والقرارات التنفيذية الصادرة في هذا الشأن، وعدم مسئولية الجهات القائمة على إنتاج وبيع الطاقة الكهربائية من مؤسسات أو هيئات أو شركات بحسبان أن مهمتها تنحصر

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية " .

في إنتاج الطاقة وبيعها مقابل جعل مادي وهذا ليس من شأنه إخراج الشبكات من السلطة الفعلية للحكم المحلي، بينما ذهبت أحكام أخرى إلى مسئولية هيئة كهرباء مصر عن الصيانة باعتبارها حارسة على شبكات الكهرباء طبقاً لقانون إنشائها، وذهب اتجاه ثالث إلى مسئولية شركات الكهرباء القائمة على توزيع وبيع الطاقة وبالتالي مسئوليتها عن عملية الصيانة كل في دائرة اختصاصها المحلي كما ذهب رأي رابع إلى التفرقة في المسئولية بين شبكة الإنارة العامة التي أسندها إلى الحكم المحلي، وبين شبكة الكهرباء التي تقوم الشركة عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية إلى المستهلكين حيث أسند المسئولية عنها إلى شركة الكهرباء لأنها المسئولة عن حراستها. وأخيراً ذهب حكم آخر إلى مسئولية هذه الجهات مجتمعة "الإدارة المحلية والشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات توزيع وبيع الطاقة الكهربائية" كل في حدود اختصاصها المكاني بحسبان أن كلاً منها يعتبر حارساً على منشآت الطاقة الكهربائية والأسلاك التي تسري فيها[1].

وحيث إن الهيئة حددت جلسة لنظر الطعن وقدمت النيابة مذكرة تكميلية رأت فيها الأخذ بالمبدأ الأخير.

وحيث إن النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني على أن "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ......"

يدل على أن المشرع قصد بهذا النص أن يدفع ظلما يمكن أن يحيق بطائفة من المضرورين ، فلم يشترط وقوع ثمة خطأ من المسئول عن التعويض وفرض على كل من أوجد شيئاً خطراً ينتفع به أن يتحمل تبعة ما ينجم عن هذا الشيء من أضرار سواء كان مالكاً أو غير مالك، فحمل الحارس هذه المسئولية وأسسها على خطأ مفترض يكفي لتحققه أن يثبت المضرور وقوع الضرر بفعل الشيء، ولا يملك المسئول لدفع المسئولية إلا أن يثبت أن الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، ويقصد بالحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشيء، على أنه يمكن أن يتعدد الحراس متى ثبت أن الحراسة قد تحققت لأكثر من شخص على نفس الشيء وتساوت سلطاتهم في الاستعمال والإدارة والرقابة بشرط قيام السلطة الفعلية لهم جميعاً على الشيء نفسه، ويبقى حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على الآخر مردوداً للقواعد العامة في القانون المدني. ولما كانت المادة ١٧٨ من القانون المدني قد اشترطت لمسئولية الحارس عن الشيء أن يكون هذا الشيء آلة ميكانيكية أو شيئاً تقتضي حراسته عناية خاصة، وكان مكمن الخطر في الشبكة الكهربائية ليس فيما تتكون منه من أعمدة وأسلاك ممدودة، ولكن فيما يسري خلالها من طاقة كهربائية وهذه الطاقة لا تقبل بطبيعتها التجزئة، ولا

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – ثمانية أجزاء " الجزء الخامس ص ٦٩ وما بعدها .

يتصور تسليمها من يد إلى يد شأن الأشياء المادية، ولأهمية الطاقة فقد أنشأت الدولة لإنتاجها ونقلها وتوزيعها شخصيات اعتبارية بمقتضى قوانين وقرارات متعددة حددت فيها حقوقها وطبيعة العلاقة بينها ويتضح من الاطلاع عليها أن المشرع اعتبر أن إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها من المنافع العامة التي تخضع دائماً للإشراف المباشر للدولة وما يستتبع ذلك من اعتبار منشأتها من الأموال العامة وقد نصت المادة ٨٧ من القانون المدني على أن "(١) تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ...." وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم وهذه الشخصيات الاعتبارية التي أنشأتها الدولة لإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة هي في حقيقة الواقع مملوكة للدولة لأنها تابعة للشركة القابضة ووزير الكهرباء والطاقة هو الذي يرأس جمعيتها العمومية كما أن الشركة القابضة هي المالكة لكل الشركات المتفرعة عنها. مما مفاده أن كل هذه الشركات وكذلك وحدات الحكم المحلي ما هي إلا أجهزة أنشأتها الدولة وأعطت لها الشخصية الاعتبارية لكي تستعين بها في إدارة هذا المرفق بقصد إحكام سيطرتها عليه، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تمثيل الدولة هو نوع من النيابة القانونية وأن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته بحسبانه هو المشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن قانون الحكم المحلي إذ أعطى للمحافظ ...... أو رؤساء الوحدات سلطة على العاملين في المرافق العامة بما يجعلهم تابعين له إلا أنه لم يسلب الوزراء صفتهم في تمثيل هذه المرافق مما يجعلهم تابعين لوحدات الحكم المحلي والوزير المختص في آن - فإن لازم ذلك أن تكون للشركة القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلي الحراسة على الطاقة الكهربائية والمنشآت التابعة لها كل في حدود اختصاصها الوظيفي والمكاني، فتبقى السيطرة الفعلية عليها للمنتج والناقل والموزع معاً ولا ينفرد بها أحدهم وإنما لابد من تعاون كافة الأجهزة القائمة على إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها في حراستها وإدارتها والشبكة التي تنقلها وتقوم بتشغيلها وصيانتها واستغلالها في شتى الاستخدامات خدمة للمواطنين نيابة عن الدولة المالك الحقيقي للطاقة الكهربائية والشبكة التي تقوم على إدارة خدماتها، كل يسيطر على جزء من الشبكة فيكونون جميعاً حراساً على هذه الأشياء متضامنين في تعويض الأضرار الحاصلة من استعمالهم لها طبقاً لقاعدة (الغرم بالغنم) والتزاماً بنهج المشرع وما استهدفته المادة ١٧٨ من القانون المدني والمادة ١١٥ من قانون المرافعات من الاكتفاء عند اختصام أي شخص اعتباري عام أو خاص في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبل أي منهم أو عليهم جميعاً وإذا استوفى حقه في التعويض من أحدهما برئت ذمة الباقين عملاً بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدني. لما كان ما تقدم، فإن الهيئة تنتهي إلى الأخذ بالمبدأ الأخير بالأغلبية المنصوص عليها في

الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية المعدل، والعدول عن الأحكام الأخرى التي ارتأت غير ذلك والفصل في الطعن على هذا الأساس.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن الثلاثة مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك تقول إنها دفعت أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لانتفاء مسئوليتها عن صيانة شبكة الكهرباء ومسئولية وحدات الحكم المحلي عنها بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية، مما تعتبر معه تلك الوحدات هي الحارسة على هذه الشبكة ووقوف مسئوليتها عن حد توزيع وبيع الطاقة الكهربائية بمقتضى قرار إنشائها رقم ٢٢٢ سنة ١٩٧٨ غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع وأسس قضاءه بإلزامها بالتعويض على سند من مسئوليتها عن حراسة صناديق الكهرباء دون أعمدة الإنارة وهو ما لا يؤدي إلى ثبوت مسئوليتها الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه [١].

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر – وعلى ما انتهت إليه الهيئة – أنه يجوز تعدد الحراس، ويقصد بذلك أن تثبت الحراسة لأكثر من شخص على نفس الشيء إذا تساوت سلطاتهم في الاستعمال والإدارة والرقابة بشرط قيام السلطة الفعلية لهم جميعاً، ويبقى حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على الآخر مردوداً إلى القواعد العامة في القانون المدني، كما أن النصوص القانونية التي تنظم عمل الشركات والهيئات العامة القائمة على إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية قاطعة الدلالة على أن المشرع اعتبر أن عمل هذه المؤسسات من المنافع العامة التي تخضع دائماً للإشراف المباشر للدولة وما يستتبع ذلك من اعتبار منشآتها من الأموال العامة مما مفاده أن كل هذه الشركات ووحدات الحكم المحلي القائمة على هذا الأمر ما هي إلا أجهزة أنشأتها الدولة وأعطت لها الشخصية الاعتبارية لكي تستعين بها في إدارة هذه المرافق بقصد إحكام سيطرتها عليها، فإن لازم ذلك أن تكون للشركة القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلي الحراسة على الطاقة الكهربائية والمنشآت التابعة لها كل في حدود اختصاصها الوظيفي والمكاني، فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبل أي منهم أو عليهم جميعاً وإذا استوفى حقه في التعويض من أحدهما برئت ذمة الباقين عملاً بالمادة ٢٨٤ من القانون المدني وكل جهة وشأنها في الرجوع على شركائها في الحراسة عملاً بنص المادة ١٦٩ من القانون المدني، لما كان ذلك، وكان الحادث قد نجم عن بروز أحد أسلاك الكهرباء من أحد صناديق توزيع الكهرباء الموجودة في الطريق العام مما أدى إلى وفاة المجني عليه، وكانت هذه الصناديق وما فيها من أسلاك تحوي التيار الكهربائي تخضع وقت الحادث لحراسة الشركة الطاعنة وهيئة كهرباء مصر ووحدات الحكم المحلي، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض دفع الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وإلزامها بالتعويض،

---

[١] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت" .**

فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ويضحى النعي عليه بأسباب الطعن على غير أساس .
ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلــــك

رفضت الهيئة الطعن وألزمت الطاعنة المصاريف مع مصادرة الكفالة.

أمين السر **رئيس المحكمة**
مقبل شاكر

رابعاً : التعليق على وقائع وأسباب ومنطوق الحكم الصادر في الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ القضائية "هيئة عامة مدنية" بجلسة الأحد ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٧ :

يتبين من تحليل وتأصيل الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ القضائية "هيئة عامة مدنية" بجلسة الأحد ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٧ على ضوء نصوص القوانين المصرية وما استقر عليه الراجح من أحكام محكمة النقض المصرية[١] والقانون والقضاء المقارن ما يأتي :

أولاً : أن المحكمة قد طبقت القانون المدني المصري تطبيقاً صحيحاً بشأن الأشخاص الاعتبارية والأموال العامة للدولة والمسئولية الناشئة عن حراسة الاشياء ومسئولية الحارس وتعدد الحراس والشركات والهيئات العامة تطبيقاً صحيحاً[٢] .

ثانياً : أن ما انتهت إليه الهيئة العامة هو حل قضائي صحيح وملائم للمشكلات العملية الكثيرة التي أثارها أمر تطبيق المسئولية عن حراسة الأشياء في موضوع الصعق بالتيار الكهربائي وتعدد المسئولين عن حراسة الأشياء وقد لمسنا ذلك جليا أثناء رأستنا – على مدى عشر سنوات – لدوائر التعويضات بمحاكم الاستئناف العالي المختلفة ، وقد استقرت التشريعات المقارنة والفقه والقضاء المقارن على ضرورة إيجاد حلول عملية لمثل هذه المشكلات التي يفرضها نظام قانوني معين نتيجة لتعدد التشريعات وما تثيره من مشكلات خاصة .

ثالثاً : أن الحكم محل التعليق لم يخالف المبادئ العامة للمسئولية في القانون المدني وإنما أكدها وفصل في فروضها المختلفة وقد أظهرنا ذلك تفصيلاً عن تلخيصنا للمبادي العامة التي تتضمنها الحكم المذكور[٣] .

---

[١] أنظر الأحكام المخالفة المشار إليها بالمتن .
[٢] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ١٧ وما بعدها .**
[٣] **أنظر ما سلف ذكره عن المبادئ العشرة التي تتضمنها الحكم المذكور .**

رابعاً : ضرورة تدخل المشرع المصري في التشريعات الخاصة بشركات الكهرباء والشركات القابضة وغيرها ممن يفترض فيه الحراسة على الأشياء لتقرير مسئوليتها صراحة عن الأفعال التي قد تقع منها .

خامساً : ويؤكد ما انتهينا إليه سلفاً أن حكم الهيئة العامة – وبحق – قد جاء جامعاً مانعاً لكافة الأحكام المتفقة والمخالفة والتي تناولت المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء.

سادساً : لقد قامت نيابة النقض المدني بدورها المعروف في إزالة التعارض بين مبادئ الدوائر المدنية المختلفة وعرضت الموضوع على الهيئة العامة لإزالة التعارض الذي يحدث بين الأحكام(١) .

خاتمة التعليق على الحكم

سوف نقوم بتخصيص هذه الخاتمة لبيان القيمة العلمية والقانونية والقضائية للحكم محل التعليق مع تلخيص تقريري في أسطر قليلة جامعة نلخص فيها ما انتهينا إليه من تقديرنا للحكم ورأينا فى هذا الحكم وذلك فيما يلي :

يتبين من مطالعة الحكم الصادر في الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ القضائية "هيئة عامة مدنية" بجلسة الأحد ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٧ أنه قد انتهى صائباً إلى تقرير قانوني مطابق للقانون ويتفق مع الواقع وعلى ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية والقضاء المقارن ولا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية وانتهى صحيحاً إلى تقرير المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية" ص ٤٥ وما بعدها .

الفصل الثاني

الحكمين الصادرين عن الهيئة العامة للدوائر المدنية بمحكمة النقض فى بشأن الاحكام المتعلقة بالتعويض رقمي ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق "هيئة عامة " جلسة ٣/٧/ ١٩٩٥ س ٤٣ ع ١ ص ١٣ والطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق "هيئة عامة " جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦ س ٤٣ ع ١ ق (١) ص ٥

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول في هذا الفصل الحكمين الصادرين عن الهيئة العامة للدوائر المدنيـة بمحكمة النقض فى بشأن الاحكام المتعلقة بالتعويض رقمي ٣٠٤١ لسـنة ٦٠ ق " هيئة عامة " جلسة ٣/٧/ ١٩٩٥ س ٤٣ ع ١ ص ١٣ والطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق " هيئة عامة " جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦ س ٤٣ ع ١ ق (١) ص ٥ وذلك على النحو التالي :

١- **قضت الهيئة العامة للدوائر المدنية بمحكمة النقض** [1]: إعلان الأحكام الـذى يبدأ به ميعاد الطعن فيها يخضع للقواعد المقرره لاعلان سائر أوراق المحضـرين المنصوص عليها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، من قانون المرافعات ومتى روعيت هذه القواعد صح الاعلان وأنتج أثره يستوى فى ذلك تسليم الصورة إلـى أى مـن وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدعته أو مساكينه من الأزواج والأقـارب والأصهار أو جهة الادارة باعتبار أن الاعلان فى كل هذه الحالات يعتبر قد تم فى موطن المعلن إليه الأصلى وفقا لما تقضى به المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعـات فيبدأ به ميعاد الطعن إلا أنه يجوز للمحكوم عليه فى حالة الاعلان لجهة الإدارة أن يثبت بكافة طرق الاثبات القانونية انه لم يتصل علمه بواقعـة الاعـلان لسـبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هـذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بسقوط حق المطعون ضـده فـى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وبقبول الاستئناف شكلاً تأسيساً على أن تسليم صـورة الإعلان للإدارة لا يجرى ميعاد الطعن لعدم حصوله فى موطن المحكوم عليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وقد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع المطعون ضده بأنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لعدم إخطاره بتسليم صورة إعلان الحكـم للإدارة .

(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق " هيئة عامة " جلسـة٣/٧/ ١٩٩٥ س ٤٣ ع ١ ص ١٣)

٢- **قضت الهيئة العامة للدوائر المدنية بمحكمة النقض** : النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ــ قبل تعديله بالقـانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ ــ على أنه " فى الأحوال التى تستحق فيهـا رسـوم تكميليـة

---

[1] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٥ ــ ٢٠٠٦ " ص ٤٩ وما بعدها.

يصدر أمين المكتب ايلمختص أمر تقدير بتلك الرسوم ، ويعلن هذا الأمـــر إلـــى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ، ويجوز لذوى الشأن – فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصـــوص عليها فى المادة ٢١ – التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعـــلان وإلا أصبح الأمر نهائيا .... ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم إلى المحكمـــة الابتدائيـــة الكـــائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابـــل للطعـــن " مـــؤداه أن المشرع ارتأى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الإستثنائى – سواء إنصبت المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أو تناولت أساس الالتزام بها – وذلك تبسيطا الاجراءات وتيسيرا على المتقاضـــين ، دون أن يمنع أولى الشأن من أن يسلكوا الطريق الذى [1] أورده فى المادة ٦٣ مـــن قـــانون المرافعات وذلك بإعتبار أن السبيل المنصوص عليه فى المادة ٦٣ المشار إليها هو الأصل العام فى رفع الدعاوى والطعون متى كانت الورقة التى يرفع بها التظلم قد توافرت فيها البيانات والشروط التى يتطلبها القانون ، ومتى تحقق ذلك فإنه يستوى فى واقع الأمر رفع التظلم بإبدائه أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقريـــر فى قلم الكتاب أو بصحيفة ومن ثم فلا على المتظلم إن هو أودع قلم الكتـــاب فـــى الميعاد المقرر صحيفة انطوت على تظلم من هذا الأمر [٢] .

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق " هيئة عامة " – جلســـة ١٩٩٥/٦/٢٦ س ٤٣ ع ١ ق (١) ص ٥ .

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مـــراد لأحكـــام المحكمـــة الدستورية العليا المصرية – ويتضمن النصوص الكاملة للأحكـــام الصـــادرة عـــن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطـــورة للبحـــث داخـــل أحكـــام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤" .

[٢] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "أصول أعمال المحضرين في الإعـــلان والتنفيـــذ " ص ٧٣ وما بعدها.

الباب السابع

أهم الفتاوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والمتعلقة بقانون المرور والترخيص والضرائب لمركبات النقل السريع

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب أهم الفتاوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والمتعلقة بقانون المرور والترخيص والضرائب لمركبات النقل السريع وذلك على التفصيل الاتي :

١- ترخيص تسيير المركبات - انتهاء الترخيص - استحقاق الضرائب[١] والرسوم المقررة على المركبة .

استظهار الجمعية العمومية ان المشرع فى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ فرض ضرائب ورسوم على ترخيص تسيير المركبة أو تجديده وجعل من واقعة الترخيص أو التجديد مناطاً لحكمه فيسرى لمدته اعتباراً من تاريخ صرف اللوحات المعدنية للمركبة ويشترط سداد الضريبة مقدماً وكاملة ويجوز أداؤها على أقساط استثناء وذلك حتى يصدر ترخيص التسيير ابتداء أو تجديداً وفى الحالة الاخيرة يجب أن يتم التجديد فى موعد لا يتجاوز الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الترخيص فالضريبة تستحق على تسيير المركبة من تاريخ آخر ترخيص طالما لم يستغن المرخص له عن تسييرها وحدد المشرع آية الاستغناء عن التسيير برد الرخصة واللوحات المعدنية إلى قسم المرور المختص فان ثبت ذلك بوجهه القانونى كان للمرخص له استرداد جزء من الضريبة المؤداه عن المركبة يتناسب والمدة الباقية من المدة المؤدى عنها الضريبة فاذا انقضت مدة الثلاثين يوما التالية لانتهاء الترخيص دون أداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة ولم ترد اللوحات المعدنية فانه[٢] تستحق على المركبة من اليوم التالى لانقضاء تلك المواعيد الضرائب والرسوم المستحقة عن سنة كاملة عن قسط واحد لا يقل عن الثلاثة أشهر بالنسبة للمركبات التى يجوز بشأنها التقسيط كما يفرض عليها ضريبة اضافية تقدر بثلث الضريبة المستحقة عنها ولا يجوز التجديد الا بعد أداء الضرائب والرسوم المتأخرة عن المركبة من آخر ترخيص حتى تاريخ التجديد وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام قانون المرور المشار اليه التى لم تسقط بالتقادم وهذا الحكم متجدد فيتعين أعمال مقتضاه سنوياً اذا استطالت مدة التأخير لعدة سنوات فتستحق الضرائب والرسوم المتأخرة المستحقة عن المركبة

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون التـأمين الإجتماعى" ص ٦٩ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٧٨ وما بعدها.

فضلا عن الضريبة الاضافية والغرامات المحكوم بها والتى لم تسقط بالتقادم وذلك عن كل سنة من سنوات التأخير اعمالاً لصريح نص المادة ٢٣ والتى اشترطت عدم جواز التجديد الا بعد اداء الضرائب والرسوم المتأخرة عن المركبة من آخر ترخيص حتى تاريخ التجديد واذا طلب المرخص له اعادة الترخيص بالمركبة خلال المدة التى اديت عنها الضريبة الأصلية والاضافية استفاد بباقى المدة سواء كانت اللوحات المعدنية سحبت أو لم تسحب فإذا طلب اعادة الترخيص بعد انتهاء هذه المدة تعين اتخاذ اجراءات الترخيص الجديد. وقد حظر المشرع تسيير أية مركبة فى الطريق العام بدون ترخيص وفى حالة مخالفة ذلك الحظر تضبط المركبة اداريا وتستحق عنها الضريبة السنوية كاملة أو قسط لا يقل عن المستحق عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمركبات التى يجوز بشأنها التقسيط فضلا عن الضريبة الاضافية المشار اليها وذلك من تاريخ اليوم التالى لانتهاء الضريبة السابقة أومن تاريخ شراء المركبة أو ادخالها للبلاد فاذا لم يثبت مالك المركبة تاريخ شرائها أو دخولها للبلاد فتستحق عنها ضريبة عن ثلاثة سنوات سابقة على تاريخ الضبط فضلا عن الضريبة الاضافية المشار اليه _ قيام ادارة مرور المنيا بتحصيل الضرائب والرسوم عن عام واحد فقط وكذلك الضريبة الاضافية بواقع ثلث الضريبة المستحقة بالنسبة للمركبات المستحق عليها ضرائب ورسوم لعدة سنوات سابقة ولم يتم ضبطها يغدو فاقداً لسنده ومخالفا لصريح نص المادة ٢٣ ولا وجه للاحتجاج فى هذا الشأن بما ورد بنص المادة ٥٣ سالفة الذكر والتى تقضى باستحقاق ضريبة ورسوم سنة كاملة أو قسط كامل حسب الاحوال وضريبة اضافية مقدارها ثلث الضريبة المستحقة فى حالة عدم اداء الضرائب والرسوم فى المواعيد المبينة فى المادة ٢٢ من القانون لا وجه لذلك لان المقصود بنص المادة ٥٣ هو المستحق من الضرائب والرسوم عن السنة التالية مباشرة لانتهاء الترخيص وأن هذا الحكم يسرى على كل مدة مماثلة تالية وحتى تاريخ تجديد الترخيص طالما لم يقم مالك المركبة برد الرخصة واللوحات المعدنية إلى قسم المرور المختص والقول بغير ذلك يضفى نوعاً من المشروعية على التهرب من أداء الضرائب والرسوم المستحقة على مركبة لم يتم الاستغناء عن تسييرها بالطريق المقرر قانوناً _ مؤدى ذلك : استحقاق الضرائب والرسوم المقررة على المركبة والضريبة الاضافية والتى تعادل ثلث تلك الضرائب وذلك عن كل سنة من السنوات التالية لانتهاء الترخيص.

الفتوى رقم ١١٢٧ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٩ ملف رقم ٥٣٩/٢/٣٧

٢- إدارة محلية – موارد المحافظات – أقسام المرور – أيلولة حصيلة تكاليف رفع وإيواء المركبات المخالفة إلى الإيرادات العامة للمحافظة.

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع حدد موارد المحافظات ومن بينها حصيلة استثمار أموالها وايرادات المرافق التى تقوم بإدارتها كما حدد على سبيل الحصر موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة وبين أوجه استخدامها وناط من ناحية أخرى بأقسام المرور المختصة تنظيم وتحديدأماكن لافتات واشارات المرور

وأماكن انتظار المركبات والأماكن الممنوع الانتظار فيها وذلك لتحقيق سيولة المرور والمحافظة على أرواح وأموال المواطنين وعدم تعريضها للخطر ومنحها فى سبيل ذلك الحق فى اتخاذ أية اجراءات وقائية تكون لازمة لتنظيم حركة المرور وسلامتها ولها فى سبيل تحقيق ذلك ازالة المخالفة على نفقة المتسبب على أن تودع المركبات المخالفة فى أماكن لايوائها مع الزام صاحب المركبة بتكاليف الرفع والايواء التى يحددها المجلس الشعبى المحلى وبمالايجاوز عشرة جنيهات[١].
ولما كان مقابل رفع وايواء السيارات المخالفة لايعد من الرسوم المحلية بالمعنى المقصود كما أنه لايدخل تحت أى بند من بنود الموارد الأخرى لحساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة ومن ثم فلا يؤول بالتالى إلى هذا الحساب فهو لايعدو أن يكون غرامة أو جزاء يوقع على المتسبب فى مخالفة مرورية[٢] معينة بتحميله قيمة تكاليف الرفع والإيواء المحددة بمعنى أنه مورد من موارد أوجه نشاط الدولة السيادية، وبهذه المثابة فإنه يدخل فى الموارد العامة للمحافظة وذلك طبقا لنص البند (ج) من المادة (٣٥) من قانون نظام الإدارة المحلية سالف البيان.
الفتوى رقم ١٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ ملف رقم ٥٦٢/٢/٣٧

---

(١) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصات الأحكام الجنائية والمدنية الصادرة من محكمة النقض المصرية منذ ١٩٩٨ وحتى الآن – ثمانية أجزاء" الجزء الرابع ص ٧٥ وما بعدها.

(٢) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " ص ٦٤ وما بعدها.

الكتاب التاسع

أهم المشكلات العملية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

تمهـيد وتقسـيم:

سوف نتناول فى هذا الكتاب أهم المشكلات العملية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع وذلك فى ضوء أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وما استقرت عليه أحكام محكمة النقض وذلك على النحو التالى:

المشكلة الاولى : بشأن العمل بأحكام هذا القانون بالنسبة للحوادث التى تقع بعد نفاذه أم بالنسبة لوثائق التأمين التى تصدر بعد العمل به :

نصت المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

على أن يسرى الالتزام المنصوص عليه فى المادة (٣) من القانون المرافق اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة وثيقة التأمين الاجبارى السارية بالنسبة إلى المركبة فى تاريخ العمل بهذا القانون.

ولقد تم نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر) في ٢٠٠٧/٥/٢٩ ، وبدأ العمل بأحكامه فى ٢٠٠٧/٦/٣٠ .

ويثور التساؤل هل يعمل بهذا القانون بالنسبة للحوادث التى تقع بعد نفاذه أم بالنسبة لوثائق التأمين التى تصدر بعد العمل به[1] ، وللإجابة عن هذا التساؤل هناك قولان:

القول الاول : أن سريان قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على حوادث السيارات التى وقعت قبل ٢٩ يونيو ٢٠٠٧ أى قبل العمل به ولم ترفع بها دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض أو لم يصدر فيها حكم نهائى .

ولكن هذا القول مردود بأنه يجعل سريان القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بأثر رجعى وليس بأثر فورى .

القول الثانى : والذى نرجحه بأن يسرى القانون بأثر فورى على حوادث السيارات التى تقع بعد العمل بأحكام هذا القانون ، وذلك للاسباب التالية :

---

[1] انظر تفصيلا المشكلة العملية الاولى من الكتاب التاسع من هذا المؤلف بشأن أهم المشكلات العملية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع.

١- حيث أن الثابت من مناقشات مجلس الشعب بشأن المادة الثالثة من قانون الإصدار أن اللجنة التشريعية بالمجلس أقرتها دون أن يقوم رئيس المجلس بحصر أعداد الموافقين على المادة للحصول على أغلبية عدد أعضاء المجلس وليس عدد الأعضاء الحاضرين كما لم يرد فى النص سريانه بأثر رجعى .

٢- لا يسرى القانون الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على حوادث السيارات التى تقع من مركبة تسرى وثيقة التأمين عليها قبل نفاذه إى قبل ٢٩ يونيو ٢٠٠٧ وتستمر بعد العمل به لأن وثيقة التأمين عقد بين المؤمن له والمؤمن لديه ويجب إحترام إرادة المتعاقدين حتى لو كان التأمين إجبارياً ويجب بالتالى سريان وثيقة التأمين حتى نهاية مدتها ويقع على شركات التأمين المسئولية عن دفع التعويض كاملاً للمضرور طالما وقع الحادث فى ظل سريان وثيقة التأمين المبرمة قبل ٢٩ يونيو ٢٠٠٧ والتى لم ينتهى سريانها بعد العمل بأحكام القانون الجديد.

٣- الاعتبارات العملية امام المحاكم والتى ترجع الى انه توجد منازعات منظورة حاليا امام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف العالى ومحكمة النقض استقرت فيها المراكز القانونية للخصوم طبقا للقانون القديم وذلك لعدم قبض المضرور ايه مبالغ من شركات التامين .

ومن المنطقى والعملى ألا تسرى قواعد القانون الجديد على تلك القضايا لانه سوف يترتب عليها عودة الخصوم إلى النقطة الاولى فى النزاع والعودة الى مطالبة شركات التامين بالمبالغ المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون الجديد ، وهذا من مصلحة الطرفين إذ أن الامر سوف يكون فى إعناد للمضرور وضغط ضرورى غير مسبوق لشركات التامين لان المتداول امام المحاكم فى هذا الشأن قد يزيد فى تقديرنا عن مليون قضية .

المشكلة الثانية : بشأن نطاق قانون التأمين الإجباري من ناحية مدى المسئولية :

المبدأ : إذا وقع حادث من حوادث السيارة . وترتب عليه ضرر بالمضرور سواء كان راكبا أو من الغير، فإن التأمين يغطي المسئولية المدنية الناشئة عن هذا الضرر[1] .

أجابت على ذلك المادة الاولى من قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧[2] بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع حيث نصت على أنه يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص فى تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور.

ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الاضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون.

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " **موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات**" المجلد الثاني ص ٣٥ وما بعدها .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر) في ٢٠٠٧/٥/٢٩ .

وفي تقدير قيمة التعويض التي يحصل عليها المضرور فيسترشد بالمـادة ٢٢١/ ١ مدني فيما تضمنته من أن تقدير التعويض يكون بقدر ما لحق الدائن مـن خسـارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام.
وما تضمنته المادة ٢٢٢ مدني على أن التعويض يشمل كـذلك تغطيـة الضـرر الأدبي.
والتعويض يشمل الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة، ويسترشد القاضـي بمجموعة من العناصر يبني عليها تقديره للتعويض. وذلك سواء كان الضرر مجرد إصابة أو عاهة أو وفاة وقضاءه قضاء موضوعي، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه بشرط أن يبين في حيثيات حكمه الحدود التي التزمها في تقدير التعويض من أنـه عن الضرر المباشر المتوقع أو غير المتوقع طبقا للقانون وتلتزم محكمة الموضوع أن تبين في حكمها عناصر الضرر وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور.
إذا رفع المضرور دعوى التعويض ضد المؤمن له جاز للمؤمن – شركة التأمين- أن تتدخل في الدعوى منضمة للمؤمن له في طلب رفض الدعوى عمـلاً بالمـادة ١٢٦ مرافعات لأن لها مصلحة في الدعوى كما يجوز لها أن تحمل لواء المنازعة في الخصومة إذا أحست بما ينبيء عن تواطؤ المؤمن له مع المضرور أو خشـيت تهاون المؤمن له في إبداء دفاعه في الدعوى.

المشكلة الثالثة : بشأن مدى أحقية المضرور الذي حُكم له بتعويض مؤقـت مـن المحكمة الجنائية أن يطالب بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية :

المبدأ : إذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المسئول وادعى المضـرور مدنياً أمام المحكمة الجزائية طالباً الحكم بتعويض مؤقت عما أصابه مـن ضـرر وقضت له المحكمة بذلك فإنه يجوز له بعد ذلك أن يرفع دعـوى أمـام المحكمـة المدنية المختصة يطلب فيها تكملة التعويض سواء كان الحكم الصادر بـالتعويض المؤقت قد صدر من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات لأن موضوع الـدعوى المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له وعلى ذلك إذا قدمت النيابة المسئولة لمحكمة الجنح بتهمة القتل أو الإصابة الخطأ وادعـى المضـرور مدنياً قبله طالباً الحكم بتعويض مؤقت فأجابته المحكمة لطلبه فإنه يجوز له بعد ذلك متى أصبح الحكم باتاً أن يقيم دعوى مدنية يطلب تكملة التعويض وكذلك الشأن إذا حرك المضرور الدعوى الجنائية بالطريق المباشر كما إذا أقام المضرور دعـوى جنحة مباشرة ضد المسئول وطلب بعد توقيع العقوبة الجنائيـة عليـه الحكـم لـه بتعويض مؤقت وأجابته لطلبه فإنه يجوز له متى أصبح الحكم باتاً أن يطلـب مـن المحكمة المدنية تكملة التعويض .

ويتعين على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المرفوعة أمامها تعليقا حتى يصبح الحكم الجنائي نهائيا وباتا:

ولقد قضت محكمة النقض فى هذا الشأن بأنه :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الدعوى المدنية . وجوب الحكم بوقـف السير فيها عند رفع الدعوى الجنائية عن ذات الفعل . تعلق هذه القاعـدة بالنظـام العام . مثال بشأن جريمة تبديد .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مؤدي نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية انه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فان رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ويعتبر لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها والذي نصت عليه المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ كان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن لأنه بدد السوار المطالب به فى الدعوى الحالية والمسلم إليه بمقتضي قائمة الجهاز التى تستند إليها المطعون ضدها للمطالبة بهذا السوار وانه لم يفصل فى هذه الدعوى الجنائية بعد ، ويبين من ذلك أن الأساس مشترك فى الدعويين وهو إلزام الطاعن برد السوار المودع لديه بمقتضي قائمة الجهاز مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن توقف السير فى الدعوى المدنية إلى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

• الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ ص ١٢٠٦ مدنى

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : العلم الظني الذي لا يحيط به المضرور بوقوع الضرر أو الشخص المسئول عنه لا يبدأ به سريان التقادم الثلاثي لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع . القضاء ببدء سريان التقادم من تاريخ علم المضرور بتخلف عاهة مستديمة لديه نتيجة إصابته وليس من تاريخ الحكم النهائي الصادر من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت . لا خطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثي المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدني هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه ولما كان ذلك ، فان مدة التقادم سالفة الذكر لا تبدأ الا من التاريخ الذي يتحقق فيه علم المضرور بالضرر الذي يطالب بتكملة التعويض عنه ولا محل للاحتجاج فى هذا الخصوص بما تنص المادة ١٧٠ من القانون المدني من أن القاضي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة اعادة النظر فى التقدير ، ذلك أن هذه المادة لا شأن لها بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، وانما هى تتحدث عن تحقق الضرر ووضعت المعايير الخاصة بتقدير

القاضي لمدي التعويض عن الضرر الذي لحـق المضـرور ، وإذ التـزم الحكـم المطعون فيه هذا النظر وانتهي إلى أن علم المطعون عليه بالعاهة المستديمة التـي تخلفت لديه من اصابته لم يثبت الا بتقرير القومسيون الطبي المـؤرخ ١٩٦٧/٥/٩ واحتسب مدة الثلاث سنوات من هذا التاريخ لا من تاريخ صدور الحكـم النهـائي الصادر من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت المحكوم به للمطعون عليـه فانـه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

• الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣ س ٢٩ ص ١٣٠٦ مدنى
• الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١ س ١٢ ص ١٣٥٥ مدنى
• الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ س ٣٧ ص ٩٣٠ مدنى

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قضاء محكمة الجنح بتعـويض مؤقـت للمضرور لا يحول دون المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : القضاء للمدعي بالحق المـدني أمـام محكمـة الجنح بتعويض مؤقت عن الضرر الذي أصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفد كل ما له مـن حـق أمـام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنيـة لـيس هـو ذات موضوع الدعوى الأولي ، بل هو تكملة له[1] .

• الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣ س ٢٩ ص ١٣٠٦ مدنى

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحكم بتعويض مؤقت من محكمة الجنح لا يمنع من المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا كان المدعي بالحق المدني أمـام محكمـة الجنح قد طلب القضاء له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه مـع حفظ حقه فى المطالبة بالتعويض الكامل وقضى له بالتعويض على هذا الأساس فان ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمـة المدنيـة لأنـه لا يكون قد استنفذ كل ما له من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الـدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولي ، بل هو تكملة له .

• الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٧ س ٦ ص ١٤٩٥ مدنى
• الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٤/٦/٣ مجموعـة الربـع قـرن ص ٧٧ مدنى
• الطعن رقم ٥٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢٦ مجموعة الربع قـرن ص ٧٧ مدنى

المشكلة الرابعة : بشان أثر القضاء برفض طلب التعويض المؤقت أمام المحكمـة الجنائية لانتفاء المسئولية التقصيرية علىالمطالبـة بتعـويض آخـر علـى ذات الأساس أمام المحكمة المدنية :

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ١٧ وما بعدها .

المبدأ : القضاء برفض طلب التعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية لانتفاء المسئولية التقصيرية مانع من المطالبة بتعويض آخر على ذات الأساس أمام المحكمة المدنية .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : القضاء برفض التعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية لانتفاء المسئولية التقصيرية . مانع من المطالبه بتعويض آخر علي ذات الأساس أمام المحكمة المدنية .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : الحكم برفض طلب التعويض المؤقت في الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجية تمتنع معها المطالبة بأي تعويض آخر على ذات الأساس لأن هذا الحكم هو حكم قطعي حسم الخصومة فى الموضوع ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها ادعت مدنيا أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيها قبل المطعون عليهما لأن المطعون عليه الثاني وهو تابع للمطعون عليه الأول تسبب خطأ فى قتل مورثها وقضت محكمة الجنح ببراءته ورفض الادعاء المدني بعد أن بحثت عناصر الدعوى من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، ولم تستأنف الطاعنة الثانية هذا الحكم وصار نهائيا بالنسبة لها فانه يحوز حجية فى هذا الخصوص ، ولا يجوز لها اقامة دعوى جديدة بالتعويض على ذات أساس ولما كانت الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها قد أقامت الدعوى الحالية بطلب إلزام المطعون عليهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ١٠٠٠ جنيه تعويضا عن قتل مورثها خطأ ، وأقام المطعون عليه الأول دعوى ضمان ضد المطعون عليه الثاني وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الادعاء المدني أمام محكمة الجنح فانه لا يكون قد خالف القانون ، وبالتالي يكون فى محله الحكم برفض الاستئناف المرفوع من الطاعنين بتعديل مبلغ التعويض المقضي به[1] .

• الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨ س ٢٨ ص ١٥٢٤ مدنى

المشكلة الخامسة : بشأن تقادم دعوى المضرور فى مواجهة شركة التأمين :

اجابت على ذلك المادة الخامسة عشر من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية حيث أخضعت دعوى المضرور فى مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى والتى تنص على ما يلى :

١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى .

٢- ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :

---

(1) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

أ- فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منـــه ، أو تقـــديم بيانـــات غيـــر صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .

ب- فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علـــم فيـــه ذوو الشـــأن بوقوعه .

المشكلة السادسة: بشأن تقادم دعوى التعويض التكميلي المدنية المرفوعة بالتبع للدعوى الجنائية :

يسري عليها ما يسري على دعوى التعويض الكامل ، إذ يتم إحتساب مدة التقـــادم من وقت الحكم النهائي في الدعوى الجنائية .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : الدعوى المدنية المرفوعة بـــالتبع للـــدعوى الجنائية . القضاء للمدعي فيها بتعويض مؤقت لا يغير من مدة التقادم المســـقط لدعوى التعويض الكامل عن الفعل الضار . سقوطها بالقضاء ثلاث سنوات مـــن تاريخ صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: إذ كان الحكم للطاعنين بقرش واحـــد تعويضـــا مؤقتا فى الادعاء المدنى بالتبع للدعوى الجنائية ليست له قوة الالزام الا فى حـــدود الجزء من التعويض الذي قضى به مؤقتا، فان أثره فى تغيير مدة التقادم المســـقط لدين التعويض عن العمل غير المشروع وهي ثلاث سنوات كـــنص المـــادة ١٧٢ من القانون المدني انما يكون قاصرا على ما ألزم به من هذا الـــدين ، أي بالنســـبة للقرش المقضي به تعويضا مؤقتا ولا يتعداه إلى دعوى تكملـــة التعـــويض التـــى يرفعها المضرور أمام المحكمة المدنية والتي يبدأ تقادمها من جديد من يوم صدور الحكم النهائى فى دعوى المسئولية بذات المدة المقررة فى تلك المادة لتقادم الالتزام الأصلى وهي ثلاث سنوات ، لا يغير من ذلك أن يكون الحق فى التعـــويض قـــد تقرر بالحكم النهائي فى دعوى المسئولية لأن مجرد صدور حكم بتقرير الحق فـــى دين التعويض والزام المدعي عليه بأداء قرش واحد منه مؤقتا لا يغني المضـــرور وعلي ما سلف وصولا إلى حقه بطريق التنفيذ الجبري من الحصول علـــى حكـــم جديد بالزام المدعي عليه بأداء ما قد يكون مستحقا له من تعويض تكميلي وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بسقوط الحـــق فـــى طلـــب تكملـــة التعويض بالتقادم الثلاثي ، فان النعي عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكـــون علـــى غير أساس .

• الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠ س ٢٩ ص ١٨٣٢ مدنى

المشكلة السابعة : حق المضرور اقامة دعوى تجـــاوز مقـــدار الضـــرر لمبلـــغ التعويض الاجبارى المنصوص عليه فى القانون ولائحته :

المبدأ :أجازت المادة ٩ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبـــاري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخـــل جمهوريـــة مصر العربية للمضرور أو ورثته اتخاذ الاجراءات القضائية قبل المتســـبب عـــن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين.

والادلة على حق المضرور فى اقامة دعوى تجاوز مقدار الضرر لمبلغ التعـــويض الاجبارى المنصوص عليه فى القانون ولائحته :

١- صراحة نص المادة ٩ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري
٢- صراحة نص المادة الثالثة من قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري والجدول المرافق لها.
٣- المنطق القانونى السليم ان الصياغة القانونية الجامدة لمبالغ التامين المحددة فى القانون ولائحته لا يمكن ان تطابق الحالات الواقعية المتعددة والمتنافرة لظروف الاصابات واختلاف أسباب التعويض التى توجب وجود حالات لتجاوز مقدار التعويض للحالات الجزافية التى افترضها المشرع افتراضا جامدا لا يتفق مع الواقع الفعلى لحالات الضرر .
٤- ان الحكمة التشريعية من القانون هى سرعة موافاة المضرورين بمبالغ سريعة لقضاء امور حياتهم وحاجاتهم وتخفيف جزء يسير من الضرر وهى مرحلة يكون فيها الضرر لم يستقر بعد ولم يتضح مداه الذى تقضى المحكمة على اساسه بالتعويض النهائى لكل حالة على حده .
٥- مواجهة حالات تفاقم الضرر عن حالته الاولى وتخلف العاهات بعد الاصابات الاولية وحالات الضرر المرتد الى اشخاص اخرين لهم صلة بالمصاب او المتوفى وحالات الضرر الاحتمالى وفوات الفرصة للاباء والاجداد عن وفاة ابنائهم القصر.

المشكلة الثامنة : بشأن حجية قرارات النيابة العامة الصادرة في الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية[1] :

المبدأ : تكتسب قرارات النيابة العامة حجية أمام المحاكم المدنية وقد أكدت ذلك محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى العبرة في تحديد طبيعته وهل هو أمر حفظ إداري أم قرار بألا وجه لإقامة الدعوى ؟ هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذي يوصف به أمر الحفظ الإداري والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى . ماهية كل منهما.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الأوراق هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به فإذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائي ، دون أن يستدعي الحال اجراء أي تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى أما إذا قامت النيابة بأي من إجراءات التحقيق كالأمر بالقبض على المتهم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فالأمر الصادر يكون قرار بألا وجه لاقامة الدعوى ، له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة الأمر بالحفظ .

• الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣١ س ٣٨ ص ٥١٧ جنائى

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن : الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لا تكتسب أية حجية أمام القضاء المدني . علة ذلك .

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق - ٦ اجزاء- الجزء الثالث ص ٩٦ وما بعدها.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الحكم الجنائي وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو الذي يقيد القضاء المدني فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهذه الحجية لا تثبت الا للأحكام الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة وانما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لاحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها ومن ثم فلا تكتسب هذه القرارات أية حجية أمام القضاء المدني ويكون له أن يقضي بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق

• الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٧ س ٢٧ ص ٣٠٧ مدنى
• الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠ س ٢٧ ص ٨٠٤ مدنى

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن : الدفع بعدم قبول الدعوتين الجنائية والمدنية لسابقة صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية جوهري وجوب أن تعرض المحكمة له إيراداً ورداً . إغفال ذلك . قصور .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى المبدي من الطاعنين جوهريا ومن شأنه ان صح أن يتغير به وجه الرأي فى قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضي بادانة الطاعنين والزامهم متضامنين بالتعويض ، دون أن يعرض للدفع المبدي منهم ايرادا له وردا عليه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه.

• الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ س ٣٧ ص ١١٤٧ جنائى

المشكلة التاسعة : بشأن صرف تعويض اختياري من المسئول عن التعويض وصرف تعويض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا يمنع من الحكم بتكملة التعويض متى كان ما صرف لا يكفي لجبر جميع الأضرار :

المبدأ : من المقرر أنه في حالة ما إذا صرف المسئول مدنياً تعويضاً اختيارياً للمضرور فإن ذلك لا يمنع المضرور من أن يرفع دعوى يطالب فيها بالتعويض المناسب متى كان ما تم صرفه لا يكفي لجبر جميع الأضرار غير أنه يتعين على القاضي أن يراعي عند تقدير التعويض ما تم صرفه من تعويض اختياري وكذلك الشأن إذا صرفت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية معاشاً للمضرور فإن ذلك لا يمنع المضرور من طلب تكملة التعويض على النحو الذي بيناه بعد ذلك .

وفي حالة ما إذا صرف المسئول تعويضاً اختيارياً للمضرور وفي الوقت نفسه صرفت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية معاشاً له فإن ذلك أيضاً لا يمنع المضرور من طلب التعويض متى كان ما تم صرفه من الجهتين لا يكفي لجبر جميع الأضرار التي حاقت به على أن تراعي المحكمة عند تقدير التعويض خصم ما تم صرفه من تعويض اختياري ومعاش .

فمن المقرر قضاءاً أنه إذا كان : الشركة الطاعنة تنعى بالسببين الثاني والثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال

وفي بيان ذلك تقول أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ أغفلا تناول ما تم صرفه اختيارياً منها كتعويض جابر للضرر للمطعون ضدهما أولاً وثانياً فضلاً عن التعويض الموروث المنصرف لهما من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وبيانه بياناً كافياً ومساهمة خطأ المورثين في الحادث وأغفل كل هذه الظروف عند تقدير التعويض بما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن تقرير الشركة الطاعنة تعويضاً اختيارياً أو معاشاً استثنائياً للمطعون ضدهما أولاً وثانياً لفقدهما عائليهما أثر حادث وهما يؤديان واجبهما لا يمنعهما من مطالبتهما قضائياً بالتعويض المناسب باعتبارها مسئولة طبقاً لقواعد القانون المدني عما لحقهما من أضرار متى كان ما تم صرفه لكل منهما لا يكفي لجبر جميع هذه الأضرار على أن يراعى القاضي عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من تعويض اختياراً أو معاشاً من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار إذ أن الغاية من الزام الشركة الطاعنة هي جبر الضرر جبراً متكافئاً معه وغير زائد عليه ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه إذا قضى للمطعون ضدهم أولاً بمبلغ عشرة آلاف جنيه وللمطعون ضدهما ثانياً بمبلغ ثمانية آلاف جنيه قد راعى على ما صرح به في أسبابه السائغة والتي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ما قدر لهما من معاش وتعويض اختياري عند تقديره التعويض فإن ذلك يضحى على غير أساس[1] .

نقض ١٩٩٠/١/١٧ س ٤١ الجزء الأول ص ١٨٧ .

المشكلة العاشرة : بشأن جواز أن يضار مركز مستأنف حكم دعوى التعويض إذا كان خصمه بدوره قد استأنف الحكم :

المبدأ : من المبادئ المسلم بها في قانون المرافعات أنه لا يجوز أن يضار مركز المستأنف إلا أن تطبيق هذا المبدأ مشروط بألا يكون خصمه قد استأنف هو الآخر الحكم ، أما إذا كان بدوره قد استأنفه فإنه يجوز للمحكمة أن تعدل مركز أحدهما على حساب الآخر فإذا حكمت محكمة أول درجة للمضرور بتعويض قدره خمسة عشر ألف جنيه واستأنف الحكم طالباً زيادته واستأنف المسئول أيضاً طالباً تخفيض المبلغ فإنه يجوز للمحكمة أن ترفع التعويض كما يجوز لها إنقاصه إذا الأمر في ذلك راجع إلى تقديرها .

وغنى عن البيان أن هذا المبدأ يسري إذا كان المستأنفون أكثر من شخص واستأنف أحدهم وكان المستأنف عليهم أكثر من واحد واستأنف أيهم الحكم مع مراعاة قاعدة عدم التجزئة المنصوص عليها في قانون المرافعات .

المشكلة الحادية عشر : بشأن سلطة المحكمة فى إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكاب الجريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه :

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على التأمين الاجتماعي " ص ٦٥ وما بعدها .

المبدأ : إذا ارتكب أكثر من متهم جريمة معينة وأحيلوا للمحكمة الجنائية وادعى المضرور مدنياً جميعاً بالتعويض فليس هناك ما يمنع المحكمة من إلزام متهم واحد نهم بكامل الضرر الناشئ عن الجريمة ، ولو كان غيره قد ارتكبها معه ، مثال ذلك أن يحرض متهماً عتيداً في الإجرام آخر على ارتكاب حادث سرقة سيارة والده وبعد سرقتها يحاول الحارس منعه من الفرار بها بأن يقف في وسط الطريق فيحاول الولد مفاداته فيصدمه فيصيبه أو يقتله خطأ ثم يدعي حارس السيارة أو ورثته مدنياً قبل المتهمين ، وترى المحكمة من ظروف الواقعة أن الابن كان خاضعاً لسيطرة المتهم الآخر وارائه وأنه العقل المدبر للجريمة وأنه هو الذي استفاد منها فحينئذ يجوز للمحكمة أن تلزمه وحده بكل الضرر دون الابن .

فالمقرر قضاء أنه: لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد بين عناصر المسئولية المدنية في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية وأحاط بها إحاطة كافية وبين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة سببية وإذ كان من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكاب جريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه – وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره – فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد[١].

نقض جنائي ١٩٨٧/١١/١ س ٣٨ ص ٩٢٢ .

المشكلة الثانية عشر: بشأن شروط استحقاق التعويض عن الضرر الموروث :

يشترط لتقدير التعويض عن الضرر الموروث واستحقاقه أن يكون الحادث محلها سابقا على الوفاة ولو بلحظة ، ويكون المضرور في هذه اللحظة أهلاً لكسب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الاضرار التي سببها لمورثهم .

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : وفاة المجني عليه عقب الإصابة مباشرة لورثته حق مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم لا من الجروح التي أحدثها فحسب بل من الموت الذي أدت إليه هذه الجروح .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير فان هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفى هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتي ثبت له هذا الحق قبل وفاته فان ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فحسب وانما أيضا من الموت الذي أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها ولئن كان الموت حقا على كل انسان ، الا أن التعجيل به

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – ٨ أجزاء " الجزء الرابع ص ٣٢ وما بعدها .

إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا محققا ، إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه حرمان المجني عليه من الحياة وهي أغلي ما يمتلكه الانسان باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره ، والقول بامتناع الحق فى التعويض على المجني عليه الذي يموت عقب الاصابة مباشرة وتجويز هذا الحق لمن يبقي حيا مدة بعد الاصابة يؤدي إلى نتيجة يأباها العقل والقانون ، هى جعل الجاني الذي يقسو فى اعتدائه حتي يجهز على ضحيته فورا فى مركز يفضل مركز الجاني الذي يقل عنه قسوة واجراما ، فيصيب المجني عليه بأذي دون الموت ، وفي ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجني عليه حتي يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض .

• الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧ س ١٧ ص ٣٣٧ مدنى

المشكلة الثالثة عشر: بشأن توزيع المحكمة المدنية أو الجنائية التعويض الموروث بالمخالفة لقواعد الإرث مخالفة للقانون :

المبدأ : من المقرر أن التعويض الموروث إنما يوزع بين الورثة بنسبة أنصبتهم الشرعية ، فإذا أقام الورثة دعوى بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثهم قبل وفاته وانتقل إليهم بعد موته . فإذا قضت المحكمة لهم بالتعويض فإنه يتعين عليها أن توزعه بنسبة أنصبتهم الشرعية فإذا كانوا أباً أو أماً وزوجة وأولاداً من الذكور والإناث مثل حظ الأنثيين . فإذا خالفت المحكمة ذلك وقسمته بالتساوي بينهم ، فإن حكمها يكون مشوباً بمخالفة القانون ويجوز الطعن عليه بالنقض . ويجوز للنيابة العامة أن تطعن في الحكم عملاً بالمادة ٢٥٠ مرافعات لأن مسائل الميراث من النظام العام . كما يجوز لمحكمة النقض إثارة هذا الأمر من تلقاء نفسها عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ٢٥٣ مرافعات .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : أصل صحيفة الطعن بالنقض تحديدها نطاق الطعن من حيث موضوعه والخصوم فيه اختلاف الصورة المعلنة عن ذلك الأصل . عوار لا يمتد إلى أصل الصحيفة .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: مفاد المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من أن الطعن بالنقض يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وأن أصل صحيفة الطعن المودعة هى المعتبرة قانونا فى تحديد نطاق الطعن من حيث موضوعه[1] والخصومة فيه أما اختلاف الصورة المعلنة إلى الخصوم عن ذلك الأصل فهو عوار لا يمتد إلى أصل الصحيفة وانما قد يلحق اجراء الاعلان وإذ كان الثابت من الاطلاع على أصل صحيفة الطعن أنها تضمنت اسم القاصر مع باقي القصر المشمولين بوصاية المطعون ضدها كما ورد اسمه أيضا فى أصل محضر إعلان الصحيفة وأن المطعون ضدها استلمت الصورة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ومن ثم يكون القاصر مختصما فى هذا الطعن كما شمله إعلان الصحيفة

---

(١) أنظر **القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم (الطبعة الثانية ٢٠٠٧)"** ص ٣٦ وما بعدها.

• الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠ ع ٣ ص ٣٣٧ مدنى

المشكلة الرابعة عشر: بشأن سلطة المحكمة فى أن تدخل في قيمة التعويض مـــا طرأ على قيمة العملة من انخفاض :

المبدأ : لا شك أن العملة قد طرأ عليها في الفترة الأخيرة انخفاض ملمـــوس فـــي قيمتها وما زال مستمراً وهو ما تقر الدولة به وتطلق عليه تعبير التضخم وتقـــدره بنسبة ١٠% سنوياً وإن كان كثير من الاقتصاديين يقدروه بأكثر من ذلك وهنا يثور التساؤل عما إذا كان للمحكمة عند تقديرها التعويض عن القتل والإصابة الخطأ أن تدخل فيه قيمة هذا التضخم . في تقديرنا أن قواعد العدالة توجب عليها ذلـــك وإن يجدر بها ألا تصرح بذلك في بيانها عناصر التعويض حتى يكون حكمهـــا بمنـــأى عن رقابة محكمة النقض وذلك بأن تجمع التعويضين في مبلغ واحد فتحكم بمبلـــغ إجمالي وقدره أربعون ألف جنيه مثلاً واضعة في اعتبارها أن هذا المبلغ يدخل فيه خمسة آلاف جنيه تعويضاً عن التضخم.

المشكلة الخامسة عشر : حق قائد السيارة في مطالبـــة شـــركة التـــامين بـــأداء التعويض للمضرور :

المبدأ : لا يحق لقائد السيارة في مطالبة شركة التأمين بأن تؤدي له ما حكـــم بـــه عليه للمضرور أو مطالبتها بأداء هذا التعويض للمضرور :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : مؤدى نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن إلتزام المؤمن بأداء التعويض المقضى به ينحصر فيمن ألزمه القانون أو انعقد بأدائه إليه وإذ أجاز القانون للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة التأمين أن يرجع على شركة التامين بدعوى مباشرة إقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث، كما أجاز للمؤمن له حق السيارة ـــ غير المؤمن له ـــ في أن يرجع على شركة التأمين بما يكون قد حكم به عليه للمضرور فيه أو في مطالبتها بأداء هذا التعويض للمضرور كما لم يتضمن نموذج وثيقة التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات الصادر بها قرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ النص على ذلك، لما كان ما تقدم وكان حق المطعون فيه قضى بإلزام شركة التأمين ـــ الطاعنة ـــ بأن تؤدى إلى المطعون عليه الثانى قيمة التعويض المحكوم به لصالحه ضد المطعون عليه الأول المستحق عن حادث سيارة كان يقودها المطعون عليه الأول ومملوكه للمطعون عليه الثالث، في حين أنه لا توجد ثمة علاقة قانونية أو تعاقدية تربط بين شركة التأمين وقائد السيارة المؤمن له ـــ الطاعنة والمطعون عليه الأول في هذا الخصوص ولا حق في أن يطلب إلزام شركة التأمين بأداء هذا التعويض للمضرور ـــ فأنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[١].

الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨ مكتب فني ٤٤ جنائي

---

[١] أنظر أصول التشريعات للقوانين والقرارات المتعلقة بالتأمين الإجباري في جمهوريـــة مصر العربية في الكتاب الثاني عشر من هذا المؤلف.

المشكلة السادسة عشر: بشان خروج المركبة اداة الحادث عن نطاق القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية [1]:

المبدأ : يتعين على المحكمة أن تطلع على وثيقة التأمين إذا دفع أمامها بأن المركبة أداة الحادث تخرج عن نطاق القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية :

من المقرر أن قانون التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات لا يسري على جميع أنواع المركبات وعلى ذلك إذا دفع بأن المركبة التي ارتكب بها الحادث لا يسري عليها القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية فإنه يتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تطلع على وثيقة التأمين لمعرفة ما إذا كانت قد صدرت طبقاً لأحكام هذا القانون أم لا فإن تبين أنها لم تصدر استناداً إليه تعين عليها أن تتطرق بعد ذلك لبيان ما إذا كانت تتضمن اشتراطاً لمصلحة المضرور أم لا فإن تبين لها أنها تحوي هذا الشرط كان هذا الدفع مرفوضاً أما إذا تبين لها العكس فإن الدفع يكون فى محله أما إذا لم تطلع المحكمة على وثيقة التأمين وقضت في الدعوى فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: عدم وجود نص فـي القانون المدني يخول المضرور حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض إلا حيث تتضمن وثيقة التامين اشتراطا لمصلحة الغير . م ٧٤٧ مدني النعي بخروج التزام إدارة الحادث من المركبات الخاضعة للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات وبعدم تقديم عقد التامين. مؤداه . وجوب الرجوع الي وثيقة التامين لمعرفة ما اذا كانت تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور من عدمه.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن: مؤدى نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى – وطبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى – أنه لا توجد علاقة بين المؤمن والمضرور، فالمضرور ليس طرفا فى عقد التأمين ولا هو يمثل فيه بل هو غير معروف للمتعاقدين عند التعاقد ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدنى نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن إلا إذا تضمنت وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير.

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ ".

الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ مكتب فني ٤٥ جزء رقم ٢ مدني

المشكلة السابعة عشر : أثر اندماج شركات التأمين على عقود التأمين :

يثور الجدل القانوني في قطاع التأمين عن احتمال اندماج شركات التأمين ولقد حدث بالفعل هذا الاندماج بين شركة الشرق للتأمين والشركة الاهلية للتأمين تحت مسمى شركة مصر للتأمين التابعة للشركة القابضة للتأمين[1].

فما هى الآثار القانونية المترتبة على عقود التأمين السارية ؟ هل تنتقل إلى الشركة الجديدة من عدمه ؟ .

يمكننا الاستناد إلى حكم المادة ١٤٦ من القانون المدني المصري لكي نقول بانتقال عقود التأمين من الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة أو الدامجة . وتنص المادة سالفة الذكر بأنه " إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذى ينتقل فيه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه ."

وفي الواقع فإنه يجب النظر إلى الاندماج باعتباره انتقالاً شاملاً لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة أو الدامجة لأن ذلك يغني عن البحث في مدى توافر الشروط اللازم توافرها ، وفقاً للمادة ١٤٦ المذكورة ، لانتقال الحقوق والالتزامات إلى الخلف الخاص ، وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا النظر .

المشكلة الثامنة عشر : الآثار المترتبة على الاندماج بين شركات التأمين على شرط التحكيم في عقود الشركة المندمجة :

يثور الجدل القانوني في قطاع التأمين عن احتمال اندماج شركات التأمين فما هي الآثار القانونية المترتبة على شرط التحكيم الوارد في عقود الشركة المندمجة ؟ هل تنتقل إلى الشركة الجديدة من عدمه ؟ .

يثور التساؤل عما إذا كان شرط التحكيم الوارد في عقود شركة التأمين المندمجة أو المنقسمة ينقضي باندماجها بطريق الضم أو المزج أو بطريق الانقسام باعتبار أن الاندماج أو الانقسام يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة أو المنقسمة وزوال شخصيتها المعنوية .

والقاعدة العامة أن الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التبادلية التي يعقدها السلف تنتقل إلى الخلف لأنها مقابل للحقوق التي انتقلت إلى الخلف بموجب هذا

---

[1] انظر تفصيلا ما سبق ذكره بالكتاب الثالث من هذا المؤلف بشأن النظام القانوني لشركات التأمين فى جمهورية مصر العربية طبقا لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس الشركة القابضة للتأمين .

وقد أعلن رئيس القابضة للتأمين بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ اعتماد الجمعيات لتقرير اللجنة المشكلة للتأكد من صحة تقييم أصول وخصوم الشركات المندمجة وفقا لقيمتهم الدفترية في ٢٠٠٧/٦/٣٠ واعتماد نقل كافة الالتزامات والحقوق للشركتين الشرق والمصرية لإعادة التأمين إلي مصر للتأمين.

العقد[١] ، وبالتالي فإنه باعتبار شرط التحكيم عقداً فإن الخلف – وهو هنا الشـركة الجديدة أو الدامجة – يكون ملتزماً بالسير في إجراءات التحكيم ويحتج عليه بالحكم الصادر من المحكم أو يكون هذا الحكم حجة له ، بحسب الأحوال[٢] .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح التحكيم الـداخلي والـدولي" ص ١٧ ومـا بعدها.

(٢) ومن الجدير بالذكر أنه وفقاً للمادة ١٠١٣ من قانون المرافعـات الفرنسـي ينقضـي التحكيم بوفاة أحد المحتكمين متى كان يوجد بين ورثته قاصـر . وبمفهـوم المخالفـة لا ينقضي التحكيم بوفاة أحد المحتكمين طالما لم يوجد بين ورثته قاصر . وبتطبيق ذلك على حالة الاندماج أو الانقسام يمكن القول بأن التحكيم لا ينقضي بانقضاء الشركة المندمجة أو المنقسمة لأن الأمر يتعلق بانقضاء شخص معنوي مما لا يتصور معه الحديث عن وجود قصّر .

أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون محاكم الأسرة والتشريعات المكملة لـه" ص ٣٢ وما بعدها .

الكتاب العاشر

أهم الدفوع القانونية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

تمهـيد وتقسـيم[١]:

سوف نتناول فيما يلي الدفوع المتعلقة بالتعويض طبقا للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية وذلك في الأبواب التالية :

الباب الأول : الدفوع التي تبديها شركات التأمين .

الباب الثاني : الدفوع التي يبديها المضرورين[٢] .

الباب الثالث : الدفوع التي يبديها المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن له.

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية – ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ ".

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات" المجلد الثاني ص ٣٥ وما بعدها .

الباب الأول

الدفوع التي تبديها شركات التأمين

تمهـــيد :

سوف نتناول فى هذا الباب أهم الدفوع التي تبديها شركات التأمين وذلك على النحو التالى:

أولا : الدفع بخروج الضرر عن نطاق التأمين :

إذا كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التـــأمين الإجبـــاري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخـــل جمهوريـــة مصر العربية أوجبت التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حـــوادث مركبـــات النقل السريع المرخص فى تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور، كما حددت نطـــاق هذا التأمين بأنه يشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الاضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير ، إلا أنها أستثنت تلفيات المركبات وذلك وفقـــا لأحكـــام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون[١] .

وعلى ذلك إذا ما أقام مضرور من الحادث دعوى مطالبة بقيمة تلفيـــات المركبـــة فللمؤمن أن يدفع بخروج الضرر عن نطاق التأمين .

ثانيا : الدفع بالتقادم :

أخضعت المادة الخامسة عشر من القانون رقم ٧٢ لســـنة ٢٠٠٧ بشـــأن التـــأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل الســـريع داخـــل جمهورية مصر العربية دعوى المضرور فى مواجهـــة شـــركة التـــأمين للتقـــادم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى والتى تنص على ما يلى :

١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى .

٢- ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :

أ- فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منـــه ، أو تقـــديم بيانـــات غيـــر صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .

ب- فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علـــم فيـــه ذوو الشـــأن بوقوعه .

ومفاد ذلك يجب على المضرور أن يقيم دعواه المباشرة فى مواجهة المؤمن خلال ثلاث سنوات تبدا من يوم علم المضرور بالحادث إلا إذا كان المضرور المـــدعى هو المصاب نفسه ، فهو يعلم بالحادث من يوم وقوعـــه ، وإذا كـــان المضـــرور المدعى هم ورثة ضحية الحادث فعليهم رفع الدعوى المباشرة خلال ثلاث ســـنوات تبدأ من تاريخ علمهم بموت مورثهم فى الحادث الذى أدى إلى قيام ضمان المؤمن.

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "المشكلات العملية في القضاء المستعجل " ص ٥٦ وما بعدها.

والجدير بالذكر أن هذا التقادم ينقطع بإقامة الدعوى الجنائية على المسئول عن الحادث .

ثالثا : الدفع بعدم الاخطار عن وقوع الحادث :

أوجبت المادة ١١ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية على جهة التحقيق أن تبادر إلى إخطار المؤمن بالحادث . ولكن هذه المادة تقرر أنه " فى حالة تلقى النيابة العامة بلاغا أو محضر استدلال محرر من مأمور الضبط القضائى فى واقعة حادث موجب للتعويض وفقا لأحكام هذا القانون يتم الاستعلام من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة واسم المؤمن له وإثبات ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث.

كما ألزمت المادة ١٢ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذى تسببت فيه المركبة – والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون – خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه وعليه ان يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه.

كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.

وإذا أخل المؤمن له بأى من التزاماته المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التى تصيبها نتيجة ذلك ، مالم يكن التأخير مبررا.

كما تناولت وثيقة التأمين الصادرة وفقا لآحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية التزامات المؤمن له :

يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه:

١- إخطار المؤمن بالحادث خلال خمسة عشر يوماً من وقوعه.

٢- أن يتخذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عن الحادث.

٣- أن يقدم للمؤمن الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.

وإذا أخل المؤمن له بأي من الإلتزامات السابقة يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما تحمله من أضرار نتيجة ذلك – ما لم يكن التأخير مبرراً.

وعلى ذلك فلا تستطيع الشركة رفض اداء المبلغ لمرور المدة القانونية على حدوث الواقعة ولا يسقط حق المضرور إلا طبقا للقواعد العامة المدنية والجنائية وهى من تاريخ العلم بالحادث ومرور ثلاث سنوات دون المطالبة مثال لذلك إذا ما قتل اجنبى فى مصر نتيجة حادث مرورى وحفظت النيابة لانقضاء الدعوى بوفاته

ولم يتقدم احدا لشركة التأمين الا بعد انقضاء سنة من هذه الواقعة ففى هذه الحالة قد تدفع الشركة بعدم سداد مبلغ التأمين القانونى لانقضاء المدة القانونية للاخطار.
ومع ذلك فإن هذا الدفع لا يسقط حق المضرورين فى المطالبة بحقهم فى التعويض طبقا للقواعد العامة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علمهم اليقينى بالواقعة ويمكنهم اثبات عدم علمهم بذلك بكافة طرق الاثبات القانونية حتى ولو تجاوزت مدة ٣ سنوات بعد الحادث وعلى سبيل المثال فانه يجب على النيابة العامة اعلان الخصوم بامر الحفظ أو الامر بالا وجة فإذا اثبت المضروروين عدم علمهم بذلك فإن الميعاد – فى نظرنا – ينفتح بالنسبة لهم وذلك لانه لاتعلنهم النيابة على محل اقامتهم فى الخارج وبالتالى فإن ميعاد رفع دعوى التعويض يكون منفتحا بالنسبة لهم لعدم ثبوت علمهم اليقينى بواقعة وفاة مورثهم وهى واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات .

رابعا : الدفع بالوفاء :

إذا تبين للمؤمن أن المضرور سبق له ان استوفى حقه فى التعويض من المؤمن له ، فيستطيع المؤمن ان يدفع فى مواجهة المضرور بالوفاء .
فقد انقضى دين المضرور بالوفاء ، فلم يعد له حق فى مطالبة المؤمن بحق فى التعويض .
ويصدق الحكم كذلك إذا استوفى المضرور تعويضا من مؤمن أخر فى حالة تعدد التأمين .
وفى هذه الحالة يكون للمؤمن له وحده حق الرجوع على المؤمن بما يكون قد أداه من تعويض إلى المضرور ، ما لم يكن المؤمن له محروما من هذا الرجوع فى أحوال خاصة . ولا يجوز للمؤمن ان يدفع رجوع المضرور بالوفاء إذا كان هذا الأخير قد تلقى عن إصابته مبلغ تأمين بناء على عقد تأمين على الاشخاص من مؤمن آخر .

خامسا : الدفع بعدم التأمين :

إذا أقام المضرور دعواه المباشرة تجاه المؤمن عن ضرر لا يدخل فى نطاق التأمين ، أمكن للمؤمن أن يدفع بعدم التأمين فهو لا يغطى المسئولية المدنية[1] للمؤمن له فى هذه الحالات .
وكان قانون التأمين الاجبارى القديم رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فى المواد ١٦، ١٧، ١٨ قد استثنى بعض حالات عدم التأمين فحرم المؤمن من الدفع بها فى مواجهة المضرور بل هو يجبره على الوفاء بالتعويض للمضرور ثم له من بعد أن يرجع بما أداه من تعويض على المؤمن له .
إلا أن المادة ١٦ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع أجازت للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون وأية مبالغ أخرى

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم (الطبعة الثانية ٢٠٠٧) " ص ٤٧ وما بعدها.

تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات.

سادسا : الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لمدير فرع شركة التأمين لأنه لا يمثل الشركة لأن الذي يمثلها طبقاً للمادة ٣٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته هو رئيس مجلس الإدارة وليس مدير الفرع .

تنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته على أنه :

يمثل رئيس مجلس إدارة الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها وله على الأخص ما يأتي :

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢- تنفيذ البرامج المعتمدة فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل والعمالة والانتاج والتسويق والتصدير والربحية .

٣- الترخيص بتشغيل ساعات عمل إضافية في الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة .

٤- اقتراح نقل أو ندب العاملين بالشركة بغير موافقتهم متى اقتضت المصلحة ذلك في داخل نطاق المحافظة ، على أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية الصادر به القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض واحد أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا في بعض اختصاصاته " .

سابعا : الدفع ببطلان التأمين :

إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت فى أغراض لا يخولها الترخيص ، فلا يجوز له أن يتمسك ببطلان التأمين في مواجهة المؤمن له .

وكل ما يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض ، وذلك تطبيقا لنص المادة ١٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع التى تنص على انه " يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت فى أغراض لا يخولها الترخيص " .

ثامنا : الدفع بالتصالح مع المؤمن له :

طبقا لأحكام قانون التامين الاجبارى القديم رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والذى تم إلغائه بالقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ إذا اتفق المؤمن مع المؤمن له بعد الحادث على تقدير

تعويض معين للمضرور دون أن يكون المضرور طرفاً في هذا الاتفاق فإن المؤمن لا يملك الدفع به في مواجهته .

ذلك أن المضرور يعد أجنبياً عن هذا الاتفاق من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهو دفع يستند إلى مصدر لاحق لوقوع الحادث ، فلا يؤثر في حق المضرور الذي تعلق نهائياً بمبلغ التأمين فلا يؤثر فيه أي أمر لاحق .

وإذا أقر المؤمن له بمسئوليته تجاه المضرور أو تصالح معه ، فأقام المضرور دعواه المباشرة قبل المؤمن يطالبه بالتعويض على هذا الأساس ، فكل ما يملكه المؤمن هو الدفع بعدم حجية هذا الإقرار أو الصلح في مواجهته . ولكنه لا يملك الدفع بعدم أحقية المضرور في دعواه المباشرة طالما لم يستوفي المضرور حقه في التعويض . ويجوز هنا للمؤمن أن يجادل في شروط المسئولية وأركانها ومدى التعويض متجاهلاً هذا الصلح أو الإقرار بالمسئولية الذي تم بغير موافقته الكتابية .

على أن إقرار المؤمن له بوقائع الحادث يكون حجة على المؤمن ، كما لو أقر بأنه هو الذي كان يقود السيارة أو بادر إلى نقل المصاب إلى المستشفى ، فمثل هذا الإقرار بالوقائع لا يمنع إلزام المؤمن بالتعويض .

تاسعاً : الدفع بعدم توافر شروط التعويض المادي للمضرورين لعدم توافر الإعالة الفعلية :

إذا ما اقم ورثة المضرور دعوى تكميلية تجاه شركة التأمين لاستكمال قيمة التأمين جبرا للاضرار المادية التى اصابتهم من جراء وفاة مورثهم أو عجزه عجزا مستديما ، فقد تستند شركة التأمين إلى الدفع بعدم توافر شروط التعويض المادي للمضرورين لعدم توافر الإعالة الفعلية وتستند شركات التأمين في هذا الدفع عادة إلى أن "المستقر عليه في قضاء محكمة النقض ... أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً فإن أصاب الضرر شخصاً بالتبعية فلا بد وأن يتوافر لهذا الأخير مقراً أو مصلحة مالية يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه ، والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن الأخير كان يعوله وقت الوفاة على نحو دائم ومستمر وأن فرض الإستمرارعلى ذلك كانت محققة[1].

كما انتهى قضاء محكمة النقض إلى أنه إذا لم يقدم المضرورين سنداً لإعالة مورثهم وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يقم بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات عناصر الضرر وسماع شهادة شهود في ذلك ، وحيث لم يستند الحكم في قضائه بالتعويض المادي إلى سند من الأوراق ولا القانون ومن ثم يكون هذا الحكم في قضائه بتعويض مادي للمضرورين بغير سند من الأوراق والقانون قد جاء معيباً بالقصور يستوجب إلغاؤه والقضاء مجدداً برفض التعويض المادي للمضرورين لفقدهم شرط استحقاقه وهو شرط الإعالة .

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٤٨ وما بعدها.

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير التعويض مسـألة موضـوعية . استقلال القاضي بها عند عدم وجود نص يلزمه باتباع معايير معينة .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فـى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه وإذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه ما دامت المحكمة لم تستطع أن تصل بالتعويض إلى مـا يجعلـه مساويا للضرر الحقيقي الذي أصاب المطعون ضده ، فإنها تكتفي فى تقديره بمبلـغ رمزي مناسب ، وكان قصد المحكمة من ذلك واضحا ، فإن الحكم لا يكون مشوبا بالتناقض ولا مخالفة فيه .

- الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨ س ٢٣ ص ٦٧٠ ع ٢ مدنى
- الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٦ س ٣٥ ص ٣٨٩ مدنى

وقد تستند شركة التأمين في دفعها إلى أن المضرورين بالغين فتكون إعالتهم علـى أنفسهم وهذا هو المنطق العادي والمجرى الطبيعي للأمور وأن غير ذلك من قبيـل المستحيل وعلى المضرورين إثبات ذلك .

الرد على هذا الدفع :

١- يجب على المضرورين تقديم الدليل الواقعي على عجـز المضـرورين عـن الكسب أو أنهم مازالوا يدرسون وكان المورث يعولهم .

٢- أن يطلبوا من المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الإعالة الفعليـة لهـم من قبل مورثهم

عاشرا : الدفع برفض التعويض الأدبي للقصر لعدم إدراكهم وإحساسهم بالضـرر الأدبي :

قد تستند شركة التأمين في دفعها إلى رفض التعويض الإدبي للقصر لعدم إدراكهـم وإحساسهم بالضرر الأدبي حيث أن العبرة في فرض التعويض الأدبي هي مواساة المضرورين ورد اعتبارهم لما أصابهم من أسى وحزن على فقـد المجنـي عليـه وحيث أن القاصرين .... قاصري المرحوم/................ مازالوا صغار لا يدركون مسببات التعويض ولا تتسع مداركهم لاستيعابه ومن ثم لم يصـبهم أذى في مشاعرهم وإحساسهم ، لا سيما ونحن لا نعرف عمرهم تحديداً .

وعليه يكون الحكم الطعين فيما قضى به من تعويض أدبي للقصر قد جـاء معيبـاً بالقصور يستوجب إلغاؤه والقضاء مجدداً برفض التعويض الأدبي للقصر .

حادى عشر : الدفع ببطلان الحكم المستأنف لقيامه على قانون ملغي هو القـانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ الذي نصت على إلغائه المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ :

نصت المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قـانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السـريع على أن يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن التأمين الإجبارى عـن المسـئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية.

كما نصت المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع على أن يلغى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

فقد يثور الدفع ببطلان الحكم المستأنف لقيامه على قانون ملغي هو القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذي نصت على إلغائه المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

الرد على الدفع :

يتبين من أوراق الدعوى أن حقوق المضرورين نشأت وتكونت في ظل القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وقد صدر الحكم بناء عليه لأن المركز القانوني للمستأنف ضدهم – المضرورين – قد نشأ وتكون في ظل القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وبناءً على وثيقة تأمين صدرت بناء على أحكامه ، ومن ثم فإنه تسري عليهم زمانيا أحكامه رغم إلغاءه بمقتضى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ويكون هذا الدفع في غير محله جدير بالرفض .

ثاني عشر : الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة بعدم إعلان شركة التأمين :

قضت محكمة النقض المصرية بأن[1]: توجيه الطاعن خطاباً للمطعون ضدها يخبرها فيه بموطنه الجديد لإعلانه عليه بشأن عقد البيع موضوع التداعي وهو ذات الموطن المبين بإنذار العرض الموجه منه لها وبصحيفة الدعوى وليس في الموطن المعين بالعقد قيام المطعون ضدها بإعلانه على العنوان الأخير بصحيفة الاستئناف ، أثره . بطلان الإعلان . عدم حضور الطاعن أمام محكمة الاستئناف. مؤداه . انعدام الحكم . علة ذلك ؟

وقالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم أن : إذ كان الثابت من الأوراق أمام محكمة الاستئناف أن الطاعن وجه خطاباً بعلم الوصول للمطعون ضدها بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ يخبرها فيه بأن موطنه الجديد الذى يرغب إعلانه عليه بشأن عقد البيع موضوع الدعوى وهو ذات الموطن الذى اتخذه له فى إنذار العرض الموجه منه لها بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٦ وفى صحيفة الدعوى المقامة منه ضدها والمقيدة برقم ٤٢٤٠ سنة ١٩٩٦ مدنى الإسكندرية الابتدائية المودع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ ، وبهذه المستندات فقد أفصح الطاعن على وجه لا يحتمل الشك بأن يرغب فى إعلانه على هذا الموطن فى شأن أى نزاع خاص بعقد البيع محل التداعى وليس فى الموطن الذى كان قد عينه فى العقد المشار إليه وإذ أغفلت المطعون ضدها ما تضمنته تلك المستندات وقامت بإعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف وبإعادة إعلانه بها فى الموطن الذى كان معيناً سلفاً بعقد البيع ، فإن هذا

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥" ص ٤٧ وما بعدها.

الإعلان يكون قد وقع باطلاً لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يحضر طيلة نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف فتعذر عليه التمسك ببطلان الصحيفة أمامها ، وكان مؤدى ما تقدم أن الخصومة لم تنعقد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون منعدماً .

• الطعن رقم ٤٧٣٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢١ مدنى

• الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧ س ٤٧ ج١ ص ٣٦٨ مدنى

ثالث عشر : عدم دستورية نص المادة ١٣ من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ لعدم تساوى المساهمة الجنائية بين المركبتين فى غالب الاحوال :

تنص المادة ١٣ من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أنه إذا كانت المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التأمين وفقا لهذا القانون ، مشتركة بين مركبتين أو أكثر ، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التأمين المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون من أى من مؤمنى المركبات المتسببة فى الحادث، وتكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة بالتساوى بينها ، فى هذا النص شبهة عدم الدستورية لعدم تساوى المساهمة الجنائية في غالب الاحوال فلا يعقل أن يكون الاضرار الناتجة عن تصادم أتوبيس بسيارة خاصة متساوية، كما أن القانون المدنى قد حدد المسئولية عن فعل الغير على النحو التالى :

مادة ١٧٠- يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير .

مادة ١٧١- ١- يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز فى هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً .

٢- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضى ، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض .

رابع عشر : الدفع من الممثل القانونى لصندوق التأمين الحكومى بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع الطريق الذى رسمه القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ :

قد يدفع الممثل القانونى لصندوق التأمين الحكومى بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع الطريق الذى رسمه القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ من ضرورة عرضها على لجنة فض منازعات مدللا على ذلك بنص المادة الاولى من قرار انشاء الصندوق : يعرف الصندوق بانه الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ، كما ان المادة الثانية اخضعت الصندوق لإشراف الهيئة المصرية للرقابة على التأمين اعتبرت أمواله أموالاً عامة فيسري عليها ما يسري على الاموال العامة من أحكام .

ولكن لا يجوز ابداء هذا الدفع لأن قانون التامين ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ لا يطلب الالتجاء الى لجنة توفيق لان القانون بجميع اجزائه العامة والخاصة لا تتطلب ذلك والقول

بغير ذلك يؤدى الى اختلاف المراكز القانونية للخاضعين لقانون واحد فضلا عن تكليفهم بما لا يطيقون وانشاء درجة قضائية جديدة يخضعون لها هى لجنة التوفيق خاصة .

وتأييدا لذلك نورد احدث احكام محكمة النقض المصرية بشأن اللجوء للجان التوفيق فى المنازعات[١] :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : إقامة المطعون ضدها دعوى بطلب إلزام الهيئة الطاعنة وتابعها قائد السيارة متضامنين بالتعويض عن إتلاف الأخير لمحلهما من حادث سيارة قيادته . أحقيتهما في رفعها مباشرة أمام القضاء دون سبق عرض النزاع على لجان التوفيق في المنازعات المنصوص عليها بالقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ علة ذلك.

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : إذ كان الثابت في الدعوى أن المطعون ضدهما أولا: أقاما بطلب الحكم على الطاعنة (الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة ....) وقائد السيارة أداة الحادث (التابع) وهو من غير من عناهم الشارع بنص المادة المذكورة (المادة الأولى من ق ٧ لسنة ٢٠٠٠) بطلب إلزامهما متضامنين بالتعويض الذي قدراه فإن شرط تطبيق المادة المذكورة يكون غير متوافر ومن ثم يحق للمدعين رفع دعواهما مباشرة أمام القضاء دون أن يسبقها تقديم طلب لعرض النزاع على اللجان آنفة البيان (لجان التوفيق في بعض المنازعات المنصوص عليها بالقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠) .

الطعن رقم ٦٥١٢ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٣ /٥/٢٠٠٤ مدنى .

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اشتراط أن تكون البنوك شركات مساهمة . أثره . اعتبارها من أشخاص القانون الخاص . مؤداه . عدم خضوع الدعاوى التى تقيمها لأحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإنشاء لجان التوفيق . المادة الأولى بقرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك و م ٢١ من القرار بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والمواد ١ ، ٥ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٩ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي.

وقالت المحكمة فى أسباب هذا الطعن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نصوص المواد الأولى من القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك[٢] ، ٢١ من القرار بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والمواد ١ ، ٥ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى أن النظام المصرفى فى مصر تتولاه شركات مساهمة تعتبر من أشخاص القانون الخاص وتباشر نشاطها وفقا لقواعد هذا القانون ولا أثر لمساهمة الدولة فى

---

[١] أنظر تفصيلا شرح المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وذلك بالباب الثانى من الكتاب الخامس من هذا المؤلف .

[٢] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتامين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٤٧ وما بعدها.

رأسمالها على طبيعة عملياتها أو طرق إدارتها ومن ثم فإن البنك المطعون ضده باعتباره شركة مساهمة من أشخاص القانون الخاص لا يعد مخاطباً بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ومن ثم لا تخضع الدعاوى التى يقيمها للقيود الواردة به .

الطعن رقم ٤٧١٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٤/ ٢ /٢٠٠٦ مدني

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عرض النزاع ابتداء على لجان التوفيق في المنازعات المنصوص عليها بالمادة الأولى من ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ لازمة. أن يكون جميع أطرافه ممن عددتهم هذه المادة المادتين ١ ، ١١ من القانون المشار إليه .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : النص في المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها على أن "ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة " وفي المادة الحادية عشرة منه على أنه " .... لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول ... " مؤداه أنه يلزم لعرض النزاع ابتداء على تلك اللجان أن يكون جميع أطراف النزاع ممن عددتهم المادة الأولى من القانون سالف الذكر .

الطعن رقم ٦٥١٢ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٣ مدنى .

خامس عشر : دفع من الصندوق بعدم قبول الدعوى لعدم تضمنها الحالات التى يغطيها ، وانما تخضع للحالات الملتزم بها شركة التأمين :

يهدف الصندوق إلى تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في الحالات الآتية: [١]

١- عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.

٢- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.

٣- حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص.

٤- حالات إعسار شركة التأمين.

٥- الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

والتي أوضحناها بشئ من التفصيل في البند أولاً من شرح المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

---

[١] **انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف"** ص ٧٨ وما بعدها .

فإذا كانت الاضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في غير الحالات المشار إليها يثور الدفع من الصندوق بعدم قبول الدعوى لعدم تضمنها الحالات التى يغطيها ، وانما تخضع للحالات الملتزم بها شركة التأمين .

ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الحالات التى يشملها التامين الاجبارى وهى حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الاضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون .

ولقد صدرت وثيقة التأمين اعمالا لقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية متضمنة الأخطار المغطاة:

حيث نصت على أنه يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث التي تقع للغير داخل جمهورية مصر العربية عن المركبة المثبت بياناتها في هذه الوثيقة وذلك خلال مدة سريانها دون اللجوء للقضاء وذلك عن الأخطار الآتية:

١- الوفاة.

٢- العجز الكلي أو الجزئي المستديم.

وتسري التغطية الواردة في البند [١، ٢] بعاليه إذا حدثت الوفاة أو العجز بسبب الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه.

٣- الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير.

ويشمل الغير الركاب ويعتبر الشخص راكبا سواء كان داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها.

سادس عشر : دفع من شركة التأمين بعدم قبول الدعوى لعدم تضمنها الحالات التى تغطيها وانما يغطيها الصندوق :

كما يجوز لشركة التأمين أن تدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تضمنها الحالات التي تغطيها وانما يغطيها الصندوق ويشمل الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع من ضمن الحالات الآتية :

١- عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.

٢- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.

٣- حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص.

٤- حالات إعسار شركة التأمين.

٥- الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

سابع عشر : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن شرط إلزام شركة التأمين بالتعويض عن حوادث مركبات النقل الشريع :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين . شرطه . أن يكون محكوماً به بحكم قضائي نهائي لا يدخل ذلك في نسبية الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين في الدعوى التي صدر فيها الحكم الجنائي . مصدر

إلزامها هو المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق شرطه وليس المادة ٤٠٥ مدني المتعلقة بحجية الأحكام .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه لا يشترط لالزام شركة التامين بمبلغ التعويض سوي أن يكون محكوما به بحكم قضائي نهائي وإذ كان المبلغ الذي حكم به للمطعون عليه المضرور هو تعويض صدر به حكم نهائي من محكمة الجنح المستأنفة ، فانه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ، ولا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام وفي أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائي لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدني المتعلقة بحجية الأحكام وانما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذي نصت عليه والقول بأن لشركة التأمين أن تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به مؤداه أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له ، وفي ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها .

• الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٤٣ مدنى[1]

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض المستحق للمضرور قبل المسئول والتأمين المستحق له قبل شركة التأمين . جواز الجمع بينهما في ظل القانون المدني القديم لاختلاف أساس كل منهما .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : متي كان مؤدي حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٩ في الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ قضائية ، المودعة صورته الرسمية ملف الطعن أن حق المطعون ضده الأول المؤمن فى الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل إلى الشركة المطعون مدنى ضدها الثانية شركة التأمين ولم تحل محله فيه ، فان هذا الحق يبقي كاملا للمطعون ضده الأول ، ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما.

• الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٧ س ٢٤ مدنى

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الحكم بالزام المؤمن له بتعويض المضرور وبسقوط حق الأخير قبل شركة التأمين بالتقادم ، صيرورة هذا الحكم نهائياً بالنسبة للمؤمن له والشركة لعدم استئنافه من أيهما. أثره . عدم جواز منازعة شركة التأمين في مقدار التعويض المحكوم به لدى نظر الاستئناف المرفوع من المضرور . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلزام تلك الشركة بتعويض يقل عن المبلغ المحكوم به على المؤمن له . خطأ .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ نصت الفقرة الأولي من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية".

الوفاة أو عن أية إصابة مدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر ٤٤٩ وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ويكون إلتزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه فقد أفصحت عن أنه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى وإذ كان الحكم الابتدائى الصادر بالزام المؤمن له المطعون عليه الثانى بالتعويض قد أصبح نهائيا بالنسبة للمطعون عليهما لعدم استئنافه من أيهما وكان من غير الجائز أن تضار الطاعنة باستئنافها ، فانه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يكون لشركة التأمين فى الاستئناف المرفوع من الطاعنة أن تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به ، أو أن تحدد مسئوليتها بأقل مما حكم به ضده المؤمن له لما فى ذلك من مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بالزام شركة التأمين المطعون عليها الأولي بتعويض يقل عن المبلغ المحكوم به نهائيا على المؤمن له المطعون عليه الثاني فانه يكون مخطئا فى القانون .

• الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦ س ٢٧ ص ٥٢٤ مدنى

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . نطاقه . التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له أو تابعه أو غيرهما ممن يقوم السيارة المؤمن عليها للمؤمن حق الرجوع على الغير المسئول .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد نص المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن نطاق التأمين من المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد إلتزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه ما أداه من التعويض للمضرور ، ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والذي يحكم واقعة الدعوى بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه من امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، وترتيبا على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

• الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٣ س ٣٢ ص ١٢٣٤ مدنى

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين الإجباري عن حوادث السيارات. اتساع نطاق مسئولية المؤمن لتغطية المتسبب في الحادث ولو لم يكن مالك السيارة أو تابعه ، صرح له بقيادتها أو لم يصرح .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها

لديها ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن لــه أو غيــر تابع ، صرح له بقيادتها أو لم يصرح ، إذ لا أثر لذلك كلــه الا بالنســبة لــدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد لحق المضرور قبل الأخير .

• الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢١ س ٣٢ ص ١٥٦٣ مدنى

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استعمال السيارة فــي غيــر الغــرض المبين برخصتها [1]. لا يمنع المضرور من مطالبة المؤمن بالتعويض عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث ليس للمؤمن أن يحتج قبل المضرور بالدفوع المســتمدة عقد التأمين . وللمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يؤديه من تعويض م ٢ و٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و م٥ و١٣ و١٧ و١٩ ق ٥٦٢ لســنة ١٩٥٥ و م٥ من القرار رقم ١٩٥٥/١٥٢ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مفاد المادتين ٢ و ٦ من القــانون رقــم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمواد ٥ و ١٣ و ١٧ و ١٩ من القانون رقــم ٥٦٢ لســنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية ، أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا فــى مطالبــة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لســنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ، ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقــد التأمين والتي يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فإذا ما غير المؤمن لــه وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة ، وعلي خلاف الغرض المبين برخصــتها إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر إلتزام المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب وللغير معا ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حــق المــؤمن فــى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه ، وهو ما يتنزه عنه المشرع .

• الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١ س ٣٤ ع ١ ص ١٨٠ مدنى

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى المؤمن له قبل المــؤمن . بــدء سريان مدى تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بــالتعويض . ادعــاء المضرور مدنياً أثناء نظر الجنحة . وجوب احتساب مــدة التقــادم مــن تــاريخ الادعاء.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : مؤدى نص المادة الخامسة من القــانون رقــم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى والمسئولية المدنية عن حوادث السيارات أن يكون للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين وإذ كانت المــادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى تنص على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقــد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولــدت عنهــا هــذه الدعاوى ، ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض هى - على ما جرى

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على القانون المدني" ص ٦٥ وما بعدها.

به قضاء محكمة النقض – الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، وكان البين من الأوراق أن المضرور ادعى مدنيا قبل مرتكب الحادث والشركة الطاعنة مبلغ ٢٠٠ جنيها على سبيل التعويض عن إصابة وتلف سيارته أثناء نظر قضية الجنحة رقم بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٩ وإذ أعمل الحكم المطعون فيه المادة ١/٧٥٢ من القانون الذى احتسب مدة السقوط فى خصوص دعوى المؤمن لها الطاعنة قبل المؤمن المطعون ضدها من التاريخ سالف الذكر فانه يكون التزم صحيح القانون .

• الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣ س ٣٤ ص ١٩٤ مدنى

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المعيار في تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية الي الضرر .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : لئن كان قانون التأمين الاجباري يستلزم التأمين علي المقطورة علي استقلال عن الجرار – باعتبارها احدي المركبات وفقا لقانون المرور – حتي تغطي شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تقع بواسطتها ، الا أن المعيار في تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية الي الضرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – يقوم بتحديد السبب الفعال المنتج في أحداثه دون السبب العارض . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المقطورة مجرد سبب عارض في الحادث وأن قيادة الجرار علي النحو الذي ثبت من تحقيق الواقعة هي السبب المنتج للضرر في استخلاص سائغ سليم من أوراق الدعوي ، ورتب علي ذلك مسئولية الشركة الطاعنة باعتبارها المسئولة عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها ، فان النعي علي الحكم – عدم امتداد الضمان الناشيء عن وثيقة التأمين الاجباري علي الجرار الي المقطورة ووقوع الحادث نتيجة مخالفة المقطورة غير المؤمن عليها لشروط الأمن والمتانة – يكون علي غير أساس .

الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة١٩٨١/٢/١٢ س ٣٢ مدني

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات م ٥ من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . لا يتأثر ببيان المادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : مؤدي نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري علي السيارات ، أنه قد ألحق بحكمها ذات البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذي تضمن النص علي أن " يكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .... " ، فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور ، وبالتالي يظل الوضع علي ما كان عليه في القانون الملغي ، من أن الاعتبار هو لنوع السيارة التي تخضع لقانون التأمين الاجباري ، وأن التأمين المذكور علي سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٨٣ س ٣٤ ع ١ص ٨٤٤ مدني

الباب الثاني

الدفوع التي يبديها المضرورين

تمهـيد :

سوف نتناول فى هذا الباب أهم الدفوع التي يبديها المضرورين من الحادث وذلـك فى البنود التالية :

أولا : الدفع بأن المحكمة لم تلفت نظر المضرورين إلى ضرورة سماع شاهد آخر خلاف شاهد التي لا تجوز شهادته قانوناً أو إلى نقص الشـهادة ، لأن المحكمـة غير ملزمة بلفت نظر الخصوم إلى مقتضيات دفاعهم :

قضت محكمة النقض المصرية بأن : رفض المحكمة سماع شهادة الولـد لوالـده للأخير . طلب إتاحة الفرصة له لاستكمال نصاب الشهادة بشاهد آخر .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لا يسوغ القول بأن استبعاد المحكمة لشهادة ابن الطاعن لوالده ينطوي على حرمان الطاعن من استكمال نصاب الشهادة طالما أنـه لم يقم الدليل على أنه قد طلب من محكمة الموضوع وبطريقة جازمة اتاحة الفرصة له للاستعانه بآخر بدلا من ابنه الذي رفضت سماع شهادته وإذ كانت المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الخصوم إلى مقتضيات دفاعهم ، فان النعي يكـون علـى غيـر أساس .

• الطعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٠ مدنى

ثانيا : الدفع بعدم الاعتداد بالحكم الصادر بتعويض باقي ورثة المتوفي عن وفـاة مورثهم وإغفاله عمداً منهم أنه وارث لا يكون حجة عليه لأنه لم يكن ممثلاً فيـه وعليه تقديم الدليل على صفته وصلته بالمتوفي :

قد يدفع أحد المضرورين بعدم الاعتداد بالحكم الصادر بتعويض باقي ورثة المتوفي عن وفاة مورثهم وإغفاله عمداً منهم أنه وارث لا يكون حجة عليه لأنه لـم يكـن ممثلاً فيه [١].

الرد على الدفع :

يجب على المحكمة أن تتحقق من صفته وتطلب تقديم الدليل على قرابته للمتـوفي وأنه وارث بطلب إعلام الوراثة الوارد فيه اسمه .

وتأسيساً على ذلك فإن الحكم الصادر لصالح غيره من الورثة لا يصادر على حقـه في تعويض آخر مستقل إذا توافرت شروطه لأنه لا يحاج عليه بحكم لم يكن ممثلاً فيه تمثيلاً قانونياً صحيحاً ، فضلاً عن حقه في الإبلاغ عن المتسبب فـي حجـب صفته عمداً في الدعوى إن كان هناك تعمد لذلك الحجب .

وقد قضت محكمة النقض المصرية – قريباً من هذا المعني – بأن : قرار لجنـة المنشآت الآيلة للسقوط . قرار عيني متعلق بذاتية العقـار . حجيـة الأحكـام . مناطها . م ١٠١ إثبات . إقتصادها على أطراف الخصومة حقيقة أو حكماً . عدم

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح الجديد في النقض الجنائي في سبع سنوات من ١٩٩٦ – ٢٠٠٣ " ص ٥٨ وما بعدها.

جواز الاحتجاج بحجية حكم سابق على غير الخصم . حق الأخير في التمسك بعدم الاعتداد بذلك الحكم .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : إذ كان القرار الهندسى الصادر من لجنة المنشآت الايلة للسقوط قرار عينى ١٠١ يتعلق بذاتية العقار الصادر فى شأنه الا أن مفاد النص فى المادة من قانون الاثبات يدل على أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم الا بين من كان طرفا فى الخصومة حقيقة أو حكما ولا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجا عن الخصومة ولم يكن ممثلا فيها وفقا للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن ، ويجوز لغير الخصم فى هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به .

• الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢١ – ص ٧٢٤ – لسنة ٤١ ع ٢ مدنى

كما قضت محكمة النقض المصرية – قريب من هذا المعنى – بأن : الاستئناف أثره ؟ إعادة طرح موضوع النزاع على محكمة الاستئناف وللخصوم فيه . إبداء أدلة جديدة . تقديم الطاعن لمحكمة الاستئناف ما يفيد أنه هو مستأجر مسكن الزوجية المبين بإنذار الطاعة قبل صدور الحكم المطعون فيه دون زوجته المطعون ضدها . عدم اعتداد الحكم بذلك استناداً إلى ما استخصله من أقوال شاهدي الزوجة أنها هي المستأجرة لمسكن الزوجية وأن الطاعن لم يهيئ لها مسكناً بديلاً . فساد في الاستدلال .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف واعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية [1] وأن للخصوم فى الاستئناف أن يبدوا أدلة جديدة لثبوت الدعاوى أو نفيها لما كان ذلك وكان الطاعن قد قدم – بنلا نفى من المطعون ضدها – أمام محكمة الاستئناف صورة رسمية من الحكم الصادر بتاريخ فى الدعوى رقم كلى ايجارات الجيزة والذى قضى بابطال عقد الايجار المؤرخ المحرر بين الخصمة المدخلة المطعون ضدها – والمدعى عليه فى شقة التداعى واثبات العلاقة الايجارية بين المدعى الطاعن والمدعى عليه المؤجر عن ذات شقة التداعى بما مؤداه بثبوت العلاقة الايجارية للطاعن عن مسكن الزوجية المبين بانذار الطاعة قبل صدور الحكم المطعون فيه وإذ انتهى هذا الحكم بعد ذلك إلى عدم الاعتداد به على سند مما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها فى الأوراق أنها المستأجرة لمسكن الزوجية وأن الطاعن لم يهيىء لها مسكنا بديلا وكان هذا الذى استخلصه الحكم يخالف الحكم الصادر لصالح الطاعن بثبوت استئجاره لهذا المسكن مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

• الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٨ ق (أحوال شخصية) جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠ س ٤١ ع١ مدنى

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم (الطبعة الثانية ٢٠٠٧) " ص ٨٥ وما بعدها.

ثالثا : الدفع بعدم دستورية المادة ٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ لتضمنها شروط إذعان[١]:

تنص المادة ٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص.

ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز . كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كل من الحالات المشار إليها ، على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث.

والملاحظ أن شرط تحديد مبلغ جزافى فى حالة الاصابة أو الوفاة أيا كانت الاضرار الادبية أو الموروثة أوغيرها من الاضرار التى تختلف من شخص لآخر يمثل إذعان قد يصل إلى عدم الدستورية .

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية" ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤".

الباب الثالث

الدفوع التي يبديها المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن له

تمهــيد :

سوف نتناول فى هذا الباب الدفوع التي يبديها المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن له وذلك فى البنود التالية :

أولا : الدفع من الشركة المالكة للسيارة والمسئولة عن الحقوق المدنية :

الدفع بعدم مسئولية الشركة عن السيارة الملاكي المسلمة لمندوب المبيعات لأنه قــد استلمها لتوزيع منتجات الشركة وأقر كتابة بأنه مسئول عن السيارة مرتكبة الحادث مسئولية جنائية ومدنية .

تنص المادة ١٧٤ من القانون المدني على أنه : ١- يكون المتبوع مسـئولا عــن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها .

٢- وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت لــه عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ."

ولقد قضت محكمة النقض المصرية : بشأن مسئولية المتبوع عن أعمــال تابعــه غير المشروعة بأنه : علاقة التبعية . قوامها. السلطة الفعلية على التــابع فــي الرقابة و التوجيه ولو كانت قاصرة على الرقابة الإدارية . م ١٧٤مدنى . تكييف الحكم الأساس القانوني لدعوى المسئولية التي يقيمها المضرور على المســئول عن الضرر الذي لحقه من العمل غير المشروع الــذي إرتكبــه تابعــه. وجـوب تعرضه لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية في الرقابة والتوجيه وبيان مدى تــوافر ذلك.

وقالت المحكمة في أسباب هذا الطعن أن : قوام علاقة المتبوع بالتــابع هــو مــا للمتبوع على التابع من سلطة فعلية في توجيهه ورقابته ويكفى لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه بما لازمه أن يعنى الحكم عند تكييف الأساس القانوني لدعوى المسئولية التي يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذي لحقه مــن العمل غير المشروع الذي ارتكبه تابعه على أساس تلك المسئولية أن يعرض لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية في الرقابة والتوجيه ويبين بما فيه الكفاية مــدى تــوافر ذلك(١) .

الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٥ مدنى

ثانيا : الدفع ببطلان عقد أو وثيقة التامين لمخالفتهــا نــص المــادة ٧٥٠ مــن القانون المدني المصري :

تنص المادة ٧٥٠ من القانون المدني على أنه :

---

(١) أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح الجديد في النقض الجنائي في سبع سنوات من ١٩٩٦ – ٢٠٠٣ " ص ٩٨ وما بعدها .

يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :
١- الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللـوائح ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .
٢- الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعـلان الحـادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التـأخر كان لعذر مقبول .
٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحـوال التـى تؤدى إلى البطلان أو السقوط .
٤- شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .
٥- كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المـؤمن منه .

قد يحدث في الواقع العملي أن يتم الدفع ببطلان عقد أو وثيقـة تـأمين التـي تـتم بالمخالفة للمادة ٧٥٠ من القانون المدني وهذا العقد يكون مودعـاً أو مقـدماً مـن المدعي في دعوى التعويض ، ويكون محلاً للطعن عليه بالبطلان .

ويمكن تعريف عقد أو وثيقة التأمين التي تتم بالمخالفة للمادة ٧٥٠ مـدني بأنـه : "العقد أو الوثيقة التي تتضمن طائفة من الشـروط التـي تهـدف إلـى إسـقاط أو الانتقاص من حق المؤمن له ، أو تقييد حقه في الالتجاء إلى القضاء . وقد تـدخل المشرع لابطالها ، سواء لاعتبارات شكلية أو موضوعية ، على النحو الذي نظمته المادة ٧٥٠ من القانون المدني .

وتتلخص أحكام عقد أو وثيقة التأمين التي تتم بالمخالفة للمادة ٧٥٠ مـدني ، فيمـا يلي :

أولاً : القاعدة عدم جواز مخالفة عقد أو وثيقة التأمين لحكم المادة ٧٥٠ مدني .
ثانياً : الجزاء المترتب على مخالفة حكم المادة ٧٥٠ مدني :

(أ) تأسيس الدفع على القاعدة العامة في عدم جواز مخالفة عقد أو وثيقة التامين لحكم المادة ٧٥٠ مدني :

تتضن المادة ٧٥٠ من القانون المدني المصري سالفة الذكر عـدة شـروط التـي يتكرر ورودها في العمل في مجال التأمين ، والتي تهدف إلى إسقاط أو الانتقـاص من حق المؤمن له ، أو في القليل تقييد حق المؤمن له في الالتجاء إلى القضـاء ، عن طريق شرط التحكيم .

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى نوعين من الشروط :
النوع الأول من الشروط ، هو شروط أبطلها المشرع لاعتبارات شكلية وهي :
١- الشرط المطبوع المتعلق بحال من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط ، إذا لم يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر ، ذلك أنه يشترط من الناحية الشكلية في أي شرط يؤدي إلى بطلان أو سقوط حق المؤمن له أن يكون بارزاً بشكل ظاهر . كان يكتب بحروف أكثر ظهوراً ، أو أكبر حجماً ، أو بحبر مختلف اللـون ، أو يوقـع عليه المؤمن له بصفة خاصة ، أو يوضع تحته خط .

وتقول محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن : بطلان الشرط الوارد بوثيقة التأمين شرطه م٣/٧٥٠ مدني . الاتفاق في الوثيقة على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين . جائز متى كانت هذه الحالات محددة تحديداً واضحاً في شرط خاص ولو كان ضمن الشروط المطبوعة في الوثيقة .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : النعي فى المادة ٧٥٠ من القانون المدنى على أن يبطل ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحال من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط يدل على أن البطلان لا يلحق الا الشرط الذى يؤدى متى تحقق إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه أما إذا اتفق الطرفان فى وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين ، فانه يتعين اعمال أثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا مفرغة فى شرط خاص ولما كان هذا الشرط المحدد لنطاق الخطر المؤمن منه لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط ، فانه يصح وروده ضمن الشروط المكبوعة فى الوثيقة ولا يسرى فى شأنه حكم النص المشار اليه .

• الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٢ قاعدة ٢٠٥ س ٣٦ ص ٩٨٧ ع ٢ مدنى

٢- شرط التحكيم الوارد بين الشروط العامة المطبوعة، ذلك أنه يشترط هنا أن يكون هذا الشرط محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة[1].

النوع الثاني من الشروط هي شروط أبطلها المشرع لاعتبارات موضوعية تتعلق بالنظام العام ، ترجع إلى التعسف في استعمال الحق ، وهذه الشروط هي :

١- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له ، بسبب تأخره في إبلاغ الحادث المؤمن منه إلى السلطات ، أو في تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أنالتأخر كان لعذر مقبول .

٢- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في التأمين ، بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة ، ذلك أنه إذا استثنت الشركة المؤمنة من نطاق التأمين ، أي عمل يأتيه المؤمن له مخالفاً للقوانين واللوائح ، فإن هذا الاستثناء يكون غير محدد ، ويتسم بالابهام والغموض ، وبالتالي لا يعتد به .

وقد استقر قضاء محكمة النقض في هذا الشأن على النحو التالي: اشتراط سقوط الحق في التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت الحادث . لا بطلان.

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : الشرط الذي يرد فى عقد التأمين بسقوط الحق فى التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث ينطوي على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض

---

(١) أنظر تفصيلاً د. عبد الرزاق السنهوري "الوسيط ج ٧" طبعة نادي القضاة بند ٦٠٨ ص ١٥٦٨ وما بعدها.

الصور التى يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالا ، مما ينـاي بذلك الشرط قانونا عن البطلان الذي تجري به المادة ٧٥٠ فقرة أولي مدني علـى الشروط التى تقضي بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفـة القـوانين أو اللـوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها .

• الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٨ س ١٦ ص ١٧٢ مدنى

٣- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المـؤمن منه . وقد أضيف هذا النص في لجنة مجلس الشيوخ ، لتعمـيم إبطـال الشـروط التعسفية التي ترد في وثيقة التأمين ، بعد أن خص المشرع بالـذكر بعـض هـذه الشروط على النحو السالف .

(ب) تطبيقات وآثار الدفع في الجزاء المترتب على مخالفة حكم المـادة ٧٥٠ من القانون المدني المصري :

تنص المادة ٧٥٠ مدني على أنه :

" يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية[١]:

١- الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللـوائح ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

٢- الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعـلان الحـادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التـأخر كان لعذر مقبول .

٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحـوال التـى تؤدى إلى البطلان أو السقوط .

٤- شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامـة .

٥- كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المـؤمن منه ."

ويتبين من صريح نص هذه المادة وتطبيقاتها أن الجزاء المترتب على مخالفة حكم المادة ٧٥٠ مدني ، هو البطلان . أي بطلان الشروط التي عددتها المادة في البنود الخمسة السالفة . وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ، ما إذا كـان لمخالفـة تلـك الشروط أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ، فيكون الشـرط صـحيحا ، أو لـيس للمخالفة أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ، فيكون الشرط باطلاً .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم اعتبار النص في عقد التأمين علـى أنه لا يشمل بصفة خاصة ، ما يقع من الحوادث والأضـرار – نتيجـة لتحميـل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسمياً ، أو نتيجة لعـدم العنايـة بهـا – مـن الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد . لا مخالفة فيها للنظام العام.

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٧٨ وما بعدها.

مبناهما الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسئولية ، باستبعاد بعض الحالات التي يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالاً.
نقض مدني ١٩٦٠/٤/٢١ مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ١١-٢-٣٣٠-٥٠ مدني

ثالثاً : الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق اختيار المدعي للطريق المدني :

يجوز الدفع أمام المحكمة الجنائية بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ، بسبب سبق اختيار المدعي بالحق المدني للطريق المدني أمام المحكمة المدنية في الوقت الذي كان الطريق الجنائي مفتوحاً أمامه ، ولكن هذا الدفع ليس من النظام العام فيجب على المتهم أن يتمسك بهذا الدفع قبل الدخول في موضوع الدعوى فإن لم يفعل سقط حقه في التمسك به[1] .

ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، لأن سقوط حق المدعي بالحق المدني في الالتجاء إلى المحكمة الجنائية لا يسقط ولاية هذه المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لدعوى جنائية منظورة أمامها .

رابعاً : دفع مالك السيارة أو المركبة بانتفاء ركن الخطأ عند رجوع الصندوق عليه :

وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من قانون التامين الاجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ يؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقا للمادة (٨) من هذا القانون، ويحق له فى الحالات المنصوص عليها فى البندين (٢، ٣) من الفقرة السابقة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب فى الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذى أداه ، وقد يدفع مالك السياة بانتفاء الخطأ من جانبه .

خامسا : الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية للحصول على حكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية المرتبطة بها :

هل يجوز الحكم بالتعويض المدني من المحكمة الجنائية رغم القضاء بالبراءة اتجه رأي في الفقه إلى أنه ليس ما يمنع المحكمة الجنائية من الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لدعوى جنائية إذا فصل في الدعوى الأخيرة بالبراءة بسبب أن الواقعة رغم ثبوتها لا يعاقب عليها القانون ، وذلك استناداً إلى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن " كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وكذلك في الدعوى المباشرة التي يقيمها المتهم على المدعى بالحقوق المدنية طبقاً للمادة ٢٦٧ من هذا القانون .

ومع ذلك إذا رأت المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة بلا مصروفات ."

وأخذاً بهذا الرأي ، فقد قضت بعض دوائر محكمة النقض بأن : الحكم بالتعويض غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به في حالة القضاء بالبراءة

---

[1] نقض ١٩٥٩/٦/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٤٦٤ رقم ١٥٤ .

شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : انه وان كان الأصل أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، الا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة اسنادها إلى المتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها ، لأنه فى هذه الحالة لا تملك المحكمة أن تحكم بالتعويض على أحد ، لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة واثبات صحة اسنادها إلى صاحبها من جهة أخري ولما كان مؤدي ما قضي به الحكم المطعون فيه من براءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهما تأسيسا على بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهما ، أن المحكمة استبعدت الدليل المستمد من هذا الاجراء والذي لا يوجد فى الدعوى دليل سواه ، فتكون الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل اسنادها إلى المتهمين وصحة نسبتها إليهما فلا تملك المحكمة الحكم عليهما بالتعويض عنها ، ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بعدم قضائه للطاعنة بالتعويض المدني المضبوط على غير أساس من القانون ويتعين رفضه.

• الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٧ س ١٧ ص ٦٢٩ جنائى
• الطعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ س ٣٧ ص ١٢٧ جنائى[1]

وانظر قرب نقض ١٩٩٣/٦/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ص ٥٨٨ رقم ٨٨ .

وانظر قرب نقض ١٩٥٣/١١/٣ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٨٤٩ رقم ١٨١

وقد استندات المحكمة العليا في تبرير قضائها إلى الحجة الفقهية القائلة بأن المادة ٣٠٩ إجراءات تخول القاضي ضمناً سلطة الحكم بالتعويض للمدعي المدني رغم الحكم ببراءة المتهم على أساس أن النص أوجب على كل حكم يصد رفي موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم ، ذلك أن تعبير "كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية" ينصرف إلى الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة على السواء[2].

وهذا القضاء محل للنظر لأن أعمال المادة ٣٠٩ إجراءات جنائية ، لا يكون إلا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية ، هنا فقط يجب عليها أن تفصل فيها أو تحليلها للمحكمة المدنية ، لأن القضاء برفض الدعوى المدنية هو قضاء في موضوعها ولا يكون للمحكمة ذلك إلا إذا كانت مختصة أصلاً بنظر هذه الدعوى ، وهي لا تكون مختصة بنظرها إلا إذا كان الضرر موضوع التعويض

---

(1) **انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية .**

(2) نقض ١٩٥٣/١١/٣ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٨٤٩ رقم ١٨١

المطالب به ناشئاً عن جريمة ، فإن تبين أن الأمر ليس فيه جريمة ، فلا اختصاص لها بنظر موضوعها كما أن أسباب الإباحة وعدم وجود نص يجرم الفعل يأخذ حكم انتفاء أحد أركان الجريمة ، فكيف يستقيم الحكم بالتعويض في هذه الحالات ، وضيف بعض الشراح إن إلزام المحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية رغم البراءة سيؤدي إلى نتيجة خطيرة تظهر في أن يلجأ المدعي بالحق المدني إلى رفع الجنحة الماشرة على أساس جنائي في الظاهر مدني في الواقع ، فيغير بعمله هذا في القواعد القانونية التي توزع بها الولاية بين المحاكم . وقد أقر مشروع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩٧ هذا النقد الأخيرة ، فنصت المادة ٣٨ منه على أن:

"كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم ، ما لم تكن الدعوى الجنائية قد رفعت مباشرة من المدعي بالحقوق المدنية وقضي فيها بالبراءة لأن الواقعة لا تكون جريمة ، فعندئذ تحكم المحكمة بعدم الاختصاص نظر الدعوى المدنية" وكان الأدق ألا يقتصر هذا الحكم على حالة رفع الدعوى بالطريق المباشر لأنه في جميع الأحوال التي يقضي فيها بالبراءة لأن الواقعة لا تكون جريمة ، لا يكون هناك ثمة اختصاص للمحكمة الجنائية للفصل في الدعوى المدنية . فاختصاص المحكمة لا يتحدد بصفة رافع الدعوى هل هو النيابة العامة أم المدعي بالحقوق المدنية .

وفي حكم صائب لمحكمة النقض من أحدث أحكامها أقرت المحكمة العليا النظر الذي السالف بيانه فقضت بأن "الحكم بالبراءة المؤسس على أن الواقعة مدنية بحتة يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وجاء في حيثيات هذا الحكم السديد" .

الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة ، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ولما كان الحكم بالبراءة بني على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحتة تدور حول عدم الوفاء بقرض ، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية(١) .

قضت محكمة النقض المصرية بأن(٢) : الادعاء مدنيا لأول مرة اثناء نظر المعارضة امام محكمة أول درجة جائز . علة ذلك ؟

---

(١) نقض ١٩٩٣/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ص ٦٩ رقم ٦ .

(٢) أنظر الكتاب الثامن من هذا المؤلف بشأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع .

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن : لما كان الأصل طبقا لما تقضى به المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يُحْرم المتهم من احدى درجات التقاضى فيما يتعلق بهذا الادعاء ، فإنه يجوز للمضرور الادعاء مدنيا فى المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من احدي درجات التقاضى بما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض .

• الطعن رقم ٥٩٩٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٥ س ٣٥ ص ٣٠ جنائى[1]

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات – المجلد الأول ص ٥٦ وما بعدها.

الكتاب الحادي عشر
الأوراق والنماذج والصيغ القانونية
المتعلقة بقانون المرور
وقانون التأمين الإجباري

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض في هذا الكتاب للأوراق والنماذج والطلبات والصيغ القانونية المتعلقة بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ [١]وطبقاً لقانون التأمين الاجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وذلك فيما يلي:

الصيغة الأولى : نموذج وثيقة تأمين إجباري على سيارة طبقاً لقانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

الصيغة الثانية : صيغة وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية طبقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

الصيغة الثالثة : نموذج لمحضر جمع استدلالات عن حادث سيارة .

الصيغة الرابعة : صيغة طلب إجراء معاينة لسيارة مرتكبة لحادث مرور.

الصيغة الخامسة : طلب تسليم سيارة بعد المعاينة .

الصيغة السادسة : صيغة أمر إحالة إلى المحكمة بعد إجراء التحقيق بمعرفة النيابة العامة في قضية قتل خطأ .

الصيغة السابعة : صيغة عقد صلح عن قيمة إتلاف سيارة وإصابة خطأ نتيجة حادث مروري والتنازل عن الجنحة المحررة عن الواقعة .

الصيغة الثامنة : صيغة عقد بيع سيارة مع الاحتفاظ بحق الملكية للبائع .

الصيغة التاسعة : صيغة دعوى تعويض عن إتلاف سيارة .

الصيغة العاشرة : صيغة إعلان وإخطار الشركة المؤمن لديها تأميناً إجبارياً بالحادث.

الصيغة الحادية عشر : صيغة دعوى تعويض عن إصابة خطأ .

الصيغة الثانية عشر : صيغة دعوى تعويض تكميلي عن إصابة خطأ من المضرور ضد المتسبب في الحادث .

الصيغة الثالثة عشر : صيغة دعوى تعويض تكميلي عن إصابة خطأ نتج عنها وفاة خلال المدة القانونية .

---

[١] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي " ص٣٢ وما بعدها .

الصيغة الرابعة عشر : صيغة دعوى تعويض عن إصابة خطأ ناتجة عن حـادث سابق على الدعوى بثلاث سنوات .

الصيغة الخامسة عشر : صيغة دعوى تعويض عن إصابة خطـأ تأسيسـا علـى المسئولية عن حراسة الاشياء [١] .

الصيغة السادسة عشر : دعوى برجوع شركة التأمين على مالك السيارة المؤمن له بما دفعته للمضرور.

الصيغة السابعة عشر: دعوى رجوع المتبوع على تابع طبقاً للمادة ١٧٥ من القانون المدنى.

الصيغة الثامنة عشر : دعوى بالرجوع على من أثرى بلا سبب طبقا للمادة ١٧٩ من القانون المدنى.

الصيغة التاسعة عشر : صيغة دعوى من المضرورين ضـد صـندوق التـامين الحكومى للمطالبة بالتعويض بجميع انواعه القانونية والقضائية .

الصيغة العشرون : دعوى إثبات حالة سيارة تلفت نتيجة حادث مروري .

الصيغة الحادية والعشـرون : نموذج حكم تمهيدي بندب الطب الشـرعي لتوقيـع الكشف الطبي على أحد المصابين في حادث إحدى مركبات النقل السريع أدى إلـى إصابات جسيمة .

الصيغة الثانية والعشرون : نموذج حكم تمهيدي صادر من إحدى دوائر المحكمـة الابتدائية بإحالة دعوى تعويض عن حوادث مركبات النقل السريع إلـى التحقيـق لإثبات إعالة المتوفي للمضرورين .

الصيغة الثالثة والعشرون : نموذج حكم ابتدائي بالتعويض عن حالـة وفـاة أحـد المضرورين .

الصغية الرابعة والعشرون : صيغة صحيفة استئناف حكم صادر من محكمـة أول درجة في قضية تعويض عن إصابة خطأ .

الصيغة الخامسة والعشرون [٢]: صحيفة طعن بالنقض في حكم صادر في قضـية تعويض عن حادث مركبة من مركبات النقل السريع .

الصغية السادسة والعشرون : نموذج شهادة المرور .

الصغية السابعة والعشرون : صحيفة دعوى طعن بعدم الدسـتورية علـى مـواد القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

---

[١] **أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مـراد لصـيغ الـدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت ".**

[٢] أنظر المستندات الواجب تقديمها فى دعاوى التعويض في حالة العجز الكلي أو الجزئي الناجم عن الحادث وذلك في المبحث الثاني من الباب الأول من الكتاب السادس من هـذا المؤلف .

الصيغة الأولى

نموذج وثيقة تأمين إجباري على سيارة طبقا لقانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

تقوم الشركة بمحاسبة مصلحة الضرائب على الدمغات المستحقة على هذا المستند

هذه الوثيقة صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن مركبات وقواعد المرور والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

اسم الفرع الذى أصدر الوثيقة ....
العنوان ....
العنوان التلغرافى ....
رقم التليفون ....
الوثيقة السابقة صدرت من شركة ...... للتأمين
تحت رقم

مميز الحركة ....
رقم الوثيقة ....
القطاع ....
المنطقة ....
فرع الإصدار ....
الفرع المحول ....

(تاريخ إنتهاء مدة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبية)

رقم الوثيقة

وتسرى عن المدة من ....٢٠ إلى ٢٠

اسم المؤمن له .... الوظيفة أو الصناعة

...

العنوان .... رقم التليفون ....

ويسرى مفعول هذه الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء هذه المدة وإذا كان تاريخ بدء سريان هذه المدة المؤداة عنها الضريبة تالياً لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام ، امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

بيانات السيارة

رقم اللوحات المعدنية ونوعها :	**الجهة المقيد بها : ....**
ماركة السيارة :	**شكل السيارة ....**
صنع سنة :	**جديدة أو مستعملة : ....**
رقم الشاسيه :	**رقم الموتور : ....**
عدد السلندرات :	**سعة اسطوانة المحرك : ....**
عدد الركاب :	**وزن السيارة بالكيلوجرام : ....**
نوع الوقود :	**الغرض من الترخيص :**
	مصرى / أجنبى : ....

قرش جنيه	.... قيمة القسط طبقاً للبند ...... من	خاتم الشركة :
	التعريفة المقررة......	قيمة ١/٢ الدمغة
	النسبية .... قيمة ١/٢ دمغة الاتساع	توقيع المؤمن :
رسم	الإشراف والرقابة	التاريخ : ...../....../.........
	جملة المبلغ	....

شـــروط عامـــة

١- يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصـــابة بدنيـــة تلحق أى شخص من الحوادث التي تقع في جمهورية مصر من الســـيارة المثبتـــة بياناتها في هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها .
ويسرى هذا الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعهـــا ولصـــالح الركاب أيضا من حوادث السيارات الآتية :
(أ) سيارة الأجرة ، وتحت الطلب ، ونقل الموتى .
(ب) سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها .
(ج) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو نقل موظفى وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية .
(د) سيارات الإسعاف والمستشفيات .
(هـ) سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقـــا للمـــادة ٢٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٩٠ ، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارة الواردة بالفقرة (أ) ويعتبر الشخص راكبا سواء أكـــان فـــي داخـــل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها . ولا يشمل التأمين عمال الســـيارة المثبتـــة بياناتها في هذه الوثيقة .

٢- يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته . ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه . وتخضع دعـــوى المضـــرور قبـــل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدنى .
ولا يجوز للمؤمن له تقديم أو قبول أى عرض فيما يختص بتعـــويض المضـــرور دون موافقة المؤمن كتابة ، ولا تعتبر أية تسوية بين المؤمن له والمضرور حجـــة قبل المؤمن إذا تمت دون موافقته .

٣- لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها مـــادام الترخيص للسيارة قائما . وفى حالة إلغاء وثيقة التأمين قبل إنتهاء مدة سريانها عند إلغاء الترخيص أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات السيارة أو نقل قيـــد

ملكيتها ، يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقى القسط يتناسب والمدة الباقية من فترة التأمين بشرط تقديم وثيقة التأمين مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إلى المؤمن له ، وتصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ التأشير ، وللمؤمن أن يستنزل مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يتجاوز ٦% من القسط (١).

٤- يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة في حالة صالحة للاستعمال ويجوز للمؤمن التحقق من ذلك دون اعتراض المؤمن له .

وعلى المؤمن له أخطار المؤمن في خلال ٧٢ ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه عن حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية أو مطالبته بالتعويض الناشئ عن الوفاة أو الإصابة البدنية . ويجب عليه أيضا أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والإنذارات وإعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها.

٥- يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين او شروطه .

(ب) استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها ، أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثرمن المقرر لها ، أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة .

(ج) إذا كان قائد السيارة ، سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة (٢).

(د) إذا ثبت أن قائد السيارة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات .

(هـ) إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار (٣).

٦- لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة أى مساس بحق المضرور قبله .

---

(١) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص٣٢ وما بعدها.

(٢) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد" التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم" ص٦٦ وما بعدها .

(٣) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت – ويتضمن شرح تفصيلى لجميع الصيغ المعمول بها فى القوانين المصرية والعربية " .

الصيغة الثانية

صيغة وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية طبقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

شركة التأمين الأهلية المصرية سجل تجاري
رقم ٢٥٣٥ الإسكندرية
جهة الترخيص .... سجل تأمين رقم ٣ لسنة ١٩٥٢ أصل الوثيقة:
لجهة الترخيص
مكتب المرور .... خاضعة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

وثيقة التأمين الإجباري

عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

داخل جمهورية مصر العربية

رقم الوثيقة ....

[مدة التأمين من .../ .../ ...... إلى .../ .../ ......]

[تتضمن الثلاثين يوما التالية للمدة المؤداة عنها الضريبة]

يخضع إصدار هذه الوثيقة لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية وقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما. وفي حالة التجديد يجوز أن يمتد سريان هذه الوثيقة بذات رقم إصدارها طوال مدة تجديد الترخيص بتسيير المركبة مقابل سداد أقساط التأمين المستحقة عن ذلك ويعتبر إيصال السداد مستند تجديد لهذه الوثيقة، ويكون مبلغ التأمين على النحو التالي[١]:

في حالة الأضرار الجسيمة ٤٠٠٠٠ [أربعون ألف جنيه] عن الشخص الواحد.
الحد الأقصى للأضرار المادية ١٠٠٠٠ [عشرة آلاف جنيه] عن كل مضرور.

بيانات المؤمن له

إسم المؤمن له:.............................. القطاع: ....
العنوان: ....
رقم البطاقة: .... الجنسية: ....

بيانات المركبة

نوع السيارة: .... رقم اللوحة: .... عدد الركاب: ....
ماركة السيارة: .... رقم الشاسيه: .... السعة اللترية: ....
سنة الصنع: .... رقم الموتور: .... وزن السيارة: ....

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح التنفيذ العملي (الطبعة الثانية)" ص ٤٧ وما بعدها.

الغرض من الترخيص: ....

حساب القسط

	جنيه	قرش
القسط		
قيمة نصف الدمغة النسبية		
قيمة نصف دمغة الاتساع		
رسم الإشراف والرقابة		
مصروفات إصدار		
إجمالي القسط		

توقيع المؤمن

....

تحريرا في ..../ ...../ ....

الشروط العامة

أولا: الأخطار المغطاة:

يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث التي تقع للغير داخل جمهورية مصر العربية عن المركبة المثبت بياناتها في هذه الوثيقة وذلك خلال مدة سريانها دون اللجوء للقضاء وذلك عن الأخطار الآتية:

١- الوفاة.

٢- العجز الكلي أو الجزئي المستديم.

وتسري التغطية الواردة في البند [١، ٢] بعاليه إذا حدثت الوفاة أو العجز بسبب الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه.

٣- الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير.

ويشمل الغير الركاب ويعتبر الشخص راكبا سواء كان داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها.

ثانيا: التزامات المؤمن:

يلتزم المؤمن بسداد مبالغ التأمين المنصوص عليها بهذه الوثيقة في الحالات الواردة في البند أولا بعاليه على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تجاوز شهر من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث.

ثالثا: التزامات المؤمن له:[1]

يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه:

١- إخطار المؤمن بالحادث خلال خمسة عشر يوماً من وقوعه.

٢- أن يتخذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عن الحادث.

٣- أن يقدم للمؤمن الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.

وإذا أخل المؤمن له بأي من الإلتزامات السابقة يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما تحمله من أضرار نتيجة ذلك – ما لم يكن التأخير مبرراً.

رابعا: الاستثناءات:

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال:

١- قائد السيارة المتسببة في الحادث.

٢- التلفيات التي تلحق بالمركبات.

٣- الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات المملوكة للمؤمن له أو لأي فرد من أفراد أسرته المقيمون معه أو المودعة لديهم أو التي في حيازتهم.

٤- الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير المغطاة بموجب وثيقة أو وثائق أكثر تخصصاً.

خامسا: حالات الرجوع:

١- للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين في الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية عند إبرام عقد التأمين تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

ب- إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو إستخدامها في سباق أو اختبار السرعة أو السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير في عكس الاتجاه.

ج- إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة أو رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة أو بموجب رخصة تسيير منتهية الصلاحية.

د- إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات.

هـ - إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له.

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ " ص ٥٧ وما بعدها.

٢- يجوز للمؤمن إذا أدى مبلغ التأمين وذلك في حالة نشوء المسئولية المدنية ضد قائد المركبة غير المؤمن له أو ضد من لم يصرح له بقيادة المركبة، أن يرجع على المسئول عن الأضرار لإسترداد ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين.
٣- لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن وفقا لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول بالحقوق المدنية.

سادسا: الغاء التأمين:

لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له إلغاء أو سحب وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها مادام ترخيص المركبة قائما ولا يترتب على الإلغاء أي أثر بالنسبة للغير، وفي حالة نقل الملكية للغير تسري الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية.

سابعا: شرط التقادم:

تخضع دعوى المضرور في مواجهة المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة [٧٥٢] من القانون المدني.

جدول التعويضات وفقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧[١]

يؤدي المؤمن مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون على النحو التالي:

أولا: في حالة الوفاة:

مبلغ التأمين المستحق ٤٠٠٠٠ جنيه [أربعون ألف جنيه] عن الشخص الواحد.

ثانيا: العجز الكلي المستديم:

مبلغ التأمين المستحق ٤٠٠٠٠ جنيه [أربعون ألف جنيه] عن الشخص الواحد.
ويعتبر العجز كليا مستديما في الحالات الآتية:
- فقد إبصار العينين نهائيا أو الذراعين أو اليدين أو الساقين أو القدمين.
- فقد ذراع وقدم أو ذراع وساق أو يد وساق أو يد وقدم.

كما يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة.
ولا يستحق للمضرور أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائيا.

ثالثا: العجز الجزئي المستديم:

يستحق للمضرور مبلغ يعادل نسبة من مبلغ التأمين وذلك بنسبة العجز الجزئي عن كل مضرور حسب البيان التالي:

	نسبة العجز الجزئي	
(١) الأطراف العليا لغير الأعسر	الأيمن	الأيسر
الفقد الكامل لذراع أو يد	٦٠%	٥٠%

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد" شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف" ص ٥٨ وما بعدها .

الفقد الكامل لحركة الكتف	%٢٥	%٢٠
الفقد الكامل لحركة المرفق	%٢٠	%١٥
الفقد الكامل لحركة المعصم	%٢٠	%١٥
الفقد الكامل للإبهام والسبابة	%٣٠	%٢٥
الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة	%٢٥	%٢٠
الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام	%٢٠	%١٥
الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة	%٢٥	%٢٠
الفقد الكامل للإبهـــام فقـــط	%٢٠	%١٥
الفقد الكامل للســبابــة فقـــط	%١٥	%١٠
الفقد الكامل للوسطـــى فقـــط	%١٠	%٨
الفقد الكامل للبنصـــر فقـــط	%٨	%٧
الفقد الكامل للخنصـــر فقـــط	%٧	%٦

وإذا كان المضرور أعسر وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبي فإن الفئات المنصوص عليها بعاليه بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مـــع الفئـــات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها.

(٢) الأطراف السفلى:

الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما فوق الركبة	%٥٠
الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما تحت الركبة	%٤٠
البتر الجزئي للقدم والشامل لجميع الأصابع	%٣٠
الفقد الكامل لحركة الحرقفـــة	%٣٠
الفقد الكامل لحركة الركبـــة	%٣٠
الفقد الكامل لحركة مفصل القدم	%١٥
الفقد الكامل لحركة إبهام القدم	%٨

(٣) الكسور :

كسر لم يلتحم بالساق	%٣٠
كسر لم يلتحم بالقدم	%٢٠
كسر لم يلتحم بالرصغة	%٢٠
كسر لم يلتحم بالفك الأسفل	%٢٥
كسر ضلعي يصحبه تشوه دائم في الصدر واضطرابات وظيفية	%١٠

(٣) الصمم وإنكماش الأطراف وفقد الإبصار:

صمـــم تـــام	%٤٠
صمم إحدى الأذنين	%١٥
إنكماش طرف سفلي خمسة سنتيمترات على الأقل	%١٥
الفقد الكامل لعين واحدة	%٣٥

ويعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفتـــه في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة.

وفي حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقداً جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل.

أما بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبي على أنه من المتفق عليه ما يلي :

إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسبة التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة الوفاة.

رابعا: الأضرار المادية[١]:

الحد الأقصى لإلتزام المؤمن عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير دون تلفيات المركبات ١٠٠٠٠ جنيه [عشرة آلاف جنيه] عن كل مضرور.

المستندات الواجب تقديمها من المضرور لصرف مبلغ التأمين

أولا: في حالة الوفاة:

١- شهادة الوفاة.
٢- صورة رسمية من محضر الحادث والتقرير الطبي[٢].
٣- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث.
٤- صورة رسمية من إعلام وراثة المتوفي.

ثانيا: في حالة العجز الكلي أو الجزئي الناجم عن الحادث:

١- صورة رسمية من محضر الحادث.
٢- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث.
٣- تقرير طبي من وزارة الصحة مختوم بخاتم شعار الجمهورية موضحا به توصيف لحالة العجز ونسبته.
٤- الفواتير الدالة على العلاج.

ثالثا: في حالة الأضرار المادية:

١- صورة رسمية من محضر الحادث.
٢- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث.
٣- تقرير من الخبير المعاين عن الشركة لتقدير قيمة الأضرار المادية.

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات " المجلد الثاني ص ٦٥ وما بعدها .

(٢) أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ " ص ٢٥ وما بعدها.

الصيغة الثالثة

نموذج لمحضر جمع استدلالات عن حادث سيارة

رقم قيد المحضر(١) .... الساعة ... (ساعة افتتاح المحضر) .
القسم ... التاريخ ... الخاص بفتح المحضر .(اليوم ... الموافق ...... سنة ......) .
بمعرفتي أنا .... رتبة ...... قسم ...... من قوة .... الوظيفة ....
أثبت الأتي حيث حضر أمامي بمكتبنا بجهة ...... ساعة افتتاحه المواطن ....
وقدم بلاغا يقع في ورقتين في حجم الفولسكاب تتضمن .... (يكتب ملخصها في الجنح ونصها في الجنايات) أن أحد الأشخاص وكان راكباً سيارة لونها ...... ماركة ...... ملاكي ...... لم يتمكن من معرفة أرقامها قابله وهو في إتجاهه عائداً من عمله إلى منزله بمنطقة ...... بجهة ميدان ... وصدمه وأحدث به أصابات هي ...... و...... وقد شاهد تلك الواقعة المواطن / .... وقد حضر معه للإدلاء بما شاهده وعليه فقد تأشر منى على البلاغ بالنظر والإرفاق وشرعت في سؤال مقدمه بالأتى أجاب:
أسمى ...... (يذكر الشاكى أسمه ثلاثيا وإسم الشهرة إن وجد) سني...... سنة .
وأعمل ...... وأقيم بالعقار رقم ... شارع ...... مركز ... محافظة ... وأحمل بطاقة عائلية رقم ...... صادرة من مكتب سجل مدنى .... (يطلع عليها) .
س : ما هو موضوع بلاغك تفصيليا ؟
ج : ... (يثبت ما يسرده المبلغ مع الإلتزام بحرفية الكلمات التي أستخدمها فى التعبير) .
س : ما هى أوصاف ذلك الشخص الذي صدمك بسيارته ؟
ج : ....
س : ...... (تدور الأسئلة لإثبات توافر أركان الجريمة موضوع البلاغ ـ راجع المادة ٢٤١ عقوبات بشأن جريمة الإصابة الخطأ بالنسبة لهذا المثال ـ من عدمه حسب تصور مأمور الضبط وتوقعه الإبتدائى إلا أن ذلك التصور قد يتغير طبقا لمجريات الأمور ، لذا فإنه عليه أن يضع ذلك في الحسبان ويحتاط له) .

---

(١) المحَضر هو اصطلاح يطلق علي الأوراق التي تشتمل علي جميع الوقائع والإجراءات التي ترتبط بموضوع الواقعة الجارى بحثها ، وليست هناك قاعدة عامة يهتدى بها لتسلسل المحضر ولكن يتوقف ذلك علي تطورات الواقعة وما يتخذ بشأنها من إجراءات طبقا لحسن تصرف مأمور الضبط وخبرته أنظر تفصيلاً د . **عبد الفتاح مراد " التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي "** ص٣٢ وما بعدها .

ج : ....

وهكذا يستمر مأمور الضبط في استيضاح جميع النقاط التي يرى أنها تفيد في بحث الواقعة (بما في ذلك أوصاف السيارة مرتكبة الحادث في هذا المثال) [١].

ملحوظة : بمناظرة جسم المبلغ وجد أن به أثار خدوش وكدمات حديثة في الوجه والركبتين وينزف دماً من عينه اليمنى ، تمت الملحوظة .

س : هل توجد لديك أقوال أخرى ؟

ج : أيوه أنا نسيت أقول أن هذا الشخص كان يرتدي ....

س : هل لديك أقوال أخرى ؟

ج : لا .

تمت أقواله وتليت عليه وأقر بصحتها وبصم (إذا كان الشاكي أمياً).

بصمه إبهام اليد اليمنى   التوقيع / ... (مأمور الضبط).

وبمناسبة وجود المواطن / ...... والذى قرر الشاكى أنه شاهد الواقعة فقد استدعيته داخل المكتب وشرعت في سؤاله بالآتى أجاب[٢]:

إسمى ...... سنى ...... وأعمل ...... بجهة ...... وأقيم في العقار رقم ... شارع ... قسم شرطة ...... محافظة ...... وأحمل بطاقة عائلية رقم ... سجل مدنى ......

س : أذكر ما شاهدته تفصيلاً بخصوص حادث السيارة المصاب فيه المواطن/ (الشاكى).

ج : .... (يسرد الشاهد شهادته) .

س : متى وأين حدث ذلك ؟

ج : ....

س : ما هى أوصاف مرتكب الواقعة ؟

ج : أنا كنت واقفا على بعد حوالى خمسين متر من السيارة على الرصيف خلفه ولم أرى وجهه ولكن السيارة لونها ... ماركة ...... ملاكى ...... والمصباح الخلفي للسيارة غير موجود وأرقامها تقريباً ...... أو ... وكان قائدها يرتدي جاكيت ...... اللون .

س : هل يمكنك التعرف علي الجانى ؟

ج : لا . (وهكذا يستمر في استيضاح النقاط التي تفيد بحث الواقعة) .

---

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي " ص٥٥ وما بعدها وأنظر أيضاً " التحقيق الجنائي التطبيقي " ص٣٢ وما بعدها .

(٢) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة ولوائحها والقرارات المكملة والصيغ القانونية العربية والإنجليزية وتطبيقات المحاكم – ثلاثة مجلدات " الجزء الثالث ص ٤٥ وما بعدها .

س : هل لديك أقوال أخرى ؟

ج : لا .

تمت أقواله وتليت عليه وأقر بصحتها ووقع .

(توقيـع الشاهد) .

وأقفل المحضر علي ذلك عقب إثبات ما تقدم في ساعته وتاريخه وســوف ننتقــل لمعاينة الحادث وإجراء رسم كروكي هندسي لمكان الحادث وإجــراء التحريــات اللازمة لمحاولة الاستدلال علي مرتكب الواقعة ويعرض[1].

التوقيع / ...... (مامور الضبط)

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "أصول أعمال المحضرين في الإعــلان والتنفيــذ " ص ٢٨ وما بعدها.

الصيغــة الرابعة

صيغة طلب إجراء معاينة لسيارة مرتكبة لحادث[1]

السيد الأستاذ / مدير نيابة ....

بعد التحية ،،،

يتقدم بهذا الطلب لسيادتكم .... ومهنته ....

والمقيم................ بدائرة............ قسم .... محافظة ....

الموضـــوع

نسب إليّ أننى تسببت فى قتل .... أو إصابة .... وقد تم سؤالي فى محضر جمع الإستدلالات المحرر عن هذه الواقعة بيد أنه لم يتم معاينـــة الســيارة المملوكة لي وإذ كان هذا الإجراء جوهريا ومؤثرا فى الدعوى الأمر الذى أســعى من أجله لصدور قراركم بفحص السيارة ومعاينتها بمعرفة المهندس الفنى .

لذلـــك

أرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على ندب المهندس الفنى لمعاينة السيارة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

الطالـــــب

....

---

(1) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " التعليق على أحكام محكمـــة الـــنقض المصـــرية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ " ص ٢٧ وما بعدها.

الصيغة الخامسة

طلب تسليم سيارة بعد المعاينة [١]

السيد الأستاذ / مدير نيابة ....

بعد التحية ،،،

يتقدم بهذا الطلب لسيادتكم .... ومهنته ....
والمقيم.................. بدائرة............ محافظة ....

الموضـــــوع

نسب إلى مقدم الطلب ارتكابه الجنحة رقم .... قسم .... وذلـــك عن حادث اصطدام سيارته بالسيارة رقم .... ممـــا تســـبب فـــى إصـــابة .... وبعد أن تمت معاينة السيارة بمعرفة المهندس الفنى لم يعـــد هنـــاك حاجة إليها .

لذلـــــك

أرجو التكرم بالموافقة على تسليم تلك السيارة إلى الطالب .
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،،

الطالـــــب

---

[١] المستندات المرفقة :
مستندات الملكية ــ رخصة تسيير السيارة ــ خطاب من المرور بإفادة لامانع من تســـليم السيارة .

الصيغة السادسة

صيغة أمر إحالة إلى المحكمة بعد إجراء التحقيق بمعرفة النيابة العامة في قضية قتل خطأ

في .../ .../ ......

نحن .... وكيل النائب العام

بعد الاطلاع على الأوراق ،

أولاً : تقيد جنحة ومخالفة بالمواد ١/٢٣٨-٣ ، ١/٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ و١٥٥ لسنة ١٩٩٩ والمنطبق من اللائحة التنفيذية .

ضـــد

١- ....

٢- ....

إنه في / / بدائرة قسم ....

* **المتهم الأول :** تسبب خطأ في موت كل من :

١- .... ٢- ....

٣- .... ٤- ....

وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة .

* - تسبب خطأ في إصابة كل من :

١- .... ٢- ....

٣- .... ٤- ....

وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح فأصاب المجني عليهم فأحدث بهم الإصابات الواردة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق .

* - تسبب بإهماله في إتلاف السيارة رقم .... أجرة .... والمبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليه/ ....

* تسبب بإهماله في إتلاف السيارة رقم .... ملاكي .... والمبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليه/...............

* قاد سيارة بسرعة تجاوز حدود السيطرة عليها .

* **المتهم الثاني** : تسبب خطأ في موت كل من[1]:

١- ....   ٢- ....

٣- ....   ٤- ....

وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة .

* تسبب خطأ في إصابة كل من :

١- ....   ٢- ....

٣- ....   ٤- ....

وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح فأصاب المجني عليهم فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق .

* تسبب بإهماله في إتلاف السيارة رقم .... أجرة .... على النحو المبين بالأوراق والمملوكة للمجني عليه/ ....

* تسبب بإهماله في إتلاف السيارة رقم .... ملاكي .... على النحو المبين بالأوراق والمملوكة للمجني عليه/ ....

وهو قائد سيارة استعمل الطريق بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر .

تقدم الأوراق لجلسة   / /

وكيل النائب العام

[1] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٢٩ وما بعدها.**

الصيغة السابعة

صيغة عقد صلح عن قيمة إتلاف سيارة وإصابة خطأ نتيجة حادث مروري والتنازل عن الجنحة المحررة عن الواقعة طبقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

أنه في يوم .... الموافق .../.../...
تم تحرير هذا العقد بين كل من :
١) السيد/ .... ومهنته ...... ومقيم .... قسم .... محافظة .... يحمل بطاقة شخصية/عائلية رقم ...... تاريخ صدورها ...... سجل مدنى ....

طرف أول

٢) السيد/ .... ومهنته ...... ومقيم ...... قسم ...... محافظة ...... يحمل بطاقة شخصية/عائلية رقم ...... تاريخ صدورها .... سجل مدنى ....

طرف ثاني

أقر الطرفان بأهليتهما وصلاحيتهما القانونية للتعاقد وقد اتفقا على الأتي :

تمهيد

بتاريخ ../../... تصادم الطرف الأول بسيارته ماركة ... رقم ... ملاكي ... مع الطرف الثاني بسيارته ... رقم ... ملاكي ... مما نتج عن هذا الحادث تلفيات بالسيارة الخاصة بالطرف الأول قدرت بمبلغ ... وتلفيات بسيارة الطرف الثاني قدرت بمبلغ ...
كما أصيب الطرف الثاني بأصابات موضحة بالتقرير الطبي رقم ... الصادر من مستشفى ... ولقد تحرر عن هذه الواقعة الجنحة رقم ... لسنة ...
ولرغبة الطرفان في إنهاء ذلك صلحاً اتفقا على البنود التالية :

البند الأول

يعتبر التمهيد جزء لا يتجزأ من محضر الصلح ومكملاً لبنوده .

البند الثاني

يقر الطرف الأول بأنه تنازل عن قيمة التلفيات التي أصابت سيارته رقم ... ملاكي ... والمقدرة بمبلغ ... ولا يجوز له الرجوع بأية مبالغ أو تعويضات على الطرف الثاني نتيجة ذلك[1] .

---

(١) **تنص المادة ١ من قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أنه** "يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور.=

البند الثالث

يقر الطرف الثاني بأنه تنازل عن قيمة التلفيات التي أصابت سيارته رقم ... ملاكي ... والمقدرة بمبلغ ... ولا يجوز له الرجوع بأية مبالغ أو تعويضات على الطرف الأول نتيجة ذلك .

كما يقر بأنه تصالح مع الطرف الأول جنائياً عن إصابته الخطأ نتيجة ذلك الحادث مع حفظ كافة حقوقه الأخرى .

البند الرابع

يعد هذا التنازل فيما بين الطرفين سارياً دون إخلال بالحقوق لأي منهما المترتبة عن التأمين الإجباري لحوادث السيارات طبقاً للقانون .

البند الخامس

يقر الطرف الأول بتحمله مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة (١).

البند السادس

وافق الطرفان على تقديم هذا المحضر للتصالح في الجنحة رقم ... لسنة ... بمحكمة ... المحدد لنظرها جلسة ... لإثبات محتواه بمحضر الجلسة وإلحاقه به وجعله في قوة السند التنفيذي (٢).

البند السابع

يقر الطرفان بالحضور أمام المحكمة بجلسة ../../... للتصديق على محضر الصلح وفي حالة تخلف إحداهما عن الحضور يكون للطرف الآخر الحق في تقديمه مع إعلان الطرف المتخلف عن الحضور به وفي هذه الحالة يتحمل الطرف المتخلف عن الحضور كافة الرسوم القضائية المترتبة على تعطيله الفصل في الدعوى مع حفظ حق الطرف الآخر في طب التعويض (٣).

البند الثامن

حرر هذا المحضر من ثلاث صور بيد كل طرف صورة والثالثة لتقديمها بجلسة ../../... أمام محكمة ... لإلحاقها بمحضر الجلسة .

الطرف الأول **الطرف الثاني**

=ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الاضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون."

(١) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم " ص٥٥ وما بعدها .

(٢) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

(٣) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص٦٩ وما بعدها.

الصيغــة الثامنة

صيغة عقـد بيـع سيـارة

مـع الاحتفاظ بحق الملكية للبائع

بالتطبيق للمادة ٥ من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

إنه فى يوم .... الموافق ../../...

حرر هذ العقد بين كل من :

١ – بنك ناصر الاجتماعى ويمثله فى هذا العقد السيد الأستاذ الوزير / .... رئيس مجلس الإدارة بموجب القرار الجمهورى رقم ٦١٤ لسنة ١٩٨١ ويوقع نيابة عن سيادته السيد الأستاذ / .... المحامى بموجب التوكيل الرسمى رقم .... لسنة .... توثيق البنوك .

(طرف أول بائع)

٢ – السيد / .... ومهنته ....

مصرى الجنسية بالغ ، ويحمل بطاقة عائلية/شخصية رقم .... بتاريخ ../../... سجل مدنى .... محافظة .... مسلسل .... والمقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....

٣ – السيد / .... ومهنته ....

مصرى الجنسية بالغ ، ويحمل بطاقة عائلية / شخصية رقم .... بتاريخ ../../...

سجل مدنى .... محافظة .... مسلسل .... والمقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....

(طرف ثان مشترى)

قد تم الاتفاق والتراضى بين الطرفين على ما يلى :

البنـد الأول[1]

باع الطرف الأول مع احتفاظه بحق ملكية السيارة المبيعة كشرط أساسى لهذا البيع ووفقا للشروط والأوضاع المبينة فيما بعد إلى الطرف الثانى القابل لذلك ، سيارة

---

[1] **يراعى نص المادة ٥ من قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والتي تنص على أنه :**

" تكون لكل مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها مطابقة للنموذج الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

وتحفظ وثائق التأمين المشار إليها ومستندات تجديدها بقسم المرور المختص فى الملف الخاص بالمركبة (ورقيا أو إلكترونيا) ولا يجوز سحبها أو إلغاؤها ما دام ترخيص المركبة قائما ولا يترتب على هذا الإلغاء إن وقع أى أثر بالنسبة للغير .

وفى حالة نقل الملكية للغير تسرىَ الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية وذلك طبقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ."

نوع .... موديل .... إنتاج عام .... موتور رقم .... شاسيه رقم ....

البنـــد الثانـــى

يقر الطرف الثانى أنه قد تسلم السيارة المبيعة جديدة وفى حالـــة صـــلاحية تامـــة لاستعمالها .... وذلك بعد معاينتها وفحصها وتجربتها التجربة الكافية النافية للجهالة بمعرفته ومن انتدبهم لذلك وقبل شرائها بحالتها الراهنة ، وأصبح مســئولا عنها مسئولية كاملة اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا العقد .

البنـــد الثـــالث

تم هذا البيع مقابل مبلغ إجمالى قدره .... (فقـــط .... جنيه) شاملا ثمن البيع بالتقسيط وعلى أن يكون هلاك السيارة فى حالة التلـــف أو الهلاك الكلى أو الجزئى أو السرقة أو الحريق أو الحوادث يقع على مسئولية مالـــك السيارة بضمان ....

البنــــــد الرابـــع

سدد الطرف الثانى من إجمالى الثمن المشار إليه مبلغا وقدره .... (فقط .... جنيه) نقدا (بموجـــب ....) وتعهـــد بسداد الباقى وقدره .... (فقط .... لا غير) إلى الطرف الأول على أقساط شهرية عددها .... قسطا ، وقد حـــررت بها سندات إذنيه لأمر الطرف الأول موقعا عليها مـــن الطـــرف الثـــانى عـــددها .... سندا تسدد فى تاريخ الاستحقاق المبين على كل سند .

البنـــد الخامـــس

لا تنتقل ملكية السيارة موضوع التعاقد إلى الطرف الثانى إلا بعـــد ســـداد كامـــل الأقساط المستحقة والوفاء بجميع حقوق الطرف الأول المترتبة علـــى هـــذا العقـــد وبموجب موافقة كتابية من الطرف الأول[١] .

ومن المتفق عليه صراحة أنه لا يحق للطرف الثانى أن يتصـــرف فـــى الســـيارة المبيعة بأى تصرف ناقل للملكية أو التنازل عنها أو ترتيب أى حق عليها للغير أيا كان نوعه إلا بموافقة كتابية من الطرف الأول أو بعد حصوله على مخالصة الثمن واتخاذ إجراءات نقل الملكية ، وأى تصرف من هذه التصرفات يصدر من الطرف الثانى يعد خيانة للأمانة يحق للطرف الأول إبطالها مع حفظ حقه فى إتخـــاذ كـــل الإجراءات المدنية والجنائية ضد المتصرف والمتصرف إليه .

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنـامج CD موسوعة مـــراد المدنيـــة للقواعـــد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتـــى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية" .

البنـد السـادس

يتعهد الطرف الثانى بأن يحصل من الطرف الأول على شهادة تفيد سـداده لكـل الأقساط المستحقة عليه لكى يقوم بتجديد ترخيص السيارة سنويا طوال مدة سـريان هذا العقد وتعتبر هذه الشهادة إحدى مستندات تجديد الترخيص .

البنـد السـابع

يتعهد الطرف الثانى طوال مدة سريان هذا العقد بمراعاة الالتزامات الآتية :

١- قيادة السيارة بنفسه دون أن يعهد بها إلى غيره وإلا اعتبر تأجيرا من البـاطن يحظر إجراؤه فيما عدا حالات القوة القاهرة أو قيام حائل قانونى وبموافقة كتابيـة من الطرف الأول .

٢- صيانة السيارة موضوع التعاقد على نفقته الخاصة والمحافظة عليها والعنايـة بها عناية الرجل الحريص ، كما يلتـزم بعـدم تغييـر طبيعـة اسـتعمالها مـدة .... شهر تبدأ من تاريخ استلام السيارة .

٣- عدم تغيير أو محو معالم السيارة أو أرقامها طوال المدة المشار إليها .

٤- إخطار الطرف الأول (البنك - إدارة الشئون القانونية) خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر فى حالة توقيع أية حجوز تحفظية أو تنفيذية على السيارة .

٥- إخطار الطرف الأول بالمكان الذى يقوم بإيواء السيارة فيه وبكل تغيير لاحـق للمكان المذكور خلال مدة لا تتجاوز يومين من وقت حصول التغيير .

٦- عدم استعمال السيارة فى ارتكاب جريمة تهريب جمركية أو أية جريمة أخرى ويترتب على مجرد ضبط السيارة فى أية جريمة تطبيق أحكام البند التاسـع مـن العقد.

البنـد الثـامن

يلتزم الطرف الثانى بسداد القسط المستحق شهريا وفقا لما نص عليـه فـى البنـد الرابع فى تاريخ الاستحقاق وفى المكان الذى يحـدده الطـرف الأول ، ويحمـل بغرامة تأخير قدرها ١,٥ % شهريا مـن قيمـة القسـط الشـهرى بحـد أدنـى .... جنيه عن كل أسبوع أو كسوره اعتبارا من الأسبوع الثالث . وفـى حالة عدم سداد القسط خلال شهر واحد من تاريخ الاستحقاق تحل بـاقى الأقسـاط فورا دون تنبيه أو إنذار ويحق للطرف الأول تحصيلها بطريـق الحجـز الإدارى على أية أموال مملوكة للطرف الثانى بما فى ذلك السيارة موضوع التعاقد ، وذلك مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى فسخ العقد واسترداد السيارة بقـوة العقـد ودون حاجة إلى أية إجراءات قضائية واحتفاظه بما تم سداده مـن الـثمن بمثابـة تعويض عن فسخ العقد ، متفق عليه من الآن .

البنـد التـاسع

يترتب على إخلال الطرف الثانى بأى شرط من شروط التعاقد المنصوص عليهـا فى البنود السابقة ، أو على عدم صحة البيانات والإقرارات والمستندات المقدمـة منه اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو أى إجراء آخـر ، ويحق للطرف الأول استرداد السيارة من الطرف الثانى فورا بقوة العقد والاحتفاظ بما تم سداده من الثمن ، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجـوع علـى

الطرف الثانى بباقى مستحقاته مضافا إلى ذلك مصاريف المطالبة والتعويضات اللازمة .

البند العاشر

يتحمل الطرف الثانى من تاريخ استلامه السيارة المبيعة بكافة الضرائب والرسوم والمخالفات والغرامات والتعويضات وأية إلتزامات أخرى كما يتحمل وحده رسوم وتكاليف تجديد رخصة السيارة .

البند الحادى عشر

أى نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره تختص بنظره والفصل فيه محكمة .... الإبتدائية أو إحدى محاكمها الجزئية وفق اختيار الطرف الأول وطبقا لقيمة النزاع حسب قواعد الإختصاص النوعى [1].

البند الثانى عشر

يقر الطرف الثانى بأن محله المختار هو عنوانه المحدد بصدر هذا العقد ، وأى إخطار له على هذا العنوان يعتبر حجة عليه بما تضمنه ما لم يخطر الطرف الأول بتغيير هذا العنوان بخطاب مسجل موصى عليه وذلك فى خلال ثلاثة أيام من جراء ذلك .

البند الثالث عشر

حرر هذا العقد من نسختين تسلم الطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها .

الطرف الأول **الطرف الثانى**

---

(1) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم " ص٣٢ وما بعدها .

الصيغة التاسعة

صيغة دعوى تعويض عن إتلاف سيارة[(١)]

طبقاً للمادة ١٦٣ و ١٦٤ من القانون المدني[(٢)]

إنه فى يوم .... الموافق ../../......
بناء على طلب السيد / .... ومهنتـه ....
والمقيم برقم ...... شارع .... قسم .... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى
أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :
السيد / .... ومهنته .... المقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة .... مخاطبا مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .../..../........ وبينما كان الطالب يقف بسيارته الخاصة رقم .... ملاكى .... بإشارة المرور بشارع .... قسم .... فوجئ بسيارة المعلن إليه رقم .... تصطدم به من الخلف بعنف مما أدى إلى إصابته بإصابات تضمنها التقرير الطبى ، وإلى إتلاف مؤخرة السيارة تماما مما تطلب تغيير .... قيمتها .... جنيها ودفع أجور سمكرة ودهانات بلغت قيمتها .... جنيها ، وترتب على ذلك حرمان الطالب من الانتفاع هو وأسرته بالسيارة مدة الإصلاح التى استغرقت .... يوما واضطراره إلى إستعمال سيارات الأجرة التى دفع أجورا لها بلغت قيمتها .... جنيها فضلا عما كان يلاقيه من صعاب فى العثور عليها ومن ثم تكون قيمة الأضرار التى لحقت بالطالب مبلغ وقدره .... جنيها .

---

(١) المستندات المرفقة :
صورة رسمية من المحضر الثابت به الوقائع ــ وكذا التقارير الطبية ذات الصلة ومحضر المعيانية الثابت منه كيفية وقوع الحادث وأثاره .

(٢) **مادة ١٦٣**- كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

مادة ١٦٤- ١- يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز .

٢- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً فى ذلك مركز الخصوم .

وإذ قيدت الواقعة برمتها جنحة برقم .... لسنة .... قيدتها النيابة العامة ضد المعلن إليه وأمرت بتقديمه لمحكمة الجنح لتسببه بإهماله في إصابة الطالب بأن قاد سيارته بحالة ينجم عنها خطورة على الأرواح والممتلكات مما أدى إلى اصطدامه بسيارة الأخير وأحدث إصابته المبينة بالتقرير الطبي المرفق ، وكذلك إتلاف السيارة المملوكة له وبجلسة .../.../.......... قضت المحكمة بإدانة المعلن إليه وأصبح الحكم نهائيا لعدم الطعن عليه (لتأييد الحكم في ثاني درجة) .

ولما كان المقرر قانونا أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية أي أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الضار المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر دعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت بالسيارة للمحاكم المدنية إذ لا يعرف القانون الجنائي جريمة إتلاف المنقول بإهمال.

ولما كانت الجريمة التي أدين المعلن إليه فيها عن إصابة الطالب تدل على توافر الخطأ التقصيري في حقه وهو ذات الخطأ الذي أدى إلى إتلاف السيارة فيكون متوافرا إعمالا لحجية الحكم الجنائي باعتباره خطأ مشتركا بين الجريمة وواقعة الإتلاف التي يوجب القانون لذلك وقف سريان تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية.

لما كان ما تقدم وكان خطأ المعلن إليه ثابت بموجب الحكم الجنائي الصادر في الجنحة سالفة الذكر وقد أدى إلى الإضرار بالطالب على النحو المتقدم وكانت المادة ١٦٣ من القانون المدني تنص على أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه [1] وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بمقرها الكائن بشارع .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق ../../... الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بإلزامه بصفته بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة [2].

مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم ،،،،

---

[1] انظر تفصيلا الكتاب السادس من هذا المؤلف بشأن القيود والأوصاف الجنائية والتعليمات القضائية والإدارية والكتب الدورية للنائب العام وتعليمات وزارة الداخلية بشأن القتل والإصابة الخطأ والمرور وأسباب حوادث السيارات وطرق الوقاية منها وأساليب البحث الجنائي والتعويض عنها .

[2] **انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " المشكلات العملية في القضاء المستعجل " ص٦٥ وما بعدها .**

الصيغة العاشرة

صيغة إعلان وإخطار الشركة المؤمن لديها تأميناً إجباريا بالحادث طبقاً للمواد ١١ و١٢ و ١٥ [١]

من قانون التأمين الاجباري

إنه في يوم .... الموافق ../../...
بناء على طلب السيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى
أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :
١- الممثل القانوني لشركة .... للتأمين ومركز إدارتها الكائن ....
٢- السيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة .... مخاطبا مع ....

وأعلنتهم بالآتـــــى

بتاريخ .../.../........ تسبب المعلن إليه الثالث فى إصابة الطالب بـــ .... حسبما تضمنه التقرير الطبى الذى وقع عليه وتقرر لعلاجه مدة .... وتحرر عن ذلك محضر الجنحة رقم .... لسنة .... قضى فيها بجلسة .../.../........ بإدانة المعلن إليه الثاني قد تسبب بخطئه فى إصابة الطالب وكان ذلك ناشئا عن إهماله بأن قاد السيارة رقم .... بحالة ينجم عنها الخطر فصدم الطالب وأحدث إصابته ، مما أدى إلى إلحاق الضرر المادى والأدبى بالطالب بسبب قعوده عن أشغاله الشخصية لمدة

---

[١] **مادة ١١-** فى حالة تلقى النيابة العامة بلاغا أو محضر استدلال محرر مـــن مـــأمور الضبط القضائى فى واقعة حادث موجب للتعويض وفقا لأحكام هذا القانون يتم الاستعلام من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة واسم المؤمن له وإثبات ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث.

مادة ١٢- يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذى تســببت فيه المركبة - والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون - خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه وعليه ان يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنــب تفـــاقم الأضــــرار الناجمة عنه.

كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالحـــادث حــــال تسليمها له.

وإذا أخل المؤمن له بأى من التزاماته المنصوص عليها فى الفقرتين الســـابقتين فلشـــركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التى تصيبها نتيجة ذلك ، مالم يكن التأخير مبررا.

مادة ١٥- تخضع دعوى المضرور فى مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليـــه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى .

.... من جراء تلك الإصابة واضطراره إلى التردد على الأطباء للعلاج وشراء الأدوية ودفع أجور التمريض فضلا عن الآلام النفسية التى ألمت به .
وإذ يعد هذ الاعلان بمثابة إخطار الشركة المعلن إليها الأول طبقاً لقانون التأمين الاجباري بالحادث حيث الثابت من ترخيص السيارة التي وقع بها الحادث أن التأمين الاجباري لدى الشركة المعلن إليها الأول طبقاً لقانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ (١).
ولما كانت الاصابات محل التقرير الطبي الثابت بأوراق القضية سالفة الذكر هي من الاصابات التي تقرر لها نقداً تعويضاً قانونياً طبقاً للائحة التنفيذية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ لقانون التأمين الاجباري والجدول المرفق بها .
مما يتعين معه استحقاق الطالب النسبة المقررة من التعويض بحسب البيان السابق.

بناء عليه

انتقلت أنا المحضر سالف الذكر إلى محل إعلان المعلن إليها وسلمت كل منهم صورة من هذا وأعلمتهم بمضمونه وكلفتهم به لنفاذ مفعوله قانوناً .

ولآجل العلم ،،،

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات " المجلد الثانى ٧٥ وما بعدها .

الصيغة الحادية عشر

صيغة دعوى تعويض عن إصابة خطأ[1]

وطبقاً للمادة ٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

إنه فى يوم .... الموافق ../../...
بناء على طلب السيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى
أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :
١- الممثل القانوني لشركة .... للتأمين ومركز إدارتها الكائن ....
٢- السيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة .... مخاطبا مع ....
٣- السيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة .... مخاطبا مع ....

وأعلنتهم بالآتـــى

بتاريخ .../../........ تسبب المعلن إليه الثالث فى إصابة الطالب بـ .... حسبما تضمنه التقرير الطبى الذى وقع عليه وتقرر لعلاجه مدة .... وتحرر عن ذلك محضر الجنحة رقم .... لسنة .... قضى فيها بجلسة .... بإدانة المعلن إليه الثالث وأصبح الحكم نهائيا ومن ثم يكون الخطأ قد ثبت فى حقه على نحو لا تجوز المجادلة فيه لما هو مقرر من أن الأحكام الجنائية النهائية لها حجية قاطعة قبل الكافة فيما تضمنته ، فقد خلص حكم الإدانة سالف البيان إلى أن المعلن إليه الثالث قد تسبب بخطئه فى إصابة الطالب وكان ذلك ناشئا عن إهماله بأن قاد السيارة رقم .... بحالة ينجم عنها الخطر فصدم الطالب وأحدث إصابته ، مما أدى إلى إلحاق الضرر المادى والأدبى بالطالب بسبب قعوده عن أشغاله الشخصية لمدة .... من جراء تلك الإصابة واضطراره إلى التردد على الأطباء للعلاج وشراء الأدوية ودفع أجور التمريض فضلا عن الآلام النفسية التى ألمت به ، ويقدر مبلغ .... جنيها كتعويض له عن تلك الأضرار إعمالا لمقتضى المواد ١٦٣ و١٦٤ من القانون المدني .

---

[1] المستندات المرفقة :
صورة رسمية من المحضر الثابت به الوقائع – وكذا التقارير الطبية ذات الصلة ومحضر المعاينة الثابت منه كيفية وقوع الحادث وأثاره .

وإذ بتاريخ .../ ..../ ..... تم إخطار الشركة المعلن إليها الأول طبقـا للتـأمين الاجباري بالحادث حيث الثابت من ترخيص السيارة التأمين لديها[١] إلا أن الشركة حتى تاريخ رفع الدعوى لم تقم بأدء المستحق عليها طبقاً لأحكام القانون مما يحـق معه اللجوء للقضاء لإلزامها بما هو مستحق طبقاً للقانون .

ولما كان المعلن إليه الثالث يعمل فى خدمة المعلن إليه الثاني ومن ثم فهو تابع لــه وعملا بنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى يكون الأخير باعتباره متبوعا مسـئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع لوقوعه منه فى حال تأدية عمله وتنهض هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبـات العكس أساسه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، وكل ما يتطلبـه القـانون لقيام هذه المسئولية هو ثبوت مسئولية التابع عن الفعل الضار ، وهو الأمر المتحقق على نحو ما تقدم .

بنـــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هـذا وكلفتهمـا بالحضـور أمـام محكمـة .... الـدائرة .... بمقرها الكائن بشارع .... وذلك بجلستها التى سـتنعقد علنا يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسـماع الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعا للطالب مبلغ .... جنيها على سبيل التعويض[٢] والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بـلا كفالة[٣].

مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم ،،،،

---

[١] تنص المادة ٨ من قانون التأمين الإجباري على سيارات النقل السريع على أنه :

" تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) مـن هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجـوء للقضـاء فـى هـذا الخصوص.

ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز . كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفيـة وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كل من الحالات المشار إليها ، على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث."

[٢] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني "ص٦٥ وما بعدها.

[٣] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص٣٢ وما بعدها .

الصيغة الثانية عشر

صيغة دعوى تعويض تكميلي عن إصابة خطأ[1]

من المضرور ضد المتسبب في الحادث

طبقا للمواد ١٦٣ و ١٦٤ و ١٧٤ من القانون المدني

وطبقاً للمواد ٨ و ٩ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

إنه في يوم .... الموافق ../../...

بناء على طلب السيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١- الممثل القانوني لشركة .... للتأمين ومركز إدارتها الكائن ....

٢- السيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة .... مخاطبا مع ....

٣- السيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....

مخاطبا مع ....

وأعلنتهم بالآتـــى

بتاريخ .../../........ تسبب المعلن إليه الثالث فى إصابة الطالب بـــ .... حسبما تضمنه التقرير الطبى الذى وقع عليه وتقرر لعلاجه مدة .... وتحرر عن ذلك محضر الجنحة رقم .... لسنة .... قضى فيها بجلسة .... بإدانة المعلن إليه الثالث وأصبح الحكم نهائيا ومن ثم يكون الخطأ قد ثبت فى حقه على نحو لا تجوز المجادلة فيه لما هو مقرر من أن الأحكام الجنائية النهائية لها حجية قاطعة قبل الكافة فيما تضمنته ، فقد خلص حكم الإدانة سالف البيان إلى أن المعلن إليه الثالث قد تسبب بخطئه فى إصابة الطالب وكان ذلك ناشئا عن إهماله بأن قاد السيارة رقم .... بحالة ينجم عنها الخطر فصدم الطالب وأحدث إصابته ، مما أدى إلى إلحاق الضرر المادى والأدبى بالطالب بسبب قعوده عن أشغاله الشخصية لمدة .... من جراء تلك الإصابة واضطراره إلى التردد على الأطباء للعلاج وشراء الأدوية

---

[1] المستندات المرفقة :

صورة رسمية من المحضر الثابت به الوقائع ــ وكذا التقارير الطبية ذات الصلة ومحضر المعاينة الثابت منه كيفية وقوع الحادث وأثاره .

ما يفيد تحصيل التعويض القانوني

ودفع أجور التمريض فضلا عن الآلام النفسية التـي ألمـت بـه ، ويقـدر مبلـغ .... جنيها كتعويض له عن تلك الأضرار .

وإذ بتاريخ .../ ...../ ..... وتطبيقاً لما ورد بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وطبقاً للائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢١٧ لسـنة ٢٠٠٧ الصـادر مـن وزيـر الاستثمار تسلم الطالب مبلغ .... حسب نسبة التعويض المقررة لقدر الاصـابة والمبينة بالائحة .

ولما كان مبلغ التعويض القانوني المستلم من شركة التأمين لم يغطي تكاليف العلاج وفترة التي قضاها الطالب أثنائه وما أصابه من أضرار بالغة نتيجة قعـوده عـن أشغاله بسبب ذلك الحادث وتوقف أعماله والتي هي مصدر دخله ودخل أسرته إلى جانب الاضرار المعنوية القاسية التي أصابته وأصابت ذويه إذ جـاوزت النسـبة المقرر في قانون التأمين الإجباري بما يعادل مبلغ .... جنيه مصري مما يحـق معه الالتجاء للقاء للحكم له بما يستحق عن جميع تلك الاضرار الماديـة والأدبيـة والثابتة بالمستندات وما يؤيده من صحيح الواقع المعلوم وإعمالا لمقتضـى المـواد ١٦٣ و ١٦٤ من القانون المدني .

ولما كان المعلن إليه الثالث يعمل فى خدمة المعلن إليه الثاني ومن ثم فهو تابع لـه وعملا بنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى يكون الأخير باعتباره متبوعا مسـئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع لوقوعه منه فى حال تأدية عمله وتنهض هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبـات العكس أساسه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، وكل ما يتطلبـه القـانون لقيام هذه المسئولية هو ثبوت مسئولية التابع عن الفعل الضار ، وهو الأمر المتحقق على نحو ما تقدم .

بنــــاء عليـــه :

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هـذا وكلفتهمـا بالحضـور أمـام محكمـة .... الـدائرة .... بمقرها الكائن بشارع .... وذلك بجلستها التى سـتنعقد علنا يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسـماع الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعا للطالب مبلغ .... جنيها على سبيل التعويض التكميلي [1] والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكـم بالنفـاذ المعجل بلا كفالة [2].

مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم ،،،

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص٦٥ وما بعدها .

(٢) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتـأمين الاجتمـاعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص٣٢ وما بعدها .

الصيغة الثالثة عشر

صيغة دعوى تعويض تكميلي عن إصابة خطأ[١]

نتج عنها وفاة خلال المدة القانونية

طبقا للمواد ١٦٣ و ١٦٤ و ١٧٤ من القانون المدني

وطبقاً للمادة ١٤ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

إنه في يوم .... الموافق ../../...

بناء على طلب السيد / .... والمقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١- الممثل القانوني لشركة .... للتأمين ومركز إدارتها الكائن ....

٢- السيد / .... والمقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....

مخاطبا مع ....

٣- السيد / .... والمقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....

مخاطبا مع ....

وأعلنتهم بالآتـــى

بتاريخ .../.../........ تسبب المعلن إليه الثالث فى إصابة مورث الطالب بـ .... حسبما تضمنه التقرير الطبى الذى وقع عليه وتقرر لعلاجه مدة .... وتحرر عن ذلك محضر الجنحة رقم .... لسنة .... وإبان نظر الدعوى وتداولها تقرر تعديل القيد والوصف للجنحة عالية من إصابة خطأ إلى قتل خطأ نتيجة الحادث وما دل عليه التقرير الطبي النهائي المرفق بالاوراق وقد قضى فيها بجلسة .... بإدانة المعلن إليه الثالث وأصبح الحكم نهائيا ومن ثم يكون الخطأ قد ثبت فى حقه على نحو لا تجوز المجادلة فيه لما هو مقرر من أن الأحكام الجنائية النهائية لها حجية قاطعة قبل الكافة فيما تضمنته ، فقد خلص حكم الإدانة سالف البيان إلى أن المعلن إليه الثالث قد تسبب بخطئه فى قتل مورث الطالب وكان ذلك ناشئا عن إهماله بأن قاد السيارة رقم .... بحالة ينجم عنها الخطر فصدم الطالب وأحدث الوفاة ، مما أدى

---

[١] المستندات المُرفقة :

صورة رسمية من المحضر الثابت به الوقائع ــ وكذا التقارير الطبية ذات الصلة ومحضر المعاينة الثابت منه كيفية وقوع الحادث وآثاره .

ما يفيد تحصيل التعويض القانوني

إلى إلحاق الضرر المادى والأدبى بالطالب بسبب وفاة مورثه نتيجة قعوده عن أشغاله الشخصية لمدة .... إبان فترة العلاج من جراء الإصابة واضطراره إلى التردد على الأطباء للعلاج وشراء الأدوية ودفع أجور التمريض فضلا عن الآلام النفسية التى ألمت به وما تلاه من مضاعفات نتيجة وفاة مورثه ، ويقدر مبلغ .... جنيها كتعويض له عن تلك الأضرار .

وإذ بتاريخ .../ ..../ ..... وتطبيقاً لما ورد بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وطبقاً للائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ الصادر من وزير الاستثمار تسلم الطالب مبلغ .... حسب نسبة التعويض المقررة لقدر الاصابة والمبينة بالائحة على حسب التقرير المبدئي .

وحيث أنه من المقرر ووفقاً للمادة ١٤ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ أنه " إذا توفى المصاب أو عجز عجزا كليا مستديما من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلى المستديم كانا نتيجة الحادث ، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدى إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم والمنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون أو أن تكمل مبالغ التأمين الذى سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد " .

مما يحق معه تكملة مبلغ التعويض القانوني المستلم من شركة التأمين إلى الحد المقرر قانونا للوفاة الناتجة عن الحادث خلال المدة القانونية وعلى أثر إعتراض الشركة المؤمن لديها فإنه يلجأ للقضاء لإلزامها بستكمال المستحق طبقاً لأحكام القانون مع حفظ كافة الحقوق الاخرى للطالب أو مورثه تجاه أطراف الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بمقرها الكائن بشارع .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بإلزام المعلن إليه الاول بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها على سبيل تكملة التعويض القانوني [1] والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة [2] مع حفظ كافة الحقوق الاخرى تجاه أطراف الدعوى .

ولأجل العلم ،،،،

---

(١) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات " المجلد الثاني ص ٦٥ وما بعدها .

(٢) انظر د . عبد الفتاح مراد " المشكلات العملية في القضاء المستعجل " ص٣٢ وما بعدها .

الصيغة الرابعة عشر

صيغة دعوى تعويض عن إصابة خطأ ناتجة عن حادث سابق على الدعوى بثلاث سنوات طبقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدني [١] وطبقاً للمادة ٨ و ٩ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

إنه في يوم .... الموافق ../../...
بناء على طلب السيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .
أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

١- الممثل القانوني لشركة .... للتأمين ومركز إدارتها الكائن ....
٢- السيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة .... مخاطبا مع ....
٣- السيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....
مخاطبا مع ....

وأعلنتهم بالآتي

بتاريخ .../.../........ تسبب المعلن إليه الثالث في إصابة الطالب بـ .... حسبما تضمنه التقرير الطبى الذى وقع عليه وتقرر لعلاجه مدة .... وتحرر عن ذلك محضر الجنحة رقم .... لسنة .... قضى فيها بجلسة .... بإدانة المعلن إليه الثالث ومن ثم يكون الخطأ قد ثبت فى حقه على نحو لا تجوز المجادلة ، فقد خلص حكم الإدانة سالف البيان إلى أن المعلن إليه الثالث قد تسبب بخطئه فى إصابة الطالب وكان ذلك ناشئا عن إهماله بأن قاد السيارة رقم .... بحالة ينجم عنها الخطر فصدم الطالب وأحدث إصابته ، مما أدى إلى إلحاق الضرر المادى والأدبى بالطالب بسبب قعوده عن أشغاله الشخصية لمدة .... من جراء تلك الإصابة واضطراره إلى التردد على الأطباء للعلاج وشراء الأدوية ودفع أجور التمريض فضلا عن الآلام النفسية التى ألمت به ، ويقدر مبلغ .... جنيها كتعويض له عن تلك الأضرار إعمالا لمقتضى المواد ١٦٣ و١٦٤ من القانون المدني .

---

[١] المستندات المرفقة :
صورة رسمية من المحضر الثابت به الوقائع ــ وكذا التقارير الطبية ذات الصلة ومحضر المعيانية الثابت منه كيفية وقوع الحادث وأثاره .
ما يفيد إخطار الشركة المؤمن لديها باعتباره قاطع التقادم .

ولما كان نص المادة ٧٥٢ من القانون لمدني تقضي بأن : ١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى.
٢- ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :
أ- فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .
ب- فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه ."
وإذ بتاريخ .../ ..../ ..... تم إخطار الشركة المعلن إليها الأول طبقا للتأمين الاجباري بالحادث حيث الثابت من ترخيص السيارة التأمين لديها[١] إلا أن الشركة حتى تاريخ رفع الدعوى لم تقم بأدء المستحق عليها طبقاً لأحكام القانون مما يحق معه اللجوء للقضاء لإلزامها بما هو مستحق طبقاً للقانون .
ولما كان المعلن إليه الثالث يعمل فى خدمة المعلن إليه الثاني ومن ثم فهو تابع له وعملا بنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى يكون الأخير باعتباره متبوعا مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع لوقوعه منه فى حال تأدية عمله وتنهض هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس أساسه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، وكل ما يتطلبه القانون لقيام هذه المسئولية هو ثبوت مسئولية التابع عن الفعل الضار ، وهو الأمر المتحقق على نحو ما تقدم .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بمقرها الكائن بشارع .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعا للطالب مبلغ .... جنيها على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق . ولأجل العلم ،،،،

---

[١] **تنص المادة ٨ من قانون التأمين الإجباري على سيارات النقل السريع على أنه :**
" تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص.
ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز .
كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كل من الحالات المشار إليها ، على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث."

الصيغة الخامسة عشر

صيغة دعوى تعويض عن إصابة خطأ [1]

تأسيساً على المسئولية عن حراسة الاشياء

طبقاً للمادة ١٧٨ من القانون المدني

وطبقا للمادة ١ و ٩ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

إنه في يوم .... الموافق ../../...

بناء على طلب السيدة / .... ومهنتها ....

عن نفسها وبصفتها وصية على القاصر .... والمقيمة برقم ...... شارع .... قسم .... محافظة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى مقر :

١- السيد المهندس / وزير النقل والمواصلات بصفته ويعلن بقلم قضايا الحكومة الكائن برقم .... شارع .... قسم .... محافظة .... مخاطبا مع ....

٢- السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة هيئة السكك الحديدية بصفته ويعلن بمقر عمله الكائن برقم ...... شارع .... قسم .... محافظة .... مخاطبا مع ....

٣- السيد / .... ومهنته ....

والمقيم برقم .... شارع .... قسم ....

محافظة .... مخاطبا مع ....

٤- الممثل القانوني لشركة .... للتأمين ومركز إدارتها الكائن ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .../.../...... بينما كان المرحوم .... مورث الطالبين يقود سيارته الخاصة رقم .... ملاكى .... موديل .... اقترب من مجاز السكك الحديدية الواقع بمنطقة .... والمعين لحراسته المعلن إليه الثالث من قبل المعلن إليه الثانى ونظرا لعدم وجود الحارس فقد ظل المجاز مفتوحا مما يدل على عدم اقتراب قطار السكك الحديدية حسبما جرى العمل بهذا المجاز فاستمر مورث الطالبين فى قيادة سيارته وإذ اقترب من العبور منه فوجئ بقدوم القطار وبالتالى لم يستطع تفادى الاصطدام به مما أدى إلى تحطيم السيارة تحطيما كاملا ووفاته على الفور ، وتبين من تحقيقات الشرطة أن المعلن إليه الثالث - وهو معين لغلق المجاز عند اقتراب مرور القطارات - لم يكن موجودا وقت الحادث فظل

---

[1] المستندات المرفقة :

صورة رسمية من المحضر الثابت به الوقائع ـ وكذا التقارير الطبية ذات الصلة ومحضر المعاينة الثابت منه كيفية وقوع الحادث وآثاره .

المجاز مفتوحا على نحو ينبئ عن انتفاء الخطر من المرور عبر المجاز وهو ما أدى إلى وقوع الحادث الذى أودى بحياة مورث الطالبين .

وقيد المحضر برقم .... لسنة .... جنح .... ضد المعلن إليه الثالث وقدمته النيابة العامة إلى المحاكمة لتسببه بإهماله فى موت مورث الطالبين بأن ترك المجاز المنوط به حراسته وقت مرور القطار دون إغلاقه مما أدى إلى وقوع الحادث . وبجلسة .... قضت محكمة الجنح بإدانة المعلن إليه الثالث وأصبح الحكم نهائيا لعدم الطعن عليه (لتأييد الحكم فى الطعن) ومن ثم يكون الحق فى التعويض قد استقر نهائيا ولا يبقى إلا تحديد عناصر التعويض النهائى .

وإذ ثبت الخطأ التقصيرى الذى أدى إلى وقوع الحادث بموجب حكم جنائى نهائى ومن ثم لا يصح المجادلة فى ذلك ولا يغير من ثبوت الخطأ تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به ذلك أن مرد الأمر ليس وجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها والتى تتمثل فى إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه وهو ما قصر المعلن إليه الثالث فى القيام به مما ينشأ عنه مسئوليته والمترتبة بموجب المادة ١٧٨ من القانون المدني.

ولما كان هذا الخطأ قد ترتب عليه ضرر مادى وأدبى بالطالبين يتمثل فى فقد عائلهم وحرمانهم منه وهلاك سيارته الخاصة التى بلغت قيمتها وقت الحادث مبلغ .... جنيه ويقدر التعويض الجابر لهذه الأضرار بمبلغ .... جنيه[1] .

ولما كان المعلن إليه الثالث تابعا للمعلن إليهما الأول والثانى ومن ثم فهما كفيلان متضامنان معه فيما يسببه من أضرار للغير عملا بالمادتين ١٦٣ ، ١٧٤ من القانون المدنى .

وإذ تم إخطار المعلن إليه الرابع بالحادث بتاريخ إلا أنه لم يصرف التعويض المستحق طبقاً للمادة ٨ من قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والتي مفادها " – تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص.

ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز . كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ...."إلا أن الشركة لم تلزم بدفع المبلغ المستحق مما حدا بالطالبين إقامة لواء دعواهم .

---

[1] تنص المادة ٩ من قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أن " للمضرور أو ورثته اتخاذ الاجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين."

بنــــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى مقر المعلن إليهم[١] وأعلنــت كــلا مــنهم بصورة من هــذا وكلفــتهم بالحضــور أمــام محكمـــة .... الــدائرة .... بمقرها الكائن برقم .... شارع ....

وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / الســـاعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للطالبة عن نفسها وبصفتها مبلغ .... جنيه على سبيل التعويض بالايضافة للتعويض القانوني المقرربالقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه[٢] وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة[٣].

مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم ،،،،

---

[١] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مــراد لصــيغ الــدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

[٢] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنيــة للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عــام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

[٣] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتمــاعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٦٣ وما بعدها .

الصيغة السادسة عشر

دعوى برجوع شركة التأمين على مالك السيارة المؤمن له بما دفعته للمضرور[1] طبقاً للمواد ١٧ و١٨ و ١٩ من قانون التأمين الاجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

إنه في يوم .... الموافق .../.../...
بناء على طلب السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة .... للتأمين الكائن مقرها ....
أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ .... المقيم ....
مخاطبا ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .../.../... عهد المعلن إليه إلى شخص غير مرخص له بالقيادة بقيادة سيارته رقم .... المؤمن على حوادثها تأمينا إجباريا لدى الشركة الطالبة بموجب الوثيقة رقم .... بتاريخ .../.../... وقد تسبب السائق فى وفاة المرحوم .... وحرر عن هذا الحادث الجنحة رقم .... لسنه .... قضى فيها نهائياً بإدانة السائق وثبت من التحقيقات انه قاد السيارة بدون رخصة قيادة رغم علم المعلن إليه بذلك ، فأقام ورثه المضرور دعوى مباشرة اختصموا فيها المعلن إليه والسائق والشركة الطالبة وقضى فيها نهائياً بإلزام الأول والثانى بالتضامن فيما بينهما وإلزام الشركة الطالبة بالتضامن معها بأن يؤدوا للورثة مبلغ .... جنيها تعويضاً لهم عن قتل مورثهم ، فقاموا بتنفيذ هذا الحكم ضد الشركة الطالبة وفقاً لمستندات التنفيذ المقدمة بحافظة الطالبة .

لما كان ما تقدم ، وكان مؤدى نص المادة ١٧من قانون التأمين الاجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أنه " لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين فى حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض " [2] .

كما وأن مؤدى المادة ١٨ من ذات القانون ان : "يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء

---

[1] المستندات المرفقة :
صورة رسمية من المحضر الثابت به الوقائع ــ وكذا التقارير الطبية ذات الصلة ومحضر المعيانية الثابت منه كيفية وقوع الحادث وأثاره ــ الحكم المنفذ به وما يفيد سداد شركة التأمين للمضرور .

[2] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف "ص ٦٤ وما بعدها .

على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت فى أغراض لا يخولها الترخيص" .

من ذلك يتبين أن لشركة التأمين حق الرجوع على المؤمن أو المتسبب في الحادث بمبلغ التأمين الذي دفعته في الاحوال الاتية :

أ- إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية عند إبرام عقد التأمين تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التـأمين أو شروطه.

ب- إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو إستخدامها في سباق أو اختبار السرعة أو السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير في عكس الاتجاه.

ج- إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة أو رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة أو بموجب رخصة تسيير منتهية الصلاحية.

د- إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات.

هـ - إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له.

٢- يجوز للمؤمن إذا أدى مبلغ التأمين وذلك في حالة نشوء المسئولية المدنية ضد قائد المركبة غير المؤمن له أو ضد من لم يصرح له بقيادة المركبة، أن يرجع على المسئول عن الأضرار لإسترداد ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين.

٣- لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن وفقا لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول بالحقوق المدنية.

مما يحق معه للشركة إقامة لواء دعواها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بمقرها الكائن بشارع .... وذلك بجلستها المنعقدة علناً فى يوم .... الموافق .../.../... الساعة .... لسماع الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب بصفته مبلغ .... جنيهاً والفوائد القانونية بواقع .... % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

الصيغة السابعة عشر

دعوى رجوع المتبوع على تابع[١]

طبقاً للمادة ١٧٥ من القانون المدني

أنه في يوم .../.../...
بناء على طلب السيد/.............................. ومقيم ....
وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى
أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت إلى محل إقامة :
السيد/...............................ومقيم...............................
مخاطبا مع ....

وأعلنته بالآتى

أقام السيد/ .... الدعوى رقم ...... لسنة .... أمام محكمة .... ضد الطالب باعتباره مسئولاً عن عمل المعلن إليه غير المشروع الذى تسبب فيه بصفته تابعا للطالب بأن قام ....
استناداً إلى حكم المادة ١٧٤ مدنى والتي تنص على أن " **١- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها** [٢].
٢- وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه " .
وحيث أنه قد قضى فى الدعوى المشار إليها بجلسة .../..../... بالزام الطالب بأن .... للمحكوم له .... وقد تأيد هذا الحكم وأصبح نهائياً وقام الطالب بتنفيذه فعلاً حيث سدد مبلغ .... المحكوم به والمصروفات .
ولما كان من حق الطالب الرجوع على المعلن إليه بما قضى به الحكم المشار إليه وفقا للمادة ١٧٥ مدنى[٣] . والتي تنص على " **للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر.**"
لذلك فإنه يقيم لواء دعواه

بناء عليه

---

[١] المستندات المرفقة :
صورة رسمية من المحضر الثابت به الوقائع ــ وكذا التقارير الطبية ذات الصلة ومحضر المعيانية الثابت منه كيفية وقوع الحادث وأثاره ــ الحكم المنفذ به وما يفيد سداد الطالب المبلغ المطالب به للمضرور .

[٢] **أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "الغصبُ في القوانين العربية والشريعة الإسلامية" ص ٦٧ وما بعدها.**

[٣] **انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي" ص ٩٩ وما بعدها .**

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة ب .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق .../...... ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً ليسمع المعلن إليه الحكم بأن يدفع للطالب مبلغ .... قيمة ما قضى به الحكم الصادر فى الدعوى الموضحة[١] بصدر هذه العريضة ومصروفاتها مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل العلم ،،،،،

---

[١] **أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح العقود التجارية والمدنية – دراسة مقارنة (الطبعة الثانية ٢٠٠٧)" ص ٦١ وما بعدها.**

الصيغة الثامنة عشر

دعوى بالرجوع على من أثرى بلا سبب[١]

طبقا للمادة ١٧٩ من القانون المدنى

أنه فى يوم .... الموافق .../.../...
بناء على طلب كل من :
١- السيد/......................... المقيم ....
٢- السيد/......................... المقيم ....
٣- السيد/......................... المقيم ....
ومحلهم المختار مكتب الأستاذ/.. المحامى
أنا .... محضر محكمة .... الجزئية أنتقلت إلى حيث إقامة :
١- السيد/......................... المقيم ....
٢- السيد/......................... المقيم ....
٣- السيد/......................... المقيم ....

وأعلنتهم بالآتى

١- حيث أنه بتاريخ .../.../... قام الطالبين ب ....
الأمر الذى ترتب عليه إثراء المعلن إليهم بلا سبب إذ ....
وقد قابل ذلك خسارة لحقت بالطالبين عبارة عن ....

٢- وحيث أنه يحق للمعلن عملاً بنص المادة ١٧٩ من القانون المدنى التي تنص على " **كل شخص ، ولو غير مميز ، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد** ".

فبذلك يحق مطالبة المعلن إليهم بتعويض عما لحقه من خسارة نتيجة إثرائه أى إثراء المعلن إليهم بلا سبب والذى يقدر بمبلغ ....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أنتقلت* فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... والكائن مقرها ب .... وذلك بجلستها المنعقدة علناً فى تمام التاسعة صباحاً يوم .... الموافق .../.../... لسماع الحكم عليه ب .... وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى . **ولأجل العلم .**

---

[١] المستندات المرفقة :

صورة رسمية من المحضر الثابت به الوقائع ــ وكذا التقارير الطبية ذات الصلة ومحضر المعاينة الثابت منه كيفية وقوع الحادث وأثاره ــ الحكم المنفذ به وما يفيد سداد الطالبين المبلغ المطلوب إسترداده لصالح المضرور من المدعى عليهم ــ ما يقطع بنفي صلة المدعى عليهم بحق المضرور .

الصيغة التاسعة عشر

دعوى من المضرورين ضد صندوق التأمين الحكومى للمطالبة بالتعويض بجميع انواعة القانونية والقضائية طبقا للمادة ٢٠ من قانون التامين وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ (١) وطبقاً للمادة ٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧(٢)

إنه في يوم .... الموافق ../../...
بناء على طلب السيد / .... والمقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى
أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :
١- السيد رئيس مجلس إدارة صندوق التأمين الحكومي بصفته ويعلن بـ

وأعلنتهم بالآتـــى

بتاريخ .../.../........ وقع حادث سيارة نتج عنه إصابة الطالب بـ .... حسبما تضمنه التقرير الطبى الذى وقع عليه وتقرر لعلاجه مدة .... وتحرر عن ذلك المحضر رقم .... لسنة ....إداري .... والذي قيدت فيه الدعوى الجنائية ضد مجهول إذ لم يعرف من مرتكب الحادث ولا السيارة التي وقع بها الحادث بسبب هروب قائد السيارة وعدم تمكن التحريات من تحديد هويته كما هو ثابت من أوراق المحضر الاداري .

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة العشرون من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية قد قررت انشاء صندوق حكومى وفقا لنص

---

(١) يهدف الصندوق الحكومي إلى تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في الحالات الآتية:
١- عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.
٢- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.
٣- حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص.
٤- حالات إعسار شركة التأمين.
٥- الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.والتي بينها بشئ من التفصيل في البند أولاً من شرح المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(٢) المستندات المرفقة :
صورة رسمية من المحضر الثابت به الوقائع ــ وكذا التقارير الطبية ذات الصلة ومحضر المعباينة الثابت منه كيفية وقوع الحادث وأثاره ــ وتقرير التحريات الثابت فيه عدم التوصل لمعرفة مرتكب الحادث ــ بيان الموقف المالي لشركة التأمين في حالة العجز عن سداد المستحق من التعويض .

المادة (٢٤) [1] من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١بشأن الاشراف والرقابة على التأمين لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع فى الحالات المحددة فيه ومنها عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث .

ولما كانت الاصابات الواردة بالتقرير الطبي هي نتيجة المتسبب بخطئه فى إصابة الطالب وكان ذلك ناشئا عن إهماله وما اسفر عنه التقرير الفني من أن قيادته كانت بحالة ينجم عنها الخطر فصدم الطالب وأحدث إصابته وهرب ولم يتثبت من المركبة التي وقع بها الحادث ، مما أدى إلى إلحاق الضرر المادى والأدبى بالطالب بسبب قعوده عن أشغاله الشخصية لمدة .... من جراء تلك الإصابة واضطراره إلى التردد على الأطباء للعلاج وشراء الأدوية ودفع أجور التمريض فضلا عن الآلام النفسية التى ألمت بـه ، ويقـدر مبلـغ .... جنيها كتعويض له عن تلك الأضرار إعمالا لمقتضى المواد ١٦٣ و١٦٤ من القانون المدني . وإذ كفل قانون التأمين الاجباري إنشاء الصندوق الحكومي للتأمين عن حوادث السيارات في الاحوال التي تضمنتها المادة ٢٠ منه مما يحق معه الرجوع على الصندوق الحكومي بما يستحق من تعويض وإذ لم يتم صرف التعويض المستحق للطالب حتى رفع الدعوى رغم ذلك مما حدا به إقامة لواء دعواه[2] .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق .../.../..... الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم ،،،،

---

(1) نص مادة ٢٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١بشأن الاشراف والرقابة على التأمين – يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين ، الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .

ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق.

(2) **أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .**

الصيغة العشرون

دعوى إثبات حالة سيارة تلفت نتيجة حادث مروري

طبقاً لقانون الاثبات [١]

أنه في يوم .../.../......

بناء على طلب السيد /.......................... المقيم بشارع .... قسم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى محل إقامة :

أولا : السيد / .... والمقيم ...... مخاطبا مع ....

ثانيا : السيد / .... بشارع .... مخاطبا مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .../.../........ قام المعلن إليه الأول .... بمصادمة السيارة رقم ..... ملاكى ...... المملوكة للطالب بسيارة ...... رقم .... ملاكى .... متسبباً في إحداث تلفيات بليغة بسيارة الطالب وتسبب كذلك في إصابته وإصابة آخر وتحرر عن ذلك المحضر رقم ...... لسنة .... جنح .... الذى قضى فيه بجلسة ..../.../..... بإدانته بالحبس وقد أقر المعلن إليه الأول بالتعهد بسداد تكاليف الإصلاحات للسيارة المملوكة للطالب رقم .... ملاكى ...... كما أقر المعلن إليه الثانى بمباشرة الإصلاح للتلفيات وسمكرة السيارة وتركيب الزجاج ودهان السيارة وما إلى ذلك حتى تكون صالحة للاستعمال على أن يتقاضى التكاليف من ملاك السيارة ... رقم .... ملاكى .... مرتكبة الحادث وهو المعلن إليه الأول.

ولما كان يهم الطالب إثبات حالة السيارة المملوكة له رقم .... ملاكى .... المسلمة للمعلن إليه الثانى وبيان ما تم إصلاحه وما لم يتم مدى صلاحيتها للاستعمال والناقص من أوجه الإصلاح ومداه وأثره على صلاحية السيارة للعمل وقيمته ، وتكاليف إعادة السيارة إلى حالتها السابقة قبل الحادث [٢].

ولما كان قضاء الأمور المستعجلة هو الذى يحسم النزاع في إثبات حالة السيارة .

---

[١] المستندات المرفقة :

صورة رسمية من المحضر الثابت به الوقائع ـ محضر المعاينة الثابت منه كيفية وقوع الحادث وأثاره .

[٢] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص٥٥ وما بعدها .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى المعلن إليهما مكلفاً إياهمـــا بالحضـــور أمـــام محكمة الأمور المستعجلة بجلستها المزمع انعقادهـــا فـــى يـــوم .... الموافـــق ..../../.....٢ الساعة ٩ صباحاً وما بعدها ليسمعهما الحكم بصفة مستعجلة بتعيـــين خبير لمعاينة السيارة .... رقم .... ملاكى .... ملك الطالب والمودعـــة بورشة المعلن إليه الثانى وبيان حالتها وما تم فيها من الإصلاحات ومدى ســـلامته ومتانته من حيث السمكرة والبوية والزجاج والأجزاء التالفة بصفة عامـــة نتيجـــة حادث التصادم وبيان الناقص منها وقيمته وتكاليفه لتعود إلـــى حالتهـــا الطبيعيـــة الأصلية قبل الحادث اللازمة لتصير صالحة للاستعمال مع إبقاء المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة لحين الفصل فى الموضوع [١].

ومع حفظ كافة حقوق الطالب بجميع أنواعها السابقة والحالية والمستقلة .

ولأجل ....

---

[١] **انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمـــة الـــنقض الجنائية والمدنية – ٨ أجزاء** " الجزء الخامس ص ٣٢ وما بعدها .

الصيغة الحادية والعشرون

نموذج حكم تمهيدي بندب الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على أحد المصابين في حادث إحدى مركبات النقل السريع أدى إلى إصابات جسيمة

محكمة ....
د/ .... م.ك
بالجلسة المدنية التجارية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم / / ٢٠٠٥
برئاسة السيد الأستاذ/ علاء الدين عبد الحليم موسي حمدون ......رئيس المحكمة
و برئاسة السيد الأستاذ/ محمد صلاح الدين عبد العزيز ....رئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ/عبد المقصود محمد عبد المقصود نصر ..... القاضي
صدر الحكم الآتي
في الدعوى رقم .... لسنة .... م. ك. .... المرفوعة من/
ورثة المرحوم/ .... وهم:
١-
٢-
٣-
المقيمين فى :

ضـــد

١-
٢-
٣-

المحكمـــــة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا:
حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بندب مصلحة الطب الشرعي بـــ ...... ليندب أحد خبرائه المختصين لمطالعة أوراق علاج المتوفي/ .... لبيان عما إذا كانت الإصابة التي لحقت به والموصوفة بالأوراق الطبية المرفقة قد تؤدي إلى الوفاة من جرائها من عدمه. وفي تاريخ معاصر من عدمه.
وصرحت للخبير المنتدب في سبيل مباشرة المأمورية سماع أقوال طرفها وشهودهما أو كل من يرى لزوما لسماع أقواله بغير حلف يمين والانتقال إلى أية جهة حكومية أو غير حكومية يرى ضرورة الانتقال إليها للاطلاع على ما عسى أن يكون لديها من مستندات منتجة في الدعوى وطلعت بأداء أمانة قدرها مائتي جنيه بموجب حوالة بريدية لصالح مصلحة الطب الشرعي بـ .... وحددت جلسة / / لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة / / حتى يقدم الخبير المنتدب تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة بأسبوعين على الأقل وأبقت الفصل في المصاريف.

سكرتير الجلسة　　　　　　　　رئيس المحكمة

الصيغة الثانية والعشرون

نموذج حكم تمهيدي صادر من إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بإحالة دعوى تعويض عن حوادث موكبات النقل السريع إلى التحقيق لإثبات إعالة المتوفي للمضرورين

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا :

حيث أن أوراق الدعوى ومستنداتها غير كافية لتكوين عقيدة المحكمة واستجلاء لوجه الحق فيها ترى المحكمة والحال كذلك إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أو نفي عناصرها على نحو ما سيرد بمنطوق هذا الحكم. عملاً بالحق المخول لها بمقتضى المادة ٧٠ من قانون الإثبات.

وحيث أنه عن أن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة ترجيء البت فيها لحين صدور حكم منهي للخصومة عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٨٤/ ١ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعين بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود والقرائن أن هناك أضراراً لحقت بالمدعين من جراء موت مورثهم وماهية[1] تلك الأضرار ومقدار التعويض الجابر لها وأن وفاة مورثهم كانت بسبب إصابته في الحادث المحرر عنه المحضر رقم .... لسنة .... جنح .... ومدة علاجه من تلك الإصابة وأنها كانت السبب المباشر والمؤدي لوفاة مورثهم.

وصرحت للمدعي عليهم النفي بذات الطرق وحددت جلسة / / لبدء التحقيق على أن ينتهي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدئه وندبت لإجرائه السيد / عضو يمين الدائرة ولرئيسها ندب غيره عند الاقتضاء وصرحت للخصوم بإحضار شهودهم وإعلانهم بالجلسة المحددة لبدء التحقيق وأبقت الفصل في المصروفات.

وعلى قلم الكتاب إخطار الغائب من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٢٥ وما بعدها.

الصيغة الثالثة والعشرون

نموذج حكم ابتدائي بالتعويض عن حالة وفاة أحد المضرورين

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم في الدعوى
رقم .... لسنة .... م. ك. ....
الصادر بجلسة / /

حيث أن الوقائع على ما يبين من مطالعة الأوراق تتحصل في أن المدعي أقام هذه الدعوى بصحيفة مودعة قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ / / وموقعة من محام ومعلنة قانونا طلبوا في ختامها الحكم لهم كورثة شرعيين لمورثهم بالزام المدعي عليهم بأن يدفعوا بالتضامم فيما بينهم مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف جنيه كتعويض لهم بأنواعه الثلاثة وذلك على ضوء الحكم الجنائي الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... جنح .... وإلزامهم بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وذلك على سند من القول أنه بتاريخ / / تسبب المدعي عليه الأول أثناء قيادته للسيارة رقم .... نقل .... والمؤمن عليها إجبارياً لدى المدعي عليه الثاني بصفته في إصابة مورث المدعين والتي أدت إلى وفاته وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وتحرر عن هذا الحادث المحضر رقم .... لسنة ...... جنح .... وقدمت النيابة العامة المدعي عليه الأول للمحاكمة لتسببه في إصابة مورث المدعين وقضت محكمة جنح ...... بجلسة../..../.... حضوري اعتباري بتغريم المتهم المدعي عليه الأول مائتي جنيه عن التهمة الأولى والثانية والرابعة للارتباط وخمسون جنيها عن التهمة الثالثة والإيقاف ومبلغ واحد جنيه تعويض مؤقت وخمسون جنيها أتعاب المحاماة وإلغاء التصريح وحيث ضمت للأوراق صورة طبق الأصل من الجنحة رقم .... لسنة .... جنح ....

وحيث قدم المدعين تأييدا لدعواهم حافظة بمستندات طويت على:

١- صورة رسمية من الحكم في الدعوى رقم .... لسنة .... جنح ....

٢- صورة شهادة بيانات عن السيارة مرتكبة الحادث رقم .... نقل .... تفيد أنها مؤمن عليها بالوثيقة رقم .... وسارية وقت الحادث.

٣- صورة ضوئية من الإعلام الشرعي رقم .... لسنة .... وراثات ....

٤- صورة ضوئية من قرار الوصاية رقم .... لسنة .... حسبي كلي ....

٥- صورة ضوئية من خطاب مستشفى .... عن إصابة مورث المدعين.

٦- صورة ضوئية من خطاب آخر لمستشفى .... عن حالة مورث المدعين.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها حيث مثل المدعين بوكيل عنهم محام كما مثل المدعي عليهما الثاني والثالث بصفتهما بوكيل وبجلسة .../ .../ ... قضت المحكمة بهيئة مغايرة بندب مصلحة الطب الشرعي

بـ......... لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم وقد أعيدت المأمورية بمذكرة مؤرخة .../ .../ ... وبجلسة ../ .../ ... قضت المحكمة باستجواب المدعين فيما جاء بأسباب ذلك الحكم وبجلسة .../ .../ ... قضت المحكمة بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ونفي عناصرها وفق ما ورد بأسباب ذلك الحكم ونفاذا لذلك فقد استمعت المحكمة لأقوال كل من/ .... و .... اللذين قررا أن وفاة مورث المدعين كانت نتيجة لإصابته في الحادث المحرر عنه الجنحة رقم .... لسنة .... جنح .... والسبب المباشر المؤدي لها وأن المدعين لحقتهم أضرار مادية وأدبية من جراء وفاة مورثهم وبجلسة .../ .../ ... قدم وكيل المدعين مذكرة صمم فيها على الطلبات وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث أنه من المقرر قانونا وفقا للمادة ٣/٣ من قانون المرافعات أن لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أية حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول في حالة عدم توافر تلك الشروط بما مفاده أن شرطي الصفة والمصلحة من النظام العام. ولما كان ذلك وكانت المادة ١٩ من القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف على التأمين يعطي لرئيس مجلس إدارة الشركة وحده حق تمثيلها أمام القضاء ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعي عليه الثالث بصفته لرفعها على غير ذي صفة دون حاجة للنص على ذلك بالمنطوق. وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم بالتعويض المؤقت متى حاز قوة الأمر المقضي وأن لم يحدد الضرر في مداه أو التعويض في مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية في مختلف عناصرها ويرسي دين التعويض في أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته، إذ بها تستقر المساءلة وتتأكد الدينونة إيجابا وسلبا، ولا يسوغ في صحيح النظر أن يقتصر الدين الذي أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالا له وتعينا لمقداره، فهي بهذه المثابة دفوع لأصل حاز قوة الأمر المقضي فبات عنوانا للحقيقة.

(نقض في الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٩/ ٢/ ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٥ ص ١١٣٠) [١]

كما أنه من المقرر أن الحكم الجنائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن، أما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها.

(نقض في الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٠/٣١/ ١٩٨٥ السنة ٣٦ ص ٩٦١)

---

[١] أنظر القاضي د. **عبد الفتاح مراد "التعليق على الجديد في قضاء محكمة النقض المصرية ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ " ص ٦٤ وما بعدها.**

وحيث أن لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على الصورة الرسمية من الحكم الصادر في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح .... والـذي أصـبح نهائيا وباتا أنه قد قضى لمورث المدعين قبل وفاته بتعويض مؤقت قـدره واحـد جنيه وإذا أصبح هذا الحكم نهائيا وباتاً ومن ثم تكون له حجية الأمر المقضي أمـام المحاكم المدنية بالنسبة لتوافر عناصر المسئولية التقصيرية، ولا يجـوز للمحكمـة إعادة بحث تلك الأركان، وإنما يقتصر دورها على تكملة التعويض بتحديـد قـدره ومقداره النهائي.

وإذا كان البين من الوقائع أن هذا الخطأ الذي ارتكبه المتهم المـدعي عليـه الأول كان السبب في حصول الحادث المؤدي لإصابة ووفاة مورث المدعين وقد صـار فيما بعد هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف في الميعاد وباتا وذلك وفـق الثابت من الشهادات الرسمية المقدمة من نيابة بسيون الجزئية.

وحيث أنه لما كان ذلك، وكان الفعل غير المشروع الذي رفعت الدعوى الجنائيـة على أساسه هو بذاته الذي نشأ عنه المسئولية التقصيرية وهو ركن الخطأ في حـق المدعي عليه الأول وهو الذي يستند إليه المدعين في المطالبة بالتعويض في دعواه المدنية الراهنة. فإن الحكم الجنائي المذكور إذ قضى بإدانة .... المـتهم المـدعي عليه الأول لثبوت الخطأ في جانبه يكون قد فصل فصلا لازما في وقـوع العمـل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين الجنائية والمدنية، وفي الوصف القـانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فيحوز في شأن هذه المسألة المشتركة حجيـة الشـيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية، ومن ثم فإن هذه المحكمة تتقيد بثبـوت الخطـأ ونسبته إلى المتهم المدعى عليه الأول بقيادته السيارة مرتكبـة الواقعـة وإصـابة مورث المدعين والتي أدت إلى وفاته ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه.

وحيث أنه عن التعويض المطالب به فإن البين من نصوص المـواد ١٧٠، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدني أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقـدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويستوي فـي ذلـك الضـرر المـادي والضرر الأدبي على ان يراعي القاضي في التقدير الظروف الملابسة للمضـرور دون تخصيص معايير معينة بتقدير التعويض عن الضرر الأدبي.

(نقض في الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ق جلسة ٨/ ١/ ١٩٨٥)

وحيث أنه من المقرر قانوناً أنه يشترط للحكم بالتعويض عـن الضـرر المـادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكـون قـد وقـع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا (الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٥٣ ق جلسـة ٢٣/ ٢/ ١٩٨٣) وأن التعويض في المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشـر متوقعا كان أو غير متوقع. وأن الضرر بدوره يقوم على عنصرين هما الخسـارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته (الطعن رقـم ٦٨١ لسـنة ٤٩ق جلسـة ١٩٨٤/٢/٧) وبأن الضرر العادي هو المساس بحقوق الشخص المالية وبحقه فـي سلامة جسمه.

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٤/ ٤/ ١٩٩٣ السنة ٤٤ ص١٠٤)

وأنه من المقرر أن الضرر المادي لا يتحقق للغير جراء وفاة من وقع عليه الفعل الضار إلا إذا ثبت أن هذا الأخير كان يعوله وقت الوفاة على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار في ذلك كانت محققة.

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ٩/ ٥/ ١٩٨٥)

وحيث أنه لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة المحكمة لأوراق الجنحة رقم .... لسنة .... جنح .... ومن أقوال شاهدي المدعين وهما/ .... و.......... والذي تطمئن المحكمة إلى شهادتهما والتي قررا فيها أن المدعين قد لحقهما أضرار مادية تمثلت في أن مورثهم كان هو العائل الوحيد لهم وذلك على نحو مستمر ودائم وأنهم ممن تجب عليهم نفقته شرعا وفق ما هو ثابت من إعلام الوراثة المرفق ومما قرره الشاهدان من صرفهم لمبالغ مالية كبيرة لعلاجه قبل وفاته ومما ورد بصحيفة الدعوى من ثم يكون قد لحقهم ضرر مادي من وفاته يتمثل في حرمانهم من هذا المورث.

وهو ما يستوجب تعويضهم عن هذا الضرر والمحكمة تقدر التعويض الجابر لهذا الضرر على ضوء ذلك بمبلغ خمسون ألف جنيه.

وحيث أنه عن الضرر الأدبي فلا يقصد بالتعويض عنه وهو لا يمثل خسارة مالية – محو هذا الضرر وإزالته من الوجود، إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول ولكن يكون إلى جانبها كسب يعوض عليها وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض

(نقض جلسة ١٥/ ٣/ ١٩٩٠ ، الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ق س ٤١ع١ ص ٧٦٢)[1]

لما كان ذلك وكان المدعين قد أصابهم ضرر أدبي تمثل في الحزن والألم الذي لحق بهم من جراء الحادث وإصابة ووفاة مورثهم وما أصابهم من لوعة الفراق وهو فلذة كبدها بالنسبة لوالدته المدعية وزوجها ووالدهم بالنسبة لباقي المدعين مما يستوجب تعويضهم عنه، والمحكمة تقدر التعويض الجابر لهذا الضرر بمبلغ أربعون ألف جنيه.

وحيث أنه من المقرر في قضاء النقض "أنه إذا تسببت وفاة المجني عليه عن فعل ضار فإن هذا الفعل لا بد أن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور في هذه اللحظة أهلا لكسب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم الموت الذي أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته".

(نقض في الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٢/ ١/ ١٩٨٦)

---

(١) أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ "ص ٣٥ وما بعدها.

وإذا كان الثابت من التقرير الطبي المرفق بالأوراق من مستشفى بسيون ومعهد ناصر والمرفقة بالأوراق أن الإصابات الناشئة عن الحادث هي التي عجلت بوفاة مورث المدعين وفق ما جاء بأقوال شاهدي المدعين، وإذا كانت المحكمة قد انتهت إلى أن خطأ – المتهم المدعى عليه الأول هو الذي أدى إلى حصول الحادث ووفاة المورث وباعتباره السبب المؤدي والمباشر لوفاة مورث المدعين، ومن ثم فإن هذا الفعل الضار يتوافر به أركان المسئولية من خطأ وضرر ورابطة سببية مع الأخذ في الاعتبار طول فترة علاج المتهم التي تضاهي عشرة أشهر ومعاناته قبل الوفاة، ويتعين إلزام المدعي عليه الأول بما يستحقه المورث من تعويض عما أصابه من ضرر مادي تقدره المحكمة بمبلغ خمسة آلاف جنيه ويوزع على الورثة طبقاً للفريضة الشرعية.

وحيث أن مفاد الفقرة الأولى من الماة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون المذكور أن للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الحادث مستمدا حقه في ذلك من نصوص القانون المشار إليه آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه دون ضرورة لاختصام المؤمن له في الدعوى ذلك أن التزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر – يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ويسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضررر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع، صرح له بقيادتها أم لم يصرح. إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد إلى حق المضرور قبل الأخير.

(نقض في الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٩/ ٦/ ١٩٧٨ السنة ٢٩ ص ١٦١٢) [١]

وحيث أنه لما كان الثابت من شهادة البيانات المرفقة أن السيارة مرتكبة الحادث قيادة المتهم المدعي عليه الأول مؤمن عليها لدى الشركة المدعي عليها الثانية بموجب وثيقة التأمين رقم .... وهي سارية وقت ارتكاب المدعي عليه الأول للحادث. ومن ثم تلتزم بقيمة ما يحكم به قضائيا عملا بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن التأمين الإجباري على السيارات.

وحيث أنه لما كانت شركة التأمين ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بينما المدعي عليه الأول ملزم به نتيجة الفعل الضار. فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ " ص ٣٤ وما بعدها.

له مصدران مختلفان. ومن ثم تتضامم ذمتهما في هذا الدين دون أن تتضـــامن، إذ أن الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر.
(نقض في الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٦٦ السـنة ١٧ ص ٣٢٧) [1]

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم جميعه فالمحكمة تقضي بإلزام المدعي عليهما الأول والثاني بصفته وبالتضامم بينهما بأن يؤديا للمدعين مبلغ وقدره تسعون ألف جنيــه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية ومبلغ خمسة آلاف جنيــه كتعــويض عــن الضرر الموروث يوزع حسب الفريضة الشرعية وذلك من جراء وفــاة مــورثهم على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بهما المدعى عليهما الأول والثاني عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات والمــادة ١٨٧ مــن القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

وحيث أنه عند طلب النفاذ المعجل فالمحكمة لا ترى موجبا للحكم بــه ومــن ثــم ترفضه دون حاجة للنص على ذلك بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإلزام المدعي عليهما الأول والثاني بصفته وبالتضامم بينهما بــأن يؤديا للمدعين مبلغ وقدره تسعون ألف جنيه كتعــويض عــن الأضــرار الماديــة والأدبية ومبلغ خمسة آلاف جنيه كتعويض عن الضرر الموروث يــوزع حســب الفريضة الشرعية والزمتهما بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد الجنائيــة والمدنيــة للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عــام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية" .

الصيغة الرابعة والعشرون

صيغة صحيفة استئناف حكم صادر من محكمة أول درجة

في قضية تعويض عن إصابة خطأ

إنه في يوم .... الموافق .../.../...
بناء على طلب كل من :
١- السيد/.......................... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/.............................. المحامى
أنا .... محضر محكمة .... الجزئية أنتقلت إلى حيث إقامة :
١- السيد/.......................... المقيم ....
٢- السيد/.......................... المقيم ....
٣- السيد/.......................... المقيم ....

وأعلنتهم بالآتي

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى كلى .... ضد المعلن إليهم بطلب إلزامهم بأن يدفعوا له مبلغ .... جنيها تعويضا له عن الأضرار التى حاقت به بسبب ما تسبب المعلن إليه الثالث فى إصابة الطالب بـ .... حسبما تضمنه التقرير الطبى والناتجة عن حادث تصادم السيارة رقم .... أجرة .... وصاحبها المعلن إليه الثاني والذي قد تحرر عن هذه الحادثة المحضر رقم ...... لسنة .... جنح ... والمحكوم فيه بإدانة المعلن إليه الثالث بـ ....و بجلسة ..../..../.... قضت محكمة أول درجة بإلزام المعلن إليهم بأن يدفع للطالبون مبلغ .ش......... جنيهاً ، وإذ لم يرتض المعلن إليهم هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف الماثل للأسباب الآتية :

أسباب الإستئناف

السبب الأول : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه [1]:
إذ الثابت من أوراق الدعوى والمستندات والتقارير الطبية أن إصابات المستأنف هي بسبب الحادث الذي وقع من السيارة المتسببة في الحادث
....

السبب الثانى : الإخلال بحق الدفاع :
....

لهذه الاسباب وللأسباب الأخرى التى سيبديها المستانفون بالجلسات والمرافعة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة استئناف .... الدائرة ....

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون التأمين الإجتماعى" ص ٦٤ وما بعدها .

يمقرها الكائن بشارع .... وذلك بجلستها المنعقدة علناً في يوم .... الموافق .../.../... الساعة .... لسماعهم الحكم بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزم المستأنف ضدهم متضامنين بأن يدفعا للطالب مبلغ .... جنيها على سبيل التعويض [١] مع إلزام المستأنف ضدهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على درجتي التقاضي[٢].

مع حفظ كافة الحقوق ،،

ولأجل العلم .

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص٦٥ وما بعدها .

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية".

الصيغة الخامسة والعشرون

صحيفة طعن بالنقض

في حكم صادر في قضية تعويض

عن حادث مركبة من مركبات النقل السريع

أنه في يوم .... الموافق ...../.../ ٢٠٠٧ أودع بقلم كتاب محكمة النقض هذه الصحيفة الاستاذ / .... المحامي بالنقض والدستورية العليا والكائن مكتبه / .... بصفته وكيلاً عن الاستاذ / .... المحامي الكائن مكتبه .... والأخير بصفته وكيلاً عن ورثة المرحوم / ....وهم :

١- السيد / .... ٢- السيد / ....

٣- السيدة / ....

٤- القاصر / .... بولاية السيد / ....

بموجب التوكيلات المودعة مع هذه الصحيفة وقيدت برقم .... لسنة ......قضائية

ضد

١-الممثل القانوني لشركة .... للتأمين

٢- السيد / ....

٣- السيد / ....

وذلك طعنا فى

الحكم الصادر من محكمة الاستئناف .... بتاريخ .../.../... فى الاستئناف رقم ...... لسنة ..... ق المرفوع من السيد/................ ضد موكلى عن حكم محكمة .... الابتدائية رقم .... لسنة .... مدنى كلى المحكوم فيه بتاريخ .../.../.....

الوقائع

تتحصل وقائع الطعن الماثل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم .... لسنة .... مدني ، أمام محكمة .... ضد المطعون ضدهم من الأول إلى الثالث طالبين الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا لهم مبلغ .... تعويضا ماديا وأدبيا وموروثا عن وفاة مورثهم المرحوم / .... وقالوا بيانا لدعواهم ، أن المدعي عليه الثالث كان قد تسبب في وفاة مورثهم إثر حادث تصادم السيارة الخاصة التي كانا يستقلانها بقيادة المطعون ضده الثالث ، وقد قيدت ضده الجنحة رقم .... لسنة .... ، قضي فيها بتغريمه مائتي جنيه والمصروفات ، وبتعويض مؤقت قدره .... جنيه ، وتأييد الحكم استئنافيا ، وإذ ثبت خطأ المدعي عليه والمطعون عليه الرابع ، مما ألحق بالمدعين ضررا يستوجب تعويضهم ، فقد أقاموا تلك الدعوى طالبين الحكم لهم بطلباتهم أنفة البيان . وبجلسة .../.../..... قضت محكمة الموضوع بإلزام المدعي عليهم فيها والمطعون ضدهم

بأن يؤدوا بالتضامم إلي المدعين مبلغ خمسة عشرة ألف جنيه يقسم بالسوية بينهم ، ومبلغ ثلاثة الاف جنية لكل واحد من المدعين تعويضا أدبيا ، وبأن يؤديا إلي المدعين مبلغ تسعة الاف جنية تعويضا موروثا يقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية علي أن يخصم من المبالغ المقضي به مبلغ ٢٠٠١ جنيه قيمة التعويض المؤقت .

وإذ لم يرتض المدعون ، والمدعي عليهما الثاني والثالث هذا القضاء فقد أقاموا الاستئناف أرقام ...... ، .... لسنة .... قضائية علي التوالي طعنا عليه أمام محكمة استئناف ...... التي قررت ضمهم لنظرهم معا وليصدر فيهم حكم واحد .

وبجلسة .../.../..... صدر حكم محكمة الاستئناف والقاضي منطوقه بقبول الاستئنافين رقما ..... ، ...... لسنة ... ق شكلا وفي بإلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء برفض الدعوى المبتدأة وإلزام المدعين فيها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة[١] .

ولما شاب الحكم الطعين الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، إلى جانب البطلان الذي شابه نتيجة إلتفاته عن ما تمسك به الطاعنون من مستندات وأدلة إثبات في دعواهم مما حدا بهم إلى إقامة طعنهم عليه وذلك للأسباب الأتية :

أسباب الطعن

السبب الأول : الخطأ في تطبيق القانون .

....

السبب الثاني : الخطأ في تأويل القانون .

....

السبب الثالث : بطلان الحكم المطعون عليه .

....

بيان الأسباب

....

لذلك

يلتمس الطاعنون بعد إستيفاء الطعن لإجراءاته القانونية تحديد أقرب جلسة لنظره والقضاء بـ :

أولاً : بقبول الطعن بالنقض شكلا

ثانياً : فى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه الصادر فى الاستئنافين رقما .... لسنة .... ق وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة لتقضي بطلبات الطاعنين في صحيفة إستئنافهم .

---

[١] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – ٨ أجزاء " الجزء الخامس ص ٣٢ وما بعدها .

الصيغة السادسة والعشرون

نموذج شهادة المرور[١]

محافظة ....
إدارة المرور
السكرتارية

شهادة رسمية

بالنسبة للطلب المقدم من المواطن /...................
للحصول على شهادة رسمية موضحاً بها : بيانات السيارة رقم .... أجرة .... في تاريخ / / .
لتقديمها إلى محكمة .... الابتدائية / شركة ....
قد فحص ملف السيارة المذكورة فتبين الآتي[٢]:
أنه بالاطلاع على السجل رقم .... مرور الخاص بقيد السيارات ، وبالاطلاع على الصحيفة الخاصة بالسيارة رقم .... أجرة ...... ، تبين أنها ماركة ...... وكان مؤناً عليها تأميناً إجبارياً في تاريخ الحادث (..../ .../......) بالوثيقة رقم .... لدى شركة ...... للتأمين ، واسم المؤمن له/ .... وعنوانه .... شارع .... قسم .... محافظة..............
وقد تحررت هذه الشهادة بناء على طلب الطالب ، وتحت مسئوليته بعد سداد الرسم المقرر ومقداره .... بالقسيمة رقم .... في .../.../ .... ، لتقديمها إلى من يهمه الامر دون أدنى مسئولية على الحكومة بشئ ما لدى أي إنسان كان ، فيما يتعلق بالوارد بها من بيانات أو بحقوق الغير .
تحريراً في ..../ ....../ ....

مدير إدارة مرور ....

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصات الأحكام الجنائية والمدنية الصادرة من محكمة النقض المصرية منذ ١٩٩٨ وحتى الآن وأحكام الدوائر المدنية والجنائية المجتمعة – ثمانية أجزاء" الجزء الخامس ص ٦٤ وما بعدها.

(٢) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف "ص ٣٥ وما بعدها.

الصيغة السابعة والعشرون

صحيفة دعوى طعن بعدم الدستورية

على مواد القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧[1]

أنه في يوم .... الموافق ...../.../ ٢٠٠٧ أودع بقلم كتاب المحكمة الدستورية العليا هذه الصحيفة الاستاذ / .... المحامي بالنقض والدستورية العليا والكائن مكتبه / .... بصفته وكيلاً عن الاستاذ / .... المحامي الكائن مكتبه .... والأخير بصفته وكيلاً عن ورثة المرحوم / ....وهم :

١- السيد / .... ٢- السيد / ....

٣- السيدة / ....

٤- القاصر / .... بولاية السيد / ....

بموجب التوكيلات المودعة مع هذه الصحيفة وقيدت برقم .... لسنة ......قضائية دستورية

ضد

١ – السيد الوزير / .... بصفته رئيس مجلس الوزراء

٢- السيد الوزير / .... بصفته وزير الداخلية

٣-الممثل القانوني لشركة .... للتأمين

٤- السيد / ....

٥- السيد / ....

٦- السيد / ....

طعناً على المادة .... من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنته من أنه :

....

....

"..

وذلك فيما يتضمنه النص من أنه :

....

....

....

الوقائع

تتحصل وقائع الطعن الماثل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقـم .... لسنة .... مدني ، أمام محكمة .... ضد المدعي عليه الثالث وأخريين فيها

---

[1] المستندات المرفقة :

القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

الدستور وفقا لأخر التعديلات

ملف الدعوى موضوع الطعن

المعاهدات الدولية المتصلة بالموضوع والتي وقعت عليها مصر .

وهم من الثالث وحتى الأخير المطعون ضدهم ، طالبين الحكم بإلزامهم متضـــامنين بأن يؤدوا لهم مبلغ مليون جنيه تعويضا ماديا وأدبيا وموروثا عن وفـــاة مـــورثهم المرحوم / .... وقالوا بيانا لدعواهم ، أن المدعي عليه الثالث كان قد تسبب في وفاة مورثهم إثر حادث تصادم السيارة الخاصة التي كانا يستقلانها بقيادة المطعون ضده الرابع ، وقد قيدت ضده الجنحـــة رقـــم .... لســـنة .... ، قضي فيها بتغريمه مائتي جنيه والمصروفات ، وبتعويض مؤقت قـــدره .... جنيه ، وتأييد الحكم استئنافيا ، وإذ ثبت خطأ المدعي عليه والمطعون عليه الرابع، مما ألحق بالمدعين ضررا يستوجب تعويضهم ، فقد أقاموا تلك الـــدعوى طـــالبين الحكم لهم بطلباتهم أنفة البيان . وبجلسة .../.../..... قضت محكمـــة الموضـــوع بإلزام المدعي عليهما والمطعون ضدهما الثالث والرابع بأن يؤديا بالتضامن إلـــي المدعين مبلغ خمسة عشرة ألف جنيه يقسم بالسوية بينهم ، ومبلغ ثلاثة الاف جنيـــة لكل واحد من المدعين تعويضا أدبيا ، وبأن يؤديا إلي المدعين مبلـــغ تســـعة آلاف جنية تعويضا موروثا يقسم بينهم جسب الفريضة الشرعية علـــي أن يخصـــم مـــن المبالغ المقضي به مبلغ ٢٠٠١ جنيه قيمة التعويض المؤقت .

وإذ لم يرتض المدعون ، والمدعي عليهما الثالث والرابع هذا القضاء فقـــد أقـــاموا الاستئناف أرقام ...... ، .... ، .... لسنة .... قضائية علي التوالي طعنا عليه أمام محكمة استئناف ...... التي قررت ضمهم لنظرهم معا وليصـــدر فـــيهم حكم واحد .

وأثناء نظرهم دفعت المدعية الرابعة[١] بأن قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لســـنة ٢٠٠٧ مخالفاً للدستور كونه لا يغطي المسئولية المدنية الكاملة عن الإصابات التي تحدث للمضرور فيما يجاوز الضرر نسبة التعويض المقررة في القانون طبقاً للمادة ٩ منه .

وان قصر ما يجاوز تلك النسبة عن الشركة المؤمن لديها وتحميله للمتســـبب فـــي الضرر أو المسئول عن الدعوى المدنية يخالف طبيعة عقد التأمين الاجباري فيمـــا يقرره من قواعد الكفالة للدين المستحق بسبب واقعة التأمين ، ويزيد علـــى ضـــرر المضرور تبعة مطالبة الزيادة عن النسبة المقررة في القانون من المؤمن له والذي في الاصل أن كفالة قيمة التعويض لصالح المضرور تتحملها شركة التأمين بالكامل كونها الكفيلة أو الضامنة لهذا الدين ويحق لها معه الرجوع على المؤمن بما يزيـــد وبالطريق الذي يتناسب وعباءة المؤمن له .

وحيث يتبين أن القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ في المادة ٩ منه قـــد عكـــس فكـــرة التامين على خلاف الاصل فيه وهو التزام شركة التامين به كضمان شامل لكافـــة الاضرار الناتجة عن الحادث والزم بها غيرها علما بأن المؤمن له قام بسداد قيمـــة قسط التأمين المفروض له من الشركة دون قيد أوشرط سوى شروط الاذعان التي فرضتها على ظهر الوثيقة .

---

(١) أنظر الباب الرابع من الكتاب الثامن في شأن تطبيقات المحكمة الدستورية العليا بشأن القانون الاجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث ومركبات النقل السريع .

ويرجع ذلك إلى أن الاشخاص المذكورين في المادة ٩ سواء المسئول عن الحادث أو المتسبب فيه غالباً ما يكونوا غير ميسورين ويستحيل التنفيذ ضدهم لسبب او لاخر .

وأن تحديد قيمة التعويض بالنسبة المقررة في القانون في المادة ٨ منه لا تتناسب والاصول الدستورية وقواعد العدالة فيما تتضمنه من الحفاظ على السلامة الجسدية من الايذاء والضرر وفيها غبن فاحش عن الاصول والمعايير المحاسبية الدولية بل تجاوزت لأبعد ما تكون عنه التعريفة الدولية في مجال التأمين وفقاً للمعاهدات الخاصة بضمان السلامة .

فدفع الطاعنون بعدم دستورية هذا النص[1] ، وإذ قدرت محكمة الاستئناف جدية دفعهم ، وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وذلك لأسباب حاصلها

أسباب الطعن

أولاً : ....

ثانياً : ....

ثالثاً : ....

رابعاً : ....

بناء عليه

يطلب الطاعنون الحكم بعدم دستورية نص المادة و من قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من مخالفة دستورية على التفصيل المبين بالعرضة مع إلزام الحكومة المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه .

وكيل الطاعن

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية" ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤".

الكتاب الثاني عشر

المقارنة بين القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ولائحته التنفيذية

رقم المادة فى القانون الجديد	مواد القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع	رقم المادة فى القانون القديم	المواد المقاربة فى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات
المادة ١	يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص فى تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور. ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الاضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون.	مادة ٥	يقارب نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون التأمين الإجبارى نص المادة ٥ من قانون التأمين الإجبارى القديم. **مادة ٥- يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥**، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه. **وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى.**
مادة ٢	تقبل فى نطاق تطبيق		لم يتعرض قانون التأمين

	أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقا للاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية ، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريا طوال مدة بقاء المركبة فى جمهورية مصر العربية وشاملا أوجه المسئولية المدنية المنصوص عليها فى المادة السابقة. وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التى تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك .		الإجبارى القديم لموضوع نطاق قانون التأمين الإجبارى، حيث لم يعرض لحالة سير المركبات عبر البلاد العربية.
مادة ٣	يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانونا.		لم يحدد قانون التأمين الإجبارى القديم على من يقع الإلتزام بإجراء التأمين على المركبة، إلا أنه يفهم ضمنا أن هذا الإلتزام يقع على عاتق المالك.
مادة ٤	مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والمرخص لها فى مزاولة فرع تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها طبقا لأحكام القانون رقم	مادة ١	يقارب نص هذه المادة نص المادة الأولى من قانون التأمين الإجبارى القديم. مادة ١- يشترط فى وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادتين ٦ و١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن تكون صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة عمليات

	١٠ لسنة ١٩٨١. وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به.		التأمين على السيارات وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه.
مادة ٥	تكون لكل مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها مطابقة للنموذج الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين. وتحفظ وثائق التأمين المشار إليها ومستندات تجديدها بقسم المرور المختص فى الملف الخاص بالمركبة (ورقيا أو إلكترونيا) ولا يجوز سحبها أو إلغاؤها ما دام ترخيص المركبة قائما ولا يترتب على هذا الإلغاء إن وقع أى أثر بالنسبة للغير. وفى حالة نقل الملكية للغير تسرى الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية وذلك طبقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة ٢ مادة ١٢	يقارب نص الفقرة الأولى من هذه المادة نص الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى القديم: **مادة ٢-** تستهل الوثيقة فى موضع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقاً لأحكام القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ولأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما[1] . **ويجب أن تكون البيانات الواردة فى الوثيقة مطابقة للبيانات الواردة فى تقرير معاينة السيارة الذى يصدره قلم المرور.** **وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية، وفيما عدا الوثيقة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون لكل سيارة وثيقة خاصة.** ويقارب نص الفقرة الثانية من المادة ٥ من قانون التأمين الإجبارى الجديد نص المادة ١٢ من قانون التأمين

(١) صدر قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢/١٩٥٥ بتنفيذ حكم هذه المادة ، النشرة التشريعية لسنة ١٩٥٥ ص ٣٩٤٤ .

			الإجبارى القديم .
مادة ٦	يسرى مفعول وثيقة التأمين طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقا لقانون المرور، ويسرى مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالى لإنتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده.	مادة ٤	يقارب نص هذه المادة نص المادة ٤ من قانون التأمين الإجبارى القديم : مادة ٤- يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة. ويسرى مفعول الإخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة. وإذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تالياً لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة. وعلى قلم المرور عدم قبول الوثيقة إذا زادت الفترة المشار إليها فى الفقرة السابقة على السبعة أيام.
مادة ٧	يصدر بتحديد الحد الاقصى لأسعار التأمين المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وذلك استنادا إلى الدراسات الفنية والاكتوارية التى تعد فى هذا الشأن ومع ذلك يجوز للهيئة تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين فى الحالات	مادة ١٤	يقارب نص هذه المادة نص المادة ١٤ من قانون التأمين الإجبارى القديم : " مادة ١٤- يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق ولا يجوز له أن يجاوزها أو ينزل عنها. ولوزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية أن يعدل فى هذه التعريفة بقرار منه ينشر فى الجريدة الرسمية.

	التى تزيد فيها المخاطر التأمينية، وذلك كله بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء. وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار فى الوثائق التى تصدرها .		
مادة ٨	تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص. ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز . كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كل من الحالات المشار إليها، على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز شهرا من	مادة ٥	يقارب نص الفقرة الأولى من هذه المادة نص المادة ٥ من قانون التأمين الإجبارى القديم: **مادة ٥- يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥** ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه . **وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى.** - إلا أن القانون القديم لم يتعرض لمبلغ التعويض فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

	تاريخ ابلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث.		
مادة ٩	للمضرور أو ورثته اتخاذ الاجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين.		لا يوجد نص مشابه لهذه المادة فى قانون التأمين الإجبارى القديم.
مادة ١٠	لا يجوز لشركة التأمين أداء مبلغ التأمين إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التأمين ، وفقا لنص المادة (٨) من هذا القانون. ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التأمين وبما يخول للوكيل حق استلامه من شركة التأمين.		لا يوجد نص مشابه لهذه المادة فى قانون التأمين الإجبارى القديم.
مادة ١١	فى حالة تلقى النيابة العامة بلاغا أو محضر استدلال محرر من مأمور الضبط القضائى فى واقعة حادث موجب للتعويض وفقا لأحكام هذا القانون يتم الاستعلام من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة واسم المؤمن له وإثبات ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث.	مادة ١٥	يقارب نص هذه المادة نص المادة ١٥ من قانون التأمين الإجبارى القديم : **مادة ١٥**– يجب أن يثبت فى محضر التحقيق عن أى حادث من حوادث السيارات نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية ، رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة فى الرخصة وعلى المحقق إخطار المؤمن بالحادث . ولا يترتب على التأخير فى الإخطار أية مسئولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق، كما لا يجوز للمؤمن

			أن يحتج بهذا التأخير للتحلل من أداء التعويض إلى المضرور .
مادة ١٢	يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذى تسببت فيه المركبة – والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون – خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه وعليه ان يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه. كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له. وإذا أخل المؤمن له بأى من التزاماته المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التى تصيبها نتيجة ذلك ، مالم يكن التأخير مبررا.		لم ينص قانون التأمين الإجبارى القديم على هذا الإلتزام، ولم يحدد من يلتزم به.
مادة ١٣	إذا كانت المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التأمين وفقا لهذا القانون ، مشتركة بين مركبتين أو أكثر ، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التأمين المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون من أى من مؤمنى المركبات		لا يوجد نص مشابه لهذه المادة فى قانون التأمين الإجبارى القديم.

	المتسببة فى الحادث . وتكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة بالتساوى بينها.		
مادة ١٤	إذا توفى المصاب أو عجز عجزا كليا مستديما من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلى المستديم كانا نتيجة الحادث، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدى إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم والمنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون أو أن تكمل مبالغ التأمين الذى سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد.		لم يتعرض قانون التأمين الإجبارى القديم لمثل هاتين الحالتين، الوفاة بعد سنة من وقوع الحادث، والعجز الكلى المستديم.
مادة ١٥	تخضع دعوى المضرور فى مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى.	مادة ٥	يقارب نص هذه المادة نص الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥ من قانون التأمين الإجبارى القديم : **وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى.**
مادة ١٦	يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات		لا يوجد نص مشابه لهذه المادة فى قانون التأمين الإجبارى القديم.

	البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات.		
مادة ١٧	لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين فى حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض.	مادة ١٨	يقارب نص هذه المادة نص المادة ١٨ من قانون التأمين الإجبارى القديم : **مادة ١٨**- يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض .
مادة ١٨	يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت فى أغراض لا يخولها الترخيص.	مادة ١٧	يقارب نص هذه المادة نص المادة ١٧ من قانون التأمين الإجبارى القديم : **مادة ١٧**- يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة .
مادة ١٩	لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقا لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية.	مادة ١٩	يقارب نص هذه المادة نص المادة ١٩ من قانون التأمين الإجبارى القديم : **مادة ١٩**- لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله .
مادة	ينشأ صندوق حكومي وفقا		لا يوجد نص مشابه لهذه

٢٠	لنص المادة (٢٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع فى الحالات الآتية: ١- عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث. ٢- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير. ٣- حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص. ٤- حالات إعسار شركة التأمين كليا أو جزئيا. ٥- الحالات الاخرى التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين. ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقا للمادة (٨) من هذا القانون، ويحق له فى الحالات المنصوص عليها فى البندين (٢، ٣) من الفقرة السابقة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب فى الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذى أداه. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق. وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الاقساط طبقا لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الاجبارى		المادة فى قانون التأمين الإجبارى القديم.

	ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير الاستثمار بناء على تقرير فنى تعده الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن هذه المتحصلات.		
مادة ٢١	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أيا من أحكام المواد (٣) ، (٤) ، الفقرة الاخيرة من المادة (٧) ، (٨) ، (١٠) من هذا القانون ، وتنعقد المسئولية الجنائية على الشخص الاعتبارى إذا ثبتت المخالفة فى حقه. ويعاقبه بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من يخالف حكم المادة (١٢) من هذا القانون.	مادة ٢٩	يقارب نص هذه المادة نص المادة ٢٩ من قانون التأمين الإجبارى القديم : **مادة ٢٩-** يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية فى حالة ارتكاب أية مخالفة للمواد ٢ و٣ و ٨ و ٩ و١١ و٢٢ و٢٣ و٢٤.

الكتاب الثالث عشر

الأصول التشريعة للقوانين والقرارات

المتعلقة بالتأمين الإجباري في جمهورية مصر العربية

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول فى هذا الكتاب مجموعة الأصول التشـريعية للقـوانين والقـرارات المتعلقة بالتأمين الإجبارى فى جمهورية مصر العربية وذلك على النحو التالى:

الباب الأول : الأصول التشريعية للقانون رقم ٧٢ لسـنة ٢٠٠٧ بإصـدار قـانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشـئة عـن حـوادث مركبـات النقـل السريع[١].

الباب الثانى : الأصول التشريعية للقرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحـة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

الباب الثالـث : الأصول التشريعية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصـدار قـانون المرور وقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحـة التنفيذيـة لقانون المرور.

الباب الرابع : الأصول التشريعية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصـدار قـانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ، وقرار وزاري رقم ٣٦٢ لسـنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .

الباب الخامس : الأصول التشريعية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقـانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قانون ضـمانات وحـوافز الاسـتثمار ، والأصـول التشريعية لقـرار رئيس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدلة حتى عام ٢٠٠٣ .

الباب السـادس : الأصول التشريعية لقرار رئيس جمهورية مصر العربيـة رقـم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس الشركة القابضة للتأمين.

الباب السابع : الأصول التشريعية لقرار وزير التخطيط رقـم ٧٣ لسـنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التـأمين فـي مصر .

الباب الثامن : قرار وزير التخطيط رقـم ١٥٧ لسـنة ٢٠٠٣ بتعـديل اللائحـة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون الإجراءات الجنائيـة المعـدل " ص ١١٥ وما بعدها .

الباب التاسع : قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشـــان نظـــام الافـــراج المؤقت عن سيارات الركوب و اليخوت و تحديد مقابل الخدمة .

الباب العاشر : الهيئة العامة للرقابة على التأمين قـــرار رقـــم ٢٧٩ لســـنة ٢٠٠٧ باعمال اثر قرار الهيئة رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٥[١] .

الباب الحادى عشر : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نظام الصندوق الحكومى لتغطية الاضرار الناتجة عن حـــوادث مركبـــات النقـــل السريع داخل جمهورية مصر العربية[٢] .

الباب الثانى عشر : قرار وزارة الداخلية رقم ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٠١ بإضـــافة فقـــرة ثالثة الى المادة ٢١٧ من من اللائحة التنفيذية لقانون المرور .

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكـــل مـــادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة ولوائحها والقـــرارات المكملـــة والصـــيغ القانونية العربية والإنجليزية وتطبيقات المحاكم – ثلاثة مجلدات " الجزء الثالث ص ٤٥ وما بعدها .

[٢] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتـــل والإصـــابة الخطأ والإتلاف " ص ٧٨ وما بعدها .

الباب الأول

الأصول التشريعية للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧[١]

بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية.

(المادة الثانية)

تسرى أحكام قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه[٢] .

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاستثمار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع احكام القانون المرافق[٣].

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .
على أن يسرى الالتزام المنصوص عليه فى المادة (٣) من القانون المرافق اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة وثيقة التأمين الاجبارى السارية بالنسبة إلى المركبة فى تاريخ العمل بهذا القانون.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٧م). حسنى مبارك

---

[١] الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر) في ٢٠٠٧/٥/٢٩ .

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف" ص ٤٥ وما بعدها .

[٣] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٣٢ وما بعدها .

قانون التأمين الاجبارى
عن المسئولية المدنية الناشئة
عن حوادث مركبات النقل السريع
داخل جمهورية مصر العربية

مادة ١– يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص فى تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور.

ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الاضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون.

مادة ٢– تقبل فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقا للاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية ، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريا طوال مدة بقاء المركبة فى جمهورية مصر العربية وشاملا أوجه المسئولية المدنية المنصوص عليها فى المادة السابقة. وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التى تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك(١).

مادة ٣– يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانونا.

مادة ٤– مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والمرخص لها فى مزاولة فرع تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به.

مادة ٥– تكون لكل مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها مطابقة للنموذج الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

وتحفظ وثائق التأمين المشار إليها ومستندات تجديدها بقسم المرور المختص فى الملف الخاص بالمركبة (ورقيا أو إلكترونيا) ولا يجوز سحبها أو إلغاؤها ما دام ترخيص المركبة قائما ولا يترتب على هذا الإلغاء إن وقع أى أثر بالنسبة للغير .

وفى حالة نقل الملكية للغير تسرى الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية وذلك طبقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٦– يسرى مفعول وثيقة التأمين طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقا لقانون المرور، ويسرى مفعول وثيقة

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

التجديد من اليوم التالى لإنتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده.

مادة ٧- يصدر بتحديد الحد الاقصى لأسعار التأمين المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وذلك استنادا إلى الدراسات الفنية والاكتوارية التى تعد فى هذا الشان ومع ذلك يجوز للهيئة تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين فى الحالات التى تزيد فيها المخاطر التأمينية، وذلك كله بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار فى الوثائق التى تصدرها .

مادة ٨- تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص.

ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز.

مادة ٩- للمضرور أو ورثته اتخاذ الاجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين.

مادة ١٠- لا يجوز لشركة التأمين أداء مبلغ التأمين إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التأمين ، وفقا لنص المادة (٨) من هذا القانون[1].

ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التأمين وبما يخول للوكيل حق استلامه من شركة التأمين.

مادة ١١- فى حالة تلقى النيابة العامة بلاغا أو محضر استدلال محرر من مأمور الضبط القضائى فى واقعة حادث موجب للتعويض وفقا لأحكام هذا القانون يتم الاستعلام من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة واسم المؤمن له وإثبات ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث.

مادة ١٢- يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذى تسببت فيه المركبة - والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون - خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه وعليه ان يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه.

كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.

---

(١) راجع تفصيلا الكتاب الخامس من هذا المؤلف بشأن شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ .

وإذا أخل المؤمن له بأى من التزاماته المنصوص عليها فــى الفقــرتين الســابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التى تصيبها نتيجة ذلك ، مالم يكن التأخير مبررا.

مادة ١٣– إذا كانت المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التأمين وفقا لهــذا القانون ، مشتركة بين مركبتين أو أكثر ، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التأمين المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون من أى مــن مــؤمنى المركبات المتسببة فى الحادث[1].

وتكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة بالتساوى بينها.

مادة ١٤– إذا توفى المصاب أو عجز عجزا كليا مستديما من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلى المستديم كانا نتيجة الحادث ، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدى إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم والمنصوص عليــه فى المادة (٨) من هذا القانون أو أن تكمل مبالغ التأمين الذى سبق ودفعته ليصــل إلى هذا الحد .

مادة ١٥– تخضع دعوى المضرور فى مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصــوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى .

مادة ١٦– يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختياريــة تكــون قــد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات.

مــادة ١٧– لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين فى حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة أن ترجع على المســئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض.

مادة ١٨– يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدتــه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبــة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم شركة التأمين على قبولها تغطيــة الخطــر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت فــى أغــراض لا يخولهــا الترخيص.

مادة ١٩– لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقا لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية.

مادة ٢٠– ينشأ صندوق حكومى وفقا لنص المادة (٢٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع فــى الحــالات الآتية :

١– عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث .

٢– عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير .

---

(1) **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الجديد فى أحكــام محكمــة الــنقض المصــرية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ " ص ٦٣ وما بعدها .**

٣- حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص .
٤- حالات إعسار شركة التأمين كليا أو جزئيا .
٥- الحالات الاخرى التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقا للمادة (٨) من هذا القانون، ويحق له فى الحالات المنصوص عليها فى البندين (٢، ٣) من الفقرة السابقة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب فى الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذى أداه.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق .

وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الاقساط طبقا لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الاجبارى ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير الاستثمار بناء على تقرير فنى تعده الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن هذه المتحصلات[1] .

مادة ٢١ – [2] مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أيا من أحكام المواد (٣) ، (٤) ، الفقرة الاخيرة من المادة (٧) ، (٨) ، (١٠) من هذا القانون ، وتنعقد المسئولية الجنائية على الشخص الاعتبارى إذا ثبتت المخالفة في حقه .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من يخالف حكم المادة (١٢) من هذا القانون.

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – ٨ أجزاء " الجزء الثامن ص ٧٨ وما بعدها.

(٢) أنظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٦٥ وما بعدها.

الباب الثاني

قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري

عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل

جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ [١]

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المرافقة[٢].

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ١٣/ ٨/ ٢٠٠٧

وزير الاستثمار

د/ محمود محيي الدين

---

[١] الوقائع المصرية – العدد ١٩٤ في ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٧ .

[٢] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة" ص ١٧ وما بعدها .

اللائحة التنفيذية
لقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية
الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية
الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الأولى)

يصدر مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين نموذجاً لوثيقة التأمين الخاصة بمركبات النقل السريع، وتكون لكل مركبة وثيقة التأمين الخاصة بها.
وتصدر وثائق التأمين من ثلاث نسخ أصلية يحتفظ المؤمن له بنسخة منها، وتحتفظ شركة التأمين بنسخة أخرى، وتودع النسخة الثالثة ومستندات تجديدها ملف المركبة بوحدة المرور المختصة[1].

(المادة الثانية)

في حالة نقل ملكية السيارة للغير تظل وثيقة التأمين الأصلية أو المجددة سارية بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية، ويجب على المالك السابق للمركبة إخطار شركة التأمين المؤمن لديها بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول نقل الملكية مرفقاً به المستندات الآتية:

١- صورة من وثيقة التأمين المحررة عن المركبة.
٢- صورة من العقد الناقل لملكية المركبة.
٣- إقرار بعدم وقوع حوادث من المركبة لم يتم الإخطار بها خلال الفترة السابقة على نقل الملكية.

(المادة الثالثة)

يكون إثبات العجز الناشيء عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة.

(المادة الرابعة)

يصرف مبلغ التأمين المقرر قانوناً للمستحقين، ويجوز أن يتم الصرف لمن ينوب عنهم بموجب توكيل خاص، على أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون صادراً في تاريخ لاحق على تحديد مبلغ التأمين.
٢- أن يتضمن تحديداً لمبلغ التأمين المقرر صرفه.
٣- أن يخول الوكيل حق استلام مبلغ التأمين.

---

[1] انظر تفصيلا الكتاب السادس من هذا المؤلف بشأن القيود والأوصاف الجنائية والتعليمات القضائية والإدارية والكتب الدورية للنائب العام وتعليمات وزارة الداخلية بشأن القتل والإصابة الخطأ والمرور وأسباب حوادث السيارات وطرق الوقاية منها وأساليب البحث الجنائي والتعويض عنها .

(المادة الخامسة)

تتولى النيابة العامة إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث الموجب للتعويض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بوقوعه.

(المادة السادسة)

يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه إخطار الشركة المؤمنة بالحادث الموجب للتعويض بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو بمذكرة يتم إثباتها في السجل المعد لذلك بالشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الحادث.

وللمضرور إبلاغ الشركة خلال الميعاد المشار إليه بوقوع الحادث، على أن يرفق ببلاغه المستندات المتعلقة به[1].

(المادة السابعة)

إذا توفى المصاب في الحادث أو أصبح العجز الذي نشأ عنه عجزاً مستديماً خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة من الجهة الطبية المختصة أن الوفاة أو العجز المستديم كان نتيجة للحادث وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي مبلغ التأمين المقرر قانوناً أو إكمال المبلغ الذي سبق صرفه له ليصل إلى هذا الحد[2].

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية" ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية-متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤".

جدول بيان مبلغ التأمين المستحق لكل حالة من حالات العجز الكلي أو الجزئي المستديم طبقا للمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع
داخل جمهورية مصر العربية
الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

م	مواصفات عند حساب القسط	مبلغ التأمين المستحق	ملاحظات
(١)	العجز الكلي المستديم	٤٠,٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) عن الشخص الواحد	ويعتبر العجز كليا مستديما في الحالات الآتية: فقد إبصار العينين نهائياً فقد الذراعين أو اليدين فقد الساقين أو القدمين فقد ذراع وساق فقد ذراع وقدم فقد يد وساق فقد يد وقدم. كما يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة. ولا يستحق للمضرور أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائيا.
(٢)	العجز الجزئي المستديم **<u>١- الأطراف العليا لغير الأعسر:</u>** الفقد الكامل لذراع أو يد الفقد الكامل لحركة الكتف الفقد الكامل لحركة	مبلغاً يعادل نسبة مبلغ التأمين وذلك بنسبة العجز الجزئي عن كل مضرور حسب البيان التالي:نسبة العجز الجزئي الأيمن الأيسر ٦٠٪ ٥٠٪ ٢٥٪ ٢٠٪ ٢٠٪ ١٥٪	وإذا كان المضرور أعسر أو كان قد تبين ذلك بالتقرير الطبي فإن الفئات المنصوص عليها بعاليه بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسري المناظرة لها.

م	مواصفات عند حساب القسط	مبلغ التأمين المستحق	ملاحظات
	المرفق		
	الفقد الكامل لحركة المعصم	٢٠% ١٥%	
	الفقد الكامل للإبهام والسبابة	٣٠% ٢٥%	
	الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة	٢٥% ٢٠%	
	الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام	٢٠% ١٥%	
	الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة	٢٥% ٢٠%	
	الفقد الكامل للإبهام فقط.	٢٠% ١٥%	
	الفقد الكامل للسبابة فقط	١٥% ١٠%	
	الفقد الكامل للوسطى فقط	١٠% ٨%	
	الفقد الكامل للبنصر فقط	٨% ٧%	
	الفقد الكامل للخنصر فقط	٧% ٦%	
	٢- **<u>الأطراف السفلى:</u>**		:
	الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما فوق الركبة	(٥٠%)	
	الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما تحت الركبة	(٤٠%)	
	البتر الجزئي للقدم والشامل لجميع الأصابع	(٣٠%)	
	الفقد الكامل لحركة الحرقفة	(٣٠%)	
	الفقد الكامل لحركة الركبة	(٣٠%)	
	الفقد الكامل لحركة مفصل القدم	(١٥%)	

م	مواصفات عند حساب القسط	مبلغ التأمين المستحق	ملاحظات
	الفقد الكامل لحركة إمام القدم	(٨%)	
	٣- الكسور: كسر لم يلتحم بالساق كسر لم يلتحم بالقدم كسر لم يلتحم بالرصغة كسر لم يلتحم بالفك الأسفل كسر ضلعي يصحبه تشوه دائم في الصدر واضطرابات وظيفية	 (٣٠%) (٢٠%) (٢٠%) (٣٥%) (١٠%)	ويعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائيا عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة. وفي حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقداً جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل.
	٤- الصمم وانكماش وفقد الإبصار: صمم تام صمم إحدى الأذنين انكماش طرف سفلي ٥ (خمسة) سنتيمترات على الأقل الفقد الكامل لعين واحدة	 (٤٠%) (١٥%) (١٥%) (٣٥%)	أما بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبي على أنه من المتفق عليه ما يلي: إذا نشأن عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو اية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة الوفاة.

الباب الثالث

الأصول التشريعية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فى هذا الباب للأصول التشريعية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور وذلك على النحو التالى :

الفصل الأول : قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ [١].

الفصل الثاني : قرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور المعدل حتى ٢٠٠٥[٢] .

---

[١] انظر **القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ"** ص ١٧ وما بعدها .

[٢] انظر تفصيلا الكتاب العاشر من هذا المؤلف بشأن أهم الدفوع القانونية المتعلقة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع .

الفصل الأول

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون ١٩٩٩/١٥٥[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١- يعمل بأحكام القانون المرافق .

ويلغى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور [٢].

كما تلغى لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٨٩١ ولائحة عربات الركوب والأتوبيس الصادرة بتاريخ ٢٦ من يوليو سنة ١٨٩٤ ولائحة الدرجات الصادر بها قرار وزير الداخلية بتاريخ ٤ من يونيو سنة ١٩٤١ ، كما يلغى كل ما يخالف قانون المرور المرافق من أحكام .

مادة ٢- يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذه[٣] .

يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور واللوائح المشار إليها في المادة السابقة ، إلى أن يتم وضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره [٤].

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٩٧٣/٨/١٤).

أنور السادات

---

[١] الجريدة الرسمية العدد ٣٤ في ١٩٧٣/٨/٢٣.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

[٣] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٣٢ وما بعدها .

[٤] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ ".

الباب الأول

تنظيم المرور فى الطرق [١]

الفصل الأول

استعمال الطريق فى المرور

مادة ١[٢]- يكون استعمال الطرق أياً كانت طبيعتها فى المرور على الوجه الذى لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يؤدى إلى الإخلال بأمن الطريق أو يعطل أو يعوق استعمال الغير له ، أو يقلق الراحة أو يضر بالبيئة.

ويقصد بالطرق فى تطبيق أحكام هذا القانون الطريق العام ، والطرق التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية إذا كانت داخلة فى تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أى تجمعات أخرى .

مادة ٢- مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقات الدولية النافذة فى البلاد لا يجوز بغير ترخيص من قسم المرور المختص تسيير أية مركبة فى الطريق ، وفيما عدا دراجات الركوب وعربات اليد لا يجوز لأحد بغير ترخيص من القسم المذكور قيادة أية مركبة فى الطريق .

ويقصد بقسم المرور المختص قسم مرور المحافظة التى توجد بها محل إقامة طالب الترخيص .

الفصل الثانى

المركبات وأنواعها

مادة ٣- فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمركبة كل ما أعد للسير على الطرق من آلات ومن أدوات النقل والجر.

والمركبات نوعان :

مركبات النقل السريع وهى السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدرجات النارية (الموتوسيكل) وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق.

ومركبات النقل البطيء وهى الدرجات غير النارية والعربات التى تسير بقوة الإنسان أو الحيوان [٣].

ويلحق وزير الداخلية ، بقرار منه ، أى نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة فى هذا القانون .

---

(١) نصت المادة الرابعة من القانون ١٩٩٩/١٥٥ على استبدال عبارة "الدراجة النارية" بعبارة "الدراجة البخارية" وكلمة " الطريق " بعبارة "الطريق العام" أينما وردت فى قانون المرور .

(٢) مستبدلة بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣ .

(٣) ألغيت عبارة " الدراجة الآلية " وكل ما يتعلق بها من أحكام في قانون المرور بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣ .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص فى هذا القانون .

الفرع الأول

مركبات النقل السريع

مادة ٤- السيارة مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ، ومن أنواعها ما يلى :

١- **سيارة خاصة** : وهى المعدة للاستعمال الشخصى .

٢- **سيارة أجرة** : وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة .

ويجوز طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص السماح لها فى دائرة سير معينة بنقل الركاب بأجر عن الراكب ، ويحظر تسيير السيارة التى تخضع لهذا النظام خارج المحافظة المرخصة بها إلا بتصريح من قسم المرور المختص ، وفى حالة المخالفة تسحب الرخصة لمدة ثلاثين يوماً وفى حالة تكرار المخالفة خلال ستة أشهر تلغى الرخصة[1] .

٣- [2] **سيارة نقل الركاب** : وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنواعها [3] :

أ- **سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو تروللى باس)** : وهى المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة طبقا لخط سير معين .

ب- **سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص)** : وهى المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم فى حدود دائرة معينة .

ج- **أتوبيس سياحى** : وهو سيارة معدة للسياحة ويجوز أيضاً استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقاً للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية [4].

د- **أتوبيس رحلات** : وهو سيارة معدة للرحلات . ويجوز أيضاً استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقاً للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية[5].

٤- **سيارة نقل مشترك** : وهى المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معاً فى حدود

---

[1] البند ٢ مستبدل بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨ ثم ألغى سحب اللوحات المعدنية إدارياً طبقاً للمادة ٦ من القانون ١٩٩٩/١٥٥ .

[2] مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٨ (مكرر) في ١٩٨٠/١١/٣٠.

[3] مستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ ، الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨.

[4] الفقرة ج من البند ٣ مستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ ، الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨.

[5] الفقرة د من البند ٣ مضافة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ ، الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨.

المناطق التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه[1] .
٥- **سيارة نقل** : وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء .
٦- **سيارة نقل خفيف** : وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التى لا تزيد حمولتها الصافية على ٢٠٠٠ كيلو جرام طبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية .
ويجوز قيادة هذه السيارة برخصة قيادة خاصة[2].
مادة ٥- الجرار مركبة ذات محرك آلي تسير بواسطته ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها أو استعمالها فى نقل الأشخاص ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها .
مادة ٦- المقطورة مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى . ونصف المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة [3].
مادة ٧[4]- الدراجة النارية مركبة ذات محرك آلى تسير به لها عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق .

الفرع الثانى

مركبات النقل البطىء

مادة ٨- الدراجة مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الأشخاص فقط . ويجوز استعمالها فى نقل الأشياء على أن يلحق بها صندوق .
مادة ٩- العربة مركبة معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وأنواعها كالآتى:
١- **عربة ركوب حنطور**: وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشخاص .
٢- **عربة نقل كارو** : وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشياء .
٣- **عربة نقل موتى** : وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الموتى .
٤- **عربة يد** : وهى تسير بقوة الإنسان ومعدة لنقل الأشياء .

---

[1] أنظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ"** ص ١٧ وما بعدها .
[2] البند ٦ مضاف بالقانون ١٩٧٦/٧٨ الجريدة الرسمية العدد ٣٥ في ١٩٧٦/٨/٢٦ ، ثم استبدلت الفقرة الثانية منه بالقرار بقانون ١٩٨٠/٢١٠ ، الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨.
[3] أنظر **القاضي د . عبد الفتاح مراد "شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف "** ص ٣٣ وما بعدها .
[4] استبدلت عبارة "الدراجة النارية" بعبارة "الدراجة البخارية" بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣ .
ـ كما حذفت الفقرة الثانية من المادة ٧ بالمادة ٥ من القانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ التى قررت حذف عبارة "الدراجة الآلية" وكل ما يتعلق بها من أحكام أينما وردت فى قانون المرور .

الباب الثاني

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل السريع

الفصل الأول

رخص تسيير مركبات النقل السريع

مادة ١٠- يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبه إلى قسم المرور المختص مرفقاً به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته وملكية المركبة .
ويصدر بتحديد هذه المستندات وشروط قبولها قرار من وزير الداخلية .

مادة ١١- يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتي :
١- الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة في هذا القانون .
٢- التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقاً للقانون الخاص بذلك .
٣- استيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه .
وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات ومقابل الفحص الفني والجهات التي تتولاه وحالات الإعفاء من الفحص الفني[١].

مادة ١٢[٢]- لا تسرى الرخصة إلا عن المركبة التي صرفت عنها والمدة التي تسدد عنها الضريبة بما لا يزيد على سنة ، فيما عدا السيارات الخاصة ، فيجوز أن تكون لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات بحسب رغبة مالك المركبة وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ، ويجوز تسيير المركبة في جميع أنحاء البلاد ما لم يكن الترخيص مقصوراً على دائرة معينة أو خط سير محدد [٣].
ويجب أن تكون رخصة المركبة موجودة بها دائماً ، ولرجال الشرطة والمرور أن يطلبوا تقديمها في أي وقت .
وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وتحدد النماذج اللازمة لذلك .

مادة ١٣- تحمل كل مركبة أثناء سيرها لوحتين معدنيتين يصرفهما قسم المرور المختص بعد إتمام إجراءات الترخيص وأداء تأمين عنهما ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شكل اللوحات والبيانات التي تتضمنها وأماكن وضعها وقيمة التأمين الذي يؤدى عنها .
وهذه اللوحات ملك للدولة وتختم بخاتمها .
ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائماً وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب ، وتكون إحدى اللوحتين في مقدمة المركبة والثانية في مؤخرتها ، أما

---

[١] الفقرة ٢ من البند ٣ من المادة ١١ مستبدلة بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ــ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨.
[٢] معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ الجريدة الرسمية العدد ٤ في ١٩٨٨/١/٢٨ .
[٣] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق - ٦ اجزاء " الجزء الثالث ص ٩٦ وما بعدها .

المركبة المقطورة ونصف المقطورة فيكتفي بوضع لوحة واحدة فى مؤخرتها ولا يجوز تغيير مكان وضع اللوحات .

مادة ١٤[١]- لا يجوز تسيير المركبة المرخص بها بغير لوحاتها كما لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها أو إبدال اللوحات أو تغيير بياناتها وإلا سحبت إدارياً اللوحات الأصلية للمركبة واللوحات المستعملة وآلت قيمة التأمين عن اللوحات إلى الدولة . وفى جميع هذه الأحوال يعتبر ترخيص المركبة ملغياً من تاريخ الضبط كما تعتبر رخصة القائد ملغاة ولا يجوز الترخيص للسيارة أو لقائدها قبل مضى ثلاثة أشهر على إلغاء الترخيص .

مادة ١٥[٢]- على مالك المركبة والمرخص له فى حالة فقد اللوحات أو إحداها إبلاغ أقرب مركز للشرطة أو للمرور فوراً .

وعليه عند انتهاء ترخيص المركبة أو استغنائه عن تسييرها وكذلك عند سحب الرخصة رد اللوحات إلى قسم المرور المختص وذلك فى موعد أقصاه اليوم التالى.

وتؤول قيمة التأمين إلى الدولة عند فقد اللوحات أو إحداها أو تلفها وعند الامتناع عن تسليمها إذا انتهى أجل الرخصة أو سحبت أو ألغيت وكذلك إذا سحبت اللوحات أو صودرت وذلك دون إخلال بالعقوبة الجنائية المقررة للتبديد فى حالة الامتناع عن التسليم .

وكل مركبة سحبت لوحاتها طبقاً للقانون يجوز منحها ترخيصاً مؤقتاً بالسير لتوصيلها إلى أقرب مكان مبين بالترخيص ، فإذا ضبطت مسيرة فى الطريق ، يعتبر ترخيصها وترخيص قائدها ملغياً من تاريخ الضبط ولا يجوز إعادة الترخيص بها قبل مضى تسعين يوماً على إلغاء الترخيص .

مادة ١٦[٣]- على المرخص له إخطار قسم المرور المختص بكل تغيير فى محل إقامته المثبت فى الرخصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ التغيير ، فإذا كان التغيير إلى محافظة أخرى كان عليه خلال الميعاد المذكور أن يستوفى إجراءات نقل القيد التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

ويترتب على مخالفة ذلك إلغاء الترخيص ومنح رخصة ولوحات معدنية مؤقتة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة لنقل القيد لجهة المرور الواقع فى دائرتها محل الإقامة .

---

[١] **نصت المادة ٦ من القانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣ على الآتي :**

" يلغى تدبير سحب اللوحات المعدنية إدارياً المقرر عند ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون المرور المشار إليه أينما ورد فيه ، وذلك فيما عدا المادة ١٤ منه .

[٢] الفقرة الأولى من المادة ١٥ مستبدلة بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ .

[٣] مستبدلة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

مادة ١٧[1]- على المرخص له إخطار قسم المرور المختص قبل إجراء أى تغيير فى الأجزاء الجوهرية للمركبة ، وبكل تغيير جوهرى فى وجوه استعمال المركبة أو فى وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة ، وفى جميع الأحوال لا يجوز تسيير المركبة بما لحقها من تغيير قبل الموافقة عليه وإتمام الفحص الفنى ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه ما يعتبر من الأجزاء الجوهرية وكذا التغييرات الموجبة للإخطار ، ويترتب على مخالفة ذلك اعتبار الرخصة ملغاة.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب كل من قام بالتزوير أو التلاعب فى الأجزاء الجوهرية بالحبس .

مادة ١٨- إذا تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من يكون مسئولاً عن إدارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون ويؤشر بذلك فى الرخصة ، ويكونون جميعاً مسئولين بالتضامن معه عن الضرائب والرسوم التى تستحق على المركبة طبقاً لهذا القانون [2].

مادة ١٩- على المرخص له فى حالة نقل ملكية المركبة إخطار قسم المرور المختص بذلك ، ويرفق بإخطاره سنداً مقبولاً فى إثبات نقل الملكية طبقاً للمادة ١٠ من هذا القانون .

وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل القيد باسمه ، وأن يتم الإخطار واستيفاء جميع إجراءات نقل القيد خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبولا فى حكم المادة ١٠ من هذا القانون ، وإلا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالى لإنتهاء هذه المدة ، ولا يجوز نقل القيد إلا بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد .

ويظل المقيدة باسمه المركبة مسئولاً بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الملكية أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى قسم من أقسام المرور .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل القيد والمستندات اللازمة لذلك .

مادة ٢٠- إذا وضعت المركبة تحت الحراسة القضائية أو الاتفاقية أو كانت جزءاً من أموال وضعت تحت الحراسة أو جزءاً من تفليسة أو تصفية قضائية أو اتفاقية أو إذا وضع المرخص له تحت الوصاية أو القوامة أو المساعدة القضائية ، وجب على الحارس أو وكيل الدائنين أو المصفى أو الوصى أو القيم أو المساعد القضائى إخطار قسم المرور المختص بذلك خلال ثلاثين يوماً من قيامه بمهمته ، ويؤشر بذلك فى الدفاتر وفى رخصة المركبة على حسب الأحوال ، وعليه الإخطار بانتهاء مهمته وبمن حل محله فيها أو بمن آلت إليه المركبة خلال ثلاثين يوماً من انتهائها

---

[1] مستبدلة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

[2] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون الضرائب على الدخل الجديد رقم ٩١/ ٢٠٠٥ " ص ٣٦ وما بعدها .

أو من أيلولة المركبة .
ويسرى حكم الفقرة السابقة على من يتولى شئون الغائب غيبة منقطعة قبل الحكم باعتباره مفقوداً .

مادة ٢١[1]- إذا توفى مالك المركبة أو حكم باعتباره مفقوداً ، وجب على ورثته أو من يمثلهم إخطار قسم المرور المختص بذلك خلال ستة أشهر من اليوم التالى لتاريخ الوفاة أو الحكم وبمن يكون مسئولاً عن المركبة من الورثة البالغين أو من له النيابة عن القصر ، فإذا آلت المركبة إلى أحد الورثة وجب عليه أو على نائبه الإخطار عن ذلك ليتم نقل قيد الرخصة إليه.
ويسرى على مصفّى التركة والوصى والقيم حكم المادة ٢٠ من هذا القانون مع مراعاة الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

مادة ٢٢- تنقضى صلاحية ترخيص تسيير المركبة بانقضاء أجله دون تجديد .
ويكون تجديد رخصة المركبة فى موعد لا يجاوز الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الترخيص .

مادة ٢٣[2]- يقدم طلب التجديد على النموذج المعتمد من وزير الداخلية مع أداء الضرائب والرسوم المقررة ، ولا يجوز التجديد إلا بعد أداء الضرائب والرسوم المتأخرة عن المركبة من آخر ترخيص حتى تاريخ التجديد بحد أقصى خمس سنوات ، وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون ، كما يتم فحص المركبة فنياً على الوجه المبين فى المادة (١١) من هذا القانون ، فإذا أسفر الفحص عن عدم صلاحية المركبة أخطر الطالب كتابة بالرفض مع بيان الأسباب خلال أسبوع من تاريخ الفحص ، وفى هذه الحالة يجوز منح ترخيص مؤقت بتسيير المركبة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً متى كان تسييرها لهذه المدة لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يقلق الراحة أو يضر بالبيئة.
وتحدد اللائحة التنفيذية حالات التجديد مع الإعفاء من الفحص الفنى .

مادة ٢٤- إذا أدى المرخص له الضرائب والرسوم المقررة للتجديد خلال المدة المبينة فى المادة ٢٢ من هذا القانون دون استيفاء باقى إجراءات التجديد خلالها ، تسحب الرخصة واللوحات المعدنية عند انتهاء الترخيص ، وتسرى الرخصة المجددة من تاريخ إنتهاء الرخصة السابقة[3] .
فإذا انقضت المدة المدفوع عنها الضرائب والرسوم دون استيفاء إجراءات التجديد سقط الحق فى استردادها ويتبع فى الترخيص بالمركبة إجراءات الترخيص الجديد.

---

(١) المادة ٢١ مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨ .

(٢) المادة ٢٣ مستبدلة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

(٣) أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ " ص ١٧ وما بعدها .

مادة ٢٥[1]- يجوز منح رخص ولوحات معدنية تجارية لمن يزاولون صناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو إصلاحها ، متى كان الطالب مقيداً بهذه الصفة فى السجل التجارى ، وكذا للأشخاص الاعتبارية العامة التى تمارس وفقاً لنظمها إحدى هذه العمليات للغير ، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه الرخص بما فى ذلك تحديد أغراض استعمالها .

وفى حالة مخالفة شروط منح الرخصة أو استعمال المركبة فى غير الأغراض المذكورة يلغى الترخيص إداريا ، وتعتبر المركبة مسيرة بدون ترخيص .

مادة ٢٦[2]- يجوز منح رخص ولوحات معدنية مؤقتة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون وذلك فى الحالات الواردة فى المادة السابقة لمن ليس لهم حق الحصول على رخص تجارية . وعند مخالفة شروط منح الرخصة أو استعمال المركبة فى غير الأغراض المذكورة تسحب اللوحات إداريا وتعتبر المركبة مسيرة بدون ترخيص .

مادة ٢٧[3]- يضع وزير الداخلية بقرار منه نظم الترخيص بتسيير المركبات المملوكة للحكومة وللجامعات ولوحدات الإدارة المحلية وشروطه وإجراءاته وأوضاعه ومدته وتجديده والفحص الفنى واللوحات المعدنية التى تحملها ومواصفات هذه اللوحات وبياناتها وكيفية وجهة صرفها . وفى جميع الأحوال يجب أن يتوافر في هذه المركبات شروط المتانة والأمن المشار إليها فى المادة ١١ من هذا القانون[4] .

ويقصد بالحكومة رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات وما يتبع هذه الجهات من مصالح وفروع ، وذلك دون الهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام.

مادة ٢٨- يحدد المحافظ المختص بقرار منه بعد موافقة المجلس الشعبي للمحافظة الحد الأقصى لعدد سيارات الأجرة المصرح بتسييرها فى دائرة المحافظة[5].

وتحدد تعريفة أجور سيارات الأجرة ونقل الموتى بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة المجلس المحلى الذى تعمل السيارات فى دائرته .

---

[1] المادة ٢٥ مستبدلة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

[2] المادة ٢٦ معدلة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

[3] حلت عبارة " الإدارة المحلية " محل عبارة "الحكم المحلى" بمقتضى القانون ١٩٨٨/١٤٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع (أ) فى ١٩٨٨/٦/٩ .

[4] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له " ص ٣٢ وما بعدها .

[5] الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ ، الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨.

ولا يجوز تسيير سيارة أجرة فى دائرة المحافظة التى صدر فيها قرار باستعمال العدادات (تاكسيميتر) ما لم تكن مجهزة بعداد معتمد من قسم المرور المختص .
ولأقسام المرور أن تفحص عداد أية سيارة فى أى وقت ، فإن وجدت به خللاً جاز سحب رخصة تسيير السيارة ورخصة القيادة إداريا لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ثلاثين يوما ، ولا يجوز بأية حال إعادة تسيير السيارة إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو استبدال غيره به وفى حالة ارتكاب ذات الفعل مرة أخرى خلال ستة أشهر يضبط العداد إداريا ويتعين سحب رخصة السيارة ورخصة القيادة إداريا لمدة ثلاثين يوما[1].
وتحدد اللائحة التنفيذية رسم فحص العداد وأحوال استحقاقه .
مادة ٢٩- يوضح فى رخص سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب ، عدد الركاب المرخص بنقلهم والدائرة المعينة لسيرها أو خط سيرها ويعلن بوضوح داخل السيارة رقمها وعدد الركاب المرخص بنقلهم وتعريفة نقل الركاب بحسب نوع السيارة . ويوضح فى رخص مركبات النقل أقصى وزن وارتفاع وعرض لحمولتها وعدد من يصرح لهم بالركوب من عمال السيارة ، فضلا عن الاشتراطات الصحية والإدارية التى يرى المحافظ وجوب توافرها فى هذا النوع من السيارات ، كما يعلن على جانبى السيارة رقمها وأقصى وزن وارتفاع وعرض لحمولتها وعدد من يصرح لهم بالركوب .
وتسرى على سيارات النقل المشترك الأحكام الواردة فى هذه المادة خاصة بسيارات النقل وبسيارات النقل العام للركاب .
مادة ٣٠- لوزير الداخلية بقرار منه أن يعفى من ترخيص التسيير أو من شروطه وإجراءاته ، بعضها أو كلها ، المركبات المصممة لتكون آلات صناعية ، أو زراعية أو لتعبيد الطرق وصيانتها والتى لا يمكن بحسب تصميمها وتجهيزها استعمالها فى نقل الأشخاص أو الأشياء .
مادة ٣١- لأقسام المرور ولأقسام ومراكز ونقط الشرطة بعد موافقة الجهة الصحية المختصة أن تصرح بنقل الموتى فى غير المركبات المعدة لذلك .
مادة ٣٢[2]- يلغى ترخيص تسيير المركبة ورخصة قائدها إذا استخدمت المركبة فى غير الغرض المبين برخصتها ، ولا يجوز إعادة ترخيصها أو رخصة قائدها قبل مضى ثلاثين يوماً ، وفى حالة العود للفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل السابق يلغى ترخيص المركبة ورخصة قائدها لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وفى حالة العود للفعل ذاته مرة أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل يلغى ترخيص المركبة ورخصة قائدها لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، ولا

---

[1] الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ ثم ألغى سحب الرخص إداريا طبقاً لنص المادة ٦ من القانون ١٩٩٩/١٥٥ ، الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣ .
[2] الفقرة الثانية من المادة ٣٢ مضافة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨ ، ثم استبدلت المادة بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ ، الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

يسرى ذلك على مالك المركبة إلا إذا كان قد وافق على تسييرها مع علمه باستخدامها فى غير الغرض المبين برخصتها .

مادة ٣٣[١]- لضباط الشرطة ورجال المرور إيقاف أية مركبة لا تتوافر بها شروط المتانة والأمن أو الشروط المنصوص عليها فى الرخصة ، وتوصيلها إلى أقرب مركز للشرطة أو للمرور فإذا أسفر الفحص الفنى للمركبة عن عدم توافر أى من هذه الشروط سحبت الرخصة إلى حين استيفائها ، مع منحها ترخيصاً مؤقتاً بالسير لمدة لا تزيد على سبعة أيام لإتمام ذلك ، ويجوز منح المركبة ترخيصاً آخر لمدة أربع وعشرين ساعة لتسييرها إلى قسم المرور لإعادة الفحص .

الفصل الثاني

رخص قيادة مركبات النقل السريع

مادة ٣٤[٢]- لا يجوز لأحد أن يحصل على أكثر من رخصة واحدة من رخص القيادة المبينة فى هذه المادة عدا المرخص لهم طبقاً للبنود من ٥ إلى ١٢ منها فيجوز لهم الحصول على رخصة واحدة إضافية من نوع آخر .

وأنواع رخص القيادة كالآتى :

١- **رخصة قيادة خاصة :** تجيز لحاملها ، ممن لا تكون القيادة مهنته ، قيادة سيارة خاصة ، وقيادة سيارات الأجرة التى تعمل فى النقل السياحى والجرار الزراعى بقصد الاستعمال الشخصى ، وسيارات النقل الخفيف التى لا تزيد حمولتها على ألفى كيلوجرام .

٢- **رخصة قيادة درجة ثالثة :** تجيز لحاملها ، ممن تكون قيادة السيارات مهنته ، قيادة السيارات الأجرة ، وسيارات الأتوبيس التى لا يزيد عدد ركابها على سبعة عشر راكباً فضلاً عن السيارات المبينة فى البند السابق .

٣- **رخصة قيادة درجة ثانية :** تجيز لحاملها قيادة سيارات الأجرة، وسيارات الأتوبيس التى يزيد عدد ركابها على سبعة عشر راكباً وحتى ستة وعشرين راكباً ، وسيارات النقل ، والمعدات الثقيلة ، فضلاً عن قيادة السيارات المبينة فى البندين السابقين ، ولا تصرف إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على الرخصة المبينة فى البند "٢" .

٤- **رخصة قيادة درجة أولى :** تجيز لحاملها قيادة جميع أنواع السيارات ، ولا تصرف إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على الرخصة المبينة فى البند "٣" .

---

[١] ألغى سحب اللوحات إداريا طبقاً للمادة ٦ من القانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

[٢] مادة ٣٤ بند ١ ، ٢ مستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨ ، ثم استبدلت البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٣ بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ ، الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣ وكذلك حلت عبارة "دراجة نارية" بعبارة "دراجة بخارية" فى البند ٧ وذلك طبقاً للمادة ٤ من القانون ١٩٩٩/١٥٥ .

٥- **رخصة قيادة جرار زراعى :** تجيز لحاملها قيادة جرار مفرد أو ذى مقطورة زراعية [1].
٦- **رخصة قيادة مترو أو ترام :** تجيز لحاملها قيادة مركبات المترو أو الترام .
٧- **رخصة قيادة دراجة نارية خاصة :** تجيز لحاملها ممن لا تكون القيادة مهنتهم قيادة دراجة نارية .
٨- ملغاة [2].
٩- ملغاة [3].
١٠- **رخصة قيادة عسكرية :** وتجيز لحاملها قيادة المركبات العسكرية فقط وتمنح لأفراد القوات المسلحة من الجهات التابعين لها وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية .
١١- **رخصة قيادة شرطة :** وتجيز لحاملها قيادة مركبات الشرطة فقط وتمنح لأفراد هيئة الشرطة بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الداخلية .
١٢- **رخصة قيادة للتجربة :** تمنح للمنوط بهم اختبار صلاحية مركبات النقل السريع .
١٣- **رخصة قيادة مؤقتة للتعلم :** وتمنح لراغبى تعلم قيادة المركبات .

مادة ٣٥[4]- يشترط لمنح رخص القيادة أن تتوافر في طالب الترخيص الشروط الآتية :
١- ألا يقل سن الطالب عن ١٨ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة بالبندين ١ ، ٧ من المادة السابقة ورخص التعليم اللازمة للحصول عليها ، وعن ٢١ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة فى البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٢ من المادة السابقة ورخص التعليم اللازمة للحصول عليها .
٢- لياقته صحيا للقيادة من حيث سلامة البنية والنظر والخلو من العاهات التى تعجزه عن القيادة .
٣- أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة دراسية أو شهادة محو الأمية

---

(١) **أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٣٣ وما بعدها .**
(٢) البند ٨ من المادة ٣٤ ملغى بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ مع ملاحظة أن المادة السابعة منه قد نصت على الآتى يلغى البند ٨ من المادة ٣٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه بشأن رخصة قيادة دراجة بخارية ، كما يلغى كل نص يتعلق بهذه الرخصة من هذا القانون .
(٣) ألغى البند ٩ بالمادة الخامسة من القانون ١٩٩٩/١٥٥ ، الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣ حيث نصت على إلغاء عبارة "الدراجة الآلية" وكل ما يتعلق بها من أحكام أينما وردت فى قانون المرور .
(٤) استبدل البند ٣ من المادة ٣٥ بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ ، الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨ ثم استبدلت المادة كلها بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ ، الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

الصادرة من الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .
٤- اجتياز اختبار فنى فى القيادة وفى قواعد المرور وآدابه وذلك بعد أداء رسم مقابل الاختبار وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الرسم وأحوال استحقاقه .
٥- بالنسبة للرخص الواردة فى البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و١٢ من المادة السابقة ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أو سبق معاقبته لقيادته مركبة تحت تأثير خمر أو مخدر ، ما لم تكن مضت ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضى المدة ، أو كان الحكم مشمولا بوقف تنفيذ العقوبة .
وينظم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية إجراءات إخطار الإدارة العامة للمرور بالأحكام النهائية الصادرة فى هذه الجرائم .
وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات منح رخص القيادة والمستندات التى ترفق بطلب الترخيص للتحقق من توافر الشروط المطلوبة ، كما تحدد النماذج اللازمة للترخيص ، وتبين نظام وشروط منح الرخص المبينة بالبندين ١٢ و ١٣ من المادة السابقة ، كما تنظم الترخيص بالقيادة لذوى العاهات ونوع المركبات التى يصرح لهم بقيادتها وشروطها من حيث التصميم الفنى ، وتضع شروط منح الترخيص لمن يفيدون من نظم تأهيل المفرج عنهم من المؤسسات العقابية دون تقيد بأحكام البند ٥ من هذه المادة أو الفقرة الثانية من المادة ٣٦ .

مادة ٣٦- يجوز الامتناع عن منح ترخيص القيادة لمن سبق الحكم عليه فى جريمة قتل أو إصابة خطأ بسبب قيادة مركبة وذلك خلال ثلاث سنوات من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضى المدة ، أو من تاريخ الحكم إذا اقترن بوقف تنفيذ العقوبة.
وإذا حكم عليه مرة أخرى فى إحدى الجريمتين المشار إليهما فى الفقرة السابقة خلال ثلاث سنوات ، فلا يجوز منح ترخيص القيادة إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات تحسب على الوجه السابق .

مادة ٣٧[١]- تكون مدد سريان الرخص المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من هذا القانون كما يلى :
١- عشر سنوات بالنسبة للبند "١" .
٢- خمس سنوات بالنسبة للبنود "٥" و"٧" و"١٢" .
٣- ثلاث سنوات بالنسبة للبنود "٢" و"٣" و"٤" و"٦" .
٤- ستة أشهر بالنسبة للبند "١٣" .
٥- مدة الخدمة بالنسبة للبندين "١٠" و "١١" .
ويكون تجديد الرخص خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدتها ، ويشترط عند كل

---

[١] مادة ١/٣٧ مستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ ، الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨ كما أضيفت الفقرة الأخيرة منها بالقانون ذاته ثم استبدلت المادة بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

تجديد توافر الشروط المطلوبة لمنح الترخيص عدا البند رقم ٤ من المادة ٣٥ من هذا القانون .

مادة ٣٨ – على المرخص له عند تغيير محل إقامته إخطار قسم المرور المختص خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالى للتغيير بكتاب موصى عليه ، فإذا كان التغيير إلى محافظة أخرى وجب عليه خلال المدة المذكورة أن يقدم إلى قسم المرور بهذه المحافظة طلباً لنقل قيد الرخصة واستيفاء إجراءات نقل القيد التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد فى الحالة الثانية اعتبار الرخصة ملغاة .

مادة ٣٩ – تسرى رخصة القيادة الأجنبية أو الدولية للمدد المصرح بها طبقاً للاتفاقات الدولية النافذة فى البلاد على ألا تجاوز مدة صلاحيتها فى الدولة الصادرة منها ولا يعتد بتجديدها فى الخارج أثناء وجود المرخص له بالبلاد .

وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح حاملى تلك الرخص رخص قيادة طبقاً لهذا القانون وأنواعها .

مادة ٤٠ – يحدد وزير الداخلية بقرار منه الجهة التى تتولى منح رخص القيادة الدولية وشروط منحها والرسوم المستحقة .

مادة ٤١ – على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك .

مادة ٤٢(١)– تسحب رخصة المركبة لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فى إحدى الحالات الآتية :

١– إذا قادها شخص غير مرخص له أو كان مرخصاً له وألغيت رخصته ، ولا يجوز فى هذه الحالة منحه ترخيص قيادة قبل مضى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الفعل.

٢– إذا قادها شخص سحبت أو أوقفت رخصته ، ولا يجوز فى هذه الحالة استرداد رخصة القيادة قبل مضى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة السحب أو الوقف .

٣– إذا قادها شخص مرخص له برخصة لا تجيز له قيادة المركبة المضبوطة ، وفى هذه الحالة يلغى ترخيص القيادة الممنوح له ولا يجوز منحه ترخيص قيادة آخر قبل مضى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الفعل .

وفى جميع الأحوال إذا ارتكب الفعل ذاته مرة أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل السابق تضاعف مدة سحب أو إيقاف رخصة القيادة .

ولمالك المركبة استرداد رخصة المركبة ما لم يثبت علمه بالواقعة

مادة ٤٣(٢)– لا يجوز لأحد ممارسة مهنة معلمى قيادة السيارات إلا بعد الحصول

---

(١) مستبدلة بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

(٢) استبدلت الفقرة الأولى من المادة ٤٣ بالقرار بقانون ١٩٨٠/٢١٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨ ، ثم استبدلت المادة كاملة بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

على ترخيص بذلك من قسم المرور المختص .
ولا يجوز إنشاء أو إدارة مدارس لتعليم قيادة السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مدير الإدارة العامة للمرور بناء على عرض قسم المرور المختص ، وفى حالة المخالفة تغلق المدرسة إداريا بقرار من مدير الإدارة العامة للمرور إلى أن يستوفى مالك المدرسة أو المسئول عنها إجراءات الترخيص .
وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح الترخيص وإجراءاته ونماذجه ومدة الترخيص وتجديده ونظم التعليم والامتحان بالمدارس المذكورة [١].

الباب الثالث

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل البطىء

الفصل الأول

رخص تسيير مركبات النقل البطىء

مادة ٤٤- يشترط للترخيص بمركبات النقل البطىء ما يأتى :
١- الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون .
٢- التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة بالنسبة لأنواع المركبات التى يحددها المحافظ المختص بقرار منه[٢].
٣-استيفاء المركبة شروط الصلاحية للسير بما لا يؤثر على سلامة الطرق وأمن المرور بها والتى يحددها المحافظ المختص لكل نوع منها ، كما يحدد الشروط الواجب توافرها فى حيوانات الجر[٣].
وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وتجديده والجهة التى تتولاه والنماذج اللازمة .
مادة ٤٥- تسرى الرخصة للمدة المؤداة عنها الضريبة ، ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية أن يضع نظاماً لسريان الرخص لمدد أطول على أن تعتبر الرخصة ملغاة إذا لم تؤد الضرائب والرسوم المستحقة عنها فى موعد لا يجاوز الثلاثين يوماً التالية لهذه المدة.
مادة ٤٦- تسرى الرخصة فى نطاق المحافظة التى تتبعها الجهة الصادرة منها ، ومع ذلك يجوز للمحافظ المختص بالتنسيق مع المحافظات الأخرى وضع نظام لتسيير هذه المركبات فى أكثر من محافظة[٤].

---

[١] انظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف "** ص ٣٢ وما بعدها .
[٢] مادة ٤٤ بند ٢ مستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨ .
[٣] مادة ٤٤ بند ٣ مستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨.
[٤] مستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨.

مادة ٤٧[١]- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى هذا الفصل تسرى على رخص مركبات النقل البطىء أحكام المواد ١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٧ و٢٨ فقرة أولى وثانية و٣١ و٣٢ و٣٣ من هذا القانون .

الفصل الثانى

رخص قيادة مركبات النقل البطىء

مادة ٤٨- أنواع رخص قيادة مركبات النقل البطىء هى :

١- رخصة قيادة عربة ركوب أو عربة نقل موتى .

٢- رخصة قيادة عربة نقل .

٣- رخصة قيادة دراجة نقل .

ويشترط فى طالب الترخيص أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- ألا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية .

٢- لياقته صحياً للقيادة من حيث سلامة البنية والنظر والخلو من العاهات التى تعجزه عن القيادة .

٣- اجتياز اختبار فنى فى قيادة النوع الذى يطلب الترخيص له بقيادته وفى قواعد المرور وآدابه .

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى جرائم المخدرات أو السكر ما لم تكن مضت سنة على تنفيذ العقوبة أو على سقوطها بمضى المدة أو من تاريخ الحكم إذا اقترن بوقف التنفيذ وذلك لمن كانت مهنته القيادة [٢].

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات منح رخص القيادة والجهة التى تتولاه والمستندات التى ترفق بطلب الترخيص للتحقق من توافر الشروط المطلوبة وخاصة شروط اللياقة الصحية ، ونظام الاختبار الفنى وتحدد النماذج اللازمة للترخيص .

ويحمل قائد عربات الركوب والنقل علامات معدنية مميزة ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شكل هذه العلامات والبيانات التى تتضمنها ومكان وضعها وقيمة التأمين الذى يؤدى عنها ويجب أن تكون العلامة ظاهرة وبياناتها واضحة[٣].

وفى جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بتسيير دراجات الركوب أو عربات اليد إلا بعد التحقق من قدرة المرخص له على قيادة المركبة وعلى إلمامه بقواعد المرور

---

[١] مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر فى ١٩٧٣/١٢/٣١ .

[٢] **أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ٣ مجلدات " الجزء الثالث ص ٤٥ وما بعدها .**

[٣] مادة ٤٨ فقرة قبل الأخيرة مضافة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨.

وآدابه .

مادة ٤٩[١]– تسرى رخصة القيادة لمدة خمس سنوات من تاريخ صرفها .

وفيما عدا الأحكام الواردة بهذا الفصل تسرى على رخص قيادة مركبات النقل البطيء أحكام المواد ٣٦ و٣٨ و٤١ و٤٢ من هذا القانون ، وفى جميع الأحوال التى يجوز فيها إلغاء ترخيص القيادة لمخالفة أحكام هذا القانون أو سحبه أو وقفه ، تلغى بالنسبة لدراجات الركوب وعربات اليد رخصة المركبة ذاتها أو تسحب أو توقف لذات المدة المقررة .

مادة ٥٠[٢]– لا يجوز قيادة دراجات الركوب فى الطرق لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات ميلادية ويكون متولى شئون الصغير مسئولاً عما يحدث عن ذلك من أضرار .

ولا يجوز لمؤجرى هذه الدراجات وعمالهم تأجيرها لهم وإلا كانوا مسئولين عما يحدث عن ذلك من أضرار للغير وللصغير نفسه .

ولا يجوز مزاولة مهنة مؤجر الدراجات للغير إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ويحدد المحافظ المختص شروط الترخيص والجهة التى تتولاه والشروط التى يجب أن تتوافر فى المحل الذى يزاول فيه ، وفى جميع الأحوال يجب أن تتوافر فى الدراجات المؤجرة شروط الصلاحية المتطلبة فى دراجات الركوب[٣].

الباب الرابع

فى الضرائب والرسوم

مادة ٥١– تفرض على تراخيص تسيير المركبات وتراخيص القيادة الضرائب والرسوم المحددة بالجدول المرافق لهذا القانون ، وتؤدى مقدماً وكاملة .

ومع ذلك يجوز أداؤها مقدماً على أقساط لا تقل مدة كل قسط عن ثلاثة أشهر بالنسبة لرخص تسيير سيارات النقل والنقل المشترك والمقطورات غير الزراعية ، وسيارات نقل الركاب عدا المخصصة لنقل الطلبة .

وتسرى المدة المؤداة عنها الضريبة من تاريخ صرف اللوحات المعدنية بالنسبة للمركبات ، وبالنسبة لرخص القيادة من تاريخ صرفها .

مادة ٥٢– يلتزم بأداء الضرائب والرسوم المقررة بهذا القانون المرخص باسمه المركبة ومالكها ، وكذلك من انتقلت إليه ملكيتها طالما لم يتم نقل القيد طبقاً للمادة ١٩ من هذا القانون .

مادة ٥٣[٤]– إذا لم يقم المرخص له فى المواعيد المبينة فى المادة ٢٢ من هذا

---

[١] مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر فى ١٩٧٣/١٢/٣١ .

[٢] مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر فى ١٩٧٣/١٢/٣١ .

[٣] مادة ٥٠ الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨.

[٤] مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر فى ١٩٧٣/١٢/٣١.

القانون بأداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة ولم يرد اللوحات المعدنية ، استحق على المركبة من اليوم التالى لانقضاء تلك المواعيد الضرائب والرسوم المستحقة عن سنة كاملة أو عن قسط واحد لا يقل عن الثلاثة أشهر بالنسبة للمركبات التى يجوز بشأنها التقسيط ، ويفرض عليها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السنوية المستحقة عنها [١].

فإذا طلب المرخص له إعادة الترخيص بالمركبة خلال المدة التى دفعت عنها الضريبة الأصلية والإضافية استفاد بباقى المدة سواء كانت اللوحات المعدنية سحبت أم لم تسحب .

أما إذا طلب إعادة الترخيص بعد فوات ميعاد التجديد اتبعت إجراءات الترخيص الجديد ، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المستجقة من تاريخ انتهاء الترخيص مضافاً إليها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السنوية المستحقة بحد أقصى خمس سنوات[٢].

مادة ٥٤[٣]- فى حالة تسيير أية مركبة فى الطريق بدون ترخيص تضبط إدارياً ويستحق عنها الضريبة السنوية كاملة ، وذلك من تاريخ شرائها أو من تاريخ إدخالها إلى البلاد أو من اليوم التالى لانتهاء الضريبة السابقة بحسب الأحوال ، كما تستحق عنها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السنوية من تاريخ انتهاء الترخيص وبحد أقصى خمس سنوات عن كل من الضريبة الأصلية والضريبة الإضافية .

وإذا لم يتمكن مالك المركبة من إثبات تاريخ شرائها أو تاريخ إدخالها للبلاد ، تستحق عنها الضريبة كاملة من تاريخ سنة الصنع حتى تاريخ الضبط بحد أقصى خمس سنوات ، كما تستحق عنها فضلاً عن ذلك الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

فإذا رخص بعد ذلك للمركبة كان للمرخص له الانتفاع بالباقى من المدة المؤداه عنها الضريبة . وتطبق على قائد المركبة أحكام المادة ١٤ من هذا القانون .

مادة ٥٥[٤]- إذا أدى التغيير المشار إليه فى المادة ١٧ من هذا القانون إلى زيادة

---

[١] أنظر **القاضي د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح ضريبة المبيعات "** ص ٣٣ وما بعدها .

[٢] استبدلت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣ بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣ ، مع ملاحظة أن المادة الرابعة من القانون المشار إليه قد نصت على أن تستبدل عبارة " ثلث الضريبة السنوية المستحقة" بعبارة "ثلث القسط المستحق " أينما وردت فى قانون المرور .

[٣] استبدلت المادة ٥٤ بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

[٤] حلت عبارة " ثلث الضريبة السنوية المستحقة " بدلا من عبارة "ثلث القسط المستحق" طبقا لنص المادة الرابعة من القانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

الضرائب والرسوم التى تستحق عن المركبة ، استحق الفرق عن المدة من تاريخ الإخطار بالتغيير إلى نهاية المدة المؤداة عنها الضريبة .
فإذا لم تتم الإجراءات المبينة فى المادة المذكورة استحق الفرق عن مدة الترخيص كاملة باعتبارها سنة ، واستحقت ضريبة إضافية قيمتها ثلث الضرائب المستحقة سنوياً بعد التغيير أو ثلث الضريبة السنوية المستحقة عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمركبات التى يجوز التقسيط بشأنها[1] .
مادة ٥٦- للمرخص له إذا استغنى عن تسيير المركبة وقام برد الرخصة واللوحات المعدنية إلى قسم المرور المختص أن يسترد جزء من الضريبة المؤداة عن المركبة يناسب المدة الباقية من المدة المؤداة عنها الضريبة وتسقط من حساب المدة التى تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر .
مادة ٥٧- تعفى من الضرائب والرسوم المقررة بهذا القانون:
١- المركبات المملوكة للحكومة وللمجالس المحلية وللهيئات العامة التى لا تستغل لقاء أجر .
٢- مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية العربية أو الأجنبية والمركبات المملوكة لموظفيها العرب أو الأجانب وعائلاتهم فى الحدود التى يقررها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية وبشرط المعاملة بالمثل .
٣- مركبات الهيئات الدولية والوكالات التابعة لها والهيئات العربية أو الأجنبية وموظفيها العرب أو الأجانب التى يتقرر لها الإعفاء بمقتضى اتفاقيات دولية نافذة فى البلاد .
٤- المركبات المملوكة لجامعة الدول العربية وفروعها والمندوبين المعتمدين لديها وموظفيها طبقاً للاتفاقيات المبرمة بشأنها والنافذة فى البلاد .
٥- المركبات المملوكة للبعثات والهيئات العربية أو الأجنبية ولبعض الشخصيات العربية أو الأجنبية التى يقرر وزير الداخلية إعفاءها بناء على طلب وزير الخارجية .
٦- مركبات الإسعاف المعدة لأغراض الإسعافات العامة .
٧- مركبات الجمعيات الخيرية التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص بالإتفاق مع مديرية الشئون الإجتماعية بالمحافظة[2].
٨- مركبات جمعيات الرفق بالحيوان المعدة لنقل الحيوانات المريضة أو المصابة .
٩- المركبات المصممة ليقودها ذوو العاهات والتى يتولون قيادتها بأنفسهم .
١٠-الجرارات الزراعية والآلات الملحقة بها المخصصة لخدمة الإنتاج الزراعى .
١١-المركبات المملوكة للعابرين والسائحين المرخص بتسييرها فى الدول التى يقيمون فيها وذلك لمدة تسعين يوماً فقط من يوم دخولها البلاد متى كان مؤمناً من

---

[1] **انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية – أربعة أجزاء " الجزء التمهيدي ص ٣٢ وما بعدها .**
[2] البند ٧ من المادة ٥٧ مستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨ .

المسئولية المدنية الناشئة من حوادثها فى البلاد .
ويجوز الترخيص بها بعد انقضاء هذه المدة بعد أداء الضرائب والرسوم عنها ، ويجوز أداء الضريبة على أقساط لا تقل مدة كل قسط منها عن ثلاثة أشهر ويسرى ذلك إذا ما تقدم المالك بطلب الخروج بها من البلاد بعد انقضاء المدة المذكورة ، فإذا ضبطت مسيرة بعد انقضاء مدة التسعين يوماً دون ترخيص بها فرضت عليها الضريبة والرسوم المستحقة كما يستحق عنها ضريبة إضافية قيمتها ثلث الضريبة السنوية المستحقة عن ثلاثة أشهر وللمالك أن يستفيد من باقى المدة المؤدى عنها الضريبة والرسوم متى طلب الترخيص بالمركبة[١].

مادة ٥٨ - يُعفى من رسوم رخص القيادة الخاصة أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى العربيين أو الأجنبيين والعاملون العرب أو الأجانب بالسفارات والقنصليات العربية أو الأجنبية وعائلاتهم بشرط المعاملة بالمثل ، كما يُعفى أعضاء الهيئات الدولية العربية أو الأجنبية وعائلاتهم الذين يقرر وزير الداخلية إعفاءهم بناء على طلب وزير الخارجية .

مادة ٥٨ مكرراً[٢] - يُعفى ذو العاهات من رسوم رخص القيادة الخاصة .

مادة ٥٩ - يجوز لكل صاحب شأن أن يسترد ما دفعه من ضرائب ورسوم طبقاً لهذا القانون إذا تبين أنها غير مستحقة كلها أو بعضها ، متى قدم طلباً بذلك إلى قسم المرور المختص خلال ثلاثة أشهر من الدفع مصحوباً بما يؤيده من الأوراق وإيصال ما أداه من ضرائب ورسوم ، وإلا سقط حقه فى الإسترداد .
ويجوز أن يرسل الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول متى أرسل فى الميعاد .

مادة ٦٠ - عند عدم الوفاء بالضرائب الأصلية والإضافية والرسوم المقررة بهذا القانون والغرامات المالية المحكوم بها لمخالفة أحكامه ، تحصل بطريق الحجز الإدارى على المركبة المستحقة عنها طبقاً للقانون الخاص بذلك[٣].
فإذا لم يعثر على المركبة ، أو لم يف ناتج البيع بالمبالغ المطلوبة جاز تحصيلها بالتنفيذ على أموال المدين الأخرى طبقاً للقانون .
ويسرى ذلك بالنسبة للغرامات المحكوم بها على المرخص له بقيادة المركبة طبقاً لهذا القانون [٤].

مادة ٦١ - كل مركبة تستدعى للعمل طبقاً لأحكام القانون الخاص بالتعبئة العامة يوقف سريان رخصتها من تاريخ وضعها تحت تصرف السلطة المختصة ويعفى

---

[١] حلت عبارة "ثلث الضريبة السنوية المستحقة" بدلاً من عبارة " ثلث القسط المستحق" طبقاً لنص المادة الرابعة من القانون ١٩٩٩/١٥٥ .
[٢] مضافة بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.
[٣] قانون الحجز الإدارى رقم ١٩٥٥/٣٠٨ .
[٤] أنظر **القاضي د . عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .**

مالكها من إجراءات التجديد وأداء الضرائب والرسوم المقررة إذا حلت مواعيد استحقاقها خلال مدة الاستدعاء .

فإذا رغب فى تسييرها بعد إعادتها فله أن يستفيد من الضرائب والرسوم المؤداة لمدة مماثلة للمدة التى كانت الرخصة موقوفة خلالها .

أما إذا استغنى عن تسييرها فله استرداد الضرائب التى أداها عن مدة وقف سريان الرخصة بحيث لا تقل عن ثلاثين يوماً ، إذا ما طلب ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ إعادة المركبة إليه وإلا سقط حقه فى الإسترداد ، وتسقط من حساب المدة التى تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر .

مادة ٦٢- كل مركبة يُستولى عليها طبقاً لأحكام قانون التعبئة العامة تلغى رخصتها من تاريخ الإستيلاء عليها ، ولمالك المركبة أن يطلب استرداد ما أداه من ضرائب عن المدة الباقية من الترخيص بحيث لا تقل عن شهر إذا ما طلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإستيلاء على المركبة وإلا سقط حقه فى الإسترداد ، وتسقط من حساب المدة التى تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر .

الباب الخامس

قواعد المرور وآدابه

مادة ٦٣- على المشاة وقائدى جميع المركبات إلتزام قواعد المرور وآدابه واتباع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور والشرطة .

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لبيان قواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته كما يضع الحدين الأقصى والأدنى لسرعة المركبات عند الحاجة .

وللمحافظ عند الاقتضاء أن يحدد السرعة فى المناطق التى يعينها داخل حدود المحافظة .

مادة ٦٤[1]- لقسم المرور المختص تنظيم وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك وله أن يحدد الجهات والأوقات التى يمنع فيها سير المركبات أو أنواع معينة منها أو يمنع فيها سير المشاة ، كما ينظم ويحدد أماكن انتظار ووقوف المركبات وإصدار التعليمات اللازمة لانتظام حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات ، وذلك كله بعد أخذ رأى المجالس المحلية المختصة .

وتتولى هيئة السكك الحديدية بالاشتراك مع قسم المرور المختص تنظيم ووضع الحواجز والإشارات وآلات التنبيه اللازمة عند تقاطع الطرق مع الخطوط الحديدية.

ولقسم المرور المختص عند الضرورة تعديل خط ومواعيد سير سيارات النقل العام للركاب وله اتخاذ ما يراه لازماً لصالح المرور أو الأمن العام أو الصحة العامة بالنسبة لجميع مستعملى الطرق .

---

[1] معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

مادة ٦٥[١]- لا يجوز ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء فى الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها.

وعلى الهيئات والمؤسسات والشركات من عامة وخاصة وغيرها وعلى المقاولين وغيرهم إخطار قسم المرور المختص قبل الشروع فى إجراء أية إنشاءات أو عمليات حفر أو تعبيد بالطرق ووضع لوحات للتحذير وعلامات حمراء نهاراً ومصابيح تشع ضوء أحمر ليلاً تحدد من بعد لا يقل عن مائة متر أماكن وجود العمليات والإنشاءات بالطرق .

ولرجال المرور والشرطة إتخاذ أية إجراءات وقائية تكون لازمة ولهم إزالة المخالفة على نفقة المتسبب بالطريق الإدارى.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر يعاقب المتسبب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦٦[٢]- يحظر قيادة أى مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر وإلا سحبت رخصة قيادته إداريا لمدة تسعين يوماً ولضباط وأمناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التى يحددها وزير الداخلية بالإتفاق مع وزير الصحة ، أو إحالته إلى أقرب مقر شرطة أو مرور لإحالته إلى أقرب جهة طبية مختصة لفحصه ، فإذا امتنع أو لجأ إلى الهرب سحبت رخصته إدارياً للمدة المذكورة وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة إدارياً لمدة ستة أشهر فى الحالتين ، فإذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائياً ولا يجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ السحب .

مادة ٦٧- على قائد أية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص أن يهتم بأمر المصابين وإبلاغ أقرب رجل مرور أو شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه ، وعليه عند الضرورة نقل المصاب إلى أقرب مكان لإسعافه .

مادة ٦٨- على قائد أية مركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنها ، كلما طلب منه ، أن يرشد رجال الشرطة والمرور عن اسم وعنوان من كان يقود المركبة فى وقت معين .

مادة ٦٩- لا يجوز تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح بالمركبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، كما لا يجوز تركيب سيرينه هوائية أو ما يماثلها من أجهزة وإلا جاز فى جميع هذه الأحوال ضبطها والحكم بمصادرتها .

---

[١] مستبدلة بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ وقد نصت المادة الرابعة من ذلك القانون على لأن تستبدل كلمة " الطريق" بعبارة " الطريق العام" أينما وردت هذه العبارة في قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

[٢] مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر فى ١٩٧٣/١٢/٣١ ، ثم ألغيت الفقرة الثانية من المادة ٦٦ بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

مادة ٧٠[١]- كل سائق سيارة أجرة مرخصة بالعداد أو بدونه امتنع بغير مبرر عن نقل الركاب ، أو تشغيل العداد ، أو تقاضى أجراً أكثر من المقرر ، أو نقل عدداً من الركاب يزيد على الحد الأقصى المقرر ، أو قام بنقل ركاب من غير مواقف الانتظار المخصصة لسيارات الأجرة بدون عداد ، تسحب رخصة قيادته لمدة ثلاثين يوماً ، وإذا عاد لارتكاب أى من هذه الأفعال خلال ستة أشهر من تاريخ السحب السابق للترخيص تسحب رخصة قيادته لمدة تسعين يوماً .

مادة ٧١- تسرى على تسيير وقيادة مركبات المترو والترام أحكام المواد ١ و ٢و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤١ و ٦٣ و٦٥ فقرة أولى و٦٦و٦٧ من هذا القانون .

مادة ٧٢[٢]- إذا ضبط قائد أية مركبة مرتكباً فعلاً مخالفاً للآداب فى المركبة أو سمح بارتكابه فيها ، تسحب رخصة قيادته ورخصة تسيير المركبة لمدة تسعين يوماً إعتباراً من تاريخ الضبط[٣] .

وفى حالة العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ ارتكابه يُلغى ترخيص تسيير المركبة ورخصة قائدها ، ولا يجوز إعادة الترخيص والرخصة إلا بعد مضى ستة أشهر .

ولا يكون إلغاء ترخيص تسيير المركبة إذا كان مالك المركبة حسن النية .

ولمالك المركبة استرداد رخصة المركبة ما لم يثبت علمه بالواقعة.

مادة ٧٢ مكرراً[٤]- تسحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً إذا ارتكب قائد المركبة فعلاً من الأفعال الآتية :

١- السماح بوجود ركاب على الأجزاء الخارجية للمركبة .

٢- قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة وذلك حتى ولو كان عدم استعمال الأنوار يرجع إلى عدم صلاحيتها أو عدم وجودها بالمركبة .

٣- استعمال الأنوار المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

٤- وقوف المركبة ليلاً فى الطريق فى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .

٥- استعمال قائد المركبة لها فى غير الغرض المبين برخصتها .

---

[١] مستبدلة بالقرار بقانون ١٩٨٠/٢١٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨، ثم استبدلت بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

[٢] مستبدلة بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

[٣] انظر القاضي د. **عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – ٨ أجزاء"** الجزء الثامن ص ٧٨ وما بعدها .

[٤] مضافة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨ ، ثم استبدل صدرها والبند ١٨ منها كما أضيف البند ١٩ بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

٦- ترك المركبة بالطريق بحالة ينجم عنها تعرض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها .

٧- عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلامات وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

٨- عدم التزام قائد المركبة الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير في الاتجاهين .

٩- عدم إبلاغ قائد المركبة الجهات المختصة عن الحادث الذى وقع له ونشأت عنه إصابات للأشخاص كذلك عدم الاهتمام بأمر المصابين أو نقلهم لأقرب مركز إسعاف أو مستشفى عند الضرورة [١].

١٠- قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة أو بطريقة تعرض الأرواح أو الممتلكات للخطر .

١١- قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية .

١٢- قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت جميع فراملها أو إحداها غير صالحة للاستعمال .

١٣- قيادة مركبة برخصة قيادة لا تجيز قيادتها .

١٤- تعمد قائد المركبة تعطيل حركة المرور فى الطريق أو إعاقتها .

١٥- استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

١٦- اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو بالفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفة .

١٧- استعمال المركبة فى مواكب خاصة أو تجمعات دون التصريح من الجهات المختصة .

١٨- مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها[٢] .

١٩- السير فى عكس اتجاه حركة المرور بالطرق[٣] .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة ٧٣ يجب أن يتم سحب الترخيص من المخالف بمعرفة ضباط المرور .

مادة ٧٢ مكرراً(١)[٤]- فى حالة ارتكاب قائد المركبة إحدى المخالفات المنصوص

---

(١) **انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٣٣ وما بعدها .**

(٢) استبدل هذا البند بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

(٣) أضيف البند ١٩ بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

(٤) أضيفت المادة ٧٢ مكرر (١) بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

عليها فى المواد ٢٨ ، ٧٠ ، ٧٢ (مكررا) من هذا القانون مرة أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكابه المخالفة السابقة ، تلغى رخصة القيادة ولا يجوز منحه رخصة أخرى قبل مضى سنة من تاريخ الإلغاء .

مادة ٧٢ مكرراً(٢)[١]- مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع سحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً ، كل قائد مركبة تسبب فى تلويث الطريق بإلقاء أية فضلات أو مخلفات بناء أو أية أشياء أخرى ، وكل من قاد مركبة فى الطريق تصدر أصواتاً مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة العامة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق أو يُشكل خطراً أو إيذاء لمستعمليه.

فإذا ارتكب قائد المركبة الفعل ذاته مرة ثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابه الفعل السابق ، تضاعف قيمة الغرامة المشار إليها مع سحب رخصة قيادته لمدة تسعين يوماً .

وفى حالة العود إلى الفعل ذاته مرة ثالثة خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل الثانى ، يُعاقب بالغرامة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، مع سحب رخصة قيادته لمدة عام .

مادة ٧٣[٢]- فى جميع الأحوال التى ينص فيها هذا القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة ، يصدر القرار بضبط الرخص من رئيس قسم المرور المختص أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى فور عرض الأمر عليه ، عقب ضبط المخالفة .

ولصاحب الشأن التظلم من قرار الضبط خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بهذا القرار أمام المحكمة المختصة ، وتفصل المحكمة على وجه السرعة فى التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم [٣].

مادة ٧٣ مكرراً[٤]- فى جميع الأحوال التى ينص فيها هذا القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة تقضى المحكمة المختصة بإيقاف الرخص للمدة المقررة قانوناً أو إلغائها أو سحبها أو اعتبارها ملغاة ، بالإضافة إلى العقوبات المقررة قانوناً للجريمة .

---

[١] أضيفت المادة ٧٢ مكرر(٢) بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

[٢] المادة ٧٣ مستبدلة بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

[٣] **انظر د عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له "** ص ٤٧ وما بعدها .

[٤] مضافة بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

الباب السادس

العقـــوبات

مادة ٧٤[1]- مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد علـــى مـــائتى جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

١- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

٢- وقوف المركبة ليلاً بالطريق فى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنـــوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .

٣- قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة أو غيــر صــالحة للاستعمال أو غير موجودة.

٤- سماح قائد المركبة بوجود ركاب على أى جزء خارجى من المركبة .

٥- عدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين .

٦- مخالفة أحكام المواد ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ من هذا القانون[2].

٧- عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجــال المــرور الخاصة بتنظيم السير .

٨- مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها.

٩- استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

كما يحكم فى الحالة المنصوص عليها فى البند ٩ بمصادرة الأجهزة المستخدمة فى ارتكاب المخالفة .

مادة ٧٤ مكـــرراً[3]- مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القــانون أو بأيــة عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهــاً ولا تزيــد على مائتى جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

١- قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة إذا ترتب عليهــا إعاقة حركة المرور بالطريق .

٢- استعمال قائد المركبة الآلية لها فى غير الغرض المبين برخصتها .

٣- عدم استخدام قائد السيارة ومن يركب بجواره حزام الأمان أثناء ســيرها فـــى

---

(١) مستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨ ثم استبدل صدرها بالقــانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريــدة الرســمية العــدد ٥٢ تــابع فــى ١٩٩٩/١٢/٣.

(٢) ألغيت عبارة " فقرة ثانية " الواردة بالبند ٦ من المادة ٧٤ بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ .

(٣) مضافة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨ ، ثم استبدل صدر المادة بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العــدد ٥٢ تــابع فـــى ١٩٩٩/١٢/٣.

الطريق ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
عدم استخدام قائد الدراجة النارية غطاء الرأس الواقى[١].
استخدام التليفون يدوياً أثناء القيادة .
٤- عدم وضع اللوحات المعدنية للمركبة فى المكان المقرر لها .
٥- عدم تزويد المركبة بأجهزة الإطفاء الصالحة للاستعمال أو عدم جعلها فى متناول قائد السيارة والركاب .
٦- عدم حمل مركبة النقل البطىء للوحة المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحة معدنية لغير المركبة المنصرفة لها أو تغيير بيانات أو لون اللوحة المعدنية[٢] .

مادة ٧٥[٣]- مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :
١- قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة .
٢- قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحتها المعدنية .
٣- قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز قيادتها أو برخصة إنتهى أجلها أو تقرر سحبها أو إيقاف سريانها.
٤- عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها أو إستعمال لوحات معدنية غير خاصة بها .
٥- قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت جميع فراملها أو إحداها غير صالحة للاستعمال .
٦- تعمد إثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج أو الطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون .
٧- تعمد تعطيل حركة المرور بالطرق أو إعاقتها .
٨- مخالفة أحكام المادة ٧٠ فقرة أولى من هذا القانون .

---

(١) مستبدل بالقانون ١٥٥/١٩٩٩ مع ملاحظة أن المادة السابعة من هذا القانون قد نصت على الآتى :
" ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، عدا الحكم الخاص بحزام الأمان وغطاء الرأس الواقى فيعمل به اعتباراً من أول الشهر التالى لمضى سنة من هذا التاريخ ."

(٢) **انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة ولوائحها والقرارات المكملة والصيغ القانونية العربية والإنجليزية وتطبيقات المحاكم – ثلاثة مجلدات " الجزء الثالث ص ٤٥ وما بعدها .**

(٣) مستبدلة بالقانون ٢١٠/١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ٢٨/١٠/١٩٨٠ ، ثم استبدل صدر المادة بالقانون ١٥٥/١٩٩٩ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ٣/١٢/١٩٩٩:

٩- تغيير بيانات أو لون اللوحات المعدنية المقررة لمركبات النقل السريع .
١٠- عدم استيفاء إجراءات الترخيص بإنشاء أو إدارة مدرسة لتعليم قيادة السيارات .
وفي جميع الأحوال السابقة تضاعف العقوبة عند إرتكاب فعل من ذات نوع الجريمة الأولى خلال ستة شهور من إرتكابها .

مادة ٧٥ مكرراً[١] – مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز فى السيارة أو استعمل فيها أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها ، كما يتم ضبط تلك الأجهزة وتقضى المحكمة بمصادرتها .

مادة ٧٦[٢]– مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يُعاقب كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير مخدر أو مسكر بالحبس مدة لا تقل على ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة عند العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ الحكم النهائى بالإدانة [٣].

مادة٧٧[٤]– مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب على المخالفات الأخرى الواردة بهذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيهاً .

مادة ٧٨– إذا حكم على قائد مركبة مرخص له بالقيادة لارتكابه فعلاً معاقباً عليه بمقتضى المواد من ٧٤ إلى ٧٧ من هذا القانون فللقاضى أن يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تجاوز سنة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدنى أو من تاريخ الحكم إذا كان مقروناً بوقف التنفيذ . وفى هذه الأحوال يجوز للقاضى أن يأمر بتعليق إعادة صرف الرخصة على قضاء المحكوم عليه المدة التى يحددها القاضى بإحدى مدارس أو مراكز تعليم القيادة المشار إليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون .
وفى الأحوال التى توقف فيها الرخصة إدارياً بناء على نص آخر فى هذا القانون تحسب مدة الوقف الإدارى من المدة المحكوم بالوقف خلالها .

مادة ٧٩[٥]– ملغاة .

---

[١] مضافة بالقانون ١٩٨٣/٢٠ الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٨٣/٤/٢٨ .
[٢] مستبدلة بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.
[٣] **انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية ".**
[٤] مستبدلة بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.
[٥] ألغيت بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣.

مادة ٨٠[1]- دون إخلال بتطبيق القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التصالح فى مواد المخالفات والجنح ، يجوز التصالح فى الحالات المبينة فى المادة ٧٤ من هذا القانون ، متى قام المخالف بدفع مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً بصفة فورية ، كما يجوز التصالح فى المخالفات الواردة بهذا القانون التى تقع من المشاة متى قام المخالف بدفع مبلغ خمسة جنيهات.

ويقوم بتحرير محاضر التصالح ضباط شرطة المرور ، وينظم وزير الداخلية بقرار منه إجراءات التصالح المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التصالح فى الأحوال المنصوص عليها فى البند ٦ من المادة ٧٤ من هذا القانون .

مادة ٨١- إذا اتُهم قائد أى سيارة بارتكاب جريمة قتل أو إصابة خطأ بالسيارة فيجوز للنيابة العامة أن تأمر بإيقاف سريان رخصة القيادة المنصرفة إليه لمدة لا تتجاوز شهراً ولها إذا رأت مد إيقافه أن تعرض الأمر على القاضى الجزئى ليأمر بإلغائه أو امتداده للمدة التى يحددها .

مادة ٨١ مكرراً[2] - تنقضى الدعوى الجنائية فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع العمل ، كما تسقط العقوبة بمرور ثلاث سنوات على صيرورة الحكم بها نهائياً .

الباب السابع

أحكام ختامية

الفصل الأول

المجلس الأعلى للمرور

مادة ٨٢[3] - ينشأ بوزارة الداخلية مجلس أعلى للمرور ، يختص برسم السياسة العامة لمرفق المرور ووضع خططه ووسائل وأساليب النهوض به ، ويختص كذلك بتحديد مهام ومسئوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط مرفق المرور[4] .

ويصدر بتشكيل ونظام عمل المجلس قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الداخلية وتكون قراراته ملزمة بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء .

---

[1] مستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨ ، ثم استبدلت بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٩/١٢/٣ .

[2] مضافة بالقانون ١٩٨٨/١ الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٨٨/١/٢٨ .

[3] مستبدلة بالقرار بقانون ١٩٨٠/٢١٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨.

[4] **انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٢٥ وما بعدها .**

الفصل الثاني

أحكام انتقالية

مادة ٨٣- تسرى رخص تسيير المركبات وقيادتها الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها ، والرخص التي تنتهى مدتها خلال تسعين يوماً من بدء العمل بها ، يجوز تجديدها خلال هذه المدة[1] .

مادة ٨٤- للحاصلين على رخصة خاصة أو أجرة عند العمل بهذا القانون حق قيادة السيارات المنصوص عليها فى البند ٢ من المادة ٣٤ من هذا القانون بذات الرخصة ، إلى أن يستبدل بها رخصة أخرى عند تجديدها طبقاً لهذا القانون مع مراعاة المدة المقررة فى المادة السابقة .

جدول الرسوم والضرائب

أولاً : الضرائب :

١- ضرائب مركبات النقل السريع :

أ- تكون الضرائب عن المركبات المبينة بعد إذا كان الوقود المستعمل فى إدارة محركها بنزيناً صافياً على الوجه الآتى :

١٥جنيها سنوياً للسيارات التى تقل سعة محركها عن ١٠٠٠سم٣ [2].

١٨ جنيها سنوياً للسيارات التى سعة محركها ١٠٠٠ سم٣ ولا تزيد على ١٣٠٠ سم٣ .

٣٠ جنيها سنوياً للسيارات التى سعة محركها ١٣٠٠ سم٣ ولا تزيد على ١٦٠٠ سم٣ .

٥٠ جنيها سنوياً للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٦٠٠ سم٣ ولا تزيد على ٢٠٠٠ سم٣ .

٩٠ جنيهاً سنوياً للسيارات التى تزيد سعة محركها على ٢٠٠٠ سم٣ ولا تزيد على ٢٥٠٠ سم٣ .

١٢٠ جنيهاً سنوياً للسيارات التى تزيد سعة محركها على ٢٥٠٠سم٣ [3].

ب- تكون ضريبة الرخصة التجارية خمسون جنيهاً (٥٠ جنيهاً) سنوياً ، وضريبة الرخصة المؤقتة جنيهاً واحداً (١ جنيه) عن اليوم الواحد[4].

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التصالح الجنائية والمدنية والإدارية " ص ١٧ وما بعدها .

[2] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية – أربعة أجزاء" الجزء التمهيدي ص ٣٣ وما بعدها .

[3] استبدلت فئة الضريبة المنصوص عليها فى البند ١/ أ بالقانون ١٩٨٢/١٢٧ الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ ، كما صحح عنوان القانون ١٩٨٢/١٢٧ المشار إليه بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٨٢/٨/٢٦ .

[4] الفقرة (ب) مستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) فى ١٩٨٠/١٠/٢٨.

ج- تكون الضريبة عن الجرار المفرد أو الذى يقطر مقطورة زراعية وعن كل آلة ذات عجلات تسير على الطريق وغير معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء جنيهين (٢ جنيه) سنوياً .

د- ضرائب المركبات المقطورة :

تكون هذه الضرائب سنوياً على المركبات المقطورة المبينة بعد كالأتى :

مليم	جنيه	
-	١٢	عن المقطورة الملحقة بالسيارة الخاصة "الكارفان" .
-	١٥	عن المقطورة الزراعية .
٢٥٠	٢	عن كل راكب من عدد الركاب المصرح به للمقطورات المخصصة لنقل الركاب .
٢٥	-	عن الكيلو جرام من الوزن الصافى للمقطورة أو نصف المقطورة غير الزراعية المخصصة لنقل البضائع والأشياء .
٢٠	-	عن الكيلو جرام من الوزن الصافى للمقطورات الملحقة بسيارات النقل المشترك للركاب والبضائع معاً والتى تكون من نوعها .
١٥	-	أ- عن الكيلو جرام من وزن المقطورات الثلاجة المجهزة والمعدة لنقل الأسماك والطيور المذبوحة واللحوم والألبان . ب- عن الكيلو جرام من وزن المقطورات غير المعدة لنقل بضائع ومؤن والمثبت بها روافع "ونش" أو آلات أو أجهزة وتكون معها وحدة كاملة .

هـ- تزاد بمقدار ٥٠% الضرائب التى تستحق عن السيارات الخاصة[1] والمركبات المقطورة "الكارفان" الملحقة بالسيارات الخاصة ، وسيارات الأجرة وسيارات النقل الخاص للركاب عدا المخصصة لنقل الطلبة ، والموتوسيكل غير المعد لنقل البضائع والأشياء ، وتــؤول حصيلة هذه الزيادة إلى الخزانة العامة .

---

[1] نصت المادة الثانية من القانون ١٩٨٢/١٢٧ الجريدة الرسمية العــدد ٣١ فــى ٨/٥/ ١٩٨٢ على الآتى:

" تلغى بالنسبة للسيارات الخاصة ، الضريبة الإضافية الواردة بجدول الرسوم والضرائب (أولا : الضرائب) الملحق بالقانون ١٩٧٣/٦٦ بند أ/هـ " ، كما ألغيت عبارة "الدراجة الآلية" بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ .

٢- ضرائب مركبات النقل البطيء :

تكون هذه الضرائب سنوياً كالآتى :

مليم	جنيه	
	١	عن عربة الركوب .
	١	عن عربة نقل الموتى .
	١	عن عربة النقل .
٢٠٠	–	عن دراجة الركوب المعدة لإيجار .
	١	عن الدراجة ذات الصندوق .
١٠٠	–	عن دراجة الركوب الخاصة .
١٠٠	–	عن عربة اليد .

تفرض ضريبة إضافية على رخصة سيارات الركوب الخاصة والأجهزة التى تعمل بالسولار مقدارها عشرة جنيهات سنوياً[١].

وتحصل هذه الضريبة مع الضرائب المقررة للترخيص بهذه السيارات وتسرى عليها الأحكام التى تسرى على هذه الضرائب [٢].

ثانياً : الرسوم :

١ – رسوم رخص قيادة مركبات النقل السريع :

تكون رسوم رخص القيادة وتجديدها كالآتى :

مليم	جنيه	
	١	عن الرخصة التى تسرى لمدة خمس سنوات .
٤٠٠	–	عن الرخصة التى تسرى لمدة سنتين .
٦٠٠	–	عن رخصة القيادة المؤقتة للتعليم لمدة ستة أشهر
٢٠٠	–	عن بدل الفاقد أو التالف .

٢ – رسوم رخص قيادة مركبات النقل البطيء :

مليم	جنيه	
٥٠٠	–	عن رخصة عربة ركوب أو نقل لمدة خمس سنوات ويحصل مثل هذا الرسم عند تجديدها .
١٠٠	–	عن بدل الفاقد أو التالف .

---

(١) أضيف هذا النص بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨.

(٢) **انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٥٥ وما بعدها .**

٣ - رسوم أخرى [1]:

مليم	جنيه	
٤٠٠	-	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير أية مركبة من مركبات النقل السريع .
٤٠٠	-	رسم سنوى مقابل استعمال اللوحتين المعدنيتين للمركبة[2] .
٢٠٠	-	رسم سنوى مقابل استعمال لوحة المقطورة ولوحة الموتوسيكل[3] .
١٠٠	-	رسم سنوى مقابل استعمال اللوحة المعدنية لمركبات النقل البطيء .
٢٥٠	-	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير عربة الركوب وعربة نقل الموتى .
١٥٠	-	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير عربة النقل .
١٠٠	-	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير دراجة الركوب المعدة للإيجار والدراجة ذات الصندوق .
٥٠	-	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة دراجة الركوب الخاصة وعربة اليد.
-	١٠	عن الرخصة التى تسرى لمدة عشر سنوات[4].

---

(1) **انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة ومناقشات مجلس الشعب وأحدث أحكام محكمة النقض وتعليمات مصلحة الضرائب " ص ٢٩ وما بعدها .**

(2) مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (مكررا) فى ١٩٧٣/١٢/٣١ .

(3) ألغيت عبارة " الدراجة الآلية " بالقانون ١٩٩٩/١٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع في ١٩٩٩/١٢/٣ .

(4) مضاف بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) في ١٩٨٠/١٠/٢٨ .

الفصل الثانـى

قرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور
المعدل حتى ٢٠٠٥ [١]

وزيـــر الداخلية

بعد الإطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لســنة ١٩٧٣ المعــدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخليــة رقــم ٥٣٣ لسنة ١٩٩٤ :

وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة[٢]:

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون المرور المرفقة[٣] .

(المادة الثانية)

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٩٤ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليــوم التــالى مــن تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٠/٣/٢ .

وزير الداخلية

حبيب العادلى

---

[١] الوقائع المصرية – العدد ٥١ (تابع) فى ٢٠٠٠/٣/٢ .

[٢] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٢٦ وما بعدها.

[٣] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موســوعة شــرح جــرائم قــانون العقوبــات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات " المجلد الثالث ص ٨٩ وما بعدها.

اللائحة التنفيذية لقانون المرور

الباب الأول

تعريفات

مادة ١ – يقصد بالاصطلاحات التالية أينما وردت فى هذه اللائحة المعنى المبين قرين كل منها :

١– **المشاة:** الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر فى حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة يد ذات عجلة واحدة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذا عاهة.

٢– **الراكب:** كل شخص بخلاف القائد يوجد بالمركبة أو عليها[1].

٣– **الطريق :** السطح الكلى المعد للمرور العام للكافة من مشاة وحيوان ومركبات ، ويعتبر كذلك طريقا فى تطبيق أحكام قانون المرور جميع الطرق الداخلة فى تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أى تجمعات أخرى قائمة أو تقام مستقبلاً .

٤– **نهر الطريق:** القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات .

٥– **مسار الطريق (الحارة) :** أى جزء من الأجزاء الطولية التى يقسم إليها نهر الطريق يسمح عرضه بمرور صف واحد على الأقل من المركبات المتتابعة ومن الدراجات النارية سواء حددته أو لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق .

٦– **التقاطع :** هو كل تلاقى أو تقابل أو تفرع الطريق على مستوى واحد أو أكثر شاملا المساحة المكشوفة التى تكونت نتيجة لذلك .

٧– **المزلقان :** هو تقاطع فى مستوى واحد بين الطريق والخطوط الحديدية من قطارات أو ترام أو ما شابهها .

٨– **اتجاه المرور :** هو الجانب الأيمن من الطريق فى نفس اتجاه سير المركبة أو المشاة .

٩– **الاتجاه المقابل أو المضاد :** هو اتجاه المرور العكسى فى نفس الطريق بالنسبة لاتجاه المرور الذى تسلكه المركبة أو المشاة فعلا فى لحظة معينة ويكون قادماً من الاتجاه المقابل أو المضاد لاتجاه مرور السالك .

١٠– **المركبة المقابلة :** المركبة القادمة من الاتجاه المضاد أو المقابل لاتجاه المركبة .

١١– **المرور اللاحق :** هو مرور المركبات الآتية فى نفس مسار مركبة معينة من ورائها وتسير فى نفس اتجاهها.

١٢– **التوقف :** وقوف المركبة لفترة زمنية محددة تستلزمها ضرورة السير أو

---

[1] راجع تفصيلا الكتاب الخامس من هذا المؤلف بشأن شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ .

ركوب الأشخاص أو نزولهم أو تحميل البضائع أو تفريغها .

١٣- **الانتظار** : تواجد المركبة لفترة زمنية محددة أو غير محددة فى مكـان مـا لغير الأسباب المذكورة فى البند (١٢) وفى غير حالات الوقوف لتجنب التعـارض مع مستعمل آخر للطريق أو تجنب عائق أو تطبيقاً لأنظمة المرور .

١٤- **نور القيادة** : نور المركبة الذى يستخدم فى إنارة الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة .

١٥- **نور الطريق:** نور المركبة الذى يستخدم فى إنارة الطريق أمام المركبة دون التسبب فى إبهار أو مضايقة القادمين من الاتجاه المقابل من مشاة ومركبات .

١٦- **أنوار الموضع** : الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التى تنبه إلـى وجودهـا وعن عرضها من الأمام ومن الخلف وتحدد مكان وجودها .

١٧- **الوزن الأقصى** : أقصى وزن للمركبة بالحد الأقصى لحمولتها المسموح بها .

١٨- **الوزن الفارغ** : وزن المركبة وخزاناتها مملوءة بالوقود ومياه التبريد اللازمة لها وبها الأدوات التى تحملها المركبة عادة وتستلزمها عملية الإصلاح .

١٩- **الوزن القائم:** الوزن الفعلى للمركبة وفيها قائدها والركاب الموجودون فعلاً بها أو الحمولة الفعلية لها .

الباب الثانى

قواعد المرور وآدابه وعلامات وإشارات المرور

الفصل الأول

قواعد المرور وآدابه

أولاً: أحكام عامة تتعلق بالسير على الطريق :

مادة ٢- على كل مستعمل للطريق أن يراعى فى مسلكه بذل أقصى عناية والتزام الحذر والاحتياط اللازمين ، وألا يؤدى مسلكه إلى الإضرار بـالغير أو تعريضـه للخطر ، أو أن تترتب عليه إعاقة الغير أو مضايقته بأكثر مما تستوجبه الظـروف ولا تسمح بتجنبه [1].

مادة ٣- يحظر ترك أو إلقاء ما من شأنه أن يعوق حركة المرور على الطريق أو يسبب خطرا لمستعمليها كالأتربة والحجارة ومواد البناء وغيرهـا ، كمـا يجـب الامتناع عن فعل كل ما يؤدى إلى قذارة الطريق .

ولا يجوز وضع أشياء فى الطريق أو تركها فيه إذا ترتب علـى ذلـك تعـريض المرور للخطر أو إعاقته وعلى المسئول إزالة المخالفة فوراً ، وعليه حتى يتم ذلك أن يضع علامة التحذير والتنبيه اللازمة ، وعند الضرورة وضع نور أحمر عليها.

---

[1] **انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٣٣ وما بعدها .**

ولا يجوز شغل الطريق أو أى جزء من أجزائه أو أرصفته بأى وجه من الوجوه مما يعوق استعمال الطريق أو سير المشاة .

وعلى الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة وغيرها وعلى المقاولين وغيرهم الحصول على موافقة قسم المرور المختص قبل البدء فى إجراء أية إنشاءات أو عمليات حفر أو تعبيد بالطرق ووضع لوحات للتحذير وعلامات حمراء نهاراً أو مصابيح تشع ضوءاً أحمر ليلاً تحدد من بعد لا يقل عن مائة متر أماكن وجود العمليات والإنشاءات بالطرق .

وعلى قسم المرور المختص التأكد قبل منح التصريح بالعمل من اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة .

مادة ٤- على كل قائد مركبة قبل تحركها الكشف عليها وعلى جميع أجهزتها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير بدون وجود خطر عليها من ذلك أو نشوء خطر منها على الغير وهو مسئول عن استيفاء المركبة لكافة الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح وعلى توافر هذه الشروط فى الركاب والحمولة كذلك .

ويلزم قائد المركبة ومن يركب بجواره أثناء السير باستخدام حزام الأمان ، كما يلزم مستخدم الدراجة النارية أثناء السير بارتداء غطاء الرأس الواقى وكذلك عدم استخدام التليفون يدوياً أثناء القيادة .

مادة ٥- قائد المركبة مسئول عن عدم وجود ما يعوق رؤيته بسبب جلوس أحد فى المركبة أو بسبب حمولتها أو حالتها أو إضافة ملصقات أو معلقات أو غيرهما ويلتزم بعدم جلوس الأطفال حتى سن سبع سنوات بالمقاعد الأمامية ، وبأن تكون جميع الأنوار اللازم وجودها فى المركبة موجودة بها فعلاً وصالحة دائما للاستعمال .

مادة ٦- إذا طرأت أثناء سير المركبة عيوب من شأنها أن تؤثر على أمن المرور وسيولته فعلى قائدها أن يسحبها من المرور من أقصر طريق وفى أسرع وقت ممكن .

مادة ٧- على قائدى المركبات وغيرها من مستعملى الطريق إفساحه لمرور مركبات الطوارئ المعتمدة (كالإطفاء والإسعاف والدفاع المدنى والشرطة) أثناء تحركها متجهة للقيام لخدمة طارئة عاجلة[1].

ولهذه المركبات أن تستعمل أجهزة تنبيه صوتية ذات أنغام خاصة بها ، وكذلك أجهزة ضوئية ذات لون أحمر أو أزرق تشع لمسافة لا تقل عن ١٥٠ مترا .

ولقائد هذه المركبات أثناء اتجاهها لمكان القيام بالخدمة عدم التقيد عند الضرورة بقواعد المرور وإشاراته وعلاماته بشرط بذل أقصى العناية والحرص اللازمين وعدم تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر على أن تستعمل أجهزة التنبيه المشار إليها ، ولا تسرى هذه الأحكام الاستثنائية أثناء عودة هذه المركبات من أداء مهمتها .

---

(١) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢" ص ٢٨ وما بعدها.

مادة ٨- لا يجوز وضع أو استعمال أنواع أجهزة التنبيه الضوئية أو الصوتية التى يقتصر استعمالها على مركبات الطوارئ أو التى تقاربها فى الصوت أو درجة الضوء فى غيرها من المركبات[1] .

مادة ٩- يجوز للمحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى تحديد الطلاء الخاص بأى نوع من أنواع المركبات عدا السيارات الخاصة .

ولا يجوز أن يكون لون طلاء أية مركبة من نفس اللون المخصص لمركبات القوات المسلحة أو من اللون المخصص لمركبات الشرطة أو الإسعاف أو الحريق أو الطوارئ .

مادة ١٠- على مستعملى الطريق الانتباه والحذر والسير بسرعة معتدلة عند الاقتراب من الخطوط الحديدية وأثناء اجتيازها مع الالتزام بمدلول الإشارات الضوئية أو الصوتية وعليهم كذلك عدم تخطى الحواجز عند وجودها .

وفى حالة عدم وجود حواجز يجب التمهل قبل الدخول فى تقاطع هذه الخطوط والتأكد من عدم وجود أية مركبة تسير على الخطوط الحديدية فى التقاطع أو تقترب منه .

ولا يجوز التمهل أثناء عبور الخطوط الحديدية لغير ما ضرورة ، وإذا اضطرت إحدى المركبات أثناء عبورها هذه الخطوط للتوقف فعلى قائدها تحريكها بسرعة بعيدا عن الخطوط الحديدية وعليه عند عجزه عن ذلك أن يبذل فورا ما فى استطاعته لتحذير قائدى المركبات المسيرة على الخطوط الحديدية وسائر مستعملى الطريق وتنبيههم إلى الخطر .

مادة ١١- إذا لم يكن من المتيسر بسبب حالة المرور بالطريق المرور عبر المزلقان فى يسر وسيولة وبدون توقف وجب التوقف قبله .

وعند عدم وجود أية علامة قبل المزلقان يجب قبل العبور الوقوف للتأكد من عدم اقتراب أية مركبة تسير على الخطوط الحديدية وفى جميع الأحوال يتعين الوقوف إذا أعطى عامل المزلقان علامة بذلك ، كما يتعين مراعاة ألا يؤدى ضوء المركبات المتوقفة قبل المزلقان أو فيه إلى إبهار الغير .

مادة ١٢- لا يجوز استعمال أجهزة التنبيه إلا فى حالة الضرورة لتنبيه مستعملى الطريق لاقتراب المركبة أو إلى خطر ناشئ عنها أو خطر يهددها ، كما لا يجوز إعطاء إحدى الإشارات الصوتية بطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة

---

(1) أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ ".

الجمهور أو تضر بالبيئة بالمخالفة لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، ولا يجوز أن يكون المنبه الصوتى متعدد النغمات أو أن يصدر أنغاما أو أصواتا أخرى لا تتفق والغرض من أجهزة التنبيه .

مادة ١٣– يحظر استعمال أجهزة التنبيه الصوتية بصفة مستمرة أو لغير غرض التنبيه أو إذا لم يكن لاستعمالها مبرر من أمن المرور بالطريق .

ويحظر بصفة خاصة استعمالها فى الحالات الآتية :

أ– بالقرب من المستشفيات أو المدارس .

ب– فى المناطق المأهولة بالسكان من منتصف الليل وحتى الساعة السادسة صباحا.

جـ– أثناء وقوف المركبة .

د– فى الأوقات والجهات التى يحددها قسم المرور المختص .

ولقسم المرور المختص بعد موافقة الإدارة العامة للمرور أن يمنع استعمال أنواع معينة من أجهزة التنبيه من شأنها الإزعاج أو إقلاق راحة السكان .

مادة ١٤– لا يجوز استعمال المركبات فى أية مواكب خاصة أو فى أية تجمعات[١].

مادة ١٥– لا يجوز وضع أية كتابة أو رسم أو أية بيانات أخرى غير تلك الواجبة بحكم القانون واللوائح على جسم المركبة أو أى جزء من أجزائها .

ولا يجوز استعمال المركبات فى الإعلان بوضع لافتات أو نماذج مجسمة على المركبة أو أى جزء خارجى منها إلا بتصريح خاص من المحافظة المختصة بعد موافقة قسم المرور بها ولمدة محددة .

ويجوز بعد موافقة قسم المرور المختص بالنسبة لمركبات نقل الركاب والنقل المشترك كتابة اسم المالك وعنوانه وعلامته التجارية أو رمزه ونوع النشاط الذى يمارسه أو تخصص له المركبة بشرط ألا يؤثر ذلك على وضوح البيانات التى يتطلب القانون أو هذه اللائحة أو يشترط قسم المرور المختص إثباتها ووضوح رؤيتها .

مادة ١٦– على مستعملى الطريق إفساحه لمرور المواكب الرسمية وما فى حكمها بمجرد الإعلان عن اقترابها بواسطة المنبهات الصوتية أو الضوئية حتى ولو استدعى الأمر التوقف ، وحينئذ يجب التزام أقصى يمين الطريق .

مادة ١٧– لا يجوز إجراء سباق بالطرق العامة بدون ترخيص من المحافظ أو المحافظين المختصين وبعد تقديم الضمانات اللازمة لتعويض ما قد ينشأ عنه من أضرار أيا كانت .

مادة ١٨– على قائدى المركبات بجميع أنواعها الوقوف فورا كلما طلب منهم رجال المرور ذلك .

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

ثانياً: قيادة واستخدام المركبات والحيوانات :

مادة ١٩- فيما عدا المركبات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون ، يجب أن يكون لكل مركبة تتحرك قائد يتولى قيادتها ولو كانت تقطرها مركبة أخرى .

مادة ٢٠- يجب أن يكون للدواب وحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب فرادى كانت أو قطعاناً قائد أو عدد كاف من القائدين بحيث لا تخرج عن سيطرتهم .

ولا يجوز تركها في الطريق بمفردها ، إلا إذا كانت مقيدة بحيث يمتنع عليها الحركة ، ويجب أن تنتظم قيادتها بصورة تجعل تقاطعها أو تجاوزها ممكناً دون عرقلة المرور .

مادة ٢١- لا يجوز ترك مركبات النقل السريع في الطريق بغير قائدها لأى سبب كان إلا بعد إحكام إغلاق أبوابها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الحوادث التى تنشأ عن تركها وللحيلولة من أن يؤدى تركها إلى عرقلة المرور ، وبعد التيقن من اتخاذ كل ما يلزم لجعل الاستعمال غير المشروع من جانب الغير لها متعذراً[1] .

ولا يجوز ترك المركبة وبها مفتاح إدارتها .

مادة ٢٢- يجب في استعمال المركبة تجنب كل ضجة أو إزعاج غير ضرورى وخاصة تجنب إغلاق الأبواب وسائر أجزاء المركبة التى تفتح مثل غطاء المحرك أو غطاء الصندوق الخلفى بعنف .

مادة ٢٣- يلتزم كل من يدخل المركبة أو ينزل منها بمراعاة ألا يؤدى ذلك إلى تعريض غيره من مستعملى الطريق للخطر وخاصة مراعاة عدم فتح أحد أبواب المركبة أو إغلاقه أو تركه مفتوحاً إلا بعد التأكد من أن ذلك لا يعرض مستعملى الطريق للخطر .

مادة ٢٤- لا يجوز ترك محرك مركبة نقل سريع يعمل بغير موجب .

ولا يجوز قيادة المركبة داخل المدن في نفس جزء الطريق ذهاباً وجيئة بغير موجب خاصة إذا ترتب على ذلك إزعاج الآخرين .

ثالثاً: قواعد السير :

مادة ٢٥- على كل قائد مركبة أن يلزم أقصى الجانب الأيمن للطريق أثناء السير وعلى الأخص في الحالات الآتية :

أ- إذا كانت السرعة الفعلية لسير المركبة تقل كثيرا عن الحد الأقصى المقرر للسرعة في هذا الطريق .

ب- عندما تكون الرؤية في الطريق أمامه غير كافية .

جـ- في حالة مقابلة مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد .

د- في حالة السماح للمركبات اللاحقة له بتخطى مركبته .

هـ- إذا كان سينعطف إلى طريق آخر يقع إلى يمينه .

مادة ٢٦- أ- إذا كان نهر الطريق أو أحد أجزائه المخصص لحركة المرور في اتجاه واحد مقسما إلى عدة مسارات بخطوط طولية متقطعة فعلى قائد المركبة

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ" ص ١٧ وما بعدها .

السير فى المسار الذى يشغله ولا يجوز له أن يغير مساره إلا بعد أن يتأكد من أن ذلك لا يشكل خطرا على الآخرين أو على حركة المرور ، وبعد تنبيه الغير من مستعملى الطريق إلى ذلك فى الوقت المناسب ، واستعمال إشارة التنبيه والإشارة الضوئية الدالة على الانعطاف [١].

ب- إذا كان نهر الطريق ذا اتجاهين مقسماً إلى مسارين تفصلهما خطوط طولية متصلة يحظر السير على هذه الخطوط أو اجتيازها.

جـ- إذا كان نهر الطريق ذا اتجاهين ومقسما إلى ثلاثة مسارات يجوز لقائد المركبة استعمال المسار الأوسط بعد أن يتأكد من خلوه من المرور المقابل ومن المركبات اللاحقة المسرعة وأن ذلك لا يشكل خطراً على الآخرين أو على حركة المرور وفى جميع الأحوال لا يجوز استعمال المسار الواقع فى أقصى اليسار المخصص للاتجاه المقابل .

د- إذا كان نهر الطريق ذا اتجاهين ومقسما إلى أربعة مسارات أو أكثر على الوجه السابق جاز لقائد المركبة استعمال أقرب المسارات إليه من المسارات الداخلية من الاتجاه المضاد بالنسبة إلى اتجاهه بعد أن يتأكد من أن ذلك لا يشكل خطرا على الآخرين أو على حركة المرور ، وفى جميع الأحوال لا يجوز لقائد المركبة تغيير المسار إلا بعد التيقن من عدم تعريض الغير للخطر وبعد إعلان رغبته فى ذلك بوضوح وفى وقت مناسب مع استعمال إشارات الانعطاف .

هـ- يحظر السير فى عكس اتجاه حركة المرور بالطرق .

مادة ٢٧- على كل قائد مركبة يرغب أثناء سيرها فى إجراء إحدى التحركات مثل الخروج من خط سير المركبات التى يتبعها أو الدخول فى هذا الخط أو تغيير اتجاهه نحو يمين المسار أو يساره أو الدوران إلى اليمين أو اليسار متجها نحو طريق جانبى أو راغباً الدخول إلى مكان مجاور للطريق أو الخروج منه أو يرغب الدوران إلى الخلف أو الرجوع إلى الوراء مراعاة ألا ينشأ عن مركبته تعريض الغير للخطر وأن يعلن رغبته فى ذلك بوضوح وفى وقت مناسب وأن يستعمل الإشارة وعليه :

أ- التأكد من إمكان إجراء ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر .

ب- أن يضع فى الاعتبار أوضاع باقى مستعملى الطريق واتجاهاتهم وسرعتهم .

جـ- أن يعلن عن نيته بوضوح وقبل إجراء التحرك بمدة وبمسافة كافية بواسطة الإشارة اليدوية أو إشارات الاتجاه الموجودة بمركبته وأن يظل هذا التحذير الصادر من الإشارة قائماً طوال مدة الحركة[٢] .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ١٧ وما بعدها .

د- أن يقترب ما أمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق إذا كان سينعطف إلى طريق آخر يقع إلى يمينه أو يقترب ما أمكن من محور نهر الطريق ذى الاتجاهين إذا كان سينتقل إلى طريق آخر يقع على يساره أما فى الطريق ذى الاتجاه الواحد فعليه أن ينتظم فى أقصى اليسار .

ويكون الانتظام على هذا الوجه والاستعداد للانعطاف فى وقت مناسب قبل الوصول إلى المنعطف أو المنحنى بوقت كاف ، وعليه قبل الانتظام استعدادا لتغيير اتجاهه وقبل تغيير الاتجاه بوقت كاف التحوط للمرور اللاحق القادم خلفه .

ولا يجوز الانعطاف إلى اليمين إلا لمن يريد التوقف على يمين الطريق أو الاتجاه إلى اليمين أو إذا كان مسموحاً بذلك من علامات المرور .

مادة ٢٨- على قائد الدراجة عند الانعطاف أن يلزم يمين المركبات الأخرى التى تريد الانعطاف فى نفس الاتجاه .

مادة ٢٩- على من يريد الانعطاف أن يترك المركبات المقابلة تمر أولا ، وعليه التحوط بصفة خاصة للمشاة وعند اللزوم التوقف لهم .

وعلى من يريد الانعطاف إلى يساره أن يترك المركبات المقابلة التى تريد الاتجاه إلى اليمين تمر بغير عرقلة .

مادة ٣٠- على من يتأهب للخروج بمركبته من عقار إلى الطريق أو من جزء آخر من الطريق إلى نهره أو من مكان التوقف أو الانتظار على جانب الطريق لبدء السير ألا يدخل الطريق أو نهره إلا بعد أن يتأكد من إمكانه ذلك دون تعريض الغير للخطر ، وعليه دائما أن يعلن رغبته فى ذلك بوضوح وفى الوقت المناسب وباستعمال إشارات المركبة أو الإشارة اليدوية ، وعليه أيضا مراعاة ذلك عند دخوله إلى العقار .

ويجب فى جميع الأحوال أن يتم ذلك جميعه بسرعة بطيئة .

وعلى القائد عند اللزوم أن يستعين بمن يرشده فى دخوله إلى العقار أو المنعطف أو المنحنى أو خروجه منه .

مادة ٣١- إذا رغب قائد المركبة الرجوع إلى الخلف فلا يجوز إجراء ذلك إلا عند الضرورة وبشرط عدم إعاقة المرور وبعد إعطائه الإشارة المناسبة والتأكد من خلو الطريق وعدم تعريض مستعملى الطريق للخطر ، وعلى ألا يجاوز الرجوع إلى الخلف مسافة تعادل طول المركبة وعند اللزوم يجب أن يكون له من يرشده .

مادة ٣٢- على قائد الدراجة أن يلتزم الجانب الأيمن لنهر الطريق ، ويحظر عليه استخدام باقى الطريق المعد لسير المركبات أو المشاة ، كما يحظر عليه السير فوق الإفريز .

وعند وجود مسارات مخصصة لسير الدراجات فيجب التزامها ، ولا يجوز مبارحتها ، وعلى قائدى الدراجات أن يسيروا فرادى الواحد خلف الآخر .

مادة ٣٣- على قائد مركبات النقل البطيء عموماً التزام الجانب الأيمن لنهر الطريق وعدم الخروج منه قدر الإمكان .

رابعاً: مسافات الأمان :

مادة ٣٤- على قائد المركبة أن يترك بينه وبين المركبة التى أمامه مسافة تكون كافية لتمكينه من التوقف عندما تخفض المركبة الأمامية سرعتها أو تتوقف فجأة ، وعليه أن يتنبه لإشارات قائدها وعلى قائد المركبة الأمامية ألا يستعمل الفرامل فجأة بغير موجب قوى .

مادة ٣٥- على المركبات بطيئة السرعة ومركبات النقل البطىء وغيرها من المركبات التى يجاوز طولها سبعة أمتار أن تترك بينها وبين المركبة السابقة لها بعدا كافيا بحيث يمكن لمركبة تتخطاها أن تدخل فى تلك المسافة ولا يسرى ذلك إذا كانت هى نفسها قد انحرفت لبدء التخطى وأعلنت ذلك أو إذا كان اتجاه المرور مقسماً إلى أكثر من مسار وكذلك فى الأجزاء الممنوع فيها التخطى .

مادة ٣٦- على قائدى كل من المركبات التى تسير فى مجموعة واحدة متصلة ببعضها أن يتركوا بين كل مركبة من مركباتهم والأخرى مسافة كافية لا تقل عن ثلاثين مترا حتى يمكن للمركبات الأسرع منها عند قيامها بعملية التخطى اللجوء إلى هذه المسافات لتفادى الحوادث والأخطار.

خامساً: التقابل :

مادة ٣٧- على كل قائد مركبة عند تقابل مركبته بمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أن يقترب بقدر الإمكان من الحافة اليمنى فى اتجاه المرور الذى يسلكه بحيث يترك مسافة جانبية كافية شاغرة على يساره وإذا لم يتيسر ترك هذه المسافة بسبب وجود عقبة أو مستعملين آخرين للطريق وجب عليه تهدئة السرعة بل والتوقف عند اللزوم إلى حين مرور مستعملى الطريق المقابلين فى الاتجاه المضاد[(١)].

مادة ٣٨- فى الطرق التى يصاحب التقابل فيها صعوبة أو خطورة كما فى الطرق المنحدرة يجب على قائد المركبة فى الاتجاه النازل أن يسير أقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لاتجاه المرور بالنسبة له أو يتوقف تماما ليسمح للمركبة الصاعدة أن تمر بدون صعوبة فإذا كانت المركبة الصاعدة موجودة من قسم عريض من الطريق يستعمل أو يمكن استعماله كموقف مؤقت وجب على قائدها التوقف فى هذا المكان ليسمح بمرور المركبة النازلة .

سادساً: التخطى :

مادة ٣٩- يكون التخطى من اليسار دائما ولا يجوز إلا لمن يمكنه الرؤية الواضحة الكاملة وبعد التأكد من عدم وجود أى عائق أو خطورة من المرور المضاد أثناء كل عملية التخطى حتى إتمامها .

مادة ٤٠- على كل قائد مركبة قبل إجراء عملية التخطى مراعاة ما يأتى :

أ- عدم وجود أى قائد يتبعه شرع فى تخطيه أو أعطى تحذيراً يفيد رغبته فى التخطى .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الأمن الصناعى والتعبئة العامة والطوارئ وجرائم الحريق والتخريب والأسلحة والمتفجرات " ص ٣٥ وما بعدها .

ب- أن قائد المركبة الذى يتقدمه فى نفس مساره لم يعطه تحذيراً يفيد رغبته فى التخطى .
جـ- أن يكون مسار الطريق الذى يوشك أن يسلكه واضح الرؤية تماماً حتى لا يعوق حركة المرور المقابل من الاتجاه المضاد أو يعرضها للخطر أخذا فى الاعتبار الفرق بين سرعة مركبته أثناء التخطى وسرعة مستعملى الطريق الذى يحاول تخطيهم .
د- إعلان رغبته فى التخطى بكل وضوح فى الوقت المناسب وتنبيه مستعملى الطريق المراد تخطيهم باستعمال إشارات التنبيه والتأكد من أنهم استجابوا لهذا التنبيه .
هـ- الابتعاد أثناء التخطى عن مستعملى الطريق الذين يتخطاهم بحيث يترك بينه وبينهم مسافة كافية وخاصة من الناحية الجانبية.
مادة ٤١- على قائد المركبة بمجرد إتمام عملية التخطى أن ينظم نفسه فى حركة المرور بالعودة إلى اليمين تدريجياً وفى أسرع وقت ممكن مع عدم مضايقة المركبة المتخطاة ثم يلزم أقصى الجانب الأيمن لنهر الطريق دون مضايقة مستعملى الطريق وله استثناء أن يبقى فى نفس المسار الذى يشغله أثناء عملية التخطى إذا كان مضطرا إلى تخطى مركبة أخرى بشرط أن لا يسبب أية مضايقات أو إزعاج لسائقى المركبات اللاحقة له .
مادة ٤٢- على قائد المركبة الذى تتخطاه مركبة أخرى تهدئة السرعة مع التزامه على قدر الإمكان أقصى الجانب الأيمن للمسار الذى يسلكه حتى يتيح للمركبة التى تتخطاه إتمام عملية التخطى ويمتنع عليه أثناء التخطى وحتى إتمامه زيادة سرعته.
مادة ٤٣- على قائد أية مركبة أبطأ من المركبة المتخطية لها إما بطبيعتها أو لوجود حد أقصى لسرعتها أن يبطئ سرعته فى المكان المناسب بل وأن يتوقف عند اللزوم إذا كان ضرورياً لتمكين عدة مركبات تتلو بعضها مباشرة من تخطيه.
مادة ٤٤- إذا أعلن قائد المركبة نيته فى الاتجاه إلى اليسار وانتظم فى حركة المرور بعد دخوله فى اليسار فعلاً ، جاز للغير تخطيه من اليمين[١] .
مادة ٤٥- يكون تخطى المركبات المسيرة على الخطوط الحديدية من على يمينها إلا إذا كانت فى أقصى يمين نهر الطريق فيمكن تخطيها من يسارها بعد التحوط للمرور المقابل أما حيث يكون المرور فى اتجاه واحد حتى للعربات الحديدية نفسها فيجوز تخطيها من اليسار .
مادة ٤٦- يجب على قائد المركبة ألا يقوم بعملية التخطى فى الأحوال والأماكن الآتية :
أ- إذا كان مدى الرؤية حوله غير كاف .
ب- إذا كانت حالة الرؤية غير واضحة .
جـ- إذا كانت المركبة المتقدمة تسير بسرعة يتعذر معها إتمام عملية التخطى أو

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٣٢ وما بعدها .

تقوم هى ذاتها بتخطى مركبة أخرى أو كانت هناك مركبة تتبعه تريد أن تتخطاه .
د- إذا كان اتجاه حركة المرور المقابل لا يسمح بإتمام عملية التخطى بأمان كامل لكل أطرافه ولمستعملى الطريق .
هـ- فى التقاطعات وعلى خطوط السكك الحديدية وعلى الكبارى وفى الأنفاق .
و- فى حالة توقف رتل من المركبات بسبب وجود إشارة بتوقفها أو بسبب عرقلة المرور .
ز- فى المنحنيات والمنعطفات والمرتفعات والمنحدرات والطرق الزلقة وتقاطع الطرق والميادين وبالقرب من ممرات عبور المشاة .
ح- فى مسارات المرور المحددة بخطوط طويلة تفصل بينها ولا يجوز السير على هذه الخطوط أو تخطيها .
ط- فى الأماكن المحظور فيها التخطى بمقتضى علامات أو إشارات المرور أو طبقاً لتعليمات المرور .

مادة ٤٧- على قائد المركبة عند مرور مركبته من يسار مركبة أخرى متوقفة على جانب الطريق أو من يسار عائق قائم بجانب الطريق أن يدع المركبات المقابلة تمر أولاً فإذا كان مضطراً إلى الانعطاف يساراً كان عليه التحوط للمرور الملاحق له وأن يعلن عن رغبته فى ذلك كما فى حالة التخطى وعند عبور المركبة لهذه العوائق لا يجوز للمركبات الأخرى تخطيها .

سابعاً: السرعة :

مادة ٤٨- على قائد المركبة ألا يتجاوز بمركبته السرعة التى يظل فى حدودها مسيطراً على المركبة وعليه أن يلتزم فى سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق وإمكان الرؤية به والظروف الجوية القائمة وما تقتضيه حالته ومقدرته الشخصية وحالة كل من المركبة والحمولة والطريق وسائر الظروف المحيطة به ، وعليه أن تكون سرعته بما لا يجاوز القدر الذى يمكنه من وقف المركبة فى حدود الجزء المرئى من الطريق أما فى الطرق التى تضيق بحيث يمكن أن يتعرض المرور المقابل للخطر من جراء السرعة فيجب عليه التمهل بحيث يمكنه التوقف فى حدود نصف الجزء المرئى من الطريق بل وعليه إذا كانت الرؤية غير واضحة تماماً التوقف وعدم السير.

مادة ٤٩- لا يجوز للمركبات بغير مبرر قوى التباطؤ فى السرعة بما يعرقل سيولة المرور .

مادة ٥٠- مع مراعاة أحكام هذه اللائحة يكون الحد الأقصى لسرعة مركبات النقل السريع على الطرق عند توافر الظروف المناسبة على الوجه الآتى :

داخل المدن :

٤٠ كيلو متر فى الساعة للسيارات القاطرة للمقطورات وأنصاف المقطورات .
٦٠ كيلو متر فى الساعة لباقى أنواع المركبات .

داخل التجمعات السكنية والصناعية والسياحية :

٤٠ كيلو متراً لكافة أنواع المركبات .

الطرق السريعة أو الرئيسية التى تربط المحافظات ، والتى تتبع المحليات أو

الهيئة العامة للطرق والكبارى :

٦٠ كيلو متراً فى الساعة للسيارات القاطرة للمقطورات والسيارات من نوع سيمى تريلر " نصف المقطورة " .

٧٠ كيلو متراً فى الساعة للسيارات النقل .

٨٠ كيلو مترا فى الساعة لسيارات نقل الركاب .

٩٠ كيلو مترا في الساعة لباقى أنواع السيارات .

الطرق الصحراوية[١] :

القاهرة / إسكندرية ، القاهرة / الإسماعيلية/ بور سعيد ، القاهرة/ السويس ، القاهرة/ بلبيس ، الإسكندرية / مطروح / السلوم ، القاهرة/ الفيوم ، وادي النطرون /العلمين ، القطامية / العين السخنة :

٧٠ كيلو متراً فى الساعة للسيارات القاطرة للمقطورات والسيارات من نوع "سيمى تريلر " نصف المقطورة .

٨٠ كيلو متراً فى الساعة للسيارات النقل .

١٠٠ كيلو مترا فى الساعة لسيارات نقل الركاب (الأتوبيس).

١٢٠ كيلو متر فى الساعة لباقى أنواع السيارات (الملاكي والأجرة).

مادة ٥١- يكون الحد الأدنى لسرعة سير مركبات النقل السريع على الطرق بداخل المدن ١٥ كيلو متراً فى الساعة وخارج المدن ٣٠ كيلو متراً فى الساعة[٢] .

ومع ذلك يسمح للجرارات الزراعية بالسير بحد أدنى قدره ١٠ كيلو مترات فى الساعة ، على أن تلزم أقصى الجانب الأيمن لنهر الطريق .

مادة ٥٢- على كل قائد مركبة أن يقلل من سرعة مركبته عند اجتيازه المناطق المأهولة أو عند الدخول فى المنعطفات أو المنحنيات أو المنحدرات أو التقاطعات أو عند الاقتراب من أماكن عبور المشاة أو عند ملاقاة حيوانات أو تخطيها .

مادة ٥٣- على قائد أية مركبة ينوى الإبطاء أو تهدئة سرعته إلى حد كبير أن يتأكد قبل إجراء ذلك من أنه لن ينشأ عن مسلكه أى خطر أو عرقلة للمركبات اللاحقة التى تتبعه ما لم يكن مضطراً إلى ذلك بسبب خطر مفاجئ ، وعليه أن ينبه عن رغبته فى إجراء ذلك بصورة واضحة وبوقت كاف قبل إجرائه بواسطة الإشارات الدالة على ذلك ولو اليدوية أو باستعمال نور الفرامل الخلفية .

مادة ٥٤- لا يجوز لأى قائد مركبة أن يستعمل الفرامل بصورة مفاجئة لتخفيف سرعة مركبته أو بإيقافها إذا لم تكن هناك أسباب لذلك يتطلبها أمن المرور .

مادة ٥٥- لا يجوز لمركبات النقل العام للركاب ومركبات النقل أن يتخطى بعضها بعضاً داخل المدن كما لا يجوز أن يتخطى بعضهما بعضاً خارج المدن إلا إذا كان ذلك لا يؤدى إلى عرقلة المرور بالطريق .

---

(١) معدلة بقرار قرار وزير الداخلية رقم ١٤٠٢٠ لسنة ٢٠٠٤ ، الوقائع المصرية العدد ٢٠٨ (تابع) في ٢٠٠٤/٩/١٣ .

(٢) انظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التصالح الجنائية والمدنية والإدارية"** ص ١٧ وما بعدها .

ولا يجوز لمركبات النقل البطيء من نفس النوع أن يتخطى بعضهما بعضاً إلا إذا لم يؤدى ذلك إلى عرقلة المرور .

ثامناً: التقاطعات وأولويات المرور :

مادة ٥٦– على قائد المركبة القادم من طريق فرعى ويتأهب للدخول فى طريق رئيسى أو من طريق غير مرصوف للدخول فى طريق معبد أن يقف حتى يسمح أولاً بمرور المركبات القادمة على هذا الطريق ولا يبدأ فى الدخول إلا بعد تأكده من عدم تعريض المرور فيه للخطر .

مادة ٥٧– تكون أولوية المرور فى تقاطعات الطرق حيث يكون المرور غير منظم بواسطة رجل المرور أو بواسطة إشارات أو علامات المرور ، على الوجه الآتى :

أ– للمركبات التى دخلت فعلاً فى التقاطع .

ب– للمركبات القادمة من طريق رئيسى يتقاطع بطريق فرعى.

جـ– للمركبات القادمة من اليمين أياً كان نوعها بالنسبة لأية مركبة أخرى ، وذلك عند تقاطع طرق متساوية الأهمية .

د– للسيارات بالنسبة إلى غيرها من المركبات .

هـ– المركبات المسيرة على الخطوط الحديدية لها أولوية بالنسبة لغيرها من أنواع المركبات ، مع مراعاة حكم المادة (٥٥) من هذه اللائحة .

و– عربات الركوب ودراجات الركوب قبل غيرها من مركبات النقل البطىء .

مادة ٥٨– من يلتزم بمراعاة أولوية غيره فى المرور عليه أن يبطئ سرعته بما يفيد استعداده للتوقف عند اللزوم ولا يجوز له استمرار السير إلا إذا أمكنه بعد التيقن من الرؤية التأكد من أنه لن يعرض صاحب الأولوية للخطر أو يعرقله بصورة جوهرية فإذا لم تكن هذه الرؤية متيقنة لعدم وضوحها فى هذا الجزء من الطريق فعليه أن يتحسس طريقه حتى يصل إلى منعطف الطريق الذى يصبح فيه قادراً على الرؤية الكاملة .

وحتى عند تغيير صاحب الأولوية لاتجاهه لا يجوز للملزم بالانتظار إعاقته على وجه جوهرى أما المشاة الذين يجرون معهم مركبة نقل بطئ فعليهم دائماً الانتظار.

مادة ٥٩– عند توقف المرور أو تباطئه بما يهدد بارتباكه يجب على قائد المركبة برغم الأولوية أو النور الأخضر أو وجود أية إشارة أو علامة أخرى تسمح له بالمرور عدم دخول التقاطع إذا كان عند الوصول إليه سوف يتوقف فيه .

مادة ٦٠– على كل من له طبقاً لقواعد المرور حق استمرار السير أو أية أولوية أن يتنازل عنها إذا اقتضت ذلك حالة المرور.

ولا يجوز لآخر أن يعتمد على هذا التنازل إلا بعد تفاهمه الواضح مع المتنازل ، ويكون ذلك لتجنب تعريض مستعملى الطريق للخطر أو الإضرار بهم أو عرقلتهم أو إزعاجهم على غير وجه لازم ولتجنب ارتباك المرور أو توقفه والعمل على تحقيق سيولته.

مادة ٦١– للمركبات المسيرة على الخطوط الحديدية الأولوية فى التقاطعات الآتية:

أ– المزلقانات ذات الصليب المائل (صليب سانت أندروز) .

ب- المزلقانات على الطرق الضيقة وغير المرصوفة .
جـ- عند عدم وجود أية علامة أخرى .
وعلى كافة المركبات الأخرى الوقوف قبل الصليب المائل (صليب سانت أنــدروز) ، وعلى المشاة الوقوف قبل المزلقانات بمسافة كافية عند :
١- اقتراب مركبة حديدية .
٢- عند وجود نور أحمر أو أصفر أو عاكس نور أحمر للتنبيه .
٣- عند بدء نزول الحواجز أو عند إغلاقها .
٤- إذا أعطى عامل المزلقان إشارة الوقوف .

تاسعاً: التوقف :

مادة ٦٢- لا يجوز توقف المركبة فى غير أماكن الانتظار إلا عند الــدخول فــى المركبة أو الخروج منها أو لتحميل المركبة أو تفريغها وفى غير الأوقات والأماكن التى يكون فيها التوقف ممنوعاً صراحة .

مادة ٦٣- يجب أن تجرى عملية توقف المركبة بصورة تدريجية لا ينتج عنها أية مضايقة لحركة المرور بعد إعطاء الإشارة الدالة على ذلك سواء أكانت ضوئية أو يدوية ، وعلى كل قائد أن يضع مركبته أو حيواناته أقرب ما يمكــن مــن الحافــة اليمنى لنهر الطريق وموازية له ما لم تسمح المنطقة المسموح بالانتظار فيها بغير ذلك ويجوز التوقف أو الانتظار بالقرب من الحافة اليسرى عندما يكــون الجانــب الأيمن ممنوعاً بواسطة علامات المرور أو لوجود خطوط سكك حديدية ، وكــذلك عندما يكون التوقف أو الانتظار فى طريق ذى اتجاه واحد مسموحاً فيه بالانتظــار على الجانب الأيسر وممنوعاً على الجانب الأيمن ، كما يجوز التوقف أو الإنتظار فى وسط نهر الطريق وفى بعض الأماكن المحددة بعلامات تشير إلى ذلك .

مادة ٦٤- يجب أن يكون توقف أو انتظار المركبات أو الحيوانــات فــى خــارج المدن وفى المناطق غير المأهولة فى أقصى يمين نهر الطريق فى اتجــاه حركــة المرور مع تجنب أقسام الطريق المخصصة لسير الدراجات والأماكن المخصصــة لمرور المنشأة .

وعلى قائد المركبة فى حالة اضطراره لإيقافها فى نهر الطريق اســتخدام إشــارة التحذير الضوئية وعلامة تحذيرية عاكسة لقائدى المركبات المقتربة بحيث تكــون هذه الإشارة مرئية على مسافة كافية وخاصة عندما يكون التوقف ليلاً أو فى مكان ممنوع التوقف فيه .

مادة ٦٥- لا يجوز بأية حال التوقف بالمركبة على بعد يقل عن خمسة أمتار مــن مفارق الطرق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب والمزلقانات[1] .

مادة ٦٦- يكون انتظار المركبات فى الأماكن المخصصة لذلك وفى صف منــتظم

---

(١) أنظر القاضي د. **عبد الفتاح مــراد " موســوعة شــرح جــرائم قــانون العقوبــات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات "** المجلد الثاني ص ٣٣ وما بعدها .

وفى اتجاه حركة المرور .
ولا يجوز الانتظار إلا فى الأماكن المسموح الانتظار فيها وبما لا يقل عن خمسة أمتار من مفارق الطرق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب والمزلقانات .
مادة ٦٧– فى جميع الأحوال يجب أن يكون التوقف أو الانتظار بحيث لا يؤدى إلى إعاقة المرور بالطريق أو إعاقة الرؤية فيه .
مادة ٦٨– لا يجوز التوقف أو الانتظار فى الأماكن الآتية :
أ– الأماكن المخصصة لعبور المشاة وعلى الأرصفة والممرات الخاصة بالدراجات وعند المزلقانات .
ب– على أشرطة الترام والسكك الحديدية أو بجوارها إذا كان ذلك يعوق سيرها .
جـ– على الكبارى أو الممرات العلوية أو فى الأنفاق أو تحت الجسور ما لم تكن هناك أماكن مخصصة للتوقف أو الانتظار.
د– على نهر الطريق فى المرتفعات أو المنحدرات أو المنعطفات أو المنحنيات وكذلك بالقرب منها عندما تكون الرؤية غير كافية لضمان تخطى المركبة بأمان تام مع مراعاة سرعة المركبات على هذا الجزء من الطريق .
هـ– على نهر الطريق بجوار العلامات الأرضية الطولية المتصلة التى لا يسمح بتجاوزها وعندما تكون المساحة العرضية بين المركبة المتوقفة وهذه العلامات الطولية تقل عن ثلاثة أمتار.
و– فى الأماكن التى قد تحجب المركبات بتوقفها أو انتظارها فيها الإشارات الضوئية أو علامات المرور عن نظر بقية مستعملى الطريق .
ز– أمام مداخل أو مخارج حظائر المركبات أو محطات البنزين أو المستشفيات أو مراكز الإسعاف أو الإطفاء أو الشرطة أو المناطق العسكرية أو مداخل أو مخارج الحدائق العامة أو أماكن العبادة أو المدارس .
حـ– فى الأماكن التى يعوق الوقوف فيها تحرك مركبة أخرى متوقفة .
ط– على نهر الطريق بجوار مركبة أخرى منتظرة .
ى– فى الأماكن غير المصرح بالانتظار فيها طبقا لتعليمات المرور .
مادة ٦٩– على مركبات النقل العام عند وقوفها بمحطاتها لركوب الركاب أو نزولهم أن تقف ملاصقة لرصيف المحطة فلا يجوز للمركبات الأخرى المرور بين المركبة ورصيف المحطة ، أما إذا كان هذا الرصيف جزيرة فى وسط الطريق فيكون المرور على يمينها وبسرعة هادئة وعلى وجه لا يعرض الركاب للخطر ويجب عند اللزوم التوقف ، كما يجب إبطاء السرعة وتمكين مركبات النقل العام من التهدئة للوقوف بالمحطة والقيام منها ولو اقتضى الأمر التوقف ، ولا يجوز تعطيل صعود الركاب أو نزولهم أو إزعاجهم فى ذلك ويكون انتظار الركاب فى الأماكن المخصصة لهم بالمحطة على رصيف الطريق لا فى نهره أو على أقصى جانب الطريق عند عدم وجود رصيف أو على الجزيرة المخصصة لهم.
مادة ٧٠– على قائد المركبة تهدئة السرعة أو التوقف إذا لزم الأمر للسماح للسيارات المخصصة لنقل الطلبة لإجراء التحركات اللازمة لصعودهم أو نزولهم ،

ولا يجوز تعطيل صعود هؤلاء الركاب أو نزولهم أو إزعاجهم فى ذلك .

مادة ٧١- يحظر على قائد إحدى السيارات الأجرة أو عربات الركوب (الحنطور) الانتظار بمركبته فى غير أماكن الوقوف (المواقف) التى يحددها قسم المرور المختص ويعلن فى هذه المواقف عنها وعن حدودها وعن عدد المركبات التى يسمح لها باستعمالها وأوقات الاستعمال .

كما يحظر عليه التجول بمركبته للبحث عن ركاب فى غير المواقف المخصصة له ومع ذلك يجوز له التوقف بصفة عارضة فى أقصى يمين الطريق لقبول ركاب أو إنزالهم على أن يراعى ألا يكون انعطافه إلى يمين الطريق فجأة أو على وجه يعرض المشاة أو المركبات أو يعرضه هو نفسه لأى خطر .

مادة ٧٢- يجوز لقسم المرور المختص رفع المركبات من الأماكن الممنوع فيها الانتظار أو من الأماكن التى من شأن تواجدها فيها إعاقة حركة المرور أو تعرضها للخطر وإيداع هذه المركبات فى مكان مخصص لهذا الغرض مع إخطار مالك المركبة بمكان إيوائها ويلزم بقيمة تكاليف الرفع والإيواء التى يحددها المجلس الشعبى المحلى ، وذلك بما لا يجاوز خمسة وعشرين جنيها .

فإذا زادت مدة الإيواء عن يومين استحق عن كل يوم أو أجزاء اليوم أجر إيواء فى حدود جنيه واحد يومياً .

مادة ٧٣- يجب إيواء المركبات أو وضعها فى الأماكن المعدة لذلك ، ويحظر تركها مهملة فى أى مكان فى الطريق .

وتعتبر متروكة من صاحبها المركبة أو أنقاض المركبة المهملة على الطريق والباقية على هذه الحالة مدة ٤٨ ساعة من تاريخ إخطار قسم المرور المختص للمسئول عنها بمحضر ضبط الواقعة الذى يثبت فيه أوصاف المركبة ومكان وساعة تواجدها واسم مالكها إذا كان معروفا ورقم لوحات المركبة إذا كانت ما تزال مثبتة عليها وسائر الظروف المحيطة بها ويكون الإخطار إلى مالك المركبة أو أنقاضها أو الحائز لها أو حارسها أو المسئول عنها فإذا لم يتم رفع المركبة أو أنقاضها خلال هذه المدة أخطر المجلس المحلى المختص الذى له عندئذ إما إتلاف المركبة أو الأنقاض موضوع المخالفة وإما رفعها ووضعها فى مكان خاص على نفقة المالك أو بيعها لحساب صاحبها بالمزاد العلنى ويخصم من ثمن البيع جميع النفقات التى تترتب من جراء هذه العملية وكذلك تكاليف رفع هذه المركبة أو الأنقاض التى يحددها المجلس المحلى المختص .

أما إذا لم تف قيمة بيع المتروكات لتغطية النفقات فيحصل الفرق من المالك بالطرق المقررة قانونا .

عاشراً: الإشارة :

مادة ٧٤- على كل قائد مركبة يسير على طرق مجهزة أو غير مجهزة بالإنارة العامة أن يستخدم أنوار مركبته أثناء الليل (بين الغروب والشروق) وكذلك فى النهار عندما تكون الرؤية غير كافية لأى سبب كالضباب أو سقوط الرعد أو هطول الأمطار الغزيرة أو المرور فى أحد الأنفاق مما قد يسبب عدم رؤية المركبة إذا لم تكشف أنوارها عن مكان وجودها .

مادة ٧٥- على كل قائد مركبة متوقفة أثناء الليل على الطرق عندما تكون الرؤية غير كافية أن يعلن عن وجود مركبته بواسطة إضاءة أنـوار المواضـع اللازمـة الموجودة بالمركبة ووضع العلامة التحذيرية العاكسة .

مادة ٧٦- مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقـل عـن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز فى السيارة أو استعمل فيها أجهزة تنذر أو تكشف مواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها كما يتم ضبط تلك الأجهزة وتقضى المحكمة بمصادرتها .

مادة ٧٧- على قائدى المركبات عدم استخدام أنوار حمراء أو أجهزة أو أية مـواد عاكسة حمراء فى مقدمة المركبة ، وكذلك عدم استخدام أنوار بيضاء أو صـفراء كاشفة أو أية مواد عاكسة غير حمراء فى مؤخرة المركبة .

مادة ٧٨- على مواكب المشاة وعلى قائدى الماشية سواء كانت فردية أوفى شـكل قطعان ، وكذلك قائدى حيوانات الجر والحمل والركوب استخدام أنوار أو أجهـزة عاكسة عند انتقالهم ليلا على طول نهر الطريق .

مادة ٧٩- لا يجوز لقائد مركبة مجهزة بنور خاص للسير إلى الخلف إضاءة هـذا النور إلا عند اعتزامه السير إلى الخلف وأثناء ذلك مع مراعاة عدم مضايقة بـاقى مستعملى الطريق وعلى أن يتم إطفائه بمجرد التوقف .

مادة ٨٠- يحظر على قائدى مركبات النقل السريع استعمال النور الأمامى العلوى والأنوار العالية والمصابيح الكاشفة داخل المناطق المأهولـة ويسـمح باسـتعمالها خارجها على أن يكون ذلك بصفة متقطعة عند تقابل مركبة بأخرى بمسافة لا تقـل عن ٣٠٠ متر ويبطل استعمالها عندما تكون المسافة بين المركبتين ٥٠ مترا كمـا يحظر استعمال هذا النور عندما تسير المركبة خلف مركبة أخرى بمسافة قصـيرة ويجوز فى هذه الحالة إضاءة الأنوار بصورة متقطعة للإعلان عن عزم المركبـة على التخطى[1] .

كما يحظر استعمال هذه الأنوار فى إبهار بقية مستعملى الطريق أو مستخدمى ممر مائى أو خط حديدى مواز للطريق وعلى العموم عندما يقتضى ذلك أمن المـرور على نهر الطريق أو على جانبه ، وعلى قائد المركبة عند اللزوم إبطاء السير.

مادة ٨١- فى الأحوال الجوية التى تتعذر فيها الرؤية الآمنة ولو نهارا يجب على قائدى المركبات إضاءة مصابيحها ، وعلى قائدى مركبات النقل السريع اسـتعمال أجهزة التنبيه على فترات متقطعة وعدم زيادة سرعة مركباتهم عن ١٥ كيلو متـرا فى الساعة وعدم تخطى أية مركبة أخرى .

مادة ٨٢- على قائدى المركبات إضاءة أنوار الطريق فى الحالات الآتية :

أ- على الطرق الرئيسية .

ب- فى الحالات الممنوع فيها استعمال أنوار القيادة وتكون أنوار الموضـع غيـر

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ١٧ وما بعدها .

كافية للسماح لقائد المركبة بأن يرى بوضوح وعلى مسافة كافية .
جـ- عندما تكون أنوار الموضع غير كافية للسماح لبقية مستعملى الطريق برؤية المركبة على مسافة كافية .
د- فى حالة تعذر الرؤية أو وجود ضباب متى كانت المركبة غير مجهزة بأنوار خاصة بالضباب .
مادة ٨٣- يجوز استخدام أنوار القيادة أو أنوار الطريق بطريقة متقطعة فى فترات قصيرة ، وذلك للتحذير وعند اعتزام قائد المركبة تخطى مركبة أخرى .
مادة ٨٤ - على قائدى المركبات عدم استعمال أنوار القيادة فى المناطق المأهولة عندما تكون الطرق مضاءة بصورة كافية كذلك خارج المناطق المأهولة عندما يكون نهر الطريق مضاء بصورة تسمح لقائد المركبة أن يرى بوضوح وعلى مسافة كافية ، وكذلك فى حالات توقف المركبة أو انتظارها .
ويجوز فقط استخدام هذه الأنوار عندما تكون الرؤية بدون استخدامها غير كافية للسير بأمان بسبب الضباب ولهطول أمطار غزيرة أو المرور فى الأنفاق .
حادى عشر: حمولة المركبات :
مادة ٨٥- لا يكون تحميل المركبات أو تفريغ حمولتها فى الطرق إلا بصفة عارضة وبشرط عدم وجود إمكانية أخرى لغير ذلك وفى هذه الحالة يجب أن يتم التحميل أو التفريغ فى غير تراخى وبدون تعريض أمن الطريق أو المشاة للخطر أو إعاقة حركة المرور .
ويجوز لقسم المرور المختص حيث تتطلب الضرورة ذلك منح ترخيص خاص يجيز التفريغ والتحميل فى أماكن معينة وفى الأوقات التى يحددها .
مادة ٨٦ - لا يجوز أن تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به فى ترخيص تسييرها ، كما لا يجوز أن يزيد عدد محاور المقطورة عن عدد محاور السيارة النقل القاطرة لها ، ولا يجوز لعربات النقل (الكارو) أن تحمل أكثر من طاقة حيوان الجر[١] .
مادة ٨٧- يجب وضع الحمولة وتستيفها فوق المركبة ، وكذلك أدوات الربط والحزم وسائر أدوات التحميل وما يتعلق بها بطريقة منتظمة ومأمونة على وجه لا يجعلها معرضة للتحرك أثناء السير، كما يجب أن تكون فى مأمن من السقوط أو إحداث ضجة مزعجة ، ويجب بصفة خاصة مراعاة ما يأتى:
أ- ألا ينتج منها أى خطر على الأشخاص أو تسبب ضررا للأموال عامة أو خاصة .
ب- ألا تسبب ضوضاء ولا يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة أو يعرض الغير للخطر أو يضايقهم أو يضر بالبيئة .
جـ- ألا تضر برؤية القائد ولا تعرض اتزان المركبة أو قيادتها للخطر .
د- ألا تحجب الإشارات اليدوية أو إشارات الاتجاه أو أنوار المركبة والعدسات

---
[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ " ص ٣٢ وما بعدها .

العاكسة أو أرقام اللوحات المعدنية .

مادة ٨٨ – يجب أن تكون جميع الأدوات المستعملة لربط الحمولة وتنظيمها وحمايتها كالحبال والسلاسل والأغطية متينة وسليمة ومثبتة جيدا بما يمنع من سقوطها أو انزلاقها أو تقطيعها.

مادة ٨٩– إذا كان صندوق المركبة مخصصا لنقل الثلج أو اللحوم أو الألبان أو الأسماك أو الطيور المذبوحة وجب أن يكون مبطنا من الداخل بالزنك أو بالصاج غير القابل للصدأ أو الألومنيوم أو القصدير الجيد كما يجب أن يكون مستوفيا الاشتراطات الصحية الأخرى المقررة ولا يسمح بنقل أية مواد أخرى غير المخصص لها بالصندوق ، ولا يجوز ركوب الأشخاص فى الصندوق ولو كان فارغا .

مادة ٩٠– إذا كانت المركبة مجهزة بصهاريج لنقل الماء أو غيره من المواد السائلة وجب أن يتوافر فى الصهريج الشروط الآتية :

١– أن يكون مصنوعا من معدن متين طبقا لأصل الصناعة ولا يسمح بتسرب السائل منه .

٢– أن يكون مثبتا على حمالات خاصة بطريقة مأمونة .

٣– أن تكون فتحة ملئه فى أعلى جزء منه وأن يكون لها غطاء محكم إغلاقه [١].

٤– أن يكون مزودا بصمام يكفل تسرب الغاز عند زيادة الضغط داخل الصهريج .

٥– أن يكون مجهزا بصنبور للتفريغ مقفول ومحكم لا يسمح بتسرب السائل .

٦– أن تكون صهاريج نقل مياه الشرب أو السوائل الغذائية مبطنة بالقصدير أو الصاج المجلفنين أو ما يشابههما من المعادن التى لا تتفاعل كيميائيا مع السائل وأن تكون مطلية بمادة مانعة للصدأ وأن تميز صهاريج نقل الماء بعلامة تميزها عن غيرها .

مادة ٩١– إن كان صندوق المركبة صهريجا معدا لنقل مواد يمكن أن ينبعث منها غبارا أو روائح كريهة أو من شأنها إيذاء الغير أو إزعاجهم أو تعرضهم للخطر (كالجبس والجير والأسمنت والرمل والفحم والقاذورات والأسمدة) فيجب أن يكون الصندوق أو الصهريج محكم الغلق أو على الأقل مغطى بغطاء يمنع إثارة أى غبار أو رائحة أو تساقط أى شيء من الحمولة أثناء سيرها .

مادة ٩٢– فى الحالات المبينة فى المواد السابقة لا يجوز أن تجاوز أبعاد الصندوق أو الصهريج مع المركبة للأبعاد المنصوص عليها فى هذه اللائحة كما يجب تجهيز مركبات النقل البطيء فيما عدا عربات اليد بمكان خاص لقائدها بجوار الصندوق أو الصهريج .

مادة ٩٣– لا يسمح بزيادة طول أو ارتفاع الحمولة عن صندوق المركبة إلا بتصريح خاص من قسم المرور المرخصة به المركبة أما فى الأحوال العارضة

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

فمن قسم المرور الذى تبدأ رحلة المركبة فى دائرته ولا يجوز التصريح إلا بعد تقديم ملحق لوثيقة التأمين الأصلية .

ومع ذلك لا يجوز بأية حال السماح بتجاوز الأبعاد من الناحية الأمامية للمركبة كما لا يجوز السماح بوضع أحمال على كابينة السيارة النقل .

وعند السماح للمركبة بتجاوز الحمولة فى الطول أو العرض أو الارتفاع يجب أن تميز الحمولة البارزة من الخلف ومن جوانب المركبة أو من أعلى بعلامات تحذير عاكسة حمراء اللون أو براية حمراء بارزة يسمح حجمها ولونها بأن تكون واضحة الرؤية من قائدى المركبات الأخرى أو بضوء أحمر ليلا[1] .

مادة ٩٤- لا يجوز نقل المفرقعات أو المواد الخطرة فى إحدى المركبات إلا بتصريح خاص من قسم المرور المختص بعد موافقة السلطات المختصة وبعد اتخاذ إجراءات الأمن اللازمة مع تثبيت العلامة الدولية الدالة على نوع الحمولة .

مادة ٩٥- لا يجوز نقل الركاب فى مركبات النقل ولا يجوز وجود ركاب أو أشخاص فى الأماكن المخصصة للحمولة بهذه المركبات إلا بترخيص من قسم المرور إذا كان ذلك لازما لمرافقة الحمولة أو للعمل أو عند انتقالهم لمكان عملهم أو عودتهم منه وفى هذه الحالة لا يجوز أن يزيد عددهم على ثمانية أشخاص.

ولقسم المرور المختص التصريح بنقل الأشخاص فى سيارات النقل ، وذلك خلال مدة محددة وفى خط سير معين ، وذلك عند الضرورة وفى حالات تقوية جسور النيل أو مقاومة دودة القطن بشرط ألا يزيد عددهم على ٢٥ شخصا فى السيارة وأن توضع بها مقاعد لجلوسهم .

ويجب فى جميع الأحوال تقديم وثيقة التأمين الإجبارى عن الركاب الذين يصرح بهم ولا يجوز فى هذه الأحوال أن يكون نقل الأشخاص مقابل أجر .

مادة ٩٦- لا يجوز لأى من مركبات النقل السريع عموماً بما فيها السيارات الخاصة أو عربات الركوب (الحنطور) نقل ركاب أكثر من العدد المحدد برخصتها.

مادة ٩٧- يسمح للمركبات أن تجر خلفها وعلى مسئولية مالكها وقائدها مركبة أخرى معطلة بشرط أن يقتصر هذا القطر على رحلة واحدة وأن تكون المركبة القاطرة ذات قوة محرك لا يقل عن قوة محرك المركبة المقطورة وأن تكون خالية تماماً من الأحمال أو الأشخاص عدا قائدها ولا تزيد سرعتها عن الحدود القصوى للسيارات القاطرة مع وضع العلامات التحذيرية العاكسة على المركبة المقطورة .

ثانى عشر: مركبات الركوب الأجرة :

مادة ٩٨- يجب أن تكون السيارات الأجرة وعربات الركوب (الحنطور) بحالة نظيفة باستمرار ويجب أن يكون رداء قائد أى من هذه المركبات نظيفاً ، ولقسم المرور المختص بعد أخذ رأى المجالس المحلية المختصة أن يحدد زياً خاصاً لهم.

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٣٦ وما بعدها .

مادة ٩٩- يجب أن تكون سيارات الأجرة دائماً في حالة صالحة للسير مزودة بالوقود الكافى والمياه اللازمة ، ويجب أن تكون عربات الركوب (الحنطور) والحيوان فى حالة صالحة للسير بدون خطر على أمن الطريق .
وعلى قائد المركبة فى الحالتين ألا يبدأ تسييرها والخروج بها إلى الطريق إلا بعد التأكد من توافر ذلك ، ويعتبر خروجه بها إلى الطريق قرينة على توافر هذه الصلاحية فيها .

مادة ١٠٠- يحظر على قائد المركبة الامتناع بغير مبرر عن تأجيرها أو قبول الركاب عند الطلب ويعتبر مبرراً :
أ- العطل المفاجئ الذى يطرأ على المركبة أثناء السير ويكون مانعاً ، أو معوقاً لاستعمالها وحينئذ يجوز اصطحاب المركبة طبقاً للمادة (٣٣) من القانون إلى أقرب مركز للشرطة أو المرور لفحصها فنياً .
ب- انتهاء وردية السائق أو وجوده فى وقت راحته ، ويعلن عن ذلك فى مكان ظاهر داخل المركبة ويكون الإعلان مختوماً من قسم المرور المختص [1].

ويكون تغيير الورديات على ثلاثة فترات خلال المواعيد المبينة فيما يلى :
١- قبل الساعة ٧ صباحاً .
٢- بين الساعة ١٠ صباحاً والساعة ١٢ ظهراً .
٣- بين الساعة ١٩ والساعة ٢٠ مساء .
٤- بعد الساعة ٢٢ مساء .

ويجوز للمحافظ بناء على اقتراح قسم المرور المختص تعديل هذه المواعيد حسب الظروف فى كل محافظة أو فى أى جزء منها .

كما تكون الراحة خلال الفترات التالية :

الفترة الأولى :
١- من الساعة ١٠ صباحاً إلى الساعة ١١ صباحاً .
٢- من الساعة ١١ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً .
٣- من الساعة ١٢ ظهـرا إلى الساعة الواحدة مساء .

الفترة الثانية :
١- من الساعة ٤,٠٠ مساءً إلى الساعة ٥,٠٠ مساءً .
٢- من الساعة ٦,٣٠ مساءً إلى الساعة ٧,٣٠ مساءً .
٣- من الساعة ٧,٣٠ مساءً إلى الساعة ٨,٣٠ مساءً .

الفترة الثالثة :
١- من الساعة ١٠ مساءً إلى الساعة ١١ مساءً .
٢- من الساعة ١١ مساءً إلى الساعة ١٢ منتصف الليل .
٣- من منتصف الليل إلى الساعة الواحدة صباحاً .

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإدارة المحليــة والقوانين المكملة له " ص ٣٣ وما بعدها .

ويجب أن يختار سائق السيارة ميعاد راحته فى كل فترة من الفترات السابقة ويقوم قسم المرور المختص باعتماد هذا الاختيار على أساس التنسيق بين فترات الراحة بما يكفل عدم تركيزها خلال ساعات معينة .

مادة ١٠١- لا يجوز لقائد سيارة أجرة أو عربة الركوب (الحنطور) طلب أجرة تزيد على المقرر كما لا يجوز لقائد السيارة الأجرة بالعداد قبول ركاب آخرين غير من استخدم السيارة أولاً ولحين انتهاء رحلته .

مادة ١٠٢- يحظر على قائد إحدى مركبات نقل الركاب سواء السريع منها والبطئ التكلم مع أحد من الركاب أو عمال المركبة أو السماح لأحد بالجلوس أو الوقوف بجواره أثناء السير .

مادة ١٠٣- لا يجوز لقائدى سيارات نقل الركاب السماح بوجود ركاب على السلم أو على أى جزء من أجزاء المركبة الخارجية ، ويكون قائد المركبة مسئولاً عن ذلك .

البيانات الواجب توافرها داخل المركبة :

مادة ١٠٤- يجب أن يثبت فى مركبات الأجرة (سيارات الأجرة وعربات الحنطور) بظهر مقعد المسند الأمامي لوحة نحاسية أبعادها ١٥×١٠ سم يكتب عليها باللون الأسود بطريقة الحفر بالزنكغراف أرقام اللوحة المعدنية المنصرفة للسيارة باللغتين العربية والإفرنجية .

كما تكتب أرقام هذه اللوحات باللغة العربية والإفرنجية بمنتصف الأبواب من الخارج وبالمؤخرة اليمنى للسيارة ، وتكون الكتابة بالطلاء باللون الأبيض وببنط بطول ١٠ سم وعرض ١ سم .

ولا يجوز تسليم رخصة المركبة إلا بعد وضع اللوحات والبيانات المشار إليها[١] .

مادة ١٠٥- فى سيارات النقل العام للركاب والنقل تكتب أرقام بيانات اللوحة المعدنية المنصرفة للسيارة باللغة العربية بالطلاء "البوية" بخط واضح وبنط طوله ١٠ سم وعرضه واحد ونصف سنتيمتر بمنتصف الأبواب من الخارج وفى مؤخرة الصندوق كما تكتب حمولة السيارة على الأبواب أسفل بيانات اللوحة المعدنية بنفس البنط .

مادة ١٠٦- على قائد أية مركبة من مركبات الأجرة ونقل الركاب وقائدى عربات الركوب (الحنطور) الوقوف أمام نقط المرور بالطرق العامة للتفتيش ويشمل التفتيش رخصهم ورخص مركباتهم وتوافر شروط الترخيص من حيث عدد الركاب أو الحمولة وما يتعلق بذلك من أحكام هذه اللائحة .

كما يتناول التفتيش حالة الحيوان الصحية بالنسبة لمركبات النقل البطيء التى يجرها الحيوان وقدرته وتمرنه على الجر فإذا تبين أن الحيوان غير متوفر فيه شروط الصحة أو غير متمرن على الجر يمنع تشغيله إذا رأى الطبيب البيطرى

---

[١] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ١٧ وما بعدها .**

ضرورة ذلك ولا يجوز إعادة تشغيله إلا بعد التصريح بذلك من نفس الطبيب بأنه لائق للتشغيل .

ثالث عشر: الدراجات :

مادة ١٠٧- يكون ركوب الدراجة أو النزول منها على حافة الإفريز الأيمن للطريق وعلى راكبها أن يخفف من سرعته حيث تلاقى الشوارع وعند منعطف الطريق .

مادة ١٠٨- يحظر على قائد الدراجة قيادتها بدون الإمساك بمقودها (الجادون) أو الإمساك به بيد واحدة فقط إلا فى حالة إصدار إشارات يدوية .

مادة ١٠٩- يحظر على قائد الدراجة الإمساك بمركبة أخرى أثناء السير أو أن يحمل أو يدفع أو يسحب أشياء تعرقل السير أو تكون خطراً عليه أو على باقى مستعملى الطريق ، ولا يجوز له أن يحمل بضائع على رأسه ولا فى يده أثناء السير .

مادة ١١٠- لا يجوز لراكب الدراجة السير منعوجاً تارة إلى اليمين وأخرى إلى اليسار أو الاندفاع بدراجته بسرعة خطرة أو السير بجوار غيره فى الشوارع والأحياء المزدحمة أو السير بأية حالة أخرى ينجم عنها خطر على الآخرين .

مادة ١١١- لا يجوز لقائد الدراجة اصطحاب غيره معه على الدراجة نفسها إلا إذا كان عمره جاوز ١٦ سنة وكان للراكب مكان مناسب للجلوس بحيث يكون جلوسه فى نفس اتجاه حركة المرور وكان ثمة ما يحول دون اصطدام ساقى الراكب بأسلاك عجل الدراجة .

ولا يجوز أن يركب أكثر من واحد دراجة واحدة أعدت لتكون لراكب واحد ولو أضيف إليها مقعد آخر .

رابع عشر: قواعد مرور المشاة :

مادة ١١٢- على المشاة السير على الأرصفة وعند وجودها يحظر عليهم السير فى نهر الطريق أو فى الأماكن المخصصة لسير الدراجات [١].

وعند عدم وجود أرصفة فيكون سير المشاة فى أقصى يسار جانب نهر الطريق المضاد لاتجاه مرورهم ، ومع ذلك يجوز أن يكون سيرهم فى أقصى يمين اتجاه السير بعد تأكدهم من عدم تعرضهم لخطر المركبات اللاحقة لهم .

وعند سيرهم فى الطريق خارج المدن فعليهم التزام أقصى حافة الطريق المقابلة لاتجاه سيرهم وأن يكونوا فرادى الواحد خلف الآخر كلما أمكن ذلك .

ويستثنى من ذلك مواكب المشاة المصرح بتسييرها فيكون سيرها فى أقصى الحافة اليمنى من نهر الطريق فى اتجاه حركة المرور.

ويسرى ذلك إذا كان أحد المشاة يدفع أمامه دراجة أو أية أشياء أخرى .

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

مادة ١١٣ – يجوز تسيير مركبات المرضى التى تسير بقوتها الذاتية أو بالـدفع أو الجر فوق الأرصفة وعلى جوانب الطريق فى الأماكن المخصصة للمشاة .

مادة ١١٤ – على المشاة الذين يرغبون عبور نهر الطريق ألا يشرعوا فى عبوره إلا بعد التأكد من أن بإمكانهم القيام بذلك دون أى خطر منهم أو علـيهم أو إعاقـة لحركة مرور المركبات وأن يتوخوا الحرص ، والحذر الكافيين .

وعليهم أن يستخدموا أقرب ممر عبور للمشاة فى حالة وجوده وعند عدم وجـوده فيكون العبور عند تقاطع الطريق وعند عدم وجود تقاطع فيكون العبور من أقصـر مسافة بين جانبى الطريق ، على أن يأخذوا فى الاعتبـار المسـافة بيـنهم وبـين المركبات التى تقترب وكذلك السرعة التى تسير عليها هذه المركبـات ولا يجـوز للمشاة بعد مباشرتهم عبور نهر الطريق أن يتلكأوا أو يقفوا فى ذات نهر الطريـق دون مبرر لذلك .

مادة ١١٥ – على المشاة عند عبورهم نهر الطريق من الممر الخاص بهم والمحدد بعلامات طرق اتباع الآتى :

أ– إذا كان الممر مجهزاً بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة أو ذوى العاهات فعلـيهم الالتزام بمدلول هذه الإشارات .

ب– إذا لم يكن الممر مجهزاً بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة ولكن كـان مـرور المركبات عنده منظماً بإشارات ضوئية أو بمعرفة رجل المرور فلا يجوز للمشـاة عبور نهر الطريق طالما كانت الإشارات الضوئية أو إشارات رجل المرور تسمح للمركبات بالسير .

مادة ١١٦ – لا يجوز للمشاة اختراق الصفوف العسكرية والمجموعـات المنظمـة التى تسير تحت إشراف شخص مسئول وكذلك سائر المواكب الأخرى المصـرح بها .

خامس عشر: سلوك قائدى المركبات تجاه المشاة :

مادة ١١٧ – على قائدى المركبة ألا يعرضوا للخطر المشاة الذين يسـيرون علـى الأرصفة وعلى جوانب الطريق بل وكذلك الذين يسيرون فى نهر الطريق وعلـيهم عند اللزوم التوقف لتجنب إزعاج أى من مستعملى الطريق .

مادة ١١٨ – على قائد المركبة أن يهدئ من سرعتها قبل دخوله ممراً خاصاً للمشاة محدداً بعلامات على سطح الطريق وينظم المرور عنده بواسطة إشارات ضوئية أو رجل مرور فإذا كان الطريق مغلقاً أمامه فعليه أن يتوقف قبل الممر وعنـد فـتح الطريق له بعد ذلك عليه الانتظار قبل بدء السير حتى يتم إخلاء الممر من المشـاة الذين بدأوا العبور قبل فتح الممر لمرور المركبات .

أما إذا كان الطريق مفتوحاً لمرور المركبات فعلى قائد المركبة عدم عرقلة المشـاة الذين بدأوا فى عبور الممر أو إزعاجهم[1] .

---

(1) **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مـراد لصـيغ الـدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .**

مادة ١١٩- على قائد المركبة فى حالة وجود ممر خاص بالمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق ولا ينظم المرور عنده إشارة ضوئية أو رجل مرور مراعاة أن يكون اقترابه من الممر بسرعة هادئة للغاية وعدم إزعاج المشاة الذين بدأوا فى عبور الممر ، وعليه التوقف تماماً قبل ممر العبور حتى يتم هؤلاء المشاة مرورهم.

مادة ١٢٠- على قائد المركبة الذى يغير اتجاه مركبته للدخول فى طريق آخر أن يسير ببطء ، لإفساح المجال لعبور المشاة الذين شرعوا فى دخول الممر ، وعليه عند الضرورة التوقف حتى يتم عبورهم .

الفصل الثانى

علامات وإشارات المرور

مادة ١٢١- تكون علامات وإشارات وخطوط تنظيم المرور طبقاً للاتفاقية الدولية للمرور المنعقدة فى فيينا سنة ١٩٦٨ وللمقرر فى هذه اللائحة .

ولا تعفى تعليمات رجال المرور ولا قواعد المرور وعلاماته وإشاراته وخطوط تنظيمه مستعمل الطريق بأية حال من واجبه فى العناية والتزام الحرص والحذر .

مادة ١٢٢- أ- تكون للتعليمات والعلامات الصادرة من رجال المرور الأولوية على قواعد المرور وعلى التعليمات التى تدل عليها إشارات المرور الضوئية وعلامات الطرق ، وخطوط تنظيم المرور .

ب- للتعليمات التى توضحها إشارات المرور الضوئية الأولوية على تلك التى تدل عليها علامات الطرق .

جـ- على مستعملى الطريق اتباع إشارات وأوامر رجال الشرطة أو السلطات العسكرية عند توليها أعمال المرور .

مادة ١٢٣- تكون إشارات رجال المرور اليدوية على الوجه الآتى :

١- مد الذراع الأيسر مرفوعاً إلى أعلى أو على شكل زاوية قائمة والكف موجه إلى الأمام يعنى إيقاف حركة المرور القادمة من الأمام فى مواجهة بطن الكف .

٢- مد الذراع الأيمن أفقياً على مستوى الكتف والكف موجه إلى الأمام يعنى إيقاف حركة المرور القادمة من الخلف فى مواجهة ظهر الكف .

٣- مد الذراع الأيسر أفقياً وعلى مستوى الكتف أو الذراعين يعنى إيقاف حركة المرور القادمة من أى اتجاه يتقاطع مع إشارة مد الذراع أو الذراعيين، ويجوز خفض الذراعين أو إحداهما بعد التأكد من الوقوف الفعلى للمركبات .

٤- تحريك الذراع الأيمن أو الأيسر بحركة نصف دائرية يعنى السماح بمرور المركبات فى الاتجاه الذى يشير إليه اتجاه دوران الذراع فى حركة من أعلى إلى أسفل .

٥- تحريك النور الأحمر بحركة ترددية يعنى إيقاف مستعملى الطريق الموجه إليهم هذا النور .

مادة ١٢٤- تكون علامات المرور وفقا لما يأتى :

أولاً: علامات التحذير من الخطر : تنبه مستعملى الطريق إلى مواقع الخطر على الطريق .

ثانياً: علامات الأولوية : تبين لمستعملى الطريق القواعد الخاصة ببعض الأولويات فى المقاطعات والأجزاء الضيقة من الطريق أو تفيد أمر قائد المركبة بضرورة التوقف عند العلامة وعدم التحرك مرة ثانية إلا بعد التأكد من استطاعته ذلك بدون اى خطر[١] .

ثالثا : علامات المنع والإلزام : وتستعمل لمنع مستعملى الطريق من القيام بأعمال معينة أو إلزامهم بالقيام بأعمال أخرى يقتضيها نظام المرور .

رابعاً: علامات الإرشاد أو الإعلام أو التوجيه : تعطى مستعملى الطريق بعض الإرشادات أو التوجيهات أو تزودهم ببيانات ذات نفع لهم أثناء استخدامهم الطريق.

خامساً: علامات الوقوف والانتظار: تبين المناطق التى يسمح أو يمنع فيها الانتظار أو الوقوف أو كلاهما أو تحدد مكان أو وقت الانتظار أو تسمح به لفترة معينة .

وتكون جميع هذه العلامات طبقاً للأشكال المرفقة والمواصفات الواردة فى الاتفاقية المشار إليها .

مادة ١٢٥ - لا يجوز تركيب أية لوحات أو إعلانات أو أجهزة من شأنها أن تؤدى إلى حدوث ارتباك مع مدلول علامات المرور أو أجهزة توجيه المرور الأخرى أو يكون من شأنها أن تجعل هذه العلامات أو الأجهزة أقل وضوحاً أو فاعلية .

مادة ١٢٦ - تكون الإشارات الضوئية لتنظيم سير المركبات على النحو الآتي:

أ- الإضاءة غير المتقطعة (المستمرة) :

١ - **النور الأخضر**: يعنى استمرار سير المركبات .

٢ - **النور الأحمر**: يعنى وجوب وقوف المركبات وعدم تجاوزها لحد الوقوف أو الخط الذى يكون فى مستوى عامود الإشارة الضوئية أو عدم تخطيها لمنطقة عبور المشاة .

٣- **النور البرتقالى**: ويظهر بعد النور الأخضر مباشرة أو فى نفس الوقت مع النور الأحمر ويعنى أنه على المركبة التوقف وعدم تجاوز خط الوقوف أو الخط الذى فى مستوى عامود الإشارة الضوئية أو تخطى منطقة عبور المشاة وفى حالة عدم إمكان التوقف بأمان فللمركبة أن تستمر فى السير .

ب- الإضاءة المتقطعة :

١- **النور الأحمر** : وجوب التوقف عند خط الوقوف أو فى مستوى عامود الإشارة الضوئية أو عدم تخطى منطقة عبور المشاة أو عدم تجاوز التقاطعات التى على مستوى واحد مع الخطوط الحديدية أو مداخل الكبارى المتحركة أو لإيقاف حركة المرور لإفساح الطريق أمام سيارات الطوارئ.

٢- **النور البرتقالى** : ويعنى السماح لقائدى المركبات بالاستمرار فى حركتهم مع توخى الحرص والحذر الشديدين ويكون ترتيب أنوار الإشارات الضوئية كالآتى :

---

(١) أنظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ "** ص ١٧ وما بعدها .

إذا كانت فى وضع رأسى يكون الترتيب (أحمر – برتقالى – أخضر) ويجوز تزويد الإشارات بعدسات ذات أسهم خضراء تشير إلى اتجاهات المرور التى تدل عليها الإشارة.

إذا كانت فى وضع أفقى يكون النور الأخضر على اليمين بالنسبة إلى اتجاه حركة المرور .

مادة ١٢٧– الإشارات الضوئية المخصصة لتنظيم عبور المشاة:

أ- الإضاءة غير المتقطعة (المستمرة) :

١- **النور الأخضر** : يعنى السماح للمشاة بعبور الطريق .

٢- **النور الأحمر** : يعنى حظر عبور الطريق على المشاة ويمكن استخدام النور البرتقالى للدلالة على نفس هذا المعنى.

ب- الإضاءة المتقطعة :

١- **النور الأخضر** : يظهر عند قرب انتهاء النور الأخضر المشار إليه تحت (١) من (أ) فى الفقرة السابقة المحددة لعبور المشاة لحث العابرين على سرعة العبور .

٢- **النور البرتقالى** : وتزود به أماكن عبور المشاة فى غير التقاطعات وتكون أولوية المرور فى هذه المناطق للمشاة .

مادة ١٢٨– الإشارات الضوئية المخصصة لمزلقانات السكك الحديدية يستخدم النور الأحمر المتقطع للدلالة على قرب وصول المركبة الحديدية وأمر قائدى المركبات الأخرى بعدم المرور على مزلقانات السكك الحديدية المفتوحة وقد تزود هذه الإشارات بأجراس للتنبيه عند قدوم القطارات .

مادة ١٢٩– يحظر إلحاق أى ضرر بعلامات وإشارات المرور وأجهزة توجيه المرور الأخرى أو تغيير معالمها أو مراكزها أو اتجاهها .

مادة ١٣٠– ترسم خطوط تنظيم المرور على سطح الطريق بهدف الاستعانة بها فى تنظيم حركة المرور .

مادة ١٣١– الخطوط الطولية المتصلة على سطح الطريق تعنى أنه يحظر على قائدى المركبات تجاوز هذه الخطوط أو تخطيها .

أما الخطوط الطولية المتقطعة المجزأة أو خطوط مسارات (حارات) المرور فتعنى ضرورة الالتزام بالسير بين هذه الخطوط ما لم تدع الحاجة إلى انتقال المركبة إلى مسار آخر حسب سرعتها أو اتجاهها وفى هذه الحالة يجب على قائد المركبة مراعاة قواعد تغيير الاتجاه ، وإذا وجد الخطان الطوليان المتصل والمجزأ بجوار بعضهما فيعنى ذلك أنه على قائد المركبة الالتزام بمدلول الخط الأقرب إليه .

مادة ١٣٢– الخطوط الموضحة على سطح الطريق :

أ- **خط الوقف** : ويحدد الأماكن التي يجب على المركبات الوقوف خلفها استجابة لعلامة "قف" أو النور الأحمر فى الإشارات الضوئية أو إشارات رجل المرور فى التقاطعات أو المرافق الأخرى من الطريق فيما بين التقاطعات .

ب- **خطوط عبور المشاة** : وتحدد الأماكن التى يجب على المشاة عبور الطريق منها وهى على نوعين :

١- خطان متوازيان بينهما مساحة مناسبة وينظم عبور المشاة عندها رجل مرور

أو إشارة ضوئية .
٢- خطوط عرضية متوازية بيضاء وسوداء ولا ينظم عبور المشاة فيها رجل مرور أو إشارة ضوئية وللمشاة الأولوية فى عبور الطريق من خلالها .
جـ- خطوط أخرى : كالأسهم أو الخطوط المتوازية أو خطوط الكتابة وتعنى تكرار التعليمات التى تعطيها علامات المرور الدولية .

الباب الثالث

شروط المتانة والأمن الواجب توافرها فى المركبات

مادة ١٣٣- يجب أن تكون المركبة مطابقة للتصميم الأصلى للمصنع المنتج المعتمد وأن تكون جميع الأجزاء المكونة لها متينة وسليمة ومثبتة تثبيتا تاما ، كما يجب أن تكون المركبة فى حالة صالحة للاستعمال .
ويعتبر من شروط المتانة والأمن كافة الشروط الواجب توافرها فى الحمولة أو فى المركبة أو أجزائها فى أى نص آخر فى هذه اللائحة .

الفصل الأول

الشروط الواجب توافرها فى مركبات النقل السريع

القسم الأول

الشروط العامة

مادة ١٣٤- القاعدة (الشاسيه) :
١- يجب أن تكون قاعدة المركبة مصنوعة من الصلب أو أى معدن آخر حسب ما تقتضيه الأصول الفنية للصناعة ووفقا للتصميم الأصلى من المصنع المنتج وأن تكون من المتانة والقوة بحيث تتحمل الأحمال والإجهادات التى تقع عليها والمصممة لتحملها .
٢- لا يجوز إجراء لحامات أو وصلات فى القاعدة ويجوز فقط إجراء لحامات جزئية غير كاملة الاستدارة بقصد التقوية وفقا لما تقتضيه الأصول الفنية للصناعة وبما لا يؤثر على القوة والأحمال والإجهادات التى تقع عليها والمصممة لتحملها.
٣- لا يجوز أن يزيد طول القاعدة بعد محور العجلات الخلفية على (٥٠%) من المسافة بين محورى العجلات مع مراعاة أن يكون القياس من منتصف المسافة بين المحورين المزدوجين ويجوز التجاوز عن هذه النسبة إذا كانت القاعدة مصممة بمعرفة المصنع المنتج للسيارة ولا تؤثر الزيادة على توازنها[1] .
٤- ويجب أن يكون رقم القاعدة المميز لها عند صنعها مدموغاً عليها ، فإن لم يكن مدموغاً عليها وكان موجوداً على صفيحة ترافق القاعدة أو جسم السيارة وجب دمغه عليها بمعرفة قسم مرور منفذ الدخول إذا كانت المركبة واردة من الخارج

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – ٨ مجلدات" المجلد الثامن ص ٧٨ وما بعدها .

مصحوباً بالحرف المميز للمرور المختص وتاريخ الدمغ ويجب أن تثبت بصمة الدمغ المحلى على تقرير الفحص الفنى أو الإفراج الجمركى ، أما بالنسبة للمركبات المنتجة محلياً فيجب أن يكون الدمغ على جسم القاعدة (الشاسيه) من المصنع المنتج .

ويجب التأكد من وجود الرقم ومطابقته عند كل فحص فنى أو فحص للمطابقة .

مادة ١٣٥- الجنوط :

يجب أن تكون الجنوط من المعدن ويتفق مقاسها وقوة تحملها مع تصميم المركبة ومحاورها ولا يجوز وجود أى لحام بها .

مادة ١٣٦- الإطارات :

يجب أن تكون الإطارات من المطاط المفرغ وأن تكون بحالة لا تسمح بانزلاق المركبة وألا يقل عمق نقشة الإطار عن واحد ونصف ملليمتر [١].

ويجب أن يتفق مقاسها مع تصميم المركبة ومحاور عجلاتها وجنوطها وأن تكون مثبتة بمحاورها تثبيتاً محكماً ، كما يجب أن تتحمل الإطارات الوزن الأقصى للمركبة .

مادة ١٣٧- التعليق :

يجب أن تجهز المركبة بتعليقة كاملة لكل محور تتوافر فيها ذات القوة والمرونة الكافية على أن تكون جميع التعليقات متماثلة لتخفيف حدة الاهتزازات والصدمات بحيث تتحمل كافة الأحمال والإجهادات وتفى بأغراض استخدام المركبة وطبقاً للتصميم الأصلى لها من المصنع المنتج .

مادة ١٣٨- محاور العجلات (الأكسات) :

يجب أن تكون متزنة ومضبوطة التركيب ومثبتة فى مكانها حسب تصميم المركبة وأن تتحمل الأحمال والإجهادات التى تقع عليها ولا يجوز تحميل المحور بأكثر مما هو مقرر له بحسب تصميمه ولا يجوز أن يكون بالمحاور أى لحام . كما يجب أن تخلو من أى صوت غير عادى .

مادة ١٣٩- الفرامل :

يجب أن تكون بكل مركبة وسيلتان مستقلتان على الأقل يمكن بواسطة إحداها التحكم فى سير المركبة وإيقافها بطريقة كاملة وسريعة ومأمونة كما يجب أن يكون التأثير الفرملى متساوياً على العجلات المتماثلة بكل جانب .

ويجب توافر الوسيلتين الآتيتين بكل مركبة :

أ- **فرملة الخدمة** : ويكون تشغيلها إما ميكانيكيا أو بالهواء المضغوط أو بضغط السوائل أو بأى وسيلة أخرى مأمونة ويكون تأثيرها على جميع العجلات ، وفى حالة تشغيل الفرامل بالهواء المضغوط يجب أن تجهز المركبة بمانومتر صالح للاستعمال وأن تسمح سعة خزانات الهواء المضغوط باستخدام الفرامل الفجائية خمس (٥) مرات متعاقبة على الأقل دون هبوط ضغط الهواء إلى الدرجة التى تقلل

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٤٤ وما بعدها .

من كفاءة الفرامل[1] .

وإذا كان تشغيل الفرامل بضغط السوائل يجب أن تكون الخراطيم والمواسير متينة وسليمة بحيث لا تسمح بأى ترشيح.

وإذا كانت الفرامل كهربائية فيجب أن تكون صالحة للتشغيل حتى فى حالة انقطاع التيار الكهربائى وذلك عن طريق مصدر كهربائى خاص بها .

ب- **فرملة تأمين الإيقاف** : ويكون تشغيلها باليد أو بالقدم ويكون تأثيرها الفرملى على عجلات محور واحد على الأقل .

ويجب أن تسمح وصلات أجهزة الفرامل بين العربة القاطرة أو الجرار وبين المقطورة أو نصف المقطورة بحرية الحركة للمجموعة الكاملة أثناء السير .

مادة ١٤٠- المحرك (الموتور) :

يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون تصميمه من القوة والمتانة بما يتفق مع تصميم المركبة والغرض من استعمالها وهى بالوزن الأقصى لها .

ويشترط فى محرك المركبة القاطرة فى مجموعة (مقطورات أو نصف مقطورات مع القاطرة) ألا تقل نسبة القوة الصافية له إلى الوزن الأقصى لهذه المجموعة عن ٥ حصان فرملى لكل طن مترى واحد .

٢- أن يكون المحرك بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان كثيف بصفة مستمرة مما يضر بالبيئة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ أو يضر بسلامة السير ويزعج المنتفعين بالطريق .

٣- أن يكون المحرك مثبتاً بالمركبة تثبيتاً متيناً على الحمالات الخاصة بذلك وأن يكون غطاؤه (الكبود) سليماً محكم الإغلاق.

٤- أن يكون رقم المحرك المميز له عند صنعه مدموغاً عليه فإن لم يكن مدموغاً عليه وكان موجوداً على صفيحة ترافق المحرك أو جسم المركبة بالنسبة للوارد من الخارج وجب دمغه على المحرك بمعرفة قسم المرور المختص مصحوباً بالحرف المميز للمحافظة الموجود بها القسم وتاريخ الدمغ .

وفى هذه الحالة يجب أن يوضح مكان الدمغ ورقمه وتاريخه بتقرير الفحص الفنى ويجب التأكد من وجود الرقم ومطابقته عند كل فحص فنى أو فحص للمطابقة .

مادة ١٤١- دورة الوقود :

يجب توافر الشروط الآتية فيها :

١- أن تكون خزانات الوقود والأنابيب الموصولة بين أجهزة الدورة متينة وسليمة لا تسمح بتسرب الوقود منها .

٢- أن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغلقة بغطاء محكم .

٣- أن تكون ماسورة العادم (الشكمان) مثبتة تثبيتاً محكماً وأن تكون سليمة

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة ولوائحها – ٣ أجزاء " الجزء الثالث ص ٣٣ وما بعدها .

وصالحة للاستعمال وتفى بالغرض المطلوب ولا تحدث صوتاً غير عادى .
٤- فى حالة تجهيز المركبة بالغاز الطبيعى كوقود يجب تقديم شهادة من شركة معتمدة فى هذا المجال تفيد استيفاء التجهيزات لاشتراطات الأمن والمتانة .
٥- فى حالة تسيير المركبة بإحدى صور الطاقة الأخرى المحركة خلاف الوقود يكون طبقاً للتصميم الأصلى للمصنع المنتج .

مادة ١٤٢- دورة التبريد :

يجب أن تكون دورة التبريد مضبوطة وسليمة وتؤدى الغرض منها ولا تسمح أجزاؤها بتسرب المياه أو البخار .
وفى حالة التبريد بالهواء يجب أن تكون التوربينات المستعملة مضبوطة وصالحة للاستعمال فعلاً .

مادة ١٤٣- جهاز القيادة :

١- يجب أن تكون جميع وصلاته سليمة وبحالة جيدة وأن يمكن القائد من تغيير اتجاه المركبة بسهولة وبسرعة ودقة .
ولا يسمح بإجراء تعديل فى مواصفات جهاز القيادة بقصد الحصول على مقاسات معينة .
٢- ويجب أن يكون بالجهة اليسرى من المركبة ، ومع ذلك يجوز استثناء فى حالات الضرورة القصوى وبقرار من وزير الداخلية التصريح المؤقت بأن يكون بالجهة اليمنى بشرط وضع علامة كف مشطوب بلون أبيض داخل دائرة حمراء فى أعلى الجانب الخلفى الأيسر للسيارة .
فإذا كان تصميم المركبة يسمح بنقل جهاز القيادة من الجهة اليمنى إلى اليسرى فيجوز التصريح بإجراء هذا التعديل على أن يكون النقل بمعرفة جهة معتمدة فى هذا المجال بطريقة فنية سليمة ومأمونة .

مادة ١٤٤- أجهزة نقل الحركة وروافعها :

١- يجب أن تكون أجهزة نقل الحركة متزنة ومضبوطة وتتحمل الاجتهادات التى تقع عليها ولا يحدث عند تشغيلها صوت غير عادى [١].
٢- أن تكون روافعها مجمعة بحيث يتمكن قائد المركبة من استعمالها دون أدنى انصراف عن مراقبة الطريق .
٣- يجب أن تكون المركبة مزودة بوسيلة مأمونة تمنع سقوط عامود الكردان فى حالة انفصاله .
٤- كما يجب أن تزود كل مركبة بجهاز بيان السرعة وأن يكون هذا الجهاز سليماً وصالحاً للاستعمال .
٥- ويجب أن يوجد بكل مركبة يزيد وزنها على ٢٥٠ كم جهاز حركة خلفية .

مادة ١٤٥- الشبكة الكهربائية :

١- يجب أن تكون جميع الأسلاك والكابلات سليمة ومعزولة عزلاً تاماً ومركبة

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له " ص ٤٧ وما بعدها .

حسب أصول الفن والصناعة وأن تكون الوصلات خالية من الصدأ .
٢- ويجب أن تكون البطارية وافية باحتياجات المركبة وموضوعة ومثبتة في صندوقها في مكان مأمون بالمركبة فإذا وضعت خارج جسم السيارة (الكاروسيرى) أو تحت القاعدة فيجب أن تكون داخل صندوق محكم الغلق .
٣- ويجب أن تزود كل دائرة كهربائية بمصهر (فيوز) يمكن بواسطته قطع أو فصل هذه الدائرة الكهربائية عند اللزوم .

مادة ١٤٦ - جسم السيارة (الكاروسيرى) :

١- يجب أن يكون بحالة جيدة ومثبتاً بالقاعدة تثبيتاً متيناً .
٢- وأن تكون السيارة مصنوعة بشكل يؤمن لسائقها مجالاً كافياً للرؤية إلى الأمام وإلى اليمين واليسار بحيث يتمكن من القيادة بكل أمن وسلامة .
٣- كما يجب أن تكون الرفارف مثبتة بطريقة محكمة .
٤- وأن تكون الأبواب والنوافذ سليمة وسهلة الاستعمال ومحكمة عند إغلاقها .
٥- ويجب أن تكون الأرضية مغطاة بمادة عازلة كالمطاط أو ما يماثله .
٦- وأن تكن المقاعد سليمة ومريحة ومزودة بأحزمة الأمان المقررة .
٧- ويجب أن يكون زجاج السيارة من النوع المأمون (تربلكس) أو ما يماثله ولا يجوز وضع أو تثبيت أى مواد أو أشياء على الزجاج .
٨- وأن يكون الزجاج الأمامى :
أ- مصنوعاً من مادة لا تحدث جرحاً إذا تحطمت .
ب- وأن يكون من مادة شفافة تمكن من رؤية الأشياء فى وضوح ولا يشوه شكل الأشياء أو يؤدى إلى إجهاد النظر .
جـ- ألا يحول فى حالة الكسر دون الاستمرار فى رؤية الطريق بوضوح .
د- يجب أن يكون مجهزاً بحواجز الشمس المتحركة الداخلية.

مادة ١٤٧ - لا يجوز أن يزيد العرض الكلى للسيارة بالنسبة إلى البعد بين مركزى العجلتين الخلفيتين عن ١٠٠ : ٧٠ وذلك حفظاً لتوازن السيارة .

مادة ١٤٨ - الأنوار : يجب أن تكون مصابيح المركبة سليمة وصالحة للاستعمال ، وأن تتوافر فيها الأنوار الآتية :

أ- أنوار القيادة والطريق (الأنوار الكاشفة) يجب أن تزود كل مركبة بنور أمامى يشع فى اتجاه سيرها لمسافة لا تقل عن مائة وخمسين متراً وآخر يشع لأسفل (قلاب) ويضئ الطريق أمامها لمسافة لا تقل عن ثلاثين متراً ويكتفى بمصباح واحد فى الدراجات النارية .

ويجوز أن تركب أسفل الأنوار الأمامية للمركبة مصابيح شبورة تشع ضوءاً أصفر لاستخدامها فى أوقات الشبورة داخل المدن وخارجها .

ب- أنوار الموضع : يجب أن تزود كل مركبة بنور صغير أبيض أو أصفر فى كل جانب من جانبى مقدمتها وبنور أحمر فى كل جانب من جانبى مؤخرها ويراعى أن تكون الأنوار الأمامية والخلفية فى وضع يحدد عرض المركبة من الأمام والخلف ويمكن رؤيتها من مسافة ٣٠٠ متر فى الجو الصحو ليلاً ويكتفى بمصباح واحد أمامى وآخر خلفى فى الدرجات النارية .

جـ- كما يجب أن تزود كل مركبة بنور أبيض لإضاءة اللوحة المعدنية الخلفية وآخر أحمر اللون بمؤخرة السيارة ويعمل بتشغيل فرملة الخدمة .
د- أنوار الإشارة : تزود كل مركبة بإشارات ضوئية جانبية ينبعث منها ضوء متقطع لإيضاح اتجاه انعطاف المركبة بحيث يمكن رؤية الإشارة بوضوح من الأمام والخلف ليلاً ونهاراً .
مادة ١٤٩- **العواكس** : يجب أن تزود كل مركبة بعاكسين خلفيين متماثلين لونهما أحمر يمكن رؤيتهما ليلاً بوضوح فى جو صحو من مسافة ١٠٠ متر على الأقل عندما يسلط عليهما ضوء كاشف ويكتفى فى الدرجات النارية بعاكس خلفى واحد.
وتكون العواكس الخلفية فى جميع المركبات طبقاً لتصميمها وبما يؤدى الغرض منها .
مادة ١٥٠- **جهاز التنبيه** : يجب أن تزود كل مركبة بجهاز تنبيه واضح الصوت ولا يجوز أن يكون متعدد النغمات أو من نوع السرينة أو أن يؤدى إلى الإضرار بالبيئة أو إلى إزعاج مستعملى الطريق عند استعماله بأكثر مما تقضى الحاجة مع مراعاة سائر أحكام القانون خاصة المادة ٦٩ والمادتين ١٢ ، ١٣ من هذه اللائحة[١] .
مادة ١٥١- **المرآة العاكسة** : يجب أن تزود كل مركبة بمرآة عاكسة متحركة تمكن قائدها من كشف الطريق خلفه بوضوح.
أما سيارات النقل والأتوبيس وسيارات نقل الموتى فيجب أن يكون بها مرآة عاكسة أخرى بالجهة اليسرى خارج المركبة فى مجال رؤية القائد .
مادة ١٥٢- **مساحات المطر** : تزود كل مركبة ذات زجاج أمامى (وخاصة السيارات) بمساحتى مطر تعملان آلياً وتفيان بالغرض المطلوب .
مادة ١٥٣- **حاجز التصادم** : يجب أن يكون بالمركبة حاجز تصادم أمامي وآخر خلفي وأن يكون من القوة والمتانة حتى يفيا بالغرض منهما كما يجب أن يكون مثبتين بالقاعدة تثبيتاً محكماً ولا يجوز إجراء أى إضافات أو إزالات تخالف التصميم الأصلى للمركبة .
مادة ١٥٤- **الطلاء** : يجب أن تكون المركبة مطلية بطلاء مصقول ثابت اللون (الدوكو أو ما يماثله) وأن يكون الطلاء ثابتاً على جسم المركبة خالياً من كل تأثير ضار على الصحة.
مادة ١٥٥- **أجهزة الإطفاء** : يجب أن تزود كل مركبة بأجهزة الإطفاء المطابقة للمواصفات القياسية المصرية رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٩٢ دون التقيد باسم تجارى معين ، وأن تكون صالحة للاستعمال وفى متناول قائد السيارة والركاب وأن يوضح فى رخص تسيير المركبات أنواع هذه الأجهزة ويكون تجهيز كل مركبة بأجهزة الإطفاء اللازمة بحسب نوعها كما يأتى :
أ- سيارات النقل المخصصة والمعدة لنقل الغازات السائلة والسوائل البترولية

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه " ص ٣٣ وما بعدها .

وباقى سيارات النقل والجرارات بالمقطورات غير الزراعية :
عدد ٢ جهاز إطفاء بودرة جافة طراز .A.B.C ، على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن ٦ كيلو جرامات [١].
ب- سيارات البيك أب والسيارات التى لا تزيد حمولتها عن ٣ طن ، جهاز إطفاء بودرة جافة طراز .A.B.C ، على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن ٣ كيلوجرامات .
جـ- سيارات نقل الركاب (الأتوبيس): عدد ٢ جهاز إطفاء بودرة جافة على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن ٦ كيلوجرامات.
د- السيارات الخاصة والأجرة ونقل الموتى والجرارات الزراعية: جهاز إطفاء بودرة جافة طراز .A.B.C على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن واحد كيلو جرام .
ويرجع إلى جهة الإطفاء المختصة بالنسبة إلى أجهزة الإطفاء من غير الأنواع السابقة التى ترد مع السيارات من الخارج .
ويجب فحص جهاز الإطفاء عند الترخيص في أول مرة وعند كل فحص فنى للمركبة للتأكد من صلاحيته للاستعمال .
ويصدر قسم المرور المختص شهادة صلاحية مؤمنة للجهاز، بعد أداء مبلغ ثلاثة جنيهات ، مقابل تكاليف إصدار الشهادة ، تؤول حصيلتها للألية التى تحدد لتتولى طباعاتها وإعدادها[٢].

القسم الثانى

الشروط الخاصة

١- السيارات الخاصة

مادة ١٥٦- تكون السيارات الخاصة مصممة أصلاً لركوب الأشخاص بما لا يجاوز تسعة ركاب بخلاف قائدها ويخصص ٥٠سم من طول المقعد الأمامى للقائد ، ٣٥ سم لكل راكب على أن يكون قياس المقعد والمسند من منتصف العرض والأبواب مغلقة أيهما أقل .
ويجوز أن تكون مجهزة بغرفة معيشة طبقاً للتصميم الأصلى لها من المصنع المنتج المعتمد ولا يجوز أن يقل عرض كل من المقعد الأمامى والخلفى عن ٤٥ سم وسمك المسند عن ١٠ سم .

---

(١) **انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الأمن الصناعى والتعبئة العامة والطوارئ وجرائم الحريق والتخريب والأسلحة والمتفجرات " ص ٣٣ وما بعدها .**
(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٧١٩ لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٥٢ (تابع) في ٢٠٠٤/٧/٨ وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي :
"ويصدر قسم المرور المختص بعد الفحص شهادة صلاحية للجهاز بعد أداء جنيه واحد مقابل تكاليف الشهادة ."

كما لا يجوز أن يقل الارتفاع بين سطح أى مقعد وسطح السيارة عن ٨٥ سم ويتضمن ترخيص المركبة الحد الأقصى لعدد الركاب الذين يجوز نقلهم بها محدداً على الوجه السابق مضافاً إليه القائد .

٢- مقطورة السيارات الخاصة (الكارافان)

مادة ١٥٧- يشترط فى مقطورة السيارات الخاصة (الكارافان) :

أ- لا يجوز أن تزيد عدد محاورها على اثنين .

ب- لا يجوز أن تجاوز أبعادها ما يأتى :

١- الطول خمسة أمتار .

٢- العرض ٢,٥٠ متر .

٣- الارتفاع الكلى من سطح الأرض ثلاثة أمتار .

جـ- لا يجوز أن يجاوز الطول الكلى للمجموعة (السيارة والملحقة) ١٢ متراً .

د- يجب أن تجهز الملحقة بوسيلة فرملية مطابقة لحكم المادة ١٣٩ من هذه اللائحة.

٣- سيارة ذوى العاهات

مادة ١٥٨- يجب أن تكون المركبة مزودة بالجهاز أو الأجهزة المناسبة والكافية لإزالة تأثير إعاقة قائدها على مقدرته على القيادة وفقاً للأصول الفنية فى ضوء قرار الهيئة الطبية .

٤- السيارات الأجرة

مادة ١٥٩- يجب أن تتوافر فى سيارة الأجرة الشروط الآتية:

١- أن تكون المقاعد خلف بعضها وفى اتجاه سير السيارة وألا يقل عرض كل من المقعد الأمامى والخلفى عن ٤٥ سم وسمك مسنديهما عن ١٠ سم وألا يقل الارتفاع بين سطح أى مقعد وسقف السيارة عن ٨٥ سم ويجوز أن يكون أحد المقاعد فى غير اتجاه السيارة بشرط أن يكون طبقاً للتصميم الأصلى لها من المصنع المنتج[1].

٢- أن يكون للسيارة بابان فى كل جانب على الأقل على ألا يقل أتساع فتحة كل منهما عن ٥٠ سم وإذا كانت السيارة مصممة أصلاً لثلاث صفوف أو أكثر من المقاعد يجوز أن يكون للسيارة ثلاثة أبواب بشرط وجود بابين بالجانب الأيمن على ألا يقل أتساع فتحة الباب الأمامى منهما عن ٥٠ سم وفتحة الباب الخلفى عن ٩٠ سم وبشرط أن يكون الصف الثانى من المقاعد متحركاً كله أو جزء منه وفى حالة وجود ممر جانبى لا يقل عرضه عن ٤٠ سم يبدأ من خلف مسند الصف الأول من المقاعد وينتهى عند مقدم الصف الأخير لا يجوز ألا يقل أتساع فتحة الباب الأيمن الخلفى عن ٧٠ سم .

وتستثنى سيارات الأجرة ذات فتيس غرز التى تعمل فى المناطق الصحراوية من شرط وجود بابين بالجهة اليمنى .

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٧٨ وما بعدها .

٣- أن توجد لوحة أعلى السيارة تضاء ليلاً عند خلوها من الركاب وذلك بالنسبة للسيارة الأجرة بالعداد .

٤- ألا يكون قد مضى على صنعها عشر سنوات بما فيها سنة الصنع ، وذلك بالنسبة للمركبات التى يتم الترخيص بها لأول مرة.

مادة ١٦٠- تكون السيارة الأجرة مصممة أصلاً لركوب الأشخاص بما لا يجاوز سبعة ركاب بخلاف قائدها لسيارات الأجرة بالعداد وبالنسبة لسيارات الأجرة المخصصة لنقل الركاب بين محافظتين أو أكثر ألا يقل عدد الركاب عن خمسة ولا يزيد عن خمسة عشر راكباً بخلاف قائد السيارة ، وبالنسبة لسيارات الأجرة المخصصة لنقل الركاب داخل المحافظة (سرفيس) لا يجاوز عدد الركاب عن سبعة عشر راكباً بخلاف قائد السيارة ، ويخصص ٥٠ سم من طول المقعد للقائد ، ٤٠ سم لكل راكب ويراعى فى قياس طول المقعد والمسند أن يكون القياس من منتصف العرض والأبواب مغلقة .

وإذا كانت مقاعد السيارة فى أكثر من صفين عرضيين فيجب ألا تقل المسافة :

١- بين أقرب نقطة من عجلة القيادة ومقدم مسند المقعد الأمامى عن ٣٥ سم .

٢- بين ظهر مسند المقعد الأمامى والأوسط عن ٧٠ سم .

٣- بين ظهر كل من المسند الأوسط ونهاية المسند الخلفى عن ٨٥ سم .

٤- بين صفوف المقاعد عن ٣٥ سم .

٥- بين أقرب نقطة من عجلة القيادة وظهر مسند المقعد الخلفى عن ٢٠٠ سم .

كما يجب ألا يقل عرض المقعد الأوسط عن ٣٥ سم .

ويجوز للجمعيات التعاونية لنقل الركاب بالمحافظات تسيير سيارات أجرة لخدمة المواطنين داخل المحافظة وذلك بدون حد أقصى لعدد الركاب ، وبشرط أن تسمح سعة السيارة بذلك طبقاً لما تقدره إدارة المرور المختصة .

مادة ١٦١- يحدد المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى لون سيارات الأجرة بالعداد فى كل محافظة بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور .

مادة ١٦٢- السيارات الأجرة المخصصة لنقل الركاب بين محافظتين أو أكثر تسرى عليها أحكام السيارة الأجرة مع مراعاة القواعد التالية :

١- تستثنى هذه السيارات من تزويدها بعداد (تاكسيمتر) فى المحافظات التى يتعذر فيها استعمال العدادات .

٢- يجب أن تزود هذه السيارات بشبكة معدنية بأعلاها تخصص لأمتعة الركاب .

٣- أن يوضع البيان المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ من هذه اللائحة على جانبيها وبخلفها فى داخل دائرة تحدد لونها وأبعادها الإدارة العامة للمرور .

٤- يخصص لهذه السيارات مواقف خاصة فى المدن التى تبدأ منها أو تباشر فيها نشاطها ويصدر بتحديد وتنظيم العمل بها قرار من المحافظ المختص .

وعلى قائدى هذه السيارات الانتظار فى هذه المواقف لاستقبال الركاب ولا يسمح لغير هذه المركبات بالانتظار وقبول الركاب من هذه المواقف.

٥- وتحدد تعريفة الركوب عن الرحلة بقرار من المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجالس الشعبية المحلية .

ويجوز الترخيص للشركات التى تعمل فى النشاط السياحى المرخص بهـا طبقـاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية بتسـيير سـيارات أجرة تعمل فى النشاط السياحى فى محافظة واحدة أو فى أكثر من محافظة وفـى هذه الحالة تطبق عليها أحكام البنود ١ ، ٢ ، ٣ من الفقرة الأولى من هـذه المـادة بالإضافة إلى ما يأتى :

أ- موافقة وزارة السياحة على الترخيص بهذه السيارات وعند التجديد .

ب- وضع علامة مميزة للشركات المالكة على جسم السيارة من الخارج وتصـدر الإدارة العامة للمرور قراراً بكيفية وضع العلامة المميزة للشركة مالكة السيارة بعد أخذ رأى وزارة السياحة .

جـ- إصدار تعريفة خاصة بهذه السيارات طبقاً لأحكام هذه اللائحـة بعـد موافقـة وزارة السياحة.

د- ألا يكون قد مضى على صنع هذه السيارة مدة تزيد على ثلاث سنوات سـابقة على الترخيص .

هـ- أن تكون السيارة مصممة أصلاً لركوب الأشخاص بما لا يجاوز سبعة ركاب بخلاف قائدها .

مادة ١٦٢ مكرر[1]- يترخص بتسيير سيارات أجرة بعداد ، متميزة لنقل الركـاب من السائحين أو غيرهم داخل محافظة الترخيص بها أو بين المحافظات المختلفة ، وذلك وفقا للشروط التالية :

- أن تكون السيارة جديدة لم يمض على صنعها أكثر من سـنة ، وتسـتبدل بعـد خمس سنوات بأخرى جديدة .
- ألا تقل السعة اللترية للسيارة عن ١٦٠٠ سم٣ .
- أن تكون مكيفة الهواء .
- أن تعمل بالعداد الرقمى (الديجيتال) وفقا للتعريفـة الموحـدة التـى يضـعها المحافظون فى محافظات تسييرها بعد موافقة المجـالس الشـعبية المحليـة بكـل محافظة عليها .

وينشأ فى محافظات تسيير تلك السيارات جهاز خاص يتعين الحصول على موافقته لمزاولة نشاطها وفقا للضوابط المقررة فى هذا الشأن .

ويضع المحافظون كل فى دائرة اختصاصه الإجراءات اللازمـة لتنفيـذ الشـروط المرورية الخاصة بتسيير تلك السيارات ، ونظام تشغيلها وفقا لنصوص المـواد (٤ ، ١٠ ، ٢٨) من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، والمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لذات القانون ، وفى ضوء مواد ذلك القرار.

---

[1] هذه المادة مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٠٠٥ والمنشـور بالوقـائع المصرية العدد ٢٧ (تابع) في ٢٠٠٥/٢/٦ .

٥- سيارات الإطفاء الخاصة

مادة ١٦٣- يجب أن تجهز سيارات الإطفاء الخاصة بما يفى بالغرض المخصصة من أجله وأن تكون جميع الأجهزة مثبتة بها تثبيتا محكما مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة العاملين عليها ويكتب على جانبى السيارة الجهة التابعة لها .
ويجوز لها أن تقطر أية أجهزة أو مقطورات يلزم استعمالها للإطفاء .

٦- سيارات الإسعاف والمستشفيات

مادة ١٦٤- يشترط فى سيارات الإسعاف والمستشفيات :
١- ألا يقل طول المكان المخصص لنقل المصابين والمرضى بسيارات الإسعاف والمستشفيات عن ١٨٠ سم ، ويجوز التجاوز عن هذه المسافة بالنسبة للسيارات المخصصة لإسعاف الأطفال .
٢- أن تكون هذه السيارات من النوع المقفول .
٣- أن تغطى نوافذها الجانبية بالستائر إذا لم يكن لون زجاجها قاتما أو من النوع المصنفر .
٤- أن يجهز السرير أو النقالة بموانع اهتزاز كافية ، ويجوز أن يسمح بوجود مقعد داخل الصندوق أو كراسى إسعاف متحركة .
٥- أن يكتب على جانبى السيارة الجهة التابعة لها والغرض المخصصة من أجله .

٧- سيارات نقل الموتى

مادة ١٦٥- يشترط فى سيارات نقل الموتى :
١- أن تكون السيارة معدة لنقل الموتى من النوع المقفول .
٢- ألا يقل طول المكان المخصص لنقل الموتى عن ٢٢٥ سم وعرضه عن ٩٥ سم ، وأن يكون به تهوية كاملة ولا يسمح بوجود مقاعد به ويجب أن يكون منفصلا تماما عن المكان المخصص لجلوس الركاب .
٣- ويحدد عدد الركاب بتخصيص ٥٠ سم من طول المقعد للقائد، ٤٠ سم لكل راكب .
ويسمح بوجود مقعد خلف مقعد قائد السيارة بشرط ألا تقل المسافة بين مقدم المقعد وظهر مسند القائد عن ٢٥ سم .
٤- ويجب فى جميع الحالات عدم تجاوز الأبعاد الآتية :
أ- ألا يقل الارتفاع بين سطح أى مقعد وبين سقف السيارة عن ٨٥ سم[١] .
ب- ألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة وبين مقدم مسند المقعد الأمامى عن ٣٥ سم .
جـ- ألا يقل عرض أى مقعد بالسيارة عن ٣٥ سم وسمك مسنده عن ١٠ سم .

---

[١] أنظر في هذا المؤلف الجزء الخاص بالصيغ الكتاب الحادى عشر منه والذي يحتوي على عدد من النماذج والصيغ لدعاوى متعلقة بحوادث مركبات النقل السريع وما يلزم لها من مستندات .

٥- ويجب أن يكون بالسيارة باب خلفى بالإضافة إلى بابى مقعد السائق وألا يقل اتساع فتحة كل من هذين البابين عن ٥٠ سم .

٦- ويجب تغطية النوافذ الجانبية بستائر إن لم يكن لون زجاجها قاتما أو من النوع المصنفر .

٧- ويكتب على جانبى السيارة رقمها والغرض المخصصة من أجله .

٨- الدراجات النارية (الموتوسيكل)

مادة ١٦٦- تسرى على الدراجات النارية أحكام المواد (١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٤) من هذه اللائحة .

ويمكن أن تكون الدراجة النارية ذات أربع عجلات طبقا للتصميم الأصلى لها .

مادة ١٦٧- يجب أن تزود الدراجات النارية برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف .

مادة ١٦٨- لا يسمح للدراجات النارية بركوب شخص غير القائد إلا إذا كان له مقعد مصمم أصلا يسمح بركوبه وأن تكون الدراجة مزودة من كل ناحية بدواسة مخصصة للراكب.

مادة ١٦٩- إذا كانت الدراجة النارية مزودة بصندوق لركوب الأشخاص وجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون محكم التثبيت بقاعدة الدراجة .

٢- أن يكون مزودا بموانع اهتزاز مناسبة كافية .

٣- أن يكون محمولا على عجلة أو عجلات تتوافر فيها شروط عجلات الدراجة النارية .

٤- ألا تجاوز أبعاده الأبعاد المقررة لصندوق نقل البضائع والمبينة فى المادة التالية .

٥- ألا تستخدم فى نقل الأشخاص مقابل أجر .

مادة ١٧٠- إذا كانت الدراجة النارية مزودة بصندوق لنقل البضائع فيشترط بالإضافة إلى الشروط الواردة فى المادة السابقة عدم تجاوز الأبعاد الآتية فى الصندوق :

أولا : الصندوق الخلفى :

١- ألا يزيد طوله على ١٥٠ سم .

٢- ألا يزيد عرضه على ١٢٠ سم .

٣- أى يزيد طول الصندوق مع الدراجة على ٤ أمتار .

ثانيا : الصندوق الجانبى :

١- ألا يزيد طوله على طول الدراجة .

٢- ألا يزيد عرضه على ٦٠ سم .

ويشترط فى الحالتين ألا يزيد الارتفاع عن سطح الأرض على ١٢٠ سم .

ويجب ألا يحجب ارتفاع الصندوق بحمولته الرؤية عن القائد ، ويشترط أن يكون التوازن محفوظا .

٩- سيارات نقل الركاب (الأتوبيس)

مادة ١٧١- جسم السيارة (الكاروسيرى) :

يجب أن تكون مصنعة حسب ما تقتضيه الأصول الفنية للصناعة وفقا للتصميم الأصلى للمصنع المنتج ، بما يحقق سلامة وأمن الركاب .

ويجب أن يكون من المعدن ومغطى بطلاء واق من الصدأ ويجوز صنعه من مواد مناسبة من الخشب أو ما يماثله على أن تكون مقواة بوصلات معدنية وأن تكون جميع المسامير والصواميل والبرشام المستعملة فى الوصلات من الصلب وأن تكون جميع الوصلات محكمة .

ويجب أن تكون المدادات الطويلة والعريضة من الصلب أو الخشب وأن تثبت بالقاعدة (الشاسيه) بزوايا مناسبة من الصلب وأن تكون المدادات العرضية موزعة بانتظام على طول القاعدة .

ويجب أن تكون الأرضية من الخشب أو من المعدن بسمك مناسب ، وتغطى بمواد عازلة للصوت والحرارة [١].

ويجب أن تكون قوائم جسم السيارات من الزوايا أو المواسير المعدنية أو من الخشب المقوى بالصاج بوصلات معدنية سليمة موزعة حسب أصول الصناعة على طول القاعدة وأن تربط بإحكام مع المدادات العرضية لأرضية السيارة وسقفها.

ويجب أن يغطى جسم السيارة من الخارج بألواح معدنية بسمك مناسب وتبطن من الداخل بألواح معدنية أو من الخشب المضغوط أو ما يماثله .

مادة ١٧٢- الأبواب :

يجب أن يكون بكل سيارة بابان على الأقل وألا يقل اتساع فتحة كل باب عن ٧٠ سم ويجوز فى السيارات المكيفة الهواء وفى سيارات الأتوبيس الخاص وأتوبيس السياحة وأتوبيس المدارس التى بها تهوية كافية بواسطة زجاج متحرك أن يكون لها باب واحد تتوافر فيه الشروط السابقة .

مادة ١٧٣- النوافذ :

يجب أن تزود السيارة بعدد كافى من النوافذ التى يمكن فتحها بسهولة وغلقها بإحكام وأن يكون زجاجها من النوع المأمون (تربلكس أو ما يماثله) ومزودة بستائر ، ويسمح فى السيارة المكيفة الهواء بأن تكون نوافذها ذات زجاج ثابت .

مادة ١٧٤- السلالم :

يجب أن تكون السلالم مصنوعة من المعدن المضلع أو الخشب المغطى بالمعدن وتكون سهلة الاستعمال وغير بارزة عن جسم السيارة ولا يزيد ارتفاع الدرجة السفلى من السلم عن ٣٠ سم من سطح الأرض .

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٣٣ وما بعدها .

مادة ١٧٥- المقاعد وعدد الركاب :
يجب أن تكون المقاعد مثبتة بأرضية السيارة بقوائم وبطريقة محكمة وبحيث تكون خلف بعضها وفى اتجاه سير السيارة إلا ما كان منها فوق قوس العجلات كما يخصص ٤٠ سم من طول المقعد لكل راكب ، أما سيارات نقل تلاميذ المدارس فيكون الطول ٣٠ سم [1].
ولا يجوز أن يقل عرض المقعد فى جميع سيارات الأتوبيس عن ٤٠ سم عدا سيارات أتوبيس المدارس فلا يقل العرض عن ٣٠ سم .
كما لا يجوز أن يقل عرض الممر بين صفوف المقاعد عن ٤٠ سم وأن يكون المقعد متصلا بمسند الظهر دون فراغ بينهما وألا تقل المسافة بين مقدم المقعد وظهر مسند المقعد الذى أمامه أو أى حاجز عن ٢٥ سم عدا سيارات الأتوبيس الخاص وأتوبيس المدارس وأتوبيس السياحة فيجب ألا تقل هذه المسافة عن ٢٠ سم وألا يقل عرض الممر بين صفوف المقاعد عن ٣٠ سم .
مادة ١٧٦- يجب أن يزود سقف السيارة من الداخل بمقبض (وردمان) بطول السيارة يكون مثبتاً تثبيتاً محكماً بالسقف وفى متناول أيدى الركاب.
ويجب ألا تقل المسافة بين أرضية السيارة وسقفها عن ١٩٠ سم ويستثنى من ذلك السيارات غير المصرح فيها بوقوف الركاب حسب تصميمها بمعرفة المنتج لها .
مادة ١٧٧- مكان السائق :
يجب أن يكون مكان السائق منفصلا عن مكان الركاب بحاجز من الزجاج المأمون يمنع اتصال الركاب بالسائق ولا يحجب رؤية الطريق وأن يكون الحاجز الواقع خلف السائق مجهزا بستائر متحركة فى متناول السائق لتحجب الإضاءة الداخلية عنه ، وبالنسبة للسيارات التى تعمل فى مجال النقل السياحى طبقا لحدود الموافقة الصادرة من وزارة السياحة .
مادة ١٧٨- معدات الإسعاف :
يجب أن يكون بالسيارة صندوق إسعاف يحتوى على المواد اللازمة للإسعافات الأولية .
مادة ١٧٩- ألا يكون قد مضى على صنعها عشر سنوات بما فيها سنة الصنع .
مادة ١٨٠- يجب ألا تزيد أبعاد أى سيارة نقل عام للركاب بكامل حمولتها على ما يأتى :
أ- الطول : السيارات ذات المحورين أو أكثر ١٦ مترا .
ب- العرض : ٢,٦٠ مترا .
جـ- الارتفاع عن سطح الأرض ٣,٥ متر .
د- ارتفاع أسفل جزء من السيارة عن سطح الأرض ٢٠ سم.
ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر التجاوز عن هذه الأبعاد أو بعضها إذا كان التصميم الأصلى للسيارة يسمح بذلك وفى حدود ما يسمح به فقط .

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

١٠- سيارات النقل

مادة ١٨١- أ- يجب أن يكون لكابينة القائد باب لكل جانب على الأقل لا يقل الاتساع الفعلى لفتحته عن ٥٠ سم ، وألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة ومقدم مسند مقعد القائد عن ٣٥ سم ، وبين سطح مقعد القائد وسقف الكابينة عن ٨٥ سم ، ويخصص ٥٠ سم من طول المقعد للسائق ، ٤٠ سم لكل راكب .

ويسمح فى سيارات نقل البضائع وبصفة استثنائية بوجود (فرانتونة) ، بمقدمة صندوق السيارة ، على أن تكون مثبتة تثبيتاً متينا بأرضية الصندوق من الجانب الأمامى له ، ولا يجوز أن تكون مرتكزة بأية حال على الكابينة .

كما يجوز الترخيص لسيارات النقل غير المجهزة بجوانب مع مراعاة شروط الحمولة .

ب- ألا يكون قد مضى على صنعها عشر سنوات بما فيها سنة الصنع .

مادة ١٨٢- إذا كان مثبتا بسيارة النقل روافع " أوناش أو آلات أو أجهزة " وجب أن تكون مثبتً تثبيتاً محكماً بقاعدة السيارة وألا يؤثر وجودها أو استعمالها على توازن السيارة أثناء وقوفها أو حركتها وخاصة أثناء تشغيلها أو أثناء التحميل أو التفريغ وألا يؤدى إلى تعريض حياة قائدها أو عمالها أو الغير لأى خطر عند تشغيلها ، وتعتبر هذه الأجهزة جزءا من المركبة ، وعلى أن يتم التثبيت بمعرفة أحد المصانع أو الشركات المتخصصة فى هذا المجال والمعتمدة من وزارة الصناعة .

مادة ١٨٣- لا يجوز أن تزيد أبعاد أية سيارة نقل بحمولتها على ما يأتى :

أ- الطول : بالنسبة للسيارات ذات المحورين أو أكثر على ١٢ مترا .

بالنسبة إلى السيارات نصف مقطورة على ١٧ مترا .

بالنسبة إلى السيارات مع المقطورة على ٢٠ مترا .

ب- العرض ٢,٦٠ متر .

جـ- الارتفاع عن سطح الأرض بكامل الحمولة : ٣,٥٠ متر داخل المدن ، ٤ أمتار على الطرق الرئيسية خارج المدن .

د- ألا تزيد الحمولات المحورية للتصميم الأصلى للسيارة على اشتراطات الهيئة العامة للطرق والكبارى بالنسبة لتحديد الحمولات المحورية .

ويجوز للمرور المختص بعد موافقة جهة الطرق والكبارى ومديرية المرافق والتشييد بالمحافظة التصريح بتسيير المركبة إذا جاوزت أبعادها أو وزنها الحدود المذكورة ، على أن يحدد خط سيرها فى التصريح الذى منح لها .

١١- سيارات النقل المشترك :

مادة ١٨٤- يقتصر الترخيص بسيارات النقل المشترك والسماح بتسييرها على داخل المحافظات الصحراوية الآتية : مطروح ـ الوادى الجديد ـ البحر الأحمر ـ سيناء .

ويجب أن تكون السيارة مصممة لحمولة ٥ أطنان على الأقل وأن يعد الجزء الأمامى منها لنقل الأشخاص ويجهز بمقاعد داخلية وباب واحد على الأقل لا يقل

اتساع فتحته عن ٧٠ سم لركوب الأشخاص ، ويعد الجزء الخلفى لنقل الأشياء ويكون له مدخل مستقل .

كما يجب أن تتوافر فيها الشروط المقررة للغرضين معا بالإضافة إلى توافر الاشتراطات الآتية :

١- أن تكون الإدارة على جميع المحاور .

٢- أن تزود بخزان وقود احتياطى يمكن توصيله مباشرة بمحرك السيارة .

١٢- الجرار

مادة ١٨٥- يجب أن يكون للجرار محوران أو أكثر وألا تجاوز أبعاده الآتى :

١- طوله مع ملحقاته الزراعية ١٢ مترا أما بالملحقة غير الزراعية فلا تجاوز ٢٥ مترا .

٢- العرض ٢,٥ متر .

٣- الارتفاع عن سطح الأرض ٣,٥ متر .

١٣- المقطورات

مادة ١٨٦- يجب أن يكون للمقطورة محوران أو أكثر وأن يسمح تصميمها بالسير بسرعة المركبة القاطرة [1].

وألا يكون قد مضى على صنعها عشر سنوات بما فيها سنة الصنع ، وذلك بالنسبة للمقطورات التى يتم الترخيص بها لأول مرة .

ويسمح بالترخيص بالمقطورات المصنعة محلياً بشرط أن تكون مصنعة بمعرفة مصانع معتمدة من وزارة الصناعة .

مادة ١٨٧- الشروط المقررة لرباط المقطورات :

إذا كان وزن المقطورة الأقصى المرخص يزيد على ٧٥٠ كيلو جرام أو على نصف وزن المركبة القاطرة وهى فارغة وجب تجهيز المقطورة بالإضافة إلى الرباط الأساسى الذى يؤمن جرها وتوجيهها برباط مساعد من سلاسل أو حبال معدنية بحيث يمكن فى حالة عجز الرباط الأساسى أن يستمر جر المقطورة بما يمنعها من الانحراف عن اتجاهها الطبيعى .

وفى حالة انقطاع الرباط الأساسى أو كسره لا يمكن استعمال الرباط المساعد إلا بصورة مؤقتة لإكمال السير إلى أول مركز إصلاح وفى هذه الحالة يجب أن تسير المركبة بسرعة معتدلة جدا .

ومع مراعاة الأحكام السابقة يجوز استعمال رباط مساعد مكون من حبال أو مواد أخرى مماثلة عندما تقضى الضرورة القصوى باستعمالها وإذا كانت المركبة القاطرة تقطر مركبات عديدة فلا يجوز استعمال مثل هذه الرباطات إلا لرباط واحد.

ويجب أن تبقى الرباطات ظاهرة ليلا ونهارا لتسهيل الكشف عليها .

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٤٥ وما بعدها .

مادة ١٨٨- يجب ألا تزيد أبعاد وحمولة المقطورات عما هو منصوص عليه بالمادة ١٨٣ من هذه اللائحة ويكون تحديد حمولة المقطورة على الوجه المبين فى المادة ١٨٣ منها .

مادة ١٨٩- يجب أن تزود كل مقطورة يزيد وزنها على ٢٠٠ كيلو جرام بوسيلة فرملية تعمل بتشغيل فرملة الخدمة بالقاطرة بحيث يكون تأثيرها على جميع العجلات ويكتفى بأية وسيلة فرملية فى متناول قائد القاطرة وتؤثر على عجلات محور واحد على الأقل إذا كان وزن المقطورة ما بين ١٠٠٠ و٢٠٠٠ كيلو جرام ويسمح بفرملة ذاتية إذا كان وزنها ما بين ٢٥٠ و١٠٠٠ كيلو جرام وفى جميع الحالات يجب توافر وسيلة فرملية إضافية تكفل إيقاف المقطورة فى حالات حدوث انفصالها عن القاطرة أثناء السير ، ويجب أن تزود المقطورة مهما كان وزنها بفرملة تأمين الإيقاف .

١٤- نصف المقطورة :

مادة ١٩٠- تسرى على نصف المقطورة الأحكام الخاصة بالمقطورة من حيث الربط والأبعاد والأوزان والفرامل .

مادة ١٩١- تعتبر مكن المركبات المصممة لتكون آلات فى حكم المادة ٣ من القانون ما يأتى :

١- آلات ومعدات الضغط والحفر والتنقيب .
٢- آلات ومعدات الرفع والتحويل والتفريغ والنقل .
٣- آلات ومعدات البناء والهدم .
٤- آلات شق وتسوية ورصف التربة .
٥- آلات تعبيد الطرق وصيانتها ومستلزماتها .
٦- آلات رسم الخطوط بالطلاء على الطرق .
٧- آلات قطع الأشجار ومعداتها .
٨- آلات ومعدات المكابس والمناشر والموازين والمقاييس .
٩- الآلات والمعدات الخاصة بالمناجم والمحاجر .
١٠- آلات ومعدات توليد الكهرباء والهواء المضغوط والبخار المجهزة بمحركات إضافية .
١١- آلات ومعدات التسخين والغلى والكسارات والصقل والطلاء.
١٢- الآلات والمعدات الخاصة بصنع وتغيير شكل الرمال والأتربة والحجارة والرخام .

ولقسم المرور المختص إعفاء هذه المركبات من بعض شروط المتانة والأمن الواردة بهذه اللائحة والتى تتعلق بالوزن والأبعاد والقاعدة والموتور والأنوار وآلة التنبيه والطلاء والعجلات بما يتفق وتصميمها وتجهيزها والغرض المصممة من أجله .

ويصرف الترخيص لها بعد أداء الضريبة المقررة عنها .

ولا يجوز السماح بوجود أية حمولة عليها أو بوجود أى راكب عدا قائدها ويجوز قيادتها برخصة لا تقل عن درجة ثانية .

الفصل الثاني

الشروط الواجب توافرها في مركبات النقل البطيء

أ- الدراجات :

مادة ١٩٢- يجب أن يكون الكادر من مواسير الصلب وأن تتوافر فيه القدرة على تحمل الأحمال والإجهادات التى تقع عليها وأن تكون وصلاته خالية من الرباط أو البرشام أو المسامير وأن تكون جميعها وحدة واحدة متصلة عن طريق الجلب المحواة (قلاووظ) [١] .

مادة ١٩٣- يجب أن يكون مقعد القائد مريحاً ومثبتاً تثبيتاً محكماً ويمكن رفعه وخفضه طبقا لمقاس الدراجة وإذا كان بها مقعد راكب آخر فيجب أن يكون هو الآخر مريحاً ومثبتاً تثبيتاً محكماً بالكادر .

مادة ١٩٤- يجب أن يكون جهاز القيادة (الجادون) من المواسير الصلب وأن تزود نهايته بمقبضين من مادة لدنة أو ما يماثلها وأن الجادون متزنا ومضبوطا على المحور الأمامى للدراجة بحيث يعطى قيادة سهلة ومضمونة ولا يسمح بوجود وصلات أو لحامات به .

مادة ١٩٥- يجب أن تكون العجلات سليمة وكاملة بجميع أسلاكها ولها إطارات من المطاط بحيث تتحمل الأحمال والإجهادات الواقعة عليها .

كما يجب أن يكون البدال سليماً وبدون لحامات أو وصلات ومثبتا تثبيتا محكما بترس الحركة الأكبر متصلا بالعجلة الخلفية عن طريق جنزير من الصلب كامل العقد مشدوداً شداً كافياً لنقل الحركة بين الترس الأكبر وترس محور العجلة الخلفية.

مادة ١٩٦- يجب أن يكون بالدراجة وسيلة فرملية واحدة على الأقل تكون سليمة وصالحة للاستعمال وتعمل باليد [٢].

كما يجب أن تزود الدراجة برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف وأن تزود كل عجلة برفرف من المعدن مثبتا تثبيتا متينا بالكادر .

مادة ١٩٧- يجوز وضع سلة تعلق بالجادون أو تربط بالمقعد الخلفى ولا تزيد أبعاد هذه السلة عن ٤٠ سم عرضاً وطولا ، ٢٠ سم ارتفاعا وتكون مثبتة تثبيتاً محكماً .

مادة ١٩٨- يجب أن تزود الدراجة بضوء أبيض أو أصفر كبير فى مقدمتها يشع لمسافة لا تقل عن عشرة أمتار أمامها وضوء أحمر أو برتقالى فى مؤخرتها يضاءان عند تسيير الدراجة ليلا وعندما تحتم الأحوال الجوية ذلك .

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ " ص ٢٥ وما بعدها .

[٢] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التصالح الجنائية والمدنية والإدارية" ص ٣٣ وما بعدها .

كما يجب أن تزود الدراجة بعدسة عاكسة خلفية مستديرة الشكل لونها أحمر لا يقل نصف قطرها عن ٢ سم يمكن رؤيتها ليلا بوضوح في جو صحو من مسافة ١٠٠ متر على الأقل عندما يسلط عليها ضوء كبير .

ويجب أن يطلى الرفرف الخلفى باللون الأبيض بطول لا يقل عن ٢٠ سم .

مادة ١٩٩- يجب أن تزود الدراجة بجرس واحد على الأقل للتنبيه يمكن سماعه من مسافة كافية .

ويجوز استخدام أى جهاز صوتى آخر مع مراعاة الأحكام المختلفة المتعلقة بآلة التنبيه فى القانون أو فى هذه اللائحة .

مادة ٢٠٠- يسمح بإلحاق صندوق لنقل البضائع والأشياء بالدراجة (التريسكل) بشرط أن يكون تثبيته محكماً وأن يظل التوازن محفوظاً ولا يجوز أن يزيد عرضه على ١٢٠ سم وإذا كان جانبيا فلا يزيد عرضه على ٦٠ سم .

ويجب ألا يحجب ارتفاع الصندوق بحمولته الرؤية عن القاعدة إذا كان تثبيته أمامياً أو جانبياً .

ويجب تثبيت عاكس خلفى بالصندوق إذا كان جانبياً وعاكسين خلفيين إذا كان مثبتاً بخلف الدراجة وأن يثبت نور أمامى بمقدمة الصندوق إذا كان أمامها .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يزيد طول الدراجة بصندوقها على ٢٥٠ سم وعرضها على ١٥٠ سم وارتفاعها عن سطح الأرض على ١٢٠ سم وألا تتجاوز أبعاد حمولة الصندوق المشار إليه الأبعاد المذكورة .

ب- العربات :

مادة ٢٠١- عربات الركوب (الحنطور) :

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

١- أن يكون هيكل العربة مصنوعا من الخشب أو المعدن المغطى من الخارج بالخشب المضغوط أو ما يماثله وأن تكون من النوع المقفل فإذا كانت من النوع المفتوح فيكون لها غطاء (كبود) من الجلد أو ما يماثله يسهل تحريكه بواسطة مفصلات معدنية .

وتكون أرضية العربة مغطاة بمادة عازلة .

وأن تكون المقاعد مكسوة بالجلد أو ما يماثله ومثبتة تثبيتا متينا بأرضية العربة .

٢- أن تكون العجلات من الخشب ويغطى محيطها بطبقة من المطاط بسمك لا يقل عن ٢٠ مم ويجوز تركيب إطارات من المطاط (الكاوتش) ذات جنوط حديدية .

٣- أن تجهز العربة بتعليقة (سوست أو يايات) ذات قوة ومرونة كافية[1] .

٤- أن تجهز كل عربة بمصباحين جانبيين ومصباح آخر خلفى مع وجود عاكسين خلفيين بلون أحمر فى أقصى جانبى المؤخرة ويجب أن تكون المصابيح بحالة صالحة بحيث يمكن إضاءتها فورا عند الحاجة .

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٣٦ وما بعدها .

٥- أن يكون العريش الخاص بالعربة مصمما بحيث يسمح بالدوران الكامل للخلف يمينا ويسارا وتكون حركته على محور من الصلب (صـــينية) ولا يســـمح بعمـــل وصلات به .

٦- أن تزود المركبة بجهاز تنبيه ويسمح باستعمال النفير وأجراس القدم .

٧- أن يكون الحيوان سليما خاليا من الجروح والقروح متمرنا على الجر .

مادة ٢٠٢- عربات الركوب الأجرة :

يجب أن تتوافر فى العربات المخصصة لنقل الركاب بالأجر علاوة على الاشتراطات المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يأتى: ١- ألا تقل المسافة بين أرضية العربة وسطح المقعد عن ٥٠ سم والمسافة بين سطح المقعد وسقف العربة أو الكبود عن ٨٥ سم .

٢- ألا يقل طول المقعد المخصص لكل راكب عن ٤٠ سم والعرض عن ٣٥ سم وسمك الصندوق عن ١٠ سم .

وأن يكون مقعد القائد منفصلا عن مقاعد الركاب .

مادة ٢٠٣- عربات نقل الموتى :

يجب أن تكون العربات المخصصة لنقل الموتى من النوع المقفل وألا يقل طول المكان المخصص لنقل الموتى عن ٢٥٠ سم وأن يكون منفصلا عن المكان المخصص لقائد العربة ولا يسمح بوجود مقاعد به .

ويجب أن تكون العربة ذات محورين على الأقل وأن تكون العجلات مغطاة بطبقة من المطاط وبسمك لا يقل عن ٢٠ مم.

مادة ٢٠٤- عربات نقل البضائع (الكارو) :

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

١- أن يكون جسم العربة من مادة متينة كالخشب أو ما يماثلها وأن يكون لها محور واحد على الأقل وأن تكون العجلات من الخشب ويغطى محيطها بطبقة من المطاط وبسمك لا يقل عن ٢٠ مم .

٢- أن يكون العريش سليماً وخالياً من الوصلات ويسمح بالعريش المفصلى فى العربات ذات المحورين فقط وفى هذا النوع الأخير من العربات يجب أن يعمل العريش على محور دوران من المعدن .

٣- يجب وجود مصباح خلفى للعربة وعاكسين خلفيين لونهما أحمر يثبتان عند نهاية مؤخرتها .

مادة ٢٠٥- فى العربات المجهزة بصهاريج يجب أن يكون العريش من مواسير الصلب بقطر مناسب .

مادة ٢٠٦- لا يجوز أن تزيد أبعاد أية عربة خسب تصنيعها بكامل حمولتها على الأبعاد الآتية :

أ- طول المركبة بما فيها حيوانات الجر :

الطول الكلى :١- عربات الركوب ٨ أمتار .

٢- عربات النقل ١٠ أمتار .

٣- عربات نقل الموتى ١٢ مترا .

ب- العرض ٢٥٠ سم .
جـ- الارتفاع بكامل الحمولة عن سطح الأرض ٣٥٠ سم .
ولا يجوز أن تزيد الحمولة عن طاقة الدابة .

مادة ٢٠٧ - يجب أن تكون حيوانات الجر سليمة ومعلوفة جيداً ذات قوة كافية وخالية من القروح والجروح والأمراض[١].

مادة ٢٠٨ - عربات اليد :

تجهز بعجلات ذات إطارات من المطاط أو تكون هذه العجلات من الخشب أو المعدن المغطى بطبقة من المطاط بسمك لا يقل عن ٢٠ مم .

وتزود العربة بعاكسى ضوء بلون أحمر أحدهما فى الركن الأعلى الأيسر من واجهة العربة خارج الذراع الأيسر والآخر فى الركن الأعلى الأيسر من الناحية المقابلة من العربة .

مادة ٢٠٩ - يرخص لمركبات النقل البطيء بالسير فى نطاق مراكز المحافظات المتاخمة للمحافظة المرخص بها فيها .

ومع ذلك تسرى رخصة تسيير دراجات الركوب فى كل المحافظات .

الباب الرابع

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل السريع

الفصل الأول

رخص تسيير مركبات النقل السريع

مادة ٢١٠ - يقدم طلب الحصول على رخصة تسيير المركبة محررا على النموذج المعد لذلك والمرافق لهذا القرار إلى قسم المرور المختص ويرفق بطلب الترخيص ما يثبت شخصية المالك ومحل إقامته وصفته وملكية المركبة المطلوب الترخيص لها ، وكذلك كل ما قد تتطلبه القوانين أو اللوائح الأخرى من مستندات.

مادة ٢١١ - يقبل فى إثبات شخصية طالب الترخيص ما يأتى:
١- البطاقة الشخصية أو العائلية أو بطاقة الرقم القومى الصادرة طبقا لقانون الأحوال المدنية .
٢- جواز السفر .
٣- وبالنسبة للأجانب وثيقة من الأنواع السابقة عند وجودها أو بطاقة الإقامة الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .
٤- البطاقة العسكرية بالنسبة لرجال القوات المسلحة ورجال الشرطة عند عدم وجود بطاقة شخصية أو عائلية .

مادة ٢١٢ - يقبل فى إثبات إقامة مالك المركبة ما يأتى :
١- البطاقة الشخصية أو العائلية أو بطاقة الرقم القومى .

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٤١ وما بعدها .

٢- جواز السفر[١] .
٣- البطاقة العسكرية بالنسبة لرجال القوات المسلحة فى حالة عدم وجود بطاقة شخصية أو عائلية أو بطاقة الرقم القومى .
٤- إذا تعدد محل الإقامة فالعبرة بالمحل الثابت فى البطاقة الشخصية أو العائليـــة ومع ذلك يجوز الاعتداد بالمحل الآخر إذا قام عليه دليل جدى بأى سند رسمى يقبله قسم المرور المختص ، وفى هذه الحالة يتعين التأشير فى ملـــف المركبـــة وفـــى الرخصة بعنوان محل الإقامة الثابت بالبطاقة بالإضافة إلى المحل الآخر .
٥- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية السجل التجـــارى للمقـــر الرئيســـى أو فروعـــه وبالنسبة للأجهزة الرسمية المقر المعتمد لأجهزة الدولة أو فروعها .

مادة ٢١٣- يقبل فى إثبات صفة طالب الترخيص ما يأتى :
١- إذا كان طالب الترخيص وليا طبيعيا على مالك المركبة فيكفى إقرار بذلك وتقديم البطاقة العائلية له التى يكون المالك مدرجا فيها .
٢- إذا كان طالب الترخيص زوجا للمالك يكفى إقراره بطلب الترخيص أمام الموظف المختص وبعد تقديم البطاقة العائلية المثبت بها الزوجية .
٣- إذا كان طالب الترخيص وصيا أو قيما أو مساعدا قضائيا أو حارساً قضائياً أو سنديكاً وجب عليه أن يقدم المستند الذى تقوم عليه صفته .
٤- إذا كان طالب الترخيص وكيلا عن مالك المركبة وجب عليه أن يقـــدم ســـند وكالته الصادر إليه من المالك مباشرة ، على أن يكون مصدقا على التوقيع فيه من أحد مكاتب التوثيق المختصة ولا يقبل فى هذا الشأن سند الوكالة الصادر من غيـــر مالك المركبة المرخصة باسمه .
٥- إذا كانت المركبة مملوكة لمتعددّين فيقدم طلب الترخيص ممن يختارونه مـــن بينهم أو غيرهم ويرفق بطلب الترخيص إقرارهم باختياره مصدقا على توقيعـــاتهم من أحد مكاتب التوثيق أو من رئيس قسم المرور الذى يتم الترخيص فيـــه أو مـــن ينيبه .

مادة ٢١٤- يقبل فى إثبات ملكية المركبة أحد المستندات الآتية :
١- المحرر المتضمن عقد شرائها الصادر من المصـــنع المنـــتج أو مـــن إحـــدى وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة بالسجل التجـــارى والمعتمـــدة بـــإدارات المرور .
٢- المحرر المتضمن عقد شرائها مصدقا على توقيع البائع فيـــه بأحـــد مكاتـــب التوثيق المختصة .
٣- صورة الحكم القضائى النهائى الذى يفصل فى ملكية المركبة أو الحكم الصادر بوضعها تحت الحراسة إذا كانت محل نزاع أو الإقـــرار الصـــادر مـــن المـــلاك المتنازعين بوضع المركبة تحت الحراسة الاتفاقية وبمن يختارونه حارساً .

---
[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائيـــة والمدنيـــة للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عـــام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

أما الحكم الصادر بإثبات صحة التعاقد بناء على قرار الطرفين فيجب أن يقترن به السند الذى آلت به ملكية المركبة إلى البائع المقر مستوفيا لأحد الشروط الواردة فى أحد البنود الأخرى .

٤- الحكم الصادر بثبوت الوراثة ومحضر حصر التركة إذا كان سبب أيلولة المركبة هو الميراث أما إذا كانت أيلولتها بالوصية فيقدم شهادة الوفاة وسند الوصية ويكتفى عند ضآلة قيمة التركة تقديم الحكم الصادر بثبوت الوراثة مرفقا به إقرار الورثة بمن يختارونه مسئولا عن المركبة ويصدق على توقيعاتهم فيه من قسم المرور المختص .

٥- المحرر المتضمن لأى عقد أو عمل قانونى آخر مثبت لانتقال ملكية المركبة (كعقد هبة أو عقد إنشاء شركة ، تصفية شركة ، تصفية تفليسة ......) .

٦- بالنسبة للمركبات الواردة من الخارج لأول مرة يكتفى بالإقرار الجمركى بالإفراج عن المركبة المثبت به اسم المالك.

٧- السند الناقل للملكية الصادر من المصالح الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام فى شأن مركباتها المستعملة أو أجزاء المركبة الجوهرية إذا تضمن هذا السند إقرار تلك الجهات بتعذر توصلها إلى أساس مصدرها وعدم سابقة الترخيص بها ومسئوليتها الكاملة عنها مع إثبات أن المركبة أو الجزء الجوهرى صالح فنيا لاستخدامه .

مادة ٢١٥- يرفق بطلب الترخيص والمستندات المشار إليها فى المادة ٢١٠ من هذه اللائحة طلب الفحص الفنى على النموذج "١٠١ مرور" ويكون قيمة مقابل الفحص الفنى المقرر جنيهين يخصص للقائمين عليه .

وتتولى الفحص الفنى لجنة فنية يعينها رئيس قسم المرور المختص أو من ينيبه وتحت إشرافه ، وللإدارة العامة للمرور فحص أى مركبة عند الاقتضاء إذا ما تقدم صاحب الشأن بذلك ويجوز لها أيضا تكليف أقرب إدارة مرور لإجراء الفحص الفنى للمركبة بناء على طلب مالكها .

مادة ٢١٦- تتحقق اللجنة من مطابقة بيانات طلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى ويتناول الفحص تجربة المركبة وأجهزتها للتحقق من استيفائها للشروط التى تتطلبها أحكام كل من القانون وهذه اللائحة وخاصة من حيث استيفائها شروط المتانة والأمن والشروط الصحية والبيئية وغير ذلك من الشروط الواردة فى أى تنظيم قانونى آخر [1].

كما تقوم اللجنة بتحديد وزن المركبات التى تكون فيها الضريبة على أساس الوزن وبتحديد عدد الركاب بالنسبة للمركبات التى تقدر ضريبتها على أساس عدد الركاب.

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات البيئة (الطبعة الثانية) " ص ٤٥ وما بعدها .

وتثبت اللجنة نتيجة فحصها على طلب الترخيص وعلى نموذج الفحص بعد أن تستوفى جميع البيانات الواردة بالنموذج ورفع البصمات الخاصة بأرقام القاعدة والمحرك ومطابقتها بأية بصمات أخرى للمركبة مع بيان أسماء أعضاء لجنة الفحص بخط ظاهر وواضح فى كل من طلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى .

مادة ٢١٧- إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية المركبة يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين من حوادث المركبة طبقا للقانون الخاص بذلك ويؤدى الضرائب والرسوم المقررة ثم تحرر الرخصة على النموذج المعد لذلك فى ضوء البيانات الواردة بطلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى وبعد التحقق من عدم وجود مانع من الترخيص .

وتصرف الرخصة إلى الطالب مع اللوحات المعدنية بمجرد إتمام الإجراءات وبعد استيفائه سائر الشروط الأخرى التى يلزم توافرها فى المركبة مثل البيانات التى يجب كتابتها عليها من الخارج أو يجب توافرها فى داخلها (كما فى مركبات الأجرة مثلا) .

يصرف ملصق مروري لجميع أنواع السيارات عند الترخيص لها لأول مرة أو تجديد تراخيص تسييرها يثبت من الداخل بمعرفة إدارة المرور المختصة على الزجاج الأمامي بأعلى الجانب الأيمن منه ، يوضح من حيث لونه وعلاماته وتاريخ انتهاء الترخيص (اليوم / الشهر / السنة) ، وفقاً للنموذج المرفق وذلك مقابل تكاليف إصدار فعلية لا تجاوز جنيهين[1].

مادة ٢١٨- إذا قررت لجنة الفحص الفنى عدم استيفاء المركبة المطلوب الترخيص لها لشروط المتانة والأمن أخطر الطالب بذلك وبالأسباب إذا كان موجودا مع توقيعه بالعلم ، وإلا أخطر كتابة خلال أسبوع من تاريخ الفحص الفنى.

ويجوز للطالب التظلم من قرار اللجنة إلى رئيس قسم المرور المختص أو من ينيبه ويتعين إعادة الفحص بمعرفة لجنة أخرى فى نفس اليوم وعلى نفس النموذج وعند الضرورة يجوز أن يتم إعادة الفحص بمعرفة اللجنة الأولى .

ويجوز منح ترخيص مؤقت بتسيير المركبة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما للإصلاح وإعادة الفحص متى كان تسييرها لهذه المدة لا يعرض الأرواح أو الأموال لخطر أو يقلق الراحة أو يضر بالبيئة كما يجوز للطالب التقدم لإعادة فحص المركبة بعد ذلك مرة أخرى أو مرات متعددة على أن يكون الفحص فى كل مرة من هذه المرات بعد أداء المقابل المقرر .

مادة ٢١٩- تصرف رخصة المركبة باسم مالكها ويذكر فيها نوع المركبة وأجزاؤها وأرقام هذه الأجزاء ولونها وأوصافها والغرض التى تستعمل فيه وطولها وعرضها وارتفاعها ووزنها فارغة والحد الأقصى لوزن الحمولة ولعدد الركاب وغيرها من بيانات الفحص الفنى كما يذكر فيها اسم وليه أو وصيه أو القيم عليه أو المساعد القضائى أو السنديك أو الحارس القضائى أو الإتفاقى أو أى شخص تكون

---

[1] هذه الفقرة مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٠١ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٥١ (تابع) في ٢٠٠٢/١٠/٣١.

له صفة النيابة عن مالكها وإذا كانت المركبة مملوكة لشخص اعتبارى وجب أن يذكر فى الرخصة أيضا المدير أو الشخص المسئول الذين يعين لذلك ويكون مسئولا عن المركبة فى حكم قانون المرور و هذه اللائحة .

وإذا تعدد ملاك المركبة يؤشر باسم من يختارونه لإدارتها .

يصدر قسم المرور المختص هذه الرخص مؤمنة ، مقابل تكاليف إصدار بواقع ثمانية جنيهات للرخصة ، تؤول حصيلتها للآلية التى تحدد لتتولى طباعتها وإعدادها .

مادة ٢٢٠– على المرخص له عند تغيير محل إقامته المثبت فى الرخصة بدائرة المحافظة التى يقيم فيها إخطار قسم المرور المختص بذلك خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ التغيير ، وعليه التقدم لقسم المرور المختص بسند مقبول فى إثبات محل إقامته الجديد فى حكم المادة ٢١٢ من هذه اللائحة للتأشير به بالرخصة.

مادة ٢٢١– إذا كان تغيير محل الإقامة المثبت فى الرخصة إلى محافظة أخرى فعلى المرخص له أن يتقدم إلى قسم المرور بهذه المحافظة الجديدة خلال المدة المشار إليها فى المادة السابقة بطلب نقل قيد الرخصة على النموذج المعد لذلك ، مرفقا به :

١– سند مقبول فى إثبات محل الإقامة الجديد فى حكم المادة ٢١٢ من اللائحة .

٢– سند يثبت قيامه بالوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام قانون المرور وهذه اللائحة صادر من الدائرة المختصة فى دائرة قسم المرور المقيدة به المركبة أصلا (شهادة الوفاء بالغرامات).

٣– ما يفيد تعديل وثيقة التأمين الإجبارى من حوادث المركبات بإثبات محل الإقامة الجديد طبقا للقانون الخاص بذلك .

ويقوم قسم المرور بالمحافظة الجديدة بفحص المركبة للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك ويصرف تصريح مؤقت لحين ورود ملف المركبة من قسم المرور المقيدة به وتطابق بيانات الفحص مع البيانات المثبتة به .

مادة ٢٢٢– فى حالة انتقال ملكية المركبة على المالك الجديد أن يتقدم إلى قسم المرور المختص بطلب نقل القيد على النموذج المعد لذلك وبسند مقبول فى إثبات نقل الملكية فى حكم المادة ٢١٤ من هذه اللائحة وكذلك ما يثبت الشخصية ومحل الإقامة والصفة على الوجه المبين فى المواد ٢١١/٢١٣ من هذه اللائحة وكذلك ما يفيد الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد ثم تقديم ما يفيد أداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة والجزاءات المالية الأخرى وما يفيد تعديل وثيقة التأمين من حوادث المركبات وتفحص المركبة للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة وبأوراقها وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك .

مادة ٢٢٢ (مكررا)[١] : فى جميع الأحوال التى يلزم فيها إصدار شهادة بيانات ، فعلى إدارة المرور المختصة إصدار هذه الشهادة على النماذج المؤمنة مقابل تكاليف إصدار فعلية لا تجاوز خمسة جنيهات .

وتحل هذه الشهادة محل ملف المركبة ، وتصرف الرخصة لطالبها حتى نهاية مدة الترخيص .

مادة ٢٢٣- يقدم طلب تجديد ترخيص المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقا بـه رخصة تسيير المركبة وسندا مقبولا فى إثبات الشخصية ومحل الإقامة والصفة فى حكم المواد من ٢١١ - ٢١٣ من هذه اللائحة وشهادة الوفاء بالغرامات المحكـوم بها لمخالفة أحكام القانون من الجهة المختصة ووثيقة التأمين الإجبارى من حوادث المركبات ، وكذلك المستندات التى قد تتطلبها أية قوانين أو لوائح .

مادة ٢٢٤- إذا قام المرخص له بأداء الضرائب والرسوم اللازمة للتجديد خـلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الترخيص ولم يستوف بـاقى إجـراءات التجديـد (كالفحص الفنى أو تقديم وثيقة تأمين من حوادث المركبات أو مـا قـد تسـتلزمه القوانين واللوائح الأخرى من اشتراطات) ففى هذه الحالـة يتعـين عليـه تسـليم الرخصة واللوحات المعدنية بمجرد انتهاء الميعاد المذكور فإذا لم يبادر إلـى هـذا التسليم وجب على قسم المرور سحب الرخصة مقابل إعطائه إيصالا عنها وتحفـظ لدى قسم المرور إلى حين استيفاء الإجراءات الناقصة خلال المدة التى دفعت عنها الضرائب والرسوم فإذا اسـتوفيت الإجـراءات الناقصـة خلالهـا سـلمت إليـه الرخصة[٢].

مـادة ٢٢٥- إذا لم يستوف المرخص له إجراءات التجديد الناقصة خـلال المـدة المؤداة عنها الضرائب والرسوم سقط الحق فـى اسـتردادها فـإذا تقـدم بطلـب الترخيص للمركبة بعد انتهائها اتبعت إجراءات الترخيص الجديد .

مادة ٢٢٦- يكون الفحص الفنى كل ثلاث سنوات للسيارات الخاصة والـدراجات النارية والجرارات الزراعية والمركبات المصممة لتكون آلات فى حكم المـادة ٣٠ من القانون والوارد بالمادة ١٩١ من هذه اللائحة .

مادة ٢٢٧- أجزاء المركبة الجوهرية فى حكم المادة ١٧ من القانون هى القاعـدة والمحرك وجسم المركبة .

ويعتبر تغييرا جوهريا فى أوصاف المركبة تغيير البيانات الـواردة فـى رخصـة المركبة الخاصة بشكلها وأوصافها ولونها وكذلك أى بيان آخر ثابت فى الرخصة .

ويعتبر تغييرا جوهريا فى وجوه استعمال المركبة التغيير المادى الذى يؤدى إلـى تغيير نوع الانتفاع أو الاستغلال أو الاستخدام المثبت فى الرخصة .

مادة ٢٢٨- عند تغيير أحد أجزاء المركبة الجوهرية ، يشترط الآتى :

---

[١] المادة ٢٢٢ مكرراً مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ٥٩٢٢ لسـنة ٢٠٠٤ المنشـور بالوقائع المصرية العدد ٧٨ تابع (أ) فى ٨ إبريل سنة ٢٠٠٤ .

[٢] **انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قـوانين الضـرائب والمحاسـبة والمراجعة القانونية – أربعة أجزاء " الجزء التمهيدي ص ٥٥ وما بعدها .**

١- أن يتوافر بالجزء الجوهرى المستبدل شروط المتانة والأمن المقررة وأن يكون من ذات ماركة الجزء التالف .

٢- بالنسبة لتغيير القاعدة (الشاسية) يجب أن يكون التغيير للقاعدة بكاملها وليس لجزء منها فإذا كانت القاعدة مكونة من عدة أجزاء يمكن تغيير جزء منها فى حالة تلفه ، وفى جميع الأحوال يجب أن يتم التغيير بمعرفة المصنع المنتج أو إحدى الجهات المعتمدة فى هذا المجال من وزارة الصناعة .

٣- لا يجوز تغيير القاعدة (الشاسية) وجسم المركبة (الكاروسيرى) معا .

٤- ألا يؤدى تغيير الموتور عند ضرورة تغييره إلى تغيير فى أماكن تثبيته بالمركبة طبقا للتصميم الأصلى .

٥- أن يتم إخطار قسم المرور المختص قبل إجراء أى تغيير لفحص المركبة .

٦- عند تغيير الجزء الجوهرى يجب تقديم سند انتقال ملكية الجزء البديل إلى مالك المركبة ، على أن يكون من المستندات المقبولة فى حكم المادة ٢١٤ من هذه اللائحة .

فإذا كان هذا الجزء جديدا وجب تقديم شهادة المصنع الذى قام بتصنيعه فى البلاد أو شهادة الإفراج الجمركى إذا كان مستوردا .

أما إذا كان مستعملا فإن كان مستوردا وجب تقديم شهادة الإفراج الجمركى فإن لم يكن مستوردا فيجب بيان المركبة الأصلية التى أخذ منها مع تدعيم ذلك بشهادة من قسم المرور المختص الذى كانت تلك المركبة مرخصا بها منه فى آخر ترخيص لها .

وفى جميع الأحوال يجب رفع رقم هذا الجزء إذا كان مدموغا عليه وإثباته بتقرير الفحص الفنى فإذا كان غير مدموغ عليه ولكن كان مرافقا له وجب دمغه عليه بمعرفة قسم المرور المختص مصحوبا بالحرف المميز للمحافظة وتاريخ الدمغ وفى الحالتين يوضح مكان الدمغ ورقمه وتاريخه بتقرير الفحص الفنى ويجب التأكد من وجود الرقم ومطابقته عند كل فحص فنى أو فحص للمطابقة .

مادة ٢٢٩- يقدم طلب الإخطار عن التغييرات المبينة فى المادة ٢٢٧ من هذه اللائحة على النموذج المرافق لهذا القرار مرفقا به ترخيص السيارة وما يفيد تعديل وثيقة التأمين من حوادث المركبة فى الأحوال التى يترتب فيها على التغيير تغيير أحد بيانات الوثيقة ويجرى الفحص الفنى على المركبة وخاصة بالنسبة لعناصر التغيير للتيقن من استمرار توافر شروط الترخيص بتسيير المركبة وخاصة شروط المتانة والأمن .

ويجب أن تتضمن نتيجة الفحص الفنى إثبات تاريخ الإخطار وتاريخ إتمام الفحص الفنى .

وفى جميع الأحوال لا يجوز تسيير المركبة بما لحقها من تغيير قبل اعتماده من المرور المختص وإتمام الفحص الفنى .

مادة ٢٣٠- عند طلب تغيير أحد أجزاء المركبة الجوهرية فى جهة لا تتبع قسم المرور المقيدة به أصلا وجب تقديمها إلى قسم المرور الذى تتبعه الجهة الموجودة بها المركبة قبل التغيير ويتضمن إخطار الفحص الفنى كافة بيانات الرخصة

والتغيير وعلى قسم المرور القيام بالفحص الفنى من واقع هذه البيانات ، وعليه أن يخطر قسم المرور المختص المقيدة به المركبة أصلا بنتيجة الفحص فورا فإذا أسفر الفحص الفنى عن صلاحية تسيير المركبة أرفقت صورة من نموذج الفحص الفنى بالترخيص الأصلى لها أما إذا أسفر الفحص الفنى عن عدم صلاحية المركبة للسير كان عليه أن يسحب الرخصة إلى حين إزالة العيب .

مادة ٢٣١- تمنح الرخصة واللوحات التجارية فى الأحوال المبينة فى المادة ٢٥ من القانون ، ويكون استعمالها لتحقيق أحد الأغراض الآتية :

١- انتقال المركبة من مكان الوصول أو المصنع إلى المحل التجارى .

٢- تجربة المركبة أمام المشترى .

٣- تجربة المركبة بعد إصلاحها .

٤- انتقال المركبة إلى قسم المرور للترخيص بها .

٥- انتقال المركبة إلى مكان الإصلاح .

٦- انتقال المركبة من قسم المرور إلى المكان الذى يحدده طالب الترخيص فى حالة عدم إتمام إجراءات الترخيص .

مادة ٢٣٢- يكون منح الرخص واللوحات المعدنية التجارية بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك ، ترفق به المستندات الآتية : ١- إثبات الشخصية وصفة ومحل إقامة المرخص له بسند مقبول لذلك فى حكم هذه اللائحة .

٢- تقديم ما يفيد القيد بالسجل التجارى وكذلك رخصة المحل وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة تقديم ما يفيد قيامها بممارسة إحدى العمليات المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من القانون ، ولتحقيق أحد الأغراض المبينة بالمادة ٢٣١ من هذه اللائحة وفقا لنظمها لصالح الغير .

٣- وثيقة التأمين من حوادث المركبات ، طبقا للقانون الخاص بذلك .

وتصرف الرخصة واللوحات المعدنية بعد استيفاء هذه الإجراءات وأداء الضرائب والرسوم المقررة .

مادة ٢٣٣- يجوز منح رخص ولوحات معدنية مؤقتة فى الأحوال التى تبينها المادة ٢٦ من القانون ، وكذلك فى الأحوال المبينة فى المادة ٢٣١ من هذه اللائحة بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك ، ترفق به المستندات الآتية :

١- إثبات الشخصية ومحل إقامة المرخص له بسند مقبول لذلك فى حكم هذه اللائحة[1] .

٢- أن يثبت الحاجة إلى الرخصة فى أحد الأغراض المقررة كما يقدم البيانات الخاصة بالمركبة المطلوب استعمال اللوحات لها وملكيتها .

٣- وثيقة التأمين من حوادث المركبة طبقا للقانون الخاص بذلك.

وتصرف الرخصة واللوحات المعدنية بعد استيفاء هذه الإجراءات وأداء الضرائب والرسوم المقررة ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما.

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ١٧ وما بعدها .

مادة ٢٣٤- لا يجوز تسيير الجرار الزراعى على الطرق العامة إلا بعد نزع القباقيب الحديدية .

مادة ٢٣٥- يجوز الترخيص للجرار الزراعى المفرد أو بمقطورة زراعية لنقل الحاصلات الزراعية ومستلزمات الزراعة وما يحتاج إليه المالك فى الأغراض الزراعية .

ويشترط فى الترخيص توافر الشروط الآتية :

١- تقديم ما يثبت ملكيته بأحد المستندات المقبولة طبقا لنص المادة ٢١٤ من هذه اللائحة .

٢- تقديم ما يثبت حيازته لأرض زراعية بتقديم بطاقة الحيازة الزراعية أو ما يثبت ملكيته أو استئجاره لأرض زراعية [١].

وتعفى جميع الشركات التى تعمل فى مجال استصلاح الأراضى طبقا لعقود تأسيسها أو نظمها الأساسية بحسب الأحوال من شرط تقديم ما يثبت حيازتها لأرض زراعية ، وذلك للترخيص بجراراتها أو مقطوراتها الزراعية بشرط ألا تزيد المقطورة بحمولتها على ستة أطنان .

مادة ٢٣٦- على جمعيات الرفق بالحيوان أن ترفق بطلب الترخيص بالمركبة المملوكة لها والمخصصة لنقل الحيوان شهادة رسمية من الجهة الحكومية المسجلة بها تفيد تسجيلها بهذه الصفة وما يفيد تخصيص المركبة لنقل الحيوانات .

ويجب أن يكون المكان المعد لنقل الحيوان منفصلا عن مكان السائق وأماكن جلوس العاملين .

مادة ٢٣٧- لا يجوز الترخيص بالأتوبيس السياحى إلا للهيئات السياحية المعتمدة وشركات الطيران والبواخر ووكالات السفر أو لأحد الفنادق السياحية لخدمة نزلائه من السياح أو لمن يباشر نشاطاً سياحياً لحسابه أو يكون متعاقدا مع إحدى الجهات السياحية المعتمدة ليباشر عملية النقل السياحى لحسابها .

ويشترط للترخيص تقديم موافقة وزارة السياحة وأن تكون السيارة بحالة نظيفة وأن تتوافر فيها الشروط التى تتطلبها وزارة السياحة.

مادة ٢٣٨- يكون الترخيص لسيارة أتوبيس الرحلات للاستعمال فى الرحلات الداخلية للمصريين فقط دون السياح الأجانب وأن يتم استخدامه فى نقل مجموعات بأجر شامل عن الرحلة ، ويشترط تقديم سجل تجارى مدرج به نشاط الرحلات.

ويكتب على جانبى السيارة كلمة " رحلات " ببنط مناسب .

مادة ٢٣٩- لا يكون الترخيص بسيارة أتوبيس المدارس لنقل الطلبة إلا لمدرسة أو لمتعهد نقل تلاميذ بموجب عقد مبرم بينه وبين المدرسة أو المدارس التى يلتزم بنقل طلابها بالسيارة وأن يكون هذا العقد معتمدا من مديرية التربية والتعليم المختصة ويكون الترخيص فى هذه الحالة مدة العقد فقط ، ويلغى عند فسخ العقد قبل انتهاء مدته .

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ١٧ وما بعدها .

ويجوز عند الضرورة عند تعطل أتوبيس المدرسة استعمال أتوبيس رحلات لنقل التلاميذ ويكون ذلك بناء على ترخيص سابق من قسم المرور أما في حالة الضرورة الملحة فيكتفى بإخطار لاحق لقسم المرور من المدرسة أو المسئول الأصلى عن النقل أو المسئول عن أتوبيس الرحلات .

ويجوز الترخيص من قسم المرور المختص بمجاوزة خط الدائرة التى يعمل الأتوبيس فى نطاقها لنقل الطلبة فى الرحلات أو الأغراض الترفيهية .

مادة ٢٤٠– يكون الترخيص للأتوبيس الخاص لنقل العاملين من محل سكنهم أو مكان تجمعهم إلى مقر العمل وللعودة منه ويحدد فى الترخيص خط الدائرة التى يعمل الأتوبيس فى نطاقها[١] .

ويجوز التصريح بنقل العاملين وعائلاتهم فى الرحلات أو فى الأغراض الترفيهية الأخرى داخل هذه الدائرة .

كما يجوز بتصريح خاص من قسم المرور مجاوزة هذه الدائرة بناء على طلب صاحب الشأن مدة صلاحية رخصة التسيير .

ويجوز الترخيص لكل صاحب عمل لديه عدد من العمال يتناسب وعدد ركاب الأتوبيس بتسيير أتوبيس خاص لنقل عامليه ولا يسمح بنقل غيرهم ولو بغير أجر .

كما يجوز الترخيص لأى متعهد نقل بموجب عقد موثق بينه وبين صاحب عمل لديه عدد من العاملين يتناسب وعدد ركاب الأتوبيس بتسيير أتوبيس خاص لنقل هؤلاء العاملين ، ويكون الترخيص فى هذه الحالة لمدة العقد فقط ، ويلغى الترخيص فى حالة فسخ العقد قبل انتهاء مدته .

مادة ٢٤١– يكون الترخيص للمرخص له بتسيير أتوبيس سياحى أو أتوبيس رحلات بنقل عماله فيه فى إحدى الحالتين الآتيتين :

١– أن يكون هؤلاء العمال ممن تقتضى طبيعة أعمالهم مرافقة السائحين أو تقديم خدمات لازمة للرحلات بشرط ألا يزيد عدد العاملين الذين يرخص بنقلهم فى هذه الحالة عن ٢٠% من عدد الركاب المرخص للسيارة بنقلهم .

٢– نقل عماله من أماكن سكنهم أو من أماكن تجمعهم التى يقرها قسم المرور المختص إلى مقر العمل ومنه وفى المواعيد التى يقررها القسم .

مادة ٢٤٢– إذا ضبطت السيارة فى حالات المادتين السابقتين وبها ركاب من غير العاملين المرخص بنقلهم أو زيادة على العدد المحدد فى المادة ٢٤٠ سواء أكان ذلك بأجر أو بغير أجر طبقت أحكام المادة ٣٢ من القانون على السيارة .

مادة ٢٤٣– عند الترخيص بسيارة أجرة ذات العداد أو عند الترخيص بتركيب عداد لها أو تغييره ، وعند تجديد الترخيص تتولى لجنة الفحص الفنى فحص العداد للتأكد من صلاحيته للاستعمال ، ويتناول الفحص معايرة العداد وتسجيل عدد اللفات ، وبعد إتمام فحصه وضبطه يختم العداد بخاتم رصاص.

ولا يجوز استعمال أى عداد غير مختوم بخاتم اللجنة .

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

وعلى لجنة الفحص أن تثبت فى تقرير الفحص الفنى للمركبة رقم العداد .

مادة ٢٤٤- عند تركيب عداد بسيارة أجرة يجب تقديم ما يفيد ملكية صاحب المركبة للعداد ، ويجب أن يكون السند مقبولاً فى حكم المادة ٢١٤ من هذه اللائحة.

مادة ٢٤٥- فى حالة ضبط سيارة أجرة بها عداد غير معتمد وغير مختوم بخاتم قسم المرور المختص تضبط السيارة إدارياً وترسل إلى أقرب قسم مرور لفحص العداد والتحقق من صلاحيته ومعايرته [1].

فإذا أسفرت المعايرة عن صلاحية العداد وسلامته يختم وإذا أسفر الفحص عن عدم صلاحية العداد أو عدم سلامته جاز سحب رخصة تسيير السيارة ورخصة القيادة إدارياً طبقا لأحكام المادة ٢٨ من القانون ، ولا يجوز إعادة تسييرها إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو استبدال غيره به .

مادة ٢٤٦- إذا أسفر التفتيش المفاجئ عن وجود خلل فى عداد السيارة فتضبط السيارة إدارياً وتسلم إلى أقرب مركز شرطة أو قسم مرور .

ويحرر بالضبط محضر تثبت فيه أوجه المخالفة من سحب ترخيص السيارة ، ويصرف لها تصريح مؤقت بالسير لمدة لا تجاوز سبعة أيام للتمكين من إصلاح العداد ويعاد بعدها فحص العداد ومعايرته للتأكد من صلاحيته فإذا أسفر الفحص عن هذه الصلاحية يختم العداد بخاتم الرصاص طبقا لنص المادة ٢٤٣ من هذه اللائحة ويعاد صرف الرخصة .

مادة ٢٤٧- يحصل رسم قدره جنيهان عن كل مغايرة لعداد السيارة الأجرة ، وفقا لما تحدده أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل .

الفصل الثانى

رخص قيادة مركبات النقل السريع

القسم الأول

فى رخص القيادة عموماً

مادة ٢٤٨- يقدم طلب الحصول على رخص القيادة المشار إليها فى المادة ٣٤ من القانون إلى قسم المرور المختص على النموذج المعتمد ، مصحوبا بالآتى :

أ- أربع صور شمسية للطالب .

ب- ما يثبت شخصيته ومحل إقامته وسنه .

جـ- بالنسبة لطالب الحصول على الرخص المشار إليها فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من المادة ٣٤ من القانون ، فيشترط بالإضافة إلى ذلك :

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٣٣ وما بعدها .

١- تقديم صحيفة الحالة الجنائية ، ويجوز أن يكتفى بالنسبة للعاملين بالحكومة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام وفروعه بشهادة رسمية من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق .

٢- ما يفيد عضويته بإحدى النقابات العمالية أو أحد فروعها .

٣- إذا كان طالب الترخيص من العاملين بالحكومة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو أحد فروعه ، فيشترط تقديم موافقة الجهة التى يعمل بها على استخراج الرخصة ، وكذلك على تجديدها .

مادة ٢٤٩- تسرى أحكام المادة ٢١١ من هذه اللائحة فى إثبات شخصية طالب الترخيص أما بالنسبة لمحل الإقامة فيعتد بمحل الإقامة الثابت بالبطاقة الشخصية أو العائلية أو بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر أو البطاقة العسكرية لرجال القوات المسلحة للحصول على رخصة قيادة من المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون .

مادة ٢٥٠- يكون إثبات سن طالب الحصول على إحدى رخص القيادة بالبطاقة الشخصية أو العائلية أو بطاقة الرقم القومى أو بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها [1].

مادة ٢٥١- تثبت اللياقة الطبية لطالب الحصول على إحدى رخص القيادة المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٥ ، ٧ من المادة ٣٤ من القانون بشهادتين طبيتين :

أ- إحداهما صادرة من طبيب يثبت فيها سلامة البنية والسمع وخلو الطالب من العاهات التى تؤثر على صلاحية القيادة المعتادة ونوع فصيلة الدم ، وإذا كان طالب الترخيص يعانى من ضعف السمع فيجب أن تتضمن الشهادة القدرة على تمييز الأصوات متوسطة القوة حتى ارتفاع ٩٠ وحدة شدة صوت سواء كان ذلك باستخدام المعينات السمعية (السماعات) أو بدونها .

ب- والأخرى صادرة من طبيب عيون عن حالة النظر ودرجة الإبصار ، ويجب أن تتضمن الشهادة إقرار الطبيب بخلو العين مما يؤثر على القدرة على سلامة الرؤية .

ويشترط ألا تقل درجة الإبصار عن ٦/١٢ فى إحدى العينين و٦/٣٦ فى العين الأخرى أو ٦/١٨ فى كل من العينين ، ويجوز أن تكون درجة الإبصار أقل من هذه النسب بموافقة القومسيون الطبى المختص ويسمح بالحصول على هذه النسبة من الإبصار باستعمال نظارة طبية بشرط سلامة باطن العين .

ولقسم المرور المختص إحالة الطالب إلى القومسيون الطبى المختص للتثبت من بيانات الشهادة الطبية .

مادة ٢٥٢- يشترط فى الشهادة الطبية التى يمنحها الأطباء لطالبى رخص القيادة أن تشمل البيانات الآتية :

---

[1] أنظر بشأن تطبيقات المحاكم العليا بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع وذلك في الكتاب الثامن من هذا المؤلف.

أ- اسم الطبيب وعنوانه ورقم تسجيله بنقابة المهن الطبية .
ب- اسم الطالب وسنه ومحل إقامته ورقم بطاقته العائلية أو الشخصية .
جـ- نتيجة فحص الطالب طبياً .
د- الأمراض أو العاهات المصاب بها الطالب فى حالة وجودها وأثر كل منها على مقدرته على القيادة .

وتخطر الإدارة العامة للمرور نقابة المهن الطبية بصيغة الشهادة.

مادة ٢٥٣- تثبت اللياقة الطبية لطالب الحصول على إحدى رخص القيادة الواردة فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من المادة ٣٤ من القانون بقرار من القومسيون الطبى المختص الذى يحدد سلامة الجسم والسمع بصفة عامة مع الخلو من الأمراض الصدرية النوعية والجذام والأمراض العقلية والصرع كما يحدد القدرة على قيادة المركبات بأمان ويحدد درجة الإبصار مع إثبات نوع فصيلة الدم .

ولا يجوز أن تقل درجة الإبصار عن ١٢/٦ لكل من العينين أو ٩/٦ فى إحدى العينين و ١٨/٦ فى العين الأخرى ، ويسمح باستعمال نظارة طبية بشرط ألا تقل قوة الإبصار بدون النظارة عن ٢٤/٦ فى كل من العينين مع سلامة باطن العين ، وأن تكون الحدقتان طبيعيتين وميدان النظر طبيعياً مع تمييز الألوان جيدا وعدم وجود حول ظاهر حقيقى ولا يمنع اللياقة الطبية الحول الظاهرى أو الكامن غير الحقيقيين .

مادة ٢٥٤- يحال الطالب للكشف الطبى أمام أى من الجهات الطبية المذكورة بالنموذج المعتمد للكشف الطبى ملصقا عليه صورة شمسية له مختومة بخاتم شعار الدولة لقسم المرور طالب الكشف وموقعا على الصورة من صاحبها .

مادة ٢٥٥- يختص القومسيون الطبى بالمحافظة بتوقيع الكشف الطبى على طالب الحصول على إحدى رخص القيادة الواردة فى البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١١ ، ١٢) من المادة ٣٤ من القانون وبإعادة الكشف الطبى عليه .

ويسقط قرار القومسيون الطبى إذا لم تتم إجراءات صرف الرخصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه بالتثبت من اللياقة طبيا(١) .

مادة ٢٥٦- يشترط عند كل تجديد لكافة أنواع رخص القيادة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من هذا القانون أن تثبت اللياقة الطبية المحددة طبقاً لنوع الرخصة .

مادة ٢٥٧- لأقسام المرور إحالة الحاصل على إحدى رخص القيادة الواردة فى المادة ٣٤ من القانون عدا تلك الواردة فى البندين (١٠ ، ١١) إلى القومسيون الطبى المختص لتوقيع الكشف الطبى عليه متى تراءت ضرورة ذلك أثناء مدة الترخيص .

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

مادة ٢٥٨- إذا رسب الطالب فى الكشف الطبى ثلاث مرات متتالية خلال سنة واحدة ، فيجب أن تمضى على الأقل ٦ أشهر قبل تقدمه لإعادة توقيع الكشف الطبى عليه .

مادة ٢٥٩- للإدارة العامة للمرور بناء على طلب قسم المرور أو بناء على طلب صاحب الشأن نفسه إحالته إلى الإدارة العامة للقومسيونات الطبية لتوقيع الكشف الطبى عليه متى تراءت لها ضرورة ذلك .

مادة ٢٦٠- للإدارة العامة للقومسيونات الطبية أن تقرر لياقة الطالب طبياً أو عدم لياقته إما من واقع الأوراق أو باستدعائه أمامها لإعادة الكشف الطبى عليه ، وتكون قراراتها نهائية .

مادة ٢٦١- فى الأحوال التى يسمح باستعمال النظارة الطبية للحصول على درجة الإبصار المقررة لا يجوز القيادة إلا باستعمال النظارة ، ويثبت ذلك بالرخصة ، ويجب أن تكون الصورة الملصقة بالرخصة لصاحبها واضعا النظارة الطبية ، وكذا فى الأحوال التى يسمح فيها باستخدام المعينات السمعية (السماعات) فلا يجوز القيادة إلا باستعمال هذه السماعات ، ويجب إثباتها بالرخصة .

مادة ٢٦٢- يشترط لطالب الحصول على إحدى رخص القيادة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام المرحلة الدراسية أو شهادة محو الأمية الصادرة من الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .

مادة ٢٦٣- يكون اختبار الطالب فنياً بعد ثبوت اللياقة الطبية وتوافر كافة الشروط الأخرى بمعرفة لجنة من أحد ضباط قسم المرور المختص ومهندس السيارات به على النموذج المعتمد ملصقاً عليه صورة شمسية للطالب ومختومة بخاتم القسم الذى يحمل شعار الدولة ويتناول الاختبار قيادة المركبة التى يرغب فى الترخيص بقيادتها وكذلك فى قواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته .

مادة ٢٦٤- يتم اختبار الطالب فنياً ، على النحو التالى :

أولا- يبدا الامتحان باختبار الطالب شفويا فى قواعد واداب المرور وخاصة فى علامات واشارات المرور والمبادئ الأولية لميكانيكا السيارات ، وذلك وفقا للنموذج المؤمن المعد لذلك مقابل أداء تكاليف إصداره الفعلية بما لا يجاوز ثلاثة جنيهات ، على انه بالنسبة لطالب الحصول على رخصة درجة ثالثة فيكون الامتحان ايضا فى مدى إلمامه بجغرافية المحافظة التى يقيم فيها ومعرفة اتجاهات المرور ومواقع الأماكن والمنشات العامة والهمة والأثرية .

فإذا لم ينجح فى هذا الامتحان لا يسمح له بدخول الامتحان العملي وتحسب هذه إحدى مرات الاختبار(١) .

---

(١) البند أولاً من المادة ٢٦٤ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٩١٤٧ لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالوقائع المصرية العدد العدد ١٠١ فى ٢٠٠٣/٥/٨ وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي :

"يبدأ الامتحان باختبار الطالب شفوياً فى قواعد وآداب المرور وخاصة فى علامات وإشارات المرور والمبادئ الأولية لميكانيكا السيارات ، على أنه بالنسبة لطالب الحصول=

ثانياً– إذا نجح الطالب فى الامتحان الشفوى يجرى امتحانه عمليا وتضع لجنة الاختبار خطة الامتحان العملى فى الطرق ، وتتضمن على الأقل الخطوات الآتية :

١- إدارة المحرك وانطلاق المركبة على خط مستقيم ثم على خط منعطف .

٢- التوقف فى الحالات العادية وفى الحالات الطارئة .

٣- تخطى مركبة أخرى ومقابلتها على طريق واحد وعلى طرق متقاطعة .

٤- الدوران إلى اليمين وإلى اليسار فى تقاطعات الطرق [١].

٥- اجتياز تقاطعات طرق .

٦- إجراء الإشارات اللازمة فى الوقت الملائم للإعلام عن تعديل أوضاع السير باستعمال اليد أو الإشارات الضوئية .

٧- الالتزام بما توجبه إشارات وعلامات وخطوط تنظيم المرور والإشارات التى يقوم بها قائدو المركبات الأخرى ، وكذلك مدى الانتباه إلى تعليمات وأوامر رجال المرور .

٨- الرجوع بالمركبة إلى الخلف .

٩- دوران المركبة فى حيز محدود من الطريق .

١٠- الانتظار بين المركبات .

١١- الوقوف فى المنحدرات .

ويؤخذ فى الاعتبار إعداد مكان للاختبار يتضمن أنواع الطرق والمفارق والانحدارات والمستديرات وإشارات المرور والحواجز والعقبات وعراقيل السير المفتعلة .

ثالثاً– تحدد اللجنة خط سير معين للطالب وتعطى لكل حركة أو إشارة أو تغيير فى السرعة أو بدء فى الحركة أو التوقف أو الانتظار أو السير .. إلخ درجة معينة ، ويعتبر راسباً كل من لا يحصل على (٨٠%) من مجموع الدرجات .

مادة ٢٦٥– يعتبر الطالب راسباً حتما إذا ارتكب أحد الأخطاء الآتية :

أ- إذا لمست رفارف المركبة الحدود أو الحواجز الموضوعة.

ب – إذا تحركت المركبة لدى بدء الحركة عند تعشيق عصا نقل السرعة نتيجة عدم السيطرة على المركبة متجهة إلى الأمام أو الخلف بمسافة تزيد على ٥٠ سم .

جـ – إذا توقف محرك المركبة عن الدوران أثناء الامتحان دون أن تطلب منه اللجنة ذلك ، ودون أن يكون ذلك راجعاً إلى عيب فنى فى المركبة تتثبت اللجنة من وجوده .

=على رخصة درجة ثالثة فيكون الامتحان أيضا فى مدى إلمامه بجغرافية المحافظة التى يقيم فيها ومعرفة اتجاهات المرور ومواقع الأماكن والمنشآت العامة والهامة والأثرية .
فإذا لم ينجح فى هذا الامتحان لا يسمح له بدخول الامتحان العملى وتحسب هذه إحدى مرات الاختبار ."

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت ".

د – إذا أخطأ فى عملية تغيير عصا السرعة (الفتيس) فى الحركات الأمامية أو الحركة الخلفية أو أثناء الوقوف أو إذا أدار محرك المركبة قبل التأكد من وجود عصا السرعة فى المور .

هـ – إذا عجز الطالب عن إدارة محرك المركبة فى مدة تزيد على دقيقة واحدة إلا إذا كان سبب ذلك عطل فنى ، على أن تتثبت اللجنة من وجود هذا العطل .

و – إذا لم يتمكن من إيقاف المركبة فى المكان الذى تحدده اللجنة.

ز – إذا خالف إشارات وعلامات المرور الموجودة فى مكان الامتحان أو فى الطريق .

حـ – إذا لمست قدم طالب الحصول على رخصة دراجة نارية الأرض أثناء السير.

ط – إذا لم يتقيد بالتعليمات الصريحة المعطاة له من قبل اللجنة .

ى – سوء استعمال فرملة اليد .

مادة ٢٦٦– للجنة أن تحدد لمن رسب فى الاختبار ميعاداً لإعادة اختباره بعد مضى ثلاثة أشهر على الأقل من أداء الاختبار ، فإذا رسب فى الإعادة يعاد اختباره بناء على طلبه بمعرفة لجنة فنية بالإدارة العامة للمرور ، وفى حالة رسوبه يجوز له أن يتقدم بطلب جديد إلى قسم المرور المختص بعد مضى سنة على الأقل من أداء الاختبار الأخير .

مادة ٢٦٧– يختبر طالب الحصول على رخصة قيادة درجة أولى فى قيادة سيارات النقل ذات أكثر من محورين ، ويلحق بها مقطورات وكذلك فى قيادة سيارات نقل عام الركاب .

مادة ٢٦٨– بعد نجاح الطالب واستيفاء سائر شروط الترخيص يمنح الرخصة المطلوبة على النموذج المعد لذلك بعد التحقق من عدم وجود مانع من الترخيص .

وتقيد الرخصة برقم مسلسل لكل نوع منها بقسم المرور المختص.

يصدر قسم المرور المختص هذه الرخص مؤمنة ، مقابل تكاليف إصدار بواقع خمسة عشر جنيها للرخصة ، تؤول حصيلتها للآلية التى تحدد لتتولى طباعتها وإعدادها[1] .

ويجوز لمالك الجرار الزراعى بدون مقطورة قيادته برخصة قيادة خاصة .

مادة ٢٦٩– عند إخطار المرخص له تغيير محل إقامته داخل نفس المحافظة يؤشر بعنوان محل إقامته الجديد فى الرخصة وفى الملفات والسجلات ، ويكون الإخطار فى ميعاد لا يجاوز الثلاثين يوما من اليوم التالى للتغيير ، ويجب تقديم سند مقبول لإثبات ذلك فى حكم هذه اللائحة .

---

[1] الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٨ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٧١٩ لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٥٢ (تابع) فـي ٢٠٠٤/٧/٨ ، وكـان نصـها قبـل الاستبدال كالآتي :

"ولقسم المرور المختص إصدار هذه الرخص مؤمنة طبقاً للنموذج المرفق ، وذلك مقابل مبلغ لا يجاوز عشرة جنيهات ."

مادة ٢٧٠- عند تغيير محل إقامة المرخص له إلى خارج المحافظة التى كان يقيم فى دائرتها ، عليه أن يتقدم إلى قسم المرور بهذه المحافظة الجديدة بطلب نقل قيد الرخصة على النموذج المعد لذلك .

ويكون إثبات محل الإقامة بسند مقبول فى حكم هذه اللائحة مرفقاً به شهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون .

وبعد إتمام الإجراءات يمنح الطالب رخصة جديدة للمدة الباقية من مدة رخصته الأولى برقم مسلسل خاص بالمحافظة الجديدة.

وفى الحالات التى يلزم فيها إصدار شهادة بيانات لرخصة القيادة ، يطبق حكم المادة ٢٢٢ (مكررا) من هذه اللائحة[١] .

مادة ٢٧١- يقدم طلب تجديد رخص القيادة المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة ٣٤ من القانون على النموذج المعد لذلك ، ويرفق به سند مقبول فى إثبات الشخصية ومحل الإقامة فى حكم هذه اللائحة وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة القانون .

وتصرف الرخصة بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٢٧٢- يشترط بالنسبة للحاصلين على رخص القيادة المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ من المادة ٣٤ من القانون فضلا عما هو منصوص عليه فى المادة السابقة ، ما يأتى :

١- تقديم صحيفة الحالة الجنائية ، ويكتفى بالنسبة للعاملين بالحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو أحد فروعه تقديم شهادة من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق.

كما يلزم بالنسبة لهؤلاء تقديم موافقة الجهة التى يعملون بها على تجديد رخصة القيادة .

٢- ما يفيد عضويته بإحدى النقابات العمالية أو أحد فروعها .

مادة ٢٧٣- يكون تجديد رخص القيادة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدتها ، ويشترط عند كل تجديد توافر الشروط المطلوبة لمنح الترخيص عدا البند رقم ٤ من المادة ٣٥ من القانون .

مادة ٢٧٤- إذا لم تتم إجراءات التجديد بالنسبة للرخص الواردة فى البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢) من المادة ٣٤ من القانون لمزاولة المهنة خلال مهلة الثلاثين يوما لأسباب خارجة عن إرادة الطالب ، وكان قد بدأ اتخاذ إجراءات التجديد فى موعد مناسب قبل انتهاء المدة القانونية فيجوز صرف تصريح مؤقت على النموذج المعتمد إلى حين إتمام إجراءات الترخيص [٢].

---

[١] الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٠ مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ٥٩٢٢ لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٧٨ تابع (أ) فى ٨ إبريل سنة ٢٠٠٤ .

[٢] انظر القاضي د. **عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".**

مادة ٢٧٥- تعد الإدارة العامة للمرور بطاقة تعريف للمرخص له بإحدى رخص القيادة المهنية المنصوص عليها فى البنود (٢ ، ٣ ، ٤) من المادة ٣٤ من قانون المرور بأبعاد ٢٢ × ١٦ سم تتضمن البيانات الأساسية للتعريف بالمرخص له باللغتين العربية والإنجليزية .

وتصرف هذه البطاقة من نسختين للمرخص له عند الترخيص لأول مرة ، وعند كل تجديد مقابل تكاليف إعداد بما لا يجاوز عشرة جنيهات ، ويلزم المرخص له بوضع بطاقة التعريف ، على الوجه الآتى :

أ- بالنسبة لسيارات الأجرة والليموزين :

توضع إحدى نسختى البطاقة أمام المقعد الأمامى للمركبة والنسخة الأخرى أمام أحد المقاعد الخلفية .

ب- بالنسبة لسيارات الأتوبيس :

توضع إحدى النسختين على التابلوه الأمامى والنسخة الأخرى على الحاجز الزجاجى خلف قائد السيارة .

ج- بالنسبة لسيارات النقل :

توضع نسخة من البطاقة على التابلوه الأمامى للمركبة ، ويحتفظ المرخص بالأخرى .

القسم الثانى

أنواع خاصة من رخص القيادة

مادة ٢٧٦- تصرف رخصة القيادة للتجربة للمنوط بهم اختبار صلاحية المركبة لتجربتها من العاملين بالحكومة أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو فروعها العاملة فى صناعة وإصلاح مركبات النقل السريع وكذلك بشركات ووحدات القطاع الخاص المشتغلة بنفس الغرض إذا كانت قيدت فى السجل التجارى بهذه الصفة .

ويشترط فى الطالب فضلا عن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون أن يكون عضوا بنقابة المهن الهندسية (ميكانيكا سيارات) أو من مساعدى المهندسين وأن يقدم موافقة من الجهة التى يعمل بها لمنحه الرخصة المذكورة وأن يستوفى إجراءات الترخيص المنصوص عليها فى هذه اللائحة ثم يختبر فنيا فى قيادة سيارات النقل ذات أكثر من محورين .

مادة ٢٧٧- لا يجوز استعمال رخصة التجربة فى قيادة المركبة لتجربتها وهى محملة بالبضائع أو الركاب ما عدا مساعد قائدها إلا بتصريح مؤقت من قسم المرور المختص ولمدة لا تجاوز ثلاثين يوما ، ويحدد فى التصريح خط سيرها.

مادة ٢٧٨- يشترط للحصول على رخصة قيادة مؤقتة للتعلم ما يأتى :

١- بالنسبة إلى رخصة قيادة سيارة خاصة أن تتوافر فى الطالب الشروط المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة ٣٥ من القانون ، وأن يكون قد أتم الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين (٢٤٨ ، ٢٥١) من هذه اللائحة .

٢- بالنسبة إلى رخصة درجة ثالثة أن تتوافر فى الطالب الشروط المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة ٣٥ من القانون ، وأن يكون قد أتم الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين (٢٤٨ ، ٢٥٣) من هذه اللائحة .

٣- بالنسبة إلى رخصة درجة ثانية أن يكون الطالب قد حصل على رخصة قيادة درجة ثالثة لا زالت سارية المفعول ومضى على حصوله عليها ثلاث سنوات على الأقل .

٤- بالنسبة لرخصة قيادة درجة أولى أن يكون الطالب قد حصل على رخصة قيادة درجة ثانية لا زالت سارية المفعول ومضى على حصوله عليها ثلاث سنوات على الأقل[١] .

مادة ٢٧٩- يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة المؤقتة للتعلم على النموذج المعد لذلك ، وتصرف بعد التحقق من توافر الشروط المقررة فى القانون وفى هذه اللائحة بعد أداء الرسم المقرر ، ويوضح بالرخصة اسم المرخص له وسنه ومحل إقامته ويلصق بها صورة شمسية مع ختمها بخاتم قسم المرور الذى يحمل شعار الدولة كما يذكر بها اسم مركز أو مدرسة تعليم القيادة ويثبت بها اسم المعلم ورقم رخصته ، وذلك بعد اخذ موافقته كما يذكر بها أماكن التعليم ، ويكون التعليم فى الأماكن غير المزدحمة التى تحددها أقسام المرور بالرخصة .

مادة ٢٨٠- تصرف رخصة القيادة العسكرية لأفراد القوات المسلحة بمعرفة الجهات المختصة فيها بشرط ألا يقل سن المرخص له عن ١٨ سنة ميلادية وأن تثبت لياقته للقيادة طبيا وفقا للمعايير الواردة في هذه اللائحة بعد اجتيازه بنجاح اختبارا فنيا فى قيادة مركبات النقل السريع وقواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته وذلك بمعرفة اللجان العسكرية المختصة .

ولا يجوز للمرخص له قيادة غير المركبات العسكرية ، وتصرف له الرخصة على النموذج المعتمد ملصقا بها صورته بالزى الرسمى .

مادة ٢٨١- تصرف رخصة قيادة شرطة لأفراد هيئة الشرطة وجنود الدرجة الثانية بها ويشترط ألا يقل سن المرخص له عن ١٨ سنة ميلادية .

ويقدم طلب الحصول على الرخصة على النموذج المعد لذلك إلى قسم المرور المختص مصحوبا بموافقة الجهة التى يعمل بها الطالب وبعد ثبوت لياقته للقيادة طبيا وفقا للمعايير الواردة فى هذه اللائحة وبعد اجتيازه بنجاح اختبارا فنيا فى قيادة مركبات النقل السريع وقواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته فى أقسام المرور وغيرها من اللجان المختصة بوزارة الداخلية ، وتصرف الرخصة على النموذج المعتمد ملصقا بها صورته بالزى الرسمى.

ولا يجوز للمرخص له قيادة غير مركبات الشرطة .

مادة ٢٨٢- يعفى من شرط الاختبار الفنى المبين فى القانون واللائحة من كان حاصلا على رخصة قيادة عسكرية أو شرطة عند انقضائها بانتهاء الخدمة ، وذلك

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ١٧ وما بعدها .

بالنسبة للرخصة المعادلة للرخصة الأصلية ، وتحسب له مدة القيادة مستعملا الرخصة المذكورة فى حساب المدد المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون .

مادة ٢٨٣- يجوز الترخيص لذوى العاهات برخصة قيادة سيارة خاصة أو دراجة نارية بثلاث عجلات أو أكثر ، ويقدم طلب الترخيص على النموذج المعتمد إلى قسم المرور المختص ، ويشترط فى طالب الترخيص ما يأتى :

أ- ألا يقل سن الطالب عن ١٨ سنة ميلادية .

ب- ثبوت لياقته الطبية بمعرفة القومسيون الطبى المختص لقيادة سيارة من السيارات التى يجوز قيادتها برخصة قيادة خاصة على أن تعد السيارة خصيصاً من حيث التصميم الفنى بما يناسب حالة المرخص له الصحية الناشئة عن العاهة وبما يزيل أثر إعاقة هذه العاهة للقدرة على القيادة العادية أو اللياقة الطبية لقيادة دراجة نارية بثلاث عجلات أو أكثر .

ويسمح بالتجاوز عن بعض شروط اللياقة الطبية المقررة بالمادة ٢٥٣ من اللائحة بسبب العاهة بحيث لا تؤثر العاهة بعد وجود التصميم المناسب بالمركبة على القدرة على القيادة.

جـ- إجتيازه بنجاح إختباراً فنياً ، فى :

١- قيادة السيارة المصممة خصيصاً لحالته من حيث التصميم الفنى والتى تتوافر فيه الشروط الواردة بالمادة ١٥٨ من هذه اللائحة .

٢- قواعد المرور وآدابه .

د- لا يجوز للمرخص له قيادة سيارة أخرى غير تلك المبينة فى البند السابق ، ويؤشر فى رخصة القيادة بالمداد الأحمر بما يفيد ذلك .

مادة ٢٨٤- دون تقيد بحكم البند (٥) من المادة (٣٥) أو الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون تصرف رخص القيادة لمن يفيدون من نظم تأهيل المفرج عنهم من المؤسسات العقابية ، متى توافرت الشروط الآتية :

أ- تقديم شهادة من الجهة المختصة بتأهيل المفرج عنهم من المؤسسات العقابية التى تولت تأهيله بعد الإفراج عنه بإفادته من نظام التأهيل بها .

ب- شهادة المؤسسة العقابية التى نفذ فيها الطالب العقوبة المحكوم بها بإفادته من برامج التأهيل فيها وأنه كان حسن السير والسلوك خلال مدة تنفيذ العقوبة .

جـ- موافقة مديرية الأمن بالمحافظة التى يقيم الطالب بدائرتها وخاصة إدارة البحث الجنائى على الترخيص له .

د- استيفاؤه سائر الشروط الواردة فى البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٣٥) من القانون وما يتعلق بها من أحكام هذه اللائحة.

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة فى إحدى الجرائم الواردة بالمادة (٣٥) فقرة (٥) من القانون إذا اقترن الحكم بوقف التنفيذ يمنح الرخصة المطلوبة بعد استيفائه سائر الشروط الواردة بالبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٣٥) من القانون.

مادة ٢٨٥- فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من القانون لا يجوز الامتناع عن صرف رخصة القيادة إذا كان الحكم قد صدر بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وكان هذا أول حكم بالحبس فى الجرائم

المنصوص عليها أو كان الحبس مقروناً بوقف التنفيذ منصوصاً فيه على شمول وقف التنفيذ للآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو كان الحكم بالغرامة .

مادة ٢٨٦- فى غير الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين يكون لقسم المرور المختص بعد موافقة الإدارة العامة للمرور الامتناع عن منح ترخيص القيادة إذا تبين من ظروف الحادث كما هى مبينة فى أسباب الحكم ومنطوقه ما يبرر ذلك .

الفصل الثالث

مدارس ومراكز تعليم قيادة السيارات

مادة ٢٨٧- تنشأ مدارس ومراكز تعليم قيادة السيارات بترخيص من الإدارة العامة للمرور بعد موافقة قسم المرور المختص التي تقع المدرسة أو المركز في دائرة اختصاصه ، ولا يجوز ممارسة مهنة تعليم قيادة سيارة إلا لمن يرخص له في ذلك من قسم المرور المختص(١) :

١- رخصة معلم قيادة سيارات :

مادة ٢٨٨- يشترط في طالب الحصول على رخصة معلم السيارات الاتي :

١- أن يكون حاصلا على رخصة قيادة تتفق ونوع السيارة التي يرغب في أن يكون مدربا على قيادتها على ألا تقل عن رخصة قيادة درجة ثالثة ، ويكون قد مضى على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل ، ويجب أن يكون قادرا على تدريس أصول قيادة السيارات علميا وعمليا .

٢- أن يكون ملما إلماما كافيا بمبادئ ميكانيكا السيارات بحيث يكون قادراً على تعليمها .

٣- أن يكون ملماً بأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية وخاصة قواعد المرور وآدابه .

مادة ٢٨٩- يقدم طلب الحصول على رخصة معلم على النموذج المعد لذلك إلى قسم المرور المختص ، مرفقا به ما يأتي:

١- سند مقبول في إثبات شخصية ومحل إقامته في حكم هذه اللائحة.

٢- رخصة القيادة المشار إليها ، على أن تكون لا زالت سارية المفعول.

٣- شهادة تفيد إلحاقه بأحد مدارس أو مراكز تعليم قيادة السيارات والتصريح الصادر بتشغيلها.

ويجري قسم المرور المختص امتحانه في أصول القيادة ومبادئ الميكانيكا وفي قواعد المرور وآدابه وأحكام قانون المرور في مستوي معلم .

مادة ٢٩٠- إذا اجتاز الطالب الامتحان واستوفى الإجراءات صرفت إليه الرخصة بعد أداء رسم قدرة مائة قرش ويثبت بالرخصة اسم مدرسة أو مركز تعليم القيادة ورقم ونوع الرخصة المنصرفة إليها ونوع رخصة القيادة المنصرفة إلى المرخص

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

له ، ويلصق بها صورته .

مادة ٢٩١ – تكون رخصة معلم قيادة السيارات صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها ويجوز تجديدها خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ انتهائها بذات الإجراءات وأداء رسم مقداره مائة قرش وتقديم ما يفيد الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة .

ويجب حمل الرخصة أثناء التعليم وتقديمها إلى رجال الشرطة والمرور ، كلما طلبوا ذلك .

مادة ٢٩٢ – على معلم القيادة أن يكون دائما بجوار طالب التعليم أثناء تعليم القيادة ، ولا يجوز أن يكون بالسيارة أحد سوى المعلم والمتعلم ، ويكون المعلم مسئولا عن مخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة ، وعليه مراعاة أن يكون التعليم في الأماكن غير المزدحمة التي يحددها قسم المرور سواء في رخصة التعليم أو في ترخيص المدرسة أو المركز.

٢- رخصة إنشاء مدرسة أو مركز تعليم قيادة السيارات :

مادة ٢٩٣ – يشترط فيمن يصرح له بإنشاء إحدى مدارس أو مراكز تعليم قيادة السيارات أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

٢- أن يكون حسن السيرة والسمعة وألا يكون سبق الحكم عليه في جناية مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة ٢٩٤ – يجب أن يتوافر في المكان الذي تشغله المدرسة أو المركز ما يأتي[1]:

وجود أماكن كافية تخصص للدراسة النظرية والعملية والتدريب على القيادة ووجود عدد كاف من القاعات التي تخصص لفصول الدراسة النظرية والعملية ومكان للإدارة مستقل عن قاعات التعليم .

ويجب أن تتوافر في المكان الشروط الصحية والمرافق اللازمة بما يتناسب مع عدد الدارسين .

مادة ٢٩٥ – يجب أن تزود المدرسة أو المركز بوسائل الإيضاح ومعدات التدريب اللازمة ، وأن تتوافر فيها على الأقل سيارتان مخصصتان للتعليم .

ويجب أن تتوافر في سيارة التعليم ، الشروط الآتية :

أ- جهاز قيادة خاص للمعلم يمكنه من السيطرة على المركبة أثناء التعليم.

ب- جهاز فرامل خاص بالمعلم .

جـ- إشارة خاصة بالمعلم .

ويجب أن تحمل سيارة التعليم لافتتين إحداهما على مقدمها والأخرى على مؤخرها يكتب عليها بخط كبير واضح (تعليم).

مادة ٢٩٦ – يجب أن تكون هيئة التدريب على مستوي علمي وفني مناسب وان يكون للمركز أو المدرسة مدير مسئول فنيا وإداريا عن إدارتها وانتظام الدراسة

---

[1] **انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٤٥ وما بعدها .**

واستمرار توافر شروط الترخيص ويشترط أن يكون حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة ٢٩٧– يقدم طلب الترخيص بإنشاء أو إدارة مركز أو مدرسة تعليم قيادة السيارات على النموذج المعد لذلك إلى قسم المرور المختص ، مرفقا به :

١– سند مقبول في إثبات شخصية الطالب ومحل إقامته في حكم هذه اللائحة وصحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالمالك وبالمدير إذا لم يكن هو المالك .

٢– رسم هندسي بموقع المدرسة ومكونات المبنى وأماكن التدريب النظري والعملي معتمداً من الجهة المختصة بمديرية الإسكان والتشييد .

٣– بيان بالسيارات وأن تكون مرخصا بتسييرها ، وكذلك بيان بالأجهزة والمعدات اللازمة لذلك .

٤– مناهج التدريب [1].

٥– اسم المدير وأعضاء هيئة التدريب مع توضيح مؤهلاتهم وخبراتهم ، وما يفيد توافر الشروط القانونية فيهم .

٦– تقديم ما يفيد التأمين من حوادث السيارات الناشئة عن التعليم للغير ، أو لمن يتلقي التعليم .

مادة ٢٩٨– تقوم لجنة من رئيس قسم المرور المختص أو من ينيبه ومن أحد مهندسي القسم بمعاينة المكان المعد للمركز أو المدرسة وما بها من أجهزة ومعدات للتحقق من مدى توافر الاشتراطات اللازمة .

وعلي رئيس القسم أن يرفع ما تنتهي إلية اللجنة وكذلك كافة المستندات والأوراق المتعلقة بالترخيص إلى الإدارة العامة للمرور.

مادة ٢٩٩– تصدر الإدارة العامة للمرور الترخيص بعد تحققها من توافر كافة الشروط اللازمة ، وبعد أداء الطالب رسم الترخيص وقدرة عشرة جنيهات .

ويصدر الترخيص طبقا للنموذج المعد لذلك .

ويكون الترخيص صالحا لمدة سنة ويجوز تجديده خلال ثلاثين يوما على الأكثر من انتهائه ويجدد بعد إتمام نفس إجراءات الترخيص وأداء رسم التجديد ومقداره عشرة جنيهات سنويا.

مادة ٣٠٠– يشمل منهج التدريب في المدارس ومراكز تعليم القيادة على ما يأتي :

أ– دراسة نظرية في :

١– قانون المرور ولائحته التنفيذية .

٢– قواعد المرور وآدابه والإشارات وأنواعها .

٣– أصول قيادة السيارات .

٤– مبادئ ميكانيكا السيارات .

٥– الإلمام بوسائل الإسعافات الأولية .

---

(1) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ٣ مجلدات" المجلد الثاني ص ٤١ وما بعدها .

ب- تدريب عملي على عمليات القيادة المختلفة .
ولمدير الإدارة العامة للمرور أن يضيف إلى منهج التدريب ما يراه لازما من المواد الدراسية الأخرى ، ولا يعتد بالمنهج التدريبي قبل اعتماده من الإدارة العامة للمرور .

مادة ٣٠١- تحدد ساعات التدريب في الدراسة النظرية والعملية للحصول على رخصة القيادة الموضحة بعد بحيث لا تقل عما هو موضح بالجدول الآتي :

نوع رخصة القيادة	التدريب النظري	التدريب العملي
رخصة قيادة سيارة خاصة	٣٠ ساعة	١٢ ساعة
رخصة قيادة درجة ثالثة	٣٠ ساعة	١٥ ساعة
رخصة قيادة درجة ثانية	٣٠ ساعة	٢٠ ساعة
رخصة قيادة درجة أولي	٣٠ ساعة	٣٠ ساعة

مادة ٣٠٢- يجري امتحان الدارسين المقيمين بدائرة قسم المرور بواسطة لجنة من قسم المرور المختص برئاسة رئيس قسم المرور المختص أو من ينيبه وعضوية أحد مهندسيه ويشتركان في اختبار الطالب في مواد الدراسة المختلفة ، وللجنة أن تستعين في عملها عند اللزوم بمدرسى أي مادة في المدرسة أو المركز .
ويتم الامتحان شفويا في جميع المواد وعمليا في القيادة ويكون أداء الامتحان العملي بمقر قسم المرور المختص وفى المواعيد التي يحددها ، ويقدر مستوى الأداء في كل مادة من المواد بتقدير (ممتاز - جيد - متوسط - دون المتوسط - ضعيف) .
ولا يكون الطالب ناجحا إلا إذا حصل على تقدير جيد في مجموع المواد الشفوية .
أما في القيادة العملية فيرجع إلى نفس نظام امتحان قيادة السيارات المنصوص علية في المادتين (٢٦٤ ، ٢٦٥) من هذه اللائحة .

مادة ٣٠٣- إذا نجح الطالب في المواد النظرية ورسب في الامتحان العملي جاز له أن يتقدم لهذا الامتحان مرة أخرى بعد مدة تحددها له اللجنة أما إذا نجح فى الامتحان العملى ورسب فى المواد النظرية فيجوز إعادة الامتحان فيها بعد انقضاء المدة التى تحددها له اللجنة ولا تقل عن أسبوع[1] .

مادة ٣٠٤- يجوز منح من أدى الامتحان بنجاح بناء على طلبة رخصة القيادة التي أدى الامتحان بشأنها بعد تقديم ما يثبت توافر سائر الشروط اللازمة قانونا للحصول على الرخصة على الوجه المقرر في هذه اللائحة .

مادة ٣٠٥- تعد إدارة المركز أو المدرسة دفاتر وسجلات تدون فيها أسماء الدارسين ومحال إقامتهم والمدة التي قضوها في التعليم ونتائج الاختبارات كما يعد ملف لكل دارس ترفق به جميع الأوراق والملاحظات المتعلقة به وصورة من الشهادات التي تمنح بنتيجة الاختبار.

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت ".

مادة ٣٠٦- تتولى الإدارة العامة للمرور وقسم المرور المختص التفتيش على هذه المراكز والمدارس للتحقق من استمرار توافر اشتراطات الترخيص وانتظام الدراسة بها فإذا كشف التفتيش عن وجود مخالفات إدارية وفنية كان لرئيس قسم المرور المختص بعد إجراء التحقيق وسماع أقوال المسئول عن المدرسة إيقاف سريان الرخصة لمدة خمسة عشر يوما ، ولمدير الإدارة العامة للمرور سحب الرخصة لمدة أقصاها شهر.

وعند تكرار المخالفة خلال ستة أشهر يكون السحب لمدة شهر مع الإنذار بسحب الترخيص نهائيا عند العودة ، وفي حالات إيقاف أو سحب الرخصة لا يجوز ممارسة النشاط التعليمي .

مادة ٣٠٧- لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وفروعها التى يتعلق نشاطها بالنقل البرى للركاب أو البضائع أو يتصل بصناعة أو إصلاح السيارات أو التى تحتاج إلى عدد كبير من السائقين للعمل لديها أن تنشئ بها مراكز خاصة لتدريب العاملين بها أو تعدهم للعمل بها على القيادة ، على أن تقوم لجنة من قسم المرور المختص باختبارهم طبقاً للشروط الواردة فى هذه اللائحة ، ويصرف لهم تصريح مؤقت بنوع الرخصة طبقاً لأحكام هذه اللائحة يسمح لهم بقيادة المركبات التابعة للجهة التى تولت تدريبهم دون غيرها ، ولا تسلم لهم الرخصة النهائية إلا بعد مضى خمس سنوات على تاريخ اجتيازهم اختبارها .

وتعفى هذه الجهات من كافة الإجراءات على أن تستوفى الشروط الفنية اللازمة فى السيارات وفى المعلمين وفى أماكن التعليم ، ويكتفى بإخطار قسم المرور المختص والإدارة العامة للمرور بنشاطها .

إلا فى حالة تعليمها الغير فيجب مراعاة توافر كافة الأحكام الخاصة باشتراطات إنشاء مدارس أو مراكز تعليم قيادة السيارات الواردة فى هذه اللائحة وحصولها على موافقة مدير الإدارة العامة للمرور بعد عرض قسم المرور المختص ، وتستمر صلاحية رخصتها إلى أن تخطر الإدارة العامة للمرور بتوقف نشاطها .

مادة ٣٠٨- يجوز للشركات والمؤسسات الخاصة أن تنشئ مراكز لتعليم العاملين بها ممن تحتاج إليهم فى قيادة السيارات ، وذلك بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمرور بعد عرض قسم المرور المختص وبعد استيفاء شروط الترخيص المشار إليها فى هذه اللائحة .

رخص القيادة الدولية والأجنبية

مادة ٣٠٩- تسرى رخص القيادة الدولية التى يحملها الأجانب أو المصريون والصادرة من الخارج طبقاً لاتفاقية فيينا سنة ١٩٦٨ فى حدود مدة صلاحيتها ويسمح لحامليها فى مصر بقيادة المركبات التى تجيز لهم الرخصة قيادتها ولا يعتد بتجديد هذه الرخصة فى الخارج أثناء وجود أصحابها فى البلاد.

ويجوز لحامل هذه الرخصة الحصول على رخصة قيادة خاصة المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٣٤) من القانون إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من القانون مع إعفائه من الاختبار الفنى فى القيادة وفى قواعد المرور وآدابه .

كما يجوز للأجانب حاملي رخص القيادة الخاصة الصادرة من دولهم والسارية المفعول الحصول على رخصة قيادة خاصة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٣٤) من القانون إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٥) من القانون مع الإعفاء من الاختبار الفنى فى القيادة وفى قواعد المرور وآدابه وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٣١٠- تسرى رخص القيادة الصادرة من السلطات المختصة في الدول أعضاء جامعة الدول العربية ، على أن لا تجاوز مدة صلاحيتها في الدول الصادرة منها وبشرط المعاملة بالمثل .

ويسمح لحاملها فى مصر بقيادة المركبات التى تجيز له الرخصة قيادتها ، ولا يعتد بتجديد هذه الرخصة فى الخارج أثناء وجود أصحابها فى البلاد .

ويجوز لحامل هذه الرخص الحصول على رخصة قيادة معادلة لنفس نوع رخصته الأصلية إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من القانون مع إعفائه من الاختبار الفنى فى القيادة وفى قواعد المرور وآدابه وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٣١١- عند استخراج رخصة قيادة مصرية فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين على طالب الترخيص أن يستوفي ما يأتى :

١- أن يقدم ترجمة عربية للرخصة الدولية أو الأجنبية معتمدة من قسم الترجمة بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

٢- يكتفى بجواز السفر أو بطاقة الإقامة فى إثبات الشخصية والسن .

٣- أن يقدم شهادة من الجهة التى يقيم بها أو أى مستند آخر يثبت محل إقامته يقتنع بصحته قسم المرور بعد التحرى عن صحة ذلك من قسم الإقامة بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية[1] .

٤- أن يقدم شهادة صادرة من سلطات الأمن بدولته تثبت توافر حكم البند (٥) من المادة (٣٥) من القانون ، على أن يكون مصدقاً عليها من الجهات المختصة بدولته ووزراء الخارجية المصرية .

وفى جميع الأحوال يستطلع قسم المرور المختص رأى جهات الأمن المختصة قبل صرف الترخيص .

وبعد استيفاء الإجراءات وأداء الرسم المقرر يصرف الترخيص .

مادة ٣١٢- يجوز منح رخص القيادة المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٧) من المادة (٣٤) من القانون لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والعاملين الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية وعائلاتهم الذين يحملون رخص قيادة سارية المفعول سواء كانت صادرة من السلطات المختصة ببلادهم أو دولية ، وذلك مع إعفائهم من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى البندين (٢ ، ٤) من المادة (٣٥) من القانون ، وفقاً لما تقرره وزارة الخارجية وبشرط المعاملة بالمثل .

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – ٨ أجزاء" الجزء الثامن ص ٩٨ وما بعدها .

مادة ٣١٣- يتولى نادى السيارات والرحلات المصرى إصدار رخص القيادة الدولية المبينة فى الاتفاقية الدولية للمرور المعقودة فى فيينا سنة ١٩٦٨ .
ويشترط لمنح هذه الرخص :
١- أن يكون الطالب مصرياً أو أجنبياً مقيماً فى مصر وقت تقديم طلب الحصول على هذه الرخصة .
٢- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة صادرة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وسارية المفعول لمدة لا تقل عن سنة .
٣- موافقة الإدارة العامة للمرور على صحة بيانات الرخص المصرية .
مادة ٣١٤- تصرف الرخصة الدولية حسب نوع الرخصة ومدة صلاحيتها الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وطبقاً لأحكام الاتفاقية ، وعلى النموذج المحدد بالاتفاقية ، ولا يجوز استخدام هذه الرخصة فى قيادة المركبات فى مصر[1] .
ويكون رسم الحصول على هذه الرخصة أربعة جنيهات .
وللنادى المشار إليه أن يحصل على قيمة تكاليف إصدار الرخصة بما لا يجاوز أربعة جنيهات .

الباب الخامس

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل البطىء

الفصل الأول

رخص تسيير مركبات النقل البطىء

مادة ٣١٥- يقدم طلب الحصول على رخصة تسيير المركبة على النموذج المعد لذلك والمرافق لهذا القرار مصحوباً بالمستندات المنصوص عليها فى المادة (٢١٠) من هذه اللائحة إلى المجلس المحلى الذى يقيم طالب الترخيص فى دائرته .
وتسرى فى شأن إثبات شخصية ومحل إقامة طالب الترخيص وصفته وملكية المركبة الأحكام المنصوص عليها فى المواد من (٢١١ – ٢١٤) من هذه اللائحة .
مادة ٣١٦- يقدم طلب الترخيص بعد ملء بياناته مرفقاً به المستندات المشار إليها فى المادة (٢١٠) من هذه اللائحة ، كذلك طلب الفحص الفنى ثم تقدم المركبة إلى الفحص الفنى .
ويكون رسم الفحص الفنى عشرة قروش ويدمغ طلب الفحص بما يعادل قيمة هذا المبلغ ويحصل طالب الترخيص على النموذج المدموغ بعد دفع قيمة الرسم .
ويتولى الفحص الفنى لجنة تشكيل بقرار من رئيس المجلس المحلى المختص على أن يكون من بين أعضائها مهندس أو مساعد مهندس ويتولى فحص حيوان الجر

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ " .

طبيب بيطرى يختاره رئيس المجلس .
وتتحقق اللجنة من مطابقة بيانات طلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى .
ويتناول الفحص تجربة المركبة للتحقق من استيفائها للشروط التى يتطلبها كل من القانون وهذه اللائحة وخاصة من حيث استيفائها شروط المتانة والأمن والشروط الصحية وغير ذلك من الشروط الواردة فى أى تنظيم قانونى آخر .
وتثبت اللجنة نتيجة فحصها على طلب الترخيص وعلى نموذج الفحص الفنى بعد أن تستوفى جميع البيانات الواردة بالنموذج مع بيان أسماء أعضاء لجنة الفحص بخط ظاهر وواضح فى كل من طلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى .
مادة ٣١٧- إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية المركبة وسلامة حيوان الجر تؤدى الضرائب والرسوم المقررة ثم تحرر الرخصة على النموذج المعد لذلك فى ضوء البيانات الواردة بطلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى .
مادة ٣١٨- تصرف الرخصة إلى الطالب مع اللوحات المعدنية بعد استيفائه كافة الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون وتلك التى يلزم توافرها فى المركبة مثل البيانات التى يجب كتابتها عليها من الخارج أو يجب توافرها فى داخلها وبعد التحقق من عدم وجود مانع من الترخيص وبمراعاة حكم المادة (٢١٧) من هذه اللائحة.
مادة ٣١٩- إذا قررت لجنة الفحص عدم استيفاء المركبة المطلوب الترخيص لها لشروط المتانة والأمن أو كان حيوان الجر غير مستوف لشروطه أخطر الطالب بذلك والأسباب إذا كان موجوداً مع توقيعه بالعلم وإلا وجب إخطاره بذلك كتابة خلال خمسة عشر يوماً على العنوان المبين بطلب الفحص ويجوز له التظلم من قرار اللجنة إلى رئيس المجلس المحلى المختص ويتعين إعادة الفحص الفنى بمعرفة لجنة أخرى أو نفس اللجنة فى نفس اليوم وعلى نفس النموذج .
كما يجوز التقدم بإعادة فحص المركبة أو الحيوان لمرة أخرى أو مرات عديدة على أن يكون الفحص كل مرة من هذه المرات على نموذج فحص جديد .
مادة ٣٢٠- يكون الترخيص بتسيير دراجات الركوب أو عربات اليد بعد التحقق من استيفائها لشروط المتانة والأمن وبعد التحقق من قدرة المرخص له على قيادة المركبة وعلى إلمامه بقواعد المرور وآدابه .
مادة ٣٢١- تدون فى رخصة المركبة البيانات المنصوص عليها فى المادة (٢١٩) من هذه اللائحة [١].
مادة ٣٢٢- تسرى الرخصة لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديدها فى موعد لا يجاوز الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهائها وعلى المرخص له خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء السنة الأولى المؤداة عنها الضريبة عند استصدار الترخيص أن يقوم بأداء الضريبة والرسوم المستحقة عن السنة التالية فإذا انتهت هذه المدة دون أداء هذه الضرائب والرسوم أصبحت رخصة التسيير ملغاة ويتعين عليه إعادة

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٣٣ وما بعدها .

اللوحات والرخصة فوراً وإلا اعتبرت مسيرة بدون ترخيص وكان على المجلس المحلى المختص تكليف أحد رجال المرور أو الشرطة باستعادة اللوحات المعدنية والرخصة .

مادة ٣٢٣- إذا كان تغيير محل إقامة المرخص له فى داخل دائرة اختصاص المجلس المحلى الذى صدر منه الترخيص فيكتفى بالإخطار فى الميعاد والتأشير فى الرخصة بالمحل الجديد.

وإذا غير المرخص له محل إقامته داخل المحافظة خارج دائرة المجلس المحلى الصادر منه الترخيص فعليه إخطار المجلس الجديد بمحل إقامته الجديد على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ التغيير مرفقاً به سند مقبول فى إثبات محل الإقامة الجديد فى حكم المادة (٢١٢) من هذه اللائحة .

ويقوم المجلس المحلى الجديد بإخطار المجلس المحلى الأصلى بذلك وعلى هذا المجلس موافاة المجلس الجديد بأوراق المركبة على وجه السرعة وعند ورود الأوراق يقوم المجلس المحلى الجديد بفحص المركبة للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك وتظل المركبة محتفظة بلوحتها المعدنية إلى حين التجديد حيث يتم التجديد فى المجلس المحلى الجديد وتصرف لها عند إتمامه لوحة معدنية منه وتسحب اللوحة المنصرفة من المجلس السابق وترد إليه .

مادة ٣٢٤- إذا كان تغيير محل الإقامة الدائم إلى محافظة أخرى فعلى المرخص له إخطار المجلس المحلى الذى يقيم في دائرته بالمحافظة الجديدة بمحل إقامته الجديد مرفقاً به سنداً يكون مقبولا فى إثبات ذلك فى حكم هذه اللائحة وكذلك شهادة بالوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون واللائحة وعلى المجلس الجديد إخطار المجلس المحلى السابق بذلك ويسحب من المرخص له الرخصة ولوحاتها المعدنية ويرسلها إلى المجلس السابق ويمنحه ترخيصاً جديداً متى كانت سائر الشروط التى تكشف عنها الرخصة لا زالت قائمة مع دفع رسوم ترخيص جديد.

مادة ٣٢٥- فى حالة نقل ملكية المركبة على المالك الجديد أن يتقدم إلى المجلس المحلى الذى بدائرته محل إقامته الدائم بطلب نقل القيد على النموذج المعد لذلك وسند مقبول فى إثبات نقل الملكية فى حكم المادة (٢١٤) من هذه اللائحة وكذلك ما يثبت الشخصية ومحل الإقامة والصفة على الوجه المبين فى المواد من (٢١٠) إلى (٢١٣) من اللائحة والوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد وتقديم ما يفيد أداء الضرائب والرسوم المستحقة على المركبة والجزاءات المالية الأخرى .

وتفحص المركبة فنياً للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة وبأوراقها وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك .

مادة ٣٢٦- يقدم طلب تجديد ترخيص المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به رخصة تسيير المركبة وسند مقبول فى إثبات الشخصية ومحل الإقامة والصفة طبقاً لأحكام المواد من (٢١٠-٢١٣) من هذه اللائحة وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم

بها لمخالفة أحكام القانون من الجهة المختصة وكذلك المستندات التى تتطلبها أيـة قوانين أو لوائح أخرى .

وتفحص المركبة فنياً وحيوان الجر طبقاً لأحكام المادة (٢١٦) من هذه اللائحة فإذا أثبت الفحص الفنى صلاحية المركبة وسلامة حيوان الجر تجدد الرخصة بعـد أداء الضريبة والرسوم المقررة .

وإذا أثبت الفحص الفنى عدم صلاحية المركبة ولم يكن هناك خطورة من تسـييرها يجوز إعطاؤها تصريحاً مؤقتاً بتسييرها لمدة لا تجاوز شهرين يجوز تجديـده وإلا استردت الرخصة واللوحات المعدنية إلى أن تزول أسباب رفض الترخيص .

مادة ٣٢٧– يكون الفحص الفنى لجميع أنواع مركبات النقل البطىء عنـد تجديـد الرخصة كل ثلاث سنوات .

الفصل الثانى

رخص قيادة مركبات النقل البطىء

مادة ٣٢٨– يقدم طلب الحصول على رخص القيادة المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من القانون على النموذج المعد لذلك إلى المجلـس المحلـى الذى يقيم الطالب بدائرته مصحوباً بما يأتى :

أ– ثلاث صور شمسية للطالب .

ب– سند مقبول فى إثبات شخصيته ومحل إقامته وسنه فى حكـم المـواد (٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٤٥) من هذه اللائحة .

ج– صحيفة الحالة الجنائية ويكتفى بالنسبة للعاملين فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو فروعها بشهادة من الجهة التى يعملون بها مـن واقـع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق[1] .

د– موافقة الجهة التى يعمل بها على استخراج رخصة المهنة إذا كان من العاملين بالحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو فروعها .

ويسرى ذلك بالنسبة لتجديدها .

مادة ٣٢٩– تثبت اللياقة الطبية للطالب بشهادة صادرة من طبيب تفيد سلامة البنية والخلو من العاهات التى تؤثر على صلاحيته للقيادة المعتادة .

ويجب ألا تقل درجة الأبصار عن ٦/١٨ ، ٦/١٨ أو ٦/١٢ أ ٦/٣٦ . ٦/٩ صفر مع تمييز الألوان جيداً .

ويسمح للحصول على هذه الدرجة من الإبصار باستعمال نظارة طبية بشرط سلامة باطن العينين وتكون صورة الطالب فى هذه الحالة بالنظارة الطبية .

كما يشترط سلامة السمع ويسمح باستعمال سماعة طبية وتسرى فى شأن الشـهادة الطبية أحكام المادة ٢٥٢ من هذه اللائحة .

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائيـة والمدنيـة للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عـام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

مادة ٣٣٠- يجوز لرئيس المجلس المحلى المختص إحالة الحاصل على رخص القيادة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون إلى طبيب الوحدة الصحية الواقعة فى دائرة المجلس المحلى إن تراءت ضرورة ذلك أثناء مدة الترخيص .

مادة ٣٣١- يتم اختبار الطالب فنياً فى قيادة نوع المركبة التى يطلب الترخيص له بقيادتها وفى قواعد المرور وآدابه .

ويتولى الاختبار فى قواعد المرور وآدابه من يندبه لذلك رئيس المجلس المحلى بعد موافقة رئيس قسم المرور المختص من العاملين الذين تلقوا تدريباً كافياً عن أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية وقواعد المرور وآدابه طبقاً للنظام الذى يضعه لذلك كل محافظ فى حدود محافظته بالاتفاق مع قسم المرور المختص .

ويشكل رئيس المجلس المحلى المختص لجنة تتولى الاختبار الفنى على أن يكون من بين أعضائها مهندس أو مساعد مهندس.

مادة ٣٣٢- بعد نجاح الطالب واستيفائه سائر شروط الترخيص يمنح الرخصة المطلوبة على النموذج المعد لذلك وتقيد الرخصة برقم مسلسل لكل نوع منها بالمجلس المحلى الصادرة منه وتسرى الرخصة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها .

مادة ٣٣٣- عند تغير محل إقامة المرخص له داخل ذات المحافظة وفى حدود المجلس المحلى الصادر منه الترخيص يؤشر بعنوان محل إقامته الجديد في الرخصة والملفات والسجلات ويكون الإخطار في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من اليوم التالى للتغيير ويجب تقديم سند مقبول في ذلك في حكم هذه اللائحة .

وإذا كان التغيير داخل المحافظة ولكن في حدود مجلس محلى آخر فيكتفى بالتأشير بذلك بالرخصة والملفات والسجلات إلى أن يحل ميعاد التجديد فتصرف رخصة جديدة من المجلس المحلى الجديد ويخطر المجلس القديم لإلغاء رقم هذه الرخصة[1].

مادة ٣٣٤- عند تغيير محل إقامة المرخص له إلى خارج المحافظة التي كان يقيم في دائرتها فعليه أن يتقدم إلى المجلس المحلى الذى يقيم بدائرته بهذه المحافظة الجديدة بطلب نقل قيد الرخصة على النموذج المعد لذلك ويكون إثبات محل الإقامة بسند مقبول في حكم هذه اللائحة مرفقا به شهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون .

وبعد إتمام الإجراءات يمنح الطالب رخصة جديدة للمدة الباقية من مدة رخصته الأولى برقم مسلسل خاص بالمحافظة الجديدة وعلى المجلس المحلى بالمحافظة الجديدة إخطار المجلس المحلى بالمحافظة القديمة بذلك .

مادة ٣٣٥- يقدم طلب تجديد رخص القيادة على النموذج المعد لذلك مصحوبا بشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون ويرفق به سند مقبول في إثبات الشخصية ومحل الإقامة في حكم هذه اللائحة وصحيفة الحالة الجنائية

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

على أن يكتفى بالنسبة للعاملين بالحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام وفروعها بشهادة من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق وتصرف الرخصة بعد أداء رسم التجديد .

ترخيص مزاولة مهنة مؤجر الدراجات :

مادة ٣٣٦- يشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة مؤجر الدراجات للغير ما يلى:

١- ألا يقل سن الطالب عن ٢١ سنة ميلادية .

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو إحدى جرائم المخدرات أو السكر ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣- أن يكون حسن السيرة والسمعة ومن غير المعروفين بالخطورة على الأمن أو على الآداب العامة .

مادة ٣٣٧- يشترط أن تتوافر في المحل الذى تتم فيه مزاولة مهنة مؤجر الدراجات المواصفات والاشتراطات الآتية :

١- توافر الاشتراطات والمواصفات العامة للمحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة .

٢- ألا يقل ارتفاع بياض أسفال الحوائط من الداخل عن متر ونصف من الأرض.

٣- أن تتوافر في المحل الإنارة الكافية والتهوية .

٤- أن يزود المحل بأجهزة وأدوات إطفاء الحريق صالحة للاستعمال وهى :

- عدد ٢ جهاز كيماوى سعة ٢ جالون على الأقل .
- عدد ٢ جردل رمل ناعم .

٥- أن يجهز المحل بدولاب صغير مزود بالإسعافات الأولية.

٦- أن تتوافر في الدراجات المعدة للتأجير شروط المتانة والأمن اللازم توافرها في الدراجات .

مادة ٣٣٨- يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى المجلس المحلى المختص مرفقا به سندا مقبولا في إثبات شخصيته ومحل إقامته ومحل مزاولة المهنة وملكيته أو حيازته للدرجات يكون مقبولا في حكم هذه اللائحة كما يقدم صحيفة الحالة الجنائية والمستندات والرسومات التي يستلزمها تنفيذ الاشتراطات والمواصفات اللازم توافرها في المحل كما تلزم موافقة أجهزة البحث بمديرية الأمن للتأكد من عدم الخطورة على الأمن والآداب وتوفر شرط حسن السمعة وبعد أخذ رأى قسم المرور المختص وموافقة المجلس المحلى المختص وأداء رسم قدره مائة قرش يمنح الترخيص للطالب [1].

يسرى الترخيص لمدة خمس سنوات ويجوز تجديده لمدة مماثلة بعد تقديم ما يثبت استمرار توافر شروط الترخيص وأداء رسم التجديد وقدرة مائة قرش .

مادة ٣٣٩- يتولى قسم المرور المختص التفتيش دوريا على أعمال الترخيص

---

(1) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٨٩ وما بعدها .

التي تتولاها المجالس المحلية بدائرة المحافظة والمنصوص عليها بهذه اللائحة .

النوع	لون أرضية اللوحة	لون أرقام اللوحة	شكل اللوحة	أنواع المركبات التي تصرف لها
ثانيا ــ مركبات نقل البضائع والأشياء	أحمر	أبيض	مستطيل بأبعاد ٤٠ سم × ١٦ سم	
نقل				سيارات النقل المعدة لنقل البضائع والأشياء أو جرارات السحب .
نقل مشترك				السيارات المخصصة لنقل الأشخاص والأشياء في المناطق الصحراوية.
مقطورات				المقطورات الملحقة بسيارات النقل.
معدة ثقيلة				الآلات في حكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .
جرار زراعي				الجرار الزراعي .

مقطورة زراعية				المقطورات الزراعية المخصصة للانتاج الزراعي .
قطاع عام				سيارات النقل المملوكة للهيئات العامة وشركات القطاع العام.
حكومية ومحافظة				سيارات النقل أو المقطورات أو الجرارات المملوكة للحكومة والمحافظات.
ثالثا ــ مركبات للهيئة الدبلوماسية: هيئة دبلوماسية	أخضر	أسود	مستطيل بأبعاد ٤سم × ١٦ سم	السيارات المخصصة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ومن في حكمهم .

الباب السادس

اللوحات المعدنية

مادة ٣٤٠– أ– أن تكون لوحات كل نوع من أنواع مركبات النقل السريع على الوجه الآتي :

النوع	لون أرضية اللوحة	لون أرقام اللوحة	شكل اللوحة	أنواع المركبات التي تصرف لها
أولا : مركبات نقل الأشخاص	أبيض	أسود	مستطيل بأبعاد ٤٠×١٦سم	

خاص وملاكى	-			السيارات الخاصة وسيارات ذوى العاهات والإسعاف والمستشفيات والأطباء الخاصة .
ملاكى مميز				مركبات العاملين الأجانب في الهيئات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية ومن في حكمهم .
ملحقة				الكارفانات الملحقة بالسيارات الخاصة.
قطاع عام				السيارات الملاكى والأتوبيس المملوكة للهيئات وشركات القطاع العام .
حكومية ومحافظة				السيارات الملاكى والأتوبيس المملوكة للحكومة والمحافظات.
تحت الطلب				سيارات نقل الموتى .
أتوبيس عام				سيارات نقل عام الركاب .
أتوبيس خاص				سيارات لنقل العاملين بالمؤسسات والشركات والهيئات وعائلتهم.
أتوبيس مدارس				سيارات نقل طلبة المدارس .
أتوبيس سياحة				سيارات السياحة .

أتوبيس رحلات				سيارات الرحلات الداخلية
دراجة نارية	أبيض	أسود	مستطيل بأبعاد ١٩×١٧,٥	الدراجة النارية
رابعا: مركبات الجمارك والمنطقة الحرة :	أصفر ليمونى	أحمر	مستطيل بأبعاد ٤٠×١٦سم	
جمرك أجانب				المركبات الواردة مع الأجانب من الخارج والتى لم تعامل جمركيا أو استيراديا بصفة قطعية ونهائية.
جمرك مصريين				المركبات الواردة مع المصريين من الخارج والتى لم تعامل جمركيا أو استيراديا بصفة قطعية ونهائية
منطقة حرة				السيارات الواردة من الخارج وتعمل داخل المنطقة الحرة دون غيرها باشتراطات أخرى خاصة
خامسا: مركبات الأجرة	برتقالى	أسود	مستطيل بأبعاد ٤٠×١٦سم	
أجرة				سيارات الأجرة
أجرة سياحى				سيارات سياحية
سادسا: لوحات التجارى	بنى	أبيض	مستطيل بأبعاد ٤٠×١٦سم	

والمؤقت: تجارى مؤقت				رخصة تجارية . رخصة مؤقتة

(ب) تكون لوحات كل نوع من أنواع مركبات النقل البطيء على الوجه الآتى :

النوع	لون أرضية اللوحة	لون الأرقام والكلمات المميزة والبرواز	أنواع المركبات التي تصرف لها
عربة	رمادى	أبيض	لعربات الركوب (الحنطور) وعربات النقل (الكارو) وعربات نقل الموتى وعربات اليد
دراجة	أبيض	رمادى	لجميع أنواع الدرجات

مادة ٣٤١- تصرف اللوحات المعدنية طبقا للنوع المخصصة له المركبة ونوع الاستعمال المرخص به طبقا للمواد من ٤ إلى ٩ من القانون[١] .

مادة ٣٤٢- تكون اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع مصنعة من الألومنيوم النقى وبسمك لا يقل عن ١ ملليمتر وتغطى بطبقة عاكسة تعطيها خاصية الانعكاس (ورق عاكس).

وتشمل بيانات اللوحة بالجانب الأيمن نوع الترخيص وجهته والأرقام باللغة العربية وبالجانب الأيسر نوع الترخيص والأرقام ومدلول المحافظة باللغة الإنجليزية ويتم تحديد مساحة بيانات اللوحات بحسب البنط وبالتناسب مع مساحة اللوحة .

مادة ٣٤٣[٢]- تكون قيمة تأمين اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع على الوجه الآتى :

٣٠ جنيها للزوج من اللوحات لجميع أنواع مركبات النقل السريع .

---

[١] **انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ١٧ وما بعدها .**

[٢] **هذه المادة مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٦٧٤٧ لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٨٤ (تابع) في ٢٠٠٥/٤/١٤ وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي :**

"تكون قيمة تأمين اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع على الوجه الآتى :

٢٠ جنيها للزوج من اللوحات لجميع أنواع مركبات النقل السريع

١٠ جنيهات للوحة الواحدة المقررة للمقطورات والملحقات .

وتكون قيمة تأمين لوحات النقل البطيء لجميع أنواعه خمسة وسبعين قرشا عن اللوحة الواحدة .

ولا يؤدى تأمين جديد عند نقل قيد المركبة متى كانت اللوحة المعدنية المستبدلة سليمة ."

١٥ جنيها للوحة الواحدة المقررة للمقطورات والملحقات .
وتكون قيمة تأمين لوحات النقل البطيء لجميع أنواعه خمسة جنيهات عن اللوحة الواحدة .
ولا يؤدى تأمين جديد عند نقل قيد المركبة متى كانت اللوحة المعدنية المستبدلة سليمة .
مادة ٣٤٤- توضع لوحات مركبات النقل السريع عدا المقطورة ونصف المقطورة إحداها في مقدمة المركبة في منتصف الواجهة فوق حاجز الاكصدام الأمامى والأخرى في مؤخرة المركبة في النصف الأسفل في منتصف حاجز الاكصدام الخلفى إلا إذا كان تصميم المركبة يدعو إلى غير ذلك فيحدد قسم المرور مكان وضع اللوحات .
وتوضع لوحة المقطورة ونصف المقطورة في وسط مؤخرتها فوق حاجز الاكصدام أو في وسط الصندوق .
مادة ٣٤٥- توضع لوحات مركبات النقل البطيء في وسط مؤخرة المركبة بحيث تكون واضحة الرؤية من بعد كاف .
وفي عربات اليد توضع في وسط مقدمتها .
مادة ٣٤٦- على المرخص له رد اللوحات فورا في الحالات الآتية :
١- عند انتهاء مدة الترخيص في اليوم التالى لانتهاء المدة على الأكثر
٢- عند استغنائه عن تسييرها في اليوم التالى للاستغناء على الأكثر .
٣- عند سحب الرخصة في اليوم التالى لسحب الرخصة .
مادة ٣٤٧- يكون رد اللوحات بالنسبة لمركبات النقل السريع بتسليمها إلى الإدارة العامة للمرور أو إلى أى قسم من أقسام المرور أو إرسالها إلى قسم المرور المختص عن طريق البريد باعتبارها طردا بريديا وتكون العبرة حينئذ بتاريخ تسليمها إلى مكتب البريد كما يجوز تسليمها إلى السفارات والقنصليات المصرية بالخارج أو إرسالها إليها بطريق البريد.
ويكون رد لوحات النقل البطيء بتسليمها إلى أى وحدة من وحدات الحكم المحلى داخل المحافظة المرخص في دائرتها وعلى هذه الوحدة أن ترسلها إلى المجلس المختص فورا.
مادة ٣٤٨- تؤول قيمة تأمين اللوحات إلى الدولة في الحالتين الآتيتين :
١- فقد إحدى اللوحات أو تلفها.
٢- عند الامتناع عن تسليمها :
أ- في اليوم التالى لانتهاء أجل الرخصة .
ب- في اليوم التالى لسحب الرخصة .
ج- في اليوم التالى لإلغاء الرخصة .
د- في اليوم التالى لتقرير سحب اللوحات أو مصادرتها .

الضرائب والرسوم :

مادة ٣٤٩- تؤدى الضرائب والرسوم المقررة لمركبات النقل السريع نقدا بخزينة

قسم المرور المختص ويجوز أداؤها بحوالة بريدية مصلحية أو بشيك مصرفى للقسم المذكور .

ويجوز أداء هذه الضرائب والرسوم عند تجديد الترخيص بإيصال بريدى من مكاتب البريد المعتمدة ، وذلك بالنسبة لإدارات المرور التي يصدر بتحديدها قرار من مدير الإدارة العامة للمرور[١] .

ويشترط وصول الحوالة أو الشيك المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالقيمة الكاملة للرسوم والضرائب المستحقة إلى قسم المرور المختص في موعد لا يجاوز الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الترخيص وإلا اعتبرت لم تؤد في الميعاد القانونى.

مادة ٣٥٠- يكون أداء الضرائب والرسوم المقررة بالنسبة لمركبات النقل البطىء نقدا بخزينة المجلس المحلى المختص أو بخزينة المحافظة المقيدة بدائرتها كما يجوز توريدها إلى أيهما بحوالة بريدية مصلحية أو بشيك مصرفى وتسرى في شأنها أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة .

مادة ٣٥١- يكون تقدير سعة اسطوانات محرك السيارة الناتجة من حركة المكابس باللتر على أساس سعة اسطوانات المحرك باللتر = ٣,١٤ × مربع نصف قطر الاسطوانة بالسنتيمتر× طول مشوار المكبس بالسنتيمتر × عدد الاسطوانات ÷ ١٠٠٠ .

ويمكن الاسترشاد بكتالوجات مصانع السيارات والنشرات الدورية التي تصدرها الإدارة العامة للمرور .

مادة ٣٥٢- تزاد الضريبة إلى الضعف إذا كان الوقود المستعمل في تسيير المركبة غير البنزين أو البنزين غير الصافى[٢] .

ويعتبر البنزين غير صاف إذا قلت نسبة المستقطر منه عند درجة ١٠٠ مئوية عن (٣٥ %) من حجمه وقلت عند درجة ١٩٠ مئوية عن (٩٥ %) من حجمه .

ويعتبر الوقود المستعمل في تسيير السيارة كيروسينا خالصاً أو مخلوطا إذا كانت كمية الكيروسين (٥٠ %) على الأقل من حجم الوقود المستعمل وفى هذه الحالة تزاد الضريبة إلى أربعة أمثالها.

وبالنسبة للمركبات التي تعمل بنظام الوقود الثنائى (بنزين ــ غاز طبيعى) ويكون محركها مصمما للعمل بهذا النظام فتسرى عليها الضريبة المقررة على المركبات التي يعمل محركها بالبنزين .

مادة ٣٥٣- تحسب مدة القسط المنصوص عليها في المادة ٢/٥١ من القانون

---

[١] الفقرة الثانية من المادة ٣٤٩ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٥٩٢٢ لسنة ٢٠٠٤، المنشور بالوقائع المصرية العد ٧٨ تابع (أ) فى ٨ إبريل سنة ٢٠٠٤ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

"وتؤدى هذه الضرائب والرسوم عند تجديد الترخيص بإيصال بريدى من مكاتب البريد المعتمدة وذلك بالنسبة لأقسام المرور التي تحدد بقرار من مدير الإدارة العامة للمرور" .

[٢] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية – أربعة أجزاء " الجزء التمهيدي ص ٩٨ وما بعدها .

اعتبارا من تاريخ الترخيص بصرف اللوحات المعدنية.

مادة ٣٥٤- تبدأ مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في المادتين (٢٢ ، ٤٥) من القانون من اليوم التالى لتاريخ انتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة وتنتهى في نهاية اليوم الثلاثين فإذا كان هذا اليوم عطلة رسمية فتمتد المدة حتى نهاية أول يوم عمل تال لآخر أيام العطلة .

مادة ٣٥٥- في حالة عدم أداء الضرائب والرسوم المقررة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون تستحق على المركبة الضرائب والرسوم المقررة في المادة (٥٣) من القانون بما فيها رسم استعمال اللوحات المعدنية اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء مهلة التجديد مع اعتبار الترخيص منقضيا من تاريخ انتهاء الرخصة [1].

وبالنسبة للمركبة التي يجوز أداء ضريبتها على أقساط فتفرض الضرائب والرسوم الأصلية والإضافية حسب القسط المختار ولمدة لا تقل عن ثلاثة شهور طبقا للمادة (٥٣) من القانون .

يتكرر استحقاق الضرائب والرسوم الأصلية والإضافية بتكرار استحقاق القسط وعدم أدائه حتى تنقضى مدة الترخيص فإذا انقضت مدة الترخيص ولم يتم إتخاذ إجراءات التجديد والوفاء بكافة المبالغ المستحقة خلال الثلاثين يوماً التالية اعتبرت الرخصة ملغاة .

ويترتب على عدم أداء ضرائب ورسوم مركبات النقل البطيء عن السنة الثانية خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء السنة الأولى اعتبار الرخصة ملغاة .

مادة ٣٥٦- إذا لم يؤد المرخص له الضرائب والرسوم في ميعاد الثلاثين يوما المبينة في المادتين (٢٢ ، ٥٣) من القانون فرضت عليه الضرائب والرسوم الأصلية والإضافية المقررة في المادة (٥٣) من القانون مع اعتبار الرخصة ملغاة من يوم انتهاء الترخيص أو المدة المدفوع عنها الضريبة فإذا تقدم المرخص له بطلب إعادة الترخيص خلال المدة المدفوع عنها الضريبة الأصلية والإضافية يستفيد من المدة الباقية من الترخيص .

أما إذا طلب إعادة الترخيص بعد فوات ميعاد التجديد خلال المدة السابقة اتبعت إجراءات الترخيص الجديد ، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة من تاريخ انتهاء الترخيص مضافا إليها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السنوية المستحقة بحد أقصى خمس سنوات .

وإذا كانت اللوحات المعدنية لم يتم سحبها أو لم يقم بردها قبل طلب إعادة الترخيص فلا تسحب منه بعد إعادة الترخيص أما إذا كانت سحبت فترد إليه .

مادة ٣٥٧- في حالة الترخيص بتسيير السيارة الخاصة أو تجديدها لمدة تزيد على سنة يراعى ما يأتى :

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة ولوائحها – ٣ أجزاء " الجزء الثاني ص ٣٣ وما بعدها .

١- إذا ألغيت الرخصة طبقا لأحكام المواد (١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١) من القانون يقتصر أثر ذلك على الضريبة الخاصة بالسنة التي تم خلالها الإلغاء ويجوز لمالك السيارة في هذه الحالة أن يسترد الضريبة التي أداها عن المدة المتبقية أو أن يطلب حسابها لصالحه عند إعادة طلب الترخيص .

٢- إذا وقعت غرامة توازى ثلث الضريبة طبقا لأحكام المادتين (٥٣ ، ٥٥) من قانون المرور تحسب الغرامة على أساس ضريبة سنة واحدة .

مادة ٣٥٨- إذا استغنى المرخص له خلال مدة الترخيص المدفوع عنها الضرائب والرسوم وقبل انقضائها عن رخصة تسيير المركبة فعليه أن يخطر بذلك قسم المرور المختص على النموذج المعد لذلك مع قيامه بتسليم الرخصة واللوحات المعدنية مقابل حصوله على الإيصال اللازم .

ويجوز له أن يسلم الرخصة واللوحات إلى قسم المرور بأى طريق آخر معلنا بصراحة رغبته في الاستغناء عن الضريبة بنسبة عدد الأشهر الكاملة الباقية من مدة الترخيص (بعد إسقاط أجزاء الشهر) إلى مدة الترخيص الأصلية كاملة ولا يجوز صرف المبلغ المستحق إلا بعد تقديم شهادة الوفاء بالغرامات والجزاءات المستحقة لمخالفة أحكام القانون .

مادة ٣٥٩- التغييرات في البيانات المدونة بالرخصة ووجوب استعمالها ووصفها التي يترتب عليها تغيير وزيادة الضرائب والرسوم المستحقة ، أهمها ما يأتى :

١ - إضافة عربة جانبية للدراجة النارية (موتوسيكل) .

٢ - تغيير نوع الوقود بالنسبة إلى جميع أنواع مركبات النقل السريع .

٣ - زيادة سعة اسطوانات المحرك نتيجة تغيير المحرك ، وذلك بالنسبة إلى السيارات التي تحدد ضريبتها على هذا الأساس حسبما هو وارد بجدول الرسوم والضرائب .

٤ - زيادة عدد المقاعد للحصول على ركاب زيادة بالنسبة لسيارات الأجرة .

٥ - قصر استعمال سيارات النقل العام للركاب المخصصة للدرجتين على الدرجة الأولى .

٦ - زيادة وزن سيارة النقل وسيارات النقل المشترك والمقطورات أو نصف المقطورات غير الزراعية المخصصة لنقل البضائع والأشياء .

ولا يعتبر ذلك زيادة في الوزن إلا إذا كانت الزيادة أكثر من (٥%) من وزن المركبة المثبت برخصتها .

٧- تغيير وجوه استعمال المركبة تغييرا جوهريا .

٨- تغيير حيوان النقل في مركبات النقل البطيء التي يجرها الحيوان .

الباب السابع

استخراج بدل فاقد أو تالف من الرخصة

مادة ٣٦٠- في حالة فقد أو تلف رخصة المركبة أو رخصة القيادة الصادرة من أحد أقسام المرور يتقدم المرخص له بطلب للحصول على رخصة بدل فاقد أو تالف على النموذج المعد لذلك مدموغا بما يعادل قيمة رسم الدمغة المقرر يوضح

به اسم الطالب ومحل إقامته ورقم اللوحات المعدنية بالنسبة لرخص التسيير والرقم المسلسل لرخصة القيادة المفقودة أو التالفة بقسم المرور الصادرة منه ويرفق بهذا الطلب سند مقبول لإثبات الشخصية ومحل الإقامة في حكم هذه اللائحة .

ويقدم الطلب إلى قسم المرور الصادرة منه الرخصة المفقودة أو التالفة ويتولى قسم المرور بحث الطلب ومطابقة بياناته على بيانات الملفات الثابتة لديه وبعد التحقق من مطابقة البيانات للمستندات المقدمة من الطالب تصرف بدل فاقد الرخصة بعد أداء قيمة رسم الدمغة المقرر لها ويحمل كافة بيانات الرخصة الأصلية مؤشرا عليها بعبارة بدل فاقد وبتاريخ إصدارها .

مادة ٣٦١- في حالة فقد أو تلف رخصة المركبة أو رخصة القيادة الصادرة من المجلس المحلى المختص (النقل البطيء) يتقدم المرخص له بطلب للحصول على رخصة بدل فاقد أو تالف على النموذج المعد لذلك مدموغا بما يعادل قيمة رسم الدمغة المقرر يوضح به اسم الطالب ومحل إقامته والبيان الخاص بالرخصة المفقودة أو التالفة ورقم اللوحات المعدنية بالنسبة لرخص التسيير والرقم المسلسل لرخصة القيادة يرفق بهذا الطلب سندا مقبولا لإثبات الشخصية ومحل الإقامة في حكم هذه اللائحة.

ويقدم الطلب إلى المجلس المحلى الصادرة منه الرخصة المفقودة أو التالفة ويتولى هذا المجلس بحث الطلب ومطابقة بياناته على بيانات الملفات الثابتة لديه وبعد التحقق من مطابقة البيانات للمستندات المقدمة من الطالب يصرف إليه بدل فاقد الرخصة بعد أداء قيمة رسم الدمغة المقرر لها ويحمل كافة بيانات الرخصة الأصلية مؤشرا عليها بعبارة بدل فاقد وبتاريخ إصدارها .

الباب الثامن

إلغاء وسحب رخص التسيير ورخص القيادة وسحب اللوحات المعدنية

مادة ٣٦٢- مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في قانون المرور وفى هذه اللائحة تلغى تراخيص المركبة في الحالات الآتية :

١- إذا ضبطت مسيرة بغير لوحات أو تحمل لوحات غير المنصرفة إليها من قسم المرور ولو كانت هذه اللوحات المستعملة صادرة من قسم المرور إلى مركبة أخرى أو إذا ضبطت وقد أبدلت اللوحات المنصرفة إليها بأخرى ولو كانت تحمل نفس بياناتها أو قد أجرى أى تغيير على بيانات اللوحات.

ويلغى الترخيص من تاريخ الضبط ولا يجوز إعادة التراخيص بها قبل مضى ثلاثة أشهر على إلغاء التراخيص وفقا للمادة ١٤ من القانون .

٢- تسيير المركبة قبل الإخطار عن التغييرات وفقا للمادة ١٧ من القانون وقبل إتمام الفحص الفنى ، ويلغى الترخيص من تاريخ وقوع المخالفة .

٣- عدم الإخطار عن نقل الملكية وإتمام استيفاء إجراءات نقل القيد خلال ٣٠ يوما من اليوم التالى لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبول في حكم المادة (١٠)

من القانون ، وتعتبر الرخصة ملغاة من اليوم التالى لانتهاء المــدة ، وفقــا للمــادة (١٩) من القانون.

٤- عدم الإخطار عن تغيير المسئول عن المركبة طبقا للمادة (٢٠) من القانون في الميعاد المبين فيها أو عن تغيير الملكية نتيجة الوفاة في الميعاد المبين فــي المــادة (٢١) من القانون . وتلغى الرخصة من اليوم التالى لانتهاء المدة .

٥- مخالفة شروط منح الرخصة التجارية أو المؤقتة أو استعمالها في الأغــراض المحددة في المادتين (٢٥ ، ٢٦) من القانون والمادتين (٢٣١ ، ٢٣٣) مــن هــذه اللائحة وتعتبر المركبة المخالفة مسيرة بدون ترخيص .

٦- تسيير سيارة أجرة في المحافظات التي صدر فيها قرار باستعمال العداد غيــر مجهزة بعداد معتمد من قسم المرور المختص وفقا للمادة ٢٨ من القانون .

٧- عدم أداء ضرائب ورسوم مركبات النقل البطيء المرخص بها لمدة أكثر مــن ثلاث سنوات بعد انقضاء ثلاثين يوما على انتهاء المدة المدفوع عنها الضريبة أثناء صلاحية الترخيص [١].

٨- تسرى أحكام البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) على مركبات النقل البطيء .

٩- في الأحوال الواردة في المادة (٣٦٦) من هذه اللائحة والتى تلغى فيها رخصة قيادة قائد المركبة بالنسبة للمركبات تلغى بالنسبة لدراجات الركوب وعربات اليــد رخصة تسييرها لنفس المدة المقررة .

١٠- تكرار مخالفة سيارات الأجرة التي تعمل بنظام نقــل الركــاب بــأجر عــن الراكب في حدود دائرة سير معينة بالسير خارج المحافظة المرخصة بها بالســير بها بدون تصريح من قسم المرور المختص خلال ستة أشهر من المخالفة الأولى .

١١- عدم إخطار المرخص له بتسيير المركبة عن تغيير محل إقامته الدائم المثبت في الرخصة خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ التغييــر وعــدم اســتيفائه إجراءات نقل القيد إذا كان التغيير إلى محافظة أخرى خلال الميعاد المذكور .

ويمنح رخصة ولوحات معدنية مؤقتة بعد أداء الضرائب والرسوم المقــررة لنقــل القيد لجهة المرور الواقع في دائرتها محل الإقامة .

١٢- عند ضبط مركبة تستخدم في غير الغرض المبين برخصتها ولا يجوز إعادة ترخيصها قبل مضى ثلاثين يوما وفى حالة العود إلى الفعل ذاته خلال ستة أشــهر من تاريخ ارتكابه الفعل السابق يكون إلغاء ترخيص المركبة لمدة لا تزيــد علــى ثلاثة أشهر ، وفى حالة العود إلى ذات الفعل مرة أخرى خلال ســنة مــن تــاريخ ارتكاب الفعل يلغى ترخيص المركبة لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

ولا يسرى ذلك على مالك المركبة إلا إذا كان قد وافق على تسييرها مــع علمــه باستخدامها في غير الغرض المبين برخصتها .

١٣- في حالة تكرار ضبط قائد أى مركبة مرتكبا فعلا مخالفا للآداب في المركبة أو سمح بارتكابه فيها خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل السابق ولا يجوز إعــادة

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم التهــرب الضــريبي " ص ٣٣ وما بعدها .

ترخيصها إلا بعد مضى ستة أشهر .
ولا يكون إلغاء ترخيص تسيير المركبة إذا كان مالك المركبة حسن النية .
ولمالك المركبة استرداد رخصة المركبة ما لم يثبت علمه بالواقعة.

مادة ٣٦٣- مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في قانون المرور وفى هذه اللائحة يجب سحب رخصة المركبة في الحالات الآتية :

١- عدم استيفاء إجراءات التجديد خلال مدة الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الترخيص رغم أداء الضرائب والرسوم المقررة للتجديد قبل انقضاء مدة الثلاثين يوماً .

وتظل الرخصة مسحوبة حتى استيفاء إجراءات التجديد وفقاً للمادة (٢٤) من القانون .

٢- عند تكرار ضبط سيارة أجرة وبعدادها خلل خلال سنة من ضبطه في المرة السابقة وبه خلل ويكون السحب لمدة ثلاثين يوماً كما يجب ضبط العداد ، وفقاً للمادة ٣/٢٨ من القانون .

٣- عند ضبط المركبة غير المتوافر فيها شروط المتانة والأمن ويستمر السحب إلى حين استيفاء هذه الشروط ، وفقاً للمادة (٣٣) من القانون[1].

٤- عند ضبط قائد أى مركبة مرتكباً فعلاً مخالفاً للآداب العامة في المركبة أو إذا سمح بذلك .

ويكون السحب لمدة تسعين يوماً من تاريخ الضبط ، وفقاً للمادة (٧٢) من القانون .
ولمالك المركبة استرداد رخصة المركبة ما لم يثبت علمه بالواقعة.

٥- تسرى أحكام البنود (١، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧) على مركبات النقل البطىء.

٦- عند تسيير السيارة الأجرة التي تعمل بنظام نقل الركاب بأجر عن الراكب في حدود دائرة سير معينة خارج المحافظة المرخص بالسير فيها بدون تصريح من قسم المرور المختص ، ويكون سحب الرخصة لمدة ثلاثين يوماً .

٧- عند ضبط المركبة يقودها شخص غير مرخص له أو كان مرخصاً له وألغيت رخصته ، وكذلك إذا ضبطت يقودها شخص سحبت أو أوقفت رخصته أو شخص مرخص له برخصه لا تجيز قيادة المركبة التي ضبط يقودها ، ويكون السحب لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً ، ولمالك المركبة استرداد رخصة المركبة ما لم يثبت علمه بالواقعة .

مادة ٣٦٤- مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في قانون المرور ، وفى هذه اللائحة يجب سحب اللوحات المعدنية للمركبة في الحالات الواردة بالمادة ١٠٤ من القانون.

مادة ٣٦٥- يجوز سحب ترخيص تسيير سيارة أجرة إذا ضبطت وبعدادها خلل .
ويكون السحب لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثين يوماً ، وسواء سحبت الرخصة أو لم تسحب لا يجوز إعادة تسيير السيارة إلا بعد إتمام

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٣٣ وما بعدها .

إصلاح العداد أو استبدال غيرة به ، وفقاً للمادة (٢٨) من القانون .

مادة ٣٦٦- تلغى رخصة القيادة في الأحوال التالية :

١- عند ضبط المركبة تسير بغير لوحاتها أو تحمل لوحات غير المنصرفة إليها من قسم المرور ولو كانت اللوحات المستعملة صادرة من قسم المرور إلى مركبة أخرى أو أبدلت اللوحات المنصرفة إليها بأخرى ولو بنفس بياناتها أو قد أجرى تغيير على بياناتها .

وفقاً للمادة (١٤) من القانون يلغى الترخيص من تاريخ الضبط ، ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى ثلاثة أشهر على إلغاء الترخيص .

٢- عند ضبط المركبة مسيرة في الطريق العام بعد سحب لوحاتها وفقاً للمادة (١٥) من القانون ، ويكون إلغاء الترخيص من تاريخ الضبط ، ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى تسعين يوماً على إلغاء الترخيص .

٣- عدم الإخطار بتغيير محل الإقامة الثابت بالرخصة إلى محافظة أخرى خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالى للتغيير وعدم التقدم إلى قسم المرور بالمحافظة الجديدة بطلب نقل قيد الرخصة واستيفاء إجراءات نقل القيد خلال المدة ، وفقاً للمادة (٣٨) من القانون .

٤- عند ضبط قائد المركبة يقودها وهو واقع تحت تأثير خمر أو مخدر خلال سنة من ضبطه مرتكباً نفس الفعل ، وكذلك عند امتناعه عن الفحص الطبى أو لجوئه إلى الهرب عند الاشتباه في حالته وتقرير فحصه أو إحالته للفحص الطبى متى كان ارتكابه هذا الفعل خلال سنة من ارتكابه فعلاً مماثلاً .

ويكون إلغاء الرخصة لمدة ستة أشهر وعند تكرار ذات الفعل تسحب الرخصة نهائياً ، ولا يجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ السحب .

٥- تسرى أحكام هذه المادة على رخص قيادات مركبات النقل البطىء وعن تحقق سببها بالنسبة لدراجات الركوب وعربات اليد تلغى رخصة تسيير المركبة ذاتها .

٦- إذا استخدمت المركبة في غير الغرض المبين برخصتها ، ولا يجوز إعادة رخصة قائدها قبل مضى ثلاثين يوماً ، وفى حالة العود إلى الفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل السابق تلغى رخصة قائدها لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وفى حالة العود لذات الفعل مرة أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل تلغى رخصة قائدها لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٧- في حالة تكرار ضبط قائد أى مركبة مرتكباً فعلاً مخالفاً للآداب في المركبة أو سمح بارتكابه فيها خلال سنه من تاريخ ارتكاب الفعل السابق ولا يجوز إعادتها إلا بعد مضى ستة أشهر.

٨- عند ضبط المركبة مسيرة في الطريق بدون ترخيص ولا يجوز إعادته قبل مضى ثلاثة أشهر .

٩- في حالة ارتكاب قائد المركبة إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد (٢٨ ، ٧٠ ، ٧٢ مكرر) من هذا القانون مرة أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكابه

المخالفة السابقة ولا يجوز منحه رخصة أخرى قبل مضى سنة من تاريخ الإلغاء[1].

مادة ٣٦٧- يجب سحب رخصة القيادة في الأحوال الآتية :

١- عند ضبط قائد المركبة لأول مرة يقودها تحت تأثير خمر أو مخدر وعند امتناع قائد المركبة عن الفحص الطبى أو لجوئه إلى الهرب عند تقرير فحصه طبياً أو إحالته للفحص الطبى للاشتباه فى وقوعه تحت تأثير خمر أو مخدر ، وفقاً للمادة (٦٦) من القانون تسحب لمدة ٩٠ يوماً .

٢- عند ضبط قائد المركبة مرتكباً فعلاً مخالفاً للآداب العامة فيها أو إذا سمح بذلك تسحب الرخصة لمدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ الضبط .

٣- تسرى أحكام البندين (١ ، ٢) من هذه المادة على رخص قيادة مركبات النقل البطيء وعند وقوع الفعل المبرر لها من قائد دراجة ركوب أو عربة يد فتسحب رخصة تسيير المركبة لنفس المدة المقررة لسحب رخصة القيادة .

٤- في حالة تكرار ضبط سيارة أجرة بعدادها خلل خلال ستة أشهر يتعين سحب رخصة القيادة إدارياً لمدة ثلاثين يوماً .

٥- كل سائق سيارة أجرة مرخصة بالعداد أو بدونه أمتنع بغير مبرر عن نقل ركاب أو تشغيل العداد أو تقاضى أجراً أكثر من المقرر أو نقل عدداً من الركاب يزيد عن الحد الأقصى المقرر أو قام بنقل ركاب من غير مواقف الانتظار المخصصة لسيارات الأجرة بدون عداد ويكون سحب الرخصة لمدة ثلاثين يوماً وإذا عاد لارتكاب أى من هذه الأفعال خلال ستة أشهر من تاريخ السحب السابق تسحب رخصة قيادته لمدة تسعين يوماً.

٦- كل قائد مركبة تسبب في تلويث الطريق بإلقاء أية فضلات أو مخلفات بناء أو أية أشياء أخرى ، وكل من قاد مركبة في الطريق تصدر أصواتاً مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة العامة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق أو يشكل خطراً أو إيذاء لمستعمليه ويكون السحب لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن ستين يوماً ، فإذا ارتكب قائد المركبة الفعل ذاته مرة ثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابه الفعل السابق تسحب رخصة قيادته لمدة تسعين يوماً ، وفى حالة العود إلى الفعل ذاته مرة ثالثة خلال ستة أشهر من ارتكاب الفعل الثانى تسحب رخصة قيادته لمدة عام .

مادة ٣٦٨- **أولا** : يجب سحب ترخيص القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً أو للمدة الباقية من الترخيص أيهما أقل إذا ارتكب قائد المركبة أحد الأفعال الآتية:

١- السماح بوجود ركاب على الأجزاء الخارجية للمركبة .

٢- قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٣٣ وما بعدها .

الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة وذلك حتى لو كان عدم استعمال الأنوار يرجع إلى عدم صلاحيتها أو عدم وجودها بالمركبة .

٣- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها .

٤- وقوف المركبة ليلاً في الطريق العام فى الأماكن الغير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .

٥- استعمال قائد المركبة لها في غير الغرض المبين برخصتها.

٦- ترك المركبة بالطريق العام بحالة ينجم عنها تعرض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها .

٧- عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلامات وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير.

٨- عدم التزام قائد المركبة الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير في الاتجاهين .

٩- عدم إبلاغ قائد المركبة الجهات المختصة عن الحادث الذى وقع له ونشأت عنه إصابات للأشخاص كذلك عدم الاهتمام بأمر المصابين أو نقلهم لأقرب مركز إسعاف أو مستشفى عند الضرورة .

١٠- قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية .

١١- قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة أو بطريقة تعرض الأرواح أو الممتلكات للخطر .

١٢- قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت جميع فراملها أو إحداها غير صالحة للاستعمال .

١٣- قيادة مركبة برخصة لا تجيز قيادتها .

١٤- تعمد قائد المركبة تعطيل حركة المرور في الطرق أو إعاقتها .

١٥- استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر من شأن استعمالها .

١٦- اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو بالفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفة .

١٧- استعمال المركبة في مواكب خاصة أو في تجمعات دون تصريح من الجهات المختصة .

١٨- مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها .

١٩- السير في عكس اتجاه حركة المرور بالطرق .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٣) من القانون يجب أن يتم سحب الرخص من المخالف بمعرفة ضباط المرور [1].

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٥١ وما بعدها .

ثانيـــاً– فى حالة ضبط سيارة أجرة وبعدادها خلل جاز سحب الرخص القيادة إداريا لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثين يوماً .

مادة ٣٦٩– إذا كان سحب رخصة التسيير عند ضبطها بسبب عدم صلاحية المركبة فنياً أو عدم استيفائها لشروط المتانة والأمن منح مالكها ترخيصاً مؤقتاً للسير لمدة لا تزيد على سبعة أيام لإتمام الإصلاح أو تلافى اختلال شروط المتانة والأمن ويجوز منح المركبة ترخيصاً آخر لمدة ٢٤ ساعة لتسييرها إلى قسم المرور لإعادة فحصها فنياً .

مادة ٣٧٠– في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة ، يصدر القرار بضبط الرخص من رئيس قسم المرور المختص أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى فور عرض الأمر عليه عقب ضبط المخالفة .

ولصاحب الشأن التظلم من قرار الضبط خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بهذا القرار أما المحكمة المختصة ، وتفصل المحكمة على وجه السرعة في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم[1] .

مادة ٣٧١– في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة تقضى المحكمة بإيقاف الرخص للمدة المقررة قانوناً أو إلغائها أو سحبها أو اعتبارها ملغاة بالإضافة إلى العقوبات المقررة قانوناً للجريمة.

مادة ٣٧٢– في الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من القانون يكون توصيل المركبة إلى أقرب مركز للشرطة أو المرور بعد تحرير محضر ضبط يثبت فيه وجه المخالفة التي اقتضت هذا الإجراء وكافة الإجراءات التي تتخذ في مواجهه مالك المركبة أو قائدها ، ويتولى قسم المرور الذى تسلمت له المركبة أو الذى يقع في دائرته مركز الشرطة الذى ضبطت به السيارة فحص المركبة فنياً فإذا اتضح من الفحص عدم توافر شروط المتانة والأمن يمنح مالكها أو قائدها ترخيصاً مؤقتاً على النموذج المعد لذلك طبقاً لأحكام المادة (٣٦٩) من هذه اللائحة .

وفى غير هذه الحالة يتولى محرر محضر الضبط إرسال الرخصة إلى قسم المرور المقيدة به المركبة على أن يعطى المرخص إيصالاً بذلك مع منحها ترخيصاً مؤقتاً بالسير لها لا يزيد على سبعة أيام لإتمام ذلك .

ويكون منح ترخيص إعادة تسييرها إلى قسم المرور المختص لإعادة الفحص من قسم المرور الذى تبدأ الرحلة منه .

مادة ٣٧٣– يلتزم مالك المركبة برد اللوحات المعدنية في الحالات الآتية :

أ– عند سحب ترخيص المركبة .

ب– عند انتهاء ترخيص المركبة (في اليوم التالى على الأكثر) .

---

[1] انظر تفصيلا الكتاب الرابع من هذا المؤلف بشأن شرح الأحكام العامة للتأمين طبقاً للقانون المدني المصري

جـ-عند الاستغناء عن تسييرها .
د- إذا ألغيت الرخصة وفقاً للمواد (١٥ ، ١٧، ١٩) من القانون .
هـ- عند سحب اللوحات المعدنية وفقاً للمادة (١٤) من القانون.
وإذا امتنع المالك عن رد اللوحات يتولى قسم المرور المختص استرداد اللوحات وله في سبيل ذلك ضبط المركبة إذا كانت لا زالت مسيرة .
وتؤول قيمة التأمين إلى الدولة عند الامتناع عن التسليم وعند انتهاء أجل الرخصة أو سحبها أو إلغائها أو سحب اللوحات ومصادرتها .

الباب التاسع

حالات الصلح في مخالفات المرور وإجراءاته

مادة ٣٧٤- يجوز الصلح في الحالات الآتية بدفع مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً بصفة فورية ويقوم بتحرير محاضر الصلح في هذه الحالات ضباط شرطة المرور دون غيرهم :
١- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها .
٢- وقوف المركبة ليلاً بالطريق في الأماكن الغير مضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية أو الأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .
٣- قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقرر وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة فعلاً أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة[١] .
٤- سماح قائد المركبة بوجود ركاب على أى جزء خارجي من المركبة .
٥- عدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير في الاتجاهين .
٦- عدم أتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .
٧- مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها.
٨- استعمال أجهزة التنبيه بصفة مستمرة أو لغير غرض التنبيه أو إذا لم يكن لاستعمالها مبرر من أمن المرور وفقاً للمادة (١٢) من هذه اللائحة .
٩- إعطاء إحدى الإشارات الضوئية أو الصوتية بطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور .
١٠- استعمال أجهزة التنبيه في الحالات المحظور استعمالها فيها قانوناً والمشار إليها بالمادة (١٣) من هذه اللائحة .
مادة ٣٧٥- يجوز الصلح في المخالفات التي تقع من المشاة في الحالات الآتية بدفع مبلغ خمسة جنيهات بصفة فورية :
١- عدم سير المشاة على الأرصفة في حالة وجودها .

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ " ص ١٧ وما بعدها .

٢- عدم استخدام المشاة لممرات عبور المشاة في حالة وجودها .
٣- اختراق المشاة للصفوف العسكرية أو المجموعات المنظمة التي تسير تحت إشراف شخص مسئول وكذلك سائر المواكب الأخرى المصرح بها .

مادة ٣٧٦- يجوز قبول الصلح في المخالفات المبينة في المادتين السابقتين من جميع المخالفين عدا الأشخاص الآتى بياناتهم :
١- رجال القوات المسلحة وتحول مخالفاتهم إلى النيابة العسكرية المختصة إلا إذا قبلوا الصلح ودفعوا قيمته .
٢- سائقو مركبات النقل العام (أتوبيس - ترام - مترو) منعاً لإعاقة المرور وتعطيل السيارات عن أداء واجبها في خدمة الجمهور ومع ذلك فلهم الحق في قبول الصلح ودفع قيمته خلال المهلة المحددة في المادة (٣٧٨) من هذه اللائحة .
٣- المخالفون الذين يرتكبون عدة وقائع متصلة بعضها ببعض يجوز الصلح في بعضها دون البعض الآخر .
٤- أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العربي أو الأجنبي.
وفي جميع هذه الحالات يكتفى بتحرير محضر مخالفة على النموذج ١٢٥ مرور وتتخذ الإجراءات القانونية ضد المخالف في حالة عدم التصالح .

مادة ٣٧٧- يقوم بتحرير محاضر الصلح في المخالفات التي تقع من المشاة وفي الحالات المبينة بالمادة (٣٧٥) من هذه اللائحة ضباط شرطة المرور دون غيرهم.

مادة ٣٧٨- إذا ضبطت المركبة أو قائدها عند إرتكاب إحدى المخالفات الموضحة بالمادتين (٣٧٤ ، ٣٧٥) من هذه اللائحة يعلن قائدها فوراً بالمخالفات المرتكبة ويعرض عليه الصلح فإن قبله تحصل منه قيمة الصلح المحددة بالقانون .
وترسل المحاضر أو المبالغ المحصلة إلى النيابة المختصة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تحصيل قيمة الصلح[١] .
وإذا رفض المخالف الصلح يؤشر على تقرير المخالفة بما يفيد ذلك ثم تحال إلى النيابة المختصة[٢] .

مادة ٣٧٩- يطبق نظام الصلح بالنسبة لمخالفات المركبات وقائديها في جميع المحافظات أما بالنسبة لمخالفات المشاة فيطبق في المناطق التي يصدر بها قرار من المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى.
وتتولى وزارة الداخلية إعداد وإمساك الدفاتر والمستندات والسجلات اللازمة لتنفيذ هذا النظام وتوقيتات التنفيذ وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل .

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم (الطبعة الثانية ٢٠٠٧) " ص ٤٨ وما بعدها.
[٢] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التصالح الجنائية والمدنية والإدارية " ص ١٧ وما بعدها .

الباب الرابع

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر

وقرار وزاري رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف

والرقابة على التأمين في مصر[١]

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول فى هذا الباب قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ، وقرار وزارى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر وذلك فى الفصلين التاليين :

الفصل الأول : قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر[٢] .

الفصل الثانى : قرار وزارى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر[٣] .

---

[١] الوقائع المصرية – العدد ١٢٦ (تابع) في ١٩٩٦/٦/٩.

[٢] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب – ثلاثة مجلدات " المجلد الثالث ص ٨٩ وما بعدها.

[٣] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التأمين الاجتماعي " ص ٢٦ وما بعدها.

الفصل الاول

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر[١]

رئيس الجمهورية
باسم الشعب
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بانشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين كما يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون [٢].

(المادة الثالثة)

تصدر بقرار من الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات واللوائح التنفيذية الحالية فيمالا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره[٣] .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠١
(٢ مارس سنة ١٩٨١).

أنــور الســادات

---

[١] الجريدة الرسمية – العدد ١٠ تابع (ب) في ٥ مارس سنة ١٩٨١.

[٢] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمجال التجارية والصناعية والعامة " ص ٧٥ وما بعدها .

[٣] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر

الباب الأول

التأمين في نطاق هذا القانون

مادة ١ [(١)]- يشمل التأمين في تطبيق أحكام هذا القانون :

أولاً: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية:

١ - التأمين على الحياة بجميع أنواعها.

٢- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي طويلة الأجل.

٣- عمليات تكوين الأموال.

ثانياً: تأمينات الممتلكات والمسئوليات ، وتشمل الفروع الآتية :

١- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة.

٢- التأمين ضد أخطار النقل البـري والنهـري والبحـري والجـوي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٣- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٤- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٥- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٦- التأمين الهندسي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٧- تأمينات البترول .

٨- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قراراً بتحديد تأمينات أخرى وفروعها .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ - الجريدة الرسمية العـدد ١٨ (تـابع أ) فـي ١٩٩٥/٥/٤ مع ملاحظة أن هذا القانون قد تضمن الأحكام التالية:

(المادة الثالثة) على شركات التأمين وإعادة التأمين القائمة وقت العمل بهـذا القـانون أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه في مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل به، ووفقاً للبرنامج الزمني الذي يضعه مجلس إدارة الهيئة.

وعلى هذه الشركات أن توفق أوضاعها طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من هذا القانون في مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

وللوزير المختص - بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين - مد كل من المهلتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بما لا يجاوز مثلهما.

(المادة الرابعة) تستمر الهيئة المصرية للرقابة على التأمين في إدارة صـندوق التـأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ فبراير سـنة ١٩٥٠، إلى أن يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنظيمه طبقاً للمـادة (٢٤) مـن قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

(المادة الخامسة) لمجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تعديل الرسوم المقررة في الجدول الملحق بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه بما لا يجاوز خمسة أمثالها.

الباب الثانى

قطاع التأمين

مادة ٢- يتكون قطاع التأمين من :
١ – المجلس الأعلى للتأمين .
٢ – الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .
٣ – المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين وهي :
(ا) شركات التأمين وإعادة التأمين .
(ب) جمعيات التأمين التعاونى .
(ج) صناديق التأمين الخاصة .
(د) صناديق التأمين الحكومية .
(هـ) مجمعات التأمين .
٤ – الاتحادات والأجهزة المعاونة التى تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون .

الباب الثالث

المجلس الأعلى للتأمين

مادة ٣- يشكل المجلس الأعلى برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من[١] :
– رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، ونائبه .
– رؤساء مجالس إدارة شركات التأمين وإعادة التأمين المسجلة طبقا لهذا القانون .
– ممثل لصناديق التأمين يصدر به قرار من الوزير المختص بناء على ترشيح الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .
– اثنين من أساتذة التأمين بالجامعات المصرية والخبراء في التأمين يصدر بهما قرار من الوزير المختص ، بالاتفاق مع الجهات المختصة .
– مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
– ممثل مركز معلومات القطاع العام .
– أحد وكلاء وزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط .
– أحد وكلاء وزارة المالية يختاره وزير المالية .
– ممثل للتنظيم النقابى للعاملين بقطاع التأمين يصدر به قرار من الوزير المختص.
– ممثل لكل من الأجهزة المعاونة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون .
ولرئيس المجلس دعوة من يرى المجلس الاستعانة بهم من ذوى الخبرة عند الاقتضاء .
مادة ٤- يختص المجلس الأعلى للتأمين بتقرير الأهداف العامة للنشاط التأمينى وإقرار السياسات للوفاء بتلك الأهداف .

---

[١] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التأمين الاجتماعى " ص ٦٣ وما بعدها .

ويحل هذا المجلس محل المجلس الأعلى للتأمين التجارى المنشـأ بقـرار رئـيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ .

مادة ٥[1]- يكون للمجلس الأعلى للتأمين أمانة فنية تشكل بقرار من رئيس المجلس من بين العاملين بقطاع التأمين تتلقى الموضوعات المطلوب عرضها عليه وإعـداد جدول أعماله وإبلاغ قراراته ومتابعة تنفيـذها، كمـا تخـتص بإعـداد ودراسـة الموضوعات المتعلقة بقطاع التأمين والتى تعرض على الوزير المختص، وتحـدد معاملاتهم المالية بقرار منه.

الباب الرابع

الهيئه المصريه للرقابة على التأمين

مادة ٦- تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة المصرية للرقابة على التأمين " تكون لهـا الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع الوزير المختص ويكون مقرها مدينة القـاهرة، وتختص الهيئة بالرقابة والاشراف على نشاط التأمين بمصر سواء عند الانشـاء أو أثناء المزاولة أو عند انهاء الأعمال وتهدف الهيئة على وجه الخصوص إلى تحقيق الأغراض التالية :

١ - حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير.

٢ - ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية من التسرب.

٣ - كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضـارب بينها .

٤ - المشاركة في تنمية الوعى التأمينى في البلاد .

٥ - تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره .

٦ - توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والاشراف على المسـتوى العربى والأفريقى والعالمى .

٧ - الارتقاء بالمهن التأمينية والاسهام الفعال في توفير الخبرات .

وذلك في حدود القانون والأهداف والسياسات التى يقررها المجلس الأعلى للتأمين .

مادة ٧[2]- تختص الهيئة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولها على وجه الخصوص:

أولاً- الاشراف والرقابة على الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ثانياً- الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفي حدود أحكام القـانون الصادر في شأنها .

ثالثاً- دراسة التشريعات المتعلقة بالنشاط التأميني، وإبداء الرأي في كـل مـا قـد يقترح من قرارات أو ما يطلب منها بشأن مشروعات القوانين التي تتعلـق بهـذا النشاط .

---

[1] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

[2] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

رابعاً- تمثيل الدولة في هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الدولية التى تقرر الحكومة المساهمة فيها.
خامساً- دعم الدراسات التأمينية والمساهمة في تمويلها لخدمة سوق التأمين.
سادساً- إعداد ونشر البيانات الاحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته .
مادة ٨(١)- يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى:
- رئيس الهيئة .... **رئيساً**
- نائب ريس الهيئة .... **نائباً للرئيس**
- أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في سجلات الهيئة يختاره الوزير المختص **عضواً**.

سبعة أعضاء من ذوي الخبرة في مجال التأمين والأنشطة المتصلة بهما ويصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، يكون بينهم أحد أساتذة التأمين بالجامعات المصرية.
مادة ٩- مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بتصريف شئونها وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها ، وللمجلس على الأخص :
١ - النظر في الموضوعات التى يقضى هذا القانون أو أى قانون آخر بعرضها على المجلس ، وكذلك النظر في الموضوعات التى ينص قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على عرضها على المجلس(٢) .
٢ - اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة.
٣ - إصدار النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج ، وذلك بما يتساوى مع ما يقرر للعاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام .
٤ - إصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وغير ذلك من القرارات التنظيمية دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في الحكومة والقطاع العام .
٥ - الموافقة على الموازنة التخطيطية وعلى الميزانية والحسابات الختامية للهيئة .
٦ - النظر فيما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .
وللمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو نائبه كما يجوز له تفويض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة .
مادة ١٠(٣)- تكون قرارات مجلس إدارة الهيئة نافذة دون حاجة إلى اعتماد من سلطة أعلى فيما عدا القرارات الآتية والتى تعتمد من الوزير المختص:

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.
(٢) **أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ " ص ٧٤ وما بعدها.**
(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

١- القرارات المتعلقة بالسياسة العامة أو التشريعات التأمينية.
٢- القرارات الخاصة بتحديد فروع التأمينات الأخرى.
٣- القرارات الخاصة بتحديد النسب التي تلتزم الشركات بإعادة تأمينها من عملياتها لدى الشركات المصرية لإعادة التأمين، ونسب العمولات التي تؤديها هذه الشركات عن هذه النسب.
٤- قرار حل مجلس إدارة الشركة وفقاً للبند (ط) من المادة ٥٩ من هذا القانون.
ويبلغ رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوعين القرارات المطلوب اعتمادها إلى الوزير المختص وتكون نافذة بصدور قرار منه باعتمادها وله سلطة تعديلها ويبلغ الهيئة بقراره خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه والا اعتبرت هذه القرارات نافذة .
مادة ١١- يتولى رئيس مجلس الادارة إدارة شئون الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ويمثل الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء .
مادة ١٢- تتكون موارد الهيئة من :
١ - رسوم الإشراف والرقابة والتسجيل والاطلاع المنصوص عليها قانونا .
٢ - ما تخصصه الدولة للهيئة من إعانات وماتحصل عليه من قروض .
٣ - أية مبالغ أخرى نتيجة لنشاط الهيئة أو مقابل الأعمال أو الخدمات التى تؤديها .
ويئول مايتحقق من فائض من موارد الهيئة إلى الخزانة العامة.
مادة ١٣- يكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد وفقا للقواعد المعمول بها في الشركات وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول للدولة ومايتقرر لهذه الموازنة من قروض ومساهمات[1] .
مادة ١٤- يعهد بمراجعة حسابات الهيئة سنويا للادارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزى للمحاسبات، وعلى الهيئة أن تضع تحت تصرف المراجعين مايرونه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من سجلات ومستندات وبيانات.
مادة ١٥- تعد الهيئة خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للميزانية قائمة المركز المالى، وحسابات ايرادات ومصروفات الهيئة عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة في الشركات ، كما تعد تقريرا عن المركز المالى للهيئة وأعمالها خلال تلك السنة للعرض على مجلس الادارة .
مادة ١٦- تعد الهيئة كتابا سنويا لنشره عن نشاط التأمين في جمهورية مصر العربية وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات الخاضعة له .

---

(١) أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " تشريعات العمل فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات العمل والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٩٨ وما بعدها.

الباب الخامس

المنشآت التى تزاول التأمين واعاده التأمين

(أ) شركات التأمين واعاده التأمين

مادة ١٧[١]- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين شركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين أيا كان سند أو أداة إنشائها، ويشار اليها في هذا القانون بكلمة (الشركة) .

مادة ١٨- فيما عدا ماورد بهذا القانون تسرى أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام[٢] على شركات التأمين التى تعتبر من شركات القطاع العام وفقا لأحكامه .

أما شركات التأمين وإعادة التأمين التى لا تعتبر من شركات القطاع العام فتسرى عليها - فيما عدا ماورد بهذا القانون - أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة [٣]، وذلك فيما عدا أحكام المواد ٢٤ فقرة (٢) ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٣ مكررا . ولا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الأوليين للشركة ألا بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٩- يكون لكل شركة مجلس إدارة يشكل وفقا للقانون الذى تخضع له، ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

مادة ٢٠- مجلس إدارة الشركة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ويضع الخطة التأمينية والاستثمارية للشركة ويشرف على تنفيذها وله اصدار القرارات التى يراها كفيلة بتحقيق أهداف الشركة وذلك بمراعاة هذا القانون.

وللمجلس على وجه الخصوص مايأتى :

١ - مزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين وفقا لقرار إنشاء الشركة والترخيص الصادر لها من الهيئة .

٢ - المساهمة في عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالى .

٣ - المساهمة في إنشاء المشروعات والشركات في مختلف مجالات النشاط الاقتصادى في اطار الخطة القومية للدولة .

٤ - الموافقة على مشروع الخطة العامة والحساب الختامى والميزانية تمهيدا لعرضها على الجمعية العمومية للاعتماد .

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

[٢] ألغي القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته سالف الإشارة إليه.

[٣] ألغي القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات لمساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة - الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ في ١٩٨١/١٠/١.

٥ - اعتماد الهيكل التنظيمي .
٦ - اصدار النظم واللوائح المالية والفنية والادارية بما في ذلك النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم بالداخل والخارج وتحديد فئات بدل السفر ونظم الحوافز .

ولا يتقيد مجلس الادارة في الشركات التابعة للقطاع العام فيما يصدره من قرارات طبقا للبندين (٥، ٦) بالقواعد والنظم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام، على أن يراعى الأسس الآتية :

(أولا) ربط الأجر بمعدلات الأداء .
(ثانيا) أحكام نظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[١] .
(ثالثا) عدم الاخلال بمشاركة التنظيمات النقابية للعاملين فيما نصت عليه القوانين .

مادة ٢٠ مكرر[٢]- تتكون الجمعية العامة لكل شركة من شركات القطاع العام للتأمين وإعادة التأمين برئاسة الوزير المختص أو من ينيبه وعضوية كل من:
(أ) رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .
(ب) ممثل لكل من وزارات المالية ، التخطيط ، والاقتصاد والتجارة الخارجية.
(ج) رؤساء مجالس إدارة شركات القطاع العام للتأمين وإعادة التامين الاخرى.
(د) اربعة من العاملين بالشركة من غير اعضاء مجلس ادارتها تختارهم اللجنة النقابية بها.
(هـ) اعضاء من ذوى الخبرة في نشاط الشركة لايزيد عددهم على اربعة يختارهم الوزير المختص .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون ان يكون لهم صوت معدود .

وتصدر قرارات الجمعية العامة باغلبية اصوات الحاضرين. عدا الاحوال التى يتعين فيها الحصول على اغلبية خاصة وفقا لاحكام القانون والنظام الاساسى للشركة .

مادة ٢١- يئول صافي أرباح الشركات التابعة للقطاع العام إلى الخزانة العامة للدولة بعد استقطاع مايتقرر تكوينه من احتياطيات ومخصصات ، وكذلك نصيب العاملين في الأرباح.

ولا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية المتعلقة بهذه الشركات .

---

[١] راجع تفصيلا الكتاب الخامس من هذا المؤلف بشأن شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ .
[٢] مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩ – الجريدة الرسمية – العدد ١٩٨٩/٦/٢٥.

(ب) جمعيات التأمين التعاونى

مادة ٢٢[١]- يقصد بجمعية التأمين التعاونى تلك التى يتم تكوينها في إطار الأحكام العامة للتعاون وتكفل لأعضائها نظاماً تأمينياً فيما بينهم، ويشترط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأس مالها عند الإنشاء والمدفوع منه عن الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتتولى الهيئة تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة والاشراف عليها، وتكتسب الجمعية الخصية الاعتبارية بمجرد قيدها في السجل المعد لذلك بالهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط اللازمة لانشاء تلك الجمعيات وتسجيلها والأسس الفنية التي تسير عليها.

(ج) صناديق التأمين الخاصة

مادة ٢٣- يقصد بصندوق التأمين الخاص في تطبيق أحكام هذا القانون كل نظام في هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال ، ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدى أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة.

ويطبق في شأن هذه الصناديق أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

(د) صناديق التأمين الحكومية

مادة ٢٤[٢]- يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين ، الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .

ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق.

الباب السادس

الاتحادات والأجهزه المعاونه

مادة ٢٥[٣]- ويجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشىء فيما بينها اتحادا أو جهازا معاونا أو أكثر وذلك بقصد الاتفاق على القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨١.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨١.

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج أو غير ذلك من الأعمال التي تهم الأعضاء .

ولا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد واحد لكل غرض أو فرع من فروع التأمين.

ويتعين أن يتضمن النظام الأساسي للاتحاد أو الجهاز نصوصاً حول طبيعة العلاقة بين أعضائه والتزاماتهم وجزاءات مخالفة أحكامه.

ويصدر الوزير المختص قراراً باعتماد إنشاء الاتحاد أو الجهاز والتصديق على نظامه و يسجل الاتحاد أو الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه مصرى .

وينشر قرار الانشاء والنظام الأساسى في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد أو الجهاز .

ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية من تاريخ هذا النشر .

ويكون للهيئة من يمثلها لدى الاتحاد أو الجهاز ويحضر اجتماعات لجانه دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٢٦- يعتبر من قبيل الأجهزة المعاونة في حكم المادة السابقة كل من:

١- مكتب مراقبة ومعاينة البضائع بجمهورية مصر العربية، ويصدر بتنظيم العلاقة بينه وبين الأجهزة الحكومية وغيرها المتصلة بنشاطه قرار من رئيس مجلس الوزراء.

٢ - المركز الآلى لشركات التأمين .

٣ - المعاهد التأمينية التى تنشئها الشركات فيما بينها .

الباب السابع

شركات التأمين وإعادة التأمين (١)

مادة ٢٧(٢)- يشترط أن تتخذ شركة التأمين أو إعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن "ثلاثين مليون" جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف.

ويجب أن يتم سداد باقي رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة.

ويشترط أن تكون أسهم الشركة اسمية، وألا تقل نسبة مساهمة المصريين في شركة التأمين عن ٥١% من رأس المال.

ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة ألا بموافقة من الهيئة وبشرط ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة .

ولا يجوز أن تجمع شركة التأمين بين مزاولة فروع التأمين الواردة في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون وبين مزاولة الفروع الواردة بالبند ثانياً من ذات الفقرة ويستثنى من هذا الحظر الشركات القائمة وقت العمل بهذا

---

(١) استبدل عنوان الباب السابع بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

القانون، أيا كانت فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها متى كانت تجمع بين مزاولة فروع التأمين المنصوص عليها في الفقرة المشار إليها.

مادة ٢٧ مكرر[١]- يشترط فيمن يؤسس أو يدير شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين :

١ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢ - ألا يكون قد حكم بافلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣ - ألا يقوم به عارض من عوارض الاهلية.

مادة ٢٨[٢]- يقدم مؤسسو شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين إلى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدائية على تأسيس الشركة .

ويرفق بالطلب دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها، والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب، وتبت الهيئة في الطلب وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويقوم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية بإتخاذ إجراءات تأسيس الشركة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الشأن.

الباب الثامن

تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين والترخيص لها بمزاولة النشاط [٣]

مادة ٢٩-[٤] تقدم الشركة بعد تأسيسها طلبا للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها يكون مصحوبا بالمستندات الآتية:

أ- المستند الدال على تأسيس الشركة[٥] .

ب- المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون.

جـ- نسخة معتمدة من العقد الابتدائي للشركة.

د- نسخة معتمدة من النظام الأساسي للشركة.

هـ- شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الشركة أودعت لديه في مصر أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصري عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها وبحد أقصى

---

[١] مضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

[٢] مضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

[٣] استبدل عنوان الباب الثامن بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

[٤] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

[٥] **أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة أجزاء "** الجزء الثانى ص ٥٦ وما بعدها.

مقداره ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع، ولا يجوز للشركة التصرف في هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة.

و- سداد رسم تسجيل قدره ألفا جنيه عن كل فرع من فروع التأمين الذي ترغب الشركة في مزاولته.

ز- نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولته والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.

فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون فيجب أن يرفق بهذه الوثائق :

١- شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.

٢- جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة.

(ح) ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.

(ط) أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٣٠-[١] يصدر بتسجيل الشركة والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال شهر من تاريخ استيفاء شروط التسجيل وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الشركة وتقوم الهيئة بتسجيل الشركة في السجل المعد لذلك.

ولا يجوز للشركة أن تبدأ في مزاولة أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط، كما لا يجوز لها أن تزاول أي فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها.

ويقع باطلاً كل عقد تأمين يبرم على خلاف ما تقدم، ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم.

مادة٣١ [٢]- يشترط أن يضم مجلس إدارة الشركة عضوين من ذوي الخبرة في مجال التأمين على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية ومتمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.

كما يشترط أن يكون المدير المسئول عن كل عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار من ذوي الخبرة في مجال التأمين والاستثمار حسب الأحوال[٣].

وتلتزم الشركة بإبلاغ رئيس مجلس إدارة الهيئة بالقرارات التي تصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية وجميع البيانات المتعلقة بهم وذلك

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

[٢] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

[٣] **أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قانون الشركات – ثلاثة أجزاء "** الجزء الأول ص ٩٦ وما بعدها.

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرارات المشار إليها، ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة.

ويجوز للهيئة بقرار مسبب الاعتراض على ترشيح أي منهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها، ولصاحب الشأن التظلم إلى وزير الاقتصاد من قرار الهيئة بالاعتراض على الترشيح خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار.

ويعتبر انقضاء ثلاثيت يوماً على إبلاغ الهيئة بالقرار دون صدور اعتراض بشأنه بمثابة قرار بالموافقة.

مادة ٣٢- على الشركة أن تثبت فيما يصدر عنها من الأوراق أنه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين في جمهورية مصر العربية ورقم وتاريخ تسجيلها في سجل الشركات بالهيئة .

مادة ٣٣ (1)- يجب على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التأسيس والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له ويقدم الاخطار بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية ويكون مصحوبا بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير.

واذا كان التعديل يتناول أسس عمليات التأمين أو المزايا والقيود والشروط التى تخولها وثائق التأمين فيجب على الشركة إذا كانت تباشر إحدى عمليات التأمين المنصوص عليها بالبندين (١، ٢) من المادة (١) أن تقدم مع الاخطار شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن الأسعار والمزايا والقيود وا لشروط سليمة وصالحة للتنفيذ.

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات ألا بعد اعتمادها من الهيئة.

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ الهيئة بها، دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد .

وتنشر التعديلات المتعلقة ببيانات التسجيل والترخيص في الوقائع المصرية على نفقة الشركة .

الباب التاسع

أموال شركات التأمين والتزاماتها (2)

الفصل الأول

أحكام عامه في التزامات شركات التأمين واعاده التأمين

مادة ٣٤ (3)- على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين التى تعقدها في مصر لدى الشركة المصرية لاعادة التأمين وذلك على أساس

---

(1) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٢.

(2) استبدل عنوان الباب التاسع بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

(3) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

القواعد والنسب التى يصدر بتحديدها والعمولات التي تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين عن هذه العمليات قرار من مجس إدارة الهيئة.
ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة في حالة إنشاء شركات إعادة تأمين لا تقل نسبة رأس المال المصري فيها عن (٥١%) أن يعيد توزيع النسب الإلزامية بما يحقق صالح الاقتصاد القومي.
مادة ٣٥[١]- تلتزم الشركات المصرية لإعادة التأمين بقبول إعادة التأمين طبقاً للقرار المشار إليه في المادة (٣٤) من هذا القانون.
مادة ٣٦- يحظر على الشركات أن تجرى عمليات التأمين على قاعدة الاقتسام، ومؤداها عدم تحديدها للتعويضات أو للمزايا التى تترتب على وثيقة التأمين وتعليق التعويضات أو المزايا كلها أو بعضها على نتائج توزيع مبالغ معينة على مجموع وثائق التأمين التى تصبح مستحقة الأداء في تاريخ مقبل، كما يحظر على هذه الشركات مباشرة عملها على أساس ارتباط قيمة القسط الذى يؤديه حامل الوثيقة كله أو بعضه بعدد الوثائق التى تستحق الأداء في تاريخ معين.
ويستثنى من ذلك الأرباح التى توزع على حملة الوثائق التى تصدرها الشركات التى تباشر الأعمال المنصوص عليها في البندين (١ ، ٢) من المادة (١) من الفائض الذى يحدد في تقدير الخبير الاكتوارى بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة (٥٣) [٢].
مادة ٣٧[٣]- تلتزم الشركة بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزاماتها والمستفيدين منها، وذلك على الوجه الآتي:
أولاً : بالنسبة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال :
(أ) الاحتياطي الحسابي، ويتم تقديره بمعرفة خبير اكتواري وفقاً للأسس الفنية التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.
(ب) مخصص المطالبات تحت التسديد بقيمة المطالبات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد الميزانية.
ثانياً : بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات:
أ- مخصص الإخطار السارية: *
يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة قبل انتهاء السنة المالية ومازالت سارية بعد انتهائها وبحد أدنى النسب التالية من جملة اكتتابات الشركة عن السنة المالية المنقضية:
١- ٤٧% عن عمليات التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.
٢- ٢٥% عن عمليات التأمين من اخطار النقل البحري والجوي.

---
[١] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.
[٢] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة قطاع الأعمال العام - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة " ص ٤٥ وما بعدها.
[٣] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

٣- ٤٠% عن باقي العمليات.
٤- ١٠٠% من رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج المسددة عن سنة الإصدار.
ب- مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها.
ج- مخصص لمقابلة حوادث وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.
د- مخصص للتقلبات العكسية، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقديره والحالات التي تستخدم فيها بالنسبة لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات.
وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق وإذا ما رأت الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها ، يتعين على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمالها وفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.
مادة ٣٨- على كل شركة تأمين وشركة إعادة تأمين أن تخصص في مصر اموالاً تعادل قيمتها على الأقل قيمة المخصصات الفنية المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك عن العمليات التي تبرمها وتنفذها في مصر.
ولا يجوز الحجز على هذه الأموال المخصصة إلا بعد الرجوع على أموال الشركة الأخرى.
ويجب أن تكون الأموال المخصصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات والمسئويات.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ونسب توظيف هذه الأموال وكذلك طرق تقييمها.
وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التي تكون جزءاً من تلك الأموال في أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري، وتلتزم الشركة بالإذن للبنك المختص بأن يقدم إلى الهيئة جميع البيانات التي تطلبها عن هذه الأموال[1] .
وعلى كل شركة أن تقدم إلى الهيئة بيانات عن أموالها المخصصة وفقاً لأحكام هذه المادة في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
وللهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً في أي وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة.
وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التي ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد.

---
[1] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ " ص ٨٢ وما بعدها.

مادة ٣٩[١]- مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو إعادة التأمين على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات في أي وقت بنسبة (٢٠%) من صافي الأقساط، أو (٢٥%) من صافي التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية أيهما أكبر، على ألا يزيد ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر عن حساب هذه النسبة على (٥٠%) من إجمالي العمليات.

ويجب أن تزيد أصول الشركة على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال في أي وقت بإجمالي ما يأتي:

أ- ما يعادل ثلاثة في الألف من إجمالي رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر بما يشمل إعادة التامين، ثم تخفض بما لا يزيد على ٥٠% مقابل إعادة التأمين.

ب- ما يعادل أربعة في المائة من الاحتياطيات الحسابية بما يشمل إعادة التأمين، ثم تخفض بما لا يزيد على ١٥% مقابل إعادة التأمين.

وفي جميع الأحوال يجب الا تقل الزيادة المطلوبة في قيمة الأصول على الالتزامات المشار إليها عن رأس المال المدفوع.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بأسس تحديد عناصر أصول والتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين لحساب النسب المشار إليها في هذه المادة.

مادة ٤٠-[٢] لا يجوز لشركة التأمين المساهمة في رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها في مصر.

وتلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين بما يأتي:

١- ألا تزيد قيمة ما تمتلكه من أسهم بجميع أنواعها في أي وقت على النسبة التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة.

٢- ألا تزيد قيمة المساهمة في رأس مال شركة واحدة على ٥% من جملة استثماراتها في السنة المالية وبما لا يجاوزها ٢٠% من رأس مال الشركة التي تساهم فيها.

٣- عدم المساهمة في غير الشركات المساهمة وبشرط ألا تجاوز نسبة المساهمة والقروض والضمان أو صكوك التمويل في الشركة الواحدة النسبة المشار إليها في البند (٢).

٤- عدم منح قروض أو تجديدها بدون ضمانات كافية وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد قيمة أي قرض على ١,٥% من جملة استثمارات الشركة وبالنسبة للقروض بضمان رهون عقارية مسجلة يجب ألا تزيد قيمتها على ٦٠% من قيمة العقار المرهون.

٥- عدم تقديم ضمانات للغير أياً كان نوعها خارج نطاق فروعالتأمين الواردة بالبند (ثانيا) من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون.

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

[٢] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

مادة ٤١- يكون للمستفيدين من الوثائق التى تبرمها الشركة وتنفذها في جمهورية مصر العربية امتياز على الأموال المخصصة طبقا للمادتين (٣٧)، (٣٨) يأتي في المرتبة بعد الامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة ١١٤١ من القانون المدنى وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق - بناء على طلب الهيئة - بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال على أن تخطر الهيئة بكل تأشير يتم .

مادة ٤٢- تعفي ايرادات الأوراق المالية والقروض التى تمنحها شركة التأمين والودائع بجميع أنواعها الواجب تخصيصها وفقا لأحكام المادتين (٣٧) ، (٣٨) من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة .

مادة ٤٣[١]- ينشأ صندوق يسمى صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين والمسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، ويكون له شخصية اعتبارية خاصة وميزانية مستقلة، ويخضع لإشراف الهيئة، ويكون مقره في مدينة القاهرة ويهدف إلى تعويض حملة الوثائق والمستفيدين منها نتيجة لعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.

ويصدر بالنظام الأساسي للصندوق قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بعد أخذ رأي الهيئة.

ويجب أن يتضمن النظام الأساسي على الأخص[٢] :

أ- أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين الهيئة.
ب- اشتراك العضوية وشروطها وقيمة الاشتراكات السنوية للشركات الأعضاء.
ج- نظام العمل في الصندوق وتشكيل مجلس إدارته.
د- نطاق الضمان والحد الأقصى للتعويض من الصندوق.
هـ- الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها.
و- مراجعة حسابات الصندوق.

الفصل الثاني

سجلات وحسابات شركات التأمين واعاده التأمين

مادة ٤٤- على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين :

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التى تبرمها الشركة.

مع بيان أسماء وعناوين حملة الوثائق وتاريخ ابرام كل وثيقة ومدة التأمين ومبلغه والتعديلات والتغييرات التى تطرأ عليها .

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

[٢] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التأمين الاجتماعي " ص ٧٨ وما بعدها.

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التى تقدم للشركة مع بيان تاريخ تقديم كل مطالبة واسم حامل الوثيقة وعنوانه ورقم الوثيقة ومبلغ الاحتياطى المقدر للحادث وتاريخ أداء التعويض ، وفي حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه .

(ج) سجل الوسطاء وتثبت فيه الشركة اسم وعنوان كل وسيط ممن يتوسطون في عقد عمليات التأمين لحسابها .

(د) سجل الاتفاقيات ويشمل العمليات الاتفاقية والاختيارية وتقيد به جميع الاتفاقيات التى تبرمها الشركة مع بيان أسماء وعناوين الهيئات التى تبرمها معها وتاريخ ابرام كل اتفاقية وتاريخ انتهائها والتغييرات التى تطرأ عليها وأى بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية بالنسبة للاتفاقية.

(هـ) سجل الأموال المخصصة ويؤشر عليه من الهيئة، تبين فيه الأموال الموظفة التى يشتمل عليها المال الواجب تخصيصه في جمهورية مصر العربية والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الأموال ويجب أن تقيد الأموال الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال وعمليات التأمين الأخرى كل على حدة.

أما شركات إعادة التأمين فتلتزم بمسك السجلين المشار اليهما بالبندين د، هـ من هذه المادة.

مادة ٤٥[1]- تحدد الهيئة موعداً موحداً لبادية ونهاية السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التامين.

مادة ٤٦- على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التى تدخل تحت فرع واحد.

مادة ٤٧- على الشركة أن تقدم كل سنة للهيئة في الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى :

(أ) الميزانية .

(ب) حساب الأرباح والخسائر .

(ج) حساب توزيع الأرباح .

(د) حساب الايرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين كل على حده.

(هـ) ملخص اتفاقيات إعادة التأمين .

(و) بيان بأموال الشركة الواجب وجودها في جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هذا القانون مؤيدا بالمستندات التى تطلبها الهيئة على أن يرفق بهذه البيانات تقرير عن أعمال الشركة في جمهورية مصر العربية عن تلك السنة.

وتعد هذه البيانات طبقا للنماذج التى تنص عليها اللائحة التنفيذية وتشمل جميع العمليات التى تقوم بها الشركة في جمهورية مصر العربية وفي الخارج كل على حده.

---

[1] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

ويجب أن تكون هذه البيانات والأوراق التى تقدم طبقا لأحكام القانون موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومن مديرها المالى[١] .

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال فيجب أن يوقع أيضا الخبير الاكتوارى عليها.

مادة ٤٨[٢]- مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات تختاره الجمعية العامة للشركة من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزي للمحاسبات.

ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من شركتين.

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراجع جميع الدفاتر والمستندات والبيانات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته. ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه.

مادة ٤٩- على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الايرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والاحتياطيات والأموال الموجودة في جمهرية مصر العربية قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلاً صحيحاً من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التى وضعت تحت تصرفه .

وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الشركة كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفة يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

ويتعين على الشركة أن تقدم تقريراً من خبير اكتواري بما يثبت أن المخصصات الفنية لعمليات تأمين الأشخاص قد تم تقديرها وفقا للأسس الفنية المعتمدة.

مادة ٥٠- على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها قبل ميعاد الانعقاد بخمسة عشر يوما ، كما عليها أن تقدم إلى الهيئة صورة مصدقا عليها من كل تقرير يقدم إلى المساهمين أو حملة الوثائق أو من في حكمهم عن أعمال الشركة بمجرد حصول ذلك .

وعليها كذلك أن تقدم إلى الهيئة صورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية.

ويكون للهيئة من يمثلها في الجمعية العمومية ولا يكون له صوت معدود .

مادة ٥١- للهيئة حق الاطلاع في أى وقت على دفاتر و سجلات شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يكفل الحصول على البيانات والايضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

---

(١) أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التأمين الاجتماعى " ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

ويحصل هذا الاطلاع في مقر كل منها ويقوم به مفتشو الهيئة ومعـاونوهم الـذين تقرر لهم صفة مأموري الضبط القضائي وفقا لنص المادة (٩٥) من هذا القانون.

الفصل الثالث

أحكام خاصه بتأمين الأشخاص وتكوين الأموال

مادة ٥٢- لا يجوز للشركات التى تزاول عمليات التأمين المنصوص عليهـا فـي البندين (١، ٢) من المادة (١) أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التى من نوع واحد و ذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التى توزع علـى حملـة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التميز نتيجة اختلاف احتمالات الحياة [1] .

ويستثنى من ذلك ما يأتي:

١ - وثائق التأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعـة مـن افراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى.

٢- وثائق التأمين بمبالغ كبيرة والتي تتمتع بتخفيضات معتمدة من الهيئة.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يرخص للشركة في اصدار وثائق بتخفيضات عـن الأقساط العادية إذا قدمت أسباب تبرر ذلك.

مادة ٥٣- على الشركات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تفحص المركـز المالى لكل من فرعى الحياة وتكوين الأموال اللـذين تزاولهمـا وأن تقـدر قيمـة التعهدات القائمة لكل منهما مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة أحد الخبـراء الاكتواريين.

ويتناول هذا التقدير جميع عمليات التأمين التى أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية وفي الخارج كل على حدة.

ويجب إجراء هذا التقدير كلما أرادت الشركة فحص حالتها المالية بقصـد تحديـد نسب الأرباح التى توزع على المساهمين أو حملة الوثائق.

ويجوز للهيئة إذا رأت ضرورة لذلك، بعد موافقة مجلس ادارتها أن تطلب إجـراء هذا التقدير في أى وقت قبل مضى الثلاث سنوات بشرط أن يكون قد انقضى عـام على الأقل من تاريخ آخر فحص .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبير، وترسـل صورة منه إلى الهيئة خلال ستة أشهر من التاريخ الـذى أجـرى عنـه الفحـص مصحوبة بإقرار من المسئولين عن إدارة الشركة بأن كافة البيانـات والمعلومـات اللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الشركة قد وضعت تحت تصـرف الخبير .

ويجوز بقرار من الهيئة - بعد انقضاء الستة أشهر- إعطاء مهلة اضافية للشـركة لتقديم هذا التقرير على ألا تجاوز ثلاثة أشهر أخرى .

---

[1] **أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتـل والإصـابة الخطأ والإتلاف " ص ٣٣ وما بعدها .**

مادة ٥٤- إذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير لايدل على حقيقة الحالة المالية للشركة بسبب اتباع أسس خاطئة في التقدير لايبررها الواقع جاز لها - بعد سماع أقوال ممثلى الشركة - أن تأمر بأعادة الفحص المنصوص عليه في المادة السابقة على نفقة الشركة.

مادة ٥٥[١]- لا يجوز للشركات المنصوص عليها في المادة (٥٢) أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها[٢] .

ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير الاكتواري في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة (٥٣) من هذا القانون، ويتم التوزيع وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة في مصر وفي الخارج وحدة واحدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون.

مادة ٥٦- يحظر على الشركات المنصوص عليها في المادة (٥٢) اقراض المسئولين عن ادارتها أو موظفيها سواء بضمان رهن عقارى أو بالضمان الشخصى مالم يكن لدى الشركة أموال حرة من صافي أرباحها تزيد عن الأموال الواجب وجودها طبقاً لأحكام المادتين (٣٧)، (٣٨) من هذا القانون.

ويستثنى من هذا الحظر الاقراض على وثائق التأمين بحيث لا يجاوزالقرض قيمة استرداد الوثيقة.

مادة ٥٧- يجوز للهيئة الترخيص لشركات التأمين المنصوص عليها في المادة (٥٢) في عمل سحب (يانصيب) .

ولا يجوز أن تجاوز المبالغ التى تؤدى لكل وثيقة من الوثائق الرابحة رأس المال المقرر أداؤه في الوثيقة في تاريخ الاستحقاق ، ولا يسرى هذا الحكم على الوثائق الصادرة قبل العمل بهذا القانون بشروط مغايرة ، ويجرى السحب في حضور مندوب الهيئة.

ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارا بشروط السحب وكيفية اعلان نتائجه في حدود القوانين المعمول بها.

مادة ٥٨- في حالة إفلاس إحدى الشركات المنصوص عليها في المادة (٥٢) ، أو تصفيتها تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بمايعادل الاحتياطى الحسابى الخاص بها يوم الحكم بالافلاس أو بالتصفية محسوبا على أساس القواعد الفنية لتعريفة الأقساط وقت ابرام الوثيقة ، وأسس تكوين الاحتياطى الفنى .

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

[٢] **أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب تأمينات.**

الباب العاشر

فحص أعمال الشركات

مادة ٥٩- مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الاطلاع على الدفاتر والسجلات المقرر بمقتضى المادة (٥١) من هذا القانون، يتعين على الهيئة إجراء فحص دوري لشركات التأمين للتأكد من سلامة المركز المالي ومراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين.

ويجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصاً شاملاً إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أي حكم من أحكام هذا القانون.

كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق التأمين على الحياة و تكوين الأموال يكون قد مضى على اصدار وثائقهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص.

ويتم الفحص وفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[1] .

ولمجلس إدارة الهيئة إذا أسفر فحص أعمال الشركة عن وجود مؤشرات جدية على أن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أي حكم من أحكام هذا القانون أن يتخذ ما يراه من تدابير مناسبة، وله على وجه الخصوص:

(أ) إنذار الشركة.

(ب) تقييد قبولها عمليات جديدة أو تجديدها عمليات قائمة بالنسبة لكل أو بعض فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها.

(ج) إلزام الشركة بإعداد مركز مالي وحسابات ختامية على فترات أقل من سنة.

(د) دعوة مجلس إدارة الشركة إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.

(هـ) تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويكون له المشاركة في مناقشات المجلس وإبداء الرأي فيما يعرض من موضوعات دون أن يكون له صوت معدود .

---

[1] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

(و) تجنيب الفائض القابل للتوزيع على المساهمين أو جزء منه لدعم صافي أصول الشركة.
(ز) تعديل سياسات الاستثمار وترتيبات إعادة التأمين بالشركة.
(ح) إبعاد واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية بالشركة.
(ط) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتاً لحين تعيين مجلس إدارة جديد.

الباب الحادي عشر

تحويل الوثائق ووقف العمل وإلغاء الترخيص وشطب التسجيل

الفصل الأول

تحويل الوثائق

مادة ٦٠- يجب على الشركة إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التى تزاولها في جمهورية مصر العربية إلى شركة أخرى أو أكثر أن تقدم طلباً للهيئة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

وينشر الطلب في الوقائع المصرية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقا للشروط التى تقرر في اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل إلى الهيئة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

ويكون تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا تبين أنه لا يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التى أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية والمستفيدين منها والدائنين .

وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية وكذلك قبل دائنيها.

وفي هذه الحالة تنتقل التى للشركة في جمهورية مصر العربية إلى الشركة التى حولت اليها الوثائق وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال على أن تعفي الأموال المحولة من رسوم الدمغة ورسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والنزول عن الأموال .

الفصل الثاني

وقف العمل

مادة ٦١- على كل شركة مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون إذا قررت وقف عملياتها عن فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب في تحرير أموالها كلها أو بعضها أن تقدم إلى الهيئة طلباً بذلك مشفوعا بما يأتي :

١ - ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة عن الفرع أو الفروع التى قررت وقف عملياتها عنها أو أنها حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في المادة السابقة [١] .

٢ - ما يثبت أنها نشرت في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقا للشروط التى تحدد في اللائحة التنفيذية اعلانا يظهر في كل منها ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى فترة خمس عشر يوما عن اعتزامها تقديم طلب إلى الهيئة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر اعلان لتحرير أموالها في جمهورية مصر العربية أو جزء منها ويتضمن ذلك الاعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى أن يقدموا اعتراضاتهم إلى الهيئة في موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار إليه.

وتقرر الهيئة اجابة الشركة إلى طلبها إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه في المدة المبينة في هذا البند.

أما إذا قدم اعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل في الطلب ألا بعد حصول اتفاق أو صدور حكم نهائى في شأن هذا الاعتراض ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأذن في تحرير أموال الشركة بشرط استيفاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل صاحب الاعتراض بما في ذلك المصروفات التى قد يستلزمها الاحتفاظ بأى أصل من أصول الشركة .

الفصل الثالث

وشطب التسجيل الغاء الترخيص [٢]

مادة ٦٢- يشطب التسجيل ويلغى الترخيص في الأحوال التالية :

١ - إذا تبين أنه تم دون وجه حق .

٢ - إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام القانون أو القرارات المنفذة له.

٣ - إذا ثبت للهيئة نهائيا أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها .

٤ - إذا ثبت للهيئة نهائيا أن الشركة تهمل باستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقه التى تقدم اليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق في مطالبات جدية .

٥ - إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر في المادة (٢٧) من هذا القانون ولم تقم الشركة باستكماله رغم مطالبتها بذلك.

٦ - إذا لم تحتفظ الشركة في جمهورية مصر العربية بالأموال الواجب تخصيصها المنصوص عليها في المادتين (٣٧) ، (٣٨) من هذا القانون ولم تقم باستكمالها خلال سنة رغم مطالبتها بذلك .

٧ - إذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذى تقوم به الهيئة أو مراقبوا الحسابات أو رفض إعطاء الكشوف والبيانات الواجب

---

(١) **أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التأمين الاجتماعى " ص ٧٨ وما بعدها.**

(٢) استبدل عنوان الفصل الثالث بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

تقديمها طبقا للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة أشهر .

٨ – إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التى زاولتها في جمهورية مصر العربية طبقا لحكم المادة (٦٠) من هذا القانون[1] .

٩ – إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في مصر وحررت أموالها طبقا للمادة (٦١) من هذا القانون.

١٠ – إذا صدر حكم باشهار إفلاس الشركة .

١١ – إذا خالفت الشركة شرطا من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط ما لم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يصدر قرار الشطب إلا بعد اخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الاخطار، ويتم الشطب كليا أو جزئيا بقرار من مجلس إدارة الهيئة ويعتمده الوزير المختص، و ينشر في الوقائع المصرية .

ولا ينسحب أثر الشطب الجزئى ألا إلى العمليات المنصوص عليها في القرار الصادر به .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التى صدر في شأنها قرار الشطب أن تتصرف في أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون ويترتب على القرار الصادر بشطب التسجيل وقف الشركة عن مباشرة العمل في فروع التأمين المنصوص عليها فيه .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يرخص للشركة الاستمرار في مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التى يعينها لذلك . كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة[2] .

وتجرى التصفية طبقا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت اشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس.

---

[1] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٩٦ وما بعدها.

[2] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة أجزاء " الجزء الثانى ص ٨٥ وما بعدها.

الباب الثالث عشر

خبراء ووسطاء التأمين

الفصل الأول

الخبراء الاكتواريون

مادة ٦٣[١]- لا يجوز للخبراء الاكتواريين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويشترط فيمن يقيد اسمه في هذا السجل أن يكون حاصلا على إحدى لدرجات أو الدبلومات الآتية:

١- أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتية:

(أ) درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية:

١ - معهد الخبراء الاكتواريين بلندن .

٢ - كلية الخبراء الاكتواريين باسكتلنده .

٣ - جمعية الخبراء الاكتواريين بأمريكا .

(ب) درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى في العلوم الاكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الاكتواريين، معادلة للشهادات الواردة في البند (أ)، أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة وفقاً للشروط والقواعد التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

٤- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

٥- ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدى المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل.

٦- وبالنسبة للخبراء الاكتواريين غير المصريين فيشترط للقيد في السجل أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة في الخارج، على أن يقدم المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٢] .

مادة ٦٤- يقدم طلب القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويؤدي طالب القيد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتي جنيه.

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

[٢] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التأمين الاجتماعى " ص ٥٢ وما بعدها.

ويتم القيد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، كما يتم شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه، إو إذا ثبت أنه قدم أية بيانات مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون غير صحيحة نتيجة تعمد أو إهمال جسيم أو تكرار عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لمزاولة العمل.

الفصل الثاني

خبراء التأمين الاستشاريون

مادة ٦٥(١)- لا يجوز لخبراء التأمين الاستشاريين أن يمارسوا أعمال الخبرة الاستشارية للتأمين ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويشترط فيمن يقيد اسمه في هذا السجل:

١- أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات العلمية أو الخبرات الآتية:

(أ) درجة زميل أو رفيق من معهد التأمين القانوني بلندن.

(ب) درجة الدكتوراة في التأمين أو العلوم المتصلة به من إحدى الجامعات المعترف بها.

(ج) درجة علمية مناظرة من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية معادلة للشهادات الواردة في البندين (أ، ب) أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة وفقاً للشروط والقواعد التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(د) مؤهل عال مع خبرة عملية في مجال النشاط التأميني لا تقل مدتها عن خمس عشرة سنة.

٢- أن تتوافر فيه الشروط المبينة في البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من هذا القانون.

وفي حالة مزاولة أعمال الخبرة الاستشارية بواسطة شخص اعتباري يتعين توافر هذه الشروط في الممثل القانوني لهذا الشخص الاعتباري.

مادة ٦٦(٢)- يقدم طلب القيد في سجل خبراء التأمين الاستشاريين وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية ويؤدى طالب القيد رسما يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتي جنيه.

ويتم القيد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كما يتم شطب قيد الخبير الاستشاري بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت أنه قدم أية بيانات مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون غير صحيحة نتيجة تعمد أو إهمال جسيم أو تكرر عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لمزاولة هذه المهنة.

مادة ٦٧- لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم أو غيرها ألا لخبراء استشاريين مقيدين بالسجل المنصوص عليه في المادة (٦٥) من هذا القانون .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

الفصل الثالث

خبراء المعاينه وتقدير الاضرار

مادة ٦٨[١]- في تطبيق هذا القانون يقصد بخبير المعاينة وتقدير الاضرار كل من يزاول مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار وكذلك تقديم المقترحات في شأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على موضوع التأمين إذا طلب منه ذلك.

ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص مزاولة عملهم ما لم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويؤدى الطالب رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتي جنيه في حالة القيد ومائة جنيه في حالة التجديد.

مادة ٦٩[٢]- يشترط فيمن يقيد اسمه في سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليهم في المادة السابقة:

١- أن تتوافر فيه شروط المؤهل و الخبرة وفقا للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٣] .

٢- أن تتوافر فيه الشروط المبينة في البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من هذا القانون.

وفي حالة مزاولة أعمال المعاينة وتقدير الأضرار بواسطة شخص اعتباري تسري شروط القيد والتجديد والشطب على الممثل القانوني لهذا الشخص.

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كما يتم شطب القيد بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقد الخبير أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت أنه قام بتقديم تقارير معاينات أو تقدير أضرار تنطوي على غش أو تعمد تضمينها بيانات غير حقيقية أو إذا ثبت عدم التزامه بالأسس الفنية لمزاولة هذه المهنة.

مادة ٧٠- لا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء للمعاينة وتقدير الأضرار من غير العاملين بها أو العاملين بمكتب مراقبة ومعاينة البضائع بمصر ما لم يكونوا من الخبراء المقيدين بالسجل المشار إليه بالمادة (٦٨)، وذلك عدا الحالات التى تقتضى خبرة فنية خاصة، وذلك بالشروط التى يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة .

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

[٢] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

[٣] **أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٤٨ وما بعدها.**

الفصل الرابع

وسطاء التأمين

مادة ٧١- في تطبيق هذا القانون يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين .

مادة ٧٢[١]- لا يجوز لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين أن يزاولوا عملهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، ولا يجوز للوسطاء غير المصريين التوسط في عمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات.

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب الوسيط ويؤدى الطالب رسما قدره خمسة وعشرون جنيها في حالة القيد وخمسة عشر جنيها في حالة التجديد .

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٧٣[٢]- يشترط في الوسيط المشار إليه في المادة (٧١) من هذا القانون:

١- أن تتوافر فيه شروط المؤهل أو الخبرة وفقاً للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢- أن تتوافر فيه الشروط المبينة في البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من هذا القانون.

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كما يتم شطب القيد إذا فقد الوسيط أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو لم يتم تجديد قيده أو إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة لهذا القانون أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم .

مادة ٧٤- لا يجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين مالم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويستثنى من ذلك العاملون بالانتاج بشركات التأمين وقت صدور هذا القانون.

الباب الثالث عشر

الشركات التي تنشأ طبقاً لأحكام نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحره الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤[٣]

مادة ٧٥[٤]- يكون لشركات التأمين التى أنشئت طبقا لنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أن تستمر في مزاولة نشاطها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاولة.

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

[٢] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

[٣] استبدل عنوان الباب الثالث عشر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

[٤] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

ولا تسري على هذه الشركات أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا المواد من (٣٧) إلى (٤٠) والبنود (أ، ب، د، هـ) من المادة (٤٤) والمواد من (٤٧) إلى (٥١) والمواد (٥٣)، (٥٩)، (٦٠)، (٦١)، (٦٢)، (٧٧)، من هذا القانون.

ويجوز لهذه الشركات إذا رغبت في العمل في الداخل وبالعملة المحلية أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون. والقرارات المنفذة له.

مادة ٧٦- تخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالقرار الصادر بالترخيص بانشاء شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بالمناطق الحرة وكذلك بقرار الشطب .

الباب الرابع عشر

العقوبات

مادة ٧٧[١]- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين:

١ – كل من زاول أى فرع من فروع التأمين أو إعادة التأمين في مصر دون ترخيص .

٢ – كل من مثل هيئات أو شركات تأمين أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة .

٣ – كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبى الهيئة الذين لهم حق الاطلاع عليها وذلك فضلا عن الحكم بتقديمها وكذلك في حالة التأخير في تقديم البيانات الواجب تقديمها في المواعيد المحددة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ويجوز الحكم في هاتين الحالتين بغرامة تهديدية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم امتناع أو تأخير بحد أقصى خمسين جنيها عن اليوم الواحد .

٤ – كل من أقر أو أخفي متعمدا بقصد الغش في البيانات أو المحاضر أو في الأوراق الأخرى التى تقدم إلى الهيئة أو التى تصل إلى علم الجمهور.

٥- كل من أفشى أسراراً حصل عليها عن طريق ممارسته لعمله طبقاً لهذا القانون.

مادة ٧٨[٢]- يعاقب كل من يخالف التعريفات والأسعار والشروط أو النماذج المبلغة إلى الهيئة والمعتمدة منها وفقاً لأحكام المادة (٨٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

ويحكم على شركة التأمين المخالفة للتعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المشار إليها بغرامة مالية توازي ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وبحد أدنى ألف جنيه وحد أقصى مائة ألف جنيه بالنسبة لكل حالة، وتتم تحريك الدعوى الجنائية عن هذه المخالفات بناء على طلب كتابي من الهيئة ويجوز

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

[٢] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

للهيئة في أي وقت حتى صدور حكم بات في الدعوى الجنائية أن تتصالح مع الشركة المخالفة مقابل سدادها كل أو بعض الغرامة المالية المشار إليها[١] .

ويترتب على هذا التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية.

مادة ٧٩- [٢] مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من توسط في مصر في عقد عمليات تأمين أو إعادة التأمين، وكذلك كل من باشر مهنة الخبراء الاكتواريين أو خبراء التأمين الاستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الأضرار دون أن يكون مقيدا في السجلات الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وتسرى ذات العقوبة على المسئولين في شركات التأمين عن مخالفة أحكام المواد ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٤ من هذا القانون .

مادة ٨٠- يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

الباب الخامس عشر

أحكام عامة

مادة ٨١- لا يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التعاقد على أى عمليات تأمين مباشر تتعلق بممتلكاتهم أو بمسئولياتهم في مصر ألا لدى شركات خاضعة لأحكام هذا القانون.

ومع ذلك يجوز للهيئة في الحالات التى لايتسنى ابرامها بالداخل، الترخيص باجراء التأمين لدى غير هذه الشركات وذلك وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٨٢- لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يزاول في جمهورية مصر العربية بالذات أو بالوساطة أى نشاط يتصل بالتأمين دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة ٨٣- يحظر على رئيس الهيئة والعاملين بها أن يشتركوا في تأسيس أو إدارة أى من الشركات أو جمعيات التأمين التعاونى الخاضعة لهذا القانون.

مادة ٨٤- يكون نظر المنازعات التى تكون الهيئة أو أى من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون طرفا فيها على النحو التالى:

(أ) لجنة يصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك بالنسبة للمنازعات التى تنشأ بين الهيئة واحدى شركات التأمين وإعادة التأمين المسجلة طبقا لأحكام هذا القانون.

تشكل اللجنة على النحو الآتى :

- ممثل عن كل طرف من أطراف النزاع .
- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

---

[١] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٥٣ وما بعدها.

[٢] مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

- أحد خبراء التأمين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة يختاره الوزير المختص.
- أحد أساتذة الجامعات المتخصصين بالاتفاق مع الجامعة .

وتكون رئاسة اللجنة وفقا للقرار الصادر بتشكيلها ، وتصدر قراراتها في النزاع المطروح بأغلبية الآراء في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، ويكون قرارها نهائيا وملزما لأطراف النزاع[١] .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التى تتبعها اللجنة في مباشرة عملها.

(ب) مجلس إدارة الهيئة في حالات النزاع بين شركات التأمين وإعادة التأمين وطبقا للقواعد والإجراءات الواردة بالبند (أ) من هذه المادة، وفي غير مايحسم عن طريق الاتحاد المصرى للتأمين بين أعضائه .

(ج) هيئات التحكيم المنصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثانى من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وذلك في المنازعات التى تنشأ بين الهيئة أو شركات التأمين وإعادة التأمين المشار اليها بهذه المادة وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام، وذلك إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه احالته إلى التحكيم .

(د) هيئات التحكيم المشار اليها بالبند السابق في المنازعات التى تقع بين الهيئة أو شركات التأمين وإعادة التأمين المشار اليها بهذه المادة وبين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من أشخاص القطاع الخاص إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه احالته إلى التحكيم .

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في البنود السابقة يجوز للمؤمن لهم والمستفيدين اللجوء إلى الهيئة لعرض ما ينشأ بينهم وبين الشركات المؤمنة من نزاع دون اخلال بحقهم في اللجوء إلى القضاء.

مادة ٨٥- [٢] تؤدى كل شركة تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على العمليات التي تتم داخل مصر على أساس نسبة من جملة الأقساط المباشرة التي تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية وذلك على الوجه الآتي:

١- اثنان ونصف في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند أولا من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون.

٢- ستة في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند ثانيا من الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.

ولا يجوز للشركة اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين.

---

(١) أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة قطاع الأعمال العام - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة " ص ٥٩ وما بعدها.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

وتلتزم الشركة بسداد كافة هذه الرسوم خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لميزانيتها، وفي حالة التأخير في السداد تستحق للهيئة غرامة تأخير تحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري، وتودع حصيلة هذه الرسوم في حساب خاص بالهيئة، وتخصص للإنفاق منها في الوجوه التي تستلزمها الرقابة والإشراف على النشاط التأميني.

مادة ٨٦–[١] تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بابلاغ الهيئة بكل ما يصدر من تعريفات التأمينات العامة وأسعار تأمينات الحياة وشروط ونماذج وثائق التأمين وكذلك كل تعديل أو تغيير يطرأ عليها وذلك لمراجعتها على ضوء الدراسات اللازمة بما يحقق السعر العادل.

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج ألا بعد اعتمادها من الهيئة.

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوما على إبلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد.

وتقوم الهيئة بمراجعة التعريفات والأسعار المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية في ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل، وتلتزم الشركات بالتعديلات التي تراها الهيئة في هذا الشأن.

وبالنسبة لفروع التأمين الواردة في (٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨) من البند (ثانيا) من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون فلا يتطلب سريان التعريفات والأسعار الخاصة بها اعتماد الهيئة، ويكفي إخطار الهيئة بها.

ويسري حكم هذه الفقرة السابقة على باقي فروع التأمين بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٨٧– لا يجوز للشركة أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقا لأحكام القانون إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التى قدمت للهيئة.

ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماما لمشتملات البيانات الأصلية المقدمة.

مادة ٨٨– يجوز لكل ذى مصلحة تقرها الهيئة، الاطلاع على الأوراق والبيانات التى تقدم طبقا للقانون، أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها في القانون عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين وذلك بعد سداد الرسم المقرر[٢] .

ويجب على شركات التأمين أن تطلع حاملى وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو أن تسلمهم نسخة منها – بناء على طلبهم – وذلك بعد سداد الرسم المقرر .

ويحدد الجدول المرفق قيمة الرسوم التى تؤدى طبقا لهذة المادة .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

(٢) أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة أجزاء " الجزء الثانى ص ٧٩ وما بعدها.

الباب السادس عشر

أحكام ختامية

مادة ٨٩- يقصد بعبارة " الوزير المختص " الواردة في نصوص هذا القانون وزير الاقتصاد .

مادة ٩٠- تحل الهيئة المصرية للرقابة على التأمين محل الهيئة المصرية العامة للتأمين فيما آل اليها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك باستثناء رؤوس أموال شركات التأمين واعادةالتأمين التابعة للقطاع العام، التى تئول ملكيتها إلى الخزانة العامة وفقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام[١].

وينقل العاملون بالهيئة المصرية العامة للتأمين إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بذات أوضاعهم الوظيفية دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر.

مادة ٩١- استثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد يسمح للهيئة ولشركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام بأن تستورد بشرط المعاينة دون ترخيص -بذاتها أو عن طريق الغير- الآلات والأجهزة والمعدات والمستلزمات بما في ذلك الحاسبات الالكترونية اللازمة لأغراضها وتكون هذه العمليات مستثناه من اجراءات العرض على لجان البت .

مادة ٩٢- تكون قرارات مجالس إدارة الهيئة وشركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام وقرارات رؤسائها نافذة دون حاجة إلى اعتماد من سلطة أعلى في حالات التعيين والترقية والاعارة والندب والنقل والبعثات والايفاد في مهام في الداخل والخارج كذلك الجزاءات دون الاخلال بسلطة المحكمة التأديبية[٢] .

مادة ٩٣- لشركات التأمين وإعادة التأمين والحق في فتح حسابات بالنقد الأجنبي بالخارج لمقابلة التزاماتها المستحقة عليها في الخارج .

وللوزير المختص أن يصدر قرارات بالقواعد التى يراها ملائمة لذلك .

مادة ٩٤- تعتبر شركات التأمين المصرية المسجلة في السجل المعد لذلك بالهيئة وفقا للقوانين القائمة وقت العمل بهذا القانون مرخصا لها في مزاولة العمل طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٩٥- يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

---

(١) ألغي القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع (أ) في ١٩٨٣/٨/٤.

(٢) أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة أجزاء " الجزء الثانى ص ٧٩ وما بعدها.

جدول الرسوم الملحق بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر [١]

الإجـــراءات	الرسم المقرر
١- يحصل مبلغ ٢٥٠ مليماً من المؤمن لهم نظير إطلاعهم على بيانات وثائقهم أو حصولهم على نسخة إضافية منها بنـــاء علـــى طلبهم.	
٢- تكون رسوم الاطلاع واستخراج الصـــور أو الشـــهادات أو المستخرجات بالهيئة كما يلي:	
(أ) الاطلاع على الأوراق والبيانات:	١
عن كل شركة من الشركة الخاضعة للقانون، أو اتحاد	
(ب) طلب صـــور أو شـــهادات أو مســـتخرجات مـــن الأوراق والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون أو من القرارات الصـــادرة تنفيذاً له عن الصفحة الواحدة	١
(جـــ) طلب شهادات أو مستخرجات من الســـجلات المنصـــوص عليها في القانون:	
- عن كل شركة من الشركات الخاضعة للقانون.	٥
- عن كل خبير أو وسيط من الخبراء أو الوسطاء - المنصوص عليهم في المواد ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٧٢ من القانون، وذلك بالنســـبة لكل شهادة أو مستخرج	٢
٣- طلب الترخيص بإجراء السحب بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال	١٥
٤- النشر في الوقائع المصرية:	
(أ) قرار تسجيل شركة التأمين	٢٠٠
(ب) قرار تعديل بيانات التسجيل	٥٠
(ج) القرار الصادر بتحويل وثائق الشركة والتزاماتها إلى شـــركة أخرى	٥٠

---

[١] نصت المادة الخامسة الواردة في القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ على الآتـــي "لمجلـــس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تعديل الرسوم المقررة فـــي الجـــدول الملحـــق بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

الفصل الثاني

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي قرار وزاري رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف

والرقابة على التأمين في مصر [١]

وزير الاقتصاد والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ المرفقة .

(المادة الثانية)

تصدر النماذج المنصوص عليها في اللائحة المرفقة بقرار من وزير الاقتصاد والتعاون الدولي .

(المادة الثالثة)

في تطبيق أحكام اللائحة المرفقة يقصد :

بالقانون : قانون الرقابة والإشراف على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

بالوزير : وزير الاقتصاد والتعاون الدولي .

بالهيئة : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

وذلك أينما وردت في اللائحة المرفقة .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ١٩٨١/٣٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩٩٦/٥/٢٦

وزير الاقتصاد والتعاون الدولي
د. نوال عبد المنعم التطاوى

---

[١] الوقائع المصرية – العدد ١٢٦ (تابع) في ١٩٩٦/٦/٩.

اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف و الرقابة

على التأمين في مصر

الـباب الأول

التأمين في نطاق القانون

مادة ١- يشمل التأمين على تطبيق أحكام القانون :

أولا - تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية :

١ - تأمينات الحياة بجميع أنواعها: ويقصد بها جميع عمليات التأمين التي يكـون فيها الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص ويكون الغرض منها دفـع مبـالغ بسبب وفاة شخص معين أو عجزه عجزاً كليا أو جزئيا دائما أو مؤقتا أو بلوغه سنا معينة أو ضمان معاش يدفع له أو للمستفيدين منه مدى الحياة أو خلال فترة محددة كما تشمل أيضا تأمينات الحياة التي ترتبط المزايا الخاصة بها باسـتثمارات فـي أوراق مالية.

٢ - تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي طويلة الأجل وتشمل:

(أ) تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل:

ويقصد بها جميع عمليات التأمين التي تزيد مدتها على سنة والتي يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقا بالشخص وناتجا عن حادث ويترتب عليه الوفاة أو العجز .

(ب) تأمينات العلاج الطبي طويلة الأجل :

ويقصد بها جميع عمليات التأمين التي تزيد مدتها على سنة ويكون الغرض منهـا صرف مزايا نقدية للأشخاص المؤمن عليهم في حالات العجز الناتج عن المـرض وكذا تغطية تكاليف العلاج الطبي.

٣ - عمليات تكوين الأموال :

ويقصد بها جميع العمليات التي يكون الغرض منها تكوين رأس مال يصرف فـي تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية دون أن يرتبط ذلك باحتمالات الحيـاة أو الوفاة .

ثانيا - تأمينات الممتلكات والمسئوليات وتشمل الفروع الآتية :

١ - التأمين ضد إخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة [١].

٢ - التأمين ضد إخطار النقل البرى والنهـري والبحـري والجـوى وتأمينـات المسئوليات المتعلقة بها .

٣ - التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٤ - التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقـة بها .

٥ - التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

---

[١] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شـرح قوانيـن الأمن الصناعى والتعبئة العامة والطوارئ وجرائم الحريق والتخريب والأسلحة والمتفجرات " ص ٧٩ وما بعدها.

٦ – التأمين الهندسي وتأمينات المسئوليات المتعلقة به والتأمينات التي تلحق به عادة .

٧ – تأمينات البترول وتشمل الأنواع الآتية :

(أ) التأمين على إخطار الحفر والتنقيب.

(ب) التأمين على إخطار تصنيع وتكرير البترول .

(ج) التأمين على إخطار ضخ البترول في الأنابيب .

(د) التأمين ضد جميع الإخطار على المنشآت البترولية في جميع المراحل .

(هـ) التأمين ضد إخطار فقد الإيراد على المنشآت البترولية .

(و) تأمينات المسئوليات المتعلقة بالأخطار السابقة .

٨ – التأمين ضد إخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات وتشمل الأنواع الآتية :

(أ) تأمينات الحوادث الشخصية التي لا تزيد مدتها على سنة.

(ب) تأمين العلاج الطبي الذى لا تزيد مدتها على سنة .

(ج) تأمين الضمان وخيانة الأمانة .

(د) تأمين نقل النقدية .

(هـ) تأمين السطو والسرقة .

(و) تأمين كسر الزجاج .

(ز) تأمينات المسئوليات التي لم ترد في فروع التأمين الأخرى.

ثالثا : التأمينات الأخرى وفروعها التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

الباب الثاني
قطاع التأمين

مادة ٢– يتكون قطاع التأمين من :

١ – المجلس الأعلى للتأمين .

٢ – الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

٣ – المنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين وهي :

(أ) شركات التأمين وإعادة التأمين .

(ب) جمعيات التأمين التعاوني .

(ج) صناديق التأمين الخاصة .

(د) صناديق التأمين الحكومية .

(هـ) مجمعات التأمين .

٤ – الاتحادات والأجهزة المعاونة التي تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون .

الباب الثالث
المجلس الأعلى للتأمين

مادة ٣– يجتمع المجلس الأعلى للتأمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيسه للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات تدخل في اختصاصه أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور عشرة أعضاء على الأقل،

وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

الباب الرابع
الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

مادة ٤– يجتمع مجلس الإدارة بمقر الهيئة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه أو نائبه، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد كلما اقتضى الأمر ذلك وفيما عدا الأمور ذات الصفة العاجلة توجه الدعوة لاجتماعات المجلس قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة، ومذكرات وافية عن الموضوعات التي تعرض فيها، ويجوز لدواعي السرية الاحتفاظ بهذه المذكرات إلى أن تعقد الجلسة على أن يثبت ملخص واف لها بمحضر الجلسة، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥– لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من ذوى الخبرة، ولكل من هؤلاء الاشتراك في المناقشة وإبداء الرأي في الموضوعات التي دعي للحضور من أجلها دون أن يكون له صوت معدود في التصويت .

وللمجلس أن يشكل لجانا من بين أعضائه لدراسة بعض الموضوعات وتقديم الرأي بشأنها إلى المجلس[1] .

ويجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم في هذا الشأن من بين العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من بين ذوى الخبرة .

مادة ٦– يكون لمجلس الإدارة أمين للسر يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالهيئة، وتدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص وتوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر .

مادة ٧– يصدر مجلس الإدارة النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج وذلك بما يتساوى مع ما يقرر للعاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام .

مادة ٨– تشكل لجنة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبه ورؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام لإجراء التنسيق بين اللوائح والقرارات الخاصة بنظم العاملين بالهيئة وشركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج .

مادة ٩– تشكل لجنة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبه ورؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين تختص بما يأتي:

---

[1] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ " ص ٣٥ وما بعدها.

١ - التنسيق ومنع التضارب فيما بين الشركات في كافة المجالات .
٢ - تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره .
٣ - الارتقاء بالمهن التأمينية والإسهام الفعال في توفير الخبرات والكوادر الفنية .

مادة ١٠ - تعد الهيئة كتابا سنويا لنشره عن نشاط التأمين في مصر وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات الخاضعة له .

كما تقوم الهيئة بإعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصري ووحداته .

وللهيئة في سبيل ذلك أن تطلب ما تراه من بيانات أو إحصاءات من الجهات والأشخاص التي تختص بالإشراف والرقابة عليها .

مادة ١١ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

وتعد الهيئة قبل بداية السنة المالية موازنة تخطيطية توضح الاعتمادات الإجمالية لأبواب الموارد والاستخدامات وفقا للقواعد المعمول بها في الشركات على أن تعتمد من مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر .

مادة ١٢ - تعد الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتي:

١ - قائمة المركز المالي و حساب إيرادات و مصروفات الهيئة طبقا للقواعد المعمول بها في الشركات و اللوائح المالية المعتمدة للهيئة .

٢ - تقرير عن المركز المالي للهيئة و نشاطها خلال السنة المالية المنقضية على أن يتناول بوجه خاص عرضا لنشاط الهيئة وما حققته في مجال الإشراف والرقابة.

ويعرض رئيس مجلس إدارة الهيئة قائمة المركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات والتقرير على مجلس الإدارة للاعتماد خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة ١٣ - تودع الهيئة المبالغ التي تحصلها نتيجة نشاطها أو مقابل الأعمال أو الخدمات التي تؤديها في حساب خاص بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري يحدده مجلس الإدارة، ولا يجوز الخصم على هذا الحساب إلا بالمصروفات التي يستلزمها الإشراف والرقابة على النشاط التأميني .

الباب الخامس

المنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين

شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ١٤ - يجب أن تتخذ كل من شركة التأمين وإعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن " ثلاثين مليون جنية " ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف، ويجوز سداد رأس المال كليا أو جزئيا بما يعادله من العملات الحرة، ويجب أن يتم سداد باقي رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة ويجوز للهيئة أن تطلب سداد رأس المال بالكامل قبل هذه المدة إذا رأت في ذلك ضرورة لتدعيم المركز المالي للشركة في ضوء نتائج أعمالها وأوضاعها المالية .

ويشترط أن تكون أسهم الشركة اسمية ، وإلا تقل نسبة مساهمة المصريين في شركات التأمين المباشر عن ٥١ % من رأس المال وعلى الشركة إخطار الهيئة بهذه النسبة كل ثلاثة أشهر، ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وبمراعاة ما يأتي[١]:

(أ) إلا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة .

(ب) إلا يؤدى تخفيض رأس المال إلى الإخلال بالنسب المنصوص عليها في المادة (٣٩) من القانون.

مادة ١٥– يقدم مؤسسو شركة التأمين أو إعادة التأمين إلى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقا به البيانات والمستندات التالية:

١ – دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها .

٢ – بيان بأسماء المؤسسين وحصة كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة .

٣ – خطة عمل الشركة خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها توضع تقديرات تكاليف الأصول الثابتة والتجهيزات اللازمة لمباشرة النشاط وكذلك تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الإنتاج والأسس الفنية التي بنيت عليها.

٤ – البيانات الخاصة عن أعضاء مجلس إدارة الشركة والقائمين على الإدارة فيها.

٥ – البيانات الإضافية التي تراها الهيئة لازمة لدراسة الطلب.

مادة ١٦– تعد الهيئة سجلا تدون به طلبات الحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركات ، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه البيانات والمستندات المقدمة وكل ما أتخذ من إجراءات بشأنه ، وتعطي الهيئة لمقدم الطلب إيصالاً يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل[٢].

مادة ١٧– "تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة من الإدارات الفنية المختصة بالهيئة للنظر في طلبات الحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء شركات تأمين أو إعادة تأمين في ضوء المعيارين التاليين:

أولاً: مدى تحقق الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة الجديدة بالنظر إلى خطة عملها.

ثانياً: مدى مساهمة الشركة الجديدة في زيادة حجم الأقساط في السوق من خلال استحداث تغطيات قائمة".

---

[١] عدلت بالقرار الوزاري رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٢١٨ (تابع) في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩٩ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

[٢] أنظر **القاضى د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التأمين الاجتماعى "** ص ٥٢ وما بعدها.

مادة ١٨ – تعرض نتيجة دراسة اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار اللازم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة ، ويجب إخطار ذوى الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماده .

مادة ١٩ – يقوم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية باتخاذ إجراءات تأسيس الشركة طبقا لأحكام القوانين السارية في هذا الشأن وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالموافقة ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة منح مهلة إضافية لا تجاوز ثلاثة أشهر وإلا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية .

مادة ١٩ مكرر – على كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك نسبة (٥%) فأكثر من رأس المال المصدر لأي من شركات التأمين وإعادة التأمين أن يخطر الهيئة بذلك خلال أسبوعين من تاريخ تملكه تلك النسبة وفقا لنموذج تعده الهيئة لهذا الإخطار .

ويحظر على أي شخص طبيعي – بغير طريق الميراث – أو على أي شخص اعتباري أن يتملك (١٠%) فأكثر من رأس المال المصدر لإحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين ما لم يحصل على موافقة بذلك من رئيس مجلس الوزراء ، وعلى طالب التملك أن يقدم طلبا بذلك إلى الهيئة يضمنه البيانات الواردة بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة وتقوم الهيئة بعرض الطلب على وزير الاقتصاد خلال شهرين من تاريخ تقديمه إليها مشفوعا برأيها ، ويتولى الوزير خلال شهر عرض توصيته بشأن الطلب على رئيس مجلس الوزراء للبت فيه .

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على المساهمات القائمة قبل ١٩٩٨/٦/١٢، ولا يجوز زيادة مبالغ هذه المساهمات إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

فإذا تملك أحد الأشخاص الطبيعيين بطريق الميراث النسبة المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ، تعين عليه أن يخطر الهيئة بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه مع البند الدال على ذلك وتحدد له الهيئة مهلة لا تجاوز سنتين يقوم فيها بتوفيق أوضاعه طبقا لجدول زمني نصف سنوي يبين الحدين الأدنى والأقصى للنسبة التي يتعين عليه التصرف فيها من الزيادة التي آلت إليه ، وعليه أن يقدم للهيئة في نهاية كل ستة أشهر ما يفيد تنفيذه لهذا الجدول.

الباب السادس
تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين
والترخيص لها بمزاولة النشاط

مـادة ٢٠ – تقدم شركة التأمين أو إعادة التأمين بعد تأسيسها طلبا للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مصحوبا بالمستندات الآتية[١]:

---

[١] البندان (أ، ب) من المادة (٢٠) عدلا بالقرار الوزاري رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٢١٨ (تابع) في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩٨.

(أ) قرار الوزير المختص بتأسيس الشركة .
(ب) المستندات الدالة على أن مجلس الإدارة يضم عضوين من ذوى الخبرة في مجال التأمين، أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية.
ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة (٣١) من القانون، لا يعتبر العضو من ذوي الخبرة في تطبيق الفقرة السابقة إلا إذا كان من خبراء التأمين الاستشاريين المسجلين بالهيئة، أو ممن سبق لهم عضوية مجلس إدارة إحدى هيئات التأمين المصرية أو الأجنبية الخاضعة لرقابة رسمية أو من أساتذة التأمين أو العلوم المتصلة به بإحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية، أو ممن لهم خبرة سابقة ملائمة في مجال التأمين لا تقل عن خمس عشرة سنة .
(ج)[1] المستندات الدالة على توافر الخبرة في مجال التأمين لدى المدير المسئول عن كل من عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار حسب الأحوال، على ألا تقل مدة هذه الخبرة عن عشر سنوات.
(د) نسخة معتمدة من العقد الابتدائي للشركة[2] .
(هـ) نسخة معتمدة من النظام الأساسي للشركة .
(و) نسخة من الهيكل التنظيمي للشركة .
(ز) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الشركة قد أودعت لديه في مصر أموالا لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنية مصري عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع ، ولا يجوز للشركة التصرف في هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة .
(ح) المستند الدال على سداد رسم تسجيل مقداره ألفا جنية عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها.
(ط) نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.
فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها في البند أولا من الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون فيجب أن يرفق بهذه الوثائق ما يلي:
١ - شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .
٢ - جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة.

---

[1] البند (ج) من المادة (٢٠) عدل بالقرار الوزاري رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٨ الوقائع المصرية العدد ٢١٨ (تابع) في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩٨.

[2] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قانون الشركات – ثلاثة أجزاء " الجزء الثانى ص ٩٨ وما بعدها.

ويجب أن يكون الوثائق باللغة العربية ويجوز أن تصاحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية حسب الأحوال.

(ى) ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها ، ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالي للشركة ، ويجب أن تتضمن المستندات التي تقدم في هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدي التأمين وملخصا وافيا لها ، ويشترط أن يكون معيد التأمين من بين المقيدين بالهيئة في قائمة معيدي التأمين المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين في مصر بالتعامل معهم .

(ك) أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢١- لا يجوز للشركة مباشرة أعمالها إلا من خلال مركزها الرئيسي والفروع التي تنشئها، ويتعين عليها إخطار الهيئة بهذه الفروع فور إنشائها وبالمسئولين عن إدارتها والسلطات المخولة لها.

مادة ٢٢- يجب على الشركة إخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة والمستندات المرافقة له وفقا للشروط والأوضاع التالية :

(أ) يقدم الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول موقعا عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة .

(ب) يرفق بالإخطار بيان مفصل بالتعديلات أو التغييرات المطلوبة ومبرراتها والوثائق والمستندات الخاصة بها وكذا المستندات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من القانون .

(جـ) تتولى الهيئة دراسة هذا الإخطار وتصدر قرارا في شأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وإلا اعتبرت هذه التعديلات أو التغييرات معتمدة.

(د) تخطر الهيئة الشركة بالتعديلات المعتمدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

الباب السابع
أموال شركات التأمين وإعادة التأمين والتزاماتها
الفصل الأول
أحكام عامة في التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٢٣- يصدر مجلس إدارة الهيئة - بناء على الدراسات إلى تعدها الهيئة - قرارا بتحديد نسب وتاريخ بدء سريان عمليات إعادة التأمين التي يتعين على شركات التأمين أن تعيدها لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين طبقا للمادة (٣٤) من القانون .

ويحدد هذا القرار عمولات إعادة التأمين وعمولة الأرباح التي تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين إلى شركات التأمين المباشر مقابل العمليات المسندة إليها طبقا للمادة المشار إليها .

كما يحدد نماذج الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات والمواعيد التي تقدم فيها كافة الأحكام الأخرى المتعلقة بها بما يحقق صالح الاقتصاد القومي.

مادة ٢٤- لا يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين إسناد أي عمليات إعادة تأمين لا لمعيدي التأمين في الأسواق العالمية المدرجة أسماؤهم في القائمة المسجلة لدى الهيئة ، ولا يجوز إدارج معيدي تأمين جدد أو حذف أحد المدرجين في القائمة المشار إليها في ضوء المستندات المبررة لذلك[1] .

مادة ٢٥- في تطبيق المادة (٣٧) من القانون يراعى ما يأتي عند تكوين المخصصات الفنية بالنسبة لعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات :

(أ) بالنسبة لمخصص الإخطار السارية :

- زيادة النسب المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون في الحالات التالية :
- إذا تبين من التوزيع النسبي للإصدارات على مدى شهور السنة زيادة الإصدار نسبيا في الشهور الأخيرة من السنة المالية.
- زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن السنة المالية على ١٠٠% على أن يتم زيادة هذه النسب وفقا للقواعد التي تحددها الهيئة.

ويجب أن تتضمن تقديرات هذا المخصص في نهاية كل سنة مالية ما يلي:

- رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج وبما لا يتجاوز ٢٠% من قيمة رصيد هذه الأقساط مع مراعاة إعداد سجلات منفصلة للوثائق طويلة الأجل يوضح بها قيمة هذه الأقساط في نهاية كل سنة مالية حتى يمكن تقدير المخصص الكافي لها .
- رصيد الأقساط المدفوعة مقدما عن سنة مالية تالية .
- ١٠٠% من أقساط الوثائق التي يبدأ تاريخ سريانها بعد انتهاء السنة المالية.

(ب) بالنسبة لمخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها :

- أن يتم تقدير المخصص من واقع كشوف جرد فعلى لملفات الحوادث التي تم الإبلاغ عنها بالقدر الكافي لمواجهة التزامات الشركة عن هذه الحوادث وعلى أن توافى الهيئة بصورة من هذه الكشوف لكافة الفروع .
- بالنسبة للحوادث الكبيرة التي تحدد الهيئة مبالغها بالنسبة لكل شركة يجب أن تؤيد تقديرات الشركة بتقارير الخبراء المتخصصين .
- يجب أن تتضمن تقديرات المخصص تقديرا كافيا للمصاريف الخاصة بتسوية التعويضات .

(جـ) بالنسبة للمخصص عن الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية يتم تكوينه وفقا للقواعد التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .

(د) بالنسبة لمخصص التقلبات العكسية :

١- يجنب من حساب إيرادات ومصروفات كل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات في نهاية كل سنة مالية ما يلي:

---

[1] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة قطاع الأعمال العام - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة " ص ٤٨ وما بعدها.

- ما يعادل ٧٥% من أقساط الإخطار الطبيعية وأخطار الشغب والتخريب .
- نسبة من الأقساط تعادل الفرق بين معدلات الخسائر المقدرة التي تم على أساسها احتساب أسعار تأمينات كل فرع على حدة و قبل معدلات الخسائر الفعلية المحققة في نهاية السنة المالية وبما لا يتجاوز ٥٠% من فائض النشاط التأميني للفرع قبل احتساب هذا المخصص وتضع الهيئة الأسس الخاصة بتحديد معدلات الخسائر المقدرة لكل فرع .
ويجوز إذا بلغت قيمة المخصص ١٠٠% من مخصص التعويضات تحت التسوية للفرع أن توقف الشركة التجنيب لهذا المخصص .
- لا يتم تكوين هذا المخصص في الفروع خلال السنوات التي تزيد معدلات الخسائر الفعلية فيها عن ١٠٠% .
- يعتبر رصيد مخصص تقلبات معدلات الخسائر في نهاية يونيو ١٩٩٥ في حكم مخصص التقلبات العكسية المنصوص عليه في المادة (٣٧) من القانون.
٢- يجوز استخدام هذا المخصص إذا زاد معدل الخسائر الفعلي عن العام بما قيمته ٢٠% من معدل الخسائر المقدر وذلك بحد أقصى ٢٠% من رصيد المخصص المكون في الفرع في بداية السنة المالية ، وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق ويتعين على الهيئة اتخاذ كافة السبيل والتدابير للتحقق من كفايتها .

مادة ٢٦- إذا أسفر فحص الهيئة عن عدم كفاية المخصصات الواردة في المادة (٣٧) من القانون لمقابلة حقوق حملة الوثائق، فيتعين على الشركة أن تجنب من الأرباح القابلة للتوزيع ما يكفي لاستكمال هذا النقص بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للقواعد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

مادة ٢٧- يجب أن تكون الأموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات والمسئوليات وذلك بالنسبة للقيد في سجلات الشركة وحساباتها ولدى البنوك وعند التأشير الهامشي عليه بحق الامتياز المقرر للمستفيدين من الوثائق طبقا للمادة (٤١) من القانون[١] .
ولا يجوز نقل الأموال المخصصة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال إلى الأموال المخصصة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات وبالعكس إلا إذا كان هناك فائض يسمح بهذا النقل وبشرط الحصول على موافقة الهيئة قبل إجرائه مع عدم المساس بالنسب المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون.

مادة ٢٨- توظف شركات التأمين وإعادة التأمين الأموال الواجب تخصيصها طبقا لحكم المادة (٣٨) من القانون في أوجه الاستثمار التالية وبالنسب الموضحة قرين كل منها :

(أ) تأمينات الأشخاص وتكون الأموال :

١- ٢٥% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة منها.

---

[١] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٧٩ وما بعدها.

٢- ٢٠% على الأكثر في سندات وبشرط إلا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٣- ٢٥% على الأكثر في أسهم أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط إلا تزيد قيمة المستثمر في أسهم أو وثائق صناديق استثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو وثائق صناديق الاستثمار أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واجدة على ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين.

٥- ٢٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقاري بشرط إلا تزيد قيمة أي عقار على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٦- منح قروض بضمان وثائق التأمين في حدود ٩٠% من قيمة استردادها والتي تحدد في نهاية السنة المالية وفقا لشهادة الخبير الاكتوارى للشركة.

٧- ٢٠% على الأكثر في منح قروض بضمان رهون عقارية وبشرط أن تكون هذه العقارات مسجلة بالشهر العقاري باسم المقترض وعلى إلا تزيد قيمة أي قرض على ٥% من جملة الأموال المخصصة أو ٦٠% من القيمة السوقية للعقار أو ١٠% من قيمة رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٨- ٥٠% على الأكثر في ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط إلا تزيد الإيداعات وشهادات الادخار لدى أحد البنوك على ٢٠% من جملة الأموال المخصصة .

٩- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة ويجوز أن تتضمن هذه الاستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدى البنوك وفقا للضوابط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .

لا تسري النسب المنصوص عليها في هذه المادة على توظيف الأموال المقابلة لالتزامات الشركة عن العقود التي تصدرها وترتبط فيها المزايا الخاصة بهذه العقود باستثمارات في أوراق مالية ويجب على الشركة تجنيب هذه الأوراق في حسابات مستقلة لمقابلة التزاماتها عن العقود المشار بها.

(ب) تأمينات الممتلكات والمسئوليات :

١- ٢٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة منها.

٢- ١٥% على الأكثر في سندات وبشرط إلا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠%

من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٣- ٢٥% على الأكثر في أسهم أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط إلا تزيد قيمة المستثمر في أسهم أو وثائق صناديق استثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو وثائق صناديق الاستثمار أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل[١] .

٤- إلا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين.

٥- ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقاري بشرط إلا تزيد قيمة أي عقار على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٦- ٥٠% على الأكثر في ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط إلا تزيد الإيداعات وشهادات الادخار لدى البنوك على ٢٠% من جملة الأموال المخصصة.

٧- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة ويجوز أن تتضمن هذه الاستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدى البنوك وفقا للضوابط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

مادة ٢٩- تودع الأموال النقدية والأوراق المالية ووثائق صناديق الاستثمار التي تكون جزءا من الأموال المخصصة طبقا لنص المادة (٣٨) من القانون في أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري . وتقدم الشركة إلى الهيئة ما يثبت ذلك مع تعهد من المدير المسئول فيها بتخصيص القيمة للفروع المطلوب تخصيصها لها وبعدم التصرف في هذه القيمة إلا بعد موافقة الهيئة.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على مستندات القروض التي ترخص بها الهيئة والمستندات المؤيدة لشراء العقارات التي لم يتم تسجيلها بعد لأسباب خارجة عن إرادة الشركة بعدم التصرف في هذه العقارات أو في أي حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك.

مادة ٣٠- يجوز لرئيس الهيئة منح مهلة للشركة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ الإخطار الذى ترسله الهيئة لتوفيق نسب استثماراتها طبقا لأحكام المادة (٢٨) من هذه اللائحة ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة ستة أشهر أخرى.

مادة ٣١- على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم شهادة من البنك المودعة به أموالها المخصصة طبقا لحكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة بما يفيد تعهده بالآتي :

---

[١] **أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٣٣ وما بعدها .**

(أ) أن يقدم إلى الهيئة متى طلبت ذلك منه أية بيانات عن هذه الأموال .
(ب) إلا يسمح للشركة بسحب أي جزء من الأموال المشار إليها أو الإفراج عنها أو التصرف فيها أو تحميلها بأي رهن أو استخدامها كضمان لأي قرض من أي نوع كان أو نقلها من الفروع المخصصة لها وذلك بغير موافقة كتابية من الهيئة.
(ج) أن تخطر الهيئة بدون تأخير عن كل تعديل يطرأ على تكوين الأموال المشار إليها .
(د) أن يقدم للهيئة في نهاية كل سنة مالية بيانا معتمدا منه بما لديه من الأموال المشار إليها في نهاية هذه السنة .

مادة ٣٢- على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تحصل على ترخيص من الهيئة إذا أرادت السحب أو الإفراج أو التصرف في أي جزء من الأموال المخصصة المودعة لدى البنك طبقا لحكم المادة (٣٨) من القانون .

وفى حالة الإفراج عن أية أموال مخصصة لحلول ميعاد استحقاقها تلتزم الشركة بتخصيص أموال أخرى بما يساوى قيمة الأموال المفرج عنها فورا مع إخطار الهيئة بذلك .

وبالنسبة للقروض التي يتم تخصيصها طبقا لحكم المادة (٣٨) من القانون فإنه يتعين على الشركة أن تخصص أموالا أخرى تعادل قيمة المسدد من هذه القروض فور سدادها مع إخطار الهيئة بذلك .

مادة ٣٣- يتم تقييم الأموال المخصصة طبقا للمادة (٣٨) من القانون وفقا للقواعد التالية :

(١) تقدر قيمة العقارات المخصصة على أساس القيمة الدفترية بعد خصم البنود التالية :

- مجمع الإهلاك .
- رصيد حساب دائني العقارات المشتراة .
- مخصص هبوط أسعار العقارات الذى يتم تكوينه في حالة انخفاض قيمتها السوقية عن القيمة الدفترية نتيجة ظروف خاصة بالمنطقة المقامة فيها هذه العقارات أو لأية أسباب أخرى[1] .

وفى حالة ارتفاع القيمة السوقية للعقارات عن قيمتها الدفترية لا يجري تعديل القيمة الدفترية ومع ذلك يجوز للهيئة الموافقة على قيام الشركة بإعادة التقييم للعقارات المخصصة إذا زادت القيمة السوقية للعقار زيادة كبيرة على قيمتها الدفترية حسب تقييم خبيرين متخصصين توافق عليهما الهيئة وعلى إلا يتم ذلك قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ البناء أو الشراء أو التقييم السابق .

ويجوز للهيئة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من القيمة الحقيقية للعقارات المخصصة وفى جميع الأحوال تتحمل الشركة بأتعاب خبراء التقدير .

---

(١) أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ " ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) يتم تقييم قيمة القروض طبقا للعقود الخاصة بها والضمانات المقدمة عنها بعد خصم ما أدى منها .

(٣) يتم تقييم الأوراق المالية على النحو التالي :

١- الأوراق المالية الحكومية أو الشهادات المضمونة منها وتشمل :

(أ) صكوك وسندات حكومية .

يتم تقييمها بالقيمة السوقية أو التكلفة الدفترية أيهما أقل .

(ب) أذون على الخزانة العامة .

يتم تقييمها بالتكلفة الدفترية (ثمن الشراء) .

(ج) شهادات الاستثمار .

شهادات الاستثمار المجموعة (أ) في نهاية السنة المالية من كل عام بالقيمة الاستردادية للأصل (أي القيمة الاسمية + الفائدة المعلنة وفقا للجداول الخاصة بالقيمة الاستردادية والواردة من البنك الأهلي المصري في نهاية السنة المالية) .

ويتم تقييم شهادات الاستثمار المجموعة (ب) ذات العائد الجاري على أساس القيمة الاسمية لهذه الشهادات .

٢- السندات :

يتم تقييم السندات وفقا للقواعد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .

٣- الأسهم :

يتم تقييم الأسهم وفقا للقواعد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

- لا تدرج قيمة أسهم ضمان العضوية في مجالس إدارات الشركات المساهمة ضمن الأوراق المالية المخصصة .

٤- الودائع :

تقدر قيمة الودائع النقدية وشهادات الادخار ، التي وردت بها شهادات البنوك الدالة على التخصيص ، طبقا لهذه الشهادات في تاريخ إعداد الميزانية .

مادة ٣٤- على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم للهيئة في موعد غايته أربعة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية بيانا مفصلا يوضح قيمة التزاماتها عن عمليات التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال وتأمينات الممتلكات والمسئوليات كل على حده طبقا لحكم المادة (٣٧) من القانون وكذا بيانات تفصيلية بقيمة أموال الشركة المخصصة في جمهورية مصر العربية لمقابلة هذه الالتزامات مقدرة طبقا لحكم المادة (٣٣) من هذه اللائحة وكذلك بيانات تفصيلية عن أموالها الحرة وذلك وفقا للملاحق التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويجب أن تكون جميع هذه البيانات موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالي .

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فيجب أن يوقع عليها أيضا الخبير الاكتوارى للشركة[١] .

---

[١] **أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٥٣ وما بعدها .**

وتخطر الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات بعد العرض على الجمعية العامة وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لميزانية الشركة وحساباتها الختامية .

مادة ٣٥- إذا تبين للهيئة أن الأموال المخصصة في جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام المادة (٣٨) من القانون غير كافية لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها عن عمليات التأمين المبرمة والمنفذة في جمهورية مصر العربية وجب على الشركة استكمال هذا النقص فورا من الأموال الحرة المتاحة لديها .

وفى حالة عدم كفاية الأموال الحرة تمنح الشركة مهلة ستة أشهر من تاريخ الإخطار الذى ترسله الهيئة إلى الشركة فإذا تكرر في نهاية السنة المالية التالية عدم كفاية الأموال المخصصة لمقابلة التزامات الشركة يعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يلزم من قرارات في هذا الشأن.

مادة ٣٦- على المنشآت المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين إخطار الهيئة ببيانات الأوراق المالية والقروض والودائع المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون .

مادة ٣٧- يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو إعادة التأمين على مجموع التزاماتها عن عمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات في أي وقت بنسبة ٢٠% من صافى الأقساط أو ٢٥% من صافى التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية أيهما أكبر، على إلا يزيد ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر عند حساب هذه النسب على ٥٠% من إجمالي العمليات .

ويجب أن تزيد أصول الشركة على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال في أي وقت بإجمالي ما يأتي :

(أ) ما يعادل ثلاثة في الآلف من إجمالي رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر بما يشمل إعادة التأمين ثم تخفض بما لا يزيد عن ٥٠% مقابل إعادة التأمين .

(ب) ما يعادل أربعة في المائة من الاحتياطيات الحسابية بما يشمل إعادة التأمين ، ثم تخفض بما لا تزيد على ١٥% مقابل إعادة التأمين وفى جميع الأحوال يجب إلا تقل الزيادة المطلوبة في قيمة الأصول على الالتزامات المشار إليها عن رأس المال المدفوع المنصوص عليه في المادة (٢٧) من القانون .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بأسس تحديد عناصر أصول والتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين لحساب النسب المشار إليها في هذه المادة .

وإذا لم يكتمل للشركة الزيادة في قيمة الأصول عن الالتزامات طبقا لحكم المادة (٣٩) من القانون. يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع وفقا للخطة التي تضعها الشركة وفى ضوء المبررات التي تبديها وتعتمدها الهيئة ما يكفى لاستكمال النقص أو تطالب الشركة بزيادة رأس المال .

الفصل الثاني
سجلات وحسابات شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٣٨- على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات التالية لكل فرع من فروع التأمين:

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التي تبرمها الشركة ويشمل البيانات التالية:
١- اسم وعنوان المؤمن له .
٢- رقم الوثيقة .
٣- تاريخ إصدار الوثيقة .
٤- مدة التأمين ومبلغه .
٥- التعديلات التي تطرأ على الوثيقة .
٦- أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التي تقدم للشركة ويشمل البيانات التالية :
١- اسم وعنوان المؤمن له .
٢- رقم الوثيقة وتاريخ إصدارها .
٣- تاريخ تقديم المطالبة وقيمتها .
٤- المخصص المكون للحادث والتعديلات التي تطرأ عليه .
٥- قيمة التعويض المسدد وتاريخ السداد .
٦- تاريخ وأسباب رفض المطالبة (إن وجد) .
٧- أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

(ج) سجل الوسطاء وتقيد به البيانات التالية للوسطاء الذين يتوسطون في عقد عمليات التأمين لحسابها[1] .
١- اسم الوسيط وعنوانه .
٢- رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وسطاء التأمين بالهيئة .
٣- تاريخ آخر تجديد .
٤- أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

وعلى الشركة أن تسلم كلا منهم تذكرة إثبات شخصية يدون فيها رقم قيده بالهيئة وعلى الوسيط أن يرد هذه التذكرة إلى الشركة متى طلبت منه ذلك .

(د) سجل الاتفاقيات وتقيد به جميع عمليات إعادة التأمين الواردة للشركة محليا أو من الخارج سواء كانت اتفاقية أو اختيارية ويشمل البيانات التالية :
١- اسم وعنوان الهيئة المسندة .
٢- اسم الوسيط الذى توسط في عقد العملية (إن وجد) .
٣- تاريخ بدء السريان ومدته .
٤- الشروط الأساسية للتعاقد .

---

[1] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

٥- التبادل الذى يتم مقابل العملية أو الاتفاقية من عمليات إعادة التأمين الصادرة .
٦- احتفاظ الشركة من الحصة المقبولة وبيان إعادة التأمين على الباقي .
٧- أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

(هـ) سجلات الأموال المخصصة ويقيد بها الأموال المخصصة والتعديلات التي تطرأ على تكوين هذه الأموال أولا بأول ويجب أن تعد سجلات مستقلة لكل من الأموال المخصصة لعمليات تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وسجلات مستقلة أخرى للأموال المخصصة لعمليات تأمينات الممتلكات والمسئوليات .

مادة ٣٩- على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حده تقيد بها البيانات التحليلية التي توضح الإيرادات والمصروفات المباشرة ثم الإيرادات والمصروفات غير المباشرة مع بيان الأسس التي تم التوزيع على أساسها .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التي تدخل تحت فرع واحد .

مادة ٤٠[١]- "على الشركة أن تقدم للهيئة الميزانية والحسابات الختامية وفقاً لقواعد وإعداد القوائم المالية التي يصدر بها قرار من الوزير، وأية بيانات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالي ونتائج أعمال الشركة وذلك خلال موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية على أن تكون جميع البيانات والأوراق المقدمة موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالي.

وبالنسبة إلى الشركات التي تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى ميزانيتها حسابين مستقلين أحدهما لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال والآخر لتأمينات الممتلكات والمسئوليات.

ويجب أن يتضمن كل من الحسابين كافة الأرصدة التي تخصه، مع إدارج حقوق المساهمين ضمن الميزانية المجمعة للشركة".

مادة ٤١-[٢] "على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للشركة وحسابات النتيجة عن الفترة التي تعد عنها والبيانات التحليلية الأخرى وذلك في المواعيد وطبقاً للنماذج التي يصدر بها قرار من الوزير".

مادة ٤٢- على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم سنويا إلى الهيئة خلال شهرين من تاريخ تجديد اتفاقيات إعادة التأمين الصادرة كافة البيانات المتعلقة بهذه الاتفاقيات متضمنة على وجه الخصوص ما يلي :

---

[١] عدلت بالقرار الوزاري رقم ١٥٨ لسنة ٩٩ المنشور بالوقائع المصرية العدد ١١٥ تابع (أ) في ٢٩ مايو سنة ٩٩ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

[٢] عدلت بالقرار الوزاري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالوقائع المصرية في ٤ إبريل سنة ٩٨ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

١- صور من الاتفاقيات الصادرة أو ملخص الشروط الأساسية لهذه الاتفاقيات على النحو المبين بالملحق الذى يصدر به قرار من الوزير[1] .
٢- تقرير واف عن الاتفاقيات الصادرة موضحا به التعديلات التي طرأت على كل اتفاقية والأسباب التي استدعت ذلك .
٣- بيان بأسماء معيدي التأمين المشتركين في الاتفاقيات الصادرة وحصة كل منهم بما في ذلك المشتركين عن طريق سماسرة .
٤- صورة من البيانات والإحصائيات التي أعدتها الشركة عن كل اتفاقية .

مادة ٤٣- مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات تختاره الجمعية العامة للشركة من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزي للمحاسبات .

وتشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد في السجل المذكور في ضوء الضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد التشاور مع الجهاز المركزي للمحاسبات ويتم القيد في السجل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وكذلك الشطب من السجل في حالة فقد أحد الشروط التي تم القيد على أساسها أو في حالة عدم الالتزام بالقواعد والأصول المهنية المتعارف عليها أو الالتزامات المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية .

ولا يجوز للمراقب أن يراجع حسابات أكثر من شركتين في وقت واحد .

وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بتعيين مراقب الحسابات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه .

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التي يراها ضرورية للقيام بوظيفته .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه .

مادة ٤٤- على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية والأموال المخصصة التي تقابل التزامات الشركة في مصر قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة تمثيلا صحيحا من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التي وضعت تحت تصرفه .

وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة كتابة بأي نقص أو خطأ أو بأية مخالفة يكتشفها أثناء فحصه .

وعلى مراقب الحسابات أن يوضح في التقرير أيضا ما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف أي حكم من أحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا

---

[1] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التأمين الاجتماعى " ص ٤٥ وما بعدها .

له وعليه أن يرسل إلى الهيئة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل صورة من هذا التقرير مصحوبة بنسخة من القوائم المالية مع إبداء الرأي فيما يلي :

١- مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة .

٢- مدى كفاية المخصصات لمقابلة أي نقص في قيم الأصول وكذا أية التزامات تقع على عاتق الشركة ، مع تحديد قدر العجز في المخصصات أن وجد .

ويتعين على الشركة عدم توزيع أرباح على المساهمين قبل استكمال النقص في المخصصات إن وجد .

مادة ٤٥- يتعين على الشركة أن تقدم تقريرا من خبير اكتواري من بين المقيدين في سجلات الهيئة يرفق بالميزانية يثبت أن المخصصات الفنية لعمليات تأمينات الأشخاص ونسب الأرباح المعلنة والمزمع توزيعها على حملة الوثائق قد تم تقديرها وتحديدها وفقا للأسس الفنية المعتمدة .

وعلى الخبير الاكتوارى أن يخطر الهيئة كتابة بأي نقص أو خطأ يكتشفه من خلال عمله .

ويجب على الشركة أن تخطر الهيئة بالخبير أو الخبراء الاكتواريين المسئولين عن أعمال الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينهم .

مادة ٤٦- للهيئة حق الاطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويتم هذا الاطلاع في مقر كل منها ويقوم به مفتشو الهيئة ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفة مأموري الضبط القضائي وفقا لنص المادة (٩٥) من القانون، ويجوز لهم الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع وذلك بعد إخطار الشركة بذلك كتابة من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نائبه .

الفصل الثالث

أحكام خاصة بتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال

مادة ٤٧- يجرى فحص المركز المالي لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال لتقدير قيمة التعهدات القائمة لكل منها طبقا للمادة (٥٣) من القانون[1] .

ويقدم تقرير الخبير الاكتوارى بنتيجة هذا الفحص طبقا للنماذج التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ٤٨- لا يجوز للشركات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من القانون أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أي مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التي أصدرتها .

---

(١) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ " ص ٧٩ وما بعدها .

ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير الاكتوارى في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة (٥٣) من القانون، ويتم التوزيع وفقا للقواعد التالية:

١- أن تكون الشركة قد حققت فائضا في نشاط تأمينات الأشخاص ظهر في حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية المزمع توزيع أرباح عنها وقبل أي معالجة لتحديد نسب التوزيع . على أنه يجوز للهيئة الموافقة على التوزيع في حالة عدم تحقيق فائض لأسباب موضوعية تقدمها الشركة تقبلها الهيئة .

٢- يتم التوزيع للوثائق المشتركة في الأرباح طبقا لما نصت عليه الشروط العامة لتلك الوثائق .

٣- يقتصر التوزيع على الوثائق التي مر على سريانها سنة كاملة على الأقل من نهاية السنة المالية .

٤- تخضع الوثائق المخفضة أو المصفاة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح لذات القواعد التي أتبعت عند تحديد قيم تخفيضها أو تصفيتها .

الفصل الرابع
قواعد تنظيم تعامل شركات التأمين[1]

مادة ٤٨ مكرر- على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تلتزم فيما بينها بتجنب كل ما من شأنه أن يؤدى إلى ظهور نمط احتكاري في سوق التأمين في مصر وذلك على النحو الوارد بالقانون وبهذه اللائحة وكذلك بالقواعد التفصيلية لتنظيم المنافسة التي تعدها الهيئة أو اتحاد التأمين المختص بالاتفاق مع الهيئة ويعتمدها الوزير .

مادة ٤٨ مكرر (١)- [2] أولاً: الإعلان:

يراعى في كل إعلان يصدر عن شركة التأمين أو إعادة التأمين وموجه للجمهور سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن يتصف بالصدق في شكله ومضمونه وذلك من خلال ما يأتي:

١- إظهار البيانات بطريقة صحيحة وواضحة بما يتناسب مع طبيعة الجمهور الموجه إليه هذا الإعلان وبما يتيح لهذا الجمهور فهم الإعلان وتقييم موضوعه.

٢- دقة أي بيانات أو تصريحات صادرة عن الشركة.

٣- الوضوح والاكتمال في جميع الإعلانات الخاصة بوثائق التأمين أو عقود الدخل السنوي الثابت سواء من ناحية الشكل أو المضمون، مما لا يدع مجالاً للشك فيما يترتب عليها من آثار أو احتمال انطوائها على أي إيهام أو تضليل.

---

[1] المادة ٤٨ مكرر و٤٨ مكرر (١) بالفصل الرابع مضافة بالقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٣٥ (تابع) في ١٥ فبراير سنة ١٩٩٩ ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

[2] مادة ٤٨ مكرر (١) عدلت بالقرار رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠١ وقائع العدد ١٨٩ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠١ ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

٤- عدم الحد من المعلومات التي يتم الإفصاح عنها من خلال الإعلان لدرجة قد تؤدي لاتصافها بالغموض أو الخلط مما يكون مدعاة للتشويش والتضليل.
٥- الابتعاد بأي شكل من الأشكال عن المبالغة في ميزة تتعدى شروط الوثيقة أو إصدار بيانات مضللة بخصوص إبرام رهون أو قروض بضمان وثيقة.
٦- عدم جواز حذف أية معلومات مهمة أو استخدام أية ألفاظ أو عبارات أو بيانات توضيحية أو إطلاق أسماء أو عناوين أو أوصاف على الوثائق من شأنها تضليل مشتري الوثائق والعملاء المرتقبين أو خداعهم فيما يتعلق بطبيعة أو مدة الميزة المدفوعة للوثيقة أو نطاق التغطية التأمينية أو القسط المقرر أو أي تبعات ضريبية على ذلك.
٧- الإفصاح عن أي شروط تتضمنها الوثيقة من شأنها أن تؤدي إلى تقييد أو تخفيض أو إلغاء القيمة الاسمية المستحقة للوثيقة.
٨- عدم احتواء الإعلان بأي شكل من الأشكال على بيانات تؤدي إلى التضليل في الأرباح أو حصة الفائض.
٩- تجنب صياغة الإعلان بصورة تعقد مقارنة مجحفة أو منقوصة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بين وثائق التأمين أو المزايا التي تمنحها هذه الوثائق أو فيما بين الوثائق التي تقدمها جهات تأمينية أخرى، أو تعمد الإساءة للمنافسين أو للخدمات التأمينية التي تمنحها وثائقهم أو كيفية مزاولة نشاطهم، أو الإساءة أو التقليل من شأن السبل التنافسية المتبعة في مجال التسويق التأميني(١) .
١٠- عدم تضمين الإعلان بيانات مضللة أو غير حقيقية بخصوص الموقف المالي للشركة أو إصدار تصريحات غير صحيحة عن الشركات الأخرى مما يضر بسمعتها.
١١- بيان اسم جهة التأمين مصدرة الوثيقة، مع وصف تفصيلي لنوعية الوثيقة المعلن عنها.
١٢- عدم تضمين الإعلان عن الوثيقة الفردية، مما يشير بأي شكل من الأشكال إلى أن هذه الوثيقة أو مجموعة الوثائق المعلن عنها تعتبر عرضاً خاصاً أو تمهيداً أو أن مقدمي طلب شراء هذه الوثيقة سوف يحصلون على أية امتيازات غير متاحة في وقت لاحق أو أن هذا العرض متوفر ومتاح فقط لمجموعة محددة من الأفراد أو لعدد محدد من الوثائق أو تحديد فترة معينة يتم فيها وقف بيع الوثيقة المعلن عنها، إلا إذا كان هذا هو الواقع الفعلي لهذه الوثيقة.
١٣- عدم الإشارة إلى قصر ميزة الحصول على الوثيقة على فئة معينة أو وصف فترة الحصول عليها بأنها فترة محددة.
١٤- التركيز على ذكر المزايا التأمينية وتجنب المغالاة في سرد المزايا الضريبية أو الاستثمارية.

---

(١) أنظر في هذا المؤلف الجزء الخاص بالصيغ الكتاب الحادى عشر منه والذي يحتوي على عدد من النماذج والصيغ لدعاوى متعلقة بحوادث مركبات النقل السريع وما يلزم لها من مستندات .

١٥- إذا تضمن الإعلان طلباً يقوم طالب الوثيقة باستيفائه وإرساله بالبريد للحصول على الوثيقة يجب أن يكون الطلب المطبوع في الإعلان مطابقاً تماماً للطلب المعتمد لشراء الوثيقة، فيما عدا الحجم واللون والشكل.

ثانياً: الدعاية:

يتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين عدم نشر أو توزيع بيانات غير صحيحة أو مضللة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة وسائل سمعية أو مرئية أو مقروءة من خلال صحيفة أو مجلة أو ملصقات أو نشرة أو كتيب أو خطاب أو بأي صورة أخرى(١) .

ثالثاً: المقالات والمواد العلمية:

يتعين على الشركة عدم نشر أو بث أو توزيع أو إصدار بيانات كتابية أو شفوية أو نشرات أو مقالات تتضمن معلومات غير حقيقية أو المساعدة أو التشجيع على ذلك بقصد الإضرار بالمركز المالي لأي شركة تأمين.

رابعاً: البيانات التي تقدم للجهات الرسمية:

يتعين على الشركة عدم إدراج بيانات جوهرية بصورة خاطئة أو مضللة في أي سجلات أو تقارير أو عدم الإفصاح عن أي وقائع جوهرية تتعلق بالأنشطة التأمينية المختلفة.

خامساً: الهيئة المصرية للرقابة على التأمين:

الهيئة هي الجهة المنوط بها تحديد ما إذا كان الإعلان أو الدعاية أو المقالات والمواد العلمية أو البيانات التي تقدم للجهات الرسمية تؤدي إلى تضليل المتلقي وذلك من الانطباع الذي يؤخذ منها بشكل عام والتأثير المتوقع أن يحدثه لدى الشخص العادي الذي تنقصه المعرفة بالأمور التأمينية بصفة عامة.

وعلى جميع شركات التأمين الاحتفاظ بملف كامل بالمركز الرئيسي يحتوي على صور من جميع الإعلانات التي قامت بإصدارها لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار الإعلان.

ويجب على كل شركة تأمين أن تقدم للهيئة ضمن بيانها السنوي شهادة بتوقيع معتمد بأن جميع الإعلانات الصادرة عنها خلال السنة السابقة كانت مطابقة ومتمشية مع بنود هذه اللائحة.

ويجوز للهيئة أن تطلب من شركة التأمين عرض نماذج الإعلانات عليها لمراجعتها قبل نشرها.

إذا ما تبين للهيئة، بعد إخطارها شركة التأمين أنها قامت بنشر إعلان يخالف أحكام هذه اللائحة، ويعطي الانطباع الخاطئ أو المضلل للجمهور يحق للهيئة تحميل الشركة المسئولية الكاملة عن هذه البيانات الواردة بالإعلان وإلزامها بنشر إعلان على نفقتها يصحح ذلك وفقاً للتعديلات التي تراها الهيئة، وإذا ما امتنعت الشركة

---

(١) **أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التأمين الاجتماعى " ص ٤٢ وما بعدها.**

عن نشر هذا الإعلان التصحيحي، تتولى الهيئة نشره بنفسها علــى نفقــة شــركة التأمين.

مادة ٤٨ مكرر (٢)-[1] تلــتزم شركات التأمين وإعادة التأمين في تعاملهــا مــع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم وتحقيق المساواة بــين مــن تتشابه مراكزهم التأمينية، ويحظر على الشركات:

١- التمييز بين العملاء في خصوص أسعار الوثائق أو شروطها أو مزاياها بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الحالة الاجتماعية إلا إذا كان ذلك مبنيــاً علــى أســس اكتوارية أو فنية.

٢- رفض التأمين أو رفض تجديد الوثيقة أو الحد من مبلغ التأمين ما لم يكن ذلــك تطبيقاً لأسس اكتوارية تتعلق بالخسائر المتوقعة أو لســبب إخــلال المــؤمن لــه بالتزاماته.

وعلى الشركة أن تخطر الهيئة واتحاد التأمين الذي تكون عضواً به بعمليات التأمين التي رفضتها أو امتنعت عن القيام بها أو تجديدها برغم طلــب العميــل وأســباب الرفض أو الامتناع، وبالعمليات التي قامت بإنهائها بسبب إخلال العميل بالتزامــه، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من رفــض التــأمين أو التجديــد أو اتخــاذ إجراءات إنهاء الوثيقة، ويقوم اتحاد التأمين بإخطار أعضائه بذلك.

مادة ٤٨ مكرر (٣)-[2] تلتزم شركات التأمين العاملة في السوق المصري بمراعاة الأسس الفنية السليمة عند تسعير الوثائق لضمان عدم المغالاة والعدالة في التسعير، كما تلتزم بعدم التدني في الأسعار إلى الحد الذي يضر بصــناعة التــأمين بقصــد الحصول على العمليات.

ويحظر عليها الاشتراك في الممارسة على أسعار الوثائق إذا كانت هذه الممارسات متصلة بمناقصة عامة أو محدودة لا تزال قائمة.

ويتعين أن تقوم شركات التأمين بإخطار الهيئة بالأسعار المقترحة مرفقاً بها بيــان مفصل بالأسس الاكتوارية التي استندت إليها في وضع هذه الأسعار وذلك خــلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوماً قبل بدء تطبيقها وفقاً للمعايير الفنية والاكتوارية الآتية:

البيانات الخاصة بالمطالبات المدفوعة وتحت التسوية ومدى تمتعهــا بالمصــداقية والدقة بالاعتماد عليها في تشكيل قاعدة اكتوارية لتوقع نسبة الخسائر للأقساط.

الخبرة السابقة عن الخسائر التي وقعت خلال الخمس سنوات الأخيرة.

الخبرة السابقة عن حجم المطالبات الكبيرة ومدى تكراريتها.

---

[1] مادة ٤٨ مكرر (٢) أضيفت بالقرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ وقائع العدد ٣٥ (تابع) فــي ١٩٩٩/٢/١٥ ثم عدلت بالقرار رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠١ وقائع العــدد ١٨٩ (تــابع) فــي ٢٠٠١/٨/٢١ ويعمل به ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

[2] مادة ٤٨ مكرر (٣) أضيفت بالقرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ وقائع العدد ٣٥ (تابع) فــي ١٩٩٩/٢/١٥ ثم عدلت بالقرار رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠١ وقائع العــدد ١٨٩ (تــابع) فــي ٢٠٠١/٨/٢١ ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

مادة ٤٨ مكرر (٤) [١]- على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقوم بإجراء معاينة دورية لمحل التأمين بحيث تتناسب التغطية التأمينية مع قيمته الحقيقية وعليها متابعة تنفيذ المؤمن له للتوصيات وتدابير الوقاية التي ترد في تقارير المعاينة وفى حالة امتناعه عن ذلك تقوم الشركة بإلغاء وثيقة التأمين مع إخطار كل من الهيئة واتحاد التأمين المختص بالإلغاء وبأسبابه ويتولى اتحاد التأمين إخطار أعضائه بذلك[٢].

الفصل الخامس

حماية حقوق حملة الوثائق

مادة ٤٨ مكرر (٥) [٣]- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة، يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تخطر الهيئة بنسخة من وثائق التأمين التي تتعامل بها وأسعار هذه الوثائق وترفق بالإخطار ما يلي:

بياناً بالسوق المستهدفة لطرح الوثيقة.

بياناً بالتغطية التأمينية التي تتضمنها الوثيقة.

معايير الاكتتاب.

نسخة من طلب التأمين الذى ستصدر على أساسه الوثيقة .

أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

وتقوم الهيئة بمراجعة شروط الوثائق وأسعار التأمين بصفة دورية بما يكفل تحقيق السعر العادل وتبلغ الشركة بملاحظاتها ، وعلى الشركات الالتزام بهذه الملاحظات.

ويتعين على الشركات عند إصدار وثائق التأمين مراعاة ما يلي :

كتابة بيانات الوثيقة في أسلوب مبسط يسهل فهمه والبعد عن استعمال الاصطلاحات الغامضة أو المجحفة أو التي قد تثير الشك .

تضمين الوثيقة كافة الأحكام المنظمة للعلاقات بين الشركة المؤمنة والمؤمن لهم أو المستفيدين :

وصف التغطية التأمينية ومحل التأمين وصفاً دقيقاً وتحديد مبلغ التأمين على نحو واضح لا يثير الشبهة.

بيان الإجراءات التي يتعين على المؤمن له أو المستفيد اتباعها عند وقوع الخطر المؤمن منه للحصول علت مستحقاته من الشركة المؤمنة .

---

(١) المادة ٤٨ مكرر (٤) أضيفت بالقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٥ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٣٥ تابع في ١٥ فبراير سنة ١٩٩٩ ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

(٢) **أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ " ص ٣٥ وما بعدها.**

(٣) المادة ٤٨ مكرر (٥) أضيفت بالقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ وقائع العدد ٣٥ تابع ١ فبراير سنة ١٩٩٩ ثم عدلت بالقرار الوزاري رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠١ وقائع في ٢٠٠١/٨/٢١ ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

طباعة الوثيقة بطريقة واضحة وبخط يسهل قراءته .
بيان نسبة أو مبلغ التحمل في حالة الوثائق التي تتضمن هذا الشرط .
تضمين الوثيقة شرطاً خاصاً بجواز اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض أي نزاع ينشأ بين الشركة المؤمنة والمؤمن له أو المستفيد .
كتابة الشرط الخاص بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض وحالاته بخط واضح وبطريقة ظاهرة وإلا اعتبر الشرط باطلاً طبقاً لنص المادة ٣/٧٥٠ من التقنين المدني .
النص في الوثيقة على حظر إجراء أي تعديل في بنودها إلا بموافقة أطرافها.
تضمين الوثيقة شرطاً فاسخاً في حالة تخلف المؤمن له عن سداد قسط التأمين وكتابة هذا الشرط بطريقة مقروءة وواضحة.

مادة ٤٨ مكرر (٦)[1]– ١– في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، يلتزم المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين بأن يخطر جهة التأمين بذلك ويطلب التعويض خلال عشرة أيام عمل على الأكثر من تاريخ وقوع الخطر أو علمه له ما لم ينص في الوثيقة على ميعاد آخر .

وتلتزم شركة التأمين بتقديم نموذج لصاحب المطالبة أو من يمثله يشمل جميع البنود والبيانات اللازمة وعلى أن يتضمن النموذج بيانات توضح اسم الشركة وعنوانها ومكان إدارة المطالبات بها ، ورقم وثيقة التأمين ، ورقم المطالبة وما يشير صراحة إلى حق العمل في رفع الأمر للهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

وعلى شركة التأمين البدء في فحص أي مطالبة بمجرد الإخطار بها وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام إخطار المطالبة . وفى حالة استعانة الشركة بخبير لتقدير حجم الضرر ، فإن عليه أن يقدم تقريره النهائى خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار الشركة بوقوع الخطر .

٢– يتعين على شركة التأمين إبلاغ المؤمن له أو المستفيد بقبول المطالبة أو رفضه خلال خمسة عشر يوم عمل من استلام جميع المستندات والأسانيد الكافية المتعلقة بالمطالبة .

٣– يتعين على شركة التأمين أن تؤدى إلى المؤمن له أو المستفيد التعويض العادل وفقاً لما ينتهي إليه فحص المطالبة طبقاً لأحكام الوثيقة وفى حدود مبلغ التأمين المنصوص عليها فيها .

٤– في حالة رفض الشركة أداء مبلغ التعويض للمطالبة المقدمة سواء كلياً أو جزئياً ، يجب ذكر أسباب الرفض ، ولا يجوز أن يكون الرفض بسبب مجرد امتناع المؤمن له أو المستفيد عن القيام بإجراءات أو تقديم بيانات معينة متعلقة بالتغطية ما لم تكن الإجراءات أو البيانات ضرورية للتحقق من وقوع الخطر أو من حجم الضرر الناتج عنه .

---

[1] المادة ٤٨ مكرراً (٦) أضيف بالقرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ الوقائع المصرية العدد ٣٥ (تابع) فى ١٩٩٩/٢/١٥ ثم عدلت بالقرار رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠١ وقائع فى ٢٠٠١/٨/٢١ ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

٥- يحق لشركة التأمين وفقاً لما يتفق عليه في وثيقة التأمين أن تباشر بنفسها إجراءات الإصلاح أو الإحلال للممتلكات المؤمن عليها ، على أن يكون ذلك بشكل ملائم وسريع .

وفي حالة رفض المطالبة يجب على الشركة إخطار المؤمن له أو المستفيد بجميع الأسباب التي أدت إلى الرفض .

٦- في حالة تعدد بنود المطالبة وتعلق الخلاف ببعضها دون البعض الآخر ، يحق للعميل طلب أداء التعويض بالنسبة للبنود المتعلق عليها تحت حساب التسوية النهائية .

٧- يتعين على شركة التأمين الاحتفاظ بملف خاص بكل مطالبة بضم كافة المراسلات والعمليات والملاحظات وأي مستندات أخرى ذات صلة وذلك لتحقيق قدر من السهولة عند القيام بعمليات الرقابة والفحص .

مادة ٤٨ مكرراً (٧)[١] :على شركات التأمين مسك سجلات لقيد الشكاوى التي ترد إليها من المؤمن لهم أو المستفيدين تثبت فيه ما يلي :

تاريخ تقديم الشكوى ورقم مسلسل قيدها ، واسم مقدمها ورقم الوثيقة المشكو بأنها[٢] .

بيان موجز بموضوع الشكوى .

بيان بالمستندات المرفقة مع الشكوى أو التي تقدم تأييداً لها .

وعلى الشركة إنشاء ملف لفحص أي شكوى ترد إليها تودع فيه كافة الأوراق المتعلقة بها وتقوم الشركة بفحص الشكوى والبت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها واستكمال أوراقها أيهما أبعد ، ويصدر القرار إما بقبول الشكوى أو رفضها ، وعليها إثبات موجز القرار في سجل قيد الشكاوى ، وإخطار الهيئة به وبأسبابه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره متى كان بالرفض الكلى أو الجزئى لطلبات الشاكى .

ولمفتشى الهيئة حق الاطلاع على سجل الشكاوى بكل شركة للتحقق من انتظام القيد به ولهم الاطلاع على ملف أي شكوى يكون قد تم البت فيها للتحقق من صحة الأسباب التي قام عليها قرار الشركة نتيجة فحص الشكوى.

ويجوز للمؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين أن يلجأ إلى الهيئة عند امتناع شركة التأمين عن سداد مبلغ التعويض الذى يطالب به كلياً أو جزئياً .

وعلى الهيئة دراسة وجه الخلاف بين الطرفين وإبداء الرأى بشأنه خلال شهر من تقديم الطلب ، ولها أن تسعى للتوفيق بينهما من خلال لجنة تشكل برئاسة رئيس

---

[١] المادة ٤٨ مكرراً (٧) أضيفت بالقرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ الوقائع المصرية العدد ٣٥ (تابع) فى ١٩٩٩/٢/١٥ ثم عدلت بالقرار رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠١ وقائع فى ٢٠٠١/٨/٢١ ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

[٢] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " تشريعات العمل فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات العمل والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٥٨ وما بعدها.

الهيئة أو من يفوضه وعضوية من يرى ضمه إليها ، على أن يكون من بينهم رئيس الاتحاد المختص أو من يفوضه .
وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ، ولأى من الطرفين أن يحصل على صورة رسمية من رأى الهيئة أو من قرار اللجنة بحسب الأحوال لتقديمه للمحكمة المختصة دون أن يكون ملزماً لها .

الباب السابع

الفصل السادس

ضوابط مكافحة عمليات غسيل الأموال في قطاع التأمين

مادة ٤٨ مكرراً (٨)[١] : مع عدم الإخلال بالضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ، يتعين على المنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التعامل في أية أموال غير مشروعة (عمليات غسيل الأموال) في النشاط التأميني داخل جمهورية مصر العربية ، وعليها بصفة خاصة الالتزام بوضع نظام عمل داخلي يتم من خلال التعرف الجيد على عملائها والتأكد من البيانات الأساسية عنهم على أن يتم ذلك من خلال قاعدة بيانات دقيقة يسهل الرجوع إليها .

مادة ٤٨ مكرراً (٩)[٢] : يتعين على منشآت التأمين وإعادة التأمين تحديث إجراءات الرقابة الداخلية وإحكام الرقابة على العمليات التأمينية الكبيرة بما يسمح بالحصول على كافة البيانات المتعلقة بتلك العمليات وإثباتها بالدفاتر والسجلات .

مادة ٤٨ مكرراً (١٠) : يتعين فحص طلب التأمين الذى يقدم إلى شركة التأمين بعناية ودقة فائقة والتحقق من صحة ما ورد به من بيانات واعتمادها وفقاً للمستندات الأصلية المقدمة ، ويراعى في حالة الحصول على طلبات للتأمين بوسائل أخرى كالفاكس أو من خلال الإنترنت اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة هذه الطلبات واستيفائها الشروط القانونية اللازمة .

ويتعين إعطاء عناية خاصة لطلبات التأمين لإصدار الوثائق التالية :

وثائق تأمينات الحياة المؤقت ومدى الحياة (بالاشتراك أو بدون الاشتراك في الأرباح) .
وثائق تأمينات الحياة المرتبطة بوحدات الاستثمار .
وثائق الحياة ذات القسط الوحيد .
دفعات المعاش .

---

[١] مادة ٤٨ مكرراً (٨) أضيفت بالقرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ الوقائع المصرية العدد ٤١ (تابع) فى ٢٠٠٢/٢/١٧ ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

[٢] مادة ٤٨ مكرراً (٩) ، (١٠) أضيفت بالقرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ الوقائع المصرية العدد ٤١ (تابع) فى ٢٠٠٢/٢/١٧ ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

مادة ٤٨ مكرراً (١١)[1] : يتعين على منشآت التأمين وإعادة التأمين استيفاء البيانات والمستندات التفصيلية الموضحة فيما بعد عن عملائها أو من ينوب عنهم مع مراعاة التحديث المستمر لهذه البيانات والاحتفاظ بسجلات تتعلق ببيانات تحديد هوية العميل خاصة العملاء المقيمين خارج البلاد[2] .

١- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

الاسم بالكامل والتوقيع الشخصي .

تاريخ ومحل البلاد .

الجنسية .

العنوان الحالي والدائم للإقامة الفعلية متضمناً الرقم البريدي .

الحساب الشخصي الذى تدفع منه الوثيقة (إن وجد) .

رقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني .

المهنة أو العمل .

مستند تحقيق الشخصية (بطاقة الرقم القومي – بطاقة تحقيق الشخصية – جواز السفر) .

٢- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

المستندات الخاصة بالتأسيس التي تثبت التحقق من وجود الشخص الاعتباري وسلامة وضعه القانوني .

المستندات اللازمة للترخيص الاعتباري بمزاولة النشاط وبوجه خاص السجل التجاري والبطاقة الضريبية .

المستندات الدالة على وجود تفويض للشخص أو للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص الاعتباري ، مع التحقق من أهلية الشخص المفوض وعدم وجود ما يمنع من التعامل معه.

مادة ٤٨ مكرراً (١٢)[3] : يتعين على منشآت التأمين مراعاة طبيعة العلاقة بين العميل والمستفيد والتحقق بدقة من توافر المصلحة التأمينية للمستفيد عند إبرام العمليات التأمينية الكبيرة وكذا العمليات التأمينية التي ليس لها هدف اقتصادي وقانوني واضح .

مادة ٤٨ مكرراً (١٣) : يجب على منشآت التأمين وإعادة التأمين أن تأخذ في الاعتبار عند التعاقد مع أي شخص طبيعي أو اعتباري أو في عقود إعادة التأمين حركة النقد عبر الحدود وعليها المحافظة على السرية الكاملة للبيانات التي تتوافر

---

[1] مادة ٤٨ مكرراً (١١) أضيفت بالقرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ الوقائع المصرية العدد ٤١ (تابع) فى ٢٠٠٢/٢/١٧ ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

[2] **أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قانون الشركات – ثلاثة أجزاء " الجزء الثانى ص ٦٨ وما بعدها.**

[3] المواد ٤٨ مكرراً (١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) أضيفت بالقرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ الوقائع المصرية العدد ٤١ (تابع) فى ٢٠٠٢/٢/١٧ ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

لديها عن عملائها مع إبلاغ الهيئة بأية عمليات تثير شبهة التعامل بـأموال غيـر مشروعة .

مادة ٤٨ مكرراً (١٤) : يتعين على منشآت التأمين وإعادة التأمين الأخـذ بمبـدأ الحيطة والحذر عند التعامل مع أشخاص أو جهات من الخارج يقيمون فـي دول لا تضع ضوابط لمكافحة غسيل الأموال .

مادة ٤٨ مكرراً (١٥) : يتعين على منشآت التأمين وإعادة التأمين القيـام بوضـع أسس وضوابط لحفظ السجلات الخاصة بتحديد هوية العميـل والوثـائق التأمينيـة المصدرة وعقود إعادة التأمين وذلك بهدف تسهيل مراقبة علاقة الشركة مع العملاء بصفة مستمرة وعند حدوث أية تغييرات تطرأ على البيانات الـواردة بالوثيقـة أو العقد والمؤيدة بالمستندات لدى الشركة يتعين على القائمين بعمليات الفحص الداخلي اتخاذ الإجراءات المناسبة بهدف التأكد من تسجيل هذه البيانات ومـن صـحتها ، وتيسير الحصول عليها في أسرع وقـت ممكـن ، ويـتم الاحتفـاظ بالسـجلات والمستندات المؤيدة للبيانات الواردة بها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهـاء مدة سريان الوثيقة أو عقد إعادة التأمين ويتم إتاحة هـذه السـجلات والمسـتندات للسلطات المحلية المختصة بإجراءات رفع الدعاوى لدى المحاكم التابع لها المركز الرئيسي للشركة .

مادة ٤٨ مكرراً (١٦) : يتعين على منشآت التأمين وإعادة التأمين وضـع الـنظم الرقابية المناسبة التي تمكنها من التحقق من سلامة تطبيق هذه الضوابط والالتـزام بها بكل دقة ، والقيام بعمليات الفحص الـدوري للتأكـد مـن تحـديث البيانـات والمستندات المتعلقة بالعمليات التأمينية التي تمارسها مع إعطـاء اهتمـام خـاص لتسوية التعويضات وسداد الأقساط للعمليات التأمينية والتحويلات النقدية التي تـتم بالوسائل التكنولوجية الحديثة .

مادة ٤٨ مكرراً (١٧) : يتعين على منشآت التأمين وإعادة التأمين إعـداد وتنفيـذ برامج تدريب مستمرة خاصة بالعاملين المعنيـين بالاكتتـاب والتعويضـات فـي العمليات التأمينية بهدف ضمان سلامة تنفيذ نظم مكافحة غسيل الأموال .

مادة ٤٨ (١٨) : يتعين على الهيئة تحقيق التعاون المستمر مع المؤسسات الماليـة بالسوق المصري ممثلة في البنوك (البنك المركزي) وهيئة سوق المال بهدف إحكام الرقابة على عمليات غسيل الأموال وتحقيق الأهداف المنشودة منه .

الباب الثامن

فحص أعمال الشركات

مادة ٤٩- يتعين على الهيئة إجراء فحص دوري لشركات التأمين وإعادة التـأمين للتأكد من استمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وكذا مراعـاة أحكـام القـانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين ويجب أن تتضـمن بـرامج الفحص على وجه الخصوص ما يلي :

١- فحص نماذج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار لفروع التأمين المختلفـة المطبقة بمعرفة الشركات للتحقق من التزام الشركات بنماذج الوثـائق والشـروط والتعريفات والأسعار التي اعتمدت من الهيئة أو تم إخطارها بها ، وذلك للتحقـق

من كفاية الأسعار وعدالتها وأن أسلوب عمل الشركة لا يضر الشركة أو سوق التأمين[١] .

٢- فحص التعويضات المسددة للتحقق من تسوية التعويضات وفقا لشروط الوثائق وكذلك دراسة المطالبات تحت التسوية للتحقق من أسباب عدم سدادها.

٣- فحص عمليات إعادة التأمين وكذلك ترتيبات إعادة التأمين للتحقق من كفايتها لحماية المركز المالي للشركة وكذلك كفاية الضمانات الخاصة بمعيدى التأمين .

٤- فحص عمليات الاستثمار الخاصة بالشركة للتحقق من التزام الشركة بأحكام القانون واللائحة التنفيذية خاصة ما يتعلق بكفاية الأموال المخصصة وتوظيفها وعدم التصرف فيها دون الحصول على موافقة الهيئة .

٥- فحص عناصر المركز المالي للشركة للتحقق من استيفاء الشركة لنسبة الزيادة في الأصول عن الالتزامات في أي وقت والمنصوص عليها في المادة (٣٩) من القانون .

٦- الفحص السنوى الذى تجريه الهيئة للميزانية والحسابات الختامية بهدف التحقق من سلامة المركز المالي للشركة واستمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها .

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات أو سجلات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص .

مادة ٥٠- تخطر الهيئة الشركة بما يسفر عنه الفحص من ملاحظات ويتعين على الشركة الرد على ملاحظات الهيئة في موعد أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار وفى حالة عدم رد الشركة خلال المهلة المحددة تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة في ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ٥١- يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصا شاملا إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أي حكم من أحكام القانون .

وتعتبر الحالات التالية من الأسباب التي تستوجب فحص أعمال الشركة فحصا شاملا إذا توافرت في شأن أي من الشركات :

١- توالى خسائر الشركة عن سنتين ماليتين متتاليتين .

٢- استمرار تحقيق عجز في النتائج الفنية للشركة على مدى ثلاث سنوات متتالية.

٣- النقص المتوالي في حجم أقساط الشركة بالرغم من زيادة حجم الأقساط في السوق .

٤- الزيادة في نسب المصروفات وتكاليف وعمولات الإنتاج دون أن تقابلها زيادة ملحوظة في حجم الأقساط .

٥- التغيرات الكبيرة في المخصصات الفنية خاصة مخصص التعويضات تحت التسوية .

---

[١] انظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة قطاع الأعمال العام - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة " ص ٥٨ وما بعدها.

٦- تبديد ملموس في أصول الشركة أو إيراداتها بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المقررة أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطرة لا تتفق والأسس الفنية السليمة لعمليات التأمين وإعادة التأمين والاستثمار .

٧- اتباع أساليب غير سليمة في إدارة نشاط الشركة خاصة بالنسبة لعمليات الاكتتاب وإعادة التأمين والاستثمار يترتب عليها المساس بحقوق حملة الوثائق .

٨- ارتفاع معدل التغير في الخبرات والكوادر الفنية بالشركة بما يؤثر في قدرتها على استمرارها في مزاولة نشاطها .

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التالية :

(أ) تخطر الهيئة الشركة بالأسباب والمبررات التي توافرت لديها وتستوجب إجراء الفحص الشامل وذلك بخطاب تحدد الهيئة فيه مهلة قدرها ثلاثين يوما للرد .

(ب) تعرض الهيئة على مجلس إدارتها الأسباب التي توافرت لديها لإجراء فحص أعمال الشركة وردها عليها وأية بيانات تكون قد أوضحتها الشركة في ردها ويصدر مجلس الإدارة قرارا في ضوء ذلك .

٩[١]- تعدد حالات امتناع الشركة عن تسوية مستحقات عملائها أو المستفيدين من وثائق التأمين برغم عدم توافر أسباب جدية تبرر ذلك.

مادة ٥٢- يجوز إجراء الفحص المنصوص عليه في المادة (٥٩) من القانون إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات[٢] .

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التالية :

١- يقدم طلب إجراء الفحص إلى الهيئة مشتملا ما يثبت أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء مع بيان تلك الأسباب .

٢- تخطر الهيئة الشركة بصورة من طلب الفحص ومبرراته بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للإفادة بالرأي في موعد أقصاه ثلاثين يوما .

٣- تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم إليها ومبرراته في ضوء ما ورد من الشركة من بيانات وإيضاحات وفى ضوء ما يتوفر لديها من بيانات ومعلومات وكذا في ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة .

٤- تعرض الهيئة على مجلس إدارتها نتيجة الدراسة التي قامت بها ويصدر مجلس الإدارة قراره في ضوء ما تقدم .

---

(١) بند ٩ مضاف بالقرار الوزاري رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٢١٨ (تابع) في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩٨ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " **موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة أجزاء " الجزء الثانى ص ٧٩ وما بعدها.**

مادة ٥٣- تقوم الهيئة في حالة موافقة مجلس الإدارة على القيام بالفحص بإعداد برنامج للفحص المطلوب لكل أو بعض أعمال الشركة ودفاترها وسجلاتها وكل ما تراه الهيئة لازما لإتمام عملية الفحص .

وللهيئة أن تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر إذا استدعت عملية الفحص ذلك على نفقة الشركة .

الباب التاسع
تحويل الوثائق ووقف العمل وإلغاء الترخيص وشطب التسجيل
الفصل الأول
تحويل الوثائق

مادة ٥٤- على شركة التأمين أو إعادة التأمين إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها طبقا للمادة (٦٠) من القانون أن تقدم للهيئة طلبا بذلك مرفقا به المستندات التالية :

١- صورة رسمية من عقد التحويل موقعا عليه من ممثلى أطراف العقد .

٢- صورة من التقارير التي بنى على أساسها العقد على أن تتضمن تقريرا من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك في حالة تحويل الالتزامات الخاصة بالشركات التي تباشر تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال .

٣- بيان بأصول وخصوم كل شركة مرفقا به إقرار موقع عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة ومراقب حساباتها بأن المفردات الواردة في البيانات صحيحة .

ويجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب.

وينشر الطلب في الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل في مكان ظاهر ثلاث مرات بين كل منها خمسة عشر يوما ويجب أن يتضمن البنود التالية :

١- أن الشركة قد تقدمت إلى الهيئة بطلب لتحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها.

٢- اسم الشركة المحول إليها الوثائق والالتزامات .

٣- دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم إلى الهيئة في موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر بطلب التحويل.

٤- أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور.

مادة ٥٥- تقوم الهيئة ببحث أي اعتراض يقدم خلال المدة المبينة في المادة السابقة في حضور مقدمى الاعتراض أو من ينوب عنهم وممثلى الشركة المعنية وتعرض نتيجة البحث على مجلس إدارة الهيئة الذى يصدر قراره بالموافقة على التحويل إذا تبين أنه لا يضر بمصلحة حملة الوثائق والمستفيدين منها .

الفصـــل الـــثاني
وقــف العمـــل

مادة ٥٦ – مع عدم الاخلال بالبيانات المنصوص عليهـا فـي المـادة (٦١) مـن القانون.

يجب أن يكون الإعلان الذى ينشر في مكان ظاهر بالصحف ، عن وقف الشـركة لكل أو بعض عملياتها متضمنا مايأتى :

١- اسم الشركة التي قررت وقف عملياتها .

٢- فرع أو فروع التأمين التي تقرر وقف العمل بها .

٣- التاريخ المقترح لوقف العمليات .

٤- أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور.

الفصل الثالث
شطب التسجيل والغاء الترخيص

مادة ٥٧ – يشطب التسجيل ويلغى الترخيص في الأحوال المبينة في المـادة (٦٢) من القانون كذلك إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط التـرخيص الصـادر لهـا بمزاولة النشاط ولم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة لاتزيد على ستة أشهر من تاريخ مطالبتها بذلك[١] .

الباب العاشر
جمعيات التأمين التعاوني
الفصـــل الأول
الأغراض ورأس المال والعضوية

مادة ٥٨ – تهدف جمعية التأمين التعاوني إلى مباشرة أعمال التأمين فـي فـروع التأمين المنصوص عليها في المادة (١) من القانون وذلك لحساب أعضـائها بمـا يحقق تكافل المؤمن لهم وتعاونهم في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم نتيجـة تحقق الإخطار المؤمن عليها في ظل المبادىء التعاونية.

ويجوز للجمعية أن تجمع بين ممارسة تأمينات الأشخاص على أعضائها وممارسة تأمينات الممتلكات والمسئوليات الخاصة بهم على أن تلتزم الجمعية في هذه الحالـة بالفصل بينهما فصلا تاما في الأموال والسجلات والحسابات وغيرها باعتبار كـل منهما نشاطاً مستقلا بذاته .

مـــادة ٥٩ – يتكون رأس مال الجمعية من حصص أو أسهم متساوية القيمة وغيـر محددة العدد بحيث لاتقل قيمة السهم الواحد عن عشرة جنيهات تؤدى بالكامل عنـد الاكتتاب.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل رأس المال المدفوع عن عشـرة ملايـين جنيه .

---

[١] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التأمين الاجتماعى " ص ٤٢ وما بعدها.

ويجب أن تكون الحصص أو الأسهم مملوكة دائما لمصريين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا اعتبارية ، وإلا تزيد قيمة مساهمة الشخص الواحد على ١٠% من اجمالى رأس مال الجمعية ولاتزيد الحصص العينية على ١٠% من رأس المال .

مادة ٦٠– تتألف الجمعية من أشخاص لايقل عددهم عن خمسين . ويجوز لها أن تقبل في عضويتها الجمعيات التعاونية الأخرى وكذا الهيئات التي لاترمي إلى الكسب، ويجوز لكل شخص مصري له مصلحة في الاستفادة من خدمات الجمعية الانضمام إلى عضويتها بعد استيفاء البيانات اللازمة وسداد قيمة الحصة أو الأسهم ورسم العضوية على النحو الذى يحدده النظام الأساسي للجمعية ، ولا يجوز للجمعية مباشرة عمليات التأمين لغير أعضائها .

مادة ٦١– يجوز للعضو التنازل عن حصته أو أسهمه مالم يكن من حملة الوثائق التي تصدرها الجمعية ، ويجب أن يكون التنازل لشخص مصري يقبل الانضمام للجمعية ويستوفى البيانات اللازمة ويسدد رسم العضوية ، ويترتب على التنازل زوال صفة العضوية عن المتنازل وثبوتها للمتنازل إليه.

مادة ٦٢– تزول صفة العضوية في الحالات وبالشروط وبالأحكام التي يحددها النظام الأساسي للجمعية[١] .

الفصل الثاني

التأسيس والتسجيل والترخيص

مادة ٦٣– يجب إلا يقل عدد مؤسسى الجمعية عن خمسين شخصا .

ويجتمع المؤسسون الذين تتوافر فيهم شروط العضوية في هيئة جمعية تأسيسية ، ولا يكون هذا الاجتماع صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمؤسسين وكذلك مندوب الهيئة ، ويختار الحاضرون رئيسا للاجتماع وأمينا للسر ، وذلك للنظر فيما يلي :

١– الموافقة على تأسيس الجمعية وتحديد اسمها وغرضها والحد الأدنى لرأس المال المدفوع وأية شروط أخرى بعد عرض دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية.

٢– اختيار لجنة مؤقتة من ثلاثة على الأكثر تتولى إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للجمعية والتوقيع على الوثائق ومتابعة إجراءات التأسيس ودعوة الأعضاء إلى المساهمة في رأس المال .

٣– تحديد مصروفات التأسيس التي يتحملها كل عضو بحيث لاتجاوز ٣% من رأس المال .

٤– اختيار مراقب للحسابات .

٥– اختيار مجلس الإدارة الأول .

مادة ٦٤– يجب أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسي البيانات التالية:

١– تاريخ تحرير العقد .

---

(١) أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٨٦ وما بعدها.

٢- مكان تحرير العقد .
٣- اسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومقرها .
٤- منطقة عمل الجمعية .
٥- غرض الجمعية وفروع التأمين التي ستزاولها .
٦- قيمة رأس المال المدفوع وقيمة الحصة أو الأسهم وكيفية التنازل عنها والتصرف فيها .
٧- أسماء المؤسسين ومهنهم ومحال اقامتهم .

ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية البيانات الواردة في عقد التأسيس بالاضافة إلى البيانات التالية :

١- الحد الأقصى لقيمة الحصة أو لعدد الأسهم التي يجوز أن يمتلكها العضو.
٢- شروط العضوية وواجبات الأعضاء وحالات زوال العضوية .
٣- عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته واختصاصاته وكيفية اجتماعه وطريقة انتخاب أعضائه ونظم مكافآتهم وتشكيل لجانه ومكافأة أعضائها .
٤- تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأسس توزيعها .
٥- توزيع الأرباح وتسوية الخسائر .
٦- بداية ونهاية السنة المالية للجمعية .
٧- من يمثل الجمعية أمام الغير .
٨- اختصاصات الجمعيات العامة العادية وغير العادية واجراءات دعوتها ومواعيد اجتماعاتها والنصاب القانونى لصحة اجتماعاتها وكيفية التصويت على قراراتها .
٩- السجلات التي تمسكها الجمعية .
١٠- قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وقواعد ادماجها وحلها وتصفية أموالها.

وتعد الهيئة نموذجا للنظام الأساسي للجمعية يصدر به قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٦٥- يقدم مؤسسو الجمعية من خلال اللجنة المختارة لتولي إجراءات التأسيس ، طلبا إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيسها[1] .

ويرفق بالطلب المستندات التالية :

١- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية ، وعقد تأسيس الجمعية، ومشروع نظامها الأساسي .
٢- المستندات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة .

وتقيد الطلبات في سجل يعد لذلك طبقا للمادة (١٦) من هذه اللائحة .

مادة ٦٦- تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذه اللائحة بنظر الطلب في ضوء الحاجة إلى انشاء الجمعية والدراسات الخاصة بها ومؤسسيها .

---

[1] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٥٢ وما بعدها.

ويتم البت في الطلب واخطار ذوى الشأن به طبقا للمادة (١٨) من هذه اللائحة ولا يجوز للمؤسسين تحصيل قيمة الحصص أو الأسهم إلا بعد صدور قرار الهيئة بالموافقة المبدئية .

مادة ٦٧- يقدم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية ، طلبا إلى الهيئة ، بتسجيل الجمعية والترخيص لها في مزاولة نشاطها .

ويجب أن يقدم الطلب خلال الميعاد أو المهلة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه اللائحة وإلا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية .

ويرفق بالطلب المستندات التالية :

(أ) القرار الصادر بتأسيس الجمعية وبنظامها الأساسي والترخيص لها مزاولة نشاطها .

(ب) مايفيد ايداع رأس مال الجمعية بأحد البنوك المسجلة بالبنك المركزي المصري وعدم جواز الصرف منه إلا بعد التسجيل .

(ج) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الجمعية قد أودعت أموالا في مصر لاتقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصري عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الجمعية في مزاولتها والمنصوص عليها في المادة (١) من القانون وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه مصري لجميع الفروع المطلوب مزاولتها .

(د) المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون .

(هـ) سداد رسم التسجيل ومقداره الف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الجمعية في مزاولتها .

(و) نماذج الوثائق التي تصدرها الجمعية عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.

فإذا كان نشاط الجمعية مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها في البند أولا من الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون فيجب أن يرفق بهذه الوثائق ما يلي :

١- شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .

٢- جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة .

٣- ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها .

٤- أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٦٨- يصدر بتسجيل الجمعية والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال شهر من تاريخ استيفاء شروط التسجيل . وتقيد الجمعية في السجل المعد لذلك في الهيئة .

وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد قيدها في هذا السجل.

وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجمعية.

ولا يجوز للجمعية أن تبدأ في مزاولة أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط. كما لا يجوز لها أن تزاول أي فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها. ويقع باطلا كل عقد يبرم على خلاف ما تقدم ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم.

مادة ٦٩- على الجمعية أن تثبت فيما يصدر عنها من أوراق أنه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين التعاوني في مصر ورقم وتاريخ تسجيلها في السجل المعد لذلك في الهيئة .

مادة ٧٠- يجب على الجمعية إخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات التسجيل والترخيص أو على الوثائق والمستندات المرفقة به ، ولا يجوز العمل بالتعديل أو التغيير قبل اعتماده من الهيئة ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة[١] .

الفصل الثالث

الإدارة

مادة ٧١- يكون للجمعية مجلس إدارة يدير شئونها ويتألف من عدد من الأعضاء لايقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ، كما يكون لها جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها ، ويحدد النظام الأساسي الأحكام المنظمة لأعمالها وخاصة الاختصاصات والدعوة للانعقاد والنصاب اللازم لصحة الاجتماع ولإصدار القرارات ومدة عضوية مجلس الإدارة وكيفية انتخاب أعضائه وانهاء عضويتهم ومكافآتهم . ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء.

مادة ٧٢- **يشترط في كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:**

١- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

٢- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

٤- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم أي عمل من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها .

٥- ألا يكون عضوا في مجلس إدارة جمعية تعاونية أخرى .

مادة ٧٣- على رئيس الجمعية ابلاغ الهيئة بكل تغيير يطرأ على عضوية مجلس الإدارة وتشكيله على أن يشمل التبليغ بيانا بأسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير وكافة البيانات المتعلقة بهم .

---

[١] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة قطاع الأعمال العام – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة " ص ٩٦ وما بعدها.

الفصــل الرابــع
الأســس الفنــية

مادة ٧٤- تسرى على الجمعية الأحكام المتعلقة بالأسس الفنية في شركات التأمين ومن بينها أسس حساب القسط وتقدير المخصصـات وإعـادة التـأمين واسـتثمار الأموال .

الفصـل الخـامس
النظـام المالـي

مادة ٧٥- تحدد الهيئة موعد بداية ونهاية السنة المالية للجمعية.

مادة ٧٦- تمسك الجمعية السجلات المنصوص عليها في المادة (٤٤) من القانون بالإضافة إلى السجلات الآتية :

١- سجل العضوية .

٢- سجل حسابات الأعضاء .

٣- السجلات التي يقرر مجلس إدارة الهيئة إمساكها بمعرفة الجمعية .

مادة ٧٧- على الجمعية أن تمسك حسابات لعمليات التأمين مستقلة عن حسـابات استثمار أموال أعضاء الجمعية ، وحسابات مستقلة لكل من تأمينـات الأشـخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات ، وحسابات خاصة لكل فرع من فروع التـأمين المرخص بمزاولتها.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تكليف الجمعية بامساك حساب خاص لكل نوع يحـدده من أنواع التأمين بالفرع الواحد .

- وتعد الجمعية في نهاية كل سنة مالية بالاضافة إلى الحساب الإجمالي لإيـرادات ومصروفات كل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات حسـاب إيرادات ومصروفات لكل فرع من فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها[1] .

ويتضمن هذا الحساب جميع ما يتعلق بالفرع من ايرادات ومصـروفات وصـافى الفائض أو العجز حسب الاحوال . ويضاف إلى ذلك ما يخص الفرع فـي عائـد استثمار الأموال المقابلة لحقوق حملة الوثائق طبقا للمادة (٣٧) من القانون .

- ويتم توزيع صافى فائض حساب الإيرادات والمصروفات على حملـة الوثـائق وفقا لما يقرره مجلس الإدارة وتقره الجمعية العامة.

- ويحدد مجلس الإدارة طريقة توزيع العجز على أن يعتمد هذا القرار من الجمعية العامة .

- وتعد الجمعية في نهاية كل سنة مالية حسابا مستقلا لاستثمار الأموال التي تقابل حقوق الأعضاء وتخصم منه المصروفات المتعلقة بهذا الاستثمار. وفى حالة تحقيق فائض في هذا الحساب يوزع على الأعضاء على الوجه الآتى :

- ١٠% احتياطيى نظامى ويجوز للجمعية وقف هذا الخصم متى بلغ الاحتيـاطى المذكور مثل رأس المال .

---

(1) أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شـرح جـرائم قـانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها".

– ٥% لتكوين أية احتياطيات أخرى يراها مجلس إدارة الجمعية ويوقف هذ الخصم متى بلغ الاحتياطى المذكور ٢٥% من رأس المال .
– ٥% من رأس المال كدفعة أولى للأعضاء .
– ١٠% من الباقى مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا لما تقرره الجمعية العامة .
– يوزع الباقى على الأعضاء كحصة إضافية وبشرط ألا يزيد إجمالى التوزيعات على ٦% من رأس المال أو يرحل إلى الاحتياطى كفائض للعام القادم .
ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح على العاملين وبما ا يجاوز مجموع أجورهم السنوية ولاتزيد على ١٠% من صافى الفائض .
وفى حالة تحقق عجز في النشاط الاستثمارى لأموال الأعضاء يتم تحميل كل عضو بنسبة من العجز تتناسب مع حصته في رأس المال بقرار من مجلس إدار الجمعية تعتمده الجمعية العامة .

مادة ٧٨– على الجمعية أن تقدم للهيئة البيانات والحسابات الموضحة فيما يلي طبقا للملاحق والنماذج التي يصدر بها قرار من الوزير وأية بيانات أخرى تطلبه الهيئة في موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية على أن تكون جميع البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس إدارة الجمعية ومديرها المالي :
(أ) الميزانية : تقدم الجمعية عن كل سنة مالية ميزانيتها معتمدة من مجلس إدارتها مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة ، وذلك وفقا للمنوذج الذى يصدر به قرار من الوزير .
– بالنسبة للجمعيات التي تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالاضافة إلى الميزانية المجمعة للجمعية ميزانيتين مستقلتين احداهما لتأمينات الأشخاص والأخرى لتأمين الممتلكات والمسئوليات . ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منهما كافة الأرصدة التي تخصها .
(ب) حسابات الإيرادات والمصروفات لفروع التأمين التي تزاولها الجمعية .
(ج) حساب استثمار أموال حقوق الأعضاء بالجمعية .
(د) البيانات الخاصة بتوزيع فائض النشاط التأمينى .
(هـ) البيانات الخاصة بتوزيع فائض حساب استثمار أموال حقوق الأعضاء.
(و) البيانات الخاصة بحركة العضوية خلال السنة المالية المنقضية .
(ز) البيانات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالي ونتائج أعمال الجمعية .

مادة ٧٩– تسرى على الجمعيات التعاونية أحكام المواد (٤١) ، (٤٢) ، (٤٣) (٤٤) ، (٤٥) من هذه اللائحة .

الفصل السادس
حل الجمعية وتصفيتها

مادة ٨٠– يجوز بموافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى الأعضاء واعتماد الهيئة حل الجمعية وفى هذه الحالة تجرى التصفية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة (٦٢) من القانون .

الفصل السابع
أحكام عامة

مادة ٨١- بمراعاة النصوص المتقدمة ، تخضع الجمعية لسائر الأحكام الواردة في القانون أو في هذه اللائحة بشأن شركات التأمين ، وخاصة الأحكام المتعلقة بالإشراف والرقابة والنظام المالي والاطلاع والفحص وتحويل الوثائق ووقف العمل بها وإلغاء الترخيص والشطب السارية على الشركات[١].

مادة ٨٢- تتمتع الجمعية بكافة الاعفاءات والتيسيرات المقررة للجمعيات في قوانين التعاون .

الباب الحادى عشر
صناديق التأمين الحكومية

مادة ٨٣- تهدف صناديق التأمين الحكومية إلى تغطية الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .

ولا يجوز لهذه الصناديق أن تباشر عمليات تأمين أخرى غير المنصوص عليها في قرار إنشائها .

مادة ٨٤- يجب على الصندوق التقدم بطلب لتسجيله في السجل المعد لذلك بالهيئة يرفق به المستندات والبيانات التالية:

(أ) قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بانشاء الصندوق .
(ب) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها .
(ج) نظام العمل في الصندوق وكيفية ادارته .
(د) نطاق التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق .
(هـ) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .

وينشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات ويرفق بالأخطار بيان مفصل بالتعديلات ومبرراتها.

مادة ٨٥- على الصندوق أن يقدم كل سنة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية البيانات والحسابات الموضحة فيما يلي :

(أ) الميزانية .
(ب) حساب الإيرادات والمصروفات .
(ج) بيان بتوزيع أقساط التأمين والمخصصات الفنية والمصروفات .
(د) بيان بالاستثمارات الخاصة بالصندوق .
(هـ) تقرير عن المركز المالي ونشاط الصندوق موقعا عليه من المسئول عن إدارته .

وتعد هذه البيانات وفقا للنماذج التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

---

[١] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قانون الشركات - ثلاثة أجزاء " الجزء الثالث ص ٣٦ وما بعدها.

مادة ٨٦- يقدم الصندوق تقريرا سنويا صادرا عن الجهاز المركزي للمحاسبات يثبت أن ميزانية الصندوق وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية قد أعدت على الوجه الصحيح وتمثل حالة الصندوق تمثيلا صحيحا .

مادة ٨٧- على الصندوق أن يمسك السجلات التالية وذلك بالاضافة إلى السجلات التي يراها لازمة لمزاولة نشاطه :

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التي يصدرها الصندوق .

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التي تقدم للصندوق وتواريخ أداء التعويضات .

(ج) سجل الاستثمارات تقيد فيه الأموال المستثمرة وقنوات الاستثمار والعائد المحقق لكل منها .

مادة ٨٨- للهيئة حق الاطلاع في أي وقت على سجلات وحسابات الصندوق بما يكفل الحصول على البيانات والايضاحات اللازمة لأغراض الإشراف والرقابة ، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة (٥١) من القانون.

مادة ٨٩- يتعين على الهيئة إجراء فحص دورى للصناديق للتأكد من سلامة مراكزها المالية ومراعاة أحكام القرارات الخاصة بإنشائها والأسس الفنية لمزاولة نشاطها بما يضمن قدرتها على الاستمرار في تحقيق أهدافها .

وعلى الصندوق أن يقدم للهيئة كافة البيانات والسجلات والمستندات اللازمة لعملية الفحص .

مادة ٩٠- تتخذ الهيئة التدابير المناسبة للحافظ على سلامة المراكز المالية للصناديق واستمرار قدرتها على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، وذلك بالاتفاق مع الجهات التي تتولى إدارة هذا الصندوق .

الباب الثاني عشر
مجمعات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٩١- يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني أن تنشىء فيما بينها مجمعة أو أكثر لادارة فرع من فروع التأمين أو عملية بذاتها لحسابها وفقا للنظام الأساسي لكل مجمعة .

مادة ٩٢- يضع الأعضاء المؤسسون للمجمعة النظام الأساسي لها . ويصدر بإنشاء المجمعة والتصديق على نظامها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة . وتسجيل المجمعة في سجل خاص لدى الهيئة ، وتكتسب الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا التسجيل .

ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على النظام الأساسي وبمبررات هذا التعديل .

مادة ٩٣- تبدأ السنة المالية للمجمعة مع بداية السنة المالية لشركات التأمين وتنتهى بانتهائها[1] .

---

[1] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التأمين الاجتماعى " ص ٤٥ وما بعدها.

مادة ٩٤- تقدم المجمعة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر الحساب المشترك بنتائج أعمالها وفقا للنماذج التي يحددها النظام الأساسي للمجمعة بالاضافة إلى أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة موقعا عليها من المسئول عن إدارة المجمعة .

مادة ٩٥- تقدم المجمعة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها يثبت أن كلا من الحساب المشترك للمجمعة والمخصصات الفنية أعد على الوجه الصحيح ويمثل حالة المجمعة المالية تمثيلا صحيحا .

مادة ٩٦- للهيئة حق الاطلاع في أي وقت على سجلات وحسابات المجمعة بما يكفل الحصول على البيانات والايضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام القانون ، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة (٥١) من القانون.

الباب الثالث عشر
الاتحادات والأجهزة المعاونة
الفصل الأول
الاتحادات

مادة ٩٧- يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشيء فيما بينها اتحادا أو أكثر بغرض تحقيق الأهداف التالية :

١- جمع وتحليل ونشر المعلومات الخاصة بسوق التأمين المصري وأسواق التأمين العالمية .

٢ - المشاركة في أعمال منع وتقليل الخسائر في فروع التأمين المختلفة والتعاون مع الأجهزة المختصة وأسواق التأمين المختلفة في هذا المجال .

٣ - تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج .

٤ - العمل على رفع مستوى المهن التأمينية واقتراح القواعد المهنية التي تكفل تنظيم المنافسة بين شركات التأمين وإعادة التأمين واعداد الصيغ المناسبة لنماذج وثائق التأمين المختلفة وقواعد سداد التعويضات[1] .

٥- دراسة الأسس الفنية والتعريفات والأسعار والشروط الخاصة بفروع التأمين المختلفة في ضوء نتائج واحصائيات سوق التأمين المصري لمعاونة الأعضاء في تقدير الإخطار وتسعيرها وتسوية التعويضات .

٦- أية أغراض أخرى تهم الأعضاء في مجال النشاط التأميني .

مادة ٩٨- يضع مؤسسو الاتحاد النظام الأساسي له . ويتعين أن يتضمن هذا النظام تنظيم العلاقة بين أعضائه والتزاماتهم والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه . ويصدر الوزير بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة قرارا بانشاء الاتحاد

---

[1] عدلت بالقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٣٥ تابع في ١٥ فبراير سنة ١٩٩٩ ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

والتصديق على نظامه . وينشر القرار في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ، وتكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر[١] .

مادة ٩٩- يتم تسجيل الاتحاد في سجل خاص لدى الهيئة بقرار من رئيس مجلس إدارتها بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه .

مادة ١٠٠- يكون لكل شركة تأمين أو إعادة تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون حق الانضمام إلى الاتحاد على أن تلتزم بمراعاة نظامه الأساسي .

مادة ١٠١- يلتزم الاتحاد بموافاة الهيئة بالمنشورات والقرارات الصادرة عنه ومحاضر اجتماعات لجانه وكذا التقرير السنوى عن نشاطه فور اقرارها من الاتحاد .

مادة ١٠٢- يشطب الاتحاد من سجلات الهيئة إذا ثبت أن أسلوب عمله أضر بسوق التأمين أو أنه دأب على مخالفة أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، وفى هذه الحالة يصفى الاتحاد وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظامه الأساسي .

الفصل الثاني

الأجهزة المعاونة

مادة ١٠٣- يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين الخاضعة لأحكام القانون أن تنشئ فيما بينها جهازا معاونا أو أكثر بغرض تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف الآتية :

١ - القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر .

٢ - تنفيذ الأعمال المتعلقة بالنشاط التأمينى باستخدام الحاسبات الآلية لتوفير البيانات والمعلومات لقطاع التأمين .

٣ - العمل على تنمية مهارات العاملين وتوفير الخبرات والكوادر الفنية في مجالات النشاط التأمينى والأنشطة المتصلة به من خلال إنشاء مراكز تدريب ومعاهد تأمينية متخصصة بهدف مسايرة التطور العالمى في صناعة التأمين.

٤ - أية أعمال أخرى تهم الأعضاء في مجالات النشاط التأمينى .

مادة ١٠٤- يضع مؤسسو الجهاز النظام الأساسي له . ويصدر الوزير المختص قراراً باعتماد إنشاء الجهاز والتصديق على نظامه بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة . وينشر القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهاز . وتكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر .

مادة ١٠٥- يتم تسجيل الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بقرار من رئيس مجلس إدارتها بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه .

مادة ١٠٦- يكون لكل شركة تأمين أو إعادة التأمين خاضعة لأحكام هذا القانون حق الانضمام إلى الجهاز على أن تلتزم بمراعاة نظامه الأساسي .

---

[١] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٨٩ وما بعدها.

مادة ١٠٧- يقدم الجهاز للهيئة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وكذا تقريرا عن نشاطه خلال السنة بالاضافة إلى أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة معتمدة من المسئول عن إدارته.

مادة ١٠٨- يشطب الجهاز من سجلات الهيئة إذا ثبت أن أسلوب عمله أضر بسوق التأمين أو أنة دأب على مخالفة أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، وفى هذه الحالة يصفى الجهاز وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظامه الأساسي[1].

الباب الرابع عشر
خبراء ووسطاء التأمين
الفصل الأول
الخبراء الاكتواريون

مادة ١٠٩- تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة برئاسة نائب رئيس الهيئة وعضوية عدد من الخبراء الاكتواريين من بين المقيدين بسجلات الهيئة يختارهم رئيس الهيئة لاعتماد المؤهلات المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٦٣) من القانون .

ويراعى عند اعتماد المؤهل المشار إليه ما يأتي :

(أ) أن تكون الجهة مانحة المؤهل معترفا بها رسميا في بلدها.

(ب) أن تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمي للدرجات العلمية المذكورة في البند (أ) من المادة (٦٣) من القانون .

(ج) أن يكون عدد سنوات الدراسة ملائما للمستوى العلمي للمؤهل .

ويصدق رئيس مجلس إدارة الهيئة على قرار اللجنة باعتماد المؤهل .

مادة ١١٠- يقدم طلب القيد بسجل الخبراء الاكتواريين المنصوص عليه في المادة (٦٣) من القانون مشفوعا بالمستندات التالية :

(أ) المستندات التي تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٣) من القانون .

(ب) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

(ج) بالنسبة للخبراء الاكتواريين غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات التالية :

١[2]- شهادة معتمدة تفيد الترخيص له بمزاولة المهنة في الخارج .

٢ - ما يثبت أنه حاصل على إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٦٣) من القانون .

٣ - شهادة توضح خبراته السابقة في مجال الخبرة الاكتوارية.

٤ - مستند يفيد التصريح له بالإقامة في مصر والترخيص له بالعمل فيها .

---

[1] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح قوانين التصالح الجنائية والمدنية والإدارية " ص ٥٢ وما بعدها.

[2] عدلت بالقرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٠٠ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٧٤ تابع (أ) فى ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

مادة ١١١- على الخبير أن يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد .

مادة ١١٢- لا يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين ان تستعين بخبراء اكتواريين من غير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .

الفصل الثاني

خبراء التأمين الاستشاريون

مادة ١١٣- يعتبر من خبراء التأمين الاستشاريين كل من يمارس أعمال الخبرة الاستشارية في مجال التأمين وعلى الأخص في الأمور التالية :

١ - إدارة وتقييم الأخطار .

٢ - المشاركة في تقييم أصول والتزامات هيئات التأمين .

٣ - تقييم حقوق والتزامات المؤمن والمؤمن لهم كأساس للتحكيم في المنازعات الخاصة .

مادة ١١٤- تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة لاعتماد الدرجات العلمية المناظرة المنصوص عليها في (ج) من البند (١) من المادة (٦٥) من القانون تضم أحد أساتذة التأمين بالجامعات المصرية يختاره رئيس مجلس إدارة الهيئة.

ويراعى عند اعتماد هذه الدرجات العلمية المناظرة الاعتبارات التالية :

(أ) أن تكون الجهة مانحة الدرجة العلمية معترفا بها .

(ب) أن يكون عدد سنوات الدراسة ملائما للمستوى العلمى للدرجة .

(ج) أن تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمى للدرجات العلمية المذكورة في المادة (٦٥) من القانون ويصدق رئيس مجلس إدارة الهيئة على قرار اللجنة باعتماد المؤهل[1] .

مادة ١١٥- يقدم طلب القيد بسجل خبراء التأمين الاستشاريين المنصوص عليه في المادة (٦٥) من القانون مشفوعا بالمستندات التالية :

(أ) المستندات التي تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٥) من القانون .

(ب) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

(ج) وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١١٠) من هذه اللائحة بالإضافة إلى شهادة توضح خبرته السابقة في مجال الخبرة الاستشارية .

(د) في حالة مزاولة أعمال الخبرة الاستشارية بواسطة شخص اعتباري يقدم طلب قيد هذا الشخص الاعتباري مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها بالبندين أ ، ب من هذه المادة مع ضرورة توافر شروط قيد الاسم في الممثل القانونى له وكذا في كل من يزاول أعمال الخبرة الاستشارية من خلاله .

---

[1] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة قطاع الأعمال العام - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة " ص ٦٨ وما بعدها.

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

مادة ١١٦- على الخبير ان يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد .

الفصل الثالث

خبراء المعاينة وتقدير الأضرار

مادة ١١٧- تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد في سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليه في المادة (٦٨) من القانون وتحديد أنواع التخصصات الدقيقة التي يمكن أن تندرج تحت أي فرع من فروع التأمين المشار إليها في الفقرة ثانيا من المادة (١) من القانون والتي يتم قيد الطالب على أساسها بما يتناسب مع مؤهلاته وخبرته العلمية .

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على توصية هذه اللجنة ، كما يتم الشطب بقرار من مجلس إدارة الهيئة في الحالات التي نصت عليها المادة (٦٩) من القانون .

مادة ١١٨- يقدم طلب القيد في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة مشفوعا بالمستندات والبيانات الآتية :

(أ) المستندات التي تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٩) من القانون .

(ب) المستندات التي تثبت حصول الطالب على مؤهل عال مع خبرة عملية في مجال تخصصه المهنى لا تقل عن خمس سنوات .

(ج) إقرار من الطالب بأنه ليس وكيلا عن إحدى شركات التأمين أو عاملا بها أو له مصلحة خاصة فيها .

(د) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو ايضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام يكتفى بتقديم اقرار بدلا من المستندات الموضحة بالبنود من ٢ إلى ٦ من المادة (٦٣) من القانون .

على أن يقدم الطالب مستندا رسميّا من الرئيس الأعلى لجهة عمله بالموافقة على مزاولته لأعمال المعاينة وتقدير الأضرار مشفوعا بالبيانات الوظيفية الأساسية والخبرات الخاصة به .

وبالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخدمة في الحكومة والهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب الاحالة للمعاش يكتفى بتقديم إقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخدمة[1] .

---

[1] انظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة أجزاء " ص ٥٢ وما بعدها.

وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١١٠) من هذه اللائحة وذلك بالإضافة إلى المستند الدال على حصوله على مؤهل عال في مجال التخصص المطلوب مزاولته وكذا شهادة توضح خبرته السابقة في المجال المطلوب قيده به .

(هـ) وفي حالة مزاولة أعمال المعاينة وتقدير الأضرار بواسطة شخص اعتباري يقدم طلب القيد للشخص الاعتباري مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها بالبندين أ ، ب من هذه المادة مع ضرورة توافر شروط قيد الاسم في الممثل القانوني لهذا الشخص وكذا في كل من يزاول أعمال المعاينة وتقدير الأضرار من خلال الشخص الاعتبارى .

مادة ١١٩- على طالب القيد أن يحدد فرعين على الأكثر من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات التي نصت عليها الفقرة ثانيا من المادة (١) من القانون لممارسة تخصصه المهنى في أعمال المعاينة وتقدير الأضرار على أن يوضح التخصصات الدقيقة التي تندرج تحت كل من هذين النوعين والتي يرغب في قيد اسمه على أساسها .

مادة ١٢٠- يقدم طلب تجديد القيد في سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار إلى الهيئة خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء مدته مشفوعا بما يأتي :

١ - المستندات التي تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضحة في البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون .

٢ - المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو ايضاحات اخرى يقتضيها فحص الطلب .

مادة ١٢١- يشطب من السجل اسم الخبير الذى يفقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت أنه قام بتقديم تقارير معاينات أو تقدير أضرار تنطوى على غش أو تعمد تضمينها بيانات غير حقيقية أو إذا ثبت عدم التزامه بالأسس الفنية لمزاولة هذه المهنة .

ويجوز للخبير أن يتقدم بطلب إعادة قيد اسمه في السجل مرفقا به المستندات المشار إليها بالمادة السابقة مع سداد رسم القيد المقرر قانونا .

مادة ١٢٢- يتم تجديد قيد اسم الخبير أو إعادة قيده بالسجل المذكور بقرار يصدره رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٢٣- على الخبير أن يثبت رقم قيده بالسجل في كل ما يصدره من أوراق ومستندات ونشرات وغير ذلك مما يصل إلى علم الجمهور ، وأن يخطر الهيئة بأي تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند القيد أو التجديد أو إعادة القيد وأن يقدم للهيئة ما تطلبه من بيانات أو مستندات .

مادة ١٢٤ - لا يجوز لشركات التأمين إسناد أية عمليات لاحد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار إذا تعارض ذلك مع طبيعة عمله أو كان له فيها مصلحة خاصة[1].

كما لا يجوز أن يكون خبيرا مثمنا في بيع ما عاينه من المخلفات والمستنفذات التي ترى شركة التأمين التصرف فيها.

مادة ١٢٥ - يتعين على الشركة في حالة وقوع مخالفات من الخبير إخطار الهيئة بها ، وعلى الهيئة إخطار الخبير بالمخالفات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وللخبير أن يبدى دفاعه خلال شهر من تاريخ الإخطار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١٧) من هذه اللائحة وتقوم اللجنة بتحقيق هذه المخالفات وتقدم توصياتها إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة لاصدار قرار في شأنها .

الفصل الرابع
وسطاء التأمين

مادة ١٢٦ - يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط بأية صورة في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين لحساب شركة تأمين أو إعادة تأمين مقابل مرتب أو مكافأة أو عمولة .

مادة ١٢٧ - يشترط في الوسيط المشار إليه في المادة (٧١) من القانون أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات أو الخبرات الآتية :

١ - مؤهل عال .
٢ - مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين .
٣ - مؤهل فوق المتوسط مع خبرة عملية في مجال التأمين أو إعادة التأمين لا تقل عن سنة .
٤ - شهادة أتمام دراسة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها مع خبرة عملية في مجال التأمين أو إعادة التأمين لا تقل عن سنتين .
٥ - شهادة أتمام دراسة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها مع اجتياز الاختبارات التي تعقدها أو تعتمدها الهيئة للقيد في سجل الوسطاء .

ويستثنى مما تقدم من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقا لأحكام القوانين السابقة.

مادة ١٢٨ - يقدم للهيئة طلب القيد في سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين المنصوص عليه في المادة (٧٢) من القانون على النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة مرفقا به البيانات والمستندات التالية :

(أ) المستندات التي تثبت استيفاء الطالب لشروط المؤهل والخبرة المنصوص عليها في المادة السابقة .
(ب) المستندات التي تثبت استيفاء الطالب للشروط المبينة في البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون .

---

[1] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " تشريعات العمل فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات العمل والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها .

(ج) إقرار بالالتزام بالقواعد الصادرة من مجلس إدارة الهيئة بتنظيم ممارسة المهنة.
(د) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .
ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو مستندات أخرى من الطالب.
وبالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخدمة بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب الاحالة للمعاش يكتفى بتقديم إقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخدمة.
وبالنسبة للوسطاء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات التالية :
١ – شهادة معتمدة تفيد قيده في سجلات جهة الإشراف والرقابة والترخيص له بمزاولة المهنة في الخارج .
٢ – شهادة معتمدة توضح المؤهلات التي حصل عليها وخبراته السابقة في مجال الوساطة .
٣ – مستند يفيد التصريح له بالاقامة بمصر ولترخيص له بالعمل فيها .
مادة ١٢٩– يقدم للهيئة طلب تجديد القيد خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء مدته مشفوعة بما يأتي :
(أ) المستندات التي تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضحة بالبنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون .
(ب) المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانونا .
ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو ايضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .
مادة ١٣٠– على الوسيط أن يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد أو التجديد .
مادة ١٣١– يتم القيد في السجل المذكور والشطب منه بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة[1] .
ويستثنى من القيد في السجل المذكور العاملون بالانتاج بشركات التأمين المقيدة أسماؤهم في السجل الخاص بالهيئة لحين انتهاء خدمة كل منهم بالشركة لأي سبب من الأسباب .
مادة ١٣٢– يجب أن يذكر في وثيقة التأمين الاسم الثلاثي للوسيط الذى تمت العملية عن طريقه وكذا رقم قيد اسمه في سجلات الهيئة .
مادة ١٣٣– لا يجوز للوسيط ان يصدر وثائق تأمين أو يقوم بتسوية أية تعويضات أو أن يثبت في أوراقه أو وسائل الدعاية والإعلان المتعلقة به ما يخالف ذلك . كما يتعين عليه عدم الاحتفاظ بأية مستندات تتعلق بعقد التأمين وتخص العميل .
وعلى شركة التأمين أو إعادة التأمين إخطار الهيئة بكل مخالفة تنسب إلى الوسيط وكذا كل دعوى ترفع ضده تتعلق بممارسة نشاطه .

---

(1) أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة قطاع الأعمال العام – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة " ص ٧٨ وما بعدها .

مادة ١٣٤– يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد المتعلقة بممارسة أعمال الوساطة والتزامات الوسطاء قبل الشركات وحملة الوثائق والآثار المترتبة على مخالفة ذلك.

الباب الخامس عشر

أحكام عامة

مادة ١٣٥– تقدم إلى الوزير الطلبات الخاصة بنظر المنازعات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٨٤) من القانون على أن يوضح في الطلب وفي موضع ظاهر منه أن النزاع المطلوب نظره طبقا لهذه الفقرة من المادة المشار إليها ويرفق بالطلب .

- مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور .
- طلبات مقدم النزاع وأسانيده ومستنداته إن وجدت .
- اسم ممثله في نظر النزاع وصفته وعنوانه .

مادة ١٣٦– يصدر الوزير وبعد الرجوع للجهة المتنازع معها لتحديد ممثل لها قراراً بتشكيل لجنة لنظر النزاع واسم رئيسها على أن يكون عددهم مفرداً ويكون مقر اجتماع اللجنة بالهيئة.

وتتولى اللجنة النظر في المنازعة على وجه السرعة طبقا للإجراءات التالية:

(أ) يكون اعلان جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع بأسماء رؤساء مجالس إدارة الجهات المتنازعة بمقار أعمالهم.

(ب) تكون رئاسة الجلسات لرئيس اللجنة .

(ج) يكون سكرتير الجلسة هو المختص بحفظ الأوراق المتعلقة بالنزاع وتدوين أقوال أطراف النزاع ومناقشاتهم أو ملخص لها موقع عليه منه بعد توقيع أعضاء اللجنة .

(د) لا تتقيد اللجنة بقواعد قانون المرافعات أو أي إجراءات أخرى عند نظر النزاع.

(هـ) تصدر قرارات اللجنة فيما يتعلق بسير إجراءات النزاع وفي موضوعه بأغلبية الأصوات للأعضاء ولا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت .

ويحدد الوزير المختص الأتعاب والمصروفات لأعضاء اللجنة والجهة التي تتحملها.

مادة ١٣٧ – تقدم طلبات نظر المنازعات التي تنشأ بين شركات التأمين وإعادة التأمين طبقا للفقرة (ب) من المادة (٨٤) من القانون لرئيس مجلس إدارة الهيئة .

ويوضح في الطلب وفي موضع ظاهر منه أن النزاع المطلوب نظره طبقا لهذه الفقرة من المادة المشار إليها .

ويرفق بالطلب مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور وطلبات مقدمه وأسانيده والمستندات إن وجدت واسم ممثل مقدم الطلب الذى يختاره وصفته وعنوانه[1] .

---

(1) **أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٤٥ وما بعدها.**

مادة ١٣٨– يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار بانعقاد جلسة غير عادية لمجلس إدارة الهيئة لنظر النزاع ، وتخطر الجهة أو الجهات الموجه ضدها النزاع بصورة من الطلب المقدم لنظر النزاع والأوراق المرفقة به ، وعلى كل منها تحديد ممثل لها خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اخطارها .

وينعقد مجلس إدارة الهيئة بجلسة غير عادية لنظر النزاع برئاسة رئيس مجلس الإدارة وطبقا للإجراءات المشار إليها في المادة (١٣٦) من هذه اللائحة .

مادة ١٣٩– يعد بالهيئة سجل خاص تسجل به المنازعات المشار إليها في المواد السابقة والقرارات الصادرة بشأنها ، وتحفظ جميع الأوراق المتعلقة بهذه المنازعات بالهيئة بعد إخطار الجهات المتنازعة بالقرار الصادر لتنفيذه. وينشر ملخص للنزاع والقرار الصادر بشأنه في الكتاب السنوى المشار إليه بالمادة (١٦) من القانون إلا إذا قررت الجهة التي أصدرت القرار عدم نشره.

مادة ١٤٠– يتم سداد رسم الإشراف والرقابة المنصوص عليه في المادة (٨٥) من القانون على الوجه الآتى :

١ – اثنان ونصف في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند أولا من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذه اللائحة .

٢ – ستة في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند ثانيا من الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر .

ويتم سداد هذه الرسوم بذات العملة المسددة بها الاقساط المباشرة التي تستحق عنها الرسوم وفقا للملحق الذى يصدر في هذا الشأن .

ولا يجوز للشركة اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين .

مادة ١٤١– لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول في جمهورية مصر العربية بالذات أو بالوساطة أي نشاط يتصل بالتأمين أو إعادة التأمين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وتسجيله بها .

ويكون الترخيص بالمزاولة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

– [١] "ويقتصر عمل مكاتب تمثيل الهيئات والشركات التي تزاول أنشطة تتصل بالتأمين أو بإعادة التأمين على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والاتصالات ، والقيام بدور حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية لها في الخارج والمساهمة في تذليل المشاكل والصعوبات وتقديم التسهيلات لشركات السوق المحلى" .

مادة ١٤٢[٢]– يقدم طلب فتح مكتب تمثيل الهيئات والشركات التي تزاول أنشطة تتصل بالتأمين أو إعادة التأمين إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية تمهيدا

---

[٢] معدلة بالقرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد (٥) تابع فى ٦ يناير سنة ١٩٩٨ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

[٢] معدلة بالقرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد (٥) تابع فى ٦ يناير سنة ١٩٩٨ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

لاتخاذ الإجراءات المقررة وفقا لأحكام قانون شـركات المسـاهمة المشـار إليـه ولائحته التنفيذية ، على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :
١ – اسم المكتب وعنوانه واسم الشركة أو الهيئة التي يمثلها وعنوانها.
٢ – صورة من النظام الأساسي للهيئة أو الشركة التي يمثلها المكتب مصدقا عليـه من السلطة المختصة بالدولة التي تقع فيها الهيئة أو الشـركة التـابع لهـا مكتـب التمثيل.
٣ – ترجمة باللغة العربية لملخص النظام الأساسي .
٤ – الموافقة الصادرة من المركز الرئيسى للشركة أو الهيئة بافتتاح مكتب تمثيـل في مصر .
٥ – كتاب من المركز الرئيسى للشركة باسم المسئول عن المكتب وجنسيته .
٦ – صورة من ميزانية المركز الرئيسى للشركة التابع لها مكتب التمثيل عن آخر سنتين ماليتين .
٧ – تعهد من المركز الرئيسى بإخطار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بأيـة تعديلات تتم على البيانات المسجلة .

مادة ١٤٣ – يقدم طلب تسجيل مكتب التمثيل على النموذج المعد لذلك ولا يجـوز للمكتب مباشرة نشاطه في مصر إلا بعد اخطاره بالقرار الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة بإضافته إلى السجل المعد لذلك بالهيئة[1] .

مادة ١٤٤ – يعد بالهيئة السجلات الآتية :
(أ) سجل لقيد طلبات الحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس شركة التأمين أو إعادة تأمين أو جمعية تأمين تعاونى .
(ب) سجل شركات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها في المادة (١٧) مـن القانون وتفرد فيه صحائف كافية لكل شركة يتقرر قبول تسجيلها وتقيد به البيانـات الآتية :
١ – رقم التسجيل المتتابع وتاريخه .
٢ – اسم الشركة أو (الجمعية) .
٣ – تاريخ التأسيس .
٤ – فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها .
٥ – تاريخ مباشرة النشاط .
٦ – مدة الشركة الأصلية والمجددة .
٧ – رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية التي نشر فيها قرار رئـيس مجلـس إدارة الهيئة بتسجيل الشركة .
٨ – رأس المال :
المرخص به .

---

(١) أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنيـة للقواعـد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمـة عـام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

المصدر .
المدفوع .
٩ – عنوان المركز الرئيسى للشركة .
١٠ – فروع الشركة .
(ج) سجل جمعيات التأمين التعاوني المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل جمعية يتقرر قبول تسجيلها تقيد به البيانات الخاصة بكل جمعية أو أي تعديل يطرأ عليها .
(د) سجل صناديق التأمين الحكومية .
(هـ) سجل لمجمعات التأمين المنصوص عليها في البند (٣/هـ) من المادة (٢) من القانون تقيد به البيانات الخاصة بكل مجمعة أو أي تعديل يطرأ عليها.
(و) سجل اتحادات التأمين المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل اتحاد يتقرر قبول تسجيله تقيد به البيانات الخاصة بكل اتحاد أو أي تعديل يطرأ عليها .
(ز) سجل الأجهزة المعاونة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل جهاز يتقرر قبول تسجيله تقيد به البيانات الخاصة بكل جهاز أو أي تعديل يطرأ عليها .
(ح) سجل الخبراء الاكتواريين المنصوص عليه في المادة (٦٣) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أي تعديل يطرأ عليها .
(ط) سجل خبراء التأمين الاستشاريين المنصوص عليه في المادة (٦٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أي تعديل يطرأ عليها .
(ى) سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليها في المادة (٦٨) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أي تعديل يطرأ عليها .
(ك) سجل وسطاء التأمين المنصبوص عليه في المادة (٧٢) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل وسيط يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل وسيط أو أي تعديل يطرأ عليها[1] .
(ل) سجل العاملين بالانتاج بشركات التأمين وقت صدور القانون تقيد به البيانات الخاصة بكل منهم أو أي تعديل يطرأ عليها .
(م) سجل المنازعات المنصوص عليه في المادة (١٣٩) من هذه اللائحة تفرد فيه صحيفة خاصة بكل نزاع تدرج بها البيانات المتعلقة به .
(ن) سجل نماذج وثائق التأمين التي تصدرها كل شركة عن كل فرع من فروع التأمين والتعديلات التي تطرأ عليها .

---

(١) أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

(س) سجل الأموال المخصصة طبقا للمادة (٣٨) من القانون .
(ع) سجل الشكاوى .
(ف) سجل المخالفات الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني[١] .
(ص) سجل مكاتب تمثيل هيئات أو شركات التأمين أو إعادة التأمين .
(ق) سجل قيد مراقبى الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني .

---

(١) أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة قطاع الأعمال العام - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة " ص ٣٢ وما بعدها .

ملحـق رقـم (١)[1]

المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر والصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦

بيانات طلب تملك نسبة (١٠%) فأكثر من رأس المال المصدر لإحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين

بالنسبة للشخص الطبيعى :

١ – الاسم الثلاثى .
٢ – الجنسية وتاريخ اكتسابها أن لم تكن بالميلاد .
٣ – العنوان .
٤ – تاريخ ومحل الميلاد .
٥ – رقم بطاقة تحقيق الشخصية أو جواز السفر .
٦ – المؤهلات العلمية والخبرة .
٧ – المهنة الحالية والمهن التي مارسها الطالب في السنوات العشر الاخيرة.
٨ – الدخل السنوى .
٩ – ملخص اصول وخصوم الطالب خلال السنوات الخمس الاخيرة .
١٠ – بيان عن الاحكام الصادرة ضد الطالب في السنوات الخمس الاخيرة .
١١ – الدعاوى القضائية ومنازعات التحكيم التي يكون الطالب طرفا فيها .
١٢ – حالات شهر الافلاس أو الاعسار التي تعـرض لها الطالب فـي السـنوات العشر الأخيرة .
١٣ – ما إذا كانت أي شركة ساهم فيهـا الطالب قد أفلست أو توقفت عن العمـل خلال السنوات العشر الاخيرة مع بيان نسبة مساهمته فيها .
١٤ – وسيلة التملك والشروط المتصلة به .
١٥ – مصدر الأموال المخصصة للتملك .
١٦ – الهدف من تملك الاسهم .
١٧ – السياسة المقترحة لادارة الشركة في حالة المساهمة في ذلك .
١٨ – ما إذا كانت توجد روابط مشاركة أو اتفاقيات أو نية للسيطرة على الشـركة بين الطالب وبين غيره من المساهمين في الشركة .

بالنسبة للشخص الاعتباري :

١ – اسم الطالب .
٢ – جنسية الطالب .
٣ – عنوان المركز الرئيسى .
٤ – اسم مقدم الطلب وسند تمثيله للطالب .
٥– تاريخ وسند كسب الطالب الشخصية الاعتبارية والنظام القانونى الخاضع له .
٦ – رأس مال الطالب المصدر والمدفوع منه والمرخص به .

---

[1] الوقائع المصرية العدد ٢١٨ تابع فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩٨ .

٧ – أسماء أعضاء مجلس إدارة الطالب والمساهمين الذين تبلغ مساهمتهم في رأس ماله (١٠%) فأكثر أو الذين يقومون بالسيطرة عليه .
٨ – ملخص حسابات الطالب وقوائمه المالية عن السنوات الخمس الاخيرة .
٩ – بيان عن الاحكام الصادرة ضد الطالب في السنوات الخمس الاخيرة .
١٠ – الدعاوى القضائية ومنازعات التحكيم التي يكون الطالب طرفا فيها .
١١ – حالات شهر الافلاس أو التوقف عن الدفع التي تعرض لهـا الطالـب فـي السنوات العشر الأخيرة .
١٢ – اسم وصفه ومقر من يمثل الطالب الاجنبي في مصر .
١٣ – اسم جهة الرقابة الرسمية الخاضع لها الطالـب إذا كـان مؤسسـة ماليـة أجنبية[1] .
١٤ – وسيلة التملك والشروط المتصلة به .
١٥ – مصدر الاموال المخصصة للتملك .
١٦ – الهدف من تملك الاسهم .
١٧ – السياسة المقترحة لادارة الشركة في حالة المشاركة في ذلك .
١٨ – ما إذا كانت توجد روابط مشاركة أو اتفاقيات أو نية للسيطرة على الشركة بين الطالب وبين غيره من المساهمين في الشركة .

---

[1] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مـادة على حدة من مواد قانون الشركات – ثلاثة أجزاء " الجزء الثانى ص ٤٣ وما بعدها .

الباب الخامس

الأصـول التشريعية للقانـون رقـم ٨ لسنة ١٩٩٧

والمعـدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن قانـون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية

والقرارات المكملة له

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتعرض فى هذا الكتاب للأصول التشريعية للقـانون رقـم ٨ لسـنة ١٩٩٧ والمعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن قانون ضمانات وحـوافز الاسـتثمار ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسـنة ١٩٩٧ الخاص والقرارات المكملة له وذلك فى الأبواب التالية :

الفصل الأول : الأصول التشريعية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمعـدل بالقـانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار [١].

الفصل الثاني : الأصول التشريعية لقـرار رئيس الـوزراء رقـم ٢١٠٨ لسـنة ١٩٩٧ الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدلة حتى عام ٢٠٠٧ [٢].

---

[١] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكـل مـادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة ولوائحها والقـرارات المكملـة والصـيغ القانونية العربية والإنجليزية وتطبيقات المحاكم – ثلاثة مجلدات " المجلد الثاني ص ٧٨ وما بعدها .

[٢] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الاستثمار وتنمية المشروعات الصغيرة " ص ٢٩ وما بعدها .

الفصل الأول

الأصـول التشريعية للقانـون رقـم ٨ لسنة ١٩٩٧
والمعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥
بشأن قانـون ضمانات وحوافز الاستثمار [١]

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه [٢]:

المادة الأولى : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار.

المادة الثانية : مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون المرافق لا تخل أحكامه بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به . وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها، وذلك طبقاً للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها.

المادة الثالثة [٣] : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هى الجهة الإدارية المتخصصة ، دون غيرها ، وبتطبيق أحكام هذا القانون ، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي ، واللوائح والقرارات المنفذة لهما . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن التمويل العقاري [٤].

ولا تتقيد الهيئة في المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية ويصدر بتنظيم هذه المسائل قرار من رئيس الجمهورية .

---

[١] الجريدة الرسمية ـــ العدد ١٩ مكرر في ١٩٩٧/٥/١ .

[٢] الوقائع المصرية – العدد ١٧٦ (تابع) في ١٩٩٧/٨/٩ .

[٣] المادة الثالثة من مواد الإصدار مستبدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من رئيس الجمهورية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ تابع (د) فى ٢٠٠٤/٤/٢٢ ، وكان نص المادة كالآتى :

"تحل الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام القانون المرافق محل الهيئة العامة للاستثمار ومجلس إدارتها ورئيس جهازها التنفيذي ، ويصدر بتحديد تلك الجهة وبيان اختصاصاتها وتنظيم عملها ووضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها دون التقيد بالنظم الحكومية قرار من رئيس الجمهورية وإلى أن يصدر هذا القرار تعتبر الهيئة العامة للاستثمار هي الجهة الإدارية المختصة في حكم القانون المرافق ، ويستمر العمل بالقواعد المنظمة لشئون العاملين بهذه الهيئة .

[٤] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون ضريبة الدمغة" ص ٤٦ وما بعدها.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة اللوائح الداخلية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة ، ويضع هيكلها التنظيمي ، كما يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لإدارة الهيئة وتنظيم العمل بها ، كما يكون له إنشاء مكاتب للهيئة داخل البلاد أو خارجها .

وللهيئة في سبيل ذلك الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع بشأن المعاملة المالية للعاملين والمديرين والخبراء الاستشاريين .

ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة لأخرى .

ويوافق مجلس إدارة الهيئة على مشروع موازنتها وحساباتها الختامية قبل الاعتماد من رئيس مجلس الوزراء والعرض على مجلس الشعب .

المادة الرابعة : مع عدم الإخلال بأحكام بالمادة السابقة، يلغى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، عدا الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر[١] . كما تلغى المادتان ٥ و ٥ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية والمواد ٢١ و ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ، المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرفق .

المادة الخامسة : يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه [٢].

المادة السادسة : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية عمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ محرم سنة ١٤١٨ هـ

الموافق ١١ مايو سنة ١٩٩٧ م .

حسني مبارك

---

[١] نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ على الآتي :

يكون للعاملين نصيب في أرباح شركات الأموال التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون والخاضعة لأحكامه ، والتي يتقرر توزيعها طبقاً للقواعد التي تحددها الجمعية العامة لكل شركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، وذلك بما لا يقل عن ١٠ % من هذه الأرباح ولا يزيد على الأجور ا لسنوية للعاملين بالشركة .

ملحوظة : الفقرة الثالثة سالفة الذكر مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة١٩٩٢ الجريدة الرسمية العدد ٣ في ١٩٩٢/١/١٦ .

[٢] **انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت" .**

البـــاب الأول
أحكام عـــامة

مادة ١- تسري أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت ، أيا كان النظام القانوني الخاضعة له، التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أي من المجالات الآتية :

- استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية أو أحدهما .
- الإنتاج الحيواني والداجني والسمكي .
- الصناعة والتعدين .
- الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي .
- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال .
- النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر.
- النقل البحري لأعالي البحار .
- الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز .
- الإسكان الذي يؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري .
- البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات .
- المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التي تقدم ١٠% من طاقتها بالمجان .
- التأجير التمويلي .
- ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية .
- رأس المال المخاطر .
- إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية .
- المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية .

ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المشار إليها .

مادة ٢ - يكون تمتع الشركات والمنشآت ذات الأغراض والأنشطة المتعددة بضمانات وحوافز الاستثمار بما في ذلك من إعفاءات ضريبية مقصوراً على نشاطها الخاص بالمجالات المحددة في المادة السابقة وتلك التي يضيفها مجلس الوزراء [١].

مادة ٣- لا تخل أحكام هذا القانون بأية مزايا أو إعفاءات ضريبية أو غيرها من ضمانات وحوافز أفضل مقررة بتشريعات أخرى أو اتفاقيات .

مادة ٤ [٢] : تسرى على شركات الأموال التى تؤسس وفقا لأحكام هذا القانون الأحكام الواردة فى المواد (١٧ و١٨ و١٩) من قانون شركات المساهمة وشركات

---

[١] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".

[٢] مستبدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان نصها قبل الاستبدال كالتالى :=

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ويتم نشر الأنظمة الأساسية لها وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويصدر بالترخيص بتأسيس شركات الأشخاص التى تؤسس وفقا لأحكام هذا القانون قرار من الجهة الإدارية المختصة بعد قيامها بمراجعة البيانات الأساسية لعقود تأسيس هذه الشركات وتكتسب هذه الشركات الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ، ويتم نشر عقود تأسيسها وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء أو من ينوب عنهم على عقود الشركات أيا كان شكلها القانونى مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأس المال المدفوع بحد أقصى مقداره خمسمائة جنيه أو ما يعادلها من النقد الأجنبى بحسب الأحوال سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج .

وتسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة . "

مادة ٥[(١)]- للجهات المختصة التصرف في أراضي الدولة للمستثمرين طبقا للتشريعات المنظمة لذلك من خلال المكاتب القائمة في الهيئة وفروعها ، وتنشئ

=**مادة ٤**- تتولى الجهة الإدارية المختصة مراجعة عقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية ويذكر في بيانات عقود التأسيس والأنظمة أسماء الأطراف المتعاقدة والشكل القانوني للشركة واسمها وموضوع نشاطها ومدتها ورأسمالها ونسب مشاركة الأطراف المصرية وغير المصرية ووسائل الاكتتاب فيها وحقوق والتزامات الشركاء. وتعد العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة وفقاً للنماذج التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء. ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على عقود الشركات أياً كان شكلها القانوني مقابل رسم تصديق مقداره ربع في المائة من قيمة رأس المال المدفوع بحد أقصى مقداره خمسمائة جنيه أو ما يعادلها من النقد الأجنبي بحسب الأحوال سواء تم التصديق في مصر أو لدى السلطات المصرية في الخارج . ويصدر بالترخيص بتأسيس الشركات التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون وتتمتع بمزاياه ، قرار من الجهة الإدارية المختصة، ويكون لهذه الشركات الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويتم نشر النظام الأساسي للشركة وعقد تأسيسها وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتسري الأحكام المتقدمة على كل تعديل في نظام الشركة.

(١) المادة الخامسة مستبدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من رئيس الجمهورية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ تابع (د) فى ٢٠٠٤/٤/٢٢ وذلك على النحو التالى: "تتولى الجهة الإدارية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة واللازمة للشركات والمنشآت وإبرام العقود الخاصة بها بالنيابة عن الجهات المعنية ، وتلتزم هذه الجهات بموافاة تلك الجهة بجميع الخرائط والبيانات الخاصة بالأراضي المتاحة لديها لهذا الغرض وبشروط وقواعد التعاقد بشأنها .=

هذه المكاتب قاعدة معلومات عن الأراضي المتاحة للتصرف ، ومن حيث مساحاتها ومواقعها وأسعارها وشروط التصرف فيها ، ويتم تحديث هذه المعلومات دوريا كلما دعت الحاجة إلي ذلك وتحتفظ بالخرائط التي يصدرها المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة كما توفر الهيئة للمستثمرين كافة الوسائل لإطلاعهم على هذه المعلومات .

ولا يجوز طرح أراضي للاستثمار قبل التأكد من عدم وجود أي نزاع بشأنها ، كما لا يجوز إجراء أي تعديل على المساحات المعروضة وأسعارها بعد الإعلان عنها ، ولا يجوز تعديل الأسعار أو إضافة رسوم تحسين إلي هذه الأسعار بعد التصرف فيها إلا إذا تضمن الاتفاق نصا يجيز ذلك .

كما لا يجوز إيقاف تنفيذ أو شهر عقود التصرف في أراضي الدولة المبرمة مع أجهزتها أو مع الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ، تأسيسا على وجود منازعة بين هذه الجهات بشأن هذه الأراضي .

مادة ٦- يكون طلب رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و٤٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ، بعد أخذ رأي الجهة الإدارية المختصة إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعاً لإحدى الشركات أو المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون [1].

ويتعين على الجهة الإدارية المختصة إبداء رأيها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأي إليها ، وإلا جاز طلب رفع الدعوى .

مادة ٧- يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر ، كما يجوز الاتفاق بين الأطراف المعنية على تسوية هذه المنازعات في إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر ، أو في إطار الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ ، وذلك بالشروط والأوضاع وفي الأحوال التي تسري فيها تلك الاتفاقيات ، أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، كما يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات المشار إليها بطريق التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

=كما تتولى هذه الجهة الحصول من الجهات المعنية، بالنيابة عن أصحاب الشركات والمنشآت، على جميع التراخيص اللازمة لإنشائها وإدارتها وتشغيلها" .

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية" .

الباب الثاني
ضمانات الاستثمار

مادة ٨- لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت ، أو مصادرتها.

مادة ٩- لا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها.

مادة ١٠- لا يجوز لأية جهة إدارية التدخل في تسعير منتجات الشركات والمنشآت أو تحديد ربحها ..

مادة ١١- لا يجوز لأية جهة إدارية إلغاء أو إيقاف الترخيص بالانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها للشركة أو المنشأة، كلها أو بعضها، إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص.

ويصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجهة الإدارية المختصة، ولصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه أو العلم به .

مادة ١٢- يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك أراضي البناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيه، أياً كانت جنسية الشركاء أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم [1].

مادة ١٣- مع عدم الإخلال بأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد. للشركات والمنشآت أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وذلك دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين.

كما يكون للشركات والمنشآت أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين .

مادة ١٤- لا تخضع شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة ، التي يقتصر نشاطها على المجالات المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون ، لأحكام المواد ١٧ و١٨ و١٩ و٤١ والفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٧٧ والمواد ٨٣ و٩٢ و٩٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. ويجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الماليتين الأوليين للشركة بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه.

وتحل الجهة الإدارية المختصة محل مصلحة الشركات في تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية، وذلك بالنسبة للشركات السالف الإشارة إليها .

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة البنوك طبقا لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى المصرى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ " الجزء الثانى ص ٦٨ وما بعدها.

ولا تخضع شركات المساهمة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة، ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين في إدارتها وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٥– تستثنى شركات المساهمة من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ، والمادة ٢٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

الباب الثالث

حوافز الاستثمار

الفصل الأول

الإعفاءات الضريبية

مادة ١٦– تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي، أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية .

مادة ١٧– تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي ، أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال أرباح الشركات والمنشآت التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم وكذا أنصبة الشركاء فيها ، يستوي في ذلك أن تكون منشأة خارج هذا الوادي أو منقولة منه وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط [١].

ويصدر بتحديد المناطق التي يسري عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء .

مادة ١٨– تستكمل الشركات والمنشآت والمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون . والتي تزاول نشاطها في المجالات المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون ، مدد الإعفاء المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كانت مدد الإعفاء المقررة لها لم تنته في ذلك التاريخ .

مادة ١٩– في تطبيق أحكام المواد السابقة تشمل السنة الأولى للإعفاء المدة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك .

---

[١] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائياً ومدنياً" ص ٤٦ وما بعدها .

وعلى الشركة أو المنشأة إخطار الجهة الإدارية المختصة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ.

مادة ٢٠ [١]- تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ القيد فى السجل التجاري ولو كان سابقاً على العمل بهذا القانون.

كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت .

مادة ٢١- يعفى من الضريبة على أرباح شركات الأموال مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع تحدد بسعر البنك المركزي المصري للإقراض والخصم عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة وأن تكون أسهمها مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية.

مادة ٢٢- تعفى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة عوائد السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة التي تصدرها شركات المساهمة بشرط أن تطرح في اكتتاب عام وأن تكون مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .

مادة ٢٣- تسري على الشركات والمنشآت أحكام المادة ٤ من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٥% من القيمة ، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها.

مادة ٢٣ مكرراً – [٢] تعفي من الضريبة المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون التوسعات التي توافق عليها الجهة الإدارية لمدة خمس سنوات . ويسري علي هذه التوسعات الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين ٢٠و٢٣ من هذا القانون .

ويقصد بالتوسع الزيادة في رأس المال المستخدمة في إضافة أصول جديدة بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع .

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الأصول والقواعد والضوابط التي يعتد بها في حساب هذه الزيادة.

مادة ٢٤- تعفى الأرباح الناتجة عن اندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني من الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني

مادة ٢٥- تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات والمنشآت التي يتم تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني بالإعفاءات المقررة لها قبل الاندماج أو التقسيم

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ العدد (١٩) مكرر (أ) جريدة رسمية في ٢٠٠٢/٥/١٤ .

[٢] أضيفت المادة ٢٣ مكرر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ – الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ مكرر في ٢٠٠٠/٦/١٨ .

أو تغيير الشكل القانوني إلى أن تنتهي مدد الإعفاء الخاصة بها، ولا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني أية إعفاءات ضريبية جديدة .

مادة ٢٦ – يعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى، أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال، ناتج تقييم الحصص العينية التي تدخل في تأسيس شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أو في زيادة رأسمالها .

مادة ٢٧ – تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالتمتع بالإعفاءات الضريبية تلقائياً دون توقف على موافقة إدارية ، على أن يلغى الإعفاء في حالة مخالفة تلك الشروط والقواعد .

ويصدر بإلغاء الإعفاء قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجهة الإدارية المختصة،ولصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه أو العلم به .

الفصل الثاني

تخصيص الأراضى

مادة ٢٨ – يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ، تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة للشركات والمنشآت التي تقام في مناطق معينة في المجالات المحددة في المادة (١) من هذا القانون،وذلك دون مقابل وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون [١].

الفصل الثالث

المناطق الحرة

مادة ٢٩ – يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون .

وتنشأ المناطق الحرة العامة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة، وذلك لإقامة المشروعات التي يرخص بها أيا كان شكلها القانونى .

ويجوز بقرار من الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد إذا اقتضت طبيعته ذلك .

كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الموافقة على تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة خاصة في ضوء الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بياناً بموقعها وحدودها .

ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الجهة الإدارية المختصة .

ويختص مجلس الإدارة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الجهة المشار إليها .

---

[١] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية".

مادة ٣٠- تضع الجهة الإدارية المختصة السياسة التي تسير عليها المناطق الحرة، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي تنشأ هذه المناطق من أجله ، وعلى الأخص :

(أ) وضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة .

(ب) وضع شروط منح التراخيص وشغل الأراضي والعقارات وقواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها ومقابل شغل الأماكن التي تودع بها وفحص المستندات والمراجعة، والنظام الخاص برقابة هذه المناطق وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة للدولة .

مادة ٣١- يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالترخيص في إقامة المشروعات ويصدر بالترخيص للمشروع بمزاولة النشاط قرار من مجلس إدارة المنطقة .

ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي تمنح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بموافقة الجهة التي أصدرته، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى الجهة الإدارية المختصة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص .

مادة ٣٢- مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع أو المواد، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم .

وعدا سيارات الركوب ، تعفي من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية ، بجميع أنواعه ، اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ، ولو اقتضت طبيعة وضرورات مزاولة هذا النشاط خروجها ، بصفة مؤقتة ، من المنطقة الحرة إلي داخل البلاد وإعادتها إليها ، وذلك بالنسبة إلي الأدوات والمهمات والآلات وفي الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ورئيس الهيئة [1] .

---

[1] الفقرة الثانية من المادة ٣٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من رئيس الجمهورية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ تابع (د) فى ٢٠٠٤/٤/٢٢ والتى كانت تنص على الآتى:-

وللجهة الإدارية المختصة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية – المملوكة للمشروع أو للغير – من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقاً لأحكام القوانين الجمركية.

ويطبق حكم المادة ٣٣ من هذا القانون فى شأن العمليات الصناعية .

مادة ٣٣ : يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج وتؤدي الضرائب الجمركية على البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلية كما لو كانت مستوردة من الخارج .

أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتي تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية. فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد. بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية عن الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد من الخارج . وتتمثل المكونات الأجنبية في الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة .

وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها .

مادة ٣٤- يبلغ مدير جمرك المنطقة الحرة رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) ، وذلك إذا كانت واردة برسم المنطقة الحرة [١].

ويصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وينسب التسامح فيها .

مادة ٣٥- لا تخضع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر .

="وتعفى من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق الحرة عدا سيارات الركوب . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتى وصولها إلى المناطق الحرة وبالعكس .

(١) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الاستثمار – شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم " ص ٥٧ وما بعدها.

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوي مقداره ١% (واحد في المائة) من قيمة السلع عند الدخول بالنسبة لمشروعات التخزين ومن قيمة السلع عند الخروج بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع ، وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة .

وتخضع المشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع لرسم سنوي مقداره ١% (واحد في المائة) من إجمالي الإيرادات التي تحققها ، وذلك من واقع الحسابات المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين .

وفي جميع الأحوال تلتزم المشروعات بأداء مقابل الخدمات الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٦: لا تخضع الشركات التي تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة للأحكام المنصوص عليها في القانونين رقمي ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، و١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

مادة ٣٧: تعفى مشروعات النقل البحري التي تنشأ في المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها في قانون التجارة البحرية، وفي القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية .

كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

مادة ٣٨: يلتزم المرخص له بالتأمين على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث كما يلتزم بإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة المنطقة طبقاً للقواعد التي تضعها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٣٩: يكون دخول المنطقة الحرة أو الإقامة فيها، وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤٠: لا تسري أحكام القانونين رقمي ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية و٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية، على العاملين المصريين في المشروعات القائمة في المناطق الحرة .

مادة ٤١: لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارتها وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسم الذي تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسمائة جنيه سنوياً [1].

مادة ٤٢: يحرر عقد العمل المبرم مع العاملين في المناطق الحرة من أربع نسخ بيد كل طرف من الطرفين نسخة، وتودع نسخة لدى إدارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقة، فإذا كان العقد محرراً بلغة أجنبية، أرفقت بكل نسخة من هاتين النسختين ترجمة إلى اللغة العربية.

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون ضريبة الدمغة" ص ٣٨ وما بعدها.

مادة ٤٣: لا تخضع المشروعات في المناطق الحرة العامة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨، والمادة ٢٤ والفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل.
ويضع مجلس إدارة الجهة الإدارية المختصة القواعد المنظمة لشئون العاملين في تلك المشروعات .

مادة ٤٤- تسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين المصريين بالمشروعات التي تمارس نشاطها فى المناطق الحرة .

مادة ٤٥- يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، كل من خالف حكم المادة ٤١ من هذا القانون .
ولا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى هذه الجرائم إلا بناء على طلب كتابي من الجهة الإدارية المختصة.
ويجوز للجهة المشار إليها أن تجرى التصالح مع المخالف أثناء نظر الدعوى مقابل أداء مبلغ يعادل الحد الأدنى لقيمة الغرامة،ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية.

مادة ٤٦- يسري على الاستثمار في المناطق الحرة أحكام المواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ٢٠) من هذا القانون [١].

الباب الرابع
تيسير إجراءات الاستثمار [٢]

مادة ٤٧ – يجوز تحديد رأس مال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأية عملة قابلة للتحويل ، كما يجوز إعداد ونشر قوائمها المالية بهذه العملة .
وفي هذه الحالة يشترط أن يكون الاكتتاب في رأس المال بذات العملة ، وأن يتم تحويل كامل رأس المال المدفوع من خارج البلاد ، أو أن يكون مودعا لدى البنوك المصرية في حسابات بالنقد الأجنبي المحول من الخارج بهدف الاستثمار .

مادة ٤٨- تعرض الحكومة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المرتبطة بشئون الاستثمار على مجلس إدارة الهيئة لإبداء الرأي فيها .

مادة ٤٩- لا يجوز إصدار قرارات متعلقة بتنظيم إنشاء وتشغيل المشروعات ، ولا يجوز فرض رسوم ومقابل خدمات عليها أو تعديلها إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٥٠- الهيئة هي الجهة المختصة بجمع وتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار ، ومتابعة تحديثها ، ونشرها بكافة وسائل النشر بصفة منتظمة من خلال فروعها في الداخل ، وموقعها على شبكة المعلومات ، ومكاتبها بالخارج .

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية" .

(٢) الباب الرابع مضافة بقانون رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ تابع (د) فى ٢٠٠٤/٤/٢٢ .

وتلتزم جميع أجهزة الدولة بإمداد الهيئة بهذه البيانات والمعلومات وما يتم من تحديث فيها، وكذلك بالخرائط المتعلقة بالبرامج والخطط والإمكانات المتاحة للاستثمار.

وتصدر الهيئة في أول يوليو من كل عام نشرة إرشادية بالمشروعات التي تدعو فيها المستثمرين لإنشائها في ضوء الدراسات الأولية التي تثبت جدواها، وتتخذ الهيئة الوسائل الكفيلة بإتاحة هذه النشرات والدراسات لمن يرغب من المستثمرين .

وعلى الهيئة أن تصدر نشرات ربع سنوية عن تدفقات الاستثمار ، والضمانات والحوافز والخدمات التي تقدم للمستثمرين .

مادة ٥١- تنشئ كل من الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية والخدمية التي تتعامل مع المستثمرين والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء مكاتب لها في الهيئة، وفي كل فرع من فروعها ، وتتولى هذه المكاتب دون غيرها، تلقي الطلبات ، وإنهاء جميع المعاملات ، وإبرام العقود ، ومنح التراخيص اللازمة لإقامة المشروعات ومباشرة نشاطها .

ويتم تهيئة مجمعات خدمات الاستثمار التابعة للهيئة وفروعها لاستقبال المستثمرين، وأداء جميع الخدمات اللازمة لهم من خلال مكاتب في موقع واحد محدد ، تكون مزودة بكافة البيانات المتعلقة بكل خدمة ، متضمنة نوعها ، وتكلفتها ، والإجراءات والمستندات اللازمة لها ، والتوقيتات المحددة لإنجازها ، مع الالتزام بأداء هذه الخدمات في تكامل وفي التوقيتات الزمنية المحددة .

ويصدر بنظام العمل في تلك المكاتب قرار من رئيس الهيئة .

ويحدد رئيس الهيئة ، بقرار منه ، اختصاصات فروع الهيئة في المحافظات بما يحقق التنسيق فيما بينها ومع مجمع خدمات الاستثمار المركزي .

وتقدم فروع الهيئة تقارير كل ستة أشهر عن نشاطها والمشكلات التي تعترض عملها ومقترحات حلها إلي كل من رئيس الهيئة والمحافظ المختص.

مادة ٥٢- تعد الهيئة نماذج موحدة لطلبات الاستثمار وفقاً لطبيعة كل نشاط ، تتضمن كافة البيانات اللازمة عن النشاط ، والمستندات المطلوبة ، وعلى الأخص بيان نوع النشاط والتكاليف الاستثمارية للمشروع واحتياجاته من الخدمات ومصادر الطاقة ، وكافة التراخيص والموافقات المطلوبة من مختلف الجهات لإنشاء المشروع ومباشرة نشاطه وتصفيته وما يحتاجه من مستندات .

ويكتفي بتقديم أصل واحد للمستند إلي الهيئة أو إلى فرعها على حسب الأحوال ، وتتولى الهيئة أو الفرع تزويد الجهات طالبة المستند بصورة معتمدة منه .

كما تعد الهيئة كتيباً يتضمن التشريعات المنظمة لأنشطة المستثمرين، وتتولى تحديثه على ضوء ما يطرأ عليها من تعديلات ونشره في موقع الهيئة على شبكة المعلومات [1].

وتلتزم الهيئة ، وفروعها ، نيابة عن المستثمر ، بإنهاء كافة الإجراءات وموافاة جهات الاختصاص بالبيانات وصور المستندات المطلوبة من المستثمر.

---

[1] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية".

مادة ٥٣- يقدم المستثمرون إلى مكاتب الهيئة أو فروعها ، طلبات تأسيس وتسجيل الشركات والمنشآت والحصول على كافة التراخيص والموافقات من جميع الجهات الحكومية المختصة ، وكذلك طلبات تخصيص الأراضي وتوصيل المرافق والتعاقد عليها ، وذلك على النماذج التي يعتمدها رئيس الهيئة .

مادة ٥٤- يقدم المستثمر إلى الهيئة أو أحد فروعها طلباً على النموذج الذي تعده لهذا الغرض مرفقاً به المستندات التي تحددها ، ويمنح فور التقدم بطلبه وتحت مسئوليته ، ترخيصاً مؤقتا لإقامة المشروع ، وتتولى الجهة التي تلقت الطلب موافاته بوثائق موافقات وتراخيص الجهات المختصة ، ويستمر العمل بالترخيص المؤقت لحين إصدار الترخيص النهائي .

ولا يجوز التعرض للمستثمر أو إيقاف مباشرته لنشاطه أو الامتناع عن منحه التيسيرات والموافقات اللازمة له ، وذلك بسبب تأخر إصدار الترخيص النهائي .

مادة ٥٥- تتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائي ، وذلك في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة من خلال عامليها بمكاتبها في الهيئة أو فروعها والذين لهم الصلاحية في إصدارها وذلك بشرط استيفاء المستندات الموضحة في الطلب المنصوص عليه في المادة (٥٤) من هذا القانون فإذا انقضت هذه المدة دون إصدار الترخيص النهائي يعرض رئيس الهيئة الأمر خلال أسبوع على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذا القانون لاتخاذ القرار المناسب خلال خمسة عشر يوماً عل الأكثر ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتمنح الشركات التي تؤسس للتنمية المتكاملة موافقة واحدة بالإنشاء والتشغيل لجميع مشروعاتها ، ويتمتع كل مشروع من مشروعات الشركة بضمانات وحوافز الاستثمار المقررة اعتباراً من تاريخ بدء مباشرة النشاط الذي يتحدد طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٥٦- للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون ، الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه ، وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات .

ويكون التفتيش وفقاً لبرامج يتم إعدادها وتنفيذها على نحو لا يخل بحسن سير المشروعات ومباشرتها لأوجه نشاطها وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون [1].

مادة ٥٧- للهيئة ، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارتها ، أن ترخص للشركات الأجنبية بإنشاء مكاتب تمثيل وفروع لها في المناطق الحرة، وتعامل هذه المكاتب والفروع معاملة المشروعات التي ترخص الهيئة بإنشائها في تلك المناطق.

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح الصيغ التجارية الحديثة – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩" ص ٩٦ وما بعدها.

مادة ٥٨- يسدد المستثمر ، دفعة واحدة للهيئة ، كافة ما تفرضه التشريعات من الرسوم المقررة وغيرها من المبالغ للجهات التي تقدم خدمات الاستثمار ، وتحصل الهيئة هذه الرسوم لحساب هذه الجهات.

وتستحق الهيئة مقابلاً لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية، ويصدر بتحديد فئات هذا المقابل وبالقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله قرار من مجلس إدارة الهيئة ، وتدخل حصيلة هذا المقابل ضمن موارد الهيئة.

مادة ٥٩- يكون التعاقد على المرافق اللازمة لتنفيذ المشروعات من خلال المكاتب المنشأة في الهيئة وفروعها ، والتي يكون لها الصلاحية في ذلك من الجهات التي لها هذا الحق.

وتنشئ الهيئة قاعدة بيانات تشتمل على المعلومات المتعلقة بالمرافق والخدمات التي تلزم للمشروعات أو تقدم للمستثمرين، وما يتطلبه التعاقد على هذه المرافق أو الحصول على الخدمات من تكلفة وإجراءات ومستندات ، ويتم تحديث هذه المعلومات دورياً وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتتخذ الهيئة الوسائل الكفيلة بإتاحة هذه البيانات للمستثمرين.

ويتم التعاقد وفقاً للأسعار المعلنة ولا يحتج على المستثمرين بقائمة الأسعار إلا بعد نشرها ، كما لا يجوز إجراء أي تعديل في شروط التعاقد أو الأسعار خلال مدة سريان العقد ، ما لم يتضمن شرطاً صريحاً يجيز هذا التعديل.

مادة ٦٠- يختص رئيس الهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادات اللازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأية إعفاءات أخرى للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القانون وذلك في ضوء القوانين المنظمة لهذه الإعفاءات.

وتعتبر هذه الشهادات نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات.

مادة ٦١- لأصحاب المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والاسطمبات دون رسوم جمركية ، وذلك لاستخدامها لفترة مؤقتة في تصنيع منتجاتهم وإعادتها إلى الخارج .

ويكون الإفراج والإعادة للخارج بموجب مستندات الوصول ، على أن يتم تسجيل مستندات الدخول وإعادة الشحن في سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة [1].

مادة ٦٢- لمجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة تقرير حوافز إضافية للشركات ذات الشهرة العالمية التي تهدف إلى جعل توطنها الرئيسي في مصر للإنتاج وتغطية الأسواق المجاورة ، وكذلك للشركات العاملة في إحدى مجالات التقنية الحديثة المتطورة ، والشركات العالمية المتخصصة في تنمية التجارة الدولية.

ولمجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة منح المستثمرين ما يراه من تيسيرات لتشجيعهم على الاستثمار والإقامة .

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الاستثمار وتنمية المشروعات الصغيرة " ص ٥٤ وما بعدها.

ولمجلس الوزراء تقرير سريان الحوافز الواردة في هذا القانون على الاستثمار في مجال تحديث إحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تؤول للبنوك.
ويمارس مجلس الوزراء اختصاصاته الواردة في الفقرات السابقة وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .
مادة ٦٣- في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات ، يكون للجهات الإدارية إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مدة يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها ، مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار ، فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع.
وللمستثمر أن يتظلم من قرار الإيقاف أمام إحدى اللجان التي تشكل في الهيئة وفي فروعها ، ويكون التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخطار بقرار الإيقاف ، ويترتب على ذلك وقف تنفيذ القرار عدا المخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين ، وعلى اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم أن تصدر قرار بتنفيذ القرار المتظلم منه أو الاستمرار في وقف تنفيذه مؤقتا حتى يتم الفصل في التظلم.
ويصدر بتشكيل اللجان ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وعلى أن يرأسها مستشار من مجلس الدولة ويشترك في عضويتها المتظلم أو من ينوب عنه وممثل عن الجهة المتظلم منها ويكون قرار اللجنة واجب النفاذ وملزما لكافة الجهات الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بالحق في اللجوء للقضاء.
مادة ٦٤- يخطر المستثمر الهيئة بتاريخ بدء مزاولة النشاط في المنشآت الجديدة وعند التوسع في المنشآت القائمة.
وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط تحديد بدء مزاولة النشاط [١].
وتختص الهيئة ، دون غيرها ، بتحديد تاريخ بدء ووقف وإنهاء التمتع بالحوافز والمزايا ، وكذلك حسم أي خلاف بين الوزارات ومصالحها وأجهزتها حول هذا التاريخ أو تاريخ بدء مباشرة النشاط .
مادة ٦٥- استثناء من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ في شأن لجان التوفيق في بعض المنازعات ، تتولى مساعي تسوية النزاع بين المستثمر وبين أي من الجهات الإدارية لجنة تشكل في الهيئة برئاسة أحد رجال القضاء من درجة مستشار على الأقل يتم اختياره وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية وعضوية ممثل لاتحاد النشاط المستثمر ، وممثل للهيئة ، وتباشر اللجنة مساعي التسوية بناء على طلب المستثمر ، وتصدر توصياتها في شأن النزاع بعد دعوة أطرافه وسماع أقوالهم ، وإذا لم

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة ولوائحها والقرارات المكملة والصيغ القانونية العربية والإنجليزية وتطبيقات المحاكم – ثلاثة مجلدات" المجلد الثالث ص ٩٦ وما بعدها .

يقبل أحد أطراف النزاع توصية اللجنة ، يعرض النزاع على اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون.

ويصدر بقواعد وإجراءات ونظام عمل لجنة التسوية قرار من رئيس الهيئة.

مادة ٦٦- يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل لجنة وزارية للنظر فيما يقدم أو يحال إليها من شكاوى ومنازعات المستثمرين مع الجهات الإدارية ، وتكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء عليها ، دون الإخلال بالحق في اللجوء للقضاء [١].

وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل في هذه اللجنة .

مادة ٦٧- يكون للهيئة مجلس أمناء يضم ممثلين عن المستثمرين وأهل الخبرة والجهات التي تقدم خدمات للمستثمرين ، يتولى دراسة مشاكل الاستثمار ووسائل حلها كما يقدم المشورة والرأي لرئيس ومجلس إدارة الهيئة وما يراه لازماً لجذب المزيد من الاستثمارات.

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء وتحديد اختصاصاته ونظام عمله والخبرات المطلوبة له والمعاملة المالية لأعضائه وخبرائه قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة ٦٨- يكون لكل ميناء بري أو بحري أو جوي مجلس رعاة ، يتولى متابعة تنفيذ برنامج تطوير إدارة الموانئ والإدارة الجمركية ودراسة مشاكله واقتراح الحلول اللازمة لها ووسائل الارتقاء بالخدمات التي يؤديها [٢].

ويصدر بتشكيل مجلس الرعاة قرار من الوزير المختص ويضم ممثلاً لهيئة الميناء وخبراء في النقل البري أو البحري أو الجوي بحسب الأحوال ، وممثلاً للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وممثلين للشركات والمنشآت العاملة في الميناء.

مادة ٦٩- لا تسري الأحكام المنظمة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، والعاملين فيها ، على الشركات التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك أياً كانت طبيعة الأموال المساهمة فيها أو صفة المساهمين في رؤوس أموالها [٣].

مادة ٧٠- يلغي كل نص يخالف أحكام هذا الباب .

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية – طبقاً لأحدث التعديلات – وتتضمن شرح قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات السابقة عليه وتشريعات المحاسبة والمراجعة وتطبيقات المحاكم بشأنها (الطبعة الأولى ٢٠٠٥)" .

[٢] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤".

[٣] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة البنوك طبقا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ " الجزء الثاني ص ٤٩ وما بعدها.

الفصل الثانـي

الأصـول التشريعية لقـرار رئيس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدلة حتى عام ٢٠٠٧ [١]

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون المدنى ؛
وعلى قانون التجارة البحرية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية ؛
وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛
وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ؛
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب فى أراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى؛
وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛
وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٦؛
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

---

[١] الوقائع المصرية – العدد ١٥٢ (تابع ج) فى ٢٠٠٤/٧/٨ .

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛
وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛
وعلى قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛
وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى الأراضى الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية ؛
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول ؛
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛ [1]
وعلى قانون تبسيط إجراءات الاستثمار الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩ بتقسيم سيناء إلى محافظتين ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

---

(١) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية" .

(المادة الأولى)

ـمل باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقـم ٨ ـنة ١٩٩٧ وتعديلاته المرافقة لهذا القرار[١] .

(المادة الثانية)

ـغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ـمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ، كما يلغى كـل نـص خالف أحكام هذه اللائحة[٢] .

(المادة الثالثة)

نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ـدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠٠٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

---

[١] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الاستثمار وتنمية المشروعات ـصغيرة " ص ٥٤ وما بعدها.

[٢] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح صيغ الشركات – شرح صيغ عقود ودعاوى ـركات الأشخاص والأموال" ص ٦٢ وما بعدها.

اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

قـــرر :

الباب الأول

شروط وحدود مجالات الاستثمار

مادة ١– تكون مزاولة النشاط فى المجالات المشار إليها فى مادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بنظام الاستثمار الداخلى ، بالشروط وفى الحدود التالى بيانها :

أولا : استصلاح واستزراع الأراضى والإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى :

١ – استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية أو إحداهما :

(أ) استصلاح وتجهيز الأراضى بالمرافق الأساسية التى تجعلها قابلة للاستزراع.

(ب) استزراع الأراضى المستصلحة :

ويشترط فى هاتين الحالتين أن تكون الأراضى مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الرى الحديثة فى الاستزراع وليس الرى بطريق الغمر .

٢ – الإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى :

(أ) تربية جميع أنواع الحيوانات ، سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم .

(ب) تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم .

(جـ) إقامة المزارع السمكية وكذا صيد الأسماك .

(د) تربية الخيول .

٣ – الهندسة الوراثية فى المجالات النباتية والحيوانية[1] :

ثانيا : الصناعة وتنمية المناطق الصناعية :

١ – الصناعة والتعدين :

(أ) الأنشطة الصناعية التى من شأنها تحويل المواد والخامات وتغيير هيئتها بمزجها أو خلطها أو معالجتها أو تشكيلها وتعبئتها ، وتجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات وسيطة أو نهائية ، بما فى ذلك تكرير البترول وفصل ومعالجة مشتقاته ، ومنتجاته ، ولا يشمل ذلك صناعة الدخان والتمباك والتبغ والمعسل والسعوط (النشوق) ، والمشروبات الكحولية والخمور بأنواعها .

(ب) تصميم أو تصنيع الآلات والمعدات الصناعية وخطوط الإنتاج وإدارة التنفيذ أو إعادة الهيكلة للمصانع (١) ويشمل ذلك :

– أعمال التصميمات الهندسية للمعدات وخطوط الإنتاج والمصانع .

---

[1] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية" .

– إعداد النماذج والقوالب للآلات والمنتجات وتصنيعها والترويج لها .
– إنتاج المعدات وخطوط الإنتاج .
– أعمال إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات الخدمات والمرافق على اختلاف أنشطتها وإعادة الهيكلة الفنية والإدارية للمصانع .
(جـ) النشاط الشامل لصناعة السينما الذى يجمع بين إقامة أو استئجار استوديوهات ومعامل الإنتاج السينمائى ودور العرض وتشغيلها، بما فى ذلك من تصوير وتحميض وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع، وبشرط أن يزاول النشاط من خلال شركة مساهمة أو منشأة كبرى لا يقل رأس المال المستثمر فى أى منها عن مائتى مليون جنيه .
(د) الأنشطة الخاصة بالتنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها ، وإجراء أى عمليات صناعية عليها ، ولا يشمل ذلك محاجر الرمل والزلط .
٢ – التنمية الصناعية المتكاملة للمناطق الصناعية أو استكمال التنمية أو تسويق أو إدارة المناطق الصناعية المنشأة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويشمل ذلك ما يأتى :
(أ) إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية .
(ب) إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات.
(جـ) إنشاء البنية الأساسية الداخلية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية .
(د) التسويق والترويج لأراضى المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الأموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية .
(هـ) إنشاء مبانى مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات.
(و) إدارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها وتقديم الخدمات الأمنية والحراسة بها .
ويجوز مزاولة هذه الأنشطة مجتمعة أو منفصلة .

ثالثا : الاستثمار السياحى :

١ – الفنادق ويخوت السفارى والموتيلات والشقق الفندقية والقرى والمخيمات السياحية والنقل السياحى :
(أ) الفنادق ، الثابتة والعائمة ، ويخوت السفارى ، والموتيلات ، والشقق والأجنحة الفندقية ، والقرى السياحية ، والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك من خدمية وترفيهية ورياضية وتجارية وثقافية، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها .
ويشترط لتمتع الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية، والقرى السياحية بضمانات وحوافز الاستثمار ألا يقل مستواها عن ثلاث نجوم ، وألا يزيد إجمالى مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالى المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع .
(ب) المخيمات السياحية على ألا يقل مستواها عن ثلاث نجوم .

ويستثنى من شرط الثلاث نجوم بالبندين (أ) ، (ب) بعاليه المشروعات السياحية فى محافظة الوادى الجديد والمناطق الواعدة خارج نطاق الوادى القديم التـى يصـدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(جـ) جميع الوسائل المخصصة لنقل السياح من برية أو نيلية أو بحرية أو جوية .

(د) التنمية السياحية المتكاملة .

ويشترط لتمتع هذا النشاط بضمانات وحوافز الاستثمار توافر الضوابط الآتية :

١ – أن تتم ممارسة النشاط من خلال شركة مساهمة مصرية لايقـل رأس مالهـا المدفوع عن ٥٠ مليون جنيه مصرى وبما يغطى قيمة الأرض المخصصة للشركة ، تكاليف إنشاء البنية الأساسية للأراضى وتكلفة المشروع الرائد .

٢ – ألا تقل مساحة الأرض التى توافق الهيئة العامة للتنمية السياحية مبدئيًا علـى تخصيصها للشركة بغرض التنمية السياحية المتكاملة عن ٥٠٠ ألف متر مربع .

٣ – ألا تقوم الشركة بتقسيم وبيع مساحات الأراضى المخصصة لها أو تقرير حق الانتفاع بها إلا بعد تزويدها بمرافق البنية الأساسية وإقامة المشروع الرائد .

٤ – تمنح الشركات التى تؤسس للتنمية المتكاملة موافقة واحدة بالإنشاء والتشـغيل لجميع مشروعاتها ، ويتمتع كل مشروع من مشروعات الشركة بضمانات وحوافز الاستثمار المقررة اعتبارا من تاريخ بدء مباشرة النشاط الذى يتحدد طبقا لأحكـام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

٢ – الإدارة والتسويق السياحى للفنادق والمـوتيلات والشـقق الفندقيـة والقـرى السياحية .

٣ – إقامة وتشغيل وإدارة المراسى النيلية متكاملة الخـدمات اللازمـة لتشـغيلها السياحى وتأمينها ، ويشترط لتمتعها بضمانات وحوافز الاستثمار توافر اشتراطات الحفاظ على البيئة النهرية من التلوث ومن أخطـار الحريـق بـالمواقع المحـددة والمعتمدة من الجهات المختصة ، وفقا للاشتراطات الصادرة من هـذه الجهـات ، وألا تقل الطاقة الاستيعابية لكل منها عدد ٢٤ فندقا عائما[١] .

٤ – إقامة وتشغيل مارينا اليخوت وملاعب الجولف ومراكز الغـوص والأنشـطة المكملة لها أو المرتبطة بها .

٥ – مشروعات الآثار والمتاحف التى تسهم فى نشر الثقافة الأثرية ، بالتعاون مع الهيئات المحلية والأجنبية ، ويشمل صناعة النماذج واللوحات والتصميمات وإدارة مشروعات الآثار والمتاحف ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التى يتفق عليها بـين وزارة الثقافة والهيئة .

رابعا : النقل بأنواعه :

١– النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال :

---

[١] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح صيغ الشركات – شرح صيغ عقود ودعاوى شركات الأشخاص والأموال" ص ٦٢ وما بعدها.

(أ) النقل المبرد أو المجمد للبضائع ، والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها .
(ب) محطات تشغيل وتداول الحاويات .
(جـ) صوامع حفظ وتخزين الغلال .
ويشمل ما ذكر أعمال الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة النشاط .
٢- النقل الجوى والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر :
(أ) النقل الجوى للركاب والبضائع ، سواء كان منتظمًا أو عارضًا وفقا للضوابط المعمول بها لدى الجهات المختصة .
(ب) إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضى النزول أو أجزاء منها، وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ماهو قائم من المطارات وأراضى النزول ، وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوى من خدمات كالصيانة والإصلاح والتموين والتدريب ، وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الجهات المختصة .
٣- النقل البحرى لأعالى البحار ، وتشمل :
نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحرى المختلفة كالناقلات والبواخر والعبارات .
٤- النقل الجماعى داخل ومن وإلى المدن والمجتمعات العمرانية :
ويشترط لتمتع هذا النشاط بضمانات وحوافز الاستثمار توافر الضوابط الآتية :
ألا يقل الحد الأدنى للطاقة النقلية عن (٣٠٠) مقعد للمشروع .
- أن تكون السيارات المستخدمة جديدة ولم يسبق ترخيصها أو استعمالها .
- أن يتم تسيير السيارات بالغاز الطبيعى كشرط أساسى، وعدم استيراد سيارات تعمل بالديزل لهذا الغرض .
- توفير جراجات وورش صيانة للشركات داخل المدن الجديدة .
- أن يكون موقع مباشرة النشاط داخل المجتمع العمرانى الجديد .
- التزام الشركات بتحديد خطوط ومواعيد السير لسيارات الشركة معتمدة من المرور .
- وضع لوحات إرشادية فى مقدمة السيارة موضحاً بها خط السير .
- الالتزام بشروط وضوابط وزارة النقل من حيث الأحمال والأطوال والشروط والضوابط الأخرى .
- الالتزام بشروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث .

خامسا : الخدمات المتخصصة :

١ - الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفز والاستكشاف ، ونقل وتوصيل الغاز :
(أ) تقديم الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ، ويشمل ذلك :
- صيانة آبار البترول وتنشيطها .
- صيانة معدات الحفر والمضخات البترولية .
- حفر آبار المياه والآبار غير العميقة اللازمة لأغراض البترول .

– الأعمال المدنية المكملة لأعمال الحفر والصيانة .
– معالجة الأسطح من الترسيبات .
– الخدمات المتعلقة بإنزال مواسير التغليف وأنابيب الإنتاج .
– الخدمات المتعلقة بالاستكشاف البترولي .
– مشروعات إنتاج البتروكيماويات واستخلاص البوتاجاز والبروبان من الغاز .

(ب) إقامة أو إدارة محطات استقبال الغاز الطبيعي أو إعداده للتوزيع أو مد شبكات الغاز من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستخدام من مدن وقرى ومناطق تنمية بواسطة الناقلات المتخصصة أو الأنابيب ، ولايشمل ذلك نقل البترول .

٢ – المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية :

(أ) المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة ، وما تضمه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية .

(ب) المراكز الطبية التشخيصية أو العلاجية .

ويشترط لتمتع هذه المستشفيات والمراكز بضمانات وحوافز الاستثمار أن تقدم ١٠% بالمجان سنويا من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة للمركز ، وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبي .

٣ – تنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء) :

(أ) تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات .

(ب) الأنشطة الخدمية التي تزاول بالكامل في مواقع ومحال داخل المناطق العمرانية والصناعية والنائية والمناطق خارج الوادي القديم لمزاولة النشاط داخلها ، وتشمل الأنشطة المشار إليها المهن التي يلزم لممارستها القيد في النقابات المهنية أيا كان الشكل القانوني لمن يمارسها ، ويشترط للتمتع بضمانات وحوافز الاستثمار ما يأتي[١] :

– أن يزاول النشاط أو المهنة في مواقع وأماكن داخل المناطق العمرانية أو المناطق الصناعية أو المناطق النائية أو المناطق خارج الوادي القديم .
– أن تكون الممارسة لأول مرة ، ويستدل على ذلك من الترخيص الصادر من النقابة المهنية المختصة .
– أن يكون موقع الأصول الدائمة اللازمة للنشاط داخل المنطقة .
– أن يقتصر الإعفاء على النشاط الذي يزاول داخل النطاق الجغرافي للمدينة أو المنطقة أو المجتمع العمراني .

ويشمل الإعفاء الأنشطة الآتية :

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة البنوك طبقا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ " الجزء الثاني ص ١٢٠ وما بعدها.

– أنشطة البناء للإسكان العائلى والإدارى والتجارى .
– سائر الأنشطة الصناعية والخدمية والتجارية اللازمة لحياة المواطنين اليومية .
٤ – تجميع القمامة وفضلات الأنشطة الإنتاجية والخدمية ومعالجتها :
الشركات العاملة فى مجال تجميع القمامة وفضلات الأنشطة الإنتاجية والخدمية ومعالجتها ، وفقا للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرار من الجهة المختصة بهذا النشاط .

سادسا : البنية الأساسية :

البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحى وكهرباء وطرق واتصالات والجراجات متعددة الطوابق وعدادات تنظيم انتظار السيارات وخطوط مترو الأنفاق وخطوط المترو السطحية وأنفاق السيارات ومحطات طلمبات الرى :
(أ) إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات تحلية وتكرير مياه الشرب وشبكات توزيعها وخطوط نقلها .
(ب) إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات الصرف الصحى أو الصرف الصناعى والتنقية وتوصيلاتها .
(جـ) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها .
(د) إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها.
(هـ) إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك الإذاعة والتليفزيون.
(و) إقامة شبكات نقل الصوت والصورة والمعلومات المكتوبة وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية ، وفقاً للقوانين المعمول بها ، ويشمل ذلك شبكات الهاتف المحمول .
(ز) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط مترو الأنفاق أو أجزاء منها وإدارة وتشغيل وصيانة ماهو قائم من هذه الخطوط .
(ح) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط المترو السطحية داخل المدن أو بين المدن .
(ط) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل أنفاق السيارات .
(ى) إقامة أو تشغيل وإدارة الجراجات المتعددة الطوابق بنظام B.O.T. سواء كانت تحت سطح الأرض أو فوق الأرض وعدادات تنظيم انتظار السيارات بنظام B.O.T.
(ك) إعداد الدراسات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية وتقديم الاستشارات اللازمة فى نشاط السكك الحديدية وخطوط المترو .
(ل) تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو استغلال أو صيانة خطوط السكك الحديدية وخطوط المترو بالداخل والخارج .
(م) القيام بالدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى اللازمة للمشروعات فى كافة مجالات السكك الحديدية وخطوط المترو .

(ن) تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحركة بالداخل والخارج .
(س) إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات طلمبات مياه الرى وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع .

سابعا : التمويل والتقييم المالى للمشروعات :

١ - التأجير التمويلى :

ويشمل ذلك الأنشطة الواردة بمادة (٢) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى وبالشروط المقررة فيه .

٢ - ضمان الاكتتاب فى الأوراق المالية ، ويشمل :

(أ) الالتزام بضمان تغطية الأوراق المالية المطروحة فى اكتتاب عام أو تغطية ما لم يتم تغطيته ، من قبل الجمهور ، وذلك طبقا للشروط والأحكام الواردة بنشرة الاكتتاب العام المعتمدة .
(ب) إعادة طرح الأوراق المالية من قبل الملتزم بالضمان دون التقيد بالقيمة الاسمية لها .

٣ - رأس المال المخاطر :

ويشمل هذا النشاط تمويل نشاط الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو دعمها أو تقديم الخدمات الفنية والإدارية أو المشاركة فى المشروعات والمنشآت وتنميتها بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم متى كانت هذه المشروعات وتلك المنشآت عالية المخاطر أو تعانى قصورًا فى التمويل وما يستتبعه من طول دورة الاستثمار .

٤- التصنيف الائتمانى :

ويشمل تقييم المراكز المالية وتصنيفها ائتمانيا وتوفير المعلومات عنها فى أسواق المال ، وذلك وفقا للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

٥ - التخصيم[1] :

---

[1] البند رقم (٥) مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٨ (تابع) في ٢٥ يناير سنة ٢٠٠٧ وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي :

"ويقصد به مجموعة الخدمات المتكاملة التى تشمل الاستعلام عن المشترى المحتمل (المدين) وتقويم أوضاعه المالية والتجارية وكذلك إدارة الحسابات الآجلة وتحصيل الأرصدة المستحقة فى موعدها أو تعجيل سدادها وفقا لما يتم الاتفاق عليه .
وهو عبارة عن عقد بين شركة التخصيم والبائع، تشترى بموجبه الشركة الحقوق النقدية قصيرة الأجل للبائع بدون حق الرجوع عليه عادة - فى حالة إفلاس المدين وعدم مقدرته على السداد - ويتصف هذا النشاط بصفة الدولية إذا كان أحد أطراف التعامل فى الخارج.
ويشترط فى الشركة التى تباشر نشاط التخصيم مايأتى :
- أن تتخذ شكل شركة مساهمة .
- أن يقتصر غرضها على نشاط التخصيم .
- أن يكون من بين المساهمين فيها مؤسسة مالية .=

هو خدمة مالية غير مصرفية يقصد بها قيام شركة التخصيم بشراء الحقوق المالية الحالية والآجلة من بائعى السلع والخدمات وتقديم الخدمات المرتبطة بذلك ، ويكون التخصيم مع حق الشركة فى الرجوع على البائع محيل الحقوق فى حالة عدم سداد المدين الأصلى أو دونه وفقا لما ينص عليه عقد التخصيم ، ويصدر رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة – بعد موافقة مجلس إدارتها – قرارا بتنظيم القواعد والشروط والإجراءات الواجب إتباعها لمزاولة هذا النشاط.

ثامنا : البرمجيات وأنظمة الحاسبات والمناطق التكنولوجية :

١ – تصميم وإنتاج البرامج :

(أ) أعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف أنواعها .

(ب) أعمال إنتاج وتطوير البرامج والتطبيقات وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية وتشغيلها والتدريب عليها[١] .

(ج) إنتاج المحتوى الإلكترونى بصوره المختلفة من صوت وصورة وبيانات .

(د) إدخال البيانات على الحاسبات وبالوسائل الإلكترونية .

٢ – تصميم وإنتاج معدات الحاسبات الآلية :

(أ) أعمال التوصيف والتصميم لنظم الحاسبات بمختلف أنواعها .

=– ألا يقل رأس المال المدفوع عن عشرة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .

– أن يكون العضو المنتدب أو المدير المسئول بالشركة من ذوى الخبرة المالية أو المصرفية أو التجارية أو التأمينية وألا تقل مدة خبرته فى أى من هذه المجالات عن عشر سنوات لاحقة على حصوله على المؤهل العالى المناسب ، ولا يجوز للشركة ممارسة النشاط إلا بعد تحقق هذا الشرط وإخطار الهيئة به .

ويشترط لمباشرة نشاط التخصيم مايلى :

– أن تباشر الشركة النشاط فى إطار الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارتها وفقا للمعايير المتعارف عليها ، وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها ، وتخطر بها الهيئة .

– أن تمسك الشركة الدفاتر التى تثبت فيها تفاصيل العمليات ، وطبيعة النشاط محل العقد وقيمتها وأجل الائتمان وطريقة وسند سداد الأرصدة المستحقة .

– أن تحصل الشركة فور تأسيسها على عضوية إحدى المجموعات الدولية لشركات التخصيم التى تنظم ممارسة نشاط التخصيم الدولى والتى منها مجموعة شركات التخصيم الدولية١ FACTORING CHAIN INTERANTIONAL F.C.

والمجموعة الدولية لشركات التخصيم :

INTERNATIONAL FACTORIN GROUP .I.F.G

وذلك بالنسبة لشركات التخصيم التى تمارس نشاط التخصيم الدولى .

– أن تتخذ الشركة التدابير المناسبة لممارسة نشاطها فى الأسواق الخارجية التى لا تتوافر فيها خدمات التخصيم الدولى ."

(١) **انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون ضريبة الدمغة" ص ٦٦ وما بعدها.**

(ب) تصنيع أو تجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات وسيطة أو نهائية بكافة أنواعها وأحجامها واختبارها .
(جـ) تصنيع أو تجميع المعدات المكملة للحاسبات واختبارها .
(د) إنتاج وتطوير النظم المدمجة وتشغيلها والتدريب عليها .
٣ - تصميم وإقامة البنية الأساسية للمعلومات :
(أ) أعمال التوصيف والتصميم لشبكات نقل وتداول البيانات .
(ب) إقامة وتشغيل وصيانة شبكات نقل الصوت والصورة والمعلومات المكتوبة وتقديم خدمات القيمة المضافة وخدمات الإنترنت بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية ، وفقاً للقوانين المعمول بها .
٤ - إنشاء وإدارة المناطق التكنولوجية :
(أ) إنشاء وإدارة المناطق التكنولوجية والحضانات العلمية .
(ب) إنشاء وإدارة مراكز التدريب لإعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات .
(جـ) إنشاء وإدارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة فى مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها .

تاسعا : الإسكان :

١ - الإسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى :
بشرط ألا يقل عدد الوحدات عن خمسين وحدة سكنية سواء أقيمت فى شكل بناء واحد أو عدة أبنية .
٢ - الاستثمار العقارى بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم .

عاشرا : مشروعات الصندوق الاجتماعى :

المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية :
وتشمل المشروعات التى تزاول نشاطها فى الصناعات الصغيرة أو المكملة أو المغذية التى يكون أغلب تمويلها من الصندوق .

الحادى عشر : التسويق والترويج لمجالات الاستثمار :

التسويق والترويج لتنمية المناطق وجذب المستثمرين فى مجالات الاستصلاح والاستزراع للأراضى والتنمية السياحية والصناعية والموانى الداخلية النيلية والجافة ، وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .
ويشمل هذا النشاط ما يأتى :

- إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمناطق .
- إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات .
- الترويج والتسويق لأراضى المنطقة لجذب رؤوس الأموال والمشروعات .
- الترويج للاستثمار لإنشاء البنية الأساسية الداخلية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمناطق .
- الترويج للمشروعات والأعمال اللازمة لاستغلال وتصنيع ونقل وتسويق المنتجات .

– دراسة الأسواق المحلية والخارجية والعمل على تنشيط الصادرات.
– الترويج للاستثمار لصيانة المرافق والمنشآت بداخلها وتقديم الخدمات الأمنية للحراسة بها .
– توفير وإتاحة العناصر البشرية المتميزة اللازمة لتنمية وإدارة المشروعات والموارد والمنتجات من خلال المراكز المتخصصة للتدريب والتأهيل .
– القيام بدور المروج الرئيسي من خلال دعوة المستثمرين المؤسسين لتغطية رأس المال ويجوز المساهمة بحصة لتشجيع المؤسسين على الاكتتاب إذا ما قامت ضرورة لذلك . ويجوز مزاولة هذه الأنشطة مجتمعة أو منفصلة .

مادة ٢ – يشترط فى النشاط الذى يزاول فى أى من المجالات المحددة فى المادة السابقة أن يستوفى ما تتطلبه القوانين واللوائح المعمول بها من تراخيص بحسب طبيعة النشاط ومكان مزاولته .

مادة ٣ – يجوز أن يتضمن غرض الشركة أو المنشأة مجالا أو أكثر من المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة .

مادة ٤ – على الشركة أو المنشأة التى ترغب فى مزاولة النشاط فى شبه جزيرة سيناء فى أى من المجالات المحددة بالمادة (١) من هذه اللائحة أن تحصل على موافقة مسبقة من الهيئة .

كما يلزم موافقة الهيئة إذا أنشأت إحدى الشركات والمنشآت الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار فرعا لها فى المحافظتين المشار إليهما .

ويشترط عند التصرف فى الشركات والمنشآت أو الفروع المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أو تداول أسهمها ، الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة[١] .

الباب الثانى

تأسيس الشركات

الفصل الأول

الشركات التى يقتصر نشاطها على مجالات المادة (١)

مادة ٥ – فى حالة رغبة المستثمر فى تأسيس شركة أو منشأة يقوم بعد اطلاعه على دليل النشاط النوعى المنصوص عليه فى مادة (١٦) من هذه اللائحة باستيفاء نموذج طلب التأسيس المرفق بهذا الدليل وما يتضمنه من إقرارات وتقديمه إلى الهيئة أو أحد فروعها بحسب الأحوال لاتباع إجراءات التأسيس المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

---

(١) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية – طبقاً لأحدث التعديلات – وتتضمن شرح قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات السابقة عليه وتشريعات المحاسبة والمراجعة وتطبيقات المحاكم بشأنها (الطبعة الأولى ٢٠٠٥)" .

وتتولى الهيئة أو أحد فروعها مراجعة عقود تأسيس الشركات التى يقتصر نشاطها على مجال أو أكثر من المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة ومراجعة أنظمتها الأساسية ، وذلك بناء على طلب المؤسسين أو الشركاء أو من ينوب عنهم.

مادة ٦ – يقدم طلب مراجعة عقد التأسيس والنظام الأساسى لشركة المساهمة أو التوصية بالأسهم ، أو عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى الهيئة مرفقاً به نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسى أو عقد الشركة بحسب الأحوال على أن تحرر جميعها طبقاً للنماذج التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٧ – يقدم طلب مراجعة عقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة مرفقاً به نسخة من العقد ومتضمناً البيانات الآتية :

١ – نوع ومجال النشاط الذى تزاوله الشركة .

٢ – أسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم وصفة كل منهم فى الشركة كشريك متضامن أو موصى .

٣ – اسم الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسى فى مصر وفروعها .

٤ – رأس مال الشركة المدفوع ونوع وحصة كل شريك والعملة المسدد بها .

٥ – مدة الشركة .

٦ – نظام إدارة الشركة .

٧ – طريقة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء .

٨ – الأحكام الخاصة بحل الشركة وتصفيتها وأسباب انقضائها .

مادة ٨[(١)] – يجوز تحديد رأسمال الشركات عند التأسيس بأية عملة حرة قابلة للتحويل وذلك بالشرطين التاليين :

١– أن يودع رأسمال الشركة فى أى من البنوك المسجلة لدى البنك المركزى فى حسابات بالنقد الأجنبى.

٢– أن تعد وتنشر القوائم المالية للشركة بذات العملة التى تم التأسيس بها.

---

(١) **المادة رقم (٨) مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٨ (تابع) في ٢٥ يناير سنة ٢٠٠٧ وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي :**

"يجوز تحديد مسمى رأسمال الشركات أو المنشآت بأية عملة قابلة للتحويل وإعداد القوائم المالية ونشرها بذات العملة وذلك بالشروط الآتية :

١ – أن يتم سداد رأس المال بذات العملة ، طبقاً للبيانات التى يحددها المستثمر فى طلب الاستثمار وفى المواعيد وبالإجراءات المقررة لسداد رأس المال .

٢ – تقديم شهادة من البنك بتحويل رأس المال لغرض تأسيس الشركة أو المنشأة موضحاً بها تاريخ التحويل ، أو تقديم شهادة من البنك من واقع حساب النقد الأجنبى المفتوح لديه والمودع به النقد الأجنبى المحول من الخارج لاستخدامه فى هذا الشأن .

ومع ذلك يجوز للشركات والمنشآت المشار إليها استخدام الأرباح الناتجة عن نشاطها فى زيادة رؤوس أموالها ."

كما يجوز للشركات طلب تحويل مسمى رأسمالها من الجنيه المصرى إلى أية عملة حرة قابلة للتحويل وفقا للضوابط التالية :
١- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية (أو من جماعة الشركاء) بالأغلبية المنصوص عليها فى النظام الأساسى للشركة أو فى عقد تأسيسها بالموافقة على تحويل مسمى رأسمالها إلى العملة الأجنبية.
٢- ألا يقل رأس المال المصدر للشركة قبل التحويل عن ثلاثين مليون جنيه مسددا بالكامل.
٣- أن يتم تحويل مسمى رأس المال وفقا لسعر الصرف المعلن فى البنك المركزى فى يوم موافقة الجمعية العامة غير العادية على التحويل بشرط استكمال باقى إجراءات التحويل خلال شهرين على الأكثر من هذا التاريخ.
٤- تقديم ما يفيد أن المؤسسين قد أودعوا وقت تأسيس الشركة ما لايقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة المدفوع بالعملة الحرة المطلوب التحويل إليها.
٥- تقديم ما يفيد أن المساهمين سددوا نسبة (٥٠%) على الأقل من باقى رأس المال المصدر للشركة عن طريق التحويل من عملات أجنبية أو من الأرباح التى حققتها الشركة قبل التحويل.
٦- أن تعاد صياغة القوائم المالية للشركة فى السنة السابقة على التحويل لتصبح بالعملة الأجنبية التى تم التحويل إليها.
٧- أن يتم إعداد ونشر القوائم المالية للشركة بذات العملة التى تم التحويل إليها.
وتطبق الضوابط السالفة فى حالة تغيير الشكل القانونى للشركة أو فى حالة الاندماج أو فى حالة تحولها من العمل بنظام المناطق الحرة للعمل بنظام الاستثمار الداخلى أو العكس إذا ترتب على أى من هذه الحالات أن رأسمال الشركة الجديدة أصبح بإحدى العملات الحرة سواء فى ذلك الشركة التى تم تغيير الشكل القانونى إليها أو الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج أو المحولة من نظام المناطق الحرة إلى نظام الاستثمار الداخلى أو العكس[1] .

مادة ٩ – يصدر بالترخيص بتأسيس الشركة قرار من الهيئة متضمناً البيانات الخاصة بها ، وذلك بعد تمام المراجعة والتصديق على توقيعات المؤسسين أو الشركاء بحسب الأحوال وتقديم شهادة دالة على إيداع الشركة فى حساب باسمها تحت التأسيس بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ١٠% من رأس المال النقدى للشركة على الأقل يزاد إلى ٢٥% من القيمة الاسمية للأسهم النقدية خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك بالنسبة لشركة المساهمة أو التوصية بالأسهم ، وكامل رأس المال النقدى بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة .

مادة ١٠ – تقيد بالسجل التجارى الشركات التى يرخص بتأسيسها وتكتسب الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى هذا السجل .

---

(١) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لضريبة المبيعات – طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى ٢٠٠٥) .

مادة ١١ - تنشر قرارات الترخيص بتأسيس الشركات مع عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية على نفقة أصحاب الشأن فى صحيفة الاستثمار التى تصدرها الهيئة .

مادة ١٢ - على الشركات والمنشآت التى يتم تأسيسها طبقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه موافاة الهيئة بموقفها التنفيذى وصورة من مركزها المالى، وذلك فى نهاية كل سنة مالية .

وفى حالة عدم التزامها بذلك كان للهيئة تطبيق أىٍ من الأحكام المنصوص عليها بالمادة (٤٠) من هذه اللائحة .

مادة ١٣ - تسرى الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل على كل تعديل فى نظام الشركة .

الفصل الثانى

الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة

مادة ١٤ - يتم تأسيس الشركات التى تزاول أنشطة يدخل بعضها فى أىٍ من المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة ، وفقاً للنظام القانونى الذى تخضع له الشركة أصلاً .

وعلى المسئول فى الشركة موافاة الهيئة بعقد الشركة ونظامها الأساسى، وبصورة من قرار التأسيس - إن وجد - وبيانٍ كافٍ عن نشاط الشركة الخاص بالمجالات المذكورة وكذا المركز المالى المطلوب تمتعه .

ويجب إفراد حسابات مستقلة لهذا النشاط .

الباب الثالث

المنشآت الفردية

مادة ١٥ - على كل شخص طبيعى يزاول نشاطاً فى أى من المجالات المحددة فى مادة (١) من هذه اللائحة ويرغب فى التمتع بأحكام هذا القانون أن يخطر الهيئة ببيانٍ كافٍ عن هذا النشاط موضحاً به مقره ورأس المال المخصص له وغير ذلك من البيانات اللازمة لقيد النشاط فى السجل التجارى، وكذا عن أى تعديل فى هذه البيانات ، وعليه أن يقدم إلى الهيئة صورة القيد بالسجل .

ويجب إفراد حسابات مستقلة ومركز مالى خاص للنشاط المشار إليه .

الباب الرابع

خدمات الاستثمار والتراخيص

مادة ١٦ - يصدر بقرار من رئيس الهيئة دليل نوعى لكل نشاط من الأنشطة التى تشملها المجالات المنصوص عليها فى المادة (١) من هذه اللائحة ، يتضمن البيانات الآتية :

١- بيان المستندات المطلوبة من المستثمر .

٢- بيان بالإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستثمار .

٣ – التراخيص والموافقات والعقود والتصاريح المطلوبة لممارسة النشاط وبيان الجهات ذات الصلة بالنشاط .
٤ – الرسوم المطلوبة لكل خدمة .
٥ – توقيتات أداء الخدمات .
٦ – الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعى .

ويجب أن يرفق بهذا الدليل نموذج لطلب الاستثمار والترخيص المؤقت ونموذج لطلب التأسيس المنصوص عليه بالمادة (٥٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

مادة ١٧ – تقدم طلبات المستثمرين إلى الهيئة أو أحد فروعها على النموذج المعد لذلك للحصول على خدمات الاستثمار بما فى ذلك طلبات تخصيص الأراضى وتوصيل المرافق والتعاقد عليها من أى من الجهات المختصة ، مرفقاً بها المستندات المطلوبة وما يفيد سداد الرسوم المقررة .

مادة ١٨ – تتلقى الهيئة أو أحد فروعها من المستثمر أصول المستندات اللازمة للحصول على خدمات الاستثمار من الجهات المختصة على أن توافى الهيئة أو الفرع المختص هذه الجهات بصورة معتمدة منها ، ولايجوز لهذه الجهات إعادة طلب هذه المستندات من المستثمر .

مادة ١٩ – تتولى الهيئة أو فروعها موافاة الجهات ذات الصلة بطلبات الحصول على خدمات الاستثمار المقدمة من المستثمرين ومتابعة هذه الجهات فى إنهاء تلك الخدمات ، كما تتولى تسليم إخطارات بما يفيد إنهاء الخدمات للمستثمرين .

مادة ٢٠ – للمستثمر بعد صدور القرار المرخص بالتأسيس وقيد الشركة أو المنشأة بالسجل التجارى أن يتقدم إلى الهيئة أو أحد فروعها بطلب للحصول على الترخيص المؤقت لإقامة المشروع ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المبينة بدليل النشاط النوعى وفقاً لطبيعة كل نشاط .

ويرفق بطلب الحصول على هذا الترخيص تعهد بالتزام الشركة أو المنشأة بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التى تنظم نشاطها وكذلك أعمال البناء اللازمة لإقامتها[١] .

ويمنح رئيس الهيئة أو من يفوضه تحت مسئولية صاحب الشأن ترخيصاً مؤقتاً لإقامة المشروع ويكون هذا الترخيص ملزماً لجميع الجهات المختصة من حيث عدم جواز التعرض للشركة أو المنشأة أو إيقاف مباشرتها لنشاطها أو منحها التيسيرات والموافقات اللازمة لها ، ويكون هذا الترخيص سارياً إلى أن يصدر الترخيص النهائى .

مادة ٢١ – تلتزم الجهات المختصة بموافاة الهيئة بالتراخيص والموافقات النهائية خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ موافاتها بالصور المعتمدة للمستندات اللازمة لإصدار الترخيص طبقاً لما تضمنته النماذج المعدة فى هذا الشأن .

---

[١] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح العقود التجارية والمدنية – طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩" ص ٥٥ وما بعدها.

وفى حالة طلب هذه الجهات بعض الإيضاحات بشأن المستندات المشار إليها أو البيانات المقدمة من المستثمر تلتزم تلك الجهات بإصدار الترخيص خلال عشرة أيام من تاريخ الرد على استفساراتها .

وفى حالة عدم رد تلك الجهات على الهيئة خلال المدد المشار إليها أو رفضها إصدار التراخيص والموافقات المطلوبة يعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٦٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

مادة ٢٢ - يصدر رئيس الهيئة أو من يفوضه الترخيص النهائى للمشروع فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود جميع التراخيص والموافقات للهيئة أو فروعها من الجهات المختصة .

مادة ٢٣ - على الجهات المختصة بالتفتيش موافاة الهيئة بمشروعات برامج التفتيش المقترحة على الشركات أو المنشآت متضمنة مواعيد وأسلوب إجرائها وفقاً للنماذج التى تعدها لهذا الغرض .

وتتولى الهيئة إعداد برامج التفتيش وفقاً للنماذج المشار إليها بعد تصنيفها وتجميعها بحسب طبيعة ونوع كل نشاط وتحديد الجهات المعنية بالتفتيش وتوقيت وأسلوب تنفيذه وذلك بما لا يجاوز مرتين سنوياً ولا يخل بحسن سير العمل بالشركات والمنشآت ومباشرتها لأوجه نشاطها .

ويتم إخطار الشركة أو المنشأة بما تكشف من مخالفات للعمل على إزالتها .

ولا يخل ذلك بحق الجهات ذات الصلة بالأنشطة التى يترتب عليها إخلال بالصحة العامة أو أمن وسلامة المواطنين فى إجراء التفتيش المفاجىء على أن يتم إخطار الهيئة بالمبررات التى اقتضت إجراءه .

مادة ٢٤ - توافى الجهات المختصة الهيئة ببيانات كاملة عن جميع خدمات الاستثمار التى تقدمها وما تفرضه التشريعات السارية من رسوم أو مقابل خدمات وغيرها من مبالغ مالية .

كما تلتزم تلك الجهات بتحديث هذه البيانات فور صدور أى تعديل عليها .

وتتولى الهيئة أو فروعها تحصيل هذه الرسوم والمبالغ دفعة واحدة من خلال منافذ مركزية بالهيئة وفروعها تودع فيها حصيلة هذه الرسوم ومقابل الخدمات لحساب الجهات التى تقدم هذه الخدمات . كما يودع فيها مقابل ما تؤديه الهيئة وفروعها من خدمات فعلية للمستثمرين ، وطبقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢٥ - يصدر الوزير المختص أو رئيس الجهة المختصة بحسب الأحوال تفويضًا لممثلى الوزارة أو الجهة فى إصدار التراخيص والموافقات والتصاريح وإبرام العقود فيما يدخل فى اختصاص الوزارة أو الجهة والتعاقد مع المستثمرين على المرافق اللازمة لتنفيذ مشروعاتهم .

مادة ٢٦ - يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتشكيل اللجنة الوزارية المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار للنظر فيما يقدم أو يحال إليها من شكاوى ومنازعات المستثمرين مع الجهات الإدارية والفصل فيها طبقاً لصحيح حكم القانون .

ويكون لهذه اللجنة أمانة فنية بالهيئة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من رئيس الهيئة تتولى إعداد ودراسة الموضوعات التى تعرض على اللجنة .
وتشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة مشتركة تضم فى عضويتها ممثلين عن وزارة المالية وغيرها من الجهات التى يرى رئيس الهيئة تمثيلها باللجنة وذلك بعد التنسيق مع هذه الجهات ، تتولى دراسة ما يحال إليها من رئيس الهيئة من الشكاوى والمنازعات المشار إليها .
وتجتمع هذه اللجنة بحضور ذوى الشأن وممثلى الجهات ذات الصلة ، ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بكافة الخبرات والتخصصات المختلفة لاتخاذ ما يلزم بهدف الوصول إلى التسوية الودية أو العرض على اللجنة الوزارية لاتخاذ ما تراه من قرارات .
وتتولى الأمانة الفنية للجنة الوزارية إعداد جدول أعمال الموضوعات التى تعرض عليها فى ضوء ما تجريه من دراسات وما تنتهى إليه اللجنة المشتركة من توصيات لاتخاذ ما يلزم من قرارات بشأنها وللجنة الوزارية دعوة المختصين لحضور اجتماعاتها إذا ما ارتأت وجها لذلك .
مادة ٢٧ - تعرض قرارات اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة السابقة من هذه اللائحة على مجلس الوزراء لاعتمادها وتصبح هذه القرارات نافذة وملزمة للجهات الإدارية بعد موافقة مجلس الوزراء عليها ، ولا يخل ذلك بحق المستثمرين فى اللجوء إلى القضاء .
وتتولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء إخطار الجهات ذات الصلة وأصحاب الشأن بقرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، كما تتولى الأمانة الفنية للجنة متابعة التنفيذ والعرض على اللجنة الوزارية بما تم تنفيذه من هذه القرارات .

الباب الخامس

اشتراك العاملين فى إدارة شركات المساهمة

مادة ٢٨ - يكون اشتراك العاملين فى إدارة شركات المساهمة التى يقتصر نشاطها على مجال أو أكثر من المجالات المحددة فى مادة (١) من هذه اللائحة عن طريق لجنة إدارية معاونة تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة من ممثلين عن العاملين .
مادة ٢٩ - تختص اللجنة المذكورة فى المادة السابقة بدراسة الموضوعات المتعلقة ببرامج العمالة بالشركة ، والتى يراعى فيها أسس الإدارة الاقتصادية السليمة والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ، وكذا المتعلقة برفع معدلات الإنتاج وتطويره وغير ذلك من الموضوعات التى تحال إلى اللجنة من مجلس الإدارة أو العضو المنتدب ، وتقدم اللجنة نتائج دراساتها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة .
مادة ٣٠ - تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسًا ، وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتًا .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من تفوضه الشركة من أعضاء مجلس إدارتها ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٣١ – يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عمل اللجنة ومكافآت أعضائها .

وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣٢ – تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال الشهور الثلاثة التالية لانقضاء السنة المالية للشركة وتقدمه إلى مجلس الإدارة موضحاً فيه الموضوعات التى تولت دراستها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى تحقق مصلحة الشركة وترى عرضها على المجلس .

الباب السادس

الإعفاء الضريبى التلقائى

مادة ٣٣ – يشترط لتمتع الشركات والمنشآت التى تعمل فى أى من المجالات المحددة فى مادة (١) من هذه اللائحة تلقائيا بالإعفاءات الضريبية، أن تقوم بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى المواد (٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) من هذه اللائحة بحسب الأحوال .

مادة ٣٤ – على الشركات والمنشآت أن تخطر الهيئة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط أو التوسع فيها خلال شهر من ذلك التاريخ.

وتلتزم شركات التنمية المتكاملة بهذا الإخطار عن كل مشروع من المشروعات التى تقيمها ، ويترتب على عدم الإخطار قيام الهيئة بتطبيق أى من الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤٠) من هذه اللائحة[1] .

وتتولى الهيئة دون غيرها القيام بإجراءات تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط عن طريق لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة أو من يفوضه يشارك فيها الجهات المعنية بنشاط المشروع .

وللجنة فى سبيل ذلك إجراء المعاينات الضرورية والفحص المستندى اللازم وعليها إعداد تقرير بنتيجة أعمالها من واقع معاينتها وما اطلعت عليه من مستندات وبيانات وسجلات .

ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسس التى استندت إليها اللجنة فى تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .

---

(١) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح صيغ الشركات – شرح صيغ عقود ودعاوى شركات الأشخاص والأموال" ص ٦٢ وما بعدها.

وعلى اللجنة إخطار الشركة أو المنشأة بهذا التقرير خلال أسبوع من تاريخ إعداده، ويكون للشركة أو المنشأة إبداء الرأى فيه قبل رفعه للاعتماد من رئيس الهيئة أو من يفوضه .

ويعتمد تقرير اللجنة من رئيس الهيئة أو من يفوضه وتخطر الشركة أو المنشأة والجهات المختصة بنتيجة التقرير بعد اعتماده .

ويكون للشركة أو المنشأة التظلم من قرار تحديد بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها به ويكون نظر هذا التظلم بمعرفة لجنة أخرى تشكل طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الشأن تتولى دراسة التظلم وعرض تقرير مسبب بنتيجة دراستها متضمناً بيان الإجراءات التى اتبعتها .

ويكون هذا التقرير نهائياً بعد اعتماده من رئيس الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ استيفاء الشركة أو المنشأة جميع المستندات المطلوبة من اللجنة .

مادة ٣٥ - يصدر رئيس الهيئة أو من يفوضه شهادات التمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأية إعفاءات أخرى مقررة للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار أو التوسع فيها طبقاً للقوانين المنظمة لهذه الإعفاءات وذلك وفقاً للنماذج التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .

وتكون هذه الشهادات وما ورد بها من بيانات نهائية ونافذة فى مواجهة جميع الجهات دون حاجة إلى موافقات أخرى .

مادة ٣٦ - إذا زاولت الشركة أو المنشأة أنشطتها فى أكثر من مجال من المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة ، تحسب مدة الإعفاء الضريبى لكل نشاط أو مجال على حدة من السنة المالية التالية لتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ، مع تحديد رأس المال والتكاليف الاستثمارية الخاصة بهذا النشاط.

ويجب إفراد حسابات مستقلة ومركز مالى خاص لكل نشاط .

مادة ٣٧ - تقدم طلبات إقامة التوسعات إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض متضمنة بيانات عن الزيادة فى رأس المال ومصدرها والتكاليف الاستثمارية موزعة حسب أنواع الأصول والزيادة فى الطاقة المترتبة على التوسع والموقع ، ويصدر بالترخيص بالتوسع وتمتعه بالإعفاءات والضمانات المقررة بالقانون قرار من رئيس الهيئة .

ويشترط لتمتع التوسع بالإعفاءات والضمانات المقررة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الآتى :

- أن يصاحب التوسع زيادة فعلية فى رأس المال ممولة نقدًا أو من أرباح محتجزة أو احتياطات أو إضافة أصول عينية .
- أن تستخدم الزيادة فى رأس المال فى إضافة أصول رأس مالية ثابتة تتطلبها طبيعة نشاط مشروع التوسع وزيادة رأس المال العامل .
- أن يحقق التوسع زيادة فى طاقة المشروع الأصلى من السلع والخدمات .
- أن يكون مشروع التوسع فى ذات النشاط الأصلى للشركة أو فى نشاط جديد مكمل وفى حدود الأنشطة الواردة بالقانون .

– وتتولى الهيئة التحقق من توافر هذه الضوابط ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة للحالات التى يشترط أن تكون الأصول الرأسمالية فيها جديدة بحسب القواعد الفنية المنظمة لطبيعة كل نشاط .

مادة ٣٨ – تعفى الأرباح الناتجة عن التوسعات وأنصبة الشركاء فيها من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى أو الصناعى أو الضريبة على شركات الأموال بحسب الأحوال لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية إنتاج أو مزاولة نشاط التوسع .

كما تعفى عقود القرض والرهن المرتبطة بالتوسع من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر ، لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد التوسع فى السجل التجارى ولو كان سابقاً على تاريخ العمل بهذا القرار ، وتعفى عقود تسجيل الأراضى اللازمة للتوسع من الضريبة والرسوم المشار إليها .

ويسرى حكم المادة (٢٣) من القانون بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (٥%) من القيمة وذلك على جميع ما تستورده الشركة أو المنشأة من آلات ومعدات وأجهزة وخطوط إنتاج وإن وردت مجزأة لازمة للتوسع .

مادة ٣٩ – فى تطبيق نص المادة (٢٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار يعد فى مفهوم الآلات والمعدات والأجهزة خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة وذلك حتى تمام الإنشاء والإقامة الكاملة للمشروع .

ويجوز التصرف فى الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج التى تمتعت بالفئة الجمركية الموحدة (٥%) إلى شركات أخرى شريطة أن يكون لها حق التمتع بذات الإعفاء وذلك بعد موافقة الهيئة وإخطار مصلحة الجمارك ، وتنتقل ملكية الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج إلى الشركة المتصرف إليها محملة بقيد عدم التصرف المقرر بشأنها .

مادة ٤٠ – لمجلس إدارة الهيئة فى حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أىٍّ من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقاً لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها :

(أ) إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز .

(ب) تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز .

(جـ) إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز ، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع .

الباب السابع

تخصيص الأراضى

مادة ٤١ – يكون التصرف فى أراضى الدولة للمستثمرين بواسطة مكاتب الجهات المختصة بالتصرف فى هذه الأراضى والتى تقام فى الهيئة وفروعها .

وتنشىء هذه المكاتب قاعدة معلومات عن الأراضى المتاحة للتصرف تتضمن الموقع والمساحة والسعر والشروط اللازمة للتعاقد والسلطة المختصة بالتصرف

ويتم تحديث هذه البيانات بصفة دورية وتحتفظ هذه المكاتب بالخرائط التى يصدرها المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ، وبالبيانات التى ترد إليها عن الأراضى المتاحة داخل الزمام من وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات العامة .

وتتيح الهيئة للمستثمرين الاطلاع على هذه المعلومات بكافة الوسائل ، ولايجوز تعديل المساحات المعروضة أو أسعارها أو إضافة رسوم تحسين عليها بعد الإعلان عن ذلك وإجراء التصرف إلا إذا تضمن الاتفاق ما يجيز ذلك .

ولايجوز طرح أراضٍ للاستثمار قبل التأكد من عدم وجود أى نزاع بشأنها ، كما لايجوز إجراء أى تعديل على المساحات المعروضة وأسعارها بعد الإعلان عنها ، أو تعديل الأسعار أو إضافة رسوم تحسين إلى هذه الأسعار بعد التصرف فيها إلا إذا تضمن الاتفاق نصاً يجيز ذلك .

كما لا يجوز إيقاف تنفيذ أو شهر عقود التصرف فى أراضى الدولة المبرمة مع أجهزتها أو مع الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ، تأسيساً على وجود منازعة بين هذه الجهات بشأن هذه الأراضى .

مادة ٤٢ – يضع الوزير المختص ، فى بداية كل سنة مالية خرائط تفصيلية بالأراضى المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة التى يقترح تخصيصها للشركات والمنشآت التى تقام فى مناطق معينة دون مقابل تنفيذاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، وتتضمن تلك الخرائط مواقع وحدود ومساحات هذه الأراضى ، وترفق بالخرائط مذكرة بالمدة والشروط المقترحة للتخصيص بما فى ذلك الحد الأقصى لتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بالنسبة لكل مجال من المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة وإلا اعتبر قرار التخصيص كأن لم يكن[١] .

مادة ٤٣ – تعرض الخرائط المذكورة فى المادة السابقة على مجلس الوزراء للموافقة على تخصيص الأراضى دون مقابل وعلى مدة وشروط التخصيص .

وترسل إلى الهيئة صورة من قرار مجلس الوزراء فى هذا الشأن مرفقاً بها صور الخرائط التفصيلية ومذكرة بمدة وشروط التخصيص .

مادة ٤٤ – تقدم طلبات تخصيص الأراضى – التى وافق مجلس الوزراء على تخصيصها دون مقابل – من أصحاب الشأن إلى الهيئة موضحاً بها المساحة المطلوبة وحجم وطبيعة النشاط المزمع إقامته عليها وقيمة الأموال المستثمرة فيه .

وعلى الهيئة البت فى طلب التخصيص خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه وإبلاغ قرارها لصاحب الشأن خلال يومين على الأكثر من تاريخ صدوره .

ويجب أن يتضمن قرار التخصيص مدته وشروطه .

---

(١) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الاستثمار وتنمية المشروعات الصغيرة " ص ٥٤ وما بعدها.

مادة ٤٥ – تصدر الهيئة نشرة كل ثلاثة أشهر موضحاً بها مواقع وحدود ومساحات الأراضى التى تم تخصيصها دون مقابل ، والشركات والمنشآت التى صدر لها قرار تخصيص ، ومجالات أنشطتها .

مادة ٤٦ – يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة إلغاء قرار تخصيص الأرض – دون مقابل – واستردادها بالطريق الإدارى فى حالة مخالفة شروط التخصيص .

الباب الثامن

المناطق الحرة

مادة ٤٧– تكون مزاولة الأنشطة بنظام المناطق الحرة وفقاً لما يرخص به من رئيس الهيئة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة المختص .

وفى هذا النظام لا يجوز الترخيص بمزاولة الأنشطة التالية :

١ – صناعات الدخان والتبغ والتمباك والمعسل والسعوط (النشوق) والسجائر والسيجار .

٢ – صناعات الخمور والمشروبات الكحولية .

٣ – صناعات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومى .

مادة ٤٨ – يحصل الرسم السنوى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من مادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار عند دخول السلع الواردة برسم المنطقة الحرة لحساب مشروعات التخزين على أساس قيمتها تسليم ميناء الوصول (سيف) .

وبالنسبة لمشروعات التصنيع أو التجميع تكون قيمة السلع التى يحصل على أساسها الرسم عند خروجها من المنطقة هى قيمة تكلفة ما استحدث فيها من تصنيع أو أجرى من تجميع .

مادة ٤٩ – تقدم الطلبات الخاصة بإقامة مشروعات بالمناطق الحرة العامة من ذوى الشأن إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة لعرضها على مجلس إدارتها للبت فيها بعد سداد (١٠%) من مقابل الانتفاع بحد أدنى مبلغ ألف دولار كمقدم لجدية التنفيذ ، على أن يتم خصم هذا المبلغ من مقابل الانتفاع لدى استلام الأرض ولا يرد هذا المبلغ فى حالة عدم التنفيذ لأسباب ترجع للمشروع ، ويكون اعتماد قرارات مجلس إدارة المنطقة فى هذا الشأن وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٥٠ – على أصحاب المشروعات التقدم لإدارة المنطقة خلال شهر من تاريخ إبلاغهم بالموافقة على إقامة مشروعاتهم لحجز المواقع والمساحات اللازمة لتنفيذ المشروع والتوقيع على عقود الإيجار بعد سداد القيمة الإيجارية المقررة وفقاً للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن وتسقط الموافقة على المشروع إذا لم يقم المستثمر باتخاذ إجراءات جدية فى تنفيذها خلال سنة من تاريخ صدورها ويجوز مد هذه الفترة سنة أخرى فى ضوء المبررات التى يقدمها أصحاب الشأن .

ويلتزم أصحاب الشأن عند إلغاء المشروع أو سقوط الموافقة الصادرة لــه بتسـليم الموقع المخصص له لإدارة المنطقة خاليا . وفى حالة وجود مبانٍ أو منشـآت أو موجودات بالموقع يلتزم المرخص له بإزالتها بمعرفته وعلى نفقته الخاصة خـلال المدة التى يحددها له مجلس إدارة المنطقة وبما لايجاوز ستة أشـهر مـن تـاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل وفى حالة عدم الالتزام من جانب أصحاب المشـروع بما سبق يعتبر ذلك تنازلاً منهم عن الموقع بما عليه مـن مبانٍ ومنشـآت لإدارة المنطقة مستحق الإزالة . وتسرى أحكام مـادة (٤٦) مـن هـذه اللائحـة علـى مشروعات المناطق الحرة .

مادة ٥١ – يتولى مجلس إدارة الهيئة تحديد فئات القيمة الإيجارية السنوية للمتـر المربع للأراضى المؤجرة للمشروعات فى المناطق الحرة العامة وذلـك بحسـب طبيعة النشاط ووفقاً للمقتضيات الاقتصادية لكل منطقة ولمجلس إدارة الهيئة إعـادة النظر فى هذه الفئات عند الاقتضاء .

مادة ٥٢ – يكون تحصيل مستحقات الهيئة لدى مشروعات المناطق الحرة بالنقـد الأجنبى المقبول لدى البنوك المصرية .

مادة ٥٣ – يكون تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقـة حـرة خاصة بموافقة الهيئة فى ضوء الضوابط الآتية :

- أن يكون المشروع قد زاول النشاط بالفعل .
- ألا تقل صادراته عن نصف منتجاته .
- أن يستوفى الاشتراطات الخاصة بالمبانى والأسوار والأمن التى تحددها لـوائح ونظم إدارة المناطق الحرة[1] .

مادة ٥٤ – يجوز تغيير الشكل القانونى للمشروع من شركة أشخاص إلى شـركة أموال بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشـركة أو الشركاء بعد تحديد صافى أصول الشركة وفقاً لما هو ثابت بدفاتر الشركة وقوائمها المالية من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيد فى سجل المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات على أن تخطر الهيئـة بذلك التغيير ، فإن لم يتم الاعتراض عليه خلال أسبوع كان نافـذا ، أمـا إذا تـم الاعتراض عليه سواء من جانب الهيئة أو أحد الشركاء يحق للهيئة أن تشكل لجنـة لتقييم صافى أصول المشروع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٥٥ – لصاحب الشأن أن يتظلم إلى الهيئة فى حالتى رفض منح التـرخيص للمشروع بمزاولة النشاط فى المنطقة الحرة العامة وعدم الموافقة على النزول عن الترخيص ، وعلى الهيئة البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً.

مادة ٥٦ – يصدر رئيس الهيئة ترخيص مزاولة النشـاط لمشـروعات المنـاطق الحرة الخاصة كما يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحـرة العامـة تـرخيص

---

(1) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح الصيغ التجارية الحديثـة – طبقـا لقـانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩" ص ٩٦ وما بعدها.

مزاولة النشاط لمشروعات المناطق الحرة العامة ، ويتضمن الترخيص بيانات بأغراض المشروع الموافق عليه ومدة سريانه وحدود الموقع ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له لمقابلة ماقد يستحق على المشروع من التزامات وفقاً للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، ولايجوز التنازل عن الترخيص كليًا أو جزئيا أو اشتراك الغير فيه إلا بموافقة الجهة التى أصدرته ولايتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص .

مادة ٥٧ – تتولى الهيئة تقويم الأصول والخصوم والحصص العينية المقدمة من رؤوس الأموال أو زيادتها لمشروعات المناطق الحرة أو عند الاندماج أو تغيير الشكل القانونى إلى شركة أموال وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة كافة الإجراءات والمستندات الواجب تقديمها لإجراء التقويم وأسلوب الاعتراض عليه ومقابل أتعاب لجنة التقويم .

مادة ٥٨ – يتعين إدراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وببوالص الشحن والفواتير على أنها برسم المنطقة الحرة .

ولإدارة المنطقة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع واردة بإسم المشروع سواء لحسابه أو لحساب الغير بشرط ألا يكون للمشروع أو للغير نشاط داخل البلاد.

مادة ٥٩ – يتبع فى شأن بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية الإجراءات الآتية :

١ – يقدم المشروع إلى إدارة المنطقة المختصة إقراراً على النموذج المعد لهذا الغرض بأن البضائع واردة برسم المناطق الحرة ، من أصل وصورة مرفقاً به إذن التسليم الملاحى .

٢ – تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به ، ثم يحال إلى الجمرك المختص ليتولى المراجعة على مستندات الشحن والإذن بنقل البضائع – وفقاً لنظام الترانزيت المباشر بعد المطابقة – إلى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحى وتحت مسئوليته الكاملة .

٣ – تقوم إدارة المنطقة بإجراء معاينة للبضائع فور وصولها إلى المنطقة بطريق العينة العشوائية (الجشنى) أو الكشف التفصيلى حسب الأحوال ،ويوافى الجمرك المختص بصورة من نتائج المعاينة ، وتسليم البضائع للمسئول عن المشروع وتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة .

٤ – يجوز استخدام الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل ذات الاستعمالات الخاصة فيما عدا سيارات الركوب المفرج عنها للمناطق الحرة العامة والخاصة داخل الدائرة الجمركية فى الموانى البحرية إذا كانت طبيعة النشاط المرخص به للمنطقة تقتضى ذلك .

وفى حالة خروج هذه الأصناف بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة أو الدائرة الجمركية إلى داخل البلاد وإعادتها يطبق بشأنها الضمانات والشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ورئيس الهيئة وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

مادة ٦٠ – يتبع فى شأن البضائع الواردة برسم المناطق الحرة ذات الموانى الخاصة الإجراءات الآتية :

١- على ربابنة السفن والطائرات أو من يمثلونهم (التوكيلات الملاحية أو مكاتب شركات الطيران) أن يقدموا إلى الجمرك المختص – خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة أو الطائرة – قائمة الشحن الخاصة ببضائع المنطقة الحرة (المانيفستو) .

٢ – على إدارة المنطقة المختصة إخطار أصحاب الشأن الوارد ذكرهم فى قائمة الشحن بوصول الرسالة الخاصة بهم وتكليفهم بحسبها خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإخطار إلا كان لإدارة المنطقة نقلها إلى الأماكن التى تحددها على نفقتهم .

٣ – يقدم المشروع إقرار الواردات – معتمدًا من إدارة المنطقة ومرفقا به إذن التسليم الملاحى –إلى الجمرك المختص لتسجيله واتخاذ الإجراءات المقررة على بضائع الترانزيت .

٤ – يحال الإقرار بعد تسجيله إلى إدارة المنطقة – مرفقا بالمستندات الخاصة بالرسالة – لإجراء المعاينة أو الكشف التفصيلى حسب الأحوال ، وتسلم البضائع للمشروع وتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة ، وتخطر الجمارك بصورة من نتائج هذه المعاينة[1] .

مادة ٦١ – يتبع فى شأن الرسالة الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل البلاد الإجراءات الآتية :

١- يقدم صاحب الشأن إلى إدارة المنطقة المختصة المستندات التالية :

(أ) إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة من أصل وصورتين .

(ب) الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل .

٢ – تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به ، ويسلم الأصل وصورته لصاحب الشأن .

٣ – يقدم أصل الإقرار وصورته إلى الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية بموجب شهادة ترانزيت جمركية . وتنقل البضائع إلى المنطقة الحرة .

---

[1] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩" ص ٨٦ وما بعدها .

٤ – تسلم البضائع لصاحب الشأن – مع طلب الإرسال الجمركى صورة إقرار الواردات مؤشرًا عليها من الجمرك المختص بما يفيد تمام إجراءات الترانزيت على البضائع المرسلة إلى المنطقة الحرة –لنقلها إلى إدارة المنطقة لاتمام معاينتها وتحرير بيانات المعاينة من أصل وصورتين فى حضور صاحب الشأن .

٥ – يعاد كعب طلب الإرسال – بعد اعتماده – إلى الجمرك المختص مرفقا بصورة من بيانات المعاينة .

وفى جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسئولا عما قد يحدث للبضائع من عجز أو فقد أو تلف أثناء نقلها من الجمارك إلى المنطقة الحرة .

مادة ٦٢ – تقدم الهيئة لمصلحة الجمارك بناء على طلب صاحب الشأن ضمانات عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع وفقا لما تحدده مصلحة الجمارك وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض .

وتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد فى الألف من قيمته ، وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق بكامل قيمة الضمان .

مادة ٦٣ – فى جميع الأحوال التى ترد فيها الرسائل من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة يتم معاينتها بلجنة ثلاثية من المنطقة والجمارك المختصة وصاحب الشأن أو من ينيبه داخل مقر المشروع ويحرر بيان بتوقيعهم موضحًا به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة وتسلم الرسالة لصاحب الشأن وتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة ويخطر الجمرك المختص بنتيجة المعاينة والمطابقة ويكتفى بالمعاينة الظاهرية للرسالة داخل الدائرة الجمركية .

مادة ٦٤ – لا يجوز للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة التصدير إلى داخل البلاد إلا فى الحدود وبالشروط والنسب المنصوص عليها فى قرار الترخيص بإقامة المشروع .

وللهيئة – وفقا لما تقدره فى ضوء ما يطرأ من احتياجات – النظر فى تعديل تلك الشروط والنسب وفقا لما تقتضية المصلحة العامة للبلاد .

ولرئيس الهيئة – فى حالة الضرورة التى تقتضى توفير الاحتياجات الأساسية للبلاد – أن يقرر السماح بإدخال السلع والمواد والمعدات والأجهزة الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلى داخل البلاد والإفراج عنها ، وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية والاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات الهيئة .

مادة ٦٥ – يحظر دخول منتجات الدخان والتبغ والتمباك والمعسل والسعوط "النشوق" والسجائر والسيجار والمشروبات الروحية والخمور بكافة أنواعها المصنعة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد .

مادة ٦٦ – يتبع فى شأن الرسائل المصدرة إلى خارج البلاد من المشروعات المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة ذات الموانى الخاصة أو المقامة داخل الدوائر الجمركية أو داخل البلاد الإجراءات الآتية :
١ – يقدم صاحب الشأن إقرار الصادرات ، وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة ، من أصل وصورتين – مرفقاً به ما يفيد أداء مقابل الضمان الذى قدمته الهيئة بناء على طلبه والفاتورة الخاصة بالرسالة – إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة للمراجعة والاعتماد .
٢ – تقوم بمعاينة الرسالة ومطابقتها على المستندات المقدمة من المشروع لجنة من الجمارك وإدارة المنطقة فى حضور مندوب المشروع ، وتثبت نتيجة المعاينة على أصل الإقرار ، ويسلم إلى الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة وإصدار إذن إفراج الصادر .
٣ – تحزم الطرود وتختم بالرصاص وترسل – تحت الملاحظة الجمركية – إلى ميناء التصدير .
٤ – يؤشر جمرك التصدير على صورة إقرار الصادرات المصاحب للبضاعة بما يفيد إتمام عملية التصدير ، ويسلم الإقرار إلى صاحب الشأن على أن يلتزم بإعادته للمنطقة الحرة وذلك فى خلال خمسة عشر يوماً .
مادة ٦٧ – يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى كلما اقتضى ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات .
ويكون التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العامة باعتماد رئيس مجلس إدارة المنطقة ، وبين المناطق الحرة المختلفة باعتماد الهيئة .
مادة ٦٨ – يكون المشروع أو المنشأة المرخص بها فى المناطق الحرة مسئولاً مسئولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير فى البضائع والمنتجات ، سواء فى صنفها أوعددها أو وزنها الثابت عند التخزين ، وذلك مالم يكن النقص أو الفقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث فجائى ، ولإدارة المنطقة المختصة طلب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلاً عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التى لاتقرها فى تلك البضائع والمنتجات ، وذلك وفقاً للقواعد وفى الحدود التى يصدر بها قرار من الهيئة .
ولا تسرى الأحكام السابقة على ما يفقد نتيجة للعمليات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المعمول بها فى هذا الشأن .
مادة ٦٩ – تلتزم المشروعات بجرد موجوداتها سنوياً بحضور مندوبى المنطقة الحرة المختصة ومن ترى إدارة المنطقة الاستعانة بهم من الجهات المعنية ويجوز لإدارة المنطقة القيام بالجرد كلما اقتضت الظروف ذلك سواء بإجراء جرد كلى مفاجىء أو جرد جزئى لصنف من الأصناف ، وفى حالة اكتشاف العجز أو الزيادة يحرر محضر بذلك يوضح به الصنف والكمية والوزن تفصيلاً وتاريخ الجرد ويوقع عليه مندوب المشروع ومندوب المنطقة ومندوب الجهة التى تكون قد استعانت بها إدارة المنطقة .

وعلى المشروع وضع السجلات والدفاتر تحت تصـرف إدارة المنطقـة لإجـراء عمليات الفحص والمعاينة والمطابقة وعلى إدارة المنطقة إخطار الجمارك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك فى حالـة العجز أو الزيادة غير المبررة .

مادة ٧٠ – لا تخضع البضائع والمنتجات لأى قيد زمنى من حيث مدة بقـائهـا فى المنطقة ، وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة وكذا المصـابة بآفات ضارة .

مادة ٧١ – استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامـة أن تأمر بإخراج بعض هذه البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب أصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو أن تأمر بإتلافها ، وذلك فى الأحوال الآتية:

١ – عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها على الصحة العامة وفقاً لما تقرره السلطات العامة المختصة .

٢ – إذا كان من شأن بقاء الأصناف المذكورة فى المنطقـة الإضـرار بالرسـائل الموجودة فيها .

٣ – وقف نشاط المشروع أو المنشأة – لأى سبب – لفترة زمنية تبرر عدم بقـاء هذه الأصناف أو السلع فى المنطقة[١] .

وفى جميع الأحوال لايجوز لإدارة المنطقة تنفيذ ذلك الأمر على نفقة المشـروع أو المنشأة إلا إذا امتنع عن تنفيذ الأمر الكتابى الصادر بنقل هـذه الأصـناف خـارج المنطقة أو إتلافها خلال المهلة التى تحددها إدارة المنطقة .

مادة ٧٢ – لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تصرح بإتلاف البضـائع والمنتجـات المخزونة بناء على طلب المشروع أو المنشأة ، ويقدم طلب الإتلاف لإدارة المنطقة موضحاً به السبب المبرر للإتلاف ونوع البضائع والمنتجـات المطلـوب إتلافهـا وأوصافها وكمياتها وأوزانها وقيمتها وتاريخ ورودها .

ويبت رئيس مجلس إدارة المنطقة فى الطلب بعد دراسته وتقصى صحة ما يتضمنه من أسباب وبيانات وبعد قيام لجنة – تشكل بقرار منه – بمعاينة المطلوب إتلافـه ووضع تقرير تحدد فيه ماترى التصريح بإتلافه وزمان ومكان وطريقة إجراء ذلك بما يحقق السلامة والأمن ولا يهدد الصحة العامة .

ويجوز – عند الاقتضاء – الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للاشتراك فـى لجنـة المعاينة والتحقق من صحة البيانات الواردة فى طلب الإتلاف وإبداء الـرأى فـى كيفيته .

مادة ٧٣ – يتم إتلاف البضائع والمنتجات المحددة فـى التصـريح فـى الزمـان والمكان وبالطريقة المحددة لإجرائه وذلك فى حضور مندوبى الجهات المختصـة

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة البنوك طبقا لقـانون البنـك المركـزى والجهاز المصرفى المصرى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقـانون التجـارة رقـم ١٧ لسـنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ " الجزء الثانى ص ١٢٠ وما بعدها.

ومندوب المشروع أو المنشأة ، وتخصم الكميات التى أتلفت من أرصدة المشروع أو المنشأة المسجلة فى دفاترها ، ويحرر محضر بما تم من إجراءات .

مادة ٧٤ – للهيئة بناء على طلب كتابى من صاحب الشأن أن تصرح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة .

وتخضع لهذه القواعد البضائع والخامات التى أجريت عليها عمليات تحويلية عند إعادتها إلى داخل البلاد .

مادة ٧٥ – يرفق بالطلب إقرار يتضمن بيان الأصناف وكمياتها ونوعية الأعمال المزمع إجراؤها ، سواء كانت لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها ، والقيمة المقدرة لذلك ، وبيان بنسب الفاقد والهالك المتوقع فى حالة إجراء العمليات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المتعارف عليها ، وبيان بنوعية وقيمة المواد الأجنبية الداخلة فى العمليات الصناعية ، والميعاد المحدد لإتمام الإصلاح أو العمليات الصناعية ، والميعاد المحدد لسحب تلك الأصناف بعد إتمامها ، ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة الحرة المختصة وتحتفظ بصورة منه .

ويرفق بالإقرار تعهد من المشروع بإعادة الأصناف من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع ، أو باستيفاء الإجراءات الجمركية والتصديرية والنقدية إذا ما اختار تصديرها خارج البلاد .

وتبت الهيئة فى الطلب خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات وإجراء المعاينات اللازمة .

مادة ٧٦ – يقدم طلب الإخراج من المنطقة الحرة والإعادة إلى داخل البلاد من صاحب الشأن إلى الهيئة ، بعد إرجاء الإصلاح أو الأعمال الصناعية ، مبينا به الأعمال التى أجريت وقيمتها وقيمة المواد الأجنبية التى استخدمت فيها والمدة التى تمت خلالها وشكل الأصناف بعد تصنيعها ، ويرفق بالطلب صورة من طلب الإدخال واقرار بأن تلك الأصناف*هى ذاتها التى تم التصريح بإدخالها للمنطقة وكذا فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ، ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة وتحتفظ بصورة منه.

مادة ٧٧ – تقوم بمعاينة الأصناف المشار إليها فى المادة السابقة لجنة مشتركة من الجمارك وإدارة المنطقة فى حضور صاحب الشأن للتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للمستندات المقدمة ، ويصدر قرار الإفراج عن الأصناف بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ، ويقدم المشروع أصل الإقرار المعتمد إلى الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات عند إعادة الأصناف لداخل البلاد .

وتسلم الأصناف لمندوب المشروع وتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة لحين الإعادة .

مادة ٧٨ – على المشروعات المرخص لها فى المنطقة الحرة العامة بإجراء الإصلاح أو العمليات الصناعية أن تخصص مخازن مستقلة من مخازن المشروع

للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التى يتم إصلاحها أو تشغيلها ، وحسابا خاصاً بهذا النشاط مستقلاً عن حساب النشاط الأساسى المرخص به للمشروع على نحو يضمن إظهار نتائج الأعمال بالنسبة لكل نشاط على حدة .

مادة ٧٩ – تصدر الموافقة من الهيئة على طلب إخراج المخالفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة ، وكذا المنتجات العوارية غير الصالحة للتصدير والمتخلفة عن عمليات التصنيع ، من المناطق الحرة إلى داخل البلاد ويقدم المشروع إلى الجمرك المختص بياناً بهذه الأصناف معتمداً من إدارة المنطقة الحرة المختصة – بناء على تلك الموافقة – لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بالخروج .

مادة ٨٠ – تلتزم المشروعات والمنشآت التى تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة بموافاة إدارة المنطقة المختصة بصورة من ميزانياتها وحساباتها الختامية معتمدة من محاسب قانونى مصرى خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للمنشأة ولإدارة المنطقة الحرة المختصة الحق فى فحص ومراجعة بنود الميزانية والحسابات الختامية ومطالبة المشروع بتقديم الإيضاحات والبيانات التحليلية اللازمة لأغراض المراجعة .

مادة ٨١ – تؤدى مشروعات المناطق الحرة للهيئة مقابلاً سنوياً للخدمات بواقع نصف فى الألف من التكاليف الاستثمارية للمشروع ، بحد أدنى مائة دولار أمريكى وبحد أقصى ألف دولار أمريكى ، أو ما يعادلها من العملات الحرة .

ويحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية كاملة ، فيما عدا السنة الأولى فتكون بنسبة المدة الباقية من تاريخ ترخيص مزاولة النشاط وحتى نهاية السنة الميلادية .

مادة ٨٢ – تستوفى إدارة المنطقة الحرة المختصة مستحقات الهيئة قبل المشروع بالخصم من الضمان المالى المقدم منه إذا لم يقم المشروع بالوفاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التنبيه عليه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وفى هذه الحالة يلتزم المشروع باستكمال قيمة الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم يتم استكمال الضمان يتم عرض الموضوع على مجلس إدارة المنطقة أو مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال لاتخاذ مايراه فى هذا الشأن[1] .

مادة ٨٣ – تصدر الهيئة ، أو رئيس المنطقة الحرة العامة المختصة بحسب الأحوال ، التصاريح الخاصة بدخول المناطق الحرة لكل من :

١- أصحاب الأعمال أو ممثليهم عند قبول الطلبات المقدمة منهم وتصدر لمدة مماثلة للمدة المحددة بترخيص مزاولة النشاط .

---

(١) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية – ٤ أجزاء – وتتضمن شرح قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات السابقة عليه وتشريعات المحاسبة والمراجعة وتطبيقات المحاكم بشأنها" الجزء التمهيدي ص ٨٧ وما بعدها .

٢ - العاملين فى المشروعات والمنشآت المرخص لها فى مزاولة النشاط بالمنطقة بناء على الطلبات التى تقدم من أصحاب الأعمال ، وتصدر لمدة سنة قابلة للتجديد.
٣ - العاملين بالهيئة الذين تقتضى أعمال وظائفهم دخول المنطقة الحرة .
٤ - الأشخاص الذين يقتضى الأمر دخولهم بصفة مؤقتة غير منتظمة إلى المنطقة الحرة وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرارًا من الهيئة .
مادة ٨٤ - تلغى تصاريح الدخول أو الإقامة فى أى من الحالات الآتية:
١ - الحكم على المصرح له فى جناية أو جريمة تهريب أو سرقة أو الشروع فى أى منها .
٢ - انتهاء خدمة أو عمل المصرح له لدى المشروع أو المنشأة التى يعمل بها .
٣ - انتهاء أو إيقاف النشاط الذى يزاوله المصرح له فى المنطقة الحرة .
مادة ٨٥ - يجوز إلغاء التصريح فى أى من الحالتين الآتيتين :
١ - تعدى المصرح له على أحد رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائى أو مقاومته لهم أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة .
٢ - مخالفة المصرح له لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو غيرها من اللوائح أو القرارات أو التعليمات التى تصدرها الهيئة .
مادة ٨٦ - على من يرغب فى مزاولة مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة أن يقدم طلباً إلى رئيس مجلس إدارة المنطقة .
ويصدر التصريح مقابل رسم مقداره ثلاثمائة جنيه عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى وخمسمائة جنيه عن كل سنة تالية وذلك بالنسبة للمهن الحرة ، ومائتى جنيه عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى وأربعمائة جنيه عن كل سنة تالية بالنسبة لغير ذلك من المهن والحرف .
مادة ٨٧ - يلتزم المرخص له خلال الستين يوماً التالية لصدور الترخيص أن يقدم إلى الهيئة رقم السجل التجارى أو ترخيص مزاولة المهنة حسب الأحوال ، وصورة من بطاقته الضريبية بالنشاط الجديد فى المنطقة ، ويسقط الترخيص إذا لم يقدم ما ذكر فى الميعاد المحدد[١] .
مادة ٨٨ - يجوز للهيئة فى حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التى تصدرها ، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التى تصيب الاقتصاد القومى ، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها الهيئة .
مادة ٨٩ - يلتزم أصحاب المشروع فى حالة إلغاء الموافقة الصادرة به باتخاذ إجراءات تصفية النشاط وإنهاء الوجود المادى له ، وذلك وفقاً للقواعد التى تحددها لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة .

---

[١] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون التجارة المصري الجديد -"مُجلد فاخر (الطبعة الثانية) ص ١٢٠ وما بعدها.

مادة ٩٠ – يحظر على المرخص له إلحاق أى شخص بالعمل لديه فى المنطقة إلا بعد تحرير عقد العمل ، ويجب عليه الاحتفاظ بصحيفة الحالة الجنائية للعامل وصورة معتمدة من بطاقته الشخصية أو العائلية والتقدم إلى إدارة المنطقة لاستصدار تصريح للعامل بدخول المنطقة[١] .

مادة ٩١ – تسرى على العاملين بالمنشآت المرخص لها بالمناطق الحرة أحكام قانون العمل فى شأن الخدمات الاجتماعية والطبية اللازمة لحمايتهم أثناء العمل وذلك دون الإخلال بما تقره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا أفضل وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة اللوائح المنظمة لشئون العاملين بتلك المشروعات وتتضمن على الأخص :

(أ) نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية بما لا يقل عن ٧٥% (خمسة وسبعون فى المائة) من العاملين فى المشروع[٢] .

(ب) تحديد الحد الأدنى للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبق خارج المنطقة الحرة داخل مصر .

(ج) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على ٤٢ ساعة فى الأسبوع .

(د) ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عنها .

(هـ) الخدمات الاجتماعية والطبية التى تؤديها المشروعات للعاملين بها والاحتياطيات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل .

مادة ٩٢ – فى المناطق التى يعهد فيها رئيس مجلس الوزراء باختصاصات الجهة الإدارية المختصة لأية هيئة أو جهة أخرى غير الهيئة ، تحل تلك الهيئة أو الجهة الأخرى محل الهيئة فى جميع ما لها فى هذه اللائحة من سلطات واختصاصات وحقوق .

---

[١] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة " ص ٩٩ وما بعدها .

[٢] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية".

الباب السادس

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ [١]

بتأسيس الشركة القابضة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين فيمصر ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛وعلى موافقة مجلس الوزراء

قرر :

(المادة الأولى)

تؤسس شركة قابضة تسمى "الشركة القابضة للتأمين" تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسى محافظة القاهرة ، تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية ، تتبعها الشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار[٢] .

(المادة الثانية)

يكون غرض الشركة القابضة تنفيذ ومتابعة نشاط شركات التأمين التابعة لها وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنميتها وللشركة على الأخص :

– تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

– شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .

– تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

– القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات وترشيد التكلفة .

---

[١] الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٤ تابع (أ) في ١١ يونيه سنة ١٩٩٨ .

[٢] أنظر بشأن النظام القانونى للتأمين فى جمهورية مصر العربية وذلك في الكتاب الثالث من هذا المؤلف .

- إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة الثالثة)

تحول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها فى المادة الأولى شركات القطاع العام الآتية :

شركة مصر للتأمين . شركة الشرق للتأمين .

شركة التأمين الأهلية المصرية . الشركة المصرية لإعادة التأمين .

(المادة الرابعة)

يكون وزير الاستثمار هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية فيما يخص الشركة القابضة والشركات التابعة لها . [1]

(المادة الخامسة)

تؤول إلى الشركات التابعة المشار إليها فى المادة الثالثة من هذا القرار جميع الحقوق والالتزامات التى كانت لشركات القطاع العام المشار إليها قبل تحويلها ، وتستمر الشركات التابعة فى تطبيق اللوائح السارية عليها بما لا يتعارض مع أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، إلى حين وضع اللوائح الخاصة بها .

وتستمر مجالس إدارة الشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار فى مباشرة اختصاصاتها بصفة مؤقتة إلى حين تشكيل مجالس إدارات هذه الشركات وجمعياتها العامة ، على أن يصدر الوزير المختص النظام الأساسى لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها وفقا لنموذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، وبعد موافقة الجمعيات العامة لتلك الشركات .

(المادة السادسة)

يحدد رأسمال الشركة القابضة بمجموع رؤوس أموال الشركات التابعة لها الدفترية وذلك بعد التحقق من صحة هذا التقدير بمعرفة لجنة تشكيل بقرار من الوزير المختص طبقا لحكم المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه.

(المادة السابعة)

تشكل الجمعية العامة ومجلس إدارة الشركة القابضة وكذلك مجالس إدارة وجمعيات شركات التأمين التابعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه.

---

[1] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

(المادة الثامنة)

ينقل العاملون بالشركات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القـرار بـذات أوضاعهم الوظيفية إلى الشركات التابعة للمنشأة طبقا لأحكام هذا القـرار ويسـتمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين المنقولين إليها طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه . [١]

ويحتفظ العامل المنقول – بصفة شخصية – بما يحصل عليه من أجـور وبـدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقا لهذه اللوائح .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

---

[١] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلي لكل مـادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة ولوائحها والقـرارات المكملـة والصـيغ القانونية العربية والإنجليزية وتطبيقات المحاكم – ثلاثة مجلدات " المجلد الثاني ص ٩٨ وما بعدها.

الباب السابع

قرار وزير التخطيط رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر[١]

وزير التخطيط

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ باللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسته رقم (١٣٧) المنعقدة بتاريه ٢٠٠٤/٥/٢٤ على تعديل نص الفقرتين (ج ، ط/٢) من المادة رقم (٢٠) من القرار الوزاري رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه،

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ،

قـــرر :

مـــادة ١- يستبدل بنصى الفقرتين (ج ، ط/٢) من المادة (٢٠) من القرار الوزارى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، النصان التاليان[٢] :

مادة ٢٠ :

(ج) المستندات الدالة على توافر الخبرة فى مجال التامين لمدة خمس سنوات لـــدى كل من المدير المسئول عن كل من عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التـــأمين والاستثمار ، على أن تكون مدة الخبرة عشر سنوات فى ذات التخصص بالنســـبة لمن يعين فى فروع الهندسى أو الطيران أو البترول.

(ط/٢) ويجب أن تكون الوثائق باللغة العربية ، ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية ، وللهيئة المصرية للرقابة على التأمين عند مراجعة شروط ونماذج وثائق التأمين ذات الطبيعة الخاصة لبعض نوعيات التـــأمين كتأمينــــات الطيـــران والهندسى والبترول الاكتفاء بالنص الأجنبى للوثيقة بشرط أن يصحبه ترجمة باللغة العربية لأهم بنود الوثيقة محل المراجعة والاعتماد .

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/٦/٨

وزير التخطيط

دكتور/ عثمان محمد علي

---

[١] الوقائع المصرية العدد ١٤١ في ٢٦ يونيو ٢٠٠٤ .

[٢] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتـل والإصـــابة الخطأ والإتلاف " ص ٣٣ وما بعدها .

الباب الثامن

قرار وزير التخطيط رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٣
بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف
والرقابة على التأمين في مصر [١]

وزير التخطيط

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٣٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢ ،

وبناء على ما عرضته الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

قــــرر :

مادة ١ – يستبدل بعنوان الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليها ، العنوانان التاليان :

" الباب الثامن : فحص أعمال الشركات – لجان الرقابة الداخلية " .

" الفصل الأول : فحص أعمال الشركات " .

مادة ٢ – يضاف إلى الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليها فصل جديد بعنوان : " الفصل الثانى : لجان الرقابة الداخلية " ، وتشمل المواد الآتية :

مادة ٥٣ (مكرر) : تشكل بشركات التأمين وإعادة التأمين لجان للرقابة الداخلية وذلك على النحو التالى :

١- شركات التأمين (قطاع عام) : تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء من بينهم عضوين من ذوى الخبرة فى مجلس إدارة الشركة يحدد المجلس من بينهما رئيس اللجنة .

٢- شركات التأمين (قطاع خاص) : تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء من مجلس إدارة الشركة غير التنفيذيين يختارهم المجلس ويحدد من بينهم الرئيس .

مادة ٥٣ (مكرر ١) – تختص لجنة الرقابة الداخلية بما يلى :

– التحقق من التزام شركة التأمين أو إعادة التأمين بالتشريعات والنظم التأمينية والإدارية المعمول بها.

– التحقق من تطبيق أساليب الرقابة الداخلية اللازمة للمحافظة على أصول الشركة وإجراء تقييم دورى للإجراءات المتبعة واقتراح التعديلات التى يمكن إدخالها عليها تحقيقا للأفضل .

---

[١] الوقائع المصرية العدد ٢٦٧ في ٢٢ نوفمبر٢٠٠٣ .

– مراجعة السياسات المحاسبية المطبقة بالشركة والمتغيرات الناتجة عن تطبيق معايير أو قواعد محاسبية جديدة .
– مراجعة البيانات الدورية التى تقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين وللمستويات الإدارية المختلفة بالشركة ونظم إعدادها وتوقيت عرضها .
– النظر فى القوائم المالية وقوائم التدفقات النقدية الدورية والسنوية والتحقق من التزام هذه القوائم لدى إعدادها بالمعايير المحاسبية لشركات التأمين والقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الخصوص .[١]
– النظر فى مشروع الموازنات التقديرية .
– التحقق من استمرار كفاية رأس مال الشركة واحتياطياتها لتغطية التزاماتها .
– دراسة التقارير الموجهة للشركة من هيئة الرقابة على التأمين والعمل على إنفاذ مايرد بها من ملاحظات وتوصيات .
– التأكد من استقلالية المراجعين الداخليين ومراقب الحسابات ودراسة أى خدمات إضافية يقوم بها مراقب الحسابات والأتعاب المؤداة له عنها .
– التحقق من استجابة الشركة لتوصيات مراقب الحسابات والهيئة المصرية للرقابة على التأمين .
– اقتراح تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى الأمور المتعلقة باستقالته أو إقالته بما لايخالف أحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات .
– الاطلاع على البيانات المالية المعدة للنشر والتأكد من اتساقها وبيانات القوائم المالية وقواعد النشر التى تصدر فى هذا الشأن .

وتقدم اللجنة تقريرا إلى مجلس إدارة الشركة بنتيجة أعمالها .

وعلى المجلس أن يتخذ قراره فى شأن ما قد يرد بهذا التقرير من توصيات خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعه إليه .

وعلى رئيس اللجنة إبلاغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالقرارات التى يتخذها مجلس إدارة الشركة فى شأن التوصيات والملاحظات المرفوعة إليه فور ورودها إلى اللجنة .

مادة ٥٣ (مكرر ٢) : تعقد اللجنة اجتماعا كل ثلاثة أشهر على الأقل – أو كلما دعت الحاجة – بناء على دعوة من رئيسها ويحضر اجتماعاتها المدير المالى بالأضافة إلى من يرى رئيس اللجنة دعوته من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو رؤساء القطاعات أو مديرى العموم بها لإيضاح ماقد يرى لزوم إيضاحه بشأن الموضوعات المعروضة على اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٣– ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

صدر فى ٦ / ٢٠٠٣/١١ وزير التخطيط د/ عثمان محمد عثمان

---

[١] انظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة ولوائحها والقرارات المكملة والصيغ القانونية العربية والإنجليزية وتطبيقات المحاكم – ثلاثة مجلدات " المجلد الثاني ص ١٧ وما بعدها .

الباب التاسع

قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ [1]

بشأن نظام الافراج المؤقت عن سيارات الركوب و اليخوت و تحديد مقابل الخدمة

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته، وعلى قرارى وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ ورقم ٤٥١ لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الإراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة وتعديلاته ،

قــــرر :

مادة ١ – يجوز الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة واليخوت الخاصة المنصوص عليها فى هذا القرار وفقا للشروط والأوضاع وبالضمانات الواردة به وذلك دون الإخلال بالاتفاقيات الثنائية بين مصر وغيرها من الدول .

أولاً – سيارات الركوب الخاصة :

الحالــة الأولــى :

سيارات المصريين المقيمين بالخارج والسياح والعابرين القادمين لقضاء فترة مؤقتة بالبلاد .

المدة : فى حدود فترة الإقامة المؤقتة بحد أقصى ٦ أشهر خلال السنة .

ويجوز بعد انتهاء هذه المدة إيداع السيارة داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك أو إخراجها من البلاد ولا يجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء مدة مماثلة لتلك المدة التى قضتها السيارة بالبلاد[2] .

مقابل الخدمة : عن كل ثلاثة أشهر أو جزء منها على النحو التالى :

٢٥٠ جنيها عن السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم٣ .

٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ حتى ٢٠٠٠ سم٣ .

١٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم٣ .

ويستثنى من ذلك السيارات الواردة صحبة الأفواج السياحية لمدة شهر واحد فقط إذ يخفض مقابل الخدمة إلى ١٠٠ (مائة) جنيه .

الحالة الثانية :

(١) السيارات الخاصة بالخبراء والأساتذة الأجانب الذين تستقدمهم الجهات الحكومية وما فى حكمها (بما فيها الجامعات والمدارس) أو لاستخدام

---

[1] الوقائع المصرية – العدد ١٧٦ الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩٩٦ .

[2] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٣٣ وما بعدها .

خبراء الشركات الأجنبية المتعاقدة مع هذه الجهات للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد .
(٢) السيارات الخاصة باللاجئين السياسيين والصحفيين والمراسلين الأجانب ومندوبى وكالات الأنباء .
(٣) السيارات الخاصة بذوى المكانة من الأجانب .
(٤) السيارات الواردة برسم شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية بشرط توافر مبدأ المعاملة بالمثل .
(٥) السيارات الخاصة بالطلبة والمتدربين الأجانب القادمين للدراسة والتدريب.
(٦) السيارات الخاصة بشركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن .
المدة : تكون المدة متناسبة مع الغرض الذى تقرر الإفراج من أجله .
مقابل الخدمة : عن كل ثلاثة أشهر أو جز منها على النحو التالى :
٢٥٠ جنيها عن السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم٣ .
٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ حتى ٢٠٠٠ سم٣ .
١٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠سم .
ويستثنى من ذلك سيارات شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن إذ تخفض إلى ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) عن كل ثلاثة أشهر أو جزء منها .
ويخفض مقابل الخدمة لليخوت التى تقضى فى البلاد فترة تقل عن شهر إلى ألف جنيه .

الحالة الثالثة :

(١) السيارات الواردة للاستعمال الرسمى للسفارات والقنصليات الأجنبية أو لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب زيادة عن حد الإعفاء المقرر بقانون الجمارك وكذلك السيارات الواردة للموظفين الإداريين بالسفارات والقنصليات الأجنبية .
(٢) السيارات الواردة للاستعمال الرسمى للمنظمات الدولية والمنظمات العربية الإقليمية وأعضائها الحائزين على جوازات سفر دبلوماسية .
المدة : وفقا لما تقرره وزارة الخارجية بالاتفاق مع مصلحة الجمارك .
مقابل الخدمة : يكون وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للفقرة (١) ويحصل ١٠٠ جنيه كل ثلاثة أشهر أو جزء منها بالنسبة للفقرة (٢) .

ثانيا – اليخوت :

اليخوت الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والسياح والعابرين وذوى المكانة القادمين للبلاد للإقامة المؤقتة .
المدة : فى حدود فترة الإقامة المؤقتة بحد أقصى ١٢ شهرا ويجوز بعد انتهاء هذه المدة إيداع اليخت داخل مكان مخصص بالميناء (مارينا) للاحتفاظ بها أو إخراجها من البلاد ولا يجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء أربعة أشهر من المدة التى قضتها بالبلاد .

مقابل الخدمة : ٣٠٠٠جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) عن كل من الأربعة أشهر الأولى والثانية تزاد إلى ستة آلاف جنيه في الأربعة أشهر الأخيرة من السنة إذا كانت متصلة ، ويعامل كسر المدة كمدة كاملة .

مادة ٢- يتم الافراج المؤقت عن السيارات واليخوت الخاصة مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى مقابل تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي أو دفتري مرور (تربتيك) صادر من أحد أندية السيارات المعتمدة لدى الجمارك أو رخصة تسيير وقيادة دولية (بالنسبه للاجانب القادمين فى أفواج سياحية) ، أما بالنسبة لليخوت التى ترد بالموانى البحرية للسياحة الاقليمية فيكتفى بتقديم تعهد شخصى وتخطر مصلحة أمن الموانى عند الافراج ، أما بالنسبه لراغبى السياحة الداخلية (النيلية) يشترط تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة .

مادة ٣- يكون الافراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت المشار اليها فى المواد السابقة وفقا للشروط الاتية :

(١) يفرج موقتا عن سيارة واحدة أو يخت لكل شخص طبيعى ، ويجوز الافراج عن أكثر من سيارة أو يخت للاشخاص ذوى المكانة والجهات الاعتبارية .

(٢) يجب أن يقتصر استعمال السيارة أو اليخت المفرج عنها مؤقتا على الاغراض التى تم الافراج من أجلها ويحظر التصرف بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرف الا بعد الحصول على موافقة مصلحة الجمارك واستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة .[1]

(٣) دون اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك والقوانين الاخرى ، تستحق فورا الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى عن السيارات واليخوت الخاصة المفرج عنها مؤقتا فى حالة مخالفة شروط وأحكام الافراج المؤقت المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٤: ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما سبقه من قرارات تخالف أحكامه .

صدر فى ١٩٩٦/٧/١٧ .

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب

---

[1] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

الباب العاشر

الهيئة العامة للرقابة على التأمين قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٧ بإعمال اثر قرار الهيئة رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٥ [١]

رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٥/٩/١٧ ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٥ بتحديد الرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١[٢] ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتسجيل شركات وجمعيات التأمين المؤرخة ٢٠٠٧/٧/١٥ ؛

قــــــرر :

مادة أولى : تعديل الرسوم المقررة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بزيادتها إلى خمسة أمثالها[٣] .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٧/٧/١٦

رئيس الهيئة

د . عادل منير

---

[١] الوقائع المصرية – العدد ١٨٥ فى ١٤ أغسطس سنة ٢٠٠٧ .

[٢] راجع تفصيلا الكتاب الخامس من هذا المؤلف بشأن شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ .

[٣] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة أجزاء " الجزء الثانى ص ٥٦ وما بعدها.

الباب الحادي عشر

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧

بإصدار نظام الصندوق الحكومي

لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع

داخل جمهورية مصر العربية [١]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار[٢]؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يعمل بالنظام المرافق في شأن الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية[٣].

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والنظام المرافق له بالوقائع المصرية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ شعبان سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠٠٧م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٩٣ في ٢٣ أغسطس سنة ٢٠٠٧ .

(٢) **أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الاستثمار وتنمية المشروعات الصغيرة " ص ٥٦ وما بعدها.**

(٣) راجع تفصيلا الكتاب الخامس من هذا المؤلف بشأن شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ .

نظام الصندوق الحكومي
لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع
داخل جمهورية مصر العربية
(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

القانون: قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

الهيئة: الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

الصندوق: الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية.

الوزير المختص: وزير الاستثمار.

(المادة الثانية)

يخضع الصندوق لإشراف الهيئة، ويكون مقره الرئيسي بمدينة القاهرة، ويجوز للصندوق أن ينشيء فروعاً له في المحافظات، وتعتبر أمواله أموالا عامة.

(المادة الثالثة)

يهدف الصندوق إلى تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في الحالات الآتية: [1]

١- عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.
٢- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.
٣- حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص.
٤- حالات إعسار شركة التأمين.
٥- الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

(المادة الرابعة)

يسجل الصندوق المشار إليه بالسجل المُعد لذلك بالهيئة ويخضع لكافة الأحكام المنظمة لصناديق التأمين الحكومية الواردة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

(المادة الخامسة)

يؤدي الصندوق مبالغ التأمين المقررة للمستحقين طبقاً لحكم المادة (٨) من قانون التأمين الإجباري المشار إليه وذلك في الحالات الواردة بالمادة (٢) من هذا النظام.

---

[1] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف" ص ٧٨ وما بعدها .

(المادة السادسة)

يحق للصندوق في حالة أدائه قيمة مبالغ التأمين للمستحقين في الحالتين (٢، ٣) من المادة الثالثة من هذا النظام الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب في الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذي أداه.

(المادة السابعة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة، ولا يزيد على تسعة.

وتكون عضوية المجلس ثلاث سنوات.

ويصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق وأعضائه ومعاملتهم المالية قرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح الهيئة.

ويحضر مدير الصندوق جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود.

وللمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيسه، كما يجوز له تفويض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة وله الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء.

(المادة الثامنة)

يكون انعقاد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة اشهر بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس.

وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

(المادة التاسعة)

يختص مجلس الإدارة بإدارة الصندوق وتصريف شئونه وإدارة موارده، وله في سبيل ذلك أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشيء من أجلها– وله على الأخص: [1]

١- وضع النظم واللوائح اللازمة لإدارة الصندوق.
٢- تحديد أوجه ونسب استثمار أموال الصندوق في المجالات التي تحددها الهيئة.
٣- وضع الهيكل التنظيمي للصندوق.
٤- اعتماد المركز المالي والموازنة التخطيطية والحساب الختامي للصندوق.
٥- تعيين مدير الصندوق وتحديد معاملته المالية.
٦- إعداد التقارير السنوية لنشاط الصندوق.
٧- النظر فيما يري الوزير المختص أو الهيئة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصات الصندوق.

---

(١) انظر القاضى د . عبد الفتاح مراد "موسوعة الاستثمار – شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم" ص ٨٥ وما بعدها.

وتعرض قرارات مجلس إدارة الصندوق على الهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال أسبوعين من تاريخ صدورها وتكون هذه القرارات نافذة باعتمادها من مجلس إدارة الهيئة وله سلطة تعديلها، ويخطر الصندوق بقرار مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة.

(المادة العاشرة)

يختص مدير الصندوق بالآتي:

١- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق.

٢- الإشراف على النواحي الفنية والمالية والإدارية للصندوق.

٣- الإشراف على أداء مبالغ التأمين للمستحقين في نطاق أحكام القانون.

٤- اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير.

وإخطار مجلس الإدارة أولاً بأول في الوقت المناسب عن اية تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه، وعن أية تجاوزات يكون من شأنها الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه.

٥- إعداد المركز المالي للصندوق وميزانيته وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة.

٦- إعداد التقارير الدورية عن أعمال الصندوق لعرضها على مجلس إدارة الصندوق.

٧- إعداد ورفع التقرير السنوي عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقراره.

٨- ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات.

ويكون مدير الصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وأداء العاملين به.

(المادة الحادية عشرة)

تتكون موارد الصندوق مما يلي:

١- نسبة متحصلات الأقساط التي تتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون.

٢- عائد استثمار أموال لاالصندوق

٣- الإعانات والهبات والمنح التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.

٤- التعويضات المستردة طبقاً لأحكام القانون.

وتخصص أموال الصندوق لمقابلة التزاماته المبينة بهذا النظام.

(المادة الثانية عشرة)

يكون للصندوق حساب إيرادات ومصروفات، ويقيد في جانب الإيرادات أقساط التأمين المحصلة من الشركات وعائد استثمار اموال الصندوق والتعويضات المستردة وما يستجد من إيرادات أخرى متنوعة ويقيد في جانب المصروفات التعويضات المدفوعة ومخصص التعويضات تحت التسوية والمصروفات اللازمة لإدارة الصندوق.

ويخصص فائض الإيرادات لتكوين مال احتياطي للصندوق، وذلك بعد الأخذ في الاعتبار مخصص التعويضات تحت التسوية لمقابلة مطالبات التعويض التي تم الإبلاغ عنها، ويتعين أن يكون هذا المخصص كافياً لمقابلة التزاماته.

(المادة الثالثة عشرة)

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يولية وتنتهي في آخر يونية من كل عام.

(المادة الرابعة عشرة)

يكون للصندوق موازنة تخطيطية تعد قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر وتعرض فور إعدادها على مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليها.

(المادة الخامسة عشرة)

يعد الصندوق في موعد أقصاه نهاية شهر إبريل من كل عام تقريراً عن نشاطه يتضمن البيانات التي توضح مركزه المالي والبيانات التحليلية الأخرى، كما يعد خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية قائمة بالمركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات وتقريراً عن المركز المالي وعن نشاطه خلال تلك السنة وتعرض هذه التقارير على مجلس إدارة الهيئة.

(المادة السادسة عشرة)

تتولى الإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزي للمحاسبات المراجعة السنوية لحسابات الصندوق وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يرونه ضرورياً من سجلات وبيانات لإتمام المراجعة.

(المادة السابعة عشرة)

يلتزم الصندوق بإمساك السجلات اللازمة لمزاولة نشاطه، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- سجل الإيرادات وتقيد فيه جميع الإيرادات التي ترد إلى الصندوق.

٢- سجل التعويضات وتقيد فيه جميع المطالبات التي تقدم للصندوق وتواريخ أداء التعويضات.

٣- سجل الاستثمار والعائد المحقق لكل منها.

٤- سجل محاضر مجلس إدارة الصندوق. [1]

٥- الدفاتر المحاسبية اللازمة لإيضاح المصروفات والإيرادات والمركز المالي وفقاً للقواعد المتعارف عليها في ممارسة التأمين.

٦- أي سجلات أخرى ترى الهيئة ضرورة إمساكها.

---

[1] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ١٢٧ وما بعدها .**

الباب الثانى عشر

قرار وزارة الداخلية رقم ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٠١ [(١)]

بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة ٢١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بقرار وزير الداخليـة رقـم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة ٢١٧ من اللائحة التنفيذية لقـانون المـرور ، يكـون نصها الآتى :

" يصرف ملصق مرورى لجميع أنواع السيارات عند الترخيص لها لأول مـرة أو تجديد تراخيص تسييرها يثبت من الداخل بمعرفة إدارة المرور المختصـة علـى الزجاج الأمامى بأعلى الجانب الأيمن منه، يوضح من حيث لونه وعلاماته وتاريخ انتهاء الترخيص (اليوم/الشهر/السنة)، وفقاً للنموذج المرفق، وذلك مقابل تكـاليف إصدار فعلية لا تجاوز جنيهان " [(٢)].

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتـاريخ نشرة .

تحريراً فى ٢٠٠١/١/١٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٥١ (تابع) فى ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ .

(٢) أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٣٤ وما بعدها.

الكتاب الرابع عشر

الاصول التشريعية لقوانين التأمين الاجبارى بالدول العربية

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب الأصول التشريعية لقوانين التأمين الإجباري في الدول العربية وذلك في الأبواب التالية :

الباب الأول : الاصول التشريعية لقوانين التأمين الاجبـارى بالمملكـة الأردنيـة الهاشمية[١] .

الباب الثاني : الاصول التشريعية لقوانين التأمين الاجبارى بمملكة البحرين .

الباب الثالث : الاصول التشريعية لقوانين التأمين الاجبارى بدولة الكويت .

الباب الرابع : الاصول التشريعية لقوانين التأمين الاجبارى بالجمهوريـة العربيـة السورية . [٢]

---

[١] انظر القاضى د . عبد الفتاح مراد "التشريعات البرلمانية والمستويات الدوليـة" ص ٧٢ وما بعدها .

[٢] انظر القاضى د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الـنظم القانونيـة والاقتصـادية والسياسية في مصر والدول العربيـة – دراسـة مقارنـة بـين التشـريعات العربيـة والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية" ص ٧٢ وما بعدها .

الباب الأول

الاصول التشريعية لقوانين التأمين الاجباري بالمملكة الأردنية الهاشمية

نظام التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١[١]

صادر بالاستناد لاحكام المادتين (٧٢) و(٧٧) من قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التامين الالزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المجلس : مجلس ادارة هيئة التامين .

المدير العام : مدير عام هيئة التامين .

المركبة : كما هي معرفة في قانون السير النافذ المفعول .

الحادث : كل واقعة الحقت اضرارا بالغير ناجمة عن استعمال المركبة او انفجارها او حريقها او تناثر او سقوط اشياء منها .

الضرر : الوفاة او أي اصابة جسمانية تلحق بالغير او أي اضرار معنوية ناجمة عنها والخسائر والاضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة .

الغير : أي شخص غير المؤمن له او سائق المركبة يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها .

المادة ٣- لغايات هذا النظام يقصد بعبارة (التامين الالزامي) التامين من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات .

المادة ٤- التامين الالزامي :

أ - تخضع لاحكام هذا النظام جميع المركبات بما فيها غير الاردنية القادمة الى المملكة او المارة فيها ولهذه الغاية تعتمد الاتفاقيات الدولية التي تمت مصادقة المملكة عليها بما في ذلك الاتفاقيات الخاصة بالتامين الالزامي .

ب- تستثنى من احكام هذا النظام المركبات التي تخضع في تسجيلها وترخيصها الى تشريعات او اجراءات اخرى .

المادة ٥- لا يجوز لشركة تامين مجازة لممارسة فرع تامين مسؤولية المركبات ان تمتنع عن تامين المركبة وفقا لاحكام هذا النظام اذا كانت مستوفية للشروط

---

[١] منشور فى الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٩ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ على الصفحة ٢٠٤٨ .

المقررة في قانون السير النافذ المفعول وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بمقتضى قانون مراقبة اعمال التامين المعمول به .

المادة ٦– تلتزم شركة التامين باصدار وثيقة التامين الالزامي وفق الانموذج الذي يعد بما يتفق مع احكام هذا النظام ويتم اصداره بقرار من المدير العام .

المادة ٧ – أ – تحدد اقساط التامين الالزامي واي زيادة عليها تقتضيها المعلومات المثبتة في السجل المروري للمؤمن له او السائق وفق اسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس المستند الى توصية المدير العام

ب– على ادارة السير تزويد شركة التامين وبناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالسجل المرور المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٨– لا يجوز لشركة التامين او للمؤمن له الغاء عقد التامين الالزامي للمركبة اذا كان ترخيصها قائما ما لم يحل عقد تامين الزامي اخر محله ، وفي حالة الغائه يحق للمؤمن له ان يسترد من الشركة مبلغا من قسط التامين يتناسب مع المدة المتبقية من مدة عقد التامين ما لم يكن متسببا في حادث خلال مدة عقد التامين .

المادة ٩ – يعتبر عقد التامين الالزامي ملغى بصورة تلقائية في حالة التلف الكلي للمركبة شريطة شطب تسجيلها بتقرير تصدره ادارة ترخيص المركبات يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال وفي حالة الغائه يحق للمؤمن له ان يسترد من شركة التامين مبلغا من قسط التامين يتناسب مع المدة المتبقية من مدة عقد التامين ما لم يكن متسببا في حادث خلال مدة عقد التامين .

المادة ١٠– المسؤولية المدنية :

مع مراعاة احكام المادة (١٢) من هذا النظام تلتزم شركة التامين بتعويض الغير عن اي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولا عن دفعها كتعويض عن الضرر .

وتحدد مسؤولية شركة التامين في التعويض وفق اسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

المادة ١١– لاغراض هذا النظام يعتبر في حكم المؤمن له أي شخص مخول من المؤمن له لقيادة المركبة .

المادة ١٢– لا تترتب على شركة التامين أي مسؤولية بمقتضى احكام هذا النظام عما يلي :

أ – الضرر الذي يلحق بالمؤمن له او بالمركبة العائدة له او بالسائق اثناء قيادة المركبة .

ب– الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي او دولي منظم او في اختبارات تحمل المركبات .

ج– الضرر الذي يلحق بركاب مركبة المؤمن له نتيجة لاستعمالها لتعليم قيادة المركبات اذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية [1] .

---

(1) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد "شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعي وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة" ص ٧١ وما بعدها .

د- الضرر او الخسارة التي تلحق ببضائع الغير المنقولة بواسطة مركبة المؤمن له لقاء اجر .
هـ- الضرر الذي يلحق بالغير والناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والانواء والعواصف والاعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الارضي وغيرها من الاخطار الطبيعية او الحرب والاعمال الحربية والحرب الاهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة او اخطار الطاقة النووية .
و- الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستعمال الخاص وفقا لتعريفها في قانون السير النافذ المفعول اذا تم استعمالها للاغراض المخصصة لها .

المادة ١٣- المطالبة والتعويض :

أ – يلتزم المؤمن له او السائق بتبليغ شركة التامين خلال مدة مقبولة بالحادث الذي تسببت فيه المركبة ونجم عنه الضرر وعليه ان يتخذ كل الاحتياطات والاجراءات الضرورية لتجنب تفاقم ذلك الضرر او زيادته دون اخلال بحق الغير في التبليغ عن الحادث .

ب- يلتزم المؤمن له بان يقدم الى شركة التامين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث حال تسلمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والاعلانات والتبليغات واذا تخلف المؤمن له عن ذلك يحق لشركة التامين الاحتجاج بالاضرار التي اصابتها بسبب الاخلال بهذا الالتزام ما لم يكن التاخير مبررا .

ج-على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة لا يجوز لشركة التامين رفض طلب تعويض الغير بحجة التاخير عن التبليغ عن الحادث .

المادة ١٤- على الجهة المختصة تضمين تقرير الحادث الذي نجم عنه الضرر جميع المعلومات.الواردة في رخصة سير المركبة .

المادة ١٥- أ – تعتبر كل من شركة التامين والمؤمن له والسائق مسؤولا بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير وفق احكام المادة (١٠) من هذا النظام .
ب- يعتبر كل من المؤمن له والسائق مسؤولا بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التامين وفق احكام المادة (١٠) من هذا النظام .

المادة ١٦- لا تعتبر أي تسوية بين المؤمن له والغير المتضرر ملزمة لشركة التامين الا اذا تمت بموافقتها خطيا .

المادة ١٧- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٢) من هذا النظام يحق للغير المتضرر مطالبة شركة التامين مباشرة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به وفق احكام المادة (١٠) من هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التامين التمسك بها تجاه المؤمن له[١] .

المادة ١٨- حالات الرجوع :

أ – يجوز لشركة التامين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض الى الغير في أي من الحالات التالية:

---

[١] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد "شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ" ص ٨١ وما بعدها

١- اذا كان السائق وقت وقوع الحادث غير حائز على فئة رخصة سوق لنوع المركبة او كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة او معلقة لمدة يمتنع على السائق من القيادة خلالها .
٢- اذا كان السائق وقت وقوع الحادث غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المالوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تاثير مسكر او مخدر او عقار طبي .
٣- اذا وقع الحادث اثناء استعمال المركبة في غير الاغراض المرخصة لاجلها .
٤- اذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي الى زيادة الخطر بسبب مخالفة تشريعات السير المعمول بها او استخدمت في اغراض مخالفة للقانون او النظام العام شريطة ان تكون تلك المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث .
٥- اذا وقع الحادث اثناء او بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية .

ب- يجوز لشركة التامين الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته الى الغير في أي من الحالتين التاليتين :
١- اذا ثبت ان الحادث كان متعمدا من قبل السائق .
٢- اذا كان الضرر ناجما عن حادث سببته مركبة سرقت او اخذت غصبا .

المادة ١٩ - احكام عامة :

لمقاصد هذا النظام :

أ - لا تسمع الدعوى بالتعويض من المؤمن له او الغير بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدا من تاريخ الواقعة التي نجمت عنها تلك المطالبة او من تاريخ علم ذي المصلحة بتلك الواقعة .

ب- تنتهي حقوق المؤمن له وحقوق شركة التامين الناشئة عن حادث بالمطالبة بهذه الحقوق بانقضاء ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ الذي ثبتت فيه مسؤولية أي منهما بمقتضى احكام هذا النظام [1].

المادة ٢٠- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ويصدر المدير العام القرارات التنفيذية اللازمة لهذه الغاية .

المادة ٢١- يلغى (نظام التامين الالزامي على المركبات لتغطية اضرار الغير رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥) والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه على ان تبقى عقود التامين الالزامي للمركبات والصادرة قبل نفاذ هذا النظام سارية المفعول الى حين انتهاء مدتها .

---

(١) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها" .

الباب الثاني

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات وتعديلاتها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٨٧،
وعلى قانون السيارات (التأمين على الطرف الثالث) لعام ١٩٥٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المرور المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥، وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية، وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة ١ - مع مراعاة أحكام قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ولائحته التنفيذية يجب عند تسجيل أية مركبة بإدارة المرور والترخيص بوزارة الداخلية أن يرافق طلب التسجيل وثيقة تأمين سارية المفعول مدة التسجيل.
وفي حالة تجديد تسجيل المركبة يتعين أن يكون هناك وثيقة تأمين سارية المفعول مدة التجديد ويعتبر في حكم الوثيقة كل إخطار بتجديدها.

المادة ٢ - يجب أن تغطى وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة السابقة المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار الجسمانية والمادية من حوادث المركبات إذا وقعت في البحرين.
ومع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يقصد بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات إلتزام المؤمن بما يحكم به من تعويض عن وفاة أي شخص أو عن أية إصابة جسمانية تلحق أي شخص بإستثناء المتسبب في الحادث وزوجه وأولاده القصر، ومالك المركبة وزوجه وأولاده القصر إذا كان يستخدم سائقاً خاصاً للمركبة وكان السائق هو المتسبب في الحادث ، ويجب أن تغطى وثيقة التأمن أيضا ما يحكم به من تعويض عن الأضرار المادية الناشئة عن حوادث المركبات مع مراعاة أنه لا يجوز الحكم بأكثر من خمسمائة ألف دينار كتعويض عن الأضرار التي تلحق الممتلكات عن الحادث الواحد من حوادث المركبات.[1]

---

[1] الفقرة الثانية مستبدله بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦

المادة ٣ – يجب أن تكون وثيقة التأمين صادرة من إحدى هيئات أو شركات التأمين المسجلة في البحرين لمزاولة أعمال التأمين على المركبات وفقا لأحكام القانون، كما يجب أن تكون الوثيقة محررة باللغة العربية وكذلك أية شهادة تصدر بناء عليها ويجوز أن ترافق الوثيقة والشهادات الصادرة بناء عليها ترجمة لها باللغة الإنجليزية.

ومع ذلك تعتمد كوثيقة تأمين الوثيقة الصادرة بناء على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة الصادرة بانضمام دولة البحرين إليها بالمرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشرط أن تكون هذه الوثيقة معتمدة من الشركة المتحدة للتأمين (ش. م. ب مقفلة).

المادة ٤ – تكون البيانات الواردة في الوثيقة مطابقة للبيانات المذكورة في كتاب المصنع الذي استوردت منه المركبة أو في شهادة الفحص والملكية للمركبة الصادرة من إدارة المرور والترخيص.

وعلى إدارة المرور والترخيص إثبات البيانات الخاصة بوثيقة التأمين في السجلات الرسمية.

المادة ٥ – لا يجوز للمؤمن ولا المؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأي سبب من أسباب مادام تسجيل المركبة قائما ولا يترتب على هذا الإلغاء لو وقع أي أثر.

وعلى إدارة المرور والترخيص عند إلغاء تسجيل المركبة التأشير على وثيقة التأمين بما يفيد ذلك وتشمل حالات إلغاء وثيقة التأمين[١]:

١ – عدم صلاحية المركبة للإستخدام على الطرق وإلغاء تسجيل المركبة تبعاً لذلك.

٢ – إذا تم تحويل ملكية المركبة إلى مالك آخر قام بالتأمين إختياريا لدى شركة تأمين أخرى ومسجلة في دولة البحرين.

٣ – إذا تم إستبدال وثيقة التأمين بأخرى صادرة عن إحدى شركات التأمين المسجلة في دولة البحرين مع الالتزام بإبلاغ إدارة المرور والترخيص بذلك.

٤ – إذا خرجت المركبة من دولة البحرين وبقيت في الخارج لمدة تزيد على ثلاثين يوماً دون انقطاع، فللمؤمن له الحق في إلغاء وثيقة التأمين وإبلاغ شركة التأمين معززاً بلاغه بشهادة من إدارة المرور والترخيص .

المادة ٦ – إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون التسوية حجة قبله.

المادة ٧ – يجب أن يثبت في محضر التحقيق عن أي حادث من حوادث المركبات نشأت عنه وفاة أو إصابة جسمانية أو أضرار مادية رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة في شهادة الفحص والملكية الخاصة بالمركبة[٢].

---

[١] الفقرة الثانية مستبدله بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ .

[٢] **انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد "شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ"** ص ٥٨ وما بعدها .

وعلى المؤمن له أو من ينوب عنه إخطار هيئة أو شركة التأمين بالحادث.

المادة ٨ – يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة على استعمال المركبة وقيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض.

المادة ٩ – يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت إن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبول تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو إن المركبة استخدمت في أغراض لا تخولها الوثيقة.

المادة ١٠ – يجوز للمؤمن إذا التزم بأداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة مركبته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض.

المادة ١١ – لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أي مساس بحق المضرور قبله. ويجب على هيئة أو شركة التأمين أداء التعويض المطلوب كاملا للمضرور.

المادة ١٢ – إذا عولج المصاب في حادث المركبات مما تنطبق عليه أحكام هذا القانون وكان علاجه في إحدى الوحدات الصحية التابعة للحكومة أو تطلب علاجه إرساله إلى خارج البلاد بقرار من اللجنة الطبية المختصة يكون للوزارة التابع لها الوحدة الصحية أو وزارة الصحة في حالة العلاج في الخارج الحق في الرجوع مباشرة على المؤمن بجميع التكاليف التي تكبدتها الوزارة في سبيل علاجه وذلك بحد أقصى قدره خمسمائة دينار للمصاب الواحد بالنسبة للعلاج في المستشفى وبدون حد أقصى بالنسبة للعلاج في الخارج بشرط أن تقوم الوزارة بإخطار المؤمن بحضور المصاب إلى المستشفى للعلاج.

المادة ١٣ – في حالة التصفية الإجبارية أو الاختيارية لهيئة أو شركة التأمين تعهد بوثائقها التي عقدت تنفيذا لأحكام هذا القانون إلى هيئة أو شركة تأمين مصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق.

المادة ١٤ – على المؤمن أن يخطر وزارة التجارة والزراعة عند العمل بهذا القانون بقائمة أسعار التأمين المبنية في وثائقه.

ولا يجوز للمؤمن إجراء أي تغيير في هذه الأسعار إلا بعد موافقة وزير التجارة والزراعة.

المادة ١٤ مكرر – [1] يصدر وزير التجارة نموذجا لوثيقة التأمين للإسترشاد به يتضمن المبادئ الأساسية لالتزامات كل من المؤمن والمؤمن له.

المادة ١٥ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعمل أو يمثل شركة أو هيئة تأمين إذا عقد وثيقة تأمين بأسعار تخالف الأسعار المقررة طبقا

---

[1] مادة مضافة بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ .

للمادة (١٤) من هذا القانون ويعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار كل من يخالف أحكام المواد ١، ٢، ٣، ٤ فقرة أولى ، والمادة ١٢ من هذا القانون.
وتتعدد العقوبات بتعدد وثائق التأمين المعقودة أو التي خولفت بشأنها أحكام هذا القانون[١] .
المادة ١٦ – يلغي قانون السيارات (التأمين على الطرف الثالث) لعام ١٩٥٧ والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل له، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.
المادة ١٧ – يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.
المادة ١٨ – على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة شهور على تاريخ نشره.
أمير دولة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة
صدر في قصر الرفاع : بتاريخ ١٧ جمادي الآخرة ١٤٠٧ هـ
الموافق ١٦ فبراير ١٩٨٧ م

---

[١] انظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ١٠٤ وما بعدها .

الباب الثالث

الاصول التشريعية لقوانين التأمين الاجبارى بدولة الكويت

الوارد فى قرار وزير الداخلية رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦م

باللائحة التنفيذية لقانون المرور وذلك فى الباب الثالث من هذا القرار

الباب الثالث

التأمين

مادة ٦٣- التأمين على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير.
ويلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الإقليمية.
ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة وتشمل الأضرار الجسمانية الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبة. [١]

مادة ٦٤- يكون التأمين من حوادث المركبات الآلية إجباريًا أيضًا لصالح الركاب من حوادث السيارات الآتية:-
السيارات الخاصة.
السيارات الأجرة.
سيارات النقل العام للركاب.
سيارة النقل الخاص للركاب بأنواعها.
سيارات الإسعاف والمستشفيات.
سيارات النقل المشترك.
سيارات نقل الأشياء فيما يختص بالركاب المسموح بركوبهم كعمال.
ولا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق قائد المركبة الآلية وزوجة وأبويه وأبنائه بسبب الحادث الواقع من مركبته.

مادة ٦٥- يشترط في وثيقة التأمين أن تكون صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة في الكويت لمزاولة عمليات التأمين على المركبات الآلية وفقا لأحكام القانون[٢].

---

(١) انظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية" ص ١٧ وما بعدها .

(٢) انظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " تشريعات العمل فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات العمل والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٤٥ وما بعدها .

ويعتمد قبول بطاقة التأمين الموحدة الصادرة في إحدى الدول العربية المشتركة في اتفاقية التأمين الموحد عن سير السيارات عبر البلاد العربية وذلك بالنسبة لسيارات رعايا الدول المذكورة.

مادة ٦٦- يجب أن تكون البيانات الواردة في الوثيقة مطابقة للبيانات المذكورة في كتاب المصنع الذي استوردت منه المركبة أو البيانات الثابتة بدفتر ترخيص المركبة الصادر من إدارة المرور.

مادة ٦٧- يسري مفعول الوثيقة عن مدة ترخيص المركبة على الأقل.

مادة ٦٨- إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة هيئة التأمين المؤمن لديها، فلا تكون هذه التسوية ملزمة لها.

مادة ٦٩- تحفظ وثيقة التأمين بإدارة المرور بالملف الخاص بالمركبة، ولا يجوز للمؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين أثناء سريانها لأي سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائمًا، وفي حالة إلغاء الترخيص تقوم إدارة المرور برد وثيقة التأمين إلى المؤمن له بعد التأشير عليها بما يفيد ذلك. أما في حالة الوثائق الشاملة لجميع الأخطار فللمؤمن حق الغاء شروط تغطية جميع الأخطار، ولكن يلتزم بشرط استمرار تغطية المسئولية المدنية والجسمانية والإصابات البدنية التي تلحق الغير حتى نهاية سريان مفعول الوثيقة. [١]

مادة ٧٠- في إجراء أي تعديل من شأنه تغيير بيانات ترخيص المركبة المبينة بوثيقة التأمين يجب قبل اعتماده أن يقدم مالكها ملحقًا للوثيقة طبقًا للنموذج المعتمد أو وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع مدة الترخيص وعلى الإدارة العامة للمرور في هذه الحالة أن ترد للمؤمن له الوثيقة الأصلية.

مادة ٧١- عند طلب نقل قيد ملكية مركبة يجب على المشتري تقديم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع مدة الترخيص مع إعادة الوثيقة الأولى للمؤمن له.

مادة ٧٢- عند تقديم وثيقة تأمين جديدة في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين أو عند إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدته تصبح الوثيقة الأولى ملغاة من تاريخ تاشيرة الإدارة العامة للمرور عليها بإعادتها للمؤمن له، فإذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها من تاريخ الإلغاء وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءًا من القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين الملغاة وللمؤمن أن يخصم مصروفات اصدار الوثيقة بما لا يتجاوز ١٠ % من القسط.

مادة ٧٣- تجدد وثيقة التأمين بوثيقة جديدة، ويجب أن تبدأ الوثيقة عند التجديد من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة.

مادة ٧٤- يجب أن يثبت في محضر التحقيق من أي حادث من حوادث الركاب نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية ، رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن له من

---

[١] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد "شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ" ص ٥٨ وما بعدها.

واقع البيانات الواردة في دفتر الترخيص وعلى المحقق إخطار المؤمن بالحادث خلال مدة سبعة أيام من تاريخ وقوعه ، كما يجب على المؤمن له إخطار شركة التأمين خلال ٤٨ ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه بالحادث ، ولا يترتب على التأخير في الأخطار أية مسئولية قبل المتأخر تبرر للمؤمن التحلل من أداء التعويض إلى المضرور[1] .

مادة ٧٥- يجوز أن تتضمن الوثيقة قيودًا معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته ، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض.

مادة ٧٦- يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية:-

أ- إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

ب- استعمال المركبة في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة.

ج- إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له شخص آخر سمح له بقيادتها، ارتكب الحادث وهو في حالة غير حالته الطبيعية بسبب السكر أو تناول الخمور.

د - إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع المركبة.

هـ - إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار.

مادة ٧٧- لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقًا للمادتين السابقتين أي مساس بحق المضرور قبله، ويجب على هيئة التأمين أداء التعويض المطلوب كاملاً له.

مادة ٧٨- في تطبيق المادة (٦) من قانون المرور وأحكام هذه اللائحة لا يعتبر الشخص من الركاب إلا إذا كان راكبًا في مركبة من المركبات الآلية المعدة لذلك وفقًا لأحكام القانون المذكور، ويعتبر الشخص راكبًا سواء كان في داخل المركبة الآلية أو صاعدًا إليها أو نازلاً منها.

مادة ٧٩- في حالة التصفية الإجبارية لهيئة التأمين تعهد بوثائقها السارية في هذا النوع إلى هيئة أو أكثر من هيئات التأمين المصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق، أما في حالة التصفية الاختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية

---

[1] راجع تفصيلا الكتاب الخامس من هذا المؤلف بشأن شرح نصوص مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ .

إلى هيئة التأمين التي يحددها المؤمن له، وفي جميع هذه الحالات يجب على الهيئة أو الهيئات التي حولت إليها الوثائق أخطار كل مؤمن له بالتحويل بموجب أخطار كتابي وإرسال صورة منه إلى الإدارة العامة للمرور.

مادة ٨٠- يجب على المؤمن سداد قيمة التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه بالحكم دون أدنى تأخير وإذا كان للمؤمن اعتراض على الحكم الصادر فعليه اتباع الإجراءات القانونية المقررة.

مادة ٨١- يقوم الديوان الأميري وكل جهة حكومية بكفالة مركباتها بما يتمشى مع أحكام التأمين المقررة في هذه اللائحة.

إذا كانت الجهات المذكورة في الفقرة السابقة تسمح باستعمال سيارات نقل البضائع في غرض نقل العمال من مكان لآخر تكون مسئولة مسئولية تامة عن كافة التعويضات التي تترتب على وقوع حادث لهم.

إذا رغب الديوان الأميري أو الجهة الحكومية في عدم تحمل هذه المسئولية بما يتفق مع الفقرتين السابقتين من هذه المادة تحتم التأمين لدى إحدى هيئات التأمين الإجباري المقررة في هذه اللائحة.

مادة ٨٢- تلتزم هيئات التأمين بتعريفة الأسعار الموضحة ولا يجوز لها أن تتجاوزها أو النزول عنها وهي كالآتي[١]:-

نوع المركبة	المواصفات	قسط التأمين السنوي
١-السيارات الخصوصية والأجرة	١٠حصان أكثر من ١٠ إلى ١٥ أكثر من ١٥ إلى ٢٠ أكثر من ٢٠ إلى ٣٠ أكثر من ٣٠ حصانًا يضاف إلى ذلك (٥٠٠) فلس عن كل راكب من ركاب السيارات الخصوصية و ١,٥٠٠ د.ك عن كل راكب من ركاب السيارات الأجرة.	٤,٧٥٠ ٥,٨٥٠ ٦,٧٥٠ ٧,٨٠٠ ٨,٧٥٠
٢- سيارات النقل العام للركاب	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكبًا الأول عن كل راكب زاد على ذلك ويراعي أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح لهم.	٢,٠٠٠ ٠,٥٠٠ ٠,٥٠٠
٣- سيارات النقل	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكبًا الأول	٢,٠٠٠

(١) انظر القاضى د . عبد الفتاح مراد (موسوعة شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية) صـ ٧٢ وما بعدها .

نوع المركبة	المواصفات	قسط التأمين السنوي
الخاص للركاب	عن كل راكب زاد على ذلك ويراعي أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح لهم.	٠,٥٠٠
٤- سيارات نقل البضائع والمهمات ويدخل في هذه المجموعة اللوريات والسيارات المصممة على شكل مستودعات أو جرارات بما في ذلك تأمين عاملين خلاف السائق.	١٠ حصان أكثر من ١٠ حتى ٢٠ حصانًا أكثر من ٢٠ حصانًا	١١,٧٠٠ ١٢,٧٠٠ ١٢,٥٠٠
٥- تأمين نقل العمال بسيارات نقل البضائع.	يحتسب القسط على أساس المدة المصرح بها لنقل العمال وفقا لما يتضمنه ويحتسب كالآتي : سبعة أيام متتالية أو أقل عن كل راكب أكثر من سبعة أيام ولا يجاوز عشرين يومًا متتالية أكثر من عشرين يوما ولا يجاوز شهرًا فإذا زادت المدة المصرح بها لنقل العمال عن شهر تطبق تعريفة الشهر على ذلك.	٠,٨٠٠للعامل ٠,٩٠٠للعامل ١,٧٠٠
٦- المركبات التي تحمل رافعة (ونش).	يدفع عن كل طن (١٠٠٠) كيلو غرام أو أقل يدفع ٥٠٠ فلس عن كل طن زاد على ذلك وتعتبر أجزاء الطن في تحديد الزيادة طنًا كاملا.	٩,٥٠٠
٧- الجرار تراكتور		٢,٨٠٠
٨- سيارات الإسعاف والمستشفيات ويدخل في هذا القسط تغطية الركاب.		٦,٧٥٠
٩- سيارات الإطفاء الخاصة بالمصانع والمنشآت.		٦,٧٥٠

نوع المركبة	المواصفات	قسط التأمين السنوي
١٠ - الدراجات النارية المنفردة أو ذات العربة الجانبية (سايدكار)		٦,٧٥٠
١١- الدراجات النارية ذات الصندوق المعد لنقل البضائع والمهمات.		٢,٨٠٠
١٢- فيما يختص بالمركبات الخاصة بالسائحين والزوار تطبق الأسعار الموضحة بالجدول بما يتناسب مع مدة الإقامة بحد أدنى قدره ربع القيمة المبينة أمام كل نوع.		٤,٧٥٠

مادة ٨٣- تسري الأسعار المبينة بالجدول على تأمين أي نوع جديد من المركبات.

يخصم من الأسعار الموضحة بالجدول نسبة بواقع ٥ % في حالة تأمين مجموعة لا تقل عن عشر مركبات إذا كانت مسجلة باسم مالك واحد.

الحصان الميكانيكي الموضح بالجدول يقصد به الحصان الميكانيكي الإنجليزي وذلك عند التقدير لقوة الماكينة.

مادة ٨٤- تكون وثيقة التأمين المنصوص عليها بهذا القرار وفقا للنموذج الآتي:-

اسم هيئة التأمين

العنوان : ... ...

السجل : ... ...

التلفون : ... ...

وثيقة تأمين عن المسئولية المدنية عن حوادث المركبات
صادرة وفقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧ لسنة ١٩٧٦)
في شأن المرور ولائحته التنفيذية[1]

رقم الوثيقة : ... ...

ونوعها : ... ...

تاريخ صدورها : ... ...

مدة سريانها : تسري عن المدة من : ... ...

إلى : ... ...

قيمة القسط السنوي طبقا للتعريفة المقررة

اسم المؤمن له : ... ...

---

(1) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت".

مهنته : ... ...
جنسيته : ... ...
عنوانه : ... ...
رقم تليفونه : ... ...
يسري مفعول الوثيقة عن مدة الترخيص وينتهي مفعولها بانتهاء هذه المدة.[١]

بيانات المركبة

رقم اللوحة المعدنية : ... ...
نوعها : ... ...
صنع المركبة : ... ...
طرازها : ... ...
شكلها : ... ...
جديدة أم مستعملة : ... ...
رقم الهيكل : ... ...
رقم المحرك : ... ...
رقم القاعدة : ... ...
وزن المركبة : ... ...
قوة المحرك بالحصان الآلي : ... ...
نوع الوقود : ... ...
الغرض من الترخيص : ... ...
عدد الركاب : ... ...

توقيع المؤمن　　　　　　　　توقيع المؤمن له

---

[١] أنظر تفصيلا الكتاب الحادي عشر بشأن الصيغ القانونية للدعاوى والعقود المتعلقة بالقتل والإصابة الخطأ وقانون التأمين الإجباري ودعاوى التعويض عنها .

الباب الرابع

الاصول التشريعية لقوانين التأمين الاجبارى بالجمهورية العربية السورية قانون السير والمركبات رقم ٣١ لسنه ٢٠٠٤ والوارادة بالباب التاسع من هذا القانون .

الفصل الأول
المسؤولية المدنية

المادة ١٩٦- أ ـ مالك المركبة الآلية وسائقها مسؤولان مدنيا عن الاضرار الجسدية والمادية التي تنتج من جراء استعمال مركبته بالتكافل والتضامن [١].

ب ـ يعفى المالك والسائق من هذه المسؤولية اذا اثبت ان الضرر كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ خطير من المتضرر أو من شخص ثالث دون ان يرتكب هو أو الاشخاص المسؤول عنهم خطأ ما، واذا كان الخطأ المنسوب الى المتضرر أو الشخص الثالث طفيفا فتحدد مسؤولية المالك والسائق حسب الظروف المحيطة بالقضية .

جـ ـ اذا كان سبب الحادث خطأ وقع من المتضرر أو من الشخص الثالث بالاشتراك مع خطأ وقع من المالك أو من احد الاشخاص المسؤول عنهم أو من حالة المركبة فيعفى المالك من المسؤولية المدنية اعفاء جزئيا .

د ـ اذا كان المتضرر احد الاشخاص المنقولين في المركبة مجانا وكان المالك لم يرتكب أي خطأ فيخفف التعويض أو يعفى عنه .

هـ ـ اذا استعمل شخص ما المركبة بدون اذن مالكها وارتكب خطأ فيعتبر هذا الشخص المسؤول مدنيا بدلا عن المالك .

و ـ لا يعتبر شخصا ثالثا فيما يتعلق باحكام هذه المادة الاشخاص الذين يستخدمهم المالك في خدمة المركبة أو الاشخاص الذين يقودونها برضائه .

المادة ١٩٧- إذا كان سبب الحادث عدة مركبات آلية فان مالكي هذه المركبات وسائقيها مسؤولون بالتضامن تجاه المتضرر، اما فيما يتعلق بصلات المسؤولين فيما بينهم فان مسؤولية كل منهم بالتعويض عن الضرر تتناسب وخطورة الخطأ الذي ارتكبه ، وإذا تعذر تحديد درجة هذه الخطورة اعتبر المالكون مسؤولين بصورة متساوية .

المادة ١٩٨- اذا انتقلت المركبة الآلية من مالك الى آخر فان المالك السابق يبقى مسؤولا مدنيا الى جانب المالك الجديد وضمن حدود المبالغ المذكورة في عقد التأمين العائد له حتى يتم انتقال رخصة السير اليه بصورة رسمية،للمالك الجديد

---

[١] انظر القاضى د . عبد الفتاح مراد "شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ" ص ٥٨ وما بعدها .

الذي يعوض الضرر حق الرجوع ضمن حدود المبلغ المؤمن عليه على المالك القديم أو على مؤمنه .

المادة ١٩٩- أ ـ كيفية التعويض ومداه يحددان وفق القواعد الواردة في القانون المدني بصدد العمل غير المشروع .

ب ـ تطبق القواعد نفسها فيما يتعلق بتوزيع المسئولية ورجوع المسئولين على بعضهم في حالة تعدد الاشخاص المسئولين أو تعدد الاسباب المؤدية للحادث .

جـ ـ اذا تعدد مالكو المركبة الالية الواحدة كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر .

المادة ٢٠٠- في حالة ارتكاب المالك أو أحد الاشخاص المسئول عنهم خطأ يجوز للقاضي حسب الظروف وخاصة اذا وجد في الامر خطأ خطير جدا ان يمنح المتضرر أو عائلته في حالة الوفاة تعويضا مناسبا مستقلا عن تعويض الضرر الحاصل

المادة ٢٠١- أ ـ يعتبر باطلا كل اتفاق يلغي أو يحدد المسئولية المدنية .

ب ـ يمكن ابطال كل اتفاق يحدد تعويضا غير كاف وذلك خلال سنة من تاريخ عقده .

المادة ٢٠٢- تقام الدعوى على المسئول مدنيا امام محكمة موطنه أو محكمة محل الحادث .

الفصل الثاني
التأمـــين[1]

المادة ٢٠٣- أ ـ يلزم مالك المركبة الآلية بابرام عقد تأمين يغطي المسئولية المدنية التي تترتب عليه أو على أي حائز لها أو على سائقها بموجب القوانين النافذة عن الاضرار الجسدية والمادية التي يسببها استعمال هذه المركبة وذلك لدى احدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في اراضي الجمهورية العربية السورية.

ب ـ يطبق التأمين على المسئولية المدنية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تأمين المسئولية المدنية عن الاضرار الجسدية.

المرحلة الثانية : تأمين المسئولية المدنية عن الاضرار المادية .

المادة ٢٠٤- أ ـ يجب على مالكي المركبات الالية الاجنبية الداخلة الى اراضي الجمهورية العربية السورية اجراء عقد التأمين عليها مدة مكوثها في سورية أو عبورها منها ، أما المركبات الالية المسجلة في الدول العربية فينطبق عليها مبدأ المعاملة بالمثل.

ب ـ يستثنى من ذلك المركبات التي تحمل البطاقة العربية الدولية لتأمين السيارات عبر البلاد العربية وكذلك المركبات المسجلة والمؤمن عليها في احدى الدول

---

(١) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد "شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف" ص ٧٨ وما بعدها .

العربية التي يشمل تأمينها مدة مكوثها في اراضي الجمهورية العربية السورية وذلك بشرط المعاملة بالمثل، وعلى ان يكون للشركة التي اصدرت وثيقة التأمين ممثل في سورية مفوض بتمثيلها ودفع التعويضات التي تترتب عليها وفقا لاحكام هذا الفصل .

ج ـ تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة تأمين المركبات الاجنبية التي ترغب في الدخول الى سورية :

المادة ٢٠٥ - أ ـ لا يجوز منح أو تحديد أو نقل رخصة سير لأية مركبة ما لم تكن مؤمنة وفقا لاحكام التأمين الواردة في هذا القانون ولمدة لا تقل عن المدة القصوى التي يجب على مالك المركبة تجديد الرخصة خلالها.

ب ـ على الدوائر المختصة ابلاغ شركة التأمين عن كل تعديل يجري على صحيفة المركبة .

المادة ٢٠٦ - أ ـ يشمل التامين الالزامي المنصوص عليه في هذا الفصل بالنسبة للاضرار الجسدية للغير دون الركاب فيما يتعلق بالمركبات الخاصة والدراجات النارية اما فيما يتعلق بالمركبات العامة المعدة لنقل الركاب فيشمل التأمين الاضرار المادية التي تلحق بالبضائع والاموال أو الاشياء المنقولة على المركبة المعدة خصيصا لنقل البضائع أو الأموال ما لم يجر التأمين عليها بعقد خاص

ب ـ تلتزم شركة التأمين بالتعويضات التي تترتب بنتيجة المسئولية المدنية التي تقع على عاتق مالك المركبة أو حائزها أو سائقها بسبب الوفاة والاضرار الجسدية الاخرى التي تلحق بالاشخاص المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بسبب استعمال المركبة المؤمن لديها في اراضي الجمهورية العربية السورية

المادة ٢٠٧ - أ ـ يعطى عقد التامين الالزامي للمتضرر حقا مباشرا تجاه شركة التأمين ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين ان تتمسك بها قبل المؤمن له. على ان لا يتجاوز حق المتضرر بأي حال حدود نسبة مسئولية المركبة المؤمن عليها من الاضرار التي سببها الحادث .

ب ـ تسقط دعوى المتضرر تجاه شركة التأمين بمرور الزمن بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الحادث اذا لم يقطع هذا التقادم بالمراجعة الادارية أو القضائية .

المادة ٢٠٨ - أ ـ تحل شركة التأمين في حدود ما دفعته للمتضرر محل هذا الاخير حكما في حقوقه تجاه الغير المسئول مدنيا.

ب ـ يحق لشركة التأمين الرجوع على المتعاقد لاسترداد ما دفعته من تعويض الى المتضرر في الحالات الآتية:

١- إذا اخل المؤمن له بالواجبات المترتبة عليه بموجب عقد التأمين .

٢- إذا كان سائق المركبة المؤمن عليها غير حائز وقت وقوع الحادث على اجازة سارية المفعول صادرة عن السلطات المختصة مجددة حسب الاصول، وتنطبق على فئة المركبة المؤمن عليها وجهة استعمالها .

٣- إذا وقع الحادث اثناء استعمال المركبة على غير الوجه المصرح عنه في شهادة تسجيلها أو لأغراض مخالفة للقوانين والانظمة النافذة .

٤- إذا كان سائق المركبة المؤمن عليها وقت الحادث في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات .

٥- إذا ثبت ان الحادث قد ارتكب قصدا من قبل سائق المركبة .

المادة ٢٠٩- تنقل الى المالك الجديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين ويحل محل المتعاقد حكما في علاقته مع شركة التأمين، ولا يحق للمالك السابق أو اللاحق ان يطلب الغاء عقد التأمين عند نقل الملكية ولا تلتزم شركة التأمين باعادة أي جزء من بدل التأمين الى المالك السابق .

المادة ٢١٠- يلغى التأمين في حال تلف المركبة تلفا كليا، وذلك بعد ابراز شهادة من دوائر المواصلات تثبت ذلك ، ويحق للمؤمن له بهذه الحالة استرداد ما يستحق له من القسط بنسبة المدة الباقية من التأمين .

المادة ٢١١- أ ــ تحدد بدلات التأمين وتعدل بمرسوم .

ب ــ تكون عقود التأمين الالزامي وشهاداته ووثائقه وفقا لنماذج موحدة تحددها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

المادة ٢١٢- يتم حجز المركبة الآلية المؤمن عليها وفقا لاحكام هذا الفصل عند تسببها لحادث ما بوضع الاشارة اللازمة على قيدها في دوائر المواصلات ، ولا يجوز توقيفها الا بالمقدار الذي تقتضيه حاجات التحقيق الأولي .

المادة ٢١٣- أ ــ على دوائر الضابطة التي تقوم بتنظيم الضبوط موافاة شركة التأمين بصورة عن ضبط كل حادث وقع لمركبة مؤمنة لديها ويثبت في هذا الضبط رقم عقد التأمين واسم المتعاقد وشركة التأمين من بيانات بطاقة التأمين [١].

ب ــ لا يجوز لشركة التأمين ان تحتج بتأخير وصول هذا الضبط اليها للتحلل من مسئولياتها تجاه المتضرر .

المادة ٢١٤- يحق لمالك المركبة تغطية الاضرار التي لم ينص عليها في هذا القانون بعقود تأمين تكميلية .

المادة ٢١٥- تصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الفصل على شكل لائحة تنفيذية من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع وزير المواصلات .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "تشريعات المحاماة فى الدول العربية ومستويات العدالة الجنائية الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية" ص ٧٨ وما بعدها .

الكتاب الخامس عشر

اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية [١]

إن حكومات
المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الإمارات العربية المتحدة
دولة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديموقراطية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العراقية
سلطنة عمان
دولة قطر
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية

إيمانا منها بأهمية تشجيع السياحة وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية مما يعود على الاقتصاد العربي بأكبر الفوائد.

وتيسيرا لانتقال المواطنين العرب بسياراتهم على مختلف أنواعها بين الدول العربية في ظل نظام يضمن التعويض على حوادث الطرق. وافقت على الأحكام التالية:

المادة الأولى

الأخذ بنظام البطاقة الموحدة لتأمين الحوادث الناجمة عن السيارات عند عبورها وسيرها وسيرها في أراضي الدول العربية الأعضاء.

---

[١] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد "شرح الاتفاقيات العربية الكبرى – الاتفاقيات العربية المعمول بها بين الدول العربية بعضها بعضاً وغيرها من الدول" ص ٧٨ وما بعدها .

المادة الثانية

يكون تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات طبقا للشروط وبالأوضاع التي يقررها قانون التأمين الإجباري في الدول التي يقع فيها الحادث.

المادة الثالثة

تعد بطاقة تأمين موحدة تتضمن الشروط والأحكام الخاصة بهذا النظام الموحد.

المادة الرابعة

ينشأ في كل دولة عضو في هذه الاتفاقية مكتب إقليمي يسمى "المكتب الموحد" ويقوم بما يأتي:

١- إعداد وتنظيم عملية إصدار بطاقة التأمين الموحدة واعتمادها.

٢- تلقي المطالبات الناشئة عن حوادث السيارات والتي تقع في الدولة الكائن فيها المكتب.

٣- اتخاذ الإجراءات نحو صرف التعويضات المستحقة عن الحوادث.

٤- القيام بالإجراءات اللازمة نحو إجراء المقاصة بين المطالبات وتسوية الحسابات بين المكاتب.

المادة الخامسة

تلتزم كل من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بأن تحول إلى الدول الأخرى الأعضاء الأموال المستحقة بعد إجراء المقاصة القانونية وكذلك التعويضات والمصاريف الإدارية المختلفة والتي تستحق نتيجة تطبيق هذا النظام.

المادة السادسة

تصدق الدول العربية على هذه الاتفاقية حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للاتحاد العربي للتأمين. (١)

والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية للدول أعضاء هذا المجلس، وتخطر كل من هذه الجهات الدول العربية بذلك.

المادة السابعة

يحق للدول العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية الانضمام إليها بإيداع وثيقة انضمامها لدى إحدى الهيئات السابقة التي عليها إبلاغ ذلك إلى الدول الأخرى.

المادة الثامنة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من إيداع تصديق أربع دول ، وتسري أحكامها على الدول الأخرى المصدقة أو المنضمة بعد شهر من إيداع الوثيقة.

المادة التاسعة

لأية دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإعلان ترسله إلى الأمين العام لإحدى الهيئات السابقة ويعتبر الانسحاب نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ إيداعه.

---

(١) انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد "شرح النصوص العربية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية" ص ٦٥ وما بعدها .

الكتاب السادس عشر

شرح المصطلحات القانونية الإنجليزية والفرنسية المتعلقة بجرائم القتل والإصابة الخطأ والمرور والتأمين الإجباري والتعويض عنها

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب المصطلحات القانونية الإنجليزية والفرنسية المتعلقة بجرائم القتل والإصابة الخطأ والمرور والتأمين الإجباري والتعويض عنها وذلك في البابين التاليين :

الباب الأول : شرح المصطلحات القانونية الإنجليزية المتعلقة بجرائم القتل والإصابة الخطأ والمرور والتأمين الإجباري والتعويض عنها[١] .

الباب الأول : شرح المصطلحات القانونية الفرنسية المتعلقة بجرائم القتل والإصابة الخطأ والمرور والتأمين الإجباري والتعويض عنها[٢] .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي – عربي – عربي – إنجليزي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة" ص ٣٧ وما بعدها .

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " فرنسي – عربي – شرعي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الفرنسية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة وتطبيقاتها في القانون المصري والقوانين العربية – ثلاثة أجزاء" الجزء الثاني ص ٧٩ وما بعدها .

الباب الأول

شرح المصطلحات القانونية الإنجليزية المتعلقة بجرائم القتل والإصابة الخطأ والمرور والتأمين الإجباري والتعويض عنها

إلغاء **Abrogation**

يراد بهذا المصطلح إلغاء أو محو شرط من شروط عقد التأمين.

قبول **Acceptance**

يراد بهذا المصطلح موافقة الشركة على طلب التأمين .

حادث ، حادثة **Accident**

يراد بهذا المصطلح كلمة مشتقة من الفعل اللاتيني accidere ويعني "يهاجم أو يقع أو يحدث أو يصادف" وفي المفهوم الإتيمولوجي للفظ هو أي شيء يحدث بافتراض أنه حادث وفي هذا المغزى تعرف الكلمة كوقوع تغيير أو حدث أو حالة أو حادثة وربما تعني الكلمة أيضاً في المفهوم العام "ظرف" أو حدث أو حدث تصادفي يتم دون أي عامل بشري ويعني أيضاً حدثاً تم تحت ظرف معين بتدخل كلي أو جزئي من قبل شخص ويكون الحدث غير مألوف وغير متوقع من الشخص الذي حدث له أو تعني الكلمة أيضاً ما لم يتوقع بالنسبة لحادث معين . أو تعني حدوث نتيجة غير متوقعة أو غير معتادة في حضور عملية أو إنجاز لعمل معتاد أو وقوع حدث وتسمى أيضاً صدفة أو مصادفة أو حظ أو حظ عاثر ، وهي أيضاً مفاجأة ما أو حدث غير منتظر يحدث بدون أي توقع وبسرعة بخلاف الأمور المألوفة التي يمكن أن تستمر أو تتطور لفترة من الزمن وهي أيضاً شيء غير متوقع أو غير منتظر أو غير مألوف أو خارق للعادة أو خارق للطبيعة أو يحدث مناقضاً للمسلك المعتاد للأمور والذي يوجد أو يحدث بطريقة غير عادية أو هو حدث غير شائع .

وربما توظف الكلمة لتشير إلي كارثة أو نكبة أو مصيبة أو فاجعة أو أي حدث غير مرغوب فيه أو مشئوم أو أي ضرر غير متوقع لشخص وينتج عن مصيبة أو حدث غير متوقع أو هي حادث غير سار أو مشئوم والذي يسبب ضرراً أو خسارة أو معاناة أو موت أو هي أي حادثة لم تأخذ في مجراها المسلك المعتاد للحوادث أو هو حدث يحدث بدون تبصر من الشخص أو توقع أو غير مقصود أو فجائي .

ومرادفات الكلمة هي chance بمعنى صدفة ، أو contingency بمعنى صدفة أو مصادفة وmishap بمعنى مصيبة أو حدث وmischance بمعنى سوء الحظ أو البلية وmisfortune بمعنى سؤ الحظ وcatastrophe بمعنى كارثة أو فاجعة وdisaster بمعني كارثة وcalamity بمعني كارثة أو مصيبة .

ويراد بمصطلح accident أحد المعانى التالية :

١- فى بوليصة التأمين ضد حوادث السيارات Automobiles ، هو سابقة تعرض لحادث مشئوم أو غير متوقع يجب إبلاغها للمؤمن . وتستعمل تلك الكلمة في بوليصة تأمين خاصة بتأمين السيارات من الحوادث وذلك مطالبة بالإخطار بأي حدث لتعطي للمؤمن كسابقة ظرفية بالتعرض لحادث ويعني ذلك حادثة مشؤومة أو

لم تكن في الحسبان أو في المسلك المعتاد للسيارات والتي تؤدي إلي ضرر يلحق بشخص أو ملكية خاصة بآخر . وتقال كلمة accident بالنسبة لشخص يعمل على مركبة بأربعة عجلات ليتوقف فوراً في حالة حادث من أجل تبصر حالة على الطريق السريع وبحيث إذا استمر السائق في قيادة سيارته لأدى إلى الأضرار بملكية شخص أو أحد المستعملين لنفس الطريق .

٢ــ وفى عقد التأمين Insurance contract ، هو حادث داخل ضمن سند تأمين من الحوادث وهو حدث يقع دون أي وساطة من شخص أو إذا حدث بتدخل شخص فإن ذلك يكون تحت ظروف غير معتادة وغير متوقعة من قبل الشخص الذي تعرض له . وهو مصطلح أكثر شمولاً من المصطلح negligence ومعناه الإهمال وفي دلالته العامة يعني حدث غير متوقع بدون أي تعمد أو تخطيط .
ويرادف هذا المصطلح في اللغة الفرنسية مصطلح Contrat D'assurance

٣ــ وفى القانون البحرى Maritime law ، هو الحوادث الخاصة بالملاحة أو الحوادث البحرية وهي تحدث بفعل عوامل معينة دون تدخل من الإنسان وهي لا يمكن تجنبها بتوخي الحيطة والحذر أو البصيرة أو الحكمة أو إستخدام المهارة

٤ــ وفى قوانين تعويض العمال Workers compensation acts ، هو ذلك الحادث المشئوم الذي يحدث دون توقع وهو لا يمكن التنبؤ به منطقياً ويرى القانون أنه غير متوقع أو مقصود من قبل الموظف المصاب وينتج عن سبب تصادفي.
يتضمن هذا المصطلح المصطلحات الفرعية التالية:

حوادث السيارات Automobiles accidents

يراد بهذا المصطلح الحوادث التي تقع للسيارات والتي ينجم عنها خسائر في هيكل السيارات.

تأمين حوادث Accident insurance

يراد بهذا المصطلح شكل من أشكال التأمين يتعهد بتعويض المؤمن عليه من المصروف والخسارة والوقت والمعاناة الناتجة من الحوادث التى تسبب ضرراً جسدياً ، عادة الدفع بمعدل ثابت شهرياً بينما عدم الأهلية الناتجة تبقى ، وأحياناً يتضمن دفع مبلغ ثابت للورثة فى حالة موته فى حادث خلال فترة البوليصة[١] .

حوادث السير وحوادث المرور Roads accidents, traffic accidents

يراد بهذا المصطلح الحوادث التي تقع في الطرق العامة بسبب مخالفة قانون المرور أو بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو السبب الأجنبي وقد يترتب عليه إتلافات أو إصابة خطأ أو قتل خطأ .

تأمين حوادث السيارات Automobiles accidents insurance

يُراد بهذا المصطلح تأمين يغطي عبء المخاطر الناشئة عن السيارات، ويتضمن التأمين المسئولية المدنية عن الأضرار الجسدية والمادية التي تسببها السيارات

---

[١] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٣٣ وما بعدها .

للغير خلال السير أو بمناسبته، والتغطية الكلية أو الجزئية للأضرار التي تحدثها السيارة، مثال ذلك حريق، سرقة، إصطدام، كسر زجاج .

Insurance policy of automobiles accidents

وثيقة التأمين من حوادث السيارات

يُراد بهذا المصطلح الوثيقة التي يقوم فيها الشخص بالتأمين لصالح الغير ضد المخاطر الناشئة عن حوادث السيارات، ويتضمن التأمين المسئولية المدنية عن الأضرار الجسدية والمادية التي تسببها السيارات للغير خلال السير أو بمناسبته، والتغطية الكلية أو الجزئية للأضرار التي تحدثها السيارة، مثال ذلك حريق، سرقة، إصطدام، كسر زجاج .

Accidental injury **إصابة عارضة، إصابة عن طريق الخطأ**

يراد بهذا المصطلح أحد المعانى التالية :

١- فى قوانين تعويض العامل هو ما يظهر فى أثناء سير العمل بدون توقع وبدون فعل إيجابى أو قصد من الموظف أى أو هو شئ لا يمكن التنبؤ به أو توقعه من قبل الشخص
الذى يحدث له .

٢- أى أذى يحدث للموظف أثناء سير الوظيفة راجعاً إلى أى ظهور يمكن إرجاعه إلى وقت محدد وعند حدوثه يمكن إعطاء إخطار لصاحب العمل ، بغض النظر عما إذا كان الأذى ضرر مرئى من قوة خارجية أو مرض أو عدوى دخلت بواسطة تعرض كارثى مفاجئ .

٣- والمصطلح يتقبل بناء عريضاً وحراً بالنظر إلى تعويض الموظفين المضارين حيث نتج الضرر عبر وسائل عارضة وكان غير متوقع أو مقصود وقد يكون نتيجة مجرد سوء تقدير فيما ينتج عن عمل إرادى ويحتوى على حادث يسبب ضرر إلى البنية المادية للجسد بالرغم من الضعف الطبيعى الذى يهيئ للضرر .

٤- ولأغراض قانون تعويض العمال يمكن أن يصنف الألم pain كالـ injury ضرر مثلما يمكن أن تنتج العاهات العقلية أو الأحوال العصبية من الضرر الجسدى

٥- ولا تعنى الكلمة كثيراً وجود حادث ولكن بالأحرى فكرة أن الضرر كان غير متوقع وغير مقصود .

Accidental homicide **القتل الخطأ**

يراد بهذا المصطلح فى الشريعة الإسلامية القتل الخطأ الذي يتوفر فيه قصد الضرب ولا يتوفر فيه قصد القتل كمن ضرب إنساناً بيده تأديباً فمات المضروب . ومن ضرب حيواناً فأصاب إنساناً فمات . وهو أيضاً أن يقصد الضرب ولا يقصد المضروب كأن يرمي صيداً فإذا هو إنسان .

Accidental death **وفاة بحادث**

يراد بهذا المصطلح هو موت بواقعة خارجية مفاجئة .

Accumulate **يتراكم**

يراد بهذا المصطلح يتراكم الشيء يضم بعضه إلى بعض .

Actuary

الأخصائي الرياضي للتأمين ، إحصائى يحسب معدلات التأمين والمعاشات وأقساط التأمين

يراد بهذا المصطلح المتخصص في وضع جداول التأمين على أساس العلوم الرياضية كما يراد به أيضاً الإحصائى الذي يحسب معدلات التأمين والمعاشات وأقساط التأمين بناء علي جداول الخبرة مثل جداول متوسط الأعمار ومعدلات الوفيات.

التنسيق، التسوية ، التعديل ، التقريب **Adjustment**

يراد بهذا المصطلح التعديل بالزيادة أو النقصان لضبط العملية كما يراد به تسوية أو تعديل ويعني في قانون التأمين تسوية الخسارة بتحديد مقدار تلك الخسارة وتوزيعها مع مراعاة الضريبة بين أولئك الملزمون بدفعها أو قد يعني المصطلح تسوية وتحديد مقدار التعويض الذي يحق للمُؤَمَّن استلامه بموجب بوليصة التأمين وذلك بعد عمل اللازم تجاه الإقتطاعات والعلاوات وبالإضافة إلي تحديد مقدار التعويض فإنه يتم تثبيت النسبة التي يلزم بدفعها كل مؤَمَّن لديه .

وقد يعني المصطلح في العرف الضريبي تصحيح التقدير الخاطئ للعجز .

ويراد بهذا المصطلح في الشريعة الإسلامية التكييف بمعني الإنقاص والأخذ من الأطراف ، وهو أيضاً مصطلح يقصد به التكييف الفقهي للمسألة أي تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر adjustment or framing

مصفي التركة **Administrator of Estate**

يراد بهذا المصطلح من يوكل إليه تسوية شئون التركة .

وكالة **Agency**

يراد بهذا المصطلح المحل الذي يباشر فيه شخص ما عهد به إليه .

وكيل ، نائب ، مفوض **Agent**

يراد بهذا المصطلح الشخص الذي يباشر ما عهد به إليه كما يراد به عموماً شخص مفوَّض من قِبَل آخر وهو الأصيل كي يتصرف بالنيابة عنه أو هو الشخص المتعهد بأعمال شخص آخر.

ويراد بهذا المصطلح أحد المعانى الخاصة التالية:

١- الشخص الذى يتصرف ويقوم بالعمل ممثلاً لآخر وذلك بموجب عقد أو صلة وكالة.

٢- مندوب أعمال والذى وظيفته تتمثل في إنتاج أو تعديل أو تلطيف أو استقبال ما أنجز أو إنهاء الالتزامات التعاقدية بين الأصيل والغير.

٣- الشخص الذى يتعهد بتعاملات خاصة بأعمال شخص آخر أو بإدارة أحد شئونه بموجب تفويض منه ثم يقوم النائب بتسليم الأصيل تقرير بذلك.

٤- الشخص القائم بأعمال نيابة عن آخر وبتفويض منه كنائب أو وكيل معين من قبل هذا الأصيل الذى يمنحه سلطة القيام بالأعمال نيابة عنه.

٥- الشخص الذى لا يتعامل فقط مع الأمور كما يفعل الخادم لكنه يتعامل أيضاً مع

الأشخاص مستعملاً فطنته وذكاءه كوسيلة لإقامة العلاقات التعاقدية بين الأصيل والغير.

٦- الشخص المفوَّض للقيام بالتعاملات الخاصة بجميع مصالح الأصيل أو التي هى من نوع خاص أو هو الشخص المفوَّض للقيام بجميع أعمال الأصيل في مكان معين.

تحديد أنصبة الأرباح **Allotment of dividends**

يراد بهذا المصطلح تخصيص جزء من الربح لكل وثيقة مشروط اشتراكها في الأرباح

مرافق ، ملحق **Annex**

يراد بهذا المصطلح أوراق تلحق بوثيقة التأمين متممة لشروط الوثيقة أو معدلة لها .

إيراد لمدة محددة ، الراتب الواجب دفعه لمدة معينة **Annuity (certain)**

يراد بهذا المصطلح مرتب دوري يدفع للمستفيد خلال مدة معينة وذلك في مقابل قسط أو أقساط سبق دفعها كما يراد به بمعنى أخر الراتب الواجب الدفع لمدة معينة بغض النظر عن الوقت الذى يموت فيه متقاضى هذا الراتب .

إيراد لمدى الحياة **Annuity (contract)**

يراد بهذا المصطلح مرتب دوري يدفع إلى المستفيد طوال حياته وذلك في مقابل قسط أو أقساط سبق دفعها.

إيراد مؤجل لمدى الحياة ، الدخل المؤجل **Annuity (deferred)**

يراد بهذا المصطلح مرتب دوري يدفع للمستفيد طوال حياته بعد حلول الأجل المحدد وذلك في مقابل قسط أو أقساط سبق دفعها كما يراد به بمعنى أخر الدخل المؤجل أو راتب يؤجل دفعه لتاريخ محدد فى المستقبل بشرط أن يكون المستفيد مازال حياً فى هذا التاريخ(١) .

إيراد لمدى الحياة لمدة مضمونة الحد الأدنى **Annuity (guaranteed)**

يراد بهذا المصطلح مرتب دوري يدفع للمستفيد طوال حياته مع ضمان استمرار الوفاء به إلى ورثته مدة محددة إذا توفى المستفيد قبل انتهائها وذلك في مقابل قسط أو أقساط سبق دفعها.

إيراد فوري لمدى الحياة **Annuity (Immediate)**

يراد بهذا المصطلح مرتب دوري يدفع للمستفيد طول حياته بمجرد تحقق الخطر أو حلول الأجل المتفق عليه وذلك في مقابل قسط أو أقساط سبق دفعها.

دفعات الإيراد **Annuity installment**

يراد بهذا المصطلح المبالغ المنجمة التي تدفعها الشركة للتأمين .

---

(١) أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ١٧ وما بعدها .

Annuity (joint)

راتب ، معاش سنوى لاثنين من المستفيدين وينقطع بموت أحدهما، إيراد ثنائي لمدى الحياة

يراد بهذا المصطلح مرتب دوري يدفع في حالة التأمين على شخصين بنفس الوثيقة لكل منهما طوال حياته عند حلول الأجل المتفق عليه وذلك في مقابل قسط أو أقساط سبق دفعها كما يراد به بمعنى أخر راتب يُدفع لاثنين من المستفيدين العمريين حتى يموت الأول الذى مع موته ينقطع معاش هذين المستفيدين .

إيراد لمدى حياة الباقي على قيد الحياة Annuity (last survivorship)

يراد بهذا المصطلح مرتب دوري يدفع في حالة التأمين على شخصين بنفس الوثيقة لمن يبقى منهما على قيد الحياة بعد وفاة الآخر وذلك في مقابل قسط أو أقساط سبق دفعها.

الإستئناف Appeal

يراد بهذا المصطلح أحد المعانى التالية :

١- يستأنف أو يلجأ إلى محكمة كبرى أو محكمة الاستئناف لإعادة النظر فى حكم محكمة أقل درجة أو محكمة الموضوع أو الوكالات الإدارية.

٢- شكوى مقدمة إلى محكمة أعلى درجة بشأن خطأ أو ظلم قد اقترفته محكمة أقل درجة، حيث يتم البحث من أجل تصحيح الخطأ أو رفع الظلم الواقع على المظلوم.

وتوجد مرحلتان من الاستئناف فى أنظمة المحاكم السياسية والفيدرالية الأمريكية الأولى من محكمة الموضوع إلى محكمة الاستئناف الوسطى ثم الثانية إلى المحكمة الكبرى ، وربما يوجد أيضاً عدة مستويات من الاستئناف فى الوكالات الإدارية مثل الاستئناف من قاضى القانون الإدارى إلى مجلس الاستئنافات بالنسبة لقضايا التأمينات الاجتماعية، وبالإضافة إلى ذلك الاستئناف الذى ربما ينقل من الوكالات الإدارية إلى محكمة الموضوع مثل الاستئناف من مجلس الاستئنافات فى قضايا الضمان الاجتماعى إلى محكمة المقاطعة فى الولايات المتحدة الأمريكية، وأيضاً ذلك الاستئناف الذى ربما يختص بالعدل، مثل الذى يتم من محكمة الموضوع إلى محكمة الاستئناف الوسطى ، أو ربما يحسم فقط من قبل محكمة الاستئناف مثل الاستئناف بواسطة أمر قضائى بتحويل الدعوى إلى المحكمة الكبرى بالولايات الأمريكية، ويوجد نص لترابط أو تماسك الاستئنافات مثل Fed.R.App.P.٣ الاستئناف باللائحة الفيدرالية ص٣ ونص آخر لنقل الاستئنافات حيث يقوم الطرفين الماثلين أمام القضاء بالاستئناف فى المحاكم المنصوص عليها .

٣- وكان قد أطلق المصطلح appeal أيضا على الإجراء فى القانون الإنجليزى حيثما يثبت على شخص خيانة عظمى أو جريمة ويتم استدعاؤه فى المحكمة بشأن ذلك بحيث يتم إعلانه بالواقعة واعترافه قبل إقامة الحجة عليه وقيام المتهم بالاستئناف أو توجيه الإتهام لأشخاص آخرين هم شركائه فى نفس الجريمة محاولة منه إلى الوصول إلى العفو، وفى هذه الحالة كان يسمى هذا الشخص approver

أو prover أى الشريك المتهم الذى يوجه إلى غيره تهمة أسندت إليه ويسمى الطرف الذى وجهت إليه التهمة appelee أو accused أى المتهم أو المستأنف ضده.

يتضمن هذا المصطلح المصطلحين الفرعيين التاليين:

Appeal record

سجل الاستئناف

Agreed statement on appeal

تقرير متفق عليه بغرض الاستئناف، بيان سردى للوقائع يُرفع من أجل استئناف الحكم، بيان سردى بغرض الاستئناف، أسباب الاستئناف

يراد بهذا المصطلح بيان سردي للوقائع يتم قيده فى إحدى القضايا من أجل الاستئناف فى نفس المكان الذى تم فيه تقرير إجراءات الدعوى وذلك يتطلب موافقة جميع الأطراف على محتوى البيان السردى.

Appellate

استئنافى، متعلق بالاستئناف

يراد بهذا المصطلح عموماً استئنافي أو مرتبط أو مختص بالاستئنافات والإجراءات الأخرى بغرض إعادة نظر القضاء فى قرارات الحكم، وهذا هو المعنى العام للمصطلح كما أن له معنى خاص يشير إلى التمييز بين سلطة القضاء الأصلية وسلطة القضاء الاستئنافية.

Appellate Court

محكمة الاستئناف

يراد بهذا المصطلح اختصار لعبارة محكمة الاستئنافAppellate Court ، وهى المحكمة التى تستأنف أمامها أحكام محاكم الدرجة الأولى.

Appellate jurisdiction

سلطة القضاء الاستئنافية، إختصاص إستئنافى، ولاية إستئنافية، حق النظر والفصل فى دعوى مستأنفة، صلاحية مراجعة الأحكام أو القرارات أو الأوامر الصادرة من محكمة دنيا وتصحيح ما يبدو فيها من أغلاط

يراد بهذا المصطلح أحد المعانى التالية:

١- السلطة المخولة للمحكمة الاستئنافية للمراجعة وإعادة النظر فى الإجراء القضائى الصادر عن محكمة صغرى أو دنيا، مستشهدة بأمر أو قرار مستأنف أو حكم مستأنف يتم إصداره من جانب لتلك المحكمة.

٢- حق وسلطة المحكمة بالنظر فى الدعوى ومباشرتها حتى الفصل فيها، أو هى سلطة القضاء الأصلية وهى لا تختص بالنظر فى الدعوى فى مراحلها الأولى لكن بعدما يتم البت فيها من قبل المحكمة الدنيا.

٣-سلطة المحكمة بإعادة النظر والفصل فى الدعوى المستأنفة أو الأمر القضائى المغلوط أو العريضة المقدمة بنقل الدعوى لعدم الاختصاص أو لأى سبب آخر.

٤- سلطة المحكمة بإعادة النظر فى أى عملية مماثلة لما سبق أو قد يعنى سلطة قضاء المحكمة باستئناف الدعوى أو مراجعة أو تصحيح الإجراءات فى إحدى الدعاوى التى تم مرافعتها ومباشرتها بالفعل من قبل محكمة دنيا أو بواسطة منصة

قضاء لديها نفس اختصاصات المحكمة، وتضبط حدود سلطة القضاء الاستئنافية بواسطة القوانين أو الدساتير.

Appellant

المستأنف، الشخص القائم بالاستئناف من محكمة لأخرى القائم بمقاضاة أمر قضائى مغلوط، الطاعن فى الحكم، مقدم الطعن

يراد بهذا المصطلح المستأنف أو الطرف القائم بالاستئناف – من محكمة أو سلطة قضاء محكمة إلى محكمة أخرى–، ويستخدم المصطلح عموما وعلى نحو غير رسمى للإشارة إلى الشخص الذى يستصدر أمراً قضائياً مغلوطاً، أو الطاعن فى الحكم أو مقدم الطعن.

طالب التأمين **Applicant**

يراد بهذا المصطلح الشخص الذي يقدم للشركة طلباً كتابياً بالتأمين له أو لغيره.

طلب التأمين **Application**

يراد بهذا المصطلح استمارة معدة لاستيفاء بيانات خاصة يتقدم بها طالب التأمين على مسئوليته كما يراد بهذا المصطلح بمعنى أخر فى التأمين Insurance، هو طلب أو التماس أو تصريح أو بيان ابتدائى يقوم أحد الأشخاص بتقديمه بخصوص سند تأمين على حياته أو ضد الحريق وخلافه.

Approval

موافقة، قبول، رضى، استحسان، إجازة الشيء، اعتماد الشيء، تصديق، إقرار، مصادقة، إجازة

يراد بهذا المصطلح اعتماد التصرف السابق كما يراد به أحد المعنيّين التاليّين:

١– يعنى المصطلح عموماً الموافقة، أو القبول أو الرضى، أو التصديق على أحد الأشياء، أو التصرفات الصادرة من شخص آخر، أو إقراره، وقد يتضمن المصطلح فى معناه العلم الشخصى بالشيء أو الفعل ثم معاملة هذا الشيء وفقاً لرأيه وتقديره.

٢– قد يعنى المصطلح قيام القاضي أو قاضي الصلح بالتصديق والإقرار كما هو الحال فى الرضى بالكفالة وصك التأمين أو أى سند آخر يتطلب القانون إجازة فحص القاضي له والحصول على تصديقه على ذلك السند قبل العمل به[1].

تحكيم، تسوية النزاع عن طريق شخص مختار لذلك **Arbitration**

يراد بهذا المصطلح اختيار من يحكم في مسألة مختلف فيها كما يراد به العمل على فصل المنازعات بين الأطراف لا عن طريق القضاء وإنما بالاستعانة بفرد واحد أو أكثر يختارهم أطراف النزاع، صلح، حكومة، تحكيم، دعوى بفض النزاع والتى فيها يقوم شخص محايد ليس طرفاً فى النزاع وهو المحكم arbitrator بإصدار قراره بعد سماع كل من الطرفين اللذين يمنحان الفرصة للإدلاء بأقوالها، وعندما

---

[1] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " المعجم القانوني رباعي اللغة " ص ٨٥ وما بعدها .

يكون التحكيم إختيارياً فإن الطرفان المتنازعان يختاران المحكم الذى له السلطة المعنية باتخاذ القرار فى النزاع أو الخلاف القائم بينهما، وقد يعنى تسوية عن طريق الأخذ والالتزام بحكم الأشخاص المختارين للفصل فى مسألة النزاع، وذلك بدلاً من تحويل تلك المسألة إلى المحكمة وأيضاً تجنباً لمتاعب الرسميات، وتوفيراً للوقت والنفقات ومضايقات التقاضى المعتادة فى مثل تلك الحالات، ويشيع ذلك النوع من التحكيم فى اتفاقات المفاوضة الجماعية بين صاحب العمل والنقابة التابعة على شروط الخدمة.

حكم **Arbitrator**

يراد بهذا المصطلح من اختاره الخصمان للحكم فيما اختلفا فيه وهو شخص محايد يختاره أطراف النزاع أو يعين من قبل المحكمة لنظر ادعاءات أولئك المتنازعين والفصل فيها.

المتأخرات **Arrears of premium**

يراد بهذا المصطلح الأقساط المستحقة ولم تدفع كما يراد به الأموال المستحقة والتي لم تسدد مثل الرهن المستحق أو الإيجار المستحق . ويستخدم هذا المصطلح لوصف أرباح الأسهم الممتازة المجمعة التي لم تعلن في حينها.

المحيل ، المتنازل ، المتصرف لحساب الغير **Assignor**

يراد بهذا المصطلح من يحول كل أو بعض الحقوق الثابتة بوثيقة إلى غيره .

المحال به **Assigned**

يراد بهذا المصطلح موضوع الحوالة .

المحال له **Assignee**

يراد بهذا المصطلح من ينقل إليه الحق أو الدين المحال به كما يراد به الشخص الذى صار التنازل أو التفرغ من الحق إليه ، ويقصد به أيضاً ذلك الشخص الذى عهد إليه بإنجاز واجب ما .

Assignment

حوالة، تحويل الحق إلى الغير ، نقل الحق إلى الغير ، التنازل عنه للغير ، تحويل الشيء المملوك

يراد بهذا المصطلح قيام شخص ما بنقل جزء أو كل ملكيته أو منفعته أو حقوقه إلى شخص آخر . فقد يكون ذلك النقل لكل الملكية سواء كانت للممتلكات الشخصية أو العقارية أى نقل لكل أنواع الملكيات بما في ذلك الصكوك القابلة للتداول . ويقصد به أيضاً قيام أحد الأطراف بالتنازل عن حقوق الأملاك الاعتبارية كتلك التي توجد في عقد من العقود والمراهنات واتفاقيات البيع أو المشاركة . ويغلب نقل ملكية الأملاك الملموسة بالحيازة أو بالاستعانة بالسندات وذلك بتحويل حق الملكية كما يحدث في السند المكتوب أو إيصال البيع.

مشابهة **Assimilation**

يراد بهذا المصطلح الحاق أحد المتماثلين بالآخر .

فائض التأمين **Assurance surplus**

يراد بهذا المصطلح مبلغ التأمين الزائد عما تتحمله الشركة بحسب نظامها وتعيد التأمين به لدى شركة أخرى .

التأمين مع الاشتراك في السحب **Assurance with lottery**

يراد بهذا المصطلح ما يتفق فيه على أن يستحق المستأمن مبلغ التأمين إذا سحبت وثيقته في عملية القرعة التي تنظمها الشركة.

Assurance with participation in profits

التأمين مع الاشتراك في الأرباح

يراد بهذا المصطلح ما يتفق فيه على أن يستفيد المستأمن من صافي حساب الرصيد المشترك بين فئة معينة من المستأمنين.

المستأمن، مؤمن عليه **Assured**

يراد بهذا المصطلح ذلك الشخص الذى شملته التغطية التأمينية أو المكتتب ، ذلك إما أن يكون تأمين ضد الخسائر أو المخاطر المذكورة في بوليصة التأمين ويطلق على ذلك الشخص المؤمن عليه وهو الشخص الذي يتعاقد مع المؤمن .

دفعة معجلة آلية لسداد القسط **Automatic premium loan**

يراد بهذا المصطلح قيام الشركة من تلقاء نفسها بوفاء القسط المتأخر بضمان وثيقة التأمين .

تأمين على السيارات **Automobile insurance**

يراد بهذا المصطلح أنواع من التأمين ضد الخسارة أو التلف المتسبب فيه حريق أو عاصفة أو سرقة أو تصادم أو أى أخطار يمكن التأمين ضدها ، وأيضاً ضد المسئولية القانونية عن الأضرار الشخصية أو تلف الملك نتيجة عملية فى المركبة . بوليصة تعويض لحماية العامل والمالك من مسئولية شخص ثالث كنتيجة عملية فى السيارة .

التأمين ضد حوادث السيارات **Automobile liability insurance**

المستفيد **Beneficiary**

يراد بهذا المصطلح من عقد التأمين لمصلحته وهوالشخص المستفيد من أفعال شخص آخر، أشخاص يستفيدون من نقل الملكية وترتيبات أخرى مثل استفادة الوصى والاستفادة من التأمين على الحياة والاستفادة من ملكية ما، هو الشخص الذى يستفيد من الطلب، أى هو الشخص المنتفع من ذلك أو الذى يحصل على الامتيازات المطلوبة، كما يُطلق عليك هذا الاسم إذا كان هناك شخص أو جهة ما تقدم الإلتماس لكى تحصل أنت على بعض الامتيازات ويُسمى مقدم الالتماس بالـ petitioner.

كما يراد بهذا المصطلح أحد المعانى الخاصة التالية:

١- فى وثيقة التأمين الشرط المتعلق بالمستفيد.

٢- فى الائتمان credit المستفيد من الائتمان، هو الشخص المخول تحت بنودها للسحب أو طلب الدفع.

٤- فى ضمان التأمين insurance الشخص المخول لأخذ إيراد عند موت المؤمن عليه.

تأمين شامل **Blanket policy**

يُراد بهذا المصطلح تأمين حِرام أو بطانية، وهو تأمين ضد الحريق ينشأ باعتبار كون خطر المؤمن منه متنقلاً أو متقلباً، ولا يقف عند شئ واحد أو مادة واحدة بل يغطى نوعاً أو طبقة من المال تعتبر جميع موادها مشمولة بالتأمين من خطر الحريق حيث كانت[1].

يمعنى آخر يراد بهذا المصطلح بوليصة تغطى أكثر من نوع من الملكية فى موقع واحد أوأكثر من الأملاك فى أكثر من موقع .

الأرباح المضافة إلى مبلغ التأمين **Bonus addition**

يراد بهذا المصطلح إضافة صافي الرباح المستحقة التوزيع إلى مبلغ التأمين .

كسر ، خرق ، مخالفة ، نكث ، إخلال ، إنتهاك **Breach**

يراد بهذا المصطلح خرق أو مخالفة القانون أو الحق أو الالتزام أو العمل أو الواجب إما بالارتكاب أو الاجتناب ، يحدث الخرق حين يفشل أحد طرفى العقد فى تنفيذ الشروط أو الوعود أو أى شرط فى العقد.

يتضمن هذا المصطلح المصطلحين الفرعيين التاليين:

مخالفة العقد **Breach of contract**

يراد بهذا المصطلح الفشل بدون عذر قانونى فى تنفيذ وعد يمثل كل أو جزء من العقد ، منع أو إعاقة من أحد الأطراف فى العقد لأى فعل أو حدث مطلوب فى العقد لخلق أو إستمرار حق فى صالح الطرف الآخر . ذات معنى محدد وهو مميز أو الرفض المطلق لتنفيذ اتفاقية.

مخالفة الأمن ، شخص غوغائى ، سلوك غير قويم **Breach of the peace**

يراد بهذا المصطلح أحد المعانى التالية:

١- هو خرق أو إزعاج الأمن العام.

٢- تهمة خرق الهدوء العام بأعمال قائمة على العنف والإضراب وعلى مخالفة القانون.

٣-إزعاج الأمن كتعبير عام يشتمل على خرق الأمن العام والنظام وأفعال ذات شكل فوضوى ، الشخص الذى يخرق الأمن ذو سلوك غير منظم ، ولكن ليس من الضرورة أن كل سلوك لا يتبع النظام يعتبر خرق للأمن العام.

٤- تعبير يعبر عن سلوك غير منظم خطير يؤدى إلى مخالفة الأمن العام.

سمسار **Broker**

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي – عربي – عربي – إنجليزي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة" ص ٣٧ وما بعدها .

يراد بهذا المصطلح من يتوسط بأجر معين بين طرفين لإنجاز عمل أو ابرام عقد كما يراد به أحد المعاني التالية :

١- عميل يوظف لعمل المساومات والتعاقدات للتعويض .
٢- بائع سندات صادرة عن الآخرين .
٣- رجل وسيط أو مفاوض بين الأطراف .
٤- شخص يتعامل مع آخر لبيع ملكية .
٥- شخص عمله هو جمع الشارى والبائع سوياً .
٦- شخص يعمل للآخرين مقابل سمسرة للتفاوض فى عقود بخصوص ملكية .
٧- عميل للشارى أو البائع لبيع أو شراء أسهم ، سندات وسلع أو خدمات دائما على أساس السمسرة .

ويمتد هذا التعبير إلى كل فروع الأعمال من العقار حتى الممتلكات الشخصية وعادة ما ينطبق هذا التعبير على شخص يمثل الآخرين ، وأيضاً على الشخص الذى يتفاوض لنفسه فى البيع والشراء .

وللتفريق بين تاجر العمولة والسمسار

وكذلك للتمييز بين كلمة factor وكلمة broker على أنهما مترادفتين أو بينهما فروق

استراتيجيات الأعمال **Business strategies**

يراد بهذا المصطلح مجموعة من الخطوط العريضة والإطارات التي تحدد ما يلي :-

١- المنتج أو المنتجات التي تتعامل فيها المنشاة .
٢- السوق أو الأسواق التي تعمل فيها المنشأة .
٣- كيف تحقق المنشأة معدلات معينة للنمو.
٤- أدوات المنافسة التي تستخدمها المنشأة مثل السعر .
٥- طرق دخول الاسواق الجديدة .
٦- كيفية تدبير موارد المنشأة المختلفة .
٧- نقط القوة التي تسعى الى استغلالها والاستفادة منها لتحقيق مكاسب معينة .
٨- نقط الضعف التي يحب على المنشأة أن تتجنبها وكيفية تقليل تأثيرها وابطال مفعولها.

ويتضح مما سبق أن مفهوم الإستراتيجية هو مفوم أساسي يقوم بمد الإدارة بإطار شامل لدمج وتحقيق درجة عالية من التكامل بين الأنشطة المختلفة المتباينة للمنشأة

إلغاء، إبطال، استبعاد **Cancellation**

يراد بهذا المصطلح اعتبار الوثيقة فاسدة لعيب فيها كمايراد به إلغاء قوة أو تأثير أو صلاحية، وقد تعنى أيضاً إبطال أو فسخ أو إنهاء أو محو أو تشويه المستند أو حذف الكلمات المسجلة على الوثيقة، ويعنى أيضاً وسيلة بواسطتها يُبرئ حامل المستند ذمة الطرف الآخر وذلك على مُحَرَرْ أو وثيقة وإثبات نية إبراء الذمة أو الإخلاء بالبيان المادى على وجه المستند وذلك مثلاً بكتابة كلمة لاغىcancelled

على وجه المستند، أو شطب توقيع الطرف أو إتلاف أو تشويه توقيع المستند، وعندما يُطبق على سند التملك يشير المصطلح إلى قيام الوديع بإلغاء الوثيقة القابلة للتداول عند تنازل حامله عنه عند استلام البضاعة، ويظهر عندما يضع أى طرف نهاية للعقد لانتهاكه من قبل آخرين وله نفس أثر الإنهاء ما عدا أن الطرف اللاغى يحتفظ بعلاج ما للانتهاك لكل العقد أو أى تعويض لما لم ينجز، وفى قانون التأمين يشير المصطلح إلى إنهاء بوليصة التأمين بأى من الأطراف قبل انقضاء فترة البوليصة.

Cancellation notice
الاعذار

يراد بهذا المصطلح المطالبة بالوفاء مع الإخطار باتخاذ الإجراء المخول عند عدمه.

Canvasser
الوسيط

يراد بهذا المصطلح من يسعى لاتمام صفقة بين طرفين .

Capitalized profits
الأرباح المرسملة

يراد بهذا المصطلح إضافة صافي الأرباح المستحقة التوزيع إلى حصة المستأمن التي تحدد نصيبه في الأرباح .

Cash value
القيمة النقدية

يراد بهذا المصطلح المبلغ الواجب دفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه.

Cassation
نقض حكم ، إلغاء حكم

يراد بهذا المصطلح فى القانون الفرنسى نقض أو إلغاء أو إبطال قوة وصحة حكم، أو هو قرار نابع من المحكمة العليا يسقط أو يلغى حكم أو قرار المحكمة السابقة.

Cassation, court of
محكمة النقض والإبرام

يراد بهذا المصطلح أعلى محكمة في فرنسا، وسميت هكذا لأنها تملك قوة نقض casserقرارات المحاكم الأدنى، وهى محكمة يتم الترافع فيها فى الأحوال الجنائية أو المدنية ويقابلها فى القانون المصرى محكمة النقض المصرية وتوجد فى غالبية الدول العربية محاكم نقض محاكم تمييز(١).

Cessation of payment
الانقطاع عن الدفع

يراد بهذا المصطلح الامتناع نهائياً عن دفع الأقساط .

Claim
الحادث

يراد بهذا المصطلح وقوع المصاب الذي من أجله عقد التأمين.

Co assurance
التأمين المشترك

يراد بهذا المصطلح العقد الذي يتعدد فيه المؤمنون أو المستأمنون .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " فرنسى – عربى – شرعى " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الفرنسية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة وتطبيقاتها في القانون المصري والقوانين العربية – ثلاثة أجزاء" الجزء الثاني ص ٧٩ وما بعدها .

College (policy) **تأمين التعليم**

يراد بهذا المصطلح نوع من التأمين يراد به كفالة تعليم الأولاد .

Commuted value **قيمة الاستبدال، قيمة مبدلة ، قيمة استبدالية**

يراد بهذا المصطلح الحق الذي يقرر للمستفيد بدلاً من حق آخر كما يراد به القيمة الحالية لفائدة مستقبلية فى حيازة مستخدمة عند فرض ضريبة أو تعويض عن أضرار القيمة الحالية لدفع مستقبلى عند الخصم .

Company Funds **ممتلكات الشركة**

يراد بهذا المصطلح أموال الشركة .

Compensation **تعويض**

يراد بهذا المصطلح أحد المعاني التالية:

١-تعويض أى دفع التعويضات وإصلاح ما فسد بحيث أن المُعوض يكمل أو يعطى معادلاً أو بديلاً مساو له فى القيمة ، وهو ضرورى ليعيد الطرف المتضرر إلى وضعه السابق .

٢- مكافأة عن خدمات أديت سواء كانت هذه المكافأة مرتب أو أتعاب أو عمولات . أو هو اعتبار أو ثمن نظير امتياز حُصل عليه عن خسارة ألحقت به وهو ما يعادل أملاك أخذت أو ضرر وقع على شخص آخر ورد المعادل سواء كان مال الذى هو مقياس القيمة أو قيمة فعلية أو متداولة .

٣- مكافأة عوض أى مكافأة أو مجازاة عن خسارة معينة أو ضرر أو خدمة خصوصاً عندما تعطى بتشريع ، أو هى مجازاة أو ترضية عن إساءة أو مهما كان وصفه مشتملاً ذلك على أي مصاريف طبية .

-٤ فعل تأمر به المحكمة أو مال يدفع بطريقة معينة أو عن طريق نظام قضائى بواسطة الشخص الذى تسببت أفعاله أو الإمتناع عنها فى خسارة أو ضرر لشخص آخر حتى بذلك يتسلم الشخص موضوع التعويض قيمة معادلة لخسارته.

٥- وفي الاستيلاء للصالح العام Eminent domain يعني المصطلح الدفع لمالكى الأراضى التى أخذت أو أضيرت عن طريق ممارسة سلطة اليد العليا.

يتضمن هذا المصطلح المصطلح الفرعي التالي:

Temporary compensation **تعويض مؤقت**

يُراد بهذا المصطلح في التشريعات الاجتماعية مبالغ تُؤدى للعامل في حالة إنقطاعه عن العمل بسبب إصابة أو مرض مهني كما يراد به في القانون المصري التعويض الذي تقضي به المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية

Complementary Assurance **تأمين تكميلي**

يراد بهذا المصطلح شرط إضافي ملحق بعقد التأمين يستحق به المبلغ المتفق عليه عند وقوع حادث معين .

الفائدة المركبة ، فائدة مركبة ، فائدة الفائدة **Compound interest**

يراد بهذا المصطلح فائدة تدفع علي رأس المال زائد الفائدة المتراكمة ، وتوجد حيث الفائدة المتراكمة تضاف إلي المبلغ الرئيسى ويعامل الكل كرأس مال جديد لحساب الفائدة عن الفترة التالية . فائدة تضاف إلي رأس المال عندما تصبح الفائدة مستحقة وبعد ذلك تثمر فائدة.

Consideration for annuity (purchase price)

رأس المال المقابل للإيراد

يراد بهذا المصطلح المبلغ المتجمع من صافي أقساط التأمين السنوية المخصص لدفع الإيراد المرتب للمستفيد من التأمين .

Contingent beneficiary

المستفيد الاحتياطي ، مستفيد طارئ ، منتفع طارئ

يراد بهذا المصطلح من يخلف المستفيد الأول في حالة طروء ما يمنع استحقاقه كما يراد به الشخص الذى يمكن أو سوف ينتفع إذا توفى المنتفع الأصلى أو إذا فقد حقوقه كمنتفع مثل الشخص الذى يتسلم التأمين على الحياة إذا توفى المنتفع الأصلى قبل أن يؤمن عليه .

المنازعة **Contestation**

يراد بهذا المصطلح عدم تسليم أحد الطرفين بما يدعيه الآخر .

مخالفة ، إخلال **Contravention**

يُراد بهذا المصطلح مخالفة كما يراد به في القانون الجنائي جريمة تقع تحت طائلة القانون الجنائي، لكنها خالية من نية الإجرام أو قلة المبالاة وتقابلها الجنح المقصودةdélits intentionnels وجنح قلة المبالاة أو الاحتراز délits d'imprudence.

كما يراد به أحد المعانى التالية[1] :

١- في القانون الفرنسى مخالفة وهى أبسط أنواع الجرائم حسب تقسيمها الثلاثى المعروف وهو الجناياتfelonies ، والجنحmisdemeanours ، والمخالفات contravention.

كما قد تعنى إخلال بقانون أو معاهدة أو إتفاق، كل إخلال بقانون يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة عشر فرنك أو بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

٢- في القانون العثمانى قباحة .

٣-في القانون الإسكتلندى إفلات من قيد يقتضيه سند أو تفرضه محكمة.

التأمين المضاد **Contre-assurance**

يراد بهذا المصطلح تأمين يضاف إلى التأمين الأصلي لتلافي ما يلابسه من عيوب كما لو دفع المستأمن مبلغا معيناً على أن ترتب له الشركة إيراداً لمدى الحياة

---

[1] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

فيشترط أنه إذا توفى ترد الشركة إلى ورثته مبلغا معيناً، وهذا الشرط الأخير هو التأمين المضاد.

Conversion of a policy **تحوير البوليصة**

يراد بهذا المصطلح تغيير في بعض نصوص الوثيقة .

Cost **تكاليف**

يراد بهذا المصطلح ما ينفق في الحصول على شيء .

Date of issue **تاريخ الإصدار**

يراد بهذا المصطلح أحد المعنيّين التاليّين:

١- عندما يطبق على العملات أو السندات التسلسلية فهو يعنى عادة تاريخ تحكمى مثبت كبداية الفترة التى يسرى فيها، بدون الإشارة إلى الوقت المحدد الملائم بطرح أو بيع السندات أو الوقت الذى تسمح فيه حالة السوق بذلك، وهو تاريخ تحمله السندات والأسهم، وليس تاريخ إصدارها فعلياً بمعنى توقيعها وتسليمها وتداولها.

٢- فى وثائق التأمين هو التاريخ المحدد فى الوثيقة باعتباره تاريخ إصدارها لمن له حق فيها .

Decreasing premiums **أقساط متناقصة**

يراد بهذا المصطلح تناقص القسط على مر السنين بنسبة مئوية محددة في وثيقة التأمين.

Deferred assurance **تأمين لأجل محدد**

يراد بهذا المصطلح التأمين الذي تتعهد الشركة فيه بدفع مبلغ التأمين عند حلول أجل متفق عليه في العقد بصرف النظر عن وفاة المؤمن عليه قبل حلول ذلك الأجل .

Deferred annuity **إيراد مؤخر مدى الحياة ، الدخل المؤجل**

يراد بهذا المصطلح مرتب يدفع للمستفيد طيلة الحياة في آخر كل فترة زمانية دورية بوثيقة التأمين كما يراد به الدخل المؤجل أو راتب يؤجل دفعه لتاريخ محدد فى المستقبل بشرط أن يكون المستفيد مازال حياً فى هذا التاريخ .

Disability (physical) invalidity **العجز**

يراد بهذا المصطلح عدم المقدرة البدنية على مزاولة جميع أسباب الكسب .

Disability (partial) **العجز الجزئي، تعطيل جزئي**

يراد بهذا المصطلح ما يمنع الفرد عن مزاولة بعض ما كان يستطيع مزاولته من أسباب الكسب كما يراد به بموجب قانون تعويض العمال العجز جزئياً من العودة إلى العمل المنجز قبل الحادث ، ومثل هذا يوجد إذا كان الموظف غير قادر على إنجاز واجباته التى كان ملتزماً بها عادة عندما أصيب . أو هى واجبات من نفس الطابع أو مشابهة طبيعة أو وصفه ، ولكن قادر على الإلتزام بنشاط مربح فى عمل معين هو مؤهل له تعليماً أو بالتدريب أو بالخبرة .

Discharge for policy **إعفاء**

يراد بهذا المصطلح التنازل عن شرط تقتضيه الوثيقة .

Dividend

حصة الأرباح ، ربحيه ، ربح سهم ، عوائد أسهم شخص من أرباح موزعة

يراد بهذا المصطلح نصيب المستأمن المشترك في الأرباح كما يراد به توزيع المكاسب الحالية والمُجَمَّعَة على حاملي الأسهم في شركة بنسب على أساس عدد الأسهم المملوكة . وتقدر الربحية عادة نقداً . ومع ذلك قد تصدر في شكل رصيد أو ملكية . الربحية على الأسهم الممتازة هى عامة مقدار ثابت ، ومع ذلك فعلى الأسهم العامة تتنوع الربحية اعتماداً على عوامل مثل المكاسب والنقد المتاح في الشركة ، وكذلك الخطط المستقبلية لحصول الشركة على أملاك ومعدات .

٢- فى المعاملة الضريبية Tax treatment هو توزيع غير قابل للطرح على حائزى الأسهم في شركة . والربحية تكون إيراداً إجماليا للمتسلم إذا كان من المكاسب الجارية أو المتراكمة وأرباح الشركة .

Divisible (surplus) **صافي الأرباح المستحقة التوزيع**

يراد بهذا المصطلح عبارة عن الربح الذي ينتج من عملية تأمين على الحياة تدفع فيها أقساط سنوية أزيد مما يجب دفعه عادة، على أن يوزع عند عمل الحساب النهائي في فترات دورية[1] .

Due date **تاريخ الاستحقاق**

يراد بهذا المصطلح التاريخ الذي يجب فيه وفاء الالتزام كما يراد به بصفة عامة، اليوم الخاص الذى فيه أو قبله يجب عمل شئ امتثالاً لقانون الالتزام العقدى.

Effective date **تاريخ بدء المفعول ، تاريخ السريان**

يراد بهذا المصطلح الوقت الذي يحدد لابتداء سريان التأمين، كما يراد به التاريخ الذى تبدأ فيه فاعلية قانون أو عقد أو بوليصة تأمين أو وثيقة أو ما شابه ذلك ، ويختلف هذا التاريخ عن تاريخ الإبرام فى أن الإبرام قد يكون سابق على تاريخ السريان كما قد يكون تاريخ صدور التشريع سابق على بدء سريانه الفعلى على المخاطبين به .

Endorsement **الملحق**

يراد بهذا المصطلح عقد معدل لوثيقة التأمين .

Endowment Assurance **تأمين مختلط**

يراد بهذا المصطلح ما يستحق فيه مبلغ التأمين بوفاة المؤمن عليه أو بحلول الأجل حال حياته.

Exception **استثناء**

يراد بهذا المصطلح الغاية من الاستثناء هى تجنيب الشيء المستثنى من الخضوع لقاعدة عامة أو عدم شمول ما يجب شموله بما هو موضوع البحث إذا لم يتوافر الاستثناء إعتراض على حكم أو أمر محكمة، إعتراض رسمى على دعوى

---

[1] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات العولمة والأقلمة " .

المحكمة، أثناء نظر القضية برفض طلب أو إلغاء اعتراض متضمن أن الطرف المستثنى لا يوافق على قرار المحكمة، ولكن سوف يسعى للحصول على نقض وأنه يعنى إنقاذ نفع طلبه أو اعتراضه فى إجراءات مستقبلة، بموجب القواعد المتعارف عليها فى المحاكم الاتحاديه ومعظم محاكم الولايات فى الولايات المتحدة الأمريكية ولقد تم إلغاء الحاجة إلى طلب الحصول على إستثناء من تقديم الأدلة أو الإستثناء من القرار للحفاظ على حقوق الاستئناف وذلك بحلول محلها التقدم بالأعتراض .

بهذا المصطلح أحد المعانى التالى :

١- بالنسبة للسند المكتوب deed فإن الاستثناء أو الأبعاد يسحب من تشغيل السند المكتوب جزء من الشيء الممنوح الذى خلاف ذلك يمكن أن يمر إلى المتصرف له

٢- في بوليصة التأمين Insurance policy يشير المصطلح إلى إستثناء خطر واحد أو اكثر من الأخطار المؤمن فيها يعنى عدم شمله بالتأمين.

٣- فى القوانين التشريعية statutory laws فإن الإستثناء في التشريع هو شرط مقصود به حفظ أو إستثناء بعض الأفراد من الفئة العامة من الأشخاص أو الأشياء الذين تربطهم بطريقة عامة لغة القانون وظيفة الإستثناء فى التشريع هو أن يستثنى شيئاً من التأثير الفاعل للتشريع أو لوصفه أو تقييد عمومية التشريع الجوهرية التى يربط بها وليس بالضرورة أن يكون محدودا على الفصل من التشريع التابع أو السابق مباشرة، تشريعان مرتبطان بنفس الموضوع يجب أن يقرأ معاً ونصوص الواحد التى لها تطبيق خاص علي موضوع خاص تعتبر استثناء لتشريع آخر عام بشروطه .

انتهاء مدة التأمين — Expiration of endowment term

يراد بهذا المصطلح انقضاء الأجل المحدد بوثيقة التأمين .

تأمين ممدود، تأمين ممتد الفترة — Extended Term Assurance

يراد بهذا المصطلح التأمين الذي يتفق الطرفان على استمراره بعد انتهاء مدته

يراد بهذا المصطلح تأمين شرط غير قابل للسقوط فى أغلب البوالص الذى يواصل كمية وجود حياة التأمين وعلى طول فترة الزمن كما تشترى قيمة العقد النقدية غطاء الفترة .

إمتداد أجل التأمين — Extension of endowment period

يراد بهذا المصطلح الاتفاق على زيادة مدة التأمين.

زيادة قسط التأمين — Extra premium

يراد بهذا المصطلح المبلغ الذي يزاد على القسط الاعتيادي لمواجهة زيادة الخطر المؤمن منه.

القيمة الاسمية، قيمة شكلية لسند ما — Face value

يراد بهذا المصطلح المبلغ المتفق عليه بين الطرفين عند إصدار وثيقة التأمين كما يراد به القيمة الخاصة بوثائق بوالص التأمين، السندات، الأوراق المالية، الرهونات، أو أى نوع من أنواع الضمانات الخاصة بوفاء أحد الديون، وهذه القيمة

منصوص عليها فى متن الشهادةِ أو السند وتكون واجبة الدفع فى ميعاد استحقاقها المنصوص عليه فى السند.

إيراد عائلي، دخل عائلي **Family income**

يراد بهذاالمصطلح مرتب دوري يدفع إلى أسرة المؤمن عليه عند تحقق الخطر وذلك في مقابل قسط أو أقساط سبق دفعها.

سقوط الحق **Forfeiture**

يراد بهذا المصطلح ضياع الحق على صاحبه عند الإخلال بشرط من شروط الوثيقة

المال الاحتياطي **Funds (reserve ...)**

يراد بهذا المصطلح عبارة عن مبلغ يعد – بنسبة معينة من قيمة وثائق التأمين – في أول كل سنة لمواجهة ما يحدث من اخطار خلال هذه السنة .

مهلة نهائية ، فترة سماح **Grace (period)**

يراد بهذا المصطلح الأجل الذي تمنحه الشركة للمستأمن بعد انتهاء المدة التي تقتضيها الوثيقة كما يراد به أحد المعنيين التاليين :

١- فى قانون التأمين الفترة بعد تاريخ الاستحقاق لقسط ، عادة ما تكون ٣٠ أو ٣١ يوماً والتى خلالها يستمر التأمين سارياً ويُمكن الدفع لجعل البوليصة فى موقف جيد . وفترة السماح لدفع القسط لا تعنى تأمين مجانى أو التفعيل لاستمرار البوليصة سارية بعد أن تنقضى باتفاق الأطراف .

٢- فترة زمنية معينة ينص عليها فى اتفاق سلفه لا يقع أثناءها التقصير حتى ولو كان الدفع قد فات موعد استحقاقه[1] .

تأمين جماعي، تأمين جماعة **Group assurance**

يراد بهذا المصطلح عقد بين شركة تأمين ومؤسسة تحدد فيه شروط التأمين بالنسبة إلى من يريده من أعضائها كما يراد به عقد أجمالي واحد ينشأ بين شركة التأمين ورب العمل لمصلحة العمال بوجه عام .

ساري المفعول **In force**

يراد بهذا المصطلح وصف لما لا يزال يعمل عمله .

خطر فوق المتوسط **Impaired life**

يراد بهذا المصطلح الخطر الذي يكون احتمال تحققه أكثر توقعا منه في الأموال العادية ويطلق في التأمين على الحياة على المؤمن عليه المعتل الصحة.

تأمين مختلط ذو إيراد **Income endowment**

يراد بهذا المصطلح ما يتفق فيه على أن يتقاضى المؤمن عليه حال حياته عند حلول الأجل إيراداً دورياً مدى الحياة بدلاً من مبلغ التأمين.

---

(1) أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية " .

Indemnity

التعويض ، ضمان عوض عن خسارة محتملة ، تعويض عن خسارة مهما كانت

يراد بهذا المصطلح المبلغ المستحق عند تحقق الخطر كما يراد به حق تعاقدى أو إنصافى بموجبه نزاح الخسارة من المخطئ الذي هو فنيا أو سلبيا مخطئ إلي آخر الذى هو أولًا أو إيجابيا مسئول، والمراد أيضا من هذا المصطلح الفائدة التى قد تدفع بموجب بوليصة التأمين، أو يعنى حضانة ضد العقاب علي جرائم سابقة، والمصطلح يشير أيضا إلي التعويضات المعطاة لجعل الشخص سليما من خسارة سبق أن عاناها، مثلما تعطى الحكومة تعويضا عن الملك الخاص الذى أخذ لأجل الاستخدام العام.

Inoperative **غير النافذ**

يراد بهذا المصطلح شرط لا يعمل به .

Insured interest **المصلحة المقصودة من التأمين**

يراد بهذا المصطلح الغرض الذي يهدف إليه المتعاقد من إجراء التأمين .

Issuing a policy **إصدار الوثيقة**

يراد بهذا المصطلح مجموع الإجراءات التي تتخذ لإبرام التأمين .

Insurability **القابلية للتأمين**

يراد بهذا المصطلح كون الشخص أو الشيء صالحا لأن يكون محلاً للتأمين .

Insurance **تأمين**

يراد بهذا المصطلح أحد المعانى الآتية :

١- عقد به ، لاعتبار منصوص عليه ، يتعهد طرف تعويض الآخر عن خسارة موضوع معين بسبب أخطار معينة ، والطرف الموافق على عمل التعويض يسمى عادة المؤمن insurer أو underwriter والآخر المؤمن عليه insured أو assured والاعتبار المتفق عليه القسط premium والعقد المحرر بوليصة policy والحوادث المؤمن ضدها أخطار risks أو perils والموضوع الحق أو الفائدة التى يحافظ عليها منفعة قابلة للتأمين insurable interest .

٢- هو عقد به يتعهد شخص تعويض آخر عن خسارة أو تلف أو مسئولية ناشئة من حادث مجهول أو طارئ وقابلة للتطبيق فقط على طارئ أو فعل ما يظهر فى المستقبل .

٣- اتفاق به يتعهد طرف ، لاعتبار معين ، أن يدفع مالاً أو ما يعادله ليعمل عملاً ذا قيمة للطرف الآخر عند إتلاف أو خسارة أو أذى لشيء للطرف الآخر منفعة فيه

يتضمن هذا المصطلح المصطلحات الفرعية التالية:

Compulsory insurance **تأمين إجباري**

يراد بهذا المصطلح في النظام القانوني المصري بعض حالات التأمين التي يصدرها المشرع بنصوص قانونية أمرة لا يجوز مخالفتها تقديرا منه لإعتبارات إجتماعية معينة مثل التأمين الإجباري ضد حوادث مركبات النقل السريع وذلك لخطورتها وتأثيرها الإجتماعي الجسيم على سلامة المواطنين ولا يجوز الترخيص

لأي مركبة من مركبات النقل السريع إلا إذا قام مالكها بالتأمين الإجباري عليها وأن يقوم بسداد مبلغ معلن عنه سلفاً إلى إحدى شركات التأمين المختص لضمان سداد المبالغ من تلك الشركات إلى المضرور من حوادث السيارات أو ورثته .

Credit life, accident, and health insurance

اعتماد تأمين على الحياة ضد الحوادث وعلى الصحة

يراد بهذا المصطلح تأمين موقوف على حياة المدنين ، مع دائن المدين المؤمن عليه كمنتفعين والمبلغ الذى يدفع عند موت المؤمن عليه هو مبلغ يكفى على الأقل للإبراء من دين المدين ، وعند حدوث عجز كامل يكون المبلغ الذى يدفع كافياً على الأقل ليواجه دفع الأقساط التى على مديونية المدين مثل استحقاقها أثناء العجز.

Crime insurance **التأمين ضد الجريمة**

يراد بهذا المصطلح نمط من التأمين يحمي المؤمن عليه من الخسائر الناتجة عن الأفعال الجنائية ضده مثل السرقة ، وغيرها ــ مثل هذا التأمين التي تكفله الحكومة الفيدرالية للمقيمين في محليات معينه مرتفعة الجريمة.

Insurance adjuster **محقق التأمين**

يراد بهذا المصطلح من تناط به مهمة التحقيق فى مقدار الخسارة الواقعة من الخطر المؤمن ضده وتقديم التقرير اللازم عنه للجهة المؤمنة.

Insurance agent **وكيل تأمين**

يراد بهذا المصطلح من مهمته الاتصال بالزبائن نيابة عن الشركة .

Insurance binder **مذكرة اتفاق على تأمين**

يراد بهذا المصطلح وثيقة تأمين مؤقته ، وتعطى على سبيل حماية المؤمن عليه ريثما تكتمل التحقيقات اللازمة وتنظم وثيقة التأمين الرسمية.

Insurance broker **سمسار تأمين**

يراد بهذا المصطلح سمسار تأمين يتوسط بين الشركة والمؤمن له الزبون ويغرى الجمهور بالتأمين وبناء على عدم ارتباطه بأى شركة خاصة يضع أوامر التأمين بالشركة المختارة بواسطة المؤمن أو فى غياب أى اختيار بالشركة التى يختارها مثل هذا السمسار . والسمسار هو وكيل المؤمن عليه وإن كان فى نفس الوقت ولبعض الأغراض يمكن أن يكون وكيلا للمؤمن وأعمال وتمثيلات داخل مدى سلطه مثل هذا الوكيل تلزم بالمؤمن عليه . وكيل التأمين مرتبط بشركته بينما سمسار التأمين وسيط متنقل غير مرتبط بأى شركة خاصة .

Insurance company **شركة تأمين**

يراد بهذا المصطلح شركة أو اتحاد عملها إجراء عقود تأمين وهى إما شركات متبادلة أو شركات رأس مال . والشركة المتبادلة هى شركة تأمين رصيدها للدفع عن الخسائر يتكون من رؤوس الموال المكتتبة أو تمولها أطراف خارجية ، ولكن من أقساط مساهمة متبادلة بواسطة الأطراف المؤمن عليهم أو فى عبارة أخرى التى فيها يكون كل الأشخاص المؤمن عليهم أعضاء فى الاتحاد ويساهمون أما نقداً أو بكمبيالات أقساط أو بكليهما إلى الرصيد الغام ، منه يكون لكل الحق فى

التعويض فى حالة الخسارة والشركة راس المالية stock companyمنظمة طبقاً للشكل العادى للشركات التجارية ، ولها رأس مال مقسم إلى أسهم ، والتى بدخل جارى وفائض متراكم ، يكون الرصيد للدفع عند الخسارة لحاملى البوالص الذين يدفعون أقساطاً وليسوا أعضاء فى الاتحاد ما لم يحدث أن يكونوا هم أنفسهم حاملى اسهم.

بوليصة تأمين Insurance policy

يُراد بهذا المصطلح العقد المحرر والموقع من المُؤَمِّن للمُؤَمَّن له وهو يثبت إنعقاد التأمين وشروطه، وبصفة خاصة حقوق وإلتزامات طرفي العقد.

تقويم التأمين ، تقدير التأمين ، تثمين التأمين Insurance rating

يراد بهذا المصطلح إجراء به يوضح قسط التأمين لأجل البوليصة بعد تقدير الأخطار المتضمنة.

تأمين شامل Blanket insurance

تأمين شامل Comprehensive insurance

يراد بهذا المصطلح بوليصة تغطى أكثر من نوع من الملكية فى موقع واحد أو واحد أو أكثر من الأملاك فى أكثر من موقع .

تأمين ضد الحريق Fire insurance

يراد بهذا المصطلح عقد تأمين به المؤمن نظراً لقسط التأمين يتعهد بتعويض المؤمن عليه ضد كل الخسائر فى منزله ومنشأته وأثاثه أو السفن فى الميناء أو البضاعة ، عن طريق طارئة تحدث أثناء فترة موصوفة.

تأمين عام وخاص General and special insurance

يراد بهذا المصطلح تأمين عام يتناول جميع المخاطر التى ينص عليها القانون صراحة أو ضمناً باعتبار طبيعة العقد ، وتأمين خاص يتناول المخاطر المذكورة على وجه التحديد فى وثيقة التأمين بالإضافة إلى المخاطر العامة المشمولة ضمناً بالتأمين العام[1].

التأمين على الصحة Health insurance

يراد بهذا المصطلح عقد أو اتفاق به المؤمن يضطر للدفع أو السماح بفائدة مالية نظراً للأذى الجسدى أو العجز أو المرض أو الموت بحادث أو وسائل طارئة من كيان بشرى أو بسبب أى مصروف يتعلق بذلك أو بسبب أية مصروفات فى منع المرض وتتضمن كل مخاطرة تتعلق بأى من الأخطار المحصاة.

تأمين متداخل ، تأمين على نحو متبادل Inter insurance

يراد بهذا المصطلح نظام تأمينى به يؤمن عديد من الأفراد والشركاء والشركات خلال وكيل عام فى الواقع ، الواحد الآخر من الخسارة بموجب اتفاق أن المؤمنين

---

(1) أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات البرمجة والمبرمجين " .

كل على انفراد ومنفصل ويتميز عن كل أشكال التأمين الأخرى ، فى ذلك إن كل مؤمن عليه هو مؤمن متبادل ، وكل مؤمن هو مؤمن عليه .

تأمين تضامنى مدة الحياة Joint life insurance

يراد بهذا المصطلح شكل تأمين على الحياة ويكون على اثنين أو أكثر من الأشخاص وقابلة للدفع عند موت الأول .

تأمين من المسئولية Liability insurance

يراد بهذا المصطلح تأمين يعوض المؤمن عليه عن الخسارة الحاصلة للغير بسبب إصابات أو موت الآخرين من سائقين أو ركاب أو تلفيات أو ما شابه . إنه تأمين ضد هذه الخسائر التى يمكن أن يعتبر السائق مسئولاً عنها . تأمين من المسئولية هو هذا الشكل من التأمين الذى يعوض عن المسئولية بسبب أضرار لشخص أو مال شخص آخر . وتتميز عن تأمين التعويض ويمكن أن يصدر ليغطى مسئولية مثلا الناقلين أو المقاولين أو أرباب العمل أو ملاك الأرض أو أصحاب المصانع أو السائقين .

تأمين على الحياة Life insurance

يراد بهذا المصطلح عقد بين حائز البوليصة وشركة التأمين أى المتعهد به توافق الشركة فى مقابل مدفوعات بالقسط ، على دفع مبلغ معين أى القيمة الإسمية أو قيمة البوليصة عند حلول ميعادها إلى المنتفع المعين عند موت المؤمن عليه

هذا النوع من التأمين الذى فيه الخطر المتوقع هو موت شخص معين والذى بناء على هذا الحادث إذا حدث أثناء فترة موصوفة أو طبقاً للعقد أو عندما يظهر يلتزم المؤمن بدفع المبلغ المشترط عليه إلى الممثلين القانونيين لمثل هذا الشخص أو إلى شخص ثالث له نفع تأمينى فى حياة ذلك الشخص.

التأمين على الملكية Property insurance

منفعة قابلة للتأمين ، حق يستطاع التأمين عليه Insurable interest

يراد بهذا المصطلح أحد المعاني التالية :

١- منفعة قابلة للتأمين او حق يستطاع التأمين عليه مثل الفائدة النقدية الحقيقية فى مال نوعى كما يمنح العقد الشخص المستفيد من خسارة كونه مجرد وثيقة تأمين . ومثل الفائدة التى تعمل خسارة الملك من خسارة مالية للمؤمن عليه .

٢- حق أو فائدة أو ميزة تنشأ من الملك أو التابع له أو أى مسئوليه فيما يتعلق بذلك أو أى صلة بذلك أو تتعلق به من مثل الطبيعة التى يمكن أن تتأثر بالخطر المتوقع كما لو تعوض مباشرة المؤمن عليه .

٣- وعامة المنفعة القابلة للتأمين توجد حيث يشتق المؤمن عليه فائدة مالية أو ميزة بالحفاظ واستمرار وجود الملك أو قد يسند الخسارة المالية من إتلافه .

٤- وفى حالة التأمين على الحياة توقع معقول لفائدة مالية من الحياة المستمرة للآخر ، أيضاً أساس معقول ، مقام على صلة الأطراف ببعضهم البعض ، سواء صلة مالية أو صلة دم أو صلة قرابة ، لتوقع بعض الفائدة أو الميزة من استمرار

حياة المؤمن عليه . والشيء الأساسي هو كون البوليصة يحصل عليها بنية حسنة وليس بقصد المضاربة على مصادفة الحياة التى ليس للمؤمن عليه فيها أية فائدة .

المؤمن **Insurer**

يراد بهذا المصطلح الشركة المساهمة المحترفة بالتأمين كما يراد به أحد المعنيين التاليين :

١- شركة التأمين التى معها يبرم العقد التأمينى .

٢- الطرف الذى يقدر الأخطار أو يؤمن بوليصة أو المؤمن أو الشركة التى يبرم معها العقد .

التأمين الموقوت **Interim assurance**

يراد بهذا المصطلح الوثيقة التي تغطي خطراً محدود المدة كالتأمين على المسافرين بالطائرات.

تغطية مؤقتة **Interim cover**

يراد بهذا المصطلح في التأمين محرر مبدئي بسجل فيه التأمين إلى أن يتم تحرير الوثيقة النهائية

Interested party

صاحب الشأن، الطرف ذو الشأن ، الطرف المعني ، من يهمه الأمر

يراد بهذا المصطلح من له مصلحة في الموضوع

سن التماثل **Joint age**

يراد بهذا المصطلح السن التي يحتسب على أساسها سعر واحد لتأمين مشترك على حياة شخصين فأكثر.

تأمين تضامنى مدة الحياة، تأمين ثنائي **Joint life assurance**

يراد بهذا المصطلح التأمين على حياة شخصين بوثيقة واحدة كما يراد بهذا المصطلح شكل تأمين على الحياة ويكون على اثنين أو أكثر من الأشخاص وقابلة للدفع عند موت الأول[١] .

حق الخصم **Lien**

يراد بهذا المصطلح الشرط الذي يخول للمؤمن خصم جزء من مبلغ التأمين.

وثيقة تأمين على الحياة **Life policy**

الوثيقة التي يقوم فيها الشخص بالتأمين لصالح الغير على حياته . وتكون عبارة عن عقد بين حائز البوليصة وشركة التأمين أى المتعهد به توافق الشركة فى مقابل مدفوعات بالقسط ، على دفع مبلغ معين أى القيمة الإسمية أو قيمة البوليصة عند حلول ميعادها إلى المنتفع المعين عند موت المؤمن عليه .

---

[١] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٣٣ وما بعدها .

الحد **Limit**

يراد بهذا المصطلح نهاية ما يمكن أن تتحمله شركة ما كما يراد به يراد منع أو عرقلة أو قيد أو نهاية أو حد مدى القوة أو الحق أو السلطة الممنوحة .

وثيقة تأمين محدودة **Limited policy**

يراد بهذا المصطلح وثيقة تأمين محدودة ويقتصر فيها التأمين على خسائر معينة دون أخرى.

Loading

التحميل ، مبلغ يضاف إلي قسط التأمين تغطية للنفقات الإدارية والطوارئ

يراد بهذا المصطلح إضافة مبلغ إلى القسط الصافي لمواجهة مصاريف التأمين، كمصاريف العقد والكشف الطبي والتحصيل والإدارة كما يراد به الفرق بين الأقساط الإجمالية والصافية علي بوالص التأمين . في التأمين ، ذلك القسم من الأقساط المستخدمة لمواجهة البيع والمصاريف الإدارية فيما وراء ذلك القسم المطلوب لمواجهة احتياط المسئولية في شركة استثمار مفتوحة النهاية ، ذلك القسم من سعر السهم المضاف لتغطية مصاريف البيع .

مبلغ جزافي **Lump sum**

يراد بهذا المصطلح مبلغ يتفق الطرفان على دفعه جملة واحدة دون تقيد بقيمة الضرر.

قتل خطأ، قتل غير مشروع ، دون سبق إصرار **Manslaughter**

يراد بهذا المصطلح قتل، أو قد يعنى قتل خطأ أو غير مشروع أو دون سبق إصرار، وهو القتل غير المسبب والذى لاعُذر له والمتعمد لإنسان بدون سبق الإصرار والتدبير المسبق والكيد أو القتل غير القانونى لإنسان بدون سبق إصرار .وقد يكون لا إرادى عند إرتكاب تصرف قانونى بدون الاحتراس والحذر الواجبين والقتل الإجرامى يصبح قتل خطأ عندما:

١- جريمة قتل يتم ارتكابه بتهور .

٢-يتم إرتكاب جريمة قتل والتى تُعتبر قتل مع سبق الإصرار إلا أن هذه الجريمة قد تمت تحت تأثير إضطراب ذهنى وعاطفى شديد بحيث يكون له تفسير معقول وعذر مقبول، ومعقولية مثل هذا التفسير أو العذر تحدده وجهة نظر شخص نضعه في مكان الفاعل في ظروف كما أعتقدها، والإنفعال العاطفي الشديد الذى يخفض القتل إلى القتل غير المتعمد لأبد أن يكون الأنفعال الذى قد يحدث بصورة طبيعية في إدراك الشخص العاقل العادى تحت نفس الظروف أو ظروف مشابهة كما تظهره أدلة القضية.

وهنالك عدة أنواع أو درجات للقتل غير العمد تعترف بها القوانين الفيدرالية وقوانين الولايات.

يتضمن هذا المصطلح المصطلحين الفرعيين التاليين:

قتل خطأ ، قتل غير إرادى **Involuntary manslaughter**

يراد بهذا المصطلح قتل غير إرادى أو قتل خطأ وهو يعد كذلك عند إرتكاب شخص ما لفعل غير قانونى وليس إجرامياً وليس مؤدياً إلى إصابة جسدية جسيمة أو عند إرتكاب فعل قانونى بدون الحرص اللازم أو المهارة المطلوبة ومن غير قصد وبدون تعمد يقتل شخصاً أخر.

قتل خطأ بإهمال **Negligent manslaughter**

يراد بهذا المصطلح جريمة تشريعية فى بعض الاختصاصات القضائية مؤلفة من قتل شخص دون مبرر وبسبب غير قانونى عن طريق الإهمال ولكن بدون وجود ضغينة

مُعدل احتياطى التأمين ، إحتياطي وسيط **Mean reserve**

يراد بهذا المصطلح أحد المعانى التالية :

١- المعدل المتوسط لاحتياطى التأمين عند بدء عام الخطة التأمينية أو بعد دفع قسط التأمين لذات العام والاحتياطى النهائى فى نهاية ذات العام التأمينى .

٢- احتياطى التأمين هو الجزء الذى تحتفظ به شركة التأمين مما يؤديه المؤمَن عليه من أقساط التأمين السنوية كى تواجه ما يُستحق عليها من التزامات نحوه .

ويراد به بمعنى أخر فى التأمين الوسط ما بين إحتياطى بداية الفترة (بعد دفع قسط البوليصة السنوى) والاحتياطى النهائى للبوليصة.

تأمين الزواج **Marriage assurance**

يراد بهذا المصطلح تامين يقصد به دفع مبلغ التأمين إلى المستفيد عند بلوغه سنا معينة لتمكينه من الزواج .

الاحتياط الحسابي **Mathematical reserve**

يراد بهذا المصطلح المبلغ الذي يجب على الشركة أن تحتفظ به لمواجهة الالتزامات الناشئة عن وثائق التأمين.

وثيقة مستحقة **Matured (endowment)**

يراد بهذا المصطلح وثيقة حل أجل استحقاقها .

جنحة **Misdemeanor**

يراد به جريمة أدنى من الجنايات وعادة ما تكون عقوبتها بالغرامة النقدية أو العقوبة بمبلغ يتعهد بدفعه أو المصادرة وسقوط الحقوق السجن . وبمقتضى القانون الاتحادى ، ومعظم قوانين الولايات ، يصنف أى جرم دون الجنايات على أنه misdemeanorجنحة . وأيضاً يوجد فى بعض الولايات طبقات مختلفة من الجنح مثل الطبقة أ ، ب ، ج وغيرها.

السن الأقرب للميلاد **Nearest birthday age**

يراد بهذا المصطلح سن المؤمن عليه عند ابتداء التأمين على أساس أقرب تاريخ للميلاد وذلك بأن يستبعد ما يقل عن ستة شهور ويحسب ما فوق ذلك سنة كاملة

القسط الصافي، صافي القسط **Net premium**

يراد بهذا المصطلح المبلغ الذي يكفل الوفاء بالتزامات الشركة بغير ربح ولا خسارة، استنادا إلى الإحصائيات الفنية كما يراد به صافى الأقساط فى التأمين على الحياة ليمدد الجزء من التأمين الذى سوف يُغطى تكاليف التأمين حاليا ومستقبلا ومقداره يُحتسب على أساس جداول معدلات الوفاة وعلى أساس افتراض أن تكون الشركة سوف تحصل على نسبة معينة من الفوائد على كل أصولها آى أنها لا تشتمل على كل التأمين المدفوع بواسطة المؤمن عليه ولكن تشتمل على مبلغ معين للمصروفات وصافى قسط التأمين الواجب أداؤه على صاحب وثيقة التأمين فى فترات معينة بناء على شروط التأمين .

خطر غير مؤمن **Noninsurable risk**

يراد بهذا المصطلح الخطر الذي لايمكن التأمين عليه رسميا وذلك لأن هذا الخطر غير محدد وغير معين ولايمكن تحليله أو تصنيفه وبالتالي التأمين عليه.

قسط إضافي للمهنة **Extra Occupational premium**

يراد بهذا المصطلح المبلغ الذي تقرر زيادته على القسط العادي لتغطية المخاطر الخاصة ببعض المهن.

تأمين مركب **Optional settlement policy**

يراد بهذا المصطلح عقد يجمع بين عدة صور من التأمين بحيث يكون للمستأمن حق تعيين الكيفية التي يستوفي بها مبلغ التأمين .

Paid-up assurance

تأمين خالص الأقساط ، تأمين الدفع الكامل ، تأمين مسدد القيم

يراد بهذا المصطلح التأمين الذي تدفع فيه كل الأقساط أو ما بقى منها دفعة واحدة أو يعفى فيه من باقي الأقساط في مقابل تخفيذ مبلغ التأمين كما يراد بهذا المصطلح بوليصة تأمين تدفع عليها كل الأقساط ولا تكون هناك أقساط متبقية مستحقة ، وتكون الشركة مسئولة عن فوائدها .

وثيقة تأمين مستوفاة، الوثيقة خالصة الأقساط **Paid-up policy**

يراد بهذا المصطلح الوثيقة التي دفعت أقساطها أو أعفى عنها كما يراد به وثيقة تأمين لا تدفع عليها للشركة أية أقساط تأمين سنوية أخرى[1] .

المستوفي ، المدفوع له ، المستفيد **Payee**

يراد بهذا المصطلح من له حق القبض.

الدفع المبكر **Payment in advance**

يراد بهذا المصطلح الوفاء قبل أوان الاستحقاق .

وثيقة التأمين **Policy**

يراد بهذا المصطلح العقد الذي يرتبط به المستأمن مع شركة التأمين.

---

[1] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٣٣ وما بعدها .

Policy advance **دفعة معجلة بضمان الوثيقة**

يراد بهذا المصطلح قرض تقدمه الشركة إلى المستأمن بضمان وثيقة التأمين .

Policy holder **صاحب الوثيقة، حامل بوليصة التأمين**

يراد بهذا المصطلح المتعاقد الأصلي بوثيقة التأمين أو من يدخل محله فيها.

Policy year **السنة التأمينية ، سنة الوثيقة**

يراد بهذا المصطلح السنة التي تحتسب من تاريخ بدء التأمين إلى مثله في العام التالي أو يراد به السنة التى تبدأ بتاريخ البداية اليومى السنوى للوثيقة .

Plan of policy **مؤالفة (توليفة)**

يراد بهذا المصطلح الجمع بين خصائص بعض أنواع التأمين في وثيقة واحدة.

Portable (premiums) **واجب الأداء**

يراد بهذا المصطلح ما يجب على المدين الوفاء به من تلقاء نفسه في مقر الدائن.

Premium **قسط**

يراد بهذا المصطلح المبلغ الذي يتعهد المستأمن بدفعه في مقابل التأمين.

Probability **احتمال**

يراد بهذا المصطلح افتراض تحقق المخاطر بنسبة مئوية معينة على أساس ما دل عليه احصاء أمثالها في الماضي.

Producer **منتج**

يراد بهذا المصطلح الشخص المكلف من الشركة بالعمل على جلب المستأمنين عن طريق الإقناع بمزايا التأمين.

Proof of age **إثبات السن**

يراد بهذا المصطلح المستند الذي يعتمد عليه في تحديد السن.

Proposal form **استمارة الطلب**

يراد بهذا المصطلح ورقة تشتمل على بنود خاصة يبينها طالب التأمين وتفتتح بها إجراءات التأمين .

Public auction **المزايدة أو المناقصة العامة**

يراد بهذا المصطلح المناقصة (أو المزايدة) وهي الطريقة التي بقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطً سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أداؤها.

والمناقصة تقابل المزايدة ، فالأولى تستهدف اختيار من يتقدم بأقل عطاء ويكون ذلك عادة إذا أرادت الإدارة القيام بأعمال معينة كأشغال عامة مثلاً . أمّا الثانية فترمي إلى التعاقد مع الشخص الذي يقدم أعلى عطاء وذلك إذا أرادت أن تبيع أو تؤجر شيئاً من أملاكها ويستعمل اصطلاح adjudication للدلالة عليهما معاً ، ومعناه الحرفي الإرساء .

Pure endowment **التأمين برأسمال مؤجل**

يراد بهذا المصطلح ما يدفع فيه المبلغ المؤمن به عند حلول الأجل بصرف النظر عن حياة المؤمن عليه أو وفاته .

واجب التحصيل **Querables**

يراد بهذا المصطلح ما يجب على الدائن طلبه من المدين في مقره.

كشف الأسئلة **Questionnaire**

يراد بهذا المصطلح محرر يتضمن أسئلة عن شئون خاصة بالمستأمن للإجابة عنها.

سعر القسط ، فئة المقابلات ، مقدار قسط التأمين **Rate of premium**

يراد بهذا المصطلح المبلغ الواجب دفعه للتأمين على نوع معين من المخاطر وفقا لتعريفة الأقساط.

زيادة السن **Rating (in age)**

يراد بهذا المصطلح إضافة عدد من السنين على السن الحقيقية للمؤمن عليه.

تسوية القسط **Readjustment of premium**

يراد بهذا المصطلح تحديد القسط نهائيا بعد تبين جميع العناصر اللازمة لتقديره.

عناية معقولة ، رعاية معقولة ، حرص معقول **Reasonable care**

يراد بهذا المصطلح درجة من العناية والحذر واليقظة كما يمكن بالفعل أن تتوقع أو تُطلب باعتبار طبيعة الفعل أو الموضوع والظروف المحيطة بالتعامل، أو هى العناية التى يمكن أن يمارسها الشخص العادى فى حذره تحت الظروف الموجودة فى الوقت المطالب فيه بالفعل وهــى مرادف العنايـــة العاديـــة الواجبة.

بمعنى آخر يُراد بهذا المصطلح درجة من العناية يمارسها أحد الأشخاص العقلاء فى نفس الظروف أو ما يشبهها، أو هى تلك الدرجة من العناية التى ينبغى أن يمارسها شخص عاقل وقدير فى ظروف مشابهة وهو فى نفس مسار العمل، والرعاية أو العناية المستحقة أو الحرص المعتاد تحت جميع الظروف والفشل فى اتخاذ مثل ذلك الحرص يعتبر إهمال.

إعادة التنازل **Reassignment (in reassurance)**

يراد بهذا المصطلح في التأمين اصطلاح يُراد به عقد بمقتضاه تؤمن شركة لدى أخرى بجزء من مبلغ معاد تأمينه (أنظر إعادة التأمين).

إعادة التأمين، تثنية التامين، تأمين مثنى **Reassurance**

يراد بهذا المصطلح عقد بين شركتين تؤمن إحداهما لدى الأخرى بجزء من مبلغ التأمين في الوثائق التي تزيد قيمتها على طاقة الشركة المستأمنة كما يراد به تأمين مثنى ، أو تثنية التأمين وهو يحدث عندما يقوم المؤمن لديه بتقاضى كل المبلغ المعنى بالتأمين أو جزء منه وهو ذلك المبلغ المتفق على دفعه فى حالة الخسارة أو الموت إلى آخر ، وذلك على أن يؤمن على نفس المبلغ مرة ثانية لدى شركة تأمين أخرى .

مخالصة **Receipt**

يراد بهذا المصطلح إقرار يتضمن إبراء ذمة أحد الطرفين من التزام سابق كما يراد به أحد المعانى التالية :

١- إقرار محرر كتابياً باستلام مبلغ من المال أو تسليم موثق لشيء ذى قيمة دون

أى التزام يقع على الأطراف .
٢- تسليم تام بأحد الوقائع ومحرر كتابياً ويصبح إقراراً تاماً على الدفع ويكون عرضة للنقض أو التقيد الشفهى .
٣- مستند رسمى محرر كتابياً والذى يقر باستلام مبلغ من المال أو سلع تم تسليمها أو استلامها .
٤- القيام بالاستلام وأيضاً واقعة الإستلام أو حال الاستلام ، أو الذى وقع عليه الاستلام وهو كل ما يرد أو يدخل في إطار الاستلام وذلك تمييزاً له عن كل ما يُصرف أو يُنفق أو يُدفع .
ويتطلب ذلك الاستلام تسليماً أو تغييراً لحيازة السلع من قبل البائع وهو القائم بالتسليم إلى المشترى والقائم بالاستلام ويمكن إتمام ذلك فقط دون القيام بالاستيلاء على تلك السلع بشكل غير قانونى وبقبول إيجابى من قبل البائع .

تخفيض التأمين **Reduction of assurance**

يراد بهذا المصطلح تعديل الوثيقة الأصلية بتخفيض مبلغ التأمين على نسبة الأقساط الباقية متى كان المستأمن قد دفع ثلاثي أقساط سنوية على الأقل.

استيفاء الوثيقة **Regularization of policy**

يراد بهذا المصطلح إتمام الإجراءات المطلوبة لتسليم المستأمن وثيقة التأمين.

دعوى تعويض **Remedial action**

يراد بهذا المصطلح دعوى تعويض وهي الدعوى التى ترفع للحصول على تعويض كما يُراد به دعوى يرجع بها الكفيل على المدين لتعويضه عن الأضرار التى لحقته بسبب إضطراره إلى وفاء الدين[١].

القيد **Restriction**

يراد بهذا المصطلح شرط يحدد الاستفادة من التأمين.

الاحتفاظ **Retention**

يراد بهذا المصطلح استبقاء الشركة المعيدة للتأمين جزءا معينا من المبلغ المؤمن به في وثيقة التأمين الأصلية.

إيراد قابل للتحويل ، إيراد عمري قابل للتحويل **Reversionary annuity**

يراد بهذا المصطل في التأمين هو مرتب دوري يشترط في وثيقة التأمين تحويله لشخص معين في حالة وفاة المستفيد الأصلي.

Reversionary bonus

منحة استحقاق التأمين، عوائد استحقاق وثيقة التأمين

يراد بهذا المصطلح مبلغ تدفعه الشركة إلى المستأمن عند انقضاء مدة التأمين

---

(١) أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " المعجم القانوني رباعي اللغة " ص ٣٣ وما بعدها .

Revival of policy **إعادة سريان الوثيقة**

يراد بهذا المصطلح استئناف العمل بوثيقة تأمين سبق إيقافها لأمر يقتضي ذلك كالتوقف عن سداد الأقساط.

Risk (life) **الخطر**

يراد بهذا المصطلح في التأمين هو ما عقد التأمين لأجله من مواجهة الحادث المحتمل الوقوع أو الأجل المحدد.

Scale of dividends **جدول الأرباح، حصص الأرباح**

يراد بهذا المصطلح بيان النسب التي تحدد بمقتضاها حصص الأرباح .

Schedule of premium **تعريفة القسط**

يراد بهذا المصطلح جدول بياني للأقساط التي يجب دفعها في مختلف أنواع التأمين محسوبة على أساس وحدة المبلغ والمدة مضافا إليهما سن المؤمن عليه في التأمين على الحياة.

Segregation of funds **تخصيص أموال**

يراد بهذا المصطلح هو تعيين جزء من أموال الشركة مقابل تعهدات خاصة .

Settlement of policy **تسديد الوثيقة**

يراد بهذا المصطلح دفع المبلغ المستحق عند تسليم الوثيقة للمستأمن أو عند ردها إلى المؤمن بمناسبة استحقاق مبلغ التأمين. [١]

Single premium **القسط الوحيد**

يراد بهذا المصطلح المبلغ الذي يدفع مرة واحدة في مقابل التأمين.

Single premium insurance **تأمين القسط الوحيد**

يراد بهذا المصطلح نمط من البوليصة فيه المؤمن عليه يدفع قسط واحد فقط.

Standard life **حياة عادية**

يراد بهذا المصطلح شخص تنطبق عليه الشروط العادية للتأمين.

Standby underwriting **تأمين إحتياطي**

يُراد بهذا المصطلح التأمين الذي يقوم فيه المؤمن بالموافقة بأجر أو بأتعاب على شراء أي أسهم لم تباع من الجهة المصدرة وباقية من العرض العمومي للبيع.

Statement, representation, declaration إقرار

يراد بهذا المصطلح في نطاق التأمين الإدلاء بالبيانات اللازمة لتحديد الخطر المؤمن منه

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري" إنجليزي – عربي – عربي – إنجليزي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة" ص ٣٧ وما بعدها .

Sum assured **مبلغ التأمين**

يراد بهذا المصطلح المبلغ الذي تتعهد الشركة بدفعه عند تحقق الشروط أو حلول الأجل .

Sub-standard life **حياة دون العادية**

يراد بهذا المصطلح مؤمن أقل من المستوى العادي صحيا.

Surrender (a) **تصفية التأمين**

يراد بهذا المصطلح إنهاء الوثيقة قبل انقضاء مدتها مع رد ما يستحقه المستأمن مقابل ما دفعه من الأقساط إذا توقف عن الدفع بعد مضي ثلاث سنوات مسددة الأقساط على الأقل.

Suspense **إيقاف التأمين**

يراد بهذا المصطلح إرجاء العمل بوثيقة التأمين على الأشياء من حيث التزام المؤمن بتغطية الخطر وذلك لعدم سداد المستأمن قسط التأمين رغم إعذاره بذلك.

Stipulation **الاشتراط لمصلحة الغير**

يراد بهذا المصطلح صرف أثر العقد كلا أو بعضا لمصلحة شخص آخر غير المتعاقدين باتفاقهما.

Supplementary remedial action **دعوى تعويض تكميلي**

يراد بهذا المصطلح في النظام القانوني المصري دعوى التعويض التكميلي التي يقيمها المحكوم لصالحه في الجريمة الجنائية أو المضرور أو ورثته وذلك لاستكمال التعويض المؤقت المحكوم له به من المحكمة الجنائية وذلك بأن يقوم برفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني مطالبا بتعويض تكميلي يكمل التعويض المؤقت الذي حُكِم له به من المحاكم الجنائية .

Table (mortality) **جدول نسبة الوفاة**

يراد بهذا المصطلح بيان بعدد الوفيات بين مجموعة معينة في خلال مدة محددة.

Table premium **جدول الأقساط**

يراد بهذا المصطلح بيان أسعار التأمين المختلفة بحسب نوعه أو مدته أو سن المؤمن عليه

Term Assurance **التأمين الموقوت**

يراد بهذا المصطلح تأمين من الوفاة خلال مدة قصيرة لا يستحق فيه مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن عليه حيا بعد انقضاء هذه المدة.

(يمارسه عادة من يتعرضون للمخاطر بسبب حرفهم كالطيارين والمستكشفين والغواصين ونحوهم) كما يراد بهذا المصطلح تأمين موقوت يلزم الشركة المؤمنة بأن تدفع للمؤمن عليه مبلغا معلوما إذا عاش عددا معينا من السنين أو مات قبل التاريخ المحدد ، وذلك نظير قسط تأمين متفق عليه أو بأن تعوض خسارة معلومة إذا حصلت خلال مدة معينة .

Third party (insurance) **تأمين المسئولية قبل الغير**

يراد بهذا المصطلح تأمين من الأضرار التي تصيب الغير بسبب خطأ المستأمن.

دعوى التعويض عن التعدي **Trespass on the case**

يراد بهذا المصطلح أحد أشكال الدعاوى طبقاً للقانون العام التى تطبق لاسترجاع الأضرار لبعض الأذى حاصل لطرف نتيجة عمل خاطئ لطرف آخر غير مصحوب بعنف مباشر سريع أو الذى يكون نتيجة ثانوية غير مباشرة لفعل المدعى عليه . هذه الدعوى هى أصل الدعوى الحالية للإهمال حيث توجد مشاكل ذات طبيعة قانونية ومسائل أخرى وقائعية.

محضر **Verbal process**

يتضمن هذا المصطلح المصطلحين الفرعيين التاليين:

محضر تحقيق الشرطة **Police verbal process of inquiry**

يراد بهذا المصطلح محضر التحقيق الذي تقوم به الشرطة كتابة عند حدوث واقعة تتطلب البحث الجنائي ويبدأ المحضر بإثبات الواقعة وشخص من وقعت عليه – إن كان – وأسباب حدوث الواقعة وشهودها والمتهم فيها ومعاينة مسرح الجريمة وإجراء تحريات الشرطة بشأنها ويسمى هذا المحضر في النظام القانوني المصري والفرنسي محضر جمع الإستدلالات أما في النظام القانوني الإنجليزي فهو التحقيق الرئيسي الذي تعتمد عليه المحكمة لأنه يجمع بين تحقيق الشرطة وتحقيق النيابة لعدم وجود النيابة العامة كهيئة مستقلة في النظام القانوني الإنجليزي والأمريكي .

محضر تحقيق النيابة **Public prosecution verbal process of inquiry**

يراد بهذا المصطلح في القانون المصري والفرنسي محضر التحقيق الذي تقوم به النيابة العامة كتابة ويبدأ بإثبات محضر الشرطة أو محضر الاستدلالات ثم تحقيق عناصر الجريمة مثل شخص من وقعت عليه – إن كان – وأسباب حدوث الواقعة وشهودها والمتهم فيها ومعاينة مسرح الجريمة و إصدار أمربإجراء تحريات الشرطة بشأنها أما في النظام القانوني الإنجليزي فهو التحقيق الذي تجريه الشرطة وتعتمد عليه المحكمة لأنه يجمع بين تحقيق الشرطة وتحقيق النيابة لعدم وجود نظام النيابة العامة كهيئة مستقلة في النظام القانوني الإنجليزي والأمريكي .

قابل للإبطال **Voidable**

يراد بهذا المصطلح ذلك الذى يمكن إسقاطه أو إعلانه ملغياً . ليس باطل تماماً أو باطل في حد ذاته . إنه ينطوى على تصرف سليم يمكن إسقاطه وليس تصرف غير سليم يمكن تعديله(١) .

الإعفاء من دفع الأقساط **Waiver of premium**

يراد بهذا المصطلح الاتفاق على عدم استحقاق الشركة للأقساط في الحالات المنصوص عليها في وثيقة التأمين .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " فرنسي – عربي – عربي – فرنسي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الفرنسية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة" ص ٣٧ وما بعدها .

بيانات مضمونة **Warranties**

يراد بهذا المصطلح المعلومات التي يدلي بها طالب التأمين فيما يختص بموضوع التأمين وتعتبر أساسا لصحة التعاقد بينه وبين الشركة[١] .

معاينة مكان الجريمة (معاينة مسرح الجريمة) **Zone search**

يراد بهذا المصطلح معاينة مكان وقوع الجريمة وذلك لتنوير العدالة بملابسات الجريمة وجمع الأدلة الكافية عن ملابسات وقوع الجريمة وتعتبر المعاينة أمراً هاما في قضايا معينة مثل القتل العمد وجرائم الاغتصاب والإرهاب ويقوم المحقق بعمل رسم كروكي أو تصوير لمسرح الجريمة ويأمر المعمل الجنائي أو الطب الشرعي برفع الآثار الجنائية الموجودة في مسرح الجريمة[٢] .

---

[١] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قانون الشركات – ثلاثة أجزاء " الجزء الثانى ص ٩٨ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي – عربي – عربي – إنجليزي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة" ص ٣٧ وما بعدها .

الباب الثاني

شرح المصطلحات القانونية الفرنسية المتعلقة بجرائم القتل والإصابة الخطأ والمرور والتأمين الإجباري والتعويض عنها

إلغاء **Abrogation**

يراد بهذا المصطلح محو شرط من شروط العقد.

قبول **Acceptation**

يراد بهذا المصطلح موافقة الشركة على طلب التأمين.

ملحقات **Accessoires**

يراد بهذا المصطلح مبالغ إضافية.

حادث **Accident (n.m.)**

اسم مذكر مأخوذ عن اللاتينية accidens: وهو ما يحدث فجأة، اسم فاعل من accidere.

يُراد بهذا المصطلح معانى متعددة منها:

حادث

يُراد به أحد المعنيين التاليين:

١- يُراد به فى اللغة العربية بكسر الدال الجمع حوادث، أى ما يحدث.

يُراد به إصطلاحاً أحد المعنيين التاليين:

(أ) ما وُجِد بعد أن لم يكن Occurrence.

(ب) الواقعة التى تحتاج إلى فتوى Evénement.

٢- حادث عارض يقع فجأة ويسبب ضرراً بالنفس أو بالمال ويكون للمصاب الحق فى مطالبة المسئول بتعويض إذا كان مسئولاً قانوناً عن الإصابة.

يتضمن هذا المصطلح المصطلحات الفرعية التالية:

حادث جوي **Accident aérien**

يُراد بهذا المصطلح في القانون الجوي ما يقع للطائرة من حوادث يترتب عليها وقوع أضرار بدنية أو أضرار مادية.

حادث سيارة **Accident d'automobile**

يراد بهذا المصطلح الحوادث التي تقع للسيارات والتي ينجم عنها خسائر في هيكل السيارات وخسائر في الأرواح .

حادث طيران **Accident d'avion**

حادث سكة حديد **Accident de chemin de fer**

حادث إقلاع **Accident au décollage**

Accident de droit commun

الحادث الخاضع للقانون المتعلق بطائفة معينة من الروابط القانونية

يُراد بهذا المصطلح حادث لا يحصل بفعل العمل أو فى مناسبته ويخضع فاعله

وضحيته للقانون الخاص بالتبعية.

حادث السير **Accident de la route**

يراد بهذا المصطلح الحوادث التي تقع في الطرق العامة بسبب مخالفة قانون المرور أو بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو السبب الأجنبي وقد يترتب عيه إتلافات أو إصابة خطأ أو قتل خطأ .

حادث بحري **Accident maritime**

حوادث الملاحة **Accidents de navigation**

يُراد بهذا المصطلح فى القانون البحرى الوقائع أو الأحداث التى تحدث من السفينة أو عليها فى أثناء الملاحة البحرية، وينشأ منها ضرر يلزم تعويضه كالتصادم.

حادث المسيرة، إصابة الطريق، حادث الطريق **Accident de trajet**

يُراد بهذا المصطلح فى قانون العمل والتأمين الاجتماعى الإصابة التى تحدث أثناء قطع المسافة ذهاباً وإياباً بين محل العمل من ناحية ومحل سكن العامل الذى يقيم فيه عادة من ناحية أخرى. بشرط عدم تغيير خط سيرالعامل لسبب لا يتصل بمستلزمات العمل أو بالحياة العادية. وإصابة الطريق تعتبر إصابة عمل طبقاً لقوانين التأمين الاجتماعى[1].

وفاة بحادث **Accidentelle (Mort)**

يراد بهذا المصطلح موت بواقعة خارجية مفاجئة .

يتراكم **Accumuler**

يراد بهذا المصطلح يتراكم الشيء يضم بعضه إلى بعض .

ممتلكات الشركة **Actif de la compagnie**

يراد بهذا المصطلح هي أموال الشركة .

دعوى التعويض عن الضرر **Action réparation du préjudice**

Actuaire

الأخصائي الرياضي للتأمين ، إحصائى يحسب معدلات التأمين والمعاشات وأقساط التأمين

يراد بهذا المصطلح المتخصص في وضع جداول التأمين على أساس العلوم الرياضية كما يراد به أيضاً الإحصائى الذي يحسب معدلات التأمين والمعاشات وأقساط التأمين بناء علي جداول الخبرة مثل جداول متوسط الأعمار ومعدلات الوفيات.

المناقصة أو المزايدة العامة **Adjudication publique**

يرا بهذا المصطلح المناقصة (أو المزايذة) وهي الطريقة التي بقتضاها تلتزم

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي – عربي – عربي – إنجليزي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة" ص ٣٧ وما بعدها .

الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطً سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أداؤها.

والمناقصة تقابل المزايدة ، فالأولى تستهدف اختيار من يتقدم بأقل عطاء ويكون ذلك عادة إذا أرادت الإدارة القيام بأعمال معينة كأشغال عامة مثلاً . أمّا الثانية فترمي إلي التعاقد مع الشخص الذي يقدم أعلى عطاء وذلك إذا أرادت أن تبيع أو تؤجر شيئاً من أملاكها ويستعمل اصطلاح adjudication للدلالة عليهما معاً ، ومعناه الحرفي الإرساء .

مصفي التركة **Administrateur ou liquidateur d'une succession**

يراد بهذا المصطلح من يوكل إليه تسوية شئون التركة .

تخصيص أموال **Affectation de fonds**

يراد بهذا المصطلح تعيين جزء من أموال الشركة مقابل تعهدات خاصة .

السن الأقرب للميلاد **Age à l'anniversaire le plus rapproché**

يراد بهذا المصطلح سن المؤمن عليه عند ابتداء التأمين على أساس أقرب تاريخ للميلاد وذلك بأن يستبعد ما يقل عن ستة شهور ويحسب ما فوق ذلك سنة كاملة .

سن التماثل **Age commun**

يراد بهذا المصطلح هي السن التي يحتسب على أساسها سعر واحد لتأمين مشترك على حياة شخصين فأكثر .

وكالة **Agence**

يراد بهذا المصطلح المحل الذي يباشر فيه شخص ما عهد به إليه .

وكيل ، نائب ، مفوض **Agent**

يراد بهذا المصطلح الشخص الذي يباشر ما عهد به إليه كما يراد به عموماً شخص مفوَّض من قِبَل آخر وهو الأصيل كي يتصرف بالنيابة عنه أو هو الشخص المتعهد بأعمال شخص آخر.

ويراد بهذا المصطلح أحد المعانى الخاصة التالية:

١- الشخص الذى يتصرف ويقوم بالعمل ممثلا لآخر وذلك بموجب عقد أو صلة وكالة.

٢- مندوب أعمال والذى وظيفته تتمثل في إنتاج أو تعديل أو تلطيف أو استقبال ما أنجز أو إنهاء الالتزامات التعاقدية بين الأصيل والغير.

٣- الشخص الذى يتعهد بتعاملات خاصة بأعمال شخص آخر أو بإدارة أحد شئونه بموجب تفويض منه ثم يقوم النائب بتسليم الأصيل تقرير بذلك.

٤- الشخص القائم بأعمال نيابة عن آخر وبتفويض منه كنائب أو وكيل معين من قبل هذا الأصيل الذى يمنحه سلطة القيام بالأعمال نيابة عنه.

٥- الشخص الذى لا يتعامل فقط مع الأمور كما يفعل الخادم لكنه يتعامل أيضاً مع الأشخاص مستعملاً فطنته وذكاءه كوسيلة لإقامة العلاقات التعاقدية بين الأصيل والغير.

٦- الشخص المفوَّض للقيام بالتعاملات الخاصة بجميع مصالح الأصيل أو التي

هى من نوع خاص أو هو الشخص المفوّض للقيام بجميع أعمال الأصيل في مكان معين.

مؤجل **Ajournée**

يراد بهذا المصطلح المرجأ إلى أمد معين .

التنسيق، التسوية ، التعديل ، التقريب **Ajustement**

يراد بهذا المصطلح التعديل بالزيادة أو النقصان لضبط العملية كما يراد به تسوية أو تعديل ويعني في قانون التأمين تسوية الخسارة بتحديد مقدار تلك الخسارة وتوزيعها مع مراعاة الضريبة بين أولئك الملزمون بدفعها أو قد يعني المصطلح تسوية وتحديد مقدار التعويض الذي يحق للمُؤَمَّن استلامه بموجب بوليصة التأمين وذلك بعد عمل اللازم تجاه الإقتطاعات والعلاوات وبالإضافة إلي تحديد مقدار التعويض فإنه يتم تثبيت النسبة التي يلزم بدفعها كل مؤَمَّن لديه .

وقد يعني المصطلح في العرف الضريبي تصحيح التقدير الخاطئ للعجز .

ويراد بهذا المصطلح في الشريعة الإسلامية التكييف بمعني الإنقاص والأخذ من الأطراف ، وهو أيضاً مصطلح يقصد به التكييف الفقهي للمسألة أي تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر adjustment or framing

تحديد أنصبة الأرباح **Allocation de dividendes**

يراد بهذا المصطلح تخصيص جزء من الربح لكل وثيقة مشروط اشتراكها في الأرباح[١] .

السنة التأمينية ، سنة الوثيقة **Année d'assurance**

يراد بهذا المصطلح السنة التي تحتسب من تاريخ بدء التأمين إلى مثله في العام التالي أو يراد به السنة التى تبدأ بتاريخ البداية اليومى السنوى للوثيقة .

مرافق **Annexe**

يراد بهذا المصطلح أوراق تلحق بوثيقة التأمين متممة لشروط الوثيقة أو معدلة لها .

دفعة سنوية **Annuité**

يراد بهذا المصطلح المبلغ الذي يستحقه أحد طرفي التأمين سنوياً .

إلغاء، إبطال، استبعاد **Annulation**

يراد بهذا المصطلح اعتبار الوثيقة فاسدة لعيب فيها كمايراد به إلغاء قوة أو تأثير أو صلاحية، وقد تعنى أيضاً إبطال أو فسخ أو إنهاء أو محو أو تشويه المستند أو حذف الكلمات المسجلة على الوثيقة، ويعنى أيضاً وسيلة بواسطتها يُبرئ حامل المستند ذمة الطرف الآخر وذلك على مُحَرَرْ أو وثيقة وإثبات نية إبراء الذمة أو الإخلاء بالبيان المادى على وجه المستند وذلك مثلاً بكتابة كلمة لاغيcancelled على وجه المستند، أو شطب توقيع الطرف أو إتلاف أو تشويه توقيع المستند، وعندما يُطبق على سند التملك يشير المصطلح إلى قيام الوديع بإلغاء الوثيقة القابلة للتداول عند تنازل حامله عنه عند استلام البضاعة، ويظهر عندما يضع أى طرف

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "المعجم القانوني رباعي اللغة" ص ٣٧ وما بعدها.

نهاية للعقد لانتهاكه من قبل آخرين وله نفس أثر الإنهاء ما عدا أن الطرف اللاغى يحتفظ بعلاج ما للانتهاك لكل العقد أو أى تعويض لما لم ينجز، وفى قانون التأمين يشير المصطلح إلى إنهاء بوليصة التأمين بأى من الأطراف قبل انقضاء فترة البوليصة.

إستئناف، إستئناف الدعوى **Appel (n.m.)**

يُراد بهذا المصطلح معاني متعددة منها:

إستئناف

يُراد به طريق الطعن الذى به يرفع المحكوم عليه الحكم إلى المحكمة الأعلى من المحكمة التى أصدرته طالباً إلغاءه أو تعديله.

إستئناف أمام المحكمة **Appel à la barre**

يُراد به في قانون المرافعات إستئناف فرعي يُقدَّم في الجلسة بمقتضى مذكرة أو لائحة عادية.

إستئناف مدني **Appel civil**

يُراد به فى القانون المدني إستئناف يُقدَّم إلى المحكمة المدنية عن الأحكام التي أصدرها قضاة المحاكم الجنائية، أمَّا إذا كانت الأحكام صادرة من المحاكم المدنية فتُستَأنَفْ أمام محكمة الاستئناف.

إستئناف تجاري **Appel commercial**

يُراد به في القانون التجاري إستئناف الأحكام التى أصدرتها المحكمة التجارية بالدرجة الأولى، ويُقدَّم أمام محكمة الاستئناف.

إستئناف الجُنَحْ **Appel correctionnel**

يُراد به فى القانون الجنائي إستئناف الأحكام التى تتعلق بالجُنَح.

إستئناف فرعي، إستئناف طارىء، إستئناف تبعي **Appel incident**

يُراد به أحد المعنيين التاليين:

١- إستئناف فرعي

يُراد به إستئناف مقابل رفع بعد مُضِيِّ ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم من المُستَأنِف ويتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله.

٢- إستئناف طارئ، إستئناف تبعي

يُراد به فى قانون المرافعات فيما يختص بالأمور غير الجنائية الاستئناف الذى يقدمه المُستَأنَف عليه الحكم فى الاستئناف الأصلي ويفرض للاستئناف الطارىء قيام إستئناف أصلي عن بعض أمور من الدعوى، فهو يسمح للمُستَأنَفْ عليه أصلاً أن يطرح من جديد أمام قضاة الاستئناف الأمور الباقية من الدعوى، وهى التى يستأنفها خصمه لأنه حُكِمَ له بها إبتداءً، والاستئناف التبعي يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله.

وعلى ذلك إذا حُكِمَ ببطلان صحيفة الاستئناف الأصلي أو حُكِمَ بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد، اعتبر الاستئناف كأنه لم يكن أو حُكِمَ ببطلانه لقيده بعد المواعيد أو حُكِمَ بسقوط الخصومة في الاستئناف، ترتب على ذلك انقضاء الخصومة في

الاستئناف التَبَعِي.

Appel a maxima **إستئناف الحَدّ الأقصى**

يُراد به في القانون الجنائي إستئناف تقدمه النيابة العامة في الأمور الجنائية لأجل تخفيض العقوبة المحكوم بها.

Appel a minima **إستئناف الحَدّ الأدنى**

يُراد بهذا المصطلح في القانون الجنائي إستئناف تقدمه النيابة العامة في الأمور الجنائية لأجل تشديد العقوبة المحكوم بها.

Appel partiel **إستئناف جزئي**

يُراد بهذا المصطح في قانون المرافعات الاستئناف الذي يقتصر على بعض أمور من الحُكْمْ المُستَأنَفْ.

Appel principal **إستئناف أصلي**

يُراد به في قانون المرافعات الاستئناف الذي يُتَقَدَّم به ضد الحكم الإبتدائي من حيث الدعوى بداية، سواء أكانت خسارته كُليَّة أو جزئية ويُقَدَّم الاستئناف الأصلي أمام محكمة الاستئناف خلال مدة معينة قانوناً من تاريخ ابلاغه الحكم الإبتدائي، أمَّا في المواد الجنائية فإن إبلاغ الحكم الإبتدائي ليس ضرورياً لسريان مهلة الاستئناف إلا إذا صدر الحكم الإبتدائي في غير موعده.

Appel provoqué **الاستئناف الحادث الخاص، الاستئناف الطارىء**

يُراد به إستئناف حادث من نوع خاص، صادر بعد إستئناف أصلي أو حادث، عن متقاضٍ طرف في الدرجة الأولى وإنَّمَا لم يُوَجَّه إليه إستئناف أصلي أو حادث.

Cour d'Appel **محكمة إستئناف**

Interjeter appel **رفع إستئنافاً**

Approbation ou confirmation

موافقة، قبول، رضى، استحسان، إجازة الشىء، اعتماد الشىء، تصديق، إقرار، مصادقة، إجازة

يراد بهذا المصطلح اعتماد التصرف السابق كما يراد به أحد المعنيّين التاليّين:

١- يعنى المصطلح عموماً الموافقة، أو القبول أو الرضى، أو التصديق على أحد الأشياء، أو التصرفات الصادرة من شخص آخر، أو إقراره، وقد يتضمن المصطلح فى معناه العلم الشخصى بالشيء أو الفعل ثم معاملة هذا الشىء وفقاً لرأيه وتقديره[(١)].

٢- قد يعنى المصطلح قيام القاضي أو قاضي الصلح بالتصديق والإقرار كما هو الحال فى الرضى بالكفالة وصك التأمين أو أى سند آخر يتطلب القانون إجازة فحص القاضي له والحصول على تصديقه على ذلك السند قبل العمل به.

---

(١) أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة " ص ٧٩ وما بعدها.

تحكيم، تسوية النزاع عن طريق شخص مختار لذلك **Arbitrage**

يراد بهذا المصطلح اختيار من يحكم في مسألة مختلف فيها كما يراد به العمل على فصل المنازعات بين الأطراف لا عن طريق القضاء وإنما بالاستعانة بفرد واحد أو أكثر يختارهم أطراف النزاع، صلح، حكومة، تحكيم، دعوى بفض النزاع والتى فيها يقوم شخص محايد ليس طرفا فى النزاع وهو المحكم arbitrator بإصدار قراره بعد سماع كل من الطرفين اللذين يمنحان الفرصة للإدلاء بأقوالها، وعندما يكون التحكيم إختيارياً فإن الطرفان المتنازعان يختاران المحكم الذى له السلطة المعنية باتخاذ القرار فى النزاع أو الخلاف القائم بينهما، وقد يعنى تسوية عن طريق الأخذ والالتزام بحكم الأشخاص المختارين للفصل فى مسألة النزاع، وذلك بدلاً من تحويل تلك المسألة إلى المحكمة وأيضاً تجنباً لمتاعب الرسميات، وتوفيراً للوقت والنفقات ومضايقات التقاضى المعتادة فى مثل تلك الحالات، ويشيع ذلك النوع من التحكيم فى اتفاقات المفاوضة الجماعية بين صاحب العمل والنقابة التابعة على شروط الخدمة.

حكم **Arbitre**

يراد بهذا المصطلح من اختاره الخصمان للحكم فيما اختلفا فيه وهو شخص محايد يختاره أطراف النزاع أو يعين من قبل المحكمة لنظر ادعاءات أولئك المتنازعين والفصل فيها.

دفعات الإيراد **Arrérages**

يراد بهذا المصطلح المبالغ المنجمة التي تدفعها الشركة للتأمين .

المتأخرات **Arrières de primes**

يراد بهذا المصطلح الأقساط المستحقة ولم تدفع كما يراد به الأموال المستحقة والتي لم تسدد مثل الرهن المستحق أو الإيجار المستحق . ويستخدم هذا المصطلح لوصف أرباح الأسهم الممتازة المجمعة التي لم تعلن في حينها.

مشابهة **Assimilation**

يراد بهذا المصطلح الحاق أحد المتماثلين بالآخر .

القابلية للتأمين **Assurabilité**

يراد بهذا المصطلح كون الشخص أو الشيء صالحا لأن يكون محلا للتأمين .

تأمين **Assurance**

يراد بهذا المصطلح أحد المعانى الآتية :

١- عقد به ، لاعتبار منصوص عليه ، يتعهد طرف تعويض الآخر عن خسارة موضوع معين بسبب أخطار معينة ، والطرف الموافق على عمل التعويض يسمى عادة المؤمن insurer أو underwriter والآخر المؤمن عليه insured أو assured والاعتبار المتفق عليه القسط premium والعقد المحرر بوليصة policy والحوادث المؤمن ضدها أخطار risks أو perils والموضوع الحق أو الفائدة التى يحافظ عليها منفعة قابلة للتأمين insurable interest .

٢- هو عقد به يتعهد شخص تعويض آخر عن خسارة أو تلف أو مسئولية ناشئة من حادث مجهول أو طارئ وقابلة للتطبيق فقط على طارئ أو فعل ما يظهر فى المستقبل .

٣- اتفاق به يتعهد طرف ، لاعتبار معين ، أن يدفع مالاً أو ما يعادله ليعمل عملاً ذا قيمة للطرف الآخر عند إتلاف أو خسارة أو أذى لشيء للطرف الآخر منفعة فيه يتضمن هذا المصطلح المصطلحات الفرعية التالية :

التأمين برأسمال مؤجل Assurance à Capital diffère

يراد بهذا المصطلح ما يدفع فيه المبلغ المؤمن به عند حلول الأجل بصرف النظر عن حياة المؤمن عليه أو وفاته .

تأمين ثابت القسط Assurance à prime fixe

يُراد بهذا المصطلح فى قانون التأمين التأمين الذي يعقده المؤمن مقابل قسط لا يتأثر زيادة أو نقصاً بالأخطار حين وقوعها.

Assurance de la valeur du fonds de commerce

تأمين القيمة السوقية للمحل التجاري

يُراد بهذا المصطلح فى قانون التأمين تأمين يلزم المؤمِّن بتعويض المستأمن عن الأضرار التي تلحق بالعناصر المعنوية للمحل التجاري مثال ذلك حق الإيجار، الحق في العملاء، العلامة التجارية، براءة الاختراع.

تأمين إجباري Assurance obligatoire

يراد بهذا المصطلح في النظام القانوني المصري بعض حالات التأمين التي يصدرها المشرع بنصوص قانونية أمرة لا يجوز مخالفتها تقديراً منه لإعتبارات إجتماعية معينة مثل التأمين الإجباري ضد حوادث مركبات النقل السريع وذلك لخطورتها وتأثيرها الإجتماعي الجسيم على سلامة المواطنين ولا يجوز الترخيص لأي مركبة من مركبات النقل السريع إلا إذا قام مالكها بالتأمين الإجباري عليها وأن يقوم بسداد مبلغ معلن عنه سلفاً إلى إحدى شركات التأمين المختص لضمان سداد المبالغ من تلك الشركات إلى المضرور من حوادث السيارات أو ورثته .

التأمين من الإصابات Assurance accidents

يُراد بهذا المصطلح في القانون المدني ما يكون موضوعه ضمان المُؤَمَّن له إذا وقعت إصابة عليه، أو وقعت على غيره، بسببه، وكان مسئولاً عنها[1].

تأمين ضد حوادث العمل Assurance contre les accidents du travail

يُراد بهذا المصطلح تأمين لمسئولية صاحب العمل.

Police d'Assurance contre les accidents des automobiles

وثيقة تأمين ضد حوادث السيارات

يُراد بهذا المصطلح الوثيقة التي يقوم فيها الشخص بالتأمين لصالح الغير ضد

---

[1] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ " ص ٧٩ وما بعدها.

المخاطر الناشئة عن حوادث السيارات، ويتضمن التأمين المسئولية المدنية عن الأضرار الجسدية والمادية التي تسببها السيارات للغير خلال السير أو بمناسبته، والتغطية الكلية أو الجزئية للأضرار التي تحدثها السيارة، مثال ذلك حريق، سرقة، إصطدام، كسر زجاج .

Assurance contre les accidents des automobiles

التأمين ضد حوادث السيارات

يُراد بهذا المصطلح تأمين يغطي عبء المخاطر الناشئة عن السيارات، ويتضمن التأمين المسئولية المدنية عن الأضرار الجسدية والمادية التي تسببها السيارات للغير خلال السير أو بمناسبته، والتغطية الكلية أو الجزئية للأضرار التي تحدثها السيارة، مثال ذلك حريق، سرقة، إصطدام، كسر زجاج .

Assurance contre la pluie **تأمين أضرار المطر**

يُراد بهذا المصطلح في القانون المدني التأمين الذي يلتزم فيه المُؤَمِّن أن يعوض المُؤَمَّن له عن الضرر الذي يحدثه هطول المطر خلال حادث معين، أو لفترة معينة من الزمن، مثال ذلك التأمين الذي يعقده أحد التجار عن الخسارة التي يلحقها به هطول المطر إبّان المواسم أو الأعياد أو المَعَارض.

Assurance populaire **التأمين الشعبي**

يُراد بهذا المصطلح في القانون المدني تأمين على الحياة ينعقد دون أن يُكشف طبياً عن المُؤَمَّن لهم، ويكون غالباً على مبلغ صغير مُجَزَّأ الأقساط، وقد تُدفع أجزاء القسط أسبوعياً أو شهرياً.

Assurance sur la santé **التأمين على الصحة**

يراد بهذا المصطلح عقد أو اتفاق به المؤمن يضطر للدفع أو السماح بفائدة مالية نظراً للأذى الجسدى أو العجز أو المرض أو الموت بحادث أو وسائل طارئة من كيان بشرى أو بسبب أى مصروف يتعلق بذلك أو بسبب أية مصروفات فى منع المرض وتتضمن كل مخاطرة تتعلق بأى من الأخطار المحصاة.

Assurance sur la vie **التأمين على الحياة**

يُراد بهذا المصطلح في القانون المدني عَقد يَلتَزم به المُؤَمِّن أن يدفع إلى المُؤَمَّن عليه أو إلى شخص يعينه المُؤَمَّن له مبلغاً محدداً جملة وتقسيطاً، إمّا بعد موت المُؤَمَّن عليه أو بعد موت الشخص المُعَيَّن، أو إذا عاش المُؤَمَّن عليه أو الشخص المُعَيَّن إلى سن محددة، وذلك مقابل مبلغ يُدفع إلى المُؤَمِّن إمّا جملة أو تقسيطاً، ويكون التأمين مضافاً إلى الموت au cas de décès إذا إلتزم المُؤَمِّن دفع المبلغ المشترط عند وفاة المُؤَمَّن له أو مستحق التأمين في أية مدة كانت، ويُقال له حينئذ التأمين العمري assurance vie entière، أو إذا مات المُؤَمَّن عليه أو المُستَحِق في مدة معينة، ويُقال له حينئذ التأمين المؤقت assurance temporaire.

Assurance aérienne **التأمين الجوي**

يُراد بهذا المصطلح التأمين الذي يتم على الطائرة أو على مسئولية مستغلها قبل الغير .

Assurance ajustable **تأمين تطبيقي**

Assurance d'armement **تأمين على تجهيزات خاصة**

يُراد بهذا المصطلح نوع من التأمين ينشأ عِنْد تَزَوُّد سفينة بتجهيزات خاصة لتجارة معينة، عندئذ يمكن التأمين على هذه التجهيزات الخاصة في وثيقة منفصلة عن وثيقة التأمين العادية، وتُستَرَد القيمة التأمينية في حالة الخسارة الكلية فقط.

Assurance par assessement **تأمين تقويمي**

Assurance automobile, plus exactement assurance des véhicules terrestres à moteur

تأمين السيارات– وبالأصح تأمين المركبات البرية ذات المحرك–

يُراد بهذا المصطلح تأمين يغطي عبء المخاطر الناشئة عن مركبات كهذه، ويتضمن التأمين المسئولية المدنية عن الأضرار الجسدية والمادية التي تسببها المركبات للغير خلال السير أو بمناسبته، والتغطية الكلية أو الجزئية للأضرار التي تحدثها المركبة، مثال ذلك حريق، سرقة، إصطدام، كسر زجاج –

Assurance pour autrui **تأمين على ذمة الغير، تأمين لذمة الغير**

Assurance aval ou assurance caution **تأمين كفالة، تأمين ضمان**

يُراد به في قانون التأمين تأمين الوفاء بالورقة التجارية في ميعاد استحقاقها، فهو تأمين يشجع المصارف على خصم الأوراق المالية، ويمكّن أصحاب المشروعات من الحصول على الأموال اللازمة لمشروعاتهم[1].

Assurance de bagages **تأمين الأمتعة**

يُراد به تأمين يعقده المسافر من خطر ضياع أمتعته أو سرقتها أثناء سفره أو أثناء مدة مُعَيَّنَة هي ٦٠ يوماً في الغالب.

Assurance sur bonne arrivée **تأمين وصول الرسالة سالمة**

Assurance capitale, assurance risques divers **تأمين شامل**

يراد بهذا المصطلح بوليصة تغطى أكثر من نوع من الملكية فى موقع واحد أو واحد أو أكثر من الإملاك فى أكثر من موقع .

Assurance intégrale **تأمين شامل**

Assurance de la cargaison **تأمين على البضائع**

Assurance collective contre les accidents **تأمين جماعي من الحوادث**

Assurance collective (groupe) **تأمين جماعي، تأمين جماعة**

يراد بهذا المصطلح عقد بين شركة تأمين ومؤسسة تحدد فيه شروط التأمين بالنسبة إلى من يريده من أعضائها كما يراد به عقد أجمالي واحد ينشأ بين شركة التأمين ورب العمل لمصلحة العمال بوجه عام .

---

(١) أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٣٣ وما بعدها .

Assurance combinée **تأمين مركب**

يراد بهذا المصطلح عقد يجمع بين عدة صور من التأمين بحيث يكون للمستأمن حق تعيين الكيفية التي يستوفي بها مبلغ التأمين .

Assurance complémentaire **تأمين إضافي، تأمين تكميلي**

يُراد بهذا المصطلح ما يحدث في تأمين أجسام السفن عند التأمين ضد أخطار ومسئوليات التصادم أو في حالة خرق وانتهاك شرط من الشروط الأساسية لعقد التأمين، إذ يمكن إستمرار التأمين الأصلي بِقِسط تأمين إضافي.كما يراد به شرط إضافي ملحق بعقد التأمين يستحق به المبلغ المتفق عليه عند وقوع حادث معين .

Assurance cumulative **تأمين جمعي، التأمينات المتعددة**

يُراد بهذا المصطلح في القانون المدني تأمينات متتالية تَنْصَبّ على عين واحدة إلى أجل واحد عن أخطار واحدة وتُعقد لدى مؤمنين مختلفين، يزيد مجموعها على ثمن العين أو على الفائدة المرجوة، مثال ذلك أن صاحب عقار يعقد تأمينات شَتّى على عقار، كلاً منها بثمن العقار، وأمثال هذه التأمينات محظورة قانوناً.

Assurance en cas de décès **تأمين في حالة الوفاة**

يراد بهذا المصطلح عقد تأمين يتعهد به المؤمن تنفيذ التزامه عند وفاة شخص معلوم هو المؤمن عليه .

Assurance de dommages **تأمين الأضرار**

يُراد بهذا المصطلح التأمين من كل خطر يؤدي إلى خسائر مالية ويشمل التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية.

Assurance Libérée

تأمين خالص الأقساط ، تأمين الدفع الكامل ، تأمين مسدد القيم

يراد بهذا المصطلح التأمين الذي تدفع فيه كل الأقساط أو ما بقى منها دفعة واحدة أو يعفى فيه من باقي الأقساط في مقابل تخفيذ مبلغ التأمين كما يراد بهذا المصطلح بوليصة تأمين تدفع عليها كل الأقساط ولا تكون هناك أقساط متبقية مستحقة ، وتكون الشركة مسئولة عن فوائدها .

Assurance mixte **تأمين مُخْتَلَط**

يُراد بهذا المصطلح تأمين على الحياة يلتزم بمقتضاه المُؤَمِّن أن يدفع المبلغ المُشْتَرَط إمَّا إلى المؤمَّن له إذا كان حياً يوم حلول أجل العقد، أو إلى زوجته وأولاده أو إلى أي شخص آخر حين وفاته إذا وقعت الوفاة قبل حلول أجل العقد.كما يراد به ذلك التأمين الذي هو يستحق فيه مبلغ التأمين.بوفاة المؤمن عليه أو بحلول الأجل حال حياته

Assurance mutuelle **تأمين التعاون، تأمين متبادل**

يُراد بهذا المصطلح في القانون المدني اشتراك أفراد مهنة أو، مُنْشأة واحدة في جمعية حيث يتعاونون على دفع أقساطه السنوية تأميناً لهم من بعض كوارث الحياة، فالقسط السنوي هو الاشتراك cotisation، ولا يكون عادة مستقراً على مبلغ معين بل يُترك تقديره إلى المبالغ التي يجب على شركة التأمين دفعها خلال

السنة إلى الذين وقع عليهم الخطر المُؤَمَّن منه، ولكن شركات التأمين التعاوني تطلب في الغالب تعيين قسط التأمين إمَّا لأنها تقدر المبلغ الذي يجب عليها به تعويض الضرر الناشيء من جميع الأخطار تقديراً مُبالغاً فيه، أو أنها تُحَدِّد مُقدَّما أقصى تعويض، وتكفل التأمينات الاجتماعية حصول العامل أو أفراد أسرته على معاش شهري أو مبلغ تأمين من دفعة واحدة أو كليهما في حالات الخطر المُؤمَّن عليها.

Assurance natalité **تأمين الولادة**

يراد بهذا المصطلح عقد يلتزم به المؤمن دفع مبلغ التأمين لمواجهة نفقات الوضع .

Assurance nuptialité **تأمين الزواج**

يراد بهذا المصطلح تامين يقصد به دفع مبلغ التأمين إلى المستفيد عند بلوغه سنا معينة لتمكينه من الزواج .

Assurance prorogée, Assurance prolongée

تأمين ممتد الفترة، تأمين ممدود

يراد بهذا المصطلح التأمين الذي يتفق الطرفان على استمراره بعد انتهاء مدته

يراد بهذا المصطلح تأمين شرط غير قابل للسقوط فى أغلب البوالص الذى يواصل كمية وجود حياة التأمين وعلى طول فترة الزمن كما تشترى قيمة العقد النقدية غطاء الفترة .

Assurance de choses **تأمين الاشياء**

Assurance contre la maladie **التأمين من المرض**

Assurance contre l'incendie **التأمين ضد الحريق**

يراد بهذا المصطلح استهداف لخسارة معنوية، ما يخشى وقوعه للمال المُؤمَن عليه، بجراء الحرائق، من تلف باعتبار أحوال صاحبه المعنوية وظروفه الخاصة وسُمعته، وغير ذلك من الإعتبارات الأدبية التى يكون لها وزن خاص فى تقدير الأضرار الخاصة بالمال المذكور .

Assurance contre les risques maritimes **تأمين ضد الأخطار البحرية**

Assurance contre les risques de mer **تأمين ضد أخطار البحر**

Assurance contre les risques des transports terrestres et fluviaux

تأمين أخطار النقل البري، وتأمين أخطار النقل النهري

Assurance de personnes **تأمينات الأشخاص**

Assurance responsabilité **تأمين المسئولية**

Assurance sur deux têtes **تأمين تضامنى مدة الحياة، تأمين ثنائي**

يراد بهذا المصطلح التأمين على حياة شخصين بوثيقة واحدة كما يراد بهذا المصطلح شكل تأمين على الحياة ويكون على اثنين أو أكثر من الأشخاص وقابلة للدفع عند موت الأول .

Assurances sociales **التأمينات الاجتماعية**

يُراد به نظام يهدف إلى الاحتياط من نتائج المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها

العمال الذين لا يمكنهم مواجهة هذه المخاطر بمفردهم لضعف إمكانياتهم المالية، وهذه المخاطر على نوعين، مخاطر ذات علاقة بالعمل كإصابات العمل وأمراض المهنة، ومخاطر عامة مشتركة بين العُمَّال وغيرهم كالمرَضْ والشيخوخة والعجز والوفاة.

Assurance sur la vie au profit de tiers

التأمين على الحياة لمصلحة الغير

Assurance temporaire **التأمين الموقوت**

يراد بهذا المصطلح تأمين من الوفاة خلال مدة قصيرة لا يستحق فيه مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن عليه حيا بعد انقضاء هذه المدة.

(يمارسه عادة من يتعرضون للمخاطر بسبب حرفهم كالطيارين والمستكشفين والغواصين ونحوهم) كما يراد بهذا المصطلح تأمين موقوت يلزم الشركة المؤمنة بأن تدفع للمؤمن عليه مبلغاً معلوماً إذا عاش عدداً معيناً من السنين أو مات قبل التاريخ المحدد ، وذلك نظير قسط تأمين متفق عليه أو بأن تعوض خسارة معلومة إذا حصلت خلال مدة معينة .

Assurance terrestre **التأمين البري**

Assurance tous risques **تأمين جميع الأخطار**

يُراد بهذا المصطلح تأمين من كافة الأضرار التي تحدثها السيارة المُؤَمَّن عليها وكافة الأضرار التي تحدث لها فهو تأمين يشمل:

(١) تأمين مسئولية المستأمن عن الأضرار الجسمانية أو المالية التي تحدثها السيارة لراكبيها أو لغيرهم.

(٢) تأمين الأضرار التي تحدث للسيارة سواء بقوة قاهرة أو بفعل الغير.

(٣) التأمين من خطر سرقة السيارة أو حريقها أو انفجارها[١].

(٤) التأمين من المسئولية الناشئة عن الحريق أو الانفجار قبل الغير: وقد يشمل هذا التأمين باتفاق خاص الأضرار التي تحدث للسائق أو لأي عامل يكلفه المستأمن بصيانة السيارة أو باصلاحها.

Assurance vie **التأمين على الحياة**

يراد بهذا المصطلح التأمين الذي تكون فيه حياة المؤمن عليه محلا للعقد .

Assurance volontaire **تأمين اختياري**

يُراد به الحق المُخَوَّل للأشخاص الذين لا يُلْزَمون بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية بحيث يُوفُّون الاشتراكات المطلوبة ويحصلون على المزايا المقررة.

Police de Assurance **بوليصة تأمين ، وثيقة تأمين**

يُراد بهذا المصطلح العقد المحرر والموقع من المُؤَمِّن للمُؤَمَّن له وهو يثبت إنعقاد التأمين وشروطه، وبصفة خاصة حقوق وإلتزامات طرفي العقد.

---

[١] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شـرح جـرائم قـانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

Police de Assurance sur la vie **وثيقة التأمين على الحياة**

يراد بهذا المصطلح الوثيقة التي يقوم فيها الشخص بالتأمين لصالح الغير على حياته . وتكون عبارة عن عقد بين حائز البوليصة وشركة التأمين أى المتعهد به توافق الشركة فى مقابل مدفوعات بالقسط ، على دفع مبلغ معين أى القيمة الإسمية أو قيمة البوليصة عند حلول ميعادها إلى المنتفع المعين عند موت المؤمن عليه

Assuré **المستأمن، المؤمن عليه**

يراد بهذا المصطلح ذلك الشخص الذى شملته التغطية التأمينية أو المكتتب ، ذلك إما أن يكون تأمين ضد الخسائر أو المخاطر المذكورة في بوليصة التأمين ويطلق على ذلك الشخص المؤمن عليه وهو الشخص الذي يتعاقد مع المؤمن.

Assureur **المؤمن**

يراد بهذا المصطلح الشركة المساهمة المحترفة بالتأمين كما يراد به أحد المعنيين التاليين :

١- شركة التأمين التى معها يبرم العقد التأمينى .

٢- الطرف الذى يقدر الأخطار أو يؤمن بوليصة أو المؤمن أو الشركة التى يبرم معها العقد .

Auteur du sinistre assuré **المسبب في الحادث المؤمن منه**

Avance automatique de prime **دفعة معجلة آلية لسداد القسط**

يراد بهذا المصطلح قيام الشركة من تلقاء نفسها بوفاء القسط المتأخر بضمان وثيقة التأمين

Avance sur police **دفعة معجلة بضمان الوثيقة**

يراد بهذا المصطلح قرض تقدمه الشركة إلى المستأمن بضمان وثيقة التأمين .

Avenant **الملحق**

يراد بهذا المصطلح عقد معدل لوثيقة التأمين .

Barème (tableau des primes) **جدول الأقساط**

يراد بهذا المصطلح بيان أسعار التأمين المختلفة بحسب نوعه أو مدته أو سن المؤمن عليه .

Bénéfice net répartissable **صافي الأرباح المستحقة التوزيع**

يراد بهذا المصطلح عبارة عن الربح الذي ينتج من عملية تأمين على الحياة تدفع فيها أقساط سنوية أزيد مما يجب دفعه عادة، على أن يوزع عند عمل الحساب النهائي في فترات دورية .

Bénéfices capitalisés **الأرباح المرسملة**

يراد بهذا المصطلح إضافة صافي الأرباح المستحقة التوزيع إلى حصة المستأمن التي تحدد نصيبه في الأرباح .

Bénéfices portés en augmentation du capital assuré
الأرباح المضافة إلى مبلغ التأمين
يراد بهذا المصطلح إضافة صافي الارباح المستحقة التوزيع إلى مبلغ التأمين .

Bénéficiaire **المستفيد**
يراد بهذا المصطلح من عقد التأمين لمصلحته وهوالشخص المستفيد من أفعال شخص آخر، أشخاص يستفيدون من نقل الملكية وترتيبات أخرى مثل استفادة الوصى والاستفادة من التأمين على الحياة والاستفادة من ملكية ما، هو الشخص الذى يستفيد من الطلب، أى هو الشخص المنتفع من ذلك أو الذى يحصل على الامتيازات المطلوبة، كما يُطلق عليك هذا الاسم إذا كان هناك شخص أو جهة ما تقدم الإلتماس لكى تحصل أنت على بعض الامتيازات ويُسمى مقدم الالتماس بالــ .pétitionner

كما يراد بهذا المصطلح أحد المعانى الخاصة التالية: [١]

١- فى وثيقة التأمين الشرط المتعلق بالمستفيد.

٢- فى الائتمان crédit المستفيد من الائتمان، هو الشخص المخول تحت بنودها للسحب أو طلب الدفع.

٣- فى ضمان التأمين insurance الشخص المخول لأخذ إيراد عند موت المؤمن عليه.

يتضمن هذا المصطلح المصطلحين الفرعيين التاليين:

Bénéficiaire d'un paiement **المستوفي**
يراد بهذا المصطلح من له حق القبض.

Bĕnéficiaire subsidiaire, conditionnel
المستفيد الاحتياطي ، مستفيد طارئ ، منتفع طارئ
يراد بهذا المصطلح من يخلف المستفيد الأول في حالة طروء ما يمنع استحقاقه كما يراد به الشخص الذى يمكن أو سوف ينتفع إذا توفى المنتفع الأصلى أو إذا فقد حقوقه كمنتفع مثل الشخص الذى يتسلم التأمين على الحياة إذا توفى المنتفع الأصلى قبل أن يؤمن عليه .

Blessure involontaire **الجرح خطأ، الإصابة الخطأ**
يراد بهذا المصطلح أحد المعانى التالية :

١- فى قوانين تعويض العامل هو ما يظهر فى أثناء سير العمل بدون توقع وبدون فعل إيجابى أو قصد من الموظف اى أو هــو شئ لا يمكن التنبؤ به أو توقعه من قبل الشخص الذى يحدث له .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "معجم مراد القــانوني والاقتصــادي والتجــاري " إنجليزي – عربي – عربي – إنجليــزي " شــرح تفصــيلي مُقــارن باللغــة العربيــة للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة" ص ٣٧ وما بعدها .

٢- أى أذى يحدث للموظف أثناء سير الوظيفة راجعاً إلى أى ظهور يمكن إرجاعه إلى وقت محدد وعند حدوثه يمكن إعطاء إخطار لصاحب العمل ، بغض النظر عما إذا كان الأذى ضرر مرئى من قوة خارجية أو مرض أو عدوى دخلت بواسطة تعرض كارثي مفاجئ .

٣- والمصطلح يتقبل بناء غريبنا وحرا بالنظر إلى تعويض الموظفين المضارين حيث نتج الضرر عبر وسائل عارضة وكان غير متوقع أو مقصود وقد يكون نتيجة مجرد سوء تقدير فيما ينتج عن عمل إرادى ويحتوى على حادث يسبب ضرر إلى البنية المادية للجسد بالرغم من الضعف الطبيعى الذى يهيئ للضرر .

٤- ولأغراض قانون تعويض العمال يمكن أن يصنف الألم pain كالـ injury ضرر مثلما يمكن أن تنتج العاهات العقلية أو الأحوال العصبية من الضرر الجسدى.

٥- ولا تعنى الكلمة كثيراً وجود حادث ولكن بالأحرى فكرة أن الضرر كان غير متوقع وغير مقصود .

Bonus payable à l'échéance de la police

منحة استحقاق التأمين، عوائد استحقاق وثيقة التأمين

يراد بهذا المصطلح مبلغ تدفعه الشركة إلى المستأمن عند انقضاء مدة التأمين .

Chose assurée — **الشئ المؤمن عليه**

Capital assuré — **مبلغ التأمين**

يراد بهذا المصطلح المبلغ الذي تتعهد الشركة بدفعه عند تحقق الشروط أو حلول الأجل.

Capital constitutif de rente — **رأس المال المقابل للإيراد**

يراد بهذا المصطلح المبلغ المتجمع من صافي أقساط التأمين السنوية المخصص لدفع الإيراد المرتب للمستفيد من التأمين .

Capitalization — **الرسملة**

يراد بهذا المصطلح إضافة الأرباح إلى رأسمال .

Capitaux assurés — **رؤوس الأموال المؤمن عليها**

Cassation (n.f.) — **نقض، نقض الحكم**

يُراد بهذا المصطلح طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية في الجنايات والجنح، الصادرة عن آخر درجة، وذلك لعيب قانوني شابها.

يتضمن هذا المصطلح المصطلحات الفرعية التالية:

Cassation civile — **نقض في المواد المدنية**

Cassation partielle — **النقض الجزئي**

يُراد بهذا المصطلح النقض الذي لا يُطال، في الحكم المطعون فيه، سوى بعض العناصر الممكن فصلها عن الأخرى.

Cassation pénale — **نقض فى المواد الجنائية**

Arrêt de cassation **حكم بالنقض**

يُراد به فى قانون المرافعات حكم تصدره محكمة النقض العليا فتنقض به حُكْماً أصدرته إحدى محاكم الاستئناف وتحيل القضية إلى محكمة استئناف أخرى للفصل فيها من جديد أو تستعمل محكمة النقض حق التَّصَدِّي لموضوع الدّعوى، وتحكم كمحكمة إستئناف.

Cour de cassation **محكمة النقض والإبرام**

Se pourvoir en cassation **طعن بطريق النقض، رفع نقضاً، ميز الحكم**

Cédant **المحيل**

يراد بهذا المصطلح من يحول كل أو بعض الحقوق الثابتة بوثيقة إلى غيره .

Cède **المحال به**

يراد بهذا المصطلح موضوع الحوالة.

Certaines formes d'assurance sur la vie

بعض صور التأمين على الحياة

Cessation de paiement **الانقطاع عن الدفع**

يراد بهذا المصطلح الامتناع نهائياً عن دفع الأقساط كما يُراد به في القانون التجاري عجز المدين التاجر عن الوفاء بديونه التجارية عجزاً يُبَيِّن اضطراب مركزه المالي، واختلال شئونه التجارية، وتكون حالته هذه سبباً لشهر إفلاسه، ولا يعنى التوقف عن الدفع إعساراً insolvabilité، إذ كثيراً ما يُشْهَر إفلاس تاجر يستحيل عليه تنفيذ إلتزاماته التجارية بينما تكون أملاكه وأصوله وافية بديونه أو مُرْبية عليها. [١]

Cession

حوالة، تحويل الحق إلى الغير ، نقل الحق إلى الغير ، التنازل عنه للغير ، تحويل الشيء المملوك

يراد بهذا المصطلح قيام شخص ما بنقل جزء أو كل ملكيته أو منفعته أو حقوقه إلى شخص آخر . فقد يكون ذلك النقل لكل الملكية سواء كانت للممتلكات الشخصية أو العقارية أى نقل لكل أنواع الملكيات بما في ذلك الصكوك القابلة للتداول . ويقصد به أيضاً قيام أحد الأطراف بالتنازل عن حقوق الأملاك الاعتبارية كتلك التي توجد في عقد من العقود والمراهنات واتفاقيات البيع أو المشاركة . ويغلب نقل ملكية الأملاك الملموسة بالحيازة أو بالاستعانة بالسندات وذلك بتحويل حق الملكية كما يحدث في السند المكتوب أو إيصال البيع.

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " فرنسى – عربى – شرعى " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الفرنسية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة وتطبيقاتها في القانون المصري والقوانين العربية – ثلاثة أجزاء" الجزء الثاني ص ٧٩ وما بعدها .

Cessionnaire **المحال له**

يراد بهذا المصطلح من ينقل إليه الحق أو الدين المحال به كما يراد به الشخص الذى صار التنازل أو التفرغ من الحق إليه ، ويقصد به أيضاً ذلك الشخص الذى عهد إليه بإنجاز واجب ما .

Chargement

التحميل ، مبلغ يضاف إلي قسط التأمين تغطية للنفقات الإدارية والطوارئ

يراد بهذا المصطلح إضافة مبلغ إلى القسط الصافي لمواجهة مصاريف التأمين، كمصاريف العقد والكشف الطبي والتحصيل والإدارة كما يراد به الفرق بين الأقساط الإجمالية والصافية علي بوالص التأمين . في التأمين ، ذلك القسم من الأقساط المستخدمة لمواجهة البيع والمصاريف الإدارية فيما وراء ذلك القسم المطلوب لمواجهة احتياط المسئولية في شركة استثمار مفتوحة النهاية ، ذلك القسم من سعر السهم المضاف لتغطية مصاريف البيع .

Coassurance **التأمين المشترك**

يراد بهذا المصطلح العقد الذي يتعدد فيه المؤمنون أو المستأمنون .

Combinaison **مؤالفة (توليفة)**

يراد بهذا المصطلح الجمع بين خصائص بعض أنواع التأمين في وثيقة واحدة .

Contre-assurance **التأمين المضاد**

يراد بهذا المصطلح تأمين يضاف إلى التأمين الأصلي لتلافي ما يلابسه من عيوب كما لو دفع المستأمن مبلغا معينا على أن ترتب له الشركة إيراداً لمدى الحياة فيشترط أنه إذا توفى ترد الشركة إلى ورثته مبلغاً معينا، وهذا الشرط الأخير هو التأمين المضاد .

Contravention (n.f.) **مخالفة، غرامة**

يُراد بهذا المصطلح أحد المعنيين منهما:

مخالفة

ُيراد به في القانون الجنائي جريمة تقع تحت طائلة القانون الجنائي، لكنها خالية من نية الإجرام أو قلة المبالاة وتقابلها الجنح المقصودةdélits intentionnels وجنح قلة المبالاة أو الاحتراز délits d'imprudence.

كما يراد به أحد المعانى التالية:

١- في القانون الفرنسى مخالفة وهى أبسط أنواع الجرائم حسب تقسيمها الثلاثى المعروف وهو الجناياتfelonies ، والجنحmisdemeanors ، والمخالفات contravention.

كما قد تعنى إخلال بقانون أو معاهدة أو إتفاق، كل إخلال بقانون يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة عشر فرنك أو بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

٢- في القانون العثمانى قباحة .

٣-في القانون الإسكتلندى إفلات من قيد يقتضيه سند أو تفرضه محكمة .

يتضمن هذا المصطلح المصطلحات الفرعية التالية:

Contravention à la loi **مخالفة القانون**

يُراد به القيام بعمل ينهى القانون عنه.

Contravention de simple police **مخالفة أوامر البوليس، مخالفة بسيطة**

يُراد به فى القانون الجنائي ما يخالف بها مرتكبها أنظمة البوليس، فتطبق عليه العقوبات المقررة للخروج على هذه الأنظمة.

Contravention de voirie **مخالفة المرور**

Contraventions relatives à la sûreté publique
المخالفات المتعلقة بالأمن العام

Contraventions relatives à la voie publique
المخالفات المتعلقة بالطريق العام

Commettre une contravention **إرتكب مخالفة**

Dresser une contravention à **حرر مخالفة**

Tribunal des contraventions **محكمة المخالفات**

Conversion de la police **تحوير البوليصة**

يراد بهذا المصطلح تغيير في بعض نصوص الوثيقة

Correctionnel (adv.) **جنحي، تاديبي، متعلق بالجنح**

صفة مشتقة من correction جنحة عن اللاتينية correctio .

يُراد به المصطلح معاني متعددة منها:

جُنحي

يُراد به أحد المعنيين التاليين:

١- على عكس ما يتعلق بالمخالفة والجناية، تميز في سلم الجرائم جرائم الدرجة الثانية -جرائم بالمعنى المحدود تسمى جرائم جنحية- بالمعنى الشامل ما يتعلق بعقوبات هذه الجرائم، ومثال ذلك ملاحقات جنحية، عقوبة جنحية.

٢- مرادفه جنائي بعكس مدني، ومثال ذلك جلسة جنائية، غرفة جنائية بعكس جلسة مدنية، غرفة مدنية.

Peine correctionnelle **عقوبة جنحة**

Tribunal correctionnel **محكمة جنح**

Cours (en) ou en vigueur **ساري المفعول**

يراد بهذا المصطلح وصف لما لا يزال يعمل عمله .

Courtier **سمسار**

يراد بهذا المصطلح من يتوسط بأجر معين بين طرفين لإنجاز عمل أو ابرام عقد كما يراد به أحد المعاني التالية :

١- عميل يوظف لعمل المساومات والتعاقدات للتعويض .

٢- بائع سندات صادرة عن الآخرين .

٣- رجل وسيط أو مفاوض بين الأطراف .

٤- شخص يتعامل مع آخر لبيع ملكية .

٥- شخص عمله هو جمع الشارى والبائع سويا .
٦- شخص يعمل للآخرين مقابل سمسرة للتفاوض فى عقود بخصوص ملكية .
٧- عميل للشارى أو البائع لبيع أو شراء أسهم ، سندات وسلع أو خدمات دائما على أساس السمسرة .

ويمتد هذا التعبير إلى كل فروع الأعمال من العقار حتى الممتلكات الشخصية وعادة ما ينطبق هذا التعبير على شخص يمثل الآخرين ، وأيضا على الشخص الذى يتفاوض لنفسه فى البيع والشراء .

وللتفريق بين تاجر العمولة والسمسار

وكذلك للتمييز بين كلمة factor وكلمة broker على أنهما مترادفتين أو بينهما فروق .

تكاليف **Coût**

يراد بهذا المصطلح ما ينفق في الحصول على شيء .

تغطية مؤقتة **Couverture provisoire**

يراد بهذا المصطلح في التأمين محرر مبدئي بسجل فيه التأمين إلى أن يتم تحرير الوثيقة النهائية

تاريخ الاستحقاق **Date d'échéance**

يراد بهذا المصطلح التاريخ الذي يجب فيه وفاء الالتزام كما يراد به بصفة عامة، اليوم الخاص الذى فيه أو قبله يجب عمل شئ امتثالا لقانون الالتزام العقدى.

تاريخ بدء المفعول ، تاريخ السريان **Date d'effet**

يراد بهذا المصطلح الوقت الذي يحدد لابتداء سريان التأمين، كما يراد به التاريخ الذى تبدأ فيه فاعلية قانون أو عقد أو بوليصة تأمين أو وثيقة أو ما شابه ذلك ، ويختلف هذا التاريخ عن تاريخ الإبرام فى أن الإبرام قد يكون سابق على تاريخ السريان كما قد يكون تاريخ صدور التشريع سابق على بدء سريانه الفعلى على المخاطبين به(١) .

تاريخ الإصدار **Date d'émission**

يراد بهذا المصطلح أحد المعنيّين التاليّين:
١-عندما يطبق على العملات أو السندات التسلسلية فهو يعنى عادة تاريخ تحكمى مثبت كبداية الفترة التى يسرى فيها، بدون الإشارة إلى الوقت المحدد الملائم بطرح أو بيع السندات أو الوقت الذى تسمح فيه حالة السوق بذلك، وهو تاريخ تحمله السندات والأسهم، وليس تاريخ إصدارها فعليا بمعنى توقيعها وتسليمها وتداولها.
٢- فى وثائق التأمين هو التاريخ المحدد فى الوثيقة باعتباره تاريخ إصدارها لمن له حق فيها

---

(١) أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف " ص ٥٢ وما بعدها.

Décharge **اعفاء**

يراد بهذا المصطلح التنازل عن شرط تقتضيه الوثيقة .

Déchéance **سقوط الحق**

يراد بهذا المصطلح ضياع الحق على صاحبه عند الإخلال بشرط من شروط الوثيقة .

Déclaration **إقرار .**

يراد بهذا المصطلح في نطاق التأمين الإدلاء بالبيانات اللازمة لتحديد الخطر المؤمن منه

Délai de grâce **مهلة نهائية، فترة سماح**

يراد بهذا المصطلح الأجل الذي تمنحه الشركة للمستأمن بعد انتهاء المدة التي تقتضيها الوثيقة كما يراد به أحد المعنيين التاليين :

١- فى قانون التأمين الفترة بعد تاريخ الاستحقاق لقسط ، عادة ما تكون ٣٠ أو ٣١ يوماً والتى خلالها يستمر التأمين سارياً ويُمكن الدفع لجعل البوليصة فى موقف جيد . وفترة السماح لدفع القسط لا تعنى تأمين مجانى أو التفعيل لاستمرار البوليصة سارية بعد أن تنقضى باتفاق الأطراف .

٢- فترة زمنية معينة ينص عليها فى اتفاق سلفه لا يقع أثناءها التقصير حتى ولو كان الدفع قد فات موعد استحقاقه .

Délit (n.m.) **جنحة**

يراد بهذا المصطلح جريمة أدنى من الجنايات وعادة ما تكون عقوبتها بالغرامة النقدية أو العقوبة بمبلغ يتعهد بدفعه أو المصادرة وسقوط الحقوق السجن .

وبمقتضى القانون الاتحادى ، ومعظم قوانين الولايات ، يصنف أى جرم دون الجنايات على أنه misdemeanor جنحة . وأيضاً يوجد فى بعض الولايات طبقات مختلفة من الجنح مثل الطبقة أ ، ب ، ج وغيرها.

Délit d'audience **جنحة ترتكب في الجلسة**

يُراد به الفعل الإجرامي المُقتَرف خلال الجلسة المُنعَقِدة في مجلس المحكمة ويحق لرئيس المحكمة إتخاذ الإجراءات الفورية بصدده.

Délit de banqueroute simple **جنحة الإفلاس بالتقصير**

يُراد به في القانون التجاري حالة يقترن فيها إفلاس المدين ببعض الأخطاء المنصوص عليها في قانون العقوبات مما يجيز للمحكمة عده مفلساً بالتقصير وأن توقع عليه عقوبة الجنحة المنصوص عليها.

Délit consommé **جريمة تامة، جنحة تامة**

يُراد به في القانون الجنائي الجريمة التي تتحقق فيها النتيجة التى يسعى إليها الجاني.

Diffère (assurance) **تأمين لأجل محدد**

يراد بهذا المصطلح التأمين الذي تتعهد الشركة فيه بدفع مبلغ التأمين عند حلول أجل متفق عليه في العقد بصرف النظر عن وفاة المؤمن عليه قبل حلول ذلك

الأجل.

Diffère (rente viagère) **إيراد مؤخر مدى الحياة**

يراد بهذا المصطلح الدخل المؤجل أو راتب يؤجل دفعه لتاريخ محدد فى المستقبل بشرط أن يكون المستفيد مازال حياً فى هذا التاريخ.

Dividende

حصة الأرباح ، ربحيه ، ربح سهم ، عوائد أسهم شخص من أرباح موزعة

يراد بهذا المصطلح نصيب المستأمن المشترك في الأرباح كما يراد به توزيع المكاسب الحالية والمُجَمَّعَة على حاملى الأسهم في شركة بنسب على أساس عدد الأسهم المملوكة . وتقدر الربحية عادة نقداً . ومع ذلك قد تصدر في شكل رصيد أو ملكية . الربحية على الأسهم الممتازة هى عامة مقدار ثابت ، ومع ذلك فعلى الأسهم العامة تتنوع الربحية اعتماداً على عوامل مثل المكاسب والنقد المتاح في الشركة ، وكذلك الخطط المستقبلية لحصول الشركة على أملاك ومعدات .

٢- فى المعاملة الضريبية Tax treatment هو توزيع غير قابل للطـرح علـى حائزى الأسهم في شركة . والربحية تكون إيراداً إجمالياً للمتسـلم إذا كـان مـن المكاسب الجارية أو المتراكمة وأرباح الشركة .

Dotale (assurance...) **تأمين المهر**

يراد بهذا المصطلح نوع من التأمين يراد به تكوين رأس مال للأولاد لمواجهة الحياة العملية في سن معينة

Echelle des dividendes **جدول الأرباح ،حصص الأرباح**

يراد بهذا المصطلح بيان النسب التي تحدد بمقتضاها حصص الأرباح .

Education (police ...) **تأمين التعليم**

يراد بهذا المصطلح نوع من التأمين يراد به كفالة تعليم الأولاد .

Eloignement du terme **امتداد أجل التأمين**

يراد بهذا المصطلح الاتفاق على زيادة مدة التأمين .

Emission d'une police **إصدار الوثيقة**

يراد بهذا المصطلح مجموع الإجراءات التي تتخذ لإبرام التأمين .

Exedent assurance **فائض التأمين**

يراد بهذا المصطلح مبلغ التأمين الزائد عما تتحمله الشركة بحسب نظامها وتعيد التأمين به لدى شركة أخرى .

Exemption (du paiement des primes) **الإعفاء من دفع الأقساط**

يراد بهذا المصطلح الاتفاق على عدم استحقاق الشركة للأقساط في الحالات المنصوص عليها في وثيقة التأمين .

Expiration de la durée de l'assurance **انتهاء مدة التأمين**

يراد بهذا المصطلح انقضاء الأجل المحدد بوثيقة التأمين .

Fonds de réserve **المال الاحتياطي**

يراد بهذا المصطلح عبارة عن مبلغ يعد – بنسبة معينة من قيمة وثائق التأمين –

في أول كل سنة لمواجهة ما يحدث من اخطار خلال هذه السنة .

Formule de proposition **استمارة الطلب**

يراد بهذا المصطلح ورقة تشتمل على بنود خاصة يبينها طالب التأمين وتفتتح بها إجراءات التأمين .

Garanties déclaration **بيانات مضمونة**

يراد بهذا المصطلح المعلومات التي يدلي بها طالب التأمين فيما يختص بموضوع التأمين وتعتبر أساسا لصحة التعاقد بينه وبين الشركة .

Garantie de l'assureur **ضمان المؤمن**

Homicide (n.m.) **قتل (انسان)**

يُراد بهذا المصطلح أن يعتدي المرء على غيره بغير حقّ ويفقده الحياة، واللفظة الفرنسية تعني القاتل أيضا، فإن تعمَّد قتل خصمه فهو القتل العمد homicide volontaire وإن سبق له تدبير الأمر والإصرار عليه كان القتل مع سبق الإصرار homicide avec préméditation وإن كان لم يتعمَّد قتل خصمه وإنمَّا وقع الموت خطأ فهو القتل الخطأ homicide involontaire وإن قتل امرءاً بحادث مفاجيء فهو القتل بقلة التبصُّر homicide par imprudence وقاتل أبيه يدعى parricide وقاتل أمه matricide وقاتل ابنه infanticide وقاتل أخيه أو اخته fratricide وقاتل زوجته uxoricide [1].

Homicide avec guet-apens **قتل مع الترصد**

Homicide par imprudence

قتل الانسان طيشاً، قتل ناشيء عن عدم إحتياط وتحرز

يُراد به قتل كائن بشري لا إرادياً عن رعونة أو إهمال أو عدم انتباه.

Homicide intentionnel **قتل عمدي**

Homicide involontaire **قتل خطأ**

يراد بهذا المصطلح فى الشريعة الإسلامية القتل الخطأ الذي يتوفر فيه قصد الضرب ولا يتوفر فيه قصد القتل كمن ضرب إنساناً بيده تأديباً فمات المضروب . ومن ضرب حيوانا فأصاب إنساناً فمات . وهو أيضاً أن يقصد الضرب ولا يقصد المضروب كأن يرمي صيداً فإذا هو إنسان .

كما يراد بهذا المصطلح في القوانين الفيدرالية قتل، أو قد يعنى قتل خطأ أو غير مشروع أو دون سبق إصرار، وهو القتل غير المسبب والذى لاعُذر له والمتعمد لإنسان بدون سبق الإصرار والتدبير المسبق والكيد أو القتل غير القانونى لإنسان بدون سبق إصرار وقد يكون لا إرادى عند إرتكاب تصرف قانونى بدون الاحتراس والحذر الواجبين .

---

[1] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " المعجم القانوني رباعي اللغة " ص ٥٢ وما بعدها.

والقتل الإجرامى يصبح قتل خطأ عندما:

١- جريمة قتل يتم ارتكابه بتهور .

٢-يتم إرتكاب جريمة قتل والتى تُعتبر قتل مع سبق الإصرار إلا أن هذه الجريمة قد تمت تحت تأثير إضطراب ذهني وعاطفي شديد بحيث يكون له تفسير معقول وعذر مقبول، ومعقولية مثل هذا التفسير أو العذر تحدده وجهة نظر شخص نضعه في مكان الفاعل في ظروف كما أعتقدها، والإنفعال العاطفي الشديد الذى يخفض القتل إلى القتل غير المتعمد لأبد أن يكون الأنفعال الذي قد يحدث بصورة طبيعية في إدراك الشخص العاقل العادى تحت نفس الظروف أو ظروف مشابهة كما تظهره أدلة القضية.

وقد يراد به أيضاً قتل غير إرادى أو قتل خطأ وهو يعد كذلك عند إرتكاب شخص ما لفعل غير قانونى وليس إجرامياً وليس مؤدياً إلى إصابة جسدية جسيمة أو عند إرتكاب فعل قانونى بدون الحرص اللازم أو المهارة المطلوبة ومن غير قصد وبدون تعمد يقتل شخصاً أخر.

قتل مع سبق الإصرار **Homicide avec préméditation**

قتل بدون سبق الإصرار **Homicide non prémédité**

القتل بالاستفزاز **Homicide par provocatio**

قتل عمدي **Homicide volontaire**

يُراد بهذا المصطلح قتل مصطحب بقصد جنائي، ويتضمن هذا القصد نية إزهاق الروح.

العجز **Incapacité (physique), invalidité**

يراد بهذا المصطلح عدم المقدرة البدنية على مزاولة جميع أسباب الكسب .

عجز جزئي ، تعطيل جزئي **Incapacité partielle**

يراد بهذا المصطلح ما يمنع الفرد عن مزاولة بعض ما كان يستطيع مزاولته من أسباب الكسب كما يراد به بموجب قانون تعويض العمال العجز جزئياً من العودة إلى العمل المنجز قبل الحادث ، ومثل هذا يوجد إذا كان الموظف غير قادر على إنجاز واجباته التى كان ملتزماً بها عادة عندما أصيب . أو هى واجبات من نفس الطابع أو مشابهة طبيعة أو وصفه ، ولكن قادر على الإلتزام بنشاط مربح فى عمل معين هو مؤهل له تعليماً أو بالتدريب أو بالخبرة .

تعويض **Indemnité**

يُراد بهذا المصطلح معاني متعددة منها:

تعويض

يُراد به أحد المعاني التالية:

١- مبلغ من المال للتعويض على ضحية عن الضرر الذي أصابها بفعل جريمة أو تنفيذ عقد، بتخفيض قيمة معادلة تبدو في وقت واحد كتعويضاً عن الضرر وعقوبة على المسئولية، مرادفه عطل وضرر.

٢- على وجه العموم مبلغ من المال للتعويض عن أي نوع من الضرر -مثال ذلك

ربح فائت، أو خسارة، أو تعويض عن الزَبَائن، ونزع اليد– وهو مبلغ يقابل المخاطر التي يأخذها التأمين الاجتماعي على عاتقه.

قارن بـــ العلاوة prime

٣– مبالغ مستحقة لاسترداد نفقات مبينة في مناسبة عمل أو مهمة، إمَّا كتكملة لمكافأة، أو بصفة رئيسية لتغطية مصاريف واقعية.

٥– إسم يعطى لبعض المكافآت، التعويض البياني.

قارن بـــ الأتعاب honoraires

يتضمن هذا المصطلح المصطلحات الفرعية التالية:

دعوى التعويض **Action en indemnité**

يراد بهذا المصطلح دعوى تعويض وهي الدعوى التى ترفع للحصول على تعويض كما يُراد به دعوى يرجع بها الكفيل على المدين لتعويضه عن الأضرار التى لحقته بسبب إضطراره إلى وفاء الدي

دعوى تعويض تكميلي **Action en indemnité supplémentaire**

يراد بهذا المصطلح في النظام القانوني المصري دعوى التعويض التكميلي التي يقيمها المحكوم لصالحه في الجريمة الجنائية أو المضرور أو ورثته وذلك لاستكمال التعويض المؤقت المحكوم له به من المحكمة الجنائية وذلك بأن يقوم برفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني مطالباً بتعويض تكميلي يكمل التعويض المؤقت الذي حُكِم له به من المحاكم الجنائية[١] .

مندوبوا التأمين **Agents d'assurance**

Assurance avec participation aux bénéfices

التأمين مع الاشتراك في الأرباح

يراد بهذا المصطلح ما يتفق فيه على أن يستفيد المستأمن من صافي حساب الرصيد المشترك بين فئة معينة من المستأمنين.

تعويض مؤقت **Indemnité temporaire**

يُراد بهذا المصطلح في التشريعات الاجتماعية مبالغ تُؤدى للعامل في حالة إنقطاعه عن العمل بسبب إصابة أو مرض مهني كما يراد به في القانون المصري التعويض الذي تقضي به المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية.

صناعة التأمين **Industrie d'assurance**

غير النافذ **Inopérant**

يراد بهذا المصطلح شرط لا يعمل به .

---

[١] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شـــرح جـــرائم قـــانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".

Inspection de lieu de crime

معاينة مسرح الجريمة ، معاينة مكان الجريمة

يراد بهذا المصطلح معاينة مكان وقوع الجريمة وذلك لتنوير العدالة بملابسات الجريمة وجمع الأدلة الكافية عن ملابسات وقوع الجريمة وتعتبر المعاينة أمراً هاما في قضايا معينة مثل القتل العمد وجرائم الاغتصاب والإرهاب ويقوم المحقق بعمل رسم كروكي أو تصوير لمسرح الجريمة ويأمر المعمل الجنائي أو الطب الشرعي برفع الآثار الجنائية الموجودة في مسرح الجريمة .

Lien **حق الخصم**

يراد بهذا المصطلح الشرط الذي يخول للمؤمن خصم جزء من مبلغ التأمين.

L'intéresse

صاحب الشأن، الطرف ذو الشأن ، الطرف المعني ، من يهمه الأمر

يراد بهذا المصطلح من له مصلحة في الموضوع .

L'intérêt assure **المصلحة المقصودة من التأمين**

يراد بهذا المصطلح الغرض الذي يهدف إليه المتعاقد من إجراء التأمين .

Intérêt d'assurance **المصلحة في التأمين**

Intérêt composé **الفائدة المركبة، فائدة الفائدة**

يراد بهذا المصطلح فائدة تدفع علي رأس المال زائد الفائدة المتراكمة ، وتوجد حيث الفائدة المتراكمة تضاف إلي المبلغ الرئيسى ويعامل الكل كرأس مال جديد لحساب الفائدة عن الفترة التالية . فائدة تضاف إلي رأس المال عندما تصبح الفائدة مستحقة وبعد ذلك تثمر فائدة.

Intermédiaire **الوسيط**

يراد بهذا المصطلح من يسعى لاتمام صفقة بين طرفين .

Limite **الحد**

يراد بهذا المصطلح نهاية ما يمكن أن تتحمله شركة ما.

Majoration d'age **زيادة السن**

يراد بهذا المصطلح إضافة عدد من السنين على السن الحقيقية للمؤمن عليه.

Meurtre involontaire **القتل الخطأ**

Mise en demeure **الاعذار**

يراد بهذا المصطلح المطالبة بالوفاء مع الإخطار باتخاذ الإجراء المخول عند عدمه.

Mixte à rente, canvasser **تأمين مختلط ذو إيراد**

يراد بهذا المصطلح ما يتفق فيه على أن يتقاضى المؤمن عليه حال حياته عند حلول الأجل إيراداً دورياً مدى الحياة بدلاً من مبلغ التأمين.

Obligation de réparation **إلتزام التعويض**

يُراد به إلتزام بإزالة الضرر المسبب، وهو التعريف ذاته للمسئولية المدنية التعاقدية أو التقصيرية.

الدفع المبكر **paiement par anticipation**

يراد بهذا المصطلح الوفاء قبل أوان الاستحقاق .

وثيقة مستحقة **Police échue**

يراد بهذا المصطلح وثيقة حل أجل استحقاقها.

منتج **Producteur**

يراد بهذا المصطلح الشخص المكلف من الشركة بالعمل على جلب المستأمنين عن طريق الإقناع بمزايا التأمين.

وثيقة التأمين **Police**

يراد بهذا المصطلح العقد الذي يرتبط به المستأمن مع شركة التأمين.

وثيقة التأمين المقبولة **Police agrée**

وثقة تأمين مفتوحة **Police d'abonnement**

وثيقة تأمين مستوفاة، الوثيقة خالصة الأقساط **Police libérée**

يراد بهذا المصطلح الوثيقة التي دفعت أقساطها أو أعفى عنها كما يراد به وثيقة تأمين لا تدفع عليها للشركة أية أقساط تأمين سنوية أخرى .

وثيقة التأمين، بوليصة التأمين **Police d'indemnité**

يُراد به وثيقة تأمين لا تخول لصاحبها غير مجرد التعويض عما أداه من أقساط التأمين.

تأمين كامل **Police intégrale**

يُراد بهذا المصطلح في قانون التأمين تأمين لا يشتمل على شرط الإعفاء من الكوارث البسيطة أو شرط الاشتراك في تحمل الضرر وفي هذا التأمين يلتزم المؤمن وحده بضمان الضرر مهما قلت قيمته.

وثيقة تأمين جميع المخاطر **Police tous risques**

يُراد بهذا المصطلح وثيقة تستخدم في تأمين السيارات تتضمن التأمين على بعض المخاطر المحددة بالوثيقة كالتلف الذي يحدث في السيارة أو الحريق أو السرقة أو إصابة السائق.

وثيقة تأمين زمنية **Police à terme**

يُراد بهذا المصطلح عقد تأمين زمني يبدأ سريان تغطية الخطر فيه في تاريخ معين وينتهي أيضاً في تاريخ معين و لا تزيد فترته عادة على سنة في عقود التأمين البحرية.

وثيقة تأمين منقضية **Police d'assurance expirée**

يُراد بهذا المصطلح وثيقة لم تدفع أقساطها المستحقة أو بقيت سارية المفعول بالرغم من عدم أداء الأقساط المستحقة عليها(١).

---

(١) أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح التشريعات البحرية – جـزئين " الجزء الثاني ص ٧٩ وما بعدها .

Portables **واجب الأداء**

يراد بهذا المصطلح ما يجب على المدين الوفاء به من تلقاء نفسه في مقر الدائن.

Preuve d'age **إثبات السن**

يراد بهذا المصطلح المستند الذي يعتمد عليه في تحديد السن.

Prime **قسط**

يراد بهذا المصطلح المبلغ الذي يتعهد المستأمن بدفعه في مقابل التأمين.

Prime décroissantes **أقساط متناقصة**

يراد بهذا المصطلح تناقص القسط على مر السنين بنسبة مئوية محددة في وثيقة التأمين.

Prime nette **القسط الصافي، صافي القسط**

يراد بهذا المصطلح المبلغ الذي يكفل الوفاء بالتزامات الشركة بغير ربح ولا خسارة، استنادا إلى الإحصائيات الفنية كما يراد به صافى الأقساط فى التأمين على الحياة ليمدد الجزء من التأمين الذى سوف يُغطى تكاليف التأمين حالياً ومستقبلاً ومقداره يُحتسب على أساس جداول معدلات الوفاة وعلى أساس افتراض أن تكون الشركة سوف تحصل على نسبة معينة من الفوائد على كل أصولها آى أنها لا تشتمل على كل التأمين المدفوع بواسطة المؤمن عليه ولكن تشتمل على مبلغ معين للمصروفات وصافى قسط التأمين الواجب أداؤه على صاحب وثيقة التأمين فى فترات معينة بناء على شروط التأمين .

Prime unique **القسط الوحيد**

يراد بهذا المصطلح المبلغ الذي يدفع مرة واحدة في مقابل التأمين.

Principe de la proportionnalité **مبدأ تناسب القسط مع الخطر**

Principe de réparation intégrale **مبدأ التعويض الكامل**

يُراد بهذا المصطلح مبدأ يسمى تعويضياً، يجب بمقتضاه أن يغطي التعويض كامل الضرر – بدون إفقار الضحية – أي الضرر فقط – بدون إثراء الضحية – مثال ذلك يؤمن التعويض الكامل عن الضرر المسبب لشيء ما بتسديد مصاريف إعادة الحالة السابقة وإلا، إذا كان ذلك مستحيلاً، بدفع مبلغ من المال يمثل قيمة إستبداله.

Probabilité **احتمال**

يراد بهذا المصطلح افتراض تحقق المخاطر بنسبة مئوية معينة على أساس ما دل عليه احصاء أمثالها في الماضي.

Procès-verbal (n.m.) **مَحضَر**

يُراد بهذا المصطلح الوثيقة أو الشرح أو الإفادة أو الإثبات أو السجل المحرر أو الصادر من أحد ماموري السلطة العامة كالقاضي أو الكاتب العدل «مامور الشهر العقاري» أو المباشر والشرطة القضائية وتدون فيه أعمال قانونية أو وقائع مادية كمحضر التحقيق أو محضر الحجز.

يتضمن هذا المصطلح المصطلحات الفرعية التالية:

Procès-verbal d'enquête de police **محضر تحقيق الشرطة**

يراد بهذا المصطلح محضر التحقيق الذي تقوم به الشرطة كتابة عند حدوث واقعة تتطلب البحث الجنائي ويبدأ المحضر بإثبات الواقعة وشخص من وقعت عليه – إن كان – وأسباب حدوث الواقعة وشهودها والمتهم فيها ومعاينة مسرح الجريمة وإجراء تحريات الشرطة بشأنها ويسمى هذا المحضر في النظام القانوني المصري والفرنسي محضر جمع الإستدلالات أما في النظام القانوني الإنجليزي فهو التحقيق الرئيسي الذي تعتمد عليه المحكمة لأنه يجمع بين تحقيق الشرطة وتحقيق النيابة لعدم وجود النيابة العامة كهيئة مستقلة في النظام القانوني الإنجليزي والأمريكي .

Procès-verbal d'enquête de parquet **محضر تحقيق النيابة**

يراد بهذا المصطلح في القانون المصري والفرنسي محضر التحقيق الذي تقوم به النيابة العامة كتابة ويبدأ بإثبات محضر الشرطة أو محضر الاستدلالات ثم تحقيق عناصر الجريمة مثل شخص من وقعت عليه – إن كان – وأسباب حدوث الواقعة وشهودها والمتهم فيها ومعاينة مسرح الجريمة و إصدار أمربإجراء تحريات الشرطة بشأنها أما في النظام القانوني الإنجليزي فهو التحقيق الذي تجريه الشرطة وتعتمد عليه المحكمة لأنه يجمع بين تحقيق الشرطة وتحقيق النيابة لعدم وجود نظام النيابة العامة كهيئة مستقلة في النظام القانوني الإنجليزي والأمريكي .

Procès-verbal de conciliation **محضر التوفيق، محضر المصالحة**

يُراد به أحد المعنيين التاليين:

١- في إجراء الطلاق: عمل يثبت فيه القاضي التوفيق بين الزوجين.

٢- مستند كتابي يتضمن إتفاق الطرفين كلياً أو جزئياً، وينظم عقب اجتماع لجنة توفيق خلال نزاع جماعي في العمل.

Procès-verbal de constat **محضر معاينة**

Procès-verbal de contravention **محضر المخالفة**

يُراد بهذا المصطلح في الشأن الجنائي أو الضريبي عمل يثبت فيه المأمورون الذين تؤهلهم السلطة العامة وقائع قابلة لأن تؤدي إلى ملاحقات جنائية أو ضريبية.

Produit de la police **حاصل وثيقة التأمين**

يراد بهذا المصطلح جملة ما تدفعه الشركة عند استحقاق الوثيقة[١].

Proposant **طالب التأمين**

يراد بهذا المصطلح الشخص الذي يقدم للشركة طلبا كتابيا بالتأمين له أو لغيره.

Proposition **طلب التأمين**

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي – عربي – عربي – إنجليزي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة" ص ٣٧ وما بعدها .

يراد بهذا المصطلح استمارة معدة لاستيفاء بيانات خاصة يتقدم بها طالب التأمين على مسئوليته كما يراد بهذا المصطلح بمعنى أخر فى التأمين Insurance، هو طلب أو التماس أو تصريح أو بيان ابتدائى يقوم أحد الأشخاص بتقديمه بخصوص سند تأمين على حياته أو ضد الحريق وخلافه.

التأمين الموقوت **Assurance provisoire**

يراد بهذا المصطلح الوثيقة التي تغطي خطراً محدود المدة كالتأمين على المسافرين بالطائرات.

واجب التحصيل **Quérables**

يراد بهذا المصطلح ما يجب على الدائن طلبه من المدين في مقره.

كشف الأسئلة **Questionnaire**

يراد بهذا المصطلح محرر يتضمن أسئلة عن شئون خاصة بالمستأمن للإجابة عنها.

مخالصة **Quittance**

يراد بهذا المصطلح إقرار يتضمن إبراء ذمة أحد الطرفين من التزام سابق كما يراد به أحد المعانى التالية :

١- إقرار محرر كتابيا باستلام مبلغ من المال أو تسليم موثق لشيء ذى قيمة دون أى التزام يقع على الأطراف .

٢- تسليم تام بأحد الوقائع ومحرر كتابياً ويصبح إقراراً تاماً على الدفع ويكون عرضة للنقض أو التقيد الشفهى .

٣- مستند رسمى محرر كتابياً والذى يقر باستلام مبلغ من المال أو سلع تم تسليمها أو استلامها .

٤- القيام بالاستلام وأيضاً واقعة الإستلام أو حال الاستلام ، أو الذى وقع عليه الاستلام وهو كل ما يرد أو يدخل فى إطار الاستلام وذلك تمييزاً له عن كل ما يُصرف أو يُنفق أو يُدفع .

ويتطلب ذلك الاستلام تسليماً أو تغييراً لحيازة السلع من قبل البائع وهو القائم بالتسليم إلى المشترى والقائم بالاستلام ويمكن إتمام ذلك فقط دون القيام بالاستيلاء على تلك السلع بشكل غير قانونى وبقبول إيجابى من قبل البائع .

تصفية التأمين **Rachat de la police**

يراد بهذا المصطلح إنهاء الوثيقة قبل انقضاء مدتها مع رد ما يستحقه المستأمن مقابل ما دفعه من الأقساط إذا توقف عن الدفع بعد مضي ثلاث سنوات مسددة الأقساط على الأقل.

تسوية القسط **Ré justement de prime**

يراد بهذا المصطلح تحديد القسط نهائيا بعد تبين جميع العناصر اللازمة لتقديره.

إعادة التامين، تثنية التأمين، تامين مثنى **Réassurance**

يراد بهذا المصطلح عقد بين شركتين تؤمن إحداهما لدى الأخرى بجزء من مبلغ التأمين في الوثائق التي تزيد قيمتها على طاقة الشركة المستأمنة كما يراد به تأمين

مثنى ، أو تثنية التأمين وهو يحدث عندما يقوم المؤمن لديه بتقاضى كل المبلغ المعنى بالتأمين أو جزء منه وهو ذلك المبلغ المتفق على دفعه فى حالة الخسارة أو الموت إلى آخر ، وذلك على أن يؤمن على نفس المبلغ مرة ثانية لدى شركة تأمين أخرى .

Reçu **إيصال**

يراد بهذا المصطلح إقرار باستلام شيء معين.

Réduction de l'assurance **تخفيض التأمين**

يراد بهذا المصطلح تعديل الوثيقة الأصلية بتخفيض مبلغ التأمين على نسبة الأقساط الباقية متى كان المستأمن قد دفع ثلاثى أقساط سنوية على الأقل.

Règlement de la police **تسديد الوثيقة**

يراد بهذا المصطلح دفع المبلغ المستحق عند تسليم الوثيقة للمستأمن أو عند ردها إلى المؤمن بمناسبة استحقاق مبلغ التأمين.

Régularisation de la police **استيفاء الوثيقة**

يراد بهذا المصطلح إتمام الإجراءات المطلوبة لتسليم المستأمن وثيقة التأمين.

Rente à durée fixe à durée fixe

إيراد لمدة محددة ، الراتب الواجب دفعه لمدة معينة

يراد بهذا المصطلح مرتب دوري يدفع للمستفيد خلال مدة معينة وذلك في مقابل قسط أو أقساط سبق دفعها كما يراد به بمعنى أخر الراتب الواجب الدفع لمدة معينة بغض النظر عن الوقت الذى يموت فيه متقاضى هذا الراتب .

Rente viagère à durée minimum garantie

إيراد لمدى الحياة لمدة مضمونة الحد الأدنى

يراد بهذا المصطلح مرتب دوري يدفع للمستفيد طوال حياته مع ضمان استمرار الوفاء به إلى ورثته مدة محددة إذا توفى المستفيد قبل انتهائها وذلك في مقابل قسط أو أقساط سبق دفعها[١].

Rente viagère **إيراد لمدى الحياة**

يراد بهذا المصطلح مرتب دوري يدفع إلى المستفيد طوال حياته وذلك في مقابل قسط أو أقساط سبق دفعها.

Rente viagère Immédiate **إيراد فوري لمدى الحياة**

يراد بهذا المصطلح مرتب دوري يدفع للمستفيد طول حياته بمجرد تحقق الخطر أو حلول الأجل المتفق عليه وذلك في مقابل قسط أو أقساط سبق دفعها.

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " فرنسى – عربى – شرعى " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الفرنسية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة وتطبيقاتها في القانون المصري والقوانين العربية – ثلاثة أجزاء" الجزء الثاني ص ٧٩ وما بعدها .

Rente viagère du dernier survivant

إيراد لمدى حياة الباقي على قيد الحياة

يراد بهذا المصطلح مرتب دوري يدفع في حالة التأمين على شخصين بنفس الوثيقة لمن يبقى منهما على قيد الحياة بعد وفاة الآخر وذلك في مقابل قسط أو أقساط سبق دفعها.

Rente viagère Sur deux têtes

راتب ، معاش سنوى لاثنين من المستفيدين وينقطع بموت أحدهما، إيراد ثنائي لمدى الحياة

يراد بهذا المصطلح مرتب دوري يدفع في حالة التأمين على شخصين بنفس الوثيقة لكل منهما طوال حياته عند حلول الأجل المتفق عليه وذلك في مقابل قسط أو أقساط سبق دفعها كما يراد به بمعنى أخر راتب يُدفع لاثنين من المستفيدين العمريين حتى يموت الأول الذى مع موته ينقطع معاش هذين المستفيدين .

Rente viagère Différée **إيراد مؤجل لمدى الحياة ، الدخل المؤجل**

يراد بهذا المصطلح مرتب دوري يدفع للمستفيد طوال حياته بعد حلول الأجل المحدد وذلك في مقابل قسط أو أقساط سبق دفعها كما يراد به بمعنى أخر الدخل المؤجل أو راتب يؤجل دفعه لتاريخ محدد فى المستقبل بشرط أن يكون المستفيد مازال حياً فى هذا التاريخ .

Rente familiale **إيراد عائلي**

يراد بهذا المصطلح مرتب دوري يدفع إلى أسرة المؤمن عليه عند تحقق الخطر وذلك في مقابل قسط أو أقساط سبق دفعها.

Réserve mathématique **الاحتياط الحسابي**

يراد بهذا المصطلح المبلغ الذي يجب على الشركة أن تحتفظ به لمواجهة الالتزامات الناشئة عن وثائق التأمين[1].

Résiliation **الإنهاء**

يراد بهذا المصطلح انقضاء العقد بسبب إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه ويعبر به في مجال العقود المستمرة كالتأمين والإيجار ونحوها.

Restriction **القيد**

يراد بهذا المصطلح شرط يحدد الاستفادة من التأمين.

Rétablissement de la police, remise en vigueur la police

إعادة سريان الوثيقة

يراد بهذا المصطلح استئناف العمل بوثيقة تأمين سبق إيقافها لأمر يقتضي ذلك كالتوقف عن سداد الأقساط.

---

(١) أنظر في هذا المؤلف الجزء الخاص بالصيغ الكتاب الحادى عشر منه والذي يحتـوي على عدد من النماذج والصيغ لدعاوى متعلقة بحوادث مركبات النقل السريع وما يلزم لها من مستندات .

Rétention **الاحتفاظ**

يراد بهذا المصطلح استبقاء الشركة المعيدة للتأمين جزءا معينا من المبلغ المؤمن به في وثيقة التأمين الأصلية.

Rétrocession en réassurance **إعادة التنازل**

يراد بهذا المصطلح في التأمين اصطلاح يُراد به عقد بمقتضاه تؤمن شركة لدى أخرى بجزء من مبلغ معاد تأمينه (أنظر إعادة التأمين).

Revenu familiale **الدخل العائلي**

يراد بهذا المصطلح مبلغ دوري يدفع لأسرة المؤمن عليه طوال المدة التي تقع بين وفاته وتاريخ استحقاق مبلغ التأمين.

Rente réversible **إيراد قابل للتحويل**

يراد بهذا المصطلح في التأمين هو مرتب دوري يشترط في وثيقة التأمين تحويله لشخص معين في حالة وفاة المستفيد الأصلي.

Risque **الخطر**

يراد بهذا المصطلح في التأمين هو ما عقد التأمين لأجله من مواجهة الحادث المحتمل الوقوع أو الأجل المحدد.

Risque tare **خطر فوق المتوسط**

يراد بهذا المصطلح الخطر الذي يكون احتمال تحققه أكثر توقعا منه في الأموال العادية ويطلق في التأمين على الحياة على المؤمن عليه المعتل الصحة.

Risque assurable **خطر صالح للتأمين عليه**

Sinistre **الحادث**

يراد بهذا المصطلح وقوع المصاب الذي من أجله عقد التأمين.

Somme forfaitaire **مبلغ جزافي**

يراد بهذا المصطلح مبلغ يتفق الطرفان على دفعه جملة واحدة دون تقيد بقيمة الضرر.

Somme assurée **مبلغ التأمين**

Souscripteur **طالب التأمين**

يراد بهذا المصطلح الشخص الذي يتقدم إلى الشركة بطلب محدد للتأمين من خطر معين.

Stipulation pour autrui **الاشتراط لمصلحة الغير**

يراد بهذا المصطلح صرف أثر العقد كلا أو بعضا لمصلحة شخص آخر غير المتعاقدين باتفاقهما.

Stratégies de business **استراتيجيات الأعمال**

يراد بهذا المصطلح مجموعة من الخطوط العريضة والإطارات التي تحدد ما يلي :-

١- المنتج أو المنتجات التي تتعامل فيها المنشاة .

٢- السوق أو الأسواق التي تعمل فيها المنشأة .

٣- كيف تحقق المنشأة معدلات معينة للنمو.
٤- أدوات المنافسة التي تستخدمها المنشأة مثل السعر .
٥- طرق دخول الاسواق الجديدة .
٦- كيفية تدبير موارد المنشأة المختلفة .
٧- نقط القوة التي تسعى الى استغلالها والاستفادة منها لتحقيق مكاسب معينة .
٨- نقط الضعف التي يجب على المنشأة أن تتجنبها وكيفية تقليل تأثيرها وإبطال مفعولها.

ويتضح مما سبق أن مفهوم الإستراتيجية هو مفوم أساسي يقوم بمد الإدارة بإطار شامل لدمج وتحقيق درجة عالية من التكامل بين الأنشطة المختلفة المتباينة للمنشأة

زيادة القسط **Surprime**

يراد بهذا المصطلح المبلغ الذي يزاد على القسط الاعتيادي لمواجهة زيادة الخطر المؤمن منه.

قسط إضافي للمهنة **Surprime relative à la profession**

يراد بهذا المصطلح المبلغ الذي تقرر زيادته على القسط العادي لتغطية المخاطر الخاصة ببعض المهن.

إيقاف التأمين **Suspension de l'assurance**

يراد بهذا المصطلح إرجاء العمل بوثيقة التأمين على الأشياء من حيث التزام المؤمن بتغطية الخطر وذلك لعدم سداد المستأمن قسط التأمين رغم إعذاره بذلك.

جدول نسبة الوفاة **Table de mortalité**

يراد بهذا المصطلح بيان بعدد الوفيات بين مجموعة معينة في خلال مدة محددة.

تعريفة القسط **Tarif de prime**

يراد بهذا المصطلح جدول بياني للأقساط التي يجب دفعها في مختلف أنواع التأمين محسوبة على أساس وحدة المبلغ والمدة مضافا إليهما سن المؤمن عليه في التأمين على الحياة.

سعر القسط ، فئة المقابلات ، مقدار قسط التأمين **Taux de prime**

يراد بهذا المصطلح المبلغ الواجب دفعه للتأمين على نوع معين من المخاطر وفقا لتعريفة الأقساط.

تأمين المسئولية قبل الغير **Tierce partie, assurance**

يراد بهذا المصطلح تأمين من الأضرار التي تصيب الغير بسبب خطأ المستأمن.

صاحب الوثيقة ، حامل بوليصة التأمين **Titulaire de la police**

يراد بهذا المصطلح المتعاقد الأصلي بوثيقة التأمين أو من يحل محله فيها[1].

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " فرنسي – عربى – شرعى " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الفرنسية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة وتطبيقاتها في القانون المصري والقوانين العربية – ثلاثة أجزاء" الجزء الثاني ص ٧٩ وما بعدها .

التأمين بمبلغ مغالى فيه **Une forte assurance**

Valeur de commutation

قيمة الاستبدال، قيمة مبدلة ، قيمة استبدالية

يراد بهذا المصطلح الحق الذي يقرر للمستفيد بدلا من حق آخر كما يراد به القيمة الحالية لفائدة مستقبلية فى حيازة مستخدمة عند فرض ضريبة أو تعويض عن أضرار القيمة الحالية لدفع مستقبلى عند الخصم[١] .

القيمة الاسمية، قيمة شكلية لسند ما ، قيمة إسمية **Valeur effective**

يراد بهذا المصطلح المبلغ المتفق عليه بين الطرفين عند إصدار وثيقة التأمين كما يراد به القيمة الخاصة بوثائق بوالص التأمين، السندات، الأوراق المالية، الرهونات، أو أى نوع من أنواع الضمانات الخاصة بوفاء أحد الديون، وهذه القيمة منصوص عليها فى متن الشهادة أو السند وتكون واجبة الدفع فى ميعاد استحقاقها المنصوص عليه فى السند.

القيمة النقدية **Valeur espèces**

يراد بهذا المصطلح المبلغ الواجب دفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه.

حياة دون العادية **Vie au-dessous de la normale**

يراد بهذا المصطلح مؤمن أقل من المستوى العادي صحياً.

حياة عادية **Vie normale**

يراد بهذا المصطلح شخص تنطبق عليه الشروط العادية للتأمين[٢].

---

[١] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قانون الشركات – ثلاثة أجزاء " الجزء الثانى ص ٦٨ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ " ص ٣٥ وما بعدها.

قائمة بأهم مراجع البحث[1]

أولاً : البرامج القانونية :

- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت CD ROM/ ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية CD ROM/ ٦٥٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية CD ROM/ ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها CD Rom ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها وحتى الآن .
- برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية الجديد – طبقاً لأحدث التعديلات .
- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية .
- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات البحرية .
- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية – طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى ٢٠٠٥) .
- برنامج CD موسوعة مراد للضريبة العامة على المبيعات – طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى ٢٠٠٥) .

ثانياً : الموسوعات :

- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية والكمبيوتر والإنترنت – معجم موسوعى – إنجليزى – عربي – عربى – إنجليزى .
- موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجليزي – فرنسي – عربي" مجلد فاخر الموسوعة الحاصلة على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ١٩٩٩ (الطبعة الثانية).

---

[1] توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث.

- موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن – عشرة مجلدات .
- موسوعة البنوك – طبقا لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى المصرى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ – مجلدين .
- موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية .
- موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين ومحاكم الأسرة – خمسة مجلدات مُجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة الاستثمار – شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم – مُجلد فاخر.
- موسوعة قطاع الأعمال العام – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة (الطبعة الثانية).
- موسوعة شرح التشريعات البحرية (الطبعة الثانية) .
- موسوعة شرح تشريعات الغش التجاري والصناعي والأغذية – ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة قانون التجارة الجديد ، دراسة مقارنة – شرح تفصيلى لجميع مواد قانون التجارة – مُجلد فاخر .
- موسوعة شرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية – أربعة أجزاء – ٥٥٠٠ صفحة تقريباً .
- موسوعة شرح ضريبة المبيعات .

موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق (٦ اجزاء) .

ثالثاً : الكتب :

- شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف .
- شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ .
- أصول التعليق على أحكام القضاء لمحكمة النقض المصرية .
- إشكالات التنفيذ الجنائية .
- شرح الطعن بالمعارضة فى الأحكام الجنائية .
- شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائياً ومدنياً .
- الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية .
- شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢.
- شرح الجديد في النقض الجنائي في سبع سنوات من ١٩٩٦ – ٢٠٠٣ .
- التعليق على أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ .
- التعليق على الجديد في قضاء محكمة النقض المصرية ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ .
- شرح جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع .
- أصول أعمال النيابات والتحقيق العملى .
- شرح التحقيق الجنائي التطبيقي .
- شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي .

- شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها .
- التعليمات القضائية للنيابات .
- التعليمات الإدارية للنيابات .
- شرح الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية .
- شرح الأوامر الجنائية والأحكام .
- شرح الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي .
- المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مُقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى .
- شرح جرائم التزوير والتزييف .
- شرح جرائم الجرح والضرب والبلطجة .
- شرح جرائم التزوير والتزييف .
- شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية .
- شرح قانون محاكم الأسرة والتشريعات المكملة له .
- شرح قانون إيجار الأماكن غير السكنية والمحلات طبقاً للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ١٤/٢٠٠١.
- شرح قانون التمويل العقارى – شرح القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية .
- التعليق على قوانين الإيجارات .
- التعليق على قوانين إيجار الأماكن وتعديلاته حتى عام ٢٠٠٥ .
- شرح تشريعات الشهر العقاري .
- الغَصْبُ في القوانين العربية والشريعة الإسلامية .
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية – طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب – طبقاً للقانون١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح صيغ الأحوال الشخصية – طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح دعوى الحبس لدين النفقة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات .
- دعاوى الحساب من الناحيتين القانونية والفنية .
- القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومذكرته الإيضاحية .
- التعليق على قانون ضريبة المبيعات .
- شرح قانون التجارة المصري الجديد - مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).
- الجديد فى الشيك ومشكلاته العملية .
- المُقارنة بين قانون التجارة والتشريعات السابقة عليه شرح تفصيلي مُقارن لكل مادة – مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).
- شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر .

– شرح الأوراق التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).
– شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية – طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (الطبعة الثانية).
– التعليق على قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
– شرح قانون ضريبة الدمغة .
– شرح قوانين الاستثمار وتنمية المشروعات الصغيرة .
– قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
– التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له .
– تشريعات المحاماة فى الدول العربية ومستويات العدالة الجنائية الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية .
– التشريعات البرلمانية فى الدول العربية ومستويات العدالة الجنائية الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية .
– الدساتير العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
– تشريعات العمل فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات العمل والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

ثالثاً : الدوريات :

– مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية الجنائية والمدنية (المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية) .
– الجريدة الرسمية المصرية .
– الوقائع المصرية .
– النشرة التشريعية المصرية .
– مجلة المحاماة المصرية .
– الجرائد الرسمية للدول العربية .
– مضابط مجلس الشعب .
– **مضابط مجلس الشورى .**
– **مضابط المجالس التشريعية العربية[١].**

---

[١] توجد مَراجِعٌ أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث .

رابعاً : مراجع أخرى :

١- الدكتور/ محمد المنجى (موسوعة الدعاوى العملية - دعوى تعويض حوادث السيارات - الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين) - الطبعة الأولى ١٩٩٣ - منشأة المعارف - الاسكندرية .
٢- الدكتور/ برهام محمد عطا استاذ القانون المدنى كلية الحقوق (التأمين من الوجهة القانونية والشريعة) - جامعة الاسكندرية سنة ١٩٨٤ - مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية .
٣- الدكتور/ عيسى عبده (التأمين بين الحلال والتحريم) - دار الاعتصام .
٤- الأستاذ/ أبو المجد حرك (من أجل تأمين اسلامى معاصر) - دار الهدى للنشر والتوزيع - ١٩٩٢ .
٥- الأستاذ/ ايليا متى (رجل التأمين دراسة وتطبيق لفن البيع) - الناشر مكتبة الأنجلو مصرية.
٦- الدكتور/ محمد ابراهيم دسوقى ، استاذ القانون المدنى رئيس قسم القانون الخاص كلية الحقوق اسيوط (التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات والمبانى - سنة ١٩٩٥ .
٧- الدكتور/ برهام محمد عطا الله (دراسات ووثائق التأمين) كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية - سنة ١٩٨٣ مؤسسة الثقافة الجامعية - بالاسكندرية .
٨- المستشار/ عزالدين الدناصورى - الدكتور/ عبد الحميد الشواربى ، (المسئوليتان الجنائية والمدنية فى القتل والاصابة الخطأ فى ضوء الفقه والقضاء متضمنا أحكام النقض حتى سنة ١٩٩٦) دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى- مكز الدلتا للطباعة .
٩- الدكتور/ سعد واصف (شرح قانون التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان - دراسة مقارنة) - المطبعة العالمية سنة ١٩٦٢-١٩٦٣ .
١٠- المستشار/ عبد المنعم دسوقي (المستحدث في قضاء النقض في المواد المدنية) الجزء الثالث - مكتبة رجال القضاء - الطبعة الثالثة .
١١- الدكتور/ عزيز كاظم جبر (الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية - دراسة مقارنة) ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٨ .
١٢- عبد الرزاق أحمد السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني الجزء السابع - عقود الغرر) - طبعة نادي القضاة ١٩٩٠ - المجلد الثاني .
١٣- فضيلة الشيخ على محمد الخفيف- عضو مجمع البحوث الإسلامية (التأمين) - مجلة الأزهر - محرم ١٤١٧ هـ ، ص ١٠٨ - مطبعة الأوقاف .
١٤- د/ حسني المصري (اندماج الشركات وانقسامها) الطبعة الأولى ١٩٨٦ .
١٥- د/ أحمد السعيد شرف الدين ، أستاذ القانون المدني ، كلية الحقوق جامعة عين شمس (التعويضات عن الأضرار الجسدية) .

١٦- د/ سعيد عبد السلام (التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية) ، مؤسسة شباب الجامعة طبعة ١٩٩٠ .

١٧- المستشار/ صبري محمود الراعي ، الأستاذ/ رضا السيد عبد العاطي (الموسوعة النموذجية في شرح قضايا التعويضات والمسئولية المدنية - أربعة أجزاء) ، دار مصر للموسوعات القانونية ، ودار المصطفى للإصدارات القانونية .

١٨- الأستاذ/ أحمد حسين أبو العلا (تأمين الحريق من الناحية التطبيقية) ، دار النهضة العربية ١٩٦٨ .

خامساً : المراجع إلكترونية :

١- ندوة «المصرى اليوم » عن الفرص والتحديات في قطاع التأمين - جريدة المصرى اليوم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣.

www.almasry-alyoum.com

٢- موقع شركة المهندس للتامين www.mohandes-ins.com

٣- موقع شركة مصر للتامين

http://www.misrins.com/index_a.asp?id=398

٤- موقع شركة الشرق للتامين http://www.alchark.com

٥- موقع الشركة المصرية لإعادة التأمين http://www.egyptre.com.eg

٦- موقع قناة السويس للتامين

http://www.sci-egypt.com/insurance.html.htm

٧- موقع شركة التأمين الأهلية

http://www.arabo.com/links/,227,213,209/,212,209,223,199,202/,195,227,237,228,33349.html

٨- موقع دار الإفتاء المصرية . (١)

www.dar-alifta.org

(١) توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث .

السيرة العلمية والعملية

للمستشار الدكتـور

عبد الفتـاح مـراد

رئيس محكمة الاستئناف العالى بالإسكندرية

العنوان :٤٨ شارع القائد جوهر شقة ٣١- المنشية- الإسكندرية.
تليفاكس :٠٠٢٠٣/٤٨٤٠٤٤٠
- البريد الاليكتروني:

M@drmourad.net
mourad_dr@hotmail.com
comourad@yahoo.com
info@albaha.com
tech@albahaa.com
albahaa_bpc@hotmail.com

- المواقع على الإنترنت :

www.drmourad.net
http://mourad_dr.tripod.com
http:www.albahaa.com

- النبذة المختصرة:
- أستاذ محاضر بكليات الحقوق بالعديد من الجامعات المصرية وكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، وغيرها من المعاهد المتخصصة .
- قام بالتدريس بجامعة عين شمس في المعهد العالي للبيئة قسم الدكتوراة تخصص القانون والاقتصاد .
- قام بالاشتراك في الامتحانات الشفوية لأقسام الدكتوراه في الجامعات المختلفة .
- قام برئاسة لجان مناقشة بعض رسائل الدكتوراة في القانون والاقتصاد .
- إلقاء محاضرات علمية في مختلف المراكز العلمية المتخصصة مثل المعهد العالي لنقابة المحامين بالقاهرة، ومركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية والمركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة.
- إلقاء مجموعة محاضرات عن النظام القضائي المصري في مجلس الدولة الفرنسي على السادة أعضاء مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية.
- إلقاء مجموعة محاضرات بالمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا عن المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة.
- إلقاء مجموعة محاضرات في المركز الثقافي الأمريكي بالإسكندرية، والمركز الثقافي الفرنسي بالإسكندرية والمركز الثقافي الايطالي بالإسكندرية ، وغيرها من المراكز العلمية المحلية والعالمية .
- حاليا رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية .
- ممارسة جميع أنواع العمل القضائي في النيابات الكلية والجزئية والاستئناف.

- قام بممارسة جميع أنواع العمل القضائي بالمحاكم الجزئية والإبتدائية والاستئناف العالي ورئاسة الدوائر المدنية والتجارية والبحرية والإفلاس والضرائب والعمال والأحوال الشخصية والمدني والجنائي.
- رئاسة دوائر الجنح المستأنفة والمدني المستأنف والمستعجل المستأنف.
- **الخبرات :**
- رئيس محكمة الإستئناف العالي بالإسكندرية حتى الآن .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بطنطا.
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالمنصورة .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي ببني سويف .
- نائب رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية .
- نائب رئيس محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة.
- مستشار بمحكمة استئناف إسكندرية .
- رئيس محكمة إسكندرية الابتدائية .
- رئيس محكمة دمنهور الابتدائية .
- رئيس نيابة إسكندرية .
- رئيس نيابة دمنهور .
- رئيس نيابة استئناف طنطا.
- قاضي بمحكمة إسكندرية الابتدائية .
- قاضي بمحكمة دمنهور الابتدائية .
- وكيل أول نيابة دمنهور الكلية .
- وكيل اول نيابة بنها الكلية
- وكيل نيابة دمنهور الكلية .
- مساعد نيابة دمنهور الكلية .
- معاون نيابة دمنهور الكلية .
- **التعليم :**
- دكتوراه القانون العام المقارن - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية .

موضوع الدكتوراه " المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة: دراسة تحليلية وتأصيلية في التشريع الفرنسي والإيطالي والأمريكي والإنجليزي وتشريعات الدول العربية والقانون المصري والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية" بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى وهو أعلى تقدير تمنحه كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية

- منحة علمية من مجلس القضاء الأعلى الإيطالي في روما بإيطاليا.
- دراسات متخصصة في العلوم الجنائية التطبيقية والبحث الجنائي والطب الشرعي بفرنسا.
- دبلوم القانون العام من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- ليسانس الحقوق من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- دراسات عليا في اللغة الانجليزية من المركز الثقافي الأمريكي بالإسكندرية

- دراسات عليا في اللغة الفرنسية من المركز الثقافي الفرنسي بالإسكندرية
- دراسات عليا في اللغة الإيطالية من المركز الثقافي الإيطالي بالإسكندرية
- دراسات عليا في اللغة اللاتينية .
- **الجوائز والتقديرات المهنية :**
- منحة علمية من وزارة العدل للمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا ، لإجراء دراسات عليا في العلوم الجنائية التطبيقية وجمع المادة العلمية الخاصة بالتشريع الفرنسي لرسالة الدكتوراه .
- عضو الجمعية المصرية للقانون الجنائي .
- عضو الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع .
- عضو جمعية خريجي كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- عضو نادي القضاة بالقاهرة والإسكندرية .
- إعداد أبحاث منشورة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإيطالية .
- حضور العديد من المؤتمرات من بينها : مؤتمر العدالة الأول ، مؤتمرات الجمعية المصرية للقانون الجنائي، مؤتمرات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع .
- **حصل على العديد من شهادات التقدير منها :**
- شهادة تقدير وميدالية من نادي الأهرام للكتاب عن كتب:
- الحكومة الاليكترونية.
- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري .
- موسوعة البحث العلمي وإعداد الأبحاث والرسائل والمؤلفات .
- شهادة تقدير وميدالية من مجلس الدولة الفرنسي عن مجموعة المحاضرات التي ألقاها على السادة أعضاء مجلس الدولة الفرنسي عن النظام القضائي المصري.
- شهادة تقدير وميدالية من محكمة النقض الفرنسية عن مجموعة المحاضرات التي ألقاها عن النظام القضائي المصري .
- شهادة تقدير وميدالية من المدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا عن المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة .
- شهادة تقدير وميدالية تذكارية للحصول على درجة الدكتوراه بدرجة جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى من نادي قضاة الإسكندرية .
- شهادة تقدير وميدالية تذكارية للحصول على درجة الدكتوراه بدرجة جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى من نادي قضاة القاهرة.
- شهادات تقدير متعددة أثناء سنوات الدراسة الجامعية .
- شهادات تقدير متعددة من وزارة العدل المصرية .
- شهادات تقدير متعددة من نادي القضاة بالقاهرة.
- الحصول على أعلى تقديرات فنية في أعماله القضائية في النيابة العامة والقضاء.

قائمة بأسماء البرامج
والكتب والأبحاث العلمية المختلفة
للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

*** هذه البرامج جميعاً تتضمن طرق بحث إلكترونية موضوعية وأبجدية مبتكرة لسرعة البحث والحصول على المعلومات فى أقصر فترة ممكنة وتوفر الوقت والجهد.**

– **برنامج CD** موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية / CD ROM ٦٠٠ ميجا وورد .

*** يوجد منها طبعة ورقية خمسة وعشرون جزءاً مجلدة (أنظر البند ثانيا من هذه القائمة).**

– **برنامج CD** موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٠٠ ميجا وورد.

*** يوجد منها طبعة ورقية خمسة وعشرون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً(أنظر ما سوف يأتى فى البند ثانياً من هذه القائمة).**

– **برنامج CD** موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٥٠ ميجا وورد.

– **برنامج CD** موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت /CD ROM ٦٠٠ ميجا وورد.

*** يوجد منها طبعة ورقية سبعة أجزاء مجلدة تجليداً فاخراً(أنظر البند ثانيا من هذه القائمة).**

– **برنامج CD** موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت – ويتضمن شرح تفصيلى لجميع الصيغ المعمول بها فى القوانين المصرية والعربية /CD ROM ٦٠٠ ميجا وورد.

*** يوجد منها طبعة ورقية أربعة أجزاء مجلدة تجليداً فاخراً(أنظر البند ثانيا من هذه القائمة).**

– **برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة** والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها CD Rom ٦٠٠ ميجا وورد .

*** يوجد منها طبعة ورقية ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً(أنظر البند ثانياً من هذه القائمة).**

– **برنامج CD الموسوعة العقارية** – شرح تفصيلى للقوانين العقارية المعمول بها فى مصر وتطبيقات المحاكم المختلفة بشأنها وهى القانون التمويل العقارى والقانون المدنى

وقانون المرافعات والحجز الإدارى وقوانين البنوك وقوانين الشهر العقارى والسجل العينى والرسوم وقوانين المبانى والعمران والضرائب العقارية معلقاً عليها بمبادئ النقض والإدارية والدستورية العليا CD ROM/ ٥٥٠ ميجا وورد .

*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً (أنظر البند ثانياً من هذه القائمة).**

– برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية .

ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ وتتضمن الدعاوى الدستورية المتعلقة بالتشريعات المصرية ودعاوى التنازع وطلبات التفسير وطلبات الأعضاء والتعليق عليها والنصوص الكاملة للدساتير العربية وأهم المحاكم الدستورية العليا العربية والفهارس التفصيلية المتعلقة بأرقام الأحكام ومنطوقها ومبادئها وتاريخ نشرها مرتبة تاريخياً وأبجدياً وموضوعياً وإجراءات الدعوى الدستورية وصيغها العربية والإنجليزية وتقارير هيئة المفوضين ومذكرات الدفاع فى الدعاوى الدستورية المختلفة وغيرها CD ROM ٦٥٠ ميجا وورد .

*** يوجد منها طبعة ورقية عشرة أجزاء مجلدة تجليداً فاخراً (أنظر البند ثانياً من هذه القائمة).**

– برنامج **CD موسوعة مراد لمصطلحات البيئة** " معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " CD ROM/ ٦٠٠ ميجا وورد .

*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً (أنظر البند ثانياً من هذه القائمة).**

– برنامج **CD موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية والأدبية** " معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " CD ROM ٦٠٠ ميجا وورد .

*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً (أنظر البند ثانياً من هذه القائمة).**

– برنامج **CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية** – طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى ٢٠٠٧) D ROM ٦٥٠ ميجا وورد .

*** يوجد منها طبعة ورقية اربعة مجلدات مجلدة تجليدا فاخراً (البند ثانياً من هذه القائمة).**

– برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٧/٣٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥ مكرر في ٢٠٠٧/٢/٥ – طبقاً لأحدث التعديلات ووسائل بحث متنوعة للحصول على أي سلعة مستوردة وتعريفتها CD ROM ٦٥٠ ميجا وورد .

– برنامج CD موسوعة مراد للضريبة العامة على المبيعات (ط أولى ٢٠٠٧) طبقاً لأحدث التعديلات ووسائل بحث متنوعة للحصول على أي سلعة وضريبتها CD ROM٦٥٠ ميجا وورد.

*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً(أنظر البند ثانياً من هذه القائمة).**

–برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب على الدخل CD ROM ٦٠٠ ميجا وورد.

*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً(أنظر البند سابعاً من هذه القائمة).**

- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية /CD ROM ٦٥٠ ميجـا وورد .
(تحت الطبع)
تشتمل على جميع التشريعات المصرية المعمول بها والملغاة والتعليقات الهامشية عليهـا بالتعديلات المختلفة حتى الآن. *** يوجد منها طبعة ورقية ٩١ كتاباً (أنظر البند ثانياً مـن هذه القائمة).**
- برنامج CD مراد لإدارة مكتب المحامى .
- برنامجCD موسوعة مراد لشرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والإعفـاءات الجمركية.
يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً (أنظر البند ثانياً من هذه القائمة) وورد .
- برنامج CD موسوعة مراد لشرح التشريعات البحرية CD ROM .
يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً (أنظر البند ثانياً من هذه القائمة).
- برنامج CD موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمـة – شرح تفصيلى باللغة العربيـة لجميع المصطلحات العلمية الإنجليزية المتعلقة بالعولمة والأقلمة والمصطلحات المرتبطـة بها ودول العولمة ودول الأقلمة وشخصيات العولمة والأقلمة فـى العـالم /CD ROM ٥٥٠ ميجا وورد .
*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً (أنظر البند ثانياً من هذه القائمة).**
- برنامج CD موسوعة مراد للمدونات ، CD ROM ٦٠٠ ميجا وورد .
*** يوجد منها طبعة ورقية (أنظر البند ثالث عشر من هذه القائمة).**
- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات البرمجة والمبرمجين " معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " CD ROM ٦٠٠ ميجا .
*** يوجد منها طبعة ورقية ثلاثة أجزاء مجلدة تجليداً فاخراً (أنظر البند ثانياً مـن هـذه القائمة).**
- برنامج **CD** موسوعة مراد لمصطلحات الإنترنت " معجم إنجليزى عربى – عربـى إنجليزى".
- برنامج **CD** موسوعة مراد لمصطلحات الشـبكات " معجم إنجليزى عربى – عربـى إنجليزى".
- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " CD ROM ٦٠٠ ميجا وورد .
*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً (أنظر البند ثانياً من هذه القائمة).**
- برنامج CD معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي – عربي – عربي إنجليزي" شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والإقتصادية والتجارية المعاصرة ، المعجم الحاصل على جائزة وشهادة تقـدير نادى الأهرام للكتاب عام ٢٠٠٢ CD ROM ٦٠٠ ميجا وورد (الطبعة الثانية ٢٠٠٧) .
يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً (أنظر البند ثانياً من هذه القائمة).
- برنامج CD معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " فرنسى – عربى – شرعى " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربيـة للمصـطلحات الفرنسـية فـي الـنظم القانونيـة والاقتصادية والتجارية المعاصرة CD ROM ٦٠٠ ميجا وورد (الطبعة الأولى ٢٠٠٧).

يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً (أنظر البند ثانياً من هذه القائمة).
- توجد برامج أخرى متنوعة جارى إعدادها .

ثانياً : المعاجم والموسوعات الورقية :

- موسوعة الإنتخابات دراسة مقارنة ، شرح تفصيلي مُقارن للتشريعات المصرية والعربية المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية واتحاد الكتاب واتحاد الناشرين والمجالس الشعبية المحلية والبلديات ونقابات المحامين والتجاريين ونقابات المهن الطبية والأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والبيطريين والعلاج الطبيعي والمهندسين ونقابة الصحفيين وقانون تنظيم الصحافة والنقابات العمالية والمرشدين السياحيين ونقابة مصممي الفنون التطبيقية والشباب والرياضة والمهن التعليمية ومجالس الآباء والجامعات والاتحادات الطلابية والمهن الرياضية والاتحادات الرياضية والغرف التجارية والسياحية واتحادات الملاك والتعاون الإسكاني والاستهلاكي والإنتاجي والزراعي وتعاونيات الثروة المائية والجمعيات الأهلية ، وتحديد المحاكم المختصة بالمنازعات الانتخابية وشرح أركان الجرائم الانتخابية والقيود والأوصاف والمسئوليات الجنائية والتأديبية والمدنية المترتبة على تلك الجرائم، وأحكام محكمة النقض والإدارية والدستورية العليا والصيغ القانونية للدعاوى والمذكرات والطلبات والأحكام وغيرها .

- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي - عربي - عربي - إنجليزي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة - مُجلد فاخر ، المعجم الحاصل على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ٢٠٠٢ (ط ٢ /٢٠٠٧) .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

- معجم مراد لمصطلحات علوم البيئة " إنجليزى - عربى" .. معجم موسوعى لشرح مصطلحات علوم البيئة القانونية والاقتصادية والدولية والاجتماعية والكيميائية والبترولية والغذائية والزراعية وكافة أنواع التلوث وذلك فيما يتعلق بكافة جوانب البيئة الأرضية والمائية والهوائية والمختصرات القانونية والمواقع على شبكة الإنترنت وغيرها .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

- المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي- إنجليزي - إيطالي - عربي - شرعي" شرح تفصيلى للمصطلحات القانونية المستعملة فى النظم القانونية .. الفرنسى والإنجليزي والعربى والإيطالى .

- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " فرنسى - عربى - شرعى " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الفرنسية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة وتطبيقاتها في القانون المصري والقوانين العربية - ثلاثة أجزاء مُجلدة تجليداً فاخراً .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

– **موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية والتعليمات والكتب** – ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً.

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

– **موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية والكمبيوتر والإنترنت (معجم موسوعي** – إنجليزى – عربي – عربى – إنجليزى) شرح للمصطلحات في القانون المقارن والقوانين العربية .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

– **الموسوعة العقارية** – شرح تفصيلي لقانون التمويل العقارى والقوانين العقارية فى مصر والقوانين العربية ــ مجلد فاخر .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

– **موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة** – شرح تفصيلي مقارن لمصطلحات العولمة والأقلمة – إنجليزى عربى – عربى إنجليزى مجلد فاخر .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

– **موسوعة التشريعات المصرية المعدلة طبقاً لأحدث التعديلات** – وهى تتضمن واحد وتسعون كتاباً تشتمل على النصوص التشريعية الكاملة للقوانين المصرية وتعديلاتها المختلفة منذ صدور القوانين وحتى الآن وفهرس تفصيلى أبجدى وموضوعي يحتوى على أرقام المواد لجميع التشريعات وملخص وافى لكل مادة من المواد وهوامش تفصيلية بالتعديلات التشريعية المختلفة للقوانين والقرارات حتى أحدث التعديلات من واقع الجريدة الرسمية والوقائع المصرية والنشرة التشريعية واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية والمذكرات الإيضاحية للتشريعات المختلفة وهوامش تفصيلية تتضمن أحكام المحكمة الدستورية العليا المتعلقة بمواد القانون التى قضى بعدم دستوريتها والمواد التى رُفض فيها الطعن بعدم الدستورية حتى أحدث الأحكام .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

– **موسوعة شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية** وتشتمل على شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية وأهم التشريعات المعمول بها ومنها الدساتير العربية التشريعات البرلمانية وتشريعات العمل والمحاماة والتحكيم والملكية الفكرية ، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية. والشريعة الإسلامية – سبعة أجزاء.

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

- **موسوعة الترجمة الإنجليزية للقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها** - إحدى وعشرون جزءاً - وتشتمل على ترجمة القوانين المصرية الآتية وما يقابلها من النصوص العربية وهى قوانين الأحوال الشخصية والملكية الفكرية وقانون العقوبات وقانون الشركات وقانون التجارة والدستور المصرى والقانون المدنى وقانون التجارة البحرى والمناقصات والمزايدات وقانون الاستثمار وقوانين البووت BOOT والترجمة الإنجليزية لصيغ العقود والدعاوى وقانون العمل المصرى الجديد والجمعيات الأهلية والأجانب والبيئة المصرى والجمارك وقانون البنك المركزى والضرائب على الدخل والترجمة الإنجليزية لاتفاقيات المشاركة المصرية الأوروبية واتفاقيات الجات وقانون سوق رأس المال وقانون قطاع الأعمال العام .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

- **موسوعة البُنوك - طبقا لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى المصرى** رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ - مجلدين فاخرين ٣٧١٢ صفحة .

- **موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير** في مصر والدول العربية - مُجلد فاخر.

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر البند أولاً من هذه القائمة) .**

- **موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية "إنجليزي- فرنسي- عربي "** (ط ٢٠٠٧/٢).

- **الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية** " ثلاثة مجلدات " موسوعة شارحة إنجليزي - فرنسي - عربي .

- **موسوعة الاستثمار** - شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم - مُجلد فاخر.

- **موسوعة قطاع الأعمال العام** - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة (الطبعة الثانية).

- **موسوعة ضريبة المبيعات** - مُجلد فاخر . *** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD**

- **موسوعة شرح التشريعات البحرية** (الطبعة الثانية) .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتوى على ٦٥٠ ميجا (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة).**

- **موسوعة شرح تشريعات الغش التجاري والصناعي والأغذية - ثلاثة مجلدات .**

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

- **موسوعة قانون التجارة الجديد ، دراسة مقارنة - شرح تفصيلى لجميع مواد قانون التجارة.**

- **موسوعة شرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية - أربعة أجزاء** - ٥٩٨٤ صفحة تقريباً .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

- **موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قوانين الشركات** المختلفة ولوائحها والقرارات المكملة والصيغ القانونية العربية والإنجليزية وتطبيقات المحاكم – ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

- **موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية** – تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصات الأحكام الجنائية والمدنية الصادرة من محكمة النقض المصرية منذ ١٩٩٨ وحتى الآن وأحكام الدوائر المدنية والجنائية المجتمعة وأحكام المحكمة في موضوعات الطعون المدنية والجنائية ونماذج لصيغ الطعون ومذكرات الدفاع المختلفة ومذكرات نيابة النقض المدنى والجنائى أمام المحكمة وغيرها . **ثمانية أجزاء مجلدة تجليد فاخر**

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتوى على ٦٥٠ ميجا .**

- **موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة** للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن – عشرة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً.

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

- **موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجليزي –** فرنسي – عربي" مجلد فاخر الموسوعة الحاصلة على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ١٩٩٩ (الطبعة الثانية ٢٠٠٧).

- **موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي – عربي "** شرح عربي لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت – مُجلد فاخر ، الموسوعة الحاصلة على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ٢٠٠١ (الطبعة الثانية ٢٠٠٧).

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

- **موسوعة مراد لمصطلحات البرمجة والمبرمجين " معجم إنجليزى – عربى "** شرح جميع مصطلحات لغات البرمجة المختلفة وبرامج التشغيل ونظم الحماية وأشهر المبرمجين وشركات البرمجيات فى العالم والمختصرات العلمية .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتوى على ٦٥٠ ميجا (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة).**

- **موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبى** – طبقاً للقانون الجديد ٢٠٠٥/٩١ والقوانين المكملة .

- **موسوعة حقوق الإنسان** – شرح تفصيلي لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في القانون الدولي والقوانين الداخلية العربية والأجنبية .

- **موسوعة شرح الإرهاب** – شرح تفصيلي للإرهاب وتطبيقاته في القانون الدولي والقوانين العربية والأجنبية .

- **موسوعة شرح ضريبة المبيعات** – طبقاً لأحدث التعديلات ٢٠٠٧.

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD تحتوى على ٦٥٠ ميجا (أنظر البند أولاً من هذه القائمة) .**

- **موسوعة أصول البحث العلمى وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات** - دراسة تحليلية وتأصيلية في فلسفة البحث العلمى وفى علم المنطق وعلم المعرفة وعلم العلم .
- **موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق** (٦ اجزاء) .
- **موسوعة شرح قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣** - مجلدة تجليداً فاخراً.
- موسوعة شرح الشيك في مصر والدول العربية .
- موسوعة شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبي .
- موسوعة شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية (جزءان) تجليد فاخر .
- موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٢٠٠٧/١٥٣ والتشريعات المكملة له (ط٢٠٠٨).

ثالثاً :- القانون الجنائي :

- شرح جرائم الجلسات .
- إشكالات التنفيذ الجنائية .
- شرح الطعن بالمعارضة فى الأحكام الجنائية .
- شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائياً ومدنياً .
- الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية .
- شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢.
- شرح الجديد في النقض الجنائي في سبع سنوات من ١٩٩٦ - ٢٠٠٣ .
- التعليق على أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ .
- التعليق على الجديد في قضاء محكمة النقض المصرية ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ .
- الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ .
- الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ .
- شرح تشريعات الغش .
- شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها .
- شرح جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها (الطبعة الأولى) .
- شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية (الطبعة الثانية).
- أصول أعمال النيابات والتحقيق العملى .
- شرح التحقيق الجنائي التطبيقي .
- شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي .
- شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها .
- التعليمات القضائية للنيابات .
- التعليمات الإدارية للنيابات .
- شرح جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع .
- التعليق على تشريعات المخدرات .
- التعليق على قانون العقوبات المعدل (الطبعة الثانية).
- شرح قانون الإجراءات الجنائية المعدل (الطبعة الأولى ٢٠٠٧) .
- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل (الطبعة الثانية ٢٠٠٧) .
- شرح تشريعات البيئة - مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).

- شرح الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية .
- التعليق على قانون المباني الجديد ٢٠٠٨ .
- شرح تشريعات المباني .
- القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات.
- شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف .
- شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ .
- شرح جرائم السرقات .
- شرح جرائم القتل العمد .
- شرح جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار والجرائم التي تقع بواسطة الصحف.
- أصول التعليق على أحكام القضاء .
- شرح جرائم الجرح والضرب والبلطجة .
- شرح جرائم التزوير والتزييف .
- شرح قوانين أمن الدولة والطوارئ .
- شرح الأوامر الجنائية والأحكام .
- شرح الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي .
- شرح نظام غرفة المشورة ومشكلاتها العملية .
- شرح قوانين التصالح الجنائية والمدنية والإدارية .
- شرح الحبس الاحتياطي .
- شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية .
- التعليق على قوانين التموين والتسعير الجبرى .
- شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة .
- شرح قوانين الأمن الصناعى والتعبئة العامة والطوارئ وجرائم الحريق والتخريب والأسلحة والمتفجرات .
- شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة .

رابعاً :- القانون المدني :

- شرح دعاوى التعويض عن حوادث السيارات وقانون التأمين الإجباري رقم ٢٠٠٧/٧٢ ولائحته التنفيذية .
- شرح قانون محاكم الأسرة والتشريعات المكملة له .
- شرح قوانين الصحافة والنشر .
- شرح قانون إيجار الأماكن غير السكنية والمحلات طبقا للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤.
- شرح قانون التمويل العقارى – شرح القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية.
- التعليق على قانون التمويل العقاري .
- التعليق على قانون الجمعيات الأهلية .
- التعليق على قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٥.
- التعليق على قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

- التعليق على قانون التأمين الإجتماعى .
- قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- الجديد فى الملكية الفكرية .
- التعليق على اتحاد الشاغلين .
- شرح اتحاد الملاك وملكية الشقق (الطبعة الرابعة) .
- شرح دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الحجز الإداري .
- التعليق على قوانين الإيجارات .
- التعليق على قوانين إيجار الأماكن وتعديلاته حتى عام ٢٠٠٥ .
- شرح النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين .
- شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري .
- التعليق على القانون المدني .
- شرح تشريعات الشهر العقاري .
- الغَصْبُ في القوانين العربية والشريعة الإسلامية .
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية – طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب-طبقاً للقانون ١/٢٠٠٠.
- شرح صيغ الأحوال الشخصية – طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح دعوى الحبس لدين النفقة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات .
- شرح العقود التجارية والمدنية – دراسة مقارنة (الطبعة الثانية ٢٠٠٧).

خامساً :- قانون المرافعات والإثبات :

- القضاء في الإسلام والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة.
- شرح الحجز الإداري علماً وعملاً .
- شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي (الطبعة الثانية).
- التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم (الطبعة الثانية ٢٠٠٧) .
- المشكلات العملية في القضاء المستعجل .
- أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ .
- شرح التنفيذ العملي (الطبعة الثانية).
- أصول إدارة المحاكم في مصر والدول العربية .

سادساً :- القانون الدولي العام والتجارة الدولية :

- شرح النظام القانوني للطاقة النووية .
- شرح نظام مكتبة الإسكندرية والعولمة الثقافية .
- شرح نظام منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة .
- شرح العولمة والتنظيم الدولي المعاصر .
- شرح النصوص العربية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية .
- الترجمة الإنجليزية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوربية والنصوص العربية المقابلة لها.
- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية (الطبعة الثانية).
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية (الطبعة الثانية).

- شرح الاتفاقيات العربية الكبرى - الاتفاقيات العربية المعمول بها بين الدول العربية بعضها بعضاً وغيرها من الدول .

- شرح الاتفاقيات الدولية الكبرى - الاتفاقيات الدولية المعمول بها بين الدول بعضها بعضاً والتى وقعت عليها قانوناً.

سابعاً :- القانون التجاري والبحري والاستثمار والضرائب :

- قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له .
- شرح صيغ الشركات - شرح صيغ عقود ودعاوى شركات الأشخاص والأموال.
- المشكلات العملية والدفوع في قانون التجارة الجديد .
- شرح ضريبة المبيعات (الطبعة الثانية ٢٠٠٧).
- التعليق على قانون ضريبة المبيعات .
- شرح قانون التجارة المصري الجديد - مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).
- المُقارنة بين قانون التجارة والتشريعات السابقة عليه (ط ٢)
- شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- شرح الأوراق التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ (ط ٢).
-شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٩٩٩/١٧ ط ٢.
- شرح العقود التجارية والمدنية - دراسة مقارنة (الطبعة الثانية ٢٠٠٧).
- شرح الصيغ التجارية الحديثة - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- التعليق على قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- شرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والاعفاءات الجمركية .
- شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك .
- قوانين وقرارات الجمارك والتعريفة الجمركية المعدلة .
- شرح الضريبة على العقارات المبنية .
- موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبي في قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة وقانون الجمارك وقانون ضريبة المبيعات وضريبة الملاهى والرسوم المختلفة وغيرها وتطبيقاتها فى التشريعات العربية حتى أحدث التعديلات .
- شرح قانون ضريبة الدمغة .
- **شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبى** بين مصر والدول العربية والأجنبية وتطبيقاتها فى التشريعات العربية.
- **التجارة الإلكترونية والبيع والشراء على شبكة الإنترنت والتشريعات العربية والدولية.**
- **شرح قوانين الاستثمار وتنمية المشروعات الصغيرة .**
- **شرح التوقيع الإليكترونى فى مصر والدول العربية .**
- **شرح قانون الضرائب على الدخل الجديد رقم ٩١/ ٢٠٠٥** ومذكرته ومناقشات مجلس الشعب.

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة) .**

ثامناً :- القانون الإداري والدستوري :

- **شرح قوانين الانتخابات الرئاسية** ، شرح تفصيلي مُقارن لنظم إنتخاب رئيس الجمهورية فى الدساتير والقوانين العربية والأجنبية وشرح مواد قانون الإنتخابات الرئاسية المصرى رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ والأصول الدستورية لإنتخاب رئيس الجمهورية وسلطاته وصلاحياته وعلاقته بالسلطات المختلفة وأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن الإنتخابات وأركان جرائم قانون الإنتخابات الرئاسية والقيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بها والملاحظات القضائية وأهم المصطلحات القانونية الإنجليزية والفرنسية المتعلقة بالإنتخابات والصيغ القانونية للطلبات والدعاوى والدستور الفرنسي.
- **الحكومة الإلكترونية والرقمية** – شرح النظم القانونية والفنية للحكومة الإلكترونية وتشريعاتها فى مصر والعالم .
- قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه .
- التعليق على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية .
- قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- **التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له .**
- شرح الحريات العامة وحقوق الإنسان وتطبيقات المحاكم العليا الداخلية والدولية بشأنها.
- **المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة** دراسة مُقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى .
- شرح الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية بالمقارنة بأحكام مجلس الدولة الفرنسي.
- **شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد** – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة والمشكلات العملية .
- **التعليق على قانون لجان التوفيق .**
- شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية .
- **شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ .**

تاسعاً : الترجمة الإنجليزية لقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها:

- كتب الترجمة الإنجليزية المتعلقة بالقانون الجنائي :

١/١- الترجمة الإنجليزية لقانون العقوبات وصيغه القانونية والنصوص العربية المقابلة لها .

- كتب الترجمة الإنجليزية المتعلقة بالقانون المدني :

١/٢- الترجمة الإنجليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها .

٢/٣- الترجمة الإنجليزية لقانون الأحوال الشخصية وصيغه والنصوص العربية المقابلة لها .

٣/٤- الترجمة الإنجليزية لقوانين الملكية الفكرية وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها.

٤/٥- الترجمة الإنجليزية لقانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

٥/٦- الترجمة الإنجليزية لقانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية .

٦/٧- الترجمة الإنجليزية لتشريعات الأجانب وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها .

٧/٨- الترجمة الإنجليزية لقانون البيئة المصرى رقم ٩٤/٤ ولائحته التنفيذية .

٨/٩- الترجمة الإنجليزية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية المصرى .

٩/١٠- الترجمة الإنجليزية للدستور المصري والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها.

- كتب الترجمة الإنجليزية المتعلقة بالقانون التجاري والاستثمار والضرائب :

١/١١- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .

٢/١٢- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة البحري والنصوص العربية المقابلة لها .

٣/١٣- الترجمة الإنجليزية لقوانين الشركات ولوائحها التنفيذية وعقودها والنصوص العربية المقابلة لها (الطبعة الثانية ٢٠٠٧).

٤/١٤- الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .

٥/١٥- الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها.

٦/١٦- الترجمة الإنجليزية لقوانين البووت B.O.O.T والصيغ والنصوص العربية المقابلة لها .

٧/١٧- الترجمة الإنجليزية لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ٨١ ولائحته.

٨/١٨- الترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والتشريعات المكملة لها والنصوص العربية والمقابلة لها.

٩/١٩- الترجمة الإنجليزية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرى والنقد الجديد وصيغه والنصوص العربية المقابلة لها .

١٠/٢٠- الترجمة الإنجليزية لقانون ضريبة المبيعات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها.

١١/٢١- الترجمة الإنجليزية لقانون ضريبة الدمغة ورسم التنمية ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .

١٢/٢٢- الترجمة الإنجليزية لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .

١٣/٢٣- الترجمة الإنجليزية لصيغ العقود والدعاوى والأوراق القضائية والنصوص العربية المقابلة لها .

- كتب الترجمة الإنجليزية المتعلقة بقانون المرافعات والإثبات والتحكيم :

١/٢٤- الترجمة الإنجليزية لتشريعات الأجانب وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها .

- كتب الترجمة الإنجليزية المتعلقة بالقانون التجاري الدولي :

١/٢٥- الترجمة الإنجليزية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوربية والنصوص العربية المقابلة لها .

٢/٢٦- الترجمة الإنجليزية لاتفاقيات الجات (جزئين) .

عاشراً : سلسلة أكواد التشريعات المصرية المنقحة والمعدلة طبقاً لأحدث التعديلات :

أولاً : أكواد قانون العقوبات والإجراءات والتشريعات الجنائية الخاصة :

١/١- قانون العقوبات المعدل بالقانونين ٢٠٠٣/٩٥ و٢٠٠٦/١٤٧ (ط ٢٠٠٧/٣).
٢/٢- قانون العقوبات المعدل بالقانون ٢٠٠٣/٩٥ والقوانين المكملة له (ط ٢) .
٣/٣- قانون العقوبات المصرى طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى) .
٤/٤- قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقمي ٢٠٠٧/٧٤ و٢٠٠٧/١٥٣- (ط ٢٠٠٧/٣) .
٥/٥- قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقمي ٢٠٠٣/٩٥ و٢٠٠٦/١٤٥- (ط ٢٠٠٧/٣) .
٦/٦- قانون الإجراءات الجنائية بالقانون ٢٠٠٣/٩٥ والقوانين المكملة له (ط ٢).
٧/٧- قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات (ط ١).
٨/٨- قانون المرور ولائحته التنفيذية وقانون التأمين من حوادث السيارات ٢٠٠٧/٧٢ والقوانين المكملة لهما (ط ٢٠٠٧).
٩/٩- قوانين أمن الدولة والطوارئ والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠٠٧) .
١٠/١٠- قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠٠٧).
١١/١١- قوانين قمع الغش ومراقبة الأغذية وتنظيم الصناعة (ط ٢٠٠٧).
١٢/١٢- قوانين مكافحة المخدرات والدعارة والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات (ط ٢٠٠٧) .
١٣/١٣- قانون الأسلحة والذخائر والتشريعات المكملة له ومشكلاته العملية (ط ٢٠٠٧) .
١٤/١٤- قانون الكسب غير المشروع ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له ومشكلاته العملية (ط ٢٠٠٧) .
١٥/١٥- قوانين البناء والهدم والقوانين المكملة لها (الطبعة الثانية ٢٠٠٧).
١٦/١٦- قوانين البناء والهدم والقوانين المكملة لها (الطبعة الاولى) .
١٧/١٧- قانون الملكية الفكرية رقم ٢٠٠٢/٨٢ ولائحته التنفيذية (ط ٢٠٠٧) .
١٨/١٨- قوانين الطفل والأحداث والتشرد والاشتباه وحظر شرب الخمر (ط ٢٠٠٧) .
١٩/١٩- قانون البيئة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له (ط ٢٠٠٧) .
٢٠/٢٠- قانون الطرق العامة والإعلانات والقوانين المكملة لها (ط ٢٠٠٧) .
٢١/٢١- قوانين الصحافة والنشر والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠٠٧) .

ثانياً : أكواد القانون المدني والعمل والتأمينات والشهر العقاري والمرافعات :

٢٢/١- قوانين تأجير وبيع الأماكن والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات (ط ٢/ ٢٠٠٧ .
٢٣/٢- القانون المدنى المصرى طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية ٢٠٠٧).
٢٤/٣- قانون المحاماة وقانون الإدارات القانونية والتشريعات المكملة لهما حتى ٢٠٠٧(ط٢/ ٢٠٠٧) .
٢٥/٤- قانون المحاماة وقانون الإدارات القانونية والتشريعات المكملة لهما (ط ٢)
٢٦/٥- قانون قطاع الأعمال العام والهيئات القطاع العام ولائحته التنفيذية – ط ٢٠٠٧ .

٦/٢٧- قوانين الشهر العقارى ورسوم التوثيق والسجل العينى (ط ٢٠٠٧) .
٧/٢٨- قانون الإصلاح الزراعي وقانون الزراعة والقوانين المكملة لهما (ط ٢٠٠٧).
٨/٢٩- قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية والتشريعات السابقة عليه .
٩/٣٠- قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية (ط ٢٠٠٧) .
١٠/٣١- قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له (ط ٢٠٠٧) .
١١/٣٢- قوانين المجتمعات العمرانية والتعمير والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠٠٧).
١٢/٣٣- قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم والأحوال (الطبعة الأولى ٢٠٠٥).
١٣/٣٤- قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم والأحوال (الطبعة الثانية ٢٠٠٧).
١٣/٣٥- قانون نظام السجل العينى ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له (ط ٢٠٠٧) .
١٤/٣٦- قانون العاملين بالقطاع العام ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له (ط ٢٠٠٧) .
١٥/٣٧- قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين والقرارات المكملة له (ط ٢٠٠٧) .
١٦/٣٨- القوانين والقرارات المكملة لقانون التأمين الأجتماعى(ط ٢٠٠٧) .
١٧/٣٩- تشريعات التأمين الصحى طبقاً لأحدث التعديلات (ط ٢٠٠٧) .
١٨/٤٠- قانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم١٩٨١/١٠ ولائحته التنفيذية (ط ٢٠٠٧).
١٩/٤١- قانون العمل المصرى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ (الطبعة الأولى) .
٢٠/٤٢- قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (ط ٢/ ٢٠٠٧).
٢١/٤٣- قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الطبعة الاولى).
٢٢/٤٤- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ٢٠٠٣/١٢ ج٢٠٠٧/١.
٢٣/٤٥- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ٢٠٠٣/١٢ ج٢٠٠٧/٢.
٢٤/٤٦- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ٢٠٠٣/١٢ ج٢٠٠٧/٣.
٢٥/٤٧- قوانين حماية المستهلك وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولوائحها التنفيذية والتشريعات المكملة لهما .
٢٦/٤٨- القانون رقم ١٩٩٠/١٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له.

ثالثاً : أكواد قوانين التجارة والبحري والاستثمار والضرائب والبنوك :

١/٤٩-قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له (ط ٢).
٢/٥٠- قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون ٢٠٠٥/١٨١ وقانون ضريبة المبيعات ١٩٩١/١١ المعدل بالقانون ٢٠٠٥/٩ ولائحته التنفيذية ٢٠٠١/٧٤٩ والمعدلة بالقرار ٢٠٠٥/٩٥ (ط٢٠٠٧/٢)
٣/٥١- لائحة قانون الضرائب على الدخل رقم ٢٠٠٥/٩١ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ واللائحة التنفيذية لقانون الإعفاءات الجمركية ١٩٨٦/١٨٦ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٠٠٥/٨٦١ (طبعة ٢٠٠٧).
٤/٥٢- قانون التجارة المصرى الجديد والقوانين المكملة له (ط ٢٠٠٧/٢) .
٥/٥٣-القوانين والقرارات المكملة لقانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٩٩٩/١٧ (ط ٢٠٠٧) .
٦/٥٤- قانون التجارة البحري المصرى رقم ١٩٩٠/٨ والقرارات المكملة له (ط ٢٠٠٧).

٧/٥٥- قانون الغرف التجارية ولائحته والقوانين والقرارات المكملة له (ط ٢٠٠٧) .
٨/٥٦- قانون المحال العامة والقرارات المكملة ومشكلاته العملية (ط ٢٠٠٧) .
٩/٥٧- قانون المحال الصناعية والتجارية والقرارات المكملة له ومشكلاته العملية (ط ٢٠٠٧).
١٠/٥٨- لائحة المخازن والقرارات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات (ط ٢٠٠٧) .
١١/٥٩- قانون الاتصالات رقم ٢٠٠٣/١٠ والاستثمار رقم ١٩٩٧/٨ (ط ٢٠٠٧) .
١٢/٦٠- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الجديد رقم ٢٠٠٣/٨٨ (ط٢٠٠٧).
١٣/٦١- قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له (ط ٢٠٠٧).
١٤/٦٢- قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتشريعات المكمة له (ط ٢٠٠٧).
١٥/٦٣- قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له (ط ٢٠٠٧) .
١٦/٦٤- قانون ضريبة المبيعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له (ط ٢٠٠٧) .
١٧/٦٥- قانون ضريبة الدمغة المعدل بالقانون ٢٠٠٦/١٤٣ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له (ط ٢٠٠٧) .
١٨/٦٦- قوانين الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ المعدل بالقانون ٢٠٠٤/١٤ (ط٢/ ٢٠٠٧).
١٩/٦٧- قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير (الطبعة الاولى) .
٢٠/٦٨- اللائحة التنفيذية الجديدة لقانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ المعدل المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١٧ (ط ٢٠٠٧).
٢١/٦٩- قوانين الاستثمار ١٩٩٧/٨ والتأجير التمويلى وسوق رأس المال (ط ٢٠٠٧) .
٢٢/٧٠- قانون الشركات ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له (ط ٢٠٠٧) .

رابعاً : أكواد قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين والأجانب :

١/٧١- قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين (الطبعة الثانية ٢٠٠٧).
٢/٧٢- قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين (الطبعة الاولى) .
٣/٧٣- قوانين الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب (ط ٢٠٠٧) .
٤/٧٤- قوانين محاكم الأسرة رقم ٢٠٠٤/١٠ وصندوق تأمين الأسرة (ط ٢٠٠٧) .

خامساً : أكواد القانون العام الإدارى والدستورى والهيئات القضائية :

١/٧٥- قانون السلطة القضائية المعدل بالقانون ٢٠٠٧/١٧ والقوانين المكملة له (ط ٢٠٠٧) .
٢/٧٦- قوانين الهيئات القضائية المعدلة بالقانون ٢٠٠٧/١٧ والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠٠٧) .
٣/٧٧- الدستور وقانون الانتخابات الرئاسية وقانون المحكمة الدستورية العليا ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها حتى ٢٠٠٧ (الطبعة الثانية ٢٠٠٧) .
٤/٧٨- الدستور المصري المعدل بالاستفتاء المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣١ (ط ٢/ ٢٠٠٧) .
٥/٧٩- الدستور والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات. (الطبعة الاولى)
٦/٨٠- قوانين الانتخابات الرئاسية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية (ط٢٠٠٧).

٨١/٧- قوانين مجلس الشعب والشورى والأحزاب السياسية (ط ٢٠٠٧) .
٨٢/٨- قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له (ط ٢٠٠٧) .
٨٣/٩- قانون ٧/ ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية المكملة له (ط ٢٠٠٧).
٨٤/١٠- قانون الحجز الإدارى والقوانين والقرارات المكملة له (ط ٢٠٠٧) .
٨٥/١١- قانون العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية (ط ٢٠٠٧) .
٨٦/١٢- قانون جوازات السفر والقوانين والقرارات المكملة له (ط ٢٠٠٧) .
٨٧/١٣- قوانين الأجانب والقرارات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات (ط ٢٠٠٧) .
٨٨/١٤- قانون هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة والتشريعات المكملة لهما (ط ٢٠٠٧) .
٨٩/١٥- قانون الخدمة العسكرية وقانون الأحكام العسكرية بالقانون ٢٠٠٧/١٦ والقوانين والقرارات المكملة لهما (ط ٢٠٠٧) .

سادساً : أكواد التربية والتعليم والجامعات :

٩٠/١- قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له (ط ٢٠٠٧) .
٩١/٢- قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له (ط ٢٠٠٧) .
٩٢/٣- قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة والتشريعات المكملة (ط ٢٠٠٧) .

حادى عشر : سلسلة التعليق على التشريعات العربية المُقارنة ومدى اتفاقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

وتتضمن النصوص الكاملة للتشريعات العربية فى كل فرع من فروع القانون على حده والتعليق عليها .

١- **شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية .**
٢- **تشريعات المحاماة فى الدول العربية ومستويات العدالة الجنائية الدولية** – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
٣- **الدساتير العربية والمستويات الدولية** – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
٤- **التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمستويات الدولية** – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
٥- **تشريعات العمل فى الدول العربية والمستويات الدولية** – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات العمل والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
٦- **شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبى بين مصر والدول العربية والأجنبية وتطبيقاتها فى التشريعات العربية .**

ثانى عشر : المؤلفات المتعلقة بالتربية والتعليم والجامعات :

- شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت .
- شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة .
- التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له .

- شرح التربية القانونية – تبسيط المبادئ القانونية .
- شرح التربية القضائية – تبسيط المبادئ القانونية والقضائية .
- شرح التربية الشُرَطية – تبسيط المبادئ القانونية الشُرَطية ونظام هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة .
- شرح التربية البيئية – تبسيط قوانين البيئة .
- شرح التربية الدستورية والبرلمانية – تبسيط الدستور وقوانين مجلسي الشعب والشورى للناشئين.
- شرح التربية المرورية – تبسيط قانون المرور ولائحته للناشئين .
- شرح التربية السياحية – تبسيط القوانين السياحية .
- شرح التربية الإنسانية – تبسيط القوانين الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان .
- شرح التربية الديمقراطية – تبسيط المبادئ الديمقراطية والتعددية والمشاركة السياسية والحريات العامة .
- التربية الاقتصادية والسياسية – تبسيط مبادئ الاقتصاد والسياسة الداخلية والخارجية .
-التربية المدنية تبسيط مبادئ الحرية وحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية والمنظمات المدنية ودورها في تطوير المجتمع.
- المدارس الذكية .
- المدن والقرى الذكية .
- **المكتبات الإلكترونية والرقمية وشبكة الإنترنت .**
- **شرح نظم التصنيف بالمكتبات والتعديلات العربية المقترحة عليها** ، شرح نظام ديوى العشرى الطبعة الحادية والعشرين ونظام تصنيف مكتبة الكونجرس ، وتصنيف بيكون ، تصنيف هاريس ، تصنيف بلس أو التصنيف الببلوجرافي، تصنيف الكولون ، تصنيف كتر وغيرها .

ثالث عشر :- *المؤلفات المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت والبحث العلمي* :

- **الأصول العلمية والقانونية للمدونات على شبكة الإنترنت** – شرح تفصيلي للبرمجيات والتشريعات والجرائم .

*** يوجد منها طبعة إلكترونية برنامج CD (أنظر البند أولاً من هذه القائمة).**

- الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة .
- **شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت** – شرح تفصيلي لجرائم الكمبيوتر والإنترنت .
- ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت .
- **كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات** عربي – إنجليزي . كيفية استخدام شبكة الإنترنت في البحث العلمي ويتناول أصول البحث العلمي على شبكة الإنترنت للعلوم المختلفة طبقاً لتصنيف ديوى العشرى وهي: ١- في الثقافة العامة. ٢- الفلسفة ومتعلقاتها . ٣- الديانات . ٤- العلوم الاجتماعية . ٥- اللغات . ٦- العلوم البحتة . ٧- التكنولوجيا (العلوم التطبيقية) . ٨- الفنون . ٩- الأدب . ١٠- الجغرافية العامة والتاريخ . مع تحديد مواقع الإنترنت العلمية الخاصة لكل علم على حدة وكيفية التوثيق العلمي للمادة العلمية الواردة من على شبكة الإنترنت طبقاً للمواصفات العلمية القياسية الدولية المعمول بها في الجامعات العالمية (الطبعة الثانية).

* يوجد منها طبعة إلكترونية برنامج CD (أنظر البند أولاً من هذه القائمة).
- موسوعة أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات - دراسة تحليلية وتأصيلية في فلسفة البحث العلمي وفي علم المنطق وعلم المعرفة وعلم العلم [1] .

ب- الأبحاث العلمية والمقالات :

١- الموسوعة الاقتصادية : سلسلة مقالات أسبوعية نشرتها مجلة الأهرام الاقتصادي خلال عامي ٩٧/ ١٩٩٨ تتعلق بالمصطلحات الاقتصادية الخاصة باتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
٢- المسئولية التأديبية لأعضاء مجلس الدولة في مصر ، محاضرة ألقيت على السادة مستشاري مجلس الدولة بمبنى مجلس الدولة بباريس يوم ١٩٨٩/١٢/٢٨ .
٣- المسئولية التأديبية لرجال القضاء ورجال النيابة العامة في مصر ، محاضرة ألقيت لرجال القضاء والنيابة العامة في فرنسا بمبنى وزارة العدل بباريس يوم ١٩٩٠/١/٥.
٤- النظام القانوني والقضائي في جمهورية ألمانيا ، بحث منشور في مجلة القضاة الشهرية أعداد يناير ـــ يونيو سنة ١٩٩٠ .
٥- النظام القانوني والقضائي في النرويج بحث قدم للنشر في مجلة القضاة الفصلية.
٦- كيف يفكر الكمبيوتر القانوني ؟ بحث منشور في مجلة قضاة الثغر التي يصدرها نادي قضاة الإسكندرية .
٧- الأسباب الإجرائية والموضوعة للبراءة في جرائم المخدرات.
٨- الأصول القانونية لأعمال الخبراء ، بحثين قدما إلى دورة العلوم الجنائية التطبيقية التي نظمها مركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق ، الإسكندرية ، يوليو ١٩٩٠ .
٩- الجرائم التي ترتكب باستعمال الكمبيوتر ، مجلة هيئة قضايا الدولة ع ٢ عام ١٩٩٠ .
١٠- جرائم الامتناع عن الحكم في الدعاوى ، مجلة المحاماة المصرية ، ع٣ ، ١٩٩٢ .
١١- جرائم الامتناع الماسة بنظام الأسرة ، مجلة المحاماة المصرية ع٣ ، ٤ عام ١٩٩.
١٢- جرائم المافيا ضد القضاة وضد الإنسانية ، مجلة المحاماة المصرية ع٥ ، ٦ عام ١٩٩٢.
١٣- أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة ، القاهرة ١٩٩٢ .
١٤- أصول العلاقة بين القضاء والمحاماة . محاضرة ألقيت بالمعهد العالي للمحاماة بالقاهرة ١٩٩٢ .
١٥- النظام القانوني للشركات القابضة في قانون الأعمال . بحث قدم للنشر بمجلة المحاماة . القاهرة ١٩٩٢ .

---

[1] تطلب هذه المؤلفات من المؤلف على العنوان التالي:
جمهورية مصر العربية - الإسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر شقة ٣١ - تليفاكس: ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠

www.drmourad.net + E-mail:M@drmourad.net + E-mail:comourad@yahoo.com
E-mail:mourad_dr@hotmail.com + http://mourad_dr.tripod.com

أنظر مدونتنا أو معلقتنا على الإنترنت :

www.drmourad.net/blog

كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

١٦- التعليق على الأحكام الكبرى للمحكمة العليا . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٧/١ .
١٧- جرائم الإنترنت.مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٨/٣ .
١٨- جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٦/١٢/١٥.
١٩- التجريم والعقاب في قانون البيئة مقال منشور في صحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٩/٢٥.
٢٠- شبكة الإنترنت في البحث العلمي مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ٩٨/١٠/٧
٢١- الغصب في الشريعة الإسلامية والقانون . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١/١٧ .
٢٢- مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث . مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١١/١٧ .
٢٣- المصطلحات القانونية المقارنة . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٣/٧ .
٢٤- اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٤/١٢ .
٢٥- الاتفاقيات العربية الكبرى.مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٥/٥ .
٢٦- الاتفاقيات الدولية الكبرى.مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/٧/١٤.
٢٧- أهمية النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/٧/٢٧ .
٢٨- شبكة الإنترنت والبحث العلمي مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ٩٨/٩/٢٥ .
٢٩ – الإجراءات الجديدة لقيد صحيفة الدعوى أمام المحاكم طبقاً للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٩.
٣٠ – المواعيد الجديدة للإعلان والتنفيذ في قانون المرافعات طبقاً للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
٣١ – جرائم الساحب طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٣.
٣٢ – جرائم المسحوب عليه طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣.
٣٣- جرائم المستفيد طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
٣٤- جريمة الادعاء على خلاف الحقيقة بتزوير الشيك طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية.
٣٥- حول قانون التمويل العقاري .. تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٣٦- حول التنفيذ على العقار وفقاً لقانون التمويل العقارى . تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٣٧- شركات التمويل العقارى طبقا لقانون التمويل العقارى وضمانات نشاط التمويل العقارى مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في عام ٢٠٠١.
٣٨- جرائم التمويل العقارى والرقابة الإدارية على النشاط العقارى.

٣٩- الأحكام الكبرى ذات المبادئ في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن حرية الصحافة وحق النقد وأصل البراءة والاتهام الجنائي والشرعية الدستورية للقوانين العقابية مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١ .

٤٠- الجديد في الإجراءات الجمركية مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٤١- الجديد في التجريم والعقاب والصلح في تشريعات الجمارك مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٤٢- متى تحكم محكمة النقض في موضوع الطعن جنائيا ومدنياً مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٤٣- شروط وحدود مجالات الاستثمار العقارى طبقاً لقانون الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ١٦٢/٢٠٠٠ مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون ٢٠٠١ .

٤٤- حول قانون لجان التوفيق .. تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٤٥- حول قانون غسل الأموال تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في ديسمبر ٢٠٠٢ .

٤٦- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .. مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في أبريل ٢٠٠٣.

٤٧- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .

٤٨- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .

٤٩- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .

٥٠- حول قانون تنظيم الاتصالات الجديد .. تساؤلات وإجابات ؟ مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية فى غضون شهر يونيو ٢٠٠٣.

٥١- الأحكام الكبرى ذات المبادئ في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن حرية الصحافة وحق النقد وأصل البراءة والاتهام الجنائي والشرعية الدستورية للقوانين العقابية .

٥٢- حالات اعتبار الشخص مفقوداً وآثار الحكم الصادر باعتباره مفقوداً .

٥٣- حول قانون محاكم الأسرة ... تساؤلات وإجابات .

٥٤- قانون صندوق تأمين الأسرة .... تساؤلات وإجابات .

٥٥- مجموعة تحقيقات عن امتناع الحكومة عن تنفيذ أحكام القضاء .

٥٦- حول قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .. تساؤلات وإجابات ، نشر في غضون إبريل ٢٠٠٤ .

٥٧- مقال الجرائم الانتخابية التي يجب أن يتضمنها قانون أنتخاب رئيس الجمهورية (١) ، نشر في أهرام ٣/٦/٢٠٠٥ .

٥٨- مقال الجرائم الانتخابية التي يجب أن يتضمنها قانون أنتخاب رئيس الجمهورية (٢) ، نشر في أهرام ١٠/٦/٢٠٠٥.

٥٩- الجرائم الانتخابية المنصرص عليها في قانون مجلس الشعب.
٦٠- حدود وقيود الجمع بين عضوية مجلس الشعب وغيره من المناصب أو الوظائف الأخرى .
٦١- حول إجراءات انتخابات مجلس الشعب وإعلان نتائجها .... تساؤلات وإيجابات.
٦٢- حول الترشيح لانتخابات مجلس الشعب تساؤلات وإيجابات.
٦٣- الجرائم المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية.
٦٤- حالات اعتبار الشخص مفقوداً وآثار الحكم الصادر باعتباره مفقوداً ، نشر في جريدة الأهرام المصرية في ٢٠٠٦/٢/١٧ .
٦٥- المسئولية القانونية الناتجة عن المخالفة في تربية الطيور الأهرام المصرية ٢٠٠٦/٢/٢٤ .
٦٦- المسئولية الجنائية الناتجة عن المخالفة في تربية الطيور الأهرام المصرية ٢٠٠٦/٣/٣.
٦٧- تعديلات قانون السلطة القضائية – تساؤلات .. وإجابات ، جريدة الأهرام المصرية في ٢٠٠٦/٧/١٤ .
٦٨- النظام الجديد للحبس الاحتياطي تساؤلات .. وإجابات ، جريدة الأهرام المصرية.
٦٩- جرائم المدونات أو المعلقات على شبكة الإنترنت ... تساؤلات وإجابات ، جريدة الأهرام المصرية.
٧٠- وجود اخطاء مادية فى قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ مضى عليها ما يزيد عن ١٥ عاما .
٧١- تعديلات قانون المرافعات المدنية والتجارية تساؤلات ... وإجابات ، جريدة الأهرام المصرية ٢٠٠٧/٨/٣[1] .

---

[1] تطلب هذه المؤلفات من المؤلف على العنوان التالي : الإسكندرية – ميدان المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الرابع شقة رقم ٣١ تليفاكس : ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠ - جمهورية مصر العربية .

E-mail:m@drmourad.net + www.drmourad.net
E-mail:comourad@yahoo.com
E-mail:mourad_dr@hotmail.com

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .
كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

فهرس تفصيلي بمحتويات المؤلف

فى جمهورية مصر العربية

رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية

١٩٤٥

شرح دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع والقانون رقم ٢٠٠٧/٧٢ بشأن المسئولية عن حوادث مركبات النقل السريع ولائحته التنفيذية

Explanation of compensation actions concerning the accidents of vehicles of fast transportation, law No.72/2007 concerning the responsibility of the accidents of vehicles of fast transportation and the executive regulations thereto

للقاضي الدكتور عبد الفتاح مراد

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

شرح تفصيلي مُقارن للقانون رقم ٢٠٠٧/٧٢ بشأن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع في القانون المصري والمقارن والشريعة الإسلامية وشرح كل مادة على حدة من مواد القانون رقم ٢٠٠٧/٧٢ ومواد التأمين في القانون المدني والجوانب النفسية للقضاة عند نظر القضايا والنظام القانوني لشركات التأمين والقيود والأوصاف الجنائية والتعليمات القضائية والإدارية للنيابات وكتب النائب العام وأسباب حوادث السيارات وطرق الوقاية منها والإجراءات العملية والقانونية لرفع دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل وجميع أحكام النقض والإدارية والدستورية العليا المتعلقة والمشكلات العملية والدفوع والمآخذ القضائية وصيغ الدعاوى والعقود والمقارنة بين القانون الحالي والملغي والأصول التشريعية لقوانين التأمين الإجباري في مصر والدول العربية والاتفاقيات الدولية والترجمة العربية للمصطلحات الإنجليزية والفرنسية للتأمين الإجباري والقتل والإصابة الخطأ والمرور وغيرها وذلك فيما يلي :

أولاً : شرح الأحكام الشرعية للتأمين في الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء والفتاوى الإسلامية.

ثانياً : شرح الجوانب النفسية للقضاة عند نظر جرائم مركبات النقل السريع والتعويض عنها .

ثالثاً: شرح النظام القانوني للتأمين وأهمية دور التأمين وتحرير التجارة في مجال التأمين.

رابعاً : شرح تفصيلي لمواد قانون التأمين الإجباري المصري رقم ٢٠٠٧/٧٢ ولائحته التنفيذية .

خامساً : القيود والأوصاف الجنائية والتعليمات القضائية والإدارية للنيابات والكتب الدورية للنائب العام وأسباب حوادث السيارات وطرق الوقاية منها وأساليب البحث الجنائي والتعويض عنها.

سادساً : شرح الاجراءات العملية لدعاوى التعويض والإجراءات العملية لرفع دعاوى التعويض والتنظيم القانوني لدعاوى التعويض طبقاً لقانون المرافعات والحكم الصادر في دعاوى التعويض .

سابعاً : تطبيقات محكمة النقض والإدارية والدستورية العليا وأحدث أحكام هيئة الدوائر المدنية بشأن التأمين الإجباري والقتل والإصابة الخطأ والمرور والتعويض عن المسئولية الشيئية .

ثامناً : المشكلات العملية وصيغ العقود والوثائق ودعاوى التعويض والرجوع المختلفة وغيرها .

تاسعاً : المقارنة بين قانون التأمين الإجباري رقم ٢٠٠٧/٧٢ و١٩٥٥/٦٥٢ ولائحته التنفيذية.

عاشراً: نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين العربية والمصرية المتعلقة بالتأمين وغيرها .

حادي عشر: الترجمة العربية للمصطلحات الإنجليزية والفرنسية بشأن التأمين والقتل والإصابة .

نداء للمشاركة في العلم الذي ينتفع به

عزيزي القارئ الكريم :

نشكركم على اقتنائكم هذا الكتاب ، الذي بذلنا فيه جهداً نحتسبه عند الله تعالى ونعتقد أنه جهداً ممتازاً ، وقد أخرجناه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائماً أحاول جاهداً إخراج مؤلفاتي بنهج دقيق متقن ، وأحاول مراجعة المؤلف مراجعة دقيقة على أربعة مراجعات قبل الطباعة النهائية ، ويشاء الله الكامل وحده أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرة الله وذلك مهما أوتي الإنسان من العمر والعلم والخبرة والدقة وهذا تصديقاً لقول المولى عز وجل في كتابه الكريم :

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾ (النساء الآية ٢٨)

أيها القارئ الكريم إذا اكتشفت خطأ مطبعي أثناء مطالعتك لهذا الكتاب فنأمل أن تسجله في هذا النموذج وترسله للمؤلف وسوف نتداركه في الطبعات التالية إن شاء الله تعالى وبهذا تكون قد شاركتنا بجهد مشكور في العلم الذي يُنتفع به والذي سوف يبقى لك ثوابه والفضل فيه إلى يوم الدين ، ويمكنك إرسال هذه الأخطاء - إن وجدت - بالبريد العادي أو الإلكتروني المبين أدناه وفي الصفحة التالية .

الخطأ	الصواب	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم ،،

القاضي المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

E-mail:m@drmourad.net + E-mail:comourad@yahoo.com

مدونة المؤلف على الإنترنت www.drmourad.net/blog

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية - ميدان المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الرابع شقة رقم ٣١ تليفاكس : ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠

بطاقة تقييم شرح دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع والقانون رقم ٢٠٠٧/٧٢ بشأن المسئولية عن حوادث مركبات النقل السريع ولائحته التنفيذية

حرصاً على تلبية رغبات القراء ، فإننا نرحب بآرائهم ومقترحاتهم لأخذها في الاعتبار عند إصدارنا مؤلفات أخرى ، لذلك نأمل ملء هذه البطاقة ونزعها وإعادتها إلينا بالبريد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني على عنوان المؤلف المبين أدناه[١]، وسوف يتم عمل خصم خاص ١٠% على مؤلفاتنا في حالة طلبها بالبريد الإليكتروني أو العادي ، كما سيمكننا إبلاغكم بكل ما يصدر من مؤلفاتنا مستقبلاً .

الاسم : .... السن : .... ت : ....

المؤهل : .... تاريخ الحصول عليه : ....

الوظيفة الحالية : ....جهة العمل : ....

عنوان المراسلة : ....

البريد الإلكتروني : .... الموقع الإلكتروني : ....

ضع علامة ✓ في مربع الإجابة المختارة :

١- التخصص الذي ترغب القراءة فيه : (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ معاجم وموسوعات ☐ قوانين باختلاف أنواعها ☐ بحث علمي

☐ كمبيوتر وإنترنت ☐ تربية وتعليم وجامعات ☐ متنوع

٢- كيف علمت بصدور هذا الكتاب

☐ بناء على إعلان ☐ عن طريق حديث مع شخص ما

☐ وجدته معروضاً أمامك في أحد الأماكن (أذكر المكان) ....

٣- من أين حصلت على هذا الكتاب : ....

٤- ما هو الدافع لشرائك هذا الكتاب (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ بناء على توصية شخص ما ☐ بناء على ما هو مكتوب في الإعلان

☐ ما يتناوله من مواضيع ☐ اسم الكتاب والمعلومات التي يحتويها الغلاف

٥- ما رأيك في الكتاب بالنسبة للأتي :

السعـــر : ☐ مناسب ☐ رخيص ☐ غالي

درجة تناول الموضوعات : ☐ تحتاج إلى تفصيل ☐ تحتاج إلى اختصار ☐ كافية

٦- هل قرأت مؤلفات أخرى لنفس المؤلف :

☐ نعـم ☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم يمكنك ذكر أمثلة منها : ....

٦- اذكر ما أعجبك في الكتاب : ....

٧- اذكر ملاحظاتك واقتراحاتك الأخرى بالنسبة إلى ما تحب أن تراه في الطبعات القادمة إن شاء الله تعالى : ....

---

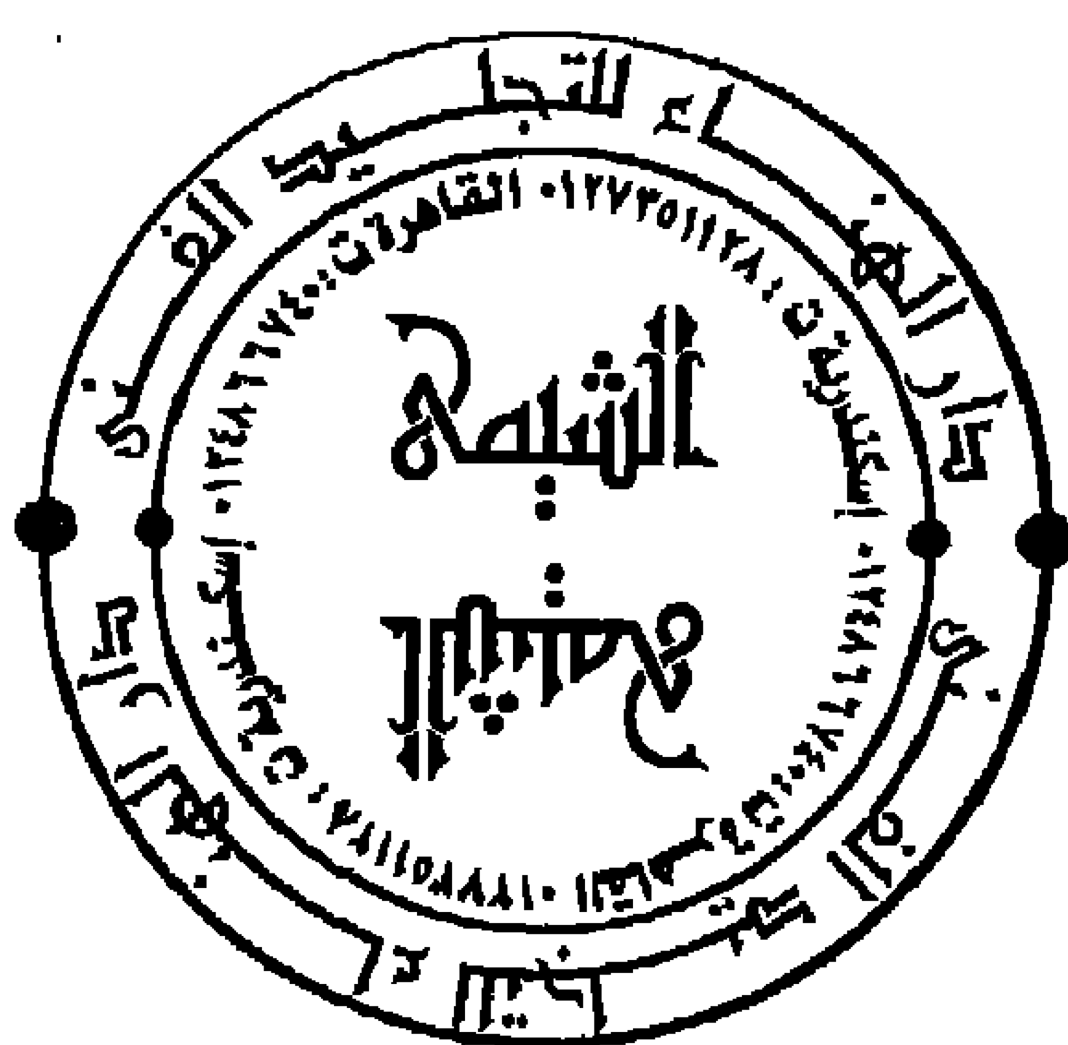
[١] تطلب هذه المؤلفات من المؤلف على العنوان التالي : جمهورية مصر العربية - الإسكندرية - ميدان المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الرابع شقة رقم ٣١ تليفاكس : ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠ .

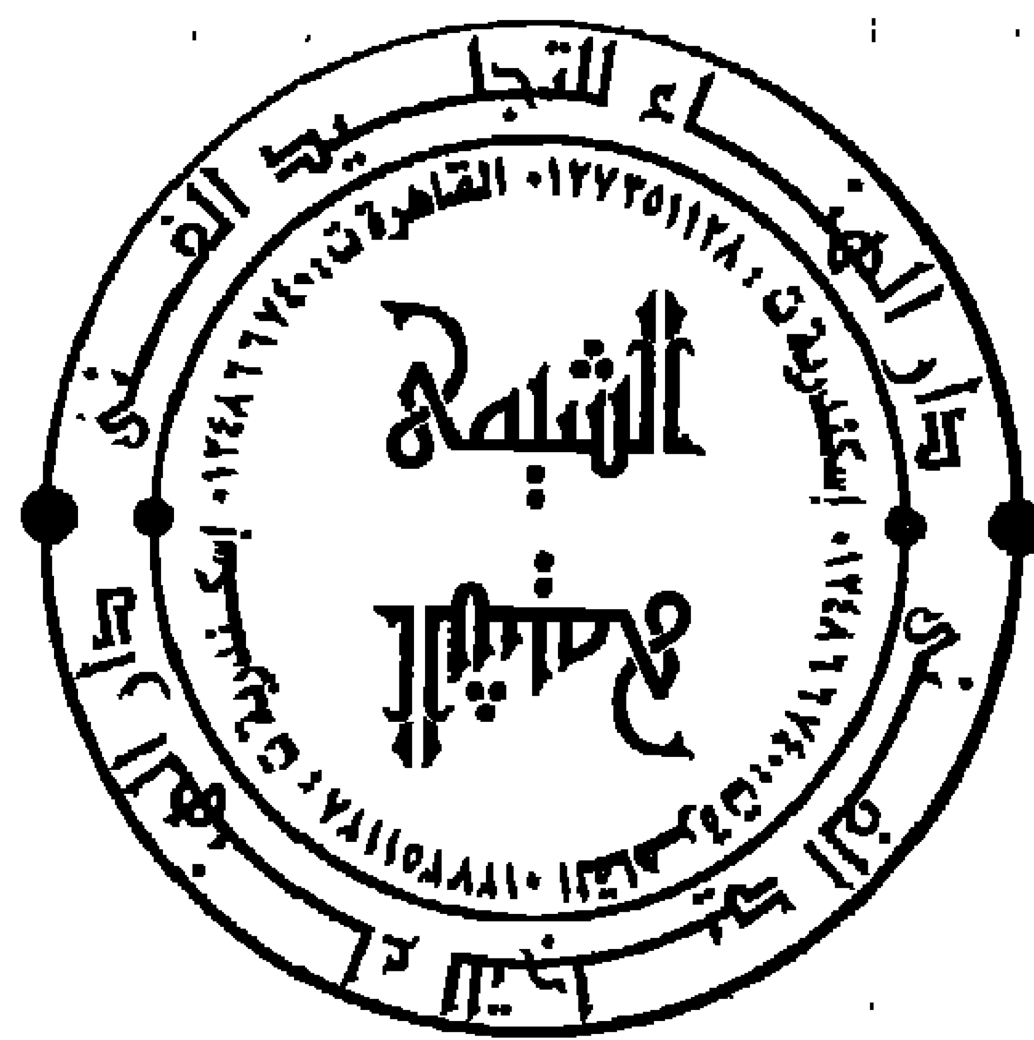
E-mail:m@drmourad.net + www.drmourad.net

E-mail:comourad@yahoo.com + E-mail:mourad_dr@hotmail.com

أنظر مدونتنا أو معلقتنا المؤلف على الإنترنت www.drmourad.net/blog

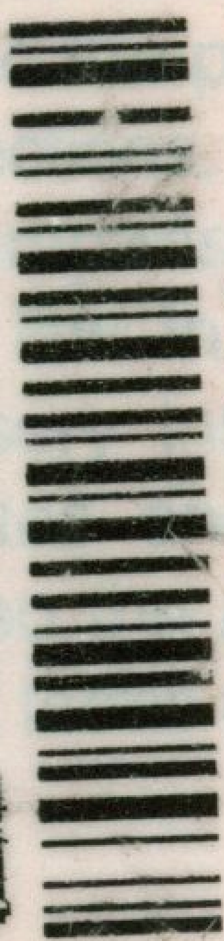
كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب ، كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى .

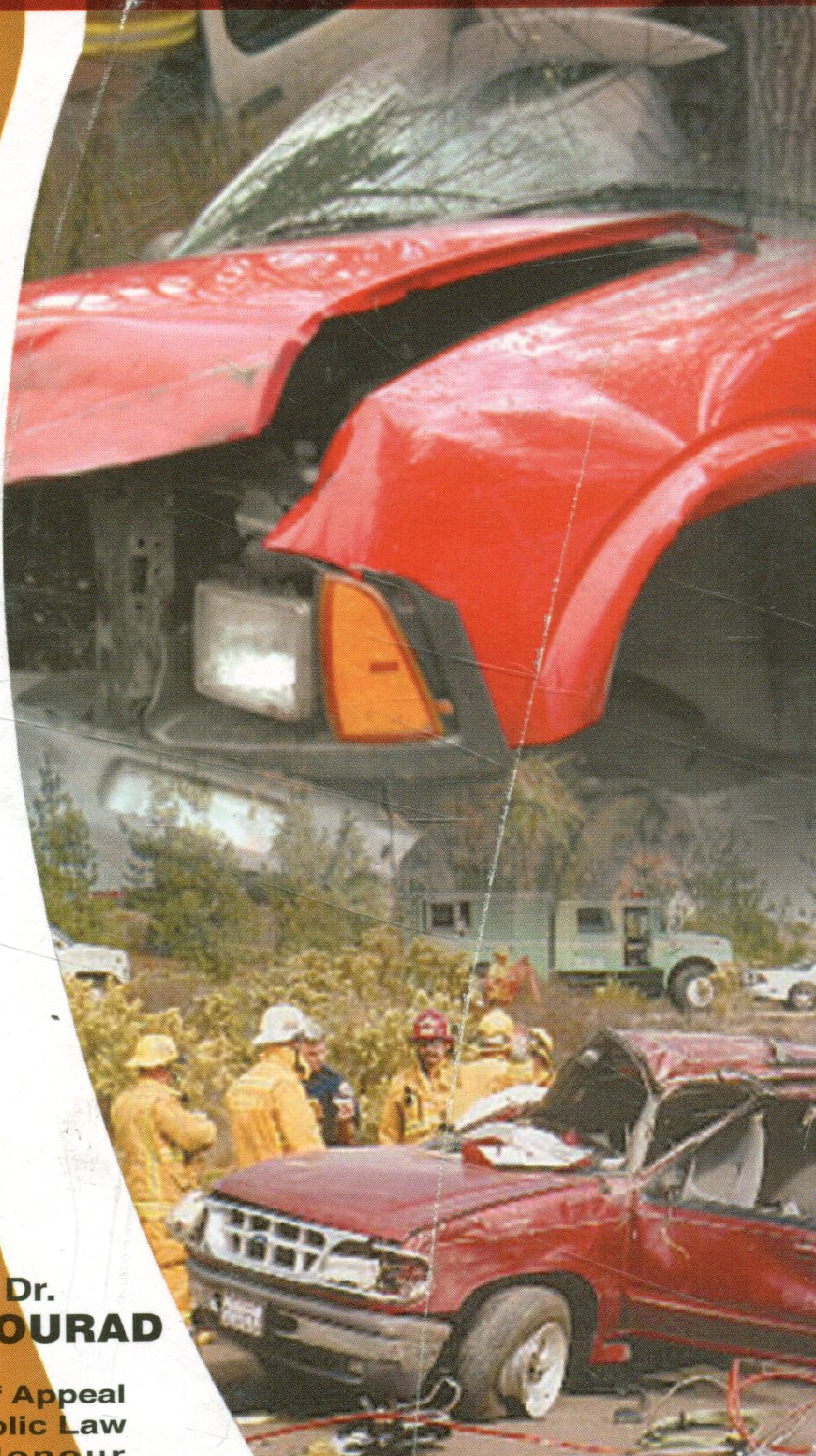




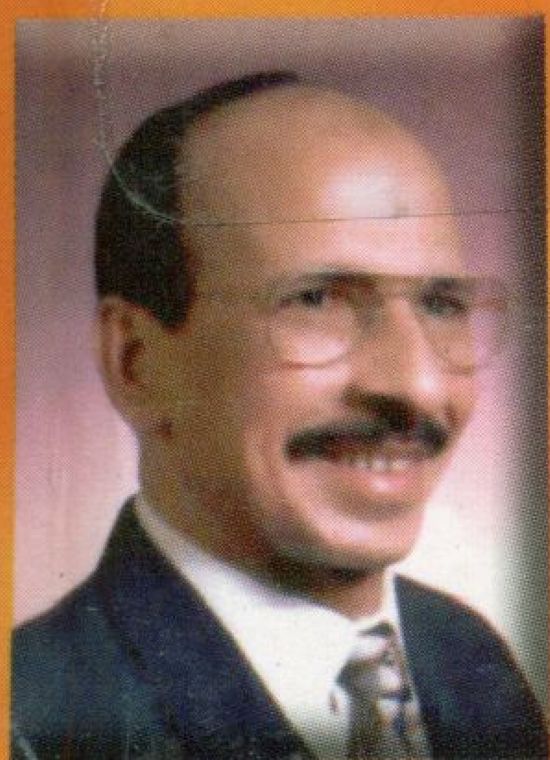
EXPLANATION OF COMPENSATION ACTIONS CONCERNING THE ACCIDENTS OF VEHICLES OF FAST TRANSPORTATION, LAW NO.72/2007 CONCERNING THE RESPONSIBILITY OF THE ACCIDENTS OF VEHICLES OF FAST TRANSPORTATION AND THE EXECUTIVE REGULATIONS THEREOF

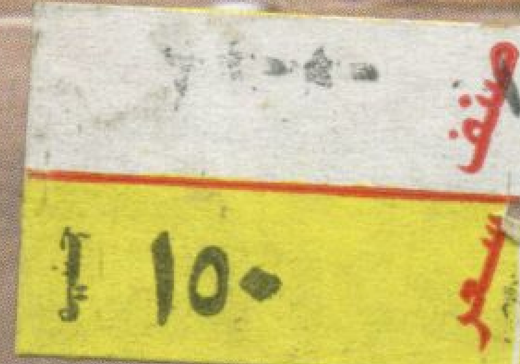
A detailed comparative explanation of law No. 72/2007 concerning the civil responsibility of the accidents of vehicles of fast transportation in the Egyptian, comparative law and in sharia, not only that but also an explanation for each article of law no. 72/2007 and the articles of insurance in the civil law. In addition, the psychological sides of judges when hearing the cases, the juridical system of insurance companies, the criminal restrictions and descriptions the judicial and administrative instructions for parquets, the books of the public prosecutor , the reasons of automobiles accidents and the ways of the prevention , also the juridical and practical procedures for bringing compensation actions concerning the accidents of vehicles of transport in addition to all judgments of cassation, administrative and s... itutional court thereto. Not only that b... practical problems, the pleas, the judicia... ...mulas of actions and contracts and th... between the actual law and the de... ...ition, the legislative principles of co... ...ance laws in Egypt and the Arable ... ...e international conventions theret... ...bic translation of the English and Fr... ...ed to the subject of this book.





Judge Counsellor Dr.
ABD EL FATTAH MOURAD
Chief Justice
Alexandria High Court of Appeal
LLD in Comparative Public Law
with the Grade of Honour
University Lecturer Professor
E-mail :m@drmourad.net www.drmourad.net
E-mail :comourad@yahoo.com E-mail: mourad_dr@hotmail.com
www.drmourad.net/blog





FIRST EDITION 2008